كتاب خلاصة الفتاوى فى فقه الحنفية
نسخ ٢٧

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وافاد
وتعلم واستفاد احسن الله تعالى اليه ... السادة
حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

فهرست خلاصة الروايه

الحمد لله خالق الارواح والاجسام • وجاعل النور والظلام • لا يغيره من الدهر حوادث
ولا يبعثه على الامور بواعث • ولا يحيط بكنه قدرته الخواطر • ولا يهتدى الى ضبط
عظمته الضمائر • الذى امر عباده بتحصيل العلم • وحرصهم على التجاوز والحلم • ارسل محمدا
صلى الله عليه وسلم بالهدى ونصره واواه • وجعل الجنة مثواه • صلى الله عليه وعلى آله الاخيار
من المهاجرين والانصار • وجعل الامام الاعظم رحمه الله مقتدى شريعته • وقائدا لامته
واظهر به العلوم بين المسلمين • ونشر به الاحكام بين المؤمنين • ونقل احكام الشرع من السلف
الى الاخلاف قال الشيخ الامام الزاهد البارع فقيه الامة • ظهير الشريعة • محيى
السنة • مقتدى الانام بقية الاسلاف • كريم الاطراف • افتخار الملة والدين •
ركن الاسلام فى العالمين • طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخارى نور الله تربته • واعلى
فى الجنات رتبته • قد عرفتم اخوانى ايدكم الله تعالى ان العلوم كثيرة • والاعمار قصيرة
فالاولى صرف الهم الى الاهم • والاقبال على ما هو نفعه الاعم • وهو جمع الواقعات وترتيبها
وتجنيسها وتنويعها قال رضى الله عنه وقد كتبت فى هذا الفن نسختين احديهما تسمى خزانة
الواقعات والثانية تسمى كتاب النصاب فسألنى بعد ذلك بعض اخوانى ان اكتب نسخة قصيرة
يمكن ضبطها ويتيسر حفظها فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية خالية عن الدلائل • مع بيان
مواضع المسائل • دفعا لطعن الطاعن • وغنية للمقيم والظاعن • وكتبت فهرس الفصول
والاجناس على رأس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلى بالفتوى وسميتها كتاب الخلاصة وكل ذلك افعل
تيسيرا للوم على المفتيين رجاء للثواب • من العزيز الوهاب •
مشتمل على تسعة فصول • الاول فى المياه • الثانى فى الغسل • الثالث فى الوضوء •
الرابع فى المسح • الخامس فى التيمم • السادس فى غسل الثوب وغيره • السابع فيما يكون نجسا وفيما
لا يكون نجسا الثامن فيما يتنجس وفيما لا يتنجس • التاسع فى الحظر والاباحة الفصل الاول

مشتمل على ثلثة اجناس الاول فى الحياض والحباب والاوانى ومسائل الماء المستعمل والماء
المطلق والمقيد الثانى فى الانهار الثالث فى الابار وفى آخرها وقوع الفارة فى السمن
اما الجنس الاول ففى الاصل النجاسة اذا وقعت فى حوض ان كان كبيرا فهو فى منزلة
البحر لا يتنجس الا بتغير طعمه او لونه او ريحه وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة فنقول على نوعين
مرئية وغير مرئية المرئية كالعذرة والجيفة وغير المرئية كقطرة خمر او قطرتين فى المرئية يتنجس
موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير قال رضى الله عنه وقدره
ما بينّ ثم يتوضأ فيما وراء الحوض الصغير وفى بعض النسخ ان كان من الموضع الذى يتوضأ الى النجاسة
عشرة اذرع او اكثر يجوز وان كان اقل لا واما فى غير المرئية فعند مشايخ العراق رحمهم الله كذلك
ايضا كالمرئية وعند مشايخ بلخ ومشايخ بخارى رحمهم الله يجوز التوضى من موضع وقوع النجاسة
وهذا من نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله وفى الماء الجارى يتوضأ بقرب النجاسة وان كانت
مرئية فى صلوة الاصل للصدر الشهيد رحمه الله وفى نسخة الامام السرخسى رحمه الله اذا استنجى فى
حوض لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وهل يشترط تحريك الماء لو غسل وجهه و
سقطت غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله فى نسخته عند ابى يوسف رحمه الله
لا يجوز التوضى ما لم يحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وغيره من المشايخ جوزوا ذلك
وان لم يحرك الماء وجعلوا ذلك كالماء الجارى وفى الفتاوى الحوض يقدر بعشرة اذرع فى عشرة
وصورته ان يكون من كل جانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون ذراعا ووجه الماء
مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض واما العمق ان كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا القدر
يكفى وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا
بذراع الكرباس فان كان الحوض اعلاه عشرة اذرع فى عشرة اذرع واسفله اقل فهو ممتلئ يجوز
التوضى والاغتسال فيه وان نقص الماء حتى صار تسعا فى تسع لا يجوز ولكن يغترف منه الحوض
اذا كان اقل من عشر فى عشر لكنه عميق فوقع فيه النجاسة ثم انبسط وصار عشرا فى عشر فهو نجس
وان وقعت فيه النجاسة فهو عشر فى عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر والعبرة لوقت وقوع النجاسة
ولو كان اعلاه اقل من عشر فى عشر واسفله عشر فى عشر وقعت فيه قطرة خمر او توضأ منه رجل ثم
انتقص الماء وصار عشرا فى عشر اختلف المتأخرون فيه ينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء
الذى يتنجس من اعلى الحوض اكثر من الماء الذى فى اسفله ووقع الماء النجس فى الاسفل جملة كان الماء
نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر فى وقت واحد وان وقع الماء النجس فى اسفل الحوض على التدريج
كان طاهرا على ما يأتى فى مسئلة الجمد وقال بعضهم لا يطهر كالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط

على ما مر والحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فثقب انسان ثقبا وتوضأ منه ان كان الماء على وجه الجمد او تحت الجمد منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف المشايخ فيه بعضهم اعتبروا جملة الماء حتى لا ينجس وبعضهم اعتبروا موضع الثقب ان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يجوز التوضي فيه والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطشت والثقب صغير لا يجوز التوضي فيه فلو تنجس موضع الثقب ثم ذاب الجمد بتدريج فالماء نجس وقال الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او بدفعة واحدة وعلى هذا التوابيت التي في المشارع والجفارات التي تكون في الماء الجاري بعضهم اعتبروا ذلك المكان حتى تنجس وبعضهم اعتبروا جملة الماء والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤه لو كان الماء منفصلا عن لوح المشرعة وان قل تجوز التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز وهو المختار وفي فوايد الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله توضأ في اجمة القصب وفي ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو توضأ في حوض وعلى جميع وجه الماء الطحلب الذي يقال بالفارسية جغز وان كان بحال لو حرك تتحرك يجوز فلو انتن الماء وهو كثير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضي منه حوض فيه عصير فوقع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسد وان كان اقل افسد كما في الماء الكل في الفتاوي وفي الاصل و يتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسال ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضأ منه ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس للضيف ان يساله من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة وكذا لا باس بالوضوء من جب يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء ويتوضأ منه و لا يتوضأ منه غيره النهر الذي هو متصل بالحوض وكان امتلأ الحوض اذا يدخل الماء النهر فتوضأ انسان فيه ان كان النهر قدر ذراعين ونصف لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان اقل يجوز ويجعل تبعا للحوض وقيل لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان قدر ذراع وقيل والموضع الذي في النهر يقال له كردابه لا يجوز التوضي فيه وفي الفتاوي غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخل في الغدير يدخل مكانا نجسا فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان الماء الذي يدخل في الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا يتنجس الحوض وان كان الماء النجس على ماء الحوض غالبا لانه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض غالبا عليه وفي فوايد الرستغفني رحمه الله التوضي من الحوض افضل من النهر لان اهل الاعتزال لا يرون التوضي من الحياض جائزا ونحن نتوضأ رغما لهم واما الحوض الصغير فهو قياس الاواني والجباب لا يجوز التوضي

مشرعة هي مورد الشاربة بفتح الراء وضمه قاموس

مطلب ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء ويتوضأ منه ولا يتوضأ منه غيره

منه ولو وقعت فيه قطرة خمر يتنجس وكما التوضي في عين الماء والعين بحال يخرج الماء منه يجوز التوضي في موضع خروج الماء واما من موضع آخر ان كان اقل من اربع في اربع او اربعا في اربع يجوز مطلقا وان كان خمسا في خمس اختلف المشايخ فيه قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يجوز التوضي فيه واما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انها لا تستقر وهو كالماء الجاري فان تنجس حوض الماء فدخل الماء من الانبوب وخرج من الجانب الآخر فهو كالحوض الصغير وفيه اقاويل سياتي ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء وفي الفتاوي حوض الماء اذا اغترف رجل منه وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من انبوبه في الحوض و الناس يغترفون من الحوض غرفا متداركا لم يتنجس الحوض الصغير اذا تنجس ودخل الماء من جانب وخرج من جانب فيه اقاويل قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وكذا البئر فلو امتلأ الحوض وخرج من جانب الشط على وجه الجريان حتى بلغ المتنجس يطهر اما قدر ذراع او ذراعين فلا ولو خرج من النهر الذي دخل الماء في الحوض لا يطهر **ومما يتصل بهذا** الجباب والاواني جب فيه ماء استخرج وجعل في اناء الى نصفه ثم اخذ من جب آخر وجعل في هذا الاناء حتى امتلأ الاناء ثم وجد فيه فارة ان غاب هو ساعة فالنجاسة للاناء وان لم يغب ولم يعلم انها من اي الجبين فالنجاسة تصرف الى الجب الآخر هذا اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء اما اذا وقع تحريه على شيء يعمل به وهذا اذا كان الجبان لرجل واحد فان كانا لرجلين كل واحد منهما يقول ما كانت الفارة في جبي فكلاهما طاهران واصل هذا في كتاب البيوع في باب الاختلاف ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى هذا اذا كان من جبين وكلاهما رب فان كان ثلاثا من الجباب وفي احدهما الدهن وفي الآخر الخل وفي الآخر الدبس اخذ من كل واحد من الجباب الثلثة وجعل في طشت ثم وجد في الطشت فارة و لم يغب عنها يشق بطن الفارة ان كان في بطنها دهن فالنجاسة لجب الدهن وان كان في بطنها الدبس فلجب الدبس فان لم يكن في بطنها شيء يرمى بها قبل الهرة ان اكلتها فالنجاسة لجب الدهن والدبس والخل طاهر وان لم تاكلها فالنجاسة لجب الخل وجب الدهن والدبس طاهران وفي شرح الطحاوي الفارة اذا فرت من الهرة وجرحت على قصعة ماء يتنجس الماء مطلقا هو المختار جب وجد فيه بعرة الماء نجس بخلاف البئر على ما ياتي الهرة اذا بالت في اناء او على ثوب يتنجس وكذا بول الفارة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يتنجس الاناء دون الثوب وبول الخفافيش وخرؤها لا ينجس وقال في التجريد ليس بشيء جب الماء اذا ترشح منه الماء فجاء كلب ولحس الجب الماء الذي في الجب طاهر **ومما يتصل بهذا** الماء المستعمل رجل توضأ من القصعة في الحمام وغيره يجوز واصل هذا في الاصل الجنب او الحائض او المحدث اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف او وقع

وان كان في بطنها خل فلجب الخل

الكوز في الجب فادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما اذا ادخل يده
او رجله في الاناء للتبرد انه يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ الماء بفيه لا يريد المضمضة
لا يصير مستعملا عند محمد رحمه الله وكذا لو اخذ بفيه وغسل اعضاءه بذلك وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يبقى طهورا ولو نوى المضمضة ثم نفخ في الثوب لا ينجسه ثم في الجنب اذا ادخل يده في الاناء هذا اذا لم يرد
غسله فيه بل اراد رفع الماء فان اراد غسله ان كان اصبعا او اكثر دون الكف لم يتنجس الماء وان ادخل
الكف يريد غسلها يتنجس هذا قول ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله الصحيح انه
مع محمد رحمه الله انه طاهر وعليه الفتوى ثم اذا كان نجسا عند ابي يوسف رحمه الله واحدى الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله فهو نجس نجاسة غليظة او خفيفة عند ابي يوسف رحمه الله خفيفة والتقدير فيه
بالكثير الفاحش وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عن ابي حنيفة غليظة هذا
اذا ادخل يده في الاناء فان ادخل الجنب يده او رجله في البئر لم يفسده كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
بخلاف الاناء فانه لو ادخل رجله في الاناء يفسده فلو ادخل الجنب في البئر بعض جسده سوى
اليد والرجل افسده قوله بعض جسده تقتضي ان يصير مستعملا ببعض العضو وهذا يوافق ما روي
عن ابي يوسف رحمه الله في الطاهر اذا ادخل رأسه في الماء وابتل بعض رأسه ان الماء يصير مستعملا
ببعض العضو حتى يدخل فيه عضوا تاما وهذا بناء على ان الماء بماذا يصير مستعملا وقال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله اذا ازيل به الحدث وقصد به التقرب وقال محمد رحمه الله ما قصد به التقرب لا
غير فلو توضى المتوضي بالماء صار مستعملا عندهما والمحدث اذا توضأ للتبرد او للتعليم صار
الماء مستعملا عندهما وعند محمد لا يصير مستعملا لعدم نية القربة وانما يأخذ الماء حكم الاستعمال
اذا ازيل العضو واستقر في مكان اما ما دام على العضو فلا يأخذ حكم الاستعمال واثره ولو بقي على
العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف بلة التي على ذلك العضو الى اللمعة جاز ولو صرف البلة التي في
اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان هذا في الجنابة يجوز وان
زال عن العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء حتى ان المحدث اذا غسل ذراعيه
فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل
ان يجتمع في مكان والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك في
الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله وفي الفتاوى الرجل اذا خرج من الحمام من غير نعل جاز اذا لم يعلم
ان في الحمام جنبا اغتسل وعن ابي حنيفة لا يجزيه حتى يغسل قدميه الطاهر اذا اغتسل في البئر افسده بنية
القربة فان انغمس فيه الطاهر لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة لم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا
وان انغمس فيه جنب او محدث لطلب دلو قال ابو يوسف رحمه الله الماء بحاله طاهر والرجل بحاله نجس

وهو الصحيح

وقال محمد رحمه الله الماء طاهر والرجل طاهر وعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في رواية
كما قال ابو يوسف وفي رواية كلاهما نجسان والرجل نجس بنجاسة الجنابة اختلفوا فيه والاصح
ان نجاسته بنجاسة الماء حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن هذا اذا كان الجنب قد استنجى
بالماء اما اذا لم يستنج اصلا او استنجى بالحجر يتنجس البئر وتنزح جميع الماء ولو وقعت الحائض
في البئر ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع
الدم فهي كالرجل الطاهر لانها لم تخرج من الحيض بهذا ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل في وضوء
او غسل شيء من البدن واختلف المشايخ رحمهم الله في هذه اللفظة حتى لو غسل عضوا آخر سوى اعضاء
الوضوء كما لو غسل فخذه او جنبه هل يصير مستعملا والاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء
ويجوز التوضي بالماء المستعمل في غير البدن كما لو غسل ثوبا او اناء طاهرا وفي فقه الامراء هذا
كله اذا كان الذي يدخل يده في الاناء او البئر بالغا فان كان صبيا ان علم يقينا ان يده طاهرة
بان كان مع الصبي رقيب في السكة يجوز التوضي بذلك الماء وان علم يقينا ان يده نجسة لا يجوز
التوضي به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس المستحب ان يتوضأ بغيره فان توضأ به جاز وهذا اذا
ادخل الصبي يده في الماء ولم يغسلها اما اذا توضأ في طست هل يصير الماء مستعملا اختلف المتأخرون
رحمهم الله والمختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا
توضأ للصلوة اما اذا غسل البالغ يده للطعام او من الطعام قال يصير مستعملا اما اذا غسل يده من الوسخ
او المرأة من العجين لا يصير مستعملا وفي الفتاوى هذا الغسالة في الحي اما الغسالة في الميت من الماء الاول
والثاني والثالث اذا اجتمع في موضع فهو نجس اما ما دام في علاج الغسل لا ينجسه وعند محمد رحمه الله
وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله طاهر مطلقا اما المرأة اذا وصلت شعر آدمي
بذوائبها ثم غسلت ذلك بالماء لم يكن مستعملا ولو كان غسل رأس انسان مقتول قد بان الشعر
منه صار الماء مستعملا جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا
كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على هذا وعلى قول محمد رحمه الله لا يفسده ما لم يغلب
عليه يعني لا يخرجه من الطهورية ويكره شرب الماء المستعمل واما الماء النجس جاز الانتفاع به كبل
الطين وسقي الدواب لي هنا في الفتاوى

وما يتصل بهذا الماء المقيد

رجل
توضأ بماء الزردج او العصفر او بماء الصابون ان كان رقيقا يستبين الماء منه يجوز وان
غلب الحمرة فصار نشاستج لا يجوز به وكذا ماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون
لا يجوز التوضي به في فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه الله وكذا ان غلي باشنان او آس ويزيل النجاسة
الحقيقة عن البدن هكذا ذكر الكرخي والطحاوي رحمهما الله وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله

في مخلفاته انه لا يزيل بالاجماع ولو خالط بالماء ما سواه من المايعات وغلب عليه صار الحكم له لا للماء كالخل
والعصير اذا اختلط بالماء ان كانت الغلبة للماء ولم يزل عنه اسم الماء فحكمه حكم الماء المطلق وان كانت الغلبة لذلك
الشيء كان حكمه حكم الماء المقيد في شرح الطحاوي وفي الفتاوي ولو توضأ ولو توضأ بماء الملح لا يجوز
ولو توضأ بماء الثلج ان كان الثلج ذائبا بحيث يتقاطر عن يده يجوز وكذا لو اصاب بعض يده بول بل يده
ومسحها ذلك الموضع ان كان البلة يتقاطر يجوز ولا يجوز التوضي بماء الفواكه ولا بماء اعتصر من الشجر
لا يتوضأ بشيء من الاشربة واما التوضي بنبيذ التمر عند وجود الماء فلا يجوز بالاجماع وعند عدمه
كذلك عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز وعند محمد رحمه الله يجمع بينهما وفي الغسل
اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا اذا كان حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء فان
كان ثخينا كالرب لا يجوز بالاجماع وكذا اذا اشتد فصار سكرا لا يجوز بالاجماع ومسائل الاسار تاتي في
فصل ما يكون نجسا وفي شرح الطحاوي لو قدر على ماء مكروه وعلى نبيذ التمر توضأ بالماء المكروه ولو
قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر عند ابي حنيفة رحمه الله يتوضأ بالنبيذ وعند ابي يوسف يتوضأ
بمشكوك ثم يتيمم ولا ينظر الى النبيذ وقال محمد رحمه الله يجمع بين الثلث احتياطا وايها ترك لا يجوز
واذا قدم او اخر جاز

جنس اخر في النهر

وفي الفتاوي الماء الجاري لا يتنجس بوقوع
النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او ريحه او لونه وحده ان يزيل التبن عن موضعه فلو كان يجري
ضعيفا فتوضأ انسان منه ان كان وجهه الى مورد الماء لا يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز
الا اذا مكث بين كل غرفتين قدر ما يذهب الماء بغسالته وفيه روايتين الماء الجاري اذا سد من فوق فتوضأ
انسان مما يجري في النهر وقد بقي جريان الماء يجوز وان كان الماء له طول وعمق وليس له عرض كالنهر
ان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضي منه وهذا قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه اعتماد الصدر الشهيد رحمه الله وقال الامام ابو بكر الطرخاني رحمه الله لا يجوز
وان كان من هنا الى سمرقند وعند من لا يجوز يحفر حفيرة ثم يحفر نهيرة ثم يجعل الماء في النهيرة الى
الحفيرة فيتوضأ من النهيرة فلو وقعت فيها النجاسة يتنجس عشرة في عشرة والمختار انه لا يتنجس الا بما
يتنجس الحوض وقدم البول الجاري مكروه النهر اذا كان يجري بعضه على الجيفة ان كان ما يلاقي
الجيفة اكثر او كان ناسوا فالماء نجس وان كان ما يجري على الجيفة اقل فالماء طاهر ونظير هذا
ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وعلى السطح عذرات سياتي في فصل ما يكون نجسا وما لا يكون
وفي المنتقى لو كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان
كان جميع بطن النهر نجسا ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيب النجاسة فيها
واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه الكل في الفتاوي الماء الذي في وسط

مطلب
وحد الماء الجاري ان يزيل التبن

بخاري يسمى سراي خلاب ما نجس يجعلونه في النهر الكبير الذي يقال له بالفارسية رودان كان الماء
كبيرا بحيث لا يتغير احد الثلاثة لا يتنجس وان تغير وتنجس تطهر ساعة تغير اذا انقطع اللون و
الريحة

وما يتصل بهذا الماء الجاري

وفي الفتاوي رجل استنجى من القمقمة فلما
صب الماء من القمقمة على يده لان الماء الذي يسيل من القمقمة البول قبل ان يقع على يده بعد ما خرج
من القمقمة فهو طاهر اناءان ماء احدهما نجس والاخر طاهر فصب ما الانائين حتى امتزجا في
الهوى اذا جرى ماء الانائين على الارض صار بمنزلة ماء جار

جنس اخر

اذا وقعت في
البير قطرة خمر او بول يتنجس فان كان الواقع فيها ذا الروح ان كان الواقع فارة او غيرها
كالعصفور ونحوه لا يخلو اما ان اخرج حيا او ميتا وبعد الموت تفسخ اولا ان اخرج حيا لا ينجس الماء اي
حيوان وقع الا الكلب والخنزير وفي غير الكلب والخنزير اذا استخرج حيا لا يتنجس ينزح شيء لم يصب
فيه الماء فان اصاب ان كان سوره نجسا فالماء نجس وان كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان
ينزح منها عشرة دلاء وان كان مشكوكا كالحمار والبغل ينزح ماء البير كله لانه حكم بنجاسته و
ان استخرج بعد ما مات قبل ان ينفسخ ان كان الواقع فارة او نحوها ينزح عشرون دلوا حتما
وثلثون استحبابا وان كان الواقع دجاجة او نحوها ينزح اربعون او خمسون وفي الشاة والادمي
ينزح ماء البير كله وعن ابي حنيفة رحمه الله انه جعل هذا خمس مراتب ثلاث ما ذكرنا واثنان اخران
احديهما الحلمة والفارة الصغيرة وينزح منها دلاء وفي الحمامة ثلثون وعنه في الحلمة عشرون وفي
الحمامة اربعون وان تفسخت الفارة ينزح ماء البير كله وفي بعض النسخ والعصفورة والعصفور
كالفارة والحمامة والورشان كالسنور والبط والاوز كالدجاج ان كان صغيرا وان كان كبيرا فهو كالحمل
العظيم ينزح كل الماء ثم في الفارة اذا نزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح شيء منه ولو
تنجس ماء البير فاخذ في النزح فجاء من الغد وجاء الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح جميع الماء
ومنهم من قال ينزح المقدار الذي ترك هو الصحيح ثم في الفارة اذا وقعت اكثر من واحد عن ابي يوسف
رحمه الله الى الاربع عشرون وفي الخمس الى التسع خمسون فان كان عشر ينزح ماء البير كله وعن
محمد رحمه الله الفارتان اذا كانتا على هيئة الدجاجة ينزح اربعون وتكلموا في نزح كل الماء عن ابي
حنيفة رحمه الله مائتان وعن محمد رحمه الله مائتان او ثلثمائة والفتوى على ثلثمائة وفي مختصر
القدوري رضي الله عنه لو انتفخ الحيوان او تمعط شعر الفارة نزح ماء البير كله عظم نجس بالنجاسة
ووقع في البير ولم يمكن استخراجه فاذا نزحوا على قدر ما ذكرنا طهرت البير ولا يضر بقاء
العظم فيها ولو وقع ذنب الفارة نزح ماء البير كله ولو ان البير اذا وجب منها نزح عشرون دلوا
فاتي بدلو عظيم تسع فيه عشرون دلوا فنزح به مرة واحدة يحكم بطهارة البير عند الثلاثة ولو

نزحوا على التفاريق يطهر في شرح الطحاوي والمعتبر في كل بئر دلوها فان لم يكن لتلك البئر دلو
ينزح بدلو يسع فيه الصاع وهو ثمانية ارطال وعن ابي حنيفة رحمه الله خمسة امناء ولو ان البئر
اذا وجب منها نزح عشرين دلوا او مقدار ما وجب منها فانه لا يجب غسل الدلو والحبل فطهارتهما
بطهارة البئر وعلى هذا رجل على يده نجاسة رطبة فجعل يده على عروة القمقمة كلما صب الماء
على اليد ابتلع العروة فاذا غسل اليد ثلثا طهرت العروة بطهارة اليد وكذا الدن يتنجس
بنجاسة الخمر ثم اذا صار خلا حكم بطهارة الدن بئر وجب منها نزح عشرين دلوا فنزحت
الدلو الاولى ثم صبت فيها لا يجب اكثر من عشرين دلوا وكذا لو صب هذا الدلو في بئر اخرى طاهرة
نزح منها عشرون ولو صب الثانيه كان عليهم ان ينزحوا منها تسعة عشر والبئر الثانية
يطهر بما يطهر به البئر الاولى ولو ان الدلو الاخير اذا نحيت عن رأس البئر ولم يصب فجاء رجل
وتوضأ بماء البئر اجزأه ولو كانت الدلو في الماء بعد ولم تنح عن رأس الماء واستعمل ذلك
الرجل الماء لا يجزيه ولو نحيت عن رأس الماء ولم تنح عن رأس البئر والماء يتقاطر منها عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ليس له ان يستعمله وقال محمد رحمه الله له ذلك ولو ان القوم
اذا وجدوا فارة ميتة وكان وضوءهم من ذلك الماء ان استيقنوا بوقت وقوعها فيها اعادوا
صلوتهم من ذلك الوقت وان لم يستيقنوا بوقوعها قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت الفارة منتفخة
او متفسخة اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كان غير منتفخة وغير متفسخة اعادوا صلوة
يوم وليلة وعندهما لا يعيدون صلاتهم ما لم يستيقنوا بوقت وقوعها قبل الوضوء واجمعوا ان الرجل
اذا اطلع على ثوبه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يستيقن بوقت اصابتها لا يعيد شيئا من
صلاته السرقين اذا وقع في البئر فانه يتنجس الماء كله قليلا كان او كثيرا وعن ابي يوسف لا
بالي بتبنة او تبنتين ملطخة بالسرقين اذا وقعت في البئر اما البعر اذا وقعت في البئر اما البعر اذا
وقعت في البئر من بعر الغنم او الابل ان كان رطبا يوجب التنجس وان كان يابسا غير منكسر ان كان
قليلا لا يوجب التنجس وان كان كثيرا فاحشا والكثير ما غطى ربع وجه الماء وقال بعضهم جميع وجه
الماء وقال بعضهم ما يستكثره الناظر فقال محمد بن سلمة رحمه الله ما لا يخلو عن بعرة او بعرتين وقال
بعضهم الثلاث كثير في الجامع الصغير الصحيح انه لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس و
الكل في شرح الطحاوي السنور اذا بال في البئر ينزح ماء البئر كله اذا وقعت فيها النجاسة فغار
ماؤها ثم عاد الماء لا يعود نجسا ولو صلى في قعرها بعدما جفت يجوز في الاصل وفي التجريد هذا يحمل
قول محمد رحمه الله يطهر بالجفاف اما عند ابي يوسف فلا تطهر بدون النزح بئر بالوعة حفروها
وجعلوا بئر ماء ان حفروها قدر ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر والجوانب نجس وان حفروها

اوسع من الاول والماء والجوانب طاهر وفي ما ينبغي ان يكون بين بئر الماء والبالوعة سبعة
اذرع والتعويل على نفوذ الرائحة ان تغير لونه او ريحه او طعمه نجسه والا فلا وكذا بين بئر
الماء المغتسل وبين بئر الماء هذا رواية الامام ابي حفص رحمه الله وفي المنتقى رجل توضأ في طشت
ثم صب ذلك الماء في بئر ينزح منه الاكثر من عشرين دلوا ومن ماء صب فيه عند محمد رحمه الله
وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينزح ماء البئر كله لانه نجس عندهما **ومما يتصل
بهذا** الفارة لو ماتت في السمن ان كان جامدا قور ما حوله ورمي به والباقي طاهر
فيؤكل البقية وان كان مايعا لم يؤكل وينتفع به من غير جهة الاكل مثل الاستصباح ودبغ
الجلد واذا دبغ الجلد به يغسل ويطهر والتشرب منه عفو ويجوز بيعه ويبين عيبه وان باع
ولم يبين للمشتري الخيار في رده من شرح الطحاوي وفي كراهية الجامع الصغير شحم الحمار لا يؤكل
وهل يجوز ان ينتفع به في غير وجه الاكل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال يجوز
اذا كان الحمار مذبوحا كالزيت اذا خالطه ودك الميت والزيت غالب وينتفع به في غير الاكل

الفصل الثاني في الغسل

وفي الاصل قال في المني الغسل وانه ماء
دافق خاثر ابيض ينكسر به الذكر ويتخلق به الولد والمذي رقيق يضرب الى البياض عند
ملاعبة الرجل اهله والودي رقيق يخرج بعد البول اما المني فاتفق اصحابنا رحمهم الله
ان الغسل انما يجب بخروج المني اذا خرج على سبيل الدفق والشهوة والمعتبر مفارقة
المني على سبيل الدفق والشهوة لا ظهوره على سبيل الشهوة وعند ابي يوسف المعتبر ظهوره
على وجه الشهوة وانما تظهر ثمرة الاختلاف في ثلثة مواضع احدها اذا احتلم فامسك ذكره
حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب الثاني ان نظر
الى امرأة بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك
عن دفق هل يلزمه الغسل على الخلاف الثالث المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني
هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف واجمعوا على انه لو بال او نام ثم خرج المني لا يجب الغسل وفي
الاجناس لو جامع فاغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته ولو بال بعد ذلك يجب عليه اعادة الغسل
عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب ولا يعيد ما صلى وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من
ذكره يغتسل ثانيا وعند ابي يوسف لا يغتسل رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا عليه
الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء وان غشي عليه ثم افاق او سكر ثم صحا ثم وجد مذيا بعدما
افاق لم يكن عليه الغسل بخلاف النايم اذا استيقظ واصل هذا رجل احتلم هذا على ثلثة اوجه ان
احتلم ولم ير شيئا لا غسل عليه بالاتفاق وان تذكر الاحتلام ورأى بللا ان كان وديا لا يجب الغسل

وان كان منيا او مذيا يجب الغسل بالاتفاق ولسنا نوجب الغسل بالمذي لكن المني يرق باطالة المدة
وكان مراده ما يكون صورته صورة المذي لا حقيقة المذي وعلى هذا الاعمى ومن بعينيه رمد اذا
سال الدمع ينبغي ان يتوضا لوقت كل صلوة لاحتمال خروج القيح والصديد الثالث اذا راي البلل
على فراشه ولم يتذكر الاحتلام عندهما يجب عليه الغسل وعند ابي يوسف لا غسل عليه ولو راي في منامه
مباشرة امراته ولم ير بللا على فراشه فمكث ساعة فخرج منه مذي لا يجب عليه الغسل وفي الفتاوى
المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال يجب عليها الغسل والا فلا وقيل
لا يجب وهو الصحيح وفي الرجل اذا احتلم ولم يظهر على راس الاحليل بلل لا غسل عليه وفي مجموع النوازل
رجل وامراة ناما في الفراش فلما استيقظا وجدا في فراشهما بللا وكل واحد منهما منكر انه منه فانه
كان اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض فماؤه وقيل ان كان طويلا فهو ماؤه وان كان عريضا فماؤها
والاحتياط ان يغتسلا امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في ما اجد من زوجي لا غسل عليها

نوع منه في الغسل وفي الاصل الايلاج في احد السبيلين يوجب الغسل على الفاعل والمفعول
انزل او لم ينزل وفي اخر الحدود قال يجب وفي الميتة لا يجب بدون الانزال وكذا في البهايم قال لا يجب
بدون الانزال رجل اتى امراة وهي بكر لا غسل عليه ما لم ينزل واصل هذا ان بدون الانزال
لا يجب الغسل بالجماع فيما دون الفرج فاذا امذى او اودى يجب الوضوء وان لم يخرج شيء
فحكمه حكم المباشرة الفاحشة ياتي في فصل الوضوء وفي الفتاوى فلو جامعها فيما دون الفرج
فدخل من ماء فرجها لا غسل عليها الا اذا حبلت فحينئذ يجب الغسل عليها فلو اغتسلت بعدما
جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل وفي الاصل المراهق لا يجب عليه الغسل
لكن يمنع من الصلوة حتى يغتسل وكذا لو اراد الصلوة بدون الوضوء وكذا المراهقة وكذا الكافر
اذا اجنب ثم اسلم واراد الصلوة وقراءة القرآن يمنع حتى يغتسل وتمام هذا ياتي في كتاب الصلوة في
فصل القراءة ان شاء الله تعالى **واعلم** بان الغسل احد عشر نوعا خمسة منها فريضة وهو الغسل
من التقاء الختانين ومن انزال الماء والحيض والنفاس والاحتلام واربعة منها سنة غسل يوم
الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام والعيدين وواحد منها واجب وهو غسل الميت وواحد مستحب
وهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن فان اجنب ولم يغتسل حتى اسلم اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه ثم غسل يوم الجمعة لصلوة الجمعة حتى لو اغتسل يوم الجمعة جنبا ثم احدث فصلى الجمعة بوضوء لا ينال
ثواب غسل يوم الجمعة وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وعند الحسن ليوم الجمعة فينال الثواب فلو اغتسل
قبل الصبح ودام على ذلك ينال فضل الغسل عند ابي يوسف رحمه الله وعند الحسن لا

نوع منه في كيفية الغسل وفي الاصل قال يبدأ في غسل الجنابة بيديه فيغسلهما ثلثا وهو سنة ثم ياخذ الاناء
بيد اليمنى ويفرغه على شماله حتى يغسل فرجه وبنفيه وكذلك المراة في غسلها تغسل فرجها اولا
ثم يتوضا وضوءه للصلوة غير غسل القدمين ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلثا فيبداء
بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلثا ثم بمنكبه الايسر فيفيض الماء عليه ثلثا ثم يفيض الماء على راسه وساير
جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل قدميه هذا اذا لم يكن على لوح او حجر فان كان على لوح
او حجر لا يوخر غسل القدمين ويمسح براسه ايضا وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو افاض
الماء على راسه وساير جسده ثلثا ولم يتوضا جاز وكذا لو افاض الماء مرة واحدة جاز ايضا
وانما يجوز اذا تمضمض واستنشق بناء على ان المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل عندنا ويغسل
ما على جسده من النجاسة والدلك ليس بشرط عندنا المراة اذا اغتسلت من الجنابة او الحيض و
لم ينقض راسها الا ان الماء بلغ اصول شعرها اجزاها فان بلغ اصول الشعر ولم يبلغ اثناءها اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه وكذا هذا الاختلاف في بل الذوايب والمختار انه ليس بشرط وفي شعر
الرجال يفترض ايصال الماء الى المسترسل وايصال الماء الى السرة فرض فان اجنبت المراة ثم ادركها
الحيض ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر الا يرى ان الجنب اذا اخر الاغتسال
الى وقت الصلوة لا ياثم وكذا الحايض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار ولا باس للجنب ان ينام
ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضا جنب اغتسل فبقي على جسده لمعة ولم يصبها الماء
لم يخرج من الجنابة ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد وادنى ما يكفي في غسل الجنابة من
الماء صاع وفي الوضوء مد وليس هذا بلازم فانه لو اسبغ العضو بدون المد اجزاه والتقدير بالمد في
الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج لا يكفيه المد بل يستنجي برطل ويتوضا بمد
فان كان لابس الخفين يتوضا برطل فالحاصل ان الرطل للاستنجاء والرطل للقدمين والرطل لساير الاعضاء
والافضل ان لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يقتصر بان يزيد منه بعد ان لا يودي الى الوسواس فان
ادى لا يستعمل الا قدر الحاجة وغسل المراة كغسل الرجل وللمراة فرجان ظاهر وباطن وتطهير
الباطن ليس بواجب عليها ولا تدخل اصبعها قبلها رجل اغتسل ونسي المضمضة لكن شرب الماء ان
شرب على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة وان شرب لا على وجه السنة يخرج وفي واقعات الناطفي
يخرج عن الجنابة بالشرب على وجه السنة او غير السنة ما لم يمجه وهذا احوط

الفصل الثالث في الوضوء وفيها مسايل النوم والقهقهة ولا يجب الوضوء بالقبلة والملامسة
عندنا بشهوة او بغير شهوة مس فرجها او موضعا اخر فان باشرها وليس بينهما ثوب وانتشرت آلته يجب عليه
الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله راي البلل او لم ير قال محمد رحمه الله لا يجب والمباشرة الفاحشة
ان يمس بطنه بطنها وفرجه فرجها وليس بينهما ثوب سواء كان من قبل القبل او من قبل الدبر اذا

قلس الرجل اقل من ملاء الفم طعاماً او مرة او ماء لا ينقض وضوءه عند الثلثة خلافاً لزفر فان كان
ملاء الفم نقض عندنا وحد ملاء الفم ان يمنعه من الكلام والمختار ان لا يمكنه الامساك الا بكلفه ومشقة
وان قاء بلغماً ان نزل من الراس فهو كالبزاق وان صعد من الجوف فكذلك عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله
ينقض ان كان ملاء الفم بناء على ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده والطحاوي رحمه الله يميل الى قول ابي يوسف
حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه فان كان البلغم مختلطاً بالطعام ان كانت الغلبة للطعام
وكان بحال لو انفرد بنفسه يبلغ ملاء الفم ينقض طهارته عندنا وان كان بحال لو انفرد البلغم يبلغ ملاء
الفم فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كان سواء لا ينقض طهارته وان قاء دماً كان ملاء الفم لا شك انه
ينقض الوضوء وان كان اقل من ملاء الفم ينقض الوضوء عندهما وعن محمد رحمه الله انه لا ينقض وعن ابي حنيفة
هذا اذا كان ذائباً وان كان منجمداً كالعلق فكما قال محمد رحمه الله الرجل اذا استنثر من انفه علق قدر العدسة
لا ينقض الوضوء وعن محمد انه ان قطر قطرة دم تنقض بخلاف الكثلة فان قاء قليلاً وكان يبلغ ملاء الفم
لو جمع عن ابي يوسف رحمه الله انه اعتبر اتحاد المجلس وعن محمد رحمه الله انه اعتبر اتحاد السبب وان خرج من قرح
به دم او صديد او قيح فسال عن راس الجرح نقض الوضوء عندنا فان مسحه او القى التراب ان كان بحال
لو تركه سال عليه الوضوء وان كان بحال لو تركه لا يسيل لا وضوء عليه وكذا لو وضع عليه خرقة او قطنة
او رفع الدم بخشبة

فصل في بيان حكم الدم الظاهر غير الخارج

ثم الدم الذي خرج
على راس الجرح ولم يسل عن محمد انه نجس وعن ابي يوسف ان ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً وفائدة
الخلاف يظهر في موضعين احدهما اذا اخذ ذلك الدم بقطنه والقاها في الماء القليل على قول ابي يوسف
رحمه الله لا يتنجس وعلى قول محمد رحمه الله يتنجس والثاني اذا اصاب ذلك ثوبه او بدنه ذلك الدم
اكثر من قدر الدرهم هل يمنع جواز الصلوة على هذا الخلاف والحجامة توجب الوضوء وغسل موضع المحجمة
عندنا فان توضا ولم يغسل موضع المحجمة وصلى ان كان الدم اكثر من قدر الدرهم لم يجز صلوته وان
كان قدر الدرهم او اقل جازت فلو مسح موضع المحجمة بثلاث خرقات مبلولة جاز اذا خرج البول من
ذكره ولم يسل نقض طهارته وكذا المذي والودي ولو ظهر الدم على راس الجرح ولم يسل لا ينقض الوضوء
ان رعف فنزل الدم الى قصبة انفه نقض وضوءه والبول اذا نزل الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء فان
كان اقلف فخرج البول الى قلفته انتقض وضوءه وكذا المني اذا خرج الى القلفة ولم يخرج من الجلد يجب
الغسل وكذا المراة اذا نزلها البول الى داخل فرجها الخارج ولم يخرج الى الخارج ينتقض طهارتها وكذا
اذا نزل لها المني الى هذا الموضع ويتوضا صاحب الجرح السائل الوقت كل صلوة ويصلي بذلك ما شاء من
الفرايض والنوافل ما دام في الوقت فان خرج الوقت تنتقض طهارته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
بخروج الوقت وعند ابي يوسف بخروج الوقت وبدخول الوقت حتى لو توضات المستحاضة في وقت الفجر

ثم طلعت الشمس ينتقض طهارتها عند الثلثة ولو توضات بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم تنتقض
طهارتها عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله ينتقض وتفسير صاحب الجرح السائل ان لا يمضي عليه وقت
الصلوة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه قال ابو القاسم الصفار صاحب جرح سائل ان يسيل الدم
وقت الصلوة مرتين او مراراً وان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح سائل ولو منع الجرح من
السيلان خرج من ان يكون صاحب جرح سائل والحايض اذا منعت الدم لا تخرج ياتي في كتاب الحيض
ان شاء الله تعالى والمستحاضة هي الدم التي رات المراة زيادة على العشرة فحيضها ايامها المعروفة
والزيادة استحاضة ومن به سلس البول ومن به استرخاء المفاصل حتى يصير بحال لا يستمسك الحدث
ولا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا وان يوجد منه الحدث ومن به استطلاق البطن بمنزلة صاحب
الجرح السائل وينبغي ان رعف او سال عن جرحه ان ينتظر آخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضا وصلى
قبل خروج الوقت فان توضا وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضا
واعاد الصلوة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلوته وتعصب
الجرح ويربطه وان ترك التعصب لا باس به وان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط لا يمنعه
من اداء الصلوة وان اصاب ثوبه من ذلك الدم فعليه ان يغسل ان كان مفيداً اما اذا لم يفد بان كان
يصيبه مرة اخرى ثانيا وثالثاً حينئذ لا يفترض عليه غسله وقال محمد رحمه الله يفترض عليه غسل ثوبه
في وقت كل صلوة مرة والفتوى على الاول وان سال الدم في موضع اخر اعاد الوضوء ولو كان الدم يسيل
من احد منخريه فتوضا والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الاخر انتقض الوضوء وان كان له دماميل
او جدري منها ما هي سائله ومنها ما هي غير سائلة فتوضا وبعضها سائل ثم سالت التي لم يكن سائلة
انتقض وضوءه والجدري قروح وليست بقرحة واحدة خرج من دبره انتقض وضوءه فان سقطت من
الجرح لا ينتقض الوضوء وفي الخارج من الجرح التي يقال له بالفارسية رشته لا ينتقض الوضوء وكذا
لو خرجت الدودة من الفم ومن الاذن والانف اما لو خرجت الدودة من الاحليل نقض الوضوء القراد
اذا مص عضو انسان فامتلا دماً ان كان صغيراً لا ينقض الوضوء وان كان كبيراً ينقض كالعلقة اذا
جذب بعض جسد انسان ومصت حتى امتلات من دمه بحيث لو سقطت لسال الدم انتقض ولو عض
الذباب وظهر الدم لا ينقض الوضوء وفي مجموع النوازل ولو غرز في عضوه شوكة او ابرة ونحوهما فاخرج
ذلك فظهر منه الدم ولم يسل طاهر لا ينقض الوضوء وفي بعض نسخ الجامع الصغير الدم اذا لم ينحدر عن راس
الجرح لكن علا فصار اكثر من راس الجرح لا ينقض وضوءه فعلى هذا في مسئلة الشوكة والابرة ينبغي ان لا ينتقض
وفي مجموع النوازل القرحة اذا عصرت فخرج منها شيء كثير لكن بحال لو لم يعصرها لا يخرج ينتقض الوضوء
جرح ليس فيه شيء من الدم او القيح دخل صاحبه الحمام فدخل الماء الجرح فعصره فخرج منه الماء فسال

لا ينتقض وعلى هذا لو انغمس في الماء او اسعط فدخل الماء انفه ووصل الى رأسه ثم مكث فيه ما مكث ثم
سال من اذنه او انفه لا ينقض وضوءه ومن ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء ينتقض وضوءه ويفسد
صومه ولو ادخل الحقنة ثم اخرجها فعليه الوضوء وكذا كل شيء غيبه ثم اخرجه او خرج عليه الوضوء
وقضاء الصوم وان كان طرفه خارجا لا ينتقض الوضوء ولا يجب قضاء الصوم رجل حشا احليله
لكيلا يخرج منه شيء او حشا دبره وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا وضوء عليه حتى يظهر وان كان
بحال لولا القطنة يخرج منه البول بعد ذلك ان ابتل ما ظهر فهو حدث وان ابتل الداخل ليس بحدث
واذا اخرجت القطنة ووجد عليها شيئا فهو حدث يتوضأ ولا يعيد ما صلى والمرأة اذا احتشت بالقطن
فابتل القطن ان كان القطن في الشفة فخرجت البلة من الحلقوم فعليها الوضوء وان كان القطن في الحلقوم
ليس عليها الوضوء ان كان على الكرسف خيط فوضعته المرأة في الفرج الداخل والخيط خارج ان كان الخيط
له قوة اخراج الكرسف يجعل في حكم الخارج وعلى هذا الصائم اذا ادخل عنبا مربوطا بخيطه في حلقه
على ما يأتي في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى رجل خرج من ذكره ريح او خرج الريح من قبل المرأة
لا يجب الوضوء وعن محمد رحمه الله انه يجب وفي المفضاة اذا خرج من قبلها ريح منتن يستحب لها
ان يتوضأ ومن الدبر لو خرج ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى وهو اصلاح لا وضوء عليه رجل توضأ
وغسل وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها وكذا الحاجب لانه حين
امر الماء على الشعر كان بمنزلة غسل البشرة اصله توضأ ثم جز شعره او قلم اظفاره او نتف ابطه
او اخذ شيئا من شاربه او اخذ قشرة من مواضع الوضوء لم يكن عليه امساس الماء ولا تجديد الوضوء
وغسل الشارب فرض ولا يجب ايصال الماء تحت الشارب وان كان الشارب طويلا **نوع آخر**
في الشك وفي الاصل ومن شك في وضوءه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه هذا
هذا اذا لم يصر الشك عادة له فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال
الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوءه ولو
كان محدثا فشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل بالتحري وعن محمد رحمه الله المتوضي اذا تذكر
انه دخل موضع الخلاء لقضاء حاجته وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعد ما يقضيها فعليها
الوضوء وكذا لو علم انه جلس للوضوء ومعه اناء من ماء وشك انه توضأ او قام قبل ان يتوضأ
لا وضوء عليه ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء لكن شك في ذلك العضو انه اي عضو ذكر
في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن توضأ ثم رأى البلل سائلا من ذكره اعاد الوضوء فان كان
الشيطان يريه كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء مضى على صلوته وينبغي ان ينضح فرجه وازاره اذا توضأ
بالماء قطعا للوسوسة لكن هذه الحيلة انما ينفع اذا كان قريب العهد من الوضوء اما اذا كان بعيدا

مطلب
خروج من ذكره ريح

او جف عضوه لا ينفعه هذا وهذا اذا لم يستيقن انه بول فان تيقن لا ينفعه هذه الحيلة الكل في صلوة
الاصل **نوع منه** في الاغماء والنوم وفي الاصل الاغماء ينقض الوضوء وكذا الجنون وكذا لو
اعترض هذه العوارض يقطع الصلوة ويمنع البناء وكذا الموت يعني لو مات الامام في الصلوة والقوم
يستقبلون ولو سكر المتوضي ثم افاق فان كان السكر بحال لا يعرف الرجل من المرأة انتقض وضوءه
هذا في الفتاوى واما النوم ففي الاصل قال ولا ينقض الوضوء النوم قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا
وعن ابي يوسف اذا تعمد النوم في السجود انتقض وضوءه فان غلب عيناه لم ينتقض هذا كله اذا نام في الصلوة
فان نام خارج الصلوة قائما او على هيئة الركوع والسجود في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة
وخارج الصلوة فان نام قاعدا مستويا اليتاه على الارض مستوثقا مسكته على الارض ولم يستند
ظهره الى شيء لا وضوء عليه ولو نام قاعدا واضعا اليته على عقبيه لا وضوء عليه عند ابي يوسف رحمه الله
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وان نام قاعدا ووضع رأسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض وضوءه
وقال عبد الله بن المبارك لا ينتقض اما اذا الصق بطنه على فخذيه ونام شبه المنكب عن ابي يوسف رحمه الله
انه ينقض الوضوء وعن محمد رحمه الله انه لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط قدميه
من جانب ويلصق اليته بالارض فان نام قاعدا فسقط على الارض عن ابي حنيفة رحمه الله انه
ان انتبه قبل ان يصل جنبه الارض او عند اصابة الارض بلا فصل لم ينقض وضوءه وعن ابي يوسف
انه ينتقض وعن محمد انه ان انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض لم ينتقض وضوءه وان زايل مقعده
الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه والفتوى على رواية ابي حنيفة رحمه الله كما روي عن محمد رحمه الله
قيل هو المعتمد وسواء استيقظ او لم يستيقظ وان نام جالسا وهو يتمايل ربما يزول مقعده على
الارض وربما لا يزول قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا ولو وضع يده على الارض
فاستيقظ لا ينتقض الوضوء سواء وضع بطن الكف وظهر الكف ما لم يضع جنبه على الارض قبل
التيقظ فان كان القاعد مستندا الى الجدار او الى السارية او كان مريضا ورجل يمسكه قال الطحاوي
ان كان بحال لو ازيل سنده لسقط نقض فالمروي عن ابي حنيفة انه لا ينقض بكل حال اذا كانت
اليتاه مستوثقين على الارض فان نام راكبا في السرج او في المحمل لا ينتقض الوضوء الا اذا اضطجع في
المحمل ولو نام على رأس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا المريض اذا صلى بايماء يعني لا يستطيع
ان يصلي الا مضطجعا فنام في الصلوة عن ابن المبارك انه ينقض الوضوء يمينا كان او يسارا ولو اذا
نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم جميعا كما في الصلبية وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد وهكذا
روي عن ابي يوسف وسواء سجد على وجه السنة او على غير وجه السنة نحو ان يفترش ذراعيه ويلصق
بطنه على فخذيه فنام في سجوده وعند ابي يوسف انه يكون حدثا وفي سجدتي السهو لا يكون حدثا

مطلب
لومات الامام في الصلوة

سقط او لم يسقط

واما القهقهة ففي الاصل القهقهة ايضا تنقض الوضوء والصلوة فرضا كانت او نفلا سوا كانت القهقهة عمدا او نسيانا والتبسم لا ينقض والضحك في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء ولكن ينقض صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وانما ينقض الوضوء اذا كان بحال يسمع صوته سوآء بدت اسنانه او لم تبدو وفي الاجناس قال شمس الايمة الحلواني في نسخته ان القاضي الامام يحكي عن الشيخ انه اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه من القراءة والتسبيح وهو حدث فلا تبطل طهارة الغسل وينقض التيمم وكذا في صلوة يومي فيها بعذر وكذا في التطوع خارج المصر او القرية راكبا وان كان في المصر او القرية لا وضوء عليه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه الوضوء بناء على انه هل يجوز التطوع على الدابة في المصر وسياتي في موضعه ولو ضحك القوم بعدما احدث الامام متعمدا لا وضوء عليهم وكذا بعدما تكلم الامام وكذا بعد سلام الامام هو الاصح رجل ادرك اول الصلوة مع الامام ثم احدث وذهب وتوضأ وجاء وقد فرغ الامام فصلى تلك الركعة ثم ضحك بعد التشهد لا وضوء عليه بناء على انه قد تحلل بتسليم الامام لان اللاحق كانه خلف الامام ولو قعد قدر التشهد ولم يتشهد حتى ضحك جازت صلوته وعليه الوضوء لصلوة اخرى ولو ان الامام قعد قدر التشهد ونسي التشهد وتشهد القوم خلفه ثم ضحك القوم عليهم الوضوء لصلوة اخرى ولو سلم الامام ذاكرا لذلك لم يلزمهم الوضوء رجل شرع في الجمعة فمضى الوقت وهو في الصلوة ثم قهقهه عند ابي يوسف رحمه الله ينتقض طهارته وعند محمد رح لا وعلى هذا لو تذكر الفائتة في الصلوة وفي الوقت سعة ثم قهقهه او شرع في الظهر قبل الوقت ثم قهقهه ويحتمل ان محمدا مع ابي يوسف في هذه المسئلة ولو شرع في الفرض او التطوع بغير قراءة او شرع في الفرض بالايماء او قاعدا من غير عذر ثم قهقهه على هذا اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم قهقهه عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقهه يلزمه الوضوء في قياس ابي حنيفه ولو نوى امامة النساء فقامت المراة بجنبه واقتدت به ثم قهقهه الرجل ليس عليه الوضوء في قياس ابي حنيفة ماسح الخف اذا انقضى مدة مسحه في الصلوة ثم قهقهه لا وضوء عليه ولو غسل بعض اعضاء الوضوء فاهرق الماء ولم يجد الماء حتى يغسل باقي الاعضاء فتيمم لا وضوء عليه وشرع في الصلوة وقهقهه ثم وجد الماء عن ابي يوسف انه يغسل الاعضاء الباقية ويصلي وعندهما نغسل جميع الاعضاء بناء على ان القهقهة هل يبطل ما غسل من اعضاء الوضوء فعلى هذا الخلاف وضع المسئلة في نسخة الامام السرخسي في الجنب اذا غسل بعض اعضاء الوضوء الوجه والذراعين وغسل راسه وفرجه ايضا ثم اهرق الماء فتيمم وافتتح الصلوة وقهقه فيها ثم وجد الماء غسل وجهه وذراعيه ومسح براسه وغسل ساير اعضاء الوضوء ولا يفترض عليه غسل راسه وفرجه وعن ابي يوسف في الاملاء ان القهقهة في الصلوة ناقض الطهارة التي بها شرع في الصلوة وشروعه في الصلوة هنا بالتيمم

لا يغسل وجهه وذراعيه فلا يلزمه اعادة غسل الوجه والذراعين كما لا يلزمه اعادة الغسل فيما غسل من جسده سوي اعضاء الوضوء والمسئلة في الاصل في اخر باب التيمم ورواية ابي يوسف رحمه الله في نسخة الامام السرخسي رح ولو اقتدى الصحيح بالمومي او القاري بالامي او بالذي يصلي الى غير القبله او المتوضي بالمتيمم ثم رأى الامام الماء ثم قهقه المقتدي لا ينقض وضوء هولاء بالاتفاق والامي اذا شرع في الصلوة ثم تعلم سورة او العاري اذا شرع ثم وجد الثوب او المملوكة اذا شرعت في صلاتها مكشوفة بالراس ثم عتقت ومضت على صلاتها ثم قهقهت لا ينقض وضوء هولاء بالاجماع

جنس اخر اذا عرفنا نواقض الوضوء فلا بد من معرفة سبب وجوبه وسننه وادابه فنقول سبب وجوب الوضوء الحدث وقال بعضهم اقامة الصلوة وهو الاصح وبالاول اخذ الامام السرخسي رح في الاصل واما سنن الوضوء فنقول من السنة غسل اليدين الى الرسغين ثلثا قبل غسل الوجه وكيفيته ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه فانه ياخذه بشماله ويصب على يمينه حتى يغسلها ثلثا فان كان الاناء كبيرا ان كان معه اناء صغير ياخذ بشماله وياخذ الماء من الاناء الكبير ثم يصب الماء على يده اليمنى وان لم يكن معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء من الجب ويصب على يده اليمنى حتى يغسلها ثلثا ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة فان كانت يحتال بحيلة اخرى ثم التسمية في الوضوء في ظاهر الرواية ما يدل على انه ادب ويسمي قبل الاستنجاء وقال البعض بعد الاستنجاء فان ترك التسمية عامدا او ناسيا يجوز صلوته ويكره ان يتركها عامدا وفي نسخة الامام خواهر زاده رح لا باس به ثم يتمضمض ويستنشق وهما سنتان في الوضوء فريضتان في الجنابة وحد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء الى راس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن فان كان بين اسنانه شيء من الطعام هل يجب ايصال الماء الى ما تحته ان كان كثيرا يتبين للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال الماء اليه وان كان قليلا يكون عفوا فان كان في طواحينه ثقب فيها شيء يجب ايصال الماء اليه وفي الفتاوي في باب النون ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال رضي الله عنه وبه يفتى واما شرب الماء هل يجزيه عن المضمضة قد ذكرنا في فصل الغسل ثم الترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا حتى يتمضمض اولا ثم يغسل وجهه ثلثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن وداخل العينين ليس من الوجه ويجب ايصال الماء الى المآقي واما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما يكتم عند الانضمام فهو تبع للفم هو الصحيح ويجب ايصال الماء الى العذار وهو البياض الذي بين الاذن ومنبت الشعر وعند ابي يوسف رح انه لا يلزمه ايصال الماء اليه في حق الملتحي ويجب

ايصال الماء الى الذقن قبل نبات اللحية وما تحت الذقن لا يجب ايصال الماء اليه واذا نبت اللحية لا يجب ايصال
الماء الى ما تحتها عندنا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يلزمه امرار الماء على ظاهر اللحية
وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة انه ان مسح من لحيته ثلثا او ربعا جاز كما في مسح الراس والحاجبان و
الشاربان كاللحية في الحكم فان زال شعر مقدم الراس بالصلع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه واما
الشعر المسترسل من اللحية لا يجب ايصال الماء اليه عندنا وتخليل اللحية سنة قال الامام السرخسي هذا
عند ابي يوسف وعند محمد هو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وتخلل بعد الصلوة الثلاث ويغسل
الوجه ثلثا ثم يغسل ذراعيه ثلثا ولا يغسل يديه بعد ما غسل مرة والتثلث سنة وغسل المرافق و
الكعبين فرض عند الثلثة وما تحت الاظافير من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الماء
الى ما تحته وفي الوسخ لا وكذا الطين القروي والمصري سواء ولو كان الظفر طويلا بحيث يستر
رأس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب ثم يمسح ومسائل المسح يأتي ان شاء الله
ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلثا وكيفيته ان يأخذ الاناء بيمينه واكفاه على مقدم رجله اليمنى وذلك بيساره
فيغسلها ثلثا ثم افاض الماء على مقدم رجله الى الكعبين ثلثا اليسرى ودلكه بيساره والدلك عندنا
سنة والغسل مرة فريضة عندنا وان توضأ من سابغة جاز وتفسير السبوغ ان يصل الماء الى العضو
ويسيل ويتقاطر منه قطرات ثم اذا افاض الماء على راس العضو فقبل ان يصل الى المرفق والكعب يمسك
الماء ويمد بكفه الى آخر العضو لا يكون سبوغا وان توضأ مرتين مرة ان فعل لعزة الماء او لعذر البرد
او لحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا اما اذا اتخذ ذلك عادة يكره وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات
يكره وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يكره الا اذا رأى السنة فيما وراء الثلث وهذا اذا لم يفرغ من
الوضوء فان فرغ ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق ويغسل الكعبين والكعب هو العظم عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد هو المفصل الذي في وسط القدم وايصال الماء الى رؤس الاصابع و
وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء سنة والترتيب والموالات عندنا سنة ويجزي الوضوء والغسل بغير نية
الا ان الكرخي اشار في كتابه الى ان الوضوء بغير نية ليس الوضوء الذي امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء
واخطأ وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا رحمهم الله انه لا يثاب ولا يصير مقيما للوضوء
المامور به وقال بعض المتأخرين يثاب ويصير مقيما وكيفية النية ان ينوي ازالة الحدث به او اقامة
الصلوة ولو انكر الوضوء هل يكفر ينظر ان انكر الوضوء للصلوة يكفر وان انكر الوضوء لغير الصلوة
لا يكفر عندنا بناء على ان الوضوء ليس بعبادة مقصودة عندنا ويستاك فان لم يكن له ذلك الخشب فيفعل
باصبعيه ينال هذا الثواب المصري والقروي سواء والسنة في غسل اليدين والرجلين البداية بالاصابع
رجل به قرحة فبرأت واطراف قشر القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فانه

لا يصل الى ما تحت القشر يجزيه الوضوء وفي مجموع النوازل لو جعل الشحم في شقاق الرجل وغسل رجله
ولم يصل الماء اليه جاز ان كان يضره ايصال الماء اليه فان خرزه جاز لكل حال وفي فوايد القاضي
الامام ابي علي النسفي رحمه الله لو توضأ الرجل او غسل وبقي على جسده او اعضاء وضوءه خرء برغوث
او ونيم ذباب لم يصل الماء تحته جاز وضوءه وصلوته وكذا لو كان على اعضاء وضوءه قلم نساج
ولا يصل الماء تحته جاز بخلاف القراد وفي مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض
ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته والثقب الذي فيه القرط على هذا واما الاستنجاء ومسائله و
في الاصل الاستنجاء بالاحجار سنة موكدة والاستنجاء بثلثة احجار او بثلثة امدار او ما يقوم مقامها
سنة حتى لو تركها يجوز صلوته عندنا بناء على ان النجاسة القليلة عفو عندنا وعلماؤنا فصلوا
بين النجاسة التي على موضع الحدث وبين النجاسة التي على غير موضع الحدث في غير موضع الحدث اذا
تركها يكره ولو ترك في موضع الحدث لا يكره ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما
للسنة عندنا ولو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل التنقية لا يجوز حتى يحصل التنقية فان خرج القيح
او الدم من ذلك الموضع لا يكفيه الحجر هذا اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء قدر الدرهم
او اقل فان كانت اكثر من قدر الدرهم هل يكفيه الحجر عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكفيه وعن محمد
لو انه لا يكفيه وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان ولو استنجى بالعظم او الروث اجمعوا انه
يكره ويجوز عندنا ولو استنجى بحجر استنجى به مرة لا يجوز الا اذا كان للحجر حرف فاستنجى بحرف
لم يستنج به في الكرة الاولى ثم كيف يستنجي قال يقبل بالاولى ويدبر بالثانية والثالثة وهذا ليس بشرط
بل يفعل على وجه يحصل المقصود ويستنجي بيساره بالماء والحجر ثم اتباع الماء بعد الاستنجاء بالحجر
ادب من مشايخنا من قال هذا في الزمن الاول اما في زماننا فسنة وكيفيته قال يجلس كاقرب ما يكون
ويرخي نفسه حتى يظهر ما يداخل فيه من النجاسة فيغسله حتى يتم التنظيف وهل يشترط عدد صبات
الماء منهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت في
الاحليل ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر ويصب
الماء قليلا ثم يزيد ليكون اطهر ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثة بوسط الاصابع والمرأة كذلك
وكذا لو استنجى على لوح بالماء اللوح طاهر ولو اصاب الماء كمه او ذيله فان اصاب الماء الاول
والثالث يتنجس نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع انه يتنجس نجاسة الماء المستعمل فان دخل الماء
الاول او الثالث داخل الخف والمكعب تنجس ولا يطهر باطن الخف واللفافة بطهارة موضع الاستنجاء
فان كان على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع الكل
يزيد على قدر الدرهم وكذا لو كان على الموضع المعلوم نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر اقل

ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار فان كان لابس الخفين يحكم
بطهارة الخفين بطهارة موضع الاستنجاء ا م

من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع وفي نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله النجاسة اذا جاوزت موضع الشرج ان كانت اكثر من قدر الدرهم يفترض ازالتها بالماء بالاجماع وان كانت قدر الدرهم او اقل فكذلك عند محمد رحمه الله كما اذا كانت النجاسة على بدنه اقل من قدر الدرهم ثم زاد على قدر الدرهم فانه لا يكون الاقل عفوا ويعتبر الزيادة بل يجمع الكل كذا هذا وعندهما نجاسة موضع الشرج عفو ولم يبق الا الاقل من الدرهم فلا يفترض ازالتها وفي الفتاوى ينبغي ان يستنجي بعد ما خطى خطوات وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستر نفسه اما اذا كان على شط نهر ليس هناك سترة لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا ولو استنجى في الصيف يبالغ كما يبالغ في الشتاء ولو استنجى في الشتاء بماء سخين كان كمن استنجى في الصيف بماء بارد لكن ثوابه دون من استنجى بالماء البارد ولا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما واذا خرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا باس للصائم ان يستنجي بالماء وفي فوايد الامام ابي حفص الكبير رحمه الله لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه ولو شلت كلا اليدين يمسح يديه على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحايط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ او المريضة اذا كانت لها بنت سقط الاستنجاء ويوضيه الابن والاخ وتوضيها البنت الرجل المقطوع ان بقي من موضع الوضوء شي وان قل يعني اقل من ثلثة اصابع يفترض غسله وان قطع اليدان والرجلان اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم سقط عنه الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يصلي بالايماء كما في المحبوس وكيف يستنجي قد ذكرنا المتوضي اذا استنجى يجب عليه الوضوء اذا استنجى على وجه السنة وسياتي في مسايل المسح واما اداب الوضوء ففي الاصل من الادب ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ويشرب فضل وضوءه او بعضه قايما او قاعدا مستقبل القبلة وقال الامام خواهرزاده يشرب قايما وعند الزمزم يشرب قايما ويملاء اناءه بعد الفراغ لصلوة اخرى ويقول بعد الفراغ من الوضوء قايما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك واستغفرك واتوب اليك ويستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن الادب ان لا يتكلم بكلام الناس في الوضوء ويتولى امر وضوءه بنفسه ولا يترك الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ثم الوضوء ثلثة انواع فرض وهو الوضوء لصلوة الفريضة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وواجب وهو الوضوء للطواف بالبيت ومندوب وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة والكذب وانشاد الشعر ومن القهقهة والوضوء على الوضوء

عورته مكشوفة ولا يمسح بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء ويتاهب للصلوة قبل الوقت ومن ...

والوضوء لغسل الميت

الفصل الرابع في المسح

لا يجزي مسح الراس باصبع او اصبعين ويجزي بثلثة اصابع ولو مسح بالابهام والسبابة ان كان مفتوحا جاز فان وضع بثلثة اصابع ولم يمدها لا يجوز في الراس والخف وعند محمد رحمه الله يجوز وان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الراس لا يجوز عند الثلثة اما لو مسح باصبع واعاد الى الماء ثلاث مرات يجوز ولو مسح باصبع واحدة بجوانبها الاربعة الاصح انه لا يجوز ولو مسح باطراف اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا او لا هو الصحيح ولو مسح راسه بماء اخذه من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزاه سواء اخذ الماء من الاناء او غسل عضوا من اعضايه او ذراعيه وبقي البلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح راسه او خفه وبقي على كفه بلل فمسح به راسه او خفه لا يجوز ولو غسل وجهه مع الراس جاز ذلك عن المسح ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المراة على الخمار الا اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر حينئذ يجوز ولو مسح المراة على شعرها وكذا العلوية وفي الغسل يفترض ايصال الماء الى البشرة فان كان على راسها خضاب فمسحت على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح فان كان شعره او شعرها طويلا فمسح ما تحت اذنيه لم يجز وان مسح ما فوقها جاز المسنون في المسح ان يمسح مرة بماء واحدة عندنا والتثليث بماء مختلفة بدعة وقال البعض لا باس به والاستيعاب في الراس سنة وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى موخر الراس ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا والسنة ان يبدا بالمسح من مقدم الراس عندنا واما مسح الاذنين فسنة ولا ياخذ للاذنين ماء جديدا ولو فعل فحسن ومسح الاذنين ينوب عن مسح الراس ومسح الرقبة الصحيح انه ادب واما المسح على الجباير على قول من يقول بانه فرض فالاستيعاب فرض وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى عنه لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى ولو ترك المسح على الجباير ان كان يضره جاز وان كان لا يضره فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما هذا قول ابي حنيفة رحمه الله الاول ثم رجع الى قولهما وفي نسخة الامام الوالد رحمه الله رجل به جرح وهو يخاف ان غسله يضره فمسح على العصابة فسقطت العصابة فبدله بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز ولا يتوقت هذا المسح بوقت ولا فرق بين ان يشده على الوضوء او على غير الوضوء رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة باصبعه او المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضا ومسح عليها جاز له المسح اذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى وايصال الماء الى الموضع الذي لم يستره العصابة وبين العصابة فرض رجل على ذراعيه جباير فغمسها في اناء يريد

المسح لم يجز وافسد الماء الذي لم يستر العصابة وبين العصابة فرض ولو كان في اصابع يده او كفه جنابة
فغمسها في اناء يريد المسح عليها اجزأه ولا يفسد الماء ولو لم يمسح برأسه في الوضوء فادخل رأسه في الماء يريد
المسح اجزأه ولم يتنجس واما مسائل المسح على الخفين يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها
وابتداء المدة من وقت الحدث وانما يجوز المسح في كل حدث موجب للوضوء دون الغسل وانما يجوز
اذا لبس خفيه على طهارة كاملة وان غسل رجليه اولا فقط ولبس خفيه فقط ثم احدث لم يجز له ان يمسح
ولو غسل رجليه ثم لبس خفيه ثم اكمل وضوءه قبل الحدث جاز له المسح عندنا وعلى هذا لو توضأ وغسل
رجله اليمنى ولبس احدى الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الاخر ثم احدث او الجنب اذا اغتسل وبقي على
جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح ويمسح مرة واحدة ويبدأ من قبل الاصابع الى
الساق ولا يسن فيه التكرار ولو بدأ من اصل الساق يجوز لكنه ترك السنة ولو وضع الكف ومدها
او وضع الاصابع مع الكف ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو مسح بثلاث اصابع
جاز لما مر في الرأس واختلفوا ههنا ان المعتبر ثلاث اصابع من اصابع اليد او من اصابع الرجل قال
الكرخي رحمه الله من اصابع الرجل وقال ابو بكر الرازي يعتبر اصابع اليد ويمسح ما بين اطراف
الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب ان يمسح بباطن
كفه وموضع المسح ظهر القدم فانه قال في الزيادات في رجل قطعت احدى رجليه وبقي منها شيء
يسير فلبس الخف على الصحيحة فانه لا يجوز المسح عليه ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقي
اقل من ثلث اصابع لا يمسح ايضا وان كان ثلاث اصابع لكن من العقب لا من موضع المسح كذلك وان
كان من ظهر القدم جاز ولو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز ولو توضأ ومسح على الخف ونوى
التعليم دون الطهارة يصح بناء على انه يستحب النية في الوضوء ولو توضأ ونسي مسح خفيه ثم خاض
الماء واصاب ظاهر خفيه وباطنه يجزيه من المسح ولو مشى في الحشيش فابتل ظاهر الخف بالماء او
بالمطر يجوز وفي الطل اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز واذا لبس خفيه على طهارة النبيذ او التيمم
ثم وجد الماء نزع خفيه وقال في الزيادات اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وعند محمد رحمه الله
هو كسؤر الحمار ولو توضأ بسؤر الحمار ثم تيمم او لم يتيمم حتى احدث ومعه سؤر الحمار يتوضأ به
ويمسح كذا هذا والمستحاضة اذا توضأت ولبست خفيها تمسح ما دامت في الوقت فاذا خرج الوقت
نزعت خفيها وغسلت رجليها عند الثلثة وهذا اذا كان الدم سائلا عند اللبس وعند الطهارة
او عند احدهما اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة تمسح كمال المدة يوما وليلة او ثلثة
ايام ولو توضأ او غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم استنجى ثم تم الوضوء ان استنجى على وجه السنة
لا يمسح ان احدث وان كان على غير السنة يمسح في كتاب زرين ولو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما

مطلب
مسح المستحاضة

لم يجز عندنا المسح على الجاروق ان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر
اصبع او اصبعين جاز المسح عليه فان لم يكن كذلك لكن ستر القدم بالجلد ان كان الجلد متصلا بالجاروق
بالخرز جاز المسح عليه وان شد بشيء لا ولو ستر القدم باللفافة جوزه مشايخ سمرقند رحمهم الله
ولا يجوزه مشايخ بخارا رحمهم الله واما المسح على الجوربين ان كانا ثخينين او منعلين يجوز المسح عليهما
وان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يجوز والثخين ما يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء فان كان الجورب من مرعزي وصوف
لا يجوز المسح عليه عندهم فان كان الجورب من غير غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه وان كان ثخينا
مستمسكا وستر الكعبين سترا لا يبدو للناظر على هذا الخلاف واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز
المسح عليه وان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه فان كان من الشعر فالصحيح انه صلبا مستمسكا
يمشي معه فرسخ او فراسخ على هذا الخلاف فان كان ما يلي ظاهر القدم مشقوقا فان كان يبدو
قدماه فان كان هيأ لذلك الشق خيطا او سيرا فكان يشدها شدا يستر قدميه فهو كجورب غير مشقوق
فان كان يستر بعضه دون بعض فكذلك كالخرق ولو كان من جلد رقيق فالاصح انه على هذا الخلاف
واما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز المسح عليه حتى يكون الاديم على
اصابع الرجل ويمسح على الجرموق فوق الخف عندنا وان لبسهما وحدهما لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه
حتى يكون الاديم على اصابع الرجل وظاهر القدمين وقولهم لا يمسح اذا كان اسفله من الكرباس فان
كان من الصرم او الجلد يجوز والخف على الخف كالجرموق ويجوز المسح عليه وتفسير الجورب المنعل ان
يكون المنعل كجوارب الصبيان الذين يمشون عليها في نحو الجورب وغلط النعل يجوز المسح عليه وانما
يجوز المسح عندنا اذا لبسهما فوق الخفين قبل ان يمسح على الخفين اما اذا مسح على الخف اولا ثم لبس عليهما
الجرموق وليس له ان يمسح على الجرموق وكذا لو احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق ليس له ان يمسح على
الجرموق وكذا لو احدث بعده ولو كان الجرموقان واسعين نفضل الجرموق من الخف ثلاث اصابع فمسح
على تلك الفضلة لم يجز الا اذا مسح على الفضلة بعد ان يقدم رجليه على تلك الفضلة حينئذ جاز ولو زال
عن رجله ان ذلك الموضع اعاد المسح ولو ادخل يده تحت الجرموق فمسح على ظهر الخف لم يجز ولو مسح
على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف البادي والجرموق الباقي وفي بعض روايات الاصل
ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد انتقض المسح فيهما ولو نزع احد الخفين بعدما
مسح عليهما انتقض مسحه في الرجلين ثم انما يجوز المسح على الخفين اذا لم يكن فيهما خرق كثير فان كان قليلا
لا يمنع المسح والكثير مقدر بثلث اصابع من اصابع اليد وفي رواية الزيادات بثلاث اصابع من اصغر
اصابع الرجل فان كان الخف صلبا لا يبدو منه شيء يجوز المسح عليه وان كان يبدو في حال المشي دون

مطلب
المسح على الجوربين يجوز

حال وضع القدم على الارض لم يجز المسح وكذا لو كان يبدو ثلثا من انامل الرجل قال الامام السرخسي رحمه الله
الاصح انه لا يجوز وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاصح لما كان اسفلها مستورًا وان كان رأس الانامل
مكشوفًا لا يمنع جواز المسح عليه ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح ولو كان في اسفل الخف
يمنع ولو كان في ظهر القدم فهو بمنزلة ما لو كان من قبل الاصابع ولو كان من قبل عقبه فكذلك في بعض
النسخ وفي نسخة شمس الائمة والامام خواهر زاده رحمهما الله ان كان المكشوف من قبل عقبه اكثر من
المستور لا يجوز المسح عليه وان كان اقل يجوز وفي الجامع الصغير للقاضي الامام رحمه الله ان كان الخرق
في مقدم الخف من قبل الابهام وجادتها مكشوفة والباقي مستور اجاز ويعتبر ثلث اصابع حقيقة
وحكي القدوري عن الحاكم انه جعل الابهام كاصبعين ولو لبس المكعب ولا يرى من كعبه الا قدر اصبع
او اصبعين جاز المسح عليه وتجمع الخروق في خف واحد ولا يجمع في خفين والنجاسة لو كانت على
خفين وعلى الثوب وكل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارت اكثر من قدر الدرهم يجمع
ويمنع جواز الصلوة وكذا لو كان في ثوب المصلي نجاسة في مواضع يجمع وكذا لو كانت النجاسة تحت
قدميه تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع ولا يجوز صلوته
ولو كان في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم يجمع وسواء كانت النجاسة
على المصلي او على الارض تحت قدميه وفي موضع سجوده لو كان في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم و
قدميه على الارض اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع وفي العريانة لا تقعد
على ثوب نصلت فيه قايمة انكشف من كل ساق منها اقل من قدر الربع واذا جمع كان مثل ربع احد الساقين
فانها تصلي جالسة والخرق في اذني الاضحية هل يجمع اختلف المشايخ فيه واعلام الثوب يجمع و
في الزيادات رجل في احدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فمسح على الخرقة وغسل الرجل الصحيحة
ولبس الخف على الرجل الصحيحة فاحدث لا يمسح على الخف لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيؤدي
الى الجمع بين البدل والمبدل وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله انه لو ترك المسح والمسح لا يضره ينبغي
ان يجوز فان لبس الخف على الصحيحة ومسح على الجبيرة ولبس الخف على المجروحة ثم احدث يمسح عليهما
ولو لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في احدى خفيه ان بلغ الكعب حتى صار
جميع الرجل مغسولًا لا يجب عليه غسل الرجل الاخرى وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال
بعضهم ان اصاب اكثر من احدى رجليه ينتقض وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله واذا بدا للماسح ان
يخلع خفيه ونزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد فقد انتقض مسحه عندنا وان نزع بعض القدم
عن مكانه عن ابي حنيفة رحمه الله ان زال عقب الرجل عن عقب الخف او اكثر انتقض مسحه وهو رواية عن
ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى ان نزع من ظاهر القدم قدر ثلث اصابع انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله

مطلب
دخل الماء في الخف

ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم ينتقض مسحه وفي رواية ان كان بحال يمكنه
المشي بعدما تحرك قدمه عن موضعه فهذا لا يمنع المسح ولو كان خفيه واسعًا وكان اذا رفع القدم
ارتفعت القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها هذا لا بأس به وفي
نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله اذا زال الخف عن الرجل فخرج اكثر القدم من قبل عقبه حتى لا يبقى
في الخف قدر ثلث اصابع يجوز المسح على الباقي ايضًا وكذا لو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه
والباقي في الخف قدر ثلث اصابع يجوز المسح على الباقي ايضًا وان كان اقل من ذلك لا يجوز واذا
انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة بقية الوضوء
ولو استكمل الرجل مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه اما اذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر
قبل ان يحدث فانه يمسح كمال مدة السفر بالاجماع ولو توضأ ولبس الخفين ثم احدث ومسح على الخفين او
لم يمسح وقبل استكمال يوم وليلة ثم سافر يمسح مسح المسافرين عند الثلثة واذا قدم المسافر مصره بعد
ما مسح يومًا وليلة او اكثر نزع خفيه ولم يعد شيئًا من تلك الصلوات وان قدم المصر قبل استكمال
يوم وليلة يمسح مسح المقيمين واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف
جاز له ان يمسح وان طال واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلاته و
في النوادر اذا تيمم ولبس خفيه او توضأ بنبيذ التمر او بسؤر الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء
المطلق ينزع خفيه لان الطهارة كانت ضرورية وقد زالت

الفصل الخامس في التيمم

المستحب ان ينتظر الى آخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء اما اذا كان في موضع
لا يرجو لا يؤخر واذا اخر لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه فان تيمم قبل طلب
الماء وصلى في العمرانات لا يجوز وفي الفلوات يجوز وكذا لو تيمم في اول الوقت او قبل دخول الوقت
جاز عندنا فان وجد الماء بعد ذلك ان وجد قبل الشروع في الصلوة بطل تيممه وان وجد بعد ما شرع
في الصلوة يفسد بخلاف صلوة العيد وصلوة الجنازة ثم هل يجب طلب الماء ان غلب على ظنه ان بقربه ماء
او اخبر به يجب عليه الطلب بقدر الغلوة او نحوها اما لم يجب الطلب بدون الاخبار او غلبة الظن في
الشرح للقدوري المسافر اذا كان على تيقن من وجود الماء او غالب ظنه على ذلك في آخر الوقت فتيمم
في اول الوقت وصلى ان كان بينه وبين الماء مقدار ميل جاز وان كان بينه وبين الماء اقل من الميل
ولكن يخاف فوت وقت الصلوة لا يتيمم والمسافر والمقيم فيه سواء والشرط ان يكون بينه وبين الماء ميل
او اكثر ولو لم يعلم ان بينه وبين الماء ميلًا او اقل او اكثر ولكن خرج ليحتطب فلم يجد الماء ان كان بحال
لو ذهب الى الماء خرجت الوقت تيمم في آخر الوقت هكذا في النوازل ولو تيمم وفي رحله ماء لم يعلم
جاز له التيمم عند ابي يوسف رحمه الله في القول الآخر لا يجوز له التيمم وسواء وضع هو ونسيه او وضع

مطلب
اذا خرج القدم عن الخف

غيره وعلى هذا التحري في الكسوة ولو صلى عريانًا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم اختلف المشايخ رحمهم الله وعن
محمد رحمه الله انه يجزيه واجمعوا ان الاداوة لو كانت معلقة في عنقه او على ظهره وفي الاداوة ماء لم يجز التيمم
في الاصل وفي شرح الطحاوي لو كان الماء معلقًا بالاكاف في مؤخر الاكاف وهو راكب فنسيه يجزيه التيمم ولو
كان في مقدم الرحل لم تجز ولو كان هو سائقًا ان كان في مؤخر رحله لا يجوز وان كان في المقدم يجوز و
لو ظن ان الماء قد فني فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن لا تجوز بالاجماع ولو كان عليه كفارة اليمين فصام وفي
رحله طعام او له عبد فنسيه لا يجوز له الصوم بالاجماع ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي انه متيمم ينتقض
تيممه ولو مر المتيمم بالماء وهو نايم على الدابة او غير نايم لكن لم يعلم به ينتقض تيممه ولو علم به لكن لا
يستطيع النزول لخوف على نفسه من العدو او السبع لا ينتقض تيممه في نسخة شمس الائمة وفي شرح الطحاوي
لا ينتقض في الوجهين ولو ضرب الفسطاط على رأس بئر قد غطى رأسها ولم يعلم بذلك فتيمم وصلى ثم علم
الماء امرته بالاعادة ولو وجد بئرًا في الطريق وفيها ماء لا يستطيع ان ياخذ منها ولا يجد ماء غيره
تيمم ولو كان معه منديل طاهر لا تجزيه التيمم ولو كان معه ماء يكفيه للوضوء غير انه يخاف العطش
تيمم وكذا لو كان يخاف على دابته وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء تجزيه التيمم ان كان يخاف العطش كذا
في نسخة شمس الائمة رح وفي الفتاوى رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان بوعيد يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلوة وفي
الاصل ولو كان مع رفيقه ماء ولم يكن معه ماء سأل فان سأله فابى ان يعطيه الا بالثمن ولم يكن معه ثمنه يتيمم
بالاجماع ولو كان معه ثمنه ان باع بمثل قيمته في ذلك الموضع او بغبن يسير يشتري ولا يتيمم وان كان لا يبيع الا
بغبن فاحش لا يشتري ويتيمم وتفسير الغبن الفاحش لو كان قيمة الماء درهمًا وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن
فاحش وهذا للوضوء اما ما يباح اخذه للشرب وقال بعضهم للوضوء يتحمل نصف درهم وفي الجنابة درهم وفي
نسخة الامام السرخسي رحمه الله فلو سأله وابى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك تجوز صلوته وان
كان مع رفيقه دلو وليس معه دلو لا يجب عليه ان ينال فان سأل الدلو فقال انتظر حتى استقي الماء ثم ادفع اليك
فالمستحب عند ابي حنيفة ان ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر وان
خاف فوت الوقت وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال له انتظر حتى اصلي وادفع اليك الثوب
واجمعوا انه اذا قال ابحت لك مالي لتحج فانه لا يجب عليه الحج واجمعوا ان في الماء ينتظر وان خرج الوقت
وحاصل الخلاف راجع الى ان القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالاباحة عند ابي حنيفة لا تثبت وعندهما
تثبت بما تثبت بالملك الكل في الاصل هذا كله قبل الشروع في الصلوة ولو شرع في الصلوة بالتيمم في السفر
فرأى رجلًا معه ماء كثير ان علم انه يعطيه يقطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه يمضي على صلوته وان
اشكل لا يدري يعطيه او لا يعطيه فانه يمضي على صلوته ثم يسأله ان اعطاه اعاد الصلوة وكذا ان باع بثمن
المثل وهو يقدر عليه وان ابى ان يعطيه فصلوته تامة فان سأله بعد ذلك فاعطاه بعد المنع لزمه

الوضوء لصلوة اخرى وصلوته جائزة كذا في الزيادات وفي كتاب زرين متيمم شرع في الصلوة فجاء
له يهودي او نصراني خذ الماء يمضي على صلوته فاذا فرغ سأل عنه ان اعطاه تفسد صلوته والا جاز
وفي الفتاوى متيمم شرع في الصلوة فرأى سور الحمار مضى على صلوته فاذا فرغ يتوضأ منه ويصلي
ولا يعيد التيمم الماء الموضوع في الفلوات في الحب وغيره يجوز للمسافر ان يتيمم الا اذا كان كثيرًا
يستدل به على انه وضع للشرب والوضوء جميعًا رجل في البادية معه ماء الزمزم في القمقمة وقد
رصص راس القمقمة لا يجوز التيمم والحيلة ان يهبها لغيره ثم يودعها منه او يجعل فيه ماء الورد
او ماء الزعفران حتى يصير مقيدًا جنب اغتسل وبقي على بدنه لمعة لم يصبها الماء وقد فني ماؤه
فانه يتيمم ويصلي فان وجد الماء بعد ذلك غسل اللمعة ولا يتيمم فان احدث قبل غسل اللمعة ثم وجد
الماء ان كان يكفي لهما يصرفه اليهما وان كان لا يكفي لواحد منهما تيمم للحدث وتيممه للجنابة باق
ويستعمل ذلك الماء في اللمعة لتقليل الجنابة وان كان يكفي لاحدهما دون الاخر صرفه اليه وان
كان يكفي لكل واحد منهما على الانفراد يغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان اجنب المسافر ولم يجد من الماء الا
قدر ما يتوضأ فانه يتيمم ولا يتوضأ عندنا وكذلك المحدث اذا كان معه من الماء قدر ما يكفيه لغسل
بعض الاعضاء تيمم ولو وجد من الماء قدر ما يغسل بعض النجاسة الحقيقية او وجد من الثوب
قدر ما يستر به بعض العورة لا يلزمه وذكر محمد رح في كتاب الصلوة ان الجنب اذا وجد من الماء قدر
ما يغسل فرجه لا غير ولا يكفيه لغسله يتيمم ولا يغسل فرجه وفي الاصل شرع في الصلوة بالتيمم فاحدث
فلم يجد الماء تيمم وبنى على صلوته المصلي بالتيمم اذا رأى سور حمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع
ثم يعيد بسور الحمار وعند ابي يوسف رح يمضي على صلوته ولا يعيد ولو رأى نبيذ التمر كذلك عند محمد
يعني لا يقطع ثم يعيد وعند ابي حنيفة رحمه الله يقطع صلوته وعند ابي يوسف رحمه الله يمضي على
صلوته ولا يعيد وفي الاصل مسافر له سور حمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من الاخر قال محمد
رحمه الله يتوضأ بهما ولا يتيمم وفي بعض نسخ الواقعات لو توضأ بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك
الصلوة فالصحيح انه لا تلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسور الحمار لا يلزمه الاعادة
ولو تيمم وصلى ثم اهراق سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لانه يحتمل ان سور الحمار كان
طهورًا ولو احدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فلم يجد الا سور الحمار فتوضأ به وتيمم بنى على صلوته لان
كليهما محتاج اليهما وفي فتاوى البقالي مسافر جنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد
من الماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ ويبني قال وهذا اخر قول محمد رحمه الله وهو رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه
الى مكانه وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم رأى الماء توضأ واستقبل استحسانًا

مطلب
الحيلة لماء الزمزم ان لم يجد الماء للوضوء في البادية

والمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد التراب ولم يتيمم حتى وجد ما يتيمم
ويبني وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في مختصر الكافي انه يتوضأ ويستقبل الصلوة وقال اسمعيل الزاهد
وجدت رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه يتوضأ ويبني وهذا اقيس بمذهبه فانه يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم
عنده وكذا بناء الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكره الحاكم في المختصر قول محمد رح واذا كان مع الرجل ماء
قدر ما يتوضأ وهو محدث وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل الدم بذلك الماء ويتيمم للحدث
ولو توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا في الاصل **جنس اخر** في كيفية
التيمم قال في الاصل يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يعني الوضع على وجه الشدة
وهذا اولى ثم ينفضهما عن ابي يوسف رحمه الله مرتين وعن محمد رحمه الله مرة فما روي عن محمد محمول على
قلة التراب وما روي عن ابي يوسف رح على كثرة التراب والمرة يكتفي والمرتان لا بأس والتيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين فيضرب بيديه على الارض ثم يرفعهما وينفضهما
ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى فان مسح وجهه
وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لم يجز بناء على ان الاستيعاب فرض هو المختار لان التيمم خلف عن
الوضوء ولا بد من نزع الخاتم وتخليل الاصابع وفي المرأة لا بد من نزع السوار ولو لم يمسح تحت
الحاجبين فوق العينين لا يجوز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ان الاستيعاب ليس بشرط ولو
مسح اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع ولا يجوز
التيمم باقل من ثلث اصابع وهو والمسح سواء وقد مر ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرفقين
فعليه ان يمسح موضع القطع عندنا واذا اراد التيمم فتمعك بالتراب وذلك بجسده كله ان كان
التراب اصاب وجهه ساعة جاز بناء على مسئلة الترتيب والموالات وقد مر في الوضوء ولا بد من
النية في التيمم فلو نوى التطهير جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد
من ذلك وعن محمد رحمه الله الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة ولو نوى التيمم لمطلق
الصلوة او التطوع او المكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة
الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القران عن ظهر
القلب او مس المصحف او زيارة القبور او دفن الميت او الاذان او الاقامة او لدخول المسجد او خروجه
وصلى بذلك التيمم قال عامتهم انه لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او لرد السلام وكذا الكافر اذا تيمم
للاسلام واسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رح ولو تيمم يريد به تعليم
الغير ولا يريد به الصلوة لم يجز عند الثلثة ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض والمرأة كالرجل
في التيمم اذا تيمم به ثم اصاب بعض جسده نجاسة وهي اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب

وذراعيه وكفيه جاز وان لم يصب وجهه وذراعيه لم يجز
ولو بدأ بذراعيه في التيمم او مكث بعد ما تيمم وجهه صح

او بغير المصحف صح

ثم يصلي وان لم يمسح جاز **جنس اخر** فيما يجوز به التيمم وفي الاصل قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله يجوز التيمم بجميع ما كان من جنس الارض ومن اجزائها نحو التراب والرمل و
النورة والزرنيخ والجص والحجر والمدر والاثمد والكحل والطين الاحمر والاصفر والمغرة
والحائط والمرداسنج وغيره وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل فحسب ثم عندنا لا
فرق بين ما اذا كان التراب منبتا او غير منبت وفي الحجر عليه غبار او لم يكن مغسولا او غير مغسول
مدقوقا او غير مدقوق وقال محمد رح ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز التيمم والا فلا
وان تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي عليها ندوة جاز ولو كان في طين طاهر لا يتيمم بل يلطخ
بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به ومع هذا لو تيمم بالطين على الخلاف وقال
الكرخي رح يجوز التيمم بالطين ولو تيمم بجوهر الذهب والفضة جاز عندهما اما لو تيمم على الذهب
والفضة او الشبه او النحاس او الرصاص او الدقيق او الزجاج او على الحنطة او على الشعير مما ليس
من جوهر الارض او من جوهرها الا انه خلص عن جوهرها بالاذابة والاحراق لا يجوز التيمم بالاتفاق
ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد ولا يجوز باللالي ولو تيمم بالحجر الاملس والمغسول عند ابي حنيفة
رحمه الله يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وعن محمد رحمه الله روايتان في رواية يجوز ان كان عليه غبار
وفي رواية يجوز مطلقا وبالحجر المدقوق قد ذكرنا انه يجوز وبالاجر يجوز عند ابي حنيفة وعن محمد رح
روايتان وقول ابي يوسف متردد والخزف الجديد على الاختلاف الا اذا استعمل فيه شيء من الادوية
لا يجوز واجمعوا انه لو تيمم بالرماد لا يجوز ولو تيمم بارض نزت على الاختلاف الذي ذكرنا في الارض
وعلى هذا الخلاف التيمم بالطين ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافا
لابي يوسف رح ولو تيمم بالغضارة ان طلي على وجهها من الاخلاط كالآنك والصبغ واشباه ذلك
لا يجوز فان تيمم قبل الطلي يجوز وكذا التي على ظاهر الغضارة يجوز ولو تيمم بغبار الخياط يجوز
عندهما وعند ابي يوسف روايتان ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز واختلفوا في الجبلي
ان كان عليه غبار يجوز وان لم يكن عليه غبار فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز والاصح
الجواز وقال شمس الائمة الحلواني في المستغنى الاصح انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا **نوع**
منه رجل نفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد جاز بالاجماع واجمعوا
انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو تيمم جنب او حائض ثم وضع اخر يده على ذلك المكان فتيمم اجزاه
والمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين ولا يجوز التيمم في مكان كان فيه نجاسة وان
ذهب الاثر ولو صلى عليها جاز الكل في الاصل ولو قام في مهب الريح او هدم الحائط فاصاب الغبار على وجهه
وذراعيه لم يجز حتى يمسح وينوي به التيمم وكذا لو ذر الرجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم

وعند ابي يوسف لا يجوز وان كان لا يقدر
على الصعيد جاز صح

والغبار عليه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ولو ادخل راسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو انهدم
الحايط وظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه

جنس آخر

في نقض التيمم مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عند الثلثه ومن
استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى استيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن
بالوضوء او بالتيمم المتيمم اذا راى في صلوته سرابا فظن انه ماء فمشى اليه ساعة فاذا هو سراب
فعليه ان يستانف الصلوة سوآء جاوز مكان الصلوة او لم يجاوز المسئلة مع اخواتها تليق بفصل ما
يفسد الصلوة في كتاب الصلوة فكتبت هناك المتيمم اذا وجد الماء بعدما فرغ من التشهد قبل السلام
فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله وهذه مع اخواتها تاتي في فصل ما يفسد الصلوة وما لا يفسد
من كتاب الصلوة رجل ضرب يده على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ والاصح انه
لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره الشيخ الامام شمس الائمة كما لو اعترض الحدث في خلال الوضوء وذكر
في بعض نسخ الواقعات انه يستعمله المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضائه بعضه
مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار خمسة من المتيممين وجدوا من الماء
المباح قدر ما يتوضى به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال فليتوضأ به ايكم شاء
انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك ولو قال هذا
الماء لكم او بينكم وقبضوه وسكت لا ينتقض تيمم الكل فلو اباحه لواحد انتقض تيمم ذلك الواحد
قال مشايخنا رحمهم الله هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا اذن لا يعمل المسئلة في الزيادات
ولو جاء رجل بكوز ماء يكفي لاحدهم والقوم المتيممون صلوا ركعة فقال هو لفلان لرجل من القوم
فسدت صلوة الرجل ويمضي القوم على صلاتهم فاذا فرغوا سالوا فان اعطى الامام يتوضأ ويستقبل
الصلوة والقوم يستقبلون معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة قوم متيممون
منهم متيمم عن حدث ومنهم متيمم عن جنابة وامامهم متوضى فجاء رجل فقال هذا الكوز من الماء
لمن شاء منكم والماء لا يكفي للغسل فسدت صلوة المتيممين من الحدث وصلوة المتيممين من الجنابة جايزة
ولو كان الامام متيمما من حدث فسدت صلوة الكل ولو كان متيمما من الجنابة فصلوته وصلوة المتيممين
من الجنابة جايزة وصلوة المتيممين من الحدث فاسدة ولو كان يكفي للغسل فسدت صلوة الكل
الامام اذا كان متيمما وخلفه متوضؤن فاحدث فاستخلف متوضيا ثم وجد الامام الاول الماء فسدت
صلوة الامام وحده ولو كان الامام الاول متوضيا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلوة
وصلوة الامام الاول والقوم جميعا وهذا على مذهبهما اما على مذهب محمد رحمه الله فلا يتاتى لان
اقتداء المتوضي بالمتيمم لا يجوز عنده واذا ام المتيمم المتوضئين فابصر بعض القوم الماء ولم يعلم به

الامام والآخرون حتى فرغوا فسدت صلوة من ابصر خاصة عند الثلثه وعلى هذا اذا ام الرجل قوما
في صلوة الظهر ولم يصل الفجر ولم يعلم الامام وقد علم القوم فصلوة القوم فاسدة استحسانا
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان الامام والقوم متيممين ورأى بعض من خلفه الماء او علم
بمكان الماء ولم يعلم الامام فسدت صلوة من علم بالماء رجل تيمم للجنابة وصلى ثم احدث ومعه
من الماء قدر ما يتوضأ به يتوضأ به لصلوة اخرى فان توضأ ولبس خفيه ثم مر بالماء ولم يغتسل
حتى صار عادما للماء ثم حضرت الصلوة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ فان تيمم
ثم حضرت الصلوة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضأ به وينزع خفيه وان لم يكن مر بماء قبل ذلك
مسح على خفيه الكل في الاصل

نوع آخر

وفي الاصل الجنب والحايض والمحدث في التيمم
سوآء ويجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء او الغسل للمرض او يخاف على نفسه الهلاك
بسبب استعمال الماء او يخاف تلف عضو من اعضائه وان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف العضو ولكن
يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء يجوز التيمم عندنا ولو كان الماء لا يضره ولكن لا يمكنه استعمال
الماء جاز له التيمم وكذا لو كان على فراش نجس او متحرفا عن القبلة ولا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر
او يوجهه الى القبلة جاز له ان يصلي كيف ما كان فان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان
المعين حرا او منكوحة او اجنبيا جاز له التيمم وعندهما لا يجوز وان كان المعين مملوكا اختلف المشايخ
فيه على قول ابي حنيفة وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل وعلى هذا الخلاف
اذا كان لا يقدر على استقبال القبلة او لا يقدر على التحول وهو على بساط نجس ووجد من يحوله والمعين
حر وكذا الاعمى اذا وجد قايدا يقوده الى الجمعة لا يفترض عليه الجمعة عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان الاستطاعة
لا تثبت بالغير عند ابي حنيفة والفرق بين الحر والمملوك ان المنكوحة اذا مرضت لا يجب عليه ان يتوضأها
وان تعاهدها وفي العبد والجارية يجب عليه اذا لم يستطع الوضوء ويصلي بتيممه ما شاء من الصلوات
الوقتية والفوايت والنوافل والفرايض ما لم يحدث او يزول العلة او يجد الماء عندنا فان وجد الماء
فلم يتوضأ حتى حضرت الصلوة ولم يجد الماء اعاد التيمم والمقعد كالاعمى وفيه خلاف هو الصحيح
اما اذا عجز عن القيام وثمة احد يعينه فصلى قاعدا جاز وان كان به جدري او جراحات يعتبر الاكثر
محدثا كان او جنبا وفي الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي الحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان
الاكثر جريحا والاقل صحيحا يتيمم وان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على
الجريح ان امكنه بان كان لا يضره المسح وان لم يمكن المسح يمسح على الجباير او فوق الجراحة ولا يجمع بين
الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح انه يتيمم
ولا يستعمل الماء واختلف المشايخ في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء حتى

الجرقه

لو كان رأسه ووجهه ويداه صحيحة ورجلاه جريحتين يجب الغسل ولا يتيمم وعلى القلب يتيمم ومنهم
من اعتبر الكثرة من كل عضو من اعضاء الوضوء ان كان الاكثر صحيحة يجب الغسل وان كان الاكثر
جريحة يتيمم الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وفي المسافر
اذا خاف يتيمم ولا يغتسل بالاجماع والمحدث اذا خاف الهلاك اختلفوا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه والصحيح
انه لا يباح له التيمم قال بعض المشايخ رحمهم الله في ديارنا لا يباح للجنب والمحدث في المصر التيمم

بيان المحبوس في السجن

المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة رضي الله عنه
يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما وان كان المحبوس
في المصر في مكان نجس لا يجد ترابا نظيفا ولا مكانا نظيفا يصلي فيه ولا ماء يتوضأ به فانه لا يصلي عند
ابي حنيفة بل ينتظر حتى يجد الماء او التراب وقال ابو يوسف رضي الله عنه يصلي بالايماء تشبها بالمصلين
قال بعضهم انما يصلي بالايماء على قوله اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بركوع وسجود
ومحمد رضي الله عنه في بعض الروايات مع ابي حنيفة رضي الله عنه واجمعوا ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح
لا يصلي وهو يسبح ولا السايف وهو يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت وهذا اذا لم يمكنه
ان ينقر الارض او الحائط بشيء فان امكنه يستخرج التراب الطاهر ويصلي بالاجماع الاسير في ايدي
العدو اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا لو قال
لعبده اذا توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس واما العاري اذا لم يجد
ثوبا او اللابس اذا كان له ثوب نجس ولا يجد ما يغسله فانه يصلي ولا يترك الصلوة ولا يعيد بعد
ذلك **جنس آخر** اذا تيمم الكافر واغتسل في حال عدم الماء ثم اسلم ليس له ان يصلي بذلك
التيمم نوى الاسلام او لم ينو ولو توضأ الكافر او اغتسل ثم اسلم له ان يصلي بذلك الوضوء والغسل
واذا طهرت المسافرة من حيضها فلم يجد ماء فتيممت وصلت فلزوجها ان يجامعها وهذا عندهما

مطلب والمسافر اذا وطئ جاريته وان علم انه لا يجد الماء

خلافا لمحمد وحق المسئلة كتاب الطلاق والمسافر اذا وطئ جاريته وان علم انه لا يجد الماء ثلثة نفر
في السفر جنب وحايض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء
لاحدهم فهو احق وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل وان كان الماء مباحا فالجنب احق به وتيمم
المرأة وتيمم الميت ولو كان مكان الحايض محدث يصرف الى الجنب اما التيمم لصلوة الجنازة ان كان
خارج المصر وهو عادم الماء لا يشكل وان كان في المصر ان خاف فوت الصلوة لو توضأ يباح له
التيمم وهذا عندنا بخلاف الجمعة وهذا في حق غير الولي وفي حق من امر الولي فلا يباح له التيمم
في الاصل وفي الفتاوي الصغري وسواء كان مقتديا او اماما وفي رواية الحسن لا يجوز للامام
وقال صدر الشهيد رضي الله عنه وبه ناخذ وان كان في ظاهر المذهب لا فرق بين الامام والمقتدي ولو اتي

بجنازة اخري او وجد فرصة التوضي يعيد وهو قول ابي يوسف رضي الله عنه وقال محمد ليس له ان يصلي بالتيمم
الاول واما صلوة العيد اذا سبقه الحدث في الجبانة ان كان قبل الشروع في الصلوة ان كان يرجو
ادراك شيء من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو يباح وان كان بعد الشروع في الصلوة ان خاف
زوال الشمس جاز له التيمم وان لم يخف ان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ من الصلوة لا يباح له
وان كان لا يرجو ان كان شروعه بالتيمم تيمم بالاجماع وان كان شروعه بالوضوء تيمم وبني عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يتيمم ويتوضأ قيل هذا في مصلي الكوفة اما في ديارنا فالماء محيط بالمصلي
فلا يتيمم لا للابتداء ولا للبناء واما سجدة التلاوة ففي السفر يجوز لاجلها التيمم وفي المصر لا يجوز

الفصل السادس في غسل الثوب والدهن وغيره

اذا تنجس طرف من اطراف
الثوب ونسيه فغسل طرفا من غير تحري حكم بطهارة الثوب هو المختار فلو صلى مع هذا الثوب صلوات
ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الاخر يجب عليه اعادة الصلوات التي صلى مع هذا الثوب وكيفية غسل

من حيث صبابات الماء

الثوب النجس ان النجاسة نوعان مرئية كالدم وغير مرئية كالبول ففي غير المرئية لا وقت ووقته
سكون قلبه اليه وان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى لها اثر فان كان لا يزول لا يضره
اثره فلو زالت النجاسة بمرة واحدة ثبت صفة الطهارة وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه يغسل
بعد زوال الاثر مرة او مرتين لكن هذا خلاف ظاهر الرواية هذا اذا صب الماء عليه او غسله في الماء
الجاري فلو غسله في اجانة يطهر بالثلث اذا عصر في كل مرة والقياس ان لا يطهر في عشر اجانات ما
لم يصب عليها الماء وابو يوسف اخذ بالاستحسان في الثوب وقال يطهر حتى يخرج من الاجانة الثالثة
وفي العضو بالقياس ومحمد استحسن فيهما وحد العصر ان لا يبقى التقاطر فلو عصر الثوب النجس ثم تقاطرت
منه قطرة اصابت شيئا فان عصره في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل
منه الماء فاليد طاهرة والثوب طاهر والبلل طاهر وان كان بحال لو عصر سال منه الماء فاليد
نجسة والبلل نجس هذا كله في غسل الثوب بالماء فلو غسله بغير الماء من المايعات كالخل وماء
الورد وماء الباقلاء جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز و

واللبن والدهن

في نظم الزندويستي رضي الله عنه الرب والمري والسمن على هذا الخلاف وقال في النظم عن محمد ولم ينقل عند محمد
وغسل النجاسة التي اصابت البدن او العضو لا يجوز بالمايعات وعن ابي يوسف انه يجوز في التجريد
جمع بين الثوب والبدن فقال يجوز ازالة النجاسة عن الثوب والبدن بكل ما ينعصر بالعصر كالخل
وماء الورد عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله خف بطانة ساقه من كرباس فدخل في خرقه
ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء ثلثا واراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس طهر الخف
بجريان الماء الا يري ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك ليلة حتى جرى عليه الماء طهر في

الفتاوي وفي الخف الخراساني الذي حشوه مرشحا بالغزل بحيث صار ظاهره كله غزلا فاصابت النجاسة
تحتها فانه يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسله
ثانيا وثالثا كذلك وهذا اصح والاول احوط والاجر اذا اصابته النجاسة وتشربت فيه ان كان الاجر
قديما يكفيه الغسل ثلثا بدفعة واحدة وان كان جديدا يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وحد
التجفيف ان لا يبقى فيه الندوة وفي الكوز اذا كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل فيه الماء ثلث مرات كل
مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا حصير اصابته النجاسة
ان كانت النجاسة يابسة لابد من الدلك حتى يلين فتزول عنه وان كانت رطبة يجري عليها الماء
الى ان يتوهم زوالها وان كان جديدا يغسل ثلثا ويجفف عند كل مرة عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر
بدون الدلك شراك النعل والبورياء من القصب يغسل ثلثا فيطهر بلا خلاف هكذا ذكر في بعض نسخ
الواقعات وذكر في بعض مسائل الحمام البردي اذا وقع في الماء النجس في الابتداء عند محمد لا يطهر ابدا
حتى لا يتخذوا منه شراك نعل كان نجسا وعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويعصر في كل مرة او يجفف في
كل مرة ويطهر وعليه عامة المشايخ رحمهم الله والارض اذا اصابتها النجاسة فصب عليها الماء ويدلك
بعد ذلك وتنشف بصوف وبخرقة اذا فعل ثلثا طهرت وان لم يفعل ذلك لكن صب عليه ماء كثير
حتى عرف انه زالت النجاسة ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى نشفه كان طاهرا وكذا في
كل ارض نجسة وفي شرح الطحاوي هذا اذا كانت الارض رخوة اما اذا كانت صلبة فان كانت
متحدرة يحفر في اسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجمع في ذلك الموضع ثم يكبس تلك الحفيرة وان كانت
ارضا صلبة مستوية فلا فائدة في غسلها بل يحفر ويجعل اعلاها اسفلها الفارة اذا وقعت في دن
نشاستج وماتت فيه وقد تناها امرم يطهر بالغسل ثلثا ولو وقعت في اول الوهلة بان ادخلت
الحنطة في الدن وصب الماء وترك راس الدن مفتوحا ثم اهريق ثم صب فيها ماء جديد وسد راس
الدن فلما فتحوا الدن وجدوا فارة ميتة منتفخة فيه وعلم انها وقعت فيه اول مرة والحنطة تربت
بالماء النجس يراق ولا يشتغل بغسله ولو جعل بزر الخس في مجموع النوازل لكن هذا قول محمد رحمه الله
اما على قياس قول ابي يوسف فيطهر بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة واصل هذا ان كل ما لا ينعصر
بالعصر كالخف ونحوه لا يطهر ابدا عند محمد وعند ابي يوسف التجفيف كالعصر واللحم اذا تنجس على
هذا الخلاف ثم كيف يغسل اللحم عند ابي يوسف ان كان في القدر وقد وقع فيها خمر قال تغلي بانها
وفي المنتقى والدقيق اذا صب فيه الخمر لا يطهر وليس لهذا حيلة وكذا في خبز عجن عجينه بخمر لا يطهر امرأة
تطبخ قدرا فطار الطير ووقع في القدر ومات في ذلك القدر لا يؤكل المرقة بالاجماع واما اللحم ان
وقع في حالة الغليان لا يؤكل وان سكن ثم وقع فيه يغسل ويؤكل قال رضي الله عنه هكذا ذكر في كتاب زين

كالثوب ونحوه يطهر بالغسل ثلثا وكل ما لا ينعصر بالعصر ص

لكن هذا على قياس قول محمد اما على قياس قول ابي يوسف تغلى اللحم بالماء الطاهر ثلثا كل مرة بماء جديد
فيطهر وكذا الحمل المشوي اذا كان في بطنها بعرة فاصابت بعض اللحم في حالة الشي يغسل بالماء الطاهر
ثلثا الدهن السائل اذا تنجس فالقي فيه الماء ثم صب الماء طهر الدهن وان كان جامدا قور ما حوله
وان كان نجاسة الدهن بالفارة يرمى قبل الهرة والباقي طاهر وفي المايع اذا وقعت الفارة فيه
فينتفع به سوى الاكل كالاستصباح ودبغ الجلد واذا دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء ويطهر
والتشرب عفو ويجوز بيعه ويبين العيب فان لم يبين فللمشتري خيار العيب في شرح الطحاوي وفي
مجموع النوازل الكليل اذا اخذ بعض العنقود واصاب لعاب الكلب العنب يغسل ثلثا ويطهر وكذا
يفعل بعد يبس العنقود ولو عصر عنبا فادمي رجله فسال في العصير والعصير سائل ان كان لا يظهر
اثر الدم فيه لا يتنجس كما ذكرنا في الماء الجاري

جنس اخر في التطهير بغير الماء

اذا
حت النجاسة عن الثوب لم يجز الا في المني اليابس وان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وهو نجس غليظ
ولو اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل ولو اصاب ثوبا ذا طاقين فالطاق الاعلى الاول يطهر بالدلك
والاسفل لا يطهر الا بالغسل ولكن هذا اذا لم يخرج المذي قبل خروج المني اما اذا اخرج المذي ثم
خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق كالبول واما
غير المني من النجاسات ان كانت رقيقة كالخمر والبول لا يطهر الا بالماء سواء اصابت البدن او الثوب
او الخف وعن ابي يوسف رحمه الله اذا القى التراب على الخف فمسحها يطهر لانها تصير من معنى المتجسدة
وفي بعض نسخ الواقعات ان كانت غليظة والمصاب ثوب وبدن لا يطهر الا بالماء ايضا وان كان
المصاب خفا ان كان الروث والعذرة رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف نوادر مسحه بالارض
على سبيل المبالغة حتى لا يبقى عين النجاسة ولا رائحتها يطهر وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح وان
كان يابسا فمسحه بالارض وذهب اثره يطهر استحسانا عندهما خلافا لمحمد رحمه الله السيف والسكين
اذا اصابهما نجاسة فمسحها بالتراب ان اصاب البول لا يطهر الا بالغسل واما الدم بان ذبح شاة ومسح
السكين على الصوف وعلى شيء اخر وذهب اثره قال في الفتاوي يطهر حتى لو قطع به بطيخا يكون
طاهرا قال رضي الله عنه في شرح الجامع الصغير للامام الوالد انه لا يطهر فلو لحسه بلسانه او مسح
بريقه يطهر وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص مرارا يطهر واصل هذا ان ازالة النجاسة
بما سوى الماء من المايعات الطاهرات جائزة خلافا لمحمد وعلى هذا رجل شرب الخمر ان تردد في فيه من
البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق يطهر فمه وكذا الهرة اذا اكلت الفارة
ثم شربت الماء من الاناء ان شربت من فورها يتنجس وان شربت بعد ساعة او ساعتين لا يتنجس الحديد
اذا اصابته نجاسة وادخله في النار قبل ان يمسحه او يغسله ينبغي ان يطهر كما لو احرق راس شاة

نعلى

المنى اذا اصاب الظهارة تعدى الى البطانة اذا فرك طهرت هو الصحيح من السادس الظهيرية

ملطخا بالدم بخلاف ما اذا موّه الحديد بالماء النجس وهذا عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف يموّه
بموّه بالماء الطاهر ثلثا امراة سعرت التنور ثم مسحته بخرقة نجسة مبتلة ان كانت حرارة
النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز وان لم تاكل تنجس الارض اذا اصابتها
النجاسة ويبست وذهب اثرها يطهر والاجر المفروش في الدار اذا تنجس بالماء النجس ثم جف
وذهب اثره يطهر ايضا وفي الارض اذا جفت طهرت سواء كان في الارض حشيش نابت
اولم يكن وفي الشجر اذا اصابها ماء المطر يطهر ايضا وان لم يصبه ماء اختلفوا في الشجر والكلأ
مادام قايما على الارض المختار انه يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل واما الحصى
الذي يقال بالفارسية تواره نقل عن شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه يطهر لانه متصل والحصى حكمها
حكم الارض بخلاف اللبن الموضوع فلو اصابها ماء فيه روايتان والمختار انها لا يعود نجسا وفي
التجريد في الثوب اذا اصابه ما ينجس وكذا في الخف اذا حت ثم اصابه ماء المني اذا فرك عن الثوب وذهب
اثره فاصابه ماء فيه روايتان والاصح انه لا يعود نجسا وكذا الارض على الروايات المشهورة رجل
اتخذ عصيرا في خابية فغلى واشتد وقذف بالزبد ثم سكن فانتقص مما كان ثم صارت الخمر خلا طاهر
الجب كله حتى يخرج الخل طاهرا اذا زالت رايحة الخمر وفي شرح الجامع الصغير للقاضي الامام يطهر ما
يوازي الخل ولو وقع كوز من خمر في دن خل او صب فيه وهو بحيث لا يرى ولا يوجد طعمها ولا رايحتها
يباح الخل من ساعته ولو وقع قطرة من خمر في هذا الدن من الخل والمسئلة بحالها لا يباح في الحال
حتى يمضي ساعة وفي الخلافيات حتى تمضي مدة يعرف انه تخلل الخمر اذا وقعت في الماء والماء اذا
وقع في الخمر ثم صار خلا يطهر وبهذا تبين ان خل ابكة لا باس به والاحتياط ان يطبخ حلوا ولا يجعل خلا
لاختلاف الاقوال فارة وقعت في دن خمر فصارت خلا يطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخ
الفارة فيها لا يباح الكل في الفتاوى ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر العصير ثم تخلل فهو لا يكون
بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر واما اذا كان
البول في الخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلاء العالم رحمه الله انه لا يطهر المحلوج النجس اذا ندف ان كان الكل
نجسا او النصف لا يطهر اما اذا كان النجس شيئا يسيرا بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكدس اذا
تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته السرقين اذا احرق حتى صار رمادا عند ابي يوسف لا يحكم
بطهارته وعند محمد رحمه الله يحكم بطهارته قال رضي الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير
اذا وقع في المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا قال رضي الله عنه الكل في شرح الصلوة للامام
الوالد رحمه الله وفي الفتاوى اعتمد على قول محمد **نوع منه في الذبح** اذا ذبح شيء
من السباع مثل الثعلب ونحوه تطهر جلده وهل يطهر لحمه اختلف المشايخ رحمهم الله حتى لو صلى

ومعه شيء من لحمه اكثر من قدر الدرهم يفسد صلوته ولو وقع في الماء القليل افسده وهو المختار وبه
اخذ الفقيه رحمه الله ذكره الصدر الشهيد في صيد الفتاوى ولو كان بازيا مذبوحا او غير البازي
من الطيور او الفارة او الحية تجوز الصلوة مع لحمها اذا كانت مذبوحة وكذا كل ما لا يكون سورة نجسا
يجوز الصلوة مع لحمها اذا كانت مذبوحة الكلب يطهر جلده بالذكوة ويشترط التسمية في الزكاة في
محلها يعني بين اللبة واللحيين وان يكون الذابح من اهل الزكاة وجلده يطهر بالدباغ وقال ابو يوسف
لا يطهر جلد الكلب اذا دبغ ولا يلحقه الزكاة قال ولا اعرف قولا عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في
الجامع الصغير جلد حيوان غير ماكول اللحم كالكلب يطهر بالدباغ عندنا وكذا جلد ساير السباع
وقال الشافعي جلد الكلب لا يطهر بالدباغ قولا واحدا وفي ساير السباع قولان وما يطهر بالدباغ يطهر
بالذكوة وهي الذبح وان لم يكن بماكول اللحم كجلد الحمار والبغل والسباع كلها وكذلك لحمها يطهر وان
لم يوكل حتى لو وقع في الماء القليل او في مايع اخر لا ينجسه وفي الخنزير لا يطهر جلده بالدباغ و
لا يطهر لحمه بالذكوة والاصل ان ما يطهر جلده بالدباغ يلحقه الذكوة وما لا فلا وعن ابي يوسف انه
ان الخنزير تلحقه الذكوة ويطهر جلده بالدباغ وقال ابو يوسف رايت على ابي حنيفة ثعالب وفنكا
وسنجابا وهو يصلي جلد الميتة اذا يبس ثم وقع في الماء لا ينجس الماء وفي فصل الميتة اذا علق في الشمس حتى يبس
ومنعه ذلك من الفساد فهو دباغ ولا باس من الميتة بالحافر والظلف والعظم اذا يبس وذهب اللحم وكذا العصب
وكذا في الطير الريش والوبر وكذا السباع الكل في الاجناس

الفصل السابع

فيما يكون نجسا وفيما لا يكون اذا مات في الاناء ذباب او زنبور او عقرب او بعوض او برغوث او
خنفساء او ما اشبه ذلك مما ليس له دم سايل لم يفسده عندنا ولو صلى مع دود القز جاز واجمعوا ان
دود الخل وسوس الثمار لا يفسده واصله موت ما ليس له دم سايل في المايعات لا يوجب تنجس المايعات
عندنا والجراد والسمك لا يفسد الماء وفي الجامع الصغير للقاضي الامام طير الماء اذا مات في الماء
القليل يفسد الماء في الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله ولو مات في غير الماء يفسد باتفاق
الروايات وبه يفتى وطير الماء اذا وقع في الماء القليل عن ابي حنيفة فيه روايتان وعن محمد رحمه الله
انه لا يتنجس والكلب المائي والخنزير المائي اجمعوا انه اذا مات في الماء لا يفسده وفي غير الماء من المايعات
هل يفسد ذلك المايع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وسواء تقطع في الماء او لم ينقطع وعن محمد رحمه الله
اذا تفتت في الماء كرهت شربه هذا اذا كان مائيا او بريا وان كان مائيا وبريا كطير الماء
ان مات فيما سوى الماء من المايعات ينجس ولو مات في الماء فقد ذكرنا وحد المائي انه اذا استخرج
من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائي وبري والدودة اذا تولدت من النجاسة قال شمس
الايمة الحلواني انها ليس بنجسة وكذا كل حيوان حتى لو غسل ثم وقع في الماء القليل لا ينجسه ويجوز الصلوة معها

وعن ابي يوسف انه يتنجس صح

وموت الضفدع والسرطان في الماء لا يفسده الا اذا كان الضفدع بريًّا وهو كبير وان كان صغيرًا لا و
بول الضفدع لا يفسد الماء وما بقي من الدم في عروق المذكي بعد الذبح لا يفسد الثوب وليس دم البق
والسمك والبراغيث بشيء ودم الحلمة اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة والدم الذي يخرج من
الكبد ان لم يكن الدم من غيره متمكنًا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس
بنجس وكذا مطلق اللحم الميت اذا وقع في الماء القليل قبل الغسل ينجس الماء وبعد الغسل لا وهذا في الميت
المسلم والكافر ينجس قبل الغسل وبعده امرأة صلت ومعها صبي ميت ان لم يستهل فصلوتها فاسدة
غسل ام لا وان استهل ان لم يغسل فكذلك وان غسل جازت صلوتها ولا ينجس جلد الانسان اذا وقع
في الماء او قشره ان كان قليلًا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوه لا يفسد الماء وان كان كثيرًا يعني
قدر الظفر يفسد والظفر لا يفسد الماء لانه عصب وشعر الادمي طاهر وتجوز الصلوة معه لكن لا يجوز
الانتفاع به وشعر الخنزير اذا وقع في البئر على الخلاف عند محمد رحمه الله لا ينجس لان جواز الانتفاع به يدل
على طهارته وعند ابي يوسف ينجس لانه نجس العين ويجوز الخرز به للضرورة في بيوع الجامع الصغير و
في نسخة الصدر الشهيد شعر الادمي طاهر عندنا هو الصحيح ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما
الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه يجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة
فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته ولو صلى ومعه فارة او هرة او حية يجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز
التوضي بسؤره ولو كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا يجوز صلوته وكذا كل ما يكون سؤره نجسًا ولو صلى
ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة
ليقوم الدباغ مقام الذبح في نسخة القاضي الامام وقميص الحية الصحيح انه طاهر ولو صلى وفي كمه
بيضة مذرة حال مُحها دمًا جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة والسخلة الرطبة
اذا وقعت في الماء او حملها الراعي نجسة وان كانت يابسة لا والبقرة اذا ماتت وفي ضرعها لبن فهو
طاهر بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر
ولو وقع في الماء قد مر في فصل المياه نجو الكلب ورجيع السباع نجس نجاسة غليظة خرؤ ما يؤكل لحمه من الطيور
طاهر الا ماله رائحة كريهة كخرء الدجاج والاوز والبط وهو نجس نجاسة غليظة وذرق سباع الطير
كالبازي والحدأة طاهر وعند محمد هو نجس نجاسة غليظة الكل في الاصل وفي الجامع الصغير واما
الارواث والسرقين وبول ما لا يؤكل لحمه من الدواب نجس والتقدير فيه بالدرهم وعندهما في الروث و
السرقين التقدير بالكثير الفاحش وطين بخاري طاهر ولا يمنع جواز الصلوة وان كان الثوب مملوًّا
منه وان كان مختلطًا بالعذرات وشمس الحلواني رحمه الله لا يقبل هذا وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة
خفيفة لا يمنع جواز الصلوة ما لم يكن كثيرًا فاحشًا وعند محمد رحمه الله طاهر حتى لو وقع في الماء القليل

مطلب الانتفاع بشعر الخنزير

لا ينجسه الا اذا صار غالبًا على الماء فحينئذٍ لا يجوز التوضي به فيتفرع من هذا ثلث مسائل احدها
اذا وقع في الماء القليل نجسه وعند محمد ما ذكرنا الثانية اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة
ما لم يفحش وعن ابي حنيفة في هذا روايتان في رواية ربع الثوب وفي رواية ربع الموضع الذي
اصابته النجاسة وعن ابي يوسف ذراع في ذراع وفي رواية شبر في شبر وهو رواية عن محمد رحمه الله
والفاحش في الخف اكثر الخف والمختار ربع الخف الثالثة يحل شربه لا للتداوي ولغيره عند محمد
وعند ابي يوسف يحل شربه للتداوي وعند ابي حنيفة هو لا يحل شربه اصلًا وبول الفرس نجس و
التقدير فيه بالكثير الفاحش وعند محمد هو طاهر وفي الاصل واما الاسئار فسؤر الادمي الجنب والحائض
طاهر بلا كراهة والمشرك لا بأس به وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور طاهر الا سؤر الدجاجة
المخلاة فانه مكروه الا ان يكون محبوسة وحبسها ان يحبس في بيت ومنهم من قال يحفر لها حفيرة
ويجعل رجلاها فيها ورأسها من خارج والعلف امامها والعرق واللعاب كالسؤر وسؤر ما لا يؤكل
لحمه من الدواب والسباع يفسد الماء وسؤر الخنزير نجس بالاجماع وسؤر الكلب عندنا نجس وسؤر الحمار
عندنا مشكوك فان كان يجد ماء غيره لا يتوضأ به وان كان لا يجد يتوضأ والافضل ان يتوضأ به ثم يتيمم
وان تيمم ولم يتوضأ به لم يجز وكذلك ان توضأ به ولم يتيمم لا يجوز والشك في الطهورية اما الطهارة
فثابتة الا في رواية عن ابي حنيفة في لعابه انه نجس والتقدير بالكثير الفاحش ولو توضأ بسؤر
الحمار ولم يتيمم وصلى ثم تيمم واعاد تلك الصلوة يخرج عن العهدة وهل يشترط النية في الوضوء بسؤر
الحمار اختلف المشايخ فيه والاحوط انه ينوي ولو توضأ به ولم يتيمم لم يجز الحمار اذا شرب من العصير
لا يجوز شربه وعرقه طاهر وكذلك لعابه حتى لو اصاب الثوب لا ينجسه لكن لو اصاب الماء القليل
افسده في الفتاوي الصغرى وعن محمد رحمه الله ان لبن الاتان طاهر لا يؤكل والبغل كالحمار وسؤر
الفرس في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد انه طاهر عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان
وسؤر حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح وقال ابو يوسف
لا بأس به في السنور خاصة واما سؤر سباع الطير وما لا يؤكل لحمه فطاهر استحسانًا ومكروه
وينبغي ان يحتاط فيما تناوله السنور وما سقط من فمها ولو لحست انسانًا ينبغي ان يمتنع من ذلك
فان اكلت الفارة ثم شربت الماء فقد ذكرنا في فصل التطهير بغير الماء وحكم الماء المكروه في شرح
الطحاوي في مسائل الاسآر ان كان قادرًا على ماء آخر لو توضأ به جاز مع الكراهة ولو كان عادمًا
الماء الطاهر يتوضأ ولا يجوز التيمم حال وجوده ولو صلى مع دودة يجوز ومع نافجة المسك ان كانت
يابسة جازت صلوته وان كانت رطبة ان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته وان كانت
غير مذبوحة لا والمسك يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية **نوع منه** ماء فم النائم الذي يسيل

من فيه طاهر هو الصحيح وعند ابي يوسف نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش بناء على مسئلة البلغم وعلى
هذا لو صلى ومعه خرقة المخاط يجوز الصلوة وعند ابي يوسف لا يجوز وان كان كثيرًا ذكره في الاصل و
في فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان
لا يفسد استحسانًا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارًا وعلى كوة طابق او بيت البالوعة
وكان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء وترشح من اسفل
الكوز سطح كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب السطح مطر فوكف السطح واصاب ذلك الماء
الثوب ان كان السماء يمطر في حال ما اصاب ذلك الماء لم يتنجس الثوب وان كانت لا تمطر يتنجس و
في المنتقى ثوب وقع في عصير فعصر غير انه بقي فيه شي وصار بحال لو وجد فيه رائحة الخمر لا يحكم بنجاسة
الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما العبرة للرائحة الصابون ودهن الكتان والبزر اليس بنجس

الفصل الثامن في النجاسة التي يصيب الثوب وغيره

وفي الاصل القليل
من النجاسة عفو اذا اصاب الثوب ونحوه والتقدير بالدرهم فان كان اكثر من قدر الدرهم يمنع
جواز الصلوة وقدر الدرهم لا يمنع ويكون مسيئًا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئًا
والدرهم اكبر ما يكون من النقد المعروف في البلد والمعتبر وزن الدرهم في الكثيفة كالعذرة و بسط
الدرهم في الرقيقة كالبول والخمر وفي الفتاوى رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب
ثوب انسان لا يتنجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة ونظير هذا الحمار اذا بال في الماء واصاب من ذلك ثوب
رجل لم يضره والثوب اذا انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فذلك عفو ولو وقع هذا الثوب في الماء القليل
هل ينجس الماء عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال لقائل ان يقول انه يتنجس ولقائل ان يقول
لا يتنجس وهذا فرع مسئلة الاستنجاء يعني اذا ابتل ياتي بعد هذا ولو انتضح على الخف ثم مسح عليه
ان كان يابسًا جاز السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبًا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة
ولو مر الريح على النجاسات وثم ثوب مبلول معلق يصيبه الريح قال شمس الائمة الحلواني يتنجس ولو استنجى بالماء
ولم يمسحه بالمنديل حتى فسا وعلم اختلف المشايخ فيه وعامة المشايخ على انه لا يتنجس ما حوله وكذا لو
لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم فسا غير ان شمس الائمة الحلواني رحمه الله يتنجس وكذا
لو استنجى بغير الماء بالحجر ثم ابتل ذلك الموضع بعد ذلك ثم اصاب من ذلك بدنه او ثوبه لقائل ان يقول
لا يتنجس والمختار انه يتنجس ولا يجوز الصلوة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم ولو اصاب طرف
الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته هو الصحيح اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني و
يبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في بدنه لا يتنجس جسده وان كان العرق
كثيرًا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه رجل وضع رجله

مطلب لو استنجى بغير الماء بالحجر ثم ابتل ذلك الموضع بعد ذلك

على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسًا وهو لم يقف عليها بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان
رطبًا والرجل يابس فظهرت الرطوبة في قدميه يتنجس ولو دخل مربطًا فاصاب رجله من
الارواث فصلى قالوا لا باس به ما لم يفحش وقد مر حكم الارواث اذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر
والنجس رطب فظهرت ندوة ذلك في الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبًا بحيث يسيل منه شي و
لا يتقاطر منه لو عصر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يصير نجسًا وكذا لو بسط الثوب
الطاهر على الثوب النجس او على ارض نجسة مبتلة واثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبًا بحال
لو عصر يسيل منه شي ولكن يعرف موضع الندوة اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكون نجسًا الحسين
لو جعل في الطين وطين به السقف ويبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس الماء الطاهر اذا اختلط
به التراب النجس وصار طينًا او كان الماء نجسًا والتراب طاهرًا فالعبرة للنجس ايهما كان نجسًا فالطين
نجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهكذا روي عن ابي يوسف وقال ابو نصر محمد بن سلام ايهما كان
طاهرًا فالطين طاهر وهذا قول محمد حيث صار شيئًا آخر ولو وجد في الجمد بعرة ينظر ان وقع في الماء
ثم انجمد الماء فالجمد نجس وان وقع في الجمد فالجمد طاهر اذا غسل ثلثًا

نوع آخر

منه اذا اجعل الكمه
من شعر الكلب فلا باس به الكلب اذا مشى على الثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع او جعل ذلك
الثلج في الثلجة فان لم يكن رطبًا يقال له بالفارسية آبناك فلا باس به وان كان رطبًا فهو نجس وكذا
الكلب اذا مشى في الطين والردغة فوطي انسان على اثر رجله غسل رجله الكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه ان اخذه في حالة الغضب لا يجب عليه غسله وان اخذه في حالة المزاح يجب الكلب اذا دخل الماء
ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء المطر لم يفسد الكل في الفتاوى الكلب
اذا تنفس على ثوب انسان حتى ابتل الثوب من تنفسه تنجس الثوب ولو لحس الاناء قد مر في فصل المياه
الكلب اذا بال على طين ان كان بحال لا يرى ولا يعلم لا يتنجس لان من طبع الارض ان ياكل النجاسة

الفصل التاسع في الحظر والاباحة

المسئلة في كتاب المستغني وفي فوائد
القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله الذمية اذا كان لها زوج مسلم فجامعها لا يومر بالاغتسال
ان كانوا لا يغتسلون اما لو شربت الخمر لزوجها ان يمنعها عن ذلك كالمسلمة اذا اكلت الثوم او البصل
وكان زوجها يكره ذلك وله ان يمنعها من الخروج الى البيعة كما يمنعها من الخروج الى المساجد شرب
الماء المستعمل والانتفاع بالماء النجس مر في فصل المياه في الماء المستعمل وفي الاصل اذا اراد
الجنب ان ياكل فالمستحب له ان يغسل يديه ويمضمض فاه واجمعوا انه ان كان عليه نجاسة حقيقة
يفترض غسلها بالماء وفي الحائض اذا ارادت ان تاكل تغسل يديها وفي المضمضة اختلف المشايخ فيها
وهل يباح للجنب شرب الماء ان شربت على وجه السنة لا يباح ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله

يباح وعلى غير وجه السنة

لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل الكل في الاصل وفي الفتاوي النساء اذا دخلن الحمام لا بأس
به ان كان الحمام للنساء ويدخلن بميزر اذا احرق انسان النخالة او غسل رأسه او يديه به ان لم يبق فيها
شيء من الدقيق وهي نخالة تعلف بها الدواب لا بأس به وهي بمنزلة التبن هذا في النوازل وفي العيون
عن محمد انه قال الوضوء بالدقيق والسويق بمنزلة الاشنان بعد اكل الطعام وان ابا حنيفة وابا
يوسف رحمهما الله كانا لم يريا به بأسا وهو قول محمد رحمه الله وفي النوازل اذا وضع على الجرح ان عرف
ان فيه شفاء لا بأس به رأى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره يشتغل
بغسله لم يسعه ان لا يخبره وان علم انه لا يلتفت الى كلامه كان في وسعه من ان لا يخبره والامر بالمعروف
على هذا ان علم انهم يسمعون يجب عليه والا فلا قال الامام السرخسي رحمه الله الامر بالمعروف واجب
مطلقا من غير هذا التفصيل اذا ظهر الداء لرجل فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه فلم
حتى مات لا يكون ماخوذا ولا بأس بالحقنة اذا انقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها
رجل وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان جاوز الحد مع هذا يوخر الى يوم الجمعة يكره وان لم يجاوز الحد وقته
تبركا بالاخبار لا بأس به وهو مستحب ولا بأس بقلم الاظفار يوم السبت واذا قلم اظفاره او جز شعره
دفن وان القاه لا بأس به وان القاه في المغتسل والكنيف يكره الكل في الفتاوي والله اعلم

باب قلم الاظفار

كتاب الصلوة

مشتمل على ستة وعشرين فصلا الاول في الاذان والثاني في المقدمة وفيها
آداب الصلوة وسننها وما يجوز وما لا يجوز وما يتعلق بالركوع والسجود وفيها ما يكره وما لا يكره
والثالث في التراويح والرابع في مواقيت الصلوة والخامس في استقبال القبلة و
فيها مسائل التحري والسادس في ستر العورة والسابع في طهارة الثوب والمكان
والثامن في النية والتاسع في التكبير والعاشر في مسائل الترتيب والحادي
عشر في القراءة وفيها القراءة خارج الصلوة ومس المصحف والدعاء والثاني
عشر في زلة القاري والثالث عشر فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد و
الرابع عشر في الحدث في الصلوة والخامس عشر في الامامة وفيها مسائل
المسبوق والسادس عشر في السهو والسابع عشر في سجدة التلاوة و
الثامن عشر في النذر والتاسع عشر في قضاء الفوائت والعشرون
في الصلوة على الدابة والصلوة في السفينة الحادي والعشرون في صلوة المريض
الثاني والعشرون في صلوة المسافر الثالث والعشرون في صلوة الجمعة

الرابع والعشرون في صلوة العيدين الخامس والعشرون في الجنائز السادس
والعشرون في مسائل المسجد

الفصل الاول في الاذان

وفي
الواقعات للقاضي الامام فخر الدين رحمه الله الاوزجندي المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة
لا يستحق ثواب المؤذنين والاحب ان يكون المؤذن عالما بالسنة ولا يحل للمؤذن والامام ان ياخذ
على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا
كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا الموجب للسعي وترك التجارة في يوم الجمعة عند الاذان الاول
الذي على المنارة وسياتي في باب الجمعة وقول الطحاوي ان المعتبر الاذان الذي عند المنبر بعد
خروج الامام وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة اذان ولا اقامة ومن فاته صلوات عن وقتها
فقضاها في وقت آخر اذن لها واقام واحدا كان او جماعة وليس على النساء اذان ولا اقامة
فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين باذان واقامة جازت صلوتهن
مع الكراهة وللرجال يكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت
والكروم والضياع وان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة
في المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره قال محمد رحمه الله اذا اصر اهل المصر على
ترك الاذان والاقامة امروا بهما وان ابوا قوتلوا على ذلك بالسلاح وقال ابو يوسف رحمه الله
المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات واما السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون
جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر من اهل المسجد
قوم وعلموا فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى

جنس آخر

ويجوز اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا وغيرهم اولى فان اذن قبل الوقت يكره ويعاد في
الوقت وقال ابو يوسف لا يعاد في الفجر ولا يكره ان يؤذن في النصف الاخير من الليل ويكره الاذان
مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة يكره معهما وجملته خمسة يكره اذانهم اذا اذنوا
ويعاد اذان الصبي الذي لم يعقل والمرأة والجنب والمجنون والسكران وفي الجامع الصغير للصدر
الشهيد رحمه الله في اذان الجنب روايتان والاشبه ان يعاد اذان الجنب ولا يعاد اقامته لان تكرار
الاقامة ليس بمشروع وقال وان لم يعد الاذان جاز لانه ان لم يؤذن جازت صلوته لان قوله
جاز المراد منه الصلوة والجنب هل يجب الاذان يأتي بعد هذا وثلاثة لا يعاد اذانهم المحدث
في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن والراكب في المصر المسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة
ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال لو وجدت
في الاذان او في الاقامة يوجب الاستقبال منها اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة او مات في

الاذان او في الاقامة او سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب فتوضأ هو او غيره واذا حصر المؤذن
في الاذان او في الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا اغمي عليه في الاذان او مات
وعجز عن الاتمام يستقبل غيره **نوع منه** وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد
ولا يؤذن في المسجد ولا بأس بتحسين الصوت من غير تغن فان تغنى بلحن او مد او ما اشبه ذلك يكره
وكذا لو قرأ القرآن قال شمس الائمة الحلواني هذا في الاذكار اما قوله حي على الصلوة حي على الفلاح
فيه بادخال مد ونحوه ويكره ان يؤذن في المسجدين ويصلي في احدهما ولو اذن السوقي في صلوة الليل
واذن في النهار غيره جاز واذا قدم في اذانه او اقامته شيئا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله واذا اذن و سكت
ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان فصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذا اقامة فانه يستقبل
الاقامة من اولها ويتنحنح المؤذن عند الاذان والاقامة مكروه وفي الجامع الصغير ويترسل في
الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل القبلة عند الاذان والاقامة ولو ترك جاز ويكره ويجعل
اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل لم يضره وان استدار في صومعته عند الصلوة والفلاح لم يضره
ولا بأس بالتثويب في ساير الصلوة في زماننا وتثويب اهل كل بلدة ما يتعارفه اهل تلك البلدة و يجوز
تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي والمدرس ويقعد المؤذن بين الاذان
والاقامة في جميع الصلوات الا في المغرب فان وصل الاقامة بالاذان يكره واجمع اصحابنا رحمهم الله
ان المؤذن لا يفصل بين الاذان والاقامة في المغرب بالصلوة ولكن يقوم ساكتا ساعة يسيرة و
لا يجلس وعندهما يجلس جلسة خفيفة قدر ما يقعد الخطيب بين الخطبتين ويسكت عند ابي حنيفة
قدر آية طويلة او ثلث آيات قصار ولو فعل كما قالا لا يكره عنده ولو فعل كما قال لا يكره عندهما
وفي الاصل وان اذن رجل واقام آخر باذنه لا بأس به وان لم يرض به الاول يكره هذا اختيار الامام
خواهر زاده رحمه الله وجواب الرواية الاولى انه لا بأس به مطلقا عندنا ولا ينبغي ان يتكلم في الاذان
او الاقامة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال اذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة
في الاقامة فهو مخير ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او
غيره المؤذن اذا اخر الاقامة لكي يدرك الناس الجماعة جاز والاقامة افضل من الاذان
وما يتصل بهذا ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابة الاذان ليس باذان
ولهذا لا يشترط استقبال القبلة في مجموع النوازل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاجابة بالقدم
لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حين سمع
الاذان ليس عليه الاجابة حتى لو كان في قراءة القرآن في المسجد لا يترك القراءة ان سمع الاذان و

كذا ليس عليه جواب الاقامة ولا بأس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة وقوله عليه السلام من قال كما
قال المؤذن فله من الاجر كذا ان قال نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل اما ان يأثم او يكره له ذلك
فلا فلو اراد الجواب باللسان ينال الثواب الموعود فكل ما هو ثناء وشهادة يقول ما قال المؤذن
وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اذا سلم على
المؤذن في اذانه او عطس رجل فحمد الله او سلم على المصلي وعلى من يقرأ القرآن او على الامام وقت الخطبة
ففرغ المؤذن والمصلي والقاري والخطيب هل يلزمه رد السلام عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه
انما يرد السلام في نفسه وعن محمد رحمه الله يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يرد بعد الفراغ
ولا قبل الفراغ في نفسه هو الصحيح واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه في الحال ولا بعد الفراغ

الفصل الثاني

في المقدمة وفيها آداب الصلوة وفرايضها وواجباتها والسنن وما يجوز وما لا يجوز
وما يتعلق بالركوع والسجود وما يكره وما لا يكره قال وفي الاصل اعلم بان الصلوة فريضة محكمة
لا يسع تركها ويكفر جاحدها وسبب وجوبها الوقت يعني بعض الوقت حتى لو بلغ الصبي في آخر
الوقت او الكافر اذا اسلم يجب عليهما الصلوة والحائض لو طهرت في آخر الوقت يأتي تفصيل في
الحيض ان شاء الله تعالى وشرايطها ستة الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية وطهارة
الثوب وستر العورة واستقبال القبلة والنية والوقت واركان الصلوة اربعة القيام و
القراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد
في آخرهما وقام وذهب تفسد صلوته ولو قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد بينهما وصلى اربع
ركعات او ست ركعات ثم قعد في آخرها يجزيه صلوته استحسانا والقياس ان يفسد وهو قول محمد
واما تكبيرة الافتتاح فهو شرط عندنا وليس بركن حتى لو بنى على الظهر مائة ركعة يصح ولا يشترط
لكل صلوة تكبيرة على حدة كما في ساير الاركان وواجبات الصلوة عشرة تعيين الفاتحة وضم السورة
مع الفاتحة وتعيين القراءة في الركعتين الاوليين ومراعاة الترتيب فيما يدخل تحت التكرار حتى
لو قام من الاولى الى الثانية وترك سجدة فان القيام يكون معتبرا عندنا وتعديل الاركان والقعدة
الاولى في عامة النسخ وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر قال محمد رحمه الله
في الكتاب وليس في القنوت شيء موقت يعني لو قرأ دعاء آخر او قرأ اللهم اهدنا دون اللهم
انا نستعينك وهذا دون ذلك يجوز وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت
وسنن الصلوة وآدابها مما يكثر تعدادها فيأتي واحد بعد واحد فالادب ما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم مرة وتركه مرة والسنة ما واظب رسول الله عليه السلام واصحابه عليه والواجبات
لاكمال الفرايض والسنن لاكمال الواجبات والآداب لاكمال السنن ثم اعلم بان الصلوة لا تفسد

وكذا بترك الواجب عمداً يأثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو صح

بترك السنة والواجب وانما تفسد بترك الفرض والركن وبتاخير الفرض والركن ان كان عامداً
يأثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بتاخيره وفي شرح الطحاوي سمي الاركان
والشرايط فرايض وقال فرايض الصلوة اثنا عشر ستة خارج الصلوة وستة في الصلوة وهي
ما ذكرنا والخروج عن الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله فصارت عنده ثلث عشر
وعندهما ليس بفرض واما اداب الصلوة وفي الاصل اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك
الي آخره ثم يتعوذ وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو المختار والتعوذ سنة وعند عطاء
واجب ويخفيه وهو تبع للثناء عند ابي يوسف وعند محمد تبع للقراءة وانما يظهر ثمرة الخلاف
في مسائل احديها ان المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف لانه ياتي بالثناء فياتي بما هو تبع له وهو التعوذ
وعند محمد رحمه الله لا ياتي به لانه تبع للقراءة ولا قراءة عليه اما الامام او المنفرد فياتي به بالاتفاق
والثانية في العيدين عند ابي يوسف رحمه الله انه ياتي بالتعوذ بعد الثناء قبل التكبيرات سواء
كان اماماً او مقتدياً وعند محمد رحمه الله ياتي بعد التكبيرات عند القراءة لانه تبع لها والثالثة
المسبوق اذا قام الي قضاء ما سبق لا يتعوذ عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله روايتان والاصح قول
ابي يوسف رحمه الله وقول ابي حنيفة رحمه الله مع محمد في بعض النسخ والتعوذ عند افتتاح الصلوة لا غير فلو

باب في التسمية

افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتي قرا الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك ويخفي التسمية والكلام في التسمية
علي وجوه منها انها من القرآن اما ليست من راس كل سورة ولا باية من الفاتحة عندنا وعند الشافعي
من الفاتحة عندنا ومنها انه ياتي بها في اول الصلوة لا غير في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي
يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه ياتي بها في اول كل ركعة وعند محمد رحمه الله انه ياتي بها في اول كل ركعة
وعند افتتاح كل سورة الا اذا كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة ولا ياتي الامام بالتسمية بين الفاتحة
والسورة عندنا ويجهر الامام في صلوة الجهر ويخافت في صلوة المخافتة وتمامها ياتي في فصل القراءة
ان شاء الله تعالي وان اراد ان يركع كبر قايماً ثم يركع وعند بعضهم السنة ان يكبر عند الخرور وابتداؤه
عند اول الخرور وفراغه عند الاستواء ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب هو المذهب الصحيح
ولا يكبر عند الخفض ومنهم من قال يكبر لكنه يجهر عند الرفع ويخافت عند الخفض والاصح انه
يجهر عند خفض الراس ورفع الراس ويضع يديه علي ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يطبق وصورته

مطلب تعديل الاركان

ان يضم احدي الكفين الي الاخري ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره حتي لو وضع علي ظهره قدح
ماء يستقر ولا ينكس راسه ولا يرفع يعني يستوي راسه بعجزه فاذا اطمان راكعاً رفع راسه فان
ترك الطمانينة يجوز صلوته عندهما وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز وسئل محمد عن هذا فقال
اني خايف ان لا يجوز والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق فان طاطا راسه في الركوع و

لم يعتدل ظاهر الجواب انه يجوز وعن ابي حنيفة انه ان كان الي الركوع اقرب يجوز وان كان الي
القيام اقرب لا يجوز وكذا اذا رفع راسه من السجدة وظاهر الجواب انه كما انفصل جبهته عن الارض
يجوز صلوته فلو لم يركع في الركعة لكنه سجد سجدتين ان ذهب من القيام الي السجدة بالسنة
يعني سريعاً لا يجوز وان ذهب بغير السنة بان خر كالجمل فكذلك الانحناء يحتسب من الركوع الا
اذا بلغت حدبته الركوع ليشير براسه الي الركوع واذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده
ويقول من خلفه ربنا لك الحمد واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فهل يقول هو ربنا لك الحمد عند
ابي حنيفة لا يقولها وعندهما يقولها في نفسه وان كان مقتدياً ياتي بالتحميد لا غير والمنفرد
ياتي بالتسميع والتحميد والصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه ياتي بالتحميد لا غير ولا يرفع يديه
عند الركوع ولا عند رفع الراس من الركوع عندنا وانما يرفع عند تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين
والقنوت لا غير وقوله لا غير في الصلوة واما الاربعة الاخري في المناسك ورفع اليدين
عند الافتتاح سنة ولو تركه قال بعضهم لا يأثم والمختار انه ان ترك احياناً لا يأثم وان اعتاد

يأثم وقال بعضهم صح

ذلك يأثم وفي اي وقت يرفع قال بعضهم يرفع ثم يكبر وقال بعضهم يرسل يديه ارسالا فاذا فرغ
من التكبير رفع يديه وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقرن التكبير برفع اليدين هو المختار ويرفع حتي يحاذي
ابهاميه شحمة اذنيه عندنا والمراة حذو منكبيها هو الاصح ويرفع يديه ولا يفرج اصابعه كل
التفريج ولا يضم كل الضم ولكن يتركهما علي ما عليه العادة ولا يطاطا راسه عند التكبير ثم يحط
ويكبر ويسجد فاذا اطمان ساجداً رفع راسه فاذا اطمان قاعداً سجد سجدة اخري وكبر ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثاً وفي سجوده سبحان ربي الاعلي ثلثاً وذلك ادناه ولم يرد به ادني
الجواز فلو ترك التسبيح اصلاً او اتي به مرة واحدة يجوز ويكره كذا روي عن محمد رحمه الله ولو
زاد علي الثلث فذلك افضل بعد ان يختم علي وتر خمس او سبع او تسع ولكن ان كان اماماً لا يطول
وقال سفيان الثوري رحمه الله ينبغي ان يقول خمساً حتي يتمكن القوم ان يقولوا ثلثاً ويضع يديه
في السجود حذاء منكبيه اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة وكذا اصابع رجليه في سجوده ويعتمد علي
راحتيه ويبدي ضبعيه نحو القبلة عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه هذا في الرجل والمراة لا تجافي
في ركوعها وسجودها وتقعد علي رجليها وان جعل رجليها من جانب وتقعد تقعداً وفي السجدة تفترش
بطنها علي فخذيها ولو سجد علي الحشيش او علي التبن او علي القطن او علي الطنفسة ان استقر جبهته
وانفه ويجد حجمه يجوز وان لم يستقر لا وكذلك لو صلي علي الثلج ان لبده يجوز وان لم يلبده وكان
يجال يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه كالسجدة في الهواء لا يجوز صح ولو سجد علي العجلة ان كانت علي البقر لا يجوز
وان كانت علي الارض يجوز كالسجدة علي السرير ولو سجد علي العرزال يقال بالفارسية

ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز وعلى الدخن والجاورس لا يجوز ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلوة يجوز وان لم يكن ذلك الرجل في الصلوة او ليس في صلوته لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه يجوز ولو سجد على ركبتين بعذر او بغير عذر لا يجوز ولكن ان كان بعذر يكفيه الايماء ولو سجد على ظهر ميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جاز وان وجد حجمه لم يجز في الفتاوى وفي الاصل ثم في كل موضع يجوز ان يسجد عليه يسجد على انفه وجبهته فان سجد على الجبهة دون الانف جاز وهل يكره ان كان على الانف عذر لا يكره وان لم يكن يكره وهذا عندنا ولو سجد على الانف دون الجبهة ان كان على الجبهة عذر وان لم يكن يجوز ايضا ولكنه يكره وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز وفي الفتاوى لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى شيخنا وقال الفقيه لا يجوز وفي شرح الطحاوي عن محمد بن سلمة رحمه الله اذا رفع رأسه من الركوع قدر ما لا يشكل على الناظر انه رفع رأسه جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز سجوده واما وضع القدم على الارض حالة السجدة ففرض في التجريد فلو وضع احديهما دون الاخرى يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحدة ووضع القدم بوضع الاصابع فان وضع اصبعا واحدة جاز ولو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا ان وضع احديهما دون الاخرى يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحدة وينهض على صدور قدميه حتى يستتم قائما في الركعة الثانية وفيه اشارة الى انه لا يعتمد بيديه على الارض عند قيامه ويعتمد بيمينه على يساره في الصلوة في قيامه والاعتماد سنة وانما يعتمد كما فرغ من التكبير يعتمد باليمنى على اليسرى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يختص بالقراءة وعند محمد رحمه الله الاعتماد سنة القراءة حتى قال اذا فرغ من التكبير يرسل فاذا شرع في القراءة يعتمد وفي القنوت في الوتر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح هو الاعتماد وفي القومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد وكذا في كل قيام لا ذكر فيه ولا يطول كتكبيرات العيدين وفي صلوة الجنازة يعتمد ويضع يده تحت السرة عندنا والاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وياخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه وفي القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى ولا ياخذ الركبة هو الاصح واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يشير بالمسبحة والمختار انه لا يشير وكيفية القعدة ان يفرش رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة والتشهد المختار هو التشهد المعروف فاذا فرغ من التشهد في القعدة الاولى لا يزيد على ذلك فان زاد ساهيا ياتي في باب السهو ولا يتربع الا من عذر

مطلب
وينبغي ان تكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه

صلى الفرض بعذر قاعدا لا يجوز والنفل بغير عذر في حالة القيام عن ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات في رواية يجلس كما يجلس في التشهد وفي رواية يتربع وفي رواية يحتبي ويتربع وعند محمد رحمه الله انه يتربع رواية واحدة وتفسير الاحتباء في الطلبة ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه ثم ذكر الصلوة على النبي عليه السلام وارحم محمدا وآل محمد وذكر الامام خواهر زاده ان ذلك مكروه وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله والامام السرخسي رحمه الله لا بأس به لورود الآثار وكذا اذا ذكر الصحابة رضي الله عنهم لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة وقد ذكرنا والصلوة على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة ليست بفرض فاذا فرغ من الصلوة على النبي عليه السلام يستغفر لنفسه ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات ثم يدعو بالدعوات التي تشبه القرآن ثم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويخفي الامام التشهد والتعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد ويسلم عن يمينه وعن يساره ويقول السلام بالالف واللام وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وفي الثانية كذلك قدم ذكر الحفظة على بني آدم في الاصل واخر في الجامع الصغير وفي المسئلة روايتان وينوي الكرام الكاتبين ومنهم من قال جميع من معه من الملائكة وهم خمسة وينوي من كان معه في المسجد هو الصحيح فعلى هذا لا ينوي النساء في زماننا هذا في الامام واما المقتدي فينوي ما قلنا والامام ان كان في الجانب الايمن نواه في الجانب الايمن وان كان في الجانب الايسر نواه في الجانب الايسر وان كان بحذائه عند ابي يوسف رحمه الله ينوي في الجانب الايمن وعند محمد رحمه الله في الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير ويسلم بعد الامام عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله روايتان والاصح انه يسلم مع الامام كما في تكبير الافتتاح واصابة لفظ السلام واجبة عندهما وليس بفرض ويكون منتهى بصره في الصلوة الى موضع سجوده هذا في حالة القيام وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعدة الى حجره ولو لم يفعل لا يأثم هذا في المكتوبة وفي التطوع الامر سهل كل في الاصل

جنس آخر فيما يكره

وفي الاصل ايضا ولا يلتفت والمكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة واما اذا نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره ولا يعبث بشيء من جسده وثيابه والحاصل ان كل عمل هو مفيد لا بأس به للمصلي وقد صح عن النبي عليه السلام انه سلت العرق عن جبينه وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة او يسرة وما ليس بمفيد يكره كاللعب ونحوه ولا يقلب الحصى فان كان لا يمكنه من السجود لا بأس بان يسويه مرة وتركه احب الي ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يديه على خاصرته ولا يقعي اقعاء الكلب وصورته ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهو الاصح ولا يتربع من غير عذر وهذا مكروه خارج الصلوة فان صلى الفرائض بعذر قاعدا والنفل بغير عذر فقد ذكرنا كيفية القعود ولا بأس بان يمسح جبهته

مطلب
فانه لم يمكن السجود لا بأس بان يسويه مرة

من التراب قبل ان يفرغ من صلاته او بعدما فرغ قبل السلام وبعده وعن ابي يوسف احب الي ان يدعه
فالحاصل ان كان يوذيه التراب يكره وان كان لا يوذيه فتركه خير له ولو حك بيد واحدة في
ركن ثلاث مرات تفسد صلوته وسيأتي في فصل ما يفسد الصلوة ان شاء الله تعالى ولو حك مرة واحدة
يكره ولو لم يمكنه العمامة من ان يسجد فرفعها بيد واحدة او سوى العمامة بيد واحدة لا يكره ولو ستر
قدميه في السجدة يكره والحاصل ان ما كان من تمامات الصلوة او في تركه ضرر كقتل الحية والعقرب
لا يكره والا فيكره ويكره في الصلوة تغطية الفم اي باليد او بالثوب وقوله عليه السلام اذا تثاوب
احدكم في الصلوة فليسد فاه دليل على انه لا يباح في غير تلك الحالة وهذا اذا كان بحال لا يمكنه
الامتناع عن التثاوب اما اذا امكنه بان يأخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده او بثوبه يكره
كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ويكره ان يصلي وهو معتجر وهو ان يشد العمامة حول رأسه ويبدي وسطه منه
كما يفعل الشطار ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره وهو ان يلف ذوابته كما يفعل النساء وقال
بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض ولا بأس بان يصلي
في ثوب واحد وسيأتي تمام هذا في فصل الستر ولو صلى وهو مشدود الوسط لا يكره ومكشوف
الرأس وهو يجد العمامة ان كان تهاونا بالصلوة يكره ولو كان للتضرع لا بأس ولو صلى رافعا
كميه الى المرفقين يكره ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره وقوله لا بأس بان يصلي في ثوب
واحد متوحشا وتمام ذا كان له ثوب آخر المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف
المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره وفي الاصل السدل مكروه وهو ان يضع ثوبه على كتفيه
ويرسل طرفيه وعن محمد هو سواء كان تحته قميص او لا ويكره للمصلي ان يكف ثيابه او يرفعها او يرفع شعره
وفي الجامع الصغير لا بأس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث ويكره ان يصلي الى وجه غيره وقوله
يتحدث اشارة الى انه لا يكره وان كان قاعدا بالقرب منه الا اذا رفعوا اصواتهم بحيث يخاف المصلي
ان يزل في القراءة من صوتهم فحينئذ يكره ولا بأس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق
ولا بأس بان يصلي على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها ويكره ان يصلي وفوق رأسه في السقف او
بحذائه تصاوير او بين يديه معلق او في البيت ولا يفسد الصلوة لكن اذا كانت في حائط القبلة فالكراهة
اشد فان كانت عن يمينه او يساره دون ذلك وكذا في السقف وفي مؤخر القبلة ايسر من الكل لكنه
مكروه وان كانت مقطوع الرأس لا بأس به وكذا لو محي وجه الصورة فهو كقطع الرأس بخلاف ما اذا
قطع يداها او رجلاها ولو خيط على عنقها بخيط لا يرتفع الكراهة وهذا اذا كانت كبيرة بحيث
يبدو للناظرين من بعيد وان كانت صغيرة لا تبدو للناظرين من بعيد لا بأس به ثم التمثال اذا
كان على وسادة او بساط لا بأس باستعمالها وان كان على غيرها يكره استعمالهما ولكن لا يسجد على الصورة

وان كان التمثال على الازار والستر فمكروه وكره بعض مشايخنا رحمهم الله التمثال على الاكبر
من الوسائد ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل عليه اما اذا كانت في يده وهو يصلي
لا يكره لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها
وتغييرها ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرأ بالاشارة او التسبيح فان اشار وسبح يكره
ولا يقطع الصلوة وينبغي للمصلي ان يستتر بحائط او عود او غيرهما وان كان لا يستتر جميعه وسترة
الامام تجزي اصحابه وقدر السترة ذراع طولا والعرض في غلظ الاصبع ويكون بقرب من السترة و
يجعلها على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر فاذا امن المرور ولا يواجه الطريق لا بأس بترك السترة
والمار آثم اذا امر بقرب منه اما اذا بعد ذلك فلا يكره وحد ذلك قدر الصفين وقال بعضهم
موضع سجوده وقال ابو نصر قدر ما بين الصف الاول وبين مقام الامام قال مشايخنا رحمهم الله
اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده فلم يصل بصره عليه لم يكره هو الصحيح واذا كان في المسجد
لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين حائط القبلة وقال بعضهم بمر ما وراء خمسين ذراعا وقال بعضهم
قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة وكذا اذا كان يصلي في الصحراء الى حائط او الى ستر وان
لم يكن بين يديه شي لا ينبغي ان يمر بين يديه في موضع سجوده وان تعذر غرز الخشبة لا يعتبر
القاؤها كما لا يعتبر الخط وفي الفتاوى المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلوة
الا ان يستغيث بشيء وكذا في الاجنبي اذا خاف ان يسقط من السطح او يغرق في الماء او يحرقه النار
يقطع الصلوة وان كانت في الفريضة ولو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع الفرض والنفل
ولو جاء ذمي وقال للمصلي اعرض علي الاسلام يقطع وان كانت في الفريضة ولا يكره ان يصلي وبين
يديه سلاح معلق المصلي اذا بسط كمه ويسجد عليه ان بسط لنفي التراب عن وجهه يكره وان
بسط لنفي التراب عن ثيابه لا بأس به ولو سجد على ذيله او كمه او كور عمامته يتقي بذلك حر الارض
وبردها يجوز عندنا ويكره ان يصلي وفي فمه شي يمسكه من دينار او درهم او لؤلؤ ان كان يمنعه
من سنة القراءة وان كان يمنعه من القراءة لا يجوز صلوته وان كان في يده متاع يمسكه ولم يضع
يده في الركوع على ركبتيه او في السجود يكره وان صلت امرأة وهي حاملة صبيها اجزاها وهي مسيئة
ويكره ان يغمض عينيه في الصلوة واذا اراد ان يصلي على القباء يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد
على الذيل ويصلي على الطهارة هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني رحمه الله رجل رأى على ثوبه نجاسة
اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة وان كان بحال يفوته الجماعة ان كان
بحال يجد الماء او يجد جماعة اخرى يقطع الصلوة ويغسل وان كان بحال لا يجد او في آخر الوقت
يمضي على صلوته وهذا اذا كان في الصلوة فان لم يكن في الصلوة لكن انتهى الى القوم وهم في الصلوة

وهو يخشى ان غسله تفوته الجماعة احب الي ان يدخل في الصلوة ولا يغسله وهذا وما كان في
الصلوة سواء وإذا اراد ان يصلي في بيت رجل ان استاذنه كان احسن وان لم يستاذنه لا بأس
رجل ابتلي بين الصلوة في الطريق وبين الصلوة في ارض الغير ان كانت الارض مزروعة يصلي
في الطريق وان كانت غير مزروعة ان كانت لكافر يصلي في الطريق ايضا وان كانت لمسلم يصلي
في ارضه الصلوة في الحمام ان لم يكن في الحمام تماثيل وموضع الصلوة طاهر لا يكره هكذا ذكر في الفتاوى
وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي بمعنيين احدهما انه مصب
الغسالات فعلى هذا لا يكره في سكوانه والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره الصلوة
في جميع المواضع غسل ذلك الموضع او لم يغسل ويكره ان يكون قبله المسجد الى حمام او الى مخرج او
الى قبر كما اذا صلى وقدامه عذرة وهذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حايل كالحايط وان كان
حايط لا يكره رجل نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع ان كان رجل كثير الضيافة لا بأس بترك
ورده وان كان في الاحيان مرة يترك المختفي عن السلطان يباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة
رجل اتى بالشرايط وصلى القبول لا يدري له ولا بأس بالتخفيف اذا اتم الركوع والسجود ويكره ان يدخل
في الصلوة وبه غايط او بول فلو شرع في الصلوة مع هذا وشغله عن الصلوة قطعها فان مضى جاز
واساء وسواء كان بروقت الافتتاح او حصل في الصلوة من افتتح الصلوة يريد بها وجه الله تعالى
ثم دخله الرياء بعد ذلك فالصلوة على ما اسس الرياء لا يدخل في الفرايض الصلوة الى احب من الصيام
الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان
كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه كان النظر في العلم افضل من الصلوة اذا تعلم رجلان علم
الصلوة او غير علم الصلوة احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم اولى وافضل
الصلوة بنية الخصوم لا يفعل الكل في الفتاوى وفي الجامع الصغير ويكره عد الآي والتسبيح في الصلوة
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بذلك في المكتوبة والنافلة وفي خارج الصلوة اختلف المشايخ
فيه وهذا في العد بالاصابع او العد بخيط يمسكه اما الحفظ بالقلب حتى يستيقن انه اتى بذلك القدر او يحرك
باصبعه كلا بأس به

جنس آخر

في السنن التطوع قبل الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة وبعده ركعتان وقبل العصر ان تطوع باربع ركعات فهو حسن وبعد المغرب ركعتان وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل وفي العشاء ان تطوع باربع قبل العشاء فحسن وبعدها اربعا قوله التطوع قبل العشاء فحسن يدل على انها ليست بسنة من مشايخنا رحمهم الله من قال ما ذكر انه يصلي بعد العشاء ركعتين قولهما وما ذكر انه يصلي اربعا قول ابي حنيفة بناء على ان صلوة التطوع بالليل والنهار اربعا افضل عند ابي حنيفة وعندهما بالنهار اربعا وبالليل ركعتين والتطوع قبل الجمعة اربع وبعدها بعد صلوة الجمعة اربع ولا صلوة قبل العيد وكذا

مطلب
المبتلي بين الصلوة في الطريق وبين الصلوة في ارض الغير

مطلب
والصلوة في الحمام

مطلب
النظر في العلم افضل من الصلوة

هذا يأتي في فصل العيد ان شاء الله تعالى والتطوع بالليل ركعتان او اربع او ست او ثمان اي ذلك شئت
والزيادة على الثمان بتسليمة واحدة الاصح انه لا يكره والافضل ما ذكرنا الكل في الاصل وفي الجامع
الصغير وقوله عليه السلام لا يصلي بعد صلوة مثلها يعني يقرأ في الركعتين ولا يقرأ في الركعتين صلى الفجر
وهو ذاكر انه لم يصل ركعتي الفجر لم يقضها وقال محمد هو احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس واجمعوا انه
لو فات مع الفجر قبل الزوال يعيد في هذا اليوم ويوم آخر بناء على ان السنة لا تقضى وحدها وتبعا للفرض
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وجواب ظاهر السنن انه لا يقضي سوى ركعتي الفجر والسنة في ركعتي الفجر ثلث
احدها يقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثانية انه يأتي بهما
اول الوقت والثالثة انه يأتي بهما في بيته صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع تنوب عن سنة
الفجر بناء على ان السنة تتأدى بنية التطوع ولو صلى ركعتين بالليل فاذا الفجر طالع عن ابن المبارك رحمه الله
انه ينوب عن سنة الفجر وفي رواية عن ابي حنيفة انه لا ينوب وهو الاصح وفي متفرقات شمس الائمة
الحلواني رحمه الله رجل صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخيرتين بعد طلوع الفجر يحتسب عن
ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله قال وبه يفتى فعلى هذا في المسئلة ينوب عن
السنة ايضا وفي الجامع الصغير رجل انتهى الى الامام والناس في صلوة الفجر ان رجا ان يدرك ركعة
بالجماعة يأتي بركعتي الفجر عند باب المسجد وان لم يمكن يأتي بهما في المسجد الشتوي ان كان الامام في الصيفي
وان كان الامام في الشتوي هو يأتي في الصيفي وان كان المسجد واحدا يقف في ناحية المسجد ولا يصلي بهما
مخالطا في الصف مخالفا للجماعة فان فعل ذلك يكره اشد الكراهة والافضل ان يصليها في البيت لما مر
ولا يطول القراءة فيهما وان كان يرجو ادراك التشهد ففي ظاهر المذهب يدخل مع الامام ويترك السنة
ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه في الركوع الاول والثاني يترك السنة ويتابع الامام ولو تذكر في الفجر
انه لم يصل ركعتي الفجر لا يقطع الفجر ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء
او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا يبطل السنة قال رضي الله عنه وهذا مشكل رجل
دخل مسجدا قد صلى فيه اهله لا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له اذا كان في الوقت سعة والمراد
الاربع قبل الظهر وقوله لا بأس دليل على ان له ان يجيء بالسنة ويشرع في الفريضة وهو الذي وقع عند الناس
ان تلك ليس بسنة واستحسن مشايخنا المتأخرون رحمهم الله الاتيان به ولو خاف ان يفوته الظهر
بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك السنة ويدخل في صلوة الامام ثم يقضي ركعتي الظهر ثم الاربع عند ابي
يوسف رحمه الله وعند محمد يبدأ بالاربع اولى ثم الركعتين في الجامع الصغير وفي الفتاوى تحية المسجد بركعتين
مستحبة عندنا من ترك السنة بعذر فهو معذور ولو ترك بغير عذر تهاونا لا تقبل فرضه ويسئل عن تركها
قوم اجتمعوا على ترك الوتر اذبهم الامام وحبسهم وان كانوا مصرين قاتلهم فان تركوا السنن كذلك

فكان هذا دليلا على ان القراءة في ركعات الصلوة كلها واجبة

مطلب
سنة الفجر

لانه لا رواية فيه

مطلب
يقضي سنة الظهر بعد الركعتين

مطلب
ترك السنة

مطلب من لا يحسن القنوت

مطلب لا يستحب

والمقاتلة بسلاح او بغير سلاح قد مر في فصل الاذان وهذا اذا تركها لكي راها حقا فان لم يراها حقا
يكفر الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين بعده ان خاف لو رجع الي بيته يشغله
شي آخر ياتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صليها في المنزل وكذا في ساير السنن حتي الجمعة فانه لو صلي
الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة والوتر في البيت افضل من لا يحسن القنوت يقول
ربنا اتنا في الدنيا حسنة الي آخره ولا يصلي علي النبي

الفصل الثالث في التراويح

قال الامام الصدر الشهيد في نسخة من التراويح اعلم بان المشايخ اختلفوا في كون التراويح سنة و
انقطع الاختلاف برواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها سنة يصلون في مسجدهم خمس ترويحات
ويأمهم رجل ويسلم في كل ركعتين وكل ما صلي ترويحة انتظر بين الترويحتين قدر ترويحة وينتظر
هذا الترويحة الخامسة قدر ترويحة ثم يوترهم والانتظار بين كل ترويحة مستحب في رواية الحسن
ابي حنيفة والاستراحة علي خمس تسليمات اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واكثرهم علي انه لا يستحب هو الصحيح
وهي عشرون ركعة ولو زاد علي العشرين بالجماعة يكره عندنا بناء علي ان صلوة التطوع بالجماعة مكروه
ولو ترك التراويح في الجماعة وصلاها في البيت اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال هو تارك السنة
وهو مسي قال رضي الله عنه وهو اختيار الامام الاستاد خالي رحمه الله وقال الصدر الشهيد رحمه الله انما
الاساءة فيما اذا تركوا اهل المسجد كلهم الجماعة فحينئذ اساؤا وتركوا السنة وان صلوا بالجماعة في البيت
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح ان الجماعة فضيلة والجماعة في المسجد فضيلة اخري وهو قد اتي
باحدي الفضيلتين وترك الاخري وهكذا الجواب في المكتوبات واما وقتها قال اسمعيل الزاهد وجماعة
من ائمة البخاري رحمهم الله الليل كلها وقت قبل العشاء وبعدها وقال عامة مشايخ بخاري وقتها ما بين العشاء
الي الوتر هو الصحيح ويظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا فاته ترويحة او ترويحتان ولو اشتغل بها يفوته الوتر
بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح عند من قال وقتها الليل كله قال رضي الله عنه وبه كان
يفتي الشيخ الامام رحمه الله وعند من قال وقتها بعد العشاء وقبل الوتر يشتغل بالترويحة الفائتة لانه لا يمكنه
الاتيان بها بعد الوتر ولو فاته ترويحة وخاف لو اشتغل بها يفوته متابعة الامام في التراويح فمتابعة
الامام اولي ثم الافضل في التراويح استيعاب اكثر الليل بالصلوة والاستراحة ولو اختار قوم التخفيف واخروها
الي آخر الليل الصحيح انه يجوز من غير كراهة ولو فاته التراويح عن محلها هل يقضي بعد الوقت بالجماعة
ام بغير الجماعة قال بعض المشايخ يقضي ما دام الليل باقيا وقال بعضهم ما لم يجي التراويح في الليلة المستقبلة
والصحيح ان التراويح لا يقضي كسنة المغرب وغيرها واما الكلام في النية ان نوي التراويح او سنة الوقت
او قيام الليل جاز وان نوي صلوة مطلقة او تطوعا فحسب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واكثر المشايخ
علي ان التراويح وساير السنن يتادي بمطلق النية وفي التراويح للصدر الشهيد رحمه الله جعل القول الاول

قول بعض المتقدمين حتي روي الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة انه لو صلي ركعتي الفجر بمطلق النية لا يجوز
والقول الثاني قول اكثر المتاخرين انه يجوز قال والاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام
الليل ولو كان الامام يصلي التسليمة الثانية والمقتدي ينوي التسليمة الاولي او الثالثة او الخامسة
اختلفوا فيه والمختار انه يجوز الا تري انه لو اقتدي في الركعتين بعد الظهر من يؤدي الاربع قبل الظهر
يجوز ولو صلي التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او الوتر او النافلة غير التراويح اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يصح الاقتداء وعلي هذا اذا لم يسلم في العشاء حتي بني عليه التراويح الصحيح انه لا يصح وهو
مكروه وعلي هذا اذا بني التراويح علي السنة بعد العشاء الاصح انه لا يجوز اذا صلي التراويح بامامين الواحد
امامان في كل امام ركعتين اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يستحب ولكن كل ترويحة يؤديها امام
واحد امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد علي وجه الكمال لا يجوز لانه لا يتكرر من النصاب
اقتدي بالامام في التراويح وهو قد صلي مرة لا باس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة ولو صلي
التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادي واما الكلام في القراءة وقدرها اي في التراويح
قال بعضهم قدر ما يقرا في المغرب وعن خلف بن ايوب انه سئل عن هذا فقال عشر آيات ثم سئل بعد مدة
فقال خمس ايات قال الصدر الشهيد رحمه الله الختم في التراويح سنة والختمان فضيلة فيقرا في كل ركعة عشر آيات
ثم سئل بعد مدة فقال خمس آيات قال الصدر الشهيد حتي يحصل الختم في الليلة السابع والعشرين والافضل
التعديل في القراءة بين التسليمات اي بين الاشفاع كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله فان فضل البعض علي البعض
في القراءة فلا باس به واما في التسليمة الواحدة ان فضل الثانية علي الاولي لا شك انه لا يستحب وان فضل
البعض الاولي علي الثانية علي الخلاف كما في الظهر يأتي في فصل القراءة والامام اذا كان لا يختم في مسجده
في التراويح ان كان يقرأ قدر المسنون لا يذهب الي مسجد آخر الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ان علم
ان الزيادة علي قدر التشهد لا يثقل ياتي بالدعوات وان علم انها يثقل يقتصر علي التشهد قال رضي الله عنه
ينبغي ان يقتصر علي الصلوات لان الصلوات فرض عند الشافعي به فيحتاط اذا صلي التراويح علي سطح المسجد
لاجل الحر يكره رجل شرع في صلوة التراويح مع الامام فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام فاتي بالشفع الاخر
وقعد للتشهد فانتبه الرجل ان علم بذلك يسلم ويدخل مع الامام فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام فاتي بالشفع
الاخر وقعد للتشهد فانتبه الرجل ان علم بذلك يسلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد فاذا سلم الامام
يقوم وياتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الامام في الشفع الثالث واذا صلي الامام التراويح قاعدا
بعذر او بغير عذر والقوم قيام اختلف المشايخ فيه والاصح انه يصح الاقتداء بخلاف المكتوبة ويستحب للقوم
ان يقوموا الا بعذر عندهما وعند محمد رحمه الله المستحب ان يقعدوا واما صلوة التراويح قاعدا من غير عذر
اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز واجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روي الحسن

بالاجماع

عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يستحب التراويح قاعدًا **جنس اخر** رجل صلى اربع ركعات
بتسليمة وقعد في الثانية قدر التشهد اختلف المشايخ رحمهم الله اكثرهم على انه يجزيه عن تسليمتين و
لو صلى ستًا بتسليمة وقعد في كل ركعتين يجزي عن الثلاث وعندهما عن تسليمتين ولو صلى عشرا وقعد في كل
ركعتين عندهما يجزي عن تسليمتين وعند ابي حنيفة في رواية الاصل والاملاء يجزي عن اربع تسليمات وفي
رواية الجامع الصغير عن ثلاث تسليمات ولو صلى التراويح كلها بتسليمة عمدًا وقعد في كل ركعتين على قول
بعض المتاخرين على الخلاف الذي ذكرناه وعلى قول عامة المتاخرين جاز عن الكل بعد ذلك ينظر ان عمد يكره
ولو سلم على راس الاربع ولم يقعد في الركعة الثانية عند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يفسد صلوته
ويلزمه قضاء هذه التسليمة ولا يجزيه ذلك عن شيء وفي الاستحسان وهو قولهما يجزيه عن تسليمة او عن
تسليمتين الصحيح انه يجزيه عن تسليمة بخلاف ما اذا قعد في الثانية ولو صلى ثلث ركعات بتسليمة ولم يقعد
في الثانية ساهيًا او عامدًا اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال بعضهم يجزيه عن
تسليمة وقال بعضهم لا يجزيه عن شيء اصلًا وعند محمد رحمه الله عليه قضاء ركعتين وصلوته باطلة وعلى هذا
الخلاف في غير التراويح اذا تنفل بثلث ولم يقعد الا في آخرها ثم هل يلزمه شيء بالشروع بالثالثة عند من
يجوز عن تسليمة ان كان ساهيًا لا يلزمه شيء وان كان عامدًا يلزمه ركعتان عند ابي حنيفة رحمه الله وابي
يوسف رحمه الله وعند من لم يجز الثلث عن شيء اصلًا لزمه قضاء الاولين وفي الاخرين اذا كان عامدًا لزمه ركعتان
عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لم يلزمه فعلى هذا اذا صلى التراويح كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد
الا في آخرها عند محمد رحمه الله عليه قضاء التراويح كلها ولا شيء عليه سوى ذلك وعندهما على قول اولئك المشايخ
جازت التراويح كلها ولا شيء عليه ان قام ساهيًا وان قام عامدًا عليه قضاء عشرين ركعة وعند بعض
المشايخ رحمهم الله كما قال محمد رحمه الله غير ان عند ابي يوسف عليه قضاء عشرين ركعة مع التراويح كلها بتسليمة واحدة
عمدًا ولم يقعد الا في آخرها عند محمد رحمه الله لم يجز عن شيء وعليه قضاء ركعتين وعندهما وهو الاستحسان اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة بخلاف ما اذا قعد على راس الركعتين ولو سلم الامام
على راس الركعة ساهيًا ثم ادى ما بقي على وجهها ركعتين ركعتين ان تكلم بعد ما سلم او شرب شربة او اكل او فعل ما
يفسد الصلوة ليس عليه الا قضاء الشفع الاول بالاجماع اما اذا لم يتكلم ولم يفعل ما هو مفسد للصلوة قال مشايخ
سمرقند التراويح كلها فاسدة وقال مشايخ بخارى عليه قضاء الشفع الاول لا غير وامامة الصبي في
التراويح جوزه مشايخ خراسان رحمهم الله ولم يجوزه مشايخ العراق

الفصل الرابع

في المواقيت قال رضي الله عنه يبدأ بالوقت وفي الاصل وقت الفجر من حين طلوع الفجر المعترض في الافق
الى طلوع الشمس والفجر فجران سمي الاول كاذبًا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام
لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق ثم

مطلب: سلم على راس الاربع ولم يقعد

مطلب: امامة الصبي

وعند محمد بن مقاتل الرازي قال يجوز ... [illegible]

ويزداد حتى تنتشر سمي مستطيرًا لذلك ويثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب في الصائم
وجواز اداء الفجر وآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا ان اول وقت الظهر
حين تزول الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر قال ابو حنيفة رحمه الله آخر وقت الظهر حين صار
ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعندهما مثله سوى فيء الزوال وطريق معرفة الزوال ان تغرز
خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص والشمس في الارتفاع فاذا اخذ الظل في
الازدياد علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر وآخر وقتها حين تغرب
الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في التغير قال بعضهم التغير في ضوء الشمس الذي يكون
على راس الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير بان ينظر الناظر الى قرصها
ان امكنه ان ينظر الناظر الى قرصها ولم يتحير عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه علم ان الشمس
لم يتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق والخلاف في الشفق عند
ابي حنيفة رحمه الله البياض الذي يلي الحمرة وعندهما الحمرة واول وقت العشاء على ثلث مراتب الى ثلث الليل
مستحب والى نصف الليل مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه ولو كانوا في بلدة اذا غربت الشمس
طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا وحد التنوير ان يبدأ بالصلوة
بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة على ما يأتي في فصل القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو
ظهر له سهو في صلوته طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس ويؤخر الظهر في الصيف
ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء ويعجل المغرب في الصيف والشتاء هذا اذا كانت
السماء مصحية وان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت
الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر في آخر الليل
وهكذا روي عن عمر رضي الله عنه انه يفعل في آخر الليل وابو بكر رضي الله عنه انه كان يوتر في اول
الليل والافضل ان يؤخر ان كان يرجو ان يستيقظ وان كان لا يرجو ولا يثق بنفسه فالافضل ان
يصليها في اول الليل فان اوتر قبل العشاء لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم حتى
توضأ واوتر ثم علم يعيد العشاء ولا يعيد الوتر بناء على ان الوتر واجب في ظاهر مذهب ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما سنة وعلى هذا لو تذكر في الفجر انه لم يوتر فسد فجره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا وسيأتي
في مسائل الترتيب ثلث ساعات لا يجوز فيه التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة
التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف حتى تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب
الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند غروب الشمس وعند ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف
في يوم الجمعة تسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها

واول وقت العشاء حين يغيب الشفق

ويرتل القراءة

وعندهما يعيده

التنفل الذي له سبب ام لا اما الذي له سبب كالمنذورة والذي وجب بشروعها بان شرع في ووقت يجب
ثم افسدها واراد ان يقضيها وكذا لو شرع في سنة الفجر وافسدها ثم اراد ان يقضي وركعتي الطواف
وتحية المسجد كذا اذا لم يكن له سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة
قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة
يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ولختلفوا
في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله ما دام
الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس وهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة واذا عجز عن النظر
يباح وفي الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين فاذا شرع في التطوع بعد العصر و بعد
الفجر فافسد يقضي وفي التجريد قال الصلوة في وقت طلوع الشمس والزوال والغروب يكره ولم يقل
لا يجوز وفي مختصر القدوري قال لا يجوز وفي الفتاوى قال ولو افتتح التطوع في الاوقات المكروهة
فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت احديهما بعذر ما عندنا الا
صلوة الظهر والعصر بعرفة فانه لا يجوز ان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر و
يؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء بمزدلفة ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة
العيد ويتطوع بعد صلوة العيد ما شاء وسيأتي في فصله ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة
فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام في النوادر انه كان يصلي ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة
ويقرأ الفاتحة فلو قعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا
اذا شرع الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر وتمامه في فصل الامامة والاقتداء يأتي وفي فوائد
شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو ان راعيا في بعض البوادي صلى الفجر في وقتها وصلى بعدها الظهر و
العصر والمغرب والعشاء جملة في عمره على حسبان انه يجوز فالفجر الاول تجوز والباقي من الصلوات
لا يجوز والفجر الثاني لا يجوز والفجر الثالث جايز القابلة لو اشتغلت بالصلوة يخاف على موت الولد
لها ان يؤخر الصلوة عن وقتها ويؤخر بسبب اللص ونحوه ويكره الكلام بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر
اراد به الكلام المباح اما الكلام الفاحش فحرام في جميع الاوقات ولو بيل ماء الوضوء وثيابه
لا يكره والمراد به السمر وكذا بعد الوتر يكره عند البعض لستر الكل في الاصل

الفصل الخامس

في استقبال القبلة وفي شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى
اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم لا يجوز ولو صلى في جوف
الكعبة بالجماعة يجزيه كيف ما كانت وجوههم سواء كان ظهره الى ظهر الامام او الى وجهه الا ان قدامه

وعند الاقامة يوم الجمعة

مطلب
وقت يكره ولم يقل لا يجوز

وشيئا من السورة

مكروه ولا يجوز صلوة من قفاه الى وجه الامام **جنس آخر** مريض صاحب فراش لا يمكنه
ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته احد يوجهه يجزيه صلوته الى حيث ما شاء ولو كان صحيحا لكنه
يختفي من عدو او غيره يخاف اذا تحول واستقبل القبلة ان يشعر به العدو جاز له ان يصلي قايما او
قاعدا بالايماء او مضطجعا حيث ما كان وجهه وكذا لو انكسرت السفينة وبقي على لوح يخاف لو
انحرف يسقط في الماء يباح له ان يصلي حيث ما توجه ولو كان على الدابة ويخاف النزول عن الدابة
لاجل الطين مستقبل القبلة ولفظ الفتاوى الظهيرية وان كان في طين وردغة يخاف النزول يصلي الى
القبلة قال رضي الله عنه وعندي هذا اذا كانت الدابة سايرة فيصلي حيث شاء ومن كان في
غير مصر يصلي على الدابة حيث ما توجه الدابة وتمام هذا في فصل الصلوة على الدابة ومن اراد ان
يصلي في سفينة تطوعا او فريضة فعليه ان يستقبل القبلة ولا يجوز له ان يصلي حيث ما كان وجهه
الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوى رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة
رحمه الله هو كافر بالله وكذا الصلوة بغير الطهارة وكذا الصلوة في ثوب النجس والمختار انه يكفر في الصلوة
بغير الطهارة اما لا يكفر في الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة فقد اختار القاضي الامام علي السعدي
قال لان الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة جايزة حالة العذر اما الصلوة بغير وضوء فلا يؤتى
بها بحال فيكفر قال الصدر الشهيد وبه يؤخذ وفي مجموع النوازل الكلام في القبلة المختار انه ينظر
الى غروب الشمس في اقصر يوم الشتاء والى الغروب في اطول يوم في الصيف فيجعل ثلثي ذلك عن يمينه والثلث
الى يساره ويصلي فيما بين ذلك وفي شرح الجامع الصغير انحراف المقتدي عما توجه اليه امامه ان حول
وجهه عن القبلة لا يفسد صلوته ان كان في الصلوة وان حول صدره يفسد قالوا وهذا الى قولهما
اما عند ابي حنيفة رح لا يفسد في الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض لا يفسد الصلوة
ما دام في المسجد عند ابي حنيفة رح خلافا لهما حتى لو انصرف عن القبلة على ظن انه اتم الصلوة ثم تبين انه
لم يتم بنا على صلوته ما دام في المسجد خلافا لهما **وما يتصل بهذا** اشتباه القبلة و
التحري لو اشتبهت القبلة في مفازة فوقع اجتهاده الى جهة فاخبره عدلان ان القبلة الى جهة
اخرى فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما اما اذا كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان
يأخذ بقولهما وفي شرح الطحاوي هذا اذا سال فاخبره فان لم يسال وتحرى وصلى فان اصاب القبلة
جاز والا فلا فان ساله في الابتداء فلم يخبره وصلى ثم اخبره فانه يجزيه ولو اخبره انه لم يصب القبلة
لا اعادة عليه هذا اذا كان في المفازة فان كان في المسجد ولا محراب للمسجد وقبلته مشكلة وفيه
قوم من اهله لا يجوز له التحري لما ذكرنا اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد في المصر في ليلة مظلمة قال
الامام النسفي رحمه الله في فتاواه جاز له التحري ولو تحرى بالسراج فظهر انه اخطأ القبلة لا اعادة عليه

كذلك

مطلب
من صلى الى غير القبلة متعمدا وبغير الوضوء فقد كفر

هذا المختار

حتى تحرى

وفي المفازة لا يجوز الا التحري ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم
احد يسئلونه وليس ثمة علامة يستدلون بها على جهة الكعبة او كانوا في المفازة فتحروا جميعا فصلوا
ان صلوا وحدانا جازت صلوتهم اصابوا القبلة ام لا ولو صلوا بجماعة يجزيهم ايضا الا من
تقدم على امامه او علم بمخالفة امامه في الصلوة وكذا لو كان عنده انه تقدم على الامام او صلى الى جانب
آخر غير ما صلى امامه ولو وقع تحريه الى جهة وترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى لا تجزي صلوته
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان اصاب القبلة سواء ظهرت في الصلوة او بعدها او ظهر الخطأ في
الصلوة او بعدها او لم يظهر شيء وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وعن ابي يوسف تجزيه اذا اصاب القبلة
ولو صلى الى جهة من غير ان يشك في امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب
عليه الاعادة ولو علم في الصلوة انه اخطأ او اصاب اختلف المشايخ فيه قال الفضلي استقبل القبلة
ولو بقي مشكلا في الصلوة لم يحكم بشيء حتى يفرغ فاذا فرغ وعلم انه اصاب او لم يظهر شيء جاز وان
ظهر الخطأ اعادها ولو شك فلم يتحر وصلى من غير تحر الى جهة فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب
بعد الفراغ وان ظهر في الصلوة انه اصاب القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة وان ظهر في الصلوة انه اخطأ
يستقبلها ايضا ولو بقي مشكلا ينظر الى ما ظهر بعد الفراغ ان ظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلوة يعيد
وان ظهر الاصابة مضى الامر وان لم يظهر شيء يعيد وان صلى الى جهة بالتحري فاحواله ست ايضا
اما ان ظهر الاصابة فيمضي وان ظهر الخطأ يتحول الى الصواب ويبني وان لم يظهر شيء يبني ايضا
واذا فرغ من الصلوة وظهرت الاصابة او الخطأ او لم يظهر شيء لا يجب عليه الاعادة وهذا بخلاف ما
اذا توضأ بماء على ظن انها طاهر ثم تبين انه نجس او صلى في ثوب على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس يلزمه
اعادة الصلوة لان القياس هكذا لكنا تركنا القياس في القبلة بالنص وعن محمد رحمه الله لو صلى اربع ركعات
الى اربع جهات جاز واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه الى الجهة الاولى بالتحري منهم من قال يتم الصلوة
ومنهم من قال يستقبل رجل صلى على مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصاب القبلة جازت
صلوتهما وان اخطأ جازت صلوة الامام دون المقتدي قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق
ولاحق فلما فرغ الامام من صلوته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما رأى الامام امكن للمسبوق
اصلاح صلوته بان يتحول الى القبلة دون اللاحق هذا في مجموع النوازل قوم صلوا في مفازة بالتحري
فطلعت الشمس وهم في الصلوة فتبين انهم استدبروا القبلة ينبغي ان ينتظروا حتى يتم الامام الصلوة
فاذا سلم قاموا وحولوا وجوههم الى جهة الكعبة واتموا الصلوة وقال المتأخرون ان الامام يتقدمهم ويحولون
وجوههم ويتمون صلوتهم الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه واقامه الى القبلة
واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الافتتاح من يسأل عنه لا يجوز صلوة الامام ولا المقتدي وان لم يجد

فلم يسأل

من يسأل جازت صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي وهذا كله في التحري في امر القبلة اما في المسالخ
فان اختلط مسالخ الذكية بمسالخ الميتة وليس هناك علامة تميز يتحرى ان كان الغلبة للزكية
وان كانت للميتة او استويا لا يتحرى الا عند المخمصة وان اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه
لم يؤكل الا عند الضرورة ويباح الاستصباح به ودبغ في الطهارات واذا اختلطت الثياب الطاهرة
بثياب نجسة في السفر ان كان له ثوب طاهر يصلي فيه وان لم يكن يتحرى بكل حال ولو وقع تحريه
على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب آخر فصلى فيه العصر فالعصر فاسدة ولو كان ثوبان
لا يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر في احدهما ثم العصر في الآخر ثم المغرب في الاول ثم العشاء في الثاني
ثم رأى في احدهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري ايهما الاول او الثاني فالظهر والمغرب جائزان
والعصر والعشاء فاسدان وهذا ما لو صلى الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني والمغرب
في الاول والعشاء في الثاني سواء ذكر الامام السرخسي رحمه الله في كتاب التحري بخلاف ما اذا صلى
الظهر الى جهة بالتحري والعصر الى جهة اخرى بالتحري فان كليهما جائزان وفي النوادر اذا كان
احد الثوبين نجسا فصلى في احدهما الظهر من غير تحر وصلى العصر في الآخر ثم وقع تحريه على ان الاول
طاهر قال ابو حنيفة رحمه الله هذا اذا لم يصل شيئا وعند ابي يوسف هو الظهر جائز والثوب الواحد
اذا تنجس طرف منه بعض المتأخرين جوزوا التحري وبعضهم جوزوا من غير تحر وتمامه مر في كتاب الطهارات
وان اشتبهت الاواني والبعض طاهر والبعض نجس ان كانت الغلبة للطاهر يتحرى وان كانت الغلبة
للنجس او كانا سواء لا يتحرى هذا في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار فيتحرى للشرب بالاجماع و
لا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم وكذا الحكم في المايعات كالدهن والخل واللبن والدبس وغيرها
ولو توضأ مع هذا بالمائين ان مسح موضعا واحدا في المرتين لا يجزيه وان مسح موضعين يجزيه لان احد
المائين طاهر والآخر نجس فاختلط الطاهر بالنجس فصار نجسا فلا يجوز المسح وفي الوجه الثاني لما
مسح موضعا بالماء الطاهر خرج عن عهدة المسح ثم اذا مسح بالماء النجس في موضع آخر صار ذلك الموضع
نجسا وليس معه ماء طاهر يغسله فيعذر فيجوز فاذا اختلط اناؤه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او
اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى تجيء اصحابه وهذا
في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا ولا يخرج الى الغزو بغير اذن الابوين او
احدهما فان كانا كافرين فكرها فيتحرى ان وقع تحريه على انهما كرها لما يلحقه من المشقة لا يخرج
وان وقع تحريه على ان كراهتهما لاجل ان يقاتل مع اهل دينه يخرج وان لم يقع تحريه على شيء لا يخرج وفي
حالة النفير يخرج مطلقا ابواه مسلمين كانا او كافرين وكرها او رضيا

الفصل السادس

في ستر العورة وفي الاصل لا بأس بان يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحا به ويؤم كذلك والمستحب ان

مطلب
يخرج الغزو ام لا

يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلي في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار
الميت يجوز صلوته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار في المقصرة فان صلي في ازار واحد يجوز ويكره
وهذا اذا كان صفيقا فان كان رقيقا يصف ما تحته لا يجوز صلوته في الفتاوي فان صلي بقميص
واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره علي عورته حالة الركوع لا يجوز وكذا لو كان بحال يقع
بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكره هشام عن محمد رح وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان عورته
ليست بعورة في حقه ولا يفسد صلوته واما المرأة فالمستحب لها ان تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وازار
ومقنعة فان صلت في ثوبين جازت صلوتها وان صلت في ثوب واحد متوشحة وراسها مكشوف لا يجوز لان
راسها عورة وعورة الحرة والامة ياتي في كتاب الاستحسان ان شاء الله تعالى ثم قليل الانكشاف غير مانع
والكثير مانع والكثير مقدر بربع العضو قال في الجامع الصغير امرأة صلت وربع ساقها مكشوفة او ثلثها
تعيد الصلوة وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ان كان الاكثر من نصف العضو مكشوفا
لا يجوز صلوتها وان كان الاقل من النصف لا يمنع الجواز وفي النصف عنه روايتان ثم العورة عورتان غليظة
وخفيفة كالقبل والدبر والخفيفة ساير الاعضاء والاصح ان التقدير فيهما بالربع حتى لو كان ربع عضوها
مكشوفا لا يجوز صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الفتاوي واما ثدي المرأة ان كانت صغيرة
ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فهي عضو علي حدة في نسخة القاضي الامام فخر الدين واذن المرأة تعتبر
عضوا علي حدة وشعر المرأة ما علي راسها عورة واما المسترسل ففيه روايتان والاصح انه عورة لكنه
غسله في الجنابة موضوع بخلاف شعر الرجل المرأة اذا لم تستر ظهر قدمها يجوز صلوتها وبطن الكف والوجه
علي هذا لان هذه الثلث منها ليست بعورة واما عورة الرجل فما بين سرته الي ركبته والسرة ليست بعورة
والركبة عورة وهذا عندنا والركبة لا تعتبر عضوا علي حدة بل تبع للفخذ حتى لو كان ربع الركبة
مكشوفا يجوز صلوته هو المختار وفي المرأة الكعب ينبغي ان يكون حكمها حكم الركبة في نسخة القاضي
الامام فخر الدين رح وبطن قدمها هل هي عورة فيه روايتان والتقدير فيه بربع بطن القدم في رواية
الاصل وفي رواية الكرخي ليس بعورة وفي الاستحسان للامام السرخسي رحمه الله في رواية الحسن عن
ابي حنيفة رح انه يباح النظر الي قدمها وعن ابي يوسف رح انه يباح النظر الي ذراعها وما بين سرته وعانته عضو
علي حدة والمراد به حول جميع البدن فاذا انكشف ربعه فسدت صلوته في الفتاوي والتقدير من الانثيين
كالتقدير من الذكر في اصح الروايتين يعني يعتبر عضوا علي حدة وفي الامة راسها ليست بعورة فلو عتقت
في خلال صلاتها وهي حاسرة الراس فاخذت قناعها بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا من الصلوة لا تفسد
صلوتها وان كان بعد اداء الركن او اخذت بعمل كثير فسدت صلوتها وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة
وكذا الرجل اذا صلي في ثوب واحد فسقط عنه في الصلوة علي هذا وهذا كله عند الثلثة خلافا لزفر رح

فالغليظة

وما يتصل بهذا امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة تنكشف
شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت فيه قاعدة لا تنكشف فانها تصلي قاعدة و
لو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز صلوتها وان كان تغطي اقل من
الربع لا يضرها ترك التغطية

الفصل السابع في طهارة الثوب والمكان

وفي الاصل اذا كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحد
نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الاخرى طاهر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يمنع جواز الصلوة
وان كانت في موضع ركبته او في موضع تلك يديه لا يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع سجوده فعندهما
يمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة رح روايتان فان اعاد تلك السجدة في الصلوة جاز عند ابي يوسف
وفي شرح القدوري قال جاز ولم يذكر قول ابي يوسف وعلي هذا لو افتتح الصلوة علي مكان طاهر ثم انتقل
الي مكان نجس ثم انتقل الي مكان طاهر الي ان يتطاول ولو افتتح الصلوة علي مكان نجس ثم انتقل الي
مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلوة والنجاسة اذا كانت علي ثوب المصلي تمنع اداء الصلوة في اي
موضع كانت وفي الفتاوي لو كانت صلي علي بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه ولا
في موضع سجوده لا يمنع اداء الصلوة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك
الطرف الاخر هو المختار وتفصيل الكبير والصغير مستقيم اذا كان النجس من طرفي العمامة فوضعه علي الارض
وصلي ان كان كبيرة بحيث لو قام لا يتحرك الطرف النجس يجوز وان كانت صغيرة بحيث يتحرك لا يجوز
وعلي هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا في طرفه غزل فلانة ولو كان البساط مبطنا فاصابت
النجاسة البطانة فصلي علي الظهارة وهو قائم علي ذلك الموضع عن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز قيل
جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا فيكون بمنزلة ثوبين وجواب ابي يوسف رح في غير المضرب وحكمه حكم ثوب واحد
غليظ وكذا لو كان حشوه نجسا والظهارة والبطانة طاهرتان وعلي هذا اذا اصابت النجاسة الثوب اكثر
من قدر الدرهم ولم ينفذ الي الجانب الاخر فصلي علي الوجه الذي لم ينفذ النجاسة اليه لا يجوز ولو اصابت النجاسة
اقل من قدر الدرهم ونفذت الي الجانب الاخر ولو ضم بعضها الي بعض يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم منعت جواز
الصلوة هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال في الفتاوي هذا اذا كان الثوب ذا طاقين اما اذا كان
ذا طاق واحد لا يمنع جواز الصلوة قال رضي الله عنه تاويل ما ذكر في شرح الطحاوي اذا كان ثخينا
يقبل القطع علي ما ياتي ولو صلي ومعه درهم تنجس جانباه يمنع جواز الصلوة والمختار انه لا يمنع الجواز
وفي نظم الزندوستي رح رجل اصاب ثوبه دهن نجس اقل من قدر الدرهم فلما شرع في الصلوة انبسط الدهن فصار
اكثر من قدر الدرهم ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد يستقبل الصلوة بالاجماع وبعد التشهد فيه خلاف
كما في المسألة الاثني عشرية وان لم ينبسط حتى فرغ من الفجر وصلي بعدها صلوة اخرى ثم وجدها اكثر من

قدر الدرهم فصلوة الفجر جائزة والتي بعدها لا يجوز وبعضهم اعتبروا وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز
الصلوة وفي المستغنى رجل بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه ان كان البساط بحال يصلح ساترا للعورة
يجوز صلوته ولو كانت النجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن من عرضه ثوبان كانهما لبسين
يجوز عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز وكذا لو القى عليها لبدا وصلى عليه يجوز وقال شمس الائمة الحلواني
لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرف الطرف الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت يعني
اذا كان يصلح ساترا وفي طهارات الفتوى رجل صلى فقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان
لا يجوز ولو افترش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلوته ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد
عليه لا يجوز ثم في الكوث اذا افترش فقام عليه اذا كان نصرمه نجسا يجوز كما لو صلى على لبد وقد اصابته النجاسة
في الجانب الاخر وكذا لو صلى على الخشب وفي الجانب الاخر نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ الخشب بحيث يقبل
القطع يجوز ولو اصابت الارض نجاسة اكثر من قدر الدرهم فبنى على موضع النجاسة دكانا يجوز الصلوة عليه
رجل زحمه الناس يوم الجمعة فخاف ان يضيع نعله فرفعها وهو في الصلوة وكان فيها قذر اكثر من قدر الدرهم
فقام والنعل في يده ثم وضعها لا يفسد صلوته حتى يركع ركوعا تاما او ركنا اخر والنعل في يده وهذا اذا لم يكن
النعل في يده وقت الشروع فان كانت في يده وقت الشروع لا يصح شروعه في الصلوة وفي مجموع النوازل رجل
صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلوته تبين انه طاهر يجوز الصلوة وبمثله لو صلى الى جهة وعنده
ان القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من صلوته تبين انه طاهر يجوز الصلوة وبمثله لو صلى الى جهة وعنده ان
القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من صلوته تبين انه اصاب القبلة لا يجوز صلوته اذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب
كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج وهذا بخلاف ما اذا لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغة
انه لا يستر عورته به ولو صلى في جلد الميتة لم يجز اذا شرب الخمر فنام فسال من فيه شيء على وسادته ان كان
لا يرى فيه عين الخمر ولا رائحته ينبغي ان يكون طاهرا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اصله رجل شرب
الخمر وصلى لا يجوز صلوته ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان شرب ثم صلى بعد ساعات يجوز
صلوته عندهما وقد ذكرنا شيئا منها في الطهارات اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني فيبس فعرق الرجل
وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في بدنه لا ينجس جسده وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب
بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه ونظايره مرت في الطهارات ولو كان في ثوب المصلي
من نبيذ السكر او المنصف او نقيع الزبيب وقد على اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله في المنتقى ولو صلى ومعه مصارين ميتة يجوز **جنس اخر** وفي الفتاوى
رجل دخل في الصلوة وفي كمه فرخ حية فلما فرغ من صلوته رآها ميتة ان كان غالب ظنه انها ماتت
في صلوته يجب عليه اعادة الصلوة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان مشكلا لا يجب عليه اعادة الصلوة

وكذا لو صلى على جلد شاة وعلى صوفها نجاسة اكثر من قدر الدرهم تجوز صه

مطلب

كان في الصلوة والنعل في يديه وعليه قذر

هذا اذا ظهرت الندوة على راس الاحليل بعد الفراغ من الصلوة ولم يعلم انها ظهرت في الصلوة وهذا
اذا لم يشك في الصلوة اما اذا شك فيها وتيقن بالندوة بعد الفراغ يجب عليه اعادة الصلوة في اخر
النوازل وعلى هذا المتيمم اذا راى سرابا فظن انه ماء فلما فرغ تبين انه ماء يعيد وعلى هذا مصلي الفجر اذا
شك انه هل صلى العشاء ثم تبين انه لم يصلها رجل صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز الصلوة بخلاف
بخلاف البيضة المذرة على ما ذكرنا في الطهارات امرأة صلت ومعها صبي ميت قد ذكرنا في الطهارات
ولو صلى على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير يجوز صلوته ولو كان ثوبه على عاتقه دون الشهيد لا يجوز وفي كتاب
درين رجل دخل في الصلوة فجاء تطير بصبي فوضعته على حجره ان كانت الظئر غسلت الصبي وثيابه لا يفسد
صلوته وان لم يغسل ان القاه في ساعته لا يفسد وان مكث قدر ما امكنه اداء ركن من اركان الصلوة يفسد صلوته
وان لم يغسل ان القاه من ساعته لا يفسد وان مكث قدر ما امكنه اداء ركن من اركان الصلوة يفسد صلوته وعند محمد
لا يفسد صلوته وهذا اذا كان الصبي رضيعا وان كان يمشي وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فجاء الصبي وجلس
على فخذه لا يفسد صلوته وعلى هذا الحمامة اذا جاءت وجلست على كتفه وعليها نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يفسد
صلوته وان طال مكثها فان كان ثوبا معلقا على راسه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اذا قام المصلي فيصير الثوب
على كتفه فصلى ركنا معه يفسد صلوته بخلاف الحمامة وعلى هذا لو وقع المصلي بحكم الزحمة في مكان نجس فادى
ركنا عليه او وقع قبل الامام او في صف النساء او وضع عليه قباء نجس رجل صلى وقدامه عذرة او بول
لا يفسد صلوته ولكن يستحب ان يبعد من موضع النجاسة عندنا رجل فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة
ونزيها اكثر من قدر الدرهم لا يعلم متى دخلت فيها ان لم يكن للجبة ثقب يعيد الصلوة كلها منذ يوم ندف القطن
فيها وان كان فيها ثقب ولبس الجبة يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة وعندهما لا يعيد شيئا
ما لم يستيقن متى وقعت فيها وهذا قياس مسئلة البئر رجل مشى في الطين وصلى من غير ان يغسل قدمه
جاز ان لم يكن فيه اثر النجاسة ولو دخل المربط فاصاب رجله من الارواث شيء فصلى قالوا لا بأس به ما لم يتحش
وان كان اصاب الخف يعتبر فيه قدر ربع ما دون الكعبين **وما يتصل بهذا** اذا كان مع العاري
ثوب فيه نجاسة ان كان بقدر الربع من الثوب طاهر يلزمه ان يصلي فيه ولو صلى عريانا لم يجز ولو كان مملوءا
من الدم او الطاهر دون ربع الثوب يخير بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا والصلوة فيه افضل وعند محمد
لا يجوز الا في هذا الثوب ولو كان معه ثوبان نجاسة احدهما اقل من قدر الدرهم ونجاسة الاخر اكثر من قدر
الدرهم يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان كلاهما اكثر من قدر الدرهم يخير والمستحب الصلوة في اقلهما نجاسة
ولو كان نجاسة احدهما اقل من قدر الربع ونجاسة الاخر اقل من ذلك يصلي في اقلهما نجاسة ولا يجزيه الا ذلك
ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع وفي احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلثة ارباع الثوب صلى في ايهما شاء ولو كان
ربع احدهما طاهرا والاخر مملوء دما او الطاهر منه دون الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولو كان طرف احدهما

من الصلوة صه

قدر في الطهارات ولو صلى ومعه جرو لا يجوز لهواها تما يكون نجساً صه

لبس الجبة صه

يمكن ان يتحرز به فانه يتحرز ويصلي لم يجز الا ذلك سوآء كان بحال يتحرك الطرف الآخر او لا يتحرك **وما يتصل بهذا** في الزيادات رجل بحلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدًا بالايماء وكذا الشيخ لو صلى قائمًا سلس بوله او سال الجرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدًا لم يصيبه شيء من ذلك صلى قاعدًا يركع ويسجد ولو كان بحال لو سجد سال جرحه ترك السجود ايضًا فان صلى في هذين الفصلين بقيام وركوع وسجود مع السيلان لا يجزيه ولو كان بحال لو صلى قائمًا سال ولو استلقى على قفاه لا فانه يقوم ويركع ويسجد

الفصل الثامن في النية

وفي الاصل النية ان يقصد في الاصل بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل عندنا ونية الكعبة ليست بشرط وهو الصحيح وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام حامد رحمهم الله انه ليس بشرط هو الصحيح فان نوى مقام ابرهيم عليه السلام الصحيح انه لا يجوز الا ان ينوي بذلك جهة الكعبة فان نوى المحراب لا يجوز ثم ان من يشترط نية الكعبة ينوي العرصة لما ذكرنا في فصل الاستقبال الى القبلة واما وقت النية اجمع اصحابنا رحمهم الله ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعًا فيه بنية متاخرة وعن الكرخي رحمه الله انه يجوز واختلفوا فيه على قول الكرخي قال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى الركوع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع ولو نوى قبل الشروع عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية مما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل عنه اية صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز واما كيفيتها ان كان متنفلًا يجوز صلوته بمطلق نية الصلوة وكذلك التراويح وساير السنن عند عامة مشايخنا وان كان مفترضًا فان كان منفردًا لا يكفي نية الصلوة ولا يكفيه ايضًا نية الفرض ولا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز ولا يشترط نية اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضًا ولو نوى ظهر اليوم جاز كالمنفرد والامام واما المقتدي فان نوى صلوة الامام لا يجزيه ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعد ما كبر الامام يصح شروعه في صلوة الامام قال الامام خواهر زاده عن استاذه اذا اراد المقتدي ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام قال رضي الله عنه واستاذنا ظهير الدين رحمه الله يقول ينبغي ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة وكذا لو شرع في التطوع وظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعًا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعًا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق

فشك في صلوته فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجًا عما كان فيها هكذا ذكر في بعض نسخ الواقعات وفي الجامع الكبير الامام الخيرلي قال المسبوق يخالف المنفرد في هذا واصله مسئلة الجامع الصغير رجل دخل في الظهر فصلى ركعة ثم يفتتح العصر او النفل بتكبيرة اخرى فقد نقض الظهر وهذا اذا لم يكن صاحب الترتيب فان كان صاحب الترتيب لا يصير مشتغلًا الى العصر بل الى النفل والمنفرد اذا افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام كان نقضًا للاول اما اذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجتزأ بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلي الظهر انتقض ظهره ولا يجتزأ بتلك الركعة في شرح الشافي في باب الحدث ولو نوى ان يصلي الظهر فلما قام الى الثانية نوى انها العصر فلما صلى ركعة نوى صلوة العشاء فصلوته صلوة الظهر رجل صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يومه وهو يوم الثلثاء فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره وتعيين اليوم ليس بشرط ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعًا في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو شرع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز المقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشياء ان ينوي الصلوة ويعين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط لما مر والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله وتعيين انه صلوة وينوي القبلة حتى يكون جائزًا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله كان شارعًا للنفل الكل في الاصل وفي الجامع الكبير في ابواب القضاء رجل فاتته الظهر ودخل وقت العصر فصلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعًا لا يصير شارعًا في واحدة منهما وفي المنتقى ان كان في الوقت سعة يصير شارعًا في الظهر فان نوى مكتوبتين فايتتين كان للاولى منهما وفي الصوم لو نوى قضاء يوم من رمضان وينوي به صومًا من كفارة اليمين او الظهار فهو من رمضان استحسانًا ولو نوى من كفارة وتطوع كان من الواجب ولو تصدق بدراهم نواه من كفارة اليمين وكفارة الظهار فهو بالخيار جعله من ايهما شاء **وما يتصل بهذا** وفي الفتاوى رجل لم يعرف ان صلوة الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها وكذا لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة فان نوى الفريضة في الكل جاز ولو صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفرايض ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن ولم يعرف ان البعض فرض والبعض نفل فكل صلوة صلاها خلف الامام جاز ان نوى صلوة الامام وان كان يعرف الفرايض من النوافل لكن لا يعرف ما في الصلوة الفريضة والسنة جاز ولو ام قومًا وهو لا يعلم الفرايض من النوافل ونوى الفرض في الكل جازت صلوته واما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز صلوة القوم ايضًا وكل صلوة لها سنة

مطلب
المقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشياء

مطلب
الامام كالمنفرد في النية

قبلها كالفجر والظهر لا يجوز صلوة القوم

الفصل التاسع في التكبير

وفي الاصل يجوز افتتاح الصلوة بالتهليل او بالتحميد او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الرب ولم يزد على هذا او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا عند الفقهاء رحمهم الله وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله على قولهما ولو قال الكبير او الاكبر او اكبر بدون الله لا يصير شارعا ولو قال يا الله يصير شارعا عندهما ولو قال الرحمن اكبر او الرحيم اكبر يصير شارعا عندهما وفي مختصر القدوري وفي الروضة لو قال الله الاكرم عند ابي حنيفة رحمه الله انه يصير شارعا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان الرجل يحسن التكبير ويعرف ان الصلوة تفتتح به لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر الله الاكبر الله الكبير الله كبير ويجب ان تكون البداية بالله حتى روي عن ابي يوسف انه قال لو قال اكبر الله لا يصير شارعا ولو قال الله الكبار يصير شارعا ولم يذكر انه هل يكره انه اذا افتتح الصلوة بالتهليل او بالتسبيح عندهما امتنعه منهم من قال يكره وهكذا ذكر في التجريد مرويا عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الاصح ومنهم من قال لا يكره ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله وفي التجريد جعل هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اما في ظاهر الرواية الاصل اعتبر الصفة مع الاصل وعند محمد لا يصير شارعا الا بالاسم والصفة ذكره الامام السرخسي رحمه الله في الجامع الصغير وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله يصير شارعا بذكر الله فحسب وفي فتاوي النسفي رحمه الله واما افتتاح الصلوة بقوله سبحانك اللهم وبحمدك بجوزعهما وبقوله لا اله غيرك يجوز ايضا واما بالتعوذ او بالتسمية فلا يصح عندهما واجمعوا انه لو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني لا يصير شارعا وكذا لو قال استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او ما شاء الله او لا حول ولا قوة الا بالله لا يصير شارعا ولو قال آلله اكبر بالمد يكفر ولا يجوز صلوته في المستغنى رحمه الله في زلة القاري للصدر الشهيد لو قال الله اكبار يصير شارعا وان قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاصح انه لا يصير شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عنه ذلك لا يصير شارعا في الصلوة في ظاهر الروايات وفي التجريد اذا مد الامام وحذف رجل خلفه ففرغ قبل الامام لم يجز كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله

جنس آخر لو كبر بالفارسية فقال خداي بزرگست او قال خداي بزرك او قال بنام خداى او بسم الله الكبير بنام خداي بزرك يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصير شارعا الا اذا كان لا يحسن العربية وعلى هذا الخلاف لو قرأ القرآن في الصلوة بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان يحسن العربية لا يجوز ويفسد صلوته وفي بعض نسخ الجامع الصغير لا تفسد صلوته بالاجماع والكلام في الاعتداد واجمعوا انه لو قرأ التاويل لا يجوز وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة

عند ابي يوسف ولو قال الله اكبر يصير شارعا

مطلب لو قال الله اكبار يكفر

من التشهد والقنوت والدعاء والتهليل وتسبيحات الركوع والسجود والصلوات حتى لو قال بالفارسية في الصلوة يا رب بيامرزم وهو يحسن العربية يفسد صلوته عندهما وعنده لا يفسد وكذا التركية والزنجية والحبشية والنبطية ويبتنى على قراءة القرآن بالفارسية ثلث مسائل احديها ما ذكرنا والثانية اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية يكره للحائض والجنب مسه عند ابي حنيفة رحمه الله وقولهما في هذا اشبه عند اهل المدينة والصحيح ان قولهما كقوله والثالثة اذا علم تفسير سورة من القرآن بالفارسية نحو الفاتحة وغيرها عند ابي حنيفة رحمه الله يخرج من ان يكون اميا وهو قولهما والدعاء بالفارسية في صلوة الجنازة هل يجوز وهل يصح اقتداء الناس به على هذا الخلاف ولو تلا آية السجدة بالفارسية على السامع السجدة علم السامع انها آية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر انها آية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه واما السامع اذا علم انها آية السجدة يلزمه والا فلا ثم يكره القراءة بالفارسية ان كان يحسن العربية عند ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا انه لو امن بالفارسية او سمى عند الذبح بالفارسية جاز واجمعوا انه لو اذن بالفارسية ولا يعرف الناس انه اذان لا يعتد به ولو خطب بالفارسية يوم الجمعة على هذا الخلاف وفي التلبية روايتان وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كبر قبل تكبير الامام يكون شارعا في صلوة نفسه وعند محمد رحمه الله لا يصير شارعا بناء على ان الصلوة جهتين عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله جهة واحدة ولو قهقه المقتدي هل ينقض طهارته على هذا الخلاف وعن ابي حنيفة روايتان ثم لو شرع في صلوة الامام يجب عليه قضاء تلك الصلوة التي افسدها على نفسه ان كانت تطوعا وان كانت فرضا ان كانت تلك الصلوة التي اقتدى بالامام واحدة خرج عن العهدة وان كانت مختلفة عليه ان يصليها رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز وكذا لو كبر يريد تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته وان كبر وهو راكع لا يجوز ثم في كل موضع يجوز يترك الثناء ويركع مع الامام ولو كبر في الوتر يريد به تكبيرة القنوت وهو يظن انه كبر تكبيرة الافتتاح ثم ظهر انه لم يكبر للافتتاح فهذا التكبير الذي للقنوت ينبغي ان ينوب عن الافتتاح على قياس تكبير الركوع لكن لو لم يقرأ في الركعة الثالثة لا يمكنه اصلاحه ولو قال للمؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلوة لا يكون شارعا في الصلوة في الروضة في كتاب الصيد ووقت التكبير عند ابي حنيفة رحمه الله مع تكبير الامام وعندهما بعد ما فرغ الامام ولو ادرك الامام في الثناء ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والسلام بعد سلام الامام عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله روايتان في السلام قال بعضهم يسلم مع الامام حتى يكون خروجه نصع نفسه من شرح الطحاوي الترتيب في السلام في الاصل اذا كبر للقنوت ثم شك انه للقنوت او كبر لافتتاح الصلوة فانه يقنت ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقنت في الثالثة ويقعد ويسلم والله اعلم

الفصل العاشر في مسائل الترتيب

في الجامع الصغير اذا انتسى الفجر حتى زالت

لا يكره

والمختار انه ان ادرك الامام في الفاتحة ينال ثواب تكبيرة الافتتاح

الشمس ثم ذكرها بدأ بها ولو بدأ بالظهر لايجوز عندنا وهذا الترتيب يسقط بثلثه النسيان وضيق الوقت
وهو ان يكون بحال وهو ان يكون بحال لو اشتغل بالفايتة يخرج الوقت قبل اداء الوقتية والثالث
كثرة الفوايت وحدها اذا صارت الفوايت ستا بخروج وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز الصلوة
السابقة والفوايت علي ضربين حديثة وقديمة الحديثة قد مرت والقديمة بان ترك الرجل صلوة ايام
مجانة ثم ندم قبل ان يقضيها بعد دهر طويل ثم اشتغل باداء الصلوة في مواقيتها فترك صلوة ثم صلي
صلوة اخري وهو ذاكر لها يستانف الامر ويجعل الماضي كان لم يكن رجل صلي العصر وهو ذاكر انه لم يصل
الظهر فالعصر فاسد الا ان يكون في آخر الوقت وآخر وقت العصر في حق سقوط الترتيب غروب الشمس
وفي حق جواز التاخير تغير الشمس حتي ان عندنا اذا قدر علي اداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر كله
او بعضه بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يتمكن من اداء الظهر قبل التغير ليس عليه
الترتيب ثم فريضة العصر يفسد مطلقا عندهما وعند ابي حنيفة رح يفسد فسادا موقوفا ان لم يعد
الظهر حتي صلي بعدها ست صلوات او اكثر ينقلب الكل جايزا وان اعاد الظهر قبل ان يصلي ست صلوات
يجب عليه اعادة الكل حتي ان من ترك صلوة ثم صلي صلوات كثيرة قبل ان يؤديها عند ابي حنيفة رحمه الله
يجب عليه اعادة ما ترك فحسب وعندهما يجب اعادة ما ترك الصلوة وخمس صلوات بعدها ولو ترك صلوة
ثم صلي بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة ويعيد الخمس
فان لم يقض المتروكة حتي صلي السادسة جازت السادسة في قولهم جميعا ويقضي المتروكة حتي صلي السادسة
واختلفوا في الخمس الذي بعدها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد الخمس وعندهما يعيده وكذا لو ترك خمس
صلوات ثم صلي بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض
المتروكات ولم يعد السادسة حتي صلي السابعة وهو ذاكر بما فاتت تجوز السابعة في قولهم جميعا وعليه قضاء
الخمس المتروكة واما السادسة قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله لا يعيد السادسة وعندهما يعيد رجل ترك صلوة
يوم وليلة فصلي من غد مع كل صلوة فالفوايت كلها جايز قدمها او اخرها واما الوقتيات ان بدأ بها لم تجز
وان بدأ بالفايتة فالوقتيات كلها فاسدة الا صلوة العشاء الاخيرة وهذا يوافق قول من يقول ان الترتيب اذا
سقط بكثرة الفوايت ثم يقضي بعض الفوايت وبقية الفوايت اقل من ستة يعود الترتيب والاصح انه لا يعود
وفي الفتاوي رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري ايتهما الاول فتحري فلم يقع تحريه
علي شيء يبدأ بايهما شاء فان بدأ بالظهر يقضي الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة رحمه الله يعيد الظهر وعندهما
لا يعيد وبهذه المسئلة استدل الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في الرجل اذا ترك صلوة فذكر بعد شهر
قال يلزمه الترتيب ولا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكات اكثر من خمس ووجه
الاستدلال انه اوجب الترتيب بين الظهر والعصر في يومين مختلفين اكثر من ست صلوات وفي اليومين المتجاوزين

في الظهر والعصر في يومين مختلفين وعسي يكون الصلوة صح

لو كانت الاولي هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الي العصر من يوم الثاني ست صلوات
لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لا يمنع الترتيب ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر
والمغرب من ثلثة ايام عندهما يقضي ثلث صلوات ولا يجب مراعات الترتيب واختلف المشايخ
رحمهم الله في قول ابي حنيفة قال بعضهم يقضي خمس صلوات والفتوي علي قولهما رجل ترك في
وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع ثمان ركعات فانه يقضي الظهر
والعصر فان كان يسع فيه ست ركعات يصلي الفجر ثم العصر وان لم يصل الفايتة واشتغل بالوقتية
جاز عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان يفعل كما ذكرنا الكل في كتاب زين وفي الاصل
لو تذكر في الفجر انه لم يصل الوتر فسد فجره عند ابي حنيفة ان يكون في آخر الوقت وعندهما لا يفسد بناء
علي ان الوتر واجب عنده وعندهما سنة ولو كثر من الفوايت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضاء
وتفسيره اذا اقضي فايتة ثم فايتة ان كان بين الاولي والثانية فوايت ست جاز له قضاء
الثانية وان كانت اقل من ست لم يجز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بان هذا الاصل رجل ترك
الصلوات شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضي ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم قضي ثلثين ظهرا
ثم ثلثين عصرا هكذا فعل جميع الصلوات الفجر الاولي جايزة والفجر الثانية فاسدة والفجر من اليوم
الثالثة جايزة واما الظهر الاولي جايزة والظهر الثانية فاسدة وما بعدها الي آخر الشهر جايزة
واما العصر فالعصر الاولي جايزة والعصر الثانية والثالثة فاسدة والعصر الرابعة جايزة
وكذا الي آخر الشهر واما المغرب فالمغرب الاولي جايزة والمغرب الثانية والثالثة فاسدة
وكذا المغرب في اليوم الرابعة والخامسة والسادسة فاسدة وما بعدها جايزة واما صلوة العشاء
فكلها جايزة قال رضي الله عنه هذا قول الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وجواب غيره من المشايخ
رحمهم الله ان الكل جايزة ولا يراعي الترتيب في القضاء اذا كثرت الفوايت بناء علي ان الترتيب اذا سقط
بكثرة الفوايت هل يعود ما بقي عليه شيء من الفوايت فيه روايتان الامام الفضلي رحمه الله اختار العود
والامام السرخسي عدم العود هو الصحيح وبه يفتي مسافر صلي شهرا وقصر المغرب يعيد ثلثين
مغربا والبواقي جايزة علي قول ابي حنيفة وعندهما يقضي المغرب واربع صلوات هكذا ذكر في كتاب زين
وقال الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين يقضي ست صلوات من كل شهر عشر صلوات وهكذا رايت في
فوايد جمعها والدي رحمه الله رجل صلي الظهر بغير وضوء والعصر بوضوء وهو يظن ان العصر جايز لا يجوز
فان اعاد الظهر ولم يعد العصر حتي صلي المغرب يجزيه المغرب وفي الجامع الكبير مستحاضة توضأت
في وقت الظهر والدم سايل ثم انقطع الدم قبل الشروع في الصلوة او بعد الشروع قبل اتمامها فان
دام الانقطاع حتي غربت الشمس يعيد الظهر ولا يعيد العصر ولو صلي في الثوب النجس ثم صلي في الثوب

سوي المغرب صح

الظاهر وزعم انه يجوز لا يجوز ويجوز التي بعدها ولو قرأ في الوتر واليك نسعى ونحفد بالذال والضاد
حتى فسد وتره وصلى الفجر مدة عمره هكذا يلزمه اعادة الوتر دون غيره من الصلوات في كتاب زرين
رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت
سعة يسع فيه العشاء والفجر فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان في الوقت سعة يسع للعشاء فسد
فجره ايضا ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد فجر فجره
وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد فيه خلاف معروف وهي المسئلة الاثنا عشرية رجل افتتح العصر
في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر
ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر
فكذلك ولو افتتح في اول الوقت ثم تذكر انه لم يصل الظهر فاطال القراءة حتى غربت الشمس لا يجوز عصره
ولو افتتح العصر في اول الوقت ثم تذكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها
مرة اخرى ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكرها وقت الاحمرار مضى فيها المسائل في النوازل
مسافر امر قوما في آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم اقتدى به رجل في العصر صح فان
استخلفه الامام فتذكر الخليفة بعد الغروب انه لم يصل الظهر فسدت صلوته ولو تذكر بعد الغروب قبل
الشروع لا يصح شروعه ولو تذكر الامام الاول بعد الغروب انه لم يصل الظهر لم يفسد صلوته لانه حدث
اولا والعبرة لوقت الشروع في الصلوة وانه ضيق والمأتي يعني صلوة العصر يكون قضاء لا اداء
في فوايد شمس الائمة الحلواني رحمه الله وفي شرح الشافي في باب المستحاضة في الحايض اذا طهرت في آخر الوقت
اذا اتصل الاداء بجزء وكانت مؤدية لا قاضية رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد
من اليوم الاول جايزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من ساير الايام من اليوم الثاني
اذا كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني جايزة سواء كان يرى الترتيب او لا

الفصل الحادي عشر في القراءة

وفي الاصل القراءة في صلوة الفجر في
السفر يقرأ بفاتحة الكتاب واية سورة شاء وفي الحضر يقرأ في الركعتين اربعين او خمسين او ستين اية سوى
الفاتحة الى مائة آية ويبتنى هذا على اختلاف احوال الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت الامام وقوة
القوم وضعفهم فيقرأ بحسب ما يرى المصلحة وفي الظهر مثل الفجر وفي العصر خمسة عشر اية وفي العشاء
مثل العصر وفي المغرب بقصار المفصل هذا بيان الاولوية والسنة واما الجواز ان قرأ في كل ركعة من صلوته
باية اجزأه قصيرة كانت الاية او طويلة وهو مسيء وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجزيه ما لم يقرأ
في كل ركعة ثلاث ايات قصارا او اية طويلة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الاول وهذا بيان على ان الركن
يتأدى بادنى ما يتناوله اسم القراءة كالركوع والسجود والقيام في الاخيرين والخطبة يوم الجمعة بتسبيحة
والسجود بارنبة الانف ولو قرأ في الركعة الاولى ق وركع وقرأ في الثانية ن اختلف المشايخ فيه
على قول ابي حنيفة ولو قرأ اية الكرسي في الركعتين اختلف المشايخ رحمهم الله على قوله ايضا ولو قرأ اية
قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز قال رضي الله عنه وسمعت من ثقة انه على اختلاف المشايخ رحمهم
الله ويجهر الامام في صلوة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتي يخافت فيها الظهر والعصر
ثم المنفرد في صلوة المخافتة يخافت وفي صلوة الجهر يتخير بين الجهر والمخافتة والمخافتة والجهر
افضل وان كان مستقلا ان كان في النهار يخافت وان كان في الليل يتخير بين الجهر والمخافتة
والجهر افضل ولم يذكر حد القراءة ولا شك انه ان اسمع نفسه يجزيه اما اذا صحح الحروف بلسانه
ولم يسمع نفسه اختلف المشايخ فيه عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل والامام ابي جعفر انه لا يجوز
وعن الكرخي انه يجزيه وهو رواية عن محمد رحمهما الله ولو كانت بحيث يتجاوز شفتيه حتى لو قرب
انسان صماخه من فمه دخل صوته في اذنه وفهم ما يقرأ فهذه مجمجة فالحاصل ان ادنى الجهر ان يسمع
غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وما دون ذلك مجمجة وعلى هذا التسمية في الذبيحة
والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق والبيع والشراء الكل في الجامع الصغير الامام اذا قرأ في
صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل ورجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل القراءة في الظهر والعصر
والعشاء وفي كل صلوة في ركعتين عندنا وتعيينها في الاوليين واجب وقد مر في فصل المقدمة وفي
الاخريين الافضل ان يقرأ الفاتحة فان ترك عامدا كان مسيئا وان ترك ساهيا فعليه السهو وعن
ابي حنيفة ان سبح لم يكن به بأس وان قرأ الفاتحة فهو افضل وان سكت فهو مكروه وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله انه بالخيار ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سبح وان شاء سكت ولا يلزمه السهو
بترك القراءة فيهما ساهيا هو الاصح ويطيل الركعة الاولى في الفجر على الثانية بالاجماع وفي ساير الصلوات
القراءة في الركعتين سواء عندهما وقال محمد رح يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا
احب وحد الاطالة في الفجر ان يقرأ في الركعة الثانية من عشرين الى ثلثين وفي الركعة الاولى من ثلثين
الى ستين آية في بعض شروح الجامع الصغير ولا خلاف ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه ان كان
بثلث ايات او اكثر وان كانت باقل من ذلك لا يكره

جنس اخر

رجل صلى العشاء ويقرأ في الاوليين
سورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرأ في الاوليين الفاتحة ولم يزد شيئا قرأ في
الاخريين بالفاتحة سورة وفي ظاهر الرواية يجهر بالفاتحة والسورة في الاخريين رجل فاتته العشاء
فصليها بعد ما طلعت الشمس وام فيها قوما يجهر بالقراءة وان صلى وحده يخافت حتما الكل في الجامع
الصغير وفي الاصل اذا قرأ سورة واحدة في الركعتين اختلف المشايخ فيه والاصل انه لا يكره ولكن لا ينبغي
ان يفعل ولو فعل لا بأس به وكذا لو قرأ وسط السورة او اخر سورة في الركعة الاولى وقرأ في الثانية

وسط السورة او آخر سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وفي نسخة شمس الائمة الحلواني رحمه الله
قال بعضهم يكره والافضل ان يقرأ في كل ركعة فاتحة وسورة كاملة في المكتوبة فان عجز الا ان يقرأ السورة
في الركعتين وفي الفتاوى القرآءة في الركعتين من آخر السورة افضل ام سورة بتمامها قال ان كان السورة اكثر آية
من السورة التي اراد قرائتها كان آخر السورة افضل ولكن ينبغي ان يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة و لا ينبغي
ان يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة فانه مكروه عند الاكثر فان جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي
ان يفعل ولو فعل لا باس به والانتقال من آية من سورة الى آية اخرى من سورة اخرى او آية من هذه السورة
بينهما آيات مكروه وكذا الجمع بين السورتين بينهما سور او سورة واحدة في ركعة واحدة مكروه وفي
الركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت
السورة طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان وان قرأ في ركعة سورة وفي ركعة اخرى
سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة مكروه وان وقع هذا من غير قصد بان قرأ في الركعة
الاولى قل اعوذ برب الناس ويقرأ في الركعة الثانية هذه السورة ايضا وهذا كله في الفرايض اما في
النوافل لا يكره هذه الجملة في زلة القاري للصدر الامام ابي اليسر رحمه الله قرأ الفاتحة وحدها في الصلوة
او الفاتحة ومعها آية او آيتين مكروه في شرح الطحاوي وفي الاصل القرآءة خلف الامام في صلوة لا يجهر
فيها هل يكره اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يكره واليه مال الامام ابو حفص وبعض مشايخنا قالوا
على قول محمد لا يكره وعندهما يكره صلى التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام فركع فالافضل ان يقرأ شيئا
من القرآن حين قام ثم يركع ولو لم يقرأ واستوى قايما وركع جاز واما اذا لم يستو قايما وركع لم يجز من
ختم القرآن في الصلوة ثم اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرأ الفاتحة وشيئا
من البقرة قرأ في القعدة آية او آيتين على وجه الدعاء كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا لا باس به القرآءة على التابوت
في الصلوة لا باس به ومشايخنا رحمهم الله استحسنوا قرآءة المفصل افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما
قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره وكذا لو قرأ اقل من آية وان كان
حرفا ولو كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القرآءة ما لم يركع لا باس به ويكره ان يتخذ شيئا من القرآن
موقتا لشيء من الصلوة يعني لا يقرأ غيرها في تلك الصلوة ولكن هذا اذا لم ير جواز الصلوة بغيرها
فان رأى لا يكره

جنس آخر

وفي الجامع الصغير الامام اذا قرأ من المصحف فصلوته فاسدة وعندهما
جايزة ويكره الا ترى ان من لا يحسن شيئا من القرآءة عن ظهر القلب يكون اميا حتى يصلي بغير قراءة وعلى هذا
ولا فرق بين ان يكون المصحف بين يديه او في يده او قرأ من المحراب فان كان يحفظه عن ظهر القلب لكن مع
هذا ينظر في المكتوبات على المحراب ويقرأ لا شك انه تجوز صلوته وكذا لو تامل في المكتوبات على المحراب
او على شيء آخر من كتب الفقه حتى فهم من غير ان يقرأ بلسانه الصحيح انه تجوز بخلاف ما اذا حلف ان لا يقرأ
كتاب فلان فنظر فيه وفهم ما فيه يحنث عند محمد خلافا لابي يوسف امي صلى بقوم يقرؤن وبقوم لا يقرؤن
فصلوتهم جميعا تفسد وعندهما صلوة الامام ومن كان بمثل حاله جايزة وصلوة القارئين فاسدة واجمعوا
ان القاري اذا ام العراة واللابسين فصلوة الامام ومن كان بمثل حاله جايزة وصلوة اللابسين فاسدة و القاري
والامي اذا كان يصلي كل واحد منهما على حدة جازت صلوة القاري دون الامي عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يجوز كما في الاقتداء وان لم يكن القاري في الصلوة جازت صلوة الامي وقولنا صلوة الامي لا يجوز
وان لم يقتد به جواب المختار اما في المسئلة اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة انه هل يفسد صلوة الامي رجل
ام قوما وقرأ بهم في الركعتين الاولين ثم احدث فقدم اميا في الاخريين فصلاتهم فاسدة عند الثلثة وكذا
لو استخلفه في القعدة قبل ان يقعد قدر التشهد فان استخلفه بعد ما قعد قدر التشهد على قولهما يجزيه
صلوتهم واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة به والاصح ان تفسد صلاتهم الامام اذا حصر في القرآءة
ولم يستطع ان يقرأ فقدم رجلا يجزيه وعندهما لا يجزيه وهذا اذا لم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة اما
اذا قرأ لا يجوز بالاجماع رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا يعيد ركعتين وهو قول محمد
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد الاربع والمسئلة على ثمانية اوجه احدها ما ذكرنا الثانية ان يقرأ
في الاولين فقط فعليه قضاء الاخريين بالاتفاق الثالثة ان يقرأ في الاخريين فقط فعليه قضاء الاولين
بالاتفاق والاخر بانه لا يكون صلوة عندهما وعند ابي يوسف يكون صلوة وثمرة الاختلاف يظهر في
الاقتداء به واذا قهقه هل يكون حدثا الرابع ان يقرأ في احدى الاولين واحدى الاخريين فعليه قضاء
الاربع وعند محمد به عليه قضاء الاولين فحسب الخامسة ان يقرأ في احدى الاولين فحسب عند محمد
عليه قضاء الاولين وعندهما قضاء الاربع السادسة ان يقرأ في احدى الاخريين فقط قول ابي يوسف
ما ذكرنا وقول محمد ظاهر وقول ابي حنيفة مشتبه والاصح انه مع محمد رحمه الله السابع ان يقرأ في الاولين
واحدى الاخريين عليه قضاء الاخريين بالاتفاق الثامنة ان يقرأ في الاخريين واحدى الاولين فعليه
قضاء الشفع الاول بالاتفاق ولو ترك القرآءة في احدى ركعات الوتر او احدى ركعتي الفجر تفسد صلوته
ولا يمكنه اصلاحه في الوتر والفجر ولو ترك الركوع في الركعة الاولى والقرآءة في الثانية يقوم ويعيد ركعة
ويجوز ولو كان على القلب بان ترك القرآءة في الركعة الاولى والركوع في الثانية لا يمكنه اصلاح هذه
الصلوة وعلى هذا المسافر اذا ترك في احدى ركعتي الظهر او العصر ولو نوى الاقامة قبل السلام
فصلى ركعتين بقراءة يجوز صلوته ولو قرأ القرآن بالالحان قد ذكرنا في فصل الاذان وسياتي ايضا
في كتاب الكراهية ان شاء الله رجل افتتح الصلوة ونام فقرأ في صلوته وهو نايم لا يجوز هو المختار يعني
لا يعتد به وفي قول يعتد به في الفتاوى وفي متفرقات شمس الائمة الحلواني رحمه الله وفي اثنين وعشرين
موضعا للنوم حكم اليقظة احدها ما ذكر الثاني المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم لا يمكنه البناء وكذا لو

مطلب في الركعة الواحدة جمع بين السورتين

مطلب فوق سورة

مطلب القرآءة خلف الامام

مطلب تعيين القرآءة

نائماً يوماً وليلة او اكثر صارت الصلوة ديناً عليه كما اذا كان يقظان ولو وضع رأسه على ركبتيه ونام
هل يكون حدثاً ذكر في الطهارات الثالث المتيمم اذا مر على الماء وهو نائم انتقض تيممه كاليقظان
ولو وضع رأسه على ركبتيه ونام هل يكون اذا مر بالماء الرابع المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم يفسد صلوته
ولو ضحك فحكمه يأتي في فصل ما يفسد صلوته الخامس اذا سمع اية السجدة من نائم يلزمه السجدة كما لو سمع من
اليقظان وعلى النائم هل يجب فيه روايتان وعلى هذا لو قرأ عند نائم فانتبه فاخبر ولو نام على القفا
وهو مفتوح فوه فقطر قطرة من ماء المطر في فيه يفسد صومه وكذا لو جامعها زوجها وهي صائمة نائمة فسد صومها
وكذا النائمة المحرمة اذا جامعها زوجها عليها الكفارة وكذا المحرم اذا انقلب وهو نائم على صيد فقتله
يجب عليه الجزاء او النائم الحاج على البعير ومر البعير بعرفات فقد ادرك الحج ومنها النائم اذا اخلاه بامرأته
وثمه رجل اجنبي نائم لا يصح الخلوة ولو جاءت المنكوحة الى زوجها وباتت عنده وهو نائم او هي نائمة فدخل
عليها زوجها صحت الخلوة وسيأتي في كتاب النكاح الرضيع اذا ارتضع من ثدي نائمة يثبت الرضاع ولو
مس المطلقة طلاقاً رجعياً بشهوة وهي نائمة صار مراجعاً ولو قبلته امرأة بشهوة وهو نائم واتفقا على الشهوة
هل يثبت حرمة المصاهرة يأتي في كتاب الطلاق والصيد المرمي اليه السهم لو وقع عند نائم ومات من تلك الرمية
يكون حراماً كما لو مات عند اليقظان ولو حلف لا يكلم فلاناً فجاء اليه وهو نائم يأتي في كتاب الايمان والنائم
اذا انقلب على متاع انسان فكسره يجب عليه الضمان ولو نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم

مطلب
الحرمان عن الميراث

يحرم عن الميراث وسيأتي في كتاب الفرائض الثاني والعشرون رجل حمل النائم ووضع تحت جدار فسقط الجدار عليه
الجدار ومات لا يلزمه الضمان وسيأتي في كتاب الديات الكل في كتاب شمس الائمة الحلواني رحمة الله عليه

وما يتصل بهذا القراءة خارج الصلوة وفي الفتاوى من اراد ان يقرأ القرآن ينبغي ان يلبس

مطلب
ان يقرأ القرآن ينبغي ان يلبس ويعظم العلم

احسن ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة وكذا العالم لاجل ان يعظم العلم ولو اراد ختم القرآن في الصيف في اول
النهار وفي الشتاء في اول الليل ولو اراد ان يقرأ القرآن او يصلي ويخاف عليه الرياء لا يترك القراءة والصلوة
لاجل هذا وكذا سائر الفرائض قراءة القرآن مضطجعاً لا بأس بها ويضم رجليه عند القراءة رجل تعلم بعض
القرآن ثم وجد فراغاً فتعلم القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن وجميع
الفقه لا بد منه امرأة تتعلم القرآن ان تعلمت من المرأة احب الي من الاعمى رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد والاخر

مطلب
للاخلاص

يقرأ سورة الاخلاص خمسة الاف مرة فان كان قارياً فقراءة القرآن افضل قراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات
عند ختم القرآن ان كان في المكتوبة لا يزيد على مرة وخارج الصلوة لم يستحسنه بعض المشايخ واستحسنه مشايخ
عراق واهل الامصار اذا اراد التسمية ان كان لاجل قراءة القرآن يتعوذ قبله وان اراد افتتاح امور لا
بكتب الفقه ونحوه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه استماع القرآن فالاثم على القاري وعلى هذا لو قرأ على السطح
في الليل جهراً والناس نيام يأثم المرأة اذا كانت تقرأ عند الغزل والرجل عند النسج يجوز ان كان قلبهما حاضراً

لما جاء في ختم القرآن ما لم يجئ في غيره وينبغي لحامل القرآن ان يختم القرآن في كل اربعين يوماً مرة فاحفظه

وكذلك لو قرأ ماشياً ولا يشغله المشي والعمل عن القراءة قراءة الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة
التفاول بقراءة الامام قال في الفتاوى النسفي رحمه الله القرآن كله بركة وقراءة القرآن اشد على الشيطان

مطلب
القراءة في المخرج

من سائر الطاعات ولا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفاً حرفاً وفي الحمام انما يكره اذا
قرأ جهراً فان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كان عورته مكشوفة
او امرأته هناك مكشوفة او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا بأس بان يرفع صوته وفي الجامع الصغير

مطلب
جنب اخذ صرة من الدراهم وفيها من القرآن

جنب اخذ صرة من الدراهم فيها سورة من القرآن او المصحف بغلافه لا بأس به ولا يأخذها بغير صرة ولا
المصحف بغير غلاف ولا يقرأ القرآن وانما يمنع من قراءة آية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح وهذا اذا
قرأ القرآن على قصد قراءة القرآن اما لو قرأ على قصد الثناء او افتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات وفي
التسمية اتفاق انه لا يمنع اذا كان على قصد الثناء او افتتاح امر والحائض كالجنب عنده والدراهم
المكتوبة عليها سورة من القرآن حكمها حكم المصحف والمصحف اذا كان مجلداً ان كان مشرزاً يمنع وان
لم يكن مشرزاً لا يمنع كالخريطة ولو اخذ بكمه عن محمد رحمه الله انه لا بأس به وكرهه عامة مشايخنا
واللوح المكتوب عليه اية تامة كالمصحف فان كان اللوح موضوعاً على وسادة او رحل لا بأس بان يكتب
عليه حرفاً حرفاً واختلف المتأخرون في تعليم الحائض والجنب والاصح انه لا بأس به اذا كان يلقن كلمة
كلمة ولم يكن من قصده ان يقرأ آية تامة ويكره مس المحدث المصحف كما يكره للجنب وكذا كتب الاحاديث
والفقه عندهما وعند ابي حنيفة الاصح ان عنده لا يكره وفي الجامع الصغير لم يذكر الخلاف لكنه قال كتب
الفقه كالمصحف لكن اذا اخذ بكمه لا يكره ولو اخذ بكمه لا بأس به ولا يكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب

مطلب
مد الرجل الى جانب المصحف
والاو يجعل كذا روى عن محمود الطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال رحمه الله

ولا ينبغي للحائض والجنب ان يقرأ التورية [illegible] واما مد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه
لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقاً في الوتد وهو ماد الرجلين وفي الفتاوى المصحف اذا صار كهنا
فصار بحال لا يقرأ فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن القراءة في الاسباع جائزة ومن
المصحف احب الي والمصحف الذي فيه جميع القرآن واما وضع المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة فلا بأس به

مطلب
جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا بأس به

اما بدون هذا فيكره واما وضع القرطاس الذي عليه اسم الله تحت الطنفسة يكره الجلوس عليها قال رضي الله عنه
قال خالي لا يكره اما لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا بأس به وهكذا كما نقول فيمن يضع المصحف تحت
رأسه في السفر للحفظ لا بأس به ولغير الحفظ يكره ولو دخل بيت الخلاء وفي جيبه درهم مكتوب عليه القرآن
او عليه اسم الله لا بأس به وقيل لو كان على خاتمه اسم الله يجعل الفص الى باطن الكف **وما يتصل بهذا**
الدعاء رجل يدعو وهو ساهي القلب ان كان الدعاء على الرقة فهو افضل وان لم يكن في وسعه فهو افضل
من تركه وينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر وابتداء الدعاء ينبغي ان يكون بالثناء ويكره الدعاء عند

مطلب
ختم القرآن وعند الختم بجماعة

ختم القرآن في رمضان وعند الختم بجماعة بعد الفريضة والاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء

الفصل الثاني عشر

في زلة القارئ وفي زلة القاري الصدر الشهيد ره اذكر على لسان المصلي خطا لايخلو اما ان قرا حرفا مكان حرف او زاد حرفا او نقص او قدم المؤخر او اخر المقدم واما ان قرا كلمة مكان كلمة او زاد او نقص او قدم او اخر واما ان قرا اية مكان آية او نقص او زاد او قدم المؤخر او اخر المقدم اما اذا قرا حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بان قرا ان المسلمون ان الظالمون لا يفسد وكذا لو قرا ابا مكان اواب هذا اذا لم يختلف المعنى وهو في القرآن فان لم يختلف لكن ما قرا ليس في القرآن نحو ان قرا كونوا قيامين بالقسط او التيابين والحي القيام عندهما لا يفسد وعند ابي يوسف رحمه الله يفسد وان اختلف المعنى وما قرا ليس في القرآن كاصحاب الشعير الشعير بالشين تفسد عند الكل ولا عبرة لقرب المخرج والعبرة لاتفاق المعنى عندهما وعند ابي يوسف لوجود المثل والاصل في هذا انه ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد بان قرا الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا يفسد وقال بعضهم يفسد ولو قرا الا ما اضطررتم بالذال او بالظاء وفي نسخة الصدر الشهيد ولو قرا الضاد مكان الظاء والظاء مكان الضاد والسين مكان الصاد تفسد صلوته عند عامة المشايخ منهم ابو مطيع وعند بعضهم لا تفسد منهم محمد بن سلمة ولو قرا الغيظ بالضاد او بالزاي او غير المغضوب بالظاء او بالذال يفسد ولو قرا الضالين بالظاء او الذال لا يفسد والمغضوب بالزاي يفسد ولا الضالين بالزاي لا تفسد ولو قرا والعاديات ضبحا بالظاء تفسد الا عن موعدة بالذال او الضاد تفسد وبالظاء لا تفسد موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد فظا بالضاد او غليظ بالضاد تفسد وجوه يومئذ ناضرة قراها بالظاء او قرا الى ربها ناظرة بالضاد لا تفسد وظلت بالضاد تفسد وبالظاء لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد تفسد او بالذال لا تفسد كيدهم في تضليل بالذال لا تفسد وبالظاء تفسد الظن بالضاد مفسد واليك نسعى ونحفد بالذال او بالضاد تفسد وبالظاء ينبغي ان لا تفسد ازكى لكم واطهر بالطاء كم تفسد وبالذال والضاد تفسد سبحانك اللهم وبحمدك ولا اله غيرك قرا خيرك اختلف المشايخ في فساد الصلاة فمن فرض فيهن الحج بالظاء والذال تفسد قوله تعالى وذروا ظاهر الاثم بالضاد او الظاء تفسد ولو قرا نصر من الله بالسين او ونسرا بالصاد والقمر بالسين خاسئا وهو حسير بالصاد عسيرا بالصاد لا انفصام لها بالسين او باللام لا انفصال ولو قرا واصروا بالسين او يسطون بالسين مسيطر بالصاد فهل تستم بالصاد او قرا فان عصوك بالسين وصددناكم بالسين او قرا اللهم صل بالسين او سورة انزلناها بالصاد بها او افصح مني لسانا بالسين ليس الصاد فمن عن صدقهم بالسين فيهما وكانوا يصرون بالسين وحاسد اذا حسد بالصاد او سائغا بالصاد لا تفسد صلوته في هذه المواضع ولو قرا في البحر سربا بالصاد او نسبا بالصاد ونفصل الايات بالسين او قولوا قولا سديدا بالصاد او فالمغيرات صبحا

او يفصل بالسين اذا ونيا الى النخرة بالسين صح

بالسين او وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر بالسين فيهما او فعموا وصموا بالسين او في صدور الناس بالسين او نتربص فتربصوا بالسين فيهما يفسد صلوته في هذه الوجوه ولو قرا فطفقا يخصفان بالسين تفسد ثمانية ايام حسوما بالصاد تفسد صراط بالتاء من طلعها بالتاء فطرة الله التي فطر الناس عليها بالتاء فيهما فاطر السموات بالتاء وكانت من القانتين بالطاء فاذاهم يقنطون بالتاء ومن يقنط من رحمة ربه بالتاء ومن بهت بالطاء حمالة الحطب بالتاء ورحلة الشتاء بالطاء فطاف عليها طائف بالتاء فيهما ونبطش بالتاء تفسد صلوته في هذه المواضع ولو قرا الشيطان بالتاء او لوطا بالتاء وما ينطق عن الهوى بالتاء او قرا ولا تكن كصاحب الحوت بالطاء او قرا حتى مطلع الفجر بالتاء لا تفسد صلوته في هذه الفصول ولو قرا سوط عذاب بالصاد او بالتاء لا تفسد صلوته وقيل بالصاد والتاء تفسد ولو قرا فاطلع الى اله موسى بالتاء لا تفسد وكذا بطرا بالتاء او قرا الا ما اضطررتم بالتاء لا تفسد ولو قرا التحيات لله والصلوات بالطاء او الذال لا تفسد

وهذا كله لا تفسد عند محمد بن سلمة وعليه الفتوى

ولو قرا اظلم واطغى بالتاء لا تفسد وبالتاء والقاف تفسد ولو قرا ام موسى فارغا بالعين وان الشياطين ينزغ بالعين ومن يزغ منهم عن امرنا بالعين لا تفسد صلوته في هذه الثلثة ولو قرا انه ظن ان لن يحور باللام قال ابو القاسم الصفار لا تفسد صلوته ولو قرا وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فيه فغمرتا بالراء اختلفوا فيه اخبارها بالحاء اختلفوا فيه الم يجدك يتيما بالزاي لا تفسد صلوته ولو قرا قل هو الله احد بالثاء

او بالثاء المنقوطة بالنقط الثلث صح

تفسد صلوته اذا دعي الله وحده بالعين لا تفسد ولو قرا اصطفاك لا تفسد ولو قرا اعد الله لهم مكان لهم لا تفسد وقال قرينة او سمع الله لمن حمده باللام او تلى السيئات باللام تفسد ولو قرا ان هو الا وحي يوحى مكان ان هي وكذا في كل مذكر اذا انث او على القلب او ذكر المخاطبة بطريق المغايبة او المغايبة بطريق المخاطبة كما في قوله تعالى فعال لما يريد بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرا ما سبقكم بالغين لا تفسد صلوته ولو قرا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا بالتاء تفسد صلوته ولقد فضلنا بعض النبيين بالصاد او فضل الله بالصاد لا تفسد ولو قرا تنزل الملائكة والروح فقرا والريح او انا ارسلنا عليهم ريحا روحا لا تفسد وتمامه في خطا الاعراب اتي ولو قرا الذي مكان التي لا تفسد وتفكهون مكان تفكهون تفسد والساعة موعدهم بالغين تفسد ولو قرا فاما اليتيم فلا تكهر واما السائل فلا تكهر لا تفسد ولو قرا مكان الوسطى الاسطى او قرا الوثقى الانقى لا تفسد ولو قرا اصرط بالضاد او الذال او السين لا تفسد مطلع الفجر بالتاء لا تفسد وفي الفتاوى هذا كله اذا قرا خطا فان قرا الهاء مكان الحاء عمدا بالعجز نحو ان قرا الحمد بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او سبحان ربي العظيم بالضاد او بالذال او سمع الله لمن حمده بالهاء او المغضوب بالذال او اعوذ بالذال او الصمد بالسين او التحيات بالهاء ان كان يجهد اناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته

او والتين بالطاء صح
او بالصاد والتاء صح
وكذا اساطير الاولين بالتاء لا تفسد
تحسبها جامدة بالخاء لا تفسد كثيبا مهيلو قرا مهيبا لا تفسد صح
او الزاي صح

جايزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره
ولو قرأ وصالحته مكان صاحبته لا يفسد وكذا لو قرأ ان هذا الشيخ عجيب مكان لشيء عجيب وكذا لو قرأ انه
وهو الالثغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة
لسريع العقاب وانه لغفور رحيم ولو قرأ بسم الله بالشين او التاء وهو الالثغ او مكان اللام او الراء او لا
ولا يطاوع لسانه في غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام تفسد صلوته ولو قرأ خارج الصلوة لم يكن ماجورا
بعد ذلك ان امكنه ان يتخذ ايات من القران ليس فيها تلك الحروف يفعل والا يسكت وعلى قياس الاولى ان يترك جهده
ولا يقدر لا يفسد صلوته وبه ناخذ وان كان لا يتبدل الكلام ان امكنه ان يتخذ ايات ليس فيها تلك الحروف يتخذ
الا الفاتحة فانه لا يدع قراءتها في الصلوة وكذا نستعين بالشين ولا ينبغي لغيره ان يقتدي به وكذا التمتام
وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد تكرار الفاء وكذا من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف ولا ينبغي
ان يؤم وكذا من يقف في غير مواضع ولا يقف في مواضعه لا ينبغي ان يؤم وان كان الامام يتنحنح عند القراءة
لم يكثر ذلك منه لا بأس به وان كثر فغيره اولى الا ان يكون اماما يتبرك بالصلوة خلفه فيكون هو افضل
ثم في الالثغ لو وجد ايات ليس فيها تلك الحروف فترك تلك الايات وقرأ الايات التي فيها تلك الحروف فاكثر
اصحابنا بانه لا يجوز صلوته فان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته وهل يجوز صلوته بدون القراءة
اختلف المشايخ فيه **نوع منه** وفي نسخة الصدر الشهيد رحمه الله لو قدم حرفا على حرف ان تغير
المعنى بالتقديم يفسد صلوته كقوله كعصف ماكول وكذا فرت من قسورة فان لم يتغير المعنى عند ابي يوسف
يفسد وعند محمد لا يفسد فرأ غثاء احوى مكان احوى لا تفسد صلوته هو المختار اما لو قرأ بان ذبل الحوى
لها مكان وحيها على قياس قولهما ينبغي ان يفسد قال رضي الله عنه سمعت المسئلة من الشيخ الامام الاستاذ ظهير
الدين حالي رحمه الله **نوع منه** فان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته عند عامة
المشايخ رحمهم الله وعن ابي يوسف فيه روايتان صورته لو قرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء او قرأ انا رادوه
اليك بالياء او ردوها بالياء او قرأ تعد حدوده يدخلهم بزيادة الميم وكذا في قوله يدخلهم جنات
مكان يدخله فان غير المعنى يفسد نحو ان قرأ وزرابيب مبثوثة مكان زرابي او مثانين مكان مثاني
الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة الواو ويس والقرآن الحكيم وانك بزيادة الواو تفسد **نوع منه**
نقصان حرف فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته بلا خلاف نحو ان قرأ جاءهم رسلنا بترك التاء او نحو
من بعد ما جاءهم البينات وان غير المعنى تفسد نحو ان قرأ والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى باسقاط
حرف الواو وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة نحو ان قرأ انا جعلناه قرانا عربيا واسقط العين او اسقط الياء القاف
ولو ترك الحرف الاخر ان كانت من ذوات الثلاثة تفسد صلوته نحو ان قرأ ضرب الله مثلا واسقط الباء من ضرب
وان كان على اربعة احرف وخمسة صحاح فاسقط الحرف الاخير لا تفسد بان قرأ ونادوا يا مالك اسقط الكاف
من مالك **نوع منه** ان ترك حرفا من الكلمة نحو ان قرأ حتى مطلع الفجر انقطع على الجيم لا تفسد صلوته

على اخراج الكلمة الا بعد ان يديرها في صدره كثيرا لا ينبغي ان يقتدي به وكذا الفافاء وهو الذي لا يقدر

مطلب تنحنح الامام في الصلوة

وتنحنح تحسين الصوت لا يفسد صلوته مبسوط

نوع منه ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قرأ اياك نعبد ووصل الكاف بالنون
او غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام الصحيح انه لا تفسد
وكذا لو تعمد ذلك وكذا اذا جاء نصر الله **وما يتصل بهذا** لو ترك التشديد في موضعه
او اتى بالتشديد من غير موضعه فان كان لا يغير المعنى نحو ان قرأ ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا
تقتيلا بغير التشديد وقوله ويسئلونك عن الساعة بغير التشديد لا تفسد وكذا يدرككم الموت وان كان
يغير المعنى بان قرأ قل اعوذ برب الناس وقرأ وظللنا عليهم الغمام وقرأ ان النفس لامارة بالسوء وترك
التشديد اختلف المشايخ فيه واختار عامة المشايخ انه تفسد وفي قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب بايات الله
وترك التشديد او شدد الذال في قوله ممن كذب على الله اختلف المشايخ فيه ولو ترك التشديد في
قوله يدع اليتيم ولم يعرف الفرق وقرأ ادما اراد الله اختلف المشايخ فيه وقوله فاولئك هم العادون
لو قرأ مع التشديد يفسد صلوته ولو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او قرأ الحمد لله
رب العالمين واسقط التشديد عن الباء المختار انه لا تفسد صلوته وكذا في جميع المواضع وان كان
قول عامة المشايخ انه يفسد كما ذكرنا من قبل واما ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرأ اولئك
بلا مد وانا اعطيناك بلا مد لا يفسد وان كان يغير المعنى بان قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء
وندا المختار انه لا يفسد كما في ترك التشديد **وما يتصل بهذا** خطأ الاعراب اذا لحن
في الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته كقوله لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء او الرحمن على العرش
بنصب النون وان كان يغير المعنى عند عامة مشايخنا يفسد نحو ان قرأ وعصى آدم ربه ونصب آدم
ورفع الرب وقرأ فساء مطر المنذرين بكسر الذال او ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام او اياك
نعبد بكسر الكاف او وقتل داود جالوت ونصب داود ورفع جالوت وقرأ المصور بنصب الواو
ولو نصب الواو مع الواو لا تفسد وكذا لو نصب الواو ووقف على الراء ولو رفع الراء ونصب الواو تفسد صلوته
وقال بعضهم يفسد في نصب الواو والوقف ايضا وفي النوازل لا يفسد في الكل وبه يفتى ولو قرأ واذ ابتلى
ابرهيم ربه ونصب ربه ورفع ابرهيم لا تفسد صلوته في الكل ولو قرأ ذي قوة عند ذي العرش مكان لا تفسد صلوته
وما يتصل بهذا لو قرأ هنالك تتلو مكان تبلوا افتى شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه تفسد
صلوته فاخبر ان هذا قراءة معروفة فامر بجمع القراء في مسجد واتبع القراءة ولو قرأ حتى عتى بالعين
مكان الحاء او سبحا طويلا بالخاء او حبل من ليف مكان حبل من مسد او قرأ زراحا او قرأ وقالوا ائذا ظللنا
بالظاء لا تفسد صلوته وما ذكرنا من الصور قراءة ولو قرأ ما ليس في المصحف الامام بان قرأ في المصاحف المنسوخة
نحو مصحف ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما ان لم يكن معناه في المصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تسبيحا
تفسد صلوته وان كان معناه في مصحف الامام لا تفسد صلوته في قياس قولهما اما على قياس قول ابي يوسف لا يجوز

بالتابئين

في الارض

جنس اخر في الكلمة مكان الكلمة لو كانت الكلمة التي قرأها مكان كلمة يقرب معناها لا يفسد نحو ان قرأ
مكان العليم الحكيم او الخبير البصير او السميع العليم او مكان الاثيم الفاجر ولو قرأ افلا ينظرون الى قوله والى
الجبال كيف سطحت مكان نصبت فعلى قياس قول ابي يوسف لا يفسد وكذا نصبت مكان سطحت وخلقت مكان رفعت
وعلى قولهما ينبغي ان يفسد وان لم يكن في القران تلك الكلمة ولكن يقرب معناهما عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعن ابي حنيفة يوسف انه يفسد نحو التايبين مكان التوابين وهو مر وان لم يكن تلك الكلمة في القران ولا يتقاربان
في المعنى يفسد صلوته بلا خلاف اذا لم يكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا وان كان في القران ولكن لا يتقاربان
في المعنى نحو ان قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرأ ان ربكم الشيطان او الشيطان على الرحمن
او رابعهم ربهم ونحوها مما لو اعتقده يكفر عند عامة مشايخنا تفسد وبعضهم قالوا على قياس ابي يوسف
رحمه الله ينبغي ان لا يفسد والصحيح من مذهب ابي يوسف انه تفسد ومحمد بن مقاتل الرازي كان
يفتي بانه لا يفسد وكذا لو قرأ واذكر في الكتاب ابليس مكان ادريس او شهد بالجنة لمن شهد الله له
بالنار او على القلب قال الفقيه ابو الليث به قرأت في الصلوة اعجبت ان اكون مثل هذا الغبان مكان
فسألت ابا جعفر فقال لي تفسد صلوتك وكذا لو قرأ فاخشوهم ولا تخشوني في النوازل وفي مجموع النوازل
لو قرأ الست بربك قالوا نعم تفسد صلوته ولو قرأ افرأيتم ما تخلقون مكان تمنون تفسد ويحتمل ان
لا يفسد والاظهر هو الفساد ولو قرأ ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد ذكره الامام النسفي
بر يعني الحكيم في زعمك وقيل يفسد وبالاول يفتي ولو قرأ احل لكم صيد البر مع انه قرأ ما بعدها وحرم عليكم
صيد البر لا تفسد ولو قرأ عند طلوع الشمس وعند غروبها مكان قبل يفسد ولو قرأ وكل صغير وكبير
في سفر لا تفسد ولو قرأ والنارعات نزعا لا تفسد ولو قرأ انا مرسل الخيل والكلب والبغال لا تفسد
ولو قرأ اشركاء مكان شفعاء يفسد الكل في مجموع النوازل **نوع منه** لو قدم كلمة على كلمة
اخرى او اخر كلمة عن كلمة ان لم يتغير المعنى لا يفسد نحو ان قرأ لهم فيها زفير وشهيق وقدم الشهيق
على الزفير فانبتنا فيها حبا وعنبا قدم العنب على الحب او قدم اتقى على اعطى او قدم كلمتين على كلمتين
ولا يتغير المعنى نحو ان قرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه او قرأ وكتبنا عليهم فيها ان العين بالعين
والنفس بالنفس او قرأ العبد بالعبد والحر بالحر وان كان تغير تفسد نحو ان قرأ انما ذلكم الشيطان
يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافوني اما لو قرأ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياؤه فخافوني ولا تخافوهم
لا تفسد صلوته او قرأ اذ الاعناق في اغلالهم لا تفسد ولو قرأ المفترين عما كنتم تسالون لا تفسد ولو
قرأ ولو نشاء لطمسنا على مكانتهم لا تفسد وليسر مكان العزيز او على القلب تفسد في مجموع النوازل **نوع**
منه لو زاد كلمة ان كان لا يتغير المعنى لا يفسد بان قرأ فان الله كان بعباده خبيرا بصيرا ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات واحسنوا اولئك هم خير البرية لا تفسد فان لم يكن تلك الكلمة في القران على

قياس رواية ابي يوسف تفسد نحو ان قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح مكان ورمان لا تفسد عند
عامة مشايخنا وعند ابي يوسف تفسد ولو غير المعنى تفسد نحو ان قرأ ان الذين امنوا وكفروا
وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية وقرأ انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا وكذا لو قرأ فاما من
طغى وامن واثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي الماوى او قرأ واما الذين كفروا في قلوبهم مرض يفسد
وكذا في كل مضمر اذا اظهر وكذا حكي عن الشيخ الامام الاستاد قال رضي الله عنه وهذا مشكل لانه زيادة
كلمة لا يغير المعنى وانه عندي يفسد وقد رأيت نصا في موضع انه لا يفسد ولو قرأ ولو ان العزة لله جميعا
بزيادة لو تفسد **جنس اخر** لو ذكر اية مكان اية ان وقف عند ذلك وقفا تاما ثم ابتدأ باية
اخرى او ببعض اية لا تفسد كما لو قرأ والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار لفي نعيم او قرأ والتين الى
قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرأ لقد خلقنا الانسان في كبد او قرأ ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يقف ووصل ان لم يغير المعنى نحو
ان قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان كانت لهم جنات الفردوس نزلا او قرأ
ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد اما اذا غير المعنى بان
قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية ان
الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها اولئك هم خير البرية او قرأ ووجوه يومئذ
عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد عند عامة علمائنا رحمهم الله وهو الصحيح
جنس اخر في الوقف اذا وقف في غير موضع الوقف او وصل في غير موضع الوصل او ابتداء
في غير موضع الابتداء ان كان لا يتغير المعنى تغيرا فاحشا لا تفسد نحو ان وقف على الشرط قبل ذكر الجزاء
ثم ابتدأ بالجزاء نحو ان قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فوقف ثم ابتدأ اولئك هم خير البرية او
وقف بين الصفة والموصوف نحو ان قرأ انه كان عبدا ثم ابتدأ شكورا لا تفسد لكن الوقف قبيح وكذا
الابتداء وكذا لو لم يقف عند قوله انهم اصحاب النار بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لكنه قبيح وان
كان تغيرا فاحشا نحو ان قرأ شهد الله انه لا اله ووقف ثم ابتداء بقوله الا هو عند عامة علمائنا
لا تفسد ولو وقف على قوله وقالت اليهود ثم ابتدأ عزير ابن الله لا يفسد صلوته بالاجماع
جنس اخر ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القران بان قرأ ومريم ابنة
غيلان تفسد صلوته بلا خلاف وان كان في القران بان قرأ ومريم ابنة لقمان او موسى بن عيسى
لا تفسد عند محمد وهو احدى الروايتين عند ابي يوسف وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان
تفسد صلوته ولو قرأ موسى بن لقمان لا تفسد في نسخة الصدر الشهيد رحمه الله **وما يتصل بهذا**
ولو قرأ القران في الصلوة بالالحان ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد واللين ...

لا تفسد

لان عيسى لا اب له ولا كذلك موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطأ في اسم الاب و... عيسى ... لقمان كلاهما في القران ولا ينعدم ... صلوته ولو قرأ ... ومريم ابنة غيلان تفسد لانه ... لو قرأ ما ليس في القران قاضيخان

الياء والالف والواو لا تفسد الا اذا فحش وان قرأ بالالحان في غير الصلوة اختلف المشايخ فيه وعامتهم
كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا وقد مر شيء من هذا في فصل الاذان

الفصل الثالث عشر

فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد مشتمل على ثلثة اجناس الاول في القول
المفسد الثاني في الفعل المفسد الثالث في افعال الصلوة اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما
يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد تفسد صلوته في النوازل ولو ضحك من النوم في الصلوة قهقهة لا تنتقض
طهارته لكن يفسد صلوته هو المختار وضحك الصبي في الصلوة وضحك البالغ سواء استحسانا وفي الفتاوى
لو سلم على انسان او رد السلام تفسد صلوته ولو اراد ان يسلم على انسان ناسيا او ساهيا او قال السلام ثم علم
فسكت تفسد صلوته وفي الجامع الصغير ولو بكى في صلوته ان سال الدمع من غير صوت لا تفسد صلوته
وان رفع صوته وحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لا يقطع ومن الوجع والمصيبة يقطع وعن
ابي يوسف في الانين لا يفسد وفي التأوه يفسد في الكل والاصل عنده ان في الحرفين لا تفسد صلوته وفي اربعة
احرف تفسد وفي ثلثة احرف اختلف المشايخ فيها على قوله والاصح انه لا يفسد وهما لم يفصلا ولو
نفخ التراب في موضع سجوده ان كان غير مسموع لا يفسد صلوته كالتنفس لكن ان تعمد يكره وان كان مسموعا
وتفسيره ان يكون له حروف هجاء فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة فان جرى على لسانه هر وهر وتت
وما يساق به الدابة فعلى ما ذكرنا في اف ولو ساق الدابة على الصفة المعتادة لا تفسد وكذا لو فعل ما
يفعل في دعاء الهرة بتحريك اللسان وضربه على الاسنان بخلاف حن وتت فان تنحنح لعجز او عطش او تجشأ
فحصل به الحروف فهو عفو وان كان التنحنح لغير عذر ينبغي ان تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
رجل عطس في صلوته فقال له رجل في صلوته يرحمك الله فهذا كلام تفسد صلوته وينبغي ان يقول في نفسه
والاحسن هو السكوت اما لو قال العاطس في الصلوة يرحمك الله وخاطب نفسه لم يضره ولو قال الحمد لله
لا تفسد صلوته ولو عطس في الصلوة فقال له رجل في الصلوة او في غير الصلوة يرحمك الله فقال
العاطس آمين يفسد صلوته المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلوته
عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته وهل يشترط تكرار الفتح لافساد الصلوة الاصح انه ليس
بشرط ولو فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه يفسد صلوته ولو فتح على امامه
ان كان ذلك قبل ان يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى لا يفسد صلوته اخذ الامام
بفتحه او لم يأخذ وان كان بعد ما قرأ قدر ما يجوز به الصلوة الا انه انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي له ان يفتح
ولو فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرأ الامام قدر
ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد
صلوة المقتدي وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي

لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد عندهما خلافا لابي يوسف وعن محمد انه ان كان بحيث لا يملك نفسه لا يضره ذلك اصل مسئلة الانين والتأوه على هذا ان كان ذلك من ذكر الجنة او النار صح

مطلب
افتاح الرجل بغير الصلوة يفسد

للامام ان يلجئ المقتدي وبركعان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى اية اخرى وفي الجامع
الصغير للصدر الشهيد رحمه الله ولو قرأ قدر ما يجوز به الصلوة قالوا ينبغي ان يفسد صلوته وصلوتهم
ان اخذ الامام المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه
راجعون او بخبر يعجبه فقال سبحان الله او قال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد
صلوته عند الكل فان اراد به الجواب فسدت صلوته عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا تفسد وفي
الجامع الصغير للصدر الشهيد في قوله انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به الجواب تفسد صلوته عند الكل
ولو قال اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع ان لم يرد به الجواب قال بعضهم تفسد
صلوته عند الكل وهو الظاهر وكذا لو قال رجل بين يدي المصلي أمع الله اله اخر فقال المصلي لا اله الا الله
واراد به جوابه تفسد صلوته ذكر في بعض شروح الجامع الصغير ذكره القاضي الامام في نسخته ولو كان
بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به خطابه تفسد صلوته
وكذا لو كان في السفينة وابنه خارج السفينة فقال يا بني اركب معنا واراد خطابه يفسد صلوته وكذا
لو قال لرجل اسمه موسى وبيده عصا وما تلك بيمينك يا موسى واراد به خطابه تفسد صلوته وكذا لو
قال للمصلي بأي موضع مررت فقال بئر معطلة وقصر مشيد واراد جوابه تفسد صلوته ثم في هذا الموضع
ان لم يرد به جوابه لكن جهر به يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد بلا خلاف وكذا لو مر تجارة بين يدي
المصلي فقال سبحان الله او وجبين ليصرفها لم يقطع صلوته واحب الي ان لا يفعل كلاهما التسبيح
والاشارة ولو دعا في الصلوة بكل شيء في القرآن وما اشبهه لك الدعاء ولا يشبه الحديث والذي يشبه
كلام الناس اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني ثوبا او اللهم العن فلانا يفسد ولو قال بين اللهم ارزقني
فلانة الاصح انه تفسد وكذا لو قال اللهم اقض ديني والذي لا تفسد سؤال الجنة والتعوذ من النار ولو قال
اللهم ارزقني فلانة الاصح انه تفسد الحج لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد اختاره الفضلي ولو قال اللهم
اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني لا تفسد وقال الامام ابي بكر محمد بن سلمة والفضلي رحمه الله تفسد ولو قال
اللهم ارزقني رؤيتك لا تفسد والحاصل انه سأل ما يستحيل سؤاله عن الخلق لا تفسد اذا كان في القرآن
او كان دعاء مأثورا وما لا يستحيل يفسد الكل في الجامع الصغير وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القرآن
او كونه مأثورا بل قال ان كان يستحيل سؤاله لا تفسد ولو لبى الحاج تفسد صلوته ولو قال المصلي
في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته وقال
ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال
المصلي مثل ذلك واراد به جواب الاذان على هذا الخلاف عند ابي حنيفة تفسد وعند ابي يوسف لا تفسد الا

اما اذا اراد به الجواب

من الخلوة

بالصلوة والفلاح ولو صلى على النبي عليه السلام في الصلوة ان لم يكن جوابًا لغيره لا تفسد صلوته وان سمع اسم
النبي عليه السلام فقال ذلك جوابًا تفسد صلوته ولو قرأ رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم فصلى عليه
احد في الصلوة لا تفسد وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال هو في الصلوة لعنه الله لا تفسد وفي فوايد القاضي
الامام ابي علي النسفي رحمه الله لو لدغته حية او عقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عندهما وعند
ابي يوسف لا تفسد والمصلي اذا فرغ من الفاتحة فقال امين بتشديد الميم تفسد صلوته عندهما وعند
ابي يوسف لا تفسد لان في القرآن مثله وعليه الفتوى ولو قال امين بغير مد ولا تشديد لدعاء غيره تفسد صلوته
وينبغي ان يقول بغير مد ولا تشديد وهو اختيار الادباء وآمين بالمد دون التشديد اختيار الفقهاء واصله
يا امين استجب لنا جعل امين اسمًا من اسماء الله تعالى لكن لما اسقط يا النداء ادخل المد في الفتاوى في باب النيه
لو نادى رجل فقال اقرؤا الفاتحة لاجل المهمات فقرأ المسبوق لقائل ان يقول تفسد صلوته ولقائل
ان يقول لا تفسد صلوته كالتسبيح وفيها اختلاف المشايخ وعن الامام الاستاذ الحلواني رحمه الله انه افتى بالفساد
وبه يفتى وفي شرح الطحاوي رجل صلى العشاء فلما صلى ركعتين ظن انها ترويحة فسلم او سلم في الظهر على
الركعتين على ظن انها جمعة استقبل الصلوة اما اذا ظن انه صلى اربع ركعات فسلم لا يقطع الصلوة المقتدي اذا
نام قبل ان يتشهد فلما استيقظ وشرع في التشهد سلم الامام يجوز صلوة المقتدي وسيأتي على الخلاف
رجل صلى وجرى لسانه نعم ان كان هذا الرجل يعتاد في كلامه نعم تفسد صلوته وان لم يكن عادة له لم تفسد
وجعل من القرآن ولو قال بالفارسية آري الصحيح انه لا تفسد كانه قرأ بالفارسية القرآن **ومايتصل
بهذا** وفي الفتاوى اذا تذكر في الصلوة فتذكر شعرا او خطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد
صلوته وفي الاصل المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة تفسد صلوته اذا كان قبل ان يفرغ من التشهد او بعد
ما فرغ من التشهد وفي سجود السهو او بعد ما فرغ منها قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابي حنيفة
فان وجد بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة وكذا اذا سلم احدى التسليمتين وعندهما لا تفسد في
الوجوه كلها بعد ما قرأ من التشهد بناء على ان الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده وعندهما لا ويبتنى
على هذا اثنتا عشرة مسئلة احديها ما ذكرنا الثانية اذا انقضى وقت مسحه في هذه الحالة الثالثة ما
اذا وجد في خفه نجاسة في هذه الحالة فنزعه فالنجاسة اقل من قدر الدرهم وهذا اذا كان الخف واسعًا
بحيث يخرج رجله من غير معالجة كثيرة بحيث لو وجد هذا في خلال الصلوة لا يقطع الصلوة اما اذا كان
بحال يحتاج في نزعه الى معالجة كثيرة بحيث لو كانت في الصلوة تفسد صلوته يجب ان تكون الصلوة تامة بالاجماع
لوجود الصنع منه الرابعة في مصلي الجمعة اذا خرج وقت الجمعة في هذه الحالة الخامسة مصلي الفجر اذا طلعت
الشمس عليه في هذه الحالة السادسة العاري اذا وجد ما يستر به عورته في هذه الحالة السابعة اذا تعلم القراءة
في هذه الحالة الثامنة القاري اذا استخلف اميًا في هذه الحالة التاسع المومي اذا قدر على القيام والركوع

ولو قرأ بالفارسية تفسد صلوته عندهما بالاجماع واما الاختلاف في الاعتداد من الصلب

والسجود في هذه الحالة العاشرة اذا تذكر المصلي فايته في هذه الحالة وفي الوقت سعة الحادية عشر
صاحب الجرح السائل اذا برأ جرحه او ذهب الوقت في هذه الحالة والمستحاضة كذلك الثانية عشر
اذا كان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو لا يجد الماء فوجد الماء في هذه الحالة والزيادة على
هذا اذا تغيرت الشمس في هذه الحالة وهو في قضاء فايته وفايت الفجر اذا شرع في قضائها فزالت الشمس
في هذه الحالة وكذا اذا مسح على الجبائر فسقط الجباير عن برء في هذه الحالة والمتوضي اذا اقتدى
بالمتيمم فاحدث الامام فاستخلف هذا المتوضي فرأى هذه الخليفة ماء لا تفسد صلوته لما مر في فصل
التيمم ان الامام الاول لو رأى الماء يضره ولا يضر الخليفة والقوم لانه صار كواحد من القوم المقتدي
اذا رأى البول على ثوب الامام اقل من قدر الدرهم وهو يرى ان لا يجوز الصلوة والامام يرى يجوز
الصلوة معها فالمقتدي يعيد الصلوة ولو كان الامام يرى فساد الصلوة والمقتدي يرى جوازها
ولم يعلم الامام وعلم المقتدي لا يعيد المقتدي الصلوة رجلان يصليان واحدهما يقتدي بالآخر
فقطر قطرة من الدم على الارض فزعم كل واحد منهما انها من صاحبه بطلت صلوة المقتدي فلو ذهب وتوضأ
واقتدى به صح ولو ذهب الامام قبله واقتدى به وتوضأ جازت صلوة المقتدي في كتاب زين الصلوة

جنس آخر في الافعال ما يفسد ذلك وما لا يفسد المرأة اذا ارضعت ولدها في الصلوة تفسد
وكذا لو جاء الصبي وارتضعت من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فان مص مصة او مصتين ولم ينزل
لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلث مرات تفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن ولو اكل وشرب ناسيًا او
عامدًا فسدت صلوته فان كان بين اسنانه شيء فابتلعه لم يضره ولو كان قدر الحمصة تفسد صلوته
وصومه ولو ابتلع دمًا بين اسنانه لم تفسد صلوته ان كان اقل من ملء الفم وكذا اذا قاء اقل من ملء
الفم وعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلوته وتمام مسئلة القيء يأتي في فصل الحدث وقال
الامام خواهر زاده لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه حتى شرع في الصلوة فابتلع الباقي لا تفسد
صلوته ما لم يكن ملء الفم وقدر الحمصة لا تفسد وفي الرواية لم يذكر الحمصة لكن قال ابتلع شيئا
بين اسنانه لم يضره قال رضي الله عنه ذكر في شرح كتاب الصلوة في باب الحدث والتقدير بالحمصة
رواية الحسن عن ابي حنيفة به في غريب الرواية وفي شرح الطحاوي هكذا ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه
لم تفسد صلوته ولو اخذها من خارج الفم فابتلعها افسدت هو الاصح ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع
عينها فدخل في الصلوة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلوته ولو ادخل الفانيذ والسكر
في فيه ولم يمضغ لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلوته ولو رفع رأسه الى السماء فوقع في
فمه بردة او ثلجة او قطرة مطر فوصلت الى جوفه فسدت صلوته وصومه وكذا ولو كانت المرأة في
الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين بطلت صلوتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير

مطلب
لو ابتلع دمًا اقل من ملء الفم

مطلب
لو ادخل السكر في فيه وهو يصلي

شهوة او مسها بشهوة لانه في معنى الجماع اما لو قبلت المرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلوته ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا يفسد صلوته في رواية هو المختار وكذا لو صلى في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع او في السجود على عورته لا تفسد صلوته وقد ذكرنا قبل هذا في فصل السادس انه لا يفسد ولو رأى انسان من تحت القميص عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو نظر الى شيء مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم لا تفسد صلوته وان نظر مستفهما وفهم تفسد صلوته عند محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعند ابي يوسف لا يفسد وبه اخذ مشايخنا ولو كتب قدر ثلث كلمات في صلوته تفسد صلوته وان كان اقل لا في الفتاوي والتقدير بثلث كلمات في مجموع النوازل ولو مضغ علكا تفسد صلوته اذا اكثر وكذا لو كان في فمه هليلج فلاكه فسدت صلوته وان لم يلكه لكن دخل في جوفه منه شيء يسير لا تفسد صلوته ولو ادهن رأسه او لحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده او رأسه او لحيته تفسد صلوته ولو كان في يده فمسح برأسه او لحيته لم يفسد صلوته ولو سرح رأسه او لحيته في الصلوة تفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلي فاشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته ولو صافح المصلي رجلا يريد بها التسليم فسدت صلوته اما اذا اخبر عن شيء فحرك رأسه بلا او بنعم او سئل المصلي كم صليت فاشار باصبعه ثلثا او ما اشبه ذلك لا تفسد صلوته في الحاوي ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان نتف ثلث مرات تفسد صلوته وان حك ثلثا في ركن واحد يفسد صلوته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا يفسد صلوته لانه حك واحد وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا تفسد صلوته ولو كان بين القتلات فرجة او نحوها لا يفسد صلوته وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد لو قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف رحمه الله يكره كلاهما واما قتل العقرب والحية في الصلوة فلا تفسد الصلوة سواء حصل القتل بضربة او بضربات هو الاظهر وهذا اذا مر بين يديه وخشي ان يؤذيه فان كان على عكس هذا يكره قتلهما في شرح الجامع الصغير وفي مجموع النوازل فان كان وقع هذا للمقتدي فاخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد صلوته وان صار قدام الامام ولو رمى طائرا بحجر لم يفسد لكنه يكره ولو اخذ قوسا فرمى بها فسدت صلوته يعني اذا اخذ السهم ووضعه على الوتر ومد حتى رمى اما اذا رمى بالقوس فلا تفسد صلوته كما لو رمى بالحجر ولو قاتل رجلا تفسد صلوته ولو ضرب الدابة مرة في ركعة ومرة اخرى في ركعة اخرى لا يفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلث ضربات في ركعة فسدت صلوته ولو ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلوته ولو تقلد سيفا او رمحا لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يحتمل الا بمعالجة فسدت صلوته ولو دفع المار بيده او برأسه لا تفسد صلوته ولو ركب

مطلب قتل القملة

مطلب قتل العقرب والحية

الدابة تفسد صلوته وان نزل من الدابة لا تفسد ولو اغمي عليه او جن في الصلوة فسدت صلوته ولو تروح بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته ولو انتقض من عمامته كورا فسواها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان تعمم فسدت صلوته وكذا المرأة اذا تخمرت فسدت صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح المغلق تفسد ولو شد السراويل تفسد ولو حل لا تفسد وكذا لو زر القميص يفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة من الرأس ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الرأس لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو نزعها لا تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد ولو لبس الخفين فسدت صلوته ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت فان امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او بيضة او نزعها لا تفسد والاصل في هذا ان ما يحصل بيد واحدة فهو قليل وما يحصل بيدين فهو كثير هذا اختيار ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان تيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى رأي المصلي ان استكثره فهو كثير والا فلا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه حيث يفوض الى رأي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه او المرأة اذا استدبرت وتولت عن حد مصليها تفسد صلوتها قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد في حق الرجال ولو كان المقتدي عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث او قبله لم يفسد صلوته ولو ام رجل رجلا فجاء ثالث ودخل في صلوتهما فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده ان تقدم قدر ما يكون بين الصف الاول والامام لا تفسد ولو مشى في صلوته كان قدر صف واحد لا تفسد وان مشى قدر صفين بدفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف آخر ووقف ثم وثم لا تفسد صلوته برفع اليدين لا تفسد الصلوة واما سوق الحمار بمد الرجلين فتفسد وبرجل واحدة لا

جنس اخر

وفي افعال الصلوة وفي الاصل رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على رأس الركعتين عامدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله ولو صلى التطوع ثلث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين الاصح انه تفسد صلوته ولو صلى ست ركعات او ثماني ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ والاصح انه على هذا القياس والاستحسان قال الامام السرخسي رحمه الله الاصح انه يفسد قياسا واستحسانا ولم يذكر الامام السرخسي انه لو لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود وذكر الامام الصفار رحمه الله في نسخة من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس محمد رحمه الله يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه الله واما عند ابي حنيفة رحمه الله ففيه قياس

مطلب لو رفع العمامة من الرأس ووضعها على الارض

بيان والوتر

واستحسان وفي الاستحسان لا يفسد وفي القياس يفسد عنده وهو المأخوذ هنا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله
رجل زاد في صلوته ركوعا او سجودا متعمدا لم يفسد صلوته ولو قرأ وركع وسجد في صلوته وهو
نايم يفسد صلوته لانه زاد ركعة لا يعتد بها ولو نام في ركوعه او في سجوده جازت صلوته ولا يعتد بها
فان سجد فهو نايم اعادها ولو قعد قدر التشهد وهو نايم ثم ضحك قهقهة جازت صلوته علم ان قعدة
النايم معتبرة في نوادر الصلوة لشمس الائمة السرخسي رحمه الله رجل صلى الظهر اربعا فلما سلم قد ذكر
انه ترك سجدة منها ساهيا او قال له رجل تركت سجدة من صلب الصلوة فقام واستقبل الظهر و
سلم وذهب فسد ظهره لان نية دخوله في الظهر ثانيا لغو كان في الاولى بعد فاذا صلى ركعة فقد خلط
النافلة بالمكتوبة قبل تمام المكتوبة ولو صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها
وسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة المغرب ثم ذكر انه لم يتم المغرب وقد سجد للسنة اولا فصلوة
المغرب فاسد لانه صار منتقلا من الفرض الى النفل قبل فراغها اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب
ان صلوته فسدت فقام فكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزأته المغرب
والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها فصلى ثلث ركعات جازت
ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات لا يجوز صلوته وفي كتاب رزين
هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض
وفي النوادر مؤدي الفرض اذا صلى ركعة قاعدا بركوع وسجود من غير عذر فسدت صلوته ولو صلى ركعة
بايماء من غير عذر لم يفسد صلوته ويعيد تلك الركعة لان الايماء غير معتبر حالة القدرة اما القعود
والركوع والسجود فمعتبر صالح للنفل مع القدرة وفي النوادر ايضا المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة
صلبية فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته بناء على ان العود الى
سجدة الصلوتية برفض التشهد والعود الى سجود السهو لا يرفض والعود الى سجدة التلاوة فيه روايتان
والمختار انه يرفض كالصلبية رجل ترك من صلوته سجدة صلوتية وسجدة تلاوة فسلم وهو ذاكر
احدهما فسدت صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر ان عليه
سجدة التلاوة لا يعود وصلوته تامة وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة وتذكر انه لم يتشهد
فلا يعود الى التشهد ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة في شرح الطحاوي

نوع منه

وفي الاصل الامام اذا سلم وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مقامه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد التلاوة ويقعد
قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته ويفسد صلوة القوم الذين تابعوه في السجدة
ولم يقعدوا وصلوة من لم يتابعه جايزة الامام اذا سجد الثالثة على ظن انها الثانية فتابعه المقتدي
لا يفسد صلوة المقتدي رجل افتتح الصلوة وحده وركع وسجد بركوع مصلي اخر وسجود مصلي اخر

لانه ربما يكون صاحب وسوسة فيفتل ان صلت معتمدا على انه سبق على فاتح الصلوة واعتمد على صلوة غيره تجنيس

ويقعوده لا يفسد صلوته الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى القيام مع
هذا ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع مع هذا ان اعاد الركوع والقوم ما تابعوه في الركوع الاول
وانما تابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلوتهم وفي الاصل الامام اذا ركع في قيام واحد
ركوعين المعتبر احدهما وهو الاول والاخر ساقط قال رضي الله عنه وعلى قياس هذا ينبغي ان يفسد صلوة
القوم في مسئلة الوتر اذا لم يتابع الامام في الركوع الاول فان كان قرأ ثم ركع ثم قام وقرأ وركع فالمعتبر
هو الاول وفي باب السهو المعتبر هو الثاني ويظهر في المسبوق على ما يأتي في باب الامامة في مسائل المسبوق
ولو تذكر في الركوع انه نسي السورة وعاد الى القيام فحسب القوم انه سجد فسجدوا سجدتين ثم ركع الامام
فرفعوا رؤسهم وتابعوه في الركوع لا تفسد صلوتهم وفي الفتاوى المقتدي اذا كان انتهى الى الامام وهو
ساجد ان لم يرفع الامام رأسه شاركه في هذه السجدة وفي التي بعدها فان رفع الامام رأسه لا يتابعه فيها
بعد ذلك ويتابعه في السجدة الثانية ما لم يركع الامام الركوع الثاني فلو انه اتى بالركوع مع هذا وشارك
الامام في السجدتين لم تفسد صلوة المقتدي هذا في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو ادرك الامام في
السجدة الثانية فكبر وركع وسجد سجدتين فسدت صلوته لانه زاد ركعة بسجدة امرأة صلت خلف الامام
فوقفت في وسط الصف وقد نوى الامام امامة النساء اجمعوا ان صلوة المرأة تامة ولكن تفسد صلوة ثلثة
نفر من القوم واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذائها بناء على ان محاذاة المرأة الرجل في
صلوة مطلقة مشتركة وقد استويا في المكان والمرأة من اهل الشهوة والشركة في التحريمة والاداء وليس
بينهما حايل وادناه مثل مؤخرة الرحل توجب فساد صلوة الرجل قلت المحاذاة او كثرت والمرأة اجنبية
او محرمة للمصلي هذا في الجامع الكبير وفي الفتاوى اقتدت بامام ونوى امامتها في الفريضة او قد اقتدت
متطوعة بالمفترض وقامت بجنب امام لم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام و
بعد لم يفسد صلوة الامام وفي فوايد القاضي ابي علي النسفي رحمه الله حد المحاذاة ان تحاذي عضو منها
عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي الرجل
شيأ منها يفسد صلوته وفي الجامع الكبير لشمس الائمة السرخسي لو اتحاد المكان شرط لتحقق المحاذاة حتى لو كان
الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا يتحقق المحاذاة ويجوز صلوته
ولو كانت على سطح المسجد تقتدي بامام في المسجد بحذائها رجل لا يفسد لوجود الحايل وصح اقتداء المرأة
بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينوي الامام امامتها وكذا في العيدين هو الاصح وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
والمعنى فيه وهو ان فتنة المرأة تقل عند كثرة الجمع وهذا اذا لم ينو الامام امامتها فان نوى صح من غير
خلاف بناء على ان نية الامامة للنساء شرط لصحة اقتدائهن لكن اذا كان خلف الامام بجنبها رجل فان
لم يكن هل يشترط نية الامامة فيه روايتان في الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله وفي صلوة الجنازة

مطلب
اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت

في صلوة المغرب المسبوق اذا فرغ قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام يأتي في فصل الامامة

مطلب
محاذاة الرجل المرأة

لا يشترط نية الامامة بالاجماع في تحية الامام الوالديه وكذا يصح اقتداء القاري بالامي من غير ان
ينوى امامته حتى يفسد صلوة الامي ولولم يصح الاقتداء لا تفسد في رواية وفي الفتاوي لو نوي
الامام امامة النساء الا امراة بعينها فاقتدت هي وقامت بجنبه لا تفسد صلوته ولا تجوز صلاتها
وفي الاصل لو كان صف تام من النساء خلف الامام وراءهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف
كلها استحسانا فان كن ثلثا تفسد صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة خلفهن الي اخر
الصفوف ولو كانت امراتان عن ابي يوسف انه جعلهما كثلاث وعن محمد انهما تفسدان صلوة اربعة
نفر واحد عن يمينها وواحد عن يسارها واثنان خلفهما ولو قامت المراة بحذاء الامام يفسد صلوة
الامام وصلوة القوم لفساد صلوة الامام رجل صلي مع الامام فوقع في صف النساء بحكم الزحمة فلم
حتى فرغ الامام فلما وجد مسلكا تنحى عن النساء فصلي فصلاته تامة ولو ادي ركنا مع النساء فسدت
صلوته

الفصل الرابع عشر في الحدث في الصلوة

وفي الاصل اذا احدث في الصلوة من بول او غايط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته ولا يبني وان لم يتعمد ان كان الحدث
موجبا للغسل كذلك وان كان موجبا للوضوء ان كان بفعل الادمي كذلك خلافا لابي يوسف وان لم يكن
بفعل الادمي يبني والمستحب هو الاستقبال هكذا روي عن ابي حنيفة اذا كان علي بدنه دمل او جراحة
فغمزها بيده متعمدا فسال منها الدم فسدت صلوته وان لم يغمزها ولكنها انشقت باصابة اليد او الثوب
في الركوع او السجود فسال منها الدم فسدت صلوته عندهما خلافا لابي يوسف وهو بمنزلة ما لو رماه انسان
ببندقة او حجر وهو علي هذا الخلاف وعلى هذا الخلاف لو سقط من السقف حجر او خشب علي المصلي بمشي انسان
فا وماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته علي الارض في السجود فسال منه الدم من غير
قصده علي هذا الخلاف وقيل فسدت عند الكل وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته هذا في
حق الرجل اما في حق المراة اذا احدثت هل تبني كالرجل عن ابرهيم بن رستم انه لا يجوز لها البناء قال
مشايخنا رحمهم الله المراة كالرجل اذا امكنها ان تمسح علي خمارها ويصل البلة الي شعرها اما اذا احتاجت
الي كشف الراس فلا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة كذا روي ابو يوسف عن
ابي حنيفة رحمهما الله وهذا كله اذا لم يستنج فاذا استنجى الرجل والمراة فسدت صلوته ولا يبني
وكذا لو انتضح البول علي ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم فانه اذا غسله لا يبني ويستقبل الصلوة وعند
ابي يوسف يبني وفي التجريد يستنجي من تحت ثيابه ان امكن والا يستقبل ولو اصاب ثوبه من دم الرعاف
اقل من قدر الدرهم ودم اخر اقل ولو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم ان غسل دم الرعاف يبني عند ابي يوسف
وان غسل الدم الاخر لا يبني وهذا اذا كان له ثوب واحد وان كان له ثوبان ينزع احدهما ويمضي
صلوته فان ادي ركنا من الصلوة قبل النزع والغسل فسدت صلوته ولهذا لو قرا القرآن ذاهبا

تفسد صلوته ولو قراها جائيا لا تفسد والاصح انه تفسد في الوجهين الكل في الاصل وفي فوائد شمس
الائمة الحلواني رحمه الله لو تنحنح في صلوته فخرج بقوة تنحنحه حرف هل يفسد صلوته علي هذا الخلاف فلو قاء
ان كان من غير قصده يبني اذا لم يتكلم وان تقيا لا يبني وهذا اذا كان ملاء الفم فان كان اقل من ذلك
لا يفسد صلوته فلا حاجة له الي البناء وان قهقه او تكلم عامدا او ناسيا لا يبني اذا احدث في صلوته
فذهب ليتوضا له ان يغسل كل عضو ثلثا ولو احدث وفي منزله ماء فلم يتوضا وقصد الحوض والبيت اقرب
من الحوض ان كان بين منزله والحوض قليل قدر صفين لم يفسد صلوته وان كان اكثر يفسد وكذا لو
لم يكن في بيته ماء فاتي الحوض فوجد موضعا يقدر علي الوضوء فجاوز ذلك الموضع وتوضا في مكان
اخر الا اذا كانت المجاوزة بعذر انه لا يصل الي الماء او المكان ضيق او نحوه ولو كان الماء بعيدا منه
ويقربه بئر ماء يذهب الي الماء وان كان بعيدا لانه لو نزح الماء استقبل الصلوة هو المختار ولو كان
الدلو منخرقا فخرزها فهذا اولي بالفساد ولو كان في بيته ماء لكن عادته التوضي من الحوض فنسي الماء
الذي في البيت وذهب الي الحوض وتوضا بنى علي صلوته فلو دخل المشرعة ورد الباب ان رد ستر
العورة لا تفسد صلوته سواء رد بيد واحدة او بيدين ولو لم يرد ستر العورة ان رد بيد واحدة لا تفسد وبيدين
تفسد وان حمل انية ان لم يكن له اليها حاجة بان توضا منها وحملها فارغة فسدت صلوته فان
حملها بيد واحدة لا تفسد ولو كان له اليها حاجة لا تفسد حملها بيد واحدة او بيدين فان توضا
ورجع ونسي شيئا هناك فذهب واخذ استقبل الصلوة ولو تذكر انه لم يمسح براسه فذهب ومسح براسه
بجنبه ولو لم يتذكر حتى قام الي الصلوة ثم تذكر استقبل الصلوة رجل اصابته جنابة في المفازة
ومعه ماء قدر ما يكفي للوضوء لا لغسله فتيمم وشرع في الصلوة ثم احدث فانصرف وتوضا من ذلك
الماء بني علي صلوته ولو كان محدثا فتوضا وشرع في الصلوة ثم احدث في صلوته فلم يجد الماء فتيمم
وانصرف ثم وجد الماء لا يفسد صلوته ولو لم يجد حتى قام الي الصلوة ثم وجد الماء تفسد وقد مر في فصل
التيمم

نوع منه

ومن صلي في المسجد وحده تطوعا فاحدث فذهب وتوضا
فهو بالخيار ان شاء صلي الباقي في بيته وان شاء عاد الي المسجد وان كان في العود الي المسجد مشي في
الصلوة من غير حاجة وان كان مقتديا فانصرف وتوضا فانه يعود الي المسجد وينبغي له ان يشتغل
اولا بقضاء ما سبقه الامام في حالة تشاغله بالوضوء فيصلي بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام
وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره ولو سهي لا يسجد للسهو الا اذا سهي الامام وسجد حينئذ
ينبغي له ان يسجد في الموضع الذي سجد امامه ولو لم يعد الي المسجد وبني علي صلوته في بيته ان كان الامام
فرغ من صلوته جاز له ان يبني وان لم يفرغ لم يجز الا في موضع يجوز له الاقتداء وان كان اماما يأتي
في جنس الاستخلاف رجل احدث في ركوعه او في سجوده توضا وبني ولا يعتد بالتي احدث فيه فلو

مطلب يتنحنح في الصلوة

ما اذا تذكر في ركوعه ان عليه سجدة صلبية تركها من الركعة الاولى او التلاوة فخر لها ساجدا ان احتسب
بذلك الركوع جاز وان اعاده فاحب الي في هذه كله اذا احدث اما اذا لم يحدث لكنه ظن انه احدث
فخرج من المسجد او استخلف احدا تفسد صلوته وفي المرأة اذا تولت عن حد مصليها تفسد صلوتها و
لو كان في الصحراء فالمعتبر مجاوزة الصفوف في حق الامام وفي المنفرد قدر موضع السجدة من كل الجوانب
من الجوانب الاربع ثم في الرجل اذا لم يستخلف ولم يخرج عن المسجد لكن لما بلغ آخر الصفوف علم انه لم يحدث
يعود الى مكانه فيصلي ما بقي بخلاف المتيمم اذا رأى سرابا فظن انه ماء فمشى اليه فعلم في المسجد انه ليس بماء
لا يبني على صلوته وكذا اذا ظن انه لم يمسح وكذا في كل موضع انصرافه على قصد الرفض ومن ركب
وصلى ركعة راكبا ثم نزل يبني وان كان نازلا ثم ركب استقبل الصلوة **جنس آخر في الاستخلاف**
من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة حتى لو احدث رجل في صلوته فقدم رجلا على غير وضوء
وصبيا او امرأة فصلاته وصلوة القوم فاسدة امام احدث واستخلف رجلا والقوم رجلا آخر
ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما والامام هو الذي قدمه الامام وفي الفتاوي ان نويا الامامة
معا جازت صلوة الذين اقتدوا بخليفة الامام وفسدت صلوة من اقتدى بخليفة القوم وان تقدم
احدهما ينظر ان تقدم خليفة الامام فكما قلنا وان تقدم خليفة القوم فاقتدوا به ثم نوى الآخر فاقتدى
به البعض فصلوة الاولين جائزة وصلوة الآخرين فاسدة وهذا اذا كان خلف الامام قوم فان كان
خلفه رجل واحد صار اماما قدمه الامام او لم يقدم نوى الامامة او لم ينو فان توضأ الاول وجاء
ودخل في صلوته وان لم يرجع حتى احدث الثاني فسدت صلوة الاول ولو احدث وخرج من المسجد قبل ان
يرجع الاول فسدت صلوة الاول والثاني يبني على صلوته ولو سبقه الحدث بعدما جاء الاول تحول الامامة
الى الاول وتمت صلوتهما ولو لم يحدث حتى جاء رجل واقتدى بالثاني قبل ان يجيء الاول ثم احدث
فخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث وخرج من المسجد قبل ان يجيء واحد من الاولين
فسدت صلوتهما وصلوة الثالث تامة ولو احدث الثالث بعد مجيء احدهما تعين الجائي ولا تفسد
صلوة واحد منهما هذا اذا احدث الامام ثم احدث المقتدي فان احدث فخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة
ويبني على صلوته وصلوة المقتدي فاسدة هذا اذا احدث فان خاف ان يحدث فاستخلف عند ابي
حنيفة جاز خلافا لهما كما في مسئلة الحصر في القراءة ولو لم يستخلف لكنه انصرف ثم سبقه الحدث لا يبني
في ظاهر الرواية ولو احدث فاستخلف رجلا من آخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما
وان نوى حين قام مقام الامام تفسد صلوتهم اذا كان خروج الامام قبل ان يصل الخليفة الى مكانه او
قبل ان ينوي الامامة مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم عليه تلك الصلوة فاقتدى بالمسافر
ثم احدث الامام فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الفضلي تفسد صلوة المقيم لانه لا يصير هو خليفة

فقد خلى مكان الامام فتفسد صلوة المقتدي فاما المسافر ان استخلف المقيم تفسد صلوته وان لم يستخلف
لا نظير الرجل اذا ام النساء فاحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلوة النساء ولم تفسد
صلوة الرجل ولو تقدمت واحدة من النسوة قبل خروج الامام من المسجد ذكر في النوادر انه لا تفسد صلوة
الامام لانه لم يرض باقامتها وعن ابي حنيفة انه يفسد قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله شيخنا الامام
ابو علي النسفي كان يميل الى هذا وعلى هذا المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد ان
استخلف فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي امام احدث
فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتداء كذا حكي عن الفقيه ابي جعفر واليه اشار محمد
الامام اذا احدث فاستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه
تفسد صلوة القوم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح
هو الفساد ولو استخلف في المسجد فاستخلف الخليفة غيره قال الفضلي ان كان الامام لم يخرج من المسجد
ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الاول
فان كان غير ذلك لم يجز فلو لم يستخلف الخليفة وتقدم هو ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد
او احدث عمدا قالوا يفسد ولا يفسد غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة فلو
ادرك الاول قبل ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته
قائم في المحراب لم يدركنا بأخذ الخليفة ويقدم الامام الاول ولو خرج من المسجد فتوضأ ثم رجع الى
المسجد وخليفته لم يدركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعدما تقدم الى المحراب ان لا يكون
خليفة للاول ويصلي صلوة نفسه لم يفسد ذلك صلوة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث ولبس
معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون
خليفة للاول عند اصحابنا يعني صح الاقتداء بالامام بعدما احدث وهذا رواية في التجريد وكذا لو توضأ
في ناحية المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد
ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعدما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الامام فقدم الثاني لا يجوز تقديمه
ولو جاء الاول متوضئا بعدما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه ولو استخلف فتذكر الخليفة
فائتة او تذكر الامام دون الخليفة واستخلاف المسبوق مشروحا يأتي في فصل الامامة في مسائل المسبوق
وتفسير الاستخلاف ان يأخذ بثوبه ويجره الى المحراب والخليفة اذا لم يعلم كم صلى امامه يصلي اربع ركعات
ويقعد في كل ركعة احتياطا ارأيت اذا كان الخليفة مسبوقا

الفصل الخامس عشر

في الامامة والاقتداء وفي الاصل اعلم بان الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص في الترك الا من
عذر او مرض او غيره قال ويؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى واعلمهم بالسنة وافضلهم ورعا

الاول

مطلب
صح الاقتداء بالامام بعدما احدث

مطلب
تفسير الاستخلاف

واكبرهم سنا فان اجتمع الاقرأ والاعلم اكثرهم علي ان الاعلم اولي فان كان متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن
له حظ في غيرها من العلوم فهو اولي فان استووا في العلم فافضلهم ورعا فان استووا في الورع فاكبرهم سنا
ثم اصبحهم وجها واشهرهم فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع او الخيار الي القوم ويجوز امامة
العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا والفاسق وغيرهم احب الي حتي لو اجتمع العبد والحر او المعتق
مع الحر الاصلي واستويا في العلم والقرآءة فالحر الاصلي اولي من العبد والمعتق عندنا ويكره امامة
الفاسق رجلان في العفة والصلاح سوآء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الاخر فقد اساؤا
ولا ياثمون وكذا لو قلد القضآء رجلا وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم
ان تولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة رجل يصلح الامامة ولا يؤم
لاهل محلته ويؤم اهل محلة اخري في شهر رمضان قال ينبغي ان يخرج الي تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء
ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك وصار كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه يكره قوم
جلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج اقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فامهم فقام امام من
اهل الداخل فامهم قال من سبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة في حقهم ولو اختار بعض القوم
رجلا والبعض رجلا آخر العبرة لاجتماع الاكثر المسائل في مجموع النوازل وفي الفتاوي رجل ام قوما
وهم له كارهون ان كان الكراهية لفساد فيه او لان فيهم احق بالامامة منه يكره له ذلك وان كان
هو احق بالامامة لا يكره رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر علي الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة
القوم جايزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة علي غير الوضوء وهو ماجن لم يقبل
قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال علي وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم وكذا لو قال كان في
ثوبي قذر

جنس اخر في صحة الاقتدآء

لا يصح اقتدآء الرجل بالمرأة ولا بالمجنون المطبق
فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في حالة الافاقة ولا بالسكران ولا بالصبيان ولا يصح اقتدآء
القاري بالامي ولا بالاخرس ولا يصح اقتدآء الامي بالاخرس ويصح اقتدآء الاخرس بالامي ولا
اقتدآء الكاسي بالعاري ولا اقتدآء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتدآء المسافر بالمقيم خارج الوقت ويصح
اقتدآء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت والمقيم اذا صلي
ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدي به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتدآء
الراكع والساجد بالمومي ويؤم المومي من هو مثله ويصح اقتدآء القايم بالقاعد وعند محمد رحمه الله لا يجوز
وتمامه في فصل صلوة المريض واقتدآء المتوضي بالمتيمم علي هذا الخلاف واما اقتدآء المتوضي بالمتيمم في
صلوة الجنازة فجايز بلا خلاف ولا يصح اقتدآء المفترض بالمتنفل ولا يجوز اقتدآء المفترض بالمفترض عند
اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا اقتدي بصاحب

الجمعة والامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم مختلفان واختلاف المكان
كاختلاف الفرضين يأتي ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ثم اقتدي احدهما بالآخر لا يجوز
ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين وقال رجل آخر لله علي صوم ان يصلي تلك المنذورة ثم اقتدي احدهما بالآخر جاز
ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل آخر حلف والله لاصلين ركعتين فاقتدي الحالف بالناذر جاز
ولو اقتدي الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدي احدهما بالآخر في
ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتدآء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين
فاقتدي احدهما بالآخر صح كاقتدآء المتطوع بالمتطوع رجلان شرعا في التطوع وافسدا فاقتدي احدهما
بالآخر صح في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدي احدهما برجل يصلي منذورة ولو ان قوما افتتحوا التطوع
مع الامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدي بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم
مصلي ركعتي الظهر اذا اقتدي بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز ذكره في التراويح ويجوز اقتداء ماسح الخف
بماسح الخف وكذا اقتدآء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله وامامة الماسح علي الجباير الغاسلين
جايزة وامامة المرأة للنساء جايزة الا ان صلوتهن فرادي افضل وامامة الخنثي المشكل للنساء جايز
والخنثي مثله وللرجال لا يجوز وامامة الصبي المراهق لصبيان مثله يجوز رجل يؤم الناس ويقرأ من المصحف
فصلوته فاسدة وعندهما جايزة والعاري اذا ام العراة واللابسين يجوز بالاجماع صلوة الامام والعارين
ولا يجوز صلوة اللابسين بالاجماع ولو ام الامي القاري والاميين فصلوة الكل فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما صلوة الامام ومن كان حاله مثل حاله تامة وتمام هذا مر في فصل القرأءة ولا يجوز اقتدآء
اللاحق باللاحق وكذا المسبوق بالمسبوق وسيأتي في موضعه وامامة المفتصد لغيره من الاصحاء صحيحة
اذا كان يأمن خروج الدم ويجوز امامة الاحدب للقايم ولا يجوز اقتدآء النازل بالراكب ولو صلوا
علي الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه علي الدابة ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية
وامامة الالثغ لغيره لا يجوز وذكر الامام الفضلي انه يجوز وصلوة الامام في جميع هذه المسائل جايزة
الا اذا كان الامام اميا واقتدي به القاري فان صلوة الامي لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدي به الامي لا يجوز
صلوة الاخرس ايضا الكل في نسخة الامام القاضي فخر الدين قاضي خان رحمه الله وفي الاصل في كل موضع لا يجوز
الاقتدآء هل يصير شارعا في صلوة نفسه عند محمد رحمه الله لا وعندهما يصير شارعا لان الصلوة جهتين
عندهما وههنا جهة واحدة عند محمد رحمه الله والقاري اذا اقتدي بالامي لا يصير شارعا وقال الكرخي
رحمه الله يصير شارعا ثم اذا جاء اوان القرأءة تفسد

نوع منه

وفي الاصل الاقتدآء باهل الاهواء
جايز الا الجهمية والقدرية والروافض الغالي لعنهم الله ومن يقول بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وجملته
ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتي لم يحكم بكونه كافرا يجوز الصلوة خلفه ويكره ولا يجوز الصلوة

مطلب — امامة الاعمى والفاسق
مطلب — لو قلد القضآء
في مسئلة يجب الاعادة فان امامة المرأة للرجل يصح
وعلى القلب
ناذر — رجل نذر ان يصلي ركعتين
مطلب — امامة الخنثى
والامامة تقدم وسط الصف ... جازت صلوة ... شرح الطحاوي
مطلب — امامة الالثغ

مطلب لا يجوز الصلوة خلف من ينكر شفاعة النبي

خلف من ينكر شفاعة النبي عليه السلام وينكر كراما كاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه كافر
وعليه لعنة الله وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع ولا يصلى خلف من ينكر المسح على الخفين
وفي المشبهة هذا اذا قال ان لله يدا ورجلا كما للعباد فهو كافر وعليه لعنة الله وان قال جسم لا كالاجسام
فهو مبتدع وفي الروافض ان فضل عليا على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق رضي الله عنه
فهو كافر ولو انكر المعراج ينظر ان انكر الاسرآء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر وعليه لعنة الله وان
انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر قال رضي الله عنه رأيت بخط شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يمنع عن الصلوة
خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر صاحب الاهوآء ويكره الاقتدآء بمن كان معروفا باكل الربا وأما
الاقتداء بشفعوي المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا بان يكون نحو
المغارب وان يكون متوضئا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء الذي وقعت فيه النجاسة اذا
كان الماء قدر القلتين وقولنا شاك في ايمانه بان قال انا مؤمن ان شاء الله اما لو قال انا اموت مؤمنا
ان شاء الله يصلى خلفه اما اقتدآء الحنفي في الوتر لمن يرى مذهب ابي حنيفة يوسف ومحمد وقال الفضلي
صح اقتداؤه الفاسق اذا كان يؤم في الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به في الجمعة
ولا يترك الجمعة بامامته وفي غير الجمعة يجوز ان يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم بذلك ولو صلى خلف
مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي اذا قال الامام السلام فقال
يقول عليكم اقتدى بانسان لا يصح الاقتدآء في هذه الحالة **جنس آخر** في المانع من الاقتداء اذا كان
بين الامام وبين المقتدي حائط أجزأه صلوته قال مشايخنا هذا الذي ذكر محمد رحمه الله في الحائط
الصغير الذليل وان كان غير ذليل لا يجوز الاقتدآء به وان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او نقب
لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتدآء في قولهم جميعا
وان كان عليه باب لكنه مسدود وعليه نقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ذلك لكن لا يشتبه
عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس الائمة الحلواني انه يصح والعبرة للاشتباه ان اشتبه عليه حال
الامام لا يصح الاقتدآء وان لم يشتبه يصح ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام على هذا ان كان
للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدآء وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه
حال الامام صح الاقتدآء ايضا وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بامام في المسجد فان قام على الجدار الذي
يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدآء وان قام على سطح داره وداره
متصلة بالمسجد لا يصح الاقتدآء وان كان لا يشتبه عليه حال الامام ولو قام على دكان خارج المسجد متصلا
بالمسجد يجوز الاقتدآء لكن يشترط اتصال الصفوف وسيأتي في الجمعة من هذا الجنس فصل وان كان بين الامام
والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتدآء وان كان واسعا يمر فيه العجلة يمنع

مطلب الاقتداء بشفعوي المذهب والفاسق

31

مطلب صفوف متصل ...

الاقتداء وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصل الصفوف على الطريق فصح الاقتدا
وهذا اذا كان الصف الذي على الطريق ثلثة او اكثر وان كان واحدا على الطريق مقتديا بالامام
يكره ولو قام رجل وراء هذا الرجل واقتدى به لا يصح الاقتداء ولو كان الذي قام على الطريق اثنين
على قياس ابي يوسف رحمه الله يجوز وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس
خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق قدر ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم
وكذا لو كان فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف ولو كان الطريق نجسا فقام عليه صف
لم يجز صلوتهم وكذا صلوة من خلفهم والمانع من الاقتداء في الصلوة قدر ما يسع فيه صفان وفي
مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتدآء وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفي المسجد المتخذ لصلوة الجنازة اختلاف
المشايخ وفي النوازل جعله كالمسجد امام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف
الامام عند المقصورة وصف آخر في آخر المسجد ان كان الامام في المقصورة والقوم في سراي حاشية
يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم يسجد منارة لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة لو قرأ مرة
في هذا المكان ومرة في ذلك المكان ففي كل موضع يصح الاقتدآء لا يتكرر الوجوب وان لم يصح يتكرر
قوم يصلون في الصحرآء خارج المسجد وفي الصحرآء وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد مقدار
فارقين أي موضع يجتمع الماء فيه او حوض ان كانت الصفوف متصلة حوالي ذلك الموضع تجوز صلوة
من كان ورآء ذلك الموضع وهذا اذا كان الحوض كبيرا بحيث لو وقعت في جانبه نجاسة لا يتنجس الجانب
الآخر اما اذا كان صغيرا لا يمنع الاقتدآء في الفتاوى فان كان بينه وبين الامام نهر ان كان كبيرا
يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتدآء في الفتاوى وان كان صغيرا لا يجري فيه السفن لا يمنع الاقتداء
هو المختار هكذا روي عن محمد رحمه الله فان كان على النهر جسر وعلى الجسر صف متصل يجوز صلوتهم وان
كان على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتدآء وفي الاثنين خلاف كما مر في الطريق **نوع منه**
في نية الاقتدآء رجل صلى خلف الامام وهو يظن انه خليفة فاقتدى به فاذا هو غيره يجزيه وان
نوى حين كبر الخليفة يريد به الخليفة فاقتدى بالخليفة لا يجزيه ولو قال في نيته اقتديت بهذا الشاب
واذا هو شيخ صح الاقتدآء وعلى القلب لا يصح وقيل يصح في الوجهين رجل ادرك الامام في العشاء في القعدة
فقال ان كان هذه القعدة الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت به او قال ان كانت الاولى
اقتديت به في الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة وكذا لو
وجد الامام ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كانت الامام العشاء اقتديت به وان كانت
التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتدآء سوآء كان في العشاء او في التراويح ولو قال ان كان في العشاء
اقتديت به لا يصح الاقتدآء وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح صح الاقتدآء في

شمس الاسلام ولو جاء الي الامام وهو في الصلوة فزعم انه في الظهر فقال شرعت في صلوة هذا الامام
واقتديت به واذا هو في العصر يجزيه العصر اذا لم يكن صاحب ترتيب الا اذا كان قال اقتديت به في
الظهر فحينئذ لا يجوز. رجل صلي خلف الامام ركعة ثم نوي ان يصلي بقية الصلوة وحده او نوي ان يوم
امامه فيما بقي فصلي علي تلك النية الا انه ركع بعد ركوع الامام وسجد بعد سجوده قال محمد رحمه الله صلوته
تامة ولا يشبه هذا ان يأتم ببعض المقتدين وكذا اجاب محمد رحمه الله حين كتب اليه محمد بن سماعة ولو اقتدي
بالامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يجوز اقتداؤه. مصلي الظهر اذا قام الي الخامسة ساهيا بعد ما قعد
علي الرابعة فاقتدي به انسان في الظهر صح الاقتداء وموضعه باب السهو وفي نوادر الصلوة في الباب
الاول رجلان يصليان في موضع فنوي كل واحد منهما ان يوم صاحبه فصليا كذلك جازت ولو نوي كل
واحد منهما الاقتداء بصاحبه فصليا كذلك لم تجز لان كل واحد منهما نوي ان يكون تبعا لتابعه **وما
يتصل** بصحة الاقتداء ما يكره وما لا يكره الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره وذكر القدوري
رحمه الله انه لا يكره واصل هذا ان التطوع بالجماعة اذا كان علي سبيل التداعي يكره في الاصل للصدر
الشهيد رحمه الله اما اذا صلوا بجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ان كان سوي الامام ثلثة لا يكره بالاتفاق وفي الاربع اختلف المشايخ والاصح انه يكره وفي الفتاوي اذا
كان يوم الناس وفي يده سورة لا يكره وكذا لو كانت علي خاتمه وقد مرت المسئلة في فصل ما يكره اذا
فاته جماعة يصلي باهله في بيته فان صلي مع صبي يعقل ينال ثواب الجماعة في التجريد ولو لم يكن له اهل
يصلي وحده باذان واقامة لكن حكمه حكم المنفرد في التحميد والتسميع في فتاوي النسفي وفي الفتاوي
قوم اجتمعوا في بيت فيه اجير ومستاجر يوم القوم باذن المستاجر ولو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره ويكره
ان يكون الامام علي الدكان والقوم علي الارض وعلي العكس وقال الطحاوي هذا لا باس به ففي حالة العذر
يوخذ بقول الطحاوي وفي الاصل ولا فرق بين الموضوع المبني والموضوع المرتفع وقدر الدكان قامة
الرجل قال الفقيه ابو جعفر يقدر بالذراع ان كان قدر الذراع فما فوقه يكره وما دونه لا يكره وفي
الجامع الصغير هذا اذا كان الامام وحده اما اذا كان بعض القوم معه فلا يكره ولا باس بان يقوم في
الطاق اذا ضاق المسجد علي القوم وبغير العذر لا يفعل وفي الجامع الصغير لا باس بان يكون مقام الامام
في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يكون الامام في الطاق وحده اذا ام النساء في مسجد جماعة ليس
معهن رجل لا باس به وفي غير المسجد من البيوت ونحوها يكره الا ان يكون معه ذات رحم محرم منه وتخرج
العجوز الي العيد والجمعة وفي الفجر والعشاء دون الظهر والعصر وعندهما تخرج الي جميع الصلوات هذا
جواب الاصل وقال في الفتاوي لا تخرج العجايز في زماننا الي الجماعات ويصلي العراة وحدانا
قعودا بايماء عند الثلثه وان صلوا بقيام وقعود وركوع وسجود بجماعة اجزاهم ولا امامهم ان يقوم

مطلب الاقتداء في الوتر خارج رمضان

مطلب لو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره

وفي المغرب اختلاف الروايه

مطلب لا تخرج العجايز في زماننا

وسطهم كيلا يقع بصر بعضهم على عورة الامام فان تقدم جاز الامام اذا سمع حس انسان فاراد
ان يطول القراءة او الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة عن هذا
قال اكره له ذلك واخشي عليه امرا عظيما وكذا روي هشام عن محمد رحمه الله قال ابو مطيع لا باس
بان ينتظر في الركوع ليدرك هذه الركعة وهو ماجور وقيل هذا اذا لم يعرف الجائي وينتظر قدر
تسبيحة او تسبيحتين فان كان يعرف الجائي يكره وهو تاويل جواب ابي حنيفة رحمه الله يعني اراد به
حق القوم لا حق التقرب الي الله حتي لو اراد التقرب الي الله لا يكره اما اذا طول الامام القراءة لكي
يدرك الناس الجماعة لا يكره وهو الاولي الا اذا كان يشق على الناس لا يفعل واذا سلم الامام من الظهر
او المغرب والعشاء كرهت له المكث قاعدا لكنه يقوم الي التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن
ينحرف يمنة او يسرة او يتاخر وان شاء رجع الي بيته يتطوع فيه وان كان مقتديا او يصلي وحده ان لبث
في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الي التطوع في مكانه او تقدم او تاخر او انحرف يمنة او يسرة جاز
والكل سواء وفي الصلوة التي لا يتطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة
والنبي عليه السلام سمي هذا بدعة ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الي طلوع الشمس
وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة
والصيف والشتاء سواء هو الصحيح رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدي به بعد ما قرأ الفاتحة
او بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر وقد مرت المسئلة في فصل القراءة الكل في الاصل هذا
الذي ذكرنا كله حال الامام واما حال القوم قال في الاصل اذا كان الامام والقوم في المسجد
احب الي ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي علي الفلاح عند الثلثه وان كان الامام والمؤذن
واحدا واقام في المسجد اجمعوا ان القوم لا يقومون ما لم يفرغ الامام من الاقامة وان كان
خارج المسجد لا يقومون ما لم يدخل المسجد والاصح انه كلما جاوز صفا وان دخل من قدامهم يقومون
كما راوا الامام ثم هو بالخيار اذا انتهي الي قوله قد قامت الصلوة ان شاء اتمها هناك وان شاء
اتمها ماشيا وعن ابي يوسف اتمها هناك ومتي يكبر الامام فالاصح انه يكبر حين ما فرغ المؤذن
من قوله قد قامت الصلوة ثم ينتظر ان كان مع الامام واحدا قام عن يمينه وان كان مع الامام
رجلان يتقدم الامام في ظاهر الرواية وان قام وسطهما جاز والافضل ان يتقدم وان كان
القوم كثيرا ان قام في ميمنة الصف او في ميسرة الصف او في وسطهم فقد اساء وصلوتهم تامة
وعن محمد رحمه الله اذا دخل الرجل المسجد والناس في الصلوة فانه يميل الي اقصي طرفي الصف فان
كان الطرفان سواء يميل الي الايمن واذا كان الصف ممتليا ولم يجد فرجة يصير الي ان يدخل رجل
فاذا دخل اصطفا بحذاء الامام ولا يعجل ويكبر وحده فان لم يدخل وخاف فوت الركعة يكبر بحذاء

قال الشعبي

مطلب يستقبل الامام القوم بوجهه

قاموا

مطلب المرأة اذا اقتدت بزوجها

الامام فان كان مع الامام واحد يقوم عن يمين الامام ولا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية فان قام
خلف الامام او عن يساره يكون مسيئا فلو كان الامام اقصر من المقتدي عسى يقع راس المقتدي قدام
الامام يجوز بعد ان يكون قيامه بحذاء الامام او متاخرا عنه بقليل وكذا المرأة اذا اقتدت بزوجها
وقامت خلفه لكن راس المرأة يقع قبل الامام في السجود جاز والعبرة للقدم فان صلى خلف الصفوف
منفردا مختارا من غير ضرورة يجوز ويكره وينبغي ان يجذب احدا من الصف في المسجد وفي الصحراء
او لا ثم يكبر ولو كبر خلف الصفوف واراد ان يلتحق بالصف يكره ولو كان معه آخر ثم ظهر انه
محدث فهو منفرد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا كان في الصف فرجة فان لم يكن لا يكره ولا يجذب
احدا

جنس اخر

في الاقتداء بالامام وفيما يفعل بالامام وفيما يفعل المقتدي وفي
الجامع الصغير اذا صلى الرجل بعض المكتوبة في المسجد وحده ثم اقيمت ففي ذوات الاربع كالظهر و
العصر والعشاء ان كان صلى ركعة اضاف اليها ركعة اخرى ثم سلم ثم يدخل في صلوة الامام اما
اذا اقيمت قبل ان يقيد الركعة بالسجدة قطعها وكذا لو قام الى الثالثة ثم اقيمت فانه يعود الى
التشهد ويسلم ويقرأ التشهد ثانيا وعند البعض يكفيه ما قرأ وان قيد الثالثة بالسجدة اتمها ثم يدخل
في صلوة الامام بنية النفل في الظهر والعشاء وفي العصر لا يدخل في صلوة الامام وفي المغرب ان صلى
ركعة قطعها فان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام وفي المغرب ان صلى ركعة قطعها
فان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام وعن ابي يوسف انه يدخل ويشفع بالرابعة و
لو اقتدى هذا المتنفل لمن يصلي المغرب ولم يقرأ الامام في الثالثة ان قرأ المقتدي تجوز صلوته ولو
لم يقرأ كذلك بتبعية الامام كذا نقل عن الشيخ الامام خالي رحمه الله فلو قام الامام الى الرابعة على ظن انها
الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلوة المقتدي قعد الامام على راس الثالثة او لم يقعد هو
المختار وان صارت صلوة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار منتقلا من الفرض الى النفل
فصار كانه صلى صلاتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة بامامين من غير عذر الحدث
فلا يجوز فلو شرع في النفل ثم اقيمت المختار انه لا يقطعها قيد الركعة بالسجدة او لم يقيد بخلاف الفرض
ويخففها ولو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضي الامام ابو
علي النسفي رحمه الله كنت افتي زمانا انه يتم الاربع حتى وجدت رواية عن ابي حنيفة رح انه يسلم على
ركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضاء شيء عندهما وعند ابي يوسف رح يلزمه قضاء ركعتين و
الصدر الشهيد رح اختار الاول انه يتمها ويخففها ولو شرع في المنذورة او قضاء الفوائت ثم اقيمت
لا يقطع كالنفل رجل ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة وهذا الرجل
احرز فضل الجماعة عندهما لا يشكل وعند محمد رح كذلك وتمام هذا ياتي في الايمان في فصل الطاعات

يخرج من المسجد وفي الحرم

الامام

مطلب ويكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة

ويكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة

نوع منه

فيما يتابع الامام في الصلوة وفيما
لا يتابع اذا رفع المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين
هكذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي ولو رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي
العظيم ثلثا الصحيح انه يتابع الامام اذا ادرك الامام في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك
الثناء وفي صلوة العيد لو ادرك الامام في الركوع لا يترك التكبيرات بل ياتي بها في الركوع ولو
قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد بعد يتم التشهد فان لم يتم جاز وفي القعدة الثانية
اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزأ ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدي من الصلوات
او قبل ان يفرغ من الدعاء فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد
فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد
يعني تفسد صلوته لانه يجوز ان يبقى في حرمة الصلوة بعد سلام الامام اما بعد حدث العمد فلا يبقى
في حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كانت القعدة قدر ما يمكنه ان يقرأ
التشهد فيها جاز الا يرى ان الامام لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال لو قرأ التشهد امكنه ذلك
جازت صلوة المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام وذهب جاز ولو سلم بعد
ما قرأ الامام التشهد واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس فانه يفسد صلوة الامام ولا يفسد صلوة
من سبق بالسلام المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام واشتغل بالصلوات والدعوات
فلما فرغ الامام وهو قد قرأ الدعوات لا يكره المقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع
الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من الوتر فانه يتابع الامام ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت و
لم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف المقتدي فوت الركوع فانه يركع فان كان لا يخاف يقنت ثم يركع
ولو نسي القنوت حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت وجملة هذا في نظم الزندوستي رح قال وخمسة
اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام وقد مر الثاني اذا ترك الامام
تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا الثالث اذا لم يقعد الامام في ذوات الاربع والثلث لا يقعد هو ايضا
الرابع اذا تلى اية السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجدها القوم الخامس اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو
لا يسجد القوم واللاحق لا يقعد على الثانية ان لم يقعد الامام وفي اربعة مواضع اذا فعله الامام
لا يتابعه المقتدي منها لو زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيدين
يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة فان خرج عن اقاويل الصحابة وسمع التكبير من الامام لا يتابعه
ومنها لو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة
ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه وان قيد

في الثانية

مطلب اربعة مواضع اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدي

الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم
ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم
احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن الامام فالمقتدي
يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله ومنها اذا ركع
الامام ولم يكبر اولم يسبح في الركوع اولم يقل سمع الله لمن حمده اولم يكبر عند الانحطاط اولم يقرأ التشهد
يقولها القوم ولو لم يسلم الامام سلم القوم التاسع اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام
كبر القوم وفي الجامع الصغير الامام اذا قرأ اية الترغيب والترهيب سكت المقتدي وكذا في الخطبة يوم الجمعة
وكذا لو صلى على النبي عليه السلام سكت القوم وهذا اذا كان يقرب من الامام وان كان بعيدا اختلف المشايخ
فيه والاحوط السكوت وفي الاصل اذا مر المصلي باية ذكر الجنة فوقف عندها وسال الله تعالى او مر باية
فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار ان كان منفردا فحسن وان كان اماما كرهت له ذلك
وفي الفرض ان كان وحده يكره ايضا عندنا المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة
على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعده او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله
او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع قبل الامام ثم يدركه الامام في آخر الركعات
كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام كلها يجب عليه ان يصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلوته واما
اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء
اربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته اذا ادركه الامام في القيام وركع مع الامام
ولم يقدر ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع المقتدي ثانيا معه وسجد اربع سجدات
للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى ويعيد الركعة الثانية كلها وشرحه في الخزانة ومن
اراد ان يفهم هذه فلينظر في الخزانة المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة
فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام
او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في
الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض
للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه من السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك
السجدة ولو لم يعد تفسد صلوته

وما يتصل بمسائل الاقتداء

مسائل المسبوق المسبوقان احد
اذا اقتدى بالاخر قد ذكرنا في فصل المتقدم انه لا يصح ويفسد صلوة المقتدي دون الامام سواء قرأ المقتدي
او لم يقرأ اما لو نسي احدهما انه بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز
صلوته مسافر اقتدى بالامام بعد ما صلى ثلث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام

ولو لم يسلم الامام يسلم القوم

وقضى ما سبق به تجوز صلوته رجل صلى وحده فجاء قوم فاقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة
او ركعتين ثم احدث الامام فاستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني ان الامام الاول
كم صلى وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد ينظر ان كان الامام احدث وهو
قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم في
ذلك لكن يصبر القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم ويصلون صلوتهم
وحدانا ولو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي
لا يعرف انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا
اذا ظن الامام ان عليه سهو فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو
فيه روايتان واختلف المشايخ رحمهم الله لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد
وقال الامام ابو حفص الكبير انه لا تفسد والصدر الشهيد رحمه الله اخذ به في واقعاته وان لم يعلم
الامام ان عليه سهو لم تفسد صلوة المسبوق عندهم جميعا الامام اذا احدث في صلوة ذوات الاربع
واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوته ثم يشتغل بقضاء ما سبق
به فلو صلى ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم
فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته كما لو اقتدى وصلوة القوم كذا لو كذا هذا ولم تذكر الخليفة انه
لم يصل الفجر فسدت صلوة الامام الاول والثاني والقوم ولو لم يتذكر الخليفة لكن يذكر الامام
الذي احدث فائتة بعد ما خرج من المسجد تفسد صلوته خاصة ولو تذكر فائتة قبل ان يخرج من المسجد
فسدت صلوته وصلوة الخليفة والقوم جميعا الامام اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان
الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يقعد لا يفسد صلوته حتى يقيد الخامسة بالسجدة
فان قيد فسدت صلوة الكل مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام فاستخلفه وذهب
الامام للوضوء ينوي الاقامة والامام الثاني ايضا نوى الاقامة ثم جاء الاول يقتدي بالثاني كيف يفعل
قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقتدي بالثاني فاذا صلى الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف
مسافرا من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلث ركعات والاول يصلي ركعتين
بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني الاقامة المسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته قبل
يكره ولا يفسد صلوة المسبوق اذا قعد مع الامام الصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ من التشهد
عند سلام الامام المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء فاذا
قام الى قضاء ما سبق به ياتي بالثناء ويتعوذ بالقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند
القراءة ايضا وهذا استحباب ما تكون سنة فقد مر في فصل الاداب ثم في الثناء سواء كان قريبا من الامام

مطلب
المسبوق لا ياتي بالثناء عند القراءة

او بعيداً ولا يسمع لصممه في صلوة الجهر يسكت في صلوة المخافتة ياتي بالثناء اذا ادركه قايماً واما حكم
القراءة ان كان مسبوقاً بركعة او ركعتين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه حتى لو ترك القراءة في ركعة تفسد
صلوته ولو كان بثلث ركعات او اربع ركعات فالقراءة فرض في الركعتين والمسبوق فيما يقضي اول
صلوته في حق القراءة وآخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام
الى قضائه بعد تسليم الامام فانه يصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة
في احديهما يفسد صلوته وعندهما وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي آخر
صلوته في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام من صلوة الظهر او العصر او العشاء وقام الى قضائه
فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد لانه يقضي آخر الصلوة في حق التشهد ويقضي
ركعة اخرى ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل ولو
ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احدهما فسدت
صلوته لانه انما يقضي اول صلوته في حق القراءة ولو كان امامه ترك القراءة فيهما او في احدهما فسدت
صلوته لانه ما يقضي اول صلوته في حق القراءة ولو كان امامه ترك القراءة في الاولين وقرأ في الاخريين
قضاء عن الاولين فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيهما يقضي فرض عليه وفي
الوتر المتابعة في القنوت يأتي في فصل السهو في مسائل الشك وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما يقضي
كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام ولهذا لا قراءة على اللاحق ويفترض على المسبوق واللاحق الذي
اقتدى بالامام في اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان بافعال الصلوة بعذر او حدث او نوم او لما انه من
الطائفة الاولى في صلوة الخوف وبقي قايماً لاجل الازدحام ولم يقدر على الركوع والسجود لا يجب عليه
السهو وفي المسبوق يجب الامام اذا احدث فقدم مسبوقاً لا ينبغي له ان يتقدم ولو قدم لا ينبغي له ان يتقدم
ولكن يقدم غيره وان تقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلوة الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد يتأخر ويقدم
رجلاً ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم هو الى قضاء ما سبق به ولو لم يتأخر لكنه لما قعد قدر
التشهد ضحك قهقهة او احدث متعمداً او اكل او شرب فسدت صلوته وتمت صلوة القوم اما
الاول ان ادرك الامام الثاني في الصلوة وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلوته تامة وان لم يدرك
ولم يفرغ عما عليه فيه روايتان في رواية ابي حفص الكبير لا يفسد الامام اذا ضحك قهقهة بعدما
قعد قدر التشهد او احدث عمداً وخلفه لاحق ومسبوق ان سلم الامام او تكلم او قام وذهب تمت
صلوة الكل واما في القهقهة والحدث العمد فصلوة الامام ومن كان بمثل حاله تامة وصلوة المسبوق
فاسدة وعندهما تامة يقوم ويقضي ما عليه واما اللاحق ان ادرك الامام في صلوته فصلوته
تامة وان لم يدرك ففيه روايتان لما مر ولو ان الامام احدث وخلفه قوم كلهم مسبوقون ينظر ان

مسبوقاً

امتكلم

بقي على الامام شيء من الصلوة يستخلف واحداً من المسبوقين فاذا تقدم المسبوق يتم صلوة الامام ثم يقوم
الى قضاء ما سبق به من غير تسليم وكذا القوم يقومون ويصلون من غير ان يسلموا ويتموا صلوتهم وان
لم يبق على الامام شيء فلهم ان يقوموا ويصلوا وحداناً من غير ان يسلموا ويتموا صلوتهم رجل سبق
بركعة في صلوة هي من ذوات الاربع ونام خلف الامام في الثلث الباقي ثم انتبه يأتي بما عليه في حال نومه
لا يقرأ فيها ثم يقعد متابعة لامامه ثم يقوم فيصلي ركعة يقرأ ويقعد ويتم صلوته في ركعتين ولو نام
في ركعة وشك في ركعة انه هل ادركها مع الامام فحكم الركعة التي نام فيها قد ذكرنا والركعة التي سبق
فيها قد ذكرنا والركعة التي هو شاك فيها يأتي في آخر الصلوة ويسجد للسهو في كتاب ترين ولو اقتدى
بامام في صلوة هي من ذوات الاربع فادركه في القعدة ونام ولا يدري انها القعدة الاولى او الاخيرة يصلي
اربعاً ويقعد على رأس الركعتين ولو لم يقرأ في الاولين وقرأ في الاخريين جاز ولو علم انها القعدة
الاولى لكن لا يدري انه هل صلى هاتين الركعتين ثم نام في القعدة او نام في القعدة الاولى ولم يصل الركعتين
يصلي اربع ركعات ويقعد على رأس الركعتين ولو لم يقرأ في الاولين وقرأ في الاخريين جاز ولو
لم يقعد على رأس الركعتين تفسد صلوته المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ولكن لم يقيد ركعته
بالسجدة حتى يذكر الامام انه ترك سجدتين من صلب الصلوة يسجد الامام سجدتين ويصلي ركعة
كما هو حكمه على ما يأتي في السجدات ماذا يصنع المسبوق قال يتابعه في السجدتين ولا يتابعه في الركعة
ولكن ينتظر حتى يفرغ الامام ثم هو يأتي بما عليه ويتشهد ثم يصلي ركعة ثم المسبوق انما يقوم الى قضاء
ما سبق به اذا علم بفراغ الامام ولا يقوم بعدما سلم تسليمة او كليهما بل ينتظر فراغ الامام ثم يقوم وانما
يقوم قبل فراغ الامام اذا قعد الامام قدر التشهد في مواضع منها الماسح على الخفين اذا خاف خروج
وقت المسح والمستحاضة وصاحب الجرح السائل اذا خاف خروج وقت الصلوة والمسبوق في الجمعة اذا خاف
خروج وقتها والمسبوق في العيدين واذا كان على الامام سهو يجوز لهم ان يتابعوا امامهم في السهو
ومصلي الفجر اذا خاف طلوع الفجر ومنها اذا خاف ان يبتدره الحدث فلا يتابع الامام في السهو في
هذه المواضع واذا كانت صلوته لا يفسد بخروج الوقت يتابع الامام في السهو ومنها لو خاف المسبوق لو
انتظر سلام الامام مر الناس بين يديه له ان يقوم الى قضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام اذا قعد قدر
التشهد الكل في نسخة الامام القاضي فخر الدين رحمه الله وفي الاصل فلو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغه
من التشهد قبل السلام جاز وان كان قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز وفي النوادر ان قام قبل فراغه من
التشهد قدر ما يجوز به صلوته جاز والا فلا وهذا اذا كان مسبوقاً بركعة او ركعتين فان كان مسبوقاً
بثلث ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد ووجد القيام منه بعد تشهد الامام وان قل وان لم يوجد
القراءة ثم ركع جاز ولا يعتد بقيامه قبل فراغه من التشهد فلو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام

مطلب
وانما يقوم قبل فراغ الامام

مطلب
المسبوق لا ينتظر سلام الامام

التشهد لكنه قرأ بعد فراغه من

في السلام ثم نقل عن الشيخ الامام انه يفسد صلوته وقيل لا يفسد وبه يفتي لانه وان كان هذا مفسدًا
لكن المفسد بعد ما فرغ من الصلوة لا يضره كالحدث العمد والقهقهة في هذه الحالة المسبوق اذا
سلم مع الامام اذا ظن انه عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء

الفصل السادس عشر في السهو في الصلوة

وفي شرح الطحاوي اذا صلي ولم يدر اثلاثًا صلي
ام اربعًا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة يعني اول ما وقع له في عمره عليه اكثر
المشايخ رحمهم الله وقال الامام السرخسي رحمه الله يعني لم يكن ذلك عادة له وان وقع ذلك
غير مرة تحري واخذ بما كان اليه قلبه وان وقع تحريه على انه صلي ركعة اضاف اليها اخري ان كان
الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلي ركعتين يقعد ويسلم
ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل في صلوة الفجر يجعل كانه صلي ركعة فيقعد
ثم يضيف اليها اخري ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه في ذوات الاربع شك في انها الاولي
ام الثانية عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء يبني على الاقل فيجعلها الاولي ثم يقعد ويقوم فيصلي
ركعة اخري ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخري ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخري وكذا لو شك
انها الثانية ام الثالثة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي
اخري ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخري ويقعد ولو شك في صلوة الفجر وهو في القيام انها
الثانية او الاولي لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرا
في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو ساجد فان
شك في انها الركعة الاولي ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الثانية يقعد قدر التشهد
ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في الفجر في سجوده انه صلي ركعتين او ثلثا ان كان في السجدة
الاولي امكنه اصلاح صلوته لانه ان صلي ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز و
لو كانت ثالثة من وجه لا يفسد صلوته عند محمد رحمه الله لانه لما تذكر في السجدة الاولي ارتفعت
تلك السجدة وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولي من الركعة الخامسة وهي
مسئلة زه وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته ولو شك في الفجر انها ثانية
ام ثالثة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء وكان قائمًا يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة
اخري ويقعد وان كان قاعدًا والمسئلة بحالها تحري ان وقع تحريه انها ثانية مضي على صلوته
وان وقع تحريه انها ثالثة يتحري في القعدات وان وقع تحريه انه لم يقعد على راس الركعتين فسدت
صلوته وان لم يقع تحريه على شيء فسدت صلوته ايضًا وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة
او الخامسة ولو شك انها ثالثة او خامسة فعلي ما ذكرنا في الفجر ويعود الي القعدة ثم يصلي ركعة

ويقعد ويسلم صح

الا ولم الثانية لانها ان كانت الاولي لم يمض فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها واذا رفع رأسه من السجدة

اخري ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة اخري ويقعد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم
انها ثانية او ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم ثم يصلي ركعة اخري ويقنت فيها
ايضا هو المختار المسبوق بركعتين في الوتر في رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة ثم قام
الي قضاء ما سبق به لا يقنت ثانيًا في الركعة الثالثة وكذا لو ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة
جعل كانه ادركه مع الامام والصدر الشهيد في الفتاوي اختار هذا الفرق بينهما فقال في المسبوق
لا يقنت ثانيًا وفي الساهي يقنت ثانيًا والشك في القنوت ياتي بعد هذا كله اذا شك في الصلوة انه
صلي بالامام ثلثًا ام اربعًا اما اذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز
ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضي اذا شك في مسح الراس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر هذا الشك لما
مر في الطهارات كذا هذا المنفرد والامام اذا صلي بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل صليت الظهر
ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلي اربع ركعات لا يلتفت الي قول المخبر ولو شك المصلي في
المخبر انه كاذب وصادق عن محمد انه يعيد صلوته احتياطًا وان شك في قول رجلين عدلين تعيد
صلوته وان لم يكن المخبر عدلًا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت
ثلثًا وقال الامام صليت اربعًا فان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على
يقين يعيد الصلوة بقولهم ولو اختلف القوم قال بعضهم صلي ثلثًا وقال بعضهم صلي اربعًا
والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام وان كان معه واحد فان اعاد الامام الصلوة
اعاد القوم معه مقتديًا به صح اقتداؤهم به لانه ان كان الامام صادقًا يكون هذا اقتداء المتنفل
بالمتنفل وان كان كاذبًا يكون اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلي
ثلثًا واستيقن واحد انه صلي اربعًا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء وعلي
المستيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن انه صلي ثلثًا كان عليه ان يعيد بالقوم ولا
اعادة علي الذي يتيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم
فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطًا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن
عدلان بالنقصان واخبرا بذلك

وما يتصل بهذه المسائل

رجل صلي الظهر
ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضًا واحدًا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي
ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروكة الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين
وان كان السجدة فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلًا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد
صلوته لاحتمال انه صلي ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة ولو صلي صلوة يوم وليلة ثم تذكر
انه ترك القراءة في ركعة واحدة لا يدري من اي صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما

باب الوتر

مطلب اذا شك في مسح الراس بعد الفراغ

مطلب ان وقع الاختلاف بين الامام والقوم

يفسد ان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين يعيد الفجر والمغرب والوتر
ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر
مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من العصر الذي هو فيها
فانه يتحرى فان لم يقع تحريه يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر
احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية
انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر و
ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم يعيد صلوة
المقيمين لان هذا سلام عمد ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى
ركنا ولو شك انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابه النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح
رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل فان كان يقع له مرارا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا
الثوب ولو شك ان هذا تكبيرة الافتتاح او تكبيرة القنوت لا يصير شارعا كذا قيل الكل في نسخة القاضي
الامام رحمه الله **جنس اخر** في المقدمة وفي الاصل سهو الامام يوجب سجود السهو عليه وعلى من خلفه
اما سهو المقتدي فلا يوجب عليه ولا على امامه ولو سهى في سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه
سجود السهو ولو سهى في صلوته مرارا يكفيه سجدتان ولو سهى في صلوته انه الظهر او العصر او العشاء
او سهى في غير ذلك ان تفكر قدر ما يؤدي فيه ركن من اركان الصلوة كالركوع والسجود يجب عليه سجود
السهو وان كان قليلا لا يجب وان شك في صلوة صليها قبل ذلك فتفكر في ذلك وهي في هذه الصلوة
لم يكن عليه سجود السهو وان طال التفكر ولو سبقه الحدث في صلوته فعاد الى الوضوء ثم شك قبل ان
يعود الى الصلوة انه صلى ثلثا ام اربعا وشغله ذلك عن وضوء ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو
لانه في حرمة الصلوة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء وان سلم وهو لا يريد
ان يسجد للسهو لم يكن تسليمه لذلك قطعا حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل
ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو فان تكلم او خرج من المسجد لا يأتي بهما ويسجد للسهو بعد السلام عندنا
ولو سجد قبل السلام لا يجب اعادتهما بعد السلام ثم يتشهد ثانيا بعد السجدتين ويقرأ التشهد واما
الصلوات والدعوات في اية قعدة يأتي بها قال محمد رحمه الله في القعدة الاخيرة وعندهما في القعدة الاولى
بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما موقوفا ان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يكن
خارجا وكانت القعدة الاولى قعدة ختم وعند محمد لا يخرج اصلا فاذا كان لا يخرجه عنده يأتي بها
في الثانية وانما يظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا ضحك قهقهة بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض طهارته
عندهما وعند محمد تنتقض ولو دخل رجل في صلوته بعد السلام قبل سجود السهو ان سجد للسهو كان داخلا في

مطلب
ولو سهى في صلوته مرارا يكفيه سجدتان

مطلب
الصلوات في اية قعدة يأتي بها

صلوته والا لم يكن داخلا وعند محمد هو داخل مطلقا ولو نوى الاقامة تحول فرضه الى الاربع ويؤخر سجدتي
السهو الى اخر صلوته وسواء نوى الاقامة بعدما سجد سجدة او سجدتين واما نيته بعد السلام وقبل السجدة
لا يصح عندهما وسيأتي تمامه في فصل صلوة المسافر والقعدة بعد سجود السهو ليست بفريضة حتى لو
سجد للسهو وقام وذهب ولم يقعد لم يفسد صلوته واذا صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد للسهو بعد السلام
ثم اراد ان يبني عليها ركعتين لم يكن له ذلك بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث تغير
فرضه اربعا ولو قعد في اخر صلوته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلوته حتى شغله عن التسليم ثم تذكر انه
في الصلوة فسلم فعليه سجدتا السهو وان عرض له بعد ما سلم تسليمة لا سهو عليه ويسجد المسبوق مع الامام
سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق وان لم يفعل مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق به ولم يتنبه
فيما يقضي يسجد لسهو الامام في اخر صلوته استحسانا وان سهى فيما يقضي كفاه سجدتان لسهوه ولما عليه
من قبل الامام وان كان سجد مع الامام ثم قضاء ما سبق به فانه يسجد لسهوه في اخر صلوته واللاحق
لا يتابع ان كان الامام في سجود السهو والمقيم خلف المسافر اذا سلم الامام على رأس الركعتين لا يسلم المقيم
لكن يتابعه في سجود السهو ان كان على الامام سجود السهو هو المختار ثم يتم صلوته ولو سهى المقيم فيما
يقضي فعليه سجدتا السهو كالمسبوق وهذا رواية باب السهو من الاصل وذكر الكرخي انه لا يقرأ
في اتمام صلوته وجعله كاللاحق فعلى قياس قوله لا يجب عليه سجدتا السهو ولا يسلم المسبوق مع الامام
فان سلم مع الامام ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا لذلك لا تفسد ويجب
عليه سجود السهو لسلامه مع الامام ان سلم بعد الامام وان سلم مع الامام او قبله لا يجب عليه السهو في شرح
الطحاوي ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما سبق عليه وعليه ان يقضي اولا بغير قراءة ثم
يسجد للسهو في اخر صلوته بخلاف المسبوق واذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد ما سلم الامام ثم تذكر
الامام ان عليه سجدتي السهو قبل ان يقيد المسبوق ركعته بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام
ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع وان لم يعد الى الامام
ومضى على صلوته يجوز ويسجد للسهو بعد ما فرغ الامام من القضاء استحسانا ولو تذكر الامام ان عليه سجدتي
السهو بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو فان تابعه فيها
تفسد صلوته لزيادة ركعة في شرح الطحاوي ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة وعاد الى قضائها
ان كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فانه يرفع ذلك ويتابع الامام واذا سلم الامام يقوم المسبوق
الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما اتى به من قبل ولو لم يتابع الامام حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت صلوته
ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته بالسجدة وعاد الامام اليها ان تابعه المسبوق
فسدت صلوته وان لم يتابع ففيه روايتان في رواية كتاب الصلوة تفسد وفي رواية النوادر لا تفسد ولو

مطلب
القعدة بعد سجود السهو ليست بفرض

مطلب
المقيم خلف المسافر يتابعه في السهو

تذكر الامام ان عليه سجدة صلوتية صلبية وعاد اليها فانه يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلوته
وان كان تقيد ركعته بالسجدة تفسد الصلوة في الروايات كلها عادا ولم يعد والاصل انه اذا اقتدى في موضع
الانفراد او انفرد في موضع الاقتداء فسدت صلوته وصورة الانفراد في موضع الاقتداء ما ذكرنا ان المسبوق
اذا قام الى قضاء ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة ولم يتابع المسبوق وصورة الاقتداء
في موضع الانفراد المسبوق اذا تابع الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سجود السهو وقد ذكرنا هذا
في فصل الامامة في مسائل المسبوق وكذا المسبوقان او اللاحقان اذا اقتدى احدهما بالآخر وقد ذكرناه
هناك

جنس اخر في القراءة والاذكار

وفي نسخة القاضي الامام افتتح الصلوة ثم شك
في تكبير الافتتاح فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه قد كبر فصلوته جائزة وعليه سجود السهو وكذا لو شك
في الركوع او بعده ويعيد الركوع وانما يجب لو طال تفكره حتى شغله عن ركوع او سجدة وفي النوادر
لو احدث فذهب ليتوضأ فشك في الطريق في شيء ان طال ذلك عليه السهو ولو جهر فيما يخافت فيه وهو امام
عليه السهو قل ذلك او كثر وكذا اذا خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر عليه السهو ان فعل ساهيا في ظاهر
الرواية وعليه اعتماد شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا على رواية النوادر ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك و
لو جهر في الاخريين لزمه السهو وكذا لو قرأ السورة جهرا ولو ترك الفاتحة في الاوليين او في احديهما
او ترك السورة في الاوليين او في احديهما او قرأ في الاوليين او في احدهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة
عليه السهو اما لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل انه يلزمه ولو فعل هذا في الاخريين
يعني كرر الفاتحة لا سهو عليه ولو قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا لا سهو عليه يعني
في الاولى ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية وكذا لو قرأ الفاتحة مع السورة
او قرأ السورة دون الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه ايضا وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو يعني
ان قرأها في الاخريين ولم يقرأ فان قرأها قال ابو حنيفة رح يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة وفي الجامع الصغير
لو قرأ في الاوليين سورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين ولو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيها
في الاخريين فاذا صارت الاوليان كالاخريين صارت الاخريان كالاوليين ويجهر بها في صلوة الفجر اذا سهى
عن الفاتحة في الركعة الاولى وفي الثانية وقرأ السورة فلما قرأ بعض السورة تذكر يعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة
ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا يلزمه السهو وكذا لو تذكر بعد الفراغ
من السورة وكذا لو تذكر في الركوع ولو ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا
عليه السهو وينبغي ان يجهر فان ام ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا عليه السهو ولو ام
في التطوع في الليل فخافت عمدا فقد اساء فان كان ساهيا فعليه السهو ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما
يجهر فقد ذكر في بعض الفاتحة بعينه الفاتحة جهرا ان كان في صلوة الجهر كيلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة

ركعة واحدة كذا نقل عن الصدر القاضي برهان الائمة رح المصلي اذا قرأ اكثر الفاتحة ونسي بقيتها لا سهو عليه
ولو نسي الاكثر عليه السهو اماما كان او منفردا ولو قرأ الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولى او في
الثانية ساهيا فتذكر ذلك في الركوع او بعد ما رفع راسه من الركوع قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ السورة
ويركع ويسجد للسهو ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فيه روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع
وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع يرفع راسه
ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع راسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت
اصلا اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما ارتفض ركوعه فان لم يعد
الركوع يفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض اراد به انه عاد الى القيام ليقرأ فلم يقرأ حتى خر ساجدا و
قال بعضهم هذا بناء على مسئلة مصلي الظهر يوم الجمعة في بيته بحيث يرتفض ظهره بالسعي الى الجمعة من غير
ان يؤدي الجمعة عند ابي حنيفة وقال اسمعيل الزاهد لا يرتفض قال رضي الله عنه رايت عن محمد رحمه الله انه لا يرتفض
ولو قرأ السورة مع الفاتحة وركع ثم اراد ان يزيد في القراءة فقرأ لا يرتفض في النوادر في باب السهو فلو ركع
ثانيا المعتبر الركوع الاول في رواية باب الحدث وفي رواية باب السهو المعتبر الركوع الثاني وفي الفتاوى
لو قرأ الفاتحة او اية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود عليه السهو
ولو قرأ التشهد في القيام قبل ان يشرع في القراءة عامدا او ناسيا قبل ان يشرع في القراءة لا سهو عليه و
لو قرأ القرآن في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ فلا يجب السهو اذا اراد ان
يقرأ سورة فاخطأ وقرأ غيرها لم يكن عليه السهو وكذا اذا قرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها وسواء كان
اماما او منفردا وكذا اذا قرأ ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو وفي
فتاوى النسفي اذا زاد في القعدة الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم
صل على محمد ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأها فيه روايتان عن ابي يوسف
في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلث يلزمه السهو ولو ترك في
التطوع لا يفسد صلوته ويلزمه السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تكرار التشهد في القعدة
الاولى يوجب سجود السهو وفي القعدة الاخيرة لا وفي شرح الطحاوي لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية
وقال لا يجب السهو وفي نسخة القاضي الامام رح لو ترك بعض قراءة التشهد ساهيا عليه السهو ولو
نسي قراءة التشهد حتى سلم ساهيا فانه يقرأ التشهد ويسجد للسهو وان نسي التشهد في آخر صلوته
فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته عند ابي يوسف
لان بعوده ارتفضت القعدة وعند محمد لا يفسد وعليه الفتوى ونظير هذا ما ذكرنا ان من عاد من

اوقرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع م

مطلب

ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت

في النوادر م

مطلب

قراءة القرآن في القعدة

من صلوته م

السورة م

الركوع الى القيام ليقرأ السورة فلم يقرأ ولم يعد الركوع هل يفسد صلوته اختلف المشايخ فيه وفي الاصل
لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتامين ولا
بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود
ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين

جنس اخر في افعال الصلوة

وفي الاصل اذا قعد فيما يقام
او قام فيما يجلس وهو امام او منفرد يلزمه السهو اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه
لا يعود الى القعدة وان لم يكن قعد كذلك ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو
ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما
لا سهو عليه كذا روي عن ابي يوسف وفي الاجناس عليه السهو ويستوي في ذلك القعدة الاولى والاخيرة ولو
زاد في صلوته ركوعا او سجودا لم يفسد صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح الظهر وظن انه في العصر فصلى ركعة
او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد على راس الرابعة قدر التشهد
ان قيد الخامسة بالسجدة تفسد صلوته وان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد وتشهد وسلم وسجد
للسهو واذا قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم يستقبل الظهر وهذا عندهما خلافا
لمحمد رحمه الله بناء على ان للصلوة جهتين عندهما وعنده لها جهة واحدة فان قام الى الخامسة عامدا
ايضا لا يفسد ظهره ما لم يقيد الخامسة بالسجدة عندنا وعند محمد لا يفسد ظهره ما لم يرفع راسه من السجدة
حتى لو احدث في هذه السجدة يتمكن من اصلاح صلوته وعند ابي يوسف كما وضع جبهته على الارض يفسد الفرض
والعشاء سواء ولو قيد الخامسة بالسجدة لكنه لم يقرأ فيها يفسد صلوته ايضا في نسخة القاضي الامام ولو قعد
في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة على ظن انها الرابعة فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عليه ان يعود
ويقعد ولو سلم قائما كما هو جازت صلوته لما لا ينبغي له ان يسلم قائما ولا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا
فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي معه وان قيد الامام الخامسة بالسجدة
يسلم المقتدي ولا ينتظر الامام وان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة لا يلزمه شيء عند ابي يوسف وان
لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة
بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا وان قعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا
وتذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو استحسانا فان لم يضف اليها
ركعة اخرى قطعها ولم يلزمه قضاء شيء عند الثلثة بناء على مسئلة المظنون ولو جاء انسان فاقتدى به
بعد ما اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم فعلى الرجل قضاء ركعتين عندهما وعند محمد قضاء ست ركعات و
لو لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة فتذكر في الركوع فعاد الى القعدة فحسب القوم انه سجد فسجدوا
هل تفسد صلوتهم قال في الحيوة لا تفسد ان سجدوا بعد ما عاد الامام الى القعدة لانه ارتفض ركوعهم لما رفع

مطلب لا يجب السهو

مطلب لو زاد ركوعا او سجودا

فصل الامامة ولو سجدوا قبل ان يعود الامام الى القعدة تفسد صلوتهم ولو قيد الخامسة بالسجدة
غير انه تذكر انه ترك سجدة صلبية من صلوته لا تصرف هذه السجدة اليها لما انه يشترط النية في السجدة فصلوته
فاسدة وسيأتي هذه المسئلة في السجدات وصلوة العصر كالظهر حتى لو قعد على الرابعة تضيف اليها
ركعة اخرى كذا روى هشام عن محمد قال الامام السرخسي وهذا اصح عندي مصلي الظهر اذا قعد على
راس الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة وهو قرأ اية التلاوة عند محمد يسجد وعند ابي يوسف لا وهو
الاصح بناء على ان التحريمة باقية عند محمد وعند ابي يوسف لا واذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها
او السجدة الصلبية كان عليه السهو وذكر في كتاب التحفة انه ان اخر واجبا اصليا او تركه ساهيا
يجب عليه السهو اما اذا اخر سجدة التلاوة او سلم ساهيا لا سهو عليه ما ذكر في التحفة سهو لا اعتماد
عليه والاول اصح رايت في الاصل في رواية محمد وفي مختصر الكافي للحاكم الشهيد ولو سلم وعليه سجدة
التلاوة وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قاطعا للصلوة
ويسجد للتلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للتلاوة خاصة فان
سلامه يكون قاطعا وسقطت عنه التلاوة والسهو وان سلم وعليه سجدة صلبية وسجدتا
السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو فان سلامه لا يكون قطعا ويسجد للصلبية ويتشهد
ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او للصلبية خاصة فان سلامه يكون قطعا وفسدت
صلوته ولو سلم وعليه سجدة الصلبية والتلاوة والسهو ان سلم وهو غير ذاكر للكل او ذاكر للسهو لا يكون
سلامه قطعا ويسجد للاول فالاول اذا كانت سجدة التلاوة اولا فانه يسجدها وان كانت الصلبية
اولا فانه يسجدها ثم يتشهد بعدها ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وان كان ذاكرا للصلبية او للتلاوة
او لهما فسدت صلوته فصار سلامه قطعا للصلوة ولو سلم وعليه السهو والتلبية والتكبير بان كان
محرما وهو في ايام التشريق فانه لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان ذاكرا للكل او ساهيا الكل واذا اراد
ان يؤدي يبدأ بسجدتي السهو ثم التكبير ثم التلبية ولو بدأ بالتلبية سقط عنه سجدتا السهو والتكبير وكذا لو لبى
قبل التكبير سقط عنه التكبير ولو سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو
والتكبير والتلبية ان سلم وهو ذاكر للصلبية او التلاوة او لهما فسدت صلوته وان سلم وهو غير ذاكر لهما
فان سلامه لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة وعليه ان يسجد للصلبية الاول فالاول ثم يتشهد
ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو
بدأ بالتلبية قبل هذه الاشياء فسدت صلوته ولو بدأ بالتكبير لا يفسد ويجب عليه اعادة التكبير بعد هذه
هذه الاشياء الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوي اذا سلم الرجل في صلوة الفجر وعليه سجود السهو فسجد
للسهو وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية من الركعة الاولى فسدت صلوته وان تركها

ثم يسلم صح

من الركعة الثانية لا يفسد الا رواية عن ابي يوسف انه لا يفسد في الوجهين لانها لم يصر دينا في ذمته لان
احدي سجدتي الصلوتية السهو عن الصلبية ولو تذكر التلاوة دون السهو فسجدها ثم تذكر ان عليه
سجدة صلبية فصلوته فاسدة في الوجهين وفي المنتقى لا ينوب عن التلاوة والسهو عن الصلبية الا اذا
انه لم يكن عليه تلاوة او سهو حينئذ كلاهما ينوبان ذكر ترك السجدة ولم يذكر ترك الركوع وفي النجم
السجدة قضاها ولا يتصور القضاء في الركوع ولا يعتبر السجدتان بدون الركوع وكذا لو ترك سجدتين
ركعته **ومايتصل بهذا** مسائل السجدات وفي الاصل رجل صلى صلوة الفجر فتذكر في اخر صلوته
قبل السلام او بعد السلام انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسجد للسهو وهل ينوي
علم انها من الركعة الاولي وغالب رأيه ذلك ينوي القضاء وكذا لو لم يعلم انها من الاولي والثانية ولم
تحريه علي شيء وان علم انها من الثانية لا ينوي القضاء ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما
من الركعتين او من الركعة الاخيرة فعليه ان يسجدها ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان علم انه تركهما
من الركعة الاولي فعليه ان يصلي ركعة ولو لم يعلم كيف تركهما يسجد سجدتين ينوي القضاء في الاولي ثم يصلي
ركعة ومن ادركه في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة لان السجدتين تضمان الي الركوع الاول
هذا في رواية وفي رواية يضمان الي الركوع الثاني فعلى هذه الرواية يصير مدركا وان كان لا يعلم من ايهما
ترك فانه يسجد سجدتين اولا ثم يتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
ولو تذكر انه ترك منها ثلث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا ولا ينوي القضاء
في السجدة قال الهندواني رحمه الله هذا اذا نوي بالسجدة الالتحاق بالركعة التي قيدها بالسجدة اما
اذا لم ينو ذلك يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة مطلقا وقال الامام خواهر زاده رحمه الله يسجد ثلث سجدات
ويصلي ركعة مطلقا ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يسجد سجدتين ويضم الي الركوع الاول
في رواية وفي رواية الي الركوع الثاني ويصلي ركعة اخري واما صلوة الظهر والعصر والعشاء جميعا
ان تذكر انه ترك منها سجدة ان علم انه من ايها ترك او لا يعلم يسجد سجدة واحدة ويعيد التشهد ولو تذكر انه ترك
منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة يسجد سجدتين ويتشهد ويسجد للسهو
وان علم انه تركهما من ركعة قبل هذه الركعة فانه يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وان كان لا يعلم
يسجد سجدتين ويقعد ويصلي ركعة ولو ترك ثلث ركعها سجدات ولا يعلم من ايهما ترك يسجد ثلث سجدات
ويتشهد ويصلي ركعة ولو ترك اربع سجدات ولا يعلم من ايها ترك يسجد اربع سجدات ويتشهد ويصلي
ركعتين ويسجد سجدتين للسهو ويقعد في كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من
ركعة فيتم صلوته بركعة ولو تذكر انه ترك منها خمس سجدات ولا يعلم من ايهن ترك يسجد ثلث سجدات
ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر منها انه ترك ست سجدات فانه

يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ولو تذكر انه ترك منها سبع سجدات
يسجد سجدة ويصلي ركعات ولو تذكر انه ترك منها ثمان سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات و
اما صلوة المغرب فعلى هذا القياس يخرج في السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي السجدتين يسجد سجدتين
ويصلي ركعة ولو تذكر ثلث سجدات يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة وفي الاربع يسجد اربع سجدات
ويصلي ركعتين ولو ترك خمس سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو تذكر ست سجدات يسجد
سجدتين ولو صلى الفجر ثلث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلوته ولو تذكر انه
ترك منها سجدة فسدت صلوته لانه اشتغل بالنافلة قبل اكمال الفرض ولو ترك منها سجدتين في
قول تفسد صلوته وفي قول لا تفسد ويحمل على انه تركهما من الركعة الثالثة حملا على الجواز ولو تذكر انه
ترك منها ثلث سجدات فان في هذا قولين ويضيف اليها ركعة اخري على اعتبار الرواية التي قال لا تفسد وفي
الاصل لو ترك سجدتين الاصح انه تفسد صلوته لان الاصل ان الصلوة متى جازت من وجوه وفسدت من
وجه فالحكم للفساد وهنا الفساد من وجهين وكذا لو ترك ثلث سجدات فصلوته فاسدة لانه يحتمل
انه تركها من ثلث ركعات فتفسد صلوته ويحتمل انه ترك سجدة من الاوليين وسجدتين من الثالثة فيجوز و
لو تركتو انه ترك منها اربع سجدات لا تفسد صلوته وعليه ان يسجد سجدتين ويتشهد ويقوم فيصلي ركعة
ولو ترك منها خمس سجدات لا يفسد ويسجد سجدة ويصلي ركعة لا ينوي القضاء في السجدة عند محمد
وعند الفقيه ينوي كما ذكرنا ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو صلى الظهر او
العصر او العشاء خمس ركعات وترك سجدة تفسد صلوته وان ترك سجدتين فعلى القولين وكذا
لو ترك ثلثا او اربعا او خمسا ولو ترك ست سجدات يسجد اربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة
ويقعد ثم يصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو ويقعد ثم يسجد سجدتين ولو ترك سبع سجدات يسجد ثلثا
ويصلي ركعتين ويسجد سجدة ويقعد ثم يسجد سجدتين فلا يقعد فيقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يصلي
اخري ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات التي قيدها ولو ترك ثمان سجدات يسجد سجدتين ويتشهد
ويقوم ويصلي ثلث ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي اخري
ويقعد ثم يصلي اخري ويقعد ولو ترك منها تسع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات ويسجد
سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد وكذا لو ترك عشر سجدات يسجد
سجدتين ويصلي ثلث ركعات ولو صلى المغرب اربعا فعلى ما ذكرنا انه لو ترك سجدة تفسد صلوته وفي
ترك السجدتين والثلث قولان ولو ترك الخمس يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا يسجد
سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك سبعا يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ثمان سجدات يسجد سجدتين
ويصلي ركعتين واذا سلم الرجل وعليه سجدة السهو فطلعت الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او اسود

مطلب
سجدة السهو سنة

الشمس او احمرت سقطت عنه سجدتا السهو لان سجدة السهو سنة ويكره اداء السنن والتطوع في هذه الاوقات في شرح الطحاوي

الفصل السابع عشر في سجدة التلاوة

وفي الاصل سجود القرآن اربعة عشر سجدة سجدة التلاوة واجبة عندنا فاذا قرأ القرآن يكره له ان يترك آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي فيه السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقرأ الاكثر ولو قرأ آية السجدة من بين السورتين فاحب ان يقرأ معها آيات وان لم يقرأ معها شيئا لم يضره والقاري اذا كان عند قوم ان كانوا متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها في نفسه سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة والاصل في وجوب السجدة ان كان من اهل

مطلب
سجدة التلاوة

وجوب الصلوة اما اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا اذا ثبت هذا فقولت الحايض او النفساء او المجنون او الصبي او الكافر اذا قرأ واحد من هؤلاء آية السجدة فانه لا يجب سجدة التلاوة عليهم ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه بسماعه ولو قرأ المحدث او الجنب او سمعا يجب عليهما وكذا المريض ولا يجب اذا سمعها من طير هو المختار ومن النايم الصحيح انها يجب ان سمعها منه وان سمعها من الصدى لا يجب عليه ولو قرأ آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لا اذا اخبر السامع انه قرأ آية السجدة وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن يلزمه والا فلا ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر في التاخير ما لم يعلم ولا يجب بكتابة القرآن والحاصل ان الوجوب انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى لو قرأها وهو اصم فلم يسمع وجبت عليه السجدة وكذا اذا سمع ولو اجتمع سببا الوجوب لا يجب اكثر من سجدة واحدة ولا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما يجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو وغيره اذا قرب اذنه الى فمه ومن قرأ آية السجدة عند نايم او اصم ولم يسمع ولولا انه نايم او اصم يسمع لم يكن على النايم ولا الاصم السجدة اذا قرأ آية السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة ولو فعل في الصلوة لا تفسد صلوته والطلاق بالهجاء يأتي في موضعه ولو قرأ الصبي الذي يعقل الصلوة آية السجدة

مطلب
ولو قرأ الصبي

أمر بان يسجد ولو لم يسجد لم يكن عليه

جنس اخر في القراءة في الصلوة

واذا قرأ الامام آية السجدة في صلوة الجمعة فعليه ان يسجدها مع اصحابه قال مشايخ بخارا رحمهم الله السبيل في زماننا ان لا يسجد وكذا في صلوة العيد ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة في صلوة الجمعة وكذا في كل صلوة يخافت فيها بالقراءة في نسخة شمس الائمة الحلواني رجل قرأ آية السجدة في صلوة الجمعة خلف الامام ليس عليه ان يسجد ولا على الامام ولا على من سمعها من القوم في الصلوة ولا بعد الفراغ من الصلوة وعند محمد يسجدون اذا فرغوا من الصلوة فعليه ان يسجد قيل هو قول محمد رحمه الله وان سمعها من الامام من ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد في الحال ان سمعها خارج الصلوة وان سمعها في صلوة غير صلوة الامام يسجدها بعد الفراغ

وان سمعها من ليس معهم في الصلوة ص

من الصلوة فان لم يسجدها حتى دخل في صلوة الامام ان لم يسجد الامام سجد معه وان سجد سقط عنه ما لزمه بسماعه قبل الاقتداء قال الامام علي البزدوي رحمه الله هذا اذا ادرك الامام في تلك الركعة اما اذا ادرك في الركعة الاخرى فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة وان اطلق في الاصل قال تاويل هذا وفي الفتاوي الصغرى اذا سجد للتلاوة وتلا في السجدة آية اخرى او في الركوع قال لا يلزمه سجدة التلاوة لانه محجور وقال في زيادات الزيادات انه يسجد لما سمع قبل الاقتداء اذا فرغ من صلاته مطلقا ولو سمع المقتدي من اجنبي او سمع الامام من اجنبي قرأها الاجنبي خارج الصلوة او في صلوة اخرى غير صلوة الامام يسجدها بعد الفراغ بالاجماع ولو سجد في الصلوة لا يجوز لانها ليست بصلوتيه ولا يفسد صلوته له هو الصحيح بناء على ان زيادة سجدة واحدة ساهيا او سجدتين لا تفسد صلوته بالاجماع وان كان عمدا فكذلك وذكر في الجامع الصغير انه يفسد عند محمد رحمه الله وذلك ليس بصحيح ذكره الصدر الشهيد في المبسوط رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام في الصلوة فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة ولو لم يسجد حتى شرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة ويسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية حتى لو فرغ من الصلوة لا يجب عليه السجدة لا للاولى ولا للثانية وفي النوادر لا يسقط ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة يسقط عنه الاولى المسئلة في الجامع الكبير لشمس الائمة السرخسي رحمه الله ولو سمع المصلي آية السجدة من رجل وقرأها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد وسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ قيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعها وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين قال وفي صلوة الاصل للامام الوالد رحمه الله لو تلاها المصلي وسجد لها ثم احدث وذهب وتوضأ وبنى على صلوته ثم تلاها مرة اخرى يكفيه الاولى وبدون الحدث اذا قرأها المصلي وسمعها من اجنبي ايضا اجزأته سجدة هكذا ذكر في الاصل والجامع وفي النوادر عن محمد انه لا يكفيه واحدة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله قوله يكفيه واحدة تاويله عندي اذا كانت تلاوته سماعه معا بان كانا يقرآن معا هذه السجدة هذا في الصلوة وهذا خارج الصلوة اما اذا كان على التعاقب بان كان السماع اولا ثم التلاوة او على القلب في مقام واحد فيه روايتان في رواية يكفيه واحدة وفي رواية سجد في الصلوة

يسجد في الصلوة سجدة واخرى بعد ما فرغ من الصلوة فلو قرأها المصلي اولا ثم سمعها من الاجنبي
تلك السجدة فاذا سجد في الصلوة لا يجب عليه اخرى في الروايات كلها اذا قرأ الامام آية السجدة
وسجدها ثم اقتدى به رجل لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف رحمه الله اذا سجد المسبوق مع الامام
ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد فيما يقضي ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأها فيما يقضي يسجد رجل قرأ
آية السجدة في الصلوة ان كانت السجدة في آخر السورة او قريبا من آخرها بعدها آية او آيتان الى آخر
السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة
وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد
بصلاته يسقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلوته على الفور وسجد سقطت عنه سجدة التلاوة نوى
في السجدة التلاوة او لم ينو وكذا اذا قرأ بعدها آيتين اجمعوا ان سجدة التلاوة يتأدى بسجدة
الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع
من النية حتى ينوب عن التلاوة نص عليه محمد رح ولو قرأ بعد السجدة ثلث آيات وركع يسجد للتلاوة
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع الفور
بثلث آيات وينوب وان قرأ اكثر من ثلث آيات لا ينوب اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم
في الرحبة فكبر الامام للسجدة فحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من
السجدة فكبر فظن القوم انه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد
صلوتهم المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته
والمستحب في غير الصلوة ان يسجد السامع مع التالي ولا يرفع رأسه قبله المصلي اذا قرأ آية السجدة
فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه يؤدي السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه واتم
الصلوة جاز مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجدها ثم فسدت صلوته ووجب عليه قضاؤها
لا يلزمه عليه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يجب
عليه تلك السجدة وكذا المرأة اذا قرأت آية السجدة من الركعة الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية
او الثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجدها وهذا قياس وهو قول ابي يوسف الآخر وهو قول ابي حنيفة
وهو الاصح وفي الاستحسان وهو قولهما يلزمه اخرى المصلي اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا
وخلفه رجل يسوقه الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة ولو قرأ المصلي آية
السجدة على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على
كل واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر وفي ظاهر الرواية
يكفيه سجدة واحدة جنس آخر في المكرر خارج الصلوة وفي الجامع الصغير ليس عليه في

مطلب
سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة

في صلوتها فلم تسجد حتى حاضت سقط عنها السجدة الخ اذا قرأ آية السجدة صح

واحدة

قراءة سجدة واحدة وسماعها مرة بعد اخرى في مجلس واحد قايما او قاعدا او مضطجعا اكثر من سجدة
واحدة استحسانا بخلاف ما اذا قرأ آية اخرى في مجلسه حيث يلزمه اخرى ولو اختلف المجلس و
اتحدت الآية او اختلفت تكرر الوجوب وفي الصلوة على النبي عم اذا ذكر او سمع ذكره في مجلس مرارا
قال المتقدمون على هذا قياس السجدة وقال المتأخرون يتكرر ولو عطس مرارا الاصح انه ان زاد
على الثلثة لا يشمته ولو ذهب ثم رجع فقرأها ثانيا او سمعها يتكرر الوجوب ولو قرأ آية السجدة في
موضع ومعه رجل يسمعها ثم قام هذا التالي وذهب ثم انصرف وقرأ تلك الآية ثانيا ثم قام و
ذهب ثم عاد وقرأ وهكذا فانه يجب على التالي لكل مرة سجدة على حدة ولا يجب على السامع الا سجدة واحدة
وكذا الجواب اذا كان التالي على مكانه والسامع يذهب ويجيء ويسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة
وعلى السامع يجب لكل مرة سجدة على حدة وفي هذا كله سواء قرأ وسجد ثم قرأها مرة اخرى او لم يسجد حتى
قرأها مرة اخرى ان كان المجلس والآية متحدا اتحد ولو اختلف الآي بان قرأ اربع عشر سجدة في موضع
واحد يلزمه اربع عشرة وفي نسخة القاضي الامام رحمه الله ولو اختلف المجلس تكرر الوجوب واذا
اتحدت الآية وقد يكون المكان واحدا ويختلف حكم المجلس كما لو شرع اثنان في عقد النكاح فما داما
في عقد النكاح فهو في مجلس النكاح ثم اذا شرعا في عقد البيع فما داما في عقد البيع فهو مجلس البيع وكذا
اذا شرعا في الاكل والشرب كذا هذا اذا تلا آية السجدة ثم شرع في البيع او غيره قطع حكم المجلس حتى لو
قرأها مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا قدمت اليه المائدة فاكل منها او المرأة اذا ارضعت
صبية لها او اشتغل بحديث او عمل عملا يعرف انه قطع المكان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس ولو كان
العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة ولو قرأ آية السجدة
وسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا يجب عليه سجدة اخرى وكذا اذا اشتغل
بالتسبيح او بالتهليل ولو قرأ وهو قاعد ثم قام فقرأها يكفيه سجدة واحدة وكذا اذا قرأها
ثم قام من مكانه فركب ثم نزل قبل السير ثم اعاد القراءة لا يجب عليه سجدة اخرى ولا يجعل هذا
القدر قاطعا لحكم المجلس بخلاف المخيرة اذا كانت قاعدة فقامت بطل خيارها لما بين في كتاب
الطلاق ان شاء الله تعالى وكذا لو قرأها وهو قايم ثم قعد وقرأها ثانية يكفيه سجدة واحدة
ولو قرأها وهو قايم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس ولو قرأها في مكان ثم قام
فركب الدابة ثم قرأها مرة اخرى قبل ان يسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سارت
ثم تلا بعد ذلك يلزمه سجدتان وكذا اذا قرأها راكبا ثم نزل قبل ان يسير فقرأها فعليه سجدة واحدة ولو
كانت سارت ثم نزل فقرأها فعليه سجدتان ولو قرأها على الدابة وهي تسير ان كان في الصلوة
فعليه سجدة واحدة وان كان في غير الصلوة فعليه سجدتان ولو قرأها وهو ماش يلزمه لكل قراءة

مطلب
وفي الصلوة على النبي عم على هذا

مطلب
ولو عطس مرارا

مطلب
قرأ اربع عشر مرة

حتى اذا انتبه فقرأها ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا او عمل عملا يسيرا لا تقطع حكم المجلس صح

سجدة وفي نسخة القاضي الامام وكذا ان كان يسبح في الماء في بحر او نهر عظيم اما اذا كان يسبح
في حوض او غدير له حد معلوم قيل بانه يكفيه سجدة واحدة والصحيح انه يتكرر ولو انتقل من
زاوية المسجد او البيت الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان ولو
انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية ولا يتكرر الوجوب ولو انتقل من دار الى دار ففي كل موضع
يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب وقد مر في فصل الامامة وسير السفينة لا يقطع
حكم المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة ولو قرأها على غصن ثم انتقل منه الى غصن آخر

مطلب
لو قرأها على غصين

فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها في الكدس مرارًا او تسدية الثوب
او يرور حول الرحى بالطاحونة الصحيح انه يتكرر الوجوب المسائل في الاصل **جنس آخر** في
كيفية اداء السجدة وشرايطها وفي النوادر ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة
الثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز التيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل

والبدن

الصلوة من الكلام والضحك ولا يبطلها محاذاة المرأة وان نوى ان يومها وهذا في النوادر وفي
الاصل وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ويجوز اداء السجدة الى غير القبلة بالتحري ان اشتبهت عليه
القبلة ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت وان قرأ في وقت مكروه
وسجد في وقت مكروه اخر بان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات والظاهر
انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي يجوز عند ابي يوسف وهكذا روي عن محمد وهكذا قدمنا في الجزء
ولا يجوز اداؤها في موضع نجس وان كان سجوده على موضع طاهر ويكبر في اول السجدة واخرها ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثًا ولا ينقص عن الثلث كما في المكتوبة ولو لم يذكر فيها شيئًا اصلا تجزيه
كالمكتوبة فان قرأها في غير الصلوة فاحب الي ان يقوم ثم يسجد ولو قرأ آية السجدة في غير الصلوة فاراد

مطلب
احب الي ان يقوم
ثم يسلم

ان يركع للسجدة روي انه يجوز ولو نام في سجدة التلاوة ينتقض الوضوء بخلاف الصلبية والاصح انها
كالصلبية وقد مر في الطهارات ولو قرأ آية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزاه ان يومي وكذا
ان قرأها راكبًا ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز عند ابي يوسف وهكذا روي عن محمد خلافًا لزفر
ولو قرأ على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس

الفصل الثامن عشر

في النذر وما يلزمه بالشروع وفي الاصل رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء
لزمه ركعتان بطهارة عند ابي يوسف وقال محمد لا يلزمه شيء ولو قال بغير قراءة يلزمه صلوة بقراءة
عند علمائنا الثلثة ولو قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان ولو قال ثلث ركعات يلزمه اربع
ركعات ولو قال نصف يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف رحمه الله هو المختار ولو قال لله علي ان
اصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات ولو قال ان رزقني الله مالا فعلي

مطلب
النذور

زكاتها عشرة دراهم للمائتين او حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء زائد ولو نظر الى امام وهو
يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف هذا الامام هذه الصلوة تطوعًا ثم تذكر انه لم يصل
الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ظهره وليس عليه قضاء ما جعل على نفسه من النافلة ولو نذر
ان يصلي صلوة ولم يقل قايما او قاعدًا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يخير بين ان يصلي قايمًا
وبين ان يصلي قاعدًا وقال بعضهم يصلي قايمًا **ومما يتصل بهذا** لو افتتح التطوع
قايمًا ثم اراد ان يقعد من غير عذر له ذلك استحسانًا عند ابي حنيفة نو وعندهما ليس له ذلك
قياسًا ولو افتتحها قاعدًا ثم بدا له بعد ما صلى بعضها ان يقوم ويصلي بعضها قايمًا جاز والمريض
لو افتتحها قاعدًا ثم برا فاتمها قايمًا جاز عندهما وعند محمد لا يجوز على ما تبين في موضعه رجل
افتتح الظهر مع الامام ينوي التطوع ثم تذكر انه لم يصل الظهر فقطعها ثم كبر ينوي الظهر لا شيء
عليه وكذا لو دخل مع الامام ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه
الا المكتوبة رجل افتتح التطوع ينوي اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين عندهما وعن
ابي يوسف ثلث روايات في رواية اربع ركعات والصحيح انه رجع الى قولهما وهذا بخلاف ما
لو قال لله علي الصلوة ونوى اربع ركعات انه يلزمه اربع ركعات واتفق اصحابنا رحمهم الله ان
الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع والله اعلم

الفصل التاسع عشر

في قضاء الفوايت وفي شرح الطحاوي رجل
فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض الرجل مريضًا يضره الوضوء فكان يصلي بالتيمم ولا يقدر
على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فادى الفوايت في حالة المرض بهذه الصفة جاز
ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء وفي الفتاوى من يقضي الاوتار يقنت في الاوتار وفي
قضاء الفوايت اذا اراد ان يصلي الظهر ينوي اول ظهر لله عليه وكذا في ساير الصلوات ولو لم يعين
الاول والاخر ولكن قال نويت ظهر الفايتة جاز وقد ذكرنا تمامه في فصل النية قال رضي الله عنه
وفي الجامع الصغير لوالدي رحمه الله كل صلوة اديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة و
في الفتاوى الصغرى رجل نوى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة ثم راى التيمم الى المرفق والوتر ثلثًا لا يعيد
ما صلى وان فعل عن جهل من غير ان يسأل احدًا ثم سأل فامر بالثلث يعيد ما صلى شفعوي المذهب اذا

مطلب
شفعوي المذهب صار
حنفي المذهب

صار حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شفعويًا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار
حنفيًا يقضي على مذهب ابي حنيفة سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل
الى مذهب الشافعي رحمه الله هل له ذلك فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة خير واولى وقال هذه
الكلمة اقرب الى الالفة واوفق مما اجاب القاضي الامام غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ

الحسن الماتريدي عن هذه المسئلة فانه قال الجزر
الناس المرتد اشد التعزير حتى يترك المذهب
الردى ويرجع الى المذهب السديد صح

حتى طلع الفجر ليس عليه قضاء العشاء والمختار ان عليه قضاء العشاء وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه
قضاء العشاء بالاجماع وهي واقعة محمد بن الحسن رحمه الله سالها ابا حنيفة رضه فاجابه بما ذكرنا
فاعاد العشاء وعبارة شرح الطحاوي نام صبي فاحتلم بالليل ان انتبه قبل طلوع الفجر او مع طلوع
الفجر يلزمه قضاء العشاء ولو انتبه بعد طلوع الفجر اختلف المشايخ رحمهم الله وفي نسخة القاضي
الامام رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء اختلف المشايخ واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر
وبعد طلوع الفجر اذا فاتته صلوات عن وقتها ينبغي ان يقضيها في بيته ولا يقضيها في المسجد
رجل ترك صلوة واحدة من يوم واحد لا يدري اية صلوة هي يعيد صلوة يوم وليلة اذا
شك في صلوة انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك لا شيء
عليه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرء في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرء في الثانية و
الرابعة وفي كتاب رزين اذا كان الرجل مستيقنا في الوضوء فقال له رجل انك بلت في موضع كذا
وقد صلى ان شهد عنده عدلان يقضي الصلوات وان شهد عنده واحد لا **ومما يتصل بهذا**

مطلب
اذا مات الرجل واوصى بان يعطى عن صلوة الفائتة

اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى بان يعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلوة نصف صاع
من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا
يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم وثم حتى يتم لكل
صلوة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز وفي الحج يجوز في نسخة القاضي الامام فخر الدين قاضي خان
رحمه الله

الفصل العشرون في الصلوة على الدابة وفي الصلوة في السفينة

في شرح الطحاوي رجل صلى على الدابة وسرجه نجس يجوز وفي ظاهر المذهب لم يفصل بين ما ان كانت
النجاسة دما او عرق الحمار او لعابه وسواء كان على الركاب او على المسيرة قال ومن كان في غير مصر
لا باس بان يصلي على الدابة حيث كان توجهه سواء كان مسافرا او مقيما خرج الى بعض النواحي لحاجة
وسواء كان قادرا على النزول ام لا وهذا في التطوع اما في الفرض فلا يجوز وكذا النذر والذي
وجب قضاؤها بالشروع على الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة ثم
في التطوع انما يجوز اذا جاوز البنيان واما في المصر فالتطوع لا يجوز ايضا قال ابو يوسف لا باس به
وقال محمد رحمه الله يجوز ويكره ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة قال كثير من
اصحابنا رحمهم الله ينزل ويتمها على الارض ولو افتتح على الارض ثم ركب واتمها راكبا لم يجز بخلاف العكس

مطلب
صلوة الفرض على الدابة بعذر يجوز

واما صلوة الفرض على الدابة بعذر فجائزة ومن الاعذار المطر وعن محمد رحمه اذا كان الرجل
في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي
بايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه
فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هناك نازلا وفي النوازل وهذا اذا كانت
الدابة تسير بنفسها اما اذا كانت يسيرها صاحبها لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ومن الاعذار
ان يخاف الراكب من السباع او العدو لو نزل ومن الاعذار ان يكون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب
ومن الاعذار اللص والمرض واما في البادية تجوز واذا ذلك وكيفية الصلوة على الدابة ان يصلي
بالايماء ويجعل السجود اخفض من غير ان يضع راسه على شيء سايرة دابته او واقفة ويصلون فرادى
فان صلوا بجماعة فصلوة الامام تامة وصلوة القوم فاسدة وعن محمد رحمه الله انه يجوز اذا
كان البعض بجنب البعض وكذا المختفي اذا كان يخاف لو تحرك واستقبل القبلة يشعر به العدو
جاز له ان يصلي قائدا او قايما بالايماء وقد مر في فصل استقبال القبلة **ومما يتصل بهذا**
مسائل السفينة وفي الاصل ان استطاع الخروج فالاحب ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى
فيها جاز وان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج جاز عند ابي حنيفة رضه والافضل
ان يقوم ويخرج وهذا استحسان وعندهما لا يجوز قياسا واجمعوا ان السفينة لو كانت مربوطة
بالشط لا يجوز الصلوة فيها قاعدا واجمعوا انه لو كان بحال يدور راسه لو قام يجوز الصلوة فيها قاعدا
واجمعوا ثم لم يفصل ابو حنيفة رضه بينما ان كانت السفينة جارية او واقفة منهم من قال انما يجوز
عنده قاعدا اذا كانت جارية وبالايماء لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ويتوجه المصلي الى القبلة كيف
ما دارت السفينة في الصلوة وعند الافتتاح ولا يجوز ان ياتم رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى
فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز ولو كان المقتدي على الشط والامام في السفينة او على العكس ان كان
بينهم طريق او طائفة من النهر او ما يكون مانعا من الاقتداء كما ذكرنا في فصل الامامة لا يجوز والصلوة
على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز وقد مر في فصل المقدمة

الفصل الحادي والعشرون في صلوة المريض

وفي الاصل
المريض اذا عجز عن القيام وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه غير ذلك فان عجز
عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بايماء وان عجز عن القعود حينئذ يصلي مضطجعا
يومي ايماء بالراس ويجعل سجوده اخفض من الركوع ولم يرد بقوله وعجز عن القيام انه صار مقعدا
لكنه اراد به لو صلى قايما يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء فان كان قادرا بعض القيام دون تمامه
يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قايما ولا يقدر للقراءة او كان قادرا
على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قايما ويقرا قدر ما يقدر عليه قايما ثم يقعد
اذا عجز قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا يجوز صلوته
ولو كان قادرا على القيام متكئا يصلي قايما متكئا ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على

محصا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكي فان قدر على القيام ولا يقدر على
السجود اومى ايماء وهو قاعد وبمثله لو قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فصلى مضطجعا
لا يجوز واذا لم يقدر على القعود صلى مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة ورأسه الى المشرق ورجلاه الى
المغرب هو الافضل عندنا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء والاستناد الى حائط او وسادة او
انسان يجب ان يصلي متكئا او مستندا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا واذا عجز المريض عن الايماء برأسه هل
يسقط الصلوة عنه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار ما ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
انه يسقط واذا اغمي رجل يوما وليلة او اقل عليه القضاء ولو كان اكثر لا يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة
بالساعات عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله من حيث الصلوات وانما يظهر هذا
فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة وهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات
والجنون كالاغماء في حق الصلوات حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه قضاء ما
فاته من الصلوات وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته والجنون مع الاغماء مختلفان
في حق الصوم فاذا اغمي عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه قضاء شهر
رمضان ولو جن قبل رمضان وافاق بعد ما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم هذا كله اذا اغمي
عليه بما ليس بصنعه بان مرض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه
القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب البنج او الدواء
حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد رحمه الله يسقط وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام
الاغماء اكثر من يوم وليلة واما اذا اغمي عليه ساعة وافاق ساعة ان لم يكن للافاقة وقت معلوم لكن
يفيق بغتة ويتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة وهذه الافاقة غير معتبرة وان كان للافاقة وقت
معلوم نحو ان يخف مرضه عند الصبح ويفيق عليه قليلا ثم يعاوده الاغماء فهذه الافاقة معتبرة

جنس اخر

ويؤم المومي من هو مثله ولا يؤم من قدر على الركوع والسجود فان كان قائما بركوع
وسجود فاقتدى به من هو مثله او من يصلي بركوع وسجود او قائما بالايماء او قاعدا بالايماء او مضطجعا
بالايماء صح الاقتداء وان كان الامام يصلي قاعدا بركوع وسجود فاقتدى به من هو مثله او من يصلي بالايماء
صح الاقتداء وان كان الامام ولو اقتدى به من يصلي قائما بركوع وسجود جاز عندهما خلافا لمحمد وهي
مسئلة اخرى وهي ان من شرع في الصلوة قاعدا ثم زال العذر في خلال الصلوة عندهما يمضي وعند محمد
يستقبل ولو افتتح بايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل الصلوة عند الثلاثة بناء على مسئلة
الاقتداء فما صح الاقتداء جاز البناء وما لا يجوز الاقتداء لا يجوز البناء ولو شرع في صلوته وهو صحيح ثم
عرض له مرض بنى على صلوته على حسب الامكان يعني لو افتتح قائما واتمها قاعدا او بالايماء بالقعود

مطلب شرب الخمر والبنج والدواء

قاعدا

جاز بناء على مسئلة الاقتداء فان كان الامام يصلي قاعدا بايماء فاقتدى به قائم يومي جاز وان
كان الامام مضطجعا فاقتدى به قاعد او قائم ثم يومي لم يصح الاقتداء

جنس اخر

صلى
المريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة فان
وجد احدا يحوله الى القبلة ولم يأمره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة بناء على ان الاستطاعة
بقوة الغير ليست بثابتة عنده وقد مر في الطهارات في فصل التيمم وعلى هذا لو صلى على فراش نجس
ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر او لا وقد مر فان عجز عن القراءة يومي بغير قراءة وان لم يقدر
على السجود من جرح او خوف او مرض فالكل سواء ومن صلى وبجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه
لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه لم يجز ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا
او وسادة ليسجد عليه وان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع
جازت صلوته وان كان لا يخفض رأسه لكن يوضع العود الى جبهته لم يجز هذا الايماء وهو الاصح
فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلوته قال مشايخنا رحمهم الله
ان سجد على لبنة جاز وعلى لبنتين لا يجوز اذا كانت احديهما فوق الاخرى لان الارتفاع كثير وان
كانتا آجرتين يجوز لان الارتفاع قليل فلو ان المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج الى
الجماعة لا يستطيع القيام يصلي في بيته قائما قال شمس الائمة الاوزجندي يخرج الى الجماعة لكن يكبر
قائما ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع والاول اصح وبه يفتى وفي الزيادات رجل بحلقه خراج لا يقدر
على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء وكذا اذا كان بحال لو سجد يسيل جرحه
فان قام وقرأ وركع ثم قعد واومى بالسجود جاز وكذا اذا كان بحال اذا صلى قائما سلس بوله او سال
جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك فانه يصلي قاعدا يركع ويسجد و
لو كان بحيث لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك السجود ايضا المامر ويجعل السجود اخفض من الركوع فان
صلى في هذين الفصلين بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجوز وان كان بحال لو صلى قائما او قاعدا سال
جرحه ولو استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد

جنس اخر

والمريض الذي يصلي
قاعدا في قعوده حال قيامه يقعد متربعا او محتبيا يعني واضعا اليتيه على الارض رافعا ركبتيه وقال زفر
رحمه الله يجلس كما يجلس في التشهد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى مريض صلى الظهر قاعدا
بركوع وسجود ولم يقعد على الرابعة يعني لما رفع رأسه من السجدة الاخيرة اشتغل بقراءة القرآن ان طالت
قراءته بحيث يمكنه ان يأتي بالتشهد جازت صلوته وكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية
يفسد صلوته اذا سلم ولو فرغ من القراءة وركع وسجد سجدة يفسد صلوته كالصحيح وكذا في القعدة الاولى
ولو قام الى الثالثة فهو كالصحيح ايضا مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته

وفي الفتاوى صح

شئ الا تنجس من ساعته له ان يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه له ان يصلي فيه

الفصل الثاني والعشرون في صلوة المسافر

وفي الجامع الصغير اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصداً مسيرة ثلثة ايام ولياليها سير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام وفي الجبل يعتبر ثلثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بما دونها وفي البحر ثلثة ايام ولياليها بعد ان يكون الرياح مستوية غير غالية ولا ساكنة وفي الكبرى ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة بحذائه من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة واما مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من غلوة وان لم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضاً وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر الغلوة يعتبر عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا لو كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافراً عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئاً في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لذلك ان كان ذلك وطناً اصلياً بان كان مولده فيه او لم يكن مولده لكن تأهل وجعله دار يصير مقيماً بمجرد العزم وقبل دخوله وكذا لو خرج الى الوطن واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة وهذا اذا عزم الرجوع قبل ان يسير ثلثة ايام ولياليها وكذا لو خرج من مصره مسافراً فحضرت الصلوة فتيمم ثم احدث فانصرف الى بيته ليتوضأ ثم علم ان في رحله ماء فانه يتوضأ ويصلي صلوة المقيم وكذا المسافر اذا نوى المقام وهو في الصلوة ثم بدا له ان يمضي على سفره وهو مقيم حتى يسير بعد فراغه من الصلوة ولا يصير مسافراً بالنية كما يصير مقيماً بالنية هذا اذا مضى في صلوته فان تكلم بعدما عاد الى مكانه فانه يستقبل الصلوة اربعاً ولو كان بعد تمام السفر لا ينتقض بمجرد نية الانصراف الى وطنه ما لم يدخل وطنه ونظيره هذا رجل خرج من بخارا يريد النور فلما بلغ طواويس ظن انه فني النفقة فنوى الانصراف الى بخارا ثم علم انه لم يفن النفقة فانه يصلي صلوة مقيم الى نور الى ان يعود الى بخارا بنية السفر ح يصير مسافراً رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئاً في منزله ورجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعاً ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس والمسئلة بحالها يصلي الظهر اربعاً والعصر ركعتين وانما يصير المسافر مقيماً اما بدخوله مصراً له فيه اهل او بان بدا له العود اليه بعد ما خرج وليس من الموضع الذي بدا له العود

في البحر

بين مصره مسيرة سفر صار مقيماً حين نوى العود سواء دخل مصره بنية الاجتياز او لقضاء حاجة والخروج بعد ذلك صار مقيماً حين دخلها ثم نية الاقامة لا يصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم يصح نيتهم وكذا لو نزلوا في بعض بيوت الكفرة لا يصيرون مقيمين في الروايات وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف ان نزلوا موضعاً كثير الماء والكلاء ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوماً والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب وفي شرح الطحاوي ولو نوى الاقامة في مفازة او في بحر او في سفينة او في جزيرة من جزائر العرب لا يكون مقيماً ولو نوى الاقامة في موضعين خمسة عشر يوماً وليس كمصر واحد ولا قرية واحدة مثل ان ينوي ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً لا يصير مقيماً الا ان ينوي ان يقيم لياليها في احدهما وايامها في اخرى فانه يصير مقيماً اذا دخل القرية التي نوى الاقامة فيها خمسة عشر ليلة ولا يصير مقيماً بدخوله اولا في القرية الاخرى ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته فان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر ثلثة ايام ولياليها لم يعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن نفسه على الاقامة خمسة عشر يوماً في غار ونحوه لم يصر مقيماً المسلمون اذا حاصروا مدينة من مدينة اهل الحرب ونووا الاقامة بها خمسة عشر يوماً لا يكونون مقيمين عندنا وفي الفتاوى لو ان رجلين خرجا ونويا سفر شهر فلما سار نصف الطريق كان لاحدهما على صاحبه دين فلزمه وحبسه فان كان الغريم ملياً فالنية الى المحبوس وان كان مفلساً فالنية الى الطالب صبي ونصراني خرجا الى سفر مسيرة ثلثة ايام ولياليها فلما سار يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلوة فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلوة بناء على ان نية الكافر معتبرة هو المختار والامام الجليل والفضلي رحمهما الله سوى بينهما يعني كلاهما يتمان الصلوة الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافراً وفي الاصل السفر في الطاعة والمعصية سواء في قصر الصلوة واباحة الافطار والقصر عزيمة وواجب في حق المسافر عندنا ولو ان المسافر اذا افتتح الصلوة كالظهر والعصر والعشاء وصلى اربعاً فانه ينظر ان قرأ في الاولين وتشهد عقيبهما يجوز والاوليان فرض والاخريان تطوع ولو ترك القراءة في الاولين او في احدهما او ترك القعدة الاولى فسدت صلوته عندنا ولو ان مسافراً دخل مصراً او افتتح الصلوة ونوى الاقامة في خلال الصلوة وهو في وقت تلك الصلوة فانه يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة في اول الصلوة او وسطها او آخرها وفي التجريد سواء كان منفرداً او مقتدياً او مدركاً او مسبوقاً اما اللاحق اذا ادرك اول الصلوة والامام مسافر

مطلب
اذا نوى الاقامة بمكة ومنى

مطلب
السلطان مقيم في ولايته

فاحدث ونام فانتبه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم يتم لان اللاحق في الحكم كانه خلف الامام
فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير في حق الامام فكذا في حق اللاحق هذا المعنى وفي الايضاح
ولو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة فكذلك يتحول فرضه اربعا ولو
خرج الوقت وهو في الصلوة فنوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلوة ولو
ان المسافر صلى المكتوبة ركعتين وقرأ فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم او نوى الاقامة بعد
ما قام الى الركعة الثالثة قبل ان يقيد ركعة بالسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام
والركوع ولا يعتد بما فعل ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع
ولكن يضيف اليهما اخرى حتى يكون الركعتان تطوعا ولو قيد تلك الركعة ففرضه تام ولا يجب عليه
قضاء الشفع الثاني عند الثلثة ولو لم يتشهد حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة فانه يتحول فرضه الى
الاربع ثم ينظر ان لم يقم صلبه عاد الى التشهد وان قام صلبه لا كالمقيم اذا قام من الثانية الى الثالثة وفي
القراءة في الركعتين الاخريين بالخيار فلو اقام صلبه فانه يعيد القيام كما ذكرنا ولو قيد ركعته بالسجدة
ثم نوى الاقامة لا يصح وفسدت صلوته بالاجماع ولكن يضيف اليها ركعة اخرى حتى يكون الاربع تطوعا
وعند محمد ره فسدت صلوته اصلا بناء على ان الصلوة جهتين عندهما وعند محمد جهة واحدة وقد ذكرنا
ولو افتتح الظهر وترك القراءة في ركعة او ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او نوى بعد ما قام
الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه ينقلب فرضه اربعا ويقرأ في الركعتين الاخريين قضاء عن الاوليين
وعند محمد رحمه الله لما ترك القراءة في ركعة او ركعتين فسدت صلوته بناء على ان الصلوة جهة واحدة
عنده فاذا ترك القراءة بطلت التحريمة فلا يصح نية الاقامة وعندهما نية الاقامة في آخر الصلوة صحيحة
كما في اول الصلوة الا يرى انه لو نوى الاقامة في القعدة صارت القعدة نفلا بعد ما كانت فرضا ولو
قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فسدت الفريضة ويضيف اليها ركعة اخرى وعند محمد فسدت
اصلا ولا يضيف وقد مر ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين او افسدها بالكلام ونحوه
فانه لا يجوز عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب متابعته لامامه لكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلوة
المسافرين ولو لم يسلم ولم يتكلم ولكن خرج الوقت لا يفسد صلوته ولو اقتدى المسافر بعد خروج
الوقت لا يجوز ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارج الوقت فاذا سلم الامام على راس الركعتين
قام القوم الى الاتمام ولا يسلمون معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراءة ذكر الكرخي رحمه الله
انه يجب وفي رواية كتاب الصلوة لا يجب وقد ذكرنا في فصل السهو ولو ان مسافرا ام مسافرين
ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد فقبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين خلفه وقام وذهب ثم نوى
الامام الاقامة يتحول فرض المسافرين الذين لم يتكلموا الى الاربع وصلوة من تكلم خلفه تامة وهذا اذا

تكلم قبل ان ينوي الامام الاقامة وان نوى الامام الاقامة ثم تكلم فسدت صلوته ويجب عليه قضاء
صلوة المسافرين فلو قام المقيم الى قضاء ما ثم نوى الامام الاقامة ان لم يقيد ركعته بالسجدة رفض ذلك
وتابع الامام حتى لو لم يرفض ذلك وسجد فسدت صلوته ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة
اتم صلوته ولا يتابع امامه ولو رفض وتابع امامه تفسد صلوته وفي نسخة القاضي الامام مسافر
ام قوما مسافرين فاحدث فاستخلف مسافرا ونوى الثاني الاقامة لا يتحول فرض من خلفه من
المسافرين وهو نظير ما صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم
مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا كذا هذا ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان
يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم يتم الخليفة صلوة
الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر فاقتدى في تلك
الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة وسلم فصلوة الداخل تامة وان لم يعد
ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا ويتابع الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته
وذلك ركعتان مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا يتحقق الاقامة بل يتم
صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين
يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع
واما في الرجوع ان كان مدة السفر يقصرون الصلوة والاقوال الكل في نسخة القاضي الامام رحمه الله
اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان
لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا يرى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا
او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة او صارت نفساء في آخر الوقت يسقط كل الصلوة فاذا سافر
سقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان يصلي صلوة السفر فقام في آخر الوقت ينقلب
فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت
او اسلم الكافر او طهرت الحائض والنفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة وان قام بعد الوقت
يقضي صلوة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد ره يصح نية الاقامة فيتم صلوته اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ ولو سجد
للسهو ثم نوى الاقامة يصح نيته ويصير صلوته اربعا سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة
في السجدة لانه عادة التحريمة **جنس آخر** في العبد العبد اذا كان بين اثنين في السفر فنوى احد
المولى الاقامة دون الآخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا
خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر وفي نسخة القاضي

مطلب
امير خرج مع جيشه

في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام

او افاق المجنون او المغمى عليه

الامام العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسأله ان اخبره ان كان يسير مدة السفر صلى
صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك
صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلوة السفر واصل هذا ان من كان موليا عليه
فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه في امره كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع
الامير الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع المستاجر والغريم مع المديون قد ذكرنا
ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة
تلك الصلوة وكذا المرأة مع زوجها في ظاهر الرواية وكذا العبد اذا خرج مع مولاه فسأل مولاه
فلم يخبره فصلى اربعا ولم يقعد على رأس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر
حين خرج يعيد الصلوة وقال في شرح الطحاوي الاصح ان صلوته فيما مضى جائزة وعلى هذا
الحاج اذا وصلوا بغداد في شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلوة المقيمين العبد اذا ام مولاه
في السفر فنوى المولى الاقامة صحت حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة و
كذا العبد اذا كان مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا
حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه الاعادة اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى
ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم على قول محمد رحمه الله
فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما
صلوته اربعا ونظيره مسافر صلى بمقيمين ومسافرين فاحدث فقدم مقيما قد ذكرنا الكل في نسخة
القاضي الامام رحمه الله **جنس آخر** خراساني قدم الكوفة فاقام بها شهرا ثم خرج منها

وفي الاصل

الى الحيرة فوطن على اقامة خمسة عشر يوما ثم خرج منها الى خراسان ومر بالكوفة فانه يصلي
ركعتين واعلم بان الاوطان ثلثة وطن القرار وهو وطن الاصلي وهو مولد الرجل والبلد
التي تأهل بها اما اذا كان له ابوان ببلدة وهو بالغ فليس بوطن له وبان حكمه عن ابويه ووطن الاقامة
وهو ان ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو ان ينوي المقام اقل من خمسة عشر
يوما ثم الوطن الاصلي لا ينقضه الا الوطن الاصلي والاقامة ينقضها الاصلي والاقامة ووطن السكنى ينقضه
كل شيء ثم في الخراساني يبطل وطنه بالكوفة بوطنه بالحيرة وان لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما بالحيرة
صلى بالكوفة اربعا ما لم يخرج منها ههنا مسئلة اخرى وهي ان تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي
بالاجماع اما هل هو شرط لثبوت وطن الاقامة عن اصحابنا رحمهم الله روايتان بيانه بخاري خرج من بخارا
الى بيكند ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم خرج من بيكند الى فربر ولم ينو الاقامة بفربر فانه يصلي اربع ركعات
من بيكند الى فربر وبفربر ايضا ولو خرج من فربر الى بخارا او مر ببيكند فعلى الرواية التي يشترط تقدم السفر

لوطن الاقامة يصلي ركعتين وعلى الرواية الاخرى يصلي اربعا كوفي قدمت عليه امرأته من خراسان فخاصمته
عن ابي يوسف رحمه الله انها تقصر الصلوة الا ان تتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا ان يحجبها زوجها
وللمسافر ان يترك السنن عند البعض خلافا للفضلي ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها

مطلب
وللمسافر ان يترك السنن

مطلب
ولا تسافر المرأة بغير محرم

واختلف الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رحمه الله اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن
ابي حنيفة رحمه الله والصبي والمعتوه ليسا بمحرم والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا
كانت مشتهاة كالبالغة وتمام هذا في كتاب النكاح في فصل الحظر يأتي ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث والعشرون في صلوة الجمعة

اعلم بان الجمعة فريضة
ولها شرايط منها الخطبة قال في الاصل ويخطب الامام يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما للاستراحة
وذلك ليس بشرط والسنة ان يخطب قائما على المنبر مقبلا بوجهه الى الناس والخطبة الاخيرة الحمد لله نحمده
ونستعينه الى آخره اما اذا خطب خطبة قائما او قاعدا او احدهما قاعدا والاخرى قائما جاز ويكره
ان يخطب متكئا على قوس او عصا او مستقبل القبلة وظهره الى الناس ويقرء سورة يوم الجمعة
ولو خطب بتسبيحة فقال سبحان الله او لا اله الا الله والحمد لله ولم يزد على هذا جاز وعندهما
لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة هذا اذا سبح او حمد وصلى بنية الخطبة اما اذا عطس فقال
الحمد لله للعطاس لا يجوز وقد مر في فصل التكبير تمام هذا فلو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز
ولو خطب جنبا او محدثا ثم توضأ او اغتسل وصلى جاز ولو خطب ثم رجع الى بيته فتغدى او جامع
واغتسل ثم جاء استقبل الخطبة وفي المنتقى صبي خطب باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ
يجوز **نوع منه** لو خطب وحده ولم يحضره احد لا يجوز وفي الاصل قال فيه روايتان
ولو حضر واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلثة جاز ولو خطب بحضرة النساء لم يجز ان كن وحدهن
ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او عبيد او مسافرون او صم او بعيد لم يسمعوا جاز ولا يضر تباعدهم
عن الامام ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز فلو اذن الامام له بالجمعة فهو اذن بالخطبة و
كذا الاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة وكذا لو قال اخطب ولا تصل بهم اجزأه ان يصلي بهم فلو احدث

مطلب
الاذن بالخطبة

بعد ما خطب فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم ثم امر ذلك الرجل من شهد الخطبة بان يجمع بهم جاز ولو
جمع هو ولم يأمر غيره لم يجز في فتاوى الصدر الشهيد في باب السين وفي شرح كتاب الصلوة للامام
السرخسي رحمه الله قال لا يجوز فعل بنفسه او امر غيره بان يجمع بهم وذلك الغير شهد الخطبة او لم يشهد
ولو احدث بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث ثم وجب فامر الخليفة طاهرا يجوز ان يصلي
بالناس ولو احدث بعد ما شرع في الجمعة فاستخلف من لم يشهد الجمعة فصلى بهم جاز وكذا لو تكلم هذا المقدم
فاستقبل بهم جاز ولو كان المأمور ذميا او لم يعلم الامام او صبيا او اخرس او اميا وهم امروا غيرهم لم يجز

ولو كان التفويض من الاول الى هولاء قبل الجمعة بايام فاسلم الذمي وبرئ المريض والاخرس وتعلم الامي وبلغ الصبي فصلي بهم او امر غيره جاز ولو افتتح الامام الصلوة ثم احدث فقدم الامي ذميًا وقدم الذمي غيره لا يجوز فاذا اسلم الذمي بعد ما قدمه ان خطب بهم وصلى الجمعة من الابتداء او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة بعد ما اسلم جاز ولو بنى على تلك الصلوة لم يجز

نوع منه

اعلم بان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان ياكل او يشرب والامام في الخطبة و يحرم الكلام وسوآء كان الكلام امرا بالمعروف وكلاما اخر والخطيب في الخطبة لا ينبغي ان يتكلم الا ان يتكلم بما يشبه الامر بالمعروف فحينئذ لا باس به واذا ثبت حرمة الكلام اذا كان قريبا من الامام فان كان بعيدًا بحيث لا يسمع الخطبة اختلف المتاخرون محمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار قرآءة القرآن وعن ابي يوسف انه اختار السكوت واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه من اصحابنا رحمهم الله من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان ينظر في الكتاب ويصححه بالقلم وقت الخطبة ولو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين راي منكرا الصحيح انه لا باس به وهل يرد السلام ويشمت العاطس ويصلي على النبي عليه السلام عن ابي يوسف له ذلك وعن محمد انه يرد في نفسه بنآء على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة عنده ولا ضرورة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور ثم الدنو من الامام اولى او التباعد حتى لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة والصحيح ان الدنو افضل واما اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ من الخطبة قال ابو حنيفة يكره الكلام في هذين الوقتين ايضا وعندهما لا باس به واجمعوا ان صلوة التطوع يكره في هذين الوقتين ايضا وكذا بين الخطبتين على هذا ثم خروج الامام يقطع الصلوة قال في النوادر ان صلى ركعة اضاف اليها ركعة اخرى ويسلم وان نوى الاربع عند الافتتاح فان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة وخفف القرآءة وان لم يقيد الثالثة بالسجدة منهم من قال يتمها ويخففها ومنهم من قال يعود الى القعدة ويستحب للرجل ان يستقبل الخطبة بوجهه هذا اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او يساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام مستعدًا للسماع اذا تذكر الامام في الجمعة ان عليه فجر يومه تقضي الفايتة ويعيد الخطبة وان لم يعد اجزاه وكذا اذا افتتح التطوع ركعتين او اربعا او افتتح الصلوة ناسيا فانه يعيد الخطبة وان لم يعد اجزاه ومنها المصر حتى لم تجب على اهل القرى ولا يجب على من هو بعرفات و كذا لا تجب بمنى عند محمد رحمه الله وعندهما تجب وفي حد المصر الجامع اقوال قال بعضهم ان يعيش كل محترف بحرفته وقال ابن شجاع لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع ثم قال الامام السرخسي رحمه الله ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان وقاض لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي او الوالي مفتيا وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان

يرد السلام ويشمت العاطس

مطلب
الساعي من الامام اولى

مطلب
ولا تجب بعرفات ولا بمنى

مطلب
فناء المصر

بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من مزارع ومراع كالقلع ببخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشرط روى الفقيه ابو جعفر هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو اختيار شمس الائمة الحلواني القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج من المصر من يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة لا يلزمه وبعد دخول الوقت يلزمه قال الفقيه رحمه الله ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول وقت الجمعة لا يلزمه المصري اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما يجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت والمسافر اذا قدم المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يومًا ومنها السلطان العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز انكحته وتزويجه واقضيته والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامرآء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز الجمع بحضرته وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي اجزاهم ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يامره القاضي ولا خليفة الميت لم يكن جمعة وان لم يكن ثمه قاض ولا خليفة الميت فاجتمعت العامة على تقديم رجل جاز للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة وامرآء على اشياء من امور المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمع النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضى صبي او نصراني ثم ادرك الصبي واسلم النصراني لم يجز حكمهما اذا امر الصبي والذمي وفوض اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي واسلم الذمي كان لهما ان يصليا الجمعة والي المصر اذا اعتزل فامر رجلا ان يصلي الجمعة بالناس فصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزاهم واجزاهم الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا اما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او تقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب وعلم بقدوم الامير فصلوته باطلة وان صلى صاحب شرط جاز لان عمالهم على حالهم حتى يعزلوا ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر والٍ آخر فانه يمضي في صلوته كرجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه وهو في الصلوة لا يعمل حجره لان شروعه صح وان حجر عليه قبل الشروع

مطلب
لا باس بان يخرج يوم الجمعة

مطلب
لو اجتمع العامة على تقديم رجل

في الصلوة بعمل يجزي ولو فرغ الامام من الخطبة ثم قدم امير اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لان الامير
الثاني لم يخطب ولم يسمع الخطبة ولو صلى الامير الثاني خلف الاول ولم يعزله جاز الجمعة ولو عزل عن
الاول فانتقض لم يخطب حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامام الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم
الثاني جاز الجمعة ما لم يجلس الثاني مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول ولو احدث الامام
فتقدم رجل من غير تقديم الامام ان كان بعد الشروع في الصلوة يجوز وان كان قبل الشروع في الصلوة
لا يجوز الا ان يكون قاضيا او صاحب شرط او ذا سلطان هذا في شرح الطحاوي وفي موضع اخر لا يجوز بتقديم
رجل وان كان الحدث بعد الشروع في الصلوة الا اذا قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة
ولو قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز وان تكلم الذي قدمه الجمع وضحك قهقهة وامر غيره
بان يجمع بالناس لا يجوز ومنها الوقت ووقتها بعد الزوال في وقت الظهر واختلفوا في اصل الفريضة في هذا
اليوم قال بعضهم اما الجمعة واما الظهر الا ان الجمعة افرضها وقال بعضهم الفرض في هذا اليوم ما هو الفرض
في سائر الايام يعني الظهر لكنه مامور باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة وقيل الظهر وهو قولهما وعند
محمد يلزمه الجمعة وانما يظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا تذكر في الجمعة ان عليه فجر يومه ان كان بحال لو صلى
الفجر يدرك ركعة من الجمعة يقطع الجمعة بالاجماع وان كان بحال لو اشتغل بالفجر يفوته الجمعة والظهر يمضي بالاجماع
ولو كان بحال لم يفوته الجمعة لكن يدرك الظهر في وقتها يقطع ويصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد يمضي على الجمعة
ولو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يسمع الخطبة وكذا لو تذكر الامام انه
لم يصل الفجر وقد افتتح الجمعة فانه يقضي الفائتة وقدم ولو خرج قبل الفراغ من الجمعة فسدت الجمعة
وعليه استقبال الظهر وبعد ما قعد قدر التشهد صارت المسئلة اثني عشرية والنائم اذا انتبه بعد فراغ
الامام والوقت باق اتمها جمعة وان خرج الوقت فسدت ومنها الجماعة واختلفوا في مقدار العدد قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلثة نفر سوى الامام وعند ابي يوسف رحمه الله اثنان سوى الامام ثم الشرط ثلثة
يصلحون للامامة حتى لا يتم نصاب الجمعة بالنساء والصبيان ويتم النصاب بالعبيد والمسافرين امام
يصلي بقوم يوم الجمعة فنفر الناس عنه قبل ان يقيد الركعة بالسجدة استقبل الظهر وان نفروا عنه بعد
ما قيدها بالسجدة اتمها جمعة وعندهما اتمها جمعة في الوجهين ولو افتتح الامام الجمعة فنفر الناس منه
وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع رأسه من الركوع جاز ولو خطب فكبر والقوم قعود يتحدثون
ثم جاء اخرون لم يجز لانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يقرأ ثلث آيات واعتبر في الاصل
ان يكبر القوم قبل ان يرفع رأسه من الركوع فاذا كبر الامام ومعه قوم متوضؤن فلم يكبروا معه حتى ذهبوا
ثم جاء اخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء اخرون استقبل التكبير
قال رضي الله عنه ما ذكرنا من الشرائط الخمس في غير المصلي ومن جملة ذلك الاذن العام يعني للاداء

مطلب
لو قدم القوم واحدا

احد الامرين م

قبل ان يرفع رأسه من الركوع وعن ابي حنيفة اذا كبروا القوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبروا اه

على سبيل الاشتهار حتى ان اميرا لو اغلق ابواب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلوة الجمعة لا يجوز
في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله فصارت ستة وسبعة اخرى شرط في المصلي منها
الصحة والحرية والذكورة والبلوغ والعقل والاقامة والاسلام حتى لا يجب على العبد والمرأة و
الصبي والمجنون والمريض والكافر والمسافر ولا جمعة على الشيخ الذي ضعف كالمريض وليس على المقعد الجمعة
ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة
رحمه الله وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان
يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس لعبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي
الضريبة جمعة وللمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابي حفص رحمه الله وقال ابو
علي الدقاق ليس له ان يمنعه لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا
لا يحط عنه شيء وان كان بعيدا او اشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال المستاجر احطط
عني ربع الاجر وقال الاجير حط عني بقدر اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك **وما يتصل**
بهذا اذا اصاب الناس من مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف ولا بأس بالركوب يوم الجمعة
والعيدين والمشي افضل ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان
لم يؤخر يكره هو الصحيح وبعد فراغ الامام يصلي باذان واقامة ويكره لهم اداء الصلوة بالجماعة و
كذا المسافرون في المصر واهل السجن الكل في الاصل وفي الاجناس وكذا اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة يصلون
فرادى كالمسافرين في المصر **جنس اخر في مسائل الجمعة** رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة
الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام ولو نوى عند التكبير ان
يصلي الجمعة مع الامام فاذا الامام يصلي الظهر لم يجز ظهره مع الامام ولو اقتدى بالامام في صلوة
الجمعة فقال اقتديت بهذا الامام في الجمعة والظهر جميعا لا يصح عن واحد منهما والاصح انه يصح
الاقتداء في الجمعة في كتاب زرين ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا يصح
نوع منه اقامة الجمعة في المصر في الموضعين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ولا يجوز في ثلثة مواضع وعند محمد رحمه الله انها يجوز في ثلثة مواضع وفي واقعات قاضي خان
لم يذكر قول ابي حنيفة وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفيه روي اصحاب ابي
يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكمه حكم المصرين
فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا ومن ادرك مع الامام
ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادركه في الركوع من الركعة الثانية ايضا يصير مدركا ولو
ادرك بعد ما رفع رأسه من الركوع او في السجود او في التشهد قبل السلام او بعد السلام قبل سجود السهو او في

مطلب
لو اغلق باب الحصن

الكبيرة

40

مطلب
المشي افضل من الركوب للجمعة

مطلب
ويكره اداء الصلوة بالجماعة

الا اذا كان في موضع لا تجوز اقامة الجمعة فيه كالرساتيق والقرى فلا بأس بان يصلوا الظهر بجماعة كما يصلي في سائر الايام من شرح الطحاوي

الايلاء وغيره م

وعن الاوضحين ان يعيدوا الظهر من شرح الطحاوي

سجود السهو فقد ادركها ويتمها ركعتين وقال محمد رحمه الله يصلي اربعا ويقرأ في الكل ويقعد على الركعتين لا
محالة رجل صلى الظهر يوم الجمعة فقد اساء وكذا الامام اذا صلى الظهر باهل المصر يوم الجمعة اجزاهم
واساؤا رجل صلى الظهر في بيته بعذر او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة عنده
فلو صلى المريض الظهر في بيته ثم وجد خفة فخرج يريد الجمعة ان كان خروجه بعد فراغ الامام من الجمعة
لم ينتقض ظهره بالاجماع وان خرج قبل فراغ الامام ان تحرم للجمعة مع الامام انتقض ظهره بالاتفاق و
ان تحرم لها حتى سلم الامام انتقض ظهره عند ابي حنيفة رح وعندهما لا ينتقض ولو خرج لا يريد الجمعة
لا ينتقض ظهره عند الثلثة واما باداء بعض الجمعة مع الامام ينتقض الظهر عنده وعندهما لا ينتقض ما لم يتم
الجمعة في الطاقات او في السدد او دار في الصيارفة جاز ان كانت الصفوف متصلة واما دار الصيارفة منفصلة
عن الجامع بالكوفة وبينهما طريق فيشترط اتصال الصفوف اما الطاقات فمنفصلة عن الجامع بالكوفة
والسدد متصلة والاصطفاف بين الاساطين غير مكروه **جنس اخر** من صلى التطوع في الجامع
والمساكين يمرون بين يديه فصلوته تامة ولا اثم عليه والاثم على الذين يمرون ولا يحل للرجل
ان يعطي سؤال المسجد هكذا ذكر في الفتاوى قال الصدر الشهيد رح المختار ان السائل اذا كان لا يمر
بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا ويسأل لامر لا بد له منه لا بأس بالسؤال والاعطاء
وسيأتي في كتاب الكراهية اذا حضر الرجل الجامع والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لم يتخط
ان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسما فلا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عن اصحابنا رحمهم الله انه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة وعن ابي يوسف رح
انه لا بأس ما لم يخرج الامام او يؤذي احدا ويكره البيع والشراء يوم الجمعة اذا اذن المؤذنون والبيع جائز
والاذان المعتبر اذان الخطبة الصف الاول في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه
ومن مات يوم الجمعة يرجى له الفضل وكذا من مات بمكة المكرمة رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء
ان خاف فوت الجمعة يحضرها وفي ساير الصلوات لا يحضر الجماعة اما اذا خاف فوت الوقت يترك الطعام

الفتاوى

الفصل الرابع والعشرون في صلوة العيدين

اعلم بان صلوة العيد
واجبة في احدى الروايتين هو الاصح وتجب على من تجب الجمعة عليه ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر
والسلطان والاذن العام والجماعة عندنا الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلوة العيد
بدونها جائزة وتقدم في الجمعة وتؤخر في العيد فان قدمت في العيد ايضا جاز ولا تعاد بعد الصلوة
وتخطب في العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد
واختلف المشايخ رحمهم الله في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفي نسخة الامام
خواهر زاده هذا حسن في زماننا وعن ابي حنيفة انه لا بأس به ويذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بالتكبير

حتى ان شرع في الجمعة مع الامام ثم تكلم قبل ان تتم الجمعة انتقض ظهره عنده وعندهما لا ينتقض حتى صلى الجمعة صح

مطلب
ويكره البيع عند اذان الخطبة

ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخافت وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة والاصح ما ذكرنا
انه لا يكبر في عيد الفطر والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء
والمرضى بناء على ان صلوة العيد في موضعين جايزة بالاتفاق وان لم يستخلف له ذلك ولا يخرج
الشواب من النساء في جميع الصلوات واما العجوز فيخرج في العيدين والفجر والعشاء ولا يخرج في
الجمعة والظهر والعصر والمغرب وعندهما يخرج في جميع الصلوات وقد ذكرنا الجواب المختار في زماننا
انهن لا يخرجن ولا تسافر العجوز بغير محرم ولا تخلو برجل ولا شاب او شيخ وتصافح الشيوخ و
العبد لا يخرج الى الجمعة والعيدين بغير اذن المولى فان اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان
يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج وان لم يأذن له المولى ولكن يعلم انه لو استأذنه يأذن
له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه يكره اذا استأذن لا يشهد الجمعة والعيدين
وكذا المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استأذنت يأذن لها كان لها
ان تصوم وليس لصلوة العيد اذان ولا اقامة ولا يتطوع قبل صلوة العيد ويتطوع بعدها والافضل
ان يصلي اربع ركعات وقال ابو بكر الوراق رح يكره بعضهم بعد الصلوة في الجبانة ايضا فان تطوع
قبل خروجه الى المصلى في بيته قال يكره النساء اذا اردن ان يصلين صلوة الضحى يوم العيد يصلين
بعد ما يصلي الامام في الجبانة الكل في الاصل وفي الجامع الصغير قال ويستحب لمن اصبح يوم الفطر ستة اشياء
ان يستاك وان يغتسل ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة
الفطر ان كان غنيا وكذا في عيد الاضحى غير ان الادب في عيد الاضحى ان لا يذوق الى وقت الفراغ
من الصلوة ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان
يعجل الاضحى ويؤخر الفطر ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد سقطت صلوة العيد
ولا يصلي من الغد الا اذا تركوا من عذر فيصلي من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة
العيد سواء تركوها بعذر او بغير عذر وفي عيد الاضحى اذا لم يصل من الغد حتى زالت الشمس يصلي بعد الغد
قبل الزوال فاذا زالت الشمس في آخر ايام النحر ولم يصل سقطت سواء كان بعذر او بغير عذر غير ان الثاني
ان كان بعذر لا يلحقهم الاساءة وان كان بغير عذر فقد اساؤا والافضل ان يصلي في اول يوم النحر
وايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة ايام ويمضي ذلك كله في اربعة ايام العاشر من ذي الحجة للنحر
خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا وكيفية صلوة
العيد قال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية ثلث
اصلية وست زوايد في كل ركعة ثلث تكبيرات ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى و
بالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وعن ابن

مطلب
ولا يخرج العجوز في بعض الصلوات

مطلب
لمن يصبح يوم الفطر يستحب ستة اشياء

مطلب
ايام التشريق وتكبيرات العيدين

عباس رضي الله عنه في المشهور روايتان في رواية ثنتا عشرة تكبيرة واخذوا بهذه الرواية في عيد الاضحى
وفي رواية ثلث عشرة تكبيرة ثلث اصلية والباقي زوايد خمس في الركعة الاولى وخمس في الثانية وفي
الرواية الاولى اربع في الثانية وبهذه الرواية اخذوا في عيد الفطر ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن
ابي يوسف رحمه الله كما قال ابن عباس والايمة في زماننا يكبرون على مذهب ابن عباس لان الخلفاء شرطوا
عليهم ذلك ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح اذا ادرك الامام في صلوة العيد بعد ما تشهد الامام
قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو ودخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد
بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد يقضي برأي نفسه بخلاف اللاحق ولو ادرك ركعة من صلوة العيد في
عامة الروايات يقرأ اولا ثم يكبر وفي رواية النوادر يكبر اولا ثم يقرأ ولو ادرك الامام في الركوع كبر
التكبيرات في الركوع وفي الجامع الكبير لعلاء الدين رحمه الله انه لا يرفع الايدي والسهو في العيدين والجمعة
والتطوع كالمكتوبة **وما يتصل بهذا** تكبيرات ايام التشريق كبار الصحابة رضي الله عنهم
يقولون بانه يبدأ بالتكبير من صلوة الغداة من يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله واختلفوا في
القطع قال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر الى صلوة العصر من اول يوم النحر وهي ثماني تكبيرات وبه اخذ
ابو حنيفة رحمه الله وقال علي رضي الله عنه الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهي ثلث وعشرون
تكبيرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه عمل الناس اليوم ثم هذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات
المكتوبات المؤديات بالجماعات جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان وان صلين بجماعة وعندهما كل من
صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مقيما كان او مسافرا رجلا او امرأة في المصر او في غير المصر في الجماعة
او وحده ومن دخل في الجماعة من المسافرين والنساء فعليهم التكبير تبعا للرجال كما في الجمعة و
المسافرون اذا صلوا الجماعة في المصر فيه روايتان والاصح انه ليس عليهم التكبير ولا يكبر عقيب الوتر
وعقيب صلوة العيد ويكبرون عقيب الجمعة ويبدأ الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان
محرما فان نسي الامام التكبير حتى انصرف عن مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر ولو لم يكبر
الامام كبر القوم وان خرج من المسجد وتكلم ناسيا او عامدا او احدث عمدا سقط عنه التكبير وفي
الاستدبار عن القبلة روايتان اذا احدث بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق
يتابع الامام في سجود السهو ولا يتابعه في التكبير ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ومن نسي صلوة
من ايام التشريق فان ذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر وان قضاها بعدها لم يكبر وكذا اذا
لم يقض حتى دخلت السنة القابلة لم يكبر وعن ابي يوسف انه يكبر ولو تذكر فايتة في ايام التشريق لم يكبر
المسائل في التجريد وفي الاصل المسبوق لو تابع الامام في التكبير لا يفسد صلوته وفي التلبية يفسد

الفصل الخامس والعشرون في الجنائز وفيها مسائل الشهيد الاصل في باب الشهادة

[هامش: مطلب سقط عنه التكبير]

ان كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة ظلما ولم يجب بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا عاد الى
حالة التمرض وهو في معنى شهداء احد رضي الله عنهم وانما شرطنا التكليف لان الصبيان والمجانين
اذا قتلوا غسلوا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وانما شرطنا الطهارة لان الجنب اذا استشهد غسل عند
ابي حنيفة خلافا لهما والحايض والنفساء اذا استشهدتا ففي هذا الخلاف فاذا استشهدت قبل انقطاع
الدم عن ابي حنيفة روايتان وقولنا قتل ظلما لانه اذا قتل بحق رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه
وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط من شاهق الجبل
او سال عليه الوادي او غرق في الماء فانه يغسل ولا يجزي ذلك عن الغسل الا اذا جرى في الماء الجاري
او في الماء الكبير من موضع الى موضع يكون غسلا وكل من قتل بالسعي في الارض بالفساد كاهل البغي
وقطاع الطريق والمكابرين والخناق الذي خنق غير مرة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي العيون
عن محمد اذا قتل مظلوما فانه لا يصلى ولا يغسل ومن قتل ظلما يغسل ولا يصلى عليه ومشايخنا جعلوا حكم
المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي والمحاربون يصلبون ولا يصلى عليهم قاتل النفس يغسل ويصلى عليه عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبه كان يفتي شمس الايمة الحلواني رحمه الله وكان ركن الاسلام علي السغدي
يقول انه لا يصلى عليه قال رضي الله عنه وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين والاول اصح وقولنا
لم يجب عن نفسه بدل هو مال حالة القتل فان كل قتيل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان المقتول
يكون شهيدا وانما يجب القصاص اذا قتل لو قتل بحديدة سواء كانت الحديدة صغيرة او كبيرة وسواء
جرحه اولا هذا رواية الطحاوي وكذا كل ما يجب القصاص كما لو حرقه بالنار او جرحه بالقصبة فيما
في معنى الحديدة ومن قتل بالمثقل يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يغسل كالاختلاف في القصاص
تمام هذا يأتي في كتاب الديات ان شاء الله تعالى ومن وجد قتيلا في المصر في موضع تجب فيه القسامة
والدية يغسل الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما وحينئذ لا يغسل الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا
وان وجبت الدية وقولنا ولا عاد الى حالة التمرض لانه اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا
وهو الغسل اما هو شهيد في احكام الاخرة والمرتث الذي يحمل من المكان الذي جرح حيا ثم مات في بيته
او على ايدي الناس حالة الحمل وكذا لو اكل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من
مكانه ذلك او تحول من مكان ذلك الى مكان آخر وكذا لو بقي في مكانه حيا يوما كاملا او ليلة ولو
اوصى يبطل شهادته عن ابي يوسف وعند محمد لا يبطل قيل جواب ابي يوسف اذا اوصى بشيء من امور الدنيا
وجواب محمد فيما اوصى بشيء من امور الاخرة وقيل الخلاف في الوصية بامور الدنيا وامور الاخرة تبطل
شهادته بالاجماع ولو اطال الوصية غسل بالاجماع وفي التجريد اذا صار بالصلوة دينا عليه مضى
الوقت صار مرتثا وان كان في مكانه لا يعقل فهو ليس بمرتث وقال محمد رحمه الله ان بقي يوما فهو مرتث

[هامش: كل قتيل يتعلق بقتله وجوب القصاص علي قاتله فالمقتول لا يكون شهيدا]

ثم الجملة فيه انما ذا صار مقتولاً في القتال مع اهل الحرب وقطاع الطريق والخوارج واهل البغي ذابا عن
نفسه او عن ماله او عن اهله او عن واحد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيداً باي شيء
قتل بعصا او بحجر او بمدر او بوطأة دوابهم وهم سائقوها او راكبوها او قائدوها او كابروا عليه
او قتل في المصر بسلاح او غيره ليلا او بالنهار بسلاح او خارج المصر بسلاح او غيره ولو قتل بفعل
ينسب ذلك الفعل الى هولاء الاصناف التي ذكرنا يكون شهيداً اخوان وطئه دابة العدو حتى قتله او العدو
ونفر دابته فالقته فمات او نخسها العدو فالقت راكبها وكذا لو رمي العدو بالنار فاحترقوا وكذا لو كان
المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى الى سفينة اخرى فيها المسلمون فاحترقوا
فهم كلهم شهداء بخلاف ما اذا نفر فرس مسلم من دابة العدو من غير تنفير منهم او من رايات العدو حتى القت
راكبها فمات لا يكون شهيداً لان هذا الفعل لا ينسب الى العدو وكذا اذا انهزموا فالقوا انفسهم في الخندق حتى
ماتوا الا اذا الجاهم العدو فيه بالطعن فحينئذ يكون شهيداً

جنس اخر في غسل الميت

لا باس
بان يغسل الابن المسلم اباه الكافر وكذا كل ذي رحم محرم واكره ان يدخل الكافر في قبر قريبه من
المسلمين ليدفنه واختلف المشايخ رحمهم الله في سبب وجوب الغسل فان مشايخ العراق قالوا وجب لنجاسة
الميت وقال ابو عبد الله البلخي لاجل الحدث فلو غسل ثم انفصل منه شيء قبل ان يكفن او بعد ما كفن
لا يعاد الغسل ويمسح ذلك بخرقة وكيفيته ان يجرد على التخت وهذا عنده وعندنا ثم يطرح على عورته خرقة
وظاهر المذهب هو ان يستر عورته الغليظة دون الفخذين ويستنجي ولا يغسل بيديه ولكن يلف على يديه
خرقه وظاهر المذهب وقال ابو يوسف رحمه الله لا يستنجي ويتوضأ وضوء الصلوة سوى المضمضة والاستنشاق
ويبدأ بالميامن والفرق بين غسل الميت وغسل الحي من اربعة اوجه احدها انه لا يمضمض ولا يستنشق الثاني
الجنب يغسل اليد اولا والميت يغسل فرجه اولا الثالث الميت يغسل رجلاه عند الوضوء والجنب عند الفراغ
من الغسل لماء الرابع الميت لا يمسح والجنب يمسح في ظاهر الرواية رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا
عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه ثانيا عند ابي يوسف وعنه روايتان في رواية يغسل ولا يصلى عليه
عن محمد في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب ثم يصلوا على قبره ولا ينبش ولو كفن الميت وبقي منه عضو
لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل اذا مات الرجل وليس ثمه رجل يممته امته
بغير ثوب الامة يعتق بموته ولا تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد لان العدة ما وجبت قضاء لحق السيد فلا تبقى
بالنكاح والمنكوحة ان تغسله وان كانت محرمة او صائمة والرجل لا يغسل امرأته بعد موتها عندنا الثلاثة
اذا قبلت ابن زوجها او ارتدت ووقعت المحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله والمرأة اذا
ظاهر عنها زوجها لها ان تغسله بعد موته ومنكوحة الرجل اذا تزوجت باخر ودخل بها حتى وجبت عليها
العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول ومات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله و

لو انقضت عدتها في حيوته او بعد وفاته لها ان تغسله رجل له امراتان فقال احديكما طالق ثم مات
قبل البيان لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفات والطلاق على ما ياتي
في كتاب الطلاق ولو مات عن امراته واختها في عدته لم تغسله فان انقضت عدتها لها ان تغسله و
لو مات عن امراته المجوسية لا تغسله فان اسلمت لها ان تغسله السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى
عليه ولكن يغسل هو المختار ويدفن في خرقة وكذا لو سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن و
لا يصلى عليه وفي تتمته كلام ثم في الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء و
في الاصل قال قبل ان يتكلم والخصي والمجبوب كالفحل اذا كان للمراة محرم يممها باليد والاجنبي بالخرقة على
يديه ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة و العجوز

جنس اخر في الكفن

ويكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حياته لخروجه
في العيدين واكثر ما يكفن الرجل فيه ثلثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون
وادناه ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمرأة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة
تربط فوق ثدييها وكفن الكفاية لها ثلثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وفي الورثة
قلة فكفن السنة اولى فان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق كالبالغ في الكفن و
الطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز وان
كفن البالغ في ثوب واحد فقد اساء وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الضرورة يجوز والاحسن في الثياب
البيض فان مات ولم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد وعند ابي يوسف
يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى واذا مات معتق الرجل ولم يترك شيئا وله خالة
موسرة فيؤمر مولاه الذي اعتقه قال محمد رح كفنه على خالته ولو ماتت المراة وتركت اما وابنا فكفنها
عليهما على قدر ميراثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه على
الناس فان لم يقدروا سالوا الناس وفي الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له ثوبا رجل
مات في مسجد فقام رجل وجمع الدراهم لتكفينه ففضل منه شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف
كفن محتاجا اخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان
كان الثوب ملك الحي له ان يلبسه ولا يكفن به الميت وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه
الحي اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرماء
واصحاب الوصايا وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدئ بالكفن وان كانوا
قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيء رجل كفن الميت من ماله ثم وجد الكفن في يد الرجل كان له ان ياخذ منه وكذا
لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ ليس للمتولي ان

مطلب
موطأ دوابهم

مطلب
لو غسل ثم انفصل منه شيء

مطلب
الرجل لا يغسل امرأته

مطلب
السقط لا يصلى عليه

مطلب
الكفن على الزوج وان تركت مالا

يتصدق بل يبيعه ويصرف في ثمن ثوب آخر رجلان في السفر مات احدهما فاخذ صاحبه ماله وانفقه في التجهيز والتكفين لا يضمن استحسانا رجل مات وترك ثلثة اثواب هو لابسها وعليه ديون يكفن منها ولا يباع ثوبه لاجل الدين ويكفن في ثوب واحد كما في حالة الحيوة ان كان له ثلثه اثواب هو لابسها فافلس لا ينزع عنه شي فيباع

نوع منه في صلوة الجنازة وفي نسخة القاضي الامام رحمه الله صلوة الجنازة فرض كفاية وسبب وجوبها الميت المسلم وشرطها ان يكون مغسولا والاولي بالصلوة علي الميت امام الحي ثم الولي وفي رواية عن ابي حنيفة الاب اولي ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند الامام محمد بن الفضل رحمه الله السلطان احق بالصلوة علي الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن المولي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا حضر السلطان تقدمه الاولياء فان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولي وان لم يحضر كلاهما لكن حضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولي وان لم يحضر الوالي لكن حضر الخليفة فخليفته احق من القاضي وصاحب الشرط وان لم يحضر السلطان والوالي والقاضي وصاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي فانهم يقدمون امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن ليس علي الاولياء ان يقدموه فان حضر الوالي وخليفته او القاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فابي الاولياء ان يقدموا كله من هؤلاء وارادوا ان تقدموا لهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا وليس لاحد من هؤلاء ان يتقدم الا باذنهم وفيه قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبه اخذ الحسن رحمه الله والمختار ان الامام الاعظم اولي فان لم يكن فسلطان المصر وان لم يكن فامام المصر او القاضي وان لم يكن فامام الحي والحاصل ان امام الحي احق بالصلوة علي الميت من ساير الاولياء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة الولي احق وذكر في غريب الرواية ان الحق للولي وهو تقدم السلطان او غيره ولم يذكر الخلاف في الروضة ان لم يحضر الامام والقاضي والسلطان فامام تلك المحلة فان لم يكن فامام مسجد حية فان لم يحضر الجنازة الامام الاعظم ولا امير المصر ولا القاضي ولا امام الحي ولكن حضر ابو الميت وابنه قال الامام خواهر زاده في نسخة من اصحابنا قال الاب اولي هذا قول محمد واما عندهما فالابن اولي الا ان الابن يقدم جده والامام السرخسي رحمه الله جعل قول ابي حنيفة مع محمد رحمهما الله ثم الحق ههنا يترتب علي ترتيب العصبات وابن العم احق بالصلوة علي المراة من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن ولو كان للميت اخوان لاب وام فالاكبر اولي فان اراد الاكبر ان يقدم غيره فللاصغر منعه والاخ لاب وام اولي من الاخ لاب سواء كان الاخ لاب وام اصغر او اكبر فلو اراد ان يقدم غيره ليس للاخ لاب ان يمنعه فان كان الاخ لاب وام خارج المصر قدم غيره ان يصلي عليه ليس للاخ لاب ان يمنعه العبد اذا مات وله اب الفتوي علي ان المولي اولي وكذا ان لم يكن له اب ولكن له اخ علي هذا رجل صلي صلوة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلي خلفه جاز ولا يعيد الولي وان لم يصل معه ان كان الذي صلي الامام الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي ليس له ان يعيد

لان هؤلاء اولي منه وان كان غير هؤلاء له ان يعيد ولو اوصي بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم انها جايزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد الفتوي علي الاول **وما** يتعلق بهذا ياتي في كتاب الوصايا والمكاتب كالعبد اذا مات من غير وفاء وان مات عن وفاء اديت او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن اولي ولو كان المال غايبا فالمولي احق بالصلوة عليه

نوع منه صلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هذا في الفتاوي الصغري قال هو المختار خلافا لما اورده النسفي رحمه الله وفي كراهية الجامع الصغير اختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد واما صلوة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال فمكروه فان صلوها لم يكن عليهم الاعادة واما بعد غروب الشمس بدؤا بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب كذا افتي شمس الائمة الحلواني رحمه الله

نوع منه وفي الاصل الصلوة علي الجنازة اربع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح ويدعوا بالادعية المعروفة ولا يقرء الفاتحة الا ان يقرأ بنية الثناء فح لا باس به اذا حضر الرجل وقد كبر الامام الافتتاح عند ابي يوسف يكبر حين حضر الافتتاح ثم تابع الامام في الثانية وما صار مسبوقا بشي وان جاء بعد ما كبر الامام الثانية فانه يكبر الافتتاح ولا يكبر للثانية ثم يتابعه في الثالثة والرابعة ثم ياتي بالتكبيرة الثانية بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة وعندهما اذا جاء الرجل بعد ما كبر الامام الافتتاح لا يكبر هو لكن يمكث حتي يكبر الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام ياتي لما سبق كما ذكر ابو يوسف فان جاء بعد ما كبر تكبيرتين فانه لا يكبر الافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل ويكبر الافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام فعل كما قلنا فان جاء بعد ما كبر الامام ثلثا لا يكبر للافتتاح حتي يكبر الرابعة فاذا كبر الرابعة تابعه هذا الرجل فاذا سلم الامام اتي بما سبق به قبل ان ترفع الجنازة وهي ثلث تكبيرات ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم فقد فاتته صلوة الجنازة وفي الفتاوي يكبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير وفي التجريد اذا كان الرجل مع القوم في الصف وحيث يكبر للدخول مع الامام فكبر الامام الاولي فلم يكبر هو معه فانه يكبر ويدخل معه فان ادرك اول التكبيرة من صلوة الجنازة ولم يكبر حتي كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية وان لم يكبر حتي كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولي حتي يسلم الامام فان كبر مع الامام التكبيرة الاولي ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام

مطلب اذا كان للمفلس ثلاثة اثواب

في ان الاب اولى

مطلب صلوة الجنازة عند طلوع الشمس

مطلب وبعد غروب الشمس

قد ذكرنا ان من جاء الى الامام بعد ما كبر انه لا يكبر وينتظر تكبيرة الامام وان لم ينتظر وكبر مع هذا لا
صلوة عندهما لكن ما ادى غير معتبرة ثم المسبوق يأتي بالتكبيرات بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة
فان رفعت الجنازة بالايدي ولم توضع على الاكتاف في ظاهر الرواية يكبر وعن محمد انه ان كان الى الارض
اقرب يكبر وان كان الى الاكتاف اقرب لا يكبر فان كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي ان سمع من الامام
ويسلم في الحال في رواية وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة يمكث حتى اذا سلم الامام يسلم معه ولا يرفع الايدي
في سائر التكبيرات سوى الافتتاح وعند مشايخ بلخ يرفع ويقوم على جنازة الرجل والمرأة بحذاء الصدر
ولا نصلي على ميت غايب عندنا اذا صلى المريض على جنازة قاعدا والقوم خلفه قيام على الاختلاف الذي
ذكرنا في المريضة في فصل الامامة **نوع منه** اذا اجتمعت الجنائز يصلى عليها صلوة واحدة
تجزئ عن الكل ثم ان شاؤا جعلوها صفا وان شاؤا جعلوها واحدا بعد واحد فان كانوا رجالا ونساء
يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلفه مما يلي القبلة وكذا العبد مما يلي الامام والمرأة خلفه وان كانا
حرين فافضلهما مما يلي الامام والآخر خلفه امام صلى على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم اتي بجنازة اخرى
فوضعت خلفها يفرغ من الصلوة على الاولى ثم يستقبل الصلوة على الثانية فان كبر ان نوى الاولى ونواهما
او لم ينو شيئا كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية فانه يصير خارجا عن الاولى وعن ابي يوسف رحمه الله اذا
كبر ينوي التطوع فصلوة الجنازة عن التطوع رجل مات في غير بلده فصلي عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان
كانت الصلوة باذن السلطان او القاضي لا تعاد ولو كان الامام على غير الطهارة تعاد فان كان الامام على
طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلوة الامام ولا تعاد الصلوة عليه في التجريد هذا دليل على ان الجماعة
ليست بشرط لصلوة الجنازة اذا دفن الميت قبل الصلوة عليه صلي عليه في القبر بامام ولا يخرج من القبر و
عن ابي يوسف انه يصلي عليها الى ثلثة ايام قال اظنه قول ابي حنيفة وعن محمد هكذا والصحيح ان التقدير
ليس بلازم بل يختلف باختلاف الحر والبرد والسمن والهزال فالمعتبر في هذا اكبر الرأي لا يقوم بالدعاء بعد
صلوة الجنازة اذا احدث في صلوة الجنازة يبني ويجوز الاستخلاف **جنس آخر** في حمل الجنازة
والدفن والسنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع عندنا ويبدأ بالميامن يعني
يمين الميت وليس في المشي شيء موقت الا ان العجلة احب الي ولا بأس بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها
احب الي عندنا ولو ذهب الى المصلى قبل الجنازة وجلس ينتظرها عن محمد رحمه الله قال شمس الائمة الحلواني
تأويلها عند خلو الجنازة وجلس عن الرحمة اما اذا كان في المشيعين للجنازة كره فلا بأس به والمشي
مع الجنازة افضل اذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا بأس بالجلوس وانما يكره قبل ان توضع عن
مناكب الرجال اذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة الصحيح انهم لا يقومون قبل الوضع **نوع منه**
المسلم يدفن ذا رحم محرم كافرا اما الكافر فلا يدفن ذا رحم محرم مسلما المرأة اذا ماتت وليس لها محرم

مطلب فان كبر الامام خامسا لا يتابعه المقتدي

مطلب اذا اجتمعت الجنائز يصلى عليها واحدة

لا غير

مطلب الصلوة على القبر

مطلب المشي على الجنازة

فاهل الصلاح من جيرانها يكون فيها اما لا يدخل احد قبرها فان كان من المحارم من النسب والرضاع او من جهة
المصاهرة مثل ابي زوجها نزل قبرها وان لم يكن نزل المشايخ فان لم يكن فالشاب الصلحاء ولا يخرج النساء
ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة صايحة او نايحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي
معها ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر في نفسه ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن اهلها في الجامع الصغير للحاكم
عبد الرحمن رحمه الله واذا دفن بغير كفن لا ينبش القبر اما لو تذكر رجل نزل في القبر انه نسي ثوبا او درهما فيه
ينبش ويرفع ذلك وكذا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ينبش ولو دفن قبل الغسل لا ينبش ايضا
وقدم وقبل الصلوة قدم ايضا فان دفنوا ولم يهيلوا عليه التراب حتى علموا انه لم يغسل لكنهم سووا اللبن
لا ينبش ايضا والسؤال في القبر ان مات ولم يدفن تاما بان جعل في التابوت يحمل من مصر الى مصر اخرى ما
لم يدفن لا يسأل والسؤال لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسأل ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى امرأة مات
ولدها في غير بلدها فدفن وهي لا تصبر فارادت ان تنبش القبر وتحمل ولدها الى بلدها ليس لها ذلك و
يستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم فان نقل قبل الدفن الى قدر
ميل او ميلين فلا بأس به قال الامام السرخسي هو قول محمد في الكتاب قدر ميل او ميلين لا بأس دليل ان النقل
من بلد الى بلد مكروه ولا يدفن في الدار وان كان صبيا ويسجى قبر المرأة بثوب ولا يسجى قبر الرجل الا اذا
كان هناك مطر او ثلج والسنة في القبر عندنا اللحد فان كان الارض رخوة فلا بأس بالشق وعن الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض ولو اتخذوا التابوت من
حديد فلا بأس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين طبقة الاعلى مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على
يمين الميت ويساره ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك فلا بأس به ويستحب اللبن و
القصب وان يكون الارض مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء فان كتب عليه شيء او وضع
الاحجار فلا بأس عند البعض ولا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء فقالوا اراد به السفط الذي
يجعل في ديارنا على القبور وقال في الفتاوى اليوم اعتادوا السفط ولا بأس بالتطيين ويوضع في القبر
على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويوضع الجنازة على رأس القبر من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد فاذا
وضعوا في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم ولو وجد طريقا
في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا بأس بان يمشي فيه ذلك
ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة
واذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود
والنصارى الكل في الاصل

الفصل السادس والعشرون

في المسجد وما يتصل به وفي الاصل والجامع الصغير رجل جعل مسجدا تحته سرداب وفوقه بيت وجعل باب المسجد الى

مطلب نقل الميت قدر ميل او ميلين

مطلب ولو اتخذ تابوتا من حديد

مطلب فاذا وضع في القبر

مطلب واذا قتل المرتد

الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات وورث عنه وعن ابي يوسف انه يجوز في الوجهين واذا جعل
وسط داره مسجدًا واذن للناس بالدخول فيه فهو مسكن يباع ويورث وعند محمد لا يباع واذا جعل
ارضه مسجدًا لم يكن له ان يرجع ولا يباع ولا يورث وتمام هذا وشرائط صيرورته مسجدًا يليق بكتاب الوقف
يأتي ان شاء الله تعالى ويكره المجامعة والبول على سطح المسجد ولا بأس بان يفعل ذلك فوق بيت فيه مسجد
يعني لكل مسلم مندوب ان يتخذ مسجدا في بيته يصلي فيه السنن والنوافل لكن ليس له حكم المسجد المتخذ لصلوة
الجنازة وصلوة العيد الاصح انه ليس له حكم المسجد ذكره الامام السرخسي رحمه الله قال ابو الليث المتخذ
لصلوة الجنازة حكم المسجد والجامع اعظم المساجد المساجد التي على قوارع الطريق وعند الحياض مسجد
لكن لا يجوز الاعتكاف فيه ويكره اغلاق باب المسجد ولا بأس ان ينقش المسجد بالجص والساج والصرف
الى الفقراء اولى ولا ينبغي ان يتكلف لدقايق النقش على المحراب وحايط القبلة هذا اذا فعل بمال نفسه
فان فعل بمال الوقف فما يرجع الى احكام البناء من استعمال الجص فهو موسع عليه وما يرجع الى النقش ليس له
ذلك حتى قالوا لو نقش بمال الوقف كان ضامنًا ويكره اغلاق باب المسجد وكذا شد المصاحف كره هذا
في زمانهم اما في زماننا فلا بأس باغلاق المساجد ولا تفتح الا في اوقات الصلوة الكل في الجامع الصغير
وفي الفتاوى لا يحفر في المسجد بئر ماء ولو كان البئر قديمة يترك كبئر زمزم ولو حفر في المسجد
بئرًا وتلف فيها شيء ان حفر اهل المسجد او رجل باذن اهله لا يضمن وان حفر بغير اذن اهله يضمن
اضر بالمسجد او لا وانما يضمن ما تلف فيها غرس الاشجار في المسجد لا بأس به اذا كان فيه نفع المسجد
بان كان المسجد ذا نز والاسطوانات لا يستقر بدونها وبدون هذا لا يجوز ولا بأس بان يتخذ في المسجد
بيتا يوضع فيه البواري مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه
لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا وهذا اولى مسجدان يصلي الرجل في اقدمها وان كانا سواء فالى ايهما
اقرب يصلي هناك فان كانا في القرب سواء يخير فان كان قوم احدهما اكثر ان كان فقيها يصلي يذهب الى
الذي قومه اقل ليكثر الجمع وغير الفقيه يخير وينبغي ان يختار الى ما كان امامه اصلح وافقه وفي نسخة
القاضي الامام رحمه الله رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد حيه فانه يصلي في مسجد منزله
وان كان قومه اقل فان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يؤذن ويصلي وان كان هناك واحد فان كان
لا يحضر واحد كيف يصنع المؤذن قال يؤذن ويقيم ويصلي وحده رجل فاتته الجماعة في مسجده ان ذهب الى
مسجد آخر يصلي فيه بالجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله فصلى باهله
فحسن وان دخل مسجده ثم اقيم لمسجد آخر لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي هناك وهذا اذا كان الرجل ممن يعرض
الناس فان كان فقيهًا ومعروفًا يذهب الى مسجده يعني يعلم انه صلى في مسجده قبل الدخول وان فاتته التكبيرة الاولى

في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد آخر ولو افتتح الصلوة
في مسجده ثم اقيم هل يقطع قد ذكرنا في فصل الامامة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة
من مسجد آخر يتم الصلوة ويكره اذا دخل مسجدًا قد اذن فيه ان يخرج حتى يصلي فيه هذا اذا كان مسجد
حيه اما اذا لم يكن ذلك مسجد حيه ان كان الناس صلوا في مسجد حيه لا يباح له الخروج وان لم يصل
اهل مسجده ان خرج ليصلي في مسجده لا بأس والافضل ان لا يخرج وان صلى هذه الصلوة لا بأس بان
يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الاقامة في الظهر والعشاء يصلي مع الامام وفي الفجر والعصر والمغرب
يخرج وان كان المؤذن في الاقامة فان جهل فشرع في المغرب فعليه ان يشفع بالرابعة هذا اذا لم يكن
امام مسجد آخر او مؤذن مسجد آخر فان كان يرجى ان لا يكون به بأس في الجامع الصغير واذا كان الامام
المحلي زانيا او آكل الربوا له ان يتحول الى مسجد آخر

جنس آخر

في الفتاوى البزاق لا يلقى فوق البواري في المسجد ولا تحت البواري وان اضطر فالبزاق فوق البواري خير من البزاق تحت البواري
لان البواري ليست من المسجد حقيقة لكن لها حكم المسجد رجل يمر في المسجد ويتخذ طريقًا ان كان
لغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة لا في كل مرة لان فيه من الحرج ولا يحمل
الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد والهرة يحمل الى الميت ولا يحمل الميتة الى الهرة
ويحمل الخمر الى الخل الى الخمر دون العكس اذا تعلق بثيابه بعض ما يلقى في المسجد من البواري ليس عليه الرد
اذا لم يتعمد وسيأتي في كتاب الوقف بتمامه ان شاء الله تعالى ويكره مسح الرجل من الطين باسطوانة
المسجد او حايط المسجد فان مسح ببردي المسجد او قطعة حصير ملقاة في المسجد فلا بأس به والاولى
ان لا يفعل وبتراب المسجد ان كان مجموعًا فلا بأس به وان كان منبسطا يكره وبخشبة موضوعة في
المسجد لا بأس اذا نزح الماء النجس من البئر يكره ان يبل به الطين فيطين به المسجد وهذا على القول
الذي اعتبر النجاسة وقد ذكرنا في الطهارات ويكره التوضي والمضمضة في المسجد الا ان يكون فيه
موضع اتخذ للوضوء ولا يصلى فيه اذا كان الخياط يخيط في المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان
وصيانة المسجد فحينئذ لا بأس وكذا الكاتب اذا كان يكتب باجر يكره واذا كان بغير اجر لا يكره
اما المعلم الذي يعلم الصبيان باجر اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر وغيره لا يكره وفي
نسخة القاضي الامام وفي اقرار العيون جعل مسئلة المعلم كمسئلة الكاتب والخياط فقال ان كان
يعلم حسبة لله تعالى لا بأس وان كان باجر يكره الا مع ضرورة وفي الاجناس في كتاب الوقف عن محمد في
دكان اتخذ للمسجد بين المسجد وبينه طريق وهو باد عن المسجد يصلي فيه في الحر والبرد يضاعف لا اجر
له كالمسجد والجلوس في المسجد لغير الصلوة جائز يأتي والمصيبة يأتي في كتاب الكراهية الجنب لا يدخل المسجد
والمحدث يدخل روي عن علي رضي الله عنه هكذا في الجامع الصغير في باب التشهيد اشارة اليه

مطلب
اذا كان الامام زانيا له ان يتحول الى المسجد آخر

وتحت البواري مسجد حقيقة

ناخوجه

مطلب
يكره الخياطة في المسجد والكتابة

مطلب
الجنب لا يدخل المسجد والمحدث يدخل

وما يتصل به رجل جمع مالاً من الناس لينفقه في بناء المسجد فانفق تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل ان عرف ذلك صاحب المال رد عليه او يسال بتجديد الاذن وان لم يعرف استامر الحاكم وان تعذر رجوت له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك لكن هذا واستيمار الحاكم لدفع الاثم واما الضمان فواجب واصل المسئلة الوكيل بقضاء الدين اذا انفق على نفسه مع اخواتها ياتي في كتاب الوكالة وعلى هذا الرجل الذي يدور في المسجد ويسال من الناس للفقراء شيئا والعالم اذا سال للفقراء شيئا وخلط بعضها ببعض ضمن ولا يجزيهم من زكوتهم

كتاب الحيض

وهو مشتمل على خمسة فصول **الاول** في المقدمة **الثاني** في انقطاع الدم **الثالث** في الانتقال **الرابع** في الطهر الفاصل بين الدمين **الخامس** في النفاس اما

الفصل الاول

قال اعلم بان دم الحيض تعلق به احكام منها ترك الصلوة لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء والحكم ببلوغها وحرمة المجامعة وانقضاء العدة والاستبراء وحرمة قراءة القرآن الا اذا كانت آية قصيرة يجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او ولم يولد واما قراءة ما دون الآية كقوله بسم الله والحمد لله ان كانت قاصدة قراءة القرآن يكره وان كانت قاصدة شكر الله او الثناء لا يكره ولا يكره التهجي وقراءة القنوت ويحرم مس المصحف والدراهم التي عليها آية من القرآن والدخول في المسجد والطواف بالبيت للحج والعمرة فان طافت مع هذا تحللت ووجوب الغسل اذا انقطع الدم عنها واذا مضت مدة الحيض وهي عشرة يحكم بطهارتها انقطع الدم او لا اغتسلت او لا مبتدأة كانت او معتادة وينقضي عدتها وينقطع الرجعة ويحل لها التزوج لكن لا يستحب ويحل للزوج قربانها لكن لا يستحب وهي كالجنب ما لم يغتسل ثم ليس كل ما تراه المرأة من الدم حيضا حتى ترى من قبلها فان رأت من الدبر لا يكون حيضا ويستحب ان يغتسل عند انقطاع الدم فان امسك زوجها عن الاتيان فالى ويستوي في دم الحيض والاستحاضة والنفاس ان يكون كثيرا سائلا او قليلا غير سائل لكن لا بد من الخروج لاثبات الحكم والحائض اذا احبست الدم عن الدرور لا يخرج من ان يكون حائضا بخلاف صاحب الجرح السائل وتمام هذا ذكرنا في مسئلة الكرسف في كتاب الطهارات ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان يتوضأ ويجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل ومن اتى امرأته الحائض فعليه الاستغفار ومن حيث الاستحباب يتصدق دينارا او نصف دينار اما ان قرب امرأته المستحاضة فلا باس واقل مدة الحيض ثلثة ايام ولياليها واكثر مدة الحيض عشرة ايام ولياليها واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما واكثر مدة الطهر الذي يصلح لنصب العادة شهر كامل واكثر مدة النفاس اربعون يوما واقله

كتاب الحيض

غير مقدر وما حكي من الاختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ذلك في اقل مدة تصدق النفساء المعتدة في انقضاء العدة الاياس مقدر بخمس وخمسين سنة هو المختار وتمامه في كتاب الطلاق في فصل العدة ياتي الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة وحدها ما لو نظر الناظر اليها يقول هي اصفر والخضرة والتربية وهو ان يكون على لون التراب وحكمه حكم الكدرة وانما يعتبر الصفات حالة الرطوبة وفي بنت سبع وخمسين سنة اذا كان ترى صفرة خالصة على الاستمرار ان كان مثل لون التبن فهو حيض وان كان دون لون التبن فليس بحيض امرأة رأت بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض والمعتبر حالة الرطوبة وهو ليس بحيض وفي الصفرة ما يكون لونها يضرب الى السواد ومنهم من شبه الصفرة الى الكرباس قبل ان يغسله القصار او بلون الصفرة التي تكون على الاسنان ومنهم من شبه بالقز وهو حيض رأت في اول ايامها او آخر ايامها وفي الكدرة عندهما حيض مطلقا وعند ابي يوسف ليس بحيض الا ان يرى على اثر الدم مبتدأة رأت الدم اولا تترك الصلوة والصوم فان قصر على ثلثه ايام لم يكن حيضا وعليها قضاء الصلوة والصوم وان استمر بها الدم ثلثة ايام فصاعدا الى العشرة فالكل حيض فان جاوز العشرة فالعشرة حيض والباقي الى آخر الشهر طهر

الفصل الثاني

في انقطاع الدم اذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض او نفاس اغتسلت حين يخاف فوت الصلوة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى تاتي على عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا فلو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا استحسانا ولا تتزوج بزوج آخر احتياطا فان تزوجها رجل ان لم يعاودها الدم جاز وان عاودها ان كان في العشرة ولم يزد على العشرة فسد نكاح الثاني وكذا صاحب الاستبراء يجتنبها احتياطا ولو كانت استكملت عادتها في الدم فانقطع اغتسلت في آخر الوقت وصلت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا التاخير استحباب بخلاف الاول ويأتيها زوجها ان كان آخر عاداتها ولا ينتظر تمام العشرة في الحيض وتمام الاربعين في النفاس بخلاف ما اذا كان على غير العادة وكذا اذا لم يكن لها عادة وكان هذا اول ما رأت الدم وانقطع الحيض على خمسة والنفاس على عشرين واغتسلت يثبت جميع هذه الاحكام واما المجامعة بعد تمام العادة ينظر ان كان ايامها عشرة كما انقطع الدم جاز للزوج قربانها وان كان ايامها دون العشرة وانقطع الدم لم يكن لزوجها ان يقربها ما لم تغتسل لان مدة الاغتسال من الحيض حتى ان الحائض اذا طهرت من الحيض وقد بقي من وقت الصلوة ما يغتسل فيه ويتحرم فعليها قضاء تلك الصلوة وفي النوادر ان كان ايامها عشرة فطهرت في آخر الوقت وقد بقي من الوقت مقدار ما يتحرم للصلوة

ان انقطع ه
عند الثلثة ه

تلزمها الفرض ولا يشترط امكان الاغتسال وقد ذكرنا في كتاب الصلوة فان كانت ايامها دون العشرة
ولم يغتسل لكن مضى عليها وقت صلوة كامل ادنى الصلوات فلزوجها ان يقربها فان طهرت بعد
خروج الوقت لا تؤمر بقضاء التى خرج وقتها عندنا فان ادركها الحيض في شئ من الوقت وقد
افتتحت الصلوة او لم يفتتحها سقطت تلك الصلوة عنها واجمعوا انها اذا طهرت وقد بقي من
الوقت قدر ما يسع فيه التحريمة لا يلزمها قضاء هذه الصلوة ولو افتتحت الصلوة في اخر الوقت
ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض بعد ما افتتحت
صلوة التطوع كان عليها قضاء تلك الصلوة اذا طهرت وكذا لو نفست بالولادة او باسقاط سقط
مستبين الخلقة لا يلزمها قضاء تلك الصلوة

الفصل الثالث

في الانتقال الانتقال
على ضربين انتقال عدد وانتقال مكان اما انتقال العدد فان ترى زيادة على معروفها او نقصان
بحاله وانتقال المكان ان ترى في غير موضعها المعروف ثم الانتقال لا يكون الا بمرتين في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يكون بمرة وعليه الفتوى من النوادر وبيان
هذا الاصل في مسائل منها ان المرأة اذا كانت عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها
خمسا وعشرين فرأت مرة زيادة على معروفها الا انها لم تجاوز العشرة فانه يكون جميع ما ترى حيضا
بالاتفاق غير ان عند ابي حنيفة ومحمد لا يكون عادة وعند ابي يوسف يكون عادة وانما يظهر
ثمرة الاختلاف بينهم في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم فانها ترد الى عادتها القديمة عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف ترد الى اخر ما رأت واجمعوا انها اذا رأت ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في
الشهر الثالث فانها ترد الى ما توالى عليه الدم مرتين وكذا اذا انقطع دمها وعادتها من ثلثة لثلثة ايام
او اربعة ايام فهو على هذا واما بيان انتقال المكان في المتقدم وفي المتاخر وفي الجمع اما في
المتقدم على عادتها فعلى خمسة اوجه احدها اذا لم تر ايامها شيئا ورأت قبل ايامها ما يكون حيضا الثاني
اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا اقل من ثلثة ايام وقبل ايامها ما يكون حيضا فالمتقدم حيض في الوجهين
ويصير عادة لها الثالث اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا ولم يجاوز الكل
العشرة فالكل حيض اذا رأت بين طهرين تامين الرابع اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها
ما لا يكون حيضا لكن لو جمع ذلك كان حيضا يكون الكل حيضا وانتقلت العادة الخامس اذا رأت
في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالكل حيض وتنتقل العادة من حيث العدد
وهذا كله قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة روايتان فيما اذا رأت في ايامها ما يصلح وقبل ايامها ما يصلح
او رأت قبل ايامها ما يصلح حيضا في ايامها لم تر شيئا او رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا او كل واحد منهما
لا يصلح لكن لو جمع يكون حيضا فحكمها موقوف عند ابي حنيفة ان عاودها في الشهر الثاني مثله كان

عندناء

حيضا وصارت عادة والا فهي استحاضة والقسم الثاني في المتاخر وهو على خمسة اوجه ايضا والقسم الثالث
في الجمع وهو على وجهين الاول اذا كان ايامها خمسة فرأت ايامها ويومين قبلها واربعة بعدها والثاني
على قلب هذا والجواب فيهما ان حيضها ايامها وما زاد استحاضة **وما يتصل بهذا** امرأة
قالت عادتي في الحيض عشرة وايام طهري عشرون والان ارى الطهر خمسة عشر يوما ثم ارى الدم
تؤمر بالصلوة والصوم الى تمام العشرين ثم تترك الصلوة عشرة ايام وعلى هذا امرأة قالت عادتي في الحيض
خمسة والان ارى الدم في اليوم السادس لا تؤمر بالاغتسال وعلى هذا اذا رأت قبل ايامها تؤمر بترك الصلوة
اذا كان الباقي من ايام طهرها دما لو ضم الى ايام حيضها لا يجاوز العشرة وعلى هذا اذا كانت عادتها
في الحيض خمسة وطهرت في اليوم الرابع تؤمر بالغسل اذا خافت فوت وقت الصلوة وتؤمر بالصلوة

الفصل الرابع

في الطهر الفاصل بين الدمين الطهر بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر
يوما لا يعتبر ولا يصير فاصلا بين الدمين ويصير كالدم المتوالي عند ابي يوسف واذا كان خمسة عشر يوما
او اكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل احدهما حيضا جعل حيضا بانفراده والا جعل
كلاهما حيضا ويجوز ختم الحيض بالطهر والبداية به بشرط ان يكون قبل البداية وبعد الختم دم وتفسير
هذا الاصل امرأة بلغت فرأت يوما دما واربع عشر يوما طهرا ويوما دما وثمانية طهرا ويوما
دما وسبعة طهرا ويومين دما فالعشرة من اولها حيض والباقي بقية الشهر طهر وتغتسل على
رأس العشرة وان كان هذا طهرا حقيقة ومسائل السلك لا تأتي على قول ابي يوسف وانما تأتي على
قول محمد صورتها امرأة بلغت فرأت يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويومين
دما ثم طهرت فالعشرة حيض وتغتسل على رأس العشرة وبقية الشهر طهر امرأة بلغت فرأت دما
وطهرا من نوع واحد يوما دما ويوما طهرا هكذا استمر اشهرا فالعشرة من اول كل شهر حيض وبقية
الشهر طهر

الفصل الخامس

في النفاس امرأة ولدت واستمر بها الدم تركت
الصلوة اربعين يوما اكثر مدة النفاس وكذا لو نفست اربعين ثم طهرت اقل خمسة عشر يوما ثم استمر
بها الدم ولو نفست اربعين فطهرت خمسة عشر واستمر بها الدم كان اربعين فطهرها خمسة عشر
وكذا لو طهرت ستة عشر الى عشرين ولو طهرت احدى وعشرين ثم استمر بها الدم كان نفاسها
اربعين وطهرها احدى وعشرين واختلف المتاخرون في حيضها فالاليق بمذهب ابي يوسف انه
ان العشرة حيض واصل هذا ان المرأة متى وضعت ما في بطنها فهي نفساء رأت الدم او لا حتى يجب
الغسل عليها وان رأت بعد النفاس طهرا فاسدا او طهرا صحيحا فحكمه ما ذكرنا الطهر المتخلل في الاربعين
بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي بالاتفاق وان
كان خمسة عشر يوما فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى بيانه امرأة بلغت

ويوما دما وثلثة طهرا

نفاسها

بالحمل فولدت فرأت الدم يوما ثم طهرت اقل من خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فان ايام نفاسها [...]
يوما عادة اصلية يغتسل عند تمام الاربعين ثم يصلي بعد ذلك عشرين ثم يترك الصلوة عشرة بالاتفاق
وكذا لو كان عادتها في النفاس اربعين وكذا لو بلغت بالحمل فولدت فرأت الدم يوما ثم طهرت ثمانية و
ثلثين ثم رأت الدم يوما ثم انقطع ثم استمر بها الدم فكذلك عند ابي حنيفة رح ثم العادة في النفاس تنتقل
برؤية المخالف مرة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو كانت عادتها في النفاس ثلثين وخمسة عشر
في الطهر وعشرة في الحيض اذا استمر بها الدم من اول الاستمرار تترك الصلوة عشرة وتصلي خمسة عشر
النفساء اذا طلقت فرأت الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم عشرة الكل نفاس وكذا الدم
المحيط بطرفي الاربعين الكل نفاس وان كان قدر ساعة المرأة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل
لا يكون نفساء فان لم تصل صارت عاصية فينبغي ان تقدر او تحفر حفيرة وتجلس هناك كيلا يؤذي الولد
المرأة اذا خرج ولدها من قبل سرتها ان سال الدم لا تصير نفساء ويكون استحاضة ولو سال الدم من الاسفل
تصير نفساء اما تنقضي العدة وان ولدت من قبل السرة امرأة تحيض في كل شهر فطهرت شهرين فظنت انها
حبلى فاسقطت بين شهرين سقطا غير مستبين الخلق وقد رأت قبل الاسقاط عشرة دما يكون حيضا والحال
ان السقط ان استبان شيء من خلقه ولو اصبع فله حكم الولد التام وان كان غير مستبين فلا عبرة له اصلا
وهو كالدم وان كان لا يدري بان اسقطت في المخرج فالجواب انها تحتاط فتبنى على انها شكت في انها حيض
او نفاس بيانه اذا كان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت من اول ايامها
فانها تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين
بيقين ولو اسقطت في المخرج بعد ما رأت الدم عشرة في موضع حيضها ان كان مستبين الخلق فهي في العشرة مستحاضة
وبعد السقط نفساء وان كان غير مستبين فهي في العشرة حائض وبعد السقط مستحاضة فاذا اشتبه عليها فعليها
الصلوة من اول ما رأت عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين ثم تصلي عشرة بالشك

مطلب اذا خرج بعض ولدها

ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل

كتاب الزكوة

وهو مشتمل على عشرة فصول **الاول** في المقدمة **الثاني** في صدقة الابل **الثالث** في صدقة الغنم
وفي صدقة البقر **الرابع** في صدقة الخيل **الخامس** في زكوة المال **السادس** في زكوة
الديون والعروض والكتب **السابع** في اداء الزكوة وفيه التعجيل **الثامن** في المصرف **التاسع**
في التوكيل باداء الزكوة **العاشر** في العشر والخراج والجزية

الفصل الاول

في المقدمة اعلم بان الزكوة فريضة قال ابو الحسن رحمه الله انها على الفور وقال ابو بكر الرازي انها
على التراخي وذكر ابن شجاع عن اصحابنا رحمهم الله مثل ذلك في التجريد وقال الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة

يكره ان يؤخر اداء الزكوة من غير عذر وكذا يكره ان يؤخر الحج وهكذا ذكر ابو يوسف في الامالي
واذا كان على الرجل صوم شهر رمضان روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف انه يسعه تاخيره قال
الفقيه ابو الليث هذا اذا كان التاخير لاشتغاله بامر معاشه ولا يمكنه ان يقضي اما اذا امكنه القضاء
جملة او متفرقة ينبغي ان يقضيه ولا يؤخره **جنس اخر** الزكوة انما تجب اذا ملك نصابا
ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي تكتفي
بالرعي يطلب منها النسل واللبن وان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة لم يكن سائمة
حتى يكون راعية في اكثر السنة فان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم يكن سائمة الا ان نوى
ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد للتجارة اذا اراد ان يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله
الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة فيجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون اللبن كالحوامل و
العوامل فليست بسائمة وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان
فيها زكوة السائمة وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان فيها زكاتها ولو اشترى سائمة للتجارة
ان كان فيها زكوة التجارة وذكور السوائم واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكوة سواء

عليه

الفصل الثاني

في صدقة الابل ليس فيما دون الخمس من الابل السائمة زكوة
وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وهي الناقة التي جاوزت سنة فان لم يوجد بنت مخاض فالقيمة ومسئلة دفع القيمة
تاتي وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي جاوزت سنتين وفي ست واربعين حقة وهي التي
جاوزت ثلث سنين وفي احدى وستين جذعة وهي التي جاوزت اربع سنين وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وبين كل نصابين عفو وبعد مائة وعشرين تستانف الفريضة
فيجب في كل خمس شاة الى ان يصير خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض فاذا صارت ثلثين ففيها
مع الاولى ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة الى خمس وعشرين ثم في ست وثلثين بنت لبون وفي
ست واربعين حقة وفي الخمسين كذلك ثم تستانف الفريضة والحكم في كل خمسين بعدها حكم الخمسين
الرابعة والخيار في جنس هذه المسائل في اداء القيمة عندنا بمن عليه الزكوة

الفصل الثالث

في صدقة الغنم والبقر ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة الى مائة وعشرين
شاة فاذا ازدادت ففيها شاتان الى مائتين فان ازدادت ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ثم في الاربع مائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يوجد في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في
السنة الثانية ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم جميعا والمتولد من الظبي والغنم يتبع الام
وسياتي في كتاب الاضحية واما صدقة البقر فليس فيما دون ثلثين بقرا سائمة صدقة وفي ثلثين

منها تبيع او تبيعة وهو الذي جاوز السنة وفي اربعين مسن او مسنة وهو الذي جاوز السنتين و
في الزيادة علي اربعين عن ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات قال في الاصل وفي الزيادة بحساب ذلك
في كل واحد جزء من ثلثين جزأ من تبيع او جزء من اربعين جزء من مسن او مسنة الا ان يصير ستين
ففيها تبيعان وروي اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا شي فيها حتي تصير ستين وهو قولهما
وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ايضا انه لا شي في الزيادة حتي تصير خمسين فيجب فيها مع المسنة ربع
مسنة او ثلث تبيعة واتفقوا ان فيما وراء ستين بين كل عشر وعشر اخري عفو ففي كل ثلثين تبيعه
وفي كل اربعين مسنة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي
مائة مسنة وتبيعتان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادي ثلث مسنات
وان شاء ادي اربع اتبعة والجواميس بمنزلة البقر وفي الجامع الصغير وليس في الحملان والفصلان
والعجاجيل زكوة وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف فيها واحدة منها وصورته اذا كان له خمس
من الابل او اربعين من الغنم او ثلثون من البقر فلما مضي عليها عشرة اشهر ولدت اولادا ثم هلكت
الامهات وتم الحول علي الاولاد

الفصل الرابع

في صدقة الخيل الخيل السائمة اذا كانت
ذكورا واناثا تجب فيها الزكوة عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اعطي من كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطي ربع عشر قيمتها وان كان غير سائمة او ذكورا لا شي فيها بالاجماع وان كانت اناثا كلها
روي الكرخي انه يجب ثم يجب وروي الطحاوي انه لا يجب وعندهما لا زكوة في الخيل والفتوي علي
قولهما ولا شي في سوائم الحمر والبغال لعدم ورود الشرع

الفصل الخامس

في زكوة المال مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة ففي الذهب في كل
عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا
كانت للرجال او للنساء تبرا كانت او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن
السبعة وتفسيره ان تزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل يعتبر في كل بلدة وزن تلك البلدة و
عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يوجب في كل مائتي غطريفية وهي الغطارفة خمسة منها
وبه اخذ الامام السرخسي رحمه الله وفيما سواها من الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف
من كل درهم فضة او تبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا والفلوس والدراهم المموهة لا زكوة
فيها الا ان تكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا كذا روي الكرخي عن ابي حنيفة رحمهما الله ولو كان له عشرة مثاقيل
ذهب ومائة درهم او خمسة عشر مثقالا من ذهب وخمسون درهما عليه الزكوة ولو كان له مائة درهم
وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم فعليه الزكوة ايضا عند ابي حنيفة واصل هذا ان الذهب
يضم الي الفضة لتكميل النصاب عندنا استحسانا والمغرب يضم الي الضان ولو كان له مائة درهم

80

نقد ومائة دين علي رجل يجب عليه الزكوة ويكمل نصاب هذا بذلك والضم عند ابي حنيفة باعتبار
القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء حتي لو كان احدهما ثلث النصاب لا بد ان يكون الاخر ثلثي النصاب
وغير الذهب والفضة انما كان مال الزكوة اذا كان معدا للتجارة ويعتبر النصاب فيه بالقيمة
ان شاء قومه بالذهب وان شاء قومه بالفضة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم بما هو الانفع للفقراء
وعن ابي يوسف انه يقوم بما اشتري هذا اذا كان يتم النصاب بايهما قوم فلو كان يتم باحدهما
دون الاخر قوم بما يتم به نصابا ولو كانت قيمته اول الحول واخر الحول نصابا فانتقص فيما بين ذلك
فنقصان النصاب في اثناء الحول لا يعتبر ويجب فيه الزكوة وفي الجامع الكبير رجل له الف درهم
حال عليها الحول ثم اشتري بها عبدا للتجارة فمات العبد بطلت عنه زكوة الالف ولو كان اشتري
بها عبدا للخدمة لا يسقط بهلاك العبد وتضمن قدر الزكوة رجل له الف درهم وعليه دين الف وله دار
وخادم لغير التجارة وقيمتها عشرة الاف درهم لا زكوة عليه ويجوز له اخذ الصدقة واصل هذا انه ليس
علي التاجر زكوة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوة اهله وطعامهم وما يتجمل به من آنية او فرش ومتاع لم
ينو التجارة وكذا الفلوس التي يشتري بها النفقة وكذا لو اشتري بها ثوبا للتجارة ثم بدا له فجعله للمهنة
كان للمهنة وان نوي الاقامة في موضع الاقامة فان كان اشتراه للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يتجر به
كالمقيم اذا نوي السفر لا يصير مسافرا ما لم يخرج رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم حال عليها حولان
فعليه عشرة دراهم وهذا قول ابي حنيفة بناء علي انه لا يري الكسور شيا فلا يوجب في الخمسة شيا رجل له
مائتا درهم حال عليها ثلثة احوال الا يوما ثم استفاد خمسة دراهم يجب عليه الزكوة للسنة الاولي لا غير
ويستقبل الحول حين استفاد الخمسة رجل عزل زكوة ماله ووضعها في ناحية بيته فسرقها سارق لا يقطع
يده وعليه ان يزكيها رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها رجلا او كان ثوبا فاعاره رجلا
فهلك عنده لا زكوة عليه رجل شك في زكوته لا يدري انه زكي ام لا يعيد الزكوة في الحال

الفصل السادس

في الديون ومسائلها الديون علي ثلثة مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة
وفيها الزكوة وانما يخاطب بالاداء اذا قبض اربعين منها فاذا قبض الاربعين يخاطب باداء درهم
وكذا فيما زاد بحسابه ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة وغلة ماله لم يكن للتجارة وانما تخاطب باداء
زكوته عند قبض مائتين منها وضعيف كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع وبدل دم العمد وبدل الكتابة
والسعاية وانما يخاطب باداء زكوته اذا قبض مائتين وحال عليها الحول بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة
وعندهما في الديون كلها يخاطب باداء قدر ما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية قبل الحكم بها وفي ذلك وجوب
الاداء اذا قبض وحال عليها الحول وهي نصاب ثم هذا اذا كان المديون مقرا اما اذا جحدها سنين ثم اقام
هو البينة لم يكن عليه زكوة ما مضي عند الثلثة بخلاف ما اذا كان مقرا او لم يعلم القاضي ولو كان المديون

مقر لكنه مفلس فعليه الزكوة لما مضى اذا قبضه وعند محمد لا زكوة عليه اذا فلسه القاضي والطحاوي
لم يشترط التفليس وعن محمد رحمه الله فيمن اودع رجلا مالا ثم اصابه بعد سنين لا زكوة وان كان يعرفه فعليه
زكوة ما مضى والعبد الابق والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة ليس بنصاب وفي المدفون
في البيت يجب الزكوة وفي المدفون في البيت يجب الزكوة الارض والكرم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
ثم في الدين المجحود لرب الدين ان ياخذ الصدقة قدر الكفاية ثم في الدين المؤجل ياخذ الصدقة الى وقت
حلول الاجل وكذا المسافر في الدين المؤجل ياخذ الصدقة اذا كان له مال لا يحل له اخذ الصدقة قدر ما يتنقل
به الى وطنه وفي الدين على المفلس تكلم المتاخرون والمختار انه يحل له اخذ الصدقة وان لم يكن مقرا
ان لم يكن له بينة عادلة لا يحل ما لم يرفع الامر الى القاضي حتى يحلفه ولو كان المديون مقرا في السر ويجحد
في العلانية لا يجب الزكوة **جنس اخر** رجل وهب من رجل دينا له على رجل ووكله بقبضه
فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبضه الموهوب له لا زكوة على الموهوب له وانما يجب على الواهب
ولو قبضه الموهوب له وحال عليه الحول ووجبت عليه الزكوة لو رجع الواهب في الهبة يسقط
عنه الزكوة والعلوي اذا وهب ملكا كان له من المشاهرة من غيره ووكله بالقبض فمات قبل القبض
لا يورث لان العلوي لم يملك قبل القبض فلا يصح الهبة رجل اقر بدين لرجل ودفع اليه وحال
الحول عليه ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يكن على واحد منهما زكوة وكذا لو حلق راس رجل فقضي
عليه بالدية فدفع اليه فمكث حولا ثم نبت شعره ورد الالف ليس على واحد منهما زكوة وكذا لو تزوج بامة
ولا يعلم انها امة ودفع اليها الف درهم مهرها ثم علم انها امة ورد المولى نكاحها ورد الالف على الزوج ليس على
واحد منهما زكوة لان الامة لا ملك لها والزوج لا يد له لانها من الزوج ظاهرا فكان في معنى
الضمار **وما يتصل بهذا** الاجارة الطويلة الذي يفعلها الناس في زماننا مع اشتراط الخيار
ثلثه ايام في راس كل سنة فزكوة الاجرة المعجلة في هذه الاجارة الطويلة يجب على الاجر واما على المستاجر
فيجب ايضا ذكره الشيخ الامام مجد الائمة السرخكتي رحمه الله في الجامع الكبير وعلى هذا في البيع الذي اعتاد
اهل هذه الديار وهو البيع الذي عهد فيه الوفاء ان زكوة ذلك على البايع ان بقي في يده ويجب ان
يلزم المشتري ايضا وفي الجامع للسيد الامام ابي شجاع رحمه الله لا زكوة على المستاجر والاحتياط
ان يزكي كل واحد منهما **وما يتصل بهذا** كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب
الزكوة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او الدين للعباد كالثمن والاجرة ونفقة
الزوجات والمحارم وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع وجوب
الزكوة والدين اللاحق بعد الحول لا يسقط الزكوة ولو كان على الرجل مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يجعل
مانعا من الزكوة رجل مات وعليه ديون ان كان من نيته قضاء الدين رجوت ان لا يواخذه
الفصل

كابن السبيل فانه كان موسرا وهو مقر لا يحل له اخذ الصدقة ص

مطلب
على الرجل ديون وفي نيته قضاء الدين ومات

الفصل السابع في الكتب والعروض رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم ان كانت مما يحتاج
اليها في الحفظ والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقها كان او حديثا
او ادبا كثياب البذلة والمهنة والمصحف على هذا وان كان زايدا على قدر الحاجة لا يحل له اخذ
الصدقة وان كان له نسختان من كتاب النكاح او الطلاق ان كان كلاهما من تصنيف مصنف واحد
احدهما يكون نصابا هو المختار وان كان كل واحد من تصنيف صنف لا زكوة فيهما في الفتاوى وفي
مجموع النوازل رجل اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة عليه
وان كان من رايه ان يبيعها آخرا لا عبرة له وكذا الجواب في ابل المكارية وحمر المكارين صباغ اشترى
عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر فحال الحول على ما له زكى مع ماله ولو اشترى صابونا
او حرضا لا زكوة فيه قال تاويله صابون الغسال الذي يغسل ثياب الناس اما البقال اذا كان له صابون
قدر النصاب يجب فيه الزكوة نخاس اشترى دواب للبيع اراد بيعها ففيها الزكوة وكذا العطار اذا
اشترى قوارير على هذا ولو اشترى جارية او عبدا للتجارة فاجره يخرج من ان يكون للتجارة وكذا
في الدار لو آجرها عن محمد رحمه الله في رجل اشترى عبدا للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا يبيعه لا زكوة
عليه رجل اشترى متاعا بمائتي درهم للتجارة فحال عليها الحول وهو كذلك ثم صار قيمته مائة وتسعين
قال ابو حنيفة عليه زكوة مائتي درهم وعندهما زكوة ما بقي سئل الحاكم الخليل بن بخارا عمن اشترى جارية
بمائة درهم وحال عليها الحول وقيمتها ثلثمائة من وقت شرى الجارية الى آخر الحول ثم استحق نصفها قال لا يجب
عليه الزكوة فالح السايل عليه فقال قلبي مشغول تجب فيها خمسة دراهم لانه يعود نصف الثمن خمسون الى
ملكه **الفصل الثامن** في اداء الزكوة يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله
~~وكما يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله~~ وكما يجوز التعجيل بعد ملك النصاب عن نصاب واحد
يجوز عن نصب كثيرة اذا ثبت هذا فنقول رجل له مائة درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعن ما يستفيد
في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين
ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الحول الف درهم يجزيه ما عجل رجل له الف درهم بيض والف
درهم سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل
عن السود فضاعت كانت عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل
عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما
وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه
زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا
ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة

واشترى لها جلال او براقع او معاليق دنانا لم يرد بيع هذه الاشياء مع ما لم يكن فيها زكوة وان ص

وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسة وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن
الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين
ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدي عن المالين ولو كان
له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احدى الصنفين وحال الحول على الصنف الاخر لم يكن
المعجل زكوة عن الباقين بخلاف الدراهم والدنانير فانه يضم احدهما الى الاخر ولو كان له الف سود
والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو
استحق بعد الحول لانه عجل عما لم يملك ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاع الالف وله دين على رجل
لم يكن المؤدي زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول جاز عن زكوة دينه رجل له مائتا
درهم حال عليها الحول الا يوما فعجل عن زكوتها شيئا ثم حال الحول على ما بقي لا زكوة عليه وعلى هذا
لو تصدق بشاة بنية الزكوة على الفقير من اربعين شاة فتم الحول لا يجوز عن الزكوة اما لو عجل شاة
من اربعين الى المصدق فتم الحول والشاة في يدي المصدق جاز هو المختار لان الدفع الى المصدق لا يزيل
ملكه عن المدفوع اما الدفع الى الفقير فيزيل رجل له الف درهم فعجل زكوتها عشرين درهما ثم حال
الحول ثم هلكت منها ثماني مائة وبقيت مائتا درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى من مائتي درهم ربعه درهم
وبقي لكل مائتي درهم درهم وان هلكت الثماني مائة قبل الحول فلا شيء عليه لانه تبين انه لا زكوة
عليه الا في المائتين رجل ظن ان عنده خمسمائة وليس له الا اربعمائة فادى زكوة خمسمائة له ان يحسب الزيادة
عن السنة الثانية ولو شك انه هل ادى الزكوة ام لا يعيد بخلاف الصلوة بعد خروج الوقت وقد م...

جنس اخر

اذا اراد الرجل اداء الزكوة فالافضل هو الاظهار وفي التطوع الاخفاء وكذا
في المال الظاهر الافضل ان يؤدي الزكوة بنفسه لانهم لا يضعون مواضعها بخلاف الخراج هكذا نقل
عن الامام الفضلي رحمه الله ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الى اقربائه كذا
روي عن ابي حنيفة رحمه الله الا اذا بعث الى فقراء مصر آخر قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه
فحينئذ يجوز له ذلك ولا يكره رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء
المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه وفي الوصية للفقراء يصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت
رجل له اخ قضى عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز
في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابو يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية وفي الفتاوى قال ابو يوسف
كان يحسب من النفقة وان لم يحسب جاز ولم يذكر الخلاف واصل هذا انه لا يجوز دفع الزكوة الى اولاده و
اولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وان علوا من قبل الذكور و
الاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده من قبل الاباء والامهات ويجوز الى ساير قرابته نحو الاخوة و

الاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا
ان كان الزوج مليا مقرا لو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي
لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الدفع الى صغير والده غني وان كان الابن كبيرا جاز وكذا
الى ابنة غني في رواية ابي يوسف وهو قولهما وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف
ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وان لم يكونوا جاز ولا يعطي زوجته وكذا المرأة لا تعطي زوجها و
يجوز دفعها له ولا يعطي عبده ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض كالمكاتب
عند ابي حنيفة ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره وام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزأه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز الدفع الى مكاتب غني ولا الى مدبره ولم علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز
الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم وان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز ولا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار و
القتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا يجوز الدفع الى الغني فان كان له طعام
شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان
كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء يساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز
له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلثة آلاف درهم وغلتها لا يكفي لقوته وقوت عياله
يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد ولو كان له ضيعة تساوي ثلثة آلاف درهم ولا يخرج منها ما يكفي له و لعياله
اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان تساوي مائتي درهم ان
لم يكن في البستان مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة المتاع
والجواهر والفقير عند ابي حنيفة رحمه الله من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين
هو الذي يسأل ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن عنده قوت يوم عند البعض وقال البعض لا يحل السؤال
لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا فان كانت له كتب ودين على الناس
قد ذكرنا بتمامه فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو دفع الى فقير فظهر انه دفع الى ابيه او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل ولا يجوز الصرف
الى كافر حربيا كان او ذميا فان ظن انه مسلم فدفع فاذا هو كافر جاز في رواية الاصل وعن ابي حنيفة
انه لا يجوز ولو دفع الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه لا يجوز ولو قبض الصغير
وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي بها ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز
فاذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب
والوصي يقبضان للصبي والمجنون ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من يأخذ الزكوة للفقير فاجتمع عند الاخذ

مطلب
الفقير والمسكين

يجوز صرف الزكوة الى من م...

اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الآخذ مائتي درهم جاز زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جاز زكوة الكل ويكون الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون مال الدافعين فيجوز كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد لكنه يكره ويجوز هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكنه معيل جاز له ان يعطي له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين واغناء الفقير الواحد عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاء المعطي بالف فوزن منها مائة كلما وزن مائة دفعها اليه تجزيه الالف من الزكوة ان دفع الالف في مجلس واحد والالف حاضر في المجلس فان كان غائبا ونوى ان يعطي الفا فاتى بمائتي درهم فوزنها ثم بعث اليه ثمانمائة درهم فوزنها له جاز المائتان من الزكوة والباقي تطوع السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح انه تسقط عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا وان اخذ الجبايات او اخذ مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه الصحيح انه يسقط عنه الزكوة كذا قاله الامام السرخسي رحمه الله ويجوز دفع القيمة في باب الزكوة والعشور والنذور والكفارات عندنا ويجوز اعطاء النبهرجة عن الجياد والفضة عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره ولو وجد الفقير درهما ستوقة فجاء ليردها فقال صاحب المال رد الباقي علي لانه ظهر ان النصاب كان ناقصا ولا زكوة علي ليس له ان يسترده الا اذا رده الفقير باختياره فحينئذ يكون ذلك من الفقير هبة مبتدأة حتى لو كان الفقير صبيا لا يحل له الاخذ وان اعطاه باختياره وكذا في الفطرة اذا تصدق فظهر انه زيف ولو بنى مسجدا بنية الزكوة او حج او اعتمر او اعتق العبيد او قضى دين حي او ميت بغير اذن الحي لا يجوز ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولو دفع الى صبيان اقاربه دراهم في ايام العيد يعني عيدي بنية الزكوة او دفع الى من يبشره بقدوم صديق او يخبره بخبر يسره او يهدي اليه الباكورة او الى الطبال يعني سحرخوان او الى المعلم بنية الزكوة او دفع الى الخليفة الذي في المكتب وهو لم يستأجره بشيء ووقع بنية الزكوة في هذه المواضع يجوز وفي الخليفة ان كان بحال لو لم يدفع اليه في الاحايين الدراهم لا يعمل في المكتب لا يجوز في فتاوى النسفي رحمه الله

جنس آخر

في التوكيل بأداء الزكوة رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا او قال له تصدق بها عن كفارة ايماني فلم يتصدق بها حتى نوى الموكل ان يكون من زكوة ماله ولم يقل شيئا ثم تصدق المأمور بها جاز عن زكوة ماله وفي فتاوى النسفي ينبغي ان يشترط نية الوكيل ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق عن الزكوة ثم يتصدق بها لم يجز عن الزكوة رجلان دفع كل واحد منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا المتولي ان كان في يده اوقاف والاوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلطا اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع كان الطحان مأذونا عرفا وبأي عرف مسجد اذا خلط الدراهم بالدراهم وقد مر في كتاب الصلوة والوكيل اذا اعطى ولده الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو امر رجلا بان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه فادى لا يرجع ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال الآخر هب لفلان شيئا او قال الموهوب له عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل ذلك لا يرجع على الآمر ولو قال الآخر انفق على عيالي وانفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور قال الامام السرخسي رحمه الله يرجع على الآمر وقال الامام خواهرزاده لا يرجع بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها عنه قال الامام البزدوي يرجع المأمور على الآمر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد قال ومن قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون مأجورا الرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني والاسير في يد الكافر اذا قال لغيره ذلك فدفع المأمور مالا وخلصه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور على الآمر في المسئلتين بدون شرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي مصادرة السلطان لا يرجع وقال الامام السرخسي رحمه الله يرجع في المسئلتين كما في المديون اذا امر آخر ان يقضي دينه عنه وسيأتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى اذا امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ والجاني اذا امر العوان حتى اخذ باعتبار الظاهر لا يجب على الجاني الضمان وباعتبار السعاية يجب قال الصدر الشهيد رحمه الله يتأمل عند الفتوى رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وروي عن ابي حنيفة انه ان علم ضمن والا فلا

جنس آخر

في هبة الدين اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كما لو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب

مطلب دفع الزكوة الى فقير مديون

مطلب ان اخذها الا بطريق المصادرة

مطلب السمسار والمتولي والطحان

مطلب مصادرة السلطان

علي الفقراء ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا ولو وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به
زكوة المائتين لا يجوز علي المائتين قياسا واستحسانا وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهي ثمن درهم في الاستحسان
تسقط ولو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف رح لا يسقط عنه زكوة وكذا لو وهب من
المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند ابي يوسف ولو وهب منه
مائة وست وتسعين تسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعن محمد رحمه الله يسقط عنه زكوة ما
وهب ان وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهي ثمن درهم وان وهب مائة يسقط زكوة المائة وان
وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط عنه زكوة الكل المزكي اذا دفع المال الى الفقير ولم ينو
شيئا ثم حضرته النية عن الزكوة ينظر ان كان المال قائما في يد الفقير جاز عن الزكوة وان تلف لم يجز
قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل
يتصدق ولا يحضره نية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من الزكوة
فجعل يتصدق ولا يحضره النية قال ارجو ان يجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى
صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة يجزيه

الفصل التاسع

في الحظر والاباحة يكره الحيلة لمنع الزكوة وابطال الشفعة عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله اذا
اخر الرجل الزكوة حتى مرض يتصدق سرا من ورثته فان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض ان كان
اكبر رأيه انه اذا استقرض وادى الزكوة يقدر على اداء الدين قضاء فالافضل ان يستقرض فان قضى
الدين بعد ذلك فبها وان لم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله دينه من كنوز الآخرة
وان كان اكبر رأيه انه لا يقدر على قضاء دينه فالترك اولى لان الزكوة حق الله والدين حق العباد وخصومة
العباد اشد ولو كان لهذا المريض مائتا درهم وعليه من الزكوة مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها
ثم مات كان لورثة الميت ان يرجعوا عليهم بثلثيها من وجبت عليه الزكوة ولا يؤدي لا يحل للفقير
ان يأخذ من ماله بغير علمه وان اخذ له ان يسترده ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا او مستهلكا لان
الحق ليس لهذا الفقير بعينه

جنس اخر

اذا اراد المصدق ان يعجل حق عمالته قبل الوجوب
او القاضي اذا اراد ان يعجل رزقه جاز له الاخذ والافضل ان لا يأخذ من استعمل على الصدقات وهو
من بني هاشم لا ينبغي ان يقبل العمالة فان عمل عليها فرزق من غيرها لا بأس به هكذا في النوازل وفي مجموع
النوازل قوله عليه السلام لا يحل الصدقة لغني ولا لبني هاشم محمول على الصدقة الواجبة اما النفل فيجوز
وعن ابي يوسف رح يجوز ان يعطوا صدقة الاوقاف لكن هذا اذا سمي الاغنياء وبنو هاشم اما اذا اطلق لفظ
الصدقة فهي صدقة واجبة من لا يحل له الصدقة فالافضل ان لا يأخذ جائزة السلطان لكن هذا اذا
ما يؤدي من بيت المال فان كان يؤدي من موروث له جاز وان لم يكن من موروث لكن من غصب غصبه

مطلب لا يحل ان يأخذ الفقير الزكوة بغير علم صاحبه

ان كان لم يخلطه بدراهم اخرى لا تحل وان خلط لا بأس لانه صار ملكا له بالخلط عند ابي حنيفة وفي
ارفق الناس اذ مال الاخ عن الغضب سئل ابو بكر الرازي عن الذي يأخذ ويعطي هو افضل ام الذي
لا يأخذ ولا يعطي قال ان كان لا يدخله عجب فيما يعطي ولا يشوبه ما يكره فالاخذ والاعطاء افضل
قال عصام بن يوسف الترك افضل

الفصل العاشر

في العشر والخراج والجزية
رجل اشترى ارض خراج وبنى فيها فالخراج على المشتري وفي الفتاوى الصغرى خراج المستأجر
على الآجر وخراج المستعار على المعير وخراج المغصوب اذا لم يكن له بينة عادلة والغاصب جاحد ولم ينقص
الارض بالزراعة على الغاصب فان كان الغاصب مقرا وله بينة عادلة فالخراج على رب الارض
وان نقصتها الزراعة عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر وان كان الغاصب
جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وفي فتاوى النسفي رجل اشترى ارض خراج
ولم يبق من المدة ما يمكن استغلالها فالخراج على البايع على ما يأتي في كتاب البيوع فان اخذ السلطان
الخراج من المشتري ليس له ان يرجع على البايع اما لو اخذ الخراج من الاكار والارض في يده ولم يرد
على الاتباع له ان يرجع على الدهقان لانه مضطر فيصير كمعير الرهن وفي المزارعة الصغيرة لا يرجع
والمسئلة تأتي ان شاء الله تعالى وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان
آجر الارض الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطبا
او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض
عند ابي حنيفة وعندهما على المستأجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة فيه
روايتان ولو غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصها
الزراعة كان العشر على رب الارض السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز عند
ابي يوسف وعليه الفتوى اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للفقهاء وقال
محمد رح لا يجوز ولكن لا ينبغي له ان يقبل الا اذا كان مصرفا وهو المقاتلة وما يعود منفعته الى المسلمين
واجمعوا انه لو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز السلطان اذا لم يطلب الخراج من الذي عليه الخراج كان له ان
يتصدق فان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة من عليه الخراج اذا لم يؤد حتى مضى سنون لا يؤخذ
لما مضى عند ابي حنيفة بخلاف الجزية البانجي اذا اخذ الخراج لا يثني اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبس
حتى يأخذ الخراج اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وبعد الحصاد لا ولو اشترى ارض خراج فجعلها
دارا وبنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها بخلاف ما لو اصابها آفة هذا اذا كان بحال لا يمكن
دفعها كالحر والبرد والحرق والغرق وان كان يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحوه لا يسقط هذا اذا
هلك الكل فان هلك الاكثر وبقي البعض ان كان ما بقي قدر ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم

ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخراج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة قدر ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج بهلاكه وكذا اذا هلك الثمار او ذهب البعض وبقي ما يبلغ عشرين درهماً او اكثر يجب العشر وان كان لا يبلغ عشرين درهماً يجب قدر نصف ما بقي واصل الخراج كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وهو ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم واما السيحون والجيحون والدجلة والفرات فانها خراجية عند ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحاً او قبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيهم بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين ويكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج وان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية والخراج نوعان خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب فيه السدس او الخمس وخراج الوظيفة وهو ان يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة والجريب ستون ذراعاً في ستين ذراعاً بذراع الملك وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق الى نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان كل محوط فيه اشجار متفرقة يمكن الزراعة في وسط الاشجار وليس في الاشجار التي على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى يصير الخارج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة منها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم جميعاً وان لم يكن فيها توظيف من الامام يجوز عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم والباقي من مسائل الخراج يأتي في كتاب البيوع واما العشر ففي كل ما اخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والبطيخ والقثاء والعصفر والباذنجان ما لها ثمرة باقية يجب العشر عند ابي حنيفة قل ذلك او كثر وعندهما لا يجب فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً وان كان شيئاً لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد رحمه الله يعتبر فيه خمسة اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراقي والامناء في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسوقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن والحطب والحشيش وعند محمد

مطلب
اصل الخراج كل بلدة فتح عنوة ومن عليهم

ان التبن اذا يبس ففيه العشر ولا عشر في الخوخ اليابس ولا عشر في الطرفا وشجرة القطن والباذنجان ولا عشر فيما في الادوية كالهليلج والكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب العشر فيه ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيها الخمس وان كان مما لا ينطبع كالزرنيخ والياقوت والزبرجد والفيروزج لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كان في الاراضي ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب مع اخواتها يأتي في البيوع العشر على المستعير ان كان مسلماً وان كان كافراً على رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل فالعشر على رب الارض عندهم جميعاً ولو غصب ارضاً عشرية ان نقصها الزراعة فعلى صاحب الارض عند ابي حنيفة وان لم ينقصها فعلى الغاصب في زرعه

نوع منه آخر

في جزية الرؤس قال الجزية يؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهماً ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرين ومن الفائق في الغنى ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم الفقير من لا يملك مائتي درهم والذي يملك مائتي درهم الى عشرة آلاف درهم فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة آلاف درهم الى ما لا يتناهى فهو فائق في الغنى والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالاً فهو من اهل المواساة لا يؤخذ منه شيء فان كان الذمي غنياً في بعض السنة فقيراً في البعض ان كان في اكثر السنة غنياً يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء وان كان غنياً في نصف السنة فقيراً في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة من اداء الجزية قاتلهم الامام الذمي اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة ولو ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شيء وهذا قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح وموضع مسائل احياء الاراضي الموات يأتي في كتاب الشرب ان شاء الله تعالى

كتاب الصوم

مشتمل على سبعة فصول **الاول** في الشهادة على هلال رمضان **الثاني** في المقدمة وفيها مسائل يتعلق بنية الصوم **الثالث** في فساد الصوم وفيما يوجب القضاء والكفارة **الرابع** في النذر **الخامس** في الحظر والاباحة **السادس** في الاعتكاف **السابع** في

عند ابي حنيفة كما في الاجارة وعندهما في الذرع كما في الاجارة وان كان البذر من رب الارض فالعشر على رب الارض صح

كتاب الصوم

صدقة الفطر **الفصل الاول** في الشهادة على الهلال وما يتعلق بها وفي الا[قضية]
شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان
او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وكذا شهادة المحدود في القذف بعد التوبة والطحاوي
لم يشترط العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا ذكر في النوادر ان شهادة المستور
يقبل وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وظاهر المذهب ما ذكرنا ان العدالة شرط الفاسق اذا ابصر هلال
رمضان وحده ينبغي ان يشهد عند القاضي لكن يرد القاضي شهادته ولو افطر قبل ان يشهد يجب القضاء
وفي الكفارة اختلف المشايخ رحمهم الله ولو شهد ورد القاضي شهادته فامره بالافطار فافطر لا يجب
الكفارة عليه واذا قبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل بلده هل يلزمه
الكفارة قال عامة مشايخنا يلزمه وقال الفقيه ابو جعفر لا يلزمه ولو رد القاضي شهادته واكملوا هو
ثلثين يوما لا يفطر الا مع الامام ولا يشترط الدعوى ولفظة الشهادة كما في ساير الاخباريات هذا اذا
كان بالسماء علة فان كانت مصحية لا يقبل شهادة الواحد على رؤية الهلال في المصر وانما يقبل شهادة
من يقع العلم بشهادته واختلفوا في تقديره عن ابي يوسف انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد
يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف وعن خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ قليل وبخارى
لا يكون ادنى من بلخ وفي فتاوي البقالي الالف ببخارى قليل الا اذا رأى خارج المصر او في المصر على مكان
مرتفع فشهد حينئذ تقبل شهادة هذا بالواحد هكذا ذكر في شرح الطحاوي والفتاوي الصغرى
وصاحب الاقضية الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله اعتمد عليه لكن في ظاهر المذهب لا تفاوت
بين المصر وخارج المصر واما على هلال شوال ان كان في السماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل
وامرأتين ويشترط الحرية وينبغي ان يشترط لفظة الشهادة اما ينبغي ان لا يشترط الدعوى ولا تقبل
شهادة المحدود في القذف فيه وان تاب وهو قول ابي حنيفة ولو كانت السماء مصحية لا يقبل الا
قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم انه كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن
ابي حنيفة رحمه الله في النوادر انه كهلال رمضان ومن رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك
وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال
لا بأس بان يفطر واذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد فلم يروا هلال شوال لم يفطر وا حتى يصوموا
يوما اخر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا تم
ثلثين يوما في التجريد وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطرون وهكذا قال في مجموع النوازل
وان صاموا بشهادة رجلين لكن الاول اصح اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين
يوما قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم رؤوا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا

مطلب
شهادة الواحد على الواحد في الهلال تجوز

في هذه الشهادة ه

مطلب
هلال شوال

ثم رؤوا هلال شوال ان عدوا شعبان برؤيته
ثلثين يوما ولم يروا هلال رمضان ه

شعبان ثلثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين ولو صام اهل بلدة
ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف
المطالع في ظاهر الرواية وعليه فتوى الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني
قال ولو رأى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق وفي التجريد اعتبر اختلاف
المطالع اهل بلدة رؤوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع
والعشرين ان اهل بلدة كذا رؤوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم
الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح
في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم قال
الامام النسفي هذا جوابي وقد صارت المسئلة واقعة بسمرقند شهدوا انهم رؤوا الهلال بكش فافطروا و
تركوا التراويح اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان
برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما الامام
اذا رأى هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويأمر الناس بالخروج وكذا لو رأى هلال رمضان لا يأمر
الناس بالصوم لكنه يصوم هو كذا قال شمس الائمة الحلواني قال وفي الفطر ماذا يصنع الامام فيه
فيه ثلثة اقوال في قول يفطر سرا لا جهرا وفي قول يفطر جهرا وفي قول يصبح ولا ينوي الصوم غير انه
لا يأكل وفي شرح الطحاوي من رأى هلال شوال وحده لا يفطر ولو افطر فعليه القضاء وفي المحيط
ذكر شمس الائمة في شرح صومه ان الواحد اذا رأى هلال شوال وشهد عند القاضي ورد القاضي
شهادته ماذا يفعل قال محمد بن سلمة يمسك يومه ولا ينوي صومه وبعضهم قالوا ان ايقن افطر و
يأكل سرا وروي عن ابي حنيفة انه لا يفطر قال الفقيه ابو جعفر يعني معناه ان لا يأكل ولا يشرب
ولكن يفسد صوم ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله تعالى فان افطر فلا كفارة عليه بلا خلاف ولو
شهد هذا الرائي عند صديق فصدقه وافطر فلا كفارة عليه اذا شهد الشهود على هلال رمضان
في اليوم التاسع والعشرين انهم رؤوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي
ان لا يقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة قوم
رأوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار
فلو رأى هلال شوال في آخر اليوم من شهر رمضان في النهار قبل الزوال او بعده فظن ان هذا
الصوم قد انتهت فافطر عمدا ينبغي ان لا يجب الكفارة شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس فيوم
عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم
الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل او رجلان

مطلب
لا اعتبار لاختلاف المطالع

مطلب
الامام اذا رأى هلال شوال

ومن رأى هلال رمضان وحده صام ه

غير عدلٍ عند ابي حنيفة وعندهما لا يسقط كلاهما وههنا خمس مسائل ذكرها الصدر الشهيد رحمه الله
في قضاء الجامع الصغير اذا اشتبه علي الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحري شهرا وصامه ان كان
هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز وان وافق رمضان يجوز وكذا ان كان بعد رمضان رجل اصبح مفطرا
في اول يوم من رمضان واصبح الناس صائمين ان صام الناس برؤية الهلال وبعدهم شعبان ثلثين يوما
فهم محسنون والرجل مسيء وعليه القضاء دون الكفارة وان صام الناس جزافا فهم مسيئون وهو المفطر
محسن ولو اصبح وهو صايم في اول يوم من رمضان والناس مفطرون ان صام هو برؤية الهلال او بعد
شعبان ثلثين يوما فهو محسن والناس مسيئون وعليهم القضاء دون الكفارة وان صام جزافا فهو مسيء
وهم محسنون

الفصل الثاني

في المقدمة اعلم بان الصوم هو الكف
عن المفطرات شرعا في وقته بشرطه من اهل واهله العاقل البالغ المسلم وفي المرأة الطهارة
من الحيض والنفاس شرط وفي المجنون اذا استوعب كذلك فان افاق في شيء من رمضان يلزمه
الصوم والبلوغ شرط في اداء الفرض فان الصبي اهل الصوم النفل ومن شرايطه النية فان
صوم رمضان لا يتادي بدون النية عند الثلاثة ويطلق النية او صوم آخر يتادي صوم رمضان
وفي الاصل قال ابو حنيفة نوي المسافر اذا صام عن واجب آخر كان عما نوي رمضان وان صام عن النفل فروي عن
رمضان في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وعندهما عن رمضان كيف نوي والمريض علي هذا عند الكرخي
ومنهم من جعله عن رمضان كيف نوي بالاجماع وقول الكرخي ما اوّل ذكره الامام السرخسي
مريض ومسافر لم ينويا الصوم من الليل في رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه الله
يجزيه وبه اخذ الحسن وفي نسخة الامام لم يذكر ان هذا قول ابي يوسف لكنه سوي بين المقيم و
المسافر ولو نوي قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وهو قول محمد رحمه الله
ولو نوي قضاء رمضان والتطوع كان علي القضاء عند ابي يوسف وعند محمد عن التطوع وقد ذكرنا
شيئا من هذا في كتاب الصلوة ويجوز النية بالليل في كل صوم وبالنهار قبل الزوال في النفل بالاجماع
وفي بعض المواضع قبل انتصاف النهار وهو قرب الزوال واستواء الشمس في كبد السماء وفي الفرض
المعين عندنا وهو صوم رمضان والنذر المعين وفيما سوي ذلك وهو صوم القضاء والنذر
المطلق وصوم كفارة اليمين والظهارة وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة وكفارة رمضان
لا يجوز بنية من النهار والنية من الليل افضل في موضع يجوز نيته من النهار ولو اوجب علي نفسه
صوم يوم بعينه فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجبه علي نفسه الا في رواية عن ابي
حنيفة ولو نوي عن واجب آخر يكون عما نوي في الروايات كلها وعليه قضاء ما نذر ولا يجب عليه
كفارة اليمين ان نوي به يمينا ولو نوي قبل ان تغيب الشمس ان يكون صايما غدا ثم نام او اغمي عليه
او غفل حتي زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوي بعد غروب الشمس جاز والنية معرفته بقلبه ان
يصوم اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الي الاسلام و
نوي الصوم قبل الزوال فهو علي الصوم ولو افطر فعليه القضاء دون الكفارة والصايم المتطوع
اذا ارتد ثم رجع الي الاسلام قبل الزوال ونوي الصوم يكون صايما ولو افطر فعليه القضاء عند
ابي يوسف وقال زفر لا يكون صايما ولو افطر لا قضاء عليه اذا وجب عليه قضاء يومين من
رمضان واحد ينبغي في القضاء ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين
الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوي القضاء لا غير يجوز
وان لم يعين وكذا في قضاء الصلوات وكذا لو افطر يوما متعمدا حتي وجب عليه الكفارة فصام
احدا وستين يوما عن القضاء والكفارة وهو معسر ولم يعين يوم القضاء جاز وتقديم الكفارة علي
القضاء هل يجوز سئل الامام القاضي عن هذا قال لا يجوز رجل افطر في شهر رمضان في سنة تسعين ومائة
فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يري انه رمضان سنة احدي وتسعين ومائة قال ابو حنيفة
يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدي وتسعين ومائة وهو يري انه افطر ذلك
لا يجزيه رجل نوي في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له في الليل ان لا يصوم وعزم علي ذلك ثم اصبح من الغد و
صام لا يكون صومه جايزا لان عزيمته انتقضت بالرجوع اذا نوي صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح
عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام النسفي في فتاويه انه يصح واذا افطر يلزمه القضاء قيل
هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح بنية من النهار اما اذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع كما في الصوم
المظنون اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى عن شمس الايمة الحلواني انه يجوز استحسانا

الفصل الثالث

فيما يفسد وفيما لا يفسد وفيما يوجب القضاء والكفارة و
الاكتحال لا يفطر الصايم وان وجد طعمه وما وصل الي جوف الرأس والبطن من الاذن والانف والدبر
فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء وهي مسائل الاقطار في الاذن والسعوط والوجور والحقنة وكذا
من الجائفة والآمة عند ابي حنيفة خلافا لهما ومن الاحليل لا يفطر وعند ابي يوسف يفطره وقول
محمد مضطرب فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الي المثانة اما ما دام في قصبة الذكر
فلا يفسد صومه بالاتفاق وتكلم المشايخ في الاقطار في اقبال النساء منهم من قال علي الخلاف و
منهم من قال يفسد بلا خلاف وهو الصحيح ولو صب الدهن في الاحليل عن ابي حنيفة فيه القضاء
وفي السعوط والوجور عن ابي يوسف فيه الكفارة وفي ظاهر المذهب لا كفارة ولو طعن برمح ووصل
الي جوفه ثم نزعه لا يفسد صومه ولو بقي الزج في جوفه اختلف المشايخ رحمهم الله والصحيح انه
لا يفسد صومه هذا في نسخة القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وفي التجريد يفسد ولو دخل سهم

مطلب خمس مسائل

ونية النفل او واجب آخر صح

مطلب لو صب الدهن في احليله

جوفه وخرج من الجانب الاخر لا يفسد وإذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر لا يضره الصائم
اذا دخل المخاط انفه فاستشمه فادخل حلقه على تعمد منه لا شي عليه ولو اغتسل فدخل الماء اذنه
او صب فيه لا شي عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه ولو دخل الذباب جوفه لم يضره ولو
صب الماء في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة ولو صب الماء في حلق الصائم النائم او جو
النايمة او المجنونة جنونا عارضيا بعد نيتها حالة الافاقة تفسد صومها عند الثلثه ولو تمضمض
واستنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا الصوم فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد
ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه فان اكل ناسيا فقال له رجل انت صايم وهذا شهر
رمضان فقال لست بصايم واكل ثم تذكر انه كان صايما فسد صومه عند ابي يوسف الدموع اذا دخل فم
الصايم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحوها لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وان كان
كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شي كثير وابتلعه يفسد صومه لانه يمكن التحرز عنه وكذا
عرق الوجه اذا دخل فم الصايم ولو وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصايم فابتلعه فسد صومه اذا
غسل الهليلجة اليابسة وجعل يمصها وهو صايم ولا يدخل عينها في جوفه لم يفطره ولو فعل هذا بالفانيذ
والسكر فسد صومه وعليه القضاء والكفارة الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصايم ان كان
الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء يفسد ايضا استحسانا ولا تجب
الكفارة بشرب الدم في الظاهر وفي بعض الروايات تجب الصايم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد
صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاق فمه على يده وجمعه فيها ثم رده الى فمه فابتلعه فطره ولو
اخرجه عن فمه الى ذقنه ولم ينقطع عما كان داخل فمه ثم رده الى فمه وابتلعه لا يفطره الصايم اذا ابتلع
سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب
الكفارة والمختار انها تجب اذا ابتلعها وفي الجامع الصغير قال لا تجب الكفارة فان مضغها لا يفسد صومه
وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه ولو مضغ او اكل حبة عنب فعليه القضاء والكفارة وان
ابتلعها كما هي ان لم يكن معها ثفروقها قال عامة العلماء عليه القضاء والكفارة وقال ابو سهل لا كفارة عليه
هو الصحيح لانها لا توكل عادة الصايم اذا عمل الابريسم فدخل الابريسم في فمه فخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته
او حمرته فاختلط بالريق فصار الريق احمر او اصفر او اخضر فابتلع الصايم هذا الريق وهو ذاكر لصومه
فطره ولو قاء الصايم لا يفسد صومه ولو عاد الى جوفه ان كان ملاء الفم واعاده فسد صومه في قولهم
جميعا وان عاد فسد عند ابي يوسف وعند محمد وابي حنيفة لا يفسد هو الصحيح وان لم يكن ملاء
الفم فان عاد لم يفسد في قولهم وان اعاد فسد صومه عند محمد ولا يفسد عند ابي يوسف والصحيح
قول ابي يوسف في هذا ولو تقيأ ان كان ملاء الفم يفسد صومه ولا كفارة عليه ولا يتاتى فيه العود

والاعادة وان لم يكن ملاء الفم فسد صومه عند محمد وعند ابي يوسف لا يفسد فان عاد الى جوفه
لا يفسد صومه عند ابي يوسف وان اعاد فعن ابي يوسف روايتان فان تقيا ملاء الفم بلغما لا يفسد
صومه خلافا لابي يوسف بناء على ما ذكرنا في كتاب الطهارات صايم اكل الطعام فبقي اللحم بين
اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة ولو ادخل
ذلك القدر في فيه فابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذ بيده ثم ابتلعه يجب
ان يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل اربعة قال الفقيه الاصح انه لا تجب الكفارة وعلى هذا
رجل اخذ لقمة من الخبز لياكل وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صايم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها
قبل ان يخرجها من فمه فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه ولو
ابتلع لقمة ممضوغة في ظاهر الاصول لا كفارة عليه ولو مضغ لقمة وامسكها في فيه ليلا حتى نام و
اللقمة في فيه ثم انتبه بعد ما طلع الفجر فابتلعها وهو ذاكر يجب الكفارة ولو اكل لحما منتنا تجب الكفارة
ولو اكل الميتة فان دودت وانتنت لا كفارة عليه وان كانت غير ذلك فعليه القضاء والكفارة و
لو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة لان اللحم القديد يتغذى به كالمطبوخ وكذا في شحم غير مطبوخ هو
المختار وفي العجين لا كفارة وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه وقال محمد يجب الكفارة
وفي دقيق الذرة اذا لته بالسمن والدبس بالسمن يجب الكفارة ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة ولو اكل
حصاة او نواة او حجرا او مدرا فعليه القضاء ولا كفارة وكذا لو اكل القطن او الحشيش او التراب او الكاغد
او السفرجل اذا لم يكن مدركا والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الرأس وان كان يعتاد اكل هذا الطين
فعليه الكفارة ولو اكل الطين الارمني يلزمه الكفارة مطلقا ولو اكل الملح تجب الكفارة هو المختار ولو
اكل ورق الشجر ان كان مما يوكل عادة كوراز وكلبون وورق الكرم في الابتداء يلزم الكفارة ولو اكل
بعد ما كبر لا يلزمه الكفارة ولو اكل لوزة رطبة او بطيخة صغيرة يلزم الكفارة وكذا في الجوزة الرطبة
لو مضغها ولو ابتلعها ذكر في نوادر الصوم انه لو ابتلع جوزة رطبة لا كفارة عليه اما لو ابتلع لوزة رطبة
او بطيخة صغيرة او هليلجة فعليه القضاء والكفارة وليس كذلك في الجوزة الرطبة ولو ابتلع جوزا
يابسا او لوزة يابسة لا كفارة عليه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا مضغ الجوزة اليابسة او اللوزة حتى وصل
الممضوغ الى جوفه فعليه الكفارة في التجريد وقال بعض المشايخ رحمهم الله ان وصل القشر اولا الى حلقه
لا كفارة عليه وان وصل اللب الى حلقه كفر ولو اكل كسرة خبز يابس او تمرا يابسة عليه الكفارة ولو
اكل كسرة قت لا كفارة فيه ولو ابتلع بيضة بقشرها او رمانة بقشرها لا كفارة عليه وفي الاجناس
في الرمانة تجب الفستق ان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة
اذا كان فيه لب وان ابتلعه لا كفارة فيه وان كان مشقوق الراس قال عامة العلماء لا كفارة عليه

مطلب
لو اكل او شرب ناسيا لا يفسد صومه

مطلب
الدم الخارج من الاسنان

مطلب
لو اكل الطين الارمني

مطلب
لو ابتلع جوزا يابسا

وقال ابو سعيد البخاري يجب وكذا الفندق ولو اكل الخل او المري او ماء الزعفران او ماء
الباقلاء او ماء البطيخ او ماء القثاء والقند وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد
ذلك عليه الكفارة والاصل في وجوب الكفارة ان الصايم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى
كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان والهليلجة او المسك او الكافور او الغالية او
الزعفران يجب عليه القضاء والكفارة عندنا الكل في نسخة القاضي الامام فخر الدين وفي التجريد ايضا

نوع منه اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا
الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه القضاء فلا كفارة فيه وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب
له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل وان
اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة ولو تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان
يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا فصار
بمنزلة اليقين هذا في نسخة القاضي الامام وفي التجريد ان اكل واكبر الراي ان الفجر طالع عليه قضاء والصحيح
ان لا قضاء فيه وان كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب قضى ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وان الشمس
قد غابت وشهد اخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق
ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران انها لم تغب فافطر يتطلع فافطر ثم ظهر انه قد طلع فعليه
القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها النفي ولو شهد واحد على طلوع
الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد طلع لا يجب الكفارة ولو دخل عليه جماعة وهو
يتسحر فقالوا الفجر طالع وقال الرجل اذا لم اصر صايما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله
الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد الكوفي رحمه الله ان كانوا جماعة
وصدقهم عليه لا كفارة عليه وان كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة
الواحد في مثل هذا لا يقبل ولو قال لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت ورجعت
فقالت غير طالع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر طالع اختلف المشايخ في وجوب الكفارة عليه والصحيح

انه لا يجب عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة **نوع منه** المسافر اذا قدم مصره وهو صايم وافتى
ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف
وكذا لو اصبح المقيم صايما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت و
الصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عند الثلثة والاصل عندنا انه
اذا صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة ولو افطر
في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان

مطلب
ان شك في غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل

مطلب
المرأة اذا افطرت ثم حاضت

على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يسقط وعندهما
لا يسقط ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة باتفاق الروايات وكذا لو خرج بنفسه بعد الاكراه
ومن اصبح مريضا او مسافرا في اول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برئ من مرضه او صار مقيما
ثم افطر لا كفارة عليه والمقيم اذا نوى السفر ثم افطر يجب الكفارة ولو سافر في نهار رمضان ولم يفطر
حتى تذكر شيئا في منزله قد نسيه فرجع الى منزله واكل شيئا ثم خرج من المنزل فعليه القضاء والكفارة
كالمقيم اذا اكل ثم سافر ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعاوده
تضعفه فاخلف الحمى يلزمه الكفارة وكذا المرأة اذا كانت لها في الحيض عادة معروفة فلما كان
اليوم الذي هو اول حيضها افطرت ثم لم تحض يلزمها الكفارة الامة اذا افطرت في شهر رمضان
لضعف اصابها من عمل السيد من خبز او طبخ او غسل الثياب فان خافت على نفسها لو لم يفطر عليها
القضاء لا غير وكذا المنكوحة اذا افطرت لهذا والخادم الحر او الرقيق الذي ذهب ليسكر النهر او الرجل
او لكري النهر او لعمارة الربض لو كل السلطان فاشتد الحر فخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا يجب الكفارة
لو افطر **جنس اخر في الظن** اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل
متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان عندهما انه يلزمه
الكفارة وعن ابي حنيفة انه لا يلزمه هو الصحيح ولو ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او نايم او
اغتسل فظن ان ذلك فطره لوصول الماء الى الجوف والدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا
عليه الكفارة والقضاء على كل حال وفي بعض الروايات هذا اذا كان عالما وان كان جاهلا
فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب ولو احتلم في نهار رمضان ثم
اكل متعمدا فعليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد
لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح ولو احتجم
فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره ان كان جاهلا لم يسمع في ذلك
حديثا ولم يفت له احد بالفطر فافطر يلزمه الكفارة وان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله
فكذلك وان لم يعرف تاويله فعليه الكفارة خلافا لابي يوسف ولو سال هذا الجاهل مفتيا عن
الحجامة فافتى له بالفطر فاكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه ولو اغتاب فظن ان ذلك فطره
فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه السلام الغيبة يفطر الصايم ولم يعرف تاويله قال عامة
العلماء عليه الكفارة على كل حال فاذا سال فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة ان كان
عالما وان كان جاهلا ولو جامع بهيمة او ميتة ولم ينزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فعليه
الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا لا كفارة عليه ولو ادخل اصبعه في دبره او سلكه قد ابتلعها

مطلب
المقيم اذا نوى السفر ثم افطر

مطلب
اغتاب فظن ان ذلك فطره

ولم يغسلها من يده ثم اكل بعد ذلك متعمداً ان كان عالماً فعليه الكفارة وان كان جاهلاً فعليه القضاء
دون الكفارة ولو نظر الى محاسن المراة فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمداً فهو
كالقيء وقد ذكرنا حكمه وقال البعض ان كان عالماً فعليه القضاء والكفارة عند الكل وان
كان جاهلاً فعليه القضاء دون الكفارة

جنس اخر في المجامعة وما هو في معناها

الصايم اذا جامع امراته متعمداً نهاراً في رمضان فعليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل
او لم ينزل وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت المراة مكرهة فعليها القضاء
دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعت بعد فساد الصوم
ولو كان الرجل مكرهاً على الجماع فعليه الكفارة في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال عليه القضاء دون
الكفارة وهو قولهما وعليه الفتوى وكذا لو اكرهته المراة ولو قبل امراته بشهوة فامنى او مسها فامنى
فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج امراته بشهوة فانزل فصومه تام ولو جامع امراته
او امته في دبرها متعمداً فعليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل عندهما وكذا اذا عمل عمل قوم
لوط وعن ابي حنيفة روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ رحمهم الله وفي رواية لا يجب الكفارة
ولو عملت المراتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا فعليهما القضاء والغسل وان لم تنزلا فلا
عليهما ولا قضاء اذا جامع امراته قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج فامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما
في الاحتلام في نهار رمضان فان بدا بالجماع ناسياً او قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر وتذكر الناسي ان نزع
من ساعته فقد ذكرنا وان دام على ذلك حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لا
كفارة وقال بعضهم هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر وبعد الفجر فعليه القضاء والكفارة
نظيره ما لو اولج امراته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق ان نزع او لم ينزع ولم يحرك حتى انزل لا يقع
الطلاق وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعاً بالحركة الثانية وكذا لو قال لامراته بعدما
اولجها ان جامعتك فانت حرة وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليه وان لم يحرك
او نزع من ساعته لا يعتق ولو نزع حين تذكر ثم عاد يجب الكفارة وكذا في مسئلة الصبح ومن اجنب
ليلاً في رمضان ولم يغتسل حتى اصبح فصومه تام الصايم اذا عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضاء
ولا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين شهوته
ارجو ان لا يكون عليه وبال الصايم اذا اتى بهيمة او ميتة في نهار رمضان ان انزل عليه القضاء
دون الكفارة وان لم ينزل لا يفسد صومه ولا باس بان يقبل الصايم او يباشر اذا كان يامن على نفسه
المواقعة الصايم اذا ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل الخشبة ان كان طرفها
خارجاً لا يفسد صومه ايضاً وان لم يكن طرفها خارجاً يفسد وكذا لو ابتلع عنباً مربوطاً بخيط ثم اخرج

مطلب
لو نظر الى محاسن المراة ثم انزل

مطلب
اذا جامع امراته قبل طلوع

وعلى هذا لو ابتلع خيطة وطرفها في يده ثم اخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كله فسد صومه الصايم
اذا استقصى في استنجائه حتى بلغ الماء موضع الحقنة فهذا اقل ما يكون ولو كان نفطره ولا استقصاء
في الاستنجاء لا يفعل لانه يورث داء عظيماً المراة اذا جعلت القطنة في قبلها ان انتهت الى فرجها الداخل
انتقض صومها لانه تم الدخول اراد به انها دخلت بالكلية فان كان طرفها في الفرج الخارج لا يفسد
صومه كما في الخيطة

وما يتصل بهذا

الفصل اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر
حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وقال
محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة ولو افطر في رمضان مراراً ان كفر الاول يلزمه للاخرى بالاجماع
وان لم يكفر الاول يكفيه كفارة واحدة عندنا ولو افطر في يوم ووجبت عليه الكفارة فاعتق
لذلك رقبة ثم افطر في يوم آخر واعتق لها رقبة ثم استحقت الرقبة الثانية فعليه ان يعتق مكانها
اخرى لانه بطل اعتاقه فعليه اخرى فصار كانه لم يعتق ولو استحقت الاولى دون الثانية فالثانية
ينوب عنهما وكذا في الثالثة والرابعة ثم لا بد من معرفة كفارة الفطر فنقول كفارة الفطر وكفارة الظهار
واحدة وهي عتق رقبة مومنة او كافرة وان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان
لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكيناً كل مسكين صاعاً من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة على
ما ياتي في صدقة الفطر ان شاء الله تعالى فانما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء لا يعتبر وقت
وجوبها فان كان وقت الاداء معسراً يعتبر تجزيه الصيام وان كان موسراً وقت الوجوب

الفصل الرابع في النذر وفيه التشبه بالصايم

رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم النحر و
ايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو
صام في هذه الايام لا قضاء عليه ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة
وثلثين يوماً ثلثون يوماً لرمضان وخمسة ايام قضاء عن ايام الفطر والنحر وايام التشريق ولو
قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة
المتتابعة لا تخلو عن رمضان ولو قال لله علي صوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذلك لو قال
لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين
ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شهر شوال وذي القعدة وذي الحجة
فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين يوماً وشوال تسعة وعشرين يوماً فعليه صوم
خمسة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلثة اشهر معينة وقد صام ما سوى
هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر فعين للصوم شوال وذو القعدة وذو الحجة و كان
ذو القعدة وذو الحجة ثلثين يوماً وشوال تسعة وعشرين يوماً فعليه قضاء ستة ايام ولو قال لله

مطلب
كفارة رمضان

بعد الفطر

علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرًا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في رمضان كان عليه
كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي
فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر بالنية واجزاه عن رمضان وليس عليه قضاؤه ولو قال لله علي
صوم مثل شهر رمضان لو اراد مثله في الوجوب له ان يفرق به ولو اراد به في التتابع وان لم يكن له نية
فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف عليه القضاء
دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعًا وان نوى اليمين يجب الكفارة دون القضاء يعني كفارة اليمين
ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما اكل او قال بعدما حاضت لا يجب
عليه شيء عند محمد وعند ابي يوسف يلزمه القضاء ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد ولا رواية فيه
عن غيره امراة نذرت ان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا لزفر رحمه الله
ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر عليه صوم شهر لان النذر في معنى الطلاق
والهزل فيه سواء ولو نذر ان يصوم ابدًا تضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل يوم
نصف صاع من الحنطة وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله وان لم يقدر لشدة الصيف او حر
له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان كل يوم يومًا اذا لم يكن نذره بالابد ولو
نذر ان يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم في ذلك اليوم يطعم مكان كل يوم مسكينًا
ولو اوجب على نفسه حجا فعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك العدد قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان
يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضاف الى وقت فصام قبله جاز عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله خلافا لزفر ومحمد رحمهما الله واذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت
ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم
او يومًا اكل فيه لا يصح لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافه الى
الليل اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصي
ذلك فيطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وسواء كان الشهر بعينه او بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف
اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف لزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف
صاع من حنطة ولو قال المريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يومًا
لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله يلزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم
رمضان ثم صح ولو نذر صوم يوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي به الابد ولو اوجب
صوم هذا اليوم شهرًا صام ما تكرر منه في ثلثين يومًا يعني ان كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى
يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة او خمسة ايام وكذا يوم الاثنين سنة فعليه ان يصوم كل اثنين في

الى سنة ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس
عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجبها متفرقة فصامها متتابعة جاز رجل قال لله
علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة
وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة يذكر ويراد بها يوم الجمعة ويذكر ويراد بها ايام الجمعة
وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه **ومايتصل بهذا** غلام بلغ في نصف
النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا المراة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد
طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد
طلوع الفجر وهو لا يعلم والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب والاصل ان كل من صار
على صفة في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا
واجمعوا ان من افطر خطأ بان تمضمض فدخل الماء في حلقه او اكل متعمدًا او مكرهًا او افطر يوم الشك
ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا انه لا يلزم التشبه في الحائض والنفساء ولا على المريض
والمسافر **الفصل الخامس** في الحظر والاباحة ان نوى الصوم في يوم الشك
انه من رمضان او من شعبان يكره فان صام فظهر انه من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان قال
بعضهم يكون صومه عما نوى وقال بعضهم يكون عن التطوع وان نوى التطوع يوم الشك الصحيح انه لا باس
به فان كان من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر فعليه القضاء
وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو صايم عن القضاء
او واجب آخر فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صايما عنه وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب
عن ذمته ويكون صايما عن التطوع فان افطر لا قضاء عليه وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان
غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صايم عن التطوع يكره ايضًا فان ظهر انه من رمضان
جاز من رمضان وقيل على قول محمد لا يصير صايما وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه
القضاء وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فغير صايم
لم يكن صايما وتكلموا في الافضل ان وافق يومًا كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس
او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الفطر افضل وقال
نصر بن يحيى الصوم افضل وهذا اذا لم يكن مفتيا او قاضيا فان كان فالافضل ان يصوم
عن التطوع ويفتي للعامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه
لا يدخل منه الكراهة ولا كذلك غيره وذلك مروي عن ابي يوسف فان وقع الشك في انه يوم
عرفة او يوم النحر فالافضل فيه الصوم ولا باس بصوم يوم عرفة في الحضر والسفر ان كان

يقوي عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كانوا مفطرين او عامتهم والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ومنهم من لم يكره فان فرقها في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب للانسان صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان ضايعا عندنا واما صوم يوم عاشوراء فالمستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان فوصله برمضان فهو حسن ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما واما صوم الوصال اذا افطر المنهية المختار انه لا بأس به ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك فلا بأس به ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس من كره مخافة الالحاق وصوم جهلة مكروه

جنس اخر

رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة افطر وانما يعرف ذلك باجتهاده او باخبار الطبيب المسلم فان يرى لكن الضعف باق او خاف ان يمرض لا يفطر ولو كان الضعف بحال لو صام يزداد الضعف ان اخبر الطبيب بذلك فحينئذ ان كان يخاف على نفسه واصل هذا ما ذكرنا في الامة اذا اصابها ضعف في عمل السيد وعلى هذا لو خافت الحامل والمرضعة على نفسها او ولدها او على ولدها دون نفسها الهلاك او نقصان العقل ولو نذر ان يصوم وضعف فقد ذكرنا في فصل النذر الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم يقينا انه يقابل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه له ان يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا بأس به وتمامه قد ذكرنا وكذا اذا لدغته حية فافطر بشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا بأس به لو صام رجل في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قايما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قايما فانه يصوم ويصلي قاعدا ليجمع بين العبادتين رجل اصبح صايما تطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر لا بأس بان يفطر فان كان الصوم عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر وعلى هذا لو ان رجلا حلف بطلاق امرأته ان يفطر هو وفي المنتقى اذا اصبح الرجل صايما تطوعا ثم بدا له ان يفطر لا بأس بذلك ويقضي الشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم جاز له الاطعام في حياته كل يوم نصف صاع من حنطة كما مر ولا يجوز للمسافر والمريض والحامل والمرضع ذلك في حياتهم فان ماتوا يطعم عنهم ان اوصوا بذلك من الثلث وعليهم

مطلب صوم يوم عاشوراء

في الايام

بالواجب

رمضانه

ان يصوموا ويجوز الجمع والتفريق في الاطعام وفي كفارة اليمين اذا كان معسرا وهو شيخ لا يقدر على الصيام لا يجوز الاطعام

وما يتصل بهذا

المرأة لا تصوم التطوع الا باذن زوجها ان امكنه وطيها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غايبا ولا ضرر له في ذلك وصوم النذر وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار رجل نظر الى صايم تأكل ناسيا ان رأى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم المختار انه يكره ان لا يخبره وان كان بحال يضعف بالصوم ولو اكل يتقوى على ساير الطاعات يسعه ان لا يخبره

جنس اخر

ولا بأس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي عندنا وعند الشافعي يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة فاما الرطب الاخضر فلا بأس به عند الكل ويكره مضغ العلك للصايم ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود افسد صومه واطلاق محمد دليل على ان الكل واحد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت بلسانها شيئا قال بعضهم اذا كان الزوج سيء الخلق فلا بأس به ويستحب للصايم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتأخير السحور وفي يوم الغيم لا يستحب التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن ومن كان على المنارة وهو يرى الشمس لا يفطر ومن كان بالاسكندرية وغابت عنه الشمس يفطر اذا سافر الصايم نهارا لا ينبغي له ان يفطر والمسافر الصايم اذا دخل مصره او مصرا اخر ونوى الاقامة يكره له ان يفطر وهل يقبل الصايم امرأته قد ذكرنا في فساد الصوم ويكره ان يأخذ الصايم الماء بفيه ثم يمجه ان يصب الماء على رأسه او يبل ثوبا ويتلفف به وهذا مروي عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه لا بأس به وهو والاستظلال سواء ولا بأس بالكحل للصايم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا ادهن شاربه وكذا الحجامة

الفصل السادس في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والشروع فيه ويصح التعليق بالشرط ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف وجب على نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة انه يشترط والاولى ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف في كل رمضان عشرا ويصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح ثم الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله في المدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم في المسجد الجامع ويجوز الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة قال القاضي

مطلب المرأة لا تصوم التطوع الا باذن زوجها

بيان السواك

مطلب المضغ طعام الصبي

الامام رحمه الله الاعتكاف في المسجد الحرام عن معتكفه فان اراد ان يعتكفا اقل من سبعة ايام يعتكف
في مسجد حيه وان اراد ان يعتكفا اكثر من سبعة ايام يعتكف في الجامع والمراة كالرجل الا انها تعتكف
في مسجد بيتها وان شاءت في مسجد جماعة الا ان مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها
افضل من المسجد الاعظم ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد **جنس اخر** ولا يخرج المعتكف
من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او لحاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج
لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين يزول الشمس فيصلي قبلها
اربعًا وبعدها اربعًا او ستًا وعن محمد رحمه الله انه ان كان منزله بعيدًا من الجامع يخرج حين يرى
ان يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح فان اقام في الجامع يومًا وليلة لا يفسد
اعتكافه ولكنه يكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضًا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف من المسجد
بغير عذر ساعة بطل اعتكافه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم ولو خرج بعذر
فعلى هذا الخلاف ومن الاعذار انهدام المسجد او لخرجه السلطان كرهًا او اخرجه الغريم او خرج
هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة قال الامام السرخسي رحمه الله قولهما ايسر على المسلمين ولو
اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برأ لفوات التتابع
ولو صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه فوائت ثم افاق بعد سنين ولو
نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال ولو
خرج المعتكف بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه اذا كان ساعة او نصف يوم عندهما ولو جامع المعتكف
ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ولو اكل او
شرب ناسيا نهارا لا يفسد اعتكافه ويأكل ويشرب في معتكفه وينام في المسجد ولو باشر امرأته
فيما دون الفرج فانزل بطل اعتكافه كالصوم وان لم ينزل لا ولو نظر الى امرأته فانزل لا يفسد
اعتكافه كالصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وتفسير المباشرة الفاحشة هو ان يمس فرجه
فرجها متجردين وان امن على نفسه ما سوى ذلك ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما لا بد له من الطعام
وما لا بد له منه اما التجارة فتكره ولا يصمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال و
لا بأس بان يخرج رأسه الى بعض اهله ليغسله فان غسله في المسجد في اناء فلا بأس به وصعود المئذنة
ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان خارج المسجد فكذلك وقال بعضهم هذا في
المؤذن اما في غير المؤذن فيفسد اعتكافه والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويبطل
الاعتكاف بعيادة المريض وفي الصوم للفقيه ابو الليث رحمه الله ان المعتكف يخرج لاداء الشهادة
وتأويله انه اذا لم يكن له شاهد اخر فتوي حق المدعي ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه

في بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انها ان شاءت اعتكفت صح

مطلب
ولو خرج المعتكف بغير عذر ساعة يبطل

ومن بلا عذر المرض الا انه لا يأثم اذا كان الخروج بعذر صح

شرح

ولو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه كما لو اكل حراما ولا بأس للمملوك ان يعتكف باذن مولاه ولو اذن
له ثم منعه صح ويأثم ولو اعتكف المكاتب بغير اذن سيده صح وليس للمولى منعه وللمرأة ان تعتكف
باذن زوجها ولو منعها بعدما اذن لها لا يصح **جنس اخر** في النذر اذا اصبح صائما
عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا يعني غير ناو
للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه فان لم يفعل
فعليه القضاء عند ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم
ثم افطر لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رحمه الله اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة او عمرة لزمه الاحرام
الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبل الاعتكاف لتركه التتابع بالخروج اذا
اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف رجل قال لله علي
ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصوم
شهرا لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لزمه كما قال وان قال لله علي اعتكاف
شهر بالنهر دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما يلزمه اعتكاف ثلثين
يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته ولو قال نويت الليالي يلزمه بالليالي
والنهر ولو قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو فلا شيء عليه
وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين
يلزمه الاعتكاف بيومها وعند ابي يوسف لا يصح نذره ويلزمه اعتكاف ثلثة ايام بالليالي
ثم في قوله لله علي ان اعتكف يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى يغرب
الشمس وفي اليومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية
ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس اذا نذر ان
يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس ولو قال اياما بالنهار
فيدخل قبل طلوع الفجر ولو نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان
صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر بصومه عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى
الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر ولو
اعتكف في رمضان اخر لا يجوز عند الثلثة هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان
لعذر وقضى الصوم واعتكف فيه جاز ولو نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت اخر وعليه
كفارة اليمين ان نوى اليمين فلو اعتكف فيه اجزاه واساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا

ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاث ليال صح نذره صح

يبدأ صح

قبله لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وكذا في النذر بالحج والصلوة في يوم الجمعة اذا صلاها
قبلها في يوم الخميس وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها واجمعوا على انه
لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه ولو كان النذر معلقا
بان قال اذا قدم غايبي او شفا الله مريضي فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز ولو
لو قال لله علي ان اعتكف رجبا فمضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لا شي عليه يريد بهذا اذا اوجب
على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم وفي شرح الطحاوي
لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه يلزمه متتابعا ولو افطر يوما او يومين قضى ما افطر ولا يلزمه
قضاء ما صح اعتكافه فيه ولا يجب الاستقبال وان لزمه التتابع كما في صوم رمضان ولو لم يعتكف
ذلك الشهر بعينه حتى مضى يلزمه اعتكاف شهر متتابع بصوم وفي غير المعين يلزمه متتابعا ايضا
ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم يخرج من المسجد لا شي عليه وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه يعتكف يوما ولو اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي بنية القلب

الفصل السابع

في صدقة الفطر يحتاج في هذا الباب الى معرفة خمسة اشياء
على من يجب ولاجل اي شي تجب وفي اي وقت يجب وبماذا يجب وكم يجب من انكر صدقة الفطر
لا يكفر اما الاول فصدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني عندنا وغناه ان يملك مائتي درهم
او ما لا قيمته مايتا درهم فاضلا عن مسكنه واثاثه وثياب بدنه وسلاحه وفرسه ولا يعتبر
فيه وصف النماء ولو كان له كتب ان كان كتب النحو والادب والطب والتعبير يعتبر نصابا اما كتب
التفسير والفقه والمصحف الواحد لا يعتبر نصابا ثم في الفقه اذا كان له نسختان يكون احدهما
نصابا على ما في كتاب الزكوة وللمزارع ما زاد على ثورين ويعتبر قيمة الضيعة والكرم عند ابي يوسف
ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا فالظاهر انه لا يعد نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكوة وتمام
هذا يأتي في الاضحية ان شاء الله تعالى ولو كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها
في الغنى فاذا سكنها وفضل عن سكناه شي يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام
وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب وتجب على الصبي
والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا تجب على والدهما اذا كان غنيا وعند
محمد رحمه الله تعالى في المجنون هذا اذا بلغ مجنونا فان بلغ مفيقا ثم جن لا تجب على ابيه ولو كان للولد الصغير
مال ادى عنه الاب من مال الصغير عند ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا وكذا الوصي وقال محمد
يؤدي من مال نفسه ولو ادى من مال الصبي ضمن وليس على الاب ان يؤدي صدقة الفطر عن مماليك
ابنه الصغير من مال نفسه ولو ادى من مال الصبي ضمن ويؤدي من مال الصغير ان كان له مال وكذا

ذكرناه

المعتوه عندهما وعند محمد لا يؤدي لا من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد صدقة اولاد
اولاده ان كان الاب حيا باتفاق الروايات وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية لان ولاية
الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفاة الاب عدمها حال حيوته وليس عليه ان يؤدي
عن زوجته عندنا ولا عن ابويه ان كانا في عياله ولا عن اولاده الكبار ولا عن اخوته الصغار
ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ويؤدي عن مماليكه حيث هو وعن ابي يوسف حيث هم وعن محمد
انه يجب عليه ان صدقة فطر خمسة نفر عن نفسه وعن ولده الصغير ذكرا او انثى اذا زوج
ابنته الصغيرة وسلمها اليه ثم جاء العيد لا يجب عليه وام ولده ومدبره ولا تجب صدقة العبد
المستسعى ولا على العبد من نفسه عند ابي حنيفة ولا تجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه
ولو عجز وقد كان للتجارة لم يعد الى حالة التجارة حتى تجب صدقة فطره في المستقبل ولا تجب
على عبيده للتجارة ولا عن الابق ولا عن المغصوب المجحود اذا لم يكن له بينة وحلف الغاصب فان
عاد العبد من الاباق او رد المغصوب عليه بعدما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ولا
يؤدي عن عبده المأسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف انه ليس عليه ان
يؤدي حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى الماضي ويجب عليه صدقة فطر العبد المستاجر والعبد المأذون و
ان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب عن عبد عبده المأذون لانه اذا كان على العبد المأذون دين لا يملك
المولى عبده وان لم يكن عليه دين فعلى الخلاف كان العبد للتجارة وان اشتراه المأذون للخدمة وليس
على المأذون دين يجب وان كان عليه دين فعلى الخلاف وفي العبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة وكذا العبد المستعار
والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطاء ولو بيع العبد بيعا فاسدا في يوم الفطر قبل قبض العبد ثم قبضه المشتري
واعتقه فالصدقة على البائع وكذا لو مر يوم الفطر وهو مقبوض المشتري ثم استرده البائع فان لم يسترده
البائع فاعتقه المشتري فالصدقة على المشتري ولو كان البيع صحيحا الا ان فيه خيار البائع او
المشتري فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فالصدقة على من يصير العبد له وكذا زكوة التجارة ان
كان اشتراه للتجارة وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه
بعد ذلك فالصدقة على المشتري ولو مات قبل ان يقبضه المشتري لا صدقة على واحد منهما
وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار روية فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض
بعيب او خيار روية فالصدقة على المشتري رجل قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم
الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى
زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة
الفطر وفي بعض الروايات هذا قول ابي حنيفة وعندهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عنده

مطلب
صدقة الفطر يجب عن خمسة نفر

وعندهما افرازً ولو كان العبد بين رجلين لا تجب الصدقة عليهما في قولهم جميعًا ولو كان الابن
بين رجلين بان جاءت جارية بولدٍ وهي بين رجلين فادعياه او ادعيا لقيطًا قال ابو يوسف رحمه الله
يجب على كل واحدٍ منهما صدقة كاملة وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة وان كان احدهما موسرًا
والاخر معسرًا او ميتًا فعلى الاخر صدقة تامة عندهما ولا صدقة على واحدٍ منهما لاجل ام هذا الولد
ولا يجب الصدقة على الكافر من عبده المسلم وولده المسلم ويجب الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض
او كبرٍ واما وقت الوجوب فطلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله فلا صدقة عليه ومن اسلم
قبله كان عليه الصدقة وهذا عندنا وكذا لو صار غنيًا قبل طلوع الفجر يجب عليه ولو استغنى بعده لا و
كذا لو ولد له ولد قبل طلوع الفجر يجب وكذا لو ملك عبدًا قبل طلوع الفجر يجب وبعده لا ولو عجل
قال الامام السرخسي رحمه الله لم يذكر محمد فصل التعجيل وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله ان عجل قبل العيد
بيوم او يومين يجوز قال والصحيح انه يجوز لسنة او سنتين وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وذكر السنة والسنتين وقع اتفاقًا بل يجوز مطلقًا لو ادى عن عشر سنين او اكثر وقال خلف بن ايوب
اذا دخل رمضان يجوز وقبله لا وهكذا ذكر الامام محمد بن الفضل ولا يسقط بتاخير الاداء وان افتقر
بخلاف الزكوة لانها متعلقة بالرقبة ومما يجب قال من الحنطة نصف صاع وكذا من الدقيق و السويق
والزبيب عند ابي حنيفة وعندهما الزبيب كالشعير ومن التمر صاع كالشعير ولو ادى منوين من
الخبز اختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح واما
الاقط فلا يجوز الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعًا من الشعير
مكان صاع من الشعير او الحنطة الجيدة يساوي نصف صاع من الحنطة او ادى من الدقيق اقل من نصف
صاع لا يجوز وكذا لو ادى نصف صاع من تمرٍ يساوي نصف صاع من الحنطة لا يجوز لان كل واحد منهما
منصوص والصاع ثمانية ارطال هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين
من الحنطة يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لا يجوز والدقيق احب الي من الكل
كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كان
في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم او كان في وقت الغلاء رجل له اولاد
وامرأة فكال الحنطة لاجل كل واحدٍ منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير
بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكوة والله اعلم بحقيقة الحال

كتاب الحج

مشتمل على ستة فصولٍ الاول في المقدمة وفي بيان شرائط الوجوب الثاني في

مطلب
وقت وجوب الفطر

مطلب
التعجيل بالفطر يجوز مطلقا

النذر بالحج الثالث في الوصية بالحج الرابع في اعمال الحج الخامس فيما يحرم على المحرم
السادس في الحظر والاباحة

الفصل الاول

قال في التجريد الحج فرض
على الفور عند ابي يوسف رحمه الله وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد يجب على التراخي
والتعجيل افضل ووقته ما قال الله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد به شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة واذا قدم الاحرام على الاشهر ينعقد ويجوز لانه شرط لكنه يكره ولا يجوز ان يعمل شيئًا من اعمال الحج
من طواف وسعي قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها ويكره اداء العمرة في خمسة ايام يوم عرفة و
يوم النحر وايام التشريق لانها وقت الحج وشرائط وجوب الحج العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة
وتفسير الاستطاعة عند ابي حنيفة سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير
وثمرة الاختلاف يظهر في الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج وان ملكوا الزاد والراحلة
وعندهما ملك الزاد يجب ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنًا او مفلوجًا
لزمه الاحجاج بالمال بلا اختلاف اما الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة اجمعوا انه لا يلزمه اذا لم يجد
قائدًا يقوده وهل يلزمه الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه وعندهما يلزمه وهو مسئلة صلوة
الجمعة وهي معروفة ولو كان صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة ولكن بذل له غيره يعني
اباح له لا يثبت الاستطاعة عندنا وامن الطريق من جملة الاستطاعة ومن اصحابنا من جعله شرط الاداء
وثمرة الاختلاف تظهر في حق وجوب الوصية بالحج فمن جعله شرط الوجوب لا يجب عليه الوصية ثم الاستطاعة
وتفسيرها الزاد والراحلة ذكر في التجريد ينبغي ان يكون عنده فضل من المسكن والخادم واثاث البيت وثيابه قدر
ما يكتري به شق محمل او رأس زاملة وقدر النفقة ذاهبًا وجائيًا فان امكنه ان يمشي ويكتري عقبة
فليس عليه الحج ومن الاستطاعة نفقة عياله مدة ذهابه ومجيئه من غير سرف وتقتير وعن ابي حنيفة
ان يكون له قوت يوم بعد رجوعه وعن ابي يوسف قوت شهر وفي الاصل اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه
وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة وفي التجريد اذا كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه
فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغ به الحج ثمن مسكنٍ وخادمٍ
وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها في غير الحج اثم وفي الروضة في التاخير اذا ملك قدر ما ينفق
في الطريق ذاهبًا وجائيًا راكبًا ويترك نفقة عياله الى وقت رجوعه ويبقى له من المال قدر ما يجعله
رأس مال التجارة يجب عليه الحج والا فلا وكذا الدهقان والمزارع اما المحترف اذا ملك قدر ما
يحج به ونفقة عياله ذاهبًا وجائيًا فعليه الحج وفي المرأة المحرم شرط شابة كانت او عجوزًا اذا كان
بينها وبين مكة ثلثة ايام وهو شرط الوجوب او شرط الاداء على ما ذكرنا من الاختلاف في امن الطريق
واذا وجدت المحرم ليس لزوجها ان يمنعها في الحج الفرض وله ان يمنعها من النفل والمحرم من لا يجوز مناكحتها

والا وجد القائد ومؤنة القائد عند ابي حنيفة لا يلزمه وعندهما يلزمه

ومن جعله شرط الاداء يجب عليه الوصية

ويبلغ

علي سبيل التابيد لقرابة او رضاع او مصاهرة وسياتي في كتاب النكاح والحر والعبد والعبد والذمي
والمسلم سواء الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة نكاحها وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا ولا عبرة للصبي
الذي لم يحتلم والمجنون ويلزم المراة ان ينفق علي محرمها ليحج بها الكل في التجريد وقال الامام ابو حفص
لا يجب الحج علي المراة حتى يخرج المحرم بمال نفسه قال رضي الله عنه في اول شرح جامع الصغير للولوالجي
رحمه الله فان في الحج اركان وواجبات وشرايط ومحظورات اما الاركان فالوقوف بعرفات والطواف
يوم النحر والواجبات السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار يوم النحر والمحظورات
عرفت في موضعها ومن قصد دخول مكة لحج او عمرة او لحاجة اخرى وهو خارج الميقات فعليه الاحرام و
الشروع في الحج لا يصح بمجرد النية مالم ينضم اليه التلبية وفي الروضة لو خرج حاجا وهو مفرد فافعاله منه
عشر ياتي في فصل الحج **الفصل الثاني** في النذر بالحج وفي الفتاوى رجل قال لله علي
مائة حجة لزمته كلها ولو قال انا احج لا حج عليه ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه عند الشرط
ولو قال المريض ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرئ لزمته حجة وان لم يقل علي حجة لله
لان الحجة لا يكون الا لله ولو برئ وحج جاز ذلك من حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته
الفصل الثالث في الوصية بالحج بعض هذا النوع ياتي في كتاب الوصايا والذي يختص
بهذا الكتاب رجل اوصى بان يحج عنه وهو في منزله ان بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع و
ان لم يبين يحج عنه من وطنه عندنا ان كان ثلث ماله يكفيه من وطنه وان كان لا يكفي يحج عنه من حيث
يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله وفي القدوري ان كان له اوطان شتى يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة
وعن محمد رحمه الله مكي قدم خراسان ومات بها واوصى بان يحج عنه من مكة في نوادر ابن رستم ولو خرج
من بلده يريد الحج فمات واوصى بان يحج عنه يحج عنه من حيث مات عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله
يحج عنه من وطنه الخلاف في الجامع الصغير وهذا اذا خرج يريد الحج فان خرج يريد التجارة ثم مات و
اوصى بان يحج عنه يحج عنه من وطنه بالاجماع الحاج عن الميت اذا اشترى ببعض المال المدفوع اليه حمارا
او ركب جاز ولو اوصى بان يحج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ الحج من بلده الا ماشيا قال يدفع الى من يحج عنه من حيث
يبلغ راكبا اوصى بان يحج عنه فلان فمات فلان قبل ان يحج عنه يحج عنه غيره وفي المنتقى رجل دفع
الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام البينة انه كان يوم النحر بكوفة وقال
المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليست تلك الشهادة بشيء الا يرى انه لو كان له عند رجل
وديعة فقال المودع دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة انه كان المودع في اليوم الذي
يدعي فيه الدفع بمكة كان بكوفة لم تجز هذه الشهادة ولو اقاما جميعا البينة في البابين على اقرار المدفوع
اليه والمودع انه كان بالكوفة وانه لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلت اوصى بان يعطي بعيره هذا رجلا

اعماله

يحج عنه فدفع الى رجل فاكراه الرجل وانفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت
استحسانا هو المختار ويرد البعير على الورثة واختلف عبارة مشايخنا رحمهم الله في المامور بالحج
اذا حج قال الامام خواهر زاده رحمه الله عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المامور وللآمر ثواب النفقة
وقال الامام السرخسي رحمه الله اصل الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور و
يحتاج الى اسناد الاحرام الى الآمر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز
ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحج ثم انما يجوز ويسقط عن الآمر اذا كان الحج وقت الاداء عاجزا
عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات وان زال لا يجوز بيان هذا فيما ذكر محمد رحمه الله في الاصل
رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام وان صح لا يجزيه عن الاسلام
وعن ابي يوسف ان برئ من مرضه قبل فراغ المامور عن الحج فعليه الاعادة وان برئ بعد ما فرغ المامور
عن الحج فلا اعادة نظيره المتيمم اذا قدر على الماء **الفصل الرابع** في اعمال الحج وفي
المنتقى عن ابي حنيفة الاحسن للحاج ان يبدأ بمكة فاذا قضى نسكه بالمدينة وفي القدوري ويصير
داخلا في الاحرام بكل ذكر يحصل به التعظيم بالعربية والفارسية وعند ابي يوسف لا يصير داخلا الا بالتلبية
وان لبى ينوي الاحرام ولم يحضره نية حج وعمرة مضى في ايهما شاء مالم يطف بالبيت فان طاف
شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة لا ينويها فريضة
ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام استحسانا وفي المنتقى عن ابي حنيفة لا ينبغي للرجل ان يتكلم في طوافه
ولا باس بذكر الله تعالى وينبغي ان يطوف بالبيت ماشيا فان طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا
والمروة راكبا او محمولا ان كان بعذر جاز ولا شيء عليه فان كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد وان
رجع الى اهله فعليه دم عندنا ولو كان الذي حمل هذا الشخص محرما يجزيه عن طوافه وهذا بناء
على ان نية الطائف الطواف شرط عند البعض ولهذا لو طاف هاربا من العدو او طالبا الغريم سبعة
اشواط لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية ليست بشرط لكن الشرط ان لا ينوي
شيئا اخر حتى لو قصد الحامل حمل المحمول لا يجزيه عن الطواف ايضا ووقت طواف الزيارة ايام النحر
اوله ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر ولو طاف جنبا لزمه الاعادة فان اعاد في يوم النحر فلا شيء عليه
وان اتى بالطواف بعد ايام النحر لزمه الدم بخلاف المحدث فانه لا يلزمه الدم لكن يلزمه الصدقة وفي
مختصر الكافي في باب الطواف الحايض كالجنب وذكر في باب الخروج الى منى لو وقف جنبا او حايضا
بعرفات جاز ولو طاف للزيارة وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاه مع الكراهة ولا يلزمه
شيء ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز صلوته اجزاه وعليه دم وفي شرح القدوري ووقت
الوقوف بعرفات من زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك

الحج وان وقف في غير هذا الوقف لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فاكملوا
ذا القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقف عليه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس
ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية لا يجوز ويكون الوقف وفي النوادر عن محمد في
الامام يخطي ويقف بالناس يوم النحر بعرفات جاز ولو اخطأ ووقف يوم التروية لا يجوز ويكون الوقف
الى غروب الشمس فان خرج من حد عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم فان عاد الى عرفات قبل ان يروح
الامام سقط عنه الدم وبعده لا يسقط فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم
نحو المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويؤخر المغرب فان اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي عليه
قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وفي احد قولي
الشافعي رحمه الله باذانين واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات
ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تع
لحاجته ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر والها وقت الوقوف بعرفة ثم
يدفع على هينته قبل طلوع الشمس الى منا فاذا اتى منا يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع
حصيات مثل حصى الحذف لا يكون اطول من انملة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منا عن يمينه
والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته ووقته يوم النحر وثلثة ايام بعدها ويرمي
في اليوم الاول بعد طلوع جمرة العقبة وفي اليوم الثاني والثالث وقته بعد الزوال ولو رمى قبل
الزوال لا يجوز فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلثة يبدأ بالتي يلي
مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الحذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة و
يحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تع لحاجته يجعل في ذلك بطن
كفه الى السماء ثم يأتي جمرة الوسطى ويرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل
مثل ما يفعل في الاولى ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم
بعدها في المشهور ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع ويسمى هذا طواف الوداع
المرأة اذا احرمت بحجة التطوع بغير اذن الزوج فلزوجها ان يحللها عندنا بارتكاب محظور اما حلق
شعر او تطيب عضو او جماع وعليها الدم للتحليل والاولى ان يكتفي باقلها خطرا وعليها
الدم للتحليل وان اذن لها فاحرمت ان احرمت في شهر الحج ليس له ان يحللها وان احرمت قبل شهر
الحج له ان يحللها ولو اذن لامته فاحرمت في اشهر الحج او قبل ذلك له ان يحللها ويكره ولو جامع
المحرمة او قبلها مع علمه باحرامها فذلك تحليل اراد به التحليل او لم يرد والحلق والتقصير مشروعان
في حق الرجل للتحلل عن الاحرام والحلق افضل وفي المرأة التقصير قدر ربع الرأس تقصر من كل شعر قدر

الجزء

الانملة وان لم يكن على رأسه شعر يجري الموسى على رأسه والاجراء واجب والحلق يتوقت في المكان
وهو الحرم وبالزمان وهو يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو اخره عن الحرم او يوم النحر لزمه
الدم

الفصل الخامس

فيما يحرم على المحرم قال الكرخي رحمه الله الصيد
هو الحيوان المتوحش باصل الخلقة قال محمد رحمه الله صيد البحر حلال على المحرم وصيد البر
جنسه حرام الا ما استثنى النبي عليه السلام وهي الحية والعقرب والحدأة والكلب العقور والفارة
ولا يجب شي بقتل هذه الاشياء والفهد والبازي والصقر واشباهها ليس من جنس المستثنى
ويجب الجزاء بقتلها ولا يجاوز به الدم هذا اذا قتله المحرم ابتداء اما اذا قتله بناء على اذى من جهته
فلا جزاء فيه قال الكرخي في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء لا شي فيها وفي اليربوع والسنور
الكفارة اذا لم يبدأ بالاذى وفي البازي الصيود لا يقوم عليه في الجزاء معلما وكذا في الحمام الذي يجيء
من بعيد لا يعتبر تلك القيمة والظبي الحامل يقوم حاملا ولا شي في البرغوث والنملة والبقة و
ان قتل قملة على بدنه اطعم شيئا ولو كانت على الارض فلا شي فيها وفي العيون في القملة كسرة خبز
وفي الاثنين والثلاث قبضة طعام وفي الكثير نصف صاع ويكتفي بالاباحة هو الاصح وفي الفتاوى
محرم وضع ثيابه في الشمس ليقتل حر الشمس القملة فمات القمل فعليه الجزاء ولو وضع في الشمس ولم يقصد قتل
القملة لا شي عليه كما لو غسل الثوب فمات القمل وفي المنتقى لو دفع المحرم الثوب الى حلال ليقتل القمل فقتله
فعلى الامر الجزاء وكذا لو اشار وفي الفتاوى قال ابو حنيفة رحمه الله لا بأس للمحرم ان يحك رأسه ببطون

نوع منه

اصابعه وكذا البدن ولا بأس بان يختتن وفي الاصل لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل
ولا قلنسوة ولا خفين وفي الفتاوى اذا وضع العباء على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه ولم يزره فلا بأس
عندنا والحاصل ان المحرم ممنوع عن اللبس المحيط على الوجه المعتاد فان لبس على الوجه المعتاد يوما الى
الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه الصدقة وقال الكرخي رحمه الله نصف صاع من حنطة
وفي المنتقى لو لبس اكثر اليوم تجب الدم عند ابي حنيفة رحمه الله اولا ثم رجع فقال لا يجب حتى يكون
يوما كاملا وهو قول محمد رحمه الله ولو غطى المحرم رأسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان
اقل من ذلك فعليه صدقة

الفصل السادس

في الحظر والاباحة وفي المنتقى
قال هشام رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله الصدقة افضل من الحج اذا حج مرة وفي وصايا الفتاوى
قال ابو حنيفة رحمه الله الحج افضل وما ذكرنا قول محمد رحمه الله وفي العيون اذا اراد الابن ان يخرج الى
الحج وابوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا بأس به وان كان محتاجا يكره وكذا الام
وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف فلا بأس وكذا ان كرهت خروجه زوجته ومن عليه نفقته وان
لم يكن نفقته عليه فلا بأس به مطلقا وفي النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي

فمات القمل من حر الشمس

مطلب
ولا بأس بان يختتن

يكره الجوار بمكة

وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد وفيه ايضا الحج راكبا افضل لان الماشي يجهد الانسان ويسيء خلقه

كتاب النكاح

مشتمل على تسعة عشر فصلا **الاول** في جواز النكاح وفيه الفاظ النكاح **الثاني** فيمن يكون محلا للنكاح **الثالث** في حرمة المصاهرة **الرابع** في الرضاع **الخامس** في الكفاءة **السادس** في الشهود وفي آخره الوكالة بالنكاح **السابع** في النكاح بغير الولي **الثامن** في نكاح الصغير والصغيرة **التاسع** في نكاح البكر **العاشر** في نكاح العبد والامة **الحادي عشر** في الوكالة في النكاح **الثاني عشر** في المهر **الثالث عشر** في النكاح الفاسد **الرابع عشر** في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين وفيه مسائل الرشوة **الخامس عشر** فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون **السادس عشر** في الشروط والخيار في النكاح **السابع عشر** في النكاح بالكتابة والرسالة **الثامن عشر** في الحظر والاباحة وفيه مسائل القسم والعنين **التاسع عشر** في النفقات

الفصل الاول في جواز النكاح

وفي الاجناس كل لفظة في الامة يفيد ملك رقبتها ينعقد النكاح بتلك اللفظة وجملته انه ينعقد النكاح بقوله تزوجت وانكحت وملكتك ووهبت وتصدقت وجئتك خاطبا وجعلت نفسي لك ولا ينعقد بقوله اودعت واعرت وابحت واحللت ورهنت واقرضت واما النكاح بلفظة الاجارة فهل يصح اختلف المشايخ رحمهم الله قال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه لا ينعقد وكذا بلفظة الوصية وبلفظة البيع الصحيح انه ينعقد ولو قال اعطيتك مائة على ان تكوني امرأتي كان نكاحا اذا قبلت كما قال لها كوني امرأتي بمائة فقبلت صح صرت لي او صرت لك نكاح عند القبول وقد قيل بخلافه ولا ينعقد بلفظة الاعارة والاحلال بالاجماع وفي نسخة الامام شمس الائمة السرخسي وبكل لفظ لا ينعقد النكاح ينعقد الشبهة حتى يسقط به الحد ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل رجل قال لامرأته زوجت نفسي منك فقالت المرأة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلت نفسي زوجة لك اما لو قال لها بالفارسية خويشتن بزني بتو دادم فقالت قبلت لا ينعقد هذا في فوايد الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وفي الفتاوي لو قال لامرأة راجعتك فقالت رضيت كان نكاحا وفيه ايضا لو قال لمطلقته وهي مبانة باز آوردم ترا بمهر مسمى يصح النكاح غير ان هذا في كالة النوازل وفي الفتاوي رجل قال لاخر وهبت بنتي فلانة منك لتخدمك وقال الاخر قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو طلب الزنا من امرأة فقالت وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا وفي باب الالفاء رجل قال لاخر زوج بنتك فلانة مني بكذا فقال ابو الصغيرة ارفعها واذهب بها حيث شئت لا ينعقد النكاح وفي مجموع النوازل زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح ولو قالت سپاس دارم لا ينعقد رجل قال لامرأة مرا باشيذي فقالت باشيدم لا ينعقد الا اذا قال لها باشيدي بزني فقالت باشيدم يكون نكاحا وقيل ينعقد النكاح وهو الظاهر بحكم العرف ولو قال لها خويشتن بزني دادي فقالت دادم فقال الزوج بپذيرفتم اختلف المشايخ فيه وفي مجموع النوازل عن نجم الدين النسفي ان في قوله دختر خويشتن بمن دادي او خويشتن بمن دادي لابد ان يقول بزني ويقول الاخر بزني دادم فاما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند البعض ينعقد فلا بد من هذه الزيادة ليصير المسألة متفقا عليها رجل خطب بنتا صغيرة لرجل منه لاجل ابنه الصغير فقال ابو البنت زوجتها من فلان قبل هذا ولم يصدقه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان وقبل ابو الابن بمحضر من الشهود ولم يكن زوجها من احد قبل هذا صح النكاح قيل اليس هذا تعليقا بالشرط قال هذا تعليق بمعلوم للحال وذلك تحقيق امرأة قالت للرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل بخداوند كاري بپذيرفتم يصح النكاح ولو لم يقل الرجل ذلك لكنه قال لها شاباش ان لم يقل بطريق الطنز يصح النكاح كذا قال القاضي الامام وفي الاصل اتزوجك بكذا فقالت فعلت تم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال لها جئتك خاطبا او خاطبتك الى نفسي بكذا فقالت فعلت او زوجتك نفسي كان نكاحا تاما ذكره الشيخ الامام السرخسي رح في شرح الكافي قيل لامرأة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام من ويرا خواستم فقال الرجل قبلت صح النكاح لقنت المرأة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف ان هذا وقبل فلان وذلك بمحضر من الشهود والشهود يعلمون ذلك او لا يعلمون صح النكاح كالطلاق وقيل لا يصح كالبيع وفي الفتاوي رجل وامرأة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود وقالا بالفارسية ما زن وشويم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار اما اذا قالت المرأة خويشتن ترا بزني دادم باچندين كابين وقال الرجل من بپذيرفتم ولم يسبق بينهما نكاح وكان هذا بمحضر من الشهود ينعقد النكاح بينهما هذا اختيار الشيخ المعروف بخواهر زاده رح ولو انكرت النكاح فشهدوا فقالوا ما ايشان را زن وشوي دانستيم يقبل وكذا لو قالوا چنان باشيد انكه زن وشوي اما لو قالوا چون پدر وپسر شوي دادا اين روا داشت ينبغي ان يقبل قال رضي الله عنه هكذا رأيت في شرح حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني رحمه الله وفيما اذا لم يذكر المهر لو قالوا بحضرة الشهود جعلنا هذا نكاحا صح اما لو قالوا اجزنا او رضينا لا يصح وفي الاصل في باب الصلح في النكاح والطلاق رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بالف درهم فجحدت ذلك فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت بالنكاح

جاز والجعل المسمى لآدم كمن قال لغيره اقول لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة كان بيعا وهكذا كان
في التجريد ايضا رجل قال لآخر دختر خويش فلانه را مرا ده بزني فقال دادم وهي صغيرة ينعقد
النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال دادي لا يجوز اذا قال دادم ما لم يقل الزوج پذيرفتم الا
اذا قال اراد بقوله دادي التحقيق دون السوم فحينئذ ينعقد النكاح قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي بو دادي وبده سواء ولو قال مي دهي ليس بشيء وسيأتي تمام هذا في كتاب الطلاق ان شاء الله

نوع منه

رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا بنته فقالوا له دختر خويش فلانه را
بما دادي فقال دادم وقالوا پذيرفتيم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب ونظير هذا
رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد قال ابو المراة لابي الزوج دادم دختر خود را
فلانه را بهزار درم وقال ابو الزوج قبلت صح نكاح الاب تجري بينهما مقدمات ان النكاح
للابن هو المختار هذا في المحيط ابو الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان بكذا وقال
قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز وان كان له ابن واحد صح ولو ذكر
ابو البنت اسم البنت وقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل
قبلت للابن ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز ايضا وان لم يسم ان كان له ابن واحد جاز و
ان كان اكثر لا يجوز هذا في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل قال لآخر زوجت بنتي عائشة منك
واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح اذا لم يشر اليها وقال في المحيط لو قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا
وله بنت واحدة جاز ولو قال لغيره بعتك عبدي وعبد لي وليس له الا عبد واحد اختلف المشايخ
رحمهم الله ولو قال بعتك عبدا لي في مكان كذا وليس له في ذلك المكان الا عبد واحد جاز ولو كان له
بنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على
الصغرى وان كان تريد نكاح الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح
على احدهما امراة لها اسمان اسم سميت به في الصغرى واسم سميت به في الكبرى فقال تزوج
بالاسم الذي سميت في الكبرى يعني اذا صارت معروفة بهذا الاسم لان الاسم للتعريف والتعريف يحصل
بهذا الاسم

نوع منه

امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك على الف درهم فقال
الرجل قبلت النكاح على الفي درهم جاز النكاح وبعد ذلك ان قالت المراة قبلت الالفين قبل ان
يفترقا يجب على الزوج الفان وان لم يقل حتى تفرقا جاز النكاح على الف درهم ويجب ان يكون
هذا قولهما بناء على ان في الالفين الفا ولو قال الرجل لامراة تزوجتك على الف درهم فقالت زوجت
نفسي منك على خمسمائة قال محمد رحمه الله جاز النكاح فيكون هذا خطأ بخمسمائة ولو قالت له
زوجت نفسي منك على الف درهم فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل مسائل هذا النوع

بيان اسم الابن

في الفتاوى في باب النون

جنس آخر في الاجازة

وفي المنتقى امراة قالت لرجل انا
امراتك فقال لها انت طالق فهذا اقرار بالنكاح وهي طالق ولو قال لها ما انت لي بزوجة وانت
طالق فليس باقرار امراة زوجت بنتها الصغيرة من رجل والاب غائب فحضر فقال چرا كردي
او ليس بصلحة لا يكون ردا فلو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح رجل زوج ابنه
البالغ امراة فقيل للابن في اي موضع تسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة في فوائد شمس الاسلام
وفي بيوع المنتقى رجل زوج رجلا امراة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او احسنت
او اصبت يكون اجازة هو المختار الا اذا علم يقينا انه اراد به الاستهزاء وكذا هذا في البيع والطلاق
ولو قال له بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله نعم ما صنعت وبئس ما صنعت اجازة وفي
باب العين لو قال انت اعلم بالفارسية تو بدان لا يكون اذنا منه ولو قال ذلك البيك يكون اذنا وفيا في
في باب الوكالة في باب النكاح ولو قال لغيره احيا الى لا يثبت اذنا ولو قال باك نيست يكون اجازة هكذا
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله امراة بالغة زوجها وليها فبلغها فقالت لا اريد فلانا فهذا رد ولو قالت
لا اريد الزوج كذلك هو المختار وقال في المنتقى لا يكون ردا واختار صاحب المحيط ما ذكر في المنتقى

جنس آخر

المناكحة بين اهل السنة واهل الاعتزال لا يجوز كذا اجاب الشيخ الامام
الرستغفني رحمه الله المسئلة في مجموع النوازل وفي الفتوى عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه
الله ان من قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر ولا يجوز المناكحة معه وقال الشيخ الامام ابو حفص
السفكردري في فوايده لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شفعوي المذهب وهكذا قال بعض مشايخنا
ولكن يتزوج بنتهم وفي فوايد شمس الاسلام رجل تزوج امراة في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت
عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا لو حبلت بالجماع ينقضي العدة بمضي المدة

الفصل الثاني

فيمن يكون محلا للنكاح وفيمن لا يكون وفي الاصل ام المراة حرام على الرجل نكاحها
ويحرم بنفس العقد والدخول ليس بشرط حتى لو تزوج امراة وطلقها قبل الدخول بها ليس للرجل ان
يتزوج بامها وكذا لو ماتت المراة قبل الدخول بها ويحل له ان يتزوج بابنتها في الوجهين و
الخلوة بالمنكوحة هل هي كالدخول حتى يحرم البنت يأتي في فصل المهر في مسائل الخلوة ومنكوحة
الاب حرام بالنص ومنكوحة الابن كذلك وفي المسئلتين يحرم بنفس العقد ومنكوحة ابن الابن
وابن البنت وان سفل كذلك وكذلك موطوءتهما وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق
الاشارة اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت
احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم وفي فتاوى الامام النسفي رحمه الله رجل وطئ اخت امراة
لا يحرم عليه امراته ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق باين او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة

مطلب
المناكحة بين اهل السنة والاعتزال

مطلب
لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شفعوي

مطلب
جاز النكاح في العدة

ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين او ثلاث لايجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي الاصل لو تزوج اختين في عقدة لايجوز نكاحهما ولو تزوجهما في عقدين فنكاح الاولى جايزة ونكاح الثانية فاسدة فان وطي الثانية لايطا الاولى حتى تنقضي عدة الثانية وحكم المهر والنسب ياتي في فصل النكاح الفاسد ولو جمع بين الامة والحرة في عقد واحد صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فان لم يصح فضمها الى الامة لايوجب بطلان نكاح الامة وفي مختصر القدوري لايجوز الجمع بين امراتين لو كان احديهما ذكرا لايجوز ان يتزوج بالاخرى وفي بيوع الاصل في باب الاستبراء رجل اشترى امة ثم اشترى اختها وقد وطي الاولى لايطا الثانية فلو وطيهما لايطا واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج احديهما ببيع او نحوه

الفصل الثالث

فيما يثبت به حرمة المصاهرة وفيما لايثبت وفي الفتاوى رجل نظر الى فرج ام امراته او قبلها او مس بشهوة يحرم عليه امراته لكن اذا نظر الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قايمة لاتحرم واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الحرمة والاصح النظر الى موضع الشق وهل يشترط انتشار الالة ذكر الشيخ الامام السرخسي في نسخته انه شرط وهكذا ذكر الامام خواهر زاده رحمه الله فان كان منتشرا ان يزداد الانتشار وبه يفتى في باب النون وفي باب العين رجل نظر الى فرج بنته من غير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت الشهوة ان كانت الشهوة على البنت يثبت حرمة المصاهرة وان وقعت الشهوة على ما تمناها لايثبت وفي باب العين ايضا النظر الى الدبر لايثبت حرمة المصاهرة وان نظر الى موضع الجماع النظر الى الفرج اذا كان من وراء الزجاج معتبر وفي المراة لا المسائل في الفتاوى في كتاب النظم المراة اذا كانت قاعدة على راس ماء فنظر الى فرجها في الماء يثبت حرمة المصاهرة وقال في مجموع النوازل لايثبت هو الصحيح لان الروية في الماء لايتحقق بدليل مسئلة الجامع الصغير اذا اشترى سمكة في الماء قال في موضع يجوز شراؤها وله الخيار اذا راها خارج الماء وان راها في الماء ثم النظر الى الفرج انما يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا اتصل لايثبت ذكره الصدر الشهيد في صوم الجامع الصغير وفي النظر لو قال كان عن غير شهوة القول قوله في المنتقى

جنس اخر في الملامسة والمجامعة وفي التجريد الوطي كله سواء في اثبات حرمة المصاهرة حرامه وحلاله حتى لو وطي ام امراته او ابنتها حرمت عليه امراته وكذا لو زنى بامراة وكذا المزني بها يحرم على اصول الزاني وفروعه الصبي المراهق كالبالغ في حرمة المصاهرة حتى لو مس امراة واقر انه عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة حتى لو مس امراة بخلاف العبد اما الصبية التي لاتجامع مثلها

مطلب الصبية التي لا تجامع مثلها

اذا جامعها لايثبت حرمة المصاهرة وعند ابي يوسف يثبت في كتاب النظم وجماع الميت لايثبت حرمة المصاهرة وفي الجامع الصغير للامام الوالد في اخر الديات الصبي الذي هو ابن اربع سنين اذا جامع امراة ابيه لايثبت حرمة المصاهرة ولو مس امراة مع الدرع ان كان صفيقا يمنع وصول الحرارة اليه لايثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت آلته وان كان رقيقا لايمنع يثبت وفي نسخة الامام خواهر زاده هكذا ذكر ايضا وفي الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره بخرقة وجامعها كذلك ان كانت خرقة لاتمنع وصول الحرارة الى ذكر الرجل تحل المراة على الزوج الاول وان كانت تمنع بصير كالمنديل فلا تحل ولو مس شعر امراة يثبت حرمة المصاهرة في اجناس الناطفي وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله هذا اذا مس ما على الراس اما لو مس المسترسل لايثبت ولو مس ظفرها بشهوة يثبت وكذا انفها ولو عضها بشهوة يثبت ولو مسته ومكنته ثبت ولو احتلست ونظرت الى فرجه بشهوة كذلك وعند ابي يوسف لايثبت وفي كتاب الطلاق من الاصل في باب الرجعة على هذا امراة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة يحرم عليه امراته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن رجل تزوج امراة قد زنى بامها فولدت له اولادا قال يسك الاولاد ويطلق الام رجل قصد ان يضم امراته الى فراشه وان يجامعها فوصل يده الى البنت المشتهاة فقرصها باصبعه وظن انها امراته حرمت عليه امراته ان كان عن شهوة ولو اختلفا القول قول الزوج انه من غير شهوة في الفتاوى ولو اخذ ثديها وقال كان عن غير شهوة لايصدق وكذا لو ركب معها وفي مجموع النوازل لو ركبت على ظهره وعبر بها الماء وقال عن غير شهوة يصدق وفي طلاق المنتقى قام اليها منتشرا حتى عانقها او قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة لايصدق ولو لم ينتشر آلته ولكنه قبلها ذكرها في بيوع المنتقى وبيوع الاصل لو قال كان عن غير شهوة يصدق وفي مجموع النوازل لايصدق لو قبلها على الفم قال المصنف وبه كان يفتي الشيخ الاستاد خالي وقال القاضي الامام يصدق في جميع المواضع حتى رايته افتى في المراة اذا اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة انها تصدق وفي امالي ابي يوسف رحمه الله امراة قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج لايفرق بينهما ولو صدقها انه عن شهوة وقعت الفرقة ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج ~~لايفرق بينهما~~ ولو صدقها انه عن شهوة على الابن ان تعمد الفساد ولو وطيها الابن حتى وقعت الفرقة ووجب نصف المهر لايرجع على الابن لانه وجب الحد على الابن بالوطي فلا يجب المهر قيل لرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها يثبت الحرمة ولايصدق انه كذب وان كان هازلا والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة

مطلب امراة قبلت ابن زوجها

الفصل الرابع

في الرضاع وفي الاصل امراة ارضعت صبيتين

فهما اختان لام فان كان ابوهما واحداً فهما اختان لاب وام من الرضاع وان كان زوجها مختلفا
عند الارضاعين فهما اختان لام وان كان تحت الرجل امراتان لكل واحدة منهما لبن فارضعت كل
واحدة منهما صبية فهما اختان لاب من الرضاعة وكذا بنات الاخ من الرضاعة في الحرمة كبنات الاخ
من النسب واخوات الزوج وعمات المرضع لا يحل له مناكحتهن ويجوز له مناكحة اولادهن و
اذا كان للمراة لبن فطلقها زوجها فتزوجت بزوج آخر فحبلت من الاخر ونزل لها اللبن فاللبن من
الاول حتى تلد في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا ولدت بعد ذلك يكون من الثاني وقال ابو يوسف رحمه الله
هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الاخر وقد انقطع لبن الاول وعنه في رواية اخرى اذا حبلت من الثاني
انقطع حكم لبن الاول وقال محمد رحمه الله استحسن ان يكون منهما جميعا حتى تضع من الاخر ولو
زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا
لابيه واجداده وكذا لو لم تحبل من الزنا ولكنها ارضعت لا بلبن الزاني تحرم على الزاني كما تحرم
من النسب اللبن اذا نزل من ثندوة الرجل فارضع به صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع ولو نزل للبكر لبن
وهي لم تتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع محرم ولو تزوجت البكر لا تثبت الحرمة من الزوج كذا
في المحيط وكذا لو تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فان اللبن من هذه المراة دون زوجها
وفي النكاح للحسن بن زياد في امراة ولدت من زوج فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها اللبن
بعد ذلك فارضعت صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة وليس هذا
بلبن هذا الفحل ولو حلب اللبن بعد موت المراة فاوجر صبيا يثبت حرمة الرضاع ولو خلط
لبن امراة بلبن شاة او دواء او ماء فالعبرة للغالب ان كان اللبن غالبا تثبت حرمة الرضاع والا
فلا ولو خلط لبن امراة بلبن امراة اخرى فاوجر صبيا تعتبر الغلبة عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة
روايتان وفي التجريد قوله مثل قول ابي يوسف وعند محمد يثبت منهما ولو جعل لبن امراة في طعام
فاكله الصبي ان كانت النار قد مست اللبن او لم تمسه واللبن غالب او لا فهو ليس بمحرم وعندهما
اذا لم تمسه النار يعتبر الغلبة قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده على قول ابي حنيفة انما لا تثبت اذا
اكل لقمة لقمة اما اذا حساه حسوا تثبت الحرمة والوجور والسعوط محرم اما الاقطار الى الاذن او
الاحليل فغير محرم وكذا الحقنة في ظاهر الرواية والقليل والكثير في الرضاع سواء اما المراة
اذا دخلت حلمة ثديها فم الصبي ولا تدري ادخل اللبن حلق الصبي ام لا لا تثبت حرمة الرضاع
هذا في الفتاوى ولا رضاع بعد الفصال ومدة الرضاع عندهما سنتان وعند ابي حنيفة سنتان ونصف
فالرضاع في هذه المدة محرم فطم الصبي ام لا ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم
يفتي القاضي الامام واجمعوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر سنتان ولا يجوز شهادة امراة

ولا لابنه ه

بفتح الاول والواو او بالضم والهمز مكان الواو والدال في الحالين مضمومة لثدي الرجل ولحم الثديين معرب

على الاب ه

واحدة على الرضاع اجنبية كانت او ام احد الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر يتنزه قبل العقد
وبعده ويسعها المقام معه حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان عدول ولا يقبل شهادة
النساء وحدهن ولا باس بان يتزوج الرجل ام ابنه التي ارضعته وكذا يتزوج ابنتها وهي اخت
ابنه ولا يحل هذا من النسب لانها ربيبته وقد ذكرنا هذا في الفصل الثاني ولو تزوج اخت اخيه
من الرضاع ومن النسب ايضا يحل ولا باس بان يتزوج ام من ارضعت ولده ومن النسب لا يجوز لانها
ام المنكوحة وكذا يتزوج ام اخيه من الرضاع ومن النسب لا يجوز لانها موطوءة ابيه وفي القدوري
ولا يتزوج امراة ابنه من الرضاع ومن النسب لا يجوز ايضا اذا اقر ان هذه المراة اخته وامه من الرضاع
ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطات او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المراة فهما مصدقان فان ثبت
على الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل استحسانا ولو
تزوج امراة ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج
ثم اكذبت نفسها فتزوجها او تزوجها قبل ان تكذب نفسها ثم اكذبت نفسها جاز النكاح قال الصدر
الشهيد في فتاوى الصغرى هذا دليل على ان المراة اذا اقرت بالطلقات الثلث حل لها ان تزوج
نفسها من الذي اقرت انه طلقها ثلثا ولو قال لامراته هذه اختي او ابنتي او امي ولها نسب معروف
لم يفرق بينهما وان ثبت على ذلك لانه اقر وله مكذب الكل في الاصل من نسخة الامام السرخسي رحمه الله
سوى ما بينت مواضعها وفي الفتاوى في باب السين صبية ارضعها بعض اهل القرية ولا يدرى من
ارضعها فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم وفي التجريد ولو
ارضعت امراة صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر وفي مجموع النوازل امراة ارضعت
صبيين احدهما كافر والاخر مسلم فاشتبهت عليها الكافر والمسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما

الفصل الخامس في الاكفاء

قال بعض المشايخ العجمي العالم كفو للعربي الجاهل
وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني وقال الامام خواهر زاده الكفاءة فيما بين الموالي تعتبر
في الاسلام لا بالنسب والكفاءة بالعقل لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه وفي الفتاوى في باب الراء
رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح وقد قالوا ان الزوج لا يشرب الخمر فوجده
الان شريبا مدمنا فكبرت البنت فقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها بشرب الخمر وغلبة اهل
بيته الصالحون فالنكاح باطل وفي الفتاوى الصغرى امراة زوجت نفسها من رجل ولم يعلم
انه حر او عبد فاذا هو عبد مأذون في النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء وبدون فسخ
القاضي لا ينفسخ ويكون فرقة بغير طلاق حتى لو لم يدخل بها لا شيء لها من المهر وان دخل لها المهر
وعليها العدة والذي يلي المراهقة المحارم وعند بعضهم المحارم وغير المحارم هو الصحيح هذا

مطلب
قال لامراته هي اختي او ابنتي او امي

في المحيط ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا لا خيار لاحدهم وبمثله لو اخبر
الزوج انه حر والمسئلة بحالها كان لهم الخيار وهذا يدل على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل
ولم يشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار
ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لواحد منهم اما اذا شرطوا او اخبر
لهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار وفي الملتقط رجل تزوج امرأة وهو
فقير غير انها تركت المهر عليه لا يكون كفوا وانما النظر اذا قدر بالمهر المعجل يوم يتزوج ونفقة ستة
اشهر والقياس نفقة شهر واذا كان يجد نفقة المراة ولا يجد نفقة نفسه فهو كفو ثم انما تعتبر
القدرة على النفقة اذا كانت كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت لا تصلح لا تعتبر القدرة
ويكتفى بالقدرة على المهر اشار اليه ابن رستم في نوادره وفي الفتاوى في باب السين رجل ملك الف
درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم جاز النكاح وهذا
الرجل كفو لها وهو قادر بان يصرف الالف الى اي الدينين شاء وفيه ايضا في باب السين البكر اذا زوجت
نفسها من صبي ورضي بها وليها والصبي ليس له طاقة المهر لكن قبل ابوه النكاح وهو غني جاز النكاح
والزوج كفو لها وفي باب النون المراة اذا زوجت نفسها غير كفو هل لها ان تمنع نفسها حتى
يرضى الاولياء افتى الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لها ذلك وان كان خلاف الرواية وكثير من المشايخ
رحمهم الله افتوا بظاهر الرواية ليس لها ان تمنع وقبض المهر من الولي رضى في تزويجها غير كفو
وكذا لو خاصم زوجها في المهر والنفقة اما سكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضى وان
طال ذلك حتى تلد منه واذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقها ثم زوجت نفسها منه بغير ولي
كان للولي حق التفريق ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضى الولي لا يكون للولي حق التفريق
في النظم تزوجت المراة غير كفو وفرق بينهما بعد الدخول والزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجته في العدة
كان عليه المهر ثانيا كاملا وعليها عدة مستقبلة عندهما خلافا لمحمد بناء على ان الدخول في النكاح الاول
دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط الكفاءة بين الذميين لا تعتبر وليس للولي ان
يطالبها التفريق الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس يفرق لا لانعدام لتسكين الفتنة

الفصل السادس في الشهود

وفي الاصل ينعقد النكاح بشهادة
ابنيه منها وفي شرح الطحاوي كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح لولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا
في النكاح ومن لا فلا اذا ثبت هذا فنقول ينعقد النكاح بشهادة الفاسق والاعمى والمحدود في
القذف والمغفل والاخرس ان كان يسمع ولا ينعقد بشهادة الكفار والصبيان والمجانين و
العبيد والمكاتبين فلو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد وشهد جاز وفي كتاب النظم

مطلب حتى تلد منه

لا ينعقد النكاح بشهادة ثمانية نفر البعض ما ذكرنا ومنها النكاح بشهادة المدبرين والنساء
بانفرادهن اما لو كان معهن رجل فجاز عندنا وبشهادة النائمين لا ينعقد وينعقد بشهادة
تسعة نفر ستة ما ذكرنا والسابع المحدود في الزنا الثامن المسلم اذا تزوج نصرانية بشهادة
نصرانيين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد التاسع اذا تزوج امراة بالعربية و
الزوج والمراة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال
والاصح انه ينعقد قال في المحيط وفي البقالي عن محمد اذا تزوج امراة بشهادة هنديين لم يفهما
ولم يمكنهما ان تعبرا لم يجز وفي النوازل عن محمد ان امكنهما ما قالا جاز واما سماع كل واحد من
العاقدين كلام الاخر شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلاهما حتى لو حضرا وهما اصمان ينعقد
النكاح بحضرتهما لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع
وفي التجريد لا بد من سماع الشهود كلام العاقدين وفي الفتاوى لو تزوج امراة بحضرة السكارى
وهم يعرفون النكاح غير انهم لا يذكرون عند الصحو كما هو عادة السكران ينعقد النكاح وفيه لو تزوج
امراة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وهل يكفر عرف في الفاظ الكفر وفي الفتاوى في باب العين
رجل تزوج امراة بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر فاعاد النكاح فسمع الاخر دون الاول
لا يجوز قال رحمه الله وهذا يوافق ما ذكر في التجريد وفي الملتقى لا يجوز اذا كان العاقدان في
مجلسين متفرقين اما اذا كانا في مجلس واحد جاز عند محمد وعن ابي يوسف لا يجوز حتى يسمعا
معا

نوع منه في الوكالة

امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال الوكيل
اشهدوا اني قد زوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها
واسم ابيها وجدها وان عرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المراة يجوز وان لم يذكر ابا
وجدها هذا في الفتاوى وفي حيل الخصاف ذكر الزوج ان يسميها عند الشهود ينبغي ان يقول
اني خطبت امراة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت وجعلت امرها الي بان اتزوجها
فاشهدكم اني قد تزوجت المراة التي جعلت امرها الي على صداق كذا ينعقد النكاح بينهما اذا كان
كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله الخصاف رجل كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء
به وفي فتاوى البقالي اذا لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين ربه ولو لم ينسبها
الى ابيها وجدها لكن اخوها قال زوجت اختي ولم يسمها وله اخت واحدة او سماها اذا كانت له اختان
جاز اذا كانت المراة غائبة فان كانت حاضرة متنقبة ولم يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه
المراة وقالت زوجت جاز هو المختار والاحتياط في ان تكشف وجهها او يذكر اباها وجدها حتى
يكون متفقا عليه فيقع الامر من اذ يرفع الى قاض يرى قول نصير بن يحيى انه لا يجوز فيبطل النكاح و

مطلب الشرط حضرة الشهود دون السماع

لو قال رجل اشهدوا اني قد تزوجت المراة التي في هذا البيت وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتهما
ولم يروا شخصها ان كانت المراة في البيت وحدها جاز النكاح وان كان معها غيرها لا يجوز وعلى
هذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها رجل بعث اقواما لخطبة امراة الى والدها
فقال الاب زوجت بنتي فلانة من فلان وقبل واحد من القوم لا يجوز النكاح وقال بعض المشايخ يجوز و
يجعل المتكلم خاطبا والباقي شهودا والمختار هو الاول انه لا يجوز المسائل في الفتاوى وفي المحيط قال
اختيار الصدر الشهيد الجواز ولو زوجت نفسها بحضرة امراتين ووليها جاز عند ابي حنيفة وابي
هذا نكاحا بغير ولي فذلك جائز عنده وفي مجموع النوازل اذا زوجها الوكيل بحضرة مراتين والموكلة
حاضرة جاز

الفصل السابع في النكاح بغير ولي

المختار في النكاح بغير الولي قول
ابي يوسف رحمه الله اخر ان الزوج ان كان كفوا جاز النكاح وان لم يكن كفوا لا يصح والولي حق الاعتراض
هكذا كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله جاز النكاح بغير الولي بكرا
كانت او ثيبا وقال محمد رحمه الله لا يجوز مطلقا وقال ابو يوسف رحمه الله اولا كما قال ابو حنيفة وفي الفتاوى
الصغرى لو زوجت نفسها بغير ولي وطلقها ثلثا عند محمد يصير متاركة حتى لو اجاز الولي لا ينفذ
عنده لكن لا يحرم المحل ويكره له ان يتزوجها بعد الثلث قبل التزوج بزوج آخر وعلى قولهما لا يحل
له ان يتزوجها امراة زوجت نفسها بغير ولي وقصرت عن مهر مثلها فللاولياء ان يبلغوا مهر مثلها او
تفرقوا بينهما وعندهما ليس لهم ذلك والمسئلتان في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي المحيط لو
زوجها غير الاب والجد من غير كفو لا رواية لهذه المسئلة وانما الرواية فيما اذا قصر من مهر مثلها
لا يجوز النكاح قال الامام الجليل الفضلي رحمه الله على قياس التقصير ينبغي ان لا يجوز هذا النكاح
بلا خلاف وفي فتاوى النسفي شفعوية المذهب اذا زوجت نفسها من حنفي بغير اذن وليها والولي
كاره لذلك صح النكاح وكذا لو زوجت من شفعوي المذهب ولو سئلنا اجبنا انه صحيح ولو كان
السؤال ما جواب الشافعي في هذه المسئلة يجب ان يقال يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ركن الاسلام علي
السغدي المراة اذا جاءت وقالت اني اريد ان ازوج نفسي وليس لي ولي قال يعقدها لان محمدا رجع
الى قول ابي حنيفة رحمه الله ولو جاءت الى القاضي يزوجها فان عند ابي حنيفة النكاح بغير اذن الولي
جائز سواء كانت بكرا او ثيبا وحكى الشيخ الامام الاستاد عن الصدر الماضي برهان الائمة انه
ينبغي ان يفتي بقول ابي حنيفة وما ذكر محمد كراهة تنزيه فانه قال في الاصل لو فعلت ذلك ثم تفرق
بينهما وفي المحيط في فوايد المتقدمين ببخارى ان القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بغير
ولي وحكى الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن محمد ما يدل على الرجوع الى قول ابي حنيفة فانه روي ان امراة
جاءت الى محمد رحمه الله قبل موته بثلاثة ايام وقالت ان لي وليا ولا يزوجني الا ان ياخذ مني مالا كثيرا قال

الحديث

مطلب النكاح بغير اذن الولي جائز

مطلب ان امراة جاءت الى محمد قبل موته

لها محمد اذهبي فزوجي نفسك وتمام هذا في خزانة الواقعات

الفصل الثامن في نكاح

الصغير والصغيرة وفيه قبض الاب مهر البنت البالغة واخذ شيء آخر مكان المسمى ومسايل
المجنون ومهر الصغير والصغيرة وخيار البلوغ قال في الاجناس كل عقد له مجيز حال وقوعه يتوقف
على الاجازة وما لا مجيز له حال وقوعه لا يتوقف مثاله صبي اعتق عبده على مال او غير مال او وهب
هبة وقبضها الموهوب له او تصدق او زوج عبده ثم كبر فاجاز ذلك لا يكون جائزا ولا يملك تزويج
امته فاذا اجاز هو بعد بلوغه جاز وكذا الصبي لو اوصى بثلث ماله ثم كبر فاجاز لا يجوز ولو
زوج المكاتب عبده او تزوج عبده بنفسه لا يتوقف ولو تزوج بعد عتق المكاتب يتوقف وقد يقف
على اجازة الغير ثم يجوز بانتقال الاجازة الى الغير كمن زوج ابنة اخيه من ابنه وهما صغيران و
اخيه اب ان مات قبل الاجازة فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغهما صح النكاح والاجازة وفي
الفتاوى القاضي اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي ان شرط السلطان التزويج في منشور القضاة
جاز نكاحه والا فلا وان لم يكن السلطان امره بذلك فزوج صغيرة ثم اذن له بذلك فاجاز ذلك
النكاح لا يجوز قال الصدر الشهيد رحمه الله الصحيح عندي انه يجوز واصله في الجامع الكبير اذا امر الرجل
عبده ان يتزوج وقد كان العبد تزوج قبل ذلك فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا ولو اعتق
جاز من غير اجازة وولي المراة في تزويجها ابوها وهو اولى الاولياء ثم الجد اب الاب وان علا
ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا
الترتيب ثم عم الجد على هذا الترتيب ثم بنو الاعمام على هذا الترتيب وفي مجموع النوازل اذا لم يكن
للصغير احد من العصبات من جهة النسب فولي العتاقة الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم فيها
سواء ثم ذوو الارحام وقال محمد رحمه الله ليس لذوي الارحام ولاية الانكاح وقول ابي يوسف مضطرب
والاخت مقدمة على الام حال عدم العصبة لانها من قوم الاب قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاخت
والعمة وبنت الاخ وبنت العمة والتي في قوم الاب يجوز بالاجماع انما الخلاف في الام والخالة و
نحوها قال رضي الله عنه وفي شرح الطحاوي جعل الخلاف للكل وقال ان لم يكن لها من العصبات
احد ولا مولى العتاقة فذوو الارحام الاقرب فالاقرب وعند محمد ليس لذوي الارحام ولاية
وفي شرح الشافي الاقرب من ذوي الارحام الام ثم البنت ثم بنت الام ثم بنت البنت ثم بنت
ابن الابن ثم الاخت لاب ولام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات
الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند ابي حنيفة قال محمد رحمه الله فيقتضي ما ذكر في الشافي ان
الام مقدمة على الاخت ولا ولاية للقاضي الا اذا كان وليا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم
في تزويجها بنفسها وقد ذكرناها في الفصل المتقدم والاصل ان الشخص انما يكون وليا اذا كان من

مطلب ان شرط السلطان التزويج في منشور القضاة

ثم عم الاب على هذا الترتيب

نكاح

اهل الميراث وهو عاقل بالغ وفي الفتاوي رجل زوج بنته الصغيرة من رجل بغير امره خاطب عنه ابوه ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح ولو كانت كبيرة والمسئلة بحالها بان زوجها بغير اذنها وليها لا يبطل النكاح لانه فضولي عنه ولو ان الولي الاقرب غاب غيبة منقطعة ينتقل الولاية الى الابعد عندنا واجمعوا ان الاقرب اذا غيب ينتقل الولاية الى الابعد واختلفوا في تفسير الغيبة المنقطعة قال القدوري ان يكون في موضع لا يصل خبره في كل سنة الا مرة وقال الفضلي رحمه الله لو كان بحال لو انتظر مجي الخبر من الغايب يفوت الكفو وبه كان يفتي الشيخ الاستاد ولا ولاية لصبي ولا عبد ولا مجنون ولا كافر ومن لا ولي لها فوليها مولاها الذي اعتقها وفي المنتقى رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل غايب وقبل عنه رجل ومات الاب فسمع الغايب واجاز جاز وفي الفتاوي غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل ينبغي ان يعقد مرتين مرة بتسمية ومرة بغير تسمية حتى لو كان في التسمية نقصان يصح الثاني والثاني لو كان حلف الزوج بطلاق كل امراة يتزوجها ينعقد النكاح الثاني وان كان الاب والجد زوجها فكذلك عند ابي يوسف ومحمد للمعنيين وعند ابي حنيفة للمعنى الثاني غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم وللصغيرة اباء احرار فادركت الصغيرة واجازت النكاح لا يجوز وكذلك لو كان جده كافرا ثم اسلم صبي تزوج امراة بالغة وغاب فتزوجت المراة باخر فحضر الصبي وقد بلغ فاجاز النكاح ان تزوجت قبل بلوغه جاز لان اقدامها على النكاح فسخ للاول وبعد بلوغه واجازته ان كان النكاح بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني وان كان بمهر لا يتغابن الناس فيه ان كان للصبي اب او جد جاز نكاحه لان له مجيزا فيتوقف وان لم يكن لا يتوقف فاذا تزوجت جاز وفي مجموع النوازل السكران اذا زوج بنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها او زاد على مهر الابن لا يصح بالاجماع والخلاف في الصاحي وهي معروفة وفي الاجناس مسائل الغبن خمس منها الاب اذا زوج ابنته باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز النكاح خلافا لهما الثانية الاب والجد ووصيهما والقاضي وامينه ومن يتصرف في ماله والوكيل بالشراء فان المحاباة بقدر ما يتغابن الناس فيه جايزة والزيادة لا يجوز وفي الاصل لا يجوز البيع على الصغير اذا كانت المحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس فيه وفي زكوة الجامع خمسون في الالف يسير الثالثة ما يكون التصرف من حيث الامر كالحر شريكي العنان والمفاوض والمضارب والوكيل بالبيع يجوز بيع هولاء بما لا يتغابن فيه قال رضي الله عنه هكذا ذكر في الاجناس وذكر في الاصل قول ابي حنيفة خلافا لهما الرابعة ما يكون التصرف بالامر من غير ولا بنفسه كالصبي المأذون والمكاتب وهما كالوكيل بالبيع في حق الغبن الخامسة تصرف المريض في حالة المرض الموت اذا كان عليه دين محيط بماله لا يجوز اذا كان بما لا يتغابن الناس او بما يتغابن الناس والغبن اليسير متحمل الا في ستة مواضع

مطلب مسائل الغبن خمس

احدها المريض وقد ذكرنا الثانية رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا لا يجوز الثالث الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه في مرض موته قال رحمه الله هكذا ذكر ولم يذكر الخلاف ولكن هذا قولهما اما عند ابي حنيفة فلا يجوز هذا البيع اصلا فلا يتاتى تفريع الغبن عنده الرابع الغاصب اذا قال قيمة المغصوب كذا واخذ المالك بقوله ثم ظهر التفاوت ولو بقدر ما يتغابن للمالك ان ياخذ قال رحمه الله هكذا ذكر في الاجناس لكن هذا قول الكرخي رحمه الله اما في ظاهر الجواب له ان ياخذ وان لم يظهر التفاوت في غصب الجامع الخامس اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه شيئا وحابا محاباة يسيرة يدخل تلك المحاباة في ثلث ماله السادس الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع في رواية بيوع الاصل وفي الفتاوي الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت بنت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثماني ان كانت صحيحة سمينة تحتمل الوطي يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن انما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي وهل للاب ان يطالبه بمهرها ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى

وما يتصل به مسائل المجنون

وفي الفتاوي في باب العين ولاية الاب في ماله بالبيع والشراء وفي نفسه بالنكاح اذا بلغ مجنونا او معتوها تبقى ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عند ابي يوسف لا تعود وعند محمد تعود وقال الامام الميداني عند الثلثة لا تعود والاب اذا جن او عته على قول الكل لا يثبت للابن الولاية في مال الاب وهل يثبت ولاية التزويج للابن قال في التجريد وليها ابنها لا ابوها عند ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وقال في المحيط الابن اولى عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وكذا الاختلاف في الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عند ابي حنيفة وعندهما سواء ولو لم يوقت المجنون المطبق وقال ابو يوسف مقدر باكثر السنة فان كان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حالة الافاقة ولا تزول ولايته في كتاب المأذون

جنس اخر في مهر الصغير والصغيرة

الاب اذا اعطى ضيعة بمهر امراة ابنه ولم تقبض امراة الابن حتى مات الاب فباعت امراة الابن الضيعة لا يصح الا اذا ضمن الاب مهر امراة الابن ثم اعطى الضيعة بالمهر فحينئذ لا حاجة الى القبض وفي الفتاوي الصغرى في اخر كتاب الكفالة الاب اذا تبرع بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح حتى ارتفع النكاح يعود المهر الى ملك الاب وكذا في ساير الديون اذا تبرع انسان في قضاء دين ثم ظهر انه لا دين عليه يعود الدين الى ملك المتبرع قال رحمه الله ولهذا نظاير في رهن الاصل في باب الرهن الذي لا يضمن صاحبه وفي الاصل اذا زوج ابنته الصغيرة وضمن المهر لها عن زوجها جاز فاذا بلغت ان شاءت طالبت الاب بالضمان وان شاءت طالبت الزوج بالنكاح بخلاف البيع ولو كان الضمان في مرض الموت

مطلب
ضمن المهر عن ابنه

لايصح ولو زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر جاز اذا قبلت المرأة واذا ادى الاب في الصبا
لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا شرط الرجوع بخلاف ما اذا شرط الاجنبي بامر الاب حيث يرجع وكذا
الوصي لو ادى مهره يرجع وكذا الوصي لو ادى فان مات الاب قبل ان يؤدي فالمرأة بالخيار ان شاءت
اخذت من الابن وان شاءت اخذت من تركة الاب ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عند اصحابنا الثلثة
رحمهم الله وفي المحيط فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في المرض ذكر الخصاف انه لا يكون متبرعا
عند محمد (ابي حنيفة) رحمهما الله ويكون ميراثا للابن وعند ابي يوسف هو متبرع وفي البقالي اذا قال الاب اشهدوا
باني قد زوجت ابني فلانة لم يلزمه الا ان يؤدي فيكون صلة عند ابي يوسف وفي المنتقى لو شهد بعد
الضمان عند الاداء انه يرجع في مال ابنه ولم يكن اشهد حين ضمن له ان يرجع في مال الصبي وفي نوادر
ابرهيم اذا كبر الابن ثم ادى الاب ان اشهد يرجع وان لم يشهد لا وفي البيع لو اشترى للصغير سوى الطعام
والكسوة ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي وان لم يشترط هذا في الاصل وهذا اذا لم يكن للصبي
دين على الاب واما اذا كان عليه دين فادى مهره ولم يشهد ثم قال اديته مهره عن دينه الذي علي
صدق ولو كان الابن كبيرا يكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره **نوع منه** صغيرة زوجت
وذهبت الى بيت زوجها بدون اخذ المهر كان لمن هو احق بامساكها قبل التزويج ان يمنعها حتى تاخذ من الزوج
جميع المهر والعم وغير الاب والجد اذا زوج الصغيرة وسلمها الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم
فاسد وترد الى بيتها قال رحمه الله هذا في عرفهم اما في عرفنا فتسليم جميع المهر ليس بلازم على ما ياتي في
فصل المهر ان شاء الله تعالى والاب اذا سلم البنت اليه قبل القبض له ان يمنعها بخلاف ما لو باع مال الصغير و
سلم قبل قبض الثمن فانه لا يسترد وفي الصغيرة لابيها ان يطالب زوجها بالمهر وان لم يمكنه الاستمتاع
بها لان المهر انما يجب بالخلوة لا بالاستمتاع اما النفقة ان كانت محل الاستمتاع بها تجب والا فلا
في ادب القاضي في هذا الباب ايضا لو قال الزوج دخلت بها وقالت خلا بي ولم يقع علي لاني لم امكنه
حتى اقبض المهر فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول وانما جعلت كالدخول في حق تاكد المهر و(العدة)
ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يمكن من مراجعتها وفي الفتاوى رجل زوج بنته البكر البالغة وطلب
مهرها فقال الزوج دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي القول قول الاب فان قال
الزوج حلفه انه لم يعلم اني دخلت بها قال الصدر الشهيد رحمه الله يحتمل ان يحلف قال وقد رايت في ادب القاضي
للخصاف انه لا يحلف مطلقا واصل المسئلة في الفتاوى ان الاب اذا طلب مهر البنت البكر البالغة من الختن
له ذلك الا اذا نهته البنت وفي المنتقى الزوج اذا دفع المهر الى الاب بريء اما ليس للاب ان ياخذ الزوج
بالمهر لان الوكالة منها الاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق وفي
الفتاوى الصغرى الاب اذا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار المرأة مجلس المطالبة وفي ادب

مطلب
اذا خاف الزوج ان ياخذ الاب المهر ولا يسلم البنت

القاضي للخصاف في باب المطالبة بالمهر اذا خاف الزوج ان ياخذ الاب المهر ولا يسلم البنت فانه يؤمر
الاب بان يجعل البنت مهيئة للتسليم ثم يقبض المهر وكان ابو يوسف اولا يقول بانه يستوثق من
الاب بكفيل ثم رجع الى ما قلنا ولا يملك الاب قبض غير المسمى قال شمس الائمة الحلواني هذا مذهب
اصحابنا وفي الفتاوى رجل تزوج بكرا بالغة ودفع بالمهر ضيعة الى ابيها فلما بلغها الخبر قالت
لا ارضى ان كان في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة في المهر لم يجز لان هذا شراء وليس بقبض المهر وليس
للاب ان يشتري على البنت البالغة وان كان في بلد جرى التعارف جاز وان كانت صغيرة فللاب
ان ياخذ الضيعة بالمهر مطلقا وان كانت الضيعة تساوي المهر ان كان في بلد جرى التعارف بدفع
الضيعة باضعاف قيمتها جاز قال الصدر الشهيد وفي بلادنا جرى التعارف في الرساتيق دون البلد
وفي الفتاوى الصغرى لا يقبض السود مكان البيض الا اذا جرى التعارف والجد كالاب حال عدم الاب
وليس للوصي ولاية قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء كانت
صغيرة او كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصي فله حق قبض كما في سائر الديون هذا في شرح الطحاوي
رجل قبض مهر بنته ثم ادعى الرد على الزوج ان كانت البنت بكرا لا يصدق الا ببينة وان كانت ثيبا
يصدق وفي الفتاوى صغيرة زوجت فدخل بها فادركت فطلبت المهر من الزوج فقال الزوج
دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت ولها ان تاخذ المهر من الزوج
وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان قال عند اخذ المهر اخذت منك المهر اليوم على ان ابريك من مهر
بنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت المرأة عليه في المنتقى وفي شهادات الفضلي رحمه الله
الاب اذا جعل بعض مهر البنت آجلا والبعض عاجلا ووهب البعض كما هو المعهود ثم قال ان لم تجز البنت
الهبة فقد ضمنت من مالي ان اودي قدر الهبة لا يصح هذا الضمان **جنس اخر في**
خيار البلوغ وفي الجامع الكبير في كتاب النكاح في باب الفرقة في المجبوب والعنين والفرقة التي
لا يحتاج فيها الى قضاء القاضي خمسة الفرقة بالجب والعنة وهي طلاق الثاني الفرقة بخيار البلوغ
وهي فسخ الثالث الفرقة بعدم الكفاءة او نقص المهر وهي فسخ الرابع اذا اسلمت المرأة الذمية
يعرض الاسلام على زوجها ان ابى فرق بينهما ويكون طلاقا قال رحمه الله وفي الجامع الصغير جعل هذا
قولهما اما عند ابي يوسف ففسخ الخامس الفرقة باللعان وهي طلاق معتوهة زوجها اخوها
فعقلت لها الخيار وفي الاب والجد لا خيار لها كالصغيرة ولو زوجها الابن فهو كالاب بل اولى
في الفتاوى وفي الفتاوى امرأة تزوجت غير كفو فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان
لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم هو المختار ولا يثبت هذه الولاية لذوي الارحام وانما تثبت
للعصبات في الكفاية في باب معرفة الاولياء وفي المنتقى القاضي اذا زوج الصغيرة ثم ادركت فلها

الخيار

عند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى وكذا في تزويج الام واذا
ادركت بالحيض لا باس بان تختار نفسها وتختار مع رؤية الدم وان رات الدم في الليل تقول فسخت
النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول انما رايت الدم الآن لانها لا تصدق ان تقول رايت الدم في الليل وفسخت و
ليسعها ان تقول هكذا ذكره في مجموع النوازل قال رحمه الله وان كان هذا كذبا ولكن الكذب في المواضع مباح على
ما ياتي في كتاب الكراهية وانما يبطل الخيار بالرضى بالنكاح نصا او دلالة ولو دخل بها زوجها لا بعذر السكوت
والتمكين من الجماع وطلب النفقة دليل الرضى اما لو اكلت من طعامه او خدمته فهي على خيارها وخيار
لا يبطل بالسكوت بل بالقربان وتسليم المهر اليها والجهل بثبوت خيار البلوغ ليس بعذر وفي المنتقى لو
ادركت الصبية فقالت الحمد لله قد اخترت نفسي فهي على خيارها ولها كمال المهر ان كان الفسخ بعد الدخول
وان كان قبل الدخول لا شيء لها في الاصل والفرق بين خيار البلوغ وبين خيار العتق من اربعة اوجه عرف
في الجامع الصغير

الفصل التاسع في نكاح البكر

وفي المنتقى لو قال لابنته البكر البالغة
انا فلانا يخطبك او فلانا وفلانا او بني فلان او جيراني وهم معروفون يحصى عددهم فسكتت فزوجها
يجوز ولو قال ان بني تميم يخطبونك فسكتت لا يكون رضى وكذا كل ما لا يحصى عددهم الاب اذا زوج
بنته وهي بكر فبلغها فسكتت فهي رضى وسواء استامرها فسكتت او لم يستامرها لكن بلغها وفي
الكتاب لم يشترط تسمية الصداق في النكاح في الاستيمار لكن شرط تسمية الزوج وبعض المتاخرين يقولون
لا بد من تسمية الصداق والاصح انه ليس بشرط ذكره القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير قال
الا يرى ان تسمية الصداق في النكاح ليس بشرط وكذا في الاستيمار وفي الفتاوى لو قال وهي بكر ان
فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فلما زوجها فسكتت جاز فاما لو قالت كنت
قلت لا اريد فلانا ولم ترد لم يجز وفي الاصل لو استومرت فردت فزوجها فسكتت جاز وفي المحيط
البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما وعن هذا استحسن مشايخنا تجديد
العقد عند الزفاف لان البكر عسى يظهر الرد عند السماع واذا زوج البكر وليان كل واحد منهما
من رجل وهما بالدرجة سواء فبلغها العقدان فاجازتهما بطلا ولو سكتت فهو رضى وبطلا في
رواية وفي رواية الامر موقوف ليس برد ولا اجازة واذا زوج البالغة ابوها من رجل واخوها
من آخر فاجازت نكاح الاخ جاز وبطل نكاح الاب قال الامام خواهر زاده في اول شرح النكاح من
نسخه السكوت رضا في ثلث عشر مسئلة احديها البكر الثانية اذا قبض الولي مهر البكر فسكتت برئ الزوج
ان كان القابض ابا او جدا استحسانا الثالثة الشفعة وهي تعرف في كتابها الرابعة اذا تواضعا في
السر ان يظهرا في العلانية بيع تلجئة ثم قال احدهما علانية وصاحبه حاضر انا قلنا كذا وكذا في السر
وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه حاضر يسمع ذلك فسكت ثم تبايعا البيع جائز وسكوته رضى

الخامسة عبد اسره المشركون فوقع بعد ذلك في قسمة المسلمين فوقع في قسمة واحد من الغانمين فباعه ومولاه
الاول حاضر عند البيع فسكت ولم يطلب لا سبيل له على اخذ العبد السادسة اذا ثبت له حق حبس المبيع الى ان
يقبض الثمن فلو ان المشتري قبضه والبايع يراه فسكت ولم يمنعه من قبضه وذلك اذن له وفي كتاب
الاكراه لا يكون اذنا حتى ان له ان ياخذه السابعة مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه
بالرق حتى لو ادعى بعد ذلك الحرية لا يسمع وزاد في مختصر الطحاوي وقيل له قم مع مولاك فقام حتى يكون
اقرارا منه بالرق الثامنة اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا لكن لا يجوز ما باع قال شمس
الائمة الحلواني في نكاحه وكذا اذا راى الصبي المحجور يبيع ويشتري فسكت جعل كالمحجور التاسعة وهب
جارية من رجل وهي حاضرة فقبل وقبض بحضرة الواهب ولم ياذن له الواهب بالقبض ولم ينهه ثبت
الاذن استحسانا وكذلك في الصدقة ولو قام الواهب قبل قبضه ثم قبضها لم يصح قبضه حتى ياذن له
العاشر اذا باع بيعا فاسدا والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البايع ولم يمنعه من قبضه
وسكت كان اذنا له بالقبض حتى يملكه المشتري دفع الثمن ام لا الحادية عشر رجل حلف وقال والله
لا اسكن فلانا داري او قال والله لا اتركه في داري وفلان في دار الحالف فسكت الحالف بعد اليمين و
لم يقل اخرج منها حنث ولو قال اخرج فلم يخرج لم يحنث الثانية عشر الخيار اذا كان للمشتري فراى
عبده الذي اشتراه يبيع ويشتري فسكت فهو اختيار للبيع وابطال الخيار ولو كان الخيار للبايع لا يكون
ابطالا للخيار والثالثة عشر اذا ولدت ولدا او نسائ ولدوا فنفاه حين ولد يصح النفي وكذا بعد الولادة
بيوم او يومين عند ابي حنيفة ولو سكت عن نفيه حتى مضى زيادة على هذا لزمه الولد وعن ابي حنيفة
اذا هنئ وسكت لزمه الولد قال في المحيط وزاد شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا قال الغير بع عبدي
فلم يقل ولم يرد بل سكت ثم باع جعل بايعا للتوكيل والسكوت قبول وكذا اذا راى غيره يشق زقه فسكت
حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق ما سال منه واحتج على صاحب الزق بسكوته اذا مات زوج
البكر بعد ما خلى بها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين
وامراته تزوج كما تزوج الابكار ولو زالت بكارتها بخرق لا استنجاء او طول الزمان او
الوثبة او الطفرة ولو زالت بكارتها بالزنا عند ابي حنيفة كذلك وعندهما تزوج كما تزوج الثيب
ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او وطئت بشبهة تزوج كما تزوج الثيب ولو زوجت البكر فبلغها
الخبر فضحكت جاز النكاح ولو بكت ان كان مع الصياح فهو رد ومع السكون جاز وهذا في
الفتاوى وفي المنتقى الضحك والبكاء سكوت وفي الفتاوى اذا اخذتها فلما تركت قالت لا ارضى
صح الرد وكذا لو اخذها السعال والعطاس فاذا ذهب عنها قالت لا ارضى صح الرد

الفصل العاشر في نكاح العبد والامة

وفي التجريد لا يجوز للعبد والمكاتب والمدبر وام الولد

مطلب اخذ العبد

البايع

ان يتزوجوا بغير اذن المولى وكذا معتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى وفي فتاوي ابو الليث رحمه الله اذن الوارث مكاتب
مورثه في النكاح صح وللمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح اما المكاتب والمكاتبة فلا يجوز للمولى
تزويجهما من غير رضاهما وكذا لو كانت المكاتبة صغيرة لا يزوجها المولى قال في المحيط فلو زوجها
مع ذلك توقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما يبتنى على الكتابة فان لم ترد حتى اديت فعتقت بقي النكاح
موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها لانها بعد العتق لم تبق مكاتبة بل هي صغيرة والصغيرة ليست
من اهل الاجازة هذا من الطف المسائل واعجبها حيث اعتبر اجازة المكاتبة في حالة الكتابة ولم يعتبر
في حالة العتق لما ذكرنا من الفرق فلو ان العبد والمكاتب وابن ام الولد تزوجوا بغير اذن المولى ثم طلقوا
ثلثا قبل اجازة المولى فهذه متاركة لا ينتقص من عدد الطلاق ولكن لو وطئها بعد الطلاق يلزمه
الحد فان اذن المولى بعد ذلك لا يجوز وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له ان يتزوجها
ولم افرق بينهما ان فعل وقال ابو يوسف رحمه الله لا اكرهه وكذا الامة في الاصل الاب والجد والوصي
والقاضي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد المأذون
والصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله
ولو زوج الاب او الوصي امة الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج الرجل امته من عبده يجوز ويجب المهر
ثم يسقط ونفقتها على المولى واذا اعتقت الامة لها الخيار ولو كانت صغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ فاذا
بلغت لها خيار العتق ولو زوج عبده الصغير ثم اعتقه المولى ثم بلغ ليس له خيار العتق ولا خيار
البلوغ وفي الفتاوى رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان بدأ المولى فقال زوجتها
منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر في يده ولو بدأ العبد فقال زوجني
امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر في يده لانه فوض الامر اليه قبل النكاح
بخلاف الاول لانه بعد النكاح وعلى هذا لو تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق
نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدأت المراة فقالت زوجت نفسي منك على
اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر
بيدها ومطلقة الثلث ينبغي ان تقول هكذا حتى ينقطع طمع المحلل ولو قال الزوج تزوجتك على
انك طالق بعد التزوج او على ان امرك بيدك بعد التزوج فقالت المراة قبلت صار الامر بيدها امة
تزوجت بغير اذن مولاها فباعها المولى فاجاز المشتري ان دخل بها الزوج جاز النكاح وان لم يدخل بها
لا يجوز حتى لو كانت ذا رحم محرم من المشتري يجوز النكاح في الوجهين وفي العبد يجوز مطلقا والملك
بالارث كالملك بالشراء والوارث كالمشتري حتى لو وطئ الاب ثم ورث الابن واجاز يجوز وان لم يطأ

لانها م

مطلب
هذا من الطف المسائل

لا يجوز ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها او ما ت عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز
النكاح وان دخل بها جاز والمسائل في الفتاوى وهذه المسائل الاخيرة في باب تنبيه المجيب من النوازل
وفي مختصر القدوري اذا زوج ام ولد من رجل فولدت ولدا من الزوج فحكم ولدها الحكم امه يعتق
بموت السيد رجل تزوج بامة العبد وقبلها الفضولي ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى نكاح الامة
لا يجوز وانما يستدان لو امكن جوازه وقت الاجازة اذن لعبده في ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين
لا يجوز النكاح وفي مجموع النوازل عبد طلب من مولاه ان يزوج معتقته فابى فتشفع ان ياذن له
فتزوج هذه المعتقة يجوز قال في المحيط قال البقالي ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي
رحمه الله ثلث قيمتها

الفصل الحادي عشر في الوكالة في النكاح

وفي الفتاوى رجل قال للاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقال تو بهر داني بالعربية انت اعلم لا تكون
اذنا منها وقيل يكون اذنا اما لو قالت ذاك اليك فهذا توكيل امراة زوجها وليها بغير امرها
من رجل فبلغها فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية لما تفعل فزوجها
من الاول فابت ان يجيز لها ذلك وقولها انا راضية بما تفعل انصرف الى غير الاول مريض كل لسانه فقال
له رجل اكون وكيلا عنك في تزويج بنتك من فلان فقال الموكل آري فذهب الوكيل فزوجها لا يجوز
وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل رجلا بان يخطب له بنت فلان فجاء الوكيل الى اب المراة وقال هب
بنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل اني اردت النكاح لموكلي ان كان هذا القول من الخاطب يعني
الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا
وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وكذا لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان اما
لو قال هب لفلان فقال الاب وهبت ما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يملك التوكيل ولو قال
الوكيل قبلت ان قال قبلت لفلان يصح للموكل وكذا لو قال قبلت مطلقا امراة وكلت رجلا بان
يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي يجوز وان لم يقل قبلت وكذا كل من يتولى طرفي
العقد من الجانبين هذا كله اذا وكلته بان يزوجها من نفسه فان وكلته بان يزوجها من نفسه لا يجوز
في وكالة الفتاوى الصغرى وفي المحيط وكله بان يزوجه من قبيلته فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز
امره بان يزوجه سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لا يجوز ولو امره بان يزوجه عمياء فزوجه
بصيرة يجوز وفي المنتقى امره بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة
او ام ولد جاز امره بان يزوجه امراة فزوجه صبية جاز قيل هذا قول ابي حنيفة واما عندهما
فلا يجوز اذا كانت لا تجامع مثلها كما لو زوجه رتقاء او قرناء وقيل هذا قول الكل ولو زوجه امراة
جعل طلاقها بيدها جاز ووقع الطلاق قيل هذا قول ابي حنيفة اما عندهما فلا يجوز ولو زوجه

المولى ثم اعتقها

بالتزوج فاذن له

معتدة قد دخل بها لها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا ضمان على الوكيل ولو زوجها امرأتين لم تجز واحدة ولو عين امرأة فزوجها اخرى معها لزم فيها المعينة ولو امره بان يزوجه امرأتين في عقدة فزوج واحدة جاز ولو قال لا تزوجني الا امرأتين في عقدة فحينئذ لا يجوز ولو وكله بان يزوجه نكاحا فاسدا فزوجه امرأة نكاحا صحيحا لا يجوز بخلاف البيع

جنس اخر

قال في الاصل قبض المهر للمرأة لا لوكيلها بخلاف البيع وكذا الوكيل من جانب الزوج لا يطالب بالمهر وفي الجامع الكبير الوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وادى اذ كان الضمان بامره يرجع عليه والا فلا وفي رواية المنتقى يرجع وان ادى بغير امره بخلاف الوكيل بالخلع فان الامر بالخلع امر بالضمان ويرجع عليها قبل الاداء وبعده كالوكيل بالشراء والفرق ان الخلع من الاجنبي ينفذ على المرأة بغير امرها ففائدة امرها الرجوع عليها اما النكاح لا ينفذ على الرجل الا بامره ففائدة امره نفاذ النكاح عليه ولا يثبت الرجوع بما ادى الا بامر صريح رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها فلم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل هذا في الاصل وفي الفتاوى امرأة وكلت رجلا بان يزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة لو توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قولها هذا اذا كان الامر مذكورا فاما اذا لم يكن بان وكل رجل رجلا آخر بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه او وكلت امرأة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز كما في جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المرأة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكره الامام خواهرزاده في وكالة الاصل وفي الجامع الكبير الوكيل بالنكاح اذا زوجه امرأة بغير اذنها او زوجها ابوها وهي بالغة ثم لم يستأمرها فلم يبلغها حتى نقض الوكيل بالنكاح صح النقض وهو على وكالته وكذا لو لم ينقضه نصا لكن زوجه اختها برئ بها نفسها والفضولي لا يملك النقض وفي البيع يملك قال رحمه الله وفي التجريد جعل هذا قول محمد وقول ابي يوسف الاول وفي قول ابي يوسف الآخر النكاح كالبيع ويملك الفضولي نقضا

الفصل الثاني عشر

في المهر وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في الاختلاف الثاني في المؤجل والمعجل الثالث في هبة المهر الرابع في بيان مهر المثل ومسائله الخامس في مسائل الباب وفي اخر الفصل مسائل الخلوة وفي الفتاوى رجل بعث الى امرأته متاعا وهدايا والمرأة عوضته لذلك عوضا وزفت اليه ثم وقعت الفرقة فادعى الزوج انها عارية واراد

ان يسترد وارادة المرأة ان تسترد ما دفعت يسترد كل واحد منهما ما اعطى ولو لم تبعث المرأة لكن بعث اليه ابوها متاعا بعدما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته من المهر القول قوله مع اليمين فان حلف والمتاع قائم فالمرأة ترد المتاع وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بجميع ما بقي من المهر لانها صارت مستوفية بقدر الهالك وترجع بما بقي واما الذي بعث ابو المرأة ان كان هالكا لم يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما ان بعث من مال نفسه يرجع لانه هبة لغير ذي الرحم وان بعث من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع لانه هبة احد الزوجين للآخر ولا رجوع فيها وفي مجموع النوازل امرأة وهبت مهرها من الزوج وماتت ثم اختلفت ورثتها مع الزوج قالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج كانت في الصحة القول قول الزوج لانه ينكر المهر ولو قال الابن وهب لي ابي كذا في الصحة وقالت الورثة كانت في المرض يأتي في كتاب الاقرار في فصل الاختلاف

جنس اخر

في المهر المؤجل والمعجل قال الكرخي رحمه الله للمرأة ان تمنع نفسها من الزوج حتى يوفيها جميع المهر ولا يمنعها من السفر وزيارة الاهل وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة على مهر معلوم فارادت ان تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى والى المرأة ان مثل هذه المرأة ومثل هذا المسمى كم يكون منه معجلا وكم يكون منه مؤجلا في العرف فيقضى بالعرف ويسمى هذا بالفارسية شزاد تستكذا اختاره ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى ولو شرطوا تعجيل الكل في العقد يعجل الكل ولو جعل الكل مؤجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في فتاواه انه لا يصح قال رضي الله عنه تأويله اذا جعله مؤجلا الى وقت الطلاق او الى وقت الموت وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح كما في تأجيل البعض وكذا لو اجله اجلا مجهولا لا تطالبه بنصف المهر قال رحمه الله وهذا في عرف سمرقند وجوابنا قد ذكرنا ولو كان المهر الى اجل ليس لها ان تمنع نفسها الا استيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو كان البعض عاجلا والبعض آجلا واستوفت العاجل وكذا لو اجلته مدة معلومة بعد العقد وفي الفتاوى قال ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط قال محمد رحمه الله لذلك كالبيع وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين وقال ابو يوسف ليس له ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله وفي ديارنا اذا ادى المعجل له ان يبني بها وان لم يرد المؤجل وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل كذا افتى قال الشيخ الامام الاستاذ وفي ادب القاضي للخصاف اذا كانت المرأة صغيرة لابيها ان يطالب زوجها بالمهر فان قال الزوج انا اوفي المهر فسلمها الي فانها تحتمل الرجال وقال الاب لا بل لا تحتمل فالقاضي يريها النساء ولم يعتبر السن وحكم النفقة بالتي

مطلب امرأة منع نفسها من الزوج

في كتاب النفقات **جنس آخر** في هبة المهر في الفتاوى رجل قال لمطلقته لا ازوج
ما لم تهبيني ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق
على الزوج تزوج او لم يتزوج رجل قال لامرأته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا فوهبت مهرها وابى
الزوج ان يهب لها ما وعد يعود المهر واخواتها في كتاب الهبة وفي مجموع النوازل رجل قال لامرأته بحضر

تأتي

من الشهود جزاك الله خيرا لقد وهبت لي مهرك وابرأت ذمتي فقالت آري بخشيدم اري بخشيدم
فقالت الشهود هل نشهد على هبتك قالت آري كواه باشيد قال هذا يحتمل الهبة والرد ولم يد
يقفون على ذلك ان قالت على وجه التقرير حمل على الاجابة وان قالت رد الكلام واستهزاء على
اجابته حمل عليه وفي الفتاوى الصغرى المرأة اذا قالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر
ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح وهي الحيلة لمن ارادت ان تهب المهر ولا تصح ولو وهبت مهرها من
ابيها ووكلته بالقبض صح وسيأتي في كتاب الهبة **الجنس الرابع في مهر المثل** وفي الاصل
مهر المثل يعتبر بنساء عشيرة ابيها وهي الاخوات والعمات وبناتهن يعتبر مثلها منهن في المال و
الجمال والبكارة والسن في تلك البلدة وان لم يكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخت لاب وام على ما ذكر
من التفسير وبنت العم فان لم يكن لها واحدة من هؤلاء ذكر في مجموع النوازل انها يعتبر حالة الزوج
بامرأة اجنبية مثلها في المال والجمال والبكارة والشابة في تلك البلدة ومنهم من قال لا يعتبر
الجمال في الحسيبة ولا يعتبر فيه مهر امها وقوم امها الا ان يكون الام من قوم ابيها بان كانت ابنة عم ابيها
فان لم يكن مثلها وفي قبيلتها ينظر في قبيلة اخرى مثلها وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر

مطلب
يشترط ان يكون المخبر رجلين

المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظة الشهادة قال رحمه الله هكذا سمعت من القاضي
الامام الاستاد رحمه الله فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه والمتعة
خمار ودرع وملحفة هذا في عرفهم اما في زماننا فيعتبر عرفنا وفي الفتاوى الصغرى لو كان
مهر مثلها اقل من ذلك يجب نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم بحال ثم مهر المثل انما يجب
في مواضع منها اذا تزوج امرأة على دار او ثوب او دابة او على ما تثمر نخيله العام او تعليم القرآن او
خدمتها او بخراج ارضه او بكسب غلامه او ما في بطون غنمها وجاريته او طلاق الضرة او العفو
عن القصاص او تزوجها على دراهم ولم يسم كم هي او على حكمها او حكم اجنبي ففي هذه الوجوه يجب مهر
المثل وان تزوجها على الف وطلاق فلانة وقع بنفس العقد ولو قال على ان يطلق لا يطلق ما
لم يطلق وان لم يطلق فلها مهر مثلها **الجنس الخامس في مسائل الباب** وفيها مسائل
الخلوة رجل تزوج امرأة على مهر في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك ان تواضعا في السر على
مهر وتعاقدا في العلانية باكثر منه فالمهر مهر العلانية الا ان يكون اشهدا عليها او على وليها الذي

مطلب
مهر السر والعلانية

زوجها منه ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة فحينئذ المهر مهر السر وذكر شيخ الاسلام خواهر
زاده رحمه جعل المسألة على وجهين اما ان اتفقا على ان العلانية هزل واختلفا ان اتفقا لا يجب العلانية
والمهر مهر السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة وانكرت المرأة فالقول قولها وفي البيع عند ابي حنيفة
الثمن ما تعاقدا عليه في العلانية الف درهم اتفقا على المواضعة او اختلفا هذا اذا تعاقدا من جنس
ما تواضعا عليه ولكن باكثر اما اذا تعاقدا على خلاف جنس ما تواضعا عليه فانه ينعقد النكاح بمهر
المثل ان اتفقا على المواضعة هذا اذا تواضعا في السر وتعاقدا في العلانية باكثر فان تعاقدا في السر
بالف واظهرا في العلانية الفي درهم ان اتفقا على المواضعة فالمهر ما تعاقدا عليه في السر وان اختلفا
فالقول قول المرأة في دعوى الجد فان اقام الرجل عليها البينة او على وليها ثبت ما ادعاه ولو
عقدا في السر بالف ثم عقدا في العلانية بالفين واشهدا ان العلانية سمعة قد ذكرنا وان لم يشهد
فهو الذي اشار في الكتاب ان المهر مهر العلانية ويكون هذا منه زيادة في المهر قال الامام السرخسي
في نسخته هذا قول ابي حنيفة رحمه وعندهما المهر هو الاول قال الصدر الشهيد في نسخته من الاصل
عند ابي حنيفة المهر مهر السر وعند محمد المهر مهر العلانية وفي النوازل عن الفقيه ابو الليث رحمه الله
اذا جدد العقد يجب كلا المهرين وفتوى القاضي الامام على انه لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا عنى
به الزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني وفي نسخة القاضي الامام ولو تزوج امرأة بالف ثم
جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الامام خواهر زاده في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الالف الثاني ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف
الثاني وفي المحيط ذكر قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا وذكر
عصام ان عليه الفين ولم يذكر خلافا وفي المحيط ذكر عصام في كتاب الاقرار انه لا تثبت الزيادة
والزيادة في المهر جائزة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلثة وكذا الزيادة في الثمن وفي طلاق
الفتاوى امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد ان لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه و
المختار عند الفقيه ابي الليث ان اقراره جائز اذا قبلت المرأة وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج
امرأة على الف درهم فكسدت الدراهم وصار النقد غيرها تجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت
هو المختار ذكره الصدر الشهيد رحمه الله وقال القاضي الامام خالي يعتبر يوم الخصومة وفي
البيع يوم كسدت الثمن يأتي في كتاب البيوع والانقطاع كالكساد والكاسد ان لا يروج في جميع
البلدان اما اذا كان يروج في بعض البلدان فلا يكون كاسدا هذا في العيون فلو لم يكسد و
لم ينقطع ولكن رخص او غلا لا يعتبر هذا اذا كانت رائجة وقت العقد فان كانت كاسدة وقت
العقد يجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم وفي المنتقى رجل تزوج امرأة على قطعة تبر

وزنها عشرة وقيمتها اقل من المضروبة جاز ولا يلزم الفضل وفي السرقة لا يقطع بهذا المراة
اذا اراد زوجها ان يخرجها الى بلد اخرى وقد اوفى مهرها ليس له ذلك كذا اختار الفقيه ابو الليث
رحمه الله قال الامام الاستاد خالى ظهير الدين الاخذ بقول الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه
الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وهذا جواب الكتاب وفي واقعات الناطفي اراد ابو المراة
البالغة ان يتحول الى بلدة اخرى ويذهب بها ليس للزوج ان يمنع اذا لم يعط المعجل وان اعطى له
ذلك الزوج اذا ابى ان يكتب خط المهر لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد ولو كتب خط المهر بالف
دينار والعقد بالدراهم يجب الدراهم ولا يجب الدنانير بالخط قال رضي الله عنه وتاويله بينه
وبين الله اما القاضي فيجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم وفي مجموع النوازل لو
تزوج امراة على الفين الفا لها والفا لامها او على ان يهب الالف لامها فالالف لها ان شاءت وهبت
للام وان شاءت لم تهب وفي المنتقى لو تزوج امراة على الف على انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم
على الزوج ولو تزوج امراة على الف حالة والف الى اجل عند ابي حنيفة لها مهر المثل وعندهما لها الالف
الى اجله وفي الخلع والعتق عند ابي حنيفة كقولهما لانه ليس لها موجب اصلي ولو تزوجها على الف ان
لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت وامثاله فالشرط الاول جائز والثاني فاسد وقالا
الشرطان جائزان وفي فتاوى اهل سمرقند تزوج امراة على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت
جميلة فالشرطان جائزان بلا خلاف وفي الفتاوى رجل وطئ جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة يجب
بكل وطئ مهر ولو وطئ جارية الابن مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ جارية امرأته مرارا وادعى
الشبهة يجب بكل وطئ مهر ولو وطئ مكاتبته مرارا يجب عليه مهر واحد وفي النكاح
الفاسد اذا وطئها مرارا يجب مهر واحد ولو وطئ منكوحة ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه
مهر واحد واحد الشريكين اذا وطئ الجارية المشتركة مرارا قال الصدر الشهيد لم يذكر في الكتاب
واختار الشيخ الامام ابو الدبرهان الائمة انه يجب بكل وطئ مهر واحد وقال في المحيط يجب بكل
وطئ نصف مهر ولو وطئ المعتدة عن الطلقات الثلث وادعى الشبهة يلزمه مهر واحد ام بكل
وطئ مهر قيل ان كانت الطلقات الثلث جملة فظن انها لم تقع فهذا ظن في موضعه فيلزمه مهر
واحد وان ظن ان الطلقات واقعة لكن ظن ان وطئها حلال فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه
بكل وطئ مهر وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اشترى جارية فوطئها مرارا ثم استحقت فعليه
مهر واحد وان استحق نصفها فعليه نصف المهر وفي آخر حدود الامام خواهر زاده رحمه الله الصبي
اذا زنى بصبية فعليه المهر وان اقر بذلك لا مهر عليه وان زنى الصبي ببالغة مكرهة فعليه
المهر وان دعته الى نفسها لا مهر عليها ولو دعت صبية صبيا عليه المهر وكذا لو دعت امة صبيا

مطلب
واحد الشريكين اذا وطئ الجارية المشتركة

بيان العقر

والمراد من المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالوطئ في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم
الدين سالت القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله عن ذلك الفتوى فكتب هو العقر انه ينظر بكم يتبايع
الزنا لو كان حلالا يجب ذلك القدر كذا نقل عن مشايخنا في شرح الاصل للامام السرخسي رحمه الله
وفي نظم الزندوستي لو اشترى جارية شراء فاسدا ووطئها وعلقت منه وصارت ام ولده
اختلفت الروايات قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا عقر عليه انما عليه قيمتها ولو باع جارية
فوطئها المشتري قبل ان يدفع ثمنها ثم حبس البايع الجارية فهلكت عنده ان لم ينقصها فلا شيء عليه وان
نقصها غرم النقصان ولا عقر عليه بالاتفاق ولو وطئها البايع لا يجب العقر لكن ان نقصها الوطئ يغرم
النقصان والا لا شيء عليه

وطئها البايع

وما يتصل بهذا

مسائل الخلوة وفي الاجناس اذا
خلا بامراة وهو محرم بحجة فرض او نافلة او في صوم رمضان ثم طلقها له ان يتزوج باختها
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحل له ان يتزوجها اذا اطلق الام وجملته ان الخلوة توجب كمال المهر
والعدة وثبوت النسب والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها
والامة ما دامت العدة باقية ولا توجب الاحصان والاباحة للزوج الاول وفي تحريم البنت عليه
بعد الخلوة بالام اختلفت الروايات وفي التجريد في كتاب الطلاق ان الخلوة الفاسدة ان لا يتمكن
من الوطئ حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من الوطئ ومرضها ومرضه سواء هو الصحيح والصغير
والصغيرة ولا عدة عليها وكذا لو كان صايما في رمضان واختلفت الروايات في صوم غير رمضان
قال القدوري رحمه الله الصحيح ان صوم التطوع والقضاء والنذر لا يمنع الخلوة ولو كان معهما
ثالث لا يصح الخلوة الا ان يكون الثالث ممن لا يشعر بذلك كصغير لا يعقل ومغمى عليه ولو كان معهما
كلب عقور يمنع الخلوة وقيل اذا لم يكن عقورا اذا كان للمراة يمنع وللزوج لا وخلوة المجنونة
صحيح عند ابي حنيفة خلافا لهما اما اذا تمكن من الوطئ حقيقة لكنه ممنوع من جهة الشرع كالصائم
والحايض والمحرم يجب العدة وفي خلوة الصبي المراهق يجب كمال المهر

نوع منه

وفي الفتاوى
رجل تزوج امراة وخلا بها في المسجد او في الحمام لا يكون خلوة وهكذا ذكر في الاجناس وفي
روضة الزندوسي قال في الليل يصح الخلوة ولو حمل امراته من الرستاق من طريق الجادة لا يكون خلوة
وهكذا ذكر في الاجناس وفي غير الجادة يكون خلوة وفي الروضة لو كانا في الصحراء لو كان يقربهما احد
اذا لم يامنا ان يمر بهما انسان ليس بخلوة ولو كانا في مفازة او جبل في خيمة لا يكون خلوة وفي
بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم وعلى السطح ان كان على السطح حجاب خلوة وفي الحجلة والقبة
او كان سترا في البيت بينه وبين من في البيت من النساء يكون خلوة وقوله لا يكون خلوة يعني
لا يكون كمال المهر والعدة قوله يكون خلوة يعني يجب وفي المنتقى قال ابو يوسف لو كان الستر من

ثوب رقيق يري منه او كان قصيرا بحيث لو قام انسان يريهما لا يكون خلوة وفي بستان لا باب له يغلق
ليست بخلوة فان كان له باب وغلق فهي خلوة وفي المحمل ان قدر على الوطي فهي خلوة وفي مجموع النوازل
لو ادخلتها امها وخرجت وردت الباب الا انها لم يغلقه والبيت في خان يسكنه ناس كثيرة وهذا
البيت طوابق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد ان كانوا يترصدون بذلك
وهما يعلمان لا يصح الخلوة وقد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت وبابه مفتوح والبيت في دار
لا يدخل عليهما احد الا باذن يصح الخلوة قال في المحيط قال الكرخي رحمه الله المهر لا يكون الا مما
هو مال او يوجب تسليم المال وكل فرقة وقعت من جانب الزوج كان الواجب نصف المسمى فلو كان
المهر في يد الزوج عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق قبل الدخول وان لم يكن في يده لا يملك النصف
حتى يقضي القاضي عليها برد النصف ولو تزوجها على اقل من العشرة يكمل عشرة عندنا ولو تزوج
على ثوب معين قيمته خمسة فله الثوب وخمسة **نوع منه** وفي الفتاوى المرأة اذا دخلت
على الزوج وهو لا يعرفها فمكثت ثم خرجت لا يكون خلوة ما لم يعرفها كذا اجاب الفقيه ابو الليث رحمه الله
اما اذا عرفها وهي لم تعرفه ذكر في مجموع النوازل انه يكون خلوة ادخل امرأته في بيته وفيه عبر جوار
له يصح الخلوة اما اذا عرفها وهي لم تعرفه ذكر في مجموع النوازل انه يكون خلوة ادخل امرأته في
بيته وفي مجموع النوازل ولو كان في البيت معها جاريتها اختلف المتأخرون فيه والمختار يصح
الخلوة وفي الروضة ولو لم يكن معها جارية ولكن معها امرأة اخرى فهي والجارية سواء ويحل
الوطي بحضرة الضرة كذا افتى محمد رحمه الله في الرقة ثم رجع وقال لا يحل ان يطأ امرأته بين يدي احد فلم يجعلها
خلوة هذا في المنتقى وفي الفتاوى الوطي بحضرة الضرة يكره عند محمد رحمه الله ولهذا المعنى كره اهل بخارا
النوم على السطوح من غير خص ولو كان معهما مجنون جنونا مطبقا او مغمى عليه فليس بخلوة والاعمى
والاصم كذلك وفي الروضة اذا كان الاعمى يقف على فعلهما لا يكون خلوة وفي الاصم في النهار
لا يكون خلوة وفي الليل صحت الخلوة ولو دخلت على زوجها وهو نائم صحت الخلوة علم او لم يعلم
وما يتصل بهذا في طلاق الفتاوى رجل قال لامرأته ان خلوت بك فانت طالق
فخلا بها وقع الطلاق ووجب نصف المهر ولم يذكر حكم العدة وينبغي ان لا تجب لانه لا يمكنه الوطي
في تلك الساعة

الفصل الثالث عشر في النكاح الفاسد وفيه التصرفات

الفاسدة وفي الفتاوى رجل غاب عن امرأته وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المرأة
تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة ويجوز للاب الثاني دفع الزكوة اليهم والى الاولاد
ويجوز شهادتهم له ولو ولد منه ولد على وجه الزنا لا يجوز وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة
ان الاولاد للثاني والفتوى على القول الاول قال المصنف هذا اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني

ولو طلقها قبل الدخول بها يجب نصف الثوب ونصف خمسة دراهم تكملة نكاح الكامل صح

مطلب
الوطي بحضرة الضرة

ولو كان معها في البيت نائم في النهار لا تصح الخلوة وفي الليل صحت الخلوة صح

مطلب
رجل غاب عن امرأته

والصدر الشهيد اختار قول الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالولد للزوج الاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالولد
للزوج الثاني وقال محمد رحمه الله ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالولد للاول
وان جاءت لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالولد للثاني ولو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت
والزوج الاول جاحد على هذا الخلاف وفي المنتقى لو كان الرجل حاضرا والمسئلة بحالها فالولد
للزوج الاول في هذه المواضع رجل تزوج امرأة فاسقطت سقطا قد استبان خلقه لاربعة اشهر
من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت
معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح
وان كان شهران فصاعدا لا يصدق وصح النكاح في الفتاوى الصغرى وتمامه يأتي في فصل الدعوى
الواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية وان لم يكن يجب مهر
المثل بالغا ما بلغ وانما يجب ذلك بالجماع بالقبل ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل والوطي
في الدبر في شرح الطحاوي ولو جاءت بالولد لستة اشهر في النكاح الفاسد يثبت النسب وستة
اشهر من وقت النكاح وعند محمد من وقت الوطي وعليه الفتوى كذا اختار الفقيه ابو الليث
رحمه الله اما بالخلوة الصحيحة والفاسدة في النكاح الفاسد فلا تجب العدة وكمال المهر والنكاح
الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بان مس امها بشهوة فتزوجها ثم
تركها له ان يتزوج الام والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول تركتك
او خليت سبيلك فلو انكر نكاحها وقال اذهبي فتزوجي يكون متاركة ولا ينتقص من عدد الطلاق
وفي المحيط لكل واحد فسخ هذا العقد بغير محضر من صاحبه قبل الدخول وبعد الدخول ليس لكل
واحد منهما حق الفسخ الا بحضرة صاحبه كالبيع الفاسد وعند بعض المشايخ له لكل واحد
حق الفسخ بعد الدخول وقبله قال رحمه الله والتصرفات الفاسدة جمعتها ههنا ليكون اسهل
للحفظ فنقول التصرفات الفاسدة عشرة منها النكاح الفاسد وقد ذكرنا الثاني البيع الفاسد
وهو مضمون بالقيمة او بالمثل ان كان مثليا وهذا عند الهلاك والاستهلاك اما لو كان قائما
فلكل واحد منهما حق النقض الثالث الاجارة الفاسدة والواجب فيها الاقل من المسمى ومن
اجر المثل فان لم يكن هناك تسمية يجب كمال اجر المثل في التجريد والمستأجر امانة في يد المستأجر
الرابع الرهن الفاسد وهو رهن المشاع وللراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن
هلك امانة عند الكرخي رحمه الله وفي الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجائز في شرح الطحاوي
الخامس الصلح الفاسد ولكل واحد منهما النقض والسادس القرض الفاسد وهو قرض الحيوان

ولو لم يقل لها اذهبي فتزوجي فتزوجت بالآخر لا يكون متاركة وفي مجموع النوازل لو قال
في النكاح الفاسد يكون متاركة صح

وما كان متفاوتا مع هذا لو استقرض وباع صح البيع فيصرف الاصل في باب بيع الفلس السابع الهبة الفاسدة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض وفي الفتاوي الهبة الفاسدة لا تفيد الملك الثامن المضاربة الفاسدة والمال امانة في يد المضارب في مضاربة الاصل التاسع الكتابة الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة في الجامع الصغير في كتاب المكاتب العاشر المزارعة الفاسدة والخارج فيها لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل ويطيب له وان كان البذر من العامل فعليه اجر مثل الارض والخارج له والباقي من مسائلها ياتي في مواضعها

الفصل الرابع عشر في دعوي النكاح وفي الاختلاف بين الزوجين

رجل ادعي نكاح امراة واقام البينة واقامت اختها انها امراته تزوجها القول قول الرجل والبينة بينته وهذا اذا لم يورخا او تاريخهما سواء فان كان تاريخ احدهما اسبق فبينة الاسبق اولي وفي المنتقي عن ابي حنيفة ولو وقتت بينة المراة ولم يوقت بينة الرجل فدعوي الرجل جائز و بطل دعوي المراة وان قال شهود الزوج تزوج احديهما ولا نعرفها بعينها والزوج يقول هي هذه ان صدقته المراة فهي امراته وان جحدت فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما وفي الجامع الكبير رجل ادعي نكاح امراة وادعت تلك المراة انه تزوج اختها قبلها وهي في نكاحه الان والزوج ينكر عند ابي حنيفة به وهو القياس يقضي بنكاح الحاضرة اذا كانت اختها غايبة ولا يلتفت الي بينة المراة وعندهما توقف البينتان حتي تحضر الغايبة فان حضرت وانكرت دعوي الحاضرة قضي ببينة الزوج واذا ادعت واقامت البينة قضي لها بالنكاح وبطلت بينة الزوج ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة ولو اقامت الحاضرة البينة علي اقرار الزوج بنكاح الغايبة علي هذا الخلاف ولو لم يقم البينة علي نكاح الاخت لكنها اقامت البينة علي نكاح امها او ابنتها قبلها ولم يثبت دخوله بها فهذا ومسئلة الاخت سواء ولو اقامت البينة علي الدخول بامها او ابنتها او لمسها او تقبيلها او النظر الي فرجها بشهوة او علي اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولم تثبت نكاح الغايبة قبلت البينة علي جماع الغايبة لا علي نكاحها وفي المسئلة دليل علي ان الشهادة بالتقبيل والمس جايز وهو اختيار فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله واختار الفضلي رحمه الله انه لا يجوز وفي المنتقي عن محمد رحمه الله رجل اقام البينة علي امراة انها امراته واقامت المراة البينة علي رجل آخر انها امراته والرجل يجحد فالبينة بينة الزوج اما في المسئلة الاولي لو اقامت البينة علي اقراره بنكاح بنت الحاضرة فرق بينه وبين الحاضرة ولا يصدق علي نكاح البنت حتي تحضر لانه لا يثبت عقد الغايبة لكن يثبت اقراره بحرمة المصاهرة وفي الفتاوي رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين ومات الشاهدان وانكرت المراة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها وعندهما يخاصمها

ان حلفت برئت وان نكلت يقضي بها للمدعي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الفتوي علي قولهما وفي الفتاوي امراة ادعت علي رجل انه تزوجها وانكر الرجل يحلف بالله ماهي بزوجة و ان كانت هي زوجة لي فهي طالق رجل زعم ان ختنه تكلم بكفر وبنته حرمت عليه والزوج منكر فالقول قوله رجل زوج ابنته البالغة ثم ادعي ان البنت لم تجز النكاح لا يسمع هذه الدعوي وكذا لو زوج ابنه البالغ ثم قال الاب بعد موت الابن النكاح كان بغير اذن الابن و مات من غير اجازته وادعت امراة الابن الاجازة لا يسمع دعوي الاب وفي المحيط لو كان النكاح بغير اجازة وقال الاب مات الابن بغير اجازة وقالت المراة بعد الاجازة القول قول الاب و البينه بينة المراة رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتي مات الزوج فقالت زوجني منه ابي بامري وانكرت ورثة الزوج فالقول قولها ولها الميراث والمهر وعليها العدة ولو قالت زوجني منه ابي بغير امري فبلغني فاجزت وانكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر لها رجل ادعي علي امراة النكاح فانكرت وحلفت لا يحل له التزوج باختها واربع سواها ولو كانت هي المدعية فانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج باخر بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة اني قلت لا ارضي بالنكاح حين بلغني الخبر القول قولها وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله لو قالت بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول قول الزوج ولو اقام الزوج او الاب البينة علي الاجازة والمراة علي الرد فبينتها اولي وفي بيوع جامع الكبير في باب المرابحة القول قولها والبينه بينتها ولو كانت المنكوحة صغيرة اقام وصيها البينة علي اجازة الزوج تقبل وان لم يكن للوصي ولاية انكاح الصغيرة ولكنه يثبت حق قبض المهر ولو كان عندها قوم في المسئلة الاولي ولم يسمعوا منها الرد وهي بالغة لا يقبل قولها اني رددت وكذا لو لم يكن عندها قوم لكن دخل بها زوجها ثم ادعت بعد الدخول انها ردت النكاح حين زوجها الاب وهي بالغة واقامت البينة علي ذلك قال الصدر الشهيد رحمه الله انها لا تقبل وان ذكر الفضلي انها تقبل المسائل في الفتاوي في باب الباء الولي اذا زوج وليته فردت واختلفا في الوليمة صغيرة والرد باطل او قالت انا بالغة ان كانت هي مراهقة فالقول قولها قال رحمه الله وبنت تسع سنين مراهقة ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها وهي صغيرة واقامت هي البينة انه زوجها وهي بالغة بغير رضاها فبينتها اولي وكذا في البيع لو باع مال ولده فقال انا بالغ وقت البيع والبيع غير جايز وقال الاب والمشتري لا بل انت صغير والبيع جايز والقول قول الولد من الخزانة وفي الاجناس رجل تزوج امراة كان لها زوج فطلقها بعد الدخول بها قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك وقالت المراة كنت سقطت بعد الطلاق سقطا وانقضت عدتي قبل قولها ويفرق

الصحيح

مطلب
اختلف الزوج والمراهق في النكاح

فدا ستبان خلفه القول لقول الزوج ويفرق بينهما ولا مهر لها وان بدأت هي فقالت كنت سقطت بعد الطلاق صح

بينهما ولا مهر لها وان بدات هي فقالت كنت اسقطت بعد الطلاق وانقضت عدتي قبل قولها و
يفرق بينهما ولها المهر ان دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها ولو قال الزوج بعد ذلك كنت
في العدة فسخ النكاح بينهما ويفرق بينهما ولها المهر وفي شهادات الجامع قبيل باب الحائط مسائل
لو اختلفا قال الزوج النكاح كان بشهود وقالت هي بغير شهود او في العدة او في حال رقي او في
حال ما كنت مجوسية او انا اختك من الرضاع القول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما كالثابت
بالبينه وفي المحيط ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال هو بالغة القول قولها لانهما اختلفا
في وجود العقد واذا قضى بالنكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف يسع للمراة المقام معه وان تدعه
يجامعها وحل لها ميراثه وان كانت صادقة وقال محمد لا يسعها المقام معه الا ان ترجع عن هذا
القول قبل موت الزوج فحينئذ يحل لها ميراثه والا فلا يحل وهل يشترط حضرة الشهود عند القضاء
بالنكاح حتى يصير المراة حلالا له قال عامة المشايخ يشترط في قولها تزوجتني في العدة وانا في العدة
وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول الزوج لكن لم يسعها المقام معه وان تدعه
يجامعها ان علمت انها في العدة ولو كان على القلب بان ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود ونحوها وهي
تدعي الصحة وانكرت ما قال الزوج يفرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى يعني ان كان قبل الدخول هذا في
الاجناس وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام رجل ادعى نكاح امراة وهي تقول كنت امراته طلقني وانقضت
عدتي وتزوجت بهذا الثاني والثاني يدعيها ولا بينة للاول فتوسط المتوسطون بينهما ووقع القرار
على الاختلاع فاختلعت منه بمال يحل للثاني من غير تجديد العقد ولا يجب العدة ولا يصح الخلع لانه لم يثبت النكاح
صريحا **جنس اخر في الاختلاف في المال** رجل جهز بنته وسلم الى الزوج فماتت البنت فادعى
الاب انما دفع اليها من الجهاز لم يهبها وانما اعارها منها وقال الزوج لا بل ملكها القول قول
الزوج وعلى الاب البينة وينبغي ان يشتري الاب الجهاز منها ثم البنت تبريه من الثمن هكذا قال في الفتاوى
وقال الامام علي السغدي هو القول قول الاب لانه هو المملك وبه كان يفتي الامام خالي رحمه الله وقال
القاضي الامام ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية
وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله وفي الفتاوى امراة ماتت فاتخذت والدتها ماتما
فبعث زوج الميتة بقرة لتذبحها في الماتم فذبحوا ثم طلب الزوج قيمة البقرة وقالت والدة الميتة كانت هدية
ان ذكر الزوج القيمة وامرهم بان يذبحوا ويطعموا له ان يرجع بالقيمة وان لم يذكر لا يرجع وان اختلفا
لا يرجع ايضا وفيه ايضا رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت
عدتها ابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها ام لا ذكر الصدر الشهيد
رحمه الله والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه

مطلب
بتربيه من الثمن

والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله قال الشيخ الامام الاستاد الاصح انه لا يرجع
عليها زوجت نفسها منه او لم تزوجه لانها رشوة وكذا اختار في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم
لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء وكذا لو قال الرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل
في حقك كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان تزوج بنته منه
فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج ام لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال الاستاد ظهير الدين خالي رحمه
الله لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد وفي مجموع النوازل رجل خطب امراة وهي في بيت
زوج اختها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع فتزوج يرجع بما دفع اليه من الدراهم لانها
رشوة **الفصل الخامس** فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون وفي المحيط
قال محمد رحمه الله في اقرار الاصل اذا قالت المراة طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذا اذا قالت
اخلعني بالف درهم وكذلك لو قالت طلقتني امس بالف درهم او خلعتني امس بالف درهم وقال
الرجل لامراة اخلعي مني بمال فاقرار منه انه زوجها وكذا لو قالت طلقني فقال لها امرك بيدك
او اختاري اقرار منه بالنكاح ولو قال الرجل والله لا اقربك لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله
انا منك مول وقوله انت علي حرام انت مني بائن امرك بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح
الا اذا خرج جوابا لقولها طلقني او طلقتني امس فاقرار بالنكاح وكذا لو قال لها هل طلقتك امس
اذا قال الامراة حرة هذا ابني منك فقالت نعم او قالت حرة لرجل ذلك فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح قال
في الاجناس وهذا بخلاف ما لو قال لها ابتداء انت طالق لا يكون اقرارا ولو قالت انا امراتك فقال
ما انت لي بامراة انت طالق لا يكون اقرارا وكذا لو قال لها ان كنت امراتي فانت طالق امراة قالت
القاضي فرق بيني وبين لا يكون هذا اقرارا بالنكاح وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عن اختين
احديهما فاطمة والاخرى خديجة فقال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة فاخبرني ابا يوسف قال
فاطمة امراتي لانه تكلم بها اولا قال محمد هو وهو كما قال الزوج لانه وصل بين كلاميه فاجعل خديجة امراته
وافرق بينه وبين فاطمه وكذا لو ان امراة قالت تزوجت ابا يوسف بعد ما تزوجت ابا حفص
وادعى الرجلان تزوجها فهي امراة ابي موسى عند ابي يوسف ولا تصدق عليه وقال محمد تصدق عليه
فان سالها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص فهي امراة ابي حفص
اذا كان جواب المنطق استحسانا وذكر الاستحسان في المنتقى في جنس هذه المسئلة اذا قال بعت عبدي من هذا
بعد ما بعته منك فهو مثل التزويج **الفصل السادس عشر** في الشروط والخيار
في النكاح وفي المحيط خيار الاجازة يثبت في النكاح كما يثبت في ساير العقود وخيار الرؤية وخيار
الشرط لا يثبت في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وخيار العيب لا يثبت للزوج عندنا وكذلك لا يثبت

ولو كانت مكان الحرة امة لا يكون اقرارا
وفي المنتقى ابرهيم عن محمد رح امراة قالت
لرجل انا امراتك فقال انت طالق فهذا اقرار
بالنكاح م

للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لها الخيار في العيوب الخمسة اذا كان بحال لا تطيق
المقام معه واذا شرط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك
او شرط احدهما على صاحبه صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك
لا يثبت الخيار وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيره زوجتك امتي فلانة
بكذا ان رضيت وقبل فالنكاح جايز والشرط باطل وكذا لو قال بعتك عبدي هذا ان رضي فلان
وسمى رجلا اجنبيا قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله تاويله عندي اذا بين وقت الرضا حتى يكون بمعنى
خيار الشرط ولو قال تزوجتك اليوم على ان لك المشية اليوم الى الليل فالنكاح جايز والشرط
باطل كالخيار تزوج امراة على انا باه بالخيار صح النكاح والخيار باطل ولو قال زوجت نفسي
منك ان رضي ابي لم يصح لانه علق النكاح بالخطر وفي الاول وقع في الحال ولو قال ان زوجتك
على ان امرك بيدك بعدما اتزوجك شهرا فالنكاح جايز وامرها بيدها شهرا منذ تزوجها فان
تزوجها فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر وعن ابي يوسف
يبطل رجل تزوج امراة على ان يابي بعبدها الا بوه لها مهر مثلها وفي الجامع الصغير رجل زوج
امته رجلا على ان كل ولد تلده فهو حر جاز النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا
وكان الشرط مفيدا والاولاد احرار وفي واقعات الناطفي رجل قال لامراته اتزوجك على ان اعطيني
عبدك هذا فاجابته بالنكاح فالنكاح جايز بمهر المثل ولا شي له من العبد

الفصل السابع عشر في النكاح بالكتاب والرسالة مع الغايب

قال محمد رحمه الله اذا كتب اليها يخطبها
فزوجت نفسها منه كان صحيحا والاصل في ذلك ان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر لان
ان الكتاب من الحاضر الغايب مع الخطاب من الحاضر مفترقان من وجه فان الحاضر اذا خطبها
فلم تجبه في مجلس الخطاب واجابته في مجلس آخر لا يصح النكاح فاذا بلغها الكتاب وقرات الكتاب ولم تزوج
نفسها منه في ذلك المجلس وانما زوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها
وما في الكتاب يجوز النكاح واذا بلغها الكتاب وقالت زوجت نفسي من فلان وكان ذلك بمحضر من
الشهود فلا ينعقد النكاح واذا بلغها الخبر واجازت جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان سماع الشهود
كلام المتعاقدين شرط انعقاد النكاح فالشهود وان سمعوا كلامها لم يسمعوا كلام الزوج ولو قرات
الكتاب على الشهود وقالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح
وان جاء الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يجوز في قول ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله حتى يقرا عليهم الكتاب او يعلمهم ما في الكتاب خلافا لابي يوسف وثمرة الاختلاف
فيما اذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا ان هذا كتابه الى فلانة ولم يشهدوا بما في الكتاب لم يقبل الشهادة

فوصل الكتاب اليها فدعت شهودا او قرات عليهم الكتاب اشهدتهم بعد ذلك صح

عندهما ولا يقضي بالنكاح ومن كتب كتابا الى امراة بالنكاح اني تزوجتك ينبغي ان يشهد شاهدين
على كتابه فيقرا عليهما ما كتب في كتابه اليها اني تزوجتك على كذا ويختم الكتاب ويكتب العنوان
ويشهدهما ايضا على الختم والعنوان ان ختمه وعنوانه في كتابه اليها اني تزوجتك على كذا وختم
الكتاب ويكتب العنوان ويشهدهما ايضا على الختم والعنوان ثم يبعثه فاذا وصل الكتاب اليها وشهد
شاهدان ان هذا كتاب فلان وختمه وعنوانه وان في بطنه ذكر نكاحها حتى يظهر ان كتابه ثم ان
المكتوب اليها تدعو بالشهود ويقرا عليهم الكتاب ثم تزوج نفسها من الكاتب فيجوز بالاتفاق وان كتب
الكاتب ولم يشهد على ما في بطنه ولكن اشهد على خاتمه وعنوانه ولم يعلم الشهود ما في بطنه لا تقبل
الشهادة ولا تجوز لها ان تزوج نفسها من الكاتب خلافا لابي يوسف كما في كتاب القاضي الى
القاضي واذا ارسل اليها رسولا فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في ذلك
سواء لان الرسالة تبليغ عبارة المرسل قال محمد رحمه الله وكتب رجل الى رجل بعني عبدك بالف
فقال بعت كان جايزا قال الشيخ الامام هذا لا يكاد يصح لان الحاضر لو قال بعني عبدك بكذا
فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فلا بد من زيادة شي وذلك ان يكتب قد اشتريت عبدك بكذا
فبعه مني فاذا قال الاخر بعت يتم البيع وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله تصحيح ما ذكر قول محمد
ان قول الحاضر بعني يكون استيماما عادة ومن الغايب اذا كتب يكون احد شطري العقد عادة فاذا انضم
اليه الشرط الثاني يتم وشطر العقد في النكاح هل يتوقف على ما وراء المجلس عرف في الجامع الصغير

الفصل الثامن عشر في الحظر والاباحة

هذا الفصل مشتمل على اربعة
اجناس الاول في العدل بين النسوة الثاني في مسايل العنين الثالث في المتفرقات الرابع
في خصومة الرجل مع امراته وجنس آخر في خروج المراة من البيت وفي الاقضية اذا كانت
للرجل امراتان حرتان او مسلمتان او من اهل الكتاب واحدهما من اهل الكتاب والاخرى مسلمة يقيم
عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلثا ثلثا ولا يقيم عند احديهما الاكثر الا باذن الاخرى والصحيحة
والمريضة سواء ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل
للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة لا يزيد ان عدتها على النصف من عدة الحرة فكذا القسم و
لو تزوج امراتين على ان تسكن عند احديهما الاكثر او اعطت زوجها مالا او جعلت على نفسها جعلا
على ان يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل ولها ان ترجع في مالها والمجنونة والعاقلة سواء والقسم بين
الصغيرة والكبيرة سواء والعبد كالحر في هذا والتسوية في الوطي ليست بلازم في ظاهر الرواية
بل في البيتوتة فان سافر وخرج مع احديهن تخاصمه البواقي وطلبن حصتهن بمقابلة السفر لا يقضي
لهن بذلك ولو اراد ان يسافر مع بعض نسايه يقرع بينهن واذا كانت للرجل امراة واحدة وهو يصوم النهار

مطلب
التسوية في الوطي ليست بلازم بل في البيتوتة

مطلب يصوم النهار ويقوم الليل

ويقوم الليل فاستعدت عليه امراته يؤمر بان يبيت عندها ويراعي حقها احيانا ولم يقدر وعن الحسن عن ابي حنيفة لها ليلة من اربع ليال الكل في الاقضية

جنس اخر في مسائل العنين

المراة اذا وجدت زوجها عنينا او ادعت لا يصل اليها ان كانت عالمة بذلك وقت النكاح لا خيار لها وان لم يكن عالمة ثم علمت ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمته الى القاضي ولا يكون التاجيل الا عند سلطان يجوز قضاؤه وابتداء التاجيل من وقت الخاصمة ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان او غيره يسقط حقها واختيارها لا يكون الا عند السلطان وخيارها لا يبطل بالسكوت والمقام معه وكذا في المجبوب ومتى رفعت الى القاضي يؤجله سنة من يوم الخصومة ثم يعتبر بالاهلة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله شمسية بالايام وعليه الفتوى وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما وفي نكاح الاصل للامام السرخسي قال خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان يختار شيئا بطل خيارها وان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج ان يطلقها فان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة باينة وفي شرح الكافي ان اختارت نفسها بانت منه في ظاهر الرواية وما اختار الامام الشيخ شمس الائمة السرخسي هو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الفتاوي جعله كخيار المخيرة حتى قال يقتصر على المجلس وفي المجبوب لا يؤجله ولكن يخير في الحال فان كانت عالمة لا خيار لها وفي الفتاوى في العنين اذا مرض في السنة يؤجله مقدار مرضه عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى وفي المحيط عن محمد ان كان اكثر من نصف شهر يجعل له بدلا وان كان اقل احتسب عليه وهذا بخلاف ايام حيضها وشهر رمضان ولو حجت لا تحتسب وكذا لو هربت ولو حج هو احتسب ولو كان محرما وقت الخصومة اجله بعد الاحرام

مطلب تسميه وقمريه

مطلب المجبوب

جنس اخر في المتفرقات مباشرة النكاح في المسجد مستحب النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال واي نسائه كانت احظى منها والمختار انه لا يكره رجل له اربع نسوة والف جارية اراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر رجل له امراة اراد ان يتزوج امراة اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف جاز فان لم يفعل فهو ماجور في ترك ادخال الغم عليها اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطاها حتى يعلم ان الاب وطئها فان كان بوّاها بيتا الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل العقد اذا كان التزوج بشهادة الفساق وللحنفي ان يفعل ذلك على ما بين في كتاب القضاء وهي مسئلة القضاء على خلاف مذهبه وكذا لو كان النكاح بغير ولي فطلقها زوجها ثلثا ثم تزوجها من غير محلل وقضى القاضي بصحة هذا النكاح وبطلان النكاح الاول وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد اولا وهو قول الشافعي رحمه الله قال الامام

وتبني في شوال صح

مطلب بعث الى شفعوي المذهب

نجم الدين النسفي استادي شيخ الاسلام لا يرى ذلك فان محمدا يقول اذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها ثلاثا يكره له ان يتزوجها اما لو بعث الى شفعوي المذهب حتى يعقد بينهما ثم يقضي بالصحة يجوز فان اخذ القاضي الكاتب والمكتوب اليه شيئا لا ينفذ القضاء فان لم ياخذا شيئا نفذ قيل يظهر بهذا ان الوطي في النكاح الاول حرام او فيه شبهة وان كان بينهما ولد هل فيه خبث قال لا قال المصنف رحمه الله قال الامام الاستاد ظهير الدين المرغيناني لا يجوز الرجوع الى الشفعوي الا في اليمين المضافة اما لو فعلوا وقضى ينفذ وليس للزوج ان يمنع امراته ان تعزل لنفسها من قطنها او لغيرها بالاجر الا عند حاجته اليها رجل له جارية يطاها ويعزل عنها فجاءت بولد ان كانت الجارية غير محصنة تخرج وتدخل واكبر ظن الرجل ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه ولا يعتمد على العزل المسئلتان في طلاق النوازل جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها فوطئها ويعزل عنها ثم ولدت بعد ستة اشهر ومات الولد ان كانت الجارية ذهبت الى متهم فالمولى في سعة من بيعها وان كانت الجارية عفيفة لا ينبغي له ان يبيعها ويشهد انها ام ولده حتى لا يباع بعد موته فهذا احوط لازم

جنس اخر في الخصومة مع المراة

وفي الفتاوى صح

وفي غيرها امراة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد له ان تطالبه و لو ابت ان تسكن مع جارية زوجها قال القاضي الامام هذا وما تقدم سواء ان كانت البيت واحدا لها ذلك ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد قال القاضي الامام ليس لها ان تطالبه بالمسكن الاخر لانه لم يشترط ذلك في الكتاب هذا اذا ابت ان تسكن مع احماء الزوج المنكوحة والمعتدة اذا ابت ان تطبخ او تخبز ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها بمن يطبخ ويخبز اما اذا كانت تقدر وهي ممن يخدم نفسها تجبر قال شمس الائمة السرخسي لا تجبر لكن اذا لم تطبخ لا يعطي لها الادام وهو الصحيح وعن محمد رحمه الله للمراة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ فان شاء الزوج اعطاها خبزا يعني خبز البر وان شاء دقيقا امراة مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع لبنها ويخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الصغير سعة حتى يستاجر الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دامت نطفة او علقة او مضغة وذكر في كراهية الفتاوى انه يباح من غير هذا القيد البكر اذا اجلت يزال بكارتها بالبيضة او بحرف الدرهم اذا لم يكن لها زوج بان جامعها فيما دون الفرج ثم مات امراة حامل اعترض الولد في بطنها لم يجد سبيلا الى استخراجه الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعل يخاف على الام ان كان ميتا فلا باس به وان كان حيا لا يفتى المراة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها يكره والرخصة

بالوبر ولو قطعت شعرها فعليها ان تستغفر الله تعالى العبد اذا كان له شعر على الجبهة لا بأس للتجار
ان ينتفوا **جنس اخر في خروج المراة من البيت** وفي الفتاوى للزوج ان يضرب المراة
على اربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها
الى فراشه وترك الصلوة في رواية والغسل والخروج من البيت ما لا يمنع من زيارة الابوين في كل
جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابوها او قريبها المجيء اليها على هذه الجملة
والسنة وعن ابي يوسف في النوادر اذا كان الابوان قادرين على اتيانها لا تذهب وان كانا لا يقدران
تأذن لها زوجها في كل شهرين ونحوه وكذا لو كان لها ولد من زوج اخر على هذا وفي الفتاوى امرأة
لها اب زمن وليس له من يخدم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده فان لها ان تعصي زوجها وتطيع
اباها سواء كان الاب مسلما او كافرا وفي مجموع النوازل للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع
زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او كان لها
على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم و
اخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم تقع لها نازلة
لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء فالصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل
ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها
الخروج ما لم يقع لها نازلة في النوازل وفي الفتاوى في باب الواو المراة قبل ان يقبض مهرها لها ان تخرج
في حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطيها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر
المراة مع عبدها خصيا كان او فحلا ولا بأس بان تسافر مع زوج بنتها ومع ابن زوجها ومع زوج امها
ولا تسافر مع ابيها المجوسي وكذا مع من كان من اهل الكفر الكبيرة والشابة سواء في السفر اما
الصغيرة التي لا تشتهى فلا بأس بان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما لامرأة
في السفر الا ان يكون مراهقا وحده ثلثة عشر او اثنى عشر سنة والمراة لا تكون محرما لامرأة في السفر
في ظاهر المذهب **وما يتصل بهذا** في المنتقى اذا كان الرجل وامرأته في لحاف لا بأس
بان يدخل عليهما الولد والاخ بعد ان لا ينكشف منهما محرم وبعد ان لا يكونا في المجامعة وفيه ايضا
قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ينبغي لرجل ان يدخل على امه وبنته واخته الا باذن وكذا كل ذي رحم
محرم وكذا العبد على مولاته ولا يستأذن على امرأته لكن اذا دخل يسلم وفي الفتاوى رجل له ولد
شابة تخرج مع الزينة الى الوليمة والماتم بغير اذنه ولها زوج ليس له ان يمنعها ما لم تثبت عنده

مطلب ولا بأس بان تسافر مع زوج بنتها

مطلب

انها تخرج لاجل الفساد واذا ثبت عنده لا يمنع بنفسه لكن يرفع الى القاضي

الفصل التاسع عشر في النفقات

وفيها نوع وجنس في نفقة ذوي الارحام قال في الاقضية
الرجل اذا كان صاحب المائدة والطعام الكثير يتمكن هو من التناول قدر كفايتها ليس لها ان تطالب
زوجها بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة تفرض اذا طلبت الفرض فان طلبت نفقة كل يوم فلها ذلك
عند المساء ويفرض لها من الكسوة ما يصلحها للشتاء والصيف فان بقاء النفس بالماكول والملبوس
وذلك يختلف باختلاف الاوقات والامكنة والزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر عند القاضي
مطله فحينئذ يفرض لها النفقة ويامر بان يعطيها لينفق على نفسها نظرا لها فان لم يعط حبسه
ولا يسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج اذا ظهر له مال فان قال الزوج احبسها
معي فان لي في الحبس مكانا خاليا لا يحبسها معه ولا يفرق بينهما لعسرته ولكن يأمرها بالاستدانة
وتفسيرها الشراء بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج وفي تجريد القدوري وفائدة الامر ان تحيل
المراة على الزوج بدون رضى الزوج وقال الحاكم رحمه الله وفائدة الامر اذا مات احدهما بعد الامر
يرجع بذلك على الزوج وتفرض الكسوة لها ولخادمها ان كان لها خادم لكن لا يبلغ نفقة خادمها نفقتها
حتى قالوا يفرض لخادمها ادنى ما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية ولا يفرض الا لخادم واحد
وعن ابي يوسف لخادمين على خادم داخل البيت وخادم خارج البيت وهكذا ذكر في فتاوى اهل
سمرقند وعند ابي يوسف في رواية اخرى اذا كانت في الغنى زفت الى زوجها مع خدم كثيرة استحقت
نفقة الخدم كلها على زوجها فان كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة الخادم اذا كان لها خادم
وقال محمد رحمه الله تفرض واما الخادم قال بعضهم المملوك حتى لو لم يكن لا يستحق وقال
بعضهم اي خادم كان حرة او مملوكة لها او مملوكة غيرها وان لم يكن لها خادم لم يفرض لها نفقة
الخادم وفي الفتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت امة لا يستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم
لبنات الاشراف وفي الفتاوى لو قال الزوج لامرأته لا انفق على احد من خدمك ولكن اعطيك
خادما من خدمي وابت المراة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم من خدم المراة وفي الاقضية
لو قال الزوج انا اخدمها عن ابي يوسف انه لم يقبل منه وقال بعض مشايخنا يقبل وفي الفتاوى
لو انفق على مماليك المراة بامرها بان امرته بان ينفق عليهن من المهر ثم قالت لا اجعل النفقة من
المهر لانك استخدمتهم قال ما انفق عليهن بالمعروف محسوب من المهر امراة طلبت من القاضي ان
يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان
لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا ذلك يختلف باختلاف حال
الزوج ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة

مطلب تؤمر بالاستدانة

نفقتها

مطلب ويجبر الزوج على نفقة خادم المراة

واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة نظرا
الى ما كان ايسر وفي الاقضية يفرض الادام اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن وقال بعضهم
انما يفرض الادام اذا كان خبز الشعير ولا يفرض الفاكهة وفي الكسوة لم يذكر الخف والازار وذكرهما
في كسوة الخادم وهذا في ديارهم بحكم الحر اما في ديارنا فيفرض الازار والمكعب ويفرض ما تنام
عليه وفي المحيط اذا كان للزوج عليها دين فقال احسبوا لها من نفقتها اذا رضي الزوج بخلاف سائر
الديون انه يقع المقاصة وان لم يتقاصا وفي الفتاوى والملاءة والخف لا يجب على الزوج الحطب
والصابون والاشنان عليه وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية وان كانت فقيرة اما
ان ينقل الزوج او يدعها تنقل بنفسها وان كانت غنية تستاجر من ينقل ولا تنقل بنفسها وثمن ماء
الاغتسال على الزوج غنية كانت او فقيرة هكذا قال في الفتاوى وفي كتاب رزين جعل عليها ان طهرت
من الحيض وايامها عشرة فان كانت اقل من عشرة فحينئذ على الزوج وكذا لو كان الغسل على الجنابة
واما اجرة القابلة ان استاجرت هي فعليها وان استاجرها الزوج فعليه وان حضرت القابلة من غير
استيجار احد فلقائل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الجماع ولقائل ان يقول على المراة لانه بمنزلة اجرة
الطبيب ويفرض الكسوة كل ستة اشهر الا اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث اليها الكسوة لها ان تطالبه
بالكسوة قبل مضي ستة اشهر والكسوة كالنفقة في انه لا يشترط مضي المدة فللزوج او يرفع الى
القاضي حتى يامرها بلبس الثوب لان الزينة حقه ثم في ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج في اليسار
والعسار هذا في الاصل وفي ادب القاضي للخصاف يعتبر حالهما حتى لو كانت معسرة وهو موسر
تستوجب دون ما يستوجب لو كانت موسرة والقول قول الزوج في العسرة ولو اقاما البينة فالبينة
بينتها انه موسر في الاصل واشار شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله الى ان القول قول المراة انه قادر
من المتاخرين قال من نظر الجديد الاحق العلوية والفقهاء وفي ادب القاضي للخصاف شكت المراة
عند القاضي ان الزوج يضربها وطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم بزجره وان لم يعلم
ان كان جيرانه صالحين اقرها ثم لكن يسالهم ان اخبروا كما شكت زجره وان لم يكونوا صالحين او
يميلون اليه امرهم بالاسكان عند قوم صالحين ولو ابت ان تسكن مع احماء زوجها ذكر في فصل
الحظر والاباحة فان قال الزوج هي ناشزة ولا نفقة علي فان شهدوا انه اوفاها المعجل وهي لم تكن
في بيت الزوج تسقط النفقة وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله لو شهدوا انها ليست في طاعة الزوج لم
لا يقبل لانها يحتمل انها يكون في بيته ولا يكون في طاعته واذا كانت في بيته ولا تكون في طاعته يجب
النفقة لان الزوج يغلب عليها ولو قالت المراة الزوج يسكن في ارض الغصب واني انما خرجت من البيت
لهذا لا تكون ناشزة هذا في الفتاوى وفي فتاوى النسفي لو كان الزوج بسمرقند وامراته بنسف لعث

لانه مؤنة الجماع

مطلب
ولو ابت ان تسكن مع احماء زوجها

اليها اجنبيا ليحملها الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم يفرض لها النفقة وفي المحيط لو طلبت النفقة
وهي في بيت الاب بعد ما لها ذلك ان لم يطالبها بالنقلة وعليه الفتوى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع وكذا
اذا امتنعت بحق ليستوفي المهر اما اذا امتنعت ولم يبق عليها مهر لا تجب **نوع اخر** لا نفقة
للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع و
تصلح للخدمة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وهذا بخلاف المملوكة في شرح الطحاوي وفي
الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي الست
السبع والثماني اختلف المشايخ فيه وفي الاقضية ابو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي
فرض النفقة على الزوج وظن الزوج ان ذلك عليه ففرض لها النفقة لا يجب شيء والفرض باطل و
لو كان الزوج صغيرا لا يطيق يجب ولا يواخذ ابو الصغير بالنفقة الا اذا ضمن كما في المهر ولو كانت
المراة مريضة والزوج معها او لا قبل الدخول وبعده تجب وفي الاقضية ولو كانت مجنونة او رتقاء او
قرناء تجب وفي الجامع سواء اصابتها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك فيما
لم تكن مانعة نفسها وهذا جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا نفقة للرتقاء والمريضة التي
لا يمكن وطئها قبل ان ينقلها الى بيت الزوج نفسه وان انتقلت الى بيت الزوج من غير رضاء الزوج
يردها الزوج الى اهلها اما اذا انقلها الزوج الى بيته مع علمه بذلك لا يردها الى اهلها ولها النفقة
وبرتقاء الصغيرة اذا لم تصلح للاستيناس وعن محمد رحمه الله في الرتقاء مثل قول ابي يوسف ولو كانت محبوسة
او ذهبت لتحج ان كانت زوجها معها تجب نفقة الحضر يعني قيمة الطعام في الحضر فان هرب بها رجل وهي
كارهة لا تجب اذا لم تكن معها زوجها ولو حبس الزوج تجب وكل من كان نكاحه فاسدا او وطئت
بشبهة فلا نفقة لها وكذلك في عدته واجمعوا ان في النكاح بغير الشهود يستحق النفقة واذا فرض
القاضي النفقة ومضى اشهر ولم يعط شيئا حتى مات سقطت النفقة ولو عجل نفقة ستة اشهر ثم
مات لم يسترد الزوج شيئا من ذلك كما في الرجوع في الهبة ينقطع بالموت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد بترك حصة ما مضى ويسترد ما بقي كما لو عجل لها نفقة قبل ان يتزوجها فماتت
قبل ان يتزوجها وكذلك لو اعطاها ابو الزوج مائة درهم للنفقة ولو هلكت في يدها لا يسترد
بالاجماع والفتوى على قول ابي يوسف ذكره في الفتاوى والنفقة المستدانة هل يسقط بالموت فيه
روايتان قال رايته في الجامع الصغير للامام الوالد رحمه الله وقال في المحيط يسقط عندنا خلافا للشافعي
ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء القول قول الزوج والبينة بينتها هذا ما تقدم في
الاصل وهل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انها تسقط
وفي الفتاوى البقالي ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وفي المعتدة اذا لم يكن تاخذ النفقة حتى

ليتزوجها

انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم يكن مفروضة اما اذا كانت مفروضة ذكر الصدر الشهيد
في الفتاوى الصغرى عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال المختار عندي انها لا تسقط النفقة
اذا لم تلزم بيت الزوج تخرج زمانا وتسكن زمانا كانت ناشزة وكذلك لو كان المنزل للمرأة
منعت الزوج من الدخول الا اذا سألته ان يحولها الى منزله وفي كتاب الزاد اذا طلق الرجل امرأته فلها
النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كانت الطلاق او بائنا وقال الشافعي رحمه الله يجب للمبتوتة
اذا كانت حاملا فاما اذا كانت غير حامل فلا يجب وعدة الصغيرة ثلثة اشهر الا اذا كانت مراهقة
ينفق عليها النفقة ما لم يظهر فراغ رحمها هذا في المحيط ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وقد

مطلب ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها

اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها في جميع المال وقال بعضهم لا نفقة لها في
مال الزوج وهو الصحيح وفي المحيط القول قولها في انقضاء العدة فان اقام الزوج بينة على اقرارها
بانقضاء العدة برئ من النفقة فان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين السنتين منذ يوم

مطلب فان ادعت حبلا انفق عليها

طلقها فاذا مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة فان قالت هذا ريح فاظنه ولدا وطلبت النفقة
لها ذلك ولا يلتفت الى قول الزوج انك ادعيت الحبل وتنقضي عدتها بثلث حيض او بدخولها
حد الاياس ومضي ثلثة اشهر وفي شرح الشافي في باب النفقة في الطلاق والفرقة والزوجية كل امرأة
لها النفقة يوم طلقت ثم صارت الى حال لا نفقة لها فلها ان تعود وتطلب النفقة وكل معتدة
لا نفقة لها يوم طلقت فلا نفقة لها ابدا بيانه ان الامة اذا بوأها مولاها معه بيتا ثم
اخرجها من بيته سقطت نفقتها فان اعادت عادت وان لم يكن بوأها ثم بوأها بعد الطلاق فلا نفقة
لها عند الثلثة خلافا لزفر رحمه الله والردة يقع بها الفرقة والردة الطارئة على هذا التفسير
لكن اذا ارتدت بعد الطلاق ولحقت بدار الحرب ثم عادت لم تعد النفقة لتبدل حالها فان طاوعت
ابن زوجها بعد الطلاق لم تسقط نفقتها بخلاف الردة لانها معصية وهي لا تبطل الحق لان الفرقة كانت
واقعة فلم يحدث شيئا واما اذا ارتدت فقد حبست منعا لانها تحبس للاجبار على الاسلام ولو
كانت ناشزة عند الطلاق فلها ان تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة وهذا بخلاف الاصل الذي ذكرنا
صورته قال في المحيط ثم صارت واقعة وهي ان المرأة اذا صارت ناشزة ثم سافر الزوج فعادت
المرأة الى منزل الزوج الذي يسكنان فيه اجابوا انها خرجت من ان تكون ناشزة قياسا على هذه
المسئلة والاصل ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المرأة
ان كانت بحق لها النفقة وان كانت بمعصية لا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة
للملاعنة النفقة والسكنى والبائنة بالخلع والايلاء وردة الزوج ومجامعة الزوج امها
تستحق النفقة وكذا امرأة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقتا

وهما عند زوج قد بوأهما بيتا واختارتا الفرقة وكذا الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها وان
خالعتها على ان لا سكنى لها ولا نفقة وكذا الفرقة بعد الكفاءة بعد الدخول واما المرأة اذا ارتدت
او طاوعت ابن الزوج فلا نفقة لها وان جامعها ابن الزوج مكرهة فلها النفقة وان خالعتها
على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى وان خالعها على ان مؤنة السكنى على المرأة يجب على المرأة
رجل غاب فتزوجت امرأته بآخر ودخل بها الزوج الثاني فحضر الزوج الاول فرق بينهما وبين
الثاني ولا نفقة على الزوج الاول حتى تنقضي عدة الثاني فلو طلقها في عدة الثاني لم تجب نفقة العدة
على الزوج الاول ولا على الثاني فاذا انقضت عدة الثاني تجب ولو تزوجت المعتدة ودخل بها زوجها لا تجب
نفقة العدة على الزوج الاول هكذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى قال يجب على الزوج الاول هكذا ذكر
في المحيط وتأويله اذا تزوجت في بيت العدة واما اذا خرجت فلا تستحق النفقة النفقة لا تصير

مطلب النفقة لا تصير دينا

دينا الا بالقضاء او التراضي ولو فرض القاضي نفقة المعسر ثم ايسر فخاصمته فعليه نفقة الموسرين
ولو صالحته على اكثر في النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر
ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها ولا يبطل القضاء فان قال لو ان القاضي
فرض لها النفقة والسعر غال ثم رخص يسقط الزيادة وهذا يدل على انه لا يبطل القضاء وبطل
بالقضاء الزيادة وفي الحاوي اذا فرض بالاقل من الدراهم لرخص الطعام فغلا لها ان تطالب بالزيادة
وفي الاصل اذا صالحت المرأة زوجها على نفقة لا تكفيها لها ان ترجع عن ذلك وكذا اذا فرض على الزوج
زيادة له ان يمنع وفي الاقضية ان كان الصلح قبل ان تصير دينا بمضي المدة او بالقضاء او الرضاء
صلح تقدير اله كالمطعومات وما اشبه ذلك يكون تقديرا لا معاوضة حتى يجوز الزيادة عليه اذا
غلا السعر ولا يكفيها والنقصان اذا رخص السعر وان كان مما لا يصلح تقديرا كالعبد ونحوه يكون
معاوضة ولا يزاد عليه ولا ينقص هذا قبل القضاء وان كان بعد القضاء او الرضاء لكن قبل
مضي المدة ان كان الصلح بما يمكن ان يجعل تقديرا للنفقة بان فرض القاضي عليه كل شهر ثلثة دراهم
فقبل مضي الشهر اصطلحا على ثلثة مخاتيم دقيق كان الثاني تقديرا لا معاوضة ويكون الثاني
ناسخا للاول وان كان بما لا يصلح تقديرا نحو ان يصطلحا على شيء من المكيل والموزون سوى الطعام
بغير عينه فان لم يقبض في المجلس بطل وكذلك بعد مضي المدة وان كان شيئا بعينه كالعبد ونحوه
لا يبطل وكذا قبل القضاء وان كان بعد مضي المدة وبعد القضاء اصطلحا على دين آخر سوى ما كان
يصلح تقديرا او لا وتفرقا من غير قبض فالصلح باطل فان فرض القاضي لها الكسوة لستة اشهر فتخرقت
قبل مضي ستة اشهر ان لبست لبسا معتادا تبين ان ذلك لم تكفها فيجدد لها الكسوة لانه تبين خطاؤه
في التقدير فان تخرقت بخرق استعمالها لا يفرض اخرى لانه لم يتبين خطاؤه ولو سرقت الكسوة

او هلكت النفقة لا يفرض لها اخرى بخلاف المحارم ولو لم تلبس حتى مضت ستة اشهر يفرض لها
اخرى بخلاف المحارم في الاقضية وفي المحيط فان بقيت ومعها اخرى يفرض وان لم يستعمل
معها اخرى لا يفرض ولو فرض لها دراهم وبقي منها شي يفرض وفي المحارم لا يفرض ادعى على
المراة نكاحا وهي تجحد واقام البينة لا نفقة لها وكذا اذا انكر الزوج النكاح وفي الفتاوى لو
صالحت من نفقة العدة على دراهم مسماة ان كانت العدة بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا
وقال بعض مشايخ بلخ لا يجوز في الوجهين وفي الفتاوى ايضا امراة ابرأت زوجها من النفقة ان
لم يكن مفروضة لا يجوز وان فرض القاضي صح الابراء عن نفقة شهر وكذا لو قالت ابرأتك عن نفقة
سنة لا يبرأ الا عن نفقة الشهر الاول كما لو آجر كل شهر بكذا ثم ابرأه على الاجر صح عن الشهر الاول
ولو ابرأت عما مضى صح وفي الفتاوى الصغرى المراة اذا طلبت من القاضي فرض النفقة على الغايب

مطلب
فرض النفقة على الغايب

ان كان له مال حاضر فعلم القاضي بالنكاح يفرض النفقة ويأخذ منها كفيلا بعدما حلفها انه
لم يعط نفقتها وان لم يكن له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت المراة البينة على

لا يفرض بطريق الاستدانة عند اصحابنا الثلثة وعن زفر يفرض ولو كان له مال حاضر م

النكاح لا يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يقبل ويفرض النفقة وان لم يقض
بالنكاح فان حضر وانكر يسترد النفقة واليوم القضاة انما يفرضون لانه مجتهد فيه خالفه زفر
وخالفه ابو يوسف لحاجة الناس اليه واذا فرض لا حاجة الى اقامة البينة ان الزوج لم يخلف النفقة
وعلى هذا اذا اقامت البينة على المودع والمديون الجاحدين فان كان المودع او المديون مقرا بالمال
والزوجية امره القاضي باداء نفقتها من ذلك بخلاف دين آخر هذا اذا كانت الوديعة دراهم او
دنانير او مكيلا او موزونا اما في العروض فالقاضي لا يامر ببيعها عند الكل فلو انفق المودع او
المديون بالرأي المال بغير اذن القاضي يضمن ولا يبرأ لكنه لا يرجع على ما انفق قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي في نسخته وينفق عليها من غلة الدار والعبد وفي الفتاوى امراة قالت
ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رح ليس لها ذلك وقال
ابو يوسف لها اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى فلم علم انه يمكث في السفر
اكثر من شهر يأخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف وعن ابي يوسف لو كفل بنفقتها ما عاشت او كل
شهر وبقي النكاح بينهما صح وقال ابو حنيفة على شهر واحد ولو ضمن لها نفقة سنة

مطلب
اخذ كفيلا بالنفقة

جاز وان لم يكن واجبة ولو طلقها زوجها طلاقا رجعيا او بائنا يؤخذ منه كفيل بنفقة
عدتها كل شهر لان العدة من احكام النكاح هذا في الفتاوى وما تقدم في نسخة الامام السرخسي
رح والتفريق بالعجز عن النفقة ليس مذهبنا لكن يأمر الزوجة بالاستدانة فلو استدانت قبل
الفرض لا ترجع على الزوج بخلاف الاب ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ ان

كان الزوج حاضرا وان كان غايبا لا ينفذ في مجموع النوازل قال رحمه الله ولو قضى بالتفريق
هل ينفذ يأتي في كتاب المفقود قال هشام سألت محمدا عن النفقة قال النفقة هي الطعام والكسوة
والسكنى

جنس آخر

في نفقة ذوي الارحام نفقة بنت المعسرة البالغة تجب على
الاب كالصغيرة والكل عليه ولا يجب على الام شي هذا في الاصل وفي نفقات الخصاف على الاب

مطلب
لا يجب على العبد نفقة ولده الصغير

ثلثا النفقة وعلى الام الثلث كالارث وفي التجريد لا يجب على العبد نفقة ولده الصغير ولا على
الحر نفقة ولده المملوك ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين الا للوالدين والولد والزوجة و
الجد اذا كان الاب ميتا وكذا لا يفرض في الغايب الا لهؤلاء وللقضاء ايفاء لما وجب على الغايب
لا ايجاب مبتدا حتى ان واحدا من هؤلاء لو ظفر بجنس حقه يأخذ من غير قضاء وساير الاقارب
بدون الفرض لا يأخذون وفي مختصر القدوري اذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام

مطلب
اذا طالت المدة بعد فرض النفقة

بالنفقة فمضت مدة سقطت قال رحمه الله ذكر المدة ولم يقدر والمراد به اذا طالت المدة اما
اذا قصرت فلا يسقط والطويل مقدر باكثر من شهر فان مضى شهر وما دونه لا يسقط وفي التجريد
اذا كان للصغير مال غايب يؤمر الاب بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم يملك
الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك وفيما بينه وبين الله تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع

نوى م

حل له ان يرجع وكذا لو كان للفقير اولاد صغار وجد موسر لا يؤمر الجد بل يعطي الام ثم يرجع في

لم يفرض النفقة على الجد لكن يؤمر الجد بالانفاق ويكون ذلك دينا على والد الصغار وفي المحيط ان كان للصغير ام موسرة وجد م

مال الاب اذا ايسر والذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ان لم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل
ليكسبوا او يؤجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما الاناث فليس للاب ان يؤجرهن في عمل
او في خدمة فان كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في ساير املاكه فلو كان الابن زمنا
يقضى بالنفقة على الجد ولم يرجع على احد بالانفاق مبذرا يدفع كسب الابن الى امين واصل هذا
في نكاح الاصل نفقة الوالد على الابن الموسر واجبة سواء كان الاب قادرا على الكسب او عاجزا بان كان
زمنا بخلاف الابن فانه اذا كان قادرا على الكسب لا يجب نفقته على الاب الموسر وان كان الابن معسرا
والجد كالاب وفي الاصل في موضع آخر اذا كان الاب والابن معسرين لا يجب على احدهما نفقة الآخر
وعن ابي يوسف اذا كان الاب زمنا يضمه الى نفسه كيلا يضيع وفي الاقضية الفقراء انواع ثلثة
فقير لا مال له وهو قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الابوان في نفقته الثاني فقير لا مال له وهو
عاجز عن الكسب لا يجب عليه نفقة غيره الثالث ان يفضل كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة بنته
الكبيرة وللابوين ولاجداده وغير هؤلاء ان كان رحما غير محرم كابن العم لا يجب نفقته عليه وفي
الرحم المحرم كالعم يجب ويشترط النصاب وهو المحرم للصدقة وفي الاجناس قال في نوادر ابي يوسف
لا يشترط نصاب الزكوة وهكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى انه لو انتقص منه درهم

لا يجب قال وبه يفتى وفي نوادر ابن سماعة ان كان عنده نفقة شهر وعنده فضل عن نفقته ونفقة عياله يجب وفي الفتاوى الابن يجبر على نفقة زوجة ابيه اما الاب فلا يجبر على نفقة زوجة ابنه وفي النفقات لشمس الائمة الحلواني رحمه الله قال فيه روايتان كما قلنا وفي رواية انما يجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا او به زمانة او محتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه ولو اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتى ويجبر على نفقة اولاده الصغار والابن البالغ اذا كان به زمانة او كان اعمى او مقعدا او اشل اليدين او ذاهب العقل او مفلوجا فالشرط هو العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي اليه يسلمه الاب في عمل الكسب فينفق من ذلك عليه قال شمس الائمة الحلواني ره في النفقات اذا كان الرجل من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب فهم عاجزون حتى لا تسقط نفقتهم على آبائهم قال رحمه الله ورأيت في موضع هذا اذا كان بهم رشد ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الآباء ما لم يتزوجن اذا لم لهن مال وعلى رواية الخصاف يجب على الاب والام اثلاثا ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغار يحبس اذا كان موسرا ومن باع من هؤلاء متاع الغايب لاجل النفقة ابطلت بيعه ما خلا بيع الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز بيع الاب ايضا وهذا عند ابي حنيفة ره الا اذا كان الولد صغيرا في مختصر عصام وان كان الولد كبيرا لا يباع العقار بالاجماع واما المنقول ان كان الابن حاضرا كذلك وان كان الابن غايبا يبيع عند ابي حنيفة ره خلافا لهما وذكر في الاقضية يبيع الابوين بالنفقة اما في ظاهر الرواية الام لا تملك البيع لو قالت الام للقاضي فرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة ساير المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا بالفرض فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار قال الابن هو غني وليس على نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب وان اقر الابن انه كان عبدا ثم اعتق فعليه النفقة ولو انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب فعلته وانا معسر قال ينظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن هنا ايضا

مطلب
اذا كان الرجل من ابناء الكرام

اذا كان طلبة العلم لا يهتدون الى الكسب لا تسقط نفقتهم على الآباء

١٢٥

طلاق المنتقى وقال في المحيط فان قال الاب ان ولدي هذا كسوب يقدر على ان يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل على عمد نظر القاضي في ذلك بان يسال من اهل حرفته فان ظهر للقاضي ان الامر على ما قاله الاب اجبر الابن على نفقة ابيه واخره بذلك وفي الاصل امراة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوجان معسران قال ابو يوسف رحمه الله لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد ره افرض ويكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب واذا كان للولد ام وجد او ام وعم او اخ لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث والنفقة على الخال والميراث لابن العم قال في المحيط لان الخال ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث وابن العم ليس بمحرم وان كان وارثا والمراد من قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك يعني ذي الرحم المحرم وهكذا قرا ابن مسعود رضي الله عنه وبه اخذ اصحابنا والمراد من الوارث المذكور في الآية كونه اهلا للارث لا كونه وارثا حقيقة وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم وكذا لو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم ولو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت ثم الاصل في نفقة الوالدين والمولودين انه تعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث واذا استويا في القرب يجب على من له نوع رجحان فاذا لم يكن لاحدهما نوع رجحان فحينئذ يجب النفقة بقدر الميراث بيان هذا الاصل اذا كان للفقير ولد وابن ابن موسر فالنفقة على الولد لانه اقرب واذا كانت له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب واذا كانت له بنت بنت وابن بنت واخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت فعلم ان العبرة لقرب القرابة وان سفل ولد الولد وكانوا ولد بنت او ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم دون الاخ ولو كان له والد وولده وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب لان الولد يرجح باعتبار التاويل ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما واستشهد لبيان ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين القرب بمسائل منها ان المسلم المعسر اذا كان له ابنان موسران احدهما مسلم والاخر ذمي فنفقته عليهما بالسوية وان كان لا ارث يجري بين المسلم والكافر وكذا لو كان له ابن نصراني واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا اذا كان للفقير ابنة ومولى عتاقه فالنفقة على الابنة وان كانا يستويان في الميراث وفي مختصر القدوري اذا لم ينفق المولى على العبد اكتسبا وانفقا على انفسهما فان لم يكن لهما كسب يجبر المولى على البيع وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده ان كان قادرا على الكسب لا ياكل من مال مولاها بغير اذنه وان كان عاجزا ياكل والامة تاكل مطلقا وفي وصايا الفتاوى لو اعتق عبدا زمنا او مقعدا سقطت نفقته عن المولى

مطلب
ينفق على عبد

مطلب
يؤمر نفقة البهائم ديانة

وينفق عليه من بيت المال وفي المهايم لا يجبر المالك على النفقة لكن يؤمر ديانة وفي المحيط قال في
المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق ولا يجبر على نفقة المكاتب واذا شهد شاهدان على
رجل في يديه امة ان هذه الامة حرة قبل القاضي هذه الشهادة ادعت الامة او جحدت ويضعها
على يدي عدل ويفرض نفقة الامة ان طلبت على الذي كان في يديه العبد اذا كان بين الرجلين فغاب
احدهما فانفق الآخر بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع وكذا المودع والملتقط
اذا انفق على الوديعة واللقطة وكذا في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير
اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع فان مات الاب وترك اولادا صغارا وزوجة فنفقة
كل واحد في نصيبه فيشتري القاضي للصغير ما يحتاج اليه وينصب له وصيا فان لم يكن في البلد
قاض فانفق الكبار على الصغار كانوا متطوعين في الحكم اما فيما بينهم وبين الله فلا ضمان عليهم
ونظير هذا في كتاب الوديعة المودع اذا باع للدين من غير استطلاع القاضي وفي المصر قاض ضمن
وان كان خيرا وذكر في النوادر اما اذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع راي القاضي لا يضمن استحسانا
وكذا قال مشايخنا في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه
لا يضمن استحسانا وكذا الوصي اذا جهز صاحبه من ماله وكذا العبيد المأذون في التجارة اذا كانوا
في البلاد فمات مولاهم وانفقوا في الطريق وعن محمد بن الحسن رحمه الله انه مات واحد من تلامذته
فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص الى احد فقرأ محمد والله يعلم المفسد من المصلح اما
في الحكم فيضمن فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا ببقية نصيبهم وسعهم ذلك
ولو حلفوا على ذلك قال في الكتاب رجوت ان لا يكون عليهم شيء ونظير هذا اذا علم الوصي ان على
الميت دينا وقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا يأثم فيما فعل وكذا اذا كان للرجل عند رجل
وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه يسع للمودع ان يقضي
ذلك الدين بماله ولا يقر به وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر ومات
عمرو وزيد يعرف ان عمرا لم يقض يسع لزيد ان يقضي دين عمرو بمال عمرو عليه ولا يخبر ورثته
بذلك وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال وديعة عند رجل ليس
للمودع ان ينفق عليهم ويحتسب من مال الميت وكذا اذا فعل وحلف رجوت ان لا يكون عليه شيء ان
شاء الله تعالى لانه لم يرد به الا الصلاح والله اعلم في الفتاوى للشيخ الامام قاضي خان رحمه الله

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او
الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت
او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت
لاب وام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لام لم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت
الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي
رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب و
ام او لام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الروايات في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح
ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من
العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة و

مطلب
تبطل حق الحضانة

اهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما تبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة
بالتزوج اذا تزوجت بالاجنبي فان تزوجت لذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد
الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا تبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير
فان استغنى بان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده في رواية ويستنجي وحده فالاب في الغلام
اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النساء لا يبقى لها
حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى
تقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج
ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت المرأة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج آخر لكن ادعت
ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها بالحضانة فان لم تعين الزوج فالقول قولها وان عينت الزوج

مطلب
اختلاف الزوجين في سن الولد

لا يقبل قولها في الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا
احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي
ان كان يستغني عن الوالدة بان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفع الى الاب والا فلا لان
القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امرأته وله منها
بنت احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضايعة
كان للاب ان يأخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه
الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر
وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد من مالها مجانا ولا يمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب
الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما
ان تدفعيه الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث رحمهما الله تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا رحمهم الله لا تجبر امرأة حلفت بالفارسية
فقالت اكر من امشب اين بجه را دارم فجاءت امرأة اخرى فجعلته في المهد وامسكت الصبي الا انها

ارضعته قالوا حنث في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع حالة الصغير او ابان تمسك الصبي
وتتاعهد قال الفقيه ابو الليث والفقيه ابو جعفر رحمهما الله تجبر والصحيح انها لا تجبر او ان الام
لا يجبر في الصحيح فالحالة اولى امراة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات
الصبي لا شيء عليها لانها لم تصنع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء طار فطرحها في البيت لا ضمان
عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك
الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه
الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه كان له ان يضم وليس عليه نفقته الا ان يتطوع والله اعلم

كتاب الطلاق

هذا الكتاب مشتمل على تسعة فصول **الاول** في صريح الطلاق **الثاني** في الكنايات
وفي آخره الاقرار بالجهة **الثالث** في الخلع **الرابع** في الامر باليد **الخامس** في
الخيار والمشية **السادس** في الاستثناء **السابع** في الرجعة **الثامن** في العدة
التاسع في الحظر والاباحة وفيه مسائل التحليل

الفصل الاول

في صريح الطلاق مشتمل على ثمانية اجناس الاول في المقدمة الثاني في الاضافة الثالث
فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون الرابع في الفاظ الطلاق الخامس في العدد السادس في البائن
والرجعي السابع في الطلاق المضاف الثامن في التوكيل بالطلاق وفي آخر الفصل مسائل كتابة الطلاق
ومسائل المجازاة

الجنس الاول

في المقدمة قال الامام النسفي رحمه الله في اول كتاب الطلاق من شرح الشافي
اعلم بان الطلاق على خمسة اوجه مباح هو حسن وهو ان يقتصر على طلقة واحدة رجعية ويدعها حتى تنقضي
عدتها فان كانت ممن تحيض طلقها في طهر لا جماع منه وحسن وهو ان يفرق الثلاث في الحرة والثنتين
في الامة في ذوات الاقراء على الاطهار وفي التي لا تحيض من صغر او كبر يطلقها واحدة متى شاء وثانيا بعد
شهر وثالثا بعد شهرين ومحظور بالاجماع وهو الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيه واما
المحظور عندنا فهو ارسال الطلقات الثلث جملة او تفريقها على طهر واحد وكذا الجمع بين التطليقتين
سواء كانت المرأة مدخولة او غير مدخولة وهي ممن لا تحيض او تحيض فان اوقع هذا المحظور وقع عند
الجمهور والمحظور في رواية وهو الطلاق البائن وهو مكروه في ظاهر الرواية وفي رواية الزيادات
لا يكره والمحظور عند البعض وهو الطلاق في حالة الحيض فيمن لم يدخل بها ولم يخل وهو مكروه عند زفر
رحمه الله وعند اصحابنا الثلثة ليس بمكروه والمختلف بين اصحابنا تفريق الثلث في حق الحامل لا يكره
وعند محمد يكره وفي المنتقى لا باس بان يخلعها في الحيض اذا راى منها ما يكره وكذا التفريق في خيار البلوغ

وامراة العنين في الحيض وفي الفتاوى النايم اذا طلق امراته في المنام فلما استيقظ قال لامراته طلقتك
في النوم لا يقع ولو قال بعد ذلك اجزت ذلك الطلاق لا يقع الطلاق ولو قال اوقعت ذلك الطلاق
تقع وكذا الصبي ولو قال اوقعت ما تلفظت في حالة النوم لا يقع ذكره الامام خواهر زاده ولو
اخبر عن الطلاق في النوم فقال داده كير لا يقع هذا في كتاب زرين اصحاب برسام طلق امراته
فلما صاح قال طلقت امراتي ثم قال انما قلت لاني توهمت ان ذلك الطلاق واقع ان كان ذلك في
غير حال مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال برسامه لا يصدق وان كان ذلك في حالة مذاكرة
ذلك الطلاق يصدق وجملة هذا في شرح الطحاوي ان الصبي والمجنون اذا طلق امراته لا يقع
طلاقه وكذا المغمى عليه والمبرسم والمدهوش والنايم والمعتوه والذي يشرب الدواء مثل البنج و
نحوه وتغير عقله اذا طلق واحد من هولاء امراته لا يقع قال في المحيط العاقل الذي يستقيم كلامه
وافعاله وغيره نادر والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا
او ذاك غالبا فيكونان سواء وكذا المغمى عليه والنايم والذي شرب الدواء مثل البنج فتغير عقله لا يقع
قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سالت ابا حنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج فارتفع الى
راسه فطلق امراته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم يطلق ولو ذهب عقله
من دواء لا يطلق ولو شرب من الاشربة التي هي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وطلاق الهازل وطلاق الرجل الذي اراد ان يتكلم بخير فسبق لسانه بالطلاق
او العتاق او النذر قال ابو حنيفة لا يجوز الغلط بالطلاق وهو ما اذا اراد ان يقول شيئا فسبق اللسان بالطلاق
ولو كان بالعتاق يدين فيما بينه وبين الله تعالى عند الغلط واحد منهما وفي الاصل اذا قال طلقتك امس وهو كاذب كان طالقا
في القضاء وفي فتاوى اهل سمرقند في رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله ذكر
امراته انه ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكايات واستيناف الطلاق وكان الكلام موصولا بحيث
يصلح للايقاع على امراته طلقت امراته وان لم ينو لا تطلق وهو محمول على الحكاية وحكي عن شمس الائمة
الاوزجندي رحمه الله في رجل يذكر مسائل الطلاق بين يدي امراته ويقول انت طالق وهو لا ينوي
بذلك طلاق امراته لا تطلق وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وجميع تصرفاته صحيحة
ويحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد رجلان على شهادة السكران هذا في شرب الاصل وفي طلاق الاصل
في باب الخلع وفي شرح الطحاوي السكران اذا طلق امراته يقع عند عامة مشايخنا بخلاف ارتداده لا يكون
ارتدادا وقال عثمان رضي الله عنه طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من
اصحابنا وهو احد قولي الشافعي وفي شرح الشافي في كتاب الاشربة ان بيعه وتزويجه وجميع تصرفاته
صحيحة وردته ليست بردة بالاجماع قال رحمه الله ورايت في موضع ثقة عن ابي يوسف ان ردته ردة

مطلب
طلاق النايم

مطلب
اكل البنج وشارب الدواء اذا طلق امراته

مطلب
الشرب من الحبوب

مطلب
طلاق السكران من الخمر

كتاب الطلاق

ويصير كافرا وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ فلم يوافقه فصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا
من النبيذ فطلاقه لا يقع وطلاق المكره وعتاقه ويمينه كل ذلك جايز عندنا واسلام المكره
جايز عندنا وكفره ليس بكفر ولو اكره على الشرب فشرب فسكر او شرب حالة المخمصة فسكر فطلق لا يقع
لان الزوال حصل بفعل هو محظور في الاصل فان حظر الفعل وان زال بمعارض الاكراه ولكن السبب الذي
للحظر قايم فاثر قيام السبب في حق الطلاق من الايضاح

جنس اخر في الاضافة

وفي الفتاوى
رجل قال لامراته اكر تو زن مني سه طلاق مع حذف الياء لا يقع اذا قال لم انو الطلاق لانه حذف الياء
فلم يكن مضيفا اليها امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها سه طلاق خود بردار ورفتي لا يقع ويكون
هذا تفويض الطلاق اليها وان نوى يقع ولو قال لها سه طلاق خود بردار ورفتي يقع بدون النية وعلى
قياس قوله خذي بطلاقك ينبغي ان يكون ايقاعا ولو قال طلقني فضربها وقال اينك طلاق لا يقع
ولو قال اينكت طلاق يقع وفي مجموع النوازل سئل الشيخ الامام عمر رضي الله عنه عمن ضرب امراته
وقال داد طلاق قال لا تطلق وسئل الامام احمد القلانسي عمن وكز امراته ثم قال اينك يك طلاق ثم
وكزها ثانيا اينك دو طلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلاثا فشيخ الاسلام سمى الضرب طلاقا وبطل
والامام احمد يقول سمى الطلاق فيقع سكران هربت عنه امراته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية
طلاق ان قال عنيت امراتي يقع وان لم يقل شيئا لا يقع في الفتاوى وفي المحيط دار طلاق سوي لعدم
الاضافة وقيل يقع من غير نية وهو الاشبه سئل شمس الاسلام عن امراة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي
طلقت نفسي الف تطليقة فقال الزوج من بتو هزار دادم ولم يقل دادم ترا قال يقع لان كلامه خرج جوابا
وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته انك تفعلين كذا فقال نعم قال بالفارسية اكر چنين است كه تو
مي كويي هزار طلاق اجاب شيخ الاسلام وقال اكر كفته است تو از من بسه طلاق طلاق شده است قال وهكذا
نقل عن الامام البزدوي انه كان يكتب شده است ولا يكتب شدم وفي نظم الزندوسي لو قال لامراته
في حالة الغضب دور فته است وسه رفت وقد كان طلقها قبل هذا تطليقتين ولا نية له لا يقع الثالث
وفي الفتاوى لو قال لامراته طلاق تو بچادر كوشه تو برلست قومي والبلس الخمة قال الصدر الشهيد
لا يقع في الحال وبعد ما لبست يتامل وفي ايمان مجموع النوازل لو قال لامراته سه طلاق تو بكرانه
چادر تو بر ستم برو تطلق ثلاثا وسئل نجم الدين رحمه الله عن رجل له امراة حلال وامراة مطلقة فقالت
امراته بخانه زن سه طلاق فقال سه طلاق انكس است كه ويرا سه طلاقه مي كويد هل تطلق هذه
ثلثا قال نعم وفي ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين عن هندي معه امراة هندية معتقة جرى على
لسان هذا الزوج من غير حضرة المراة ولم يسبق ما يدل على ارادته طلاقها دادم هندستان زا هست طلاق
قال لا تطلق لان هندستان اسم بلاد فقيل لنجم الدين الاضمار بالفارسية جايز قال نعم يقال ان زينب

سؤال كن واهل القرية رجال ونساء فاذا جمع بين الاهل وغير الاهل لا تطلق وسئل الفقيه ابو
جعفر رحمه الله عمن قال لامراته هزار طلاق در دامنت كردم قال ان نوى او كان في حال مذاكرة
الطلاق يقع والا فلا ولو قال طلاق بر خود دستان برنهاده است اختلف المشايخ فيه والاصح انه يقع
اذا نوى في النوازل وفيه ايضا لو قال لها كدبانوي من طلاق داده شويت ان كان لها زوج قبله لا يقع
رجل قال نساء اهل الدنيا طوالق او نساء اهل الري طوالق وهو من اهل الري لا يقع الطلاق على امراته الا
ان ينوي كذا روى هشام عن ابي يوسف وعن ابي محمد رحمه الله فيه روايتان تطلق وكذا لو قال جميع نساء الدنيا
طوالق هذا هو الاصح قال كذا قال الامام الاستاذ في باب السين يطلق امراته ولا يصدق في الحكم ولو ذكر
الجميع اولم يذكر كلاهما سواء ولو قال نساء اهل السكة طلقت امراته والدار على هذا ولو قال نساء هذا البيت
طوالق طلقت امراته لو كانت فيه ولو قال نساء هذه القرية طوالق اختلف المشايخ منهم من الحقها
بالبيت والسكة ومنهم من الحقها بالمصر ولو قال فلانة بنت فلان طالق فنسبها الى ابيها ثم قال
عنيت به امراة اجنبية هي على ذلك القسم والنسب لم يصدق والطلاق على امراته في القضاء بخلاف
الاقرار فانه لو اقر لرجل مسمى باسم فجاء رجل بذلك الاسم فادعى لا يلزمه وكيف يحلف لو طلب يمينه
ذكر في الاقضية انه لا يحلف بالله ما هو بفلان ولكن يحلف بالله ما له عليك هذا المال ثم في مسئلة
الطلاق قال في الاصل وصار كما قال زينب طالق واسم امراته زينب ثم قال ما عنيت امراتي لا يصدق
كذا هذا وقال لو نسبها الى امها او الى ولدها او لختها اذا كانت كذلك وفي ايمان مجموع النوازل لو قال
فلانة بنت فلان طالق وسماها بغير اسمها لا تطلق امراته الا ان ينويها امراة قالت لزوجها انك تزوجت
علي فقال كل امراة لي سوى ميمونة طالق واسم امراته ميسة تطلق امراته وكذا رب الدين اذا حلف مديونه
فحلف وقال ان ذهبت من المصر قبل قضاء دينك فامراتي عايشة طالق واسم امراته فاطمة فذهب من
المصر قبل قضاء دينه لا تطلق امراته وفي مجموع النوازل رجل عادته انه اذا راى صبيا يقول اي ما درت
شش طلاق فسكر فجاء ابنه فقال له اي مادرت شش طلاق تطلق امراته ثلثا في الحمل رجل
له امراتان اسم احديهن زينب واسم اخرى عمرة فقالت لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق
اذن لا تطلق وكذا لو قال لعبده فعلت كذا وكذا فقال نعم فقال اذا انت حر لا يعتق اذا لم يكن فعل
الغلام ذلك وفي الاصل رجل له امراتان زينب والاخرى عمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت
طالق ثلثا طلقت المجيبة فلو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف وفي فتاوى
النسفي رحمه الله رجل قال ان زن كه مرا بخانه است بسه طلاق وليست امراته في بيته وقت الطلاق
تطلق

جنس اخر فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون

اذا وقعت الفرقة بين الزوجين
بخيار البلوغ او خيار العتاقة بعد الدخول فوجب عليها العدة فلو طلقها الزوج في هذه العدة لا يقع

في رواية م

طوالق وهو من اهل السكة م

وقال م

في المنتقى قال في المحيط الاصل ان المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطي لا يلحقها الطلاق اسلم احد الزوجين لا يقع على الاخر طلاقه في باب طلاق اهل الحرب من الاصل رجل خلع امرأته ثم قال لها دادمت آن نوي الطلاق وطلقت ثلثا فصل الكنايات لا يلحق المختلعة التي هي بوآين اما التي يقع رجعية يقع كقوله لها بعد الخلع انت واحدة مع النية ذكره في مجموع النوازل وفي التجريد لو قال لها اعتدي لم يقع شي وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا فان الطلاق لا يلحق المرأة وكذا لو اشترى منكوحة لم يلحقها الطلاق وفي الفتاوي الصغري الصريح يلحق البائن والبائن يلحق الصريح والصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان البائن معلقا بان قال لها ان دخلت الدار فانت باين ونوي الطلاق ثم طلقها واحدة باينة ثم دخلت الدار في عدتها يقع ولو قال للمبانة انت طالق فانه يلحقها ولو قال انت باين لا يقع وكذا لو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع ولو قال لها في العدة ان انت امرأتي فانت طالق ثلثا ان لم يرد بهذا ايقاع الطلاق لا يقع في الفتاوي وفي شرح الشافي لو قال كل امرأة لي طالق لم يطلق المختلعة الا ان ينويها وفي مجموع النوازل لو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وله معتدة من طلاق باين لا تطلق اما اذا اشار بان قال بالفارسية اين زن وي را طلاق او قال للمختلعة هذه امرأتي طالق تطلق

جنس اخر في لفاظ الطلاق

ما في التجريد لو قال لنسوة له احديكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة والبيان اليه وللنساء ان يخاصمنه حتى يبين ان كان باينا او ثلثا ويعتبر العدة من وقت البيان فان كن اربعا فتزوج بامرأة قبل البيان ولم يكن دخل بهن جاز ولو دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين احديهن وتنقضي عدتها ولو قال لامرأتين له احديكما ولم يبين حتى ماتت احديهما طلقت الباقية وكذا لو لم تمت ولكن جامع احديهما او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احديهما فقال عينتها لم يرثها وطلقت الباقية وفي الفتاوي لو قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوي او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد قال وقال الامام خالي لا يقع في الكل وفي النوازل قال هذا قول ابي حنيفة ولو قال طلاقك علي لا يقع وقال في المحيط ولو قال في المحيط ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوي ولو قال لها انت طالق او لا او لا بالفارسية مكو لا يقع امرأة قالت لزوجها اقرأ علي اعتدي وانت طالق ثلثا ففعل طلقت ثلثا في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم الزوج ولم ينو والبيع من الهازل لا يصح في الفتاوى الصغري وعلى هذا لو قال بالتركية ينكم اوج يقع ثلثا ان نوي رجل قال لامرأته انت اطلق من فلانة يقع اذا نوي الا ان يكون جوابا لسؤالها الطلاق نحو ما اذا قالت المرأة فلان طلق امرأته فطلقني فقال انت اطلق منها او ابين منها طلقت ولا يدين رجل طلق امرأته ثم قال لها يا مطلقة لا يقع شي وفي المنتقى عن ابي يوسف انه لو نوي انها مطلقة بالاولى لا يدين في القضاء وهي طالق اخرى وفي المحيط لو قال لامرأته يا مطلقة

مطلب
باين كان يلحقها

مطلب
قال لامرأتين احديكما طالق

يقع الطلاق عليها ولو قال اردت به الشتم لا يصدق قضاء ودين ولو قال اردت به طلاق زوج كان لها قبل ذلك لا يلتفت الى قوله فان كان في ذمات فكذلك فان كان قد طلقها صدق ديانة بلا تفاق الروايات ولو قال نويت الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق من وثاق لا يقع وروي الحسن عن ابي حنيفة لو قال انت طالق من هذا العتبة لا يقع ولو قال انت طالق ثلاثا من هذا القيد يقع قضاء لا ديانة ولو قال لم اعن الطلاق عن وثاق النكاح لا يصدق ولو قال انت مطلقة مخففة لم يقع به الطلاق ولو نوي يقع هذا في التجريد امرأة سألت الطلاق من زوجها فقال لها انت طالق خمس تطليقات فقالت المرأة الثلث تكفيني فقال الرجل الثلث لك والبواقي لصواحبك يقع الثلث على المخاطبة وعلى غير المخاطبة لا يقع شي رجل قال لامرأته قولي انا طالق ان قالت تطلق وان لم تقل لا بخلاف ما لو قال لاخر قل لامرأتي انها طالق حيث يطلق قال ذلك الرجل ولم يقل واصل هذا في طلاق الاصل رجل قال لاخر اخبر امرأتي بطلاقها فهي طالق اخبرها او لم يخبرها وكذلك لو قال احمل اليها طلاقها او بشرها بطلاقها فهي طالق بشرها او لا وكذا لو قال اخبرها انها طالق او قل لها طالق ولو قال لها قل انت طالق فهذا توكيل ولا تطلق ما لم يقل وفي المنتقى لو قال لاخر لا تخبر امرأتي اني طلقتها حتى لا يخرج قبل ان ينقضي عدتها فهذا اقرار بالطلاق ولو قال للصكاك اكتب طلاقها يأتي في كتاب الاقرار مع اخواتها رجل قال لامرأته انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع عليك من الطلاق فطلقت واحدة ويلغو وصفه لانه ما من طلاق لا يجوز ولا يقع وهذا في العتاق في الاصل رجل اراد ان يطلق امرأته فقالت لا تطلقني هب لي طلاقي فقال وهبت طلاقك ولا نية له تطلق في القضاء ولو قال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق وفي التجريد لو قال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوي ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه اذا نوي وان لم ينو لا يقع والاصح انه يقع في شرح الشافي وفي الفتاوي قال لا يقع ولو قال لها انا بريء عن نكاحك وقع الطلاق ولو قال انا بريء منك يأتي في فصل الكنايات ولو قال لها اوضعت طلاقك لا يقع رجل قال لامرأته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك عن محمد انه لا يقع وعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال لها بعتك طلاقك بكذا فقبلت طلقت ولو قال لها اعرتك طلاقك صار الطلاق في يدها في الاصل قال هو تصير وعن ابي يوسف انه يقع وعن محمد لا يقع رجل قال لاخر اطلقت امرأتك فقال بالهجاء ن ع م يعني نعم او قال لها ابتداء انت ط ا ل ق يعني طالق يقع بخلاف ما لو قرأ اية السجدة بالهجاء حيث لا يلزمه السجدة لانه ليس بقرآن اما

ان لم يكن لها زوج قبل ذلك صح

تطلق قضاء ولم يدين ولو نوى الطلاق لم يدين وعن ابي حنيفة انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل صح

يريد بذلك لا اطلق فهي امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى اما اذا قال لها ابتداء وهبت لك طلاقك صح

الطلاق يتعلق بلفظ يدل عليه وفي مجموع النوازل لو حلف لا يسمي اسم فلان فهجى اسمه لا يحنث لان
ليس بتسمية فان من يصلي فهجى في الصلوة قدر القراءة فسدت صلوته اذا قيل لاخر اين زن تو هست فقال
هست فقيل له اين سه طلاقه هست قال هست طلقت ثلثا فلو قال الزوج ما سمعت قوله سه طلاقه
وانما ظننت انه يعيد الكلام لا يصدق في الفتوى لانه لو لم يسمع لا يجب وفي مجموع النوازل مؤذن دخل
السكة فقال صلوة كردم فقال له رجل زن طلاق كردي فقال كرده ام او قال اري وظن انه يقول
صلوة كردي لا يكون هذا طلاقا وفي فتاوي النسفي امراة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه ام فقال
الزوج بيشتر هذا اقرار بالثلث ولو قال صد طلاقه بيش است او قال سه طلاقه مكوي جه ده طلاقه
كوي يقع الثلث امراة قالت لزوجها من با تو نمي باشم فقال الزوج مباش فقالت طلاق بدست تو است
مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق مي كويم وكرر ثلاثا طلقت ثلاثا بخلاف قوله كنم لانه استقبال وفي
المحيط لو قال بالعربية اطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعمالها في الحال فيكون طلاقا وفي مجموع النوازل
سئل نجم الدين رحمه الله عن امراة قالت لزوجها مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال الزوج كرده
كردم كردم قال تطلق ثلاثا وكذا اجاب السيد الامام اشرف الدين بن محمد بن ابي شجاع وقال الشيخ الامام محمد
بن ابي بكر الفراء تطلق واحدة وفيه سئل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه ام فقال
الزوج هلا هل تطلق ثلاثا قال لا الا ان ينويها لان هذه الكلمة للاستعجال هلا رو تر باش والمواضعة هلا
بالو برو فلا يتعين لاحدهما الا بر تو حرام فقال اري حرمت عليه بتطليقة بائنة ولا يجوز ان يكون
بمعنى آري على الاطلاق فان نعم يصلح للماضي والمستقبل ولو قال لزوجها حلال الخداي بر تو حرام فقال
آري حرمت عليه بتطليقة سئل نجم الدين عن رجل قال لامراته اذهبي الى بيت ابيك فقال طلاق ده طلاق
تا بروم فقال تو برو من طلاق دمادم فرستم قال لا تطلق لانه وعد امراة قالت لزوجها انا طالق
فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق وان نوى الطلاق وذكر في المحيط في باب
المتفرقات قيل لرجل الست طلقت امراتك قال بلى تطلق كانه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بلا
ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت رجل قال لامراته ترا يك طلاق
بيش مانده است ثم طلقها فاقرار حجة عليه وليس له ان يتزوجها اما لو قال لها ترا يك طلاق
مانده است ثم طلقها بعد ذلك له ان يتزوجها لان التخصيص بالواحد لا يدل على نفي الاخر وعلى هذا
لو قال زن من دو طلاقه شده است وازسيم بيكي مانده است ينبغي ان لا يكون اقرارا بوقوع الثلث
رجل قال لامراته خذي طلاقك فقال اخذت يقع الطلاق وفي العيون شرط النية والاصح انها
ليست بشرط رجل قال لامراته طلقك الله تطلق وان لم ينو وكذا لو قال لعبده اعتقك الله قال
في الفتاوي وفي المنتقى لو قال هويت طلاقك او احببت طلاقك او رضيت طلاقك او اردت

لامراته ندشاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي ولو قال صح

طلاقك لا تطلق وان نوى قال في المنتقى وفي القياس كل ذلك سواء امراة طلبت الطلاق من زوجها
فقال الزوج دايم بالياء ان كان هذه لغة بلدة من البلدان لا يصدق انه لم يرد به الطلاق كما لو قال
بالعربية وان كان لغة بلدة الزوج دون المراة فكذلك بالظاهر وان لم يكن لغة بلدة من البلدان
لا يكون جوابا رجل قال لامراته ترا سه طلاق يقع الثلث لان هذه بمنزلة قوله اعطيتك ثلث
تطليقات الا يرى انه لو قال لاخر لك هذا الثوب كان هبة وكان بمنزلة قوله اعطيتك كذا هذا و
كذا لو قال هزار طلاق ترا ولو قال من ترا طلاق دادم يقع وان لم ينو الا ان ينوي التفويض اليها
ولو قال لها لك الطلاق يقع عند ابي حنيفة ره ان نوى ولو قال وعليك الطلاق ان نوى يقع و
كذا العتق المسئلتان في المنتقى ولو قال بالفارسية تو طلاقي يقع وكذا لو قال لها تو طلاق بائن
او سه طلاقه شو تطلق بلا نية وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين خالي وفي باب
السين لا تطلق من غير نية امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال داده مت يقع وكذا لو خالع
ثم قال هر از ديكر طلاق دادم ولو طلبت الطلاق من زوجها وقال چون رفتي طلاق داده شد
وقال ما عنيت به الطلاق يصدق وفي مجموع النوازل امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال تو جود
از سر تا پاي طلاق كرده ان نوى يقع وفي المحيط رجل اتهم امراته ثم راي ذلك الرجل في بيته فغضب
فقال زن غر را طلاق دادم قيل يقع اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية رجل قال لخدمته وهم
يذكرون امراته بسوء ويسعون في تفريقه جندان كرديت كه بطلاق كرديتش او سه طلاق كرديتش
يقع الطلاق عليها رجل قال طلقت امراة او امراة طالق ثم قال لم اعن امراتي صدق سئل ابو
نصر رحمه الله عمن قال لامراته ان اشتريت امة او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا
ارضى بطلقة واحدة فقال انت طالق ثلثا ان لم ترض بواحدة قال هذا الكلام يراد به الشرط ويراد
به الابتداء فلا يقع في الحال شيء ولو قال بزن ترا طلاق مانده است وبزنكاح بر حيز ورفتي بالطلقات
الثلث امراة قالت لزوجها في الغضب اذ كان ما في يدك في يدي استعذت نفسي ثلثا ثم قال
الزوج لم انو الطلاق لا يصدق وتطلق ثلثا بقولها طلقت نفسي ثلثا بعد قوله قولي مرة اخرى
كانه قال لها قولي طلقت نفسي ثلثا ولو لم يقل الزوج قولي مرة اخرى يصدق الزوج المسائل
في الفتوى وفي الفتاوي الصغرى رجل قال لامراته ترا تلاق هي خمسة الفاظ تلاق وتلاغ و
طلاغ وطلاك وتلاك عن الشيخ الامام الجليل محمد بن ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يقع
وان تعمد وقصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ به
وقال ان امراتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي ان اطلقها فاتلفظ بها قطعا لقيلها وتلفظ
وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتداء يفرق بين الجاهل والعالم

فقال الزوج التي في يدي في يدك فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج لها قولي مرة اخرى فقالت المراة طلقت نفسي صح

برجل صح

هو جواب لائمة الحلواني ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى وفي نظم الزندوستي قال اربعة عشر موضعا
اذا اضيف اليه الطلاق يقع انت طالق وجسمك ونفسك وجسدك ورقبتك وراسك ووجهك وروحك
وفرجك وبضعك وبعضك وظهرك ودمك والمختار بالدم والظهر لا يقع وأجمعوا انه لو
اضاف الطلاق الى الجزء الشايع يقع وكذا العنق واستك طالق كقوله فرجك طالق بخلاف الدبر و
في المنتقى في اضافة الطلاق الى راسها لو قال الراس منك طالق او قال هذا العضو منك طالق ووضع
يده على راسها لا يقع وفي نسخة شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو قال لها راسك طالق ونوى اقتصار
الطلاق على راسها لم يبعد ان يقال انها لا تطلق وان اراد بقوله يدك او رجلك طالق عبارة عن جميع البدن
كان لنا ان نقول انها تطلق وان اراد بقوله يدك او رجلك طالق عبارة عن جميع وفيما سوى
هذه الالفاظ ان كان جزءا لا يستمتع به من قوله سنك او براقك وغيرهما لا يقع الطلاق وفي الفتاوى
الصغرى امراة قالت لزوجها لك امراة غيري فقال الزوج كل امراة لي فهي طالق لم تطلق هذه المراة
بخلاف مسئلة ذكرها في الجامع الصغير صورتها امراة قالت لزوجها لك امراة غيري فقال
الزوج كل امراة لي فهي طالق طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض
المشايخ رحمهم الله منهم الامام السرخسي رحمه الله وفي المحيط لو قيل لرجل ان لك امراة غير هذه
المراة فقال كل امراة لي فهي طالق ثلثا لا تطلق هذه بخلاف مسئلة الجامع الصغير وفيه اذا
قالت لزوجها تريد ان تتزوج علي فقال الزوج كل امراة اتزوجها فهي طالق فطلق المخاطبة ثم
تزوجها تطلق وفي الفتاوى النسفي رحمه الله رجل قال لامراته بعدما قالت له في خصومة وقعت
بينهما من با تو نمي باشم اكر نباشي بر انت طالق واحدة وثنتين وثلثا فقالت مي باشم يقع الثلث
وعلى هذا الرجل لامه ابو لاجل امراته فقال الابن اكر ترا خوش نيست بس داده مش سه طلاق فقال
الاب مرا خوش است وهو نظير مسئلة الشتم والمجازاة حتى لو لم يقل بس يكون تعليقا والمسئلتان
لا يشتبهان قوله اكر مرا نخواهي ترا طلاق فقالت مي خواهم لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة وانه
امر باطن لا يوقف عليه فيتعلق بالاخبار وقوله بس داده مش تحقيق

جنس اخر في العدد

وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثم قال لها قد طلقتك او طلاق دادم ترا يقع ثانية ولو قال لها
قد طلقتك او طلاق داده ام ترا لا يقع ثانيه وفي المحيط لو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك
الاسفل ثنتين وقعت المسئلة ببخارا فافتى بعضهم بوقوع الواحدة لان الراس في النصف الاعلى وبعضهم
اعتبر الاضافتين لان الفرج في الاسفل اذا قالت المراة لزوجها طلقني طلقني وطلقني فقال قد طلقتك
يقع ثلثا نوى الزوج الثلث او لم ينو وان قالت بغير حرف العطف ان نوى ثلاثا فثلث وان لم ينو شيئا
او نوى واحدة فهي واحدة وفي المنتقى في الوجه الثالث يقع الثلث وان لم يذكر العطف ولم يشترط النية

مطلب
كل امراة لي فهي طالق

كنت ه

ولو قال طلقني ثلثا وقال انت طالق يقع واحدة ولو قال قد طلقتك يقع واحدة ولو قال
قد طلقتك يقع الثلث وكذا لو قال فعلت ولو قالت ذرني وقال قد فعلت طلقت ايضا عن محمد
رحمه الله قيل لرجل اطلقت امراتك ثلثا قال نعم القياس ان يقع الثلث ولكن استحسن واجعلها
واحدة وسئل ابو يوسف عمن قال طلقت امراتك تطليقين قال هذه ثلثه لزمه الثلث وان لم يذكر
الطلاق في مقدمتها والمسئلة بحالها وقوله هذه ثالثه لا يوجب شيئا اذا لم ينو وفي فتاوى
النسفي لو قال لامراته دست باز داشتم بيك طلاق فقالت امراته باز كوي تا مردمان بشنوند
فقال دست باز داشتمت بيك طلاق وكررنا ثلثا ينظر ان قال ثانيا وثالثا دست باز داشتم
او دست باز داشتم لا شك انه اخبار يكون الواقع هو الاول فيكون واحدة اما اذا قال دست باز
داشتم او دست باز داشتمت يقع الثلث ولو قال عنيت بالثانيه والثالثه صدق ديانة لا قضاء
واصل هذا في طلاق الاصل رجل قال لامراته وقد دخل بها انت طالق انت طالق او قال انت طالق
وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك او انت طالق طالق وقال
عنيت به التكرار صدق ديانة لا قضاء اما اذا قال لها انت طالق فساله انسان ماذا قلت فقال
قلت هي طالق او طلقتها فهي طالق واحدة وفي الفتاوى لو قال لامراته انت طالق ثم قال
للناس زن بر من حرام است ان عني به الاول ولا نية له فقد جعل الرجعي بائنا وان عني به الابتداء
فهي طلاق آخر باين وفيه ايضا لو قال لامراته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلث هو المختار و
قال الفقيه ابو جعفر ثنتان وهو الاشبه ولو قال لا كثير ولا يقع واحدة ولو قال ترا بسيار طلاق
او عامة الطلاق ولم ينو شيئا يقع ثنتان ولو قال كل الطلاق يقع واحدة ولو قال لها انت طالق
اكثر الطلاق يقع الثلث وفي الاصل لو قال لامراته انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع
تطليقة يقع الثلث في المدخولة ولو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها يقع ثنتان قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله يقع واحدة في الوجهين وفي الفتاوى رجل قال لامراته انت طالق وسكت
ثم قال ثلثا ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلث وان كان لا لانقطاع النفس لا يقع الثلث
ولو قال لها انت طالق فقيل له بعدما سكت كم قال ثلثا يقع الثلث قال الصدر الشهيد رحمه الله
يحتمل ان هذا قول ابي حنيفة بناء على ان من قال لامراته انت طالق ثم قال جعلتها ثلثا صح عنده ولو
قال لها دادمت يك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق وسه طلاق يقع الثلث وان لم ينو واحدة ولو
قال لها ترا يك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق يقع الثلث ولو قال د بغير الواو وان نوى العطف يقع الثلث
وان لم ينو يقع واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة فقالت المراة هزار فقال الزوج هزار ان نوى
شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يقع شيء وفي التجنيس رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار

ثالثه

الاخباره

مطلب
نصف تطليقة وربع تطليقة وثلث تطليقة

وسدسها يقع
واحدة ولو قال
نصف تطليقة
وثلثها ص

وفي المحيط لو قال ترا يك طلاق اكر چيز من كسي دا
ده ده دو وسه يقع الثلث عند وجود الشرط
قال الامام القواس يقع واحدة ص

ثلثا نطلق ثلثا اذا دخلت الدار وبمثله لو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا لا تطلق حتى
تدخل الدار عشر مرات فاذا دخلت عشر مرات الان يقع طلاق واحد وفي الاصل لو قال لها ترا يك طلاق
واين طلاق اولين واخرين است يقع واحدة ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة عند الثلثة
وان نوى الثلثة فثلث ولو قال لها انت طالق في كل يوم يقع ثلث تطليقات في كل يوم تطليقة
بالاجماع ولو قال انت طالق مع كل تطليقة فانها تطلق ثلثا ساعة حلف هذا في ايمان مجموع النوازل
رجل قال لامرأته قبل الدخول بها اكر تو زن وي ترا بيك طلاق ودو طلاق باز داشتم يقع ثلث
ولو لم يقل دست باز داشتيم يقع ثلث ولو لم يقل دست باز داشتم يقع واحدة هذا في ايمان الهداية
في لحن باب البناء وما تقدم في طلاقها وكذا لو قال اكر فلانه را بزني كنم از من بيك طلاق ودو
طلاق وسه طلاق فتزوجها تطلق واحدة ولو قال بيكي ودو وسه طلاق ثم تزوجها يقع الثلث
وتمام هذا في خزانة الواقعات

جنس اخر في البائن والرجعي

وفي الزيادات في الباب الثالث من كتاب الطلاق الطلاق الذي يلي البائن لا يكون رجعيا والصريح يلحق البائن
وان لم يكن رجعيا وفي التجريد الطلاق على مال كالخلع غير ان بدل الخلع اذا بطل يبقى الطلاق بائنا
والطلاق على عوض لا قيمة له يبطل العوض ويكون الطلاق رجعيا قال رحمه الله ومن جملة تلك الصور
ما ذكر في الفتاوى الصغرى لو تزوج امرأة على طلاق ضرتها وقع الطلاق عليها ويكون رجعيا
وفي الفتاوى لامرأة قال لها زوجها بعد ما طلبت الطلاق منه ابرئيني عن كل حق علي حتى اطلقك
فقالت ابرأتك عن كل حق للنساء على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة وهي مدخولة يقع
واحدة بائنة امرأة قالت لزوجها طلقني على ان اهب لك مهري ولدي ففعل فابت ان تهب الطلاق
رجعي ولا شي عليها ولو قال ان طلقتك تطليقة واحدة فهي باين او ثلث فطلقها تطليقة فهي
رجعية المسئلتان في المنتقى اذا طلق الرجل امرأته تطليقة وقد دخل بها ثم قال قد جعلت تلك
التطليقة بائنة فان قال في العدة فهي بائنة عند ابي حنيفة وابي يوسف والعدة من يوم طلقها
رجعية ولو جعلها ثلثا عند ابي حنيفة يكون ثلثا وعند ابي يوسف لا يكون ثلثا وعند محمد لا يكون ثلثا
ولا بائنا وفي الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قد جعلت تلك
التطليقة بائنا او ثلثا قبل ان تدخلي الدار فان هذه المقالة لا يلزم من قبل ان الطلاق لم يقع
عليها ولو طلق امرأته رجعية ثم راجعها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة لا يكون بائنة رجل
قال لامرأته بيكي طلاق دست باز داشتم الطلاق رجعي ولو قال بيك طلاق دست باز داشتم باين
هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في باب البناء وفي فتاوى الفضلي قال وجدت الجواب على عكس
هذا دست باز داشتم باين ودست باز داشتم رجعي قال رحمه الله وفي فوايد الشيخ الامام الاستاذ

انت طالق فامسك على فمه رجل فلم يقل شيئا او مات الزوج قبل ان يقول ثلثا فانه يقع واحدة د لو قال م

مطلب
انت طالق مع كل تطليقة

مطلب
ان طلقتك تطليقة واحدة

فيكون هذا سهوا من النقلة

رحمه الله لو قال لامرأته امرك بيدك كي تطلقي نفسك او لتطلقي نفسك او حتى تطلقي نفسك فطلقت
نفسها فهو باين ولو قال بالفارسية امر تو بدستت نهادم بيك طلاق فهو رجعي كما لو قال امرك
بيدك في تطليقة واحدة

جنس اخر في الطلاق المضاف والمعلق والسني

وفي الفتاوى رجل قال هر زن كه وي را بود باسي سال فهي طالق ان لم ينو شيئا او نوى كل امرأة
يتزوجها يقع على كل امرأة يتزوجها ولا يقع الطلاق على التي عنده كذا اختار الفقيه ابو الليث ولو
نوى الحالية وما يستفيدها يتناول الحالية وما يستفيد ولو نوى الحالية دون ما يستفيد قال
الصدر الشهيد لم يذكر واحد من المشايخ في هذا شيئا والظاهر انه يتناول الحالية وما يستفيدها
ولو قال هر زني وي را باشد فهي طالق فهذا والاول سواء وهذا اظهر في تناول ما يستفيدها و
كذا قوله بود وباشد وقوله وباشد تاكيد لقوله بود وقوله بود لا يجعل فاصلا في فوايد شمس الائمة
محمود الاوزجندي وفي باب السين يجعل فاصلا والفتوى على انه لا يجعل فاصلا كقوله انت حر وعتيق
ان شاء الله تعالى لا يجعل احدهما فاصلا وصح الاستثناء لاختلاف اللفظ كذا هنا ولو قال لامرأته المدخولة
انت طالق للسنة فالسني ان يقع في طهر لا جماع فيه ولا هو جماع في حيض قبله ولو جامعها الزوج في حيضها
قبل ان تطهر لم تطلق اذا طهرت ثم ظاهر ما ذكر محمد رحمه الله يدل على انه يطلقها متى طهرت من الحيض و
اختار بعض مشايخنا تأخير الطلاق الى آخر الطهر ليكون ابعد عن تطويل العدة وهو رواية ابي يوسف عن
ابي حنيفة فلو حاضت فطهرت فقال كنت جامعتك في حيضك وانكرت هي فالطلاق واقع ولا يصدق
هو فيما قال ولو قال في الحيض يسمع وكذا في الايلاء لو قال في المدة جامعتها يصدق وبعد مضي المدة لو قال
لا يصدق وفي ما وراء هذين الفصلين ومسئلة الكفالة يصدق وصورة مسئلة الكفالة تاتي
في كتاب الكفالة وفي مسئلة الايلاء هذا اذا لم يكن الشرط مصرحا فان صرح وقال ان لم اقربك اربعة
اشهر فانت طالق فلما انقضت اربعة اشهر قال كنت قربتها في المدة فالقول قوله هذا في شرح الجامع
الصغير للصدر الشهيد في كتاب الايمان في باب اليمين بالعتق وفي الزيادات في كتاب الطلاق في باب
من الحيض الذي يصدق فيه المرأة لو قال لامرأته انت طالق ان لم اجامعك في حيضك فقال بعد ما حاضت
وطهرت قد جامعتها في الحيض وانكرت المرأة فالقول قوله وحاصله فيما ذكرنا ان التعويل على صريح
الشرط وفي مختصر القدوري الزوج مع المرأة اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا اذا
كان الشرط لا يعلم الا من جهتها كقوله لامرأته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وكذبها الزوج
فالقول قولها ولو قال اذا حضت فانت طالق وضرتك معك فقالت حضت وكذبها الزوج
تطلق هي ولا تطلق الضرة وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم
فانت طالق وعبدي حر فقالت احب وكذبها الزوج تطلق هي ولا يعتق العبد وكذا لو قال ان كنت

ولا طلاق فيه

في الاختلاف بين الزوجين في وجود الشرط

تجيئني فانت طالق وضربت معك فقالت احب وكذبها الزوج ولو قال ان كنت تحبينني بقلبك
فهذا والاول سواء وقال محمد رحمه الله ههنا لا تطلق ولا يعتق العبد وتتعلق بحقيقة المحبة

جنس اخر في التوكيل وكتابة الطلاق

وفي طلاق الفتاوى لو قال لاخر لا انهاك عن
طلاق امرأتي لا يصير وكيلا ولو قال العبد لا انهاك عن التجارة يصير ماذونا امرأة قالت لزوجها
كاري كنيم رواداشتي فقال داشتم فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع والقول قوله وكذا لو قال
لاخر لي اليك حاجة فاقضها فحلف الرجل ان يقضيها فقال حاجتي ان تطلق امرأتك له ان لا يصدقه
امرأة قالت لزوجها مرا وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج تو بر من حرام
كشتي ماراجدا بايد بودن ان نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد يقع واحدة رجعية وان نوى
المفارقة دون العدد يقع واحدة باينة وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة فينبغي ان لا يقع شيء كالوكيل
بالواحدة اذا طلق ثلثا المسائل في الفتاوى وسئل ابو بكر رحمه الله عمن قال لامرأته من جيرانه تريد
ان اخلصك من زوجك قالت نعم فذهب الرجل وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فبلغها فلم ترض
قال ان قالت المرأة لم ارد بذلك هذا النوع من التخليص فالقول قولها وفي المحيط سئل شمس الاسلام عمن قال
لغيره طلق امرأتك فقال ذلك الغير الحكم لك فقال ان كان الحكم والامر لي طلقتها قال لا تطلق وكل
رجلا بالطلاق فطلق في حالة السكران وكله وهو سكران يقع وان وكله وهو صاح فسكر وطلق
لا يقع هكذا لحكي فتوى شمس الائمة رحمه الله وقيل اذا كان الطلاق على مال اما في الطلاق بغير المال فيقع
على كل حال قال للوكيل طلق امرأتي بين يدي اخي فطلقها من غير حضرة الاخ يقع فهو كقوله طلقها
بين يدي الشهود وهذه مشهورة وقعت المشاجرة بين الزوجين فقالا لرجل امرنا بيدك تصلح بيننا
فان جرت مذاكرة الطلاق فله ان يطلقها في الحال اولياء المرأة اذا طلبوا من الزوج ان يطلقها
فقال الزوج لابيها ماذا تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها ان لم يرد الزوج التفويض
لم تطلق
ويكون القول قوله انه لم يرد به التفويض انطلقي الى فلان حتى يطلقك صار فلان وكيلا بالتطليق
وان لم يعلم هذا في الاصل وفي الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيلا قبل العلم ثم اذا صار وكيلا
اذا نهى المرأة عن الانطلاق الى فلان لا يصير فلان معزولا قبل العلم بالنهي اذا قال الغير خواهي
تا زنت را طلاق دهم تو گفت خواهم فقال دادمش قيل ههنا مسئلتان احديهما ان يقول دادمش طلاق
فتطلق
ففي هذه المسئلة يقع تطليقة واحدة والثانية ان يقول دادمش سه طلاق ففي هذه المسئلة لا
اصلا وهو قياس قول ابي حنيفة وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل امرأته بطلاقها لا يملك عزلها لان
توكيلها بمنزلة قوله طلقي نفسك وهناك لا يملك عزلها ولو قال لها طلقي صاحبتك فهذا توكيل

وما يتصل بهذا

كتابة الطلاق وانها في اخر الجامع الصغير اذا كتب الرجل الى امرأته

مطلب

وكل امرأته بطلاقها لا يملك عزلها

كان

اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه فلم يدفع اليها ان كان الاب هو المتصرف في
عموم امورها اذا وصل الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق وفي طلاق الاصل في باب طلاق الاخرس و
الكتابة من الاخرس والصحيح على ثلثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة وهو ان يكتب على صحيفة مصدرا
معنونا وثبت ذلك باقراره وببينة فهو كالخطاب ولو قال الصحيح او الاخرس لم انو به الطلاق لم يصدق
في القضاء وذكر في المنتقى في موضع انه يدين في موضع اخر انه لا يدين وان كتب على شيء يستبين عليه
في
امرأته طالق او عبده حر ان نوى صح والا فلا ولو كتب على هواء او على الماء لم يقع به شيء وان نوى هذا
شرح الشافي وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان كتب امرأته طالق فهي طالق سواء بعث الكتاب
اليها او لم يبعث وان كان المكتوب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق فما لم يصل اليها لا يقع فان زاد
على ذلك فمحا ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل الكتاب
اليها
ومحو الطلاق كرجوعه عن التطليق وانما يقع اذا بقي منه ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا
القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث بالبياض اليها لم تطلق لان ما وصل اليها ليس بكتاب ولو
جحد الزوج الكتاب وقامت عليه البينة انه كتب بيده فرق بينهما في القضاء الكتابة على نوعين مرسومة
وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون معنونا مصدرا على مثل ما يكتب الى الغايب وغير المرسومة
ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة
والحايط والارض على وجه يمكن فهمه وقرائته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء او الماء وشيء لا يمكن
فهمه ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق نوى او لم ينو وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق
يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان
كتب اما بعد فانت طالق فلما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق
طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ما لم يجيء اليها الكتاب لا يقع وان
كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد هذا حوايج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب او
لم تقرأ يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته وكتب فلانة
بنت فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة من الغايب كالخطاب من الحاضر بحكم الحاجة ولا حاجة
ههنا وان كتب الحوايج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب طلقت وكذا
لو كتب وسط الكتاب اذا جاءك كتابي وكتب فوقه وبعده حوايج ثم محا الطلاق وترك ما قبله
طلقت
وان محى ما قبله او اكثره وترك الطلاق لم تطلق وفي المنتقى اذا كتب كتاب الطلاق ثم نسخه في كتاب
اخر او امر غيره حتى كتب ولم يمل هو فاتاها الكتابان طلقت تطليقتين قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
يقع واحدة وكذا لو كتب من رجل كتاب الطلاق لامرأته وقرأ الزوج فاخذه الزوج وختم عليه

او قال لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب الى امراته فهو بمنزلة كتابه ولو كتب انت طالق ان شاء الله ان كتب موصولا لا يقع وان كتب مفصولا يقع

وما يتصل بهذا

مسائل المجازاة امراة قالت لزوجها اي قرطبان فقال الزوج لها اكر من قرطبان ام تو طلاق اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال احدهما هو على المجازاة فيقع وقال الآخر هو على الشرط وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط النية ان نوى المجازاة فعلى المجازاة وان نوى التعليق فعلى التعليق ثم قال ان قال في حالة الغضب فالاغلب انه على المجازاة وعليه الفتوى وفي الفتاوى الصغرى وعلى هذا لو قال لامراته اكر سر ناپاي من دزي دزيزي دادست سه طلاق ينبغي ان يقع ان نوى به التعليق وفي مجموع النوازل امراة قالت لزوجها اي دوزخي فقال الزوج اكر من دوزخيم تو طلاق ولو نوى طلاق التعليق لا تطلق لان المسلم لا يكون جهنميا وعلى هذا حكاية هرون الرشيد مع امراته رجل قال لامراته ان شتمتني فانت طالق فلعنته تطلق ولو قال ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمة يقع تطليقتان وقوله يا حمار يا ابله ليس بشتم لكنها جنايه حتى يوضربها بترك له ذلك وفي عتاق النوازل لا بارك الله ليس بشتم قال رحمه الله قد بالغت في ايراد هذا النوع من المسائل في خزانة الواقعات وبعض هذا النوع في كتاب الايمان في آخر فصل الكلام ولو نوى التعليق مما ذكرنا من المسائل فلا بد من تحقيقه فنقول تفسير القرطبان ان يكون عالما بفجور امراته راضيا بامرأته راضيا به وقيل ان يكون عالما بفجور محارمه راضيا به وقيل ان يبعث التلميذ الكبير اليها ويخليها مع الغلام البالغ ولو قال لها ان علمت اني قرطبان فانت طالق لا تطلق ما لم تقل علمت وتكلموا في تفسير السفلة عن ابي حنيفة رحمه الله ان المسلم لا يكون سفله وعن ابي يوسف السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له من الذم والشتم وعن محمد الذي يلعب بالحمام ويقامر وعن خلف بن ايوب الذي يرفع الذلة من الدعوة لكن هذا في موضع لم يعتادوا فاذا اعتادوا لا باس به كما في ديار تركستان وفرغانة قيل هو الطفيلي وقيل الذي يختلف الى باب القاضي وقيل الذي يطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر في موضع لم يعتادوا مع الامكان وقيل هو الحائك والحجام والدباغ والقندي على قول ابي حنيفة واما الكوسج من يستهزأ به ويضحك عنه هو ضعيف في رأيه وقال بعضهم من له امراة عفيفة فاراد ان يتزوج عليها اخرى وابله ريش ان يكون لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صارت عارا ورعنا ريش من فيه نوع حماقة مع البله هكذا قال شمس الائمة الحلواني وقال مرة من له لحيته وله صدغان قال رحمه الله هذا في عرفهم اما في عرفنا يشترط ان يكون لحيته بيضاء وله صدغان وفي حيلة عن شمس الائمة الاوزجندي انه قال لا يمنع امراته عن كشف الوجه عن غير المحارم وناجوانمرد عنه ان المسلم لا يكون ناجوانمرد امراة قالت لزوجها اي بلاية زاده فقال الزوج ان كان هو بلاية زاده فانت طالق ثلثا واراد به التعليق لم تطلق في الحكم وان علمت المراة انه من الزنا يقع الطلاق عليها ولا يسعها المقام وتكلموا في تفسير

مطلب

تفسير قرطبان

الكوسج والاصح انه ان كانت لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعر لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج الباس الذي لا يهتدي الى الخير ولا يميل الى الرشد امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جايعة فقال لها الزوج ان كنت جايعة يوما في منزلي فانت طالق ان لم تكن جايعة من غير الصوم لا تطلق ان كان قصده التعليق امراة قالت لزوجها انك تغيب عني ولا تخلف النفقة فغضب الزوج فقالت ليس هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق واراد به التعليق ان كان الزوج ذا قدر كانت هذه الشكاية اهانة له لا يقع عليها الطلاق وان كان دون ذلك يقع رجل قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها ان ضربه في شيء ينبغي ان يؤدب به لم تطلق رجل قال لامراته ان لم اقل عند اخيك بكل قبيح في الدنيا عنك فانت طالق فهذا يقع على ثلثة انواع من القبيح والفواحش فلما قال ذلك عند الاخ تحقق شرط البر فينبغي ان يقول الاخ من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة من هذه الاشياء رجل قال لامراته ان لم تكوني علي اهون من التراب فانت طالق ان استهان بها استهانة بعد فراقها فيها لا تطلق رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ان جامعها ولم يفارقها حتى انزلت لا تطلق ولو قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فعلي كذا ان كانا وقت ما قال الزوج قايمين بر الزوج وحنث المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنث المراة وهذه المسائل في الفتاوى ايضا وفي كتاب ذرين رجل قال لامراته ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت طالق لا تطلق لانه لا ينتقص في الاستعمال سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع من دبر لعنك فانت طالق فهذا انما لا يوقف عليه فلا يقع الطلاق ولو قال لامراتين له اوسعكما فرجا طالق يقع على اعجزهما وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقع على ارطبهما ولو قال لها ان لم اطاك كالدب فهذا على المبالغة في الجماع ان بالغ بر في يمينه وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن قال لآخر في غضب اكر من سزاي من وي نكم فكذا قال هذا على الاساءة في متعارف اللسان يفعل ما يسمى اساءة ولا يقع في الاساءة المشروعة لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامراته اي غر زن پدر ثم قالت له امراته بعد زمان انك شتمت كذا فقال الزوج اكر من پدر ترا خواري كردم فكذا ان كان يحنث لان شتم امراة ابيها على هذا الوجه شتم لابيها

الفصل الثاني

في الكنايات وهو مشتمل على سبعة اجناس الاول في الحلال والحرام الثاني في قوله داده كير الثالث في انكار النكاح الرابع في قوله ترا بكي اوسه الخامس في الامر بالذهاب السادس والسابع في متفرقات الكنايات

الجنس الاول

مطلب

تفسير الكوسج

ولو قالت لزوجها يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلثا ونوى به التعليق وتكلموا في تفسير الكوسج قاضيخان

في الحلال والحرام وفي شرح الشافي اذا قال الرجل لامرأته انت علي حرام وذلك في غير حال المذاكرة الطلاق
ان نوى به الطلاق كان طلاقاً بائناً وان نوى ثلثاً يقع ثلث وان نوى ثنتين لا يصح الا اذا كانت امة
وان نوى الظهار كان ظهاراً عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان نوى اليمين او لم ينو شيئاً فهو ايلاء
وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال حرمتك علي او لم يقل علي وانت محرمة
علي او حرام علي او لم يقل علي وقال انا عليك حرام ومحرم او حرمت نفسي عليك ويشترط قوله عليك
في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف
نفسها قال هذا جواب المتقدمين اما عند ابي بكر الاسكاف وابي بكر بن سعيد رحمهما الله طلاق بغير النية
وفي المحيط اذا قالت لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك حرام كان يميناً وان لم ينو كما في جانب الزوج
حتى لو مكنت زوجها حنثت ويلزمها الكفارة وفي الفتاوى اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام عنده طلاق
لكن لم ينو طلاقاً وقع الطلاق قال الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا اقول لا يشترط
النية لكن يجعل ناوياً عرفاً وكذا في قوله هرچه بدست راست گيرم بر من حرام لا يصدق انه لم ينو ولو قال
هرچه بدست راست گرفته ام بمنزلة قوله گيرم ولو قال هرچه بدست چپ گيرم قال في مجموع النوازل
لا يكون طلاقاً وان نوى ولو قال هرچه بدست راست گرفته ام لا يكون طلاقاً لان العرف في قوله
گيرم ولا عرف في قوله گرفته ام ولو قال هرچه بدست گيرم ولم يقل راست اوجب فهو بمنزلة
قوله هرچه بدست راست گيرم ولو قال كل حلال علي حرام او هرچه بر من حلال است بر من حرام قال في
الفتاوى الصغرى لا بد من النية قال في المحيط فان نوى اليمين او لم ينو شيئاً كان يميناً وينصرف الى
الطعام والشراب ولا يدخل فيه امرأته الا بالنية استحساناً هكذا قال محمد وعن مشايخ بلخ انه
يدخل امرأته بغير نية ثم على قول محمد رحمه الله اذا نوى امرأته حتى دخلت فيه لا يخرج الطعام و
الشراب من اليمين فيحنث اي ذلك وجد اذا تناول شيئاً من الطعام والشراب حنث وانقضى حكم يمينه
حتى لو قبل امرأته بعد ذلك لا يحنث ويستوي ان يتناول شيئاً قليلاً او كثيراً بخلاف ما اذا حلف
لا يأكل هذا الطعام وذلك مما يستوفيه واحد لا يحنث ما لم يستوف جميع ذلك وكذا لا يدخل الا بالنية
الا بالنية واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب وان نوى الطعام او الشراب فهو على ما نوى وان
نوى الطلاق في نسائه واليمين في نعم الله فهو طلاق ويمين ولو قال حلال ايزد بر من حرام او حلال الله
علي حرام لا حاجة الى النية ويكون طلاقاً بائناً هو الصحيح وان اختلف المتأخرون في الثالث لو قال
انت معي في الحرام بمنزلة قوله انت علي حرام في باب الواو وفي الفتاوى النسفي لو قال حلال المسلمين
علي حرام بمنزلة قوله هرچه بدست راست گيرم بر من حرام قيل رحمه الله قال القاضي الامام لا يصدق
علي ترك النية في الكل الا في قوله هرچه حلال كرده است خداي بر من حرام وفي الفتاوى لو قال

مطلب
قال انت علي حرام

130

انت علي حرام او حلال الله علي حرام فهذا على ثلثة اوجه اما ان كانت له امرأة واحدة او اربع نسوة
او لم يكن له امرأة ان كانت له امرأة واحدة فقد ذكرنا وان كان له اربع نسوة طلقت كل واحدة
تطليقة وهذا بخلاف الصريح فان من قال امرأتي طالق وله امرأتان او اكثر يقع واحدة وعليه
البيان وسيأتي في كتاب الايمان في اخر باب اليمين في الطلاق وان لم يكن له امرأة يلزمه الكفارة
وفي فتاوى النسفي لا شيء عليه اذا حنث فيما اذا كانت له اربع نسوة حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي
والامام مسعود الكشاني رحمهما الله انه يقع الطلاق على واحدة منهن والبيان الى الزوج وهو
الاشبه وفي ايمان مجموع النوازل سئل الامام النسفي رحمه الله عمن قال لاخر حلال خداي بر من
حرام اگر من زر رايك دو نز با تو بعامه سعي كرد و نتوانست ستدن فكتب چون نتوانست سوگند يك دو ند
نماند سوگند طلاق شد رجل قال لاخر هرچه بدست راست گيري بر تو حرام كه اين كار نكردي
فقال الرجل ولو فعل ذلك الفعل يقع واحدة ولو قال هزار ولم يقل بار يقع الثلث ولو قال
انت علي حرام الف مرة يقع واحدة سئل نجم الدين رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها حلال خداي
بر تو حرام قال آري اين ذن بر من حرام شود فقال حرام شود وعن شيخ الاسلام الاسبيجابي يو
ينبغي للمفتي ان ينظر في سؤال السائل ان قال قلت كذا هل يقع يكتب نعم ان نويت وان قال كم يقع يكتب
واحدة ولا يتعرض للنية وانه حسن وفي فتاوى النسفي رجل قال حلال الله علي حرام وما اخذت
بيميني علي حرام ان كنت فعلت كذا وقد فعل يقع واحدة نوى او لم ينو مدخولة او غير مدخولة قال
رحمه الله وهذا يوافق ما تقدم ولو قال ان فعلت كذا فعلي حلال الله حرام ثم قال بعد ذلك لامر
آخر ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ففعل احدهما حتى وقع طلاق بائن ثم فعل الاخر قال الامام ظهير
الدين ينبغي ان يقع كما لو كان الثاني معلقاً دون الاول ولو قال ان فعلت كذا هرچه بدست راست
گيرم بر من حرام قيل له هر زني كه بزني كني قال نعم ففعل ذلك الفعل ثم تزوج امرأة تطلق ولو
زاد الواو فقيل وهر زني كه بزني كني ههنا لا تطلق لان قوله هرچه بدست راست گيرم منجز و
الثاني معلق فلا يصح العطف عليه وان عني الوصل وفيه تشديد عليه مع هذا لا تثبت لانه عطف
على الباطل لان الاول طلاق منجز ولا امرأة له وافتى شمس الاسلام انها تطلق اذا تزوج وفعل
كيلا يلغو كلامه ولو قال كل امرأة لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امرأة له ونوى امرأة
يتزوجها يصح ويكون بمنزلة قوله كل امرأة يكون لي المسكلتان في مجموع النوازل وفي الفتاوى
لو قال لامرأة ان تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق وسيأتي تمامها في كتاب الايمان و
لو قال هرچه بدست راست گيرم بر من حرام ولم يكن امرأة لم يكن يميناً الا اذا عني به التعليق بالتزوج
فحينئذ يصير كانه قال ان تزوجت فما اخذت بيميني فهو علي حرام وفي المحيط لو قال انت علي كمتاع

فلان ليس بشئ ولو قال انت علي كالحمار او الخنزير او ما كان محرم العين فهو كقوله انت علي حرام
اينهما اذا لم ينو فقد اختلفوا انه هل يكون يمينا سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال حلال واحد علي
حرام وقال عنيت لحم الابل قال تطلق امراته صبي قال ان شربت المسكر وكل امراة اتزوجها وهي
طالق ثلثا فشرب في حال الصباه ثم تزوج بعد بلوغه لا تطلق ولا يشكل فلو سمعت صهره دختر
من بر تو حرام است بتلك اليمين فقال اري حرام است بر من هذا اقرار منه بحرمتها والقول قوله انه
اراد به الواحدة او الثلث هكذا ذكر النسفي في فتاواه وقد ذكرنا قبل هذا ما يخالفه وهو قوله صاحب
البرسام فعلي قياس تلك المسئلة ينبغي ان لا يقع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين انه لا يقع
رجل قال لامراته بامن جنانكه باهمه شهران نوي يقع الطلاق وفي فتاوي النسفي رجل خلع امراته
ثم تزوجها ثم قال لها بعد ذلك تو بر من حرامي بدان خلع تحرم عليه

جنس اخر

في قوله
داده كير وفي الفتاوي امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير او قال داده كرده
باد ان نوي يقع ويكون رجعيا وان لم ينو لا يقع ولو قال داده است او كرده است يقع نوي او لم ينو
ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال داده انكار او كرده انكار لا يقع وان نوي ولو قال
لها بعد ما طلبت الطلاق داده كير وبرو ولا يقع اخري الا اذا نوي الاثنين ولو قال الا اكتفي بالواحد
فقال سه دو كير ان نوي الاثنين من الطلاق يقع الثلث هذا في فتاوي النسفي رحمه الله ولو قال
لها بعد ما طلبت منه الطلاق كفته كير لا يقع وان نوي وفي الفتاوي الصغري امراة قالت
لزوجها مرا ابدار او دست باز دار و طلقني فقال الزوج داشته كير او باز داشته كير بشرط النية
في الكل لكن في قولها طلقني رجعي وفي الباقي باين وفي مجموع النوازل لو قالت لزوجها من بر تو
طلاقم فقال الزوج همچنان كير اختلف المتاخرون والمختار انها تطلق ولو قال همچنان و
لم يقل همچنان كير لا تطلق ولو قال في الخلع فروخته كير صح الخلع وسياتي في فصل الخلع و
لو قالت مرا ايله كن فقال ايله كرده كير ان نوي يقع رجل تزوج امراة فقيل له چرا كردي فقال
كرده ناكرده كير او ناكرده كير يقع اذا نوي وقيل لا يقع وان نوي قال وبه يفتي لانه انكار
للنكاح فلا يقع على ما بين ولو قال مرا طلاق داده فقال اكر از روي چنين است چنين كير هم
بنا وقامت لا تطلق امراة قالت لزوجها من بابك سوي و تو بابك سوي فقال همچنين كير لا تطلق
المسائل في مجموع النوازل وفي فوايد شمس الاسلام لو قال لها ما خلفت بطلاقك و اكر خورده ام
خورده كير او قال ان نو تو او ان من مرا لا يقع ان نوي ولو قال لامراة اجنبية خويشتن را بمن زن
ده فقالت داده كير ان نوت و هناك شهود صح وكذا في العتق وكل ما يكون الجد والهزل سواء
اما في البيع والاجارة وما يتعلق بالمال بان قيل لرجل بع هذه الدار من فلان او قال مني فقال

زوجته كير وقبل فلان لا يصح وكذا لو قال الاخر فروختي بكذا فقال مقرا من كير لا يصح ولو
قال الاخر كافر شدي فقال شده كير يكفر ولو قالت لزوجها بنزديك من چرا امدي من زن تو نيم فقال
الزوج ني كير لا تطلق ولو قال جنك باز داشتم از تو ونوي الطلاق فقال الفقيه ابو جعفر يقع واحدة
باينة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوي النسفي لو قال لها ترا يله كردم او رها
كردم او دست باز داشتم او تراهشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست باز داشتمت او رها
كردمت ولو نوي الطلاق في قوله رها كردمت او يله كردمت يقع واحدة باينة وفي قوله دست باز
داشتمت يقع واحدة رجعية واذا قرن الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان يقول دست باز داشتمت بيك
طلاق يكون واحدة رجعية ويكون العمل للطلاق ولا يصح نية الثنتين

جنس اخر

في انكار النكاح
في انكار النكاح وفي الفتاوي رجل قال لامراته تو مرا چيري نباشي ههنا خمسة الفاظ احدها
ما ذكرنا الثاني اذا قال لم يكن بيننا نكاح الثالث اذا قال لم اتزوجك فلا يقع الطلاق في هذه
الالفاظ الثلثة وان نوي الرابع لو قال لا نكاح بيني وبينك ان نوي يقع الخامس لو قال لها
لست لي بامراة عندهما لا يقع وان نوي وعند ابي حنيفة يقع ان نوي وفي الاجناس اجمعوا انه لو
قال لها لا نكاح بيني وبينك او لا سبيل لي عليك يقع اذا نوي ولو قال تو زن من ني لا يقع وان نوي
هو المختار وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شئ ونوي الطلاق لا يقع ولو قال لها لست لي
بامراة ولم يواجهها لا يقع وان نوي عند ابي حنيفة ره ولو قال ضرب غيرامراتي في رضا او سخط
او فسخت النكاح تطلق اذا نوي ولو قال ما لي امراة لا يقع وان نوي ولو قال والله لست لي بامراة
لا يقع وان نوي وكذا لو قال علي حجة ان كانت لي امراة وهذا بالاجماع ذكره الامام السرخسي في نسخة
والشيخ الامام نجم الدين النسفي في شرح الشافي وفي الفتاوي لو قالت له لست لي بزوج فقال
هو صدقت فهذا وما لو قال لست لي بامراة سواء ولو قال لها لست لي بامراة اذا دخلت الدار في قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف يقع اذا دخلت الدار ولو قال لزوجها اخر زن تو ام فقال مستوم
تو او قال تو مرا بكار نه او لا حاجة لي فيك لا يقع وان نوي المسئلتان في مجموع النوازل رجل قال لاخر
ان كنت تضربني لاجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها فخذها ولو نوي الطلاق يقع واحدة باينة
ولو قال بيزار شوي كفتم و زن زار رها كردم لا يقع ما باللفظين الاواحدة وفي فوايد شمس الاسلام
ولو قال انا بري منك لا يقع وان نوي ولو قال ابراتك عن الزوجية يقع بدون النية ولو قال تركت
نكاحك او تركت طلاقك وانا بري عن نكاحك او عن طلاقك قد ذكرنا في الفصل المتقدم ولو
قال از تو بيزار شدم لا يقع بدون النية ولو قالت بيزار شدم لا يقع بدون النية ولو قالت
بيزار شو از من او دست باز دار از من فقال بيزار شدم يشترط النية وبقولها هذا لا يصير طالقا كرد

مطلب كافر شدي شد كير

دست باز داشتمت او رها كردمت ك

الطلاق **جنس اخر** وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ترا كي او ترا سيا او قال تو كي
او تو سه قال ابو القاسم الصفار لا يقع وقال الصدر الشهيد يقع اذا نوى قال وبه يفتى قال
القاضي رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب علي التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق
او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة و
لو قال اين زن كه مراست بسه قال ابو نصر الدبوسي لا يقع وقال ابو بكر العياضي ان نوى
الطلاق يكون طلاقا ولو قال انت بثلث قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا نوى يقع وفي
مجموع النوازل امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال داده انكار يكي ودو وسه يقع الثلث بدون النية
وفي المحيط في فتاوى شمس الاسلام اكر تو بكار آيي مرا يكي ودو وسه لا يقع بدون النية وفي فتاوى
النسفي امرأة طلبت من الزوج ان يحلف بطلاقها فحلف اكر فلان كار كردم تو بسه اجاب انها لا تطلق
وفي فتاوى الفضلي قال لها انت مني بثلث ان نوى طلقت وان قال لم انو لم يصدق اذا كان الحال حال مذاكرة
الطلاق ولو قال لها تو سه بي ونوى الطلاق يقع ولو قال لها تو اكر فلان كار كني سه طلاق ففعلت طلقت
معناه بيك طلاق هستي قالت لزوجها طلقني ثلثا فاشار اليها بثلث اصابع يريد بذلك ثلث
تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه **جنس اخر** وفي الفتاوى رجل قال لامرأته اربعة
طرق عليك مفتوحة لا يقع بهذا شيء وان نوى الا اذا قال خذي اي طريق شئت ولو قال
نويت الطلاق ولو قال ما نويت صدق ولو قال جهار راه بر تو كشادم يقع اذا نوى وفي فتاوى
شمس الاسلام لو قال لها اذهبي الى اي طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة
الطلاق وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها اذهبي فتزوجي يقع واحدة اذا نوى فان نوى
الثلث يقع الثلث وفي المنتقى لو قال لها اذهبي الف مرة ونوى الطلاق يقع الثلث وفي مجموع
النوازل لو قال لها اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع وفي الفتاوى لو قال لها اذهبي فبيعي
الثوب او اذهبي فتقنعي او فتزوجي فكلي واراد بقوله اذهبي الطلاق لا يقع شيء امرأة قالت
انا اذهب الى موضع كذا فقال لها الزوج اكر دم غمي كيردت با جكاوك برانداز روان نوى
يقع ولو لم يقل هكذا لكنه قال لها جون نمي روي باسه طلاق رو وههنا يقع الثلث بدون النية
ولو قال لها مرا با تو كار نيست وترا با من نه اعطيني ما كان عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بدون
النية وفي مجموع النوازل لو قال لامرأته برخيز وبخانه مادر برو وسه ماه عدت من بدار
ثم قال دادمت يك طلاق ثم قال اين سخن آخر من بدان كفتم تا بيكه سخن اول را اندا انسته
باشي قيل يقع عليها ثلث وقيل يقع ثنتان احدهما بقوله برخيز والثاني بالصريح ولا يقع
بقوله وبخانه مادر رو شيء وفي المحيط سئل نجم الدين عمن قال لامرأته دادمت يك طلاق

مطلب

سر خويش كير وروزي خويش طلب كن قال الطلاق الاول رجعي فان لم ينو بقوله سر خويش
كير طلاقا اخر بقي الاول رجعيا ولا يقع بهذا القول شيء وان نوى به الطلاق كان طلاقا
بائنا ويصير الاول مع الثاني بائنين **جنس اخر** في المتفرقات وفي الفتاوى
لو قال الرجل لامرأته ترا جنك باز داشتم او بهشتم او يله كردم ترا او پاي كشاده كردم ترا
فهذا كله تفسير قوله طلقتك حتى يكون رجعيا ويقع بدون النية قال رحمه الله وقال الشيخ
الامام ظهير الدين الكل باين ويشترط النية الا في قوله بهشتم فانه رجعي ومن هذا الجنس
خمسة الفاظ اربعة ما ذكرنا والخامس دست باز داشتم وهذا تفسير قوله خليت سبيلك حتى
لا يقع بدون النية وفي المحيط اذا قال بهشتم ولم يقل از زني فان كان في حال مذاكرة الطلاق او الغضب
واحدة يملك الرجعة وان نوى بائنا او ثلثا فهو كما نوى وان لم ينو شيئا يقع واحدة يملك الرجعة
سئل علي بن احمد رحمه الله عمن قالت له امرأته وهبت حقي منك جنك از من بردار فقال جنك باز داشتم
قال ذلك ثلثا خفت ان يقع عليها ثلاث تطليقات قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي يقع
عليها طلقة واحدة سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامرأته تجدد النكاح بيننا احتياطا فقالت
بين وجه الحرمة ونازعته في ذلك فقال سزاي اين زن كه از اين است كه همچنين حرام من داري قال يكون
اقرارا بالحرمة ولو قال سزاي اين زن كه آن است كه حرام داري ولم يقل همچنين لا يكون اقرارا
بحرمة هذه لعدم الاضافة بخلاف الاول لان قوله اين زن كه همچنين تحقيق الحرمة منه قال
لو قال لامرأته دست از مين باز دار فقالت باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج من نيز باز داشتم
ان نوى واحدة يقع واحدة وان نوى الثلث فثلث وان لم ينو شيئا لا يقع ولو قال لها لا حاجة لي
فيك او ما اريدك او مرا بكار نيستي لا يقع وان نوى ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى
يقع وكذا لو قال لها ابعدي ونوى يقع ولو قال لها انا استنكف عنك فقالت المرأة كا لبراق
ان كنت تستنكف فارم بي فقال الزوج تف تف ورمى البزاق وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع
ولو قالت كر ان نخرند بعيب باز ده فقال بعيب باز دادمت ونوى يقع الطلاق ولو قال بعيب
باز دادم بغير التاء لا يقع وان نوى وفي المحيط قال الشيخ الامام ابو الحسن رحمه الله قال له ابو
المرأة كر ان نخريده بمن باز ده فقال دادم ونوى الطلاق قال تطلق ويكون بمنزلة قوله الحقي
باهلك وهو ينوي الطلاق وفي التجريد لو قال لها وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج
ونوى الطلاق فهي طالق سواء قبلوها او لم يقبلوها وكذا لو قال لها وهبت نفسك منك اما
لو قال لها وهبتك لاخيك او لاختك او ما اشبه ذلك لا يقع وفي فتاوى النسفي لو قال لاخر
لم طلقت امرأتك فقال از بهر ترا ولم يكن طلق ولا نوى لا تطلق امرأته ولو قال من قبل انها فعلت

كذا وكذا ونسبها الى شيء طلقت ولو قال لها تو از من چنان دوري كه مكه از مدينه لا يقع الطلاق
بدون النية رجل قال لاخر زن تو بر تو حرام طلاقه است فقال له الاخر زن تو نيز بر تو حرام طلاقه
است افتى الشيخ الامام النسفي رحمه الله انه تطلق امرأته قال رحمه الله لكن هذا في رواية بن سماعة
وفي ظاهر الرواية لا تطلق وسيأتي جنس هذا في كتاب الاقرار امرأة طلبت الطلاق من زوجها
فقال الزوج لم يبق لك عندي طلاق قومي واذهبي فهذا اقرار بالطلاق ولو قال ليس لك عندي
طلاق يشترط النية امرأة قالت لزوجها اكر سه طلاق داري عمرا بحل من از خانه تو بيرون روم
فقال الزوج سه را بكابري فهذا اقرار بالطلقات الثلث رجل سئل عن امرأته بعد ما تشاجر فقيل
بحانش ما نعمرا و عفو كردم او رها كردم او بخداي بخشيدم او جداي كردم في هذا يقع وفي البواقي يشترط
النية بمنزلة ما لو قال لعبده جعلتك لله او انت لله فان هناك ان نوى العتق يعتق والا فلا اما اذا
قالت المرأة في المشاجرة جون منت نمي بايم رها كن او عفو كن او پاي كشاده كن او آزادم كن فقال
الزوج كردم يا بخشيدم يا عفو كردم يا رها كردم يا آزادت كردم يا ماندمت يقع الطلاق بدون النية
لان هذا جواب لسؤالها وهي طلبت الفرقة المسائل في مجموع النوازل وفي المحيط رها كردم بمنزلة قوله
رها كردم داشتم بمنزله دست باز داشتم **نوع منه** فيما يكون اقرارا بالطلاق وما لا يكون
رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فقيل له لم لا تتزوجها فقال وي نشايد مرا تا روي ديكر
نبيند فهذا اقرار منه بالطلقات الثلث في فتاوى النسفي ولو قال وي مرا نشايد همه عمر او هر كز
فتزوجت باخر وجاءت اليه يجوز له ان يتزوجها ولو قال لامرأته تو مرا نشايي تا قيامت او همه عمر
لا يقع الطلاق بدون النية ولو قال وي را شوي حلاله مي بايد صارت مطلقة الثلث في فوايد
شمس الاسلام وفي مجموع النوازل لو قال ديدار آهني مي بايد لا يقع الطلاق بهذا وهذا على سوء خلقها
ولو قال لامرأته تو حيله خويش بجوي لا يكون اقرارا بالطلقات الثلث اما لو قال حيله زنان كن يكون
اقرارا بالثلث اذا نوى وكذا لو قال ميان ما راه نيست ان نوى الثلاث فثلث وان لم ينو فليس
بشيء وكذا لو قال ابن سماعة ميان ما راه نيست ليس بشيء بدون النية

الفصل الثالث

في الخلع وهو مشتمل على ستة اجناس الاول في المقدمة الثاني في الفاظ الخلع
الثالث فيما يصلح جوابا وما لا يصلح الرابع في فساد الخلع الخامس في التوكيل بالخلع السادس
في بدل الخلع وفي المحيط قال علماؤنا رحمهم الله الخلع طلاق باين ينتقص به عدد الطلاق وبه ورد
الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي بن مسعود رضي الله عنهم وقال الشافعي رحمه الله
لا ينتقص به عدد الطلاق وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وفي فتاوى الامام فخر الدين رحمه الله الخلع
والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب

المرأة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة
لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المرأة غايبة
فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتك على
الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول الى المرأة بعد مجيء الغد والقدوم
في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل
وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب المرأة والعبد حتى لو ابتدأت المرأة بالخلع ثم رجعت قبل
قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما انهما كان ق
لا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المرأة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة
ولو خالعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصح وتكلم
اصحابنا رحمهم الله فيما اذا قضى قاض بكونه فسخا هل ينفذ منهم من قال لا ينفذ ومنهم من قال ينفذ
وتكلموا في لفظ البيع والشراء هل لابن عباس فيه قول قال بعضهم ليس فيه قول وقال بعضهم فيه قول
وهذا طلاق باين بالاتفاق وقال بعضهم بخلافه وفي كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق انه من جملة
الكنايات حتى لا يقع الطلاق بدون النية وان قال لم انو الطلاق ان لم يذكر بدلا يصدق وان ذكر
بدلا مثل الف درهم لا يصدق

الجنس الاول

قال الشيخ الامام خواهر زاده في نسخة
الخلع على اربعة اوجه اما ان خلعها على مهرها او على بعض مهرها او على مال آخر او خلعها ولم يذكر
العوض اما الاول وهو ما اذا خلعها بعد الدخول على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل الصداق
وان كان مقبوضا رجع عليها بجميع مهرها عند اصحابنا الثلثة ثم ههنا مسئلة صارت واقعة
وهي ان المرأة في عرفنا اذا قالت خويشتن خريدم بكابين وعدت وكان البعض مقبوضا وهو المعجل
دون البعض نقل عن الامام فخر الدين انه لا يرجع والمراد بقية المهر وان كان قبل الدخول ان كان
المهر مقبوضا وهو الف درهم لا يرجع عليها الا بالف درهم استحسانا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه
كل المهر ولا يرجع عليها بشيء استحسانا الثاني اذا خالعها على بعض مهرها ان خالعها على عشر مهرها
ومهرها الف درهم ان كان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع عليها بمائة درهم وسلم الباقي لها في
قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر عند ابي حنيفة العشر بحكم الشرط والباقي بمقتضى
لفظ الخلع لما بينا وعندهما لا يسقط الا عشر المهر وان كان قبل الدخول ان كانت قبضت مهرها
عند ابي حنيفة يرجع عليها بخمسين درهما استحسانا وفي القياس يرجع عليها بستمائة مائة بدل الخلع
وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر عند ابي حنيفة عن الزوج
العشر بحكم الشرط والباقي بحكم الخلع الثالث لو خالعها ولم يذكر العوض ذكر شمس الائمة السرخسي

في نسخته انه يبرأ كل واحد منهما عن صاحبه وذكر الامام خواهر زاده ان هذا احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وهو الصحيح وان لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال
مذكور عرفا بذكر الخلع وفي رواية عن ابي حنيفة رح وهو قولهما لا يبرأ احدهما عن صاحبه ولا يبرأ
عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم جميعا الا اذا شرط ذلك في الخلع واما نفقة الولد وهي
مؤنة الرضاع فلا يقع البراءة عنها ان لم يشترط في الخلع بالاجماع وان شرطا ان وقتا لذلك وقتا
سنة ونحوه جاز وان لم يوقتا لا يجوز ولا يقع البراءة عنها ولو قال خويشتن خريدم از مهر حقي كه
مرا بر توست لا يبرأ عن نفقة العدة تزوج امرأة بمهر مسمى ثم طلقها باينا ثم تزوجها ثانيا على
مهر آخر ثم اختلعت على مهرها يبرأ عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت خويشتن خريدم
از تو بكابين وبهمه حقها كه مرا بر توست لا يبرأ عن المهر الاول وهل يبرأ عن دين آخر سوى المهر اختلفوا
على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يبرأ الرابع اذا خالعها على مال آخر سوى المهر بعد الدخول ان كان
المهر مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع
ويسقط عنه جميع المهر عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا رجع
عليها ببدل الخلع ولا يسترد شيئا من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة رح وبهذا الفصل
تبين ان ما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها والمرأة مدخول بها والمهر مقبوض قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ولو خلع مع الزوج الاجنبي بمال نفسه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا
ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها في نسخة شمس الائمة السرخسي رح والمباراة كالخلع عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والطلاق على مال فيه روايتان عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يوجب
البراءة ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وعندهما الجواب فيه
كالجواب في الخلع الكل في نسخة الامام خواهر زاده

جنس آخر في الفاظ الخلع

وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته خويشتن مي خري بمهرك ونفقة عدتك فقال خريدم قال
الزوج فروختم لا يصح الخلع بالاتفاق ولو قال لها خويشتن خريدي بمهرك ونفقة عدتك
فقال خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع وبه اخذ الفقيه ابو الليث في النوازل وقد ذكرنا
جواب شمس الائمة السرخسي رح في كتاب النكاح ولو قال لها خويشتن بخر بكابين ونفقة عدة او بمال
آخر معلوم صح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع او ذكر مجهولا لا يصح الخلع وهي امرأته كذا اجاب الفقيه ابو الليث
في النوازل وهكذا اختار الصدر الشهيد في الفتاوى وبه يفتى وان ذكر الامام الاستاد انه طلاق و
كذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني فقالت اشتريت لا تطلق وهذا بخلاف قوله اخلعي نفسك
مني فقالت اختلعت ولم يقل الزوج قبلت صح الخلع لان قوله اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع

مطلب
نفقة الولد لا يبرأ عنها

مطلب
ولو خلع الاجنبي مع الزوج

از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم ان ذكر جعلا معلوما بان قال خويشتن

والزوج يملك ذلك ببدل او بغير بدل اما قوله خويشتن بخر او اشتري امر بالمعاوضة وقال
رضي الله عنه والتصرفات ثلثة البيع والنكاح والخلع النكاح ما ذكرنا في كتابه والخلع قد
ذكرنا والبيع لا يصح في الوجوه الثلثة ولو قال لها خويشتن بخر فقالت خويشتن خريدم از
در هر صارت مبتدأة ولا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت وسيأتي تمام هذا بعد هذا وفي الفتاوى
الصغرى لو قال لها خالعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر والطلاق وقع بقول الزوج و
لو قال بعتك ما لم يقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية ولو قال لها خالعتك فقالت قبلت
يقع الطلاق ويقع البراءة ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر
لان المال مذكور عرفا ولا يسقط نفقة العدة وفي قوله لها خلعتك الواقع باين وانما يقع اذا نوى
قبلت المرأة او لم تقبل ولو قال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الكل في
الفتاوى الصغرى ولو قال باز زن خلع كردم او فروختم كردم والمرأة منكرة يقع الطلاق
باقرار الزوج وهذا اذا لم يكن سبق خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال بناء على ان الخلع صحيح قال
الامام الاستاد رحمه الله لا يقع وقال نجم الدين النسفي يقع ولو اضاف الطلاق الى ذلك الخلع فقال
بان خلع لا يصح عند الكل ولو قال جداي كردم بان خلع لا يقع به شيء الان وفي المحيط صورة الخلع
الفاسد بالفارسية ان يقول المرأة لزوجها خويشتن از تو بهر كابين كه مرا است وبهر نفقة عدت او بجب
بر نوشتم طلاق اختم بيك طلاق فيقول الزوج اهنجيدم ترا از خويشتن بان شرطها

نوع منه

وفي مختصر القدوري لو قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي من المال ولم يكن في يدها
شيء ردت عليه مهرها ولو قالت اخلعني على ما في يدي او في يدي من شيء ولم يذكر المال ولم يكن
في يدها شيء لا شيء عليها ولو اختلعت على شيء لا قيمة له اصلا وان كان في يدها او بيتها شيء في تلك
الساعة فذلك للزوج وفي الجامع الصغير لو قالت اخلعني وطلقني على ما في يدي من الدراهم
وليس في يدها شيء فانها يعطيه ثلثة دراهم كالاقرار والوصية وفي الفتاوى رجل خلع
امرأته بما لها عليه من المهر ظنا انها عليه من المهر بقية المهر ثم تذكرا انه لم يبق لها عليه شيء من المهر
وقع الطلاق عليها بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضت والا برئ الزوج اما اذا علم ان لا مهر لها
عليه بان وهبت صح الخلع ولا ترد على الزوج شيئا كما اذا خلعها على ما في هذا البيت من المتاع وعلم
انه لا متاع في هذا البيت وعلى هذا لو باع الزوج منها تطليقة بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق عليه
شيء من المهر واشترت هي يقع الطلاق مجانا ولا ترد على الزوج شيئا رجل قال لامرأته خويشتن
خريدي از من فقالت خريدم وقال الزوج فروختم يقع تطليقة باينة ولا ترد ما قبضت من
المهر هو المختار فان لم يقبض برئ الزوج وقد مرت المسئلة في المقدمة امرأة قالت خويشتن

ولو قال لم اعن به الطلاق صدق قضاء وديانة
ولو قال خلعتك على كذا وهو مال
معلوم لم يقع ما لم تقبل واذا قبلت

خرم فقال الزوج فروختم فهذا كقولها خويشتن خريدم وفي الفتاوى في باب البناء لو قالت المرأة اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قالت اشتري نفسي بما اعطيت او قالت اشتريت نفسي واراد بالايجاب دون العدة فقال اعطيت يقع وفي المحيط وان قالت بالفارسية خرمي والمسئلة بحالها يصح ولا ينوي لانه للايجاب وضعا ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوي لانه للعدة فاما في العربية فلفظهما واحد قال نجم الدين النسفي رحمه الله خرمي مجلس ليس للايجاب بل للاستفهام ولو قالت هر حقي كه مرا بر تو است خويشتن خريدم لا يصح مالم يقل بهر حقي الا اذا جرت العادة وعليه الفتاوى ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج من فروختم ام فهذا كقوله فروختم وفي النوازل رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فالقبول اليها بعد التزوج في المجلس كما اذا تخالعا وفي الاصل اذا قال الرجل لامرأته خلعتك على الف درهم او بارأتك وطلقتك على الف درهم فالقبول اليها في مجلسها وفي التجريد والزيادات لو قال الزوج لها اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم فالقبول اليها بعد مجيء الغد وكذا لو قال لها خلعتك ان دخلت الدار فالقبول عند دخول الدار وهذا بناء على ان الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق الطلاق بقبولها حتى لا يملك الزوج الرجوع ولا تبطل بقيامه اما تبطل بقيامها ويصح حال غيبتها فاذا بلغها فلها خيار القبول والرد في المجلس ويصح تعليقها بالشروط واضافتها الى وقت في المستقبل ويشترط القبول منها عند وجود الشرط وعند مجيء الوقت على ما مر والخلع في جانبها يعتبر بالقبول في باب البيع حتى يملك الرجوع قبل قبول الزوج وتبطل بقيامها وقيامه عن المجلس ولا يتوقف حال غيبة الزوج ولا يصح تعليقها بالشرط ولا اضافتها الى وقت في المستقبل ويبتنى على هذا اذا اشترطت المرأة خيارها لنفسها في الخلع قال ابو حنيفة جاز وقالا لا يجوز ولو شرط الزوج لا يجوز اجماعا رجل امر امرأته حتى تشتري الرأس المشوي فاشترت فقال لها الزوج سر خريدي وزعمت انه يسأل عن الرأس المشوي فقالت خريدم وقال الزوج فروختم لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق يقع رجل قال لامرأته اختلعي نفسك بمهرك ونفقة عدتك ولقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرائك منهم من قال لا يصح كالبيع قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى وبه يفتى وكذا الوتثني ان تبرئ الزوج عن المهر والنفقة وهذا يدل على ان المديون اذا لقن رب الدين ان تبرئ عن الدين بالعربية لا يصح اذا قيل للزوجة خويشتن خريدي من زوجك بكذا فقالت خريدم فقيل للزوج فروختي فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم لا يصح الخلع وكذا لو قال الزوج للمرأة خويشتن بخر بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم وبعدت نى ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع بهذا شيء امرأة اختلعت وهو ينبغي الكوباس فقال الزوج خلعتك ان لم تطل صح وقيل صح وان طال اذا كان كلامهما يتعلق بالخلع

مطلب
لا يصح تعليقها بالشرط

مطلب
ان المديون اذا لقن

ولو اختلفا وهما يمشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالاخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلفا فقالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج فمت فمر خلعت القول قوله وهو انكار للخلع امرأة قالت لزوجها از من سير شدهٔ خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم الخلع صحيح اما اذا قالت اگر سير شدهٔ خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم ان ذكر على وجه المجاذاة بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد به التعليق لا يصح مالم يقل الزوج آري سير شده ام رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع مجانا رجعيا وهذا قول ابي بكر الاسكاف وقال بعضهم يرد المهر وذكر بعد هذا عن ابي القاسم الصفار رحمه الله انه اذا لم يذكر المال فالطلاق رجعي كما قال ابو بكر الاسكاف في النوازل وفي المحيط لو قال بعت منك نفسك فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قال لامرأته هرا فروختي فقال خريدم طلقت ثلثا كما اذا قال لها بمالك عندي من الوديعة دخل كل وديعة لها عنده وفي المنتقى رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال ثانيا وثالثا فقالت اشتريت والزوج يقول اردت به التكرار لا يصدق ويقع ثلث تطليقات ولا يجب عليها الا ثلثة الاف درهم لانه لا يجب المال بالثاني والثالث وهو صريح فيلحق البائن ولو قال لها بعد الخلع داد مت سه قال الامام النسفي ان نوى الثلث طلقت ثلثا لان المضمر في هذا اللفظ صريح ولو قال لها قد خلعتك قد خلعتك قد خلعتك ونوى الطلاق وهي واحدة ولو قال لها قد خلعتك على مالك على من المهر قال ذلك ثلث مرات فقالت المرأة قبلت ورضيت طلقت ثلثا لانه لم يقع الا بقبولها ولو قال قد برئتك قد بارأتك قد بارأتك ولم تسم شيئا فقالت قد رضيت او اجزت وهي ثلث بغير شيء ولو قال قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف فقد خلعت بالف فقال اجزت او رضيت كان ثلاثا بثلثة الاف درهم الكل في المنتقى وفي الزيادات في كتاب العتاق رجل قال لعبدين له احدكما حر بالف درهم احدكما حر بمائة دينار وهما عاقلان ومات فهو يجب المالان عليهما ولو قال لغيره بعت عبدي منك بالف درهم ثم قال قبل القبول بعت منك عبدي بمائة دينار فقال قبلت لا يلزم المالان وانما يلزم المال الثاني وفي الخلع بالفارسية صارت واقعة بسمرقند صورتها رجل قال لامرأته خويشتن از من بخر بكذا وكرر ثلثا وقال خريدم يقع الثلث بالاحوال الثلثة ولو قالت خويشتن خريدم بالف وكررت ثلثا فقال الزوج فروختم يقع الثلث بالاموال الثلثة ايضا كما اذا قال لها انت طالق ثلثا على الف درهم انت طالق ثلثا على مائة دينار فقالت قبلت يقع الثلث بالمالين كذا ههنا وعن ابي يوسف انه فرق بين جانب الرجل وجانب المرأة في جانب الزوج كلام الايجابين باق وفي جانب المرأة لا حتى لو قال طلقتك على المالين يتوقف على قبولها رجل قال لامرأته من خويشتن از تو خريدم بعدة وكابين فقالت المرأة فروختم ولو

خويشتن خريدم بعدت وكابين وقال الزوج فروختم كي صح الخلع اذا اراد الزوج التحقيق امرأة قالت لزوجها

آن زن دسرای با ان طلاق ترا بيع من است

الطلاق ذكر في مجموع النوازل انه يصح الخلع وقال اكثر اهل العلم لا يصح وبه يفتى قيل للمرأة
اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت اشتريت
وقيل للزوج بعت فقال بعت صح الخلع وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك ممن وبه يفتى وفيه
اختلاف المشايخ المسئلة في فتاوى النسفي وفيه ايضا لو قال الزوج فروختم ولم يقل فروختم
صح الخلع وفي مجموع النوازل رجل تزوج امرأة فقال عند رجل امرأتي لا تشتري بدرهما فقال
تلك الرجل انا اشتريتها بمائة درهم هل بعت مني قال نعم لا تحرم مني وفي فوائد شمس الاسلام
امرأة قالت سوى از كابين خريدم فهذا بمنزلة ما لو قالت بكابين خريدم وفي الفتاوى الصغرى
لو قالت المرأة لزوجها هر حقي كه مرا بر توست خويشتن خريدم لا يصلح للخلع وان اتصل به جواب الزوج
اما لو قالت بهر حقي يكون خلعا الا اذا جرت العادة انهم يريدون بذلك بهر حقي وفي مجموع النوازل
لو قالت المرأة خويشتن خريدم بعدة بمنزلة قولها بنفقة عدة ولو خلعها بكل حق لها عليه لها
العدة وفي نكاح فتاوى الصغرى لو اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو اختلعت على ان مؤنة السكنى
عليها بان تكتري بيتا تعتد فيه صح ولو اختلعت على ان لا نفقة لها او اختلعت وابرأته عن النفقة
صح

الجنس الثالث فيما يصلح جوابا

امرأة قالت لزوجها اخلعني او قالت خويشتن
خريدم فقال الزوج مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة قوله خلعت هكذا ذكر في النوازل و
الفتوى على انه ان اراد به الجواب يكون جوابا ولو قال فروختم يكون جوابا بدون النية قال
الامام الاستاد ظهير الدين قوله انت طالق او بيك طلاق باي كشاده كردم جواب بدون النية
قال في المحيط وهكذا فتوى شمس الاسلام الاوزجندي وهو الصحيح ولو قال دست كوتاه كردم
في فتاوى النسفي انه لا يكون جوابا وان نوى الزوج الطلاق كان هذا ايقاعا بائنا ابتداء
قيل جواب وكذا لو قال دست بار داشتم وكذا في كل لفظ لا يحتمل معنى الشتم ولو قال فروختم بيك
طلاق رجعي يكون جوابا ويكون بائنا ويلغى قوله رجعي اصله في الزيادات اذا قال لامرأته
انت طالق تطليقة بائنة املك الرجعة واحدة بائنة ويلغى قوله املك الرجعة ولو قالت
خويشتن خريدم فقال الرجل طلقتك واحدة للسنة وقع الرجعي امرأة قالت لزوجها خويشتن
خريدم بيك طلاق فقال الزوج فروختم لا يقع الطلاق ما لم يقل المرأة خريدم رجل قال
لامرأته خويشتن از من بخر بعدت وكابين وبهر حقي كه زنان را در كردن شويان بود فقالت المرأة
خريدم صح الخلع بدون ان يقول الزوج بعت اما لو قال خويشتن بخر ولم يذكر الجعل فقالت خويشتن
خريدم بعدة وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت في فتاوى النسفي وفي الفتاوى لو قال
لها بعت منك مهرك بتطليقة فقالت اشتريت يقع بائنا وكذا لو قالت بعت مهري منك فقال

اذا نوى ان يكون جوابا

فقالت اشتريت يقع رجعيا مجانا ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي على فقالت طلبت
نفسي يقع الطلاق بائنا بمهرها بمنزلة قولها اشتريت ولا يشترط النية ههنا عند الكل رجل قال
لامرأته بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة مجيبة له بعت ولم تقل
اشتريت بانت عند ابي بكر الاسكاف رحمه الله وقال الفقيه ابو الليث لا يقع شيء هو المختار و
قال في المحيط قول الفقيه ابي بكر احب الينا امرأة قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال فعلت او
اجزت يكون خلعا رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك فقالت بجان خريدم صح الخلع
وهذا للمبالغة وفي المحيط ابو سليمان عن ابي يوسف رحمهما الله اذا ابرأت المرأة زوجها عما لها عليه
على ان يطلقها ففعل ذلك جازت البراءة وكانت الطلاق بائنا وكذا لو جعلت له مالا على ذلك
ولو قالت طلقني على ان اؤخر مالي عليك فطلقها فان كان للتأخير غاية معلومة صح التأخير
وان لم يكن لا يصح التأخير والطلاق رجعي على كل حال وكذلك لو طلقها على ان يبرئه عن الف
التي كفل بها لها من فلان والطلاق بائن ولو قالت المرأة اختلعت او اشتريت نفسي فقال الزوج
نيك آمد لا يكون جوابا ولو قال الزوج فروختم بكابين وصد درم فقالت المرأة امديم الخلع
في مجموع النوازل خويشتن خريدم از تو بمهري ونفقة عدتي دادي فقال الزوج آري هوت
الفرقة ولو قال آري بسيم لا يقع وكذلك قوله بدر فتم لا يكون جوابا ولو قال نعم وبلى المختار
انه جواب ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج روا كونم لا يقع الطلاق ولو قال اشتريت
نفسي فقال بحكم خويش فروختم صح الخلع وفي الاصل اذا اختلعت بحكمها او بحكم اجنبي صح
الخلع وبطلت التسمية وترد المهر المقبوض ولو قالت خويشتن از تو سه بار رهستم فقال
الزوج رستي ان اراد بقوله رستي الاجازة يقع ثلاث والا فهي واحدة رجعية المسئلة في النوازل
ولو قال بعت منك امرك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال
امرأة قالت وهبت لك مهري ثم قالت له عوضني فقال لها عوضتك ثلث تطليقات طلقت
ثلثا امرأة قالت خويشتن خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزاء رهان فروختم صح الخلع
والجد والهزل والقصد وعدم القصد فيه سواء المسائل في الفتاوى امرأة قالت خويشتن
خريدم بعدة وكابين فقال الزوج فروختم بسه طلاق ان نوت المرأة الشراء بثلث تطليقات
صح الخلع ويكون جوابا ولو قالت ما نويت يصير الزوج مبتديا بعد ذلك ان قبلت المرأة صح الخلع
ووقع الثلث وان لم تقبل لا يقع شيء وان لم يقل هكذا لكنه قال انت طالق ثلثا ونوى الجواب
ونوت هي واحدة لا يصح الخلع ويقع الثلث

الجنس الرابع في فساد الخلع

وفي الفتاوى
الصغرى امرأة قالت خويشتن خريدم بكذا فقال الزوج فروختم ثم قال عنيت غيرها لا يصدق

مطلب الهزل والقصد وعدم القصد فيه سواء

قضاءً وفي فتاوي النسفي اذا شهد عدلين ان المرأة اذا قالت خويشتن خريدم از تو ان اول
اقولها فروختم بالفاء وشهد شاهدان على ذلك ان سمع القاضي فروختم بالخاء يقضي بصحة
الخلع ولا يلتفت الى شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال بالخاء يقضي
بشهادتهم ولو لم يكن هكذا ولكنه قال بنده بقا فروختم ان قال بعد الافتراق عن مجلس الخلع لا يصدق
ولو اشار الى بند قبائه او الى خشب الزوج عند قوله فروختم ثم قال عنيت به تلك الخشبة او بنقائي
لا يصدق ايضاً ولو اقام البينة انه باع راس الشاة او قال بز وختم فبينتها اولى قال صاحب المحيط
وعندي ينبغي ان تكون بينة الزوج اولى ولو قال فروختم يصدق ايضاً والقول قوله مع اليمين
والبينة بينتها وقال القاضي الامام والامام خالي الاجيبان لهذا النوع من المسائل دفعا للجيل عليهم

الجنس الخامس في التوكيل بالخلع

في الفتاوى رجل قال لآخر طلق امرأتي فطلقها المأمور بمهرها او خالعها على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز مدخوله
كانت او غير مدخولة وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يجوز مطلقاً مدخوله كانت او غير مدخولة
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتي كان الشيخ الامام ظهير الدين رجل وكل رجلاً بان يخلع امرأته
اذا اعطت قباء فدفعت القباء الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما رأى القباء اذا لا بطانة له فالخلع
صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولكن ليس له كمان فاما اذا لم يكن له اصل الكمين فالخلع صحيح وفي
الزيادات اذا قال لها انت طالق ثلثاً على الف فقبلت الواحدة بالف لا يقع شيء وذكر في
وكالة الاصل وكل رجلاً بان يطلق امرأته ثلثاً بالف فطلقها واحدة بالف جاز لانه خالف
الى خير واما اذا تصرف الزوج مع المرأة فيعتمد صحته على المطابقة بين الايجاب والقبول صورة
ومعنى ولم يوجد ولو ان قوماً جاؤا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم باختلاعها من الخلع
وانكرت التوكيل ان ضمنوا بدل الخلع فالطلاق واقع وان لم يضمنوا اذا ادعى الزوج انها وكلتهم
وقع الطلاق وهي على حقها وان لم يدع ان قالوا للزوج ابرأتك عن حقها على ان تطلقها فطلقها
لا يقع وان لم يقل قبلت فالطلاق واقع وفي الاصل عن محمد رحمه الله توكيل الصبي والمعتوه بالخلع
صحيح

وما يتصل بهذا

خلع الفضولي الاب اذا خلع ابنته الصغيرة مع
زوجها على مال لم يصح يعني لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق فيه روايتان
والاصح انه يقع ولو اختلعت الصبية مع زوجها البالغ على مال فالطلاق واقع ولا يجب المال
فان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع كالخلع مع الاجنبي ولو خلعها على الف درهم وقبل الاب ولم
يضمن المال لا رواية في هذا عن محمد واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل
الصغيرة وقال بعضهم يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها وقال بعضهم

يقع الطلاق ولا يجب المال على احد والخلع على صداقها وعلى مال آخر سواء هو الصحيح ان اختلعت
الامة من زوجها او طلقها على جعل يقع الطلاق ويؤخذ بالجعل بعد العتق وان اختلعت
باذن المولى يباع بدله والمدبرة وام الولد كالامة الا انهما يؤديان البدل من كسبهما اذا كان باذن
والمكاتبة لا يؤاخذ الا بعد العتق وان اختلعت الامة من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق
ولا يسقط المهر وطريق صحة الخلع في حق الصغيرة على وجه يسقط المهر من الزوج والمتعة ان
كان النكاح بلفظ او الخلع قبل الدخول والخلوة فطريقه ان يخالع رجل اجنبي مع الزوج بشيء
معلوم مقدر بالمهر او المتعة حتى يجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من المهر
او المتعة لاب الصغيرة او لمن له ولاية قبض مال الصغيرة على ذلك الرجل فيقبل ذلك الرجل فيسقط
المهر او المتعة عن ذمة الزوج على الرجل قال رحمه الله هكذا نقل عن الامام خالي اما الكبيرة اذا خلعها
ابوها او الاجنبي بمثلها جاز والمال عليها وان لم تجز يرجع بالصداق على الزوج والزوج على الاب
ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يقف على قبولها ان قبلت يتم الخلع في حق المال هذا يشير على ان
الطلاق واقع قال صاحب المحيط وقد كتبت في شرح الحيل ان الطلاق في هذه الصورة لا يقع الا
باجازتها الكل في طلاق الاصل وفي الجامع الكبير اذا قال الرجل لآخر اخلع امرأتك على هذا العبد
على هذه الدار او هذه الالف فخلعها على ذلك فالقبول الى المرأة لا الى الاجنبي لان البدل مرسل كما
اذا قال لغيره بع عبدك من فلان بكذا توقف على قبول فلان اذا باع فاذا قبلت المرأة ذلك وجب عليها
تسليم ما اشير اليه ان امكن والا فمثله ان كان مثلياً وقيمته ان كان غير مثلي ولو ان رجلاً قال
للزوج اخلعها على عبدي هذا او داري هذه او الفي هذه فخلعها على هذا فالخلع جائز ولا حاجة الى
قبول المرأة لان القاعد الاجنبي في نظير الخلع صلح الاجنبي والمتبرع بقضاء الدين عن انسان و
لو قال للزوج الاجنبي اخلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعت تم الخلع من غير ان يقول
المخاطب قبلت واذا تم الخلع بقبول الاجنبي لزمه عين البدل ان كان مما يتعين فان عجز عن تسليمه
وجب تسليم مثله في المثليات وتسليم القيمة في غير المثليات كما في قبول المرأة ولو قالت المرأة
لزوجها اخلعني على دار فلان او على عبد فلان فخلعها فالخلع واقع ولا حاجة الى قبول فلان بعد ذلك
ان قدرت على تسليم ما اشير اليه باجازة فلان سلمته والا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في
غير المثلي وكذلك لو قال لها الزوج خلعتك على عبد فلان او دار فلان فقبلت صح فلو لم تقبل
وقبل فلان لم يصح ولو ان الزوج خاطب صاحب العبد والدار والمرأة حاضرة فقال له يا فلان
قد خلعت امرأتي بعبدك هذا فالقبول الى صاحب العبد ولا حاجة الى قبول المرأة وكذا لو قال اجنبي
للزوج اخلع امرأتك على عبد فلان فالقبول الى فلان دون المرأة الا ترى ان الاجنبي لو قال للزوج

الخلع من امرأتك على الف درهم على ان فلانا ضامن له فقبل الزوج ذلك كان القبول في هذا الضامن الى المخاطب ولا الى المرأة ولو كانت المرأة هي المخاطبة في هذا فقالت اخلعني على الف درهم على ان فلانا ضامن له فخلعها كان الخلع واقعا فان ضمن فلان المال اخذ الزوج ايهما شاء المرأة بحكم القبول وفلانا بحكم الضمان ولو لم يضمن فلان اخذت المرأة بالمال ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على العبد فقال قد خلعتها فاذا العبد لرجل آخر فالقبول الى المرأة لا الى فلان صاحب العبد ولا الى المخاطب الكل في نكاح الجامع الكبير

الجنس السادس في بدل الخلع

وفي فتاوى ابو الليث رحمه رجل خلع امرأته على مال ثم زاد في بدل الخلع الزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد وفي المنتقى امرأته على ان جعل صداقها لولدها او اجنبي صح الخلع والمهر للزوج دون الولد خلع م اجل بدل الخلع الى اجل مسمى جاز والمال الى اجله وكذا جاز فيه الكفالة والرهن ولو اجل الى الحصاد جاز الاجل الى موت فلان لا يجوز الاجل وصح الخلع دفعت المرأة بدل الخلع وقال الزوج قبضت لجهة اخرى القول قول الزوج كذا افتى الامام ظهير الدين وقيل القول قول المرأة لانها هي المملكة وفي الاصل يجوز الخلع على مكيل وموزون موصوف او موجود فيستحق المسمى ويجوز على ثوب هروي او مروي ولا يجوز على الثوب المطلق وترد ما قبضت من المهر وجملته انه ان سمى ما ليس بمال متقوم لم يجب شيء وان سمى شيئا موجودا معلوما يجب المسمى وان سمى مجهولا لا بجهالة مستدركة فكذلك وان فحشت الجهالة او تمكن الخطر بطلت التسمية وترد ما قبضت من المهر رجل طلق امرأته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب المال اما وقوع الطلاق فلانه صريح فيلحق ولو طلقها على مال او خلعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خلعها في العدة لا يصح ولو قال لها بعد البينونة خلعتك ينوي الطلاق لا يقع شيء ولو اختلعت مع زوجها على نفقة عدتها ومهرها على ان على الزوج عشرين درهما نقل عن الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين انه يصح ويجب على الزوج عشرون درهما وما يوافق هذا في الاصل امرأة اختلعت على دار على ان يرد الزوج عليها الف درهم لا شفعة فيها قال رحمه الله وهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج صحيح وفي صلح القدوري لو ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز فهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح فوصل التوفيق بين الروايتين انها اذا اختلعت على عوض يجوز ايجاب بدل الخلع على الزوج ويكون مقابلا ببدل الخلع وكذا اذا خالع ولم يذكر نفقة العدة يجوز ايضا ويكون تقدير النفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضا آخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج

نوع منه المرأة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها ثلثا او بائنا قبل الخلع يقبل ويسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة ههنا في بيوع الجامع الصغير

مطلب التناقض لا يمنع قبول البينة

وفي الاصل مطلقة الثنتين اذا قالت لزوجها طلقني ثلثا على الف درهم فطلقها واحدة له عليها الالف وفي المحيط اذا قال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقال ثلثا حكي عن شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي رحمه الله ان القول قول الزوج وحكي عن نجم الدين انه كان يقول ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما فادعت المرأة ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد الخلع الثالث وقال الزوج بعد الخلعين القول قوله اما اذا لم يتزوجها ويريدان يتزوجها وهي تقول ليس لك ان تتزوجني فالقول قولها ولا يجوز النكاح وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها على مهر آخر ثم اختلعت مع زوجها على مهرها برئ الزوج عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وهمه حقها كه مرا بر توست لا يبرأ عن المهر الاول وفي مجموع النوازل لو قال لها بعت منك بتطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت غيرها عليك من القميص فاشترت وكان عليها سوار وخلخال فكسوتها وحليها ما استثنى وما لم يستثن بها

نوع منه امرأة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ثلث سنين او عشر سنين بنفقتها صح الخلع ويجبر على ذلك وان كان مجهولا فان تركته على زوجها وهربت فللزوج ان يأخذ قيمة النفقة منها ولها ان تطالبه بكسوة الصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت على درهم ثم استأجرها بالدراهم حتى ترضع الولد يصح في الرضيع ولا يصح في الفطيم يعني لو استأجر امرأته ببدل الخلع لتمسك الولد الفطيم بنفقتها وكسوتها وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز فان ماتت ولم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة رضاع سنة ولو اختلعت على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان انثى اما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة اداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام يتخلق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فان تزوجت الام فللاب ان يأخذ الولد منها وان اتفقا ان يترك عندها لان هذا حق الولد وينظر الى اجر مثل امساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين امرأة اختلعت على امساك الولد او ارضاع الولد سنتين فمات الولد بعد سنة او ماتت هي عليها قيمة الرضاع سنة ولو قالت عند الخلع ان مات الولد او مت فلا شيء علي فالامر على ما شرطت يعني الشرط جائز وهي بريئة مما بقي من الرضاع وكذا قاله ابو يوسف امرأة اختلعت مع زوجها

مطلب وهي انما تمسك ولدها

مطلب وقت البلوغ

مطلب والامر على ما شرطت

على رضاء الولد ثم صالحت مع اب الولد على شي يصح في مجموع النوازل امراة قالت خويشتن را
بدانك كوجه نداد مرنك سال ورختها خانه ترا فقال الزوج فروختم اكر بوين باشي وهذا الزوج
كلمة على ويكتفى بالقبول في المجلس وكذا اجاب الامام النسفي ولو قال بوين شرطها بروي نشرط اكر
في بدل الخلع وفي الولد امساكه تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة وفي المحيط لو قال فروختم
برانك تاده روز بدل خلع من رسالي ده روز كذشت ونزداد قبل لا يقع قال نجم الدين يقع لان
الشرط القبول قال في مجموع النوازل ونص في كتاب الطلاق ولو قال لها ان اعطيتني الف درهم
فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم طلقت بالقبول
قال في المحيط على هذا اذا قال بالفارسية ترا طلاق فرانك فلان چيزي بمن دهي او بشرط انك
فلان چيزي بمن دهي فقبلت يقع الطلاق ثم في قوله ان اعطيتني يشترط الاعطاء في المجلس لو نوى طلقت
وفي قوله اذا اعطيتني او متى اعطيتني لا حاجة الى الاعطاء في المجلس عن ابي يوسف لو قال طلقني ثلاثا
بالف فطلقها ثلاثا فهي بالف ولو طلقها واحدة فبثلث الالف ولو قالت خويشتن خريدم فقال
فروختم بجز ايه من فالخلع بغير الخسران ان يكون بالمهر ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق بغير خسران يشترط القبول عند دخول الدار

الفصل الرابع في الامر

باليد وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في المقدمة الثاني في الامر بالغيبة الثالث
في الضرب الرابع في جواب الامر الخامس فيما يبطل الامر وفيما لا يبطل

الجنس الاول في

الاصل اذا جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق او كان الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى
الطلاق او لم ينو فسمعت وكانت غايبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول
يوما او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية وان
اراد ثلثا فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها
بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي
التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق
اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشي
ولو ادعت المراة نية الطلاق او انه كان في غضب ومذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله
مع اليمين وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا يقبل بينتها في نية
الطلاق الا ان يقوم البينة على اقراره بذلك وفي دعوى المراة على زوجها انه جعل امرها بيدها الا انه
اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على ان الامر يتم به
ليس للمراة ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها وفي المنتقى لو قال

لها امرك في كفيك المختار ان هذا كقوله امرك بيدك وفي مجموع النوازل رجل قال للصكاك
اكتب لها خط المهر على اني متى سافرت بغير اذنها فهي تطلق نفسها واحدة كلما شاءت فقالت لا
اريد الواحدة وطلبت الثلث فابى الزوج ولم يتفقا وخرجا يصير الامر بيدها في تطليقة وكذا
لو كان مكان الامر يمين بالطلاق قال صاحب المحيط وكذا لو قال للصكاك اكتب لهذا خطا باقراري
بمائة درهم او اكتب بيع داري بمائة درهم كان اقرارا بالمال وبالبيع وفي الفتاوى الصغرى الامر باليد
لا يخ اما ان كان الامر بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا ان كان مرسلا او
موقتا كان الامر بيدها او بيد فلان ما دام الوقت باقيا علمت هي او فلان او لم يعلما فاذا مضى
الوقت ينتهي علما او لم يعلما والقبول في الذي لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه يجب
ان يدخل وان كان مطلقا يصير الامر بيده يعني المفوض اليه اذا علم بذلك والامر في يده في ذلك
المجلس والقبول منه ليس بشرط والتطليق منه قبول ولكن اذا رد يرتد وقوله اذا علم يقتضي
ان لا يصير الامر في يدها ما لم يعلم حتى لو طلقت نفسها قبل ان تعلم لا يقع والوكيل على هذا لا يصير
وكيلا قبل العلم بخلاف الايصاء فانه يصير وصيا قبل العلم استحسانا في الجامع الصغير ولو كان
معلقا يصير الامر بيده اذا وجد الشرط فاذا وجد الشرط ان كان الامر المعلق مطلقا يصير الامر في يده
في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد وان كان موقتا فالامر في يده ما
دام الوقت باقيا ولو قال لامراته امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى
عشرة ايام يحفظ بالساعات ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام لا يصدق
قضاء ويصدق ديانة هذا في الفتاوى وفي الاصل لو قال لها انت طالق الى سنة يقع الطلاق
بعد السنة الا ان ينوي الوقوع للحال ابن سماعة عن محمد رحمه الله امرك بيدك راس الشهر الامر بيدها
الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل ولو قال امرك بيدك هذا الشهر فاختارت زوجها
او قال لا اطلق خرج الامر من يدها في جميع الشهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
لا يبطل خيارها في مجلس آخر وفي الجامع لو قال امر امراتي بيد فلان شهرا او لم يسم شهرا بعينه فالشهر
من يوم قال ذلك القول والعتق الى شهر كالطلاق الى شهر والكفالة الى شهر كالطلاق الى شهر وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يصير كفيلا في الحال وفي اول عتاق الاصل لو قال لعبده انت حر من هذا
العمل اليوم عتق قضاء ولا يصدق في التاقيت قضاء ويصدق ديانة والنكاح الى عشرة ايام
متعة اما لو تزوجها الى يوم موته او موتها صح ولو اشترى الى يوم موته او موت البايع
لم يجز لجهالة المدة المسئلتان في الروضة البيع الى شهر تاجيل للثمن الى شهر وفي الفتاوى
الوكالة تقبل التاقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت لا يصح وفي فتاوي

مطلب
لا يصير وكيلا قبل العلم بخلاف الايصاء

مطلب
لو تزوجها الى يوم موته صح

شمس الاسلام يصير وكيلا بعد الشهر وفي رواية يصير وكيلا مطلقا ولو قال اجرتك الى شهر تثبت
الاجارة في الحال وتنتهي بمضي الشهر والمزارعة كذلك في العيون وذكر المدة شرط لصحة الاجارة
والمزارعة وفي صلح الاصل الصلح الى شهر لا يصح وكذا القسمة الى شهر والشركة الى شهر
كالاجارة هذا في العيون الابراء عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا قال عنيت بالابراء الى شهر
التاخير الى شهر فحينئذ يكون تاخيرا الى شهر والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له يثبت الاجل
وان كذبه المقر له فالقول قوله ويجب المال حالا ويستحلف المقر له في الاجل بخلاف الاقرار
بسبب الكفالة وهي مسئلة الجامع الصغير اذن العبد في التجارة لا يتوقت ويصير ماذونا مطلقا
في اول ما دون الاصل وفي الاقضية القضاء والتحكيم يقبلان التاقيت نهي الوكيل عن البيع بعد يوم
يتوقت ولو جعل بيد مراهق صبي او مجنون فهو بيده في مجلسه وليس له ان يخرجه منه في نسخة الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي الجامع الصغير لو قال لامراته طلقي نفسك يقتصر على المجلس
ولا يملك الرجوع ولو قال لاجنبي طلق امراتي لا يقتصر على المجلس ويملك الرجوع وفي الفتاوى
الصغرى لو قال لاجنبي امر امراتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط هو الاصح
وان قال بعضهم هذا توكيل لانه صريح الامر ولو وكل امراته لتطلق نفسها كان تمليكا حتى يقتصر
على المجلس وفي المنتقى لو قال لامراته طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او كل شي لو
قال الزوج وقع الطلاق فاذا قال حين صار الامر بيدها طلقت ايضا ولو قال دست باز داشتم
ولم يقل خويشتن را لا تبين ولو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت وصار هذا
كقولنا اخترت في جواب التخيير ذكره الفضلي رحمه الله وقال بعض المشايخ ينبغي ان يقع كقول
الزوج في الخلع فروختم يصح بدون الاضافة الى المراة وان قالت فكندم تسال وان قال طلاق
يقع ولو قالت طلاق افكندم او امر افكندم تطلق ولو قال لاجنبي طلاقها بيدك او طلقها
ان شئت فهو كقوله امرها بيدك وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت لزوجها تركتم مهري عليك على ان تجعل
امري بيدي ففعل ذلك فمهرها عليه ما لم تطلق نفسها رجل قال لامراته امر نسائي او قال لها طلقي
اية نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها ومن شاءت من نسائه
بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها المسئلتان
في مجموع النوازل رجل جعل امر كل امراة يتزوجها بيد امراته ثم زوجه فضولي امراة واجاز هو بالفعل
فطلقها امراته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة في هذا الباب وتمام هذا في كتاب الايمان
في فصل اليمين بالنكاح

الجنس الثاني في امر الغيبة

وفي المنتقى لو قال لامراته ان غبت
عنك فمكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك قال اذا مكث يوما فامرها بيدها وهذا في قوله

مطلب
تفويض الامر

رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها الى
آخر المدة ثم حضر في اليوم الاخر من تلك المدة فاذا هي غيبت نفسها حتى تمت المدة افتى الشيخ
الامام الاستاد انه يبقى الامر في يدها وافتى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله انه ان كان لا يعلم
بمكانها لا يصير الامر في يدها قال هذا اذا كانت مدخولة فاما قبل ان يدخل بها لو غاب عنها
تلك المدة لكن في المصر لا يجي الى بيتها يصير الامر بيدها قال هكذا افتى القاضي الامام ولو قال
ان غبت عن كورة بخارا فامرها بيدها فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق يصير الامر في يدها
ولو قال ان غبت عن بخارا فاسم بخارا ينطلق على القصبة على قول اكثر المشايخ قال الامام السرخسي
رحمه الله اسم بخارا من كرمينة الى فربر ولو جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها ثلثة اشهر
ولم يصل نفقته اليها فهي تطلق نفسها فبعث اليها خمسين درهما قال ان لم يكن هذا قدر نفقتها
هذه المدة صار الامر بيدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة
ولم تصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها ويرتفع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع
مسئلة الكوز فلو لم تهب النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت
هي ينبغي ان يكون القول قوله لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم لا يثبت وصول النفقة اليها بقوله
قال وهكذا سمعت من القاضي الامام الاستاد فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله
وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق في فصول الاستروشني ويكون القول قولها وهو متفرقات كتاب
الطلاق من كتاب الذخيرة مردي سفر ميكرد زن را كفت كه اكر يك ماه از رفتن من بر آيد ومن بر
تو نيامده باشم يا نفقه من بتو ني رسيده باشد امر تو بدست تو نهادم تا هر چه وقت بايدت
پاي خود كشاده كني بيش از كذشتي يك ما بنفقه رسيد اما مرد نيامد امر بدست زن نشود در جبر است
تا امدن نفقه تا رسيدن يكي از ين دو يافتيم ويكي ني بخلاف قوله تو ونفقه من ني رسد ويكي رسيد
امر بدست وي شود وفي فصول الاستروشني هكذا ايضا فقال اكر يك ماه از رفتن من بر آيد من بر تو
نيامده باشم يا نفقه من بتو ني رسيده باشد الى اخره بيش از كذشتن ماه نفقه رسيد اما مرد ني رسيد
امر بدست زن ني شود لانه معلق بالشرط وقد وجد احدهما دون الاخر وذكر في المحيط وفي الذخيرة
لو جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين فطلقت نفسها ثم وجد الاخر لا يكون
لها ان تطلق نفسها مرة اخرى ورايت فتوى اجاب عنها شيخ الاسلام علاء الدين محمود الحارثي المروزي
وصورتها رجل قال لامراته ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك ابن مرد را كافر اسير بود نعوذ بالله
هل يصير امرها بيدها اجاب نعم والله اعلم وكان والدي يقول ان اجبر على الذهاب فذهب بنفسه
ينبغي ان يتحقق الشرط وهو الغيبة لان الاتيان مكرها او ناسيا او عامدا سواء في تحقق الحنث

تلك المدة لا يصير الامر في يدها ولو كانت مدخولة وغاب عنها

الاصح وفيه

شرط امر كه بدست زن شود

مطلب
لان الاتيان مكرها او ناسيا او عامدا سواء

الجنس الثالث

في امر الضرب رجل جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها فطلبت النفقة والحث فهذه ليست بجناية واما اذا شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته فهذه جناية فلو قال الزوج لها ادبير فقالت توي او مادر توست او شتمت اجنبيا فهذه جناية ولا يصير الامر بيدها لو ضربها ولو قالت لزوجها يا حمار او يا ابله او خدايت مرك دهاد او لعنت فهذه جناية وفي المحيط لو قال الزوج لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد عامة المشايخ على انه جناية وعلى هذا لو قال لها اي مادرت سياهه فقالت ما درت سياهه هذه جناية وان كانت امه حية قال وقعت في زماننا واقعة قال متى ضربتك بغير جناية تطلقين نفسك متى شئت ثم ادعت انه ضربها عند القاضي فقال بقصدنه زده ام ثم ادعى في مجلس آخر انه ضربها لجناية اتفقت الاجوبة على فساد هذا الدفع لانه اقر صريحا بالضرب ولو قالت اي بي خواند كانت صادقة لا يكون جناية ولو قالت اي بي مزه في حق الشريف جناية ولو قالت خوني مي آرم في امر معصية بنهيها جناية جعل امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لها الا من في حذك ولا تاكلي العذرة او كلي او اضربي راسك بالجدار لا يصير الامر بيدها ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها عن غير محرم افتى الشيخ الامام الزاهد انه يكون جناية وقال القاضي الامام فخر الدين لا يكون جناية قال وهذا موافق لما قال القدوري ان وجهها وكفيها ليست بعورة اما لو اسمعت صوتها اجنبيا يكون جناية بان كلمت اجنبيا او كلمت عامدا ليسمع اجنبي او شاغبت مع الزوج فسمعت صوتها اجنبي اما خروجها من البيت بغير اذنه او في المحل فجناية في المنتقى ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة وناشزة فضربها فطلقت نفسها بعد ما ضربها يجب المهر اما لو قال بغير خسران لا يجب وقد ذكرنا

الجنس الرابع

فيما يصلح جوابا وفي الزيادات قولها اخترت نفسي يصلح جوابا لقوله طلقي نفسك وقولها طلقت نفسي يصلح جوابا للكل والامر لا يصلح تفسيرا للامر وكذا الاختيار وقوله طلقي نفسك يصلح تفسيرا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري وفي الاصل رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت للزوج في مجلسها اخترت نفسي او طلقت نفسي او انا طالق او حرام او نحو ذلك او قالت للزوج انت علي حرام او انت مني بائن بانت بواحدة فان نوى ثلثا فثلث ولا يصح رجوع الزوج عنه ولا يحتاج في الامر الى الآن يقول لها امرك بيدك كلما شئت فتكون بتكرار المشيئة ولو وصل بالامر متى شئت او اذا شئت لم يقتصر على المجلس ولو قال لها جعلت امرك بيدك فلم تقل شيئا فقالت هي بل اخترت نفسي فالقول قول الزوج ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالكل في الاصل بخلاف ما لو قال لهما طلقا امرأتي ثلثا فطلقا احدهما واحدة والاخر ثنتين

ثلثا وفي المنتقى لو قالت ملكت امري كان باطلا ولو قالت اخترت امري كان جائزا ولو قالت انا اختار نفسي فهو جائز ولو قالت انا اطلق نفسي كان باطلا ولو قال ان اخترت الطلاق نفسي فهو جائز وفي مجموع النوازل لو قالت دست باز داشتم ولم يقل خويشتن را الا ولو قال الفكندم وقالت ما نويت طلاقا صدقت ولو قالت نويت طلقت ولو قالت طلاق افكندم او امر افكندم يقع بدون النية تمامه وفي مجموع النوازل ايضا لو قال لامرأته ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان طلقت حين دخلت الدار قبل ان تزايل ذلك المكان الذي سميت فيه داخلة طلقت والا فلا وفي المحيط سئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته جعلت امر ثلث تطليقات بيدك ان ابرأتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس ان طلقت بعد ما ابرأته من المهر يقع الطلاق وما لا فلا

الجنس الخامس

في بطلان الامر وفي طلاق الاصل لشمس الائمة السرخسي في باب الخيار لو قال لامرأته اختاري ثم طلقها بائنا بطل الخيار وكذا الامر باليد ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار ولا الامر باليد واصله ان البائن لا يلحق البائن فلو تزوجها في العدة او بعد العدة لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط وفي الاملاء لو قال لها اختاري اذا شئت وامرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عند ابي حنيفة تطلق بائنا وقال ابو يوسف لا تطلق بائنا قال شمس الائمة السرخسي وقوله ضعيف وفي المنتقى رجل قال لامرأته امرك بيدك اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالامر بيدها ولو جعل امر امرأته بيد امرأة له اخرى ثم طلقها بائنا او خلعها يعني المرأة التي جعل الامر بيدها لا يبطل الامر ولو قال لها ان تزوجت عليك فامر تلك المرأة بيدك ثم خلعها او طلقها بائنا او ثلثا ثم تزوج امرأة اخرى في عدتها ثم تزوجها لا يصير الامر بيدها المسئلة في الجامع الصغير في صورة اخرى ولو قال لامرأته ما دمت امرأتي فكل امرأة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها بائنا او خلعها هل يبطل الامر حتى لو تزوجها هل لها ان تطلقها وعلى قياس ما ياتي في كتاب الايمان في فصل الجماع وفي فصل المتفرقات يبطل ولو لم يقل لها ما دمت لكن قال لها تا تو زن مني او در نكاح مني كل امرأة اتزوجها فامرها بيدك في تطليقة ثم طلقها في طلقة وخالعها هل يبطل الامر قال رحمه الله لم يظفر في الرواية وصارت واقعة وينبغي ان يكون هذا وما دمت سواء في هذا المعنى ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك في يدك في طلقة ثم طلقها واحدة بائنة او ثنتين بائنين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد ما انقضت عدتها مدخولة كانت او غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع

نوع منه

رجل قال لامرأته ثلث تطليقات

اخترت نفسي جوابا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري نفسك ولا يصلح جوابا لقوله

بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم قالت طلقت نفسي تطلق وكذا لو قال لها امرك بيدك
وامرهذه ايضاً لامراة اخرى له بيدك فقالت طلقت نفسي جاز وبهذا لا يتبدل المجلس وكذا
لو قالت لله علي نسمة وهدي بدنة وحجة والحمد لله رب العالمين شكراً لما فعلت الحي وقد طلقت
نفسي جاز وبما قالت لا يتبدل المجلس ولو لم تقل هكذا ولكنها قالت ما تصنع بالولد ثم طلقت
نفسها يقع الكل في الفتاوى وفي باب السين لو قالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري
ماهذا فقالت ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق وفي المحيط ان قامت بطل الامر و
ان اضطجعت قال بعضهم لا يبطل الامر وقال بعضهم ان هيات الوسادة كما يفعل للنوم يبطل ولو كانت
راكبة فاجابت ثم سارت او لما سمعت التفويض اجابت واسرعت حتى سبق جوابها خطوتها بانت
منه وان سبق خطوتها جوابها لم تبن منه ولو ذهبت بنفسها الطلب الشهود لا انها لم تجد احداً قال
بعضهم يبطل وقال بعضهم لا يبطل وان ابتدات الصلوة بطل ولو كانت في صلوة الفريضة لا يبطل
باتمام الصلوة ولو كانت في النفل ان قامت الى الشفع الثاني بطل وان سلمت على راس الشفع لا يبطل
والاربع قبل الظهر والوتر بمنزلة الفريضة والاكل يبطل وان قل وقال القدوري رحمه الله ان قل
لا يبطل والشرب لا يبطل اصلاً ولو امتشطت او اغتسلت او مكنت زوجها او ان قرات او سبحت
قليلاً لا يبطل وان طال بطل

الفصل الخامس في المشية والخيار و

في المحيط اذا قال لغيره طلق امراتي ان شاءت لا يصير وكيلاً ما لم تشا ولها المشية في مجلس علمها حتى
صار وكيلاً ان طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع الطلاق بعد ذلك
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق
التي يكتبها الزوج من الفرقة يكون فيها ايها الذي كتبت اليك هذا الكتاب سل امراتي هل تسال
الطلاق فان سالت فطلقها ثم ان الوكيل كثيراً ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيتها ولا يدرون ان
الطلاق لا يقع وفي الفتاوى لو قال لامراته انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق بهذا ابداً وكذا لو قال
لها ان شئت ولم تشائي قدم الطلاق او اخر ولو قال لها انت طالق ان شئت واذا بيت ان شئت
وان ابت يقع وكذا لو قال لها ان شئت او ابيت وسياتي تمام هذا في كتاب الايمان رجل خير امراته فقيل
ان تختار نفسها احد الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعاً او كرهاً خرج الامر من يدها في مجموع
النوازل وفي الاصل من نسخة الامام خواهرزاده المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها
احد يدعو الشهود لا يخلو اما ان تحولت عن موضعها او لم تتحول فان لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان
تحولت عن موضعها اختلف المشايخ فيه بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس
عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح حتى لو قالت المراة خويشتن خريدم فقام

الزوج فجاء اليها ومشى خطوة او خطوتين وقال فروختم صح الخلع وهذا يوافق قول البعض و
لو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل آخر يعلم انه قطع لما كان قبله
كما اذا دعيت الطعام للاكل فاكلت او اشتغلت بالنوم او امتشطت او اغتسلت ولو اكلت طعاماً يسيراً
او شربت شراباً قليلاً او نامت قاعدة او لبست ثياباً من غير ان تقوم او فعلت فعلاً قليلاً يعلم ان
ذلك ليس باعراض بان كانت متكئة فقعدت او قاعدة فاتكات او قالت ادعوا الي ابي استشيره او الشهود
لا يبطل الخيار الكل في شرح الطحاوي ولو كانت في السفينة فسارت لا يبطل خيارها وما يبطل الامر يبطل
الخيار وقد ذكرنا في بطلان الامر

الفصل السادس في الاستثناء

الاستثناء في ساير التصرفات صحيح كالاستثناء في الطلاق في اختصار المختصرين والاستثناء في
البيع في قضاء الجامع الصغير والاستثناء في الاعتكاف في صوم الاصل والاستثناء في النكاح
والعتق في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح والاستثناء في الصوم قد ذكرنا في كتاب الصوم
ولو قال اعتقوا فلاناً بعد موتي ان شاء الله لا يعمل الاستثناء لان هذا امر وسياتي في كتاب العتاق
ثم الاستثناء انما يصح اذا كان متصلاً بالتصرف حتى لو تنفس بين الطلاق والاستثناء ووجد في التنفس
بدا او لم يجد اذا وصله فهو استثناء هكذا قاله ابو يوسف في المنتقى وفي الاجناس لو سكت سكتة
قدر التنفس ثم قال ان شاء الله لا يصح الاستثناء الا ان يكون سكتة النفس ثم قال وما يبطل الاستثناء
اربعة احدها ما ذكرنا والثاني ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلثاً الا اربعاً
الثالث ان يكون مساوياً كقوله انت طالق ثلثاً الا ثلثاً وفي المحيط لو قال عشراً الا تسعاً وقعت
واحدة ولو قال الا ثمانية وقع ثنتان ولو قال الا سبعاً وقع ثلث فقد صح استثناء الكل من الكل هنا
لانه استثناء الناقص من الكل لفظاً ونظيره ما روي عن محمد رحمه الله في النوادر اذا قال نسائي طوالق
الا فلانة وفلانة وفلانة وليس له من النسوة سواهن صح ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح
وما فرقا الا باعتبار اللفظ الرابع ان يستثني بعض التطليقة كقوله انت طالق الا نصفها
وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف المسموعة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر
وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر رحمه الله عمن حلف واستثنى ولم يسمع اذناه قال اذا جرى على لسانه
بحروف الاستثناء جاز استثناؤه وهكذا روي عن ابي يوسف وابي مطيع ابرهيم النخعي وكذا القراءة
في الصلوة اذا حرك لسانه وان سمعت نفسه فهو اوثق وقال ابو بكر رحمه الله رجل قال ان حلفت
فعبدي حر ثم قال علي المشي الى بيت الله تعالى ان شاء الله لا يحنث لان الاستثناء ابطل اليمين كمن
حلف ان قررت بفلان بعشرة دراهم فعبده حر ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهماً لا يحنث وفي المحيط
ما شاء الله الا ان يشاء الله استثناء ايضاً وفي البقالي لو قال كل امراة لي طالق الا هذه وليس له غير هذه لم تطلق

مطلب مباحث الاستثناء

مطلب لو قال اعتقوا فلاناً بعد موتي

مطلب طلق امراتي ان شاءت

بطل خيارها

وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي لو قال لامرأته انت طالق واحدة وثنتين وثلثا واربعا ان كلمت فلانا صح التعليق وكذا لو قال هرزني كه ورا بود وباشد وزني بسه طلاق ان دخل الدار صح التعليق ولا يصير فاصلا بخلاف قوله انت طالق ثلثا وثلاثا ان شاء الله حيث لا يصح الاستثناء وفي الاصل لو قال انت حر وعتيق ان شاء الله صح وفي الفتاوى رجل طلق امرأته فشهد عنده اثنان انك استثنيت موصولا بالطلاق وهو لا يتذكر ان كان هو بحال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ بعد جاز له الاعتماد على قول الشاهدين وان لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد ولو قال لها انت طالق وجرى على لسانه ان شاء الله من غير قصد صح الاستثناء ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله فانت طالق صح الاستثناء فلو قال ان شاء الله انت طالق او ان شاء الله فانت طالق عند ابي يوسف لا يطلق وعند محمد تطلق في القضاء وقول ابي يوسف اصح وبه اخذ وفي الزيادات في باب الوصية بمثل نصيب احد البنتين الا ثلث ما يبقى من الثلث قال الاستثناء اخراج بطريق المعارضة عند ابي يوسف وعن محمد هو تكلم بالباقي بعد الثنيا بطريق البيان وليس باخراج وفي الاجناس لو قال لها انت طالق كيف شاء الله طلقت واحدة رجعية وفي مجموع النوازل لو قال لها انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا جمالك او لولا اني احبك لا تطلق والكل استثناء وفي ايمان النوازل لو قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله فهو مستثنى ديانة لا قضاء وفي الفتاوى رجل اراد ان يحلف رجلا ويخاف ان يستثني في السر يحلفه ويامره ان يذكر عقيب اليمين موصولا سبحان الله او غيره من الكلام

الجنس الثاني في دعوى الاستثناء

الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط فالقول قوله ولو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يتكلم بغير يقبل وهذا من المسائل التي تقبل الشهادة على النفي في شرح الجامع الصغير واصل هذا لو شهدوا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى يقبل وفي المحيط وان شهدوا بالطلاق والخلع وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء فالقول قوله وفي فتاوى الصغرى اذا ذكر في الجعل لا يسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي لو اقر بايقاع الطلاق بلسانه يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع وفي اقرار الاصل لو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح لو قال لامرأته تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقالت المرأة ما استثنيت فالقول قوله وفي فتاوى النسفي الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت المرأة طلقتني فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتني منجزا القول قوله وذكر هناك على هذا حكاية وطول تمامه في الخزانة ولو اختلفا في صحة الخلع قد ذكرنا في فصل الخلع

الفصل السابع في الرجعة

وفي الفتاوى اذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو المختار ولو طلق امرأته ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها لم تطلق ولو كان الطلاق باينا تطلق ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امرأتي لا يصير مراجعا بدون النية فان نوى الرجعة صار مراجعا وان قال لها اي رفته باز آوردمت ان عنى به الرجعة يصير مراجعا وفي النوازل ولا يجب المهر بالرجعة وفي المحيط لو راجعها وقال زدت في مهرك لا يصح ولو قال لها راجعتك بالف درهم ان قبلت صح واذا انقضت العدة بطل حق الرجعة واذا اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق لا رجعة ولو قالت ولدت لا يقبل الا ببينة فان طلب الزوج يمينها بالله لقد اسقطت بهذه الصفة يحلفها بالاتفاق وفي المنتقى قال محمد رحمه الله لو قبلته المرأة بشهوة فهو رجعة ان صدقها الزوج بالشهوة وان انكر الزوج الشهوة لا تثبت الرجعة وكذا ان مات الزوج فصدقها الورثة وكذا لو قبلته وهو نايم او معتوه او اختلسته ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وشيخ الاسلام خواهر زاده ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصير مراجعا خلافا لابي يوسف ولا تقبل البينة على الشهوة لانه غيب والنظر الى فرجه بشهوة في القياس كالقبلة وفي الاصل جعل هذا على قولهما وعند ابي يوسف تقبيلها ونظرها الى فرجه بشهوة لا يثبت الرجعة واجمعوا انه لو مكنها وهو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة تثبت الرجعة والنظر الى دبرها بشهوة لا تثبت الرجعة في نكاح الزيادات وفي شرح الطحاوي الرجعة سني وبدعي فالسني ان يراجعها بالقول لا بالفعل و يشهد على رجعتها ويعلمها فان لم يشهد واشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة وفي الاصل تعليق الرجعة بالشرط واضافتها الى وقت في المستقبل باطل وان قال الزوج بعد ما خلا بها وطئتها وانكرت المرأة فله الرجعة وان قال الزوج لم ادخل بها فلا رجعة عليها ولو قال لها بعد انقضاء عدتها قد راجعتك في العدة وصدقته في الاسناد صدق وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين ولا تثبت الرجعة عند ابي حنيفة وعندهما تثبت ولو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هو الاصح انه يقع الطلاق

الفصل الثامن في العدة

وهو مشتمل على اربعة اجناس وفي الاصل عدة المتوفى عنها زوجها باربعة اشهر وعشر المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والكتابية والمسلمة سواء حاضت في هذه المدة او لم تحض اما الرجل اذا قال لامرأتين له احديكما طالق ثلثا ثم مات قبل البيان على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض ولو بين الطلاق في احديهما فالعدة من وقت البيان والمطلقة اذا مات عنها زوجها صارت عدتها عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا وان كان باينا او ثلثا

مطلب دعوى الاستثناء

مطلب الرجعة سني وبدعي

مطلب عدة الوفاة

ان كانت كالاترث لاتصير عدة الوفاة وان ورثت بالفرار جمعت بين الحيض والاشهر وقال ابو يوسف
رحمه الله عدتها ثلث حيض ولو مضى من عدة المراة حيضة بعد ما طلقت ثم مات الزوج و
الطلاق باين فهذه الحيضة محسوبة من جملة العدة هذا في مجموع النوازل وعدة الحامل ان
تضع حملها في ساير وجوه الفراق وفي الوفاة ايضا ولو مات عن ام ولده وهي حامل فعدتها
ان تضع حملها وكذا لو اعتقها اما اذا لم تكن حاملا فعدتها ثلث حيض وكذا لو حرم قبل موته
بان كانت منكوحة رجل او في عدة لايجب عليها عدة المولى ولو كانت المتوفي عنها زوجها
امة وهي غير حامل فعدتها شهران وخمسة ايام وفي الفتاوى الصغرى لو بلغت فرات يوما
دما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة فطلقها زوجها فعدتها تنقضي بالاشهر اما اذا حاضت ثلثة ايام
ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لاتنقضي بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس وهي خمس وخمسون سنة هو
المختار قال رحمه الله والشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقندي يفتي بخمسين سنة فان رات الدم
دما بعد ذلك فهو حيض قال في حيض المحيط هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد رحمه الله في نوادر
الصلوة ان العجوز الكبيرة اذا رات الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل رواية النوادر
محمولة على ما اذا لم يحكم باياسها فاما اذا انقطع وحكم باياسها وهي ابنة سبعين سنة او نحوها فرات
لايكون حيضا كما وقع في بعض الكتب وكان الميداني رحمه الله يقول ما ذكر في النوادر محمول على ما
اذا رات الدم سايلا وذلك حيض وما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رات بلة وذلك ليس بحيض
و عليه عامة المشايخ على رواية النوادر والذي يقول انما رات بعد الاياس يكون حيضا قال
انما يكون حيضا اذا كان اسود او احمر اما اذا كان اخضر او اصفر او تربية لايكون حيضا لان كونه مرئي
حيضا ثبت بالاجتهاد ولايبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد قال وطريق القضاء ان يدعي
احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر
قال وكان الصدر الشهيد حسام رحمه الله عمي يفتي بانها لو رات الدم بعد ذلك يكون حيضا ويفتي
ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر وان رات الدم بعد تمام
الاعتداد بالاشهر لايبطل الانكحة قضى القاضي بجواز ذلك او لم يقض وفي مجموع النوازل الاية
اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رات الدم يكون النكاح فاسدا عند بعض المشايخ اما اذا قضى
القاضي بجواز النكاح ثم رات الدم لايكون النكاح فاسدا والاصح ان النكاح جايز ولايشترط
القضاء وفي المستقبل العدة بالحيض وفي التجريد الصغيرة اذا اعتدت بعض العدة بالشهور ثم رات
الدم استقضت عدتها الى الحيض ولو ايست بعد ما حاضت حيضة استقبلت العدة في الشهور
ولو طلقت الامة ثم اعتقت ان كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها الى عدة الحراير وان كانت باينا

مطلب كل امرأة اتزوجها فهي طالق ونسي

وكل من حبلت في عدتها فعدتها ان تضع حملها وفي المتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد وفاة الزوج
فعدتها بالشهور وفي مجموع النوازل رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ونسي ما قال ثم
تزوج امراة ودخل بها تطلق ويجب مهر ونصف مهر ويجب العدة ويثبت النسب من الزوج وفي
الفتاوى الصغرى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان
يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد رحمه الله نصف مهر وعليها نفقة العدة
وهي مسئلة العقر وعند زفر رحمه الله عليه نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول
في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني خلافا لمحمد رحمه الله ولو كان الاول صحيحا والثاني
فاسدا لايلزمه المهر ولايلزمها العدة بالاجماع عندهما ولو كان الاول فاسدا والثاني صحيحا فهذا بمنزلة
ما لو كان كلاهما جايزا وهذا فروع كتبتها في الخزانة

الجنس الثاني

وفي الفتاوى
الصغرى رجل طلق امراته ثلثا ووطيها في العدة مع علمه بانها حرام عليه انقضت عدتها
وبوطيها لايستانف العدة ولو كان منكرا طلاقها لاينقضي ولو ادعت الشبهة يستقبل
العدة وفي مجموع النوازل الطلاق البائن كالثلاث والصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير
لم يجعل الطلاق على مال كالثلاث قال والشبهة نوعان شبهة في الفعل وشبهة في المحل الى آخرها
في حدود الجامع الصغير وفي الفتوى رجل طلق امراته ثلثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها
على الجماع ان كان منكرا طلاقها يستقبل العدة وان كان مقرا مع هذا جامعها لايستقبل العدة
وان كان منكرا طلاقها حتى لم ينقض العدة ليس لها ان تطالبه بنفقة هذه العدة ولو طلقها
في هذه العدة لايقع ولايحرم نكاح الاخت وفي نسخة الامام خواهر زاده رجل تزوج منكوحة

مطلب رجل تزوج منكوحة الغير

الغير وهو لايعلم انها منكوحة الغير ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لايجب
العدة بالدخول حتى لايحرم على الزوج وطيها وبه يفتى وفي الاصل رجل اقر انه طلق امراته
منذ خمسين سنة ان كذبته المراة في الاسناد او قالت لا ادري يقع الطلاق وان صدقته المراة يقع

من وقت الاقرار

من الوقت الذي طلق وفي الفتاوى والمختار للمشايخ انه يقع من وقت الاقرار لكن لايجب لها نفقة العدة
ومؤنة السكنى وفي الاصل لو كان الزوج غايبا وطلق امراته او مات والمراة لايعلم ذلك يجب العدة
من وقت الطلاق والموت ولو جعل امر امراته بيدها ان ضربها فضربها فطلقت نفسها فانكر الزوج
الضرب فاقامت المراة البينة على الضرب وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت القضاء او من وقت
الضرب صارت المسئلة واقعة وينبغي ان يكون من وقت الضرب اصل المسئلة في الجامع الكبير في كتاب
القضاء في باب ما يضع القاضي على يدي عدل ان الرجل اذا طلق امراته ثم انكر الطلاق فاقيمت عليه
البينة وقضى القاضي بالتفريق قال العدة من وقت القضاء لا من وقت الطلاق وفي مختصر العتيقي

العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض
ايضًا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى و
الاصل العدتان تنقضيان بمدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق باين لو تزوجت باخر ودخل
بها ثم فارقها وحاضت بثلث حيض انقضت العدتان فان حاضت من الاولى حيضة اعتدت
ثلث حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان الطلاق
الاول رجعيًا في الحيضتين الاولين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها
في الحيضة الثالثة لا يصح هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي لو كان الطلاق الاول
باينا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر كما ليس للآخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها
من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور وفي شرح القدوري في اول كتاب الطلاق لو طلق
الرجل امرأته ثلثا للسنة وهي ممن تحيض بقي عليها من عدتها حيضة وان كانت بالشهور بقي
عليها شهر وان كانت امة فطلقها ثنتين بقي عليها حيضة وان كانت ممن لا تحيض بقي عليها
نصف شهر وأقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما
تسعة وثلثون يومًا وفي الامة عندهما احد وعشرون تصدق وعلى قول ابي حنيفة على الاصل الذي
خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلثون خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان **الجنس الثالث**
وفي الجامع الصغير المطلقة تعتد في بيت كانت قبل الفرقة ولا تخرج ليلًا ولا نهارًا في العدة و
المتوفى عنها زوجها تخرج نهارًا والمختلعة على ان لا نفقة لها اختلف المشايخ رحمهم الله فيها
واذا بانت فوجب الاعتداد في بيت الزوج ولا بد من حايل بينها وبين الزوج فان كان الزوج فاسقًا
يخرج من منزله ويسكن منزلا اخر ثم لا تخرج من ذلك المنزل حتى تنقضي عدتها والاولى ان يخرج
الزوج ويتركها في منزله فان لم يخرج وجعل بينهما امرأة ثقة ولا يضيق المنزل عليها فحسن
والامة تخرج في العدة في الطلاق والموت فان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي ما يلزم الحرة المسلمة
والكتابية تخرج باذن الزوج والمسلمة لا تخرج باذن الزوج وان اسلمت فهي كالمسلمة وفي الصبية
ان كان الطلاق رجعيًا تخرج باذن الزوج وام الولد تخرج باذن (اذا اعتقت) وعن ابي يوسف في النصرانية
اذا طلق النصرانية لها النفقة ولا السكنى فبلغت ان زوجها لا نفقة لها ولها السكنى واذا
المعتقة نفسها او امرأة العنين الفرقة لها النفقة والسكنى وفي الفتاوى للمعتدة ان تمتشط بالاسنان
المفتوحة دون الطرف الاخر ونظير هذا لو دهنت راسها لدفع الاذى يجوز وللزينة لا وكذا لبس الحرير
لستر العورة يجوز وللزينة لا وفي المحيط عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله قال المتوفى عنها زوجها لا بأس
بان تغيب عن بيتها اقل من نصف الليل لان المحرم عليها البيتوتة وللمعتدة ان تخرج الى صحن الدار وبيت

مطلب
جعل بينهما امرأة ثقة

الى اي منزل شاءت الا ان يكون في الدار منازل لغيرهم واذا اراد الزوج ان يلزم المرأة ان تعتد
بجوار القاضي ليس له ذلك وتعتد في مسكنها قبل الفرقة واذا مات الزوج وهما في منزل باجر
فاجر المنزل في مالها فان مكنها اهل المنزل بالمقام فيه بكراء وهي تجد ذلك تسكن فيه وان لم تجد تتحول
وان طلقها الزوج فاجرة المنزل على الزوج وان خافت سقوط المنزل او انهيار على متاعها تتحول
وان كانت في السواد وهي خافت على نفسها او مالها من سلطان او غيره تتحول وان طلقها في البادية
ان كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها او مالها بتركها في ذلك الموضع ينتقل بها وان لم يكن بين
ان ينتقل بها **الجنس الرابع** وفي التجريد رجل تزوج بجارية باذن مالكها ثم طلقها
ثم اشتراها ان طلقها واحدة تحل له وعدته لا يمنع حل وطيها وان طلقها ثنتين ثم اشتراها
لا تحل ولا ترتفع حرمة الغليظة بدون الزوج الثاني وفي الفتاوى الصغرى الدخول على معتدة الطلاق
هل يباح فيه روايتان **الفصل التاسع** في الحظر والاباحة وهو مشتمل على اربعة اجناس
الاول في ثبوت الحرمة الثاني في المحلل الثالث فيمن حلف لا يطلق الرابع في اخبار المرأة بالطلاق
الجنس الاول وفي الفتاوى ان المرأة اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلثا ولا تقدر
على ان تمنع نفسها الا بقتله يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها ولكن يقتله بالدواء ولا تقتل
المرأة نفسها وفي فتاوى النسفي عن السيد الامام ابي شجاع هكذا وفي فوايد شمس الاسلام ان لم يمكن
لها بينة ترفع الى القاضي ويحلفه وان حلف فالاثم عليه وان قتلته فلا شيء عليها والطلاق الباين كالثلث
وفي النوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلثا ان كان زوجها غايبا يسعها ان
تتزوج وان كان حاضرا لا يسعها لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة
لا يجوز الا بحضرة الزوج وفي مجموع النوازل المرأة اذا حرمت على زوجها بالثلث والزوج يمسكها
هل لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج قال يباح لها اما لا يطلقها قال الامام نجم الدين
النسفي نعم ان كانت موثوقًا بها يطلق لها ولو شهد قوم ان الرجل طلق امرأته في حالة السكر
صدقهم بثبت الطلاق وان لم يصدقهم شهدوا عند القاضي فيقضي بالفرقة وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمهما الله اذا شك الرجل انه طلق واحدة او ثلثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون
اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انها ثلث فاضع الامر على اشده فتركها فان اخبره
عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة قال اذا كانوا عدولا صدقهم واخذ بقولهم
وعن هشام رحمه الله قال سألت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق امرأته ولا يدري بثلث حلف
ام بواحدة قال يتحرى الصواب فان استوى ظنه عمل باشد ذلك عليه وفي المنتقى قال هشام
سألت محمدا عن رجل ادعت عليه امرأته انه طلقها ثلثا وهو يجحد فمات الزوج فجاءت تطلب ميراثها

مطلب
ان طلق الامة ثنتين

مطلب
اذا شهد شاهدان عند المرأة

قال ان كانت صدقته المرأة قبل ان يموت وقالت صدقت لم تطلق وورثته وان لم يرجع
الى تصديقه حتى مات لم ترثه وقال في الفتاوى رجل طلق امرأته ثنتين فقال له رجل طلقت
امرأتك ثلثا قال نعم ثم تزوجها ان كانت المرأة سمعت جوابه للسائل لا يحل لها ان يرجع اليه
وحل للزوج مساكها ولو سمع رجل عن امرأته انها مطلقة الثلث والزوج يقول بل مطلقة
الثنتين لا يسع لمن سمع منها ان يحضر نكاحها ويمنعها ما استطاع في مجموع النوازل وفي المنتقى
لو اراد ان يتزوج امرأة فشهد عنده او عند القاضي شاهدان انها زوجها فتزوجها هو لا يفرق
بينهما وتمام هذا في كتاب الكراهية

الجنس الثاني في المحلل

وفي شرح الطحاوي
مطلقة الثلث لا يحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج بآخر ويدخل بها الثاني
وسواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوائد
شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين فاذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا بانت
من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا يحل على الاول ولو وطئها
الثاني وهي حايض او نفساء او هو صايم او هي صايمة فانها تحل على الاول والثاني عاص في فعله ولو
تزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها او لم يدخل فانها لا يحل لزوجها الاول الكل في شرح الطحاوي
وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان يجامع مثله وفي التجريد لو كان الزوج
الثاني مجبوبا لم تحل فان حبلت وولدت حلت على الاول عند ابي يوسف ولو كان مجنونا
او عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوجوا باذن المولى حلت للاولى ولو كان نصرانيا تزوج نصرانية
حلت للمسلم ولو كان مسلولا فجامعها حلت عند ابي يوسف خلافا لزفر والحسن وفي فوائد شمس
الاسلام اذا كان في آلة المحلل فتور فاولج آلته فيها حتى التقى ختانان وغابت الحشفة يحل
للاول وفي فتاوى الصغرى اذا لف ذكره بخرقة وادخل فرجها وان وجد الحرارة تحل والا فلا
وفي المنتقى قال محمد رحمه الله رجل تزوج صغيرة لا يوطأ مثلها من صغرها كان زوجها طلقها ثلثا
فوطئها هذا الزوج الثاني فافضاها فان هذا الوطء لا يحلها على الزوج الاول ولو كان يوطأ
مثلها فوطئها حل للزوج الاول وفي نسخة الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اول كتاب الطلاق
لو قضى القاضي بالحل على الزوج الاول بدون الدخول آخذا بقول سعيد بن المسيب لا ينفذ قضاؤه
وذكر القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير والمطلقة الثلث تزوجت باخر ولم يدخل
بها الزوج الثاني ثم طلقها لا يحل للاول في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب تحل وهو قول
بشر بن غياث المريسي رئيس اهل الاعتزال وانه قول مهجور يخالف الاجماع حتى لو قضى القاضي
بقوله لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس

مطلب
مجنون او غير مجنون

مطلب
في آلة المحلل فتور

مطلب
اهل الاعتزال

اجمعين كذا قال الصدر الشهيد وفي المحيط مطلقة الثلث اذا زوجت نفسها غير كفو حلت
الاول عند ابي حنيفة وزفر هذا الجواب مستقيم عن ابي حنيفة على ظاهر الرواية واما على رواية
الحسن عنه اذا زوجت نفسها عبدا لا يجوز غير كفو لا يجوز فلا يستقيم قال والاولى ان يكون
المحلل حرا بالغا لانه مالكا يشترط الانزال وعن ابي يوسف اذا زوجت نفسها عبدا لا يجوز
لعدم الكفاءة وقد ذكرنا رواية الحسن وفي مجموع النوازل رجل طلق امرأته وانقضت
عدتها وتزوجت بعبد بغير اذن سيده فدخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك
حتى طلقها فانها لا يحل للزوج حتى وطئها بعد الاجازة

نوع منه

وفي شرح الطحاوي
رجل تزوج امرأة بنية التحليل ومن لم يشترط ذلك يحل للاول بهذا ولا يكره وليست النية بشيء
ولو شرط يكره ويحل عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف فسد النكاح ولا يحل وقال
محمد صح النكاح ولا يحل وقال بعضهم يكون المحلل مأجورا وفي ادب القاضي للخصاف ذكر فيه
ثلثه اقاويل وتاويل اللعن اذا شرط الاجر وقال في التجريد لو طلقها ثلثا ثم تزوجت باخر
ثم طلقها قبل الدخول بها ثلثا ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت على الاولين واذا تزوجت
النصرانية بنصراني ودخل بها حلت على المسلم الذي طلقها ثلثا وفي مجموع النوازل رجل طلق
امرأته ثلثا فاعتدت وتزوجت باخر ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج
الثاني وارادت ان تعود الى الاول قال الامام نجم الدين النسفي لا بد من مدة اخرى
للنكاح والوطء وافتى شيخ الاسلام على الاسبيجابي والقاضي الامام ابو نصر انها يصدق
وفي نكاح الاجناس لا بد من مدة اخرى لو اخبرت المرأة ان زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج
الجماع حلت للاول ولو كان على القلب لا يحل ولو قالت وطئني الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعد
ما تزوجها ما وطئك الثاني فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى وفي نكاح الفتاوى لو
قالت المرأة ما دخل الزوج الثاني وقال الزوج الاول لا بل دخل وهذا بعدما تزوجها الاول
ان كانت المرأة عالمة بشرايط الحل لا تصدق وان كانت جاهلة يصدق وفي الفتاوى في
باب الباء لو قالت بعدما تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقال الزوج تزوجت باخر ودخل
بك لا يصدق المرأة ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا بيننا لاني جامعت امها ان صدقته
المرأة لا يحل للاول وان كذبته يحل كذا اجاب القاضي الامام

الجنس الثالث فيمن حلف

لا يطلق وفي الفتاوى رجل حلف بايمان مغلظة بان لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص منها
فالحيلة المشروعة ان يتزوج امرأة رضيعة ويأمر اخت امرأته او امها فترضعها فتبين
منه المرأتان جميعا ولا يحنث لانه يصير جامعا بين الخالة وبنت الاخت او جامعها بين الاختين

بان انكرت واقر الزوج الثاني صح

مطلب
حيلة اليمين لعدم الطلاق

وفي المنتقى برضعها المرأة المحلوف عليها هيتين واما لو وقعت الفرقة بالايلاء او باللعان او ورد
القاضي بالعنة او وقعت الفرقة بالخلع كل ذلك تطلاق وسياتي في كتاب الايمان وفي الفتوى
في باب النون في الايلاء كما ذكر في المنتقى اما في تفريق القاضي فبخلاف هذا وفي فتاوي النسفي لاب
اذا اراد ان يفرق بين الصغيرين بينهما نكاح ان كانا رضيعين واحدهما برضع هذا الرضيع
امراة ارضعت الاخرى وان لم يكن ان بلغت حد الشهوة مسها ابو الزوج او ابنه بشهوة او مس هو ام
المراة او بنت المراة ولكن لا ينبغي بها فاذا رفع الامر الى القاضي حتى يفرق بينهما بالعجز عن النفقة او
بعدم الكفاءة صح اما لا يصح حكم الحاكم بهذا التفريق وهل يجعل الاب عن الصغير خصما ذكر الامام
البزدوي في نكاح الجامع في الباب السادس انه يفعل وتمام هذا كتبنا في خزانة الواقعات

الجنس الرابع

في اخبار المراة وفي الاصل المراة جاءت الى رجل وقالت طلقني زوجي
وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة وهي عدلة حل له ان يتزوجها ولو قالت ان نكاحي
الاول وقع فاسدا لا يحل له ان يتزوجها وان كانت عدلة وفي الفتاوي الصغرى لو قالت طلقني
زوجي ثلثا فلما اراد ان يتزوجها قالت كذبت او اخطأت قال الصدر الشهيد والامام رحمه الله لا يجوز
النكاح قال وفي كتاب الرضاع لو قالت لرجل انه ابي من الرضاع وثبتت على ذلك ومع هذا لو تزوج
بهذا الزوج يجوز اذا انكر الزوج ذلك سواء تزوجها قبل ان يكذب نفسها او بعد ما كذب نفسها ولا يصدق
المراة على قولها قالوا في النكاح لان الحرمة ليست اليها ولهذا لو اقرت بعد النكاح لا يثبت الحرمة قال
وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه قال رحمه الله عليه ويريفيني ولو ان
المقر هو الرجل فقال انها امي او اختي او بنتي من الرضاع ثم قال بعد ذلك اخطأت او نسيت
او كذبت وصدقته المراة حتى يجوز له ان يتزوجها ولو قال لما قلته حق ثم اراد ان يتزوجها
ليس له ذلك وفرق بينهما ولو ان رجلا تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع
او بنتي ثم قال اوهمت ليس الامر ما قلت لا يفسد النكاح بينهما استحسانا ولو قال ما قلت
حق او شهد الشهود عليه فرق بينهما ولو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال
اوهمت صدقته ولو كان لها نسب معروف لم افرق بينهما وفي الفتاوي رجل قال لآخر لي اليك حاجة
فاقضها لي وقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق وقال حاجتي ان تطلق امراتك ولا يصدق هو في
ذلك لانه يحتمل الصدق والكذب وهو بخلاف سائر المواضع لان في كل موضع علق اليمين بشيء لا يقف عليه غيره
اذا اخبر هو يصدق كما في المحبة وغيرها وههنا لا يصدق لان حاجة الانسان كما يعرفه هو يعرف غيره بخلاف
المحبة لانه لا يقف عليها غيره وفي ايمان النوازل رجل حلف رجلا بان يطاوعه في كل ما امره و
نهاه عنه ثم نهاه بعد ذلك عن جماع امراته فجامع لم يحنث اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه والله اعلم

مطلب حتى يفرق بينهما بالعجز عن النفقة

فيما صدقنا

كتاب الايمان

قال رحمه الله جعلت هذا الكتاب على ثلثة اقسام قسم في الاقوال وقسم في الافعال وقسم
فيما لا يكون قولا ولا فعلا بدأت بالاقوال ثم بالافعال ثم بما لا يكون قولا ولا فعلا وجملة هذه
الاقسام يشتمل على ثمانية وعشرين فصلا الاول في المقدمة وفيه كفارة اليمين
الثاني في الفاظ اليمين الثالث في اليمين بالطلاق الرابع في النكاح
الخامس في اليمين بالشراء وفيه جنس مسائل الفور السادس في البيع
السابع في اليمين في الهبة والوصية والعتق الثامن في الشركة والاستدانة
والاعارة والاجارة والقمار التاسع في اليمين في الكلام العاشر في الاذن
الحادي عشر في الطاعات وهو ابتداء القسم الثاني عشر في اليمين في الاكل
الثالث عشر في اليمين في الشرب وفيه ان الحالف اذا الحق باليمين المعقودة شرطا
الرابع عشر في اليمين في الجماع الخامس عشر في اليمين في اللبس السادس
عشر في اليمين في المساكنة السابع عشر في اليمين في الدخول الثامن عشر
في اليمين في الخروج والذهاب وفيه جنس مسائل الفور التاسع عشر في اليمين في
قضاء الدين العشرون في السرقة والجناية وفيه اعتبار اللفظ والغرض ومن هذا الجنس
في باب الضرب الحادي والعشرون في اليمين في الضرب الثاني والعشرون
في اليمين في الركوب الثالث والعشرون في اليمين في الزراعة وسائر الحروف
الرابع والعشرون في الافعال المتفرقة الخامس والعشرون في قوله لا اعلم
مكان كذا وهو ابتداء القسم الثالث السادس والعشرون في اليمين في النوم السابع
والعشرون في اليمين في الرؤية الثامن والعشرون في الاوقات

الفصل الاول

في المقدمة ركن اليمين بالله ذكر اسم الله مقرونا
بالخبر وحكم اليمين وضعا وجوب البر في الخبر وحرمة الحنث ثم الكفارة يجب عند الحنث خلفا
عن البر الواجب ومحل اليمين خبر يحتمل الصدق والكذب قال رحمه الله قال في الاصل الايمان
ثلث يمين يكفر ويمين لا يكفر ويمين نرجوا ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها اما التي يكفر دفع
اليمين على فعل في المستقبل واذا حنث يجب الكفارة واما التي لا يكفر فهي الحلف على اثبات شيء
او نفيه في الماضي متعمد الكذب ولا يجب الكفارة وانما يجب التوبة واما التي نرجوا ان لا يؤاخذ
الله بها صاحبها بان حلف على امر في الماضي او في الحال ويظن انه حق نحو ان يقول والله ان هذا

مطلب لا يجب الكفارة وانما تجب التوبة

الطير غراب فاذا هو حمام وفي فتاوي محمد بن الوليد لو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلي حجة ولم يكن
وكان لا يشك انه فلان لزمه ذلك واللغو لا يؤاخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذور
وفي التجريد على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف هذا في الماضي
مثال الاول اذا اكره الرجل على بيع عين فحلف المكره بالله انه دفع الى هذا الشيء فلان يعني به
بايع حتى يقع عند المكره انما في يده ملك غيره فلا يكره وفي المستقبل على نية الحالف وفي
الفتاوي لو كان اليمين في الطلاق والعتاق وما شاكل ذلك النية نية الحالف

جنس آخر

في كفارة اليمين لو حنث باليمين بالله وهو موسر ان شاء اطعم او كسى او اعتق بالنص وفي العبد
يجب عليه الاعتاق وان كان يحتاج اليه كما في كفارة الظهار وفي الاصل حد اليسار ان يكون له
فضل عن كفافه قدر ما يكفر به عينه هذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص وان كان في ملكه
طعام عشرة مساكين او كسوتهم او عبد لا يجوز ان يصوم له قال ابو يوسف رحمه الله لو كان له دراهم
قدر ما يشتري به ذلك لا يجزيه الصوم وفي الكسوة يعطي قدر ما يجوز فيه الصلوة والقلنسوة
والخف على هذا لا يجوز ويجوز عن الطعام وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض
يجوز والا فلا وقال بعض مشايخنا رحمهم الله ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال شمس
الائمة السرخسي به وهذا اشبه بالصواب ولو كان عمامة تلف بدنه يجوز والسراويل لم يذكره
محمد به والصحيح انه لا يجوز للرجل والمرأة قاله ابو يوسف وعند محمد ان اعطى المرأة لا يجوز
وان اعطى الرجل يجوز وان اعطى عشرة مساكين الفا من الحنطة عن كفارة الايمان لا يجوز الا عن كفارة
واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا في كفارة الظهار وهذا في الفتاوي الصغري وما تقدم في الاصل
وفي الفتاوي رجل ادى عن كفارة ست صلوات اثنا عشر منا الى مسكين واحد جاز ولو ادى احد عشر
منا الى مسكين واحد ومنا الى مسكين آخر تكلموا فيه قال بعضهم يجوز كما صدقة الفطر وقال بعضهم
يجوز عشرة امنا لخمس صلوات ولا يجوز للصلوة السادسة وكذا لو ادى اثني عشر منا الى اربعة وعشرين
مسكينا قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز اصلا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله فاذا كفارة اليمين تفارق
كفارة الصلوة من حيث انه لو فرق على مسكين لا يجوز يعني لو دفع تسعة امناء في خمس صلوات لفقير
ومنا لفقير يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلوات الخامسة بخلاف صدقة الفطر انه يجوز
ولو اعطى في عشرة ايام مسكينا واحدا كل يوم طعام مسكين جاز كالاطعام وكذا لو اعطى مسكينا
واحدا كل يوم يوما في عشرة ايام جاز كالاطعام ولو اعطى ثوبا حلفا عن كفارة اليمين ان امكن
الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد يعني اكثر من ثلثة اشهر جاز المسائل في الفتاوي وفي
الامام السرخسي لو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين اجزأه ذلك من الطعام ان كان ا

رخص من الحنطة وعلى العكس لا يجوز وهذا في طعام الاباحة اما اذا ملك الطعام يجوز ويقام
مقام الكسوة ويجوز في الطعام التمليك والاباحة ولو ادى الى مسكين منا من حنطة ونصف
صاع من شعير يجوز ويعتق من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار ويجوز في الموضعين الرقبة
العوراء وسواء كانت الرقبة صغيرة او كبيرة مؤمنة او كافرة بخلاف كفارة قتل الخطأ فانه
لا يجوز الكافرة هناك ولا يجوز الرقبة العمياء والمقعد ولا مقطوع الرجلين ويجوز الاصم و
الابق والذي يجن ويفيق حال افاقته ولا يجوز المدبر والمكاتب الذي ادى شيئا من بدل
الكتابة وام الولد المسائل في الاصل وفيه ايضا كفارة العسر صيام ثلثة ايام متتابعات فلو
حاضت المرأة في الثلثة استقبلت بخلاف كفارة صيام رمضان

الفصل الثاني

فيما يكون يمينا وفيما لا يكون هذا الفصل مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الفاظ اليمين
الثاني في البراءة الثالث في النذر في المحيط الحلف باسم من اسماء الله يمين وجميع اسماء الله
في ذلك سواء تعارف الناس بالحلف او لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا ومن اصحابنا من
قال كل اسم لا يسمى به غير الله كقوله الله والرحمن فهو يمين وما يسمى به غير الله كالحكيم والعالم
فاذا اراد به اليمين كان يمينا والا فلا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله سئل شمس
الاسلام عمن قال والله اكو اين كار كنم قال اختيار استاذي انه لا يكون يمينا ثم رجع وقال يكون
يمينا الطالب الغالب يمين وجه الله يمين الا اذا قصد به الجارحة وفي الاصل ورحمة الله و
غضبه لا يكون يمينا فالحاصل ما يكون يمينا باسم من اسماء الله او بالصفات ما كان متعارفا
كان يمينا كالحلف بقدرة الله وعظمته وكبريائه وعلم الله ليس بيمين ثم الحلف يبتني على
حروف القسم وهي الباء والواو والتاء لكن التاء في القسم بالله خاصة ولو قال بالله لا يكون
يمينا الا اذا نوى به اليمين هذا في المحيط وفي فتاوي النسفي ومجموع النوازل بالنصب او بالرفع
او بالتسكين وكذا يرون حرف القسم الله وكذا لو قال لله ولو قال له ان عني به اليمين يمين
من مشايخنا من قال هذا اذا تكلم مجرورا واما اذا اسكنها او نصب او رفع لا يكون يمينا لانه
لم يأت بحرف اليمين ولا باعرابه ومنهم من اجازه على الاطلاق وفي التجريد وحق الله لا يكون
يمينا عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وهو احدى الروايتين هو الصحيح وحرمة الله قال شمس الائمة
الحلواني هذا بمنزلة قوله وحق الله ولو قال حقا لا يكون يمينا وعند بعضهم يمين والحق لا افعل كذا
يمين هذا في المحيط ولو قال اشهد او اشهد بالله ان فعلت كذا يكون يمينا الكل في الاصل وفي
الفتاوي لو قال بالفارسية خداي بر رفتم ان لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال خداي را وپيغمبر را
بر رفتم لا يكون يمينا وفي التجريد عن محمد رحمه الله لو قال لا اله الا الله افعل كذا وسبحان الله ليس بيمين

الا ان ينويه وكذا لو قال باسم الله وفي المنتقى رواية ابن رستم عن محمد انه يمين مطلقا فيتامل عند الفتوى
ولو قال وباسم الله يكون يمينا وفي فتاوى النسفي لو قال بالفارسية سوكند خورم كه اين كار
تو كنم او نكنم وهذا تفسير قوله احلف وكذا قوله سوكند خورم با خدا وخوردم ولو قال خورم ليس بيمين
وفي فتاوى محمد بن الوليد سوكند خورم بخداي ين وان قال سوكند خوارم فهذا اخبار فان كان صادقا
حنث اذا فعله وان كان كاذبا فلا شيء عليه وفي الفتاوى لو قال سوكند خوردم بطلاق ليس بطلاق
لان الناس لم يتعارفوه يمينا بالطلاق وبخلاف قوله سوكند مي خوارم بخداي وفي المنتقى لو قال
مرا سوكند است ومرا سوكند بطلاق است كه لا افعل كذا ثم فعل حنث ويطلق امراته ولو لم يكن
حلف لكنه قال كذا هل يصدق ديانة قال لا يصدق قضاء وهذا ادب المفتي وكذا لو سال الحكم
عند الشافعي يكتب على الفتوى عند ابي حنيفة كذا وفي التجريد قال محمد حلف لا يحلف فقوله ان قمت
او قعدت فانت طالق يمين انت طالق ان شئت او هويت ليس بيمين انما هو تخيير وكذا ان
حضت وطهرت ليس بيمين فهو تفسير الطلاق السني انت طالق غدا او راس الشهر ليس بيمين ولو علق
بمجيء الغد او بطلوع الشمس او ما اشبه ذلك يمين ولو قال هر اسو كند خانه است طلاق امراته و
لم يشترط نية المراة قال الشيخ الامام ظهير الدين يشترط النية والاصح انه لا يشترط وفي الفتاوى
لو قال اللهم اني عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعل لا كفارة عليه ويستغفر الله
بخلاف قوله اشهدوا واشهد بالله ولو قال مسلماني نكرده ام ان فعلت كذا وفعل لا يلزمه شيء
الا اذا عني بر انه ما صام وصلي لم يكن حقا كانه قال هو كافر ان فعل كذا رجل قال هر اميدي
بخداي من داشتم نوميدم ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان عني به السورة
في القران لا يكون يمينا كقوله والقران لا افعل كذا وان اراد به الله يكون يمينا ولو قال والكعبة و
القبلة ليس بيمين ولو قال والله العظيم كه بزرك تر از اين نام نيست او بزركتر از اين سوكند نيست
او بزركتر اين نام است كه افعل او لا افعل يمين وقوله از اين بزركتر لا يكون فاصلا وفي مجموع
النوازل سئل نجم الدين شيخ الاسلام عمن يقول ما حلفت ان لا افعل بل حلفت ان هذا اعظم
الايمان قال لا يصدق لانه وصل به نفي الفعل وما ذكر من الاقتصار على الكلام الاول خلاف الظاهر
وفي مختصر القدوري اليمين بغير الله لا يكون يمينا كالنبي والكعبة والقران وفي مجموع النوازل
والكتب الاربعة ودين الله وطاعة الله وشرايعه وحدوده وعبادته وملائكته وانبيائه وعرشه
وبيته والصلوة والصيام والمصحف والكعبة ليس بيمين وفي فتاوى لو قال بحق محمد عليه السلام
لا يكون يمينا لكن حقه عظيم ولو قال بحرمة شهد الله انه لا اله الا هو لا يكون يمينا ولو قال خداي
مي داند كه فلان كار نكرده ام وقد علم انه فعل عامتهم على انه يصير كافرا وفي قوله هو يهودي

مطلب
علي انه يصير كافرا

ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وهل يكفر اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام الائمة السرخسي
رحمه الله ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقد كفرا يكون كفرا على ما ياتي في الفاظ الكفر
وكذا قوله انا بريء من الله وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن قال حين دعي الى الصلح مع فلان
فقال بتر سجده كنم وبا دي آشتي نكنم هل يكفر قال نعم لانه لا تعليق لهذا الشرط فيجري على
اطلاقه وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية ففعل لزمته الكفارة
وفي مجموع النوازل لو قال لجماعة اگر من اين زن را نخواهم مرا مغ خوانند وجهود دانند وترسا
خوانند وسنكسار كنند ثم تزوجها لا يلزمه شيء ولو قال انا شر من المجوسي او قال بالفارسية
از هر مغ بده ان فعلت كذا فهو يمين واصله في الاصل انا يهودي او نصراني ان فعلت كذا
او بريء من الاسلام يمين ولو قال هر چه مغان مي كرده اند كرده ام ان فعلت كذا او لا افعل
كذا ليس بيمين وكذا لو قال هر چه مسلماني كرده ام بكافران دادم ان فعلت كذا لا يكون يمينا
وفي فتاوى ما وراء النهر لو قال ان فعلت كذا فانت اكرالي في السماء قال عبد الله الكرميني يمين عندنا
ولا يكفر

مطلب
اخذ السلطان

نوع منه وفي الفتاوى رجل اخذه السلطان وقال له بايرد فقال الرجل
مثل ذلك ثم قال له روز آدينه بيا بي فقال الرجل مثل ذلك فلم يات يوم الجمعة لا يحنث
امراة قالت لزوجها اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك طالق ان كنت تلعب بالشطرنج
وقال الزوج ان كنت العب بالشطرنج فقالت ايش هذا فقال الزوج همان كه تو مي كوي ثم لعب
بعد ذلك لا يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل مر على رجل فاراد الرجل ان يقوم فقال المار بالفارسية
كه والله نخيزي فقام لا يلزم المار بشيء وفي المحيط في نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف رحمه الله
قال الغريم دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم وهذا
حالف وكذا لو قال والله ما دخلت فقال نعم روى بشر عن ابي يوسف قال لاخر ان كلمت فلانا
فعبدك حر فقال الاخر الا باذنك فهذا مسئول مجيب ان كلم بغير اذنه يحنث نوع منه
رجل قال لاخر الله لا فعلن كذا او مع الواو فقال الاخر نعم فان اراد المبتدي الحلف واراد المجيب
الحلف يكون كل واحد منهما حالفا لان قوله نعم جواب والجواب يستدعي اعادة ما في السؤال فصار
كانه قال نعم والله لافعلن كذا وان نوى المبتدي الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف و
ان لم ينو كل واحد منهما شيئا في قوله الله فالحالف هو المجيب وفي قوله والله مع الواو والحالف هو
المبتدي وان اراد المبتدي ان يكون مستحلفا فاراد المجيب ان لا يكون عليه يمين وان يكون قوله
نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على كل واحد منهما رجل قال المديونه امراتك
طالق ان لم تقض ديني فقال المديون نعم فقال له الرجل قل نعم واراد جواب اليمين لا ارتدوان دخل

بينهما انقطاع وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر والله لا اجئ الى ضيافتك فقال الآخر ولا
ايضا الى ضيافتي وقال نعم يصير حالفا الثاني ايضا **نوع منه** تحريم الحلال يمين
فلو قال هذا الثوب علي حرام فاكله لا حنث عليه في المحيط وفي المنتقى اذا قال الغريم كل طعام
اكله في منزلك فهو علي حرام ففي القياس لا يحنث اذا اكله هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف رح
وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون بهذا اذا اكله حرام وفي الحيل ان اكلت عندك طعاما
ابدا فهو حرام فاكله لم يحنث ولو قال القوم كلامكم علي حرام ايهم كلم منهم ولو قال والله لا اكلم الا
حتى يكلمهم وفي مجموع النوازل وكذا لو قال كلام فلان وفلان علي حرام وكلم احدهما حنث وكذا
كلام اهل بغداد ولو قال هذا الرغيف علي حرام فاكل لقمة يحنث وفي مجموع النوازل امراة قالت لزوجها
انت علي حرام او حرمتك يكون يمينا حتى لو جامعها وهي طايعة او مكرهة يحنث بخلاف ما لو حلف
لا يدخل هذه الدار وادخل فانه لا يحنث وفي طلاق الفتاوى رجل قال لدراهم في يده هذه الدراهم
علي حرام ان اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لم يحنث بحكم العرف ولو قال حرام
مرا با تو سخن كفتن فهو يمين ولو قال الخمر علي حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف في
قول احدهما يجب الكفارة والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم يجب الكفارة لانه حلف لا يشرب الخمر
وان اراد به الاخبار او لم يرد به شيئا لا يجب الكفارة لانه امكن تصحيحه اخبارا ولو قال الخنزير علي
حرام ليس بيمين الا ان يقول ان اكلته وقيل هو قياس الخمر **نوع منه** وفي الجامع الكبير
ولو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا يكون يمينا واحدة ولو قال والله والرحمن والرحيم ثلاثة
ايمان وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله في ايمان الاصل اذا حلف على امر ان لا يفعله ثم حلف في
ذلك المجلس او في مجلس آخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا مبتدا او التشديد او لم ينو فعليه
كفارة يمين اما اذا نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد قال ابو حنيفة رح
اذا حلف بايمان لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس سواء وقال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك
في اليمين بالله ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي هو نصراني
ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهو يمينان وفي
النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة
ايمان وان كلمه بعد اليوم فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحد وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه

الجنس الثاني في البراءة

وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او القبلة او الصلوة
او صوم رمضان فلكل يمين هو المختار وكذا البراءة عن الكتب الاربعة وكذا كل ما يكون البراءة عنه كفرا
ولو قال انا بريء من هذه الثلثين يعني شهر رمضان ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن

اجرها او لم ينو شيئا لا يكون يمينا لانه عبث وكذا ان لم يكن له نية لانه وقع الشك وبه لا يكون يمينا
وفي الاحتياط يكون يمينا ولو قال انا بريء من الصلوة التي صليت ان فعلت كذا وحنث لا يلزمه
شيء ولو قال انا بريء من القرآن الذي تعلمت ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال انا بريء مما في
هذا الكتاب ان فعلت كذا كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم كان يمينا وان كان ذلك كتاب الحساب
او الفقه ولو قال انا بريء من الغلطة او مما في المغلطة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها بسم الله الرحمن
الرحيم وعنى به البراءة وفي مجموع النوازل لو قال انا بريء من الشفاعة الاصح انه ليس بيمين
نوع منه ولو قال انا بريء من الله ان فعلت كذا وقد علم انه فعل فقد ذكرنا في قوله هو كافر ان فعلت كذا
وفي الفتاوى لو قال انا بريء من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة ان حنث ولو قال
انا بريء من الله بريء من رسوله فهو يمينان فعليه كفارتان وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال ان فعلت كذا فانا بريء
من الله ورسوله فالله ورسوله بريئان منه ففعل فعليه اربع كفارات قال في المحيط ما ذكر في فتاوى
اهل سمرقند ليس بصحيح انما الصحيح في فتاوى ابي الليث ولو قال اگر سصد وشيصد وبيست آيت
قرآن بيزارم ان فعلت كذا فهو يمين واحدة ولو قال انا بريء من كل آية في المصحف يكون يمين واحدة
ولو قال انا بريء مما في المصحف يكون يمينا الكل في الفتاوى سئل شيخ الاسلام عمن حلف وقال از خداي
بيزارم واز شهد الله وان لا اله الا الله بيزارم كه افعل كذا او لا افعل فهي ثلثة ايمان وان ذكر
البراءة مرة واحدة المسئلة في الفتاوى للامام النسفي ولو قال انا بريء من كتب الاربعة يكون يمينا
واحدة ولو قال انا بريء من الزبور والتوراة وبريء من الانجيل وبريء من القرآن يجب عليه اربع
كفارات ولو قال انا بريء من التوراة والزبور والانجيل والفرقان فعليه كفارة واحدة

الجنس الثالث في النذور

وفي مجموع النوازل سئل شيخ القاضي الامام علي بن الحسين
السغدي رحمه الله عمن قال بدرفتم كه جيين نكنم ولو ينو شيئا قال يكون يمينا وفي الروضة
لو قال لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز له ان يصلي في موضع آخر في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف
رحمه الله انه ان كان مكان الايجاب افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى القلب يجوز ولو
قال لله علي ان اصوم غدا او اصلي غدا فصام اليوم او صلى في اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد رح
ولو نذر ان يتصدق ببخارا فتصدق في مصر آخر جاز بالاتفاق ولو قال لله علي صوم شهر
ان قال صوم شهر بعينه كرجب يجب عليه التتابع لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضاء
يوم ولو قال لله علي صوم شهر ولم يعين ان قال متتابعا لزمه متتابعا وان قال مطلقا لا يلزمه
بصفة التتابع وفي الاعتكاف يلزمه بصفة التتابع في المعين وغير المعين ثم في الصوم و
الاعتكاف ان افسد يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين لزمه

في

مطلب

مطلب نذران يتصدق ببخارا

التجريد لو حاضت المرأة في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع وفي المحيط لو التزم بالنذر اكثر مما يملكه هو المختار لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر بخلاف قوله لاهدين ولو نوى اليمين كان يمينا قال الطحاوي لو اضاف النذر الى سائر المعاصي بقوله لله علي ان اقتل فلانا كان يمينا ولزمه الكفارة بالحنث لله علي اطعام المساكين علي عشرة عند ابي حنيفة لله علي طعام مسكين يلزمه نصف صاع من حنطة استحسانا وفي فتاوى النسفي لو قال ان كلمت فلانا فخداي را من يك ساله روزه مع الهاء يلزمه شيء ولو قال يك سال بدون الهاء لزمه واصل هذا في الفتاوى لو جعل علي نفسه حجا او صلوة او صدقة مما هي طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الشيء الذي جعل علي نفسه ولم تجز كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية وهكذا افتى القاضي الامام علي السغدي والشيخ الامام علي المروزي كان يقول ان شاء صام او صلى او حج وان شاء كفر وهذا في مجموع النوازل وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام قال تجب فيه الكفارة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في ايمان الاصل وهو اختياري لكثرة البلوى به في هذا الزمان قال رحمه الله وهكذا اختار الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى وبه يفتى وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم واحد فحنث وتصدق الكل علي مسكين جاز ولو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي بذلك ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي وفي مجموع النوازل لو قال وهو مريض ان ابرأت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرأ لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبحها واتصدق بلحمها لزمه ولو قال علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز وفي الفتاوى لو حلف ان يتزوج امرأة موافقة فالمرأة الموافقة ان تكون راضية بما ينفق عليها باذلة ما يريد منها من التمتع

الفصل الثالث

في اليمين بالطلاق هذا الفصل مشتمل على ثلثة اجناس الاول في شروط الايمان وتقديم الجزاء علي الشرط وعلي القلب الثاني فيمن حلف ان لا يطلق الثالث في المتفرقات اما الاول وفي التجريد شروط الايمان التي تتعلق بها الافعال ستة ان واذا واذا ما ومتى ومتما وكل وكلما وهذه الحروف تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي والاسماء ولو بمعنى الشرط ويستوي علي فعله او فعل غيره ولو كان الجزاء طلاقا والشرط بكلمة كلما تكرر شرط الحنث ولو كان اليمين بكلمة كل فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة مرارا لم تطلق الا مرة واشار ابو يوسف في المنتقى ان كلما اذا دخل علي المعين والمخاطب تكرر كقوله كلما ابست هذا الثوب فهو هدية يلزمه في كل دفعة ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق بمنزلة كل بخلاف ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان عادت المرأة اليه بعد زوج اخر لم يحنث عند الثلثة فان اضاف الطلاق الى الملك الثاني والى كل ملك حنث ابد الوجود الفعل نحو ان يقول كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق اذا كان غدا يمين ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس بيمين وفي الفتاوى رجل قال لامرأته انك اذا فعلت كذا الى خمس سنين تصيري مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء المدة هذه يسأل الزوج ان اخبر انه كان حلف بالطلاق يعمل بخبره وان اخبر انه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه وفي المحيط في فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي ان من قال لامرأته اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت ثم قال الزوج اردت تخويفها لا يصدق رجل قال لاخر فلان في بيتك فانكر فقال زن تو سه طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنث وان كان في بيته رجل قال لامرأته انت طالق كه اين كار كردام فهذا تعليق مطلقا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله محمول علي التعليق ما لم يرد به الايقاع قال صدر الشهيد رحمه الله وبه نأخذ ومما يؤكد هذا ما ذكر في المحيط روى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق لدخلت الدار فان لم يكن دخلت الدار يطلق وان كان دخلت لا تطلق فقد اعتبر لدخلت شرطا لان لفظه ترجمة لدخلت رجل قال لامرأته اكر با اين اندر آيي ترا طلاق فههنا ستة الفاظ اكر وهي وهميشه وهركاه وهرزمان وهربار فالاول وهو قوله اكر فارسية ان ولا يحنث فيه الا مرة وهمي اي متى وهميشه بمنزلة متى ما ولا يحنث فيهما الا مرة وهركاه وهرزمان المختار انه يحنث مرة وفي قوله هربار يحنث كل مرة وفي المحيط سئل نجم الدين عمن قال لامرأته بخانه فلان اندر آيي ترا طلاق ولم يقل چون ولا اكر طلقت الساعة كقوله انت طالق دخلت الدار وعنه لو قال لغيره ان لم افعل كذا غدا بدانكه زن مرا بخانه نيست بطلاق است ولم يقل غدا فهي طالق ولا فرق بين قوله طلاق است وبين قوله وهي طالق رجل قال لامرأته هزار طلاق اكر فلان كار كني واراد به التعليق لا يتعلق الطلاق بذلك الفعل ولو قال اكر فلان كار كني هزار طلاق يتعلق كذا قال صاحب المحيط ومن المتأخرين من قال يتعلق في الوجهين لان طريق الصحة عند تقديم الشرط ادراج الخطاب وهذا قائم عند تأخير الشرط ولو قال لها اكر فلان كار كني تو بيك طلاق ففعلت طلقت من غير نية الزوج الكل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر صح ويصير كانه قال ان تزوجتك فطلقتك فعبدي حر ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلثا لم يصح هذا اليمين

نوع منه في الجامع الكبير في باب علي جده

رجل قال لامرأته

مطلب لا يحنث وان كان في بيته

مطلب شاة تصدق بلحمها

ان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال فان اراد التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى
لانه نوى الاضمار وكذا لو قال وان دخلت الدار بخلاف ما اذا قدم الجزاء فقال انت طالق
ان دخلت الدار بغير الواو وفي طلاق المنتقى لو قال ان دخلت الدار انت طالق لا تطلق حتى
يدخل الدار قال ابو الفضل هذا خلاف ما قال في الجامع الكبير **نوع منه** وفي شرح
الطحاوي رجل علق طلاق امراته بالشرط لا يخ اما اذا كان الشرط مقدما او مؤخرا
او حلل بينهما ذكره بكلمة الواو والفاء او ثم او ذكر بغير حرف الصلات اما اذا كان الشرط
مقدما فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفاء وهي غير مدخولة
فدخلت الدار بانت بتطليقة واحدة عند ابي حنيفة رح ولو كانت مدخولة يقع الثلث بالاجماع
الا ان عند ابي حنيفة يتبع بعضها بعضا في الوقوع ولو اخر الشرط فقال انت طالق وطالق و
طالق ان دخلت الدار وبالفاء سواء كانت المراة مدخولة او غير مدخولة ما لم يدخل الدار لا يقع
شيء فاذا دخلت بانت بثلث تطليقات بالاجماع ولو ذكر هذه الصلة وكان الشرط مقدما
فقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق ان كانت غير مدخولة فاللفظ الاول معلق
بالشرط والثاني نزل في الحال والثالث لغو فاذا تزوجها ودخلت الدار نزل المعلق ولو دخلت
بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع الطلاق ولو كانت مدخولة فالاول يتعلق بالشرط و
الثاني والثالث ينزلان في الحال ولو اخر الشرط وقال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار
ان كانت غير مدخولة فالاول ينزل في الحال وتعلق الثالث بالشرط ولو ذكر بكلمة ثم فهذا
بمنزلة ما لو لم يذكر الواو والفاء ولو خلل الشرط وقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق
ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار او قدم الشرط ما لم يدخل لا يقع الطلاق فاذا دخل
وقع ثلث تطليقات بالاتفاق وفي الزيادات المضاف الى وقتين تنزل عند اولهما والمعلق
بالفعلين تنزل عند اخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا وبعد غد طلقت بعد غد ولو
علق باحد الفعلين تنزل عند اولهما وفي الاجناس لو علق بفعل ووقت قال ابو يوسف رحمه الله
هو بمنزلة الفعلين يعني يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت
وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن ابي يوسف اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد
الوقت ايضا وفي التجريد لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار
الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة ثم كلمت فلانا
وهي في العدة طلقت **الجنس الثاني** فيمن حلف لا يطلق وفي الفتاوى رجل قال
لامراته ان سالتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلثا فقالت المرأة ان لم اسالك

القول الثاني

الطلاق الليلة فجميع ما املكه صدقة على المساكين فسالت المراة الطلاق في الليلة فقال
الزوج انت طالق ان شئت فقالت المراة لم اشاء ومضت الليلة لا تطلق ولا يحنث الزوج والمراة
ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فمضت الليلة تطلق ثلثا لان قوله انت طالق ان
شئت بعد رجله تعليقا بدلالة الاقتصار على المجلس وقوله ان دخلت الدار تعليق فلم يكن
اتيا بشرط البر ولو قال انت طالق ان شاء الله يحنث عند ابي يوسف وعند محمد لا يحنث
والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلثا فقال لها انت
طالق على الف درهم ولم يقبل المراة فاذا مضى اليوم لا يطلق كذا روي عن ابي حنيفة والفتوى
عليه ولو اراد ان يحلف بالطلقات الثلث ولا يطلق امراته تطلق امراته باينا ثم حلف وقال
كل امراة لي طالق ثلثا ان فعلت كذا ولا ينوي امراته فان قالوا احلف بطلاق هذه واشاروا اليها
يقول احلف بطلاق كل امراة فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امراة لي طالق ولا ينويها هذا في
مجموع النوازل ولو حلف لا يطلقها فالى منها او فرق القاضي بالعنة فقد ذكرنا في كتاب الطلاق انه
يحنث رجل قال لامراته ان طلقتك وكل امراة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق او قال وكل
جارية اطاها فهي حرة لم يصح هذه اليمين لانه غير مضاف الى الملك ولا الى سبب الملك رجل حلف لا يطلق
امراته فخلعها رجل بغير علمه فاجازه وهذا مسئلة الفضولي وتمام المسئلة في فصل اليمين بالنكاح
ياتي وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامراته اكر من بطلاق تو برزنام فانت طالق
ثلثا ثم قال اكر من فلان كار كنم تو از من سه طلاق وقال تطلق امراته ثلثا وسئل ابن عمرو عمن قال
لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء وان تكلمت بعد ذلك
فعبدي حر ثم قال انت زان ان شاء الله او قال لا اتكلم بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم يحنث في
هذا كله وفي المحيط نشر عن ابي يوسف قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال
قد طلقتك طلقت اخرى فان قال عنيت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضاء
الجنس الثالث في المتفرقات وفي الفتاوى رجل قال ان كان فلان فقيها فامراتي
طالق وفلان فقيه عند الناس ان نوى ما يسميه الناس فقيها او لم ينو شيئا طلقت امراته وان اراد
به الفقيه حقيقة فكذلك قضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه لما روي عن
الحسن البصري رحمه الله انه سماه انسان فقيها فقال لذلك الرجل وهل رايت فقيها قط انما الفقيه
الزاهد في الدنيا المعرض عن الدنيا الراغب الى الاخرة البصير بعيوب نفسه رجل قال ان بلغ ولدي
الختان فلم اختنه فامراته طالق فوقت الختان عشر سنين فان نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ
سبع سنين وان نوى اخر الوقت قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه اثنا عشرة سنة يعني اقصاه

مطلب
وقت الختان عشر سنين

رجل قال ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق ان لم يكن فيه ساعة حلف خوف من السلطان و
لا سبيل من انه يخاف بجناية جناها لم يحنث رجل اتهم بمعصي فقيل له ان فلانا يقول رايته يسير
معه فقال ان رآني اسير معه فامرأته طالق وقد راه قد سار في طريق رجوعا ان لا يحنث
رجل قال لامرأته اكر ترا ننبرو ذجانك تا اكنون رفت فانت طالق ان كان له مقدمة تتقيد
بها وان لم يكن يرجع الي نيته فان نوي اني كنت اتجاوز عنك الان لا اتجاوز عندك فان تجاوز
عنها طلقت وفي مجموع النوازل لو قال لاخي اكر مرا بيش يا تو بود فامرأته طالق فهذا علي المخاطبة
وبمجرد الكلام لا يحنث رجل حلف انه لا يجد امرأته بكرا فالقول قوله ولا يحنث ولا يمكن لها
اقامة البينة علي ذلك الا اذا اقر ونكل عند القاضي ولا يجري اللعان بهذا رجل قال ان كان في
بيته نار فامرأته طالق وفي بيته سراج انه حلف لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار يستوقد منها
نارا طلق وان كان اليمين لاجل انهم طلبوا الخبز ونحوه ولم يكن هناك سبب لا يحنث رجل اراد
ان يتزوج امرأة وله امرأة اخري فاجاهل المرأة ان يزوجوها لمكان تلك المرأة فاجلسها في المعبرة
ثم قال كل امرأة لي سوي المرأة التي في المعبرة فهي طالق فحسبوا انه ليس له امرأة في الاحياء لا يحنث
وهي الحيلة في العتاق ايضا رجل له امرأة ببلخ فذهب الي ترمد فتزوج فقيل له ان لك امرأة بترمد فقال
ان كانت لي امرأة بترمد فهي طالق ثلثا او قيل له هذه المتلفة امرأتك ثم قيل له احلف بالطلاق
الثلث ان لم يكن لك امرأة سوي هذه فحلف وتلك المرأة اجنبية قال الصدر الشهيد في المسئلتين تطلق
قضاء لا ديانة وهي طلاق الهازل وقال ابو يوسف لا يطلق وبه اخذ ابو نصر وقال محمد يطلق رجل
حلف ان فلانا ثقيل وهو غير ثقيل عند الناس فهذا علي ما عنده الا اذا نوي عند الناس المسايل في طرق
الفتاوي وفي المنتقي قال امرأته طالق ان لم يكن هو خير من فلان والذي زعم انه خير لص ينقب
البيوت وشرب الخمر معروف بذلك وفلان رجل من اهل الصلاح والفضل فيما ظهر الناس طلقت امرأته
قضاء وفيما بينه وبين الله تعالي يسعه وفي المنتقي رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان
او اكثر ثم فعل ذلك الفعل طلقت واحدة منهما وفي مجموع النوازل لو طلق احديهما باينا او رجعيا
وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل يقع الطلاق علي الاخري وان لم ينقض عدتها فالبيان اليه
رجل قال ان فعلت كذا فانت طالق ثم خالعها او طلقها باينا ثم وجد الفعل الذي هو شرط ولم ينوها
وهو في العدة قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله تطلق وكذا لو قال ان فعلت كذا فامرأته
طالق ثم طلق امرأته باينا ثم فعل ذلك الفعل وهي في العدة تطلق من غير نية لان اليمين تناولها
فلا يخرج عنها بخلاف ما لو قال امرأتي طالق وله معتدة من طلاق باين حيث لا تطلق بدون النية
وان انقضت عدتها ثم وجد الشرط انحلت اليمين لا الي جزاء حتي لو تزوجها ثم وجد الشرط ثانيا لا تطلق

مطلب
وليس له امرأة وقت الحلف

ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق

الفصل الرابع

في اليمين في النكاح وهو مشتمل علي ثلثة اجناس
الاول في الفاظ اليمين في النكاح الثاني في الفضولي ومسائله الثالث فيما يتعلق
بالمنكوحة اما الاول قال رحمه الله وفي الفتاوي رجل قال اكر فلانه را بجواهم از من بسه
طلاق هذا بمنزلة قوله ان تزوجتها ولو قال عنيت بهذه اللفظة الخطبة لا يصدق في ديانا
لكن صدق ديانة ولو قال اكر فلانه را خواهند كنم فعلي الخطبة ولو قال اكر زن كنم هذا
بمنزلة قوله ان تزوجت امرأة ولو قال اكر زن آرم اختلف المشايخ فيه والفتوي علي انه علي
الزفاف ولو قال اكر دختر فلان مرا دهند و يرا طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اكر و يرا
بزني دهد بمن او داده شود والمسئلة بحالها والمختار انها لا تطلق ايضا وفيه اختلاف المشايخ و
لو قال لوالديه ان زوجتما لي امرأة فهي طالق ثلثا فتزوجاه امرأة بغير امره تطلق وفي فتاوي
النسفي اكر فلان كار كنم هر زني كه بخواهم خولستين از من بطلاق ففعل ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق و
فتاوي الصغري لو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال بالفارسية اكر ترا بزني كنم فاذا تزوجها لم تطلق
واذا فارقها ثم تزوجها طلقت اما اذا قالت بالمنكوحة او لامرأته لا يحل لها نكاحها ان نكحتك فانت
طالق ينصرف الي الوطي حتي لو طلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق كما لو قال لاجنبية ان راجعتك فكذا
فتمسه علي العقد ولو قال لمنكوحته كان علي الرجعة الحقيقية بعد الطلاق ولو قال ان ذقت
لحمار او الحبار لا ينعقد اليمين اصلا وفي فتاوي النسفي في قوله بالفارسية اكر توي نكاح كنم ينصرف
الي الوطي ولو حلف لا يبيع حرا يحنث بصورة البيع وكذا لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا فقال لها ان
طلقتك فعبدي حر فقال انت طالق يحنث بخلاف ما لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر لا يحنث
ما لم يتزوجها نكاحا صحيحا ويطلقها وفي المنتقي لو قال لا تزوجن فلانة وحلف عليه ولها زوج
فهذا علي ان يتزوجها نكاحا صحيحا وكذا لو قال لابيعن هذه المرأة وبيع المرأة انما يكون ان
ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ولو قال لا تزوجن اليوم وهذا علي النكاح الفاسد قال
في المحيط واختلفوا ان النكاح الفاسد هل هو منعقد بعضهم قالوا منعقد لكن لا بصفة الكمال و بعضهم
قالوا لا ينعقد اصلا وبعضهم قالوا ينعقد بمقتضي الاقدام علي الوطي ضرورة ان لا يضيع ماء
الزوج ولا ضرورة في حق الحنث فلا يظهر الانعقاد في حق الحنث ولو حلف علي الماضي انه لم يتزوج
فهذا علي الجايز والفاسد بخلاف المستقبل والصلوة نظير النكاح في الماضي والمستقبل وكذا
الصوم وفي الشراء والبيع يحنث ولو حلف لتزوجن سرا فيشهد شاهدين فهو سر ولو اشهد
ثلثا يحنث في العيون

مطلب
ولو اشهد ثلثا يحنث

نوع منه

وفي المنتقي رجل قال ان تزوجت فلانة او امرأة ان

تزوجتها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه طلقت وان امر ان تزوجها فهي طالق فامر رجلا
فزوجها اياه طلقت وفي طلاق النوازل لو قال لامراة ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها
او لا ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال لمراتين ذلك وفي المحيط فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها
منه فضولي فبلغها فاجازت طلقت رجل قال اية امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على امراة واحدة
الا ان ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال هر كدام زن بزني كنم يقع على كل امراة قال
الصدر الشهيد رحمه الله فالمختار انه يقع على امراة واحدة ولو قالت اية امراة زوجت نفسها
مني فهي طالق يتناول جميع النساء ولو قال هر چه زن بزني كنم يقع على كل امراة مرة واحدة
الا ان ينوي التكرار ولو قال هر چه كاه زن بزني كنم يقع على امراة واحدة ثم ينحل ولو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق تطلق كل امراة يتزوجها لكن مرة وبالفارسية هر زني كه بزني كنم ولو قال اكر
مرا به اين جهان زن بود فهي طالق ثلثا ثم تزوج امراة طلقت ولو تزوج امراة اخرى لا تطلق
ولو قال از اين روز تا هزار سال هر زني كه و آ پراست فهي طالق وليست له امراة فتزوج امراة
لا تطلق وفي المحيط سئل ابو نصر الدبوسي رحمه الله عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق
فتزوجها امراة حتى طلقت لو تزوجها مرة اخرى لا تطلق وفي فوايد شمس الائمة الحلواني رحمه الله
لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فتزوج فلانة لا تطلق فان لم طلقها ثم
تزوجها تطلق وفي الفتاوى رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم
واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فهي امراته وعليه مهران ونصف مهر وقد يقع عليها تطليقتان
في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح
الثاني عندهما وعند محمد عليه اربعة اسع وتطلق ثلث تطليقات ولو قال كلما تزوجتك فانت
باين بانت بثلث تطليقات وعليه خمسة مهور ونصف مهر سئل نجم الدين عمن قال اكر من نكاح
دختر خويش بتشيم فكدا او در وقت عقد بنشاد ان اراد تزويجها حنث وان اراد به حقيقة العقود
لا يحنث رجل لمطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامراته

مطلب
حلال الله علي حرام

ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجتك عليك فالطلاق علي واجب
ثم تزوج عليها يقع كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى ويقع تطليقة اخرى واحدة منهما باليمين
الثانية يصرفها الى ايهما شاء هذا في النوازل قال في المحيط وفيه نظر ينبغي ان لا يطلق في اليمين الثانية
يصرفها الى ايهما لان اليمين الثانية تعليق ايجاب الطلاق بالتزوج وانه لا يصح بخلاف تعليق
نفس الطلاق وينبغي ان يقع باليمين الاولى طلاق احديهما يصرف على ايهما شاء لان الاولى لما انصرف
الطلاق صار كانه قال زن وبر اطلاق ومن قال ذلك وله امراتان على احديهما ولو حلف

لا يتزوج عليها فراجع امراة طلقها طلاقا رجعيا لا يحنث ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين
فتزوج في السنة الخامسة تطلق الا يرى انه لو آجر داره خمس سنين يدخل السنة الخامسة
رجل قال لاجنبية ما دمت في نكاحي وكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها
لا تطلق اما اذا قال لها اما ان تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها
ثم تزوج غيرها تطلق وفي المحيط يجب ان تعلم بان كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي بها
فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارا فاذا خرج ينتهي يمينه فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يحنث كذا
في القدوري كذا اذا حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا فخرج وعاد وشرب لا يحنث في فتاوى
الفضلي وابو الليث نه شرط الخروج مع اهله ومتاعه كما في قوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه
الدار والفضلي لم يشترط الخروج مع الاهل وفي طلاق الفتاوى رجل قال لاجنبية بالفارسية
اكر جز است تو زن كنم او قال جز تو زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج امراة طلقت
الاولى دون الثانية وفي الجامع الكبير رجل قال للمراة التي اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج
ثم طلقت ثلثا ولو قال هذه المراة التي اتزوجها طالق ثم تزوجها لا تطلق وعلى هذا لو قال
امراة التي تدخل الدار طالق ثم لم تطلق حتى تدخل الدار ولو قال امراته فلانة التي تدخل الدار
طالق طلقت في الحال بدون الدخول ولو قال فلانة طالق ان دخلت الدار او هذه طالق
ان دخلت الدار لا تطلق حتى تدخل الدار وان كان معناه لانه شرط حقيقة لكلمة الشرط وهي كلمة
ان **الجنس الثاني في الفضولي ومسائله** رجل حلف لا يتزوج امراة فزوجه
فضولي فبلغه فاجازه بالقول يحنث فان اجاز بالفعل لا يحنث وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله
هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى وهذا اذا زوجه الفضولي بعد اليمين اما اذا زوجه الفضولي
امراة ثم حلف ان لا يتزوج هو امراة لا يحنث اذا اجاز هذا العقد على قول الكل وفي الفتاوى
الصغرى لو وكل رجلا بان تزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل يحنث وكذا لو جعل
امرها بيدها ثم حلف لا يطلق وكذا الوكيل بالعتق وفي الزيادات رجل قال لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق او قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم حلف ان لا يطلق امراته او لا يعتق عبده
ثم وجد الشرط وقع الطلاق والعتق ولا يحنث ولو كان اليمين اولا والمسئلة بحالها والدخول
بعد الدخول اليمين يحنث ولو قال لعبده اعتق نفسك او قال لامراته طلقي نفسك ثم حلف
لا يعتق ولا يطلق ثم اعتقت العبد نفسه وطلقت المراة نفسها حنث وكذا لو قال طلقي نفسك
ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت اما لو قال لامراته انت طالق ان شئت ثم حلف
ثم شائت لم يحنث والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي ان بعث اليها شيئا من المهر وان قل والمراد

من ايمعث الوصول اليها ذكره الصدر الشهيد في الجامع الصغير في كتاب المناسك وبعث الهدية لا يكون
اجازة لانه لا يختص بالنكاح ولو قبلها او مسها بشهوة يكون اجازة ولا يحنث ولكن يكون ذلك
الفعل حرامًا وفي فتاوى النسفي لو قال الحالف لرجل مرا بدين وجه سوكند است وبالعقد فضولي
حاجت است فعقد ذلك الرجل فيكون فضوليًا اما لو قال ادسهر مرا عقد وفضولي كن فهذا
توكيل ولو قال كل امراة بيرخلد نكاحي فهي طالق وهذا بمنزلة ما لو قال كل امراة اتزوجها
وكذا لو قال امراة تصير حلالا لي او قال لامراة اكر توزن من شوي ولو قال كل عبد يدخل في
ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدًا له فاجاز بالفعل يحنث عند الكل لان للملك اسبابًا كثيرة
ولو قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق ثلثًا واكر كسي ترا بزني كند وبمن بخشد ترا سه طلاق
واكر بفضولي بزني كنم ترا سه طلاق ومع هذا لو زوجها فضولي واجاز بالفعل لا يحنث ولو قال
كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلثًا فزوجها فضولي لاجله يقع الطلاق
قبل الدخول في ملكه ولم تحرم عليه بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل هذا العقد
الاجازة وقال القاضي الامام الاجل يقبل هذا العقد الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال
لها بعد ما زوجها الفضولي فانت طالق هذا اجازة اما لو قالت انت طالق لا يكون اجازة لا بل يبطل
التوقف قال صاحب المحيط وعندي لا حاجة الى تزويج الفضولي بل يتزوج بنفسه لان اليمين
انحلت بتزويج الفضولي وفي مجموع النوازل لو قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي و
اجيزه بالفعل فهو طالق ثلثًا لا وجه لجوازه فهو شدد على نفسه ولو زوجه فضولي وهو اجاز
بالفعل ثم تزوجها بنفسه لا يحنث فلو حرمت عليه ثم تزوجه بنفسه فهذا على قياس مسئلة الجامع
الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار فادخل ثم دخل هو بنفسه هل يحنث وفيها اختلاف المشايخ

نوع منه سئل نجم الدين رحمه الله عمن تزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت
واراد ان ما تزوجت بنفسي لا يحنث وفي نوادر هشام عن محمد فيمن حلف بطلاق امراته
ان لا يتزوج واراد ان ما تزوجت بنتًا له صغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت وقبل الزوج
ثم اجاز الاب لا يحنث لان الذي زوج غيره بغير امره وكذا ان حلف على امته وفي التجريد عن محمد
فيمن تزوج امراة بغير اذنها ثم حلف لا يتزوجها فرضيت لم يحنث والمراة اذا حلفت ان لا تزوج
نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت وكانت بكرًا فزوجها الولي فسكتت فهي حانثة
وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة وكذا لو حلف لا ياذن عبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري
فسكت فهو حانث وعن ابي يوسف انه لا يحنث في المسئلتين ولو حلف لا يسلم الشفعة فبلغه الشراء و
فسكت لم يحنث ولو حلف لا يؤخر حقه على فلان شهرًا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لم يحنث

مطلب
ولو حلف لا يؤخر حقه شهرا

155

هذا عند ابي حنيفة رح والعبد اذا حلف لا يتزوج فزوجه مولاه لا يحنث لانه لم يوجد الفعل وشرط الحنث
الفعل حتى لو اكرهه المولى على التزوج فتزوج بنفسه يحنث لوجود الفعل منه ولو حلف لا يتزوج فجن
فزوجه ابوه لا يحنث وفي التجريد عن محمد رح لو حلف لا يتزوج وصار معتوهًا فتزوجه ابوه
يحنث وفي مجموع النوازل لو حلفت لا ياذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت تم النكاح
ولا يحنث **نوع منه** لو حلف لا يتزوج امراة فوكل غيره فزوجه غيره يحنث
وفي البيع لا يحنث بالامر هذا اذا كان يتولى بنفسه اما اذا كان يفوض الى غيره كالسلطان
يحنث ولو كان بحال يتولى بنفسه مرة ويفوض الى غيره مرة يعتبر الغلبة وفي مجموع النوازل
لو قال لا ازوج فلانة فامر رجلًا فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج قال محمد بن الوليد سالت
نجم الدين عن الفرق فقال التزوج ملبرة لا يلحقه حكم والتزوج بامر ائبت حكمه وهو الحل
وحاصله الحنث بالامر في ثلث وعشرين موضعًا منها النكاح وقد ذكرنا والطلاق والخلع والعتق
بمال وبغير مال والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد وضرب الحر ان كان سلطانًا او قاضيًا
والكسوة بان حلف لا يكسوه او لا يحمله على دابته والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقضاء الدين
وقبض الدين والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة و
الاستعارة وما لا يحنث بالامر ستة البيع والشرى والاجارة والاستيجار والقسم والصلح على مال
ومن المشايخ من الحق الخصومة بهذا الستة وبه يفتى

الجنس الثالث في المنكوحة

وفي الفتاوى لو قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار من بنات فلان وليس في الدار اهل ثم
سكنها قوم فتزوج منها او ولدت لفلان بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد والمختار انه
يحنث وهو قولهما ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة لم يكن ولدت يوم حلف
يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج من نساء بصرة فتزوج من ولد ببصرة ونشات بكوفة
وتوطنت بها يحنث عند ابي حنيفة والعبرة للولادة عنده حلف لا يتزوج قروية فتزوج من خارج
المصر فهو قروي وهذا لا يستقيم فيمن سكن فناء المصر كركستان قوط ورباط وليان ولو
حلف لا يتزوج من نزاد فلان فتزوج بنت عمه حنث ولو قال من اهل بيت فلان لا يحنث الا
اذا تزوج ابنة ابنه ولو قال كل امراة لي يكون ببخارا فهي طالق ثلثًا الصحيح انه يراد به طلاق
امراة يتزوجها ببخارا وعن هذا قالوا لو تزوج امراة في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا ويكون هو
معها فيه لا يطلق وهو الصحيح وفي المحيط وفي فتاوى ابو الليث رحمه الله اذا قال كل امراة اتزوجها
في قرية كذا فهي طالق فتزوج امراة في تلك القرية ان كانت من اهل تلك القرية لا شك انها تطلق وان
كانت من غير اهل تلك القرية لم يذكر هذا الفصل ثمه وينبغي ان يطلق لانه عقد اليمين على كل امراة يتزوجها

مطلب
الحنث بالامر

مطلب
ما لا يحنث بالامر

في تلك القرية ولو اخرج من تلك القرية وتزوجها خارج القرية لا تطلق ولو حلف لا يتزوج امرأة
فتزوج صغيرة لم يدرك حنث ولو حلف لا يشتري امرأة فاشتري صغيرة لم يحنث وفي مجموع
النوازل لو حلف لا يتكلم امرأة فكلم صغيرة لا يحنث رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت
ان تزوجت ثيبا فهي طالق وقد وجدتها ثيبا طلقت فان صدقته فلها مهر ونصف مهر وعليها العدة
وليس لها نفقة العدة والسكنى عليها ولا يجب الحداد وان كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة و
السكنى وعليه الحداد وقال في المحيط قيل انما يقع الطلاق اذا صارت ثيبا بالاصابة فلو كانت ثيبا
بالوثبة او الطفرة ورؤية الدم لا يقع الطلاق رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج او قال
ثيبا او نوى كذا فهي طالق امرأته بائنا ثم تزوجها لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل يطلق في
الكل اعتبارا للفظ الكل في الفتاوى البعض في طلاقه والبعض في ايمانه وفي المنتقى لو قال لامرأته
ان طلقتك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فطلقها فتزوجها لا تطلق وكذا لو قال ان زنيت
بفلانة او خاطبها فقال ان زنيت بك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فزنى بها ثم تزوج بالمزني بها لا تطلق
وان نوى بها عند اليمين وفي الجامع الكبير لو قال ان دخل داري هذه فكذا ونوى نفسه صح وان لم ينو
شيئا ودخل الحالف لم يحنث ولا فرق بين ما اذا كانت الدار ملكا له او لا ولو لم يضف الى نفسه لكنه
قال ان دخل هذه الدار احد فكذا فدخلها بنفسه حنث وبمثله لو قال ان مس رأسي هذا احد فكذا
ولو لم يضف الى نفسه فقال ان مس هذا الرأس احد فكذا فمسه الحالف لا يحنث قال محمد رحمه الله
في الرقيات لو حلف لا يمس اليوم شعر انسان فمس شعر رأسه لا يحنث ولو مس رأس غيره يحنث وفي المنتقى
رجل حلف لا يتزوج امرأة الا باربعة دراهم فتزوج على اربعة دراهم فاكمل القاضي العشرة لم يحنث
وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار من الفضة فتزوج
باكثر من حيث القيمة بان يتزوج بمائة نقرة لا يحنث

الفصل الخامس

في الشراء وفي آخر مسائل العقود وفي الاصل لو حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء
خزا او طيلسانا او فروا او قباء يحنث قال الامام نجم الدين رحمه الله في الشافي في عرفنا لا يحنث
في الكساء لانه لا يسمى ثوبا ولو اشترى مسحا او قلنسوة او بساطا او طنفسة لا يحنث ولو اشترى
خرقة لا يكون نصف ثوب وفي النصف او اكثر منه يحنث ولو اشترى قدر ما يجوز فيه الصلوة يحنث
بخلاف القلنسوة وفي المنتقى لو حلف لا يشتري ولا يلبس ثوبا جيدا فالجديد ما لم يتكسر حتى يصير شبه
الخلق قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى يجب ان يكون قبل الغسل جديدا وبعده لا للعرف
ولو حلف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطعا غير مخيط لا يحنث وفي الاصل لو حلف لا يشتري
سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا او سيفا او درعا او قوسا حنث رجل قال

ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى نصفه الباقي لم يعتق هذا النصف عليه
ولو قال ان اشتريت عبدا والمسئلة بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين اما في المعين لو قال ان ملكت
هذا العبد فهو كالشرى وعتق عليه هذا النصف وكذا في دراهم لو قال ان ملكت مائتي درهم فعلي لله
ان اتصدق بها فملك مائة درهم ثم ملك مائة اخرى لم يجب التصدق وفي المعين يجب وفي مسئلة
الشراء لو قال عنيت الجملة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة وفي الفتاوى في مجموع النوازل لو حلف
لا يشتري هذا العبد ولا يأمر احدا يشتري له هذا العبد فان الحالف اشترى عبدا آخر فاذن له في التجارة
فشرى المأذون العبد المحلوف عليه ثم حجر عليه المولى فيصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث وفي المحيط
وفي فتاوى ما وراء النهر رجل قال لامرأته ان اشتريت بالخبز ماء فانت طالق فاشتريت بالخبز
حنث ولو وهبت الخبز ليحمل اليها الماء لا تطلق وقيل يطلق رجل حلف لا يشتري شيئا فاشترى
مكاتبا او ام ولد او مدبرا لا يحنث ولو اشترى شيئا بهذه الاشياء لم يذكر محمد هذا الفصل وحكي عن
بعض مشايخنا انه يحنث كما لو اشترى بالخمر او بالخنزير وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله
في شرح المأذون ان من حلف ان لا يبيع فباع المدبر لا يحنث

نوع منه

وفي الجامع رجل
ساوم رجلا ثوبا فطلب منه بعشرة دراهم وابى البايع ان ينقصه من اثني عشر فقال المشتري
عبدي حر ان اشتريته باثني عشر فاشتراه باثني عشر درهما ودينار يحنث وفي الفتاوى رجل قال
لامرأته اگر ترا ازين ده درم زياده درم جامه خرم فانت طالق فاشترى لها ثوبا باكثر من عشرة دراهم يحنث
قياسا على هذه المسئلة وقوله جامه خرم وجامه كنم سواء ثم مسئلة الجامع لو اشتراه باحد عشر
درهما وزيادة دينار او ثوب لم يحنث فان كان قيمة الزيادة اكثر من درهم ولو ان البايع هو
الذي حلف فقال عبدي حر ان بعت هذا منك بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينار و
باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا هذا جواب القياس وفي الاستحسان على
عكس هذا فان العرف بين الناس ان من حلف لا يبيع بعشرة ان لا يبيعه الا باكثر من عشرة ولو حلف
البايع لا يبيعه بعشرة حتى يزيده فباعه بعشرة ودينار او ثوب لم يحنث ولو باعه بتسعة لم يحنث
قياسا ويحنث استحسانا قال قاضي خان رحمه الله الى وبمثله لو قال عبدي حر ان بعته بعشرة الا بالزيادة
او باكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو قال عبده حر ان بعته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة
ودينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة بدون الدار يحنث ولو قال عبده حر ان اشتريته بعشرة
الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار استحسانا ولو اراد ان يبيع عبدا بالف والمشتري يريده بخمسمائة
فقال البايع هو حر ان حططت عنك من الف شيئا ثم باعه بخمسمائة قبل المشتري او لم يقبل حنث
البايع وعتق العبد ولو قال ان حططت من ثمنه والباقي على حالها لم يحنث ولا يعتق العبد وكذا

مطلب
هو حر ان حططت عنك من الف شيئا ثم باعه حنث

لو باع بألف او بأي ثمن كان والحط عن الثمن يكون بعد وجوبه ولو حط بعد ذلك لم يعتق
ايضًا لانه خرج عن ملكه حتى لو كان العبد اعتق عبدًا آخر عتق ولو حط كله او وهب كل
الثمن ولو ابرأه عن بعض الثمن قبل القبض يحنث وبعد القبض لا يحنث

نوع منه

وفي الزيادات رجل حلف لا يشتري ذهبًا وفضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو
اشترى نقرة فضة او سبكة ذهب او فضة حنث ولو اشترى دارًا في سقوفها ذهب او فضة
او مسامير من ذهب لا يحنث لان ذلك تبع وبايعه يسمى بايع الدار ولو حلف لا يشتري حديدًا
فاشترى درعًا او سكينًا او بيضة او سيفًا لا يحنث ولو اشترى كانونًا او مسامير اقفالًا او لجمًا
قال مشايخنا رحمهم الله في الاقفال لا يحنث في عرفنا وبالنية يحنث في الكل ولو كانت اليمين
على المس يحنث في الكل الا في القطن والكتان اذا صار غزلًا في الثوب منهما لا يحنث وفي القصب
لو مس الحصير الذي من القصب يحنث اما لو حلف لا يشتري قصبًا فاشترى بواري من القصب لا يحنث
وكذا لو حلف لا يشتري فاشترى مسحًا او جوالق من شعر لا يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يشتري
جارية فاشترى عجوزًا او رضيعة يحنث حلف لا يشتري غلامًا من الهند فهو على ذلك الجنس و
لو قال من خراسان فاشترى خراسانيًا بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان وفي
الفتاوى لو حلف لا يشتري بقلًا فاشترى ارضًا بسقلاة ومربعيت وقد شرط ذلك يحنث و
كذا الرطب مع النخلة ان شرط حنث وفي الاجناس لو حلف لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة
لها الية يحنث وكذلك لو حلف لا يشتري راسًا فاشترى شاة مذبوحة حنث ولو حلف لا يشتري
لحمًا فاشترى رأسًا لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحمًا فاكل رأسًا حنث وكذا لو حلف لا يشتري
بابًا من الساج فاشترى دارًا فيها باب من الساج حنث وكذلك لو حلف لا يشتري نخلًا فاشترى
ارضًا فيها نخل حنث وكذا في الشجر لو حلف لا يشتري حائطًا فاشترى دارًا ولو حلف ان لا يشتري
لبنًا او آجرًا او طينًا فاشترى دارًا مبنية بذلك لا يكون حانثًا ولو حلف لا يشتري جسرًا فاشترى
ارضًا فيها جسر لا يحنث وفي الزيادات لو حلف لا يشتري صوفًا فاشترى شاة على ظهرها صوف
لا يحنث والاصل ان المحلوف عليه اذا دخل في الشراء تبعًا لغير المحلوف عليه لا يقع بر الحنث وان دخل
مقصودًا يقع وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري من فلان شيئًا فاسلم اليه في ثوب حنث ولو حلف
لا يشتري من فلان شيئًا فاسلم اليه في ثوب حنث ولو حلف لا يشتري عبد فلان فاجر منه دارًا لا يحنث
لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو آجر عبده بداره لا يستحق الشفعة في الدار ولو حلف لا
طعامًا للبيع فاشترى لبنيه ثم باع لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هذا كما لو حلف المرأة ان لا تخرج الى
بيت والدها فخرجت المجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا يحنث وفي المنتقى رجل باع عبدًا من

رجل وسلمه اليه ثم حلف للبايع ان لا يشتريه من فلان ثم اقاله المشتري فيه فقبله لم يحنث قال
رحمه الله وما ذكر في المنتقى قول محمد رحمه الله تعالى على ان عنده الاقالة فسخ اذا كان بالثمن الاول وعند
ابي يوسف بيع جديد ينبغي ان يحنث عنده مطلقًا ولو اقاله بمائة دينار وقد اشتراه بالف درهم
حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن او اقل رجل اشترى خبزًا بالتعاطي ثم حلف ما اشتريت اليوم
خبزًا قيل يحنث وهو اختيار الامام ظهير الدين ووضع المسئلة في مجموع النوازل في طريق البيع فقال
لو حلف لا يبيع الخبز فجاء رجل فاعطاه الثمن وهو دفع الخبز لا يحنث ورض في المنتقى على عدم الحنث
قال رحمه الله واجاب علم الهدى ابو منصور الماتريدي به وهكذا روي عن ابي يوسف وفي شهادات
الفضلي ما يؤكد هذا فانه قال لا ينبغي لمن علم بهذا ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي

جنس آخر

وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان تركتني ادخل في دارك فلم اشتر لك حليًا
فانت طالق فتركته فدخل ولم يشتر الحلي على الفور فبين ابو يوسف ومحمد اختلاف والمختار انه يحنث
لان هذه اليمين على الفور عادة وقال رحمه الله ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها لو قال لامرأته
ان بعت بقرتك فلم اقبل فانت طالق فباعت البقرة فلم يقبل على الفور افتوا انها لا تطلق وفي
الاجناس لو قال لآخر ان فعلت كذا فلم افعل كذا فعبدي حر ان لم يفعل ما قال على اثر الفعل المحلوف عليه
فهو حانث ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد كذا قال ابو حنيفة وعند ابي يوسف على
الفور وفي خزانة الاكمل محالًا الى المنتقى لو قال متى لم ابن لك هذا الحائط او متى لم اشتر لك دارًا
وان دخلت البصرة فلم اشتر لك دارًا هذا على الفور ولو قال لامرأته ان لم تطلق نفسك فعبدي
حر على المجلس وكذا لو قال ان ابع عبدي هذا فعبدي الآخر حر على الفور ان كلمتني فلم اجبك على
الفور اقسم عليه ان يفعل كذا على الموت وفي الزيادات رجل قال امرأتي طالق ان لم اخبر فلانًا بما
فعلت حتى يضربك فاخبر فلان فلم يضربه بر الحالف واليمين على الخبر خاصة لان الاخبار من رجل
والضرب من غيره والاخبار مما لا يمتد كما لو حلف ليهبن فلانًا ثوبًا حتى يلبسه او دابة حتى يركبها
فوهب وهو لم يلبس ولم يركب وفي المنتقى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف فيمن قال لغريمه والله لا
افارقك حتى تعطي حقي اليوم ولزمه ثم فارقه قبل القضاء يحنث لان الملازمة مما يمتد فلو قال
عنيت بر الملازمة خاصة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو قال ان لم الزمك حتى تقضي دَيني
فكذا فلازمه قبل القضاء لم يحنث ولو قال ان لم آتك حتى تغديني وهت عينه على الاتيان خاصة
لان التغدية فعل الغير والاتيان مما لا يمتد وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني وقعت يمينه
على ضربه خاصة ولو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او يشفع فلان او حتى تصبح او حتى تشتكي
يدي وقعت يمينه على الامرين لان الضرب مما يمتد فيجعل الثاني غاية الامتداد ويشترط وجود

الغاية ولو قال ان لم آتك اليوم حتى اتغدى عندك او ان لم تأتني حتى تتغدى عندي وقعت يمينه
على الامرين لان كل الفعلين من واحد ولو اطلق فقال ان لم آتك حتى اتغدى عندك فاتاه ولم يتغد
عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير ان يأتيه بر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية
فدخل غيرة عليك فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة عقيب الشراء بلا فصل
تطلق فان دخلت الغيرة بعد الشراء بزمان لا تطلق وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة قبيحة
او بجلاج اما اذا دخلت في قلبها ولم يتكلم به لا تطلق كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه
بقلبه ويحفظ بلسانه وجوارحه لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اشترى محدودا من آخر بسبع مائة
وعشرين درهما واعطاه بعض الثمن فلما طالبه بالباقي قال اشتريته منك بسبع مائة واديت كل
الثمن فحلف البايع وقال به اين عقد كي تو مي كوي من خبري نيامة ام اوبهذا السبب الذي يذكر لا يحنث
سئل ابو بكر رحمه الله عمن باع شيئا بدراهم ثم حلف ان لا يأخذ ثمن ذلك الشيء يأخذ حنطة فانها حنطة
حنث حلف ليشترين لامرأته شيئا فاشترى ثم ان المرأة دفعت ذلك الى البايع واسترد الثمن
بر الرجل في يمينه رجل اشترى ثلث شياه بمائة وخمسة دراهم ثم اراد ان يبيع واحدة منها فحلف
انه اشترى الواحدة منها بخمسة وثلثين درهما يحنث وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله في رجلين بينهما
ثمانون شاة فحلف احدهما انه لا يملك اربعين شاة هو حانث وعليه الزكوة وليس هكذا في العبيد فانه
لو حلف لا يملك اربعين عبدا كان صادقا اذا كان ثمانون عبدا بينهما ولا زكوة في العبيد وفي مجموع
النوازل رجل قال لا انفق هذه الدراهم في الدقيق وحلف عليه فاشترى بها دنانير ثم اشترى
بالدنانير دقيقا لا يحنث ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز
اولا وقال بعني بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف
العقد الى الدراهم سواء كان قبل الدفع او بعده فانه قال ان بعت عبدي هذه بالالف درهم وهذا الكر
من الحنطة فهما صدقة فباع بهما فاضاف العقد اليهما وجب التصدق بالحنطة دون الدراهم

الفصل السادس في البيع و

في المنتقى رجل قال لا ابيع لفلان ثوبا ثم باع الحالف
للمحلوف عليه يريد بذلك ان يبيعه له حتى يجيز ويأخذ الثمن فاجاز المحلوف عليه البيع جاز
والحالف حانث وكذلك يحنث الحالف اذا باع قبل ان يجيز المحلوف عليه ولو باع الحالف لا يريد
منه ان يكون للمحلوف عليه وانما باع لنفسه لم يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يبيع داره فاعطى
امرأته في صداقها حنث قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا اذا تزوجها بالدراهم ثم اعطاها الدار عوضا عن
الدراهم اما اذا تزوجها على الدار فلا يحنث رجل حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه بربح
ده بدوازده ان قالت التجار هذا في المتاع كثير لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يبيع هذه

مطلب حلف لا يبيع هذه الجارية

الجارية فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنث وابو يوسف اخذ الجانبين بهذه الحيلة وروي عن
ابي حنيفة رحمه الله انه قال للحسن بن زياد حين اراد ان يتعلم اسالك عن شيء فان اجبتني عنه فانك تقدر
على تعلم الفقه ثم قال عنز ولدت ولدين لا جديين ولا مسنين ان يتعلم ولا عناقين ولا عتودين
ولا اسودين ولا ابيضين فعجز الحسن عنه ثم غدا اليه وقال ان الولدين احدهما ذكر والاخر انثى
واحدهما حي والاخر ميت واحدهما اسود والاخر ابيض وسئل ابو بكر رحمه الله عمن حلف ان يبيع عبده فسرق
منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته رجل حلف وقال امرأته طالق كه من ملك بنام فرزند نكردم
لم وقد كان باع قبل هذه الحلف وقيل هو باع ملكه من ولده لا يحنث وقيل يحنث رجل قال
اكر خانه مرا فردا بپنج دينار قيمت كنند من بچهار بفروشم فكذا فقوم بثلثه دنانير وهو
مع هذا يشترون منه باربعة دنانير فلم يبعه في الغد حتى مضى الغد لا يحنث ولو قال ان
لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم يعتق وفي المحيط
قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او استولدها عتقت في قول ابي حنيفة لانه تحقق عدم
البيع وفي قول ابي يوسف الاول لا يعتق لانه لا يتصور بيعها بعد الارتداد والسبي فلم يتحقق عدم
البيع وفي القدوري حلف ليبيعن ام ولده او هذه المرأة الحرة او هذا الحر فباعهم بر عند ابي حنيفة رحمه الله

مطلب ان لم ابعك فانت حرة فدبرها عتقت

الفصل السابع في اليمين في العتق والهبة والوصية

وفي الفتاوى رجل
حلف لا يعتق عبده وكاتبه وادى بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق يحنث رجل
قال لامته ان استبان لي حملك فلم اعتقك فامرأته طالق فالاستبانة على الولادة ثم هو على يمينه في العتق
الى الموت وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن قال لعبده ان اعتقتك فهذا فاشترى نفسه من مولاه
حتى عتق حنث لان بيع العبد من نفسه اعتاق وفي النوازل لو وهب نفس العبد من العبد يعتق وفي
المحيط لو قال لعبده اذا باعك فلان فانت حر فباعه من فلان ثم اشتراه منه لم يعتق وفي المنتقى
لا هب لفلان عبدا فوهبه على عوض حنث ولو حلف لا يهبه شيئا فتصدق عليه لا يحنث في الاصل وفيه
ايضا لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل بر في يمينه عند الثلثة بخلاف البيع والعارية
والاستقراض والهدية والصدقة والنحلى كالهبة واما القرض فليس بقرض بدون القبول في قول محمد
والاجارة بدون القبول ليست باجارة وكذا الرهن فالحاصل ان كل عقد فيه بدل مالي فالحلف
فيه لا يوجب الحنث بدون القبول وما ليس فيه بدل مالي يوجب الحنث بدون القبول عند محمد رحمه الله
واصح الروايتين عن ابي يوسف قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان وقبض
لم يعتق وفي المنتقى الوصية كالهبة في انه يتم بواحد والرهن والنكاح والخلع كالبيع وفي
الفتاوى رجل حلف لا يوصي بوصية فوهبه في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى اباه في مرضه

مطلب حلف لا يهبه فتصدق لا يحنث

فمتى عليه لم يحنث رجل قال لآخر لا اهب لك في هذه اليوم مائة درهم وحلف عليه فوهبه مائة له
على رجل وامرأة تقبضها بر في يمينه ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يتمكن من قبضه
لانها صارت ملك الورثة رجل وهب شيئا لآخر في حالة السكر وقال للموهوب له ان قبلته
من قبلي فامرأته طالق لا نطلق رجل قال لامرأته ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق
فاستأذنت اباها فقال الاب ان وهبت فامك طالق وان لم تهبي طلقت فالحيلة ان تشتري عرضا بمهرها وتقبض ذلك
منه فيأتي وقت انقضاء اليمين ولا مهر عليه ثم يكشف عن العرض فيرد بخيار الرؤية فيعود المهر
على الزوج في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل اكره امرأته على هبة مهرها فوهبته ثم ادعت الهبة
عليها هل يسعها الحلف بالله لم تهب والمختار ما قال الفقيه ابو الليث ينبغي لها ان تقول للقاضي
ينبغي هبة الطوع او الكره فان ادعى بالطوع لها ان تحلف

الفصل الثامن

في اليمين في الشركة والاعارة والاجارة والقمار وفي النوازل رجل حلف لا يشارك فلانا
في هذا البلد فخرجا من هذه ثم شاركا ثم دخلا البلد لا يحنث ان اراد باليمين عقد الشركة
وان اراد به العمل بشركته يحنث فلو دفع احدهما مالا الى صاحبه مضاربة الى هذا البلد
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في بلدنا يسمون المضاربة شركة فلو حلف لا يشارك فلانا
فشارك مع شريكه لا يحنث ولو حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ومع عبده
المأذون لا لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف حانثا
عاملا مع المحلوف عليه كلما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع بالعهدة فلا يصير الحالف شريكا
لمولاه وكذا لو حلف لا يشارك اخاه فالحيلة في ذلك ان كان للحالف ابن كبير يدفع ماله الى ابنه مضاربة
بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عملا كان الربح الذي
للابن على ما اشترطا ولا يحنث ولو حلف لا يؤاجر هذه الدار وقد آجرها قبل الحلف فتركها
ويتقاضى اجرها كل شهر لا يحنث ولو سأله اجر شهر لم يسكنها بعد يحنث اذا اعطاها الاجر ولو
كانت معدة للغلة فتركها عليه لا يحنث في فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله
عمن حلف لا يتجر مع فلان فجاء فلان بعبد اليه واستأجره ليعمله حرفة كذا قال لا يحنث لان هذا لا يعد
تجارة وفي طلاق الفتاوى لو قال اگر من اين جمله كسي را بعاريت دهم فكذا فاعار البعض مع البعض
لا يحنث وفيه لو حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا واستعاره فاعار الحالف
زفر ويعقوب على قول احدهما لا يحنث قال الصدر الشهيد وبه يفتى في الفتاوى سئل انا
بو عمن حلف لا يستعير من فلان شيئا فاردفه على دابته لا يحنث والعارية ان يسلمها اليه وفي
مجموع النوازل رجل قال للآخر ان لفلان عندك ديباجا وديعة فقال الآخر كسي را نزد من وديعت است

كذا او قد كان لغيره عنده وديعة يحنث قال رحمه الله واصل هذا في الجامع الكبير للامام خواهر زاده
قال له قائل انك اغتسلت الليلة في هذه الدار من الجنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حر فهو جواب
حتى لو اغتسلت من غير جنابة وقال عنيت بر من جنابة لا يحنث ويصدق والمسئلة على ثلثة اوجه
اما ان اقتصر على حرف الجواب وقد ذكرنا الثاني ان زاد على قدر الجواب ونقص عن التمام بان قال
ان اغتسلت الليلة فكذا ولم يذكر الليلة ثم قال عنيت الليلة الجنابة او ذكر الجنابة دون الليلة
بان قال ان اغتسلت من جنابة فعبدي حر ولم يذكر الليلة ثم قال عنيت الليلة او الجنابة صدق ديانة
لا قضاء والثالث اذا عاد جميع ما في الخطاب فهذا بمنزلة ما لو لم يزد على حرف الجواب وهو الوجه
الاول وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل حلف لا يقامر دست عاريت داد يحنث فعلى هذا اگر
مجاهزي كرد وقيل في المجاهرة لا يحنث وبه يفتى ولو حلف لا يقامر فلانا فقامر مع آخر فجاء
المحلوف عليه وسركتاوي باخا يحنث حلف لا يستدين فتزوج امرأة لا يحنث وان اخذ
دراهم في سلم يحنث

الفصل التاسع

في اليمين في الكلام وهو مشتمل على
اربعة اجناس الاول فيما يكون كلاما مع فلان وفيما لا يكون الثاني في المسئلة المعترضة
الثالث في الاعلام والاخبار والاشارة والاستخدام الرابع فيمن حلف لا يكلم فلانا و
فيها مسائل الشتم اما الاول ففي مجموع النوازل رجل حلف لا يتكلم فجاءته امرأة وهو يأكل
الطعام فقال ها او آه لا يحنث في يمينه وفي الاصل لو حلف لا يتكلم فلانا فناداه من بعيد ان كان بحيث
يسمع الوصفي يحنث وان لم يسمع بعارض امر بان كان مشغولا او كان اصم وان كان بحيث لا يسمع
صوته ولا اصغى اليه لشدة البعد لا يحنث وفي المحيط لو قال لامرأته اگر با فلان سخن كويي ترا
طلاق فكلمته بعبارة لا يفهم فلان طلقت كمن حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة لم يفهم فلان و
يحنث وذكر بعد هذا مسئلة يدل على انه لا يحنث بكلام لا يفهم فلان وهو ما اذا حلف لا يكلم فلانا
ابدا فكلمه بعد ما مات لا يحنث حلف لا يكلم احدا فجاء كافر يريد الاسلام سني معه الاسلام ولا يكلمه
فلا يحنث حلف من عيب تو با كسي نگفته ام وقال مع امرأته فلان سيكي فروش وسبكي خوار بود است
وتوبه كرده است يحنث ولو قال لها اگر با مرد بيگانه سخن گويي فكذا فكلمت تلميذ فيها او رجلا
بينهما معرفة او رحما غير محرم يحنث وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا لو ناداه وهو نائم فايقظه
لا شك انه يحنث هكذا ذكر الامام السرخسي رحمه الله وان لم يستيقظ وهكذا ذكر في الفتاوى وفي
التجريد يعتمد عليه هو الصحيح وقيل هذا قول ابي حنيفة لان النائم كاليقظان عنده و
في التجريد لو حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره ويقصد به ان يسمع لم يحنث رجل قال لامرأته ان
شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة يا صبي ان زوجي

لي فعل كذا او كذا حتى سمع اخوها لا يطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذه مسئلة الحائط سوا
ولو حلف لا يكلم امراته فدخل الدار فليس فيها غيرها فقال من وضع هذا واين هذا حنث وان كان
في الدار غيرها لم يحنث ولو قال ليت شعري من فعل كذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها وفي الجامع
الكبير رجل قال لآخر عبدي حر ان ابتداتك بكلام فالتقيا جميعا فسلم كل واحد منهما على صاحبه لم
يحنث الحالف لان هذا قران وليست ببداية وكذا لو قال عبدي حر ان كلمتك قبل ان تكلمني ولو
قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذا لا يحنث الحالف وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم وهو فيهم
يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء وفي الفتاوى لو قال السلام عليكم الا على واحد
لا يحنث ولو ام قوما والمحلوف عليه في القوم لا يحنث بالسلام لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية
قال شمس الاسلام يحنث بالسلام اذا نواه وفي الشافي يحنث الا ان ينوي غيره وان كان الحالف مؤتما
فالجواب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كالجواب في الامام وعند محمد يحنث على كل حال و
لا يحنث بالكتابة ولا الايماء والقراءة والتسبيح وفي طرايف الفتاوى لو حلف لا يكلم فلانا فقرع
الباب رجل فقال الحالف كيست ان ولو قال كه تو يحنث هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم
وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال لبيك او لبي بدون الكاف يحنث وفي التجريد لو قال من هذا بعد
ما دق الباب يحنث ولو قال له ما نزه شدي فقال خواب است او نعم او آري يحنث ولو اخبره فلان
بخبر يسره فقال الحمد لله او بخبر يسوءه فقال انا لله لا يحنث ولو قال الجار نا الله واياك يحنث ولو
قال لامراته ان لم تسكتي فانت طالق فقال لها اسكت ثم سكتت لا يحنث الا يرى انه لو قال لها ان صحت
فانت طالق فقالت اني اصحت وهي ساكتة فلا يحنث ولو قال اصحت ليس بشيء اذا تركت ذلك و
كذا لو قال لها وقد كلمته في انسان ان عدت على ذكر فلان فانت طالق فقال لا اعيد عليك ذكر فلان
او قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لان هذا القدر يستثنى عن اليمين بخلاف ما لو قالت
لم نهيتني عن ذكر فلان لانها ممنوعة عن هذا القدر ولو قال لم نهيتني عن ذكر فلان او ان نهيتني
عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث ولو قال ان كلمت ابي فجميع
ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة ثم تكلم اباه لا يملك
شيء ثم رد البيع بخيار الرؤية وحيلة اخرى اذا مر المحلوف عليه فقال الحالف يا حائط اصنع
كذا كان كذا ليعلم ان مثل هذا وقع لا يحنث وهي واقعة عبد الرحمن بن عوف مع عثمان رضي الله عنهما

مطلب حيلة عبد الرحمن بن عوف

وفي فوايد الفقيه ابي جعفر لو حلف لا يكلم فلانا فجاء فلان يطوف باللحم فقال الحالف يا لحم خست ولو
عطس فلان فقال له الحالف يرحمك الله يحنث ولو مر بالسوق ويقول برت وكوشت والمحلوف عليه
هناك لا يحنث ولو حلف لا يجوز حول فلان بالفارسية بكرد وي نكردم هذا بمنزلة قوله لا اكلم فلانا

ولو اراد المحلوف عليه ان يشتم انسانا فاراد الحالف ان يقول له لا يفعل فتذكر بعدما قال له تالفا
مك فانقطع على الكاف لا يحنث لان الكلام المطلق ينصرف الى ما يطلق ولو قال في الصلوة يفسد صلوته
وقيل يحنث ايضا رجل حلف لا امر آخر امرا واكر ويرا كاري فرمايم فكذا ابعث عينا على يد رجل فقال
له لا تبع حتى يبيعها بنظر ان قال الرجل لاخ قال اخوك بعه او يامرك اخوك يحنث رجل قال لامراته اكر فردا
بكوي كه فلان با تو چه كرد است فانت طالق فتكلمت على وجه لا يسمع لا يطلق ولو قال لها اكر نكوي
با مني امروز تطلق وفي فتاوى النسفي قوم اجتمعوا وتحدثوا فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق
فتكلم الحالف يحنث وفي الخزانة لو قال لاحد ان تكلم غلام عبد الله او ابن عبد الله فكذا واسمه عبد الله والغلام
غلامه فكلمه حنث لان الاعلام وضعت اسامي للمعارف وقد يستعمل للنكرة لان الانسان لا يذكر نفسه
باسم العلم غالبا ولا يضيف الغلام الى نفسه بهذا الوجه بل يشير الى نفسه ويضيف بالياء فذكره على هذا الوجه
يوهم انه اراد به رجلا آخر يسمى عبد الله

الجنس الثاني

في المعترضة وفي الجامع الكبير
رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى القلب
يحنث وهي المسئلة المعترضة تقدم المؤخر وتؤخر المقدم قال رحمه الله ونقل عن استاد استاذي
شيخ الامام علي الاسبيجابي رحمه الله ان هذا في العربية لما لو كان بالفارسية تقدم المتقدم وتؤخر
المؤخر وعليه الاعتماد رجل قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعد
الكلام يقع على التي تزوج قبل الكلام ولا يطلق التي تزوج بعد الكلام وعن ابي يوسف انه يقع على التي
تزوج بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة او ثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا تطلقن لان الكلام جعل
غاية ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على التي تزوج بعد الكلام ولو قال كل
امراة اتزوجها ابدا او الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون قبل الكلام وبعده
الى تلك المدة المذكورة ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوج
امراة لا تطلق فلو كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق هذا في شرح القدوري وفي التجريد ايضا

جنس اخر

في الاعلام والبشارة والاخبار وفي الجامع الكبير رجل قال اي غلامي بشرني بكذا فهو
حر فبشره واحد ثم آخر عتق الاولى فان بشروه معا عتقوا وان ارسل احدهم رسولا فان اضاف
الرسول الخبر الى المرسل عتق المرسل وان لم يضف لم يعتق ولو قال اي غلماني اخبرني بكذا والمسئلة
بحالها عتق الاولى والثاني والكاتب والمرسل يعتقان الا ان يعني المشافهة فحينئذ يعمل بنيته لانه
نوى الحقيقة واما الاعلام ففي بعض نسخ الاصل التسوية بين الاخبار والاعلام يحصل بالكتابة والرسالة
بالاخبار اما الاعلام لا يكون من الثاني لانه لا يتكرر الا يرى انه يقول اخبرني غير واحد ولو قال
اي غلماني حدثني فعلى المشافهة بمنزلة قوله كلمني ولو حلف ان علم بمكان كذا ليخبرنه ثم علما جميعا

لم يبر الا ان يخبره ولو حلف ليعلمنه ثم علما فلم يعلمه لا يحنث عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع
مسئلة الكوز ولو قال لآخر ان اعلمتني بقدوم فلان فكذا فاخبره كاذبا لم يحنث وكذا لو علم
الحالف بقدومه ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فهو كالاعلام حتى لو اخبره كاذبا لا يحنث
ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فاخبره كاذبا فهو كقوله ان قلت ويحنث ولو قال ان كتبت الي
بقدوم فلان او ان فلانا تقدم فهو كالاخبار ولو قال ان كتبت الي ان فلانا قدم فعبدي حر فكتب
بقدومه ولم يكن قدم فلم يصل اليه الكتاب حتى قدم ثم وصل عتق ولو قال ان كتبت الي ان فلانا قدم
فعبدي حر فقدم والكاتب لا يعلم فكتب بقدومه عتق بلغ الكتاب او لم يبلغ الكل في الجامع الكبير وفي
الزيادات رجل حلف ليكتمن سره او لا يظهره او لا يفشيه او ليخفينه فان اخبر به برسالة او كتاب او قيل
له اكان كذا بشيء بعينه فاشار برأسه اي نعم حنث لوجود الاظهار وكذا لو حلف لا يعلم احدا بمكان
فلان فاشار برأسه اي نعم حنث وان عني بر في هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة ذكر الحاكم ابو
نصر محمد بن مهرويه رحمه الله انه يصدق قضاء وعامة المشايخ على انه لا يصدق قضاء ويصدق
ديانة والاستخدام بالايمان والاشارة استخدام والخدمة كل شيء من عمل البيت من الطبخ والخبز
والكنس وسواء خدمه فلان او لم يخدمه ولو حلف لا يكذب لا يحنث بالاشارة وفي الاجناس رجل
حلف لا يفشي سره فان خرج الى رجل واحد وذكر له فقد افشى سره وان ظهر هذا السر بين الناس او علم
رجل واحد فذكره عند رجل آخر لا يحنث لانه لم يفش سرا وفي النوازل رجل قال دخل علي جماعة وذهبوا
بكل شيء وحلفوني ان اخبر باساميهم وهم معي في السكة اراهم ولو كتب يحنث والحيلة ان يكتب
اسامي جيراني ويعرض عليه ويقال له رجل هذا فيقول لا فاذا انتهى الى اساميهم لسكت او قال
لا اقول فيظهر ولا يحنث لان هذا ليس بخبر وسئل ابو جعفر عمن حلفه اللصوص ان لا يخبر احدا بخبرهم
فاستقبله القافلة فقال على الطريق ذباب واراد بالذباب اللصوص حنث وان اراد بالذباب
بالحقيقة واراد الخبر بالكذب لا يحنث وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن قال لآخر ان يحنث
باكسي چرا گفتي فقال اگر جز با زن تو گفته ام فكذا با زن وي گفته بود اما كسي نشنوده بود قال لا يحنث
وفي المحيط سئل هو عن سكران فقال اين بيت گفته من است واگر جز من كسي گفته است فامرأته طالق
لا يطلق الا اذا علم انه من انشاء غيره او يقر هذا انه من انشاء غيره

جنس آخر فيمن حلف

لا يكلم فلانا وفيه مسائل الشتم وفي الفتاوى لو حلف لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وكلمه
ان كان يعلمه يحنث وان لم يعلم لا يحنث نظيره رجل حلف ان لا يأكل من هذه الجوار ثلثة ارغفة
وليس فيها الا رغيف واحد وهو لا يعلم به وفي التجريد حلف لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما ولو
نوي باحدهما يحنث وان لم يكن له نية اختلفوا قال صاحب المحيط المختار انه لا يحنث حتى يكلمهما ذكر

في الفتاوى ولو حلف لا يكلمهما او قال بالفارسية با اين دو كس سخن نكويم ونوي واحدا لا يحنث
حتى يكلمهما ولا يصح نيته وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوي ذلك وفيه
تغليظ على نفسه يصح ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط ذكر في الجامع الكبير
ان هذا على ثلثة اوجه اما ان قدم الطلاق على الشرط او جعل الجزاء وسط كلامه هذا وهذا او اخر اما
اذا قدم الطلاق على الشرط بان قال امرأته طالق ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا او وسط
الجزاء فقال ان كلمت فلانا فامرأته طالق فان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما وجد وبطلت اليمين
ولو اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فامرأته طالق لم تطلق حتى يكلمهما و
لو حلف لا يكلم فلانا او فلانا وكلم احدهما يحنث وكذا لو قال فلانا ولا فلانا وفي مجموع
النوازل اذا قال والله لا اكلم فلانا يوما ويومين وثلاثة فهذا على ستة ايام ولو قال لا يكلمه
لا يوما ولا يومين ولا ثلاثة فهذا على ثلثة ايام امرأة قالت لآخر بر من مي تو اندر نيايم وبتو
نجنبم ولو فعلت كذا يكتفى باحد الشرطين حتى لو دخلت الارض ولو بلتقط القطن يحنث كذا
افتى الشيخ الامام الاستاد رحمه الله وفي المحيط واذا حلف بالطلاق ان لا يذوق طعاما
ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال الفضلي رحمه الله ينوي فان لم يكن نية فالجواب كما قلنا في
الكتاب وفي فوائد شمس الائمة الحلواني لو قال اگر بخانه فلان روم وبا وي سخن كويم فكذا ولم ينو
النية لكنه كلمه في موضع آخر لا يحنث لان شرط الحنث شيآن ووجد احدهما فلا يحنث ولو قال
اگر بخانه فلان بروم وبا وي سخن نكويم فكذا والمسئلة بحالها يحنث لان شرط البر الذهاب الي
بيته والكلام معه وقد وجد احدهما ففات شرط البر فيحنث وفي المحيط اذا قال زن از وي بطلاق
اگر سكي خورد ومقامري كند وكبوتر دارد قال الفضلي هو كل واحد شرط على حدة وغيره
من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو قال سيكي نخورد ومقامري نكند وكبوتر ني
دارد وكل واحد شرط على حدة بلا خلاف واصل هذا في الجامع الكبير في باب من الايمان ما يوجب الرجل
على نفسه رجل قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فكذا وقد ضربه احد
السوطين في دار فلان والسوط الآخر في غير داره لم يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته في هذين
السوطين في دار فلان فكذا والمسئلة بحالها يحنث وفي الجامع في هذا الباب ايضا لو قال ان لم ادخل
هاتين الدارين اليوم وان لم اضرب فلانا السوطين اليوم او ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم شرط
دخول الدارين وضرب السوطين وكلام الشخصين اليوم فان لم يوجد يحنث لانه فات شرط
البر فتعين الحنث حلف لا يكلم فلانا ابدا او لم يقل ابدا على الابد في اي وقت كلمه حنث فان نوى
يوما او يومين او ثلاثا او نوي بلدا او منزلا او ما اشبه ذلك لا يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله

مطلب
لان المثنى يذكر ويراد
به الواحد

ولا يحنث حتى تكلم بكلام مستأنف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو كان موصولا بان قال ان كلمت
فانت طالق فاذهبي لم يحنث وفي المنتقى لو قال بعد اليمين اذهبي او واذهبي يطلق ولو قال
فاذهبي لا يطلق قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا فانت طالق
فكلم انسانا تطلق ثنتين وكذا لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة اتزوجها وهي
طالق فتزوج فلانة تطلق ثنتين المسائل في المحيط رجل قال لامرأته كلما كلمت فلانا حسنا فانت
فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر طلقت ثلثا

وما يتصل بمسائل الفصل مسائل الشتم

وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه في المسجد والمحلوف عليه خارج المسجد يحنث وعلى العكس
لا يحنث وبمثله لو قال ان ضربتك او قتلتك في المسجد يعتبر ان يكون المحلوف عليه في المسجد سواء كان
الحالف في المسجد او لا وكذلك في كل موضع لذلك الفعل اثر في المحلوف عليه كالشج والرمي والطعن قال الحاكم
رحمه الله جعل الرمي كالشتم والفرق بينهما العرف فانه يقال صلى على محمد في المسجد وان لم يكن عليه السلام
في المسجد بخلاف القتل والضرب

نوع منه

وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان شتمتني
فانت طالق فقالت لولدها الصغير منه يا بلا بتچه اذ قالت لشيء كرهته من الولد لا يقع الطلاق
وان قالت لشيء كرهته من الزوج يقع الطلاق لانها شتمت الزوج رجل قال لامرأته ان شتمت امي
او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كان اليمين
في موضع يسمى السائل سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها امك متكدية وان كان ذلك في
موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث ففي ديارنا لا يعرفون ذلك شتما ولو
حلف لا يشتم احدا فشتم ميتا حنث ولو حلف لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر
الشهيد المختار انه يحنث لان في زماننا وديارنا يعد هذا قذفا له وفي مجموع النوازل لو قال
لامرأته اى غرزن بوريلم ثم حلف انه لم يشتم اياها يحنث رجل حلف لا يتهم امرأته بشيء ثم قال
لها خداى داند كه توچه كردي لا يحنث امرأة تم على زوجتها بشيء صنعت في حقه فقال الزوج اكر
تو پيش مرا سوي بكذا فانت طالق فذكرت ذلك مع غيره عند غيبته لا يحنث اذا كان مراده ذكره
بين يديه وامحاسه رجل قال لآخر تا تو دشنام ندهي مرا من يكي ندهم ترا فحلف عليه ثم انه شتمه
عشرا جملة او على التفاريق وهو لم يشتمه وشتمه في وقت آخر هو لم يشتمه لا يحنث قال نجم الدين
رحمه الله لانه ذكر كلمة الغاية فانتهت يمينه لوجود عشر شتمات منه ولو قال هر كاه مرا ده دشنام
ندهي من يكي دهم في اي وقت شتمه ولم يكن هو شتمه سابقا على شتمه عشر مرات حنث ولو جمع
بينهما بان قال با تو دشنام ندهي ده بار من ترا دشنام دهم ينتهي اليمين بعشر شتمات منه ولو قال

مطلب
شتم ميتا يحنث

هر كاه ميان ما جنك شود با تو ده بار دشنام ندهي من ترا يك بار دشنام ندهم لا ينتهي اليمين منه
بوجود الشتمات منه لانه ذكر هذا غاية لكل وقت وقعت الخصومة بعموم اللفظ فتوقف ذلك
بهذا الشرط رجل قال لا اشتم فلانا وحلف عليه ثم قال له لا انت ولا ولدك ولا مالك ولا
اهلك هذا العن واللعن شتم عند الناس وفي طلاق الفتاوى رجل قال لصهرته اكر تو فردا
داوري كني هيچ بدو نيك ما كار امرأته طالق فقالت الصهرة للختن في الغد اما ان تمسكها او
تطلقها ان لم يكن الحث استشار الصهرة في ذلك لكنها ابتدأت ذلك اخاف ان يقع الطلاق لوجود
الشرط رجل قال لامرأته اكر مرا جواب باز كوي فكذا ثم قال الرجل مع اخروي شهر كسي است
فقالت المرأة من شهر ترا از تو بيم لا يحنث لانه لم يخاطبها فلم يكن جوابا له المسائل في مجموع النوازل
وبعض مسائل الشتم مر في كتاب الطلاق في الفصل الاول

الفصل العاشر

في اليمين في الاذن وفي التجريد لو حلف لا يخرج امرأته الا باذنه بان قال ان خرجت بغير اذني
فانت طالق فغضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا
ولو نوى الاذن ثبت بالدلالة ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن الا
اذا نوى اخرجي حتى تطلقي وفي الفتاوى لو قال اخرجي ان خرجت ليخزيك الله او ليبريك الله
ما تكرهين او استأذنت او الحت فقال لها هر كجا خواهي رو انا الاذن في الاول ليس باذن
والثاني اذن قيل كلاهما ليس باذن ولو قالت اريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج
نعم فهذا ليس باذن وان كان قول الزوج على وجه التهديد ولو اخرجت بعض قدمها فان كان
اعتمادها على البعض الداخل لا يحنث وان كان على البعض يحنث وان كان عليهما رجوت
ان لا يكون حانثا ولو سمع سائلا يسأل من الناس فقال لها اعط السائل كسرة خبز فان كان السائل
بحيث لا يقدر على دفع ذلك اليه الا بخروجها من الدار فهذا اذن بالخروج وان كان السائل بالخروج
وقف الامر بالاعطاء بحيث يقدر المرأة على دفع ذلك اليه من غير خروج فهذا لا يكون اذنا
بالخروج وكذا لو خرج السائل فدعته المرأة فجاء حتى صار بحال يقدر المرأة على الدفع اليه
من غير خروج حتى انصرف فخرجت وذهبت طلقت ايضا ولو حلف بطلاق امرأته على
جاريته ان لا يخرج فقال للجارية اشتري بهذه الدراهم لحما فهذا اذن بالخروج وفي النوازل
لو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم يخرج وخرجت لكنس الباب طلقت ولو لم تخرج حين
اذن لها فخرجت في وقت آخر اخاف ان يقع الطلاق رجل خرج مع الوالي وحلف ان لا يرجع
الا باذنه فسقط منه شيء فيرجع لذلك لا يطلق ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها واهلها
ابواها فان لم يكونا في الاحياء فاهلها كل ذي رحم محرم منها فان كان لها ابوان لكل واحد منهما

مطلب
اخاف ان يقع الطلاق

منزل على حدة بان تزوجت الام فالاهل منزل الاب هذا الفرع في مجموع النوازل ولو اذن
لها بحيث لا تسمع لا يعتبر والقدوري جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف فيقبل
وفي الفتاوى الصغرى لو اذن لها بالعربية وهي لا تعلم لا يعتبر وفي الفتاوى لو قال لا تخرج الا
برضائي او لا تخرجي بغير رضائي واذن لها وهي لم تسمع او سمع ولم تفهم فخرجت لا يحنث وفي
التجريد لو اذن لها وهي نائمة فهو اذن وفي النوازل ليس باذن كالاذن بالعربية ولو اذن لها مرة
ثم نهاها بعد الاذن يعمل ولو قال لها اذنت لك كلما خرجت ثم نهاها صح النهي ايضا عند محمد رح
خلافا لابي يوسف وفي المنتقى لو اذن لها ثم قال لها بعد ذلك لا اذن لك فخرجت يحنث وقال
ابو يوسف لا يحنث في الخرجة الاولى فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه يحنث وفي المحيط لو قال
الا بامري فالامر ان يسمعها بنفسه او رسوله فان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا ولو بلغها
وامر بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لم يامرهم فخرج يطلق وفي الارادة والهوى والرضى
لا يشترط سماعها رضاه وارادته **نوع منه** وفي الاصل لو قال لامرأته انت طالق
ان خرجت الا باذني او رضائي او بعلمي فهذا على كل مرة وان قال عنيت به مرة واحدة دين
في القضاء عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ولو قال لها اذنت لك ابدا او الدهر او
كلما شئت واردت فهو اذن لها في كل مرة وكذا لو قال لها اذنت لك عشرة ايام فلها ان تخرج في
العشرة ما شاءت ولو قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا وفي الروضة الزندويسي لو
قال ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث
ولو قال لها ان خرجت من داري حتى اذن لك فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى ينتهي اليمين
فلو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث وان نوى بكلمة حتى الا صحت نيته قضاء وديانة وان نوى
بقوله الا حتى صحت نيته ديانة لا قضاء ولو قال كلما خرجت من دار بغير اذن يشترط الاذن
الاذن في كل مرة ولو قال لها متى خرجت او متى ما خرجت من دار بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة
باذنه ثم مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث ولو قال لها هر كاه كه بي دستورى من از خانه بيرون آيي فانت طالق
فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة ثانية بغير اذنه يطلق وقيل في قوله متى او متى ما يشترط الاذن
في كل مرة وفي كلمة الا او حتى ان اذن يكتفي الاذن مرة وفي التجريد عن محمد رحمه الله اذا حلف لا يخرج
الا باذنه فان اذن لها فخرجت بعد ذلك وهو لا يعلم فهو حانث ولو حلف على امرأته ان لا يخرج
الكورة الا باذنها او حلف المولى على عبدها او سلطان حلف رجلا ان لو يخرج الا باذنه ثم بانت المرأة
وخرج العبد عن ملك المولى وعزل السلطان سقطت اليمين وان عادت الولاية للمولى والسلطان
او تزوج المرأة وكذا صاحب الدين اذا حلف المطلوب لا يخرج من البلدة الا باذنه فاليمين مقيد بحال قيام

الدين فان سقطت الدين بطلت اليمين ثم لو عاد لم يعد وعلى هذا العامل لو حلف رجلا ليرفعن اليه
كل داعر يعرفه في محلته فلم يعلمه حتى عزله السلطان سقطت اليمين ولم يعد ابدا ولو ان الحالف
علم ببعض ذلك فاخر رفعه حتى عزل حنث في يمينه ولم ينفعه رفع ذلك الا ان يعني ان يرفع
اليه على كل حال ولو حلف لا يخرج امرأته عن هذا الدار ولا عبده فبانت المرأة وخرج العبد
عن ملكه ثم خرجا حنث ولا يدين واذا نوى التقييد بحال قيام الزوجية والملك الكل في التجريد
وفي الفتاوى لو قالت المرأة لزوجها ائذن لي بالخروج الى بيت امي فقال ان اذنت لك فغضبت حتى
ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث وليس هذا مثل التزويج لو قال العبد ان اذنت لك بتزوج
فلانة فكذا ثم قال له اذنت لك بتزويج النساء او بالتزوج حنث ولو حلف وقال العبد ان
اشتريت هذا العبد بغير اذني فكذا فاذن له في التجارة فاشترى هذا العبد يجوز ولا يحنث اما
لو قال اذنت لك بشراء البر فاشترى هذا العبد يجوز ويحنث والفرق ان في المسئلة الاولى الاذن
عام او مطلق فيتناول شراء العبد بعمومه او باطلاقه اما في المسئلة الثانية فالاذن خاص
مقيد لكن صار ماذونا في جميع التصرفات وفي مجموع النوازل لو حلف لا يخرج من المصر الا باذن
امرأته فقالت له امرأته اذنت لك ان تخرج عشرة ايام فذهب ولم يجئ لتمام عشرة ايام لا يحنث
لان المحلوف عليه الذهاب بغير اذن وههنا الذهاب باذن اما المكث باكثر من عشرة ايام ليس بداخل
في اليمين بل اليمين على الذهاب بغير الاذن ولو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت بغير اذني
فانت طالق وقد كانت رهنت محمودا لها فاستأذنت للخروج فقال لها اذهبي وادفعي الدراهم
واقبضي الرهن فخرجت وذهبت فلم يجده واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا افتى الامام
النسفي رح

الفصل الحادي عشر في الصلوة والصوم والقراءة

والغسل وهو ابتداء القسم الثاني وفي الفتاوى رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى
ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى هكذا ذكر القدوري في شرحه و
في الجامع الصغير لو قال لعبده انت حر ان صليت اليوم صلوة وصلى ركعة فقطعها لا يحنث ولو لم يقل
صلوة يحنث اذا قيدها بالسجدة ولو حلف لا يصلي صلوة فصلى ركعتين ولم يقعد قيل يحنث وقيل
لا يحنث وقيل ان عقد يمينه على النفل لا يحنث وان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات المثنى
فكذلك وان كان من ذوات الاربع يحنث وهو الاشبه وفي مجموع النوازل حلف لا يصلي باهل
المسجد ما دام فلان حيا يصلي في فرض فلان ثلاثة ايام ولم يصل فيه او كان مريضا فلم يصل منه
ثلثة ايام فانه لم يحنث الحالف اذا صلى بهم لانه لم يرم حلف لا يصلي خلف فلان فقام عن يمينه
وصلى يحنث ان لم يكن له نية وان نوى ان يكون خلفه حقيقة لا يدين قضاء ولو قال والله لا اصلي معك

مطلب
حلف لا يصلي خلف فلان

فصلى الحالف امام يحنث الا اذا نوى الصلوة معه ليس معهما غيره رجل حلف لا يؤم احدا فافتتح الصلوة
لنفسه يعني نوى ان لا يؤم احدا واقتدى به حنث قضاء لا ديانة اذا ركع وسجد وكذا لو صلى الحالف
بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة لنفسه جازت الجمعة له ولهم استحسانا وحنث قضاء لا
ديانة ولو اشهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلوة انه يصلي لنفسه والمسئلة بحالها لم يحنث
ديانة وقضاء ولو افتتح الصلوة ثم احدث فقدم رجلا حنث ولو قال عبده حر ان صلى الجمعة
مع الامام وقد كان ادرك الامام في الثانية وقضى الركعة الاولى لا يحنث بخلاف ما لو قال عبده حر
ان ادرك الظهر مع الامام فادركه مع الامام في التشهد ودخل في صلوته فانه يحنث ولو تمم في
صلوة الجنازة التلاوة لم يحنث رجل قال لامرأته ان لم تصل الساعة ركعتين فانت طالق فقامت
كبرت فحاضت حنث في يمينه هذا في طلاق الفتاوى قال نجم الدين هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف
كما في مسئلة الكوز والصحيح انها تطلق عند الكل لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة وهو كما
لو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي
لا يصح وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فصامت من الغد فحاضت حنث في يمينه
ولو قال لها ان لم تصل الفجر غدا فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلوة فطلعت الشمس افتى ركن
الاسلام على السعدي انها تطلق واجاب شمس الائمة الحلواني انها لا تطلق وكذا لو غسلت كل عضو ثلثا
ولو غسلت مرة مرة امكنها ان تصلي قبل طلوع الشمس اجاب شمس الائمة انها لا تطلق ايضا
رجل حلف وقال ما اخرت الصلوة عن وقتها وقد نام عن صلوة حتى خرج وقتها فقضاها حين
استيقظ يحنث وقيل لا يحنث والوقت في حقه هذا وفي المحيط قال ان تركت صلوة فانت طالق
فتركت وقضتها قال بعضهم لا تطلق وبه افتى عبد الرحيم الكرمني وعند بعضهم تطلق وبه افتى ركن
الاسلام علي السعدي رحمه الله وهو الاشبه حلف ان لا يقرأ اليوم فالحيلة ان يأتم بغيره حلف لا يقرأ
سورة من القرآن فنظر في المصحف حتى اتى آخرها لا يحنث بالاتفاق ابو يوسف سوى بين هذا وبين
ما حلف لا يقرأ كتاب فلان ومحمد فرق يعني لو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه
حنث في قول محمد لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث على قول ابي يوسف
لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم قال
محمد هذا على جميع القرآن ولا يحنث بالتسمية الا اذا نوى التسمية التي في سورة النمل ولو حلف
لا يقرأ سورة فترك حرفا منها حنث ولو ترك آية طويلة لا يحنث اذا حلف لا يتوضأ من الرعاف
فرعف ثم بال ثم توضأ او بال ثم رعف فالوضوء منهما ويحنث وكذا لو فعل لا يغتسل من امرأته هذه
من جنابة فاصابها ثم اصاب امرأة اخرى وعلى العكس او اغتسل يكون الاغتسال منهما ويحنث في يمينه

مطلب
حلف أن لا يقرأ

الفصل الثاني عشر في اليمين في الاكل

وفي التجريد الاكل ان يوصل الى
جوفه ما يتأتى فيه المضغ والهشم سواء مضغه ثم ابتلعه او ابتلعه غير ممضوغ والشرب ان
يوصل الى جوفه ما لا يتأتى فيه الهشم في حال وصوله كالماء واللبن والنبيذ ولو حلف يأكل
شيئا لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره وهو مما يؤكل كذلك حنث نحو ان حلف لا يأكل هذا
اللبن فاكله بخبز او تمر حنث ولو حلف لا يأكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب عليه فشربه
لم يحنث في قوله لا آكل وحنث بالشرب ولو حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه ودقه وصب فيه الماء
ثم شربه لم يحنث وان اكله مبلولا حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء يكون شربا لا اكلا فان
بله ثم اكله حنث وفي ايمان الاصل لو حلف لا يأكل طعاما سماه فمضغه حتى دخل في جوفه من مائه
ثم القاه لم يحنث ولو فعل هذا بالعنب يأتي في جنس الفاكهة وفي الفتاوى الصغرى التغدي
عبارة عن اكل مترادف يقصد به الشبع والتعشي كذا ووقته من طلوع الشمس الى الزوال وما
يتغذى به ما يعتاده حتى ان المصري اذا حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والبدوي
بخلافه وفي المنتقى لو حلف لا يتعشى فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث رجل اكل شيئا يسيرا فقال
له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى قالوا لا يحنث حتى يأكل اكثر من نصف الشبع
ولو حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث والتسحر بعد ذهاب ثلثي
الليل الى طلوع الفجر الثاني وفي التجريد الغداء من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء من الزوال
الى نصف الليل والعشاء ان يأكل من نصف الشبع والذوق ان يوصل الشئ الى فيه ويجد طعمه سواء
يطعمه اولا فان عنى بالذوق الاكل لم يدين في القضاء وسواء كان مأكولا او مشروبا وفي المحيط
فيمن حلف لا يذوق فاكل او شرب يحنث ولو حلف لا يأكل ولا يشرب لا يحنث بالذوق و
روى هشام حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان يوصل الى جوفه الا ان يتقدمه
كلام يدل عليه نحو ان يقول رجل يقال تغد معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهذا على
الاكل والشرب حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلوة لا يحنث حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا
فذاق احدهما لم يحنث ولو حلف لا يأكل الطعام ينصرف الى كل مطعوم حتى لو اكل الخل يحنث
واذا عقد يمينه على كل ما هو مأكول بعينه ينصرف الى اكل عينه واذا عقد على ما ليس بمأكول
بعينه او على اكل ما هو مأكول بعينه الا انه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف يمينه الى ما يتخذ منه
مجازا وبيان هذا حلف لا يأكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث لانه مأكول
بعينه حلف لا يذوق من هذه الخمر فذاقه بعد ما صارت خلا لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذه
الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها لان عين الشاة مأكول ولو حلف لا يأكل من هذا الكرم

مطلب
تفسير الغذاء

فاكل من عنبه او زبيبه او عصيره حنث ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة فاكل من تمرها او من
طلعها او بسرها حنث ولو اكل من ناطفها او نبيذ تمرها لم يحنث ولو اكل الخل المتخذ من الكرم
لم يذكر في الكتاب قالوا وينبغي انه لا يحنث وفي فتاوي قاضي خان ولو حلف ان لا ياكل من هذا
الكرم فاكل من عصيره او خله او زبيبه او فلامجه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه
او حوخه او كمثراه يابسا او غير يابس كان حانثا لان عين هذه الاشياء يخرج من الكرم من غير ان
يتعلق حصول بصنع العبد فاما القسم الاول فلا يخرج من الكرم من غير صنع ولو حلف لا ياكل
من هذه اللبن فاكل من زبده او سمنه او شيرازه لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا اللحم فاكل من مرقته
لم يحنث ان لم يكن له نية المرقة الكل في الجامع الصغير وفي الاصل لو حلف لا ياكل لحما ولا نية له لا يحنث
باكل السمك ويحنث باكل لحم الابل والغنم والطيور مطبوخا كان او مشويا وقد برا هذا عن محمد رحمه الله
اشارة الى انه لا يحنث باكل النيء وفي فتاوي ابو الليث عن ابي بكر الاسكاف انه لا يحنث وهو الاظهر وعند
الفقيه ابي الليث يحنث ويستوي منه الحرام والحلال حتى لو اكل لحم الخنزير او الانسان يحنث وفي
اكل السمك ان نوي يحنث ايضا ولو اكل شيا من الرؤس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما فاشترى
اللحم المشوي لا يحنث وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي الشافي جعل الشراء والاكل واحد
قال والاول اصح ولو اكل شيا من البطون كالكبد والطحال يحنث في هذا في عرف اهل الكوفة وفي
عرفنا لا يحنث وكذا في شحم الظهر لانه لحم لكنه سمين ولا يحنث في شحم البطن والالية بالاجماع لانه
ينفي عنه اسم اللحم ولا يستعمل استعمال اللحم وفي اغاد الباجات ولو اكل الحم التي في وسط الالية
حنث لانه لحم ولو حلف لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر الذي خالطه لحم لا يحنث عند ابي حنيفة هو الصحيح
والطبيخ والشواء على اللحم خاصة فان كان له نية فعلى ما نوي ولا يدخل فيه السمك المشوي
والراس على البقر والغنم عند ابي حنيفة وعندهما على الغنم خاصة ولو حلف لا ياكل من هذا
الشجر فقطع غصنا من هذا الشجر ووصل بشجر آخر فاكل من ثمر تلك الشجر من هذا الغصن لا يحنث
وقال بعضهم يحنث في شرح السير الكبير وفي الاصل لو حلف لا ياكل شيا من الحلواني فاي شيء من الحلواني
اكله من حبيص او عسل او سكر او ناطف حنث قال الامام النسفي في شرح الشافي وهذا في عرفهم
اما في عرفنا فلا يحنث بالعسل والسكر والبطيخ ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل خبز الحنطة او
الشعير يحنث ولا يحنث بغيرهما الا ان ينويه ويكون خبز بلدهم ذلك حتى يحنث الارز بطبرستان
وفي ديارنا لا يحنث في خبز الارز والذرة ان كان من اهل بلد اعتاد واذلك خبزا يحنث والكل
في الاصل وفي الفتاوي لو حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كليجه او جوزينجا
او ميسرا يقال له بالفارسية نواله بريده قال الفقيه ابو الليث في الجوزينج لا يحنث وفي القرص

الميسر يحنث وفي قرص القطايف لا يحنث وفي فتاوي قاضيخان لو حلف لا ياكل خبزا فاكل ثريدا
لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذا الخبز فاكله ما نقعت
لا يحنث لانه لا يسمى خبزا ولو اكل القضيد او التتماج لا يحنث ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل سنبوسا
يقال له بالفارسية سنبوسه قال رحمه الله ينبغي ان يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما فاكل دواء
ان كان من الدواء الذي لا يكون طعاما ولا غذاء يكون مر اكو رها كالسقمونيا لا يحنث اما اذا كان
له حلاوة كالجلنجبين يحنث وفي المحيط لو حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا او اسقط بدهن فليس بدواء
وكذا الحجامة ليس بدواء فالحاصل ان كل شيء يسميه الناس دواء فتسميه عليه ما يسميه الناس
دواء لا يمع عليه اليمين وان تداوي بر الحالف رجل حلف لا ياكل مليحا فاكل طعاما ان كان مالحا
يقال له بالفارسية شور يحنث وصار كمن حلف لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل وانه وجد
طعم الفلفل يحنث والفقيه يفرق بين الملح والفلفل في الفلفل يحنث لان عينه غير ماكول وفي الملح لا يحنث
ما لم ياكل عين الملح بالخبز او مع شيء آخر الا اذا كان وقت اليمين دلالة على صرفه الى طعام المالح
وقال القاضي الامام يحنث في الوجهين باعتبار عموم المجاز قال رحمه الله ويقول الفقيه يفتى ولو
حلف لا ياكل اداما ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن والزبد وما اشبه ذلك مما يصطبغ به
الخبز ويختلط به اما الجبن والبيض والسمك واللحم فليس بادام في قول ابي حنيفة وهو الظاهر من قول
ابي يوسف واجمعوا على ان العنب والبطيخ والتمر ليس بادام والملح ادام والمعنى فيه ان الادام تبع و
حقيقة التبعية فيما يختلط بالخبز كالخل واما اللحم والبيض والجبن فيوكل بدون الخبز فان نوي ذلك
فحينئذ يحنث لانه شدد على نفسه وفي الاصل ولو حلف لا ياكل من هذا الخل فاتخذ منه سكباجة فاكل
ولو حلف لا ياكل من لبن هذه البقرة فاكل من مخيضها يقال له بالفارسية دوغ زده يحنث ولو اكل
من مرقة تتخذ من مخيضها يقال له بالفارسية دوغبا لا يحنث لانه صار شيا آخر ولو حلف لا ياكل
اللبن فطبخ اللبن مع الارز فاكل لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء ويري عينه كذا ذكره النسفي وفي مجموع
النوازل ان كان يري عينه ويوجد طعمه يحنث ولو حلف لا ياكل هذا السمن فجعله خبيصا فاكله يحنث
وكذا في كل موضع يري عينه وان وجد طعمه ولا يري طعمه عينه لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذا التمر
فجعله عصيدة فاكله لم يحنث ولو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث وفي النوازل
لو اتخذ منه خبيصا فاكله اخاف ان يحنث وخبز القطائف يكون كذلك وفي فتاوى قاضي خان
وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والاصح انه لا يحنث وفي مجموع النوازل والمنتقى عن محمد رحمه الله
فيمن حلف على ما لا يوكل ان لا ياكله فاشتري به ما يوكل فاكل حنث ولو حلف على ما يوكل فاكله
لا يحنث حلف لا ياكل الثمار فاكل البطيخ يحنث ولو حلف لا ياكل دهنا يحنث باكل دهن الكراع

بخلاف ما لو حلف لا يشتري دهنا ولو حلف لا يأكل سكرا فاخذ سكرا في الفم ومصه حتى ذاب فابتلعه
لم يحنث ولو فعل هذا في الصلوة يفسد صلوته وفي فتاوي البقالي في الفصل الثاني من الايمان و
حلف لا يأكل رمانة فمص رمانة لم يحنث كذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي التجريد لو حلف
لا يأكل من حلو هذا الكرم وحامضه فاكل من بسره وعنبه يحنث ولو قال از سر بني رز نخورم
فعلى الدبس في مجموع النوازل لو حلف ما يأكل ما يخرج من هذه الشاة فاكل من لبنها يحنث وكذا الزبد
لانه متفرق في اللبن كالزيت في الزيتون ولو اكل من شيرازها او سمنها لم يحنث لانه معمول متغير ولو
حلف لا يأكل من هذا المسلوح فاديت اليه هذا المسلوح حتى صار دهنا فاكل لا يحنث وفي مجموع النوازل
لو حلف لا يأكل او يوكل فلان السم يعطيه لبلحون لا يحنث سئل الزعفراني نوع هذه المسئلة فسئله محمد
بن زكريا فاشار الى هذه الحيلة ولو حلف لا يأكل لحم شاة فاكل لحم عنز في جواب الجامع انه يحنث وفي الفتاوى
لا يحنث سواء كان الحالف مصريا او قرويا قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى وفي مجموع
النوازل لو حلف لا يأكل لحم البقر فاكل لحم جاموس حنث وعلى العكس لا يحنث لان البقر اسم جنس والجاموس
نوع قال الامام قاضي خان وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف
ان لا يأكل لحم شاة فاكل العنز ولو حلف لا يأكل فاكل لحما غير مطبوخ قال الفقيه انه يحنث ولو
حلف لا يأكل لحما يشتريه فلان فاشتري فلان سخله فذبحها فاكلها الحالف لا يحنث

نوع منه

وفي طلاق مجموع النوازل رجل اشتري منا من اللحم فقال له امرأته هذا قل من من وحلفت عليه
وقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المرأة و
في الفتاوي رجل حلف وقال ليس في منزلي مرقه فاذا في منزله مرقه ان كانت قليلة يحنث لو علم
يقول عند نا مرقه ارجوا ان لا يحنث وان كانت كثيرة لكنها فاسدة فكذلك وان كانت يشتهيها البعض
ولا يشتهيها البعض يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا القدر وقد اغترف منها قبل يمينه قصعة فاكل ما في
القصعة لا يحنث رجل قال ما ام شب ديكر بخنم ونخوردم وحلف عليه وما سكان خويشي دامت
وخورده ولو حلف لا يأكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا وقد طبخها غيرها لم يحنث في التجريد ولو
قال لامرأته ان ديكر كوده تو نخورم فهو كقوله بخته تو فلو وضعت المرأة القدر في التنور ان لم يكن
في التنور نار واوقدت هي تطلق وان اوقدها غيرها لا تطلق وان كانت في التنور نار واوقدت هي قبل
الوضع وقع الطلاق وان اوقدها غيرها تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث وعندي انها تطلق قال في
السكه يسمى كل من صنعت القدر طابخة قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى رجل حلف لا يأكل
طبيخا سوى فان لم يكن له نية فعلى اللحم خاصة وذكر القدوري ان هذا الاسم يحمل على اللحم الذي
يجعل في الماء ويطبخ الا اذا نوى غيره والعبلة التي لا مرق لها ليست بطبيخ ولو اكل المرق يحنث قال

لو طبخ الارز بودك وهو طبيخ ولو طبخ بسمن او زيت فليس بطبيخ قال ابن سماعة الطبيخ يقع على
الشحم ايضا وفي فتاوي النسفي رجل قال لاصحابه دو روز جهار شنبه شمارا دعوت كنم وحلف عليه
فهذا على اقرب الاربعاء اليه والشرط ان يضيفهم في هذا اليوم في اي مكان وجدهم جملة او متفرقة
ويسمى هو مضيفا ويكون تلك ضيافة حتى لو اطعمهم في هذا اليوم خبز القفار يحنث فلو غابوا
في موضع لا يمكنه الوصول اليهم في هذا اليوم يحنث لعدم البر بخلاف المسئلة الكوز لان شرب الماء
المهراق غير متصور اما قطع مسافة البعيدة في زمان قريب فمتصور في الجملة فصار بمنزلة مس السماء
ولو قال القوم اكر بخانه من مهمان بروت فكذا وحلف عليه فذهبوا ولم يطعموا شيئا لا يحنث

جنس آخر

وفي المنتقى لو حلف لا يأكل ما يملك فلان فاكله منه بعد خروجه من
ملكه لا يحنث ولو حلف لا يأكل مما يشتريه فلان فاشترى المحلوف عليه ثم باعه فاكل منه الحالف لم يحنث
ولو قال لا اكل من ميراث فلان شيئا فمات فلان واكل من ميراثه يحنث فان مات وارثه فاورث ذلك
الميراث فاكل منه لم يحنث نسخ الميراث الاخير الميراث الاول والشرى الاخير الشرى الاول ولو حلف لا يطعم
فلان من ميراث ابيه فورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى طعاما فاطعمه يحنث ولو اشترى
بالطعام طعاما واطعم لم يحنث ولو حلف لا يأكل مما زرع فلان فاكل من الزرع الذي زرع فلان
عند الزراع فبذله او عند من اشترى منه يحنث لان الزرع لا ينسخه الشرى فان اشترى رجل من ذلك
الزرع فبذله وزرع فاكل منه لم يحنث الكل في المنتقى ولو حلف لا يأكل من طعام يصنعه فلان
فصنعه وباعه فاكل الحالف يحنث وفي التجريد لو حلف لا يأكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه
ومات فورثه رجل فاكل الحالف منه يحنث ولو انتقل الى غيره بشراء او اجارة او هبة او وصية
لم يحنث ولو حلف لا يشتري ثوبا مسه فلان فمسه فلان فباعه منه حنث

مطلب لا اشتري ثوبا

نوع منه

وفي الفتاوي رجل حلف لا يأكل من خبز فلان فتناول من ماء جمد المحلوف عليه لا يحنث قيل
هذا في الشتاء اما في الصيف يحنث في يمينه وكذا لو اكل من قشر بطيخ فلان او نان ريزة على باب
داره ان كان لا يعطي مثلها الفقير ولو حلف لا يأكل من اوردة فلان فاكله من جمد حمله فلان
ينبغي ان يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يأكل من مال ختنه شيئا فدفع اليه عجينا من عجين ختنه
فجعل في عجين آخر فخبز فاكل لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه او لا يأكل من ملحه فاخذ ماء
وملحا وجعلهما في العجين لا يحنث لان ذلك قد تلاشى وفي الفتاوي لو قال لامرأته ان اكلت
والدتك من مالي فانت طالق ثلثا فطبخت امرأته قدر الجارها وجعلت فيه شيئا من الحوائج
من مال زوجها فاكلت والدتها من القدر ان فعلت برضاء صاحب القدر ورضاء زوجها لا يحنث
وقيل لا يحنث على كل حال لان الحوائج دخلت في ملك صاحب القدر فلم يكن الوالدة آكلة مال الزوج

ولا حاجة الى رضا الزوج ولو حلف لا ياكل من خبز ختنه فسافر الختن وحلف لامراته لتنفقه فاكل
من ذلك يحنث لانه باق على ملكه قال القاضي الامام هذا اذا لم يفرز لكن قال لها كلي من دقيقي بقدر
ما يكفيك اما اذا افرز قدر من الدقيق واعطاها صار ملكا لها لا يحنث وفي كتاب رزين لو حلف
لا ياكل من طعام امراته فادخلت عليها الطعام وقالت له دار بخور فاكلت لا يحنث ولو لم يقل
دار بخور يحنث وفي الفتاوى رجل له امراة ولها بقرة لبون لحنته وحنثه بسبب البقرة ولبنها فقال
ان شربت من لبنك فانت طالق ينصرف الى لبن البقرة فان باعت المرئ من نا فلتها ثم اكل هو لحنث
وفي مجموع النوازل امراة وهبت طيرا فقال لها زوجها اكرا زمرد ايكي تو بخورم فانت طالق فوهبت
من آخر فاكل الحالف يحنث قال رحمه الله وعلى قياس ما ينبغي ان لا يحنث صورتها في الفتاوى لو حلف
لا ياكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها فوهبت الثمن لابنها ثم وهبت لابن الحالف فاشترى به الحالف
شيئا فاكل لا يحنث وهذا اصح من الاول ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث اذا باع واشترى هو واكل
وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل من مال فلان فتناهد يقال بالفارسية يحنث فاكل الحالف لا يحنث وفيه
نظر قال رضي الله عنه قلت للقاضي الامام لو كان احد الشركاء صبيا لا يجوز هذا ولو كان كل واحد
منهم آكلا من مال نفسه ينبغي ان يجوز قال نعم استصوبني لكن لم يصرح بالجواب **نوع منه**
وفي الاصل لو حلف لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره حنث الا اذا
نوى شراه وحده بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او يملكه فلان فلبس ثوبا اشتراه
فلان مع غيره لم يحنث لان الثوب اسم للكل فلا يقع على البعض وكذا لو حلف لا يدخل دارا اشتراها
فلان لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف لا اكل من خبز فلان او طعام فلان فاكل خبزا بينه وبين فلان
يحنث وفي مجموع النوازل لا يحنث لانه اكل حصته ولو قال رغيف فلان لا يحنث وكذا دار بين اجنبين
قال لزوج احديهما ان دخلت الا في نصيبك فانت طالق وهي غير مقسومة فدخلت لا يحنث لانها ما دخلت
في غير نصفها ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارض
فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض يسمى ارضا ونصف الدار لا يسمى دارا
لو حلف لا ياكل من مال ابيه فاكل من حب بينه وبين غيره حنث وفي التجريد قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لو حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان لم يحنث ولو قال اكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع
غيره فاكل حنث ولو قال من رمانة لم يحنث ولو قال لا البس من نسج فلان فنسج فلان مع غيره
حنث ولو قال ثوبا من نسج فلان لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة
وغزل اخرى حنث ولو حلف لا ياكل من ماله شيئا فاشترى بدراهم مشتركة بينهما لم يحنث قال رحمه الله
هذا يؤيد مسئلة الشاهد **نوع منه** رجل قال والله لا اكل من طعامك والمحلوف عليه

طبخها

يبيع الطعام فاشتراه منه فاكل حنث وكذا لو قال من ثيابك ولو قال ان اكلت من مال الابوين
فعلي حجة فاكل بعد موتهما لم يحنث ولو قال لهما ان اكلت من مالكما بعد موتكما والمسئلة بحالها
ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى له انسان فاكل الحالف يحنث ولو ورث المحلوف عليه فاكل
الحالف منه لم يحنث ولو وهب المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه ثم اكل لم يحنث وكذا لو اوصى
له ولو ورث منه الحالف حنث لانه بقي كسبا للاول حتى يحدث فيه كسبا اخر والمهر كسب للمراة و
كذا ارش الجراحات الكل في الفتاوى وسئل نجم الدين عن ابن بعث الى ابنه اطعمه فقالت اكر من بس جبز تو
خورم فكذا فاكل من المبعوث لا يحنث لانها اكلت من شيء بعينها **نوع منه** وفي النوازل لو حلف
لا ياكل من هذه الخربجة فاكلها بعد ما صارت بطيخا لا يحنث كما لو حلف لا ياكل هذا العنب فاكله بعد
ما صارت زبيبا وفي الخوخ اذا يبس لا يسمى خوخا ولو حلف لا ياكل هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا
يحنث ولو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب وكلمه بعد ما صار شيخا يحنث في الجامع الصغير وفي
الاصل لو حلف ليا كلن من هذه الرمانة فاكلها كلها الا حبة منها بر في يمينه الا ان ينوي الكل ولو مص بها وهي
ورمى بالحبة لم يحنث سواء حلف على اكلها او شربها ولو حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وابتلع ماءه
وحبه لم يحنث لانه شرب ولو حلف لا ياكل جوزا فاكل منه رطبا او يابسا يحنث وكذا اللوز والفستق
والتين واشباه ذلك وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يحنث الا ان يكون عنده ذلك
واسم كرنب يقع على كرمبج ايضا وفي المحيط لو حلف لا ياكل فاكهة ولا نية له اجمعوا انه لو اكل تينا
او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثرى او تفاحا يحنث واجمعوا انه لو اكل قثاء
او خيارا او جوزا لا يحنث ولو اكل عنبا او رمانا او رطبا لا يحنث عند ابي حنيفة خلافا لهما
قال محمد رحمه الله في الاصل التوت فاكهة والبطيخ من الفواكه ذكره القدوري وذكر شمس الائمة الحلواني
رحمه الله ان البطيخ ليس من الفواكه قال ابو حنيفة ليس الباقلاء والسمسم من الثمار فالحاصل ان
العبرة للعرف كل ما يوكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف تدخل في اليمين وما لا فلا ولو حلف
لا ياكل من ثمار العام فان كان في ايام الفاكهة فعلى الرطب فان اكل اليابس لم يحنث وان كان
في غير وقتها فعلى اليابس استحسانا للعرف **جنس اخر** وفي الجامع لو قال ان اكلت
اليوم الا رغيفا او ان تغديت اليوم برغيف فعبدي حر فاكل رغيفا ثم اكل بعد ذلك تمرا او
فاكهة حنث وفي فتاوى قاضي خان رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل
او الزيت او اللبن او الفلانج الرطب لا يكون حانثا لان الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى
المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل ولو قال ان اكلت اليوم
اكثر من رغيف فعبدي حر فهو على الخبز خاصة وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل هذه الخابية التي فيها

الزيت فاكل بعضها حنث ولو كان مكان الاكل بيع فباع النصف لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذه البيضة
لا يحنث حتى ياكلها كلها وكذا لو حلف لا ياكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما لو حلف لا ياكل
هذا الشيء كالرغيف مثلا فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف لو ان كان شيئا يمكنه كله في غرم لا يحنث
باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكله كله في مجلسه حنث في يمينه وهو الصحيح وقال
محمد رحمه الله كل شيء ياكل الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة فالحلف على جميع لا يحنث باكل
البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين واكثر فانه يحنث في
قليله قال ابرهيم سمعت ابا يوسف رحمهما الله فيمن قال كلما اكلت اللحم او كلما شربت الماء فلله على ان اتصدق
بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة من اللحم وفي كل نفس من الماء درهم ولو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل كل
الا شيئا قليلا يحنث الا اذا نوى كله وهل يصدق قضاء فيه روايتان ولو قال هذا الرغيف على
حرام حنث باكل لقمة وفي فتاوى قاضي خان قال مشايخنا الصحيح انه لا يكون حانثا الا ان قوله
هذا الرغيف على حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض
رجل قال والله لا اكل من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهو على حرام فاكل من طعامه لقمة حنث
في اليمين الاول فان عاد واكل حنث في قوله فهو على حرام ويلزمه كفارتان رجل حلف ليغدينه اليوم
بالف درهم فاشترى له رغيفا بالف درهم فغداه لا يحنث وكذا لو قال ان لم اعتق عبدا بالف درهم
وهو قليل القيمة فاعتق بر في يمينه وكذا لو قال لامرأته ان لم تعتقي اليوم قطنا بالف درهم
على هذا

جنس اخر

وفي الفتاوى رجل لا ياكل حراما فاشترى بدرهم غصب طعاما فاكله
لا يحنث وهو آثم ولو اكل خبزا او لحما غصبه يحنث وفي الفتاوى رجل لا ياكل حراما فاشترى
بدرهم لينها ولو باع الخبز واللحم بزيت فاكله يحنث ولو اكل لحم كلب او قرد قال اسد بن عمرو يقع
لا يحنث وقال نصير باخذ وقال الحسن كله حرام قال الفقيه ابو الليث هو ما كان فيه اختلاف العلماء
لا يكون حراما مطلقا وانه حسن ولو اضطر فاكل الحرام او الميتة اختلف المشايخ فيه المختار انه يحنث
وفي التجريد عن محمد روايتان وفي الاجناس المعتوه او المكره اذا فعلا شيئا من الحرام هذا ليس بحلال
لهما وفي الفتاوى رجل غصب برا فطحنه ان اعطاه مثله قبل ان ياكله لم يحنث وان اكله قبل
ان يعطي مثله يحنث لان الحرمة باقية ما لم يرد الضمان بخلاف ما اعطى مثلها قبل الاكل لانه ملكها
باداء الضمان وفي فتاوى شمس الائمة الحلواني رحمه الله اوكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو
قد حلف لا ياكل حراما لم يحنث اما عندهما فلا يشكل وعند ابي حنيفة كذلك لان ذلك عقد فاسد
عنده فقد اكل ملك نفسه

الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب وفيه

ان الحالف اذا الحق باليمين المعقودة شرطا وفي الفتاوى رجل حلف لا يشرب النبيذ فهذا من ماء العنب

مطلب
اشترى رغيفا بالف

والمختار للفتوى انه يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا لان الصالحين يسمون شارب
الخمر بنيذخوار واسم سيكي يقع على كل مسكر من ماء العنب ايضا وفي مجموع النوازل على كل مسكر
من ماء العنب وغيره كالبكني كذا افتى شيخ الاسلام ابو الحسن رحمه الله واسم مي يقع على التي
من ماء العنب الا اذا نوى مطلق الشراب ومنهم من جعل هذا بمنزله قوله سيكي نخورم وفي
فتاوى النسفي قال انا افتي بهذا العبارة انه ان نوى المسكر يحنث بشرب كل مسكر ولو حلف
لا يشرب اليوم شرابا فشرب خلا او ربا او سمنا لم يحنث ويحنث في النبيذ والماء ولو قال
والله لا اشرب اليوم وكل شيء شربه فهو شراب في المنتقى وفي الفتاوى لا يحنث بشرب الماء و
اسم الشراب يقع على البكني والاخشمة من حيث اللغة وفي الشريعة هذا الاسم يقع على الخمر خاصة
في كتاب الحيل وفي ايمان الاصل يقع على كل شرب حتى الماء قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
هذا بالعربية اما بالفارسية يقع على الخمر قال وصار المختار للفتوى ما قال في الحيل قال القاضي
الامام في عرفنا يقع اليمين على كل مسكر ولو قالت مستكانه نخوارم سئل الامام خالي عن هذا قال
هذا لا يقع على المتخذ من الحبوب لان شربه للتحلل عند ابي حنيفة والسكر منه ليس بسكر حقيقة
بمنزلة البنج ولبن الرمكة ونحوهما حتى لو سكر منه لا يحد ولو طلق في حالة السكر من ذلك
لا يقع

نوع منه

وفي مجموع النوازل والفتاوى رجل حلف لا يشرب المسكر فصب
في حلقه فدخل بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعد ذلك يحنث هذا اذا لم يدخل هو حلقه اما
اذا ادخل حنث ولو حلف لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلفت الانية
والشرب وبمثله لو حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من قصعة وهذا من قصعة هو
آخر لا يحنث ولو قال لا اكل مع فلان على المائدة وحلف لا يشترط اتحاد القصعة كذا سمعت من
القاضي الامام رجل قال ان قلت هذا من السكر فكذا فهذا على تسمية الناس اياه مسكرا المسئلة
في طلاق الفتاوى وفي مجموع النوازل لامرأته رجل قال اكر ترا امشب بخانه فلان برم ومي ندهم
فانت طالق فذهب بها ولم يسقها لم يحنث سئل نجم الدين عن مفسد فقال اكر با فلان شراب
خوارم فكذا فاجتمعوا في بيت فاذا جاء نوبة شربه خرج من البيت وشرب قال لا يحنث حلف
لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان وناوله ولم ياذن له باللسان وشرب ينبغي ان يحنث
هذا ليس باذن بل دليل الرضا ولو قال مي نخوارم وبدست نكيرم وحلف عليه فاخذ بيده
ونقله الى موضع آخر ان لم ينو عند اليمين الشرب يحنث وقيل لا يحنث والصحيح انه يحنث قاله
في المحيط رجل حلف لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابيه ليصير خلا فصار خمرا ينبغي له ان يجعل
فيه ملحا او شيئا يغيره فان لم يفعل ان كان اهل تلك البلدة يخللون هكذا لا يحنث رجل عوتب

مطلب
حلف لا يشرب اليوم

مطلب
على الخمر خاصة

مطلب
بمنزلة البنج

مطلب
حلف لا ياكل مع فلان طعاما

على شرب الخمر فقال والله لا اشرب مما يخرج من هذا الكرم فشرب من خمره يحنث اعتبارا للمعاني كلام
الناس وفي الفتاوي رجل عاتبه امراته في شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان
كان يعزم ان لا يترك شربها لا يحنث وان كان لا يشربها رجل حلف لا يشرب اكثر من مرة في كل منزل
يدخل فيه فذهب ضيفا الي رجل فشرب في داره مرة وفي البستان مرة ان كانت الضيافة من واحد
يحنث رجل حلف لا يشرب خمرا فمزجها بغير جنسها كالسكنجبين ولا حسته يعتبر ذلك بالغالب
وانما يعرف الغلبة باللون والطعم فيعتبر الغالب منهما ولا يعتبر المغلوب كذا روي عن ابي يوسف في النوا در
فيما اذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فشربه يحنث عند ابي حنيفة ان كان اللون لون
اللبن و يوجد طعمه وان كان اللون لون الماء لا يحنث وعن محمد رحمه الله انه يعتبر الغلبة من حيث
القلة والكثرة بالاجزاء وان كان سواء يحنث استحسانا واما اذا خلط بجنسه فان حلف
لا يشرب لبن هذه البقرة فخلط بلبن بقرة اخري عند ابي يوسف هذا كالجنسين يعتبر الغالب
وعند محمد رحمه الله يحنث بكل حال لان الجنس عنده لا يغلب الجنس بل يتكثر بجنسه وهذا الاختلاف
فيما يمتزج بالمزاج اما فيما لا يمتزج بالمزج كالدهن يحنث بالاتفاق اذا عقد يمينه على الدهن
في الاصل ولو حلف لا يشرب الخمر فمزجه بالدبس الذي يقال بالفارسية سيد ابي يعتبر الغلبة
وفي الفتاوي بعبارة اخري وقال لو حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فضم شرابا يسكر منه مع
شراب لا يسكر منه فشرب منه ان كان المخلوط بحال لو شرب منه الكثير يسكر يحنث وفي التجريد
قال محمد رحمه الله يحنث وصار مغلوبا بالجنس الا اذا حلف على قدر ماء زمزم لا يشرب منه فصب
في بئر او حوض عظيم فشرب منه لم يحنث اما لو صبه في اناء اخر من ماء حتي صار مغلوبا حنث
عند محمد رحمه الله ولو حلف لا يشرب هذا الماء العذب فصب في ماء ملح فغلب عليه فشربه لم يحنث وكذا
لو حلف لا يشرب لبن ضان بلبن معز ولو حلف لا يشرب بلبن شاة وهي ضان فخلطه بلبن
معز حنث ولا يعتبر الغلبة **نوع منه** وفي المنتقي رجل حلف بالطلاق ان لا يشرب
الخمر حتي يسكر فشهد شاهدان انهما وجداه سكران ووجد منه ريح الخمر وجاؤا به الي الحاكم
على تلك الحالة فانه يحده ويفرق بينه وبين امراته قال الحاكم ابو الفضل يحتمل هذا قول محمد
فقد ذكر في الاصل لا يحد بالريح ولا بالسكر وفي الاصل في كتاب الطلاق القاضي لا يقضي بهذه الشهادة
رجل حلف لا يشرب المسكر ثلثة اشهر فقالت امراته اربعة اشهر فقال الزوج چهار ماه كير
في المنتقي شرط الوصل حتي يصير المدة اربعة اشهر وفي النوازل ذكر الخلاف بين نصير ومحمد بن
سلمة في مثل هذه المسئلة صورتها رجل حلف قال لجاره ان امرأتي كان عندك البارحة فقال
الجار ان كان امراتك عندي البارحة فامراته طالق ثم قال بعدما سكت ولا غيرها ثم تبين انه

مطلب حلف لا يشرب الخمر

مطلب لا يحد بالسكر والريح

كانت عنده اخري قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث وهذا بناء على ان الحالف متي الحق
الشرط باليمين المعقودة ان كان الشرط لا يلتحق باليمين بالاجماع وان كان عليه فعلي هذا الخلاف
ومما قاله نصير اقرب الي قول ابي حنيفة فان عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات التامة والمختار
قول محمد بن سلمة انه يلتحق الشرط بعد اليمين في الحالين بعد الفراغ وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ
وعلي هذا لو قال رجل لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فامرت امراته امراة اخري حتي تغسل
فقال وان غسلت هي ايضا لا يلتحق باليمين ولا يحنث لو غسلت تلك المراة واصل هذا في
شرح القدوري عن ابي يوسف اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع الامر على نفسه كالاستثناء
لم يصح وان كان فيه ما يشدد على نفسه صح وصيرورة المدة اربعة اشهر تشديد بنيانه فيمن قال
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه لامراة اخري دخلت هذه الثانية
في اليمين وهذا يؤكد قول نصير ولو قال هذه طالق ثم قال وهذه بعدما سكت طلقت الثانية وكذا العتق
ولو قال وهذه الدار الاخري لم يصح رجل قال لامراته انت طالق فاراد ان يقول ان دخلت
الدار فاخذ غيره فمه ثم خلي عنه ان قال بعدما خلي عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع الطلاق في
الحال رجل قال لعمرو چهار ماه حريك روزه سيكي نخوارم فحلف عليه فشرب يوما من وقت الظهر
الي وقت العشاء ينبغي ان يحنث واليوم على بياض النهار هاهنا لان الشرب مما يمتد وتقرير هذا
الاصل في الجامع الصغير **نوع منه** رجل حلف لا يشرب في دار فلان شيئا فاكل فيها
شيئا قال محمد بن سلمة يحنث وقال الصدر الشهيد والمختار عندي انه لا يحنث الا اذا نوي جميع
الماكولات والقاضي الامام توقف بين الجوابين فقال ان كانت اليمين بالفارسية فكما
قال محمد بن سلمه وان كانت بالعربية فكما قال الصدر الشهيد رجل حلف لا يشرب من ماء فلان وكان
الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشتري الحالف كوزا ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا
فاستقي اجير المحلوف عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضعه فلما اصبح الحالف شرب الماء من الكوز
ان كان الحالف اشتري الكوز لهذا احتيالا منه لئلا يحنث رجوت ان لا يحنث في فتاوي ابو الليث
وفي مجموع النوازل ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فانجمد فاكل لا يحنث وان ذاب فشرب يحنث قال
الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة ما لو حلف لا يجلس على هذا البساط فجعله خرجا فجلس عليه لا يحنث
وان شقه فتقه فصار بساطا آخر ثم جلس عليه حنث وفي فتاوي محمد بن الوليد لا يحنث اذا شربه لانقطاع
النسبة الاولي وانتسابه الي الجمد ولو كان هذا في الخل يحنث لان النسبة لا ينقطع رجل حلف لا يشرب من
وسط الدجلة فوسط الدجلة ما لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار ثلث النهر او ربعه المسائل في
الفتاوي وفيه ايضا رجل حلف لا يشرب في هذه القرية فشرب في كروم هذه القرية ان كانت الكروم

مطلب ما تجمد فاكل لا يحنث

كانت

في العمران او في كرم متصل بالعمران يحنث لان القرية اسم للعمران وفي فوايد شمس الاسلام رجل حلف
لا يشرب لبن بقرة فلان فماتت بقرته ولها عجولة فكبرت فشرب من لبنها لا يحنث وفي التجريد لو حلف
لا يشرب من هذه الحب فشرب منه باناء حنث في قولهم جميعا ولو جعل في حب آخر لم يحنث هذا اذا قال
من هذا الحب فان قال من ماء هذا الحب يحنث وان جعل في جب آخر ولو حلف لا يشرب من دجلة لم يحنث عند
ابي حنيفة حتى يكرع منها وان نوى شيئا فهو على ما نوى وان قال من دجلة يحنث كيف شرب من آنية
او بيد ولو شرب من نهر آخر ياخذ من دجلة لم يحنث في قولهم جميعا وان نواه في اليمين لم يذكر محمد
واختلف المشايخ فيه ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فجرت الدجلة ماء من ماء المطر فشرب لم يحنث ولو
شرب من ماء واد سال من المطر ولم يكن فيه ماء قبل ذلك او شرب من ماء مطر مستنقع حنث ولو حلف
لا يشرب من هذا الكوز فاذا ليس في الكوز ماء او كان فيه ماء لكن اهريق والمسئلة معروفة

الفصل الرابع عشر في اليمين في الجماع وفي الجامع الكبير

رجل حلف لا يجامع امراة فجامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان انزل فان قال عنيت فيما دون الفرج يحنث بهما وفي
العيون امراة اتهمت زوجها بالغلمان فحلف لا ياتي حراما لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث
بالجماع فيما دون الفرج وان لاط بها قال رحمه الله ذكر في مجموع النوازل المسئلة في موضعين في موضع
قال لا يحنث وفي موضع قال يحنث وبه يفتى وفي الفتاوى لو قال لها اكر تايك سال دست بتو دراز كنم
فكذا والمراد بهذا الجماع ولو حلف لا يفتح سراويله على امراته ان اراد ان لا يجامعها فهو مولي وان لم يرد
ذلك وان فتح السراويل لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان
فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها
حلف بان لا يغتسل عن امراته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه لان يمينه
وقعت على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضأ
من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره حنث في يمينه ولو حلف لا يحل التكة في الغربة فجامع من غير حل التكة
ان نوى غير حل التكة لا يحنث وصدق قضاء وان لم ينو يحنث ولو قال اكر فلانه كه زن من است مرا بكار
آيد فكذا فهذا على الوطي ولو قال عنيت بربكار آيد بكه بانوى يصدق في الحنث ولا يصدق في صرف
اليمين عن الوطي حتى لو وطيها يحنث ايضا ولو قال اكر باي بر بستر تو فرو كنم فكذا او حلف بالطلاق
الثلث ان لم ينو به الجماع لا ينصرف الى الجماع ولا يصير موليا وان نوى القربان صدق في بينونتها
بترك قربانها اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخوله في فراشها من غير قربان في هل يقع
بدخولها في فراشها وهي ليست في الفراش ان كان الحال تدل على انه كره استعمال فراشها يحنث وان كان
لكراهة مضاجعها لا يحنث الا بدخوله في فراشها وهي فيه ولو قال سر با لين تو بر نهم فكذا ينوي

ان عني به الجماع يكون ايلاء وان لم ينو الجماع فهو على وضع الراس على وسادة مملوكة لها سواء وضع
راسه وحده او معها ولو وضع راسه على وسادة نفسه وحده او معها لم يحنث الكل في مجموع النوازل
وفي الفتاوى رجل دعى امراته الى الفراش فابت فقال ان نمت معك الى الخريف فكذا ان نام معها
وجامعها قبل الخريف يحنث هذا اذا لم ينو شيئا او نوى المجامعة اما اذا نوى المضاجعة يحنث اذا ضاجعها
ولو قال لها اكر با تو صحبت كنم المراد به الجماع ولو قال لها ان اغتسلت منك عن الجنابة فكذا فهذا على
الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل يحنث رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق فعانق
اجنبية فامنى فاغتسل قالوا يرجى ان يكون حانثا ويكون يمينه على الجماع وفي طلاق الفتاوى
رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها الزوج ان لم تدخل البيت معي فانت طالق فلم تدخل
في ذلك الوقت ودخلت في وقت آخر اذ دخلت بعدما سكنت شهوته وقع الطلاق **جنس**
آخر حلف لا يغتسل من الحرام فهذا على الجماع حتى لو جامع ولم يغتسل او تيمم يحنث ولو عانقها
فانزل فاغتسل لا يحنث وسئل ابو القاسم الصفار عن امراة لا يغتسل راسها من جنابة زوجها
فجامعها زوجها مكرهة قال ارجو ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان قولها كناية عن
الجماع فاذا كانت مكرهة في الجماع لا يحنث رجل اتهمته امراته بالحرام فقال لامراته اكر تا بك سال
حرام كنم فانت طالق فهذا على الجماع بما بينها بتداخل الفرجين ويعرف انها ليست بمملوكة ولا بزوجة
له او تشهد عندها على ذلك اربعة نفر او يقر من كان هذا على الزنا والزنا لا يثبت الا بهذا فان
جحد عند الحاكم انه لم يفعل وليس لامراته بينة حلفته عند الحاكم فان حلف وسعه المقام معها
ولو قال لها اكر تو با كسى حرام كني فانت طالق فابانها فجامعها في العدة طلقت عندهما لانهما
يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الفرض فعلى قياس قول ابي يوسف لا تطلق وعليه الفتوى
ولو قال لها ان قبلت احدا فانت طالق فقبلته تطلق رجل قبل صبيا وقال من با وى باحفاظ
نكرده ام يحنث ولو حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله لا يحنث وهو على الوجه وقال
الصدر الشهيد هذا مستقيم اذا كانت اليمين بالفارسية ومنهم من فصل بين الملتحي وغير
الملتحي في غير الملتحي لا يحنث والاول الظاهر ولو حلف لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا
ودخل بها لا يحنث ولو اتى بهيمة لا يحنث الا بسابقه بان كان الحالف من اهل الرستاق يمشي على
حلف الدواب ولو قال مرا با فلان خيانت نبوده است وحلف عليه فهذا على الجماع ايضا
وفي فوايد شمس الاسلام لو قال الاخر اكر من بخانه دان تو خيانت كنم فكذا فهو بطلقته ان نقضت
عن تهما لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يزني فلاط لا يحنث وهو على الفرج وفي المحيط
حلف لا يطا امراة وطئا حراما فوطي امراته حائضا او امراة ظاهر منها لا يحنث الا ان ينوي

مطلب
حلف لا يغتسل من الحرام

مطلب
لو حلف لا يزني فلاط لا يحنث

وما يتصل بهذا

وفي الفتاوي رجل اتهم امراته برجل فوجد ذلك الرجل في داره مع امراته
في منزل واحد وامراته نائمة في موضع والرجل جالس في موضع آخر فحلفه السلطان فحلف انه لم يرد
المتهم مع امراته لا يحنث والاحوط مع امراته ان يجد الرجل في عمل اما الوطي والمعانقة واما التكلم
وفي فتاوي النسفي رجل قال لامراته اكر قلبتا نكي نكني ثم ان هذا الحالف مع امراة اجتمعا في دار
فتمازجا وتصافحا وتعلق كل واحد منهما بالاخر وامراة الحالف تنظر اليهما ولا يمنعهما وليس في
الدار غير هؤلاء الثلثة فان كانوا يعدون هذا قرطبانية يطلق والاصح انها لا تطلق وهذا ليس
بقرطبانية رجلان بينهما مودة محكمة فقيل ان فلانا يتبع امراتك فقال اكرمن فلان زادر
بيزي ذن خود بينم مراخرك بايد وحلف عليه لا يحنث حتى يقول مراخرك آمد وهذا نظير مسئلة
المحبة رجل قال لامراته بعدما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ان علم انه اصبح يقع يمينه
على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا ينعقد تلك اليمين نوى تلك الليلة او لم ينو عندهما خلافا لابي يوسف
وهي مسئلة الكوز وعلى هذا لو حلف الرجل لا يجامع امراته في هذا الصيف وهو في حال الخريف وسوى
علم انه في الخريف حين قال هذه المقالة او يظن انه الصيف هكذا قال القاضي الامام وعلى قياس مسئلة الليلة
ان لم يعلم ان الصيف خرج لا ينعقد اليمين ولا يحنث خلافا لابي يوسف وعلى هذا لو قال ان لم ابت الليلة
في هذه الدار وهو لا يعلم انه انفجر الصبح على هذا الخلاف ولو حلف بطلاق امراته ان لم يذهب بها الى
منزله ليلته تلك وهي قد ذهبت الى بيت واكرها في قريتها اخري وخرجت وذهبت الى منزله قبل
انفجار الصبح المختار انه لا يحنث وعلى هذا رجل ظن ان امراته غايبة من الدار فقال ان لم آت بامراتي
الى داري الليلة فهي طالق ثلثا فلما اصبح قالت المراة كنت في الدار لم يحنث عندهما خلافا
لابي يوسف ولو قالت كنت غايبة ان صدقها الزوج طلقت وفي نوادر هشام لو قال لامراته في ليلة
انت طالق في مجي يوم هذا على اليوم القابل حتى لو طلع الفجر في اليوم الثاني طلقت امراته ولو قال
لمجي يوم لا تطلق لان مجي ذلك اليوم الذي فيه لا يتصور رجل قال لامته ان وطئتك مادمت في
هذه الحجرة فانت حرة وهي حرة فتحولا من تلك الحجرة ثم رجعا الى هذه الحجرة فوطئها لا يعتق ولو قال لامراته
ان وطئتك مادمت معي فانت طالق ثلثا فطلقها باينا ثم تزوجها ووطئها لا يحنث امراة لبست
جبة ديباج فقال لها زوجها ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت طالق فابت يطاها بغير الجبة
لا يحنث مادامت الجبة باقية وهما حيان فان خاف نوقالجبة وهو يلبس الجبة ويجامعها وان
لم يفعل حتى مات احدهما وقع الناس في شين يحنث في يمينه وكذلك لو قال رجل لامراته ان لم اطاك
مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة
في ذلك ان يطاها بغير المقنعة فلا يحنث مادام المقنعة قايمة وهما حيان فان مات احدهما او كت

المقنعة

المقنعة حنث في يمينه رجل قال لامراته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا
وقالت المراة ان بت معك مع قميصك هذا فجاريتي حرة فلبس قميصا وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث
في جانب المراة ان تبيت معه وهي لا تلبس قميصا وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت وهي لا تلبس قميصا
وقد وجد رجل حلف لا يقرب امراته فاستلقى على قفاه فجاءت امراته وقضت حاجتها منه لا يحنث
كذا ذكر في مجموع النوازل وفي آخر حدود الفتاوي انه لا يحنث وعليه الفتوي وان كان نائما
فلا يحنث ولو قال لامراته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فانه يتركها اربعة اشهر فاذا
بانت بالايلاء لا يتزوجها حتى تمضي السنة ثم تزوجها ولو قال لها ان قربتك فانت طالق ثلثا
ولم يوقت بوقت لا اصل لهذا الا في المسئلة الاولي فانها لا تطلق ثلثا قبل السنة لعدم القربان و بعد
تمام السنة لا يبقي اليمين واما المسئلة الثانية فلا حيلة له وفي بقاء النكاح بغير نكاح طلاق ثلثا لها
او بغير ايلاء لا تطلق ثلاثا لانه ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر
تطليقة فاذا تزوجها يكون بعد ذلك موليا ولو حلف لا يجامع امته هذه بان قال ان جامعتك
فانت حرة يبيعها من غيره ثم يتزوجها منه فيطاها ثم يشتريها فيطاها لا يحنث لانه ارتفعت اليمين
وفي مجموع النوازل سئل ابو القاسم عمن قال اكر دست درازكنم بتو تا يك سال فمالي في المساكين
صدقة ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان تركها اربعة اشهر بانت منه بتطليقة وفي
المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف حلف الرجل ان لا يغشى هذه المراة وهو يغشيها فان اقام
على حاله لم يحنث فان اخرج الميل ثم ادخل يحنث وفي النوازل ان لم اجامعك الف مرة على الكثرة

والسبعون كثيرة

الفصل الخامس عشر

في اليمين في اللبس و
الاصل رجل حلف لا يلبس ثوبا قد سماه بعينه فاتزر به او ارتدى او اشتمل به حنث في القميص و
غيره سواء بخلاف ما لو قال لا البس قميصا فاتزر به او ارتدى لا يحنث استحسانا ولو وضعه
على عاتقه يريد الحمل لا يحنث وفي الفتاوي الصغري لو حلف لا يلبس العباء او قباء ولم يعين
فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنث وفي المعين يحنث وهذا لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد
في القباء اما في المعين فلا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو قال الصدر الشهيد رحمه الله
واختيار الامام الوالد الحنث في المنكر ايضا ولو وضع القباء على اللحاف ونام تحته يحنث عند شمس
الاسلام انه لا يحنث وقال الامام الاستاذ ينبغي ان يحنث قال في المحيط واراد باللحاف الذي
يسترون الدثار وفارسيته فراغت فان جعل القباء فوق الدثار حالة النوم يحنث قال رحمه الله
وما يوافق هذا ذكر في الفتاوي لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نايم قال محمد رحمه الله
اخشي الحنث والمختار انه لا يحنث قال نصير رحمه الله كتبت الى عبد الله البلخي هذه المسئلة فكتب

مطلب يتبع القميص

باب الصيف

مطلب الحيلة في المقنعة

هذا ليس بلابس وانما هو ملبس فلو انتبه ووجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث وان
ترك يحنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وكذا لو القي عليه وهو لمسه ولو قال اكر رشته زن
خويش بوشم فكذا اشده ريسمان برشت بست وصل لا يحنث لان هذا اللبس ليس بمعهود ولو نام علي
فراش من غزلها لا يحنث ولو نوي ذلك لا يحنث ايضا ولو جعل الفراش كاللحاف ونام تحته لا يحنث
ايضا الا اذا كان معينا بان حلف لا يلبس هذا الثوب فجعله لحافا فانه يحنث وفي الفتاوي رجل حلف
لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل السرة تذكر فلم يدخل يديه في كميه وجلاه
بعد تحت اللحاف يحنث ولو حلف لا يلبس السراويل فادخل احدي رجليه لا يحنث وكذا في الخفين و
لو قال لامراته اكر رشته تو بتن من برآيد فانت طالق فوضع يده علي غزلها او خاط به قميصا لا يحنث
وفي طلاق الفتاوي وقد وقعت المسئلة في كرخ عن ابي مطيع البلخي رحمه الله فسئل عن هذا
فاومي براسه ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا دليل علي انه يجوز للسائل ان يعمل بالاشارة
من المفتي بخلاف الشهادة والوصية فانه لا يؤخذ منهما بالاشارة لانه امر يتعلق باللفظ وفي
الخزانة واما في الفتاوي والمقصود معرفة الجواب وقد حصل وفي الفتاوي الصغري لو قال لامراة
ان وضعت يدك علي الدوك فانت طالق فوضعت يدها علي الدوك ولم تغزل لا تطلق

جنس آخر

وفي الاصل لو حلف لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث الا بلبس ثوب كله منه او لحمته ولا يحنث
فيما سواه او علمه منه الا ان ينويه قال رحمه الله لم يعتبر العلم في الاصل وفي كراهية الجامع الصغير
قال يكره العلم مع الحرير اذا كان قدر اربع اصابع وفي السير الكبير في باب الاستثناء في المنتقل بابو فوق
الاصل فقال لو قال الامير من اصاب حريرا فهو له فاصاب جبة بطانتها من حرير او ثوبا علمه من حرير لم يكن
له منه شئ الا يري انه لا بأس بلبس هذا الثوب للرجال والقاضي الامام اخذ برواية السير الكبير قال
للتوارث لان العلماء يتعممون بعمامة علمها من الحرير والتوارث حجة ولو حلف لا يلبس هذا القطن فجعله ثوبا
فلبسه حنث ولو حشي به ثوبا لم يحنث وفي المحيط كذا لو حلف لا يلبس من غزله فلانة ولا نية له فلبس
ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث فان نوي غير الغزل لا يحنث بلبس ثوب غير الغزل حلف لا يلبس
من ثوبها ثم ان الزوج اشتري قطنا وغزلت المراة القطن ودفع الزوج الغزل الي النساج حتي
نسجه باجر اعطاه الزوج ثم لبسه الزوج فقد قيل ينوي الزوج ان اراد بقوله من ثوبها رشته وي
وساخته وي حنث والا فلا حلف لا يلبس من غزل امراته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته
من غزل غيرها يحنث وهذا ظاهر ولو حلف لا يلبس ثوبا ليس له كمان يحنث لان الكمين كاليدين
ومقطوع اليدين يسمي رجلا وفي الجامع الكبير لو حلف لا يلبس الملحفة فقطعت قميصا ف
خيطت فلبس الحالف القميص لم يحنث وان نقض القميص واعيد ملحفة فلبسها حنث وكذا
لو حلف لا يجلس علي هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا او جوالقا فجلس عليه لم يحنث
فان فتقت الخياطة وعاد الي الحالة الاولي فجلس عليه يحنث ولو قطع البساط قطعا حتي خرج
عن كونه بساطا ثم خاطه خرجين ثم نقض الخرجين فخاط حتي صار بساطا فجلس عليه لا يحنث
لانه عاد بصنعة اخري وفي الزيادات لو قال الرجل ان لم اجعل من هذا الثوب قباء وسراويل فكذا
فجعله احدهما ثم فتقه ثم خاطه الاخر بر في يمينه قال الفضلي رحمه الله ان كان سابقة كلام دلت
علي انه يجعلهما بان ذكر حذاقة الخياط او سعة الثوب فهو علي ان يجعلهما دفعة واحدة بخلاف ما
لو قال من هذه الملحفة لان اسم الملحفة قد زال

نوع منه

وفي الفتاوي لو حلف لا يلبس
من غزل فلانة شيئا فلبس شيئا من غزلها وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب يحنث ولو ذكر بان قال
لا البس ثوبا من غزل فلانة لا يحنث وكذا من نسج فلان لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسجه واحد
وان كان ينسجه اثنان يحنث وكذا شري فلان اذا كان فلان ينسج بيده حتي لا يحنث الا ان يلبس
من عمله فان لم يفعل ذلك لكن ينسج له غلمانه واجراؤه يحنث اذا لبس ثوبا نسجوه وكذا هذا
في الغزل علي هذا التفصيل هذا في المنتقي وفي الاصل لو حلف لا يلبس من ثياب شيئا وهو ينوي ما
عنده فاشتري فلان ثوبا فلبسه لا يحنث والعبرة لوقت اليمين اذا حلف لا يلبس من ثياب فلانة و
فلان يبيع الثياب فاشتري منه ثوبا فلبس يحنث ولو قال لامراته وهو لابس من غزلها اين جامه كه
پوشيده ام در يد وكذشته ان بست من غزلك فانت طالق فلم ينزع ما كان لابسا تطلق امراته
اما لو قال اكر جز از تن بپوشم فكذا فلم ينزع لا يحنث وفي المنتقي لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة
فلبس ثوبا من غزلها فيه رقعة من غزل غيرها حنث وليس كالنسج وكذا لو لبس قميصا من غزلها وله
لبنة من غزل غيرها او زره او وصله في كمه او وصله في دخاريصه وكذا لو لبس ثوبا من غزلها
وله علم من غزل غيرها حنث وكذا لو قطع من هذا الثوب الذي من غزلها قميصا ففضلت منه
رقعة صغيرة لم يحنث ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب
او في اوله فقطع غزلها من ذلك الثوب ثم لبس القطعة التي هي من غزلها وغزل غيرها الا ان خاصة
ان كانت القطعة بحال يكون ازارا او رداء حنث وان كانت لا يبلغ ذلك لا يحنث الكل في المنتقي
وفي الفتاوي لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزل فلانة لا يحنث وكذا لو
كان تفيه سلكه من غزل فلانة ولو لبس تكه من غزلها عن ابي يوسف وعند محمد لا يحنث وعليه
الفتوي لانه لا يعد لابسا بلبس التكه وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكنه قال لا يحنث في التكه
ولو لبس تكه من حرير يكره بالاتفاق وفي الزر وفي العروة التي يقال بالفارسية انكله وسايكجه
لا يحنث ولا يكره في الحرير وكذا في اللبنة والرقع لا يحنث في اليمين ولا يكره في الحرير كذا اختاره

الفقيه ابو الليث ويتشعب عنه مسائل ذكرت عن محمد انه يحنث في الرقعة يقال بالفارسية ...
اذا كان من غزلها وهذا اذا لم يذكر ثوبا من غزل فلانة وان قال ثوبا لا يحنث في الوجوه كلها
ما لم يوجد ما يطلق عليه اسم الثوب واقله ما يستر به ولو اخذ الحالف قدر شبرين خرقة
من غزلها ووضع على عورته لا يحنث وفي الخزانة لو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فلبس طائفة منه
اكثر من نصفه يحنث لان الانسان قد يلبس الرداء وبعض جوانبه على الارض ولا يشبه هذا العلم و
لو لبس قلنسوة او سبكة من غزلها يحنث وعن ابي يوسف انه لا يحنث وفي العمامة من غزلها ذكر في
المنتقى في اربعة مواضع وحاصله عن محمد انه لا يحنث وعن ابي يوسف انه يحنث والصحيح عدم الحنث
ذكره في السير الكبير وفي التجريد ايضا قال لا يحنث ولم يذكر الخلاف وكذا الخمار اذا لم يبلغ مقدار الازار
وان بلغ حنث وفي مجموع النوازل ولو حلف لا يلبس من ثوبها فلبس ثوبا اشترى هو قطنا وغزلت هي
واعطى هي اجر النساج نطق امراته ان نوي بر توبها رشته وي وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رجل قال
والله لا اجعل لنفسي من كرباس فلانة ثوبا فبيع ثوب فلانة من رجل فجعله ثوبا لنفسه ثم اشتراه الحالف منه
فلبسه لا يحنث الا اذا عنى من غزلها ومن نسجها وهو مصدق على انه لم يعن هذا مع يمينه وفي الفتاوى
لو قال اكر جامه تو مرا بكار ايد هذا على اللبس والانتفاع بثمنه وقال القاضي الامام ان نوى اللبس فعلى
اللبس وان نوى الانتفاع بثمنه فعليه وفي الخزانة ولو قال لامراته اكر ريسمان تو بكار آيد مرا بكار
برم فكذا فاستبدل غزلها بغزل آخر لا يحنث واليمين على اللبس ولو استعمله على الشبكة واصطاد بها
قال اين ابكار امد ن خواهي يحنث ولو قال اكر ريسمان تو بكار برم فكذا فلبس ثوبا من غزلها لا يحنث
ولو قال اكر رشته تو با از كار كرد تو شود وربان من از ان را آيد فكذا هولت المراة فلبست لنفسها
وصبيا لها او قضت دينا على الزوج او باعت غزلها واشترت بثمنها ماكولا او غير ماكول فذهبت الى
الزوج لا يحنث في الكل ولو وهبت قباء من غيره ثم قال بعد ذلك بغير علمه اين قبا بكار آيد مرا فكذا
فاستعار فلبسه يحنث وكذا لو قال اكر بيايد بايسايد مرا ولو قال ان لبست هذا الثوب هذا العيد
فكذا فايام العيد اسبوع العيد الكل في مجموع النوازل ولو حلف لا يشتري لامراته المكعب فاشترى
لها الالكا قيل ان كانوا يسمونه مكعبا يحنث

الفصل السادس عشر في اليمين في المساكنة

وفي الجامع لو قال رجل لآخر عبده حر ان ساكنتك في هذه الدار شهر رمضان او سنة
ولا نية له فساكنه فيها ساعة حنث ولو قال عنيت به مساكنة في جميع المدة صدق ديانة لا قضاء
لانه خلاف الظاهر وذكر السنة لبيان تاقيت اليمين حتى لا يبقى اليمين بعد مضي السنة وفي
الفتاوى لا يحنث ما لم يساكنه في جميع المدة ولو حلف لا يسكن بغداد او لا يساكن فلانا لا يحنث
ما لم يسكن خمسة عشر يوما قال رحمه الله وما ذكر في الجامع جواب الرواية وما ذكر في الفتاوى جواب

المشايخ حلف لا يبيت على سطح هذا البيت ولهذا البيت غرفة فارض الغرفة سطح هذا البيت
فبات عليها لا يحنث ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما ولو حلف
لا ينزل بالكوفة شهرا ولا يسكن بها شهرا فسكن يوما يحنث وفي المحيط لو قال در سراي بناشم
فذهبت بنيه ان لا يعود ثم عاد و باشيد يحنث قالوا هذا اذا عاد للسكنى اما اذا عاد زائرا
او لنقل المتاع لا يحنث فاذا عاد للسكنى يحنث بسكنى ساعة فلا يشترط الدوام ولو قال اكر
ازين كوي بروم فوقتن ضد باسيد نشت و باشدن سكنى وحكم السكنى قد مر في مسئلة السكنى
لو حلف لا يسكن هذا المصر فههنا ثلث مسائل مسائل المصر والقرية والدار في الدار يشترط
نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية اختلف المشايخ والمسئلة معروفة قال بعضهم القرية
بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة
بمنزلة الدار وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر لو كانت الدار باجارة ونقل متاعه الى السكة قال يحنث
ما لم يسكن دارا او غيرها وهذا اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما اذا رد الدار الى الاجراء المعين وكانت ملكا
اجرها من غيره ويسلمها اليه لم يحنث وان لم يتخذ دارا اخرى في موضع آخر بالاتفاق ولو خرج من الدار
ببدنه وقال هذا اردت لم يحنث وان بقي ساكنا بعد الحلف ثم خرج وقال هذا اردت لم يصدق
في القضاء لانه لا يمكث بعد اليمين حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث ولو حلف لا يسكن هذا المنزل
وهو ساكن فجعل ينتقل كل يوم شيئا من متاعه ان نقل كما ينتقل الناس لم يحنث ولو اغلق عليه
رجل باب السكة فبقي يوما وليلة لا يحنث ولو كان الرجل شريفا او ضعيفا لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه
فاشتغل بطلب الاجير فبقي فيه اياما لا يحنث وفي المنتقى لو قال والله لا اسكن هذه الدار الا ثلثين
يوما او قال لا اسكنن هذه الدار ثلثين يوما له ان يفرق وفي الاصل لو حلف لا يسكن بيتا ولا نية
له فسكن بيتا من شعر او فسطاطا او خيمة لا يحنث ان كان الحالف من اهل المصر وان كان من اهل البادية
يحنث وفي الجامع لو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا على صوم جميع رمضان بالكوفة ولو قال عبده
حر ان افطرت بالكوفة فهذا على المقام هناك يوم الفطر لا على الاكل والشرب وكذا لو حلف لا يرى
هلال الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو فيها حنث والمراد به كونه فيها وقت الهلال ولو قال

عنيت به الرؤية صدق ولو قال عبده
حر ان صحبت المقام بالكوفة فهذا
على حقيقة التضحية
ولو قال
صح

عنيت به الكون يوم الاضحى صدق ولو قال عبده حر ان افطرت عندك فغربت الشمس والحالف في
بيت نفسه ثم اتى بيت المحلوف عليه فتعشى عنده حنث ولو شرب ماء في بيته ثم تعشى عنده لم يحنث
ولو شرب في بيته ثم ذهب الى بيت المحلوف عليه ولم ياكل هناك لا يحنث لو حلف ليقتل فلانا بالكوفة
فضربه ببغداد فمات في الكوفة يحنث رجل حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على ما هو الشرط ثم عاد
وسكن يحنث هذا في الفتاوى الصغرى وافتى القاضي الامام انه ان نوى الفور لا يحنث ان عاد

وسكن وكذا ان كان هناك مقدمة الغور وفي الفتاوي رجل نزل في خان وقال اگر من امشب اينجا باشم فكذا ينوي وعند عدم النية ينصرف الى الخان وانما يحكم النية لانه يحتمل انه اراد به الحجرة التي في الخان ويحتمل انه اراد به المصر وفي مجموع النوازل رجل اتهم بشي فقال اگر من اين كار كرده ام هرچه تا ده سال زن خواهم از من بطلاق واگر درين شهر باشم ولم يكن فعل ما اتهم ولكن سكن المصر وتزوج في هذه المدة تطلق لانه جعل فعل الجناية شرطا لانعقاد اليمين الزوج وشرط ايضا سكنى هذه البلدة ولم يذكر له جزاء ولو حلف لا يسكن هذه السكة وهو ساكن في سكة كوزين بسمرقند والسكة في سكة عمور بر في يمينه هكذا اجاب نجم الدين فقيل له اليس سكة كوزين من ازقة سكة عمور وتوابعها فقال سكة كوزين ليست من الزقاق الصغار حتى يكون تبعا بسكة عمور بل سكة معتبرة رجل حلف لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها الى جنبها بيتا من دار اخرى وفتح باب البيت الى جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان في الدار الاخرى فسكن هذا الحالف البيت وجعل يدخل من غير ان يدخل الدار يحنث ولو حلف لا يشتري من هذه الدار شيئا فاشترى هذا البيت لم يحنث والشرى يخالف السكنى هذا في المنتقى **نوع منه** وفي النوازل لو حلف لا يسكن هذه الدار فوجد باب الدار مغلقا لا يمكنه الفتح فلم يمكنه الخروج يحنث هذا جواب النوازل وقد قيل بخلافه ولو قيد الحالف فلم يمكنه الخروج لا يحنث قولا واحدا وعن ابي يوسف لو قال الرجل لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وباب الدار مغلق وللدار حائط فهي معذورة حتى يفتح الباب وليس لها ان تتسور الحائط قال الفقيه وبه ناخذ قال الصدر الشهيد فرق بين هذا وبين ما لو قال ان لم اخرج من هذا المنزل فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج فانه يحنث ولو قال لامرأته وهي في بيت والدها ان لم تحضري الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور منعا حسيا حنث قال الصدر الشهيد في فتاوي الفضلي وذكر بعد هذا انه لا يحنث قال والاصح انه يحنث ولا بد من الفرق قال رحمه الله وهكذا روايته في المنتقى والفرق بين الفعل وعدم الفعل وذلك لان الشرع قد يجعل الموجود معدوما بالعذر كالاكراه وغيره ما لا يجعل المعدوم من الفعل موجودا وان وجد العذر وفي فتاوي قاضيخان ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج اياما قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يحنث الحالف وهو الصحيح فقد بخلاف ما لو حلف انه لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق اما مسألة السكنى فشرط الحنث السكنى وانه فعل الفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان سكنت هذه الدار الليلة فانت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة حتى تصبح

ولو قال الرجل لم يكن معذورا هو المختار ذكره الصدر الشهيد ولو تحقق العذر باللص وغيره فهو معذور رجل قال بالفارسية اگر من امشب درين شهر باشم فكذا فاصابته حمى فصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث **جنس آخر** وفي شرح القدوري رجل حلف لا يساكن فلانا ولا نية له مساكنة في دار كل واحد منهما في مقصورة لم يحنث قال الشيخ الامام السرخسي في الاصل هذا اذا كانت الدار كبيرة كدار نوح ببخارا ودار الوليد بكوفة اما اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث فان كانت مشتملة على البيوت والمقاصير قال هكذا روي عن ابي يوسف ولو كان في الدار مقصورة فسكن احدهما في الدار والاخر في المقصورة يحنث ولو نوى حين حلف ان لا يساكنه في بيت واحد او حجرة او منزل واحد يكونان فيه جميعا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى ولو نوى بيتا بعينه لم يعمل بنيته ولو نوى ان لا يساكنه مدينة او قرية ويسمي ذلك فان ساكنه في شيء من ذلك يحنث ولا يكون المساكنة في ذلك الا ان يسكنا بيتا واحدا او دارا واحدة في تلك البلدة وفائدة تخصيص البلدة اخراج السائر المواضع من يمينه ولو ساكنه في حانوت يعملان فيه لم يحنث فاليمين على المنازل التي فيها المأوى وفيها الاهل والعيال الا ان يكون هناك دلالة على ترك المساكنة في السوق يحنث ايضا لانه شدد على نفسه وفي الفتاوي لو قال لا يساكن فلانا فدخل داره غصبا ان لم يأخذ هو في النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة بناء على ان السكنى تقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوي وفي المنتقى لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف وفي مجموع النوازل رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد لاخراجها فاذا صارت غالبة ولم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه فاوثقوه لانه مسكن وليس بساكن

الفصل السابع عشر في اليمين في الدخول

رجل حلف لا يضع قدمه دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا حنث فان نوى ماشيا صح فاذا دخلها راكبا لا يحنث ولو دخل مكرها لا يحنث قولا واحدا ولو اخرج ثم دخل فيما اذا دخل مكرها هل يحنث اختلف المشايخ فيه قال السيد الامام ابو شجاع لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام في شرح الجامع الصغير الاصح انه يحنث فلو ركب الدابة فغلبته وادخلته في تلك الدار قال في الفتاوي يحنث قال الصدر الشهيد ينبغي ان لا يحنث ان لم يمكنه منع الدابة وعلى هذا لو هبت به الريح والقته فيه او زلق رجله فوقع فيها لا يحنث وهو الاصح ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول فاستل في المشي فعثر فوقع في الباب يحنث ذكره في الفتاوي

مطلب فيمن ركب الدابة فغلبته فادخلته في تلك الدار

تزوج امرأة فال اگر ويرا بخانه آرم فهي طالق فحملها غيره الى بيته بغير امره ان عنى حقيقة الحمل
بنفسه لا تطلق وان عنى الامساك في بيته فان خلا بها في بيته ولم يخرجها تطلق كذا قال نجم الدين
نوع منه وفي الفتاوى لو حلف لا يدخل بيتاً فقام على اسكفة الباب ان كان بحال لو رد
الباب يبقى خارجاً لا يحنث وان كان داخلاً حنث ولو قال لامرأته ان خرجت بغير اذني من الدار
فانت طالق فقامت على اسكفة الدار وبعض قدمها بحال لو اغلق الباب كان ذلك المقدار خارجاً
ان كان اعتمادها على النصف الخارج يحنث وان كان على النصف الداخل او عليهما لم يحنث وفي المحيط
لو ادخل احدى رجليه لا يحنث وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي هذا اذا كان يدخل قائماً فاما اذا كان مستلقياً على ظهره او بطنه او جنبه فتدحرج
حتى صار بعض بدنه داخل الدار يصير داخلاً وان كان ساقاه خارج الدار هكذا روي عن محمد
ولو ادخل رأسه دون قدميه لم يحنث وكذلك لو تناول شيئاً بيده وفي الفتاوى النسفي رحمه الله
لو حلف لا يدخل بيت فلان فجلس على دكان على بابه ان كان ينتفع به المحلوف عليه وهو تبع لبيته
يحنث قال رحمه الله وفيه نظر ولو دخل حانوتاً مشروعاً من هذه الدار الى طريق الجادة وليس
للحانوت باب في الدار يحنث ولو قال اگر تو گرد آستانه فلان گردی فانت طالق وقال عنيت
به الدخول وهو نحو حولهم ولا تدخل دارهم تطلق لان لفظ في الحقيقة لهذا الا للدخول وقيل
هذا على الدخول وكذلك لو قال اخر اگر تو گرد ديوار من گردی او قال اگر در ديوار من گردی
على الدخول ولو قال لامرأته بخانه فلان اندرای ترا طلاق ولم يقل اگر وانجوز تطلق في الحال
ولو ادخل احدى رجليه لا يحنث وقد مر ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها او على
شجرة لو سقط سقط في الدار قال الفقيه ابو الليث ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث لان
هؤلاء المختار في السطح والقيام على الحائط والشجرة وعليه فتوى الصدر الشهيد من الخزانة و
وجواب الرواية الحنث قال وكان الاستاد يفتي بجواب الرواية ولو حلف لا يدخل دار فلان والاخر
حلف لا يخرج فقاما على سطح هذه الدار لم يحنث واحد منهما اما الداخل فلما ذكرنا واما الخارج فقد ذكر
ولو حلف لا يخرج من هذه الدار وبابه في الدار لا يحنث وكذا هذا ولو حلف لا يدخل هذه الدار
فدخل بيتاً من تلك الدار وقد اشرع من السكة حنث اذا كان احد البابين في السكة والاخر في الدار
ولو دخل في علوها على الطريق حنث وكذا الكنيف هذا اذا كان بابها في الدار ولو حلف لا يدخل
بلخ او مدينة كذا فهي على العمران وكذا ري ومدينة ري بخلاف كورة بخارا او رستاق كذا اذا دخل
ارضها حنث والفتوى في زماننا ان كورة بخارا على العمران فاما شام فاسم للولاية وكذا خراسان
وارمينه وفرغانه وتركستان وسغد ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بني مسجداً آخر فدخل

ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجداً في السكة ولم يدخل السكة لا يحنث هو المختار قال في
مجموع النوازل هذا اذا لم يكن للمسجد باب في السكة فلو دخل بيتاً من طريق السطح ولم يخرج الى السكة
قال الفقيه ابو الليث هو الى الحنث اقرب وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف الى عدم الحنث اقرب قال
الصدر الشهيد وبه يفتى وفي الخزانة رأيت المسألة في مجموع النوازل على التفصيل ان كان ظهر البيت
الى هذه السكة وبابها الى سكة اخرى وان كان له باب آخر في هذه السكة التي حلف يحنث وفي
المحيط حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث لان اليمين انعقدت على دخول
موصوف بصفة فلا يحنث ما لم يوجد تلك الصفة وان نقب باباً اخر فدخله حنث لان اليمين
انعقدت على الباب المنسوب الى الدار فيستوي فيه القديم والحديث ولو عنى ذلك الباب في اليمين
لم يحنث في غيره ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك لا يدين في القضاء حلف لا يدخل هذه الدار او دار
فلان فحفر سرداباً تحت تلك الدار فدخل او دخل القناة حتى بلغ لا يحنث ولو كان القناة موضعها
مكشوفاً في الدار ان كان الانكشاف بحيث يستقي اهل الدار منه فاذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان
يسيراً لا ينتفع به اهل الدار انما هو لضوء القناة لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهي مضروب
في موضع ضرب في موضع آخر ودخله حنث ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لا يحنث
لانه لما كسر صار نحاتة ولم يبق قلماً ولو حلف على نعل ان لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم
لبسها حنث هذا في التجريد والباقي في الفتاوى وفي الجناس العبرة للعيدان دون اللبد ولو
حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من آجر فنقضت وبنيت ثانية فجلس عليها لم يحنث
جنس آخر رجل حلف لا يدخل بيتاً لفلان فدخل بيتاً هو ساكن فيه باجارة او بعارية
يحنث عندنا قال الشيخ الامام ان سلم الدار الى المستعير ونقل المستعير متاعه حنث والا
فلا ولو حلف لا يركب دابة فلان او لا يستخدم عبد فلان فركب دابة او استخدم عبداً هو في يد
فلان باجارة او بعارية لا يحنث بلا خلاف ولو دخل بيتاً له قد آجره لا يحنث كذا روي عن محمد
ذكره شمس الائمة السرخسي في الاصل وهكذا في التجريد وعن محمد روايتان ولو حلف لا يسكن
حانوتاً لفلان فسكن حانوتاً آجره فلان ان كان فلان ممن سكن الحانوت لا يحنث الحالف في
قولهما وعند محمد وان كان ممن لا يسكن حانوتاً حنث عند الكل ولو حلف لا يدخل على فلان
ولم يسم شيئاً ولم يكن له نية فدخل عليه في بيته او بيت غيره او صفة حنث وان دخل عليه في
مسجد لم يحنث ويراد به في العرف الدخول على فلان لاجل التعظيم في مكان يراد فيه التعظيم فاما
في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحنث هذا التفصيل في المحيط وكذا لو دخل في ظلة او سقيفة او دهليز
لا يحنث لانها ليست بمواضع الزيارة ولو دخل عليه في فسطاط او خيمة او بيت شعر لم يحنث ان كان

مضربا كذا ذكره في الاصل ولو دخل دارا هو فيها لم يحنث الا يرى انه لو دخل دارا او فلان فيها
وهو لم يره او في بيت آخر وهو دخل في بيت آخر لا يحنث الكل في الاصل وفي مجموع النوازل حلف لا يدخل
على فلان فدخل عليه يريد غيره زائرا ولم يقصد عنده لا يحنث وان لم يكن نية حنث كمن حلف لا يسلم
على فلان فسلم على قوم وهو فيهم ناويا غيره لا يحنث وان لم يكن له نية حنث وفي الفتاوي
رجل قال لآخر والله لا ادخل دارك والمحلوف عليه في داره ولم يكن للحالف نية في هذه ولا في
غيرها فتحول المحلوف عليه الى دار اخرى بسكنى او اجارة فدخل الحالف عليه يحنث ولو سكن
تلك الدار رجل آخر بعد ما تحول المحلوف عليه الى دار وحلف الحالف ايضا لا يدخل منزل فلان ثم
دخلها يحنث باليمين قال رحمهما الله فما ذكرنا قيل هذا جواب الرواية وهذا جواب المشايخ رجل
حلف لا يدخل دار امرأته فباعت هي تلك الدار واستأجرها الحالف من المشتري ينظر ان كان ذكر
الرجل لاجل الدار ذكره في طلاق النوازل وفي ايمان الجامع الصغير لو حلف لا يدخل دار فلان او
لا يكلم عبد فلان فباع فلان داره وعبده فدخل او كلم لا يحنث ولو لم يكن في ملك فلان
عبد وقت اليمين ثم اشترى عبدا وكلمه الحالف حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا لابي
يوسف ولو حلف لا يدخل دار فلان الدار هذه فدخل الدار هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث
عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ولو حلف لا يكلم امرأة فلان هذه وكلمها بعد زوال الزوجية يحنث ولو
كانت اليمين بغير اشارة لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان
امرأة فتزوج امرأة ينبغي ان يحنث عندهما ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه
وبين غيره لم يحنث وفي التجريد هذا اذا لم يكن فلان ساكنا في الدار فان كان ساكنا فيها يحنث
وفي المنتقى لو قال لا ادخل منزل فلان فاكترى الحالف والمحلوف عليه منزلا واحدا الا ان هذا
في ابيات على حدة والآخر في ابيات على حدة والساحة واحدة فهو حانث ويكون كل واحد داخلا
منزل صاحبه بخلاف الدار المشتركة وفي الفتاوي في كتاب الطلاق رجل قال لامرأته ان دخلت دار
فلان فانت طالق فمات فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث
وان قال الفقيه ابو الليث لا يحنث ايضا وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين
لا يبقى على ملك الميت حقيقة فانما بقيت على حكم تلك الميت فلم يكن مملوكة للميت من كل وجه رجل
حالف في البيت من المنزل فقال ان دخلت هذا البيت فامرأته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت
هذا في العربية اما لو عقد اليمين بالفارسية وقال اكر من بر اين خانه اندر آيم فامرأته طالق فاليمين
على دخول المنزل فان قال عنيت دخول تلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو اشار الى ذلك البيت
فهو عليه بكل حال رجل حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة في الفرات او جسرا لا يحنث ولو حلف لا يدخل

لتجعل المرأة سقطت اليمين وان كانت الكراهة

قال في المحيط فالحكم عليه لذلك

بغداد ومر بها في سفينة عند محمد يحنث وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى رجل حلف لا يدخل
دار فلان وفلان يسكن مع ابنه في الدار بالغلة فالاب هو الذي يستأجر الدار يجب ان يحنث
قياسا على ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار المرأة فلان وفلان ساكن فيها ان لم يكن لفلان
دار اخرى ينسب اليه سوى هذه الدار حنث وكذا لو حلف دار الفلانة فدخل دار الزوج
فلانة وهي ساكنة فيها على هذا ان لم يكن للزوجة دار اخرى لا يحنث وفي المنتقى يحنث ولم يذكر
هذا التفصيل اعتبارا للمساكنة الا اذا عني به دارا مملوكة لها الكل في الفتاوي وفي
مجموع النوازل لو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد الدار فاشتراها الحالف منه
فدخل لا يحنث ولو وهبها زيد من الحالف فدخل يحنث لان الشراء يرتفع بالشراء اما لا يرتفع
بالهبة وقد ذكرنا في فصل الاكل رجل قال لامرأته ان دخلت دار ابيك فكل امرأة اتزوجها
فهي طالق فدخل دار ابيها ثم انها حرمت عليه فتزوجها لا تطلق بتلك اليمين لانها معرفة باضافة
اليمين اليها فلا يدخل تحت النكرة هذا في مجموع النوازل رجل قال لامرأته ان دخلت الدار
فنسائي طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال رحمه الله والاعتماد على هذا
دون ما ذكر في مجموع النوازل امرأة آجرت دارها فغضب زوجها وقال لها آن فلان در بن خانه است
وقباله در دست وي است ان دخلت هذه الدار فانت طالق فانفسخت الاجارة بينهما غير ان
القبالة ضاعت فلو دخل الدار لا يحنث والشرط اذا كان نعتا لا يعتبر هذا في مجموع النوازل و
في طلاق الفتاوي رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت
طالق فتحول فلان من تلك الدار ما سله ثم عاد اليها فدخلت الدار لا يحنث لو قال لامرأته
انت طالق على دخولك الدار ان قبلت طلقت من ساعته ولو حلف لا يدخل دار فلان الا
سكنى يود ان نزلت بهم بليه او قتل او هدم او موت فدخل لا يحنث وفي المحيط لو حلف لا يدخل
الحمام از بهر سرشستن فدخل الحمام ليسلم على الحمامي ثم غسل راسه لا يحنث

جنس آخر

وفي الفتاوي رجل قال ان دخلت فلانا بيتي او قال ان دخلت فلان بيتي او قال ان تركت
فلانا يدخل داري فامرأته طالق فقوله ادخلت على ان يدخل بامرأة وقوله ان دخل على نفس
الدخول بامر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث
الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل وفي طلاق النوازل لو قال لابنه ان تركتك
تعمل مع فلان كذا فنهاه فلم يمتنع ان كان الابن بالغا لا يقوى الاب منعه لم يحنث وفي ايمان
النوازل لو آجر داره ثم قال له لا اتركك في داري وحلف عليه فاذا قال له اخرج فقد بر في
يمينه ولو حلف لا يدع ماله على الغريم اليوم فاذا قدمه الى القاضي اليوم وحلفه بر في يمينه

لم يذكر

ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك الدار فمنعه بالقول وان كان يملكه
فمنعه بالقول والفعل جميعا الكل في الفتاوي وفي مجموع النوازل لو قال اكر فلان را بخانه اندر
راه دهم فكذا فدخل فلان داره قال الامام النسفي همان ساعت كه بدين اكر بيرون كرد لم يحنث
ولو قال لامرأته اكر كس تو بدين خانه اندر آيد فانت طالق فدخل من كان قريبا له وقريبا لها حنث
والاصح انه على التفصيل ان دخل لاجل الزوج لا يحنث وان دخل صلة لها يحنث ولو قال كر
سنه باين خانه اندر آيد مكر كسى كه من دست كيرم واندر آرم فكذا فاخذ الحالف بيد رجل و
ادخله ثم دخل هو مرة اخرى يحنث ولو قال مكر كسى كه من اندر آرم ولم يقل دست كيرم لا يحنث
ولو دخل صبي صغير من غير ان يدخله يحنث ولو ذهب الحالف مع امرأته من المصر وتوطن في مصر
آخر فدخل رجل بيته الذي اشار من غير ان يدخله يحنث الكل في مجموع النوازل ولو قال لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق بغير خسران بشرط قبولها عند دخول الدار وتفسير الخسران هبة و
المهر ثم دخلت الدار

الفصل الثامن عشر في الخروج والاتيان والذهاب

رجل حلف وقال لامرأته ان خرجت من بيتي فانت طالق فخرجت من البيت الى الدار يحنث ولو
حلف لا يخرج لا يحنث الا بالخروج الى السكة قال الامام النسفي في شرح الشافي هذا في عرفهم
اما في الفارسية فلا يحنث ما لم يخرج الى السكة في الوجهين وعليه الفتوى وفي طلاق الفتاوي
لو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ثلثا فخرجت من الدار الى البستان ان كان
البستان من الدار لا يحنث وكذا الدخول وكذا لو خرجت من الدار الى الكرم لا يحنث على هذا
وهذا اذا كان الكرم بحال العد من الدار بان لم يكن للكرم باب على حدة ولو حلف لا يخرج
امرأته من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث وكذا لو خرجت من باب آخر ولو
نوى الخروج من الدار يحنث ولو رفع الباب وخرج وهو باب الخشبة لا يحنث فلو لم يرد باب
الخشبة حنث ولو قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت
في دار الجار لا يحنث هو الاصح ذكره في الحيل ولو حلف عليها ان لا تخرج مع فلان فخرجت مع غيره
او خرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل عليها فلان فدخل فلان اولا
في دار ثم دخلت هي فاجتمعا فيها لم يحنث وفي المنتقى لو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت الا في امر
لا بد منه فانت طالق فالامر الذي لا بد ان تحج حجة الاسلام او يموت رجل قبلها احقا فيخرجها سلطان
وهي كارهة ولو ادعت هي حقا على انسان وهي تقدر ان توكل بطلب حقوقها طلقت وللزوج
ان يمنعها من الخروج واذا لم تجد من توكل فلها ان تخرج ولا تطلق وفي الفتاوي امرأة حلفت لا تخرج
الا الى اهلها فاهلها الابوان ان كانا حيين حتى لو خرجت الى ذي رحم محرم منها حال حيوة الابوين

يحنث وبعد موتها لا يحنث وان كان اب وام فلكل واحد منهما منزل على حدة وزوج امها غير
ابيها فالاهل منزل الاب وقد ذكرنا تمامه في فصل الاذن وفي الفتاوي لو حلف لا يخرج من هذا
البيت وهو قاعد في البيت فاخرج قدميه وبدنه في البيت لم يحنث هذا اذا كان قاعدا فان كان
مستلقيا على قفاه او على بطنه او على جنبه فان اخرج الاكثر من جسده يحنث **جنس آخر**
رجل حلف وهو في داره ان لا يخرج الى بغداد فخرج في باب داره يريد الذهاب الى بغداد ثم رجع لا يحنث
ما لم يجاوز عمران مصره على هذه النية فرق بين هذا وبين ما اذا حلف لا يخرج الى جنازة فلان فانه
يحنث اذا خرج من باب داره ولو كان في منزل من داره فخرج ثم رجع قبل ان يخرج لم يحنث ما لم يخرج
من باب الدار هذا في الفتاوي واصل هذا في الجامع الصغير قال لو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع يحنث لانه وجد الخروج لانه عبارة عن الانفصال من الداخل الى الخارج وهو هنا بالقصد
في الخروج الى مكة كان خارجا اليها فيحنث قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى
الله ورسوله الاية وفي الاتيان لا يحنث لانه يراد الوصول قال الله تعالى فأتياه فقولا انا
رسولا ربك وفي الذهاب اختلف المشايخ فيه والصحيح ان الذهاب كالاتيان لان الناس يريدون
به الاتيان والوصول وفي الفتاوي لو حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا
ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى
دنا منها فدخلها ماشيا يحنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق
وركب البعض لا يحنث بخلاف الخروج رجل حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري الى
مكة ومر بالكوفة ان كان حين خرج من الري نوى ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له فمر بها لا يحنث
ولو حلف لا يخرج من الدار الى المسجد ثم خرج يريد الى المسجد ثم بدا له بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث
وفي المنتقى لو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد هو حانث
وفي مجموع النوازل اكر از حد بخشب بروم على مجاوزة قراها ولو قال از شهر بخشب على مجاوزة
عمران المصر حلف اكر فردا بدين كاروان بيرون نروم فكذا فذهب العير ولم يعلم قال ان خرج
حين علم بالعير والا فلا وفي المحيط اكر تمامت بخانه فلان بروي دستوري داده ام مانند
بود حلف بوليمة فلان بروم بطلب غير رفت لا يحنث **جنس آخر** فيما يتعلق بالفور
رجل خرج من بخارا الى سمرقند وسال امرأته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال
لها بالفارسية اكر ارس مني بيرون نيائي مع فلانه فانت طالق ثلثا فلم تخرج تلك المرأة حتى
رجع الزوج من سمرقند وخرج الزوج مرة اخرى من بخارا الى سمرقند ان لم تخرج فلانة لا يحنث
ابدا ان اراد الزوج بذلك ان خرجت فلانة ولم تخرجي معها على اثره اذا رجع الزوج قبل خروج

فلانة سقطت اليمين وان اراد الزوج بقوله ان لم تجيئي مع فلانة ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق فاذا لم تخرجا يقع الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق ما لم تخرج الى الكوفة فمضى في وجهها الى المكاري فمكث ساعة ثم ذهب لا تطلق ولو مكث ساعة لا في طلب الكراء طلقت وانقطع الفور بالساعة ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة او اشتغل بالصلوة المكتوبة لا يحنث ولو اشتغل بصلوة التطوع او بالاكل او بالشرب يحنث رجل قال لامرأته عند خروجها من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت والزوج يقول نويت الفور قال في طلاق الفتاوى لا يصدق وتطلق امرأته قال الصدر الشهيد انه يصدق وقال في فتاوى قاضيخان قوله يصدق هو الصحيح وفي فتاوى النسفي سكران ضرب امرأته فهربت وخرجت وقال لها ان لم تعودي الى فانت طالق ثلثا وذلك عند العصر فسارت اليه عند العشاء الاخيرة تطلق امرأته لانه على الفور ولا يصدق لو قال لم ارد به الفور رجل تشاجر مع امرأته فقال لها ان خرجت من الدار في هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها من حاجته ثم رجعت ينظر ان كان بسبب الخروج السفر لا يقع ذلك على الخروج الى الصلوة ديانة رجل خرجت امرأته الى قرية فقال لها زوجها اكر بيش از سه روز باشى اينجا فانت طالق ثلثا فانصرفت المرأة اليوم الثالث الى قرية اخرى ثم انصرفت الى تلك القرية فاقامت بها اياما ان كان الانصراف من تلك القرية على ان لا يعود لا تطلق وان كان الانصراف على ان تعود وعادت تطلق لان الكينونة الاولى باقية لانها لم تخرج لا على عزم الانصراف بقي تلك الكينونة رجل قال لصهره ان لم تخرج بنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت ثم دخلت وبكت تطلق قال الفقيه ابو الليث ان كان في موضع يسمع بكاؤها تطلق وان لم يكن ذلك المعنى فاذا خرجت قبل ان تبكي فقد خرج من يمينه رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي تخرج من الدار فانت طالق فشرعت في الصلوة او غابت عنه فخرج لا يحنث امرأة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل وقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث ولو لم يحد هذه المقدمة يحنث لعموم اللفظ **ومن هذا الجنس** في طلاق الفتاوى رجل قال لرجل انك تفعل بامرأة فلان كذا وهذه المرأة على سطح وامرأة اخرى على سطح اخرى والسطوح متصل بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المرأة كذا فامرأته طالق ولم يسمها واشار الى المرأة الاخرى بيده ولم يرد الا صاحبه وقد فعل بها ذلك وقع الطلاق قضاء لا ديانة رجل مع والدته في الكرم فغضب فقال اكر من بيش اينجا

آيم فكذا يقع هذا على الكرم ان لم يكن ثمة سابقة وان كانت سابقة يرد على القرية ولو قال اكر اينجا بخسبم يأتي في فصل النوم سئل نجم الدين عن دعوى الصلح مع فلان وقال اكر با وي آشتي كنم حلال خداي بر من حرام فتركه حتى مضت مدة ثم صالح قال لا يحنث لانه على الفور فلو قال لا اصالح حتى يعطيني خمسين درهما فاعطاه هل يحل له قال نعم لانه له عليه حقوقا فلا يكون رشوة

وما يتصل بمسائل الفور

رجل قال لامرأته ان ارتقيت هذه السلم ووضعت رجلك عليها فانت طالق فلما وضعت احدى رجليها تذكرت فرجعت تطلق يعني في الوضع وكذلك في الارتقاء وكذا لو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة طلقت رجل وامرأته على السطح ارادت ان تنزل وتذهب الى بيت اختها قال لها ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت اختك فانت طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق ولو نزلت من جانب آخر لا من السلم وذهبت الى بيت امها تطلق قال رحمه الله وهذا بيان ان الشرط اذا كان تبعا لا يعتبر رجل قال لامرأته اكر ايشب نزد يكرمن نيابي فانت طالق فجاءت الى الباب ولم تدخل تطلق ولو دخلت وهو نائم لا تطلق والشرط ان تجيء اليه بحيث لو مد يده اليها تصل اليه امرأة نامت في فراشها فدعاها زوجها الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجيئي الى فراشي الليلة فانت طالق فابت فجاء بها الزوج كرها الى فراشه من غير ان تضع قدمها على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق لانه لما جاء بها لا يمكنها المجيء فيكون نوع مسئلة الكوز وفي الفتاوى رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن ان المرأة غائبة عن الدار فقال ان لم آت امرأتي الى داري الليلة فهي طالق ثلثا فلما اصبح قالت المرأة كنت في هذه الدار لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد والمسئلة قد مرت في فصل المجامعة بتمامها فلما قالت كنت غائبة ان صدقها طلقت قال ان لم تذهبي وتجيئي بفلان فكذا فذهبت فجاء فلان من جانب آخر حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ان جاء فلان لا يدعوها حنث وقيل ينظر الى غرض الحالف ان كان غرضه اتيان المرأة بر يحنث وان كان بمجيئه لا يحنث وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهي داخلة لم يحنث استحسانا حتى تخرج ثم تدخل وفي الفتاوى امرأة ذهبت الى بيت والدها فقال لها ان لم تجيئي الليلة الى بيتي فانت طالق فجاءت قبل انفجار الصبح لا تطلق ولو حلف ليزورن فلانا غدا فاتاه ولم يأذن له لم يحنث وان اتاه ولم يستأذن يحنث ولو اتاه غدا ولم يجده في بيته يحنث لانه يمكنه ان يذهب اليه

الفصل التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين

رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امرأتي

مطلب فجاء بها الزوج كرها

طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي البينة عليه بالف وقضى القاضي بالالف فرق
بين المدعى عليه وبين امرأته كذا نص محمد رحمه الله وفي العيون جعل هذا قول ابي يوسف وعند محمد
لا يفرق فصار عن محمد روايتان فيفتى بالتفريق ولو اقام المدعى عليه البينة انه كان اوفاه
قبل دعواه كان تفريق القاضي بين المدعي وامرأته ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف وتفريق
القاضي بين المدعى عليه وامرأته باطل هذا اذا اقام المدعي البينة على المال فان لم يقم البينة على المال
لكن اقام البينة على اقرار المدعى عليه بالمال للمدعي لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وامرأته لان
شرط الحنث كون الالف عليه فهذا يحتمل والقاضي يقضي بالاقرار وانه محتمل هذا في اقرار
الدين اما في دعوى العين رجلان في ايديهما دار حلف كل واحد منهما ان الدار داره ثم اقام كل
واحد منهما ان الدار داره يكون بينهما ويحنثان ولو كان في يد احدهما حنث الذي كانت في يده وان
كانت في ايديهما ولم يقيما البينة لا حنث عليهما وهي بينهما نصفان قال ابو يوسف رحمه الله في رجل
حلف بطلاق امرأته ثلثا على دار انها له وهي في يده فاقام رجل البينة ان الدار داره فيقضي بها
القاضي فان الزوج يحنث ويطلق امرأته في القضاء وان كان الزوج اقر فقال كانت لفلان
لكني اشتريتها منه فان فلانا يحلف ما باعها فان حلف قضى بها له والزوج يصدق في يمينه
ولا تطلق امرأته والمقر في هذا مخالف للجاحد في المنتقى ولهذا النوع نظائر في المنتقى وشواهد
كتبناها في خزانة الواقعات رجل له على آخر دين وعلم ابن المديون بذلك فمات المديون فشهد
العدلان عند الابن ان اباك قد قضى هذا الدين لا يسع للابن ان يحلف اني لا اعلم ان له على ابي
دين لان الشهادة بدون القضاء ليست بحجة رجل مات وخلف وارثا وللميت دين على رجل فجاء
وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس له عليه شيء ان لم يعلم بموت المورث ارجو ان لا يحنث
هو المختار ولو حلف المشتري ليس للموكل عليه شيء بان باع وكيله لا يحنث الكل في الفتاوى

جنس اخر وفي المنتقى لو حلف وقال لغريمه لا افارقك حتى اخذ ما لي عليك فغفل
منه لم يحنث لانه ما فارقه ولو حلف لا يفارقه حنث وفي النوازل لو حلف لا يدعه ان يذهب
حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث وان استيقظ ان اتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه
يحنث والزيادة على هذا في ايمان الاصل في باب اليمين في الكلام ولو لم ينم لكن كابره حتى انفلت
منه لم يحنث ولو ان المطلوب احال بالمال على رجل وابرأه منه الطالب ثم فارقه لم يحنث
عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع المسئلة الكوز فان توى المال على المحتال عليه ورجع
الطالب على المطلوب لم يحنث لان الدين ساقط ولهذا لا يعود والزيادة على هذا في ايمان الاصل
في باب الوفاء باليمين لو حلف ليقضينه ماله وقت كذا ثم اداه قبل مجيء الوقت المسمى وذهب به

مطلب
وفي يده وبين امرأته

مطلب
يحنثان

وابراه او مات فلان ثم جاء الوقت وليس له عليه شيء لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف
وكذا لو مات احدهما قبله او رب الدين لو قضى الى ورثة الطالب او وصيه بر في يمينه ولا
يحنث وفي المنتقى لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله فقعد مقعدا لا يحتاج اليه
ويحفظه فهو غير مفارق وان حال بينهما ستر او عمود من اعمدة المسجد فهو غير مفارق له وكذا
لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر خارجا منه والباب بينهما مفتوح بحيث يراه ولا يكون
فارقه وان توارى بيتا واغلقه وقعد على الباب ولو كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه
هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح وقد حنث احد كان الحالف هو الذي فارق ولو قال لا افارقك
حتى تعطيني حقي اليوم وحلف عليه ونيته ان لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه
ولم يعط حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث وكذا لو قال لا افارقك حتى اقدمك الى
السلطان فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه لا يحنث الا ان يتركه ولو قدم اليوم فقال والله
لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعط منه لم يحنث فان فارقه بعد
مضي ذلك اليوم لم يحنث لانه وقت للفراق بذلك اليوم **نوع منه** ولو قال والله لا
اخذ ما لي عليك الا جربة وله عليه عشرة دراهم فجعل يوزن درهما ويعطيه بعد ان يكون في فورها
لم يحنث اما اذا اخذ في عمل آخر غير ذلك في ذلك المجلس فهو حانث الكل في المنتقى وفي الجامع
الكبير رجل على آخر مائة درهم فقال عبده حر ان اخذتها منك اليوم درهما دون درهم فاخذ
منها خمسين درهما ولم يأخذ ما بقي حتى غربت الشمس لم يحنث ولو قال ان اخذت منها فيك اليوم
درهما دون درهم والمسئلة بحالها حنث لان كلمة من للتبعيض وفي المسئلة الاولى انها كناية عن
المائة هذا اذا وقت وقال اليوم واما اذا كان لم يوقت وقال عبده حر ان قبض منها درهما دون
درهم فقبض منها خمسين حنث حين قبض وفي طلاق النوازل لو قال لا اخذ حقي الا جميعا فاخذ
نصفه لا يحنث حتى يأخذ الباقي فاذا اخذ حنث ولو قال لا اخذ حقي الا جميعا اليوم فاخذ اليوم
نصفه وغدا نصفه لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف غريمه ان لا يذهب من البلدة باسم من يرهي
بروم فقضى بعضه وذهب يحنث وهذا اسم للكل وكذا المال اسم للكل حتى لو حلف المديون ان لا يقضي
ماله اليوم فقضى ما له الا فلسا لا يحنث ولو حلف رب الدين فقال ان لم اخذ ما لي عليك غدا فامرأته
طالق وحلف المديون ايضا ان لا يعطي غدا فاخذ منه جبرا فلا يحنثان وان لم يمكنه جره الى باب
القاضي فاذا خاصمه بر في يمينه وكذا لو قدمه الى القاضي ولازمه الى الليل رجل حلف المديون
ليوفين حقه يوم كذا وليأخذن بيده ولا ينصرف بغير اذنه فجاء الحالف وقضى الدين في ذلك
اليوم الا انه لم يأخذ بيده فانصرف بغير اذنه لم يحنث المديون لان اخذ اليد تبع ليس بمقصود

مطلب
المال اسم للكل

المديون اذا حلف ليوفين حقه ليوم كذا فغاب رب الدين فلم يجد ليوفيه حقه لايحنث في
الفتاوى في باب اليمين وفي باب النون يرفع الامر الى القاضي ويدفع اليه والقاضي للامام هو
الصحيح ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل ان وضعه بين يديه يحنث لو اراد ان يقبض
تصل يده لايحنث ويبرئ كذا لو حلف لايقبض المغصوب ففعل الغاصب هكذا يبرئ ولايحنث قال في
مجموع النوازل الابري انه اذا حلف لايؤتي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ منه الزكوة جاز
عن زكوته ولايحنث المديون اذا حلف لايعطي ماله حتى يقضي عليه القاضي فوكل وكيلا حتى
خاصمه الى القاضي فقضى على وكيله لايحنث الحالف ولو قال لا قاضي ببري ندهم فشرط البرّ
الى القاضي والدعوى عنده ولو قال لا اعطيك تابد قاضي ببري يكفي بالجر الى باب القاضي ولو
قال ليقضين حقه الى يوم الخميس فقضاه بعد ما طلع الفجر من يوم الخميس يحنث ولو قال الى خمسة ايام
لايحنث اذا قضاه قبل غروب الشمس في اليوم الخامس او قبله وكذا لو آجر داره الى خمس سنين يدخل
السنة الخامسة في الاجارة وهذا لانه وقت اليمين والاجارة بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لايكون
خمسة ايام وصار كانه قال لاقضين حقه قبل خمسة ايام ولو قال لايؤخر عن فلان الحق الذي عليه
شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لايحنث الكل في الفتاوى سوى مسئلة الاجارة وفي فتاوى
قاضي خان وهو كما لو حلف الشفيع ان لايسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لايحنث وكذا لو آجر
داره كل شهر ثم حلف ان لايؤاجر هذه الدار فتركها عند المستاجر شهورا لايحنث وان كان يقاضي
اجر كل شهر باجرة ما مضى فان ساله عند آخر شهر ليسكنه المستاجر فاعطاه المستاجر حنث لانه اذا طلب
الاجر واعطاه يصير آجرا وكذا لو اخذ الرجل ثوب امرأته وذهب الى الصباغ وامره ان يصبغ فالهمته امرأته
في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لايحنث لانه لم يامر الصباغ بعد اليمين
بان يصبغ وفي الفتاوى النسفي المديون اذا وعد قضاء الدين غدا وقال اكر فردا نيايم و تر انبينم
فكذا فخباه وراه نفسه من بعيد بر في يمينه وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي ان لم اقض
حقك يوم العيد فكذا فلم يجعلوا هذا اليوم يوم العيد في مصر وفي مصر جعلوه عيدا قالوا يعتبر هذا
الحكم في مصر الحالف قد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصوم وفي فتاوى النسفي لو حلف مديونه كه از
من روي بنوش ولم يوقت وقتا اذا طلبه وهو عالم بالطلب ولم يظهر له حنث واذا دخل
السوق مختفيا لايحنث ولو طلب هو وهو لم يعلم فلم يظهر لايحنث ولو كان رب الدين اثنين حلفاه
هكذا وقضى دين احدهما لم يبق اليمين في حقه رجل على باب مديونه حلفا انه لايذهب عن هذا الموضع
او قال عن باب داره حتى يقبض حقه الذي عليه فجاء المديون ودفعه معناه بالفارسية بنوش
حتى ذهب عن ذلك الموضع الى موضع آخر قبل قبض حقه يحنث الا اذا حمله عن ذلك الموضع ثم ذهب

وجميع البلدان ان اختلف المطالع

من الموضع الذي لايسمي باب داره لايحنث وفي الفتاوى لو حلف لايقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض
من وكيل المطلوب حنث لانه نايبه وان قبض حقه من متطوع او من كفيله او من المحتال عليه لم يحنث
لانه ليس بنايبه ولو كان الطالب احال رجلا ليس له على الطالب دين فقبض من ذلك الرجل حنث
لانه وكيل الطالب هذا اذا كانت الحوالة بعد اليمين فان كانت الحوالة قبل اليمين لايحنث لانه ليس
بوكيل وكذا لو وكل الطالب وكيلا قبل اليمين فقبض الوكيل بعد اليمين وفي فتاوى قاضيخان
رجل حلف ان لاياخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر
في المنتقى انه لايحنث قال رضي الله عنه وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف
ان لايتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجل
له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لايحنث ولو اشترى شيا منه وقبض اليوم حنث
ولو اشترى يوم حلف وقبضه في الغد لم يحنث ولو حط عنه بعضا وقبض بعضا لم يحنث لانه
لم يقبض ماله اليوم لانه اسم الكل ولو وهب الكل منه لايحنث ولو اشترى به شراء فاسدا وقبضه
ان كان في قيمته وفاء حنث وان لم يكن فيها وفاء لم يحنث لانه صار قابضا للبعض ولو حلف
لاياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا وفيه ثوب هروي في داخله وهو لم يعلم
حنث قضاء وكذا لو حلف لاياخذ منه درهما فاعطاه فلوسا ودس فيها درهما فقبضها الحالف وهو لايعلم
حنث لان الدراهم قد يجعل في الفلوس عادة ويؤخذ معها كان اخذ الفلوس آخذ الدراهم اما لو قبض
منه قفيز دقيق فيه درهم لايحنث ديانة وقضاء ولو حلف لايقبض ماله من المطلوب اليوم فاخذ
رهنا منه اليوم فهلك الرهن في يده لم يحنث ولايكون هذا قبضا ولو استهلك شيا من ماله
ان كان المستهلك مثليا لايحنث وليس بقبض وان كان غير مثلي فان كان فيه وفاء حنث لكن
هذا اذا غصب ولا تم استهلك فان استهلك ولم يقبضه لم يحنث ولو كان له على آخر ثمن متاع
فحلف لاياخذ منه فاخذ منه مكان ذلك حنطة يحنث الكل في طلاق الفتاوى وفي الجامع
الصغير لو اخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة يحنث ولو اخذ ستوقة او رصاصا لايحنث

مطلب لان قضاء الدين نفقة على نفسه

ومما يتصل بهذا وفي الفتاوى رجل حلف على الف درهم بعينه ان لاينفقه ولا نية
له فقضى به دينا عليه حنث لان قضاء الدين نفقة على نفسه وقال القاضي الامام لايحنث
لانه لايسمى هذا انفاقا عرفا ولو حلف ليعطين كل يوم امرأته درهما فربما دفع اليها في اليوم
وربما يدفع في الليل ويرفع بعد المغرب هل يبرّ قال اذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم بر وفي
مجموع النوازل رجل حلف لتناولن امرأته هذا الشيء فرمى اليها من مكان بعيد او قريب فقد بر
وفي طلاق الفتاوى سكران اعطى امرأته درهما فقالت له انك اذا صحوت اخذت مني فقال

ان اخذت منك فانت طالق فاخذ منها وهو سكران لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اهدى الى رجل
شيئًا فقال المهدى اليه ان لم اعطك هذا القباء هذه الهدية فكذا فمضى زمان ثم اعطاه عشرة دراهم
فضلا على ذلك يحنث وقال القاضي الامام لا يحنث مادام القباء باقيًا والحالف حيًا حتى لو اعطاه القباء
بعد ذلك بر في يمينه الجاني اذا غضب وحلف وقال اكر من سيم اين كوي بر ستكيرم فكذا فدفع ما كان
معه من الدراهم وبقي درهم في بيته فذهب واحد ودفع اليهم حنث رجل قال لهم ماجهل درم سود
من دهم وحلف عليه وقد التزم ذلك الا انه لم يعط شيئًا الى الان يحنث فان اعطى بشهر وهو نظام
بذلك في المستقبل على العادة بر في يمينه ولا بد من تقديم وظيفه شهر للبر رجل حلف وقال اكر
بفلان جرد و نيم درم دادني نيست ثم ظهر ان عليه درهمان ودانقا لا يحنث اما لو قال له على
درهمان ونصف يحنث وهذا يتضح بمسئلة الجامع الصغير قال رجل حلف وقال لا املك الا
مائة درهم وهو قد ملك خمسين درهما لا يحنث لان المقصود منه عرفا نفي ما زادت على مائة و
لان استثناء المائة استثناؤها بجميع اجزائها فيكون استثناء الخمسين داخل تحت استثناء الخمسين
المائة رجل عنده خمسمائه درهم وديعة فانفق منها ثلثمائه ورد عليه مائتين وحلف انه لم يخن
من الوديعة شيئًا لا يحنث الكل في مجموع النوازل وفي فوايد شمس الاسلام رجل دفع ثوبه الى قصار فانكر
القصار فحلف الرجل انه لم اكن دفعت اليك فكذا وقد دفع الى ابنه وتلميذه ان كان الابن او التلميذ
في عياله لا يحنث الا اذا عنى الدفع اليه عينًا

نوع منه

وفي الاصل لو حلف ماله مال
ينصرف الى مال الزكوة وينصرف الى الوديعة والمودع مقر به حتى لو كان له ذهب او فضة قليل
او كثير حنث والنصاب ليس بشرط اما لو كان ماله على الخرد بين لم يحنث سواء كان المديون مفلسا او مليًّا
ولو كان له مال قد غصب ان كان مستهلكًا صار دينًا وحكمه قد مر وان كان قايمًا ان كان جاحدًا
لا يكون مالًا وقيل لا يكون مالًا مطلقًا قايمًا كان او هالكًا او مستهلكًا مقرا او جاحدًا والله اعلم

الفصل العشرون

في السرقة والجناية وفي الفتاوى رجل حلف ان
لم يسرق شيئًا سماه ولم يره وقد كان راه قبل ذلك لا يحنث هو المختار لان الحال اوجبت تقييد
النظر امراة حملت الى بيت زوجها وقرا من الحطب ومنا من اللحم وقال الزوج اكر من از آورده
تو دانه بخورم فانت طالق فاكل من ذلك اللحم شيئًا تطلق امراته والاصل في جنس هذه المسايل
اعتبار اللفظ ما امكن وعند تعذر اعتبار اللفظ يعتبر الغرض كما لو قال لامراته اكر تو اسكي ش
خبري حرم فاشترى بالدراهم لا يحنث قال الفضلي اعتبر اللفظ لانه ممكن وفيما اذا قال
اكر دانه ازان آوردي تو بخورم انما اعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ غير ممكن لان اللحم لا يكون
له دانه وفيما صار اللفظ مجازًا عن غيره لا يعتبر اللفظ بحقيقته كما في وضع القدم في الدار

مطلب
استثناء المائة

وكما في وضع اليد على الدوك الا اذا وجد ما يدل على عدم ارادته المجاز فحينئذ يعتبر الحقيقة
ولو قال ان لم ابعث نفقتك من كرمنيه الى عشرة ايام فبعث من موضع آخر حنث ولم يعتبر
الغرض لان اعتبار اللفظ ممكن وفي اعتبار المقصود ايضا قال ان وضعت يدي على جاريتي
هو حرة فضربها ووضع يده عليها ان كان الحالف لاجل المراة او لامر يدل على انه اراد بالوضع
في غير الضرب لا يحنث وفي اعتبار المقصود ايضا رجل خرج مع الوالي فحلفه الوالي ان لا يرجع
الا باذنه فسقط منه شيء فرجع بذلك لا يحنث وعلى هذا لو حلف لا يعمل يوم الجمعة فهذا على
العمل المعروف في ساير الايام وسياتي المسئلة وفي اعتبار المقصود لو حلف لا يمس شعر فلان فحلق
ثم نبت آخر سياتي المسئلة وفي اعتبار اللفظ لو حلف لا يكفل بنصف درهم وكفل بعشرة دراهم
لا يحنث اعتبر اللفظ وفي باب البناء من الفتاوى امراة استعمال لبن رفع الامتعة ويخرج فقال
زوجها اكر كسى ازين خانه بعد ازين رونز دونان خليلي برون برد فانت طالق فاخرجت بعد
هذا غير ما يسمى رجوتان لا يحنث وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل قال اكر چشم من برزني من
افتد يا فلان كا و بكند فهي طالق فكلمها ونام في الليل بحيث لم يقع بصره عليها لا تطلق
امراته وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل زرع ارض امراته قطنا فقال حلال المسلمين على حرام
اكر ازغلة اين زمين بخانه من ابدر ابدا نبرم ثم ان امراته وضعت على راسها قطنا من هذه الارض
ليذهب الى الحلاج فدخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت حنث الرجل رجل حلف
ان لا يسرق ان كان الحالف اكارا فاخذ العنب والفواكه ولم يخبر صاحب الكرم ولصاحب الكرم
نصيب فان اخذ الاكل وحمل الى البيت للاكل يحنث وان كان نوى ما ياكل لو حمل الى منزله و
لم يخبر الى صاحب الكرم وليس من رايه ان يخبر يحنث واما الانزال كعله اخيار زاد و الحبوب
كلها اذا اخذ الاكار لا على وجه الحفظ يحنث الاكار والوكيل سواء وغيرهما اذا اكل من الفواكه
حنيا او حمل يحنث قصار ذهب من حانوته ثوب لغير القصار فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير
اكر من در مال تو خيانت مي كرده ام وحلف على ذلك وهو لم يفعل لكن امراته خانت برضا
او اجارته لم يحنث وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام بو عن ساع قال اكر بش ازين كسي
راز با دتا زده درم زيان كنم من جنين زن خويش را زبا دتا زده درم زيان كرد قال لا تطلق
والصحيح انها تطلق وهذا لان يمينه على منكر وامراته معرفة بدخولها تحت اليمين نكرة حلف
ان دخل داري هذه احد فدخل بنفسه لا يحنث وكذا لو قال ضع مالي فيمن شئت فصرفه الى نفسه
لم يجز لهذا قيل له في مسئلة الدار عرف نفسه في طرف الشرط وجعل الداخل تحت الشرط نكرة
فلم يدخل هو فيه وفي مسئلتنا عرف امراته في طرف الجزاء فبقيت في حق الشرط منكرة فلماذا

لا تدخل قال لا فرق بينهما لان اليمين مركبة عن الشرط والجزاء فاذا عرفها في طرف دفي معرفته في حق
هذه اليمين رجل له ثوب فسرقه منه سارق او غصبه منه غاصب فحلف رب الثوب وقال ان
كان لي ثوب واشار الى ذلك الثوب فامرأته طالق ان عرف انه قايم يطلق ان عرف وهالك لا تطلق
وان لم يعرف احد الامرين يطلق ونظير هذا رجل باع ثوب الغير وسلم فاجاز رب الثوب ان كان هالكا
لا يجوز وان كان قايما او لا يدري يجاز كذا هذا رجل له في ماله فطلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله
ان لم ياخذه انسان اخاف عليه الحنث الا اذا نوى به الذهاب عن طلبه الكل في الفتاوى وفي متفرقات
اخر النوازل رجل سرق من آخر ثوبا فقبل ان يطالبه دفع السارق اليه دراهم وجحد المسروق منه
الدراهم بعد القبض وحلف ان كان ما سرق ذهب يعني ضاع لا يحنث وهو صادق وان كان قايما
لا اقول بالحنث ايضا قال رحمه الله هكذا قال وانه مشكل اما في المستهلك فلانه باق على
ملكه حتى يقضي القاضي بالضمان وفي غير المستهلك كذلك وفي المحيط قال بعضهم ينبغي ان يحنث
كيف ما كان لان المذهب عندنا ان المسروق اذا هلك في يد السارق بعد القطع لا يضمن باتفاق الروايات
وان استهلك ففيه روايتان فان هلك قبل القطع فالضمان موقوف على اختيار المالك ان شاء اختار
الضمان وان شاء اختار القطع فقبل الاختيار الضمان غير ثابت كيف ما كان فكيف يقع المقاصة
وفي وديعة الاصل اذا جحد المودع الوديعة ثم اودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه
قصاصا لما ذهب من وديعته ان كانت الوديعة من غير جنس حقه لم يسعه امساكه واصل هذا
في قضاء الجامع الصغير ان الرجل اذا ظفر بدراهم مديونه وله عليه دنانير له ان ياخذ في رواية
شرح الطحاوي في كتاب الدعوى قال لا ياخذها عندنا وفي غصب المنتقى رجل له على آخر الف درهم
فاغتصب الذي له المال من الذي عليه المال الف درهم قال محمد رحمه الله هو قصاص وان لم ينو قصاصا
وقال محمد رحمه الله لا يكون قصاصا الا ان يتقاصا فان مات فهو اسوة الغرماء وفي طلاق
الفتاوى رجل حلف للصوص ان ليس معه دراهم غير الذي اخذت منه ان معه اقل من ثلثة دراهم
لا يحنث وان كان معه ثلثة دراهم او اكثر ان كانت اليمين بالطلاق يحنث علم او لم يعلم وان كانت
بالله فهو يمين الغموس فلا يجب الكفارة وان حلفوه اگر با تو درمي هست جز اين كه ما گرفتيم ان
كان معه اقل من درهم لا يحنث وان كان معه درهم او اكثر ينظر ان كانت يمينه بالطلاق يحنث
وان كانت بالله لا يجب الكفارة ولو قال اگر با تو سيم هست جز اين كه ما گرفتيم ثم ظهر ان معه
شيئا ان كان بحال لو علم اللصوص ذلك اخذوا منه يحنث وان كان بحال لا يوخذون لا يحنث
جنس اخر وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عن مال ضاع في دار فحلف كل
واحد منهم انه لم ياخذه ولم يخرجه عن هذه الدار ثم ظهرت واحدا اخرجه مع آخر قال ان كان

مطلب
اخاف عليه الحنث

شيئا لا يطيق حمله وحده حنث لان اخراجه في مثله مع آخر وان كان شيئا يطيق حمله هو وحده
لم يحنث استدلالا بما ذكر عن اصحابنا رحمهم الله فيمن قال لعبيده ايكم يحمل هذه الخشبة فهو حر
فهو على هذا التفصيل امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امرأة لتغزل القطن فقال لها
الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق وهي قد رفعت واشترت من اللناني شيئا من حوايج
البيت او جارتها احتاجت الى شيء من الدقيق حين تخبز فاعطاها والزوج لا يكره ذلك
منها وانما يكره ما تدفع الى المغزل ان كانت المرأة تتولى شراء الحوايج بمال الزوج باذنه لا يحنث
وان لم يكن تتولى يحنث رجل قال لامرأته ان رفعت درهما من كيسي فانت طالق فحلت رأس
الكيس وامرت غيرها بان يرفع فرفع فدفع اليها اخاف ان تطلق وقيل لا تطلق ولو دفع
اليها دراهم لتنظر اليها فرفعت من ذلك شيئا من غير علم الزوج ثم قال لها الزوج ادفعت من هذه
الدراهم شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت عليه ان ردت بعدما فارقته تطلق وان
لم يفارقه ان انكرت تطلق وان لم ينكر لا رجل قال لامرأته انك تسرقين من دراهمي فقالت
فقال لها لو رفعت من دراهمي فانت طالق حرانه ولو وجدت صرة مطروحة حين كنس البيت
فرفعت ووضعت في ناحية اخرى واخبرت زوجها انها رفعت لا تحلها ارجو ان لا تطلق
ولو قال لها اگر سيم من برداشتي سه طلاق هستي فقالت هستم ثم انها رفعت وان اراد الايقاع
يقع وان اراد تخويفها لكي تقر لا يقع والقول قوله رجل قال لامرأته ان دفعت شيئا من مالي الى
غيري فانت طالق فدفعت الكبريت او الملح او فضل شعير من اكلة الحمار ان كان الزوج لا يبالي
بمثل هذا لا يحنث وان كان يبالي ويضيق يحنث امرأة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال
الزوج ان لم تردي الساعة الثوب فانت طالق فذهبت لترد فلحقها الزوج وهي تاخذ الثوب
من العيبة لترد فاخذه الزوج من العيبة او منها قبل ان تدفع هي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي
انها لو فتحت العيبة لترده فاخذه الزوج يصير كانها ردت فلم يحنث استحسانا رجل قال لامرأته
ان لم يجيء غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعث به غدا على يد انسان ان نوى وصول المتاع اليه لا غير
لا يحنث وان نوى حملها او لم ينو شيئا لم يحنث امرأة دفعت الدراهم الى القصاب واشترت اللحم
فقال لها الزوج ان لم تردي تلك الدراهم علي فانت طالق فقال القصاب غابت عني تطلق
ما لم يعلم ان الدراهم اذيبت والقت في البحر ولو خلط القصاب تلك الدراهم بدراهمه فالحيلة
ان تاخذ المرأة كيس القصاب وتدفع اليه الكل في الفتاوى امرأة قالت لزوجها رفعت تلك
المتاع انت او امي فقال الزوج تو از من سه طلاق كه مادر تو برداشته است اين حضري را
وقد رفعت امها لا تطلق وكذا لو قال لها انت طالق مرا دشنام دادي فانكرت المرأة القول قول

مطلب
في الحيلة ان تاخذ كيس القصاب

الزوج ولا تطلق والشتم والدفع شرط البر ## الفصل الحادي والعشرون
في اليمين في الضرب وفي المنتقى لو حلف لا يضرب فلانة فعض ثوبه واصاب وجهه او رماه
بحجر او نشابة فاصابه لا يحنث ولو حلف لا يرميه فرمى الى الصيد فاصابه لا يحنث رجل
حلف لا يضرب فلانا او امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها واصاب رأسه انفها فادماها
قال في الجامع الصغير ان كان في حالة الغضب يحنث وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث وفي
الفتاوى قال لا يحنث مطلقا وفي فتاوى القاضي وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت
بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف
شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها فاصابها لا يحنث
وفي الذخيرة حلف ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة سوط وخفف بانه يبر في
يمينه لوجود شرط البر قالوا وهذا اذا ضربه ضربا يتألم اما اذا لم يتألم لا يبر لانه ضربه صورة لا معنى
والعبرة للمعنى ولو ضربه بسوط له شعبتان خمسين مرة في كل مرة يقع الشعبتان على بدنه بر في يمينه لانه
صار تاما مائة سوط الا ترى ان الامام يصير مقيما حد الزنا بهذا المقدار فكذا الحالف فان جمع الاسواط
لا يبر لان كل الاسواط لا يقع على بدنه وانما يقع البعض وان ضربه برؤس الاسواط ينظر ان سوى رؤسها
حتى يصيب رأس كل سوط بدنه بر في يمينه اما اذا اندس بعض الاسواط او طوى فانما يقع البر بقدر ما اصابه
واما اذا لم يندس لا يقع به البر عليه عامة المشايخ ولو قال لها لاضربنك بالسياط حتى اقتلك فهو
على المبالغة فكذا لو قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتا قال ابو يوسف رحمه الله
هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه وقوله حتى يبول او تشتكي او حتى
تستغيث ما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لم يبر في المنتقى وفي الفتاوى لو قال لاضربنه بالسيف
حتى يموت لا يبر حتى يموت ولو قال لامرأته ان لم اضربك ولدك اليوم على الارض حتى ينشق
بنصفين فانت طالق فضربه على الارض فلم ينشق بنصفين تطلق وانه يخالف رواية القدوري
ولو حلف لا يضرب فلانا بالفاس فضربه بمقبض الفاس لا يحنث ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف
فضربه بعرض السيف بر في يمينه ولو ضربه والسيف في الغمد لا يبر الا يرى انه لو حلف ليضربن فلانا
بسوط فلفه بثوب وضربه لا يكون ضربا بالسوط فان نوى شيئا فهو على ما نوى ولو حلف لا يضرب
فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح فنزع هذا النصل وهذا الزج وادخل آخر فضربه لا يحنث
ولو قال لآخر والله لا امس شعرك فحلق رأسه فنبت آخر ثم مس شعره حنث وكذا لو قال لا امس سنك
فسقط سنه ثم نبت آخر الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل قال لآخر ان لقيتك فلم اضربك فعبدي
حر فرآه على السطح او من بعيد بحيث لا يصل اليه ولا يقدر على ضربه لا يحنث والمراد ان لقيتك في موضع

مطلب
ولو ضربه بسوط

اقدر على ضربك قال محمد رحمه الله ان كان بينه وبين فلان قدر ميل واكثر فلم يلقه وسئل
نجم الدين رحمه الله عمن حلف لا يضرب امرأته فضرب امته فاصاب ضربه رأس امرأته بغير قصد يحنث
وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سرني هذا لا تطلق وقوله
ان كنت تحبيني ان يعذبك الله مخالف هذا ولو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني القول قولها
ولو قال لها ان وضعت جبينك الليلة على الارض فلم اضربك فانت طالق فلم يقدر الزوج على
الضرب ولم يضع المرأة جبينها على الارض الليلة لا يحنث ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم
فانت طالق فوضعت القصعة على المائدة ومالت وصبت على رجله فقصرت فضربها لا يحنث
وان كان بغير قصد لانها مؤاخذة بالخطأ لاحكام الدنيا وبغيرها الاثم ساقط **وما
يتصل بهذا** وفي الفتاوى رجل قال لآخر لاعذبنه وحلف عليه فحبسه لا يحنث الا ان ينويه
لان الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحت المطلق الا بالنية ولو قال ان لم احبس فلانا غدا جائعا عريانا
فانت طالق فحبسه كذلك فجاء رجل واطعمه حنث الحالف رجل ضرب الآخر فقال المضروب اگر
من تراي وي نكنم فامرأته طالق فمر زمان وهو لا يجازيه فهذا اللفظ يتناول الاساءة في العرف
ولا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص والتعزير والارش والضمان ونحوها واما الوقت
ان نوى الفور فهو كما نوى والا فالوقت مطلق هذا في فتاوى النسفي رحمه الله وفي مجموع النوازل
بهذه العبارة لو قال اگر من نكنم ام روز انكي مي بايد كردن باتو فامرأته طالق فمضى اليوم و
لم يصنع في حقه شيئا لا للاحسان ولا الاساءة لا يحنث لانه فعل في حقه ما ينبغي وهو العفو
الا اذا قال عنيت به الضرب والشتم فاذا لم يفعل لم يحنث ولو قال لامرأته اگر من ترا بچوب انداز نكنم
فانت طالق فضرب انفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر في يمينه ان كان مراده هذا القدر
وان لم يكن له نية فلا حنث لان الظاهر ان الكمال غير مراد ولو قال اگر اين كوي با تركستان نكنم
فانت طالق وحلف بماذا يبر قال ان سلط عليهم اتراكا كثيرة بر في يمينه ولو قال اگر من باتو فردا
چونان نكنم سد ناسان ارد نكند فامرأته طالق قال لم يتزق بعض ثيابه وبجره وبلقيه على الارض
حتى يبر وفي الفتاوى اگر من بشمار كونم خرابدر نكنم فامرأته طالق تكلم المشايخ في هذا منهم
من قال يحنث في الحال لان العجز متحقق عادة الا اذا نوى القهر والغلبة والتضييق عليها
فتصح نيته فلا يقع الطلاق وما لم يمت الحالف والمحلوف عليه قبل ان يفعل به ما نوى وبه كان يفتي
الصدر الشهيد رحمه الله ومنهم من قال لا يحنث ما عاشوا لان المراد من هذا القهر والغلبة ولو
قال لامرأته اذا ولدت مني فانت طالق فضرب ابنه فرت منه لتدفع الضرب عنه اذا كانت بحالة
مدت يدها فرقت بينهما حنث ولو قال لامرأته انا غضبتك فانت طالق فضرب ولدها فغضبت

ان ضرب في شيء ينبغي ان يؤدب به لا تطلق وان كان على العكس تطلق ولو قال لامرأته ان دخلت
فانت طالق فاشترى جارية فتسراها تطلق لان المرأة يعتهد اذى حتى لو لم تعد لا تطلق و
هذا اذا لم يكن هناك مقدمة فان كانت تصرف اليها وفي طلاق الفتاوى رجل دعى امرأته الى
الفراش فقالت لا اجيء فانك تعذبني فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش فجامعها
ان جامعها وهي كارهة تطلق وان جامعها وهي طايعة لا تطلق وفي فوايد شمس الاسلام رجل قال
لاخر ان لم احرق بيتك غدا فامرأته طالق فقيد حتى مضى الغد ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
وكذا لو قال لاخر ان لم اضربك غدا فامرأته طالق فذهب ليضربه فرآه مع قوم واتباع له كثير لا يمكنه
ضربه حتى مضى الغد يحنث وقد ذكرنا من جنس هذا في فصل المساكنة

الفصل الثاني والعشرون في الركوب والجلوس

وفي الاصل لو حلف لا يركب ولا يركب مركبا
فهذا على الفرس والبغل وما يركبه الناس حتى لو ركب ظهر انسان ليعبر النهر لا يحنث ولو حلف
لا يركب مركبا يحنث بركوب السفينة والمحمل والدابة لان اسم المركب لما يركب عادة والسفينة تركب
عليها في البحر عادة وفي الفتاوى ان كان الحالف من اهل بلادنا فاليمين على البرذون والفرس
خاصة ولو حلف لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والفرس والبغل والبرذون ولا ينصرف
الى كل ما يدب على وجه الارض استحسانا وفي فتاوى القاضي الامام فان ركب غيرها نحو البعير
وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الجمل وحده لا يدين في القضاء اذا كان اليمين بطلاق
او عتاق وان حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الجمل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا
فركب برذونا لا يحنث فكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون
للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربي فان حلف بالفارسية اسب من نشنيد حنث على كل حال ولو حلف
لا يركب ستورا فركب الجمل لا يحنث ان كان الحالف في موضع لا يركب الجمل وفي الاصل هذا قياس والاستحسان
ما ذكرنا ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد شيئا او نقص فركب حنث ولو بدل الخشب لا يحنث والمعتبر في
السرج هو الخشب الكل في الاصل وفي مجموع النوازل رجل قال كلما ركبت دابة فلله علي ان اتصدق بها
فركب دابة ويلزمه التصدق بها فان تصدق بها ثم اشتراها فركب مرة اخرى لزمه التصدق مرة اخرى
ثم وثم بخلاف مسئلة التنجيز حيث يبطل التعليق اما لو قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق
ثلثا فتزوجها تطلق ثلثا فان تزوجت اخر وعادت اليه فتزوجها تطلق ثلثا ثم وثم

وما يتصل بهذا

وفي الاصل لو حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط او غيره على الارض لا يحنث
ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف يحنث ولو مشى على بساط لا يحنث ولو مشى على احجار
حافيا او متنعلا حنث وفي الجامع رجل حلف لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوق الفراش

مطلب
حلف لا يجلس على الفراش وعلى السرير

المحلوف عليه لم يحنث اذا لم ينو ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش ففرشه ثم جعل عليه مجلسا
فجلس عليه حنث وهو سطح تبع ولو حلف لا يجلس على هذا السرير ففرش عليه بساطا فجلس عليه
حنث ولو وضع سريرا فوق هذا السرير فجلس عليه لا يحنث وكذا لو بنى على الدكان دكانا
آخر او على السطح سطحا اخر ولو حلف لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم [illegible]
لا يحنث الا بالجمع

الفصل الثالث والعشرون في الحرث والزراعة

وفي مجموع النوازل لو حلف لا يكون مزارعة فلان وفلان غايب لا يمكنه نقض ما بينهما عن ساعته حنث
فان ذهب الى رب الارض لنقضه لا يحنث وكذا ان اراد ان يذهب وهو في البيت ولم يجد المفتاح لا يحنث
ما دام في طلب المفتاح وكذا لو منعه انسان على الخروج الى صاحب الارض وهو في المصر سئل نجم الدين
عن محترف حلف على آلات حرفته ان لا يعمل بها فقال اكر دست برابنها نهم فكذا فنسها الا للعمل يحنث قال
لا وفي الفتاوى قال اكر من هركز كشت كنم في هذه القرية فامرأته طالق فزرع بزر البطيخ والقطن
يحنث ولو سقى زرعا زرعه غيره لا يحنث وكذا اذا كربها او حصد لانه لم يبذر او سمي كشت
كردن فان دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره اذا كان الرجل يلي بنفسه فان نوى
لا يأمر غيره حنث فان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل قبل ذلك يحنث ولو قال رب الارض
او المزارع اكر اين كشت بكار آيد مرا فامرأته طالق فباع نصيبه او اقرض وذهب يحنث ولو
استهلكه رجل فضمنه المالك واخذ فانفقه في حاجته لا يحنث ولو حلف لا يصطاد ما دام هذا
الامير في هذه البلدة فخرج الامير لامر فاصطاد الحالف ثم رجع الامير فاصطاد ايضا لا يحنث و
لو حلف لا يعمل يوم الجمعة فدفع ثوبا الى الخياط فامره ان يخيط لا يحنث واليمين على العمل المعروف
في ساير الايام ولو حلف لا يخرز به فلان الخياط فلان قميصه باجر فهذا ليس بخرزه وان خاطه بغير
اجر اخاف ان يحنث رجل استاجر اجراء يعملون معه فحلف اجير ان لا يعمل معه ثم بدا له ان يعمل
فان يشتري ذلك الشيء الذي يعمل فيه ثم يبيعه اذا فرغ من العمل وكذا لو قال النساج اكر كرباس كسى
كنم وسافر الى سنة وحلف عليه فلو اشترى الغزل منه ثم نسج ثم وهب منه لا يحنث ولو نسج
الحاد من غير ان يشتري الغزل لا يحنث لانه اخص اسم على حرفة الكل في الفتاوى وفي فتاوى
النسفي رجل حلف وقال من بيش كدخدا ان نكنم ووكيلى وى نكنم وحلف عليه فنصب الموكل غيره
على يمين الحالف ثم امر الموكل ان يعمل له ففعل يحنث لانه لما عمل عملا واحدا بامره صار وكيله على
الاطلاق رجل حلف بالفارسية من كسى فلان نيم وهو مزارعه لا يحنث واسم الخادم لا يتناوله
واسم البيع يتناول المزارع وفي المحيط قال اكر مرا در خويش بغرمايم ليعمل فكذا ثم ان الحالف نفسه
دفع مكعبه الى امراته ليأمر اخاه ان يصلحه امراته فان كان الحالف ارسلها اليه بهذا الامر طلقت امرأته

الفصل الرابع والعشرون في الافعال المتفرقة

رجل قال لاخر لا افارقك في السفر ان كان معه جملا او كراهما واحدا او قطارهما واحد فهو مرافق وليس المرافقة الا ان يجتمعا في طعام او شي يجتمعان عليه فلو قال الاصاحب فلانا فان كان هو في قطار والاخر في قطار ليست بصاحبه ولو قال انجا باهموار ان وحلف عليه ان زعم الحالف انهم كذلك فعلى زعمه لانه يحتمل وفي فوايد شمس الاسلام محمود الاوزجندي لو حلف السلطان ليبلغن عدله المشرق والمغرب قال يرفع الباح فيز لانه يصل نفعه الى اهل المشرق والمغرب وفي طلاق الفتاوى رجل قال لامراته ان لم تكوني غسلت القصعة فانت طالق فامرت جاريتها فغسلتها ان كان من عادة المراة انها غسلت بنفسها تطلق وان كان من عادتها انها تامرها ولا تغسل اصلا لا تطلق وان كانت تغسل مرة وتامر اخرى فالظاهر انها تطلق الا اذا عني الامر وجملة ما يحنث بالامر وما لا يحنث ذكرنا في فصل اليمين في النكاح ولو قال ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا يطلق وكذا لو غسلت اللفافه ولو قال لامراته اكر مرغ داري فانت طالق فدفعت الى غيرها ليمسك ان حلف لاجل اللون لا يحنث وان حلف لاشتغالها بالطيور يحنث وفي الفتاوى الصغرى لو حلف بالفارسية دست من بكشم خرا برپست كشيد او دستاس بپاي كشيد يحنث ولو حلف لا يضرط فانفلت منه لا يحنث امراة قالت من بيش اين كوذ كوا ما بدارم وكذا وحلف عليه فجاءت امراة اخرى فجعلت الصبي في المهد فامسكت الصبي الا ان الحالفة ارضعته يحنث ولو حلف لا يامن على شي وقرا درهما وقال انظر الى هذا ولم يفارقه لم يحنث ولو دفع اليه دابته وقال له امسكها حتى اصلي يحنث الكل في الفتاوى وفي المنتقى رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فعقدت شعر امراته وسرحت راسها يحنث

الفصل الخامس والعشرون في المعرفة

وهو ابتداء القسم الثالث رجل حلف لا يعرف فلانا فالمعرفة بالاسم والنسب وتمام هذا يلي في كتاب القاضي في فصل كتاب القاضي الى القاضي وفي مجموع النوازل رجل ولد له ولد فاخرجه الى جار له ولم يكن سماه فراه الجار ثم حلف الجار ان لا يعرف هذا الصبي يحنث لان معرفة الصبي هكذا يكون بخلاف البالغ لان معرفته بالاسم ولو تزوج امراة ودخل بها ولا يدري ما اسمها فحلف لا يعرفها لا يحنث وكذا لو حلف انه لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث وان عني به معرفة وجهه وقد شدد على نفسه رجل حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر يحكم انه كان يعلم ارجو ان لا يحنث رجل طلبه السلطان لياخذه بتهمة فاخذ رجلا واراد استحلافه لانه لم يعلم من عرمانه واقربائه لياخذ منهم شيئا بغير حق وفيه ضرر كثير للمسلمين لا يسعه ان يحلف هو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وهو ينوي غيره وهذا صحيح عند الخصاف وان لم يصح في ظاهر الرواية ولقب المسئلة ان نية الخصوص من العموم هل يصح فان كان الحالف مظلوما يفتي بقول الخصاف وفي طلاق الفتاوى رجل ادعي على انسان مالا فحلفه القاضي ما له عليك كذا بعدما انكر فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر انه ليس له عليه شي صدق ديانة لا قضاء وفي التجريد كل يمين حلف بها رجل ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق وما يشاكل ذلك فالنية نية الحالف ظالما كان او مظلوما وقد ذكرنا في اول هذا الكتاب وفي فتاوى رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يدري اين هو ان اراد به انه لا يدري انه في اي مكان هو من الدار لا يحنث وفي مجموع النوازل عن ابراهيم النخعي انه كان متواريا من الحجاج فخط خطا مدورا وقال للخادمة قل ليس ههنا اي في الخط وفي وديعة فتاوى النسفي السلطان اذا حلف رجلا انك لم تعلم بمكان شي من مال فلان وامراة فلان بعثت شيئا الى الحالف وديعة الحالف يظن انها ملك المراة فحلف ثم ان امراة فلان يقول بان المتاع مال الزوج لا يحنث الا ان يصدقها الزوج او يقضي لها ببينة عادلة

الفصل السادس والعشرون في النوم والبيتوتة

وفي الفتاوى رجل حلف لا ينام حتى يقرا كذا فنام جالسا لا يحنث رجل حلف لا ينام مع فلانة وله امراتان احدهما فلانة فنامت المحلوف عليها مع اخرى سرابا بان فنام الحالف مع الاخرى والمحلوف عليها عند رجله لا يحنث ان لم يمسها قصدا وان وضع يده على رجلها ليخرجها كذلك لا يحنث رجل قال دوش هيچ نخفتم وچشم كرم نكردم وچشم ترجشم تنهادم وحلف عليه وهو قد اضطجع على فراشه لكن لم ينم ان نوى به حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو شيئا يحنث اذا وضع جنبه وضم عينه ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج الحشو منه فنام عليه لا يحنث ولو نزع الظهارة ونام على الصوف والحشو لا يحنث رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاضطجع على وسادة لها ووضع راسه على مرفقة لها واضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث لانه يعد نايما ولو اتكا على وسادة لها او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر جسده حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش اخر ونام عليه لا يحنث ولهذا لو جعل ذلك الفراش في فراش ديباج يسمي فراش ديباج وفي فوايد شمس الاسلام حلف لا ينام على هذا البساط فوضع راسه عليه لا يحنث

وما يتصل بهذا البيتوتة

وفي الفتاوى لو قال لامراته ان نمت الليل الا في حجري فانت طالق فنامت في فراشه ولم ياخذها في حجره لا يحنث ولو قال بالفارسية در كنارة من لم يذكر في الكتاب قال الصدر الشهيد رحمه الله يجب ان يحنث رجل كان مع نفر على سطح فاراد ان يذهب فارادوا منعه فوضع رجله على ناحية السطح فقال ان نمت الليلة او

هٰهنا فامرأته طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه قدمه واكل في غير ذلك الموضع من السطح يطلق امرأته قضاء وتطلق ديانة وبعض مسائل البيتوتة في فصل المجامعة مرّ

الفصل السابع والعشرون

في الرؤية وفي المنتقى لو حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى رأسه او يده او رجله قال محمد رحمه الله ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما الرؤية على الوجه والرأس والبدن جميعًا وان ادنى على رأسه فلم يره وان رآه فلم يعرفه فقد رآه وان رآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب فقد رآه وان لم يستبين رأسه ولا جسده فلم يره وان نظر الى ظهره فقد رآه وان نظر الى مقدمه ورأى الصدر والبطن فقد رآه وان رأى اكثر بطنه وصدره فقد رآه وان رأى اقل من النصف فلم يره وان رآها جالسة او قائمة او منتقبة او متقنعة فقد رآها الا اذا عنى رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين في القضاء وفي الفتاوى قال محمد رحمه الله لو حلف لا ينظر اليها لا يحنث ان نظر اليها في النقاب ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفًا ولو رآها من خلف الزجاج والستر تبين وجهها حنث وفي المرآة لو رأى وجهها لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا انظرن الى وجهي او رأسي فنظر في المرآة الى وجهه او رأسه فهو حانث لانه على شيء لا يكون ذلك ابدًا والذي يرى في الماء او المرآة ليس وجهه وانما مثاله ولو حلف لا ينظر الى الحرام فنظر الى الاجنبية لا يحنث ولو قال لها ان نظر [البك] فلان بالخيانة فلم تخبريني فانت طالق ثم يعرف انه نظر بالخيانة وانه قال اذا نظر الى النظر كلام يدل على الخيانة او عمل يدل عليها بان يمازحها يعرف فهي بذلك ولو قال لها ان كشفت [وجهك] على غير محرم فانت طالق فرآها غير المحرم من غير قصدها او سترت في الكن فاطلع عليها رجل وان كشفت في موضع يراها الناس طلقت وان لم يقصد وفي المحيط لو كان جالسًا في الشمس [والقمر] فحلف ما رأيت الشمس والقمر يحنث الا اذا عنى قرصها وكذا السراج والنار **ومما يتصل بهذا** رجل قال لعبد ان لقيتك فلم اخبرك فامرأته طالق فرآه على قدر ميل او ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث ولو قال للآخر ان رأيت فلانًا فلم اعلمك فانت طالق فرآه مع هذا الرجل [بعينه] فلم لا يحنث وقد ذكرنا شيئًا من هذا الكل في الفتاوى

الفصل الثامن والعشرون

في المواقيت وقت الختان مرّ في كتاب اليمين في الطلاق وفي الاصل اول الشهر قبل ان يمضي نصفه وعن ابي يوسف انه قال لو قال لا اكلم فلانًا آخر يوم من اول الشهر واول يوم من آخر الشهر يتناول الخامس عشر والسادس عشر ولو قال والله لا اكلمك الى بعيد فهو على اكثر من شهر وقريبًا على شهر غير يوم ولو قال لاقضين حق فلان عاجلًا على اقل من الشهر وآجلًا على اكثر من الشهر

وفي فوائد شمس الاسلام ابي جندروز على الشهر وفي مجموع النوازل على اقل من الشهر لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال اگر دختر من ابن جندروز از شوى بيرون نيامد مادر من از من طلاق ان اختلعت قبل تمام شهر من مقالة لا ابلا تطلق امرأته حلف لا يكلم فلانًا الى الموسم له ان يكلمه اذا اصبح يوم النحر عند محمد وقال ابو يوسف رحمه الله يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة غرة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلثة والسلخ عبارة عن اليوم التاسع والعشرين في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلثة في آخر الشهر اولها الثامن والعشرين والغداء من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل صلوة الظهر وقت الظهر كله حين طلوع الشمس او حين تطلع الشمس من حين تطلع ان تبيض وقت الضحوة من حين تبيض الشمس الى ان تزول والمساء ينوي لان المساء مساءان احدهما بعد الزوال والآخر بعد غروب الشمس ايام البيض الثالث والرابع عشر والخامس عشر والشتاء عند محمد في غير رواية الاصول ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما تنكسر فيه الحر على الدوام ومن مشايخنا من قال الشتاء ما يحتاج الناس فيه الى شيئين الى الوقود ولبس المحشو والصيف ما يستغني عنهما والربيع والخريف ما يستغنى عن احدهما والنيروز على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس والمراد نيروز الخليفة لا نيروز المزارعين حلف لا اكلم فلانًا الى ان يقف الثلج فوقع الثلج في بلدة اخرى فالمعتبر بلده حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع هناك ثلج كانت اليمين باقية ابدًا ثم اذا نوى وقوع الثلج حقيقة فحقيقته ما يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما يظهر في الهواء و[يستر] ملا الارض فان نوى وقت وقوعه فوقته اول الشهر الذي يقال بالفارسية آذر وان لم ينو شيئًا فالمراد وقته حلف لا يكلم فلانًا الى قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت اليمين فكذا الى وقت الحصاد تحصد واحد انتهت اليمين على هذا جنس هذه المسائل ايام العيد على اسبوع العيد وستة على مضي شوال ان لم ينو شيئًا وان نوى ست ايام متتابعة متصلة بيوم العيد او شيئًا آخر فهو على ما نوى وفي عرفنا متصل بيوم العيد قال رحمه الله وبه يفتى ليلة القدر ان كان الحالف عاميًا لا يعرف اختلاف العلماء فهو على الليلة السابعة والعشرين من رمضان وان كان عالمًا باختلاف العلماء عند ابي حنيفة لو عسى تتقدم وعسى تتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر وانما يظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا حلف في نصف رمضان ان لا يكلم فلانًا الى ليلة القدر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكلمه الى آخر رمضان من السنة الثانية وعندهما الى الليلة التي حلف فيها بناء على ان ليلة القدر في رمضان لكن القدر عسى

مطلب نظر الى المرآة او الماء

مطلب ليلة القدر

كتاب البيوع

يتقدم وعسى يتأخر وربما تقدم في السنة الاولى في رمضان وفي هذه السنة يتأخر في النصف الآخر
وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر بل ليلة بعينها لكن لا تعرف فاذا جاء من رمضان القابل ذلك الوقت الذي حلف فيه
يحنث هذا في الفتاوى الصغرى وفي المبسوط للامام السرخسي رحمه الله في كتاب الصوم في آخره ذكر
عن الفقيه ابي جعفر ان المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله انها تكون في رمضان لكنها تتقدم وتتأخر
وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر المسائل في الفتاوى الصغرى لا مسئلة العبد فانها في مجموع النوازل ومسئلة
الثلج فانها في الفتاوى وفي المنتقى لو قال لآخر لا اكلمك قريبا من سنة لا يكلمه ستة اشهر ويوما

كتاب البيوع

هذا الكتاب مشتمل على ستة عشر فصلا **الاول** في السلم **الثاني** فيما يكون بيعا
وفيما لا يكون وفيه التعاطي والمقبوض على سوم الشراء ومسائل الاقالة **الثالث** في
محل البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز **الرابع** في البيع الفاسد **الخامس** في البيع
اذا كان فيه شرط **السادس** في العيوب **السابع** في خيار الشرط وخيار الرؤية
وخيار التعيين **الثامن** في بيع الاب والوصي **التاسع** في الوكالة في الشراء
العاشر في الوكالة في البيع **الحادي عشر** في الاختلاف بين البايع والمشتري
الثاني عشر في القبض ما يكون قبضا وما لا يكون **الثالث عشر** في الثمن ما يكون
حالا وما لا يكون مؤجلا وفي رواجه وكساده وفيه مسائل حبس المبيع وتعريف الصفقة و
معرفة المبيع والثمن **الرابع عشر** فيما يدخل تحت المبيع وفيما لا يدخل **الخامس
عشر** فيما على البايع وفيما على المشتري **السادس عشر** في الحظر والاباحة وفيه
مسائل الاستبراء

الفصل الاول في السلم

وفي شرح الشافي السلم عقد جائز بشرائط منها بيان الجنس حنطة ام شعير وبيان النوع سقية او حرفية وبيان
الصفة جيد ام وسط ام ردي وبيان القدر واعلام رأس المال وتسليمه قبل الافتراق بالابدان وان
كان رأس المال عينا فكذلك ولو مشيا الى الليل او سارا فرسخا او اكثر ثم سلم جاز وفي المحيط لو نام
احدهما لم يكن فرقة ولو ابى المسلم اليه قبض رأس المال أجبر عليه وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان يكون
مشارا اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في حنطة او في هذه الحنطة او في كذا منا من
الزعفران ولا يعلم قدر الدراهم لا يجوز على قول ابي حنيفة واجمعوا ان رأس المال لو كان ذرعيا او حيوانا
او عدديا متفاوتا يصير معلوما بالتعيين وفي النوازل رجل اسلم عشرة في عشرة اقفزة حنطة ولم يكن
الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه يبطل

وفي التجريد ويصح الحوالة والكفالة والارتهان برأس المال ولا يجوز في قول زفر وبيان مكان
الايفاء والاجل عندنا واقله شهر هو الاصح ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي الايضاح
ان ذلك مفوض الى المتعاقدين حتى قدراه بنصف يوم جاز وقال بعضهم ادنى المدة ثلثة ايام
كما في خيار الشرط واما رأس المال ان كان عينا مشارا اليه عوضا او عبدا او نحو ذلك شرط اعلامه
بالاشارة اليه وان كان مقدرا كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا شرط اعلام قدره عند ابي حنيفة
وبيان النوع فيما لا نوع له لا يشترط وبيان القدر يشترط ويشترط التقدير بنوع من قدره وكذا
في الذرعيات بعلمه بذرع نوع من قدره وجملة هذا ان اعلام الكيل بكيال معروف شرط عند ابي حنيفة
حتى لو اسلم في كر حنطة بقفيز لا يعرف عياره فاسد وعندهما جائز واعلام الوزن بالميزان المعروف
والذرعي كذلك والعددي المتقارب ببيان عدده واما عددي المتفاوت فما امكن اعلامه بصفاته نحو
وغير ذلك واجب اعلامه فيجوز وما لا ينضبط بالوصف ويبقى مجهولا جهلا يفضي الى المنازعة
لم يجز السلم فيه وتمام هذا تبين في الجنس الثاني واذا شرط على المسلم اليه ان يحمله الى منزل
رب السلم بعد ما يوفيه في المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان في صفقة واحدة وهي الاجارة
والتجارة وهذا على وجوه منها ان يشترط الايفاء خاصة او الحمل خاصة او الايفاء بعد الحمل
والكل جائز واما الايفاء بعد الايفاء بان قال على ان توفيني في محلة كذا ثم توفيني في منزلي
بكذا باد فعامة المشايخ على انه لا يجوز قياسا واستحسانا ولو شرط الحمل بعد الايفاء لم يجز وكذا
الحمل واذا شرط الايفاء في مدينة كذا فحيث ما دفع اليه في تلك المدينة له ذلك وليس لرب السلم
ان يكلفه بتسليمه في موضع آخر واما بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة شرط عند ابي حنيفة خلافا
لهما بخلاف البيع وفيما لا حمل له ولا مؤنة لا يشترط مكان الايفاء فلو شرطا وبينا مكانا الاصح
وعنهما روايتان في رواية كما قال ابو حنيفة يوفيه حيث لقيه وفي رواية يتعين مكان العقد
ومن جملة الشرايط وجود المسلم فيه من وقت السلم الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا في الحال معدوما
عند التسليم لا يجوز بالاجماع وعلى القلب لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز ولقب المسئلة السلم في
المنقطع باطل عندنا وحده ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر وان كان يوجد في البيوت
ولو اسلم دراهم ودنانير في الطعام وقد علم وزن احدهما دون الآخر لم يجز عند ابي حنيفة خلافا
لهما وكذا لو اسلم مائة درهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين رأس كل واحد منهما فالعقد فاسد
عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان اعلام رأس المال شرط عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اسلم الف
درهم الى رجل في كر حنطة خمسمائة نقد وخمسمائة دين على المسلم اليه فالسلم في حصة النقد جائز
وفي حصة الدين باطل قال القدوري رحمه الله اشتراط الخيار في السلم يبطل السلم فاذا ابطل صاحب

مطلب
السلم في الدين باطل

الخيار خيار قبل التفرق بالابدان وراس المال قايم في يد المسلم اليه ينقلب جايزا وان كان
راس المال هالكا وقت ابطال الخيار في السلم يبطل السلم فاذا ابطل صاحب الخيار لا ينقلب جايزا
المسلم فيه لا يرد بخيار الروية هذه المسئلة في النوازل رب السلم اذا قبض المسلم فيه فوجد به عيبا
وحدث به عيب آخر سوآء كان بآفة سماوية او بفعل اجنبي ان شاء المسلم اليه قبضه ويعود السلم
وان شاء لم يقبضه ولا شيء عليه هذا في الفتاوي الصغري الورآم في السلم ليس بثابت رجل
قال للاخر فروختم بتو ذنذي كندم بعقد سلم فقال الاخر خريدم وقال هو اشتريت فهو سلم دون البيع
حتى يشترط شرايط السلم

جنس آخر

فيما يجوز فيه السلم وفيما لا يجوز وفي شرح
الشافي السلم جايز في جميع ما يكال ويوزن مما لا ينقطع من ايدي الناس مثل الحنطة والشعير
والسمسم والزيت والزبيب والسمن والزعفران والعسل والمسك والعنبر وما اشبه ذلك اذا
بين الكيل والوزن والصفة والاجل كذا كل ما يكال من الحنا والوسمة والرياحين اليابسة
وكذا في الحديد والصفر والنحاس والشبه والرصاص ولا باس بالسلم في القت وزنا ولا خير في
السلم في الرطبة ولا في الحطب حزما او جرزا او اوقارا ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر
والغنم ولا في الاوراق والادم الا ان يشترط من الورق والادم ضربا معلوما الطول والعرض و
الجودة واذا اشترط في السلم في التمر ثمر حايط بعينه او قرية او مصر بعينه لا يجوز وكذا اذا اسلم في
حنطة هراة من اصحابنا من قال المراد قرية بالعراق ينسب اليها الثوب الهروي وقرية اخرى هناك تسمى
مرو ينسب اليها الثوب المروي وليس المراد هراة خراسان لانها ولاية عظيمة لا ينقطع طعامها بخلاف
الاسلام في ثوب الهروي انه يجوز اراد بذلك بيان الجنس لان الثوب الذي ينسج في غير ذلك الموضع
على تلك الهيئة يسمى هرويا حتى لو قال هذه النسبة لتعيين المكان وبيان ذلك المكان يتوهم
انقطاعه لا يجوز المسلم فيه قال في المحيط واما نسبة الحنطة الى مكان التعيين حتى لو كان ذكر
النسبة لبيان الصفة لا لتعيين المكان كالخشمراني قرية ببخارا فانه يذكر لبيان الجودة فلا تفسد السلم
وان كان يتوهم انقطاع حنطة ذلك الموضع وعلى هذا اذا اسلم في صوف غنم بعينها او البانها
وسمونها كما في طعام قرية بعينها وكذا اذا اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها او سمن حديث
لانه لا يدري ايكون في تلك السنة الحنطة ام لا وهي اليوم منقطع ولا باس بالسلم بالصوف وزنا
ولا بالسلم بالبصل والجبن وان كان معلوما عند اهل الضيعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح
وزنا ولا يجوز السلم في الرمان والسفرجل وكذا في كل عددي متفاوت وتفسيره على ما نقل عن
ابي يوسف انه ما اختلف احاده في القيمة واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل ونحوهما الا انك ترى
بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف اجناسه واتفق احاده فهو عددي متقارب كالجوز

والبيض عددا او نحوهما ويرفع الجهالة بذكر النوع والعدد لانك لا ترى بيضة تشتري بدانق و
تشتري الاخرى بفلس ولا بالسلم في الجوز كيلا بعد ان يكون بكيال معروف وفي الجوز والبيض عددا
يجوز ايضا والصغير والكبير سوآء ويشترط بيان الصفة في ظاهر الرواية وبيض الدجاج وساير
البيضات الكل في شرح الشافي ولا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة وان بين موضعا معلوما
وفي منزوع العظم روايتان وعندهما يجوز السلم في اللحم اذا بين موضعا معلوما والمسئلة
معروفة والحيلة لجواز السلم فيه بالاجماع بان يرفع الى القاضي حتى يقضي بصحته ق
الاسهل ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه وطريق آخر ان يجعل اللحم ثمنا وصورته تعينها في فصل
ما يجوز بيعه وما لا يجوز واما استقراض اللحم وزنا قال في المنتقى انه يجوز عند اصحابنا وفي
الجامع الكبير مضمون بالقيمة وهكذا في الفتاوي الصغري وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله ان
اللحم مثلي وهكذا ذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير وقال الشيخ علي الاسبيجابي ما ذكر في
الجامع الكبير ان اللحم من ذوات القيم محمول على ما اذا انقطع عن ايدي الناس وفي شرح الطحاوي كل
موزون مثلي فهذا يقتضي ان يكون اللحم مثليا وعلى قياس هذا ينبغي ان يكون العنب والغزل مثلي
ذكره الامام السرخسي رحمه الله والخبز من ذوات القيم في اجارات الاصل والدقيق مثلي يأتي
في اجارات هذا الكتاب والسلم في الالية وشحم البطن وزنا جايز ولا يجوز في الرؤس والاكارع
ولحم الطير كلحم الشاة والسلم في السمك عددا لا يجوز واما وزنا في المالح يجوز والطري في
حينه يجوز ولو اسلم في الحنطة وزنا ذكر الحسن في المجرد عن اصحابنا انه لا يجوز واما وزنا
في المالح ذكر الطحاوي عن اصحابنا يجوز وفتوى الامام الاستاد حالي على رواية الحسن انه لا يجوز
وفي فتاوي القاضي الامام وروى الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله انه يجوز وعليه الفتوى
لتعامل الناس وفي المحيط في المنتقى في باب القرض عن محمد انه لا يجوز في الحنطة ان يقرض وزنا فان
اقرض فاكله قبل ان يكيله فالقول قول المستقرض انه كذا قفيزا اسلم في الحنطة فقال كندم نكو
اونيك اوبس يجوز استقراض الخبز لا يجوز لا وزنا وعددا عند ابي حنيفة كالسلم وعند
ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا كالسلم وعند محمد يجوز وزنا وعددا والفتوى اليوم في السلم
في الخبز انه يجوز وزنا لحاجة الناس اليه ولكن يحتاط وقت القبض من المشتري حتى يقبض
التي سمي كيلا يصير استبدالا بالمسلم فيه يعني اذا سمى خبز الحنطة لا يقبض خبز الشعير لكل
في الفتاوي الصغري وفي فتاوي القاضي رجل دفع الدراهم الى خباز ليأكل منه الخبز يعني
له ان يقول كلما اخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت
بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء فالبيع فاسد وما اكل

مطلب
بيان الحيلة بجواز السلم

مطلب
استقراض الخبز لا يجوز

فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امناء ولم
ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان
بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم وثمنه معلوم و
لا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا بين الملبن والمكان وذكر عددا معلوما قال بعضهم مكان الايفاء
وهذا قول ابي حنيفة وقال بعضهم مكان الذي يضرب فيه اللبن والسلم في التبن وقرا لا يجوز
ولا بأس به كيلا وكيله الغرار اذا كانت معلومة واذا كان لا يعرف فلا خير فيه ولو اتلفه انسان
يضمن مثله وقال ابو يوسف استحسن في شراء الماء بالقرب لعدم التنازع فيه وفي فتاوى
القاضي الامام واذا اسلم في الماء وزنا وبين المسارع جاز واذا جاز في الماء جاز في الجمد
ايضا وفي الفتاوى الصغرى ذكر الطول والعرض شرط جواز السلم في المزروعات وهل يشترط
ذكر الوزن في القرطاس الحرير ذكر الامام السرخسي في نسخته انه شرط وهكذا في التجريد استقرضه
عددا جائز في النوازل والسلم في القرطاس جائز عددا ايضا وفي الباذنجان عددا يجوز واستقراضه
يجوز ايضا وفي الثوم والبصل وزنا جائز والسلم في العصير في حينه يجوز ايضا وكذا في الخل كيلا
ووزنا واللآلي والجواهر متفاوتة الا الصغير الوزني الذي يشترى للدواء ويجوز السلم في
الجص والنورة كيلا ومكانا فاما السلم في الثوب اذا طلق ذكر الذراع فله ذراع وسط قال
رحمه الله والمعتبر في عرفنا الذراع الخاقاني ولا خير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج ويجوز
في المكسورات وزنا وفي الذي لا يتفاوت كالطابق والمكاحل عددا وفي الاواني المتخذة من الخزف
ان بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز قال هشام عن محمد ابي يوسف لا خير ان يسلم غزلا في قطن
وفي الفتاوى اذا اسلم قطن هروي وثوب هروي جاز واذا اسلم شعرا في مسح شعر ان كان المسح
بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز **جنس آخر** في اختلاف رب السلم
مع المسلم اليه اذا اشترط في السلم الثوب الجديد فجاء بثوب وادعى انه جيد وانكر الطالب فالقاضي
يري اثنين من اهل تلك الصنعة فهذا العوط والواحد يكفي فان قالا جيدا اجبر على القبول رب السلم
والمسلم اليه اذا اختلفا في السلم يتحالفان استحسانا ويبدأ بيمين المطلوب عند ابي يوسف ثم رجع
وقال يبدأ بيمين الطالب وهو قول محمد فان قامت لاحدهما بينة قضى فان اقام البينة رب السلم
وقضى بسلم واحد عند ابي يوسف ويقال هو قول ابي حنيفة ره والمسألة على وجوه اما ان كان
رأس المال عينا او دينا ثم كل وجه على ثلثة وجوه اتفقا على رأس المال او اختلفا في المسلم فيه
او على القلب واختلفا فيهما فان كان رأس المال عينا واختلفا في المسلم فيه لا غير فقال الطالب
هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر في نصف الكر او الشعير او الحنطة الردية واقاما البينة قضى

مطلب السلم في القرطاس جائز

بينة رب السلم بالاجماع وان اختلفا في رأس المال فقال احدهما هذا الثوب وقال الآخر
هذا العبد واتفقا في المسلم فيه انه الحنطة او اختلفا فقال احدهما هذا الثوب في كر حنطة و
قال الآخر هذا العبد في كر شعير واقاما البينة قضي بالسلمين لمحمد ره على اصله وابو يوسف يقول
كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر وان كان رأس المال دراهم او دنانير ان اتفقا
في رأس المال واختلفا في مسلم فيه واقاما البينة فالبينة بينة رب السلم ويقضى بسلم واحد
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان كان الاختلاف على قلب هذا يعني اختلفا في رأس المال و
اتفقا في المسلم فيه فعلى هذا الخلاف ولو اختلفا فيهما فقال احدهما عشرة دراهم في كر حنطة
وقال الآخر خمسة عشر في كر واقاما البينة عند ابي يوسف يثبت الزيادة فصار خمسة عشر في
كرين ولا يقضى بسلمين وعند محمد يقضى بسلمين عقد بخمسة عشر في كر وعقد بعشرة في كر
ولو ادعى احدهما ان رأس المال دراهم وادعى الآخر انه دنانير لم يذكر هذا فينبغي ان يقضى بسلمين
كما في الثوبين ولو اختلفا في مكان الايفاء او في الجودة والرداءة او في الاجل فهي معروفة
في الجامع الصغير **جنس آخر** رجل اسلم في ثوب وشرط الوسط فجاء بالجيد فقال خذ
هذا او زدني درهما فهذا على وجوه اما ان كان كيليا او وزنيا او ذرعيا ولا يخلو اما ان كان فيه
فضل او نقصان وذلك في القدر او في الصفة اما اذا كان السلم في الكيلي بان اسلم في عشرة اقفزة
فجاء باحد عشر وقال خذ هذا وزدني درهما جاز لانه باع قفيزا بثمن معلوم ولو جاء بتسعة
اقفزة وقال خذ هذا واردد عليك درهما فقبل جاز ايضا واقالة السلم كما جازت في الكل جازت
في البعض ولو جاء بحنطة اجود او اردى واعطى درهما او اخذ لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف يجوز وفي الثوب ان جاء بازيد بذراع وقال زدني درهما جاز و
يكون بيع ذراع من ثوب يمكن تسليمه بخلاف بيعه مفردا وكذا اذا اتى بالزيادة من حيث الصفة
فانه يجوز عندهم وان جاء بانقص ورد معه درهما لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لانه اقاله
فيما لا يعلم حصته لان الذرع وصف حصته مجهولة وكذا لو جاء بانقص من حيث الوصف لا يجوز
الكل في الاصل ولو جاء بازيد من حيث الصفة جاز هذا اذا لم يبين لكل ذراع حصته اما
اذا بين يجوز بالخلاف الكل في الاصل

الفصل الثاني

فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفيه المقبوض على سوم الشراء ومسائل التعاطي والاقالة وفيه جنس في اتحاد المجلس واختلافه
في الفاظ البيع قال رحمه الله في المنتقى رجل قال لآخر بعتك عبدي هذا بالف درهم فان
لم تجئ اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل ذلك ولم يأته المشتري بالثمن ولقيه من الغد
فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهذا شراء الساعة

مطلب شرط الوسط في ثوب

لان ذلك الشرآء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد ولو قال بعتك بالف فان لم يأتي بالثمن الى
سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا كالخيار فان شرط الى ثلثة ايام فقال ان لم يات
بالثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانًا ولو قال الى اربعة ايام لا يجوز فلو جاء في
الثلثة فقال خذه فلا اريد تأخيره فاني اجيزه فلو قال ان اديت الي كذا كذا درهما ثمن هذا الثوب
فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعًا صحيحًا استحسانًا في السير الكبير وكذا لو
فروختم جون بها بمن رسيد فاعطى الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانًا وعن ابي يوسف لو
قال الاخر عبدي هذا لك بالف ان عجبك وقال اعجبني فهذا بيع ولو قال ان وافقك وان اردت
او ان هويت فقال اردت او هويت فهذا كله بيع في الجواب وفي الابتداء لا يلزمه وفي المنتقى لو
قال البايع للمشتري هي لك بالف هي لك بالفين وقال المشتري قبلت البيع الاول بالالف الاول لم يجز لان
البايع قد رجع عن الكلام الاول فانتقض وليس هكذا في الطلاق والعتاق وان قال قبلت البيعين
جميعًا بثلثة الاف فهو مثل قوله قبلت البيع الاخر بثلثة الاف البيع بالالفين والالف الباقي زيادة
ان شاء قبلها وان شاء ردها في المجلس وفي الفتاوي لو قال لاخر اشتريت منك هذا الثوب او هذا
الدار او هذه البطيخة بعشرة ولم يقل دراهم او دنانير ان كان في بلد يبتاع الناس بالدراهم و
الدنانير والفلوس ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم وفي البطيخ بعشرة
افلس وان كان في بلد يبتاع الناس بجنس الجملة ينصرف ذلك الى ما يبتاع الناس بذلك النقد
وفي اول الصلح الاصل لا حاجة الى بيان صفة بدل الصلح ويقع على نقد البلد وان اختلفت يعلى الاغلب
وان استوت لم يجز حتى يبين وفي الفتاوي رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري بل
بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته ولو قال البايع بعد ذلك لا انقصه من عشرين فذهب
به فهلك فعليه عشرون رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذه لم يجز ولو قال
انا اخذته جاز وفي باب تنبيه المحيب اخر النوازل اذا كان الثوب في يد المشتري حين ساومه بعشرة و
البايع يقول عشرون فالبيع بعشرين اذا ذهب به وان كان في يد البايع فدفعه اليه ولم يقل شيئًا
فالبيع بعشرة وفي باب النون لو قال البايع بعت بعشرة وقال الاخر اشتريت بتسعة فتقابضا ومضى
على ذلك كان بيعًا بتسعة ينظر الى اخرهما كلامًا فيحكم بذلك وفي المحيط رجل قال الثوب بعشرين
فقال المشتري لا اريد ثم رجع واخذه بعشرين ولو استباع ثوبًا بتسعة فقال الاخر بالفارسية
بده درم كم نذهم بستدمي بزين فقال الاخر رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك لان قوله
بده درم كم نذهم ليس بايجاب ليتم البيع رجل قال لاخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم وقال
المشتري اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جايز فان قبل الزيادة في المجلس ثم بالبيع بالفي درهم وان

مطلب
قبلت البيعين

لم يقبل صح بالف ويجعل كانه قال قبلت البيع بالف ورددت الفًا اخرى تصحيحًا لتصرفه ولو قال
المشتري اشتريت منك هذا العبد بالفين قال البايع بعت منك بالف جاز البيع بالف كانه قال
بعت بالفين وحططت عنك الفًا وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم
وهبت منك العشرة وقال الاخر اشتريت لا يصح البيع كما لو باع بدون الثمن وفي النوازل الشرآء
جايز ولم يجز الهبة وفي التجريد لو باعه وسكت عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض لان مطلق البيع يقتضي
المعاوضة فاذا سقط عن الثمن كان عوضه قيمته فيصير كانه قال بعته بالقيمة وكذا جميع البياعات
الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضي مع التصريح
بخلافه هذا في الايضاح

جنس اخر في المجلس واتحاده واختلافه

رجلان تبايعا
قال احدهما للاخر بعت منك كذا بكذا وقال الاخر بعد ما مشى خطوة او خطوتين اشتريت صح هكذا
ذكر في مجموع النوازل وقال الصدر الشهيد في الفتاوي في ظاهر الرواية لا يصح ولو كان
المشتري في صلوة الفريضة وفرغ وقبل جاز ولو كان في صلوة التطوع فقال البايع بعت كذا
بكذا فاضاف اليها وكذا اخرى وقبل جاز ولو كان في يده قدح مآء فشرب ثم قال قبلت جاز
وكذا بلقمة واحدة لا يتغير المجلس اما اذا استقبل بالاكل يتبدل المجلس فلو ناما او نام احدهما
ان كان مضطجعًا فهي فرقة اما اذا ناما جالسين لا يكون فرقة في المنتقى وفي الفتاوي رجل
قال لاخر بعت منك كذا بكذا فقام المشتري ثم قبل او قام البايع ثم قبل المشتري او كان البايع
خارج الدار والمشتري في الدار فخرج وقال قبلت لا يصح قال في المحيط هذا هو المذكور في
عامة الكتب وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في الباب الثاني من شرح الجامع انه اذا باع
وهو قاعد ثم قام البايع الا انه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري يصح قبوله ولو قال

وما يتصل بهذا

بعت من فلان الغايب فحضر فلان في المجلس فقال اشتريت يصح
رجل قال لاخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول او غير الرسول فقال اشتريت جاز ولو
لم يقل بلغه فبلغه فقال المشتري اشتريت لا يصح ولو قال بعته منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل
اخر جاز رجل قال لاخر بعت كذا بكذا فقال ذلك الرجل لاخر قد اشتريت فقال ذلك الرجل اشتريت
ينظر ان قال ذلك الرجل بطريق الرسالة يصح ولو قال بطريق الوكالة لا يصح لانه باعه منه وقبول
الوكيل لا يكون قبوله لانه اصل في البيع بخلاف الرسول لانه كالمرسل وفي الخلع لو قالت المرأة لزوجها
اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج لاخر قد بعت صح سوآء قال بطريق الرسالة او بطريق الوكالة
رجل كتب الى رجل بعت عبدك هذا مني فوصل الكتاب الى رب العبد فكتب الى رب العبد بعت

مطلب
جميع البياعات الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة

مطلب
ولو كان في يده قدح ماء

منك عبدي هذا اذا لم يكن بيعًا وان كتب اليه اشتريت عبدك هذا فكتب اليه رب العبد بعت منك
عبدي هذا كان بيعًا لوجود الركنين وفي فتاوي القاضي الامام وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر
ينعقد بالكتاب الى الغايب واذا كتب الرجل الى رجل غايب وكتب فيه بعت عبدي فلانًا بكذا فلما بلغه
الكتاب فقرأ فقال قبلت تم البيع بينهما

جنس اخر في الفاظ البيع

وفي مجموع النوازل
رجل قال لاخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم فقال بعته منك صح ان لم يكن بطريق الهزل
وان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل فان اعطاه شيئًا من الثمن لا يسمع دعوى
الهزل وفي المنتقى في كتاب الدعوى رجل قال لاخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال
الاخر لم اشتره منك فسكت البايع حتى قال المشتري في المجلس او بعدما افترقا بل قد اشتريته جاز
وكذا في النكاح وكل شيء يكون الحق فيه لهما جميعًا واذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر
على انكاره فهو جايز وفي كل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره
بعد انكاره وفي الفتاوي لو قال لاخر بعت هذا الثوب لي فقال بعت ثم قال المشتري لا اريده له ذلك
وكذا لو قال المشتري لا اريد ليس له ذلك رضيت بعشرة قال البايع بعت ثم قال المشتري لا اريد
وبمثله لو قال المشتري اشتريت منك هذا الثوب بعشرة وقال الاخر بعت ثم قال المشتري لا ابتغي
ليس له ذلك وعلى قياس ما ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في قوله خريدي ينبغي ان ينعقد و
لو قال لاخر خريدي ان خدرا زمن بكذا فقال الاخر اشتريت ولم يقل هو بعت لا يتم البيع ونقل
عن الامام السرخسي رحمه الله انه يتم ولو قال له بعني بكذا فقال بعت ولم يقل هو اشتريت لا يتم
والاقالة كالبيع حتى لو قال لاخر بغ اين بنده بمن باز ده فقال دادم لا يتم الاقالة ما لم يقل
الاقالة قال رحمه الله هكذا ذكر مطلقًا ولكن هذا قول محمد وسنبين تمام هذا وههنا ثماني
مسائل منها البيع ومنها الاقالة وقد ذكرنا ومنها النكاح والخلع وقد ذكرنا في موضعها الخامسة
الكفالة صورتها فضولي قال لاخر ان لفلان على فلان كذا فاكفل بنفسه وقال له قد فعلت
والطالب غايب فقدم ورضي به جاز السادسة اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم
فقال العبد قبلت عتق بالف وان لم يقل المولى قبلت السابعة الهبة اذا قال الرجل لاخر هب لي هذا
العبد فقال قد وهبت تمت الهبة وان لم يقبل الاخر الثامنة من عليه الدين اذا قال لصاحب
الدين ابرئني عما لك علي من الدين فقال قد ابرأتك تمت البراءة وان لم يقبل الاخر الكل في الفتاوي
وفي فوايد شمس الاسلام رجل قال لاخر ان سيخوليا اسيتو عوض كردم فقال الاخر انا فعلت
ايضًا صح وفي الزيادات لو قال لاخر بعت منك هذا الاخر قال الاخر قبلت يكون جوابًا لهما
وفي طلاق النوازل لو قال المشتري خريدي ولم يقل خريدم صح وفي الاجناس ابيعك بمثل
قوله بعت وفي شرح الطحاوي لو قال لاخر بعت منك بكذا بكذا فقال الاخر اخذت او قبلت
تم البيع ولو بدا المشتري فقال اشتريت وقال البايع هو لك تم البيع وفي هبة الجامع الصغير
لو قال لاخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم وقال الاخر قبلت كان ذلك بيعًا وفي
الفتاوي لو قال لاخر بعت عبدي هذا منك بكذا فقال المشتري قد فعلت صح وان قال نعم لا
وذكر بعد هذا في باب الشين لو قال لاخر اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال الاخر
نعم او قال هات الثمن صح البيع وفي الفتاوي قال نعم لا يصح والمختار ما ذكرنا ولو قال
لاخر اشتريت منك طعامك هذا بانه تتصدق بها عني على هؤلاء المساكين ففعل ولم يتكلم
جاز يعني في المجلس لانه وجد دلالة القبول فان لم يفعل حتى تفرقا لا يجوز وفي الفتاوي
لو قال لاخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال الاخر هو حر لا يعتق ولو قال فهو حر
عتق لانه جواب وعليه الف درهم هذا جواب العيون وذكر شيخ الاسلام الصدر الشهيد
في دعوى الجامع انه يعتق في الوجه الاول ايضًا وفي فوايد شمس الائمة السرخسي لو قال
لاخر بعتك هذا الثوب بعشرة فاقطعه قميصًا فقطعه قميصًا قبل ان يتفرقا ثبت الملك له و
في فتاوي البيع لا يصح بلفظة الاقالة بان قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت
وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يكون بيعًا لكن بالاول فاخذه وفي الفتاوي اهل بلخ رجل
قال لاخر بكم هذا الحطب فقال بكذا فقال سوق الحمار لا يكون بيعًا ما لم يسلم الحطب وينقد
الثمن وفي مجموع النوازل رجل له على اخر دين فطالبه فبعث اليه شعيرًا قدرًا معلومًا وقال
الطالب خذه بسعر البلد قال ان كان سعر البلد معلومًا وهما يعلمان ذلك يكون بيعًا
اما اذا لم يكن معلومًا او كان معلومًا الا انهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعًا رجل قال لاخر
بعني عبدك هذا فقال بعت بكذا وقال المشتري اشتريت ولم يسمع البايع قول المشتري للبايع
ان ينقض هذا البيع لان النقض ههنا امتناع عن الاتمام في الفتاوي وهذا بناء على ان سماع كل
واحد من العاقدين كلام الاخر شرط صحة البيع بالاجماع وفي النكاح المختار انه شرط ايضًا وقد
وفي الخلع كذلك ايضًا وفي مجموع النوازل لو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت وليس في اذنه
لا يصدق في القضاء وفي العيون رجل قال لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت
وقال البايع رجعت وخرج الكلامان منهما فقولهما اشتريت ورجعت لم يصح البيع وههنا

وما يتصل بهذا

ثماني مسائل اقتصرت على هذا المقبوض على سوم الشراء وفي
الفتاوي رجل قال قبض ثوبًا فقال له صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن
شيئًا ولو قال له ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنًا رجل دفع قارورة من دكان الزجاجي فقال

مطلب اختلفا في الهزل والجد

مطلب رجل قال لاخر بكم هذا الحطب

مطلب ولم يسمع قول المشتري للبايع ان ينقض

ارفعها حتى اراها او اريها غيري فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لا وان اخذه على غير
النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن الضمان وهو على ما اخذه عليه اول
مرة وان اخذه بغير اذنه ضمن في الوجهين وفي شرح الطحاوي رجل اخذ من رجل ثلثة اثواب
واحد بثلثين والاخر بعشرين والاخر بعشرة على ان يأخذ منها ايهما شاء بثمنه فضاع الكل عنده
لزمه ثلث ثمن كل واحد منها ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول وهو في الاخيرين امين و
في المنتقى لو ان رجلا بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع
غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك لا ضمان على الرسول بعد ذلك ان كان
الرسول رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول رب الثوب لا ضمان على الآمر حتى يصل
اليه فاذا وصل اليه الثوب فهو ضامن الا يرى ان رجلا لو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي
بعشرة دراهم قرضا فبعث بها مع رسوله فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها فان بعث
بها مع غيره لا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذا لو كان له على رجل دين فبعث اليه رسولا
ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسول الآمر فهو من مال الآمر وفي فتاوى
القاضي الامام رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارني فرفع اليه فوقع من يده على
اقداح فانكسرت لا يضمن القابض المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن
وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الي هذه القارورة فال
فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت فانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم
الشراء والثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية
رجل اشترى خلا فنظر في دن الخل فوقعت قطرة الدم من انفه في الدن فتنجس ولا ضمان عليه ان
نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا او شرابا واخذ الكوز او القدح
من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعار منه الكوز **وما يتصل بهذا** مسائل
التعاطي وينعقد البيع بالتعاطي بدون الايجاب والقبول وفي المنتقى رجل له على آخر الف درهم
فقال الذي عليه المال للذي له المال اعطيك بمالك دنانير فساومه بالدنانير فلم يقع بيع ثم فارقه
فجاءه بالدنانير فدفعها اليه بسعر الذي كان ساومه عليه ثم فارقه بلم يستانف بيعا جاز البيع
وكذا لو ساوم رجلا بشيء اراد شراءه منه ولم يكن معه دعاء يأخذ فيه ثم فارقه وجاء بالوعاء
بعد ذلك فاعطاه الدراهم فكال له فهذا جائز وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل لآخر بعتك
هذا العبد بالف درهم فاكل كان بيعا رجل انتهى الى وقر بطيخ وقال لصاحبه بكم عشر بطيخات
من هذه البطاطيخ بغير عينها فقال بكذا فاشتراها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري مضى

على ذلك جاز استحسانا وان كانت البطاطيخ متفاوتة وكذا الرمان وفي فوايد القاضي الامام
ابي علي النسفي اذا اشترى رجل من وسايدي وسايد وجوه الطنافس وهو غير منسوجة بعد
لم يضرب له اجلا حتى يصير سلما فلو نسج الوسايدي وجوه الطنافس وسلم المشتري لا يصير هذا
بيعا بالتعاطي وكذا في كل موضع يكون بعد بيع فاسدا او باطل والتعاطي باحد الجانبين عند البعض
منهم الشيخ ابو الفضل الكرماني انه مع بيان الثمن بيع يعني يسلم المبيع على وجه البيع والتمليك و
بدون بيان الثمن في الخبز واللحم بيع وفيما سواهما كالصابون ونحوه لا ونقل عن شمس الاسلام
الحلواني رحمه الله انه افتى ان التعاطي باحد الجانبين لا يكون بيعا وفي مجموع النوازل رجل اشترى
وقرين بثمانية دراهم ثم قال للبايع ابت بوقر اخر والقه في هذا الموضع فاتى بوقر آخر القاه في
ذلك الموضع له ان يطالبه بثمانية دراهم وفي الفتاوى رجل جاء الى القصاب وقال بكم تعطي
من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال له زن منوين بوزن القصاب ودفع الى الرجل واخذ
الدراهم ولم يقل القصاب بعت ولا قال المشتري اشتريت وتفرقا عن ذلك فهو بيع جايز وبعد
ذلك الوزن فلو وزن اللحم يوما فوجده انقص يرجع عليه بقدر النقصان من الدراهم دون اللحم
وفي المحيط والمجرد عن ابي حنيفة اذا قال للحام كيف تبيع اللحم فقال ثلثة ارطال بدرهم فقال الحدث
منك تزن لي ثم بدا للحام ان يزن فله ذلك وان وزن قبل قبض المشتري فلكل واحد منهما الرجوع
وان قبض المشتري او جعله البايع في وعاء المشتري بامره تم البيع وعليه درهم وهذا دليل انعقاد
البيع بالاعطاء من احد الجانبين بلدة صالح اهلها على سعر الخبز واللحم فشاع ذلك على وجه لا يتفاوت
فقدم رجل الى خباز وقال اعطني خبزا بدرهم او لحما فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم المشتري ثم
علم ان كان المشتري من اهل هذه البلد له ان يرجع بحصة النقصان وان لم يكن من اهل هذه البلد
في الخبز يرجع وفي اللحم لا لان الاصطلاح والتسعير في الخبز متعارف فيظهر في حق الكل وفي
اللحم من الغرايب ولا يظهر في حق غير اهل البلدة رجل دفع درهما الى قصاب واخذ اللحم بعد
الوزن هل يحل للمشتري ان يأكل قبل ان يزنه ثانيا ما لم يجد لا يحل اما ان اشترى القصاب اللحم بشرط
الوزن او ذبح شاة ان اشترى موازنة لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا كما لا يجوز بيعه قبل ان
يزنه ثانيا وان ذبح القصاب شاة تحل للمشتري بدون الوزن ثانيا والسلف يتمسكون الى
في البيوت لهذا احتياطا واصله في شرح الجامع الصغير **جنس آخر** في الاقالة وفي
المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا ثم قال للبايع اقلني حتى اخرك الثمن سنة فقال
قبلت جاز الاقالة دون التاخير وكذا لو قال اقلني على ان اضع عنك خمسين فقال فعلت
جازت الاقالة دون الحط بدفع كل الثمن وهذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف جازت الاقالة

مطلب فلو وزن اللحم

بيان التسعير

علي ماسمي من الاجل او النقصان واصل هذا في الجامع الصغير وفي شرح القدوري الاقالة
تثبت بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي والاخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني فيقول له صاحبه
اقلت وقال محمد رحمه الله وهو كالبيع لا يصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي وفي الفتاوى
اختار قول محمد وفي الفتاوى لو قال المشتري تركت البيع وقال البايع رضيت او اجزت يكون
اقالة ولو طلب البايع الاقالة من المشتري فقال المشتري هات الثمن فقبل البايع فهذا بمنزلة قوله
اقلني وفي التجريد قبول الاقالة على المجلس وكما يصح قبول الاقالة في مجلس الاقالة نصا بالقبول
يصح ثبوتها دلالة بالفعل كما اذا قطع قميصا في فور مقالة المشتري وفي شرح الطحاوي انما يصح
الاقالة ان لو كان كل المبيع او بعضه قائما ولا يشترط قيام الثمن وما يمنع الرد في البيع الفاسد
والرد بالعيب يمنع الاقالة ولو تبايعا عرضا بعرض فهلك احدهما فتقايلا صحت الاقالة وفي
سير الفتاوى رجل اشترى ثوبا فقال البايع قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا ففعل
قبل ان يفترقا ولم يتكلم صار اقالة رجل باع من اخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري نزله سنة
ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي في فتاوى
شمس الاسلام قوم في السفينة وقد اشترى قوم من رجل معهم في السفينة امتعة فخيف الغرق ووقع
الاتفاق على القاء بعض الامتعة من السفينة حتى يخف السفينة فقال بايع الامتعة من طرح
منكم الامتعة التي اشترى مني فقد اقلت البيع فيه وطرحوا في فور مقالته صحت الاقالة استحسانا
وفي الفتاوى رجل اشترى حمارا وقبضه ثم لم يرض بالحمار فجاء به بعد اربعة ايام فلم يقبل البايع
مع هذا استعمله اياما ثم امتنع من القبول ورد الثمن له ذلك ولو جاء المشتري الى البايع وقال
انه قام علي بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض ما باع لا يتم الاقالة والتراد
الاعطاء من الجانبين **نوع منه** رجل اشترى عينا بعشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا
عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع علي البايع بما وقع عليه العقد وهو
الدنانير دون ما دفع وكذا ترد بالعيب وكذا في الاجارة لو انفسخت رجع على الاخر بما وقع عليه
العقد وهو الدنانير دون ما دفع ولو اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم كسدت الدراهم
ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة رجل اشترى صابونا رطبا ثم تفاسخا البيع وقد جف
ونقص وزنه لا يجب على المشتري شيء وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد
ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن آخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل
والثاني بثمن حال او على القلب ينفسخ وقوله بثمن آخر يعني الدراهم مع الدنانير وفي المنتقى في
كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء

مطلب وما يمنع الرد في البيع الفاسد يمنع الاقالة

مطلب كل صلح بعد صلح فالثاني باطل

فالشراء الاخر احق والاول باطل وان كان صلحا ثم اشترى بعد ذلك جاز الشراء الاخر وابطلت
الصلح الاول قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاد قوله في المنتقى الصلح باطل المراد الصلح الذي
هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا علي عوض اخر فالثاني هو الجايز وانفسخ الاول
كالبيع رجل اشترى ثوبا باثني عشر درهما وحط عنه درهمين ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط
يلتحق باصل العقد اما لا يلتحق به في حق اليمين حتى لو كان حلف لا يشتري هذا العين باثني عشر يحنث
هذا رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قال البايع بعه لنفسك هذا على اربعة اوجه الاول ما ذكرنا
ولو باعه جاز وينفسخ البيع الاول والثاني لو قال بعه لي وانه لا يصح والثالث لو قال بعه ولم
يزد عليه والرابع لو قال بع ممن شئت ولا يصح في هذين الوجهين ايضا لانه توكيل ذكره الصدر الشهيد
في الفتاوى في باب العين وذكر في باب النون رجل اشترى عبدا او باعه من البايع قبل القبض
لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد لو وهب من البايع او رهن قبل القبض لم يصح
فلو قال للبايع قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق عن البايع وينفسخ البيع عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف العتق باطل وفي الفتاوى الصغرى يجوز ما عدا النكاح فسخ للعقد الوصي
او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح وسياتي في فصل بيع الاب

الفصل الثالث

فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز وفيه جنس الاشجار ثم في الزرع والثمر ثم في الحنطة
والدقيق ثم في المتفرقات وفي الفتاوى رجل اشترى من احد ساحة او ارضا وذكر حدودها
ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز البيع المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز
ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا
جميع المبيع رجل قال لاخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم
البايع جاز بعد ان يقر البايع انه كما قال المشتري فان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد
لا يجوز علم البايع او لم يعلم ولو قبضها وباع صح كالبيع في الاقضية وفي الفتاوى رجل قال
لاخر ان لك في يدي ارضا خربة لا يساوي شيئا فبعها مني بستة فقال بعتها ولم يعرفها البايع
وهي يساوي اكثر من ذلك جاز وفي فتاوى شمس الاسلام دار بين اثنين باع احدهما نصفه بغير عينه
الى نفسه اما لو عين نصف وقال بعت منك هذا النصف لا يجوز وفيه رجل مات وترك ثلاث
بنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من البنت الاخرى ان كان نصيبها معلوما لها
يجوز وفي شرح الطحاوي ان باعت نصيبها من كل شيء يجوز اما اذا عينت عينا وباعته لا يجوز
وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي حنيفة رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف بيت منها شايعا
والبيت معلوم قال ابو حنيفة لا يجوز لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة لو كان بين رجل عشرة

مطلب الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته

مطلب
سكة غير نافذة اجتمع اهلها

من الغنم او عشر اثواب هروية مما يقسم باع احدهما نصف ثوب بعينه قال ابو حنيفة هذا جائز
وفي الفتاوي سكة غير نافذة اجتمع اهلها فباعوا السكة لا يجوز وكذا لو اقتسموها وفي وقف
الفتاوي رجل اشتري قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا
فان خرب ما حوله واستغنى الناس فيه لا يفسد العقد في الباقي ولو ضم الوقف مع الملك وباعهما
اجاب شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام علي السعدي يجوز في الملك ثم رجع
شمس الائمة الي قول ركن الاسلام قال واصل هذا في الاصل رجل اشترى عبدين بصفقة واحدة
فاذا احدهما حر فالبيع في العبد فاسد سمى ثمن كل واحد منهما اولا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
ان لم يسم فاسد وان سمى جاز في القن وكذا اذا باع دنين من الخل فاذا احدهما خمر او جمع بين
الذبيحتين فاذا احدهما ميتة او متروك التسمية عامدا وهذا اذا قال معهما وان جمع بين حر
وعبد وقال بعت احدهما فقبل رجل صح في القن تصحيحا لتصرفه بخلاف المسئلة الاولى لانه
جعل قبول العبد في الحر شرطا للعقد في العبد وهذا شرط فاسد فيفسد وكذا في قوله اعتقت
احدهما او طلقت بخلاف قوله احدكما حر لانه اخبار وهذا انشاء وتمامه في الزيادات واذا
باع عبده وعبد غيره بالف كل واحد منهما بخمسمائة ولم يجز ذلك الغير جاز في عبده واجمعوا انه
لو اشترى عبدين فاستحق احدهما او جاريتين فاذا احدهما ام ولد او مدبرة او مكاتبة لا يفسد
البيع في القن سواء سمي ثمن كل واحد منهما او لم يسم وفي التجريد لو اشترى مملوكا فباعه مع مملوك
له قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي عنده عند اصحابنا الثلثة ولو اشترى ملكا فيه
طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المنتقى اذا كان ليس بمحدود ولا يعرف فيه
فسد البيع ولو اشترى دارا بطريقها ثم استحق الطريق ان شاء المشتري رد ما بقي من الدار و
ان شاء امسكه بحصته من الثمن ان كان الطريق مختلطا بها يعني لم يذكر للطريق الحدود وان
كان مميزا منها لزمته الدار بحصتها من الثمن ولم يكن له الخيار باع القرية وفيها مسجد واستثنى

مطلب
باع القرية وفيها مسجد

المسجد في بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود في المسجد اختلف المشايخ فيه واستثناء الحياض على
هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود الا اذا كانت ربوة ولو باع ارضا في مزارعة الغيران
كان البذر من المزارع لا يجوز البيع بدون اجازته وان كان من رب الارض ان كان البيع بعد القاء
البذر في الارض فكذلك وان كان قبل القاء البذر جاز من غير اجازته وفي الكروم قبل ظهور
الثمر يجوز وفي مزارعة النوازل ان باعها مع نصيبه من الزرع برضاء المزارع والبذر من رب
الارض ولم ينبت لا شيء للمزارع من الثمن وان كان البذر من المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة
البذر قيمته مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه شيء فلا شيء للعامل وان

باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او يخرج الثمر واجاز المزارع البيع جاز ونصيب
المزارع فيه قايم فاذا لم يخرج الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من عند رب الارض لا شيء للمزارع
لانه لا يملك شيئا وان باع في هذا كله بغير اذن المزارع ان كان بعذر فكذلك وان كان بغير
عذر فللمزارع ان يبطل البيع

جنس اخر في بيع الاشجار والاوراق

وفي الفتاوى
رجل اشترى اشجارا ليقطعها عن وجه الارض فلم يقطعها حتى جاءت ايام الصيف فاراد ان
يقطعها ان لم يكن باصول الشجر والارض ضرر بين له ان يقطع وان كان يدفع اليه القيمة يعني
قيمة شجر قايم قال الصدر الشهيد رحمه الله انه يدفع اليه قيمة شجر مقطوع ولو اشترى الشجر
مطلقا له ان يقطع من الاصل ولو ادعى البايع انه كسر اغصان اشجاره وقال المشتري لم اتعمد
لكن لم يكن منه بد ينظر ان كان مما يمكن الاحتراز عنه ضمن النقصان وان لم يكن لا يضمن رجل
طلب من اخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب واتفقا على رجل من اهل البصر لينظر الى الاشجار
بعينها انها كم هي فاتفقا على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم
فلما قطعها كانت اكثر فهي للمشتري وليس للبايع ان يمنع ذلك منه كالزيادة في الثوب رجل
اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت تلك الاشجار بحيث لو قطعت
الشجرة يبست صارت مبيعة شجرة جوز اصلها واحد ولها فرعان باع صاحبها احد الفرعين جاز
ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع ولو اشترى اوراق التوت ان اشترى على ان يأخذ من
ساعته يجوز وان اشتراها مطلقا فاخذ اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث
بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اشترى على ان يأخذ شيئا
فشيئا لا يجوز لانه لو زاد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجرة و
الحيلة ان يشتري باصلها فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البايع فلو ذهب وقت الاوراق
فاراد الرجوع بالثمن ان اشتراها مع الاغصان وبين موضع القطع لا يرجع وهل للعامل من
الاغصان واوراق الشجر حصة يأتي في كتاب المزارعة وفي فتاوي قاضيخان رجل اشترى
رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على
ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع قوايم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان
التعامل فيه

جنس اخر في الزرع والثمر

وفي المنتقى لو قال الرجل لاخر بعتك
هذا البطيخ فهذا على البطيخ ان كان فيها بطيخ وكذا المبقلة ولو قال بعتك هذا الكرم
او هذا النخيل فهذا على الارض فان كان فيه عنب او تمر فان كان ذلك ثمنا للارض والنخيل
فهو عليها وان كان ثمنا للتمر فهو على التمر وفي الفتاوي مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه

مطلب
ولو اشترى اوراق التوت

مطلب
لا يجوز بيع الصوف على الغنم

بدون الارض برضى شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع قبل ان يخرج الحدجة بهذا اللفظ ابن خيار

بالوق فروختم يجوز والبيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة ثم ما يخرج من الحدجة يخرج

على ملكه ولو اراد ان يترك في الارض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري الحشيش

واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض اياما معلومة رجل

باع حشيشا في ارضه لا يجوز وفي الفتاوى ان كان صاحب الارض هو الذي انبته بان سقاها

لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز البيع كذا ذكره في النوازل ولو باع الزرع ان لم يصر بقلا لا يجوز

وان باع وهو بقل على ان يقطع المشتري او يرسل دابته فيأكل جاز وان باعه على ان يتركه

حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول ولو اشترى رطبة فقال بالفارسية سبست ران

على هذا هو المختار ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ

او آن الحصاد جاز والا فلا ولو باع من شريكه جاز مطلقا وكذا لو باع نصيبه من الشجر على هذا

الرواية كبيع نصف الزرع من نصيبه قبل الادراك في صلح الاصل للشيخ الامام السرخسي رحمه الله

ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف

ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز ولو كان الارض مشتركا فباع نصف الارض بنصف

الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضاء شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع في شفعة شيخ الاسلام

نعم ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بان يزرع

في ملك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب جاز بيع النصف وكذا اذا باع نصف

البناء بدون الارض ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما بقي من الاعمال

السقي وغيره ينبغي ان لا يسقط من الزرع ما دامت هذه المزارعة باقية اما اذا باع الدهقان

من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط عن المزارع ما كان من اعمال المزارعة وفي التجريد

قال محمد رحمه الله في بناء بين رجلين والارض بغيرها فباع احدهما نصيبه من البناء من غير شريكه

لم يجز شراء الثمار على رؤس الاشجار نصفه لا يجوز ونصف آخر بعد الادراك يجوز واما قبل

الادراك ان لم يتورد او يتورد لكن لم يصلح الاكل وعلف الدواب اختلف فيه قال الشيخ الامام

شمس الائمة السرخسي والامام خواهر زاده رحمهما الله لا يجوز بيعه وفي شرح القدوري وشرح

الطحاوي والايضاح بيع الثمار بعد الوجود والظهور جائز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد

صلاحها ولم يصر منتفعا بها وهو الصحيح والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر وفي

التجريد بيع جميع الثمرة والزروع اذا كانت موجودة جائز وان كان قبل بدو الصلاح اذا لم يشترط

الترك مقتصر بدو الصلاح بكونه منتفعا به ولو شرط في العقد تركها فالعقد ولو تناهى عظمها

مطلب باع حشيشا

مطلب الحيلة حتى يجوز عند الكل

فاشترى بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال محمد رحمه الله يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا

وتركه فان لم يتناهى عظمه والترك باذن البائع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه

تصدق بما زاد من ذاته وان تناهى عظمها لم يتصدق بشيء ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك

ثمرة اخرى فهي للبائع فان حلل له البائع جاز فان اختلط الحادث بالموجود حتى يعرف

ان كان قبل التخلية فسد البيع وان كان بعد التخلية فهما شريكان فيه فالقول قول المشتري في قدر

ذلك ولو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتفاوت وشرط الترك جاز عند محمد وان

كان يتاخر ادراك البعض تاخيرا كثيرا اذا البيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي واما البطيخ

والباذنجان جاز ما ظهر دون ما لم يظهر ولو باع الاصل فيما فيه من الثمر جاز الكل في التجريد

وفي نسخة الامام السرخسي لو اذا اشترى ثمار الكرم او المبطخة وقد خرج بعضها دون البعض قال

الكرخي لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وجدت الرواية

عن محمد رحمه الله في الرجل اشترى الورد جملة انه يجوز والورد لا يخرج جملة الا بشرط ان يكون

الخارج اكثر وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني رحمه الله والامام السرخسي يميل الى قول الكرخي

ولو استاجر الاشجار ليترك عليها الثمر لا يجوز ومع هذا لو استاجر وترك الثمار عليها لا يجب الاجر ويطيب

الزيادة للمشتري ولو اشترى القصيل فاستاجر ليترك القصيل حتى يدرك الزرع لا تطيب له الزيادة

ويجب اجر المثل لان اجارة الارض متعارفة ولو بين المدة تصح بخلاف استيجار الشجرة لانه غير

متعارف ولا يجوز وان بين المدة فبقي بمجرد الاذن فيطيب ويجب اجر المثل وفي اجارات النوازل

ينبغي ان يقول المشتري للبائع بعد ما دفع الثمن للبائع اخذت منك هذا الشجر معاملة على ان لك

جزءا من الف جزء ولي الف جزء الا جزء واما بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج وبدو الصلاح من

شريكه جاز ومن غير شريكه لا يجوز قال وهذا يوافق بيع نصف الزرع من شريكه وافتى ركن

الاسلام على السغدي انه لا يجوز من شريكه ومن غير شريكه وهو بمنزلة بيع نصف الزرع ولو باع نصف

نزل الكرم والعنب قدر المن لا يجوز بعد ذلك ان لم يتلفظ بعبارة العنب وصار عنبا ينقلب جائزا

اما اذا كان ذكر بعبارة العنب لا ينقلب جائزا رجل اشترى العنب كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف

وان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند ابي حنيفة كما في بيع الصبرة كل

قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عند ابي حنيفة كبيع قطيع الغنم و

عندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر بما قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا

اورد الصدر الشهيد في الفتاوى والفقيه ابو الليث جعل الجواب بالجواز فيما اذا كان العنب من جنس

واحد وان كان من اجناس مختلفة مختلفا قال الفقيه والفتوى على قولهما تيسيرا الامر على المسلمين

سئل القاضي الامام عمن اشترى نزل الكرم والبطيخة صفقة واحدة يعني لو باع ويرزمين خيار
زار وذكر في احدهما على انه كذا وتراخى فسد البيع فيه هل تفسد في الاخر افتى بنعم لان الصفقة
واحدة **جنس اخر في الحنطة والدقيق** ادنى مال الربو نصف صاع حتى لو باع
منا من الحنطة بمن ونصف من يجوز كبيع الحفنة بالحفنتين بيع الحنطة وزنا لا يجوز الا رواية

مطلب
الا رواية شاذة

شاذة عن ابي يوسف وان كان متماثلان وزنا وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لانه
كيلي وكذا بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز فلو كيل بعد ذلك فكانا متساويين لا يجوز
فلو كيل بعد ذلك فكانا متساويين لا يجوز عندنا اذ المعتبر في الجواز العلم بالمساواة وقت العقد
كذا ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي فتاوى اهل سمرقند وان كانا متماثلان
وزنا لا يجوز فان علم انهما متماثلان كيلا يجوز ولو باع الدراهم بالدراهم كيلا لا يجوز وان تساويا
في الكيل والوزن وبيع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز بيع الفضة بالفضة الكفة بالكفة يجوز وان
لم يعلم مقدار كل واحد منهما الكل في الفتاوى الصغرى اهل بلدة اعتادوا بيع الكيلي موازنة وبيع
الوزني مكايلة فانه لا يبطل التقدير في الاشياء الستة بتعارفهم في تاسيس النظاير وفي الفتاوى
الصغرى لو باع صبرة حنطة جملة يجوز ولو باع مائة من منها يجوز ايضا قال وقد ذكرنا في
فصل السلم ان الحنطة كيلي ام وزني وفي المنتقى رجل اشترى من اخر حنطة والحنطة غير معينة
وغير مشار اليها ولكن في ملكه قدر ما باع والطعام بالسواد ان كان يعلم المشتري ذلك لا خيار
وان لم يعلم فله الخيار فذكر الخيار يدل على الجواز ولو كان بعض الحنطة في السواد والبعض في
المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكن في موضعين يجوز من غير اشارة هو الاصح ولو كان الثمن دينا
على بايع الحنطة فاشترى الحنطة فيه فهو كالنقد ولو لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع لكن
اشترى بعد البيع وسلم الى المشتري لا يجوز اما اذا لم يكن في ملكه وقت البيع شيء فلا يشكل لانه بيع
المعدوم لا بطريق السلم وكذا اذا كان في ملكه بعض ذلك لا يجوز البيع اصلا لانه جمع بين الموجود
والمعدوم هذا في الفتاوى قال اصله في الجامع الصغير اشترى بيضا فوجد بعضه فاسدا لا يجوز
لانه جمع بين الموجود والمعدوم كذا هذا ومثله لو اشترى جراب هروي على ان فيه عشرين وبين
الثمن كل واحد منهما فوجدها تسعة عشر جاز البيع وان كان هذا جمع بين الموجود والمعدوم ظاهرا
لان هذا ليس بجمع حقيقة بل هذا غلط منهما هذا في الفتاوى وفيه لو باع عبدا ولم يضف اليه و
لم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد لو اصلا انما يجوز
اذا اضاف الى نفسه وقال بعت عبدي منك اما لو قال بعت سالما واسمه سالم لا يجوز ولو قال
الجارية التي اشتريتها من فلان والجارية في هذا البيت يجوز وبيع الشعير والقطن ومما لا يكون متنا

كالحنطة ونحوها يجوز البيع بدون الاضافة والاشارة اليها ان كانت في ملكه فباعها منه واخذ

مطلب
للحيلة ان بيع الحنطة بثوب

الثمن حنطا بالفارسية كندم بها كرد لا يجوز البيع لانها بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة
بثوب ويقبض الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه في صلح الفتاوى رجل باع الحنطة في
سنبلها يجوز وعلى البايع تخليصها بالدوس والتذرية وكذا لو باع حنطة مكايلة والحنطة
في سنبلها جاز وبيع الحنطة في سنبلها بالحنطة على الارض يجوز ولو اشترى تلك الحنطة لا يجوز
ولو اشترى التبن بعد الدوس قبل التذرية جاز في الفتاوى يجوز بيع الدقيق كيلا عندنا وقال
الفضلي انما يجوز اذا كان مكبوسين واستقراضه جائز بالاجماع وفي بيع الدقيق بالدقيق سواء
كان احدهما احسن او لا وكذا بيع النخالة بالنخالة واما بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لان
الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا لجاز وهذا كالحنطة وفيه
روايتان وبيع الحنطة بالدقيق والسويق لا يجوز اصلا لا متفاضلا ولا متماثلا لان المجانسة
بينهما ثابتة ولا يجوز الا عند المساواة وانه لا يمكن في الفتاوى في باب البيوع الفاسدة وفي
الاصل بهذه العبارة بيع الحنطة بدقيقها او سويقها لا يجوز عندنا وبيع الدقيق المنخول بغير
المنخول لا يجوز الا متماثلا وبيع النخالة بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار عند ابي يوسف بان كانت
النخالة الخالصة اكثر من النخالة التي في الدقيق وعند محمد رحمه الله لا يجوز الا اذا تساويا
كيلا وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبالدقيق يجوز مساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين
فان كان احدهما نقدا والاخر نسيئة ينظر ان كان النقد هو الخبز والحنطة والدقيق نسيئة يجوز
وعلى القلب لا يجوز عند ابي حنيفة كما في السلم في الخبز بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا وان كان
في الشعير حبات حنطة لا يضر اذا كان مثل ما يكون في الشعير الكل في الفتاوى بيع الحنطة المقلية
بغير المقلية لا يجوز وبالمقلية يجوز اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة المبلولة بغير المبلولة جائز
عندهما وعند محمد لا يجوز وكذا بيع الحنطة المبلولة قال شمس الائمة الحلواني في الرواية محفوظة
عن محمد ان بيع الحنطة اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتفخت اما بلت من ساعتها يجوز بيعها
باليابسة اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالسويق لا يجوز وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز لا
متفاضلا ولا متساويا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز متساويا او متفاضلا بعد ان يكون يدا بيد

مطلب
كري حنطة بكري شعير

ولو باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وبكري شعير جاز عند اصحابنا الثلثة بخلاف ما
اذا باع ثوبا وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث لا يصرف الدراهم الى الثوب وانما يصرف
الدراهم الى الدراهم حتى يشترط التقابض وفي مسئلة الاكرار صرف الجنس الى خلاف الجنس بيع
الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز وكذا كل ما يكال او يوزن فلو ظهر التساوي في المجلس يجوز

وبعد الافتراق من المجلس لا يجوز عند الثلثه والتقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط بخلاف
الذهب والفضة الكل في الاصل وفي الفتاوي رجل اشتري قطنا بوزن معلوم بثمن معلوم يحط من
الثمن حصة الوراهم وفي فتاوي قاضي خان رجل باع قطنا واراد المشتري ان يذهب بالوراهم
ولا يعطي الكوراهم ثمنا قال ينا الامر هذا علي ما هو رسم البلد في مثله فان كان في رسمهم القطن والوراهم
يحط علي المشتري بقدر ذلك **وما يتصل بهذا** في النوازل رجل دفع الي خباز دراهم
وقال اشتريت منك ماية من من الخبز وجعل ياخذ منه خمسة امناء من الخبز ولم يقل في
الابتداء اشتريت منك يجوز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشرآء فلا عبرة لتلك
النية الا يري انه لو اشتري عبدا ليعتقه ولم يلفظ به جاز ولا يجعل النية كالشرط مع النية
كذا هذا قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ وان دفع الحنطة الي الخباز واخذ الخبز متفرقا لما
هو المعتاد بين الناس فطريقه ان يباع خاتم او سكين منه من الخباز بقدر ما وقع الاتفاق بينهما
من الخبز ويجعل الخبز ثمنا ونصف الخبز بنصفه معلومة حتي يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم
الخباز اليه ثم نشتري الخاتم الذي باعه منه بالحنطة التي يريد دفعها اليه ويلخذ الخاتم ويدفع
الحنطة اليه نقل هذا من شمس الاسلام محمود الاوزجندي ولو اشتري الخبز من الخباز بالدراهم
قدر ماية من من الخبز الموجود في دكانه ولم يره ولم يعينه قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
ينبغي ان لا يجوز لانه متفاوت **وما يتصل بهذا** من جنس المتفرقات وفي فتاوي قاضي
رجل اشتري ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشتري ما لا يملكه البايع فان نقله الي
بلده كان عليه ان يتصدق الي الفقرآء وفي نسخة الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي بيع الحديد
والرصاص والنحاس والصفر والشبه اجناس ولهروي مع المروي جنسان مختلفان وكذا
المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن وكذا الزبد نجي مع الوزاري جنسان مختلفان وفي
التجريد ثمار النخل كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذا ثمرة كل نوع من الشجر جنس
واحد كالعنب والكمثري حتي لو لم يجز بيع نوع من العنب بنوع اخر متفاضلا وكذا التفاح و
الكمثري ويجوز بيع التفاح بالكمثري متفاضلا والخل مع العصير جنسان في الفتاوي البقر
والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما بالاخر متفاضلا وكذا الابل عرابها وبخاتيها والغنم
وضانها ومعزها جنس واحد بيع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا جايز وبيع لحم الشاة بالشاة
يجوز مطلقا لا بطريق الاعتبار عند ابي حنيفه وابي يوسف في الاصل واجمعوا ان بيع الزيت بالزيتون
ودهن السمسم بالسمسم لا يجوز الا بطريق الاعتبار ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا
ولا باس بالسمك واحدا باثنين لانه يوزن وان كان فيه جنس فيه يوزن ولا خير فيما يوزن منه

مطلب لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا جايز

يجوز

الامثال بمثل عند ابي يوسف ولا خير في الجبن باللبن ولا باس في السمن بالجبن وعن ابي يوسف انه
بيع لحم الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس بوزني في التجريد وفي الفتاوي رجل اشتري لحما
فذهب ليجي بالثمن فخاف البايع ان يفسد فباع من اخر يسع للمشتري ان يشتري اذا علم بالقصه
فبعد ذلك ان باع بالزيادة تصدق بها وان باع بالنقصان فهو موضوع وهذا استحسان رواه
حسن بن زياد رحمه الله قال واصل هذا في الجامع الصغير رجل اشتري عبدا وغاب قبل ايفاء
الثمن الي الخصم ينظر هناك اذا اشتري كذا قربة من ماء الفرات جاز استحسانا اذا كانت القربة معينة
وفي المحيط بيع الماء في الحياض والابار لا يجوز الا اذا اجعل في وعايه رجل باع جمدة وهي جمد
لكل وافيه والمختار انه يجوز سوآء سلم او لا ثم باع او باع ثم سلم في يومين فان سلم بعد ما مضي
اليوم الثالث انتقض البيع فان سلم قبل مضي الثلثه له الخيار اذا راها حين يسلمها اليه وان
رآها بعد ما سلمها اليه لم يكن له الخيار لان في الفصل الاول النقصان يسير وفي الثاني فاحش
هذا اذا وقع التسليم من المشتري لتمام ثلثه ايام فان وقع التسليم قبل ذلك ينبغي ان يبقي خيار الروية
الي ثلثه ايام من وقت العقد واستقراض الجمد وزنا صحيح فان استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يخرج
عن العهدة والجمد من ذوات القيم في فوايد الشيخ الامام الاستاد رحمه الله بيع الطين الذي يوكل ان
كان ينتفع به غير الاكل يجوز وان لم ينتفع به غير الاكل قال محمد بن المقاتل لا يعجبني بيعه بيع
الصوف علي ظهر الغنم لا يجوز وبيع قوايم الخلاف يجوز وبيع الكرات في فوايد شمس الايمة الحلواني
قال لا يجوز وفي الفتاوي الصغري انه يجوز اذا اشتري العلق الذي يقال له بالفارسية مرغاد
هو المختار ولو استاجر انسانا ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق وبيع القرد جايز وكذا جميع
المحرمات سوي الخنزير هو المختار لانه ينتفع بجلدها وفي بيع دود القز الفتوي علي قول محمد رح
انه يجوز واما بيع بزر القز فجايز عندهما وعليه الفتوي ولو اشتري السباع جاز ولو اشتري
لحم السباع لا يجوز يعني ان كانت ميته وبيع الفيل جايز وفي المحيط وبيع السمك في الماء لا يجوز فرع
وقال لو اجتمعن في الحظيرة فهن بغير حيلة فسد موضع دخول الماء حتي لا يمكنها الخروج قال بعضهم
يجوز رجل قال لاخر بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الرقيق والبز والثياب فههنا خمس
مسايل احدها هذه الثانية الدار الثالثة البيع الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل
وجه علي وجهين اما ان علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم اما ان علم جاز الكل وان
لم يعلم ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جايز رجل دخل الاتراك داره واخذوا ثوبا من داره
وذهبوا به وعجز المالك عن استرداده فاستعان برجل ليسترده فقال ذلك الرجل بعه مني فباعه فجاء
الرجل وحلف ان هذا ثوبه لا يحنث والبيع جايز لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا وله بينة جايز

مطلب بيع القرد جايز

وفي بيوع الجامع بيع المغصوب من الغاصب ومن غيره يجوز وكذا الواجر ولم يذكر هذا الفصل المسائل في الفتاوي

الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه

وفي نظم الزندويستي اعلم بان البيع نوعان جايز وغير جايز الجايز ثلثة انواع بيع الدين بالعين الذي يسميناه سلما وبيع العين بالعين الذي يسميناه مقايضة وبيع العين بالدين وانه بيع مطلق وغير الجايز انواع ثلثه باطل وموقوف وفاسد الباطل ما لا يجوز بحال وله صور منها بيع الدم والخمر والخنزير للمسلم وبيع الآبق والمدبر والسمن في اللبن والدهن في السمسم والدقيق في الحنطة والكرباس قبل النسج وبيع الولد في البطن وبيع المنقول قبل القبض واما الموقوف فخمسة عشر منها بيع مال الغير وبيع العبد المحجور وتصرفاته والصبي المحجور وتصرفاته يتوقف على اجازة مولاه وابيه ووصيه ومنها اذا باع ماله وهو غير رشيد يتوقف على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر والذي في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو تفاسخا الاجارة لزمه ان يسلمه الى المشتري وكذا لو قضى الراهن المال وابراه المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع والبايع لو باع المبيع من غير المشتري حتى لو تفاسخا البيع لا ينعقد البيع الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان قبل القبض ففي المنقول لا وفي العقار على الخلاف المعروف وبيع المرتد عند ابي حنيفة ومنها اذا باع شيا برقمه والبايع يعلم والمشتري لا يعلم توقف ان علم المشتري في مجلس البيع يجوز وان تفرقا قبل العلم بطل وكذا لو باع بما باع فلان والبايع يعلمه والمشتري لا يعلم ان علم في المجلس صح والا بطل وفي شرح الشافي لو باع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخرجه فلان لا يجوز وفي نسخة الامام السرخسي وهذا اذا لم يعلم المشتري ذلك فان علم المشتري في المجلس فعن ابي حنيفة روايتان وفي شرح الشافي لو باع بمثل ما باع به فلان ان كان شيا لا يتفاوت كاللحم والخبز قيل يجوز وفيه ايضا لو اشتري عدل زطي بقيمته او بحكمه لم يجز للجهالة ولو قال المشتري بحكم خويش خريدم فهو كالخيار وهو غير موقت فيفسد العقد والرابع عشر والخامس عشر خيار المجلس واما بيع المغصوب فقد ذكر محمد رحمه الله انه موقوف ان اقر به الغاصب تم البيع وان جحد والمغصوب منه بينة فكذلك وان لم يكن ولم يسلمه حتى هلك ينتقض البيع ثم في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة ولو قال احسنت واصبت ووفقت لم يكن اجازة ولو قال لا اجيز يكون ردا للبيع بخلاف المستاجر اذا قال لا اجيز بيع الاجير ثم اجاز جاز وفي نوادر هشام لو قال اجزت ان باع مائة درهم يجوز ان باع باكثر ولو باع باقل لا يجوز ولو باع بالف دينار لا يجوز وانما ينظر الى النوع الذي وصفه ولو غصب عبدا وباعه ثم ابق العبد في يد المشتري ثم اجاز المالك جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر تسليم المبيع اجازة وفي النكاح تسليم المهر اجازة دون بعث الهدية

مطلب
بيع الموقوف

وتسليم النفس من المهر اجازة وفي الفتاوي لو باع ثوب غيره بغير امره فصبغه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيا آخر وانما يقبل بيع الموقوف الاجازة اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما ولو كان الثمن عرضا يشترط قيام الاربعة ثلاثة ما ذكرنا والرابع قيام العرض وفي النكاح لا يشترط قيام المزوج وفي قسمة الاصل قبيل باب قسمة الحيوان بطريق الاستشهاد قال يشترط قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه لا يجوز هضاد صاحب المتاع خمسة

مطلب
اما البيع الفاسد

واما البيع الفاسد قال في التجريد ما يفسد البيع فانواع منها ما يفسد البيع اذا كان يتعذر معها التسليم وان لم يتعذر لم يفسد كجهالة كيل الصبرة ان باع صبرة بستة ولم يعرف قدر كيلها او باع اثوابا بعينها ولم يعرف عددها ومنها في فتاوي القاضي الامام لو جعل الخمر والخنزير ثمنا بمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعها من مسلم او لمسلم رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير ويملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد ومنها صفقة في صفقة نحو ان يقول ابيعك هذا ان تبيعني هذا ومنها ان يشترط شرطا قال ولذلك تفصل على حدة يأتي ان شاء الله وفي الاصل في آخر باب العين شرآء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول او كان هو باع بالف نسية ثم اشتراه نسية سنتين فاسد ولو باع بالف دراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى الآخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه بنفسه اقل مما باع لم يجز ولا عبرة من حيث السعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه لم يجز ولو اشتراه عبده وعليه دين او لا او مكاتبه باقل لم يجز ولو اشترى والده او زوجته وجميع من لا يقبل شهادته له لم يجز وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اشترى هذا المبيع من غيره آخر بثمن حصته اقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشرآء فيما باعه ويجوز في الآخر ولو باعه ثم وكل آخر حتى يشتري له باقل جاز عند ابي حنيفة وفي الاصل ايضا رجل اشترى شيا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوليه احد ولا ان يشرك فيه احدا قبل القبض وهذا في المنقول وفي العقار كذلك عند محمد وعندهما يجوز وفي التجريد كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه لم يجز التصرف فيه قبل القبض كالمبيع والاجرة اذا كانت عينا وشرط تعجيلها وبدل الصلح اذا كان معينا والتصرف في المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض جايز في الاصل في باب البيوع الفاسد وسط الباب وفي الفتاوي

وتسليم

لو اشترى شيئا فلم يقبض وقضى بهذا المبيع دينا لا يجوز يعني في المنقول ولو تصدق في المنقول
المشتري قبل القبض وما هو في معنى المشتري كالاجرة وبدل الصلح عن دعوى العتق لا يجوز عند
ابي يوسف وعند محمد يجوز ولو وهبه من رجل وامره بقبضه جاز في العقار والمنقول بخلاف البيع
وكذا لو وهبه من رجل امراه بقبضه وفي التجريد لو وهب او تصدق او اقرض او رهن من غير بايعه
لم يجز عند ابي يوسف ولو آجر ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا في اول باب العين
قال وكذا لو امره بقبضه وقال محمد رحمه الله يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البايع وكذا لو
لغيره ولو رهنه من البايع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق وفي الجامع الصغير لو زوج الجارية المشتراة
قبل القبض يجوز وفي وقف الفتاوى لو وقف ما اشترى قبل القبض وقبل النقد الامر معروفا ان ادى الثمن
وقبضه جاز قيل هذا على قول من لا يقف صحة الوقف على التسليم الى المتولي ولو مات ولم يترك مالا باع
الارض وبطل الوقف وفي بيوع الفتاوى في اخر باب النون لو اعتق العبد المشتري قبل القبض يجوز
وكذا لو دبره وليس للبايع ان يحبسه بالثمن ولو كاتبه قبل القبض فللبايع ان يحبسه بالثمن ولو
نقد المشتري الثمن نفذت تلك الكتابة وفي اول باب العين لو اعتق المشتري قبل القبض وهو مفلس
بعد العتق وليس للبايع حبسه ولا يسعى العبد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف عتق العبد
المرهون وفي بيوع الجامع رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البايع او آجره لم يجز ولو
عمل في الاجارة فعطب عطب من مال البايع ولو سلم من العمل ليس عليه اجر ولو اعاره المشتري من
اجنبي وامره بالقبض وقبض صح وفي الاصل الاجير اذا ابرأ المستاجر من الاجرة او وهبها او تصدق
عليه ان شرط تعجيل الاجرة او استوفى المنفعة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لم يصح عند ابي يوسف
الاخر سواء كانت الاجرة عينا او دينا والاجارة بحالها وعند محمد رحمه الله وابي يوسف الاول
ان كانت الاجرة دينا جاز قبل المستاجر او لا وان كان عينا وقبل الهبة بطل الاجارة وان رد
لم يبطل وعادت الاجرة على حالها واذا كانت الاجرة دينا ووهبها او ابرأ منها وقبل المستاجر ذلك
او لم يقبل لا يبطل الاجارة هذا في المنتقى وفي التجريد لو وهب بعض الاجرة او ابرأه جاز بلا خلاف
وهو حط والحاصل انه اذا تصرف في الاجرة بعد ما وجبت جاز فيها ما جاز في الثمن وان لم يجب
فعلى ما مر من الاختلاف ولو كانت الاجرة عينا لم يجز التصرف فيها قبل القبض هذا في اجارات التجريد
وفي بيوعه يجوز التصرف في الاثمان قبل القبض والديون سوى الصرف والسلم وكذا في الديون
الموروثة والموصى بها عينا او دينا وكذا لو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض
والتصرف في القرض قبل القبض الصحيح انه وفي المحيط الاقالة قبل القبض فسخ في حق المتعاقدين حتى لو
تقايلا البيع بعد ما تقابضا فلم يقبض البايع المبيع بحكم الاقالة حتى لو باعه ثانيا من هذا المشتري صح

ولو باعه من اجنبي لا يصح ولو باع المنقول المشتري قبل القبض من بايعه او من اجنبي لا يجوز
وفيما اذا فسخ المشتري العقد بخيار الشرط فلم يرده على البايع حتى لو اشتراه منه ثانيا صح
ولو اشتراه اجنبي صح ايضا والاصل ان في كل موضع الفسخ البيع بين البايع والمشتري في المنقول بسبب
من فسخ من كل وجه في حق الناس كافة فباعه البايع قبل ان يقبضه المشتري يصح باعه من المشتري
او من اجنبي وفي كل موضع انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث
لو باعه من المشتري يصح ولو باعه من اجنبي لا يصح

جنس آخر في بيع الشيء في الشيء

وفي تتمة رجل باع صوفا في فراشه فابى البايع فتقه ان كان في فتقه ضرر لم يجبر وان لم يكن في
فتقه ضرر يجوز وان اختلفا في الفتق فعلى البايع ان يفتق شيئا حتى ينظر اليه المشتري فاذا رآه
ورضي به اجبر على فتق الباقي وكذا بيع الجزر في الارض على هذا قال القاضي الامام ان كان في قلعه ضرر
فالبيع فاسد كبيع الجذع في السقف وبيع النواة في التمر فاسد ولو باع حب هذا القطن لا يجوز في المنتقى
واختار الفقيه ابو الليث انه يجوز ولو باع بذر البطيخ في البطيخ ورضي البايع بالقطع لا يجوز ولو
كان البطيخ مكسورا لا يجوز ولو باع الكرش والمسلوخ في الشاة المذبوحة يجوز وعلى البايع اخراجه
وسلخه والمشتري بالخيار اذا رآه وبيع الفص في الخاتم على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم
في يد المشتري ان دفع اليه اما لا يجبر على دفعه اليه وان لم يكن فيه ضرر جاز ويجبر على دفعه اليه وعليه
ثمن الفص ان هلك الخاتم في يده ولا ضمان عليه في الحلقة وان كان فيه ضرر فلا شيء عليه ان هلك ولو باع
الدجاجة وفي بطنها اللؤلؤة فالبيع فاسد ولو لم يذكر اللؤلؤة فهي للبايع ولو باع اللؤلؤة مع دجاجة بحر
بيته يجوز ولو اشترى اللؤلؤة في صدف فالبيع باطل عند محمد وعليه الفتوى وعن ابي يوسف انه
يجوز وله الخيار اذا رآه ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤة في الفتاوى

وما يتصل بهذا

وفي صلح النوازل سئل ابو بكر الاسكاف عن رجل اشترى طاووسا الى النيروز
وحمله الى منزله فوجده مريضا فاخبر البايع ودفع اليه ولم يقبل فحمله الى منزله فمات ليس على المشتري
شيء من الثمن قال لان البيع فاسد كمن غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب منه والى مالكه ان يقبله منه
فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا
لا اختلاف فيه يبرأ من الضمان سواء قبل او لم يقبل وان كان فاسدا لم يتفقوا عليه لم يبرأ الا بقبول
البايع وبقضاء القاضي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان البايع والمشتري يعرفان الوقت
الذي يبقى الى النيروز فالبيع جايز وفي الفتاوى رجل اشترى عشر بيضات وقبضها ثم وجد اصديهما
مذرة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل وكذلك لو اشترى جوز بطيخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة
له ولا لقشره لانه جمع بين ما لا يكون محلا للبيع وبين ما يكون الا ان الواحدة الماء عقد ذكره الامام

مطلب
فلو باعه مطلقا ثم اجله جاز

السرخسي رحمه الله **جنس اخر في احكام البيوع الفاسدة** وفي الاصل لو اشتري شيا بثمن موجل
الي الحصاد والي الدياس او الي جداد النخل او الي قدوم الحاج فسد البيع فلو باعه مطلقا ثم
اجله الي هذه الاوقات جاز رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله ولو كفل الي هذه الاوقات صح
فلو ابطل الاجل في البيع ونقد الثمن انقلب البيع جايزا استحسانا عندنا ولو باع الي هبوب الريح
او الي ان يمطر السماء لم يجز وان ابطل الاجل لا ينقلب جايزا وكذا اذا باع وشرط خيارا لابدا ثم اسقط
وكذا الي النيروز والمهرجان الا اذا كان معروفا لا يتقدم ولا يتاخر وفي المحيط اذا شرط الاجل في البيع
فسد العقد وان شرط الاجل في الثمن والثمن دين ان كان معلوما جاز فلو باع الي صوم النصارى بعد
ولو دخلوا في الصوم فباع الي فطرهم جاز وفي التجريد اذا قبضه المشتري بغير اذن البايع لا يعتبر
والتخليه كالقبض في البيع الفاسد في بيوع الجامع الكبير وفي الجامع الصغير لو مات البايع وعليه
دين اخر في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع المشتري به احق من ساير الغرماء كما في الرهن و

مطلب
المشتري احق من ساير غرمايه

البيع الجايز عند الفسخ ولو مات المشتري فالبايع احق بمالية المبيع من غرماء المشتري فان
فضل شي يصرف الي الغرماء وهذا دليل على ان بموت البايع وفي الاصل الواجب في البيع الفاسد
القيمة اذا كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان من المثليات وهذا اذا هلك عند المشتري
او استهلكه او كان عبدا فاعتقه او وهبه وسلمه ينقطع حق استرداد البايع وكذا لو رهن او
باع المشتري من اخر فلو افتك الرهن ورجع في الهبة او عاد المبيع الي المشتري بما يكون فسخا من
كل وجه فللبايع ان يسترده وان عاد بسبب هو عقد جديد في حق الثالث كالاقالة والرد بعيب
بعد القبض بغير قضاء لا يكون للبايع حق الاسترداد وهذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة فان قضى
ليس له حق الاسترداد ولو كان قايما ولم يتصرف فيه يسترد فلو وصل الي البايع بهبة او عارية
او وديعة يكون ردا للبيع في الاصل وفي شرح الطحاوي في كتاب الاكراه المشتري من المكره اذا
تصرف فيه تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها له ان يفسخه بخلاف ساير
البياعات الفاسدة فانه لا يفسخ تصرف المشتري فلو ان المشتري من المكره اذا باعه من اخر و
تداوله الايدي له ان يفسخ العقود كلها واي عقد اجازه جاز العقود كلها وفي المنتقى لو اشترى
حنطة شراء فاسدا وامر البايع بطحنها فالدقيق للبايع ولو كان عبدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه
عني فاعتق عتق على البايع وكذا لو اشتري شاة شراء فاسدا وامر البايع بذبحها وفي الفتاوى رجل
باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الي المشتري ثم قال البايع هي حرة لم يعتق ولو قال بعد ذلك حرة لا يعتق
ايضا اذا كان الاعتاق الاول بغير محضر من المشتري اما اذا كان بمحضر من المشتري عتقت بالاعتاق

مطلب
ان كان الفساد في صلب العقد

الثاني قال رحمه الله واصل هذا في شرح الطحاوي ان فساد العقد ان كان قويا دخل في صلب العقد

وهو البدل او المبدل فكل واحد منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه وبغير حضرته وان كان الفساد
ضعيفا لم يدخل في صلب العقد فان كان الفساد شرطا يقبل الحذف وانما دخل الفساد بشرط منفعة
احد المتعاقدين وكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض وبعد القبض فالذي له الشرط يملك فسخه
بحضرة صاحبه والاخر لا يملكه وفي التجريد جعل هذا قول محمد اما عندهما فلكل واحد من المتعاقدين
الفسخ وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد بطريق الاستشهاد لا يشترط قضاء القاضي في فسخ العقد

مطلب
ولا يبطل حق الفسخ بموت البايع والمشتري

الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت البايع في البيع الفاسد ولا بموت المشتري قال رحمه الله فيفتي
بهذا وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم يزدد في يد المشتري ولم ينقص فان ازداد لا يخلو اما ان كانت
متصلة او منفصلة وكل واحد على وجهين اما ان يكون متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن
والجمال او غير متولدة كالصبغ في الثوب والسمن في السويق والبناء في الساحة والمنفصلة المتولدة
من الاصل كالولد والعقر والارش والثمر والصوف او غير المتولدة من الاصل كالكسب والغلة و
الهبة والصدقة فان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل فانها لا يمنع الرد والفسخ كما في الغصب
وان كانت متصلة غير متولدة فانه لا ينقطع حق البايع لحق المشتري حتى لو رضي المشتري بفسخ
وفي كل موضع انقطع حق البايع يقرر عليه القيمة او المثل وكذا لو كان ثوبا فقطعه وخاطه
او كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او حنطة فطحنها انقطع حق البايع الي القيمة او الي المثل وان
كانت الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل كالولد فانها لا يمنع الرد وله ان يردهما جميعا
وان كان في الولادة نقصان يجبر النقصان بالحادث ان كان به عندنا ولو هلكت هذه الزيادة
في يد المشتري لا يضمن كزوايد الغصب ويغرم نقصان الولادة ولو استهلك المشتري هذه الزوايد
يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قايمة فللبايع ان يسترد الزيادة ويأخذ من المشتري قيمة المبيع
وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة كالهبة فللبايع ان يسترد المبيع مع هذه
الزوايد ولا يطيب له فان هلكت الزيادة في يد المشتري لا يضمن وان استهلكها فكذلك عند
ابي حنيفة وعندهما يضمن ولو استهلك المبيع والزوايد قايمة في يد المشتري يقدر عليه ضمان
المبيع وبقيت الزوايد للمشتري بخلاف الزوايد المتولدة واما اذا انتقص المبيع في يد المشتري ان
كان النقصان بآفة سماوية فللبايع ان يأخذه مع ارش النقصان وكذا ان كانت النقصان
بفعل المشتري او بفعل المعقود عليه وان كان بفعل الاجنبي فالبايع بالخيار يبقي الارش ان شاء
اخذ من الجاني والجاني لا يرجع علي المشتري وان شاء اتبع المشتري ويرجع علي الجاني كما في الغصب
الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوى رجل باع من اخر غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابراه البايع
من القيمة ثم مات الغلام يضمن القيمة لانه ابراه قبل وجوب القيمة ولو قال برئت عن الغلام

براءة لا بد جعل الغلام وديعة ولو اشتري غلاما وقبضه ثم تقايلا ثم ابرء المشتري عن الثمن جاز لان
الثمن ولجب عليه ولو مات الغلام في يد المشتري لا شيء عليه لانه كان مضمونا عليه بالثمن وقد ابرا
والاقالة بطلت بموت العبد وفي المحيط ثم البيع الفاسد ينعقد عندنا والملك موقوف علي وجود
القبض ويشترط ان يكون القبض باذن المالك والملك اذا كان ثبت في البيع الفاسد عند اتصال
القبض به عندنا الا انه مستحق البعض اعداما للفساد ولهذا قلنا يكره للمشتري ان يتصرف فيه بتمليك
او انتفاع وليس للبايع بيعا فاسدا احق نقض تصرفات المشتري فيما سوي الاجارة والنكاح
فان هذه التصرفات لا يبطل حق البايع في الاسترداد وللشفيع حق نقض جميع تصرفات المشتري
والقاضي هو الذي يفسخ بانه مال الي ان فسخ الاجارة بحكم العذر مختلف فيه فيعتبر فسخ القاضي
ليصير متفقا **وما يتصل بهذا** ما ذكر في فتاوي نجم الدين رحمه الله ان حكم بيع الوفاء

> مطلب ان حكم بيع الوفاء حكم الرهن

حكم الرهن وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله بيع الوفاء بيع فاسد ولو تبايعا
ثم قال احدهما لصاحبه چون سيم بر تو آرم بيع بمن باز ده فقال الاخر نعم لا يفسد العقد ما اذا
قالا في البيع شرط كرديم چون بها بمن رسيد فسخ كنيم يفسد العقد ولو كان الشرط بعد العقد
يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة رح ولم يذكر انه في مجلس العقد وفي غير مجلس العقد وفي مختلف
الرواية آخر كتاب الاقرار فيمن قال بيع التلجئة ان شرطا التلجئة في البيع فالبيع فاسد ولو
تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا عن الشرط عند ابي حنيفة البيع جايز الا اذا تصادقا انهما
تبايعا علي تلك المواضعة قال فهذا يدل علي انهما اذا تواضعا الوفاء قبل العقد ثم عقد خاليا عن شرط
الوفاء فالعقد جايز الا اذا تصادقا انهما تبايعا علي تلك المواضعة ولا عبرة للمواضعة ولو
اختلف المتعاقدان فادعي المشتري ان البيع بات وادعي البايع ان البيع بيع الوفاء فالقول قول

> مطلب ولو ادعى احدهما فساد العقد

البايع هذا في فتاوي النسفي وفي الفتاوي الصغري لو ادعي احدهما فساد العقد والاخر الصحة
القول قول من ادعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة مدعي الفساد وفي مختلف الرواية قبيل
باب السلم من كتاب البيوع لو اختلف رب المسلم اليه فقال رب السلم تفرقنا قبل نقد راس المال
وقال المسلم اليه لا بل بعد النقد واقام كل واحد منهما البينة فالبينة بينة المسلم اليه قال رحمه الله
وهذا يخالف ما قال في الفتاوي الصغري لانه جعل البينة بينة مدعي الصحة ولم يذكر في الكتاب
انه اذا لم يكن لهما بينة ماذا حكمه وعن ابي يوسف ان القول من كان راس المال في يده

الفصل الخامس في البيع اذا كان فيه شرط

وفي الاصل رجل اشتري عبدا علي
انه لا يبيع او لا يهب ولا يتصدق فالبيع فاسد ثم الشرط علي وجوه اما ان كان مما يقتضيه العقد معناه
انه يجب بالعقد من غير شرط نحو ما اذا شرط تسليم المبيع والثمن وان كان لا يقتضيه العقد علي التفسير

الذي قلنا ولكن يلايم العقد يعني يؤكد موجب العقد وهو ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل
معلوم حاضر فقبل او غايب فحضر قبل ان يتفرقا وقبل جاز البيع استحسانا وكذا لو شرط الرهن
والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية لانهما تؤكدان موجب العقد وفي المنتقي لو امتنع عن تسليم الرهن
بعد قبض المبيع لم يجبر ولكن يقال ادفعه او افسخ البيع او عجل الثمن وهو قول محمد وان كان الشرط
لا يلايم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالتاجيل والخيار فانه لا يفسد العقد وان لم يرد الشرع
بجوازه لكنه متعارف كما اذا اشتري نعلا او شراكا علي ان يحذوه البايع جاز وعند محمد اذا اشتري
نعلا علي ان يحذوه البايع ان البيع فاسد وان لم يرد به الشرع في صورة ولا هو متعارف لكن فيه
منفعة اما ان شرط فيه منفعة البايع او المشتري او المعقود عليه من اهل ان يستحق حقا علي الغير

> مطلب ولو شرطا في البهائم ان لا يبيع ولا يهب

بان اشتري عبدا علي ان يعتقه او اشتري جارية علي ان يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد و
لو شرطا في البهايم ان لا يبيع ولا يهب لا يفسد وفي شرط العتق لو اعتقه يجب الثمن عند ابي حنيفة وعندهما
يجب القيمة ولو كان في الشرط منفعة لاحد العاقدين بان شرط البايع ان يقرض المشتري وعلي
القلب يفسد العقد وفي الفتاوي الصغري لو اشتري جارية علي ان البايع لم يكن وطئها لا ترد ولو
باع جارية علي انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها وفي مختلف الرواية لو اشتري
جارية علي ان لا يطأها المشتري فالبيع باطل ولو اشتري علي ان يطأها المشتري جاز البيع وبطل
الشرط عند ابي يوسف رح وعن ابي حنيفة رح البيع باطل في الوضعين وهكذا في الفتاوي ان البيع باطل
ولم يذكر الخلاف وفي التجريد لو شرطا شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد العقد كذا روي عن ابي حنيفة و
عن ابي يوسف البيع فاسد وفي الاصل لو اشترطا شرطا فيه ضرر نحو ان يعترض البايع اجنبيا الف درهم
لا يفسد العقد وذكر القدوري انه يفسد ولو اشتري ثوبا علي ان لا يبيعه ابدا ذكر في المزارعة ما
يدل علي انه لا يفسد العقد وهو قول ابي حنيفة ومحمد هذا في الفتاوي ولو شرطا شرطا فيه
لا ضرر ولا منفعة نحو ان يشتري طعاما بشرط ان ياكله او ثوبا بشرط ان يلبسه جاز عند ابي يوسف
ولو اشتري عبدا علي ان يبيعه من فلان لا يجوز لان له طالبا ولو اشتري ساحة علي ان يبني فيها
مسجدا فالبيع فاسد وكذا لو باع منه طعاما علي ان يتصدق شيئا يبيعه من البايع فالشراء فاسد
ولو اشتري ثمرا يجبره البايع فالشراء فاسد وفي المنتقي قال محمد كل شيء يشترط علي البايع وهو
يفسد العقد فاذا شرطه علي الاجنبي فهو باطل من ذلك اذا اشتري دارا علي ان يهب هو له عشرين درهما
فهو باطل وكذا لو شرط علي ان يهب لي فلان عشرين درهما وكل شرط يشترط علي البيع ولا يفسد البيع فاذا
شرط علي الاجنبي فهو جايز وهو بالخيار وفي الاصل لو لحقا بالبيع شرطا فاسدا يلتحق عند ابي حنيفة
وان كان الالحاق بعد الافتراق عن المجلس في التجريد في كتاب الصرف في باب المرابحة صورتها

لو باع فضة بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما صاحبه او حط عنه وقبله الاخر فالبيع فاسد
عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف البيع صحيح ويبطل الزيادة والحط وقال محمد الحط بمنزلة الهبة
المستقبلة والزيادة باطلة ولو كان الشرط في العقد فابطلا بعد ذلك ان كان المفسد في صلب العقد
الحرف في المجلس فلا يصح فيما وراء المجلس وكذا بيع الجذع في السقف اذا سلم في المجلس صح ولو اشترى
ثوبا كل ذراع بكذا ولم يعلم عدده فالبيع فاسد عند ابي حنيفة ولو علم في المجلس جاز وكذا لو باع برقمه
او باع بما باع فلان اما لو ابطلا التاجيل الى الحصاد وغيره لا يقتصر على المجلس وقد مر هذا في
الفصل المتقدم والصلح على مال كالبيع وفي وكالة شرح الطحاوي تعليق الاطلاقات بالخطر جائز
كالتوكيل واذن العبد في التجارة والعتاق والطلاق وتعليق التمليكات بالخطر لا يجوز كالهبة و
الابراء عن الدين والبيع وعزل الوكيل وفي الفصول وذكر رشيد الدين في فتاواه ان تعليق البراءة بشرط
كاين صحيح حتى لو قال لمديونه ما لي بذمه فقال الشريك تو دادم فقال المدعي اكر داده بيزار شدم
از تو وديدا ده است صحت البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط كاين وكذلك لو ادعى مالا فقال
المدعى عليه بفلان رسانيده ام فقال اكر رسانيده بيزار شدم صحت البراءة ان ادى اليه وفي شرح
الطحاوي اول البيوع العقود ثلثة عقد يتعلق بالجائز من الشرط وهو ذكر البدل لا يصح هذا العقد
الا بالبدل المنطوق وينبغي ان يكون معلوما حلالا لانه مما يجري فيه التمليك والتملك والفاسد
من الشرط يفسده كالبيع والشراء والاجارة والقسمة والصلح عن مال وعقد لا يتعلق بالجائز من
الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال فهذه العقود تصح بغير
ذكر البدل ويجوز بالبدل المجهول والمعلوم والحلال والحرام وعقد يتعلق بالجائز من الشرط
من حيث انه لا ينعقد الكتابة الا بالبدل المذكور في العقد فان كان الفساد قويا دخل في صلب العقد
افسده نحو ان يكاتب على بدل حرام او مجهول وذكر هذه المسائل بعبارة اوضح من هذا في زيادات قاضي
الامام فخر الدين حالي بو قال العقود التي يتعلق تمامها بالقبول اقسام ثلثة قسم يبطله الشرط الفاسد
وجهالة البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم
لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد
واذا جمع بين شيئين فقبل العقد في احدهما نفي القسم الاول لا يجوز سمى لكل واحد منهما بدلا او لم يسم
وفي القسم الثاني لا يجوز على كل حال وفي القسم الثالث ان يسمي لكل واحد منهما بدلا جاز والا فلا و
الدلايل في الزيادات وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب في باب ما يجوز في المكاتب ان يفعل مكاتب
اشترط عليه ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فالكتابة جائزة والشرط باطل وله ان يخرج كما

مطلب
ان يكاتب على بدل

لو كاتبه على ان لا يكتب وفي الجامع الكبير بعد كتاب القضايا في باب ما يحتمل البعض اذا كاتب الرجل
جاريته وهي حامل على ان الولد لا يدخل في الكتابة فهي فاسدة قال الان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد و
في طلاق الاصل تعليق الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها الى وقت في المستقبل كالنكاح نحو ما
اذا جاء غد فقد راجعتك وانما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف ولا يحلف بالرجعة
وعزل الوكيل لا يحتمل التعليق بالشرط هذا في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي الفتاوى الصغرى
تعليق العزل بالشرط صحيح وفي النوازل الطلاق على مال وبغير مال سواء والعتق على مال كالعتق
بدون المال وفي آخر حجة الاصل رجل قال لاهل السوق اذنت لهذا الصبي في التجارة ولا اجيز ما
لم يعلم الاباقر ان كان على ما قال وبطل الشرط وكذا لو قال للعبد ذلك وفي كفالة الاصل والصلح عن
دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا لا يبطل بالشرط الفاسد وكذا جناية الغصب
وجناية الوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة لا تبطل بالشرط وفي الفتاوى
تعليق الوقف لا يصح في رواية وتعليق الوصاية والوصية بالشرط جائز في كتاب المزارعة للشيخ الامام
السرخسي وفيها ايضا تعليق الهبة بالشرط باطل اذا ذكر كلمة ان وان ذكر كلمة على ان كان ملايما
بان قال على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كانت الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط
وفي شركة الاصل للامام السرخسي الشركة لا يبطل بالشرط الفاسد وتبطل الشرط وفي مضاربة الاصل
المضاربة اذا كان فيها شرط سطل الشرط والمضاربة صحيحة وتعليق الكفالة بالشرط ان كان متعارفا
صحت الكفالة والشرط نحو ان يقول اذا قدم المطلوب فانا به كفيل او ان استحق المبيع فانه كفيل
وان كان شرطا محضا كقوله ان قدم فلان الدار او ان هبت الريح او ان جاء المطر لم تصح والكفالة
الى هبوب الريح جائزة والشرط باطل في شرح القدوري وقال فيه ما جاز ان يتعلق بالشرط لا يبطله
الشرط الفاسد كالطلاق والعتاق والكفالة والحوالة وفي الفتاوى النسفي نصا ان الشرط
اذا لم يكن متعارفا تبطل الشرط دون الكفالة وقال في شرح الشافي الكفالة كالنكاح في انه لا يبطل
الشرط دون الكفالة وفي نسخة شمس الائمة السرخسي رحمه الله الكفالة لا تبطل بالشرط الفاسد
كالنكاح ويبطل الشرط وفي الفتاوى الصغرى تعليق القضاء والاجارة بالشرط نحو ان قال ان قدم
فلان فانت امير هذا البلد او قاضيها صحيح وتعليق التحكيم من اثنين لانسان بالخطر او مضافا
الى وقت في المستقبل صحيح عند محمد وعند ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى وفي صوم الاصل تعليق
ايجاب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزمه وفي الفتاوى تعليق تسليم الشفع صحيح نحو ان قال
ان اشتريت لنفسك فقد سلمت بالشفعة فان اشتراها لغيره فهو على شفعته وفي كفالة الاصل
في الباب الاخير القرض بالشرط حرام والشرط ليس بلازم بان يقرض على ان يكتب الى بلد كذا حتى توفي

مطلب
القرض بالشرط حرام

دينه وفي رهن الاصل لا تبطل بالشرط الفاسد وفي صلح الاصل الاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد وابطال
الاجل يبطل بالشرط الفاسد ولو قال كلما دخل نجم ولم يؤد فالمال حال صح والمال يصير حالا وفي
حيل شمس الائمة الحلواني وفي بيوع المنتقى تعليق الاجازة بالشرط باطل بان قال ان زاد في الثمن
فقد اجزت وفي الفضولي وسئل القاضي الامام فخر الدين عمن زوج ابنته البالغة بغير رضاها
ثم بلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي قال الاجازة باطلة لان التعليق يبطل الاجازة اعتبار
بابتداء العقد ولو باع محدودا مزروعا فقال المزارع اجزت البيع ان كنت دهقانا يعني ان امضيت
المزارعة هذا باطل وفي دعوى الاصل تعليق دعوة الولد من الجارية بالشرط صحيح بان قال ان كانت
جاريتي حاملا فهو مني ثبت النسب وفي اقرار الاصل في باب الاستثناء تعليق الاقرار بالشرط فاسد
بان قال لفلان علي الف درهم ان مطرت السماء او هبت الريح ولو قال له علي الف درهم ان مت لزمه الالف
عاش او مات وفي مزارعة الاصل المزارعة تبطل بالشروط الفاسدة وفي المنتقى تعليق الرد بالعيب
بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بان قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب اليوم عليك فقد رضيت بالعيب
وفي خيار الشرط لو قال ابطلت خياري اذا جاء غد او غدا اما في الرد بالعيب فباطل فله الرد بالعيب
وفي خيار الشرط صح ما شرط وفي الزيادات في باب السير عقد الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة
وصورتها الامام اذا صالح على مال معلوم على ان ياخذ ذلك من الرؤس خاصة او من الاراضي خاصة لا يصح
الشرط وفي المنتقى في البيع بالشرط اذا باع بكلمة على فعلى ما ذكرنا اما اذا قال بعت ان كان كذا فالبيع
باطل سواء كان الشرط نفعا او ضررا في صورة وهي ما اذا قال بعت ان رضي فلان قال الحاكم الشهيد
ابو الفضل هو اذا وقت ثلثة ايام بغير الخيار وجملته ان التي تبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها
بالشرط ثلثة عشر القسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل
الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف في رواية وما لا يبطل بالشروط الفاسدة فستة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغير مال
والعتق بمال وبغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة
المضاربة والقضاء والامارة والتحكيم من اثنين عند محمد خلافا لابي يوسف والكفالة والحوالة والوكالة
والاقالة والنسب والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة
التي فيها القصاص حالا او مؤجلا وجناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها
حوالة او كفالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط وعزل القاضي
والنكاح لا يصح تعليقه والاضافة لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون لا يبطل
الحجر ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف يصح الكفالة والشرط وبغير المتعارف

مطلب
ان مت فعلي الف لزمه الالف عاش او مات

مطلب
لا يصح التعليق بالشرط ثلثة عشر

مطلب
وما لا يبطل بالشروط الفاسدة

يصح الكفالة ويبطل الشرط هكذا ذكر الامام النسفي في مسئلة وهو ما اذا كفل لفلان من فلان
على ان يكفل له فلان بطل الشرط وصحت الكفالة **نوع منه** وفي فتاوي النسفي رحمه الله
رجل باع فرسا وقال بآن شرط مي فروشم كه غارتي نيست يعني لا يرجع علي عند الاستحقاق او لم يقل
غارتي نيست لكنه باع على انه لا يرجع عند الاستحقاق البيع فاسد وفي المنتقى رجل باع ارضا وشرط
ان احدث المشتري فيها حدثا واستحقت فالبايع ضامن للمشتري البيع فاسد ولو باع ارضا على ان
فيها كذا كذا نخلا او دارا على انها الف ذراع فوجدها المشتري ناقصة البيع جائز وله الخيار ان
شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لانه لا حصة للنخيل من الثمن لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا
فلا يكون له قسط من الثمن ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة مثمرة باعها كلها بثمرها وفيها نخلة
غير مثمرة البيع فاسد لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم
في البيع وصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع
كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ لها قسط من الثمن فاذا
لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار الثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع ولو باع حانوتا على ان غلته
عشرون فاذا هي خمسة عشر ان اراد به انه يغل فيما مضى كذلك لا يفسد العقد وان اراد به انه يغل
في المستقبل وجعل ذلك شرطا في البيع البيع فاسد وان اطلق ولم يرد به شيئا يفسد العقد ايضا لانه هو
محمول على المستقبل رجل قال لآخر بعتك الدار الخارجة على ان يجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة
فالبيع فاسد ولو قال بعتك الدار الخارجة الا طريقا الى داري هذه الداخلة جاز وطريقه عرض
باب الدار الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار وعلى ان بابه في الدهليز يجوز البيع
ولو زعم ان له طريقا فظهر ان لا طريق له يرد في المنتقى وفي مختلف الرواية لو قال لآخر بعتك
داري هذه بكذا على ان لي هذا البيت البيع فاسد بخلاف شراء الدار بطريقها وقال ابو يوسف
البيع جائز في الوجهين وفي النوازل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانها اخذها قال الفقيه
ان سمى الجيران فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام جاز وان لم يبين الوقت ولم يسم الجيران
فالبيع فاسد وفي الفتاوى لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء البيع فاسد لانه يحتاج الى
نقض البناء ولو باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا هو لبن ذكر في التجريد ان البيع فاسد ولو
باع على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها او اشترى بشجرها وليس فيها شجر جاز وله الخيار وكذا لو باع
بعلوها وسفلها فاذا لا علو لها وكذا لو اشترى باجذاعها **نوع منه** وفي مختلف
الرواية اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي البيع فاسد عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر
وفي الزيادات لم يذكر فيها خلاف زفر ولو اشترى ثوبا على انه بنابوري فاذا هو بخاري او عمامة

على انها شارستانية فاذا هو سمرقندية او اشترى على انه خوزي فاذا هو مروي البيع فاسد على قياس
ما تقدم وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي متولدة البصرة يردها لان
متولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلامًا تركيا وجارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية
يردها فان تعذر يرجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة وفي الفتاوى
رجل قال بكم هذا الثوب الهروي قال بكذا فباعه فاذا هو غير هروي لا يرد باع ثوبًا من اخر على
انه مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ بعصفر البيع فاسد ولو باعه على انه بعصفر فاذا هو ابيض
جاز وله الخيار وقال في المحيط بخلاف ما اذا باعه ابيض فاذا هو مصبوغ حيث لا يجوز اشترى عبدًا
على انه فحل فاذا هو خصي فللمشتري ان يرده وان اشتراه على انه خصي فاذا هو فحل روي عن ابي حنيفة
انه لا خيار له وكان ابو حنيفة يقول الخصي في العبد عيب فاذا شرط فانما برا من العيب و
قال ابو يوسف الخصي ثمنه افضل من الفحل لرغبة الناس في ثمنه

نوع منه

وفي الفتاوى
رجل باع شيئًا في الارض نابتا مثل البصل وغيره وقلع شيئًا في موضع فقال بعتك على ان يكون
في كل مكان مثل هذا في كثرته البيع فاسد رجل باع بذر الفلق على انها مروزية والمشتري
لا يعلم ذلك فلما خرجت الدودة فاذا هي غير مروزية وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش
فكان على البائع رد الثمن ان كان قبض وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بذر
البطيخ فزرعه فوجده بذر القثاء كان على البائع رد الثمن وعلى المشتري مثل ما قبض رجل اشترى
قباء او قلنسوة على ان حشوها قطن فاذا هي صوف جاز البيع ويرجع بنقصان العيب ولو اشترى
ثوبًا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز لان اللحمة اصل ولو اشترى ثوبًا على ان يقطع
البائع قميصًا ويخيطه لا يجوز ولو اشترى ثوبًا من جلقاني وبرخرق على ان يخيطه ويجعل
عليه الدخريص جاز لان العرف جار بكذا وكذا لو اشترى خفًا وبرخرق على ان يخرزه البائع جاز و
لو اشترى قميصًا على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس فاذا هو متخذ بتسعة والمشتري ينظر اليه
لا خيار له ولو اشترى كتابًا على انه كتاب النكاح فاذا هو كتاب الطلاق والطب او قال من تاليف
محمد فاذا هو من تاليف الشافعي جاز البيع وله الخيار لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس
واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز اشترى على ان يحمله الى منزل المشتري لا يجوز
ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط
الحمل بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله قراة المشتري ليس له خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث رح
الكل في الفتاوى

نوع منه

وفي الاصل لو باع شيئًا من الحيوان واستثنى ما في بطنها فالبيع
فاسد كاستثناء بعض الاطراف لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو باع
اغنامًا او عدل بز واستثنى واحدا غير عين فالبيع فاسد ولو استثنى معينا جاز ولو اشترى
شاة على انها حامل فالبيع فاسد في ظاهر الرواية وروي الحسن انه يجوز ولو اشترى بقرة
على انها لبون او حلوب قال الكرخي لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الاستاد ظهير الدين المرغيناني
وقال الطحاوي يجوز لانه يذكر على سبيل الوصف دون الشرط كما اذا اشترى فرسًا على انه هملاج
او كلبًا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وبه كان يفتي الصدر الشهيد وعليه فتوى
القاضي الامام وكذا لو باع على انها ذات لبن المسائل في نسخة الامام السرخسي رحمه الله وفي الفتاوى
لو اشترى شاة على انها تحلب كذا لا يجوز بلا اختلاف ولو اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف
المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر رح الشرا جائز كما لو اشترى على انها خبازة وبالفارسية وا
قال الصدر الشهيد رح وعليه الفتوى رجل باع جارية وتبرا من الحبل يعني باع على انها حامل يجوز
سواء كان بها حمل ام لا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله قد يكون الحبل زيادة الظؤرة فان باع على انها
حامل لا يجوز قال هشام عن محمد البيع جائز الا ان يظهر المشتري ان يشتريها للظؤرة فحينئذ
لا يجوز وهذا اذا اشترط البائع ذلك فان شرط المشتري ذلك فالبيع فاسد ولو اشترى جارية على انها
مغنية فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وكذا روي عن محمد ولو باع على انها مغنية على وجه التبري
من العيب يجوز وعلى هذا لو اشترى قمريا او غيره وشرط ان يصيح او طيرًا وشرط ان يجيء من الموضع
البعيد او كبشًا نطاحًا او ديكًا مقاتلًا ولو اشترى فهدًا او كلبًا على انه صيود عن محمد روايتان
الكل في شرح القدوري وفي الفتاوى لو اشترى عبدًا على ان يطعمه جاز ولو اشترى على ان
يطعمه خبيصًا لا يجوز وفي المنتقى اشترى فرسًا على انه هملاج فاذا هو غير ذلك يرد وفي الفتاوى
اشترى بعيرًا على انه خراسي فاذا هو غير خراسي يرد ولو اشترى جارية على انها تحيض فاذا هي
لا تحيض واتفقا على انها لا تحيض بالاياس رد ولو اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة جاز
ولو اشتراها على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كل يوم كذا لا يجوز ولو اشترى على انها خبازة و
قبضها وهلكت ثم اقر البائع انها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان ذلك عند ابي حنيفة لكن ان كانت
قائمة ردها قال وهذا جواب الجامع في الزيادات لو ماتت او تعيبت حتى تعذر الرد تقوم وهي
خبازة او كاتبة وتقوم وهي غير ذلك فيرجع بالفضل وانما تقوم كاتبة ادنى ما ينطلق عليه هذا
الاسم وفي المحيط فان قال المشتري لم اجده خبازا او كاتبا وقال البائع سلمته خبازا
لكنه نسي عندك وقد كان نسي في مثل تلك المدة فالقول قول المشتري وكذا لو قال هو لسانا
كما شرطتك وقال العبد انا كذلك او اني لا افعل القول قول المشتري ولو اشتراه ثوبًا على انه عشرة
اذرع فوجده ثمانية اذرع فاراد ان يرده فله ذلك على هذا وعلى هذا لو اشترى جارية على انها

مطلب اشترى جارية على انها مغنية

بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد رجع المشتري على
البايع بحصة البكارة فيقوم وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له وان
كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البايع بعتها او سلمتها وهي
بكر فذهب البكارة عندك فالقول قول البايع مع يمينه لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه
يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء لان وضع المسئلة هناك ان البايع يدعي
انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البايع وان قلن ثيبا يحلف
البايع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البايع هي
بكر والمشتري يقول هي ثيب يريها النساء والامتحان ببيض الحمام او الديك قال رحمه الله هل يبيع ام لا
قال وسمعت من يثق به ان الامتحان ببيضة الحمام المقشرة فان كان القاضي ليس بحضرته من النساء من يثق
بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البايع حتى يحضر من النساء من يثق بها الكل في الجامع الكبير
وفي الاصل لو اشترى شيئا على ان يرهن له رهنا او يعطي كفيلا ان كان مجهولا فسد البيع وان كان
معلوما لكنه غايب لم يجز البيع سواء قبله حين يعلم او لم يقبل وكذا لو كان حاضرا فلم يقبل وان كان
حاضرا فقبل والرهن معلوم فقبل يجوز استحسانا وان سلم الرهن مضى الامر وان لم يسلم لم يجبر
والبايع بالخيار في فسخ العقد والحوالة والكفالة ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا او حنطة
على ان فيها كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد

جنس آخر فيمن يتعلق بالثمن رجل باع شيئا
على انه بالنقد بكذا وبالنسية بكذا او الى شهر بكذا او الى شهرين بكذا لم يجز وفي الفتاوى الصغرى
اشترى ثوبا بعشرة على ان البايع ان يرد الثمن الى ثلثة ايام لا بيع بينهما صح البيع استحسانا كما اذا اشترى
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام لا بيع بينهما وفي النوازل لو قال بعت منك هذا على ان اهب
لك كذا لا يجوز ولو قال على ان احط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد بخلاف الهبة
ولو قال ان حططت او على ان وهبت لك جاز لان الهبة قبل القبض لا يكون هبة فيكون حطا و
يكون البيع بما وراء المحطوط وفي الفتاوى الصغرى لو قال لآخر بعتك هذا العبد على الف درهم وعلى
ان يقرضه عشرة دراهم جاز البيع ولا يصير هذا شرطا في البيع بحكم الواو ولو باع شيئا على ان يدفع اليه
المبيع قبل ان يدفع هو الثمن فالبيع فاسد وفي فتاوى القاضي الامام واختلفوا في العلة قال ابو يوسف
لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه العقد فسد
البيع وقال محمد انما لا يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع
رجل باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا
وان باع الى شهر بالف على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في

مطلب يريها النساء انها بكر

مطلب بالنقد بكذا وبالنسية بكذا

بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان
الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا تصح وان كان شيئا له حمل ومؤنة تصح تعيين مكان الايفاء ويجوز
البيع ايضا ولو باع ولم يذكر الثمن او باع بغير الثمن قد ذكرنا في الفاظ البيع وفي فتاوى النسفي
رجل باع من آخر شيئا ببغداد على ان يوفي الثمن اخر البايع بسمرقند لا يجوز وفي التجريد لو شرط
اجلا معلوما وشرط ان يوفيه اياه بالبصرة فهو جايز ما دام الاجل فيما ليس له حمل ومؤنة له ان
يطالبه ان شاء في رواية كتاب الاجارة والصرف وعلى ما اشار اليه في بيوع الاصل وهو رواية
الطحاوي عن اصحابنا لا يطالبه الا في مكان الايفاء وما له حمل ومؤنة لا يطالبه الا بالبصرة باتفاق
الروايات ولم يذكر في الثمن اجلا فسد العقد عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه
ان القياس ان يجوز العقد لكن استحسن فيما له حمل ومؤنة ان يفسد العقد وما ليس له حمل ومؤنة ان
لا يفسد ويطالبه حيث شاء وفي الفتاوى لو اشترى معصفرا على ان يصبغ الثوب به ثم يعطي ثمنه او عبدا
على ان يبيعه ويعطي الثمن فالبيع فاسد وفي المستقى لو باع عبدا على ان يؤدي ثمنه يوم القيمة فقال
المشتري او ادى الثمن في الحال جاز وفي الفتاوى الصغرى اشترى شيئا بما عليه من الدين وهما يعلمان
ان لا دين عليه لا يصح لانه سمى ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع على ان لا ثمن له

نوع منه
في الخراج وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا على ان خراجها على البايع البيع فاسد ولو شرط البعض
على البايع ان شرط عليه شيئا من خراجه الاصل فكذلك وان شرط عليه شيئا زايدا على خراج الاصل جاز
لانه شرط ان لا يجب على المشتري تحمل الظلم هذا في باب النون وفي باب الواو اشترى ارضا على ان
خراجها ثلثة دراهم ثم ظهر انه اربعة او قال اربعة ثم ظهر انه ثلثة البيع فاسد لانه باع بشرط
ان يجب المشتري خراج ارض اخرى معنى وفي باب الباء هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جايز
والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها كله وان شاء ترك ولو اشترى الارض الخراجية بغير
الخراج او ارضا بغير خراج اشتراها مع الخراج بان كان للبايع ارض خراجية وضع خراجها
على هذه الارض وباعها وعلم المشتري فالبيع فاسد هذا اذا كانت الارض خراجية في الاصل فان
لم يكن خراجية في الاصل ثم يوضع عليها الخراج ظلما فالبيع جايز ولو اشترى ارضا على انه حرق
من النوايب الديوانية وهي ليست بحرة قال الامام الاستاذ ظهير الدين البيع فاسد كالخراج قال
الامام فخر الدين لا يفسد البيع ولكنه يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا اذا اشترى على قانونه
بكذا فاذا هو اكثر ولو اشترى على ان الجبايه الاول على البايع واتفقا على ذلك جاز البيع وفي
الخزانة رجل اشترى فقال المشتري الجباية الاولى على البايع فباع على انه ليس على البايع ولو
اشترى بهذا الشرط افتى القاضي الامام بجواز البيع لانه باع على ان لا مؤنة على البايع وهذا موجب

مطلب على ان الخراج على البايع

العقد **نوع منه** وفي الفتاوي رجل باع ارضا ان كانت فارغة وبقي من السنة قدر ثلثه
اشهر فالخراج علي المشتري قال الصدر الشهيد الفتوي علي هذا وان كانت فيه اقاويل ان كان
فيها زرع لم يدرك ولم ينعقد الحب فالخراج علي المشتري بكل حال وان بلغ وانعقد الحب فهي كالارض
الفارغة ولو باعها من رجل فباعها المشتري من اخر ومكثت عند كل واحد منهم شهرا فلا خراج
علي واحد منهم قال الصدر الشهيد والجواب ان الخراج علي من كانت في يده وبقي السنة ثلثة اشهر
هكذا ذكره في ذكوة الفتاوي وفي المزارعة الصغيرة اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها فالخراج
علي رب الارض ولو اشترط علي المستاجر فهو فاسد وفي النوادر يعتبر ثلثه اشهر في وقت تحصيل
الغلة ولا يعتبر في الشتاء وهذا اذا كان المشتري بحال يتمكن من الزراعة اما اذا لم يقبضها او قبضها
لكن منعه انسان من الزراعة لا يجب عليه الخراج السلطان اذا اخذ الخراج من الاكار او المستاجر
يرجع علي الدهقان والاجر قال رحمه الله هذا في مجموع النوازل وفي المزارعة الصغيرة من
الاصل وسط الكتاب في باب الخراج علي من يكون استاجر ارضا ليزرعها فالخراج علي رب الارض فلو
شرط علي المستاجر فهو فاسد فلو ظلم السلطان فاخذ الخراج من غير ان يامر رب الارض فليس له
علي رب الارض فلو قال رب الارض دعني من الاجرة فادي جاز من الاجرة والعشر كالخراج ارض خراج
مات صاحبها فالسلطان يواجرها وياخذ الخراج من اجرتها في سير واقعات الناطفي وفي باب البيع
لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه يامر غيره بان يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه **جنس اخر**
في البيع بشرط الكيل والوزن وفي الاصل رجل باع عدل زطي وجراب هروي علي ان فيه خمسين ثوبا بكذا
فاذا فيه احد وخمسون او تسعة واربعون ان لم يسم ثمن كل ثوب فالبيع فاسد في الوجهين واما اذا
سمي ثمن كل واحد ان وجده ازيد فالبيع فاسد وان وجده انقص جاز البيع وهذا قول الكل ذكره شمس
الائمة السرخسي في نسخته ويتخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك بخلاف ما اذا علم المشتري
حيث يفسد العقد في الكل في الوجهين عند البعض علي ما ذكرنا في فصل جواز البيع وفساده و
كذا في كل عددي متفاوت كما لو اشتري قطيعا من الغنم علي انها كذا فاذا هي اقل او اكثر ولو
اشتري صبرة حنطة علي انها خمسون قفيزا فوجدها ازيد او انقص فالبيع جائز سواء سمي ثمن كل
واحد من القفزان او لم يسم وكذا الوزنيات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والزيادة
للبايع وهذا اذا لم يكن في تبعيضه ضرر الكل للمشتري والذي في تبعيضه ضرر كالطست ونحوه
وهذا اذا اشتري بغير جنسه فان كان بجنسه نحو ما اذا اشتري نقرة فضة بكذا من الدراهم فاذا
هي اكثر جاز البيع في القدر الذي ذكره نحو ان ذكر مائة فاذا هي اكثر ان علم قبل التفريق فهو بالخيار
ان شاء زاد في الثمن حتي يبلغ ذلك القدر وان اخذ الكل وان شاء نقض البيع وان علم بعد الافتراق

مطلب يامر غيره بان يبيعها

فالبيع باطل وفي الفتاوي رجل اشتري جرابا علي ان فيه عشرين ثوبا فاذا فيه احد وعشرون
وغاب البايع يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل البقية لانه ملكها رجل اشتري بيدرا من
الحنطة علي انها كذا درعا من الحنطة فاذا هي اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء تركها ولو اشتري بيتا من الحنطة خرافا فوجد فيها دكانا فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك فرق بين المسلتين وبين ما اذا اشتري جبا من الحنطة فاذا هي نصف
الجب فانه ياخذ ذلك النصف بنصف الثمن الا ان الجب مما يكال به فصار المبيع مقدارا فياخذ بقدره
من الثمن والبيت لا يكال به ولم يقدر يكن مقدارا الا انه وجده اقل مما اطمعه فيخير هكذا روي
ابرهيم عن محمد رحمه الله ولو اشتري ثوب كرباس علي ان سداه الف درهم فاذا هو الف ومائة الثوب
كله بذلك الالف رجل اشتري سمكة علي انها عشرة ارطال فاذا في بطنها حجر قدر ثلثه ارطال ان
شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وان شواها قبل ان يعلم بذلك وتعذر الرد يقوم عشرة ارطال
ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما فان وجد في بطنها طينا او ما اشبه ذلك مما ياكل السمكة
لزمه البيع لا خيار له الكل في الفتاوي في باب الخيار وفي المحيط عن محمد رحمه الله اشتري طشتا
علي انه عشرة امناء فقبضه فاذا هو خمسة امناء فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك
وهذا بمنزلة العيب فان حدث به عيب عند المشتري وابي البايع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الي قيمة
الطشت فان كان قيمة الطشت علي عشرة امناء عشرين وعلي خمسة امناء عشرا والعيب ينقصه علي
خمسة امناء درهما فانه يرجع علي البايع بنصف الثمن لنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن
لاجل العيب وذلك درهم

الفصل السادس

في العيوب وهو مشتمل
علي اربعة اجناس الاول فيما يكون عيبا وفيما لا يكون الثاني في البراءة عن العيب الثالث فيما
يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع الرابع في الرد بالعيب وترتيبه اما الاول قال في الاصل الزوج للامة و
الزوجة للعبد عيب رجل اشتري عبدا فوجده سارقا او مخنثا او كافرا يرده وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله يحكي عن استاده هذا اذا كان مخنثا في الردي من افعاله اما اذا كان له نوع رعونة
وتخنث للين في صورته ويكسر في مشيته فان كان يسيرا لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا
ولو وجده زانيا او ولد الزنا لا يرد قيل هذا اذا ابتلي مرة او مرتين اما اذا اكثر يرد وفي التجريد بهذه
العبارة قال ان كان مديما علي ذلك لا يرد والزنا في الجارية عيب دون الغلام وهل يشترط المعاودة عند
المشتري لا ذكر لها في الكتب المشهورة وذكر في كتاب الاجارات يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب
الا في الزنا قال وهذه رواية محمد وفي الاماء قال ابو يوسف وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب
وكذلك كونها ولد الزنا عيب والتولول وكذا الخال ولكن اذا كانا في موضع يستقبحان ولو لم يكن كذلك

مطلب الزنا في الجارية عيب دون الغلام

لايكون عيبًا نحو ان يكون تحت الابط والركبة اما على الانف فعيب والصهوبة في الشعر عيب و فارسيه
فوري والشمط وهو ان يكون بعض شعر الراس واللحية ابيض والبعض اسود عيب والبخر عيب
في الجواري وهو سوء ريح الفم وفي العبيد ليس بعيب الا ان يكون امرد والاصح ان الامرد وغيره سوآء
وهذا اذا كان فاحشًا لايكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لايكون عيب في الجارية ايضًا وفي
الفتاوي الصغري لو اشتري غلامًا امرد فوجده محلوق اللحية يرد وشرب الخمر في الجارية و
الغلام ان كان ينقص الثمن عيب والاذن عيب ما دود من الذنين وهو قطر ماء على الارنبة
دائمًا والادرة في الغلام والعفلة في الجارية عيب وهي ورم في الفرج والعشآء عيب وهو ان
لايبصر في الليل والسن الساقطة والسواد والخضرة ضرسًا كان او غيره عيب وفي الصفر اختلف
الروايات والعسر عيب وهو ان يعمل بساره الا اذا عمل بهما والظفر الاسود اذا انقص القيمة و
العنق وهو ان لايستمسك البول الكل عيب وفي الدابة الحرن وهو ان يقف ولا ينقاد والجموح ان
لا يقف عند الالجام وخلع الراس وهو ان يخلع اللجام والعذار من الراس . وبل المخلاة اذا كان
ينقص الثمن وهو ان يبل المخلاة من ماء فمه والانتث وهو انتفاخ العصب والسد وهو انقلاب
الجفن والعين قبل ان تضع اجفانه على الحذاء الكل عيب الحبل في الجواري عيب دون البهائم و نزول
بالولادة على رواية كتاب البيوع وتمامه يأتي في الجنس الرابع مع ارتفاع الحيض والاستحاضة ما
عيب وريح النبل عيب والسعال القديم عيب والدين في العبد والامة عيب الا ان يقضي البايع
او يبرئ الغرماء واحرام الامة وعتقها ليس بعيب وهذا في طلاق البائن اما العدة في الطلاق الرجعي
فعيب الكل في الاصل الاباق ما دون السفر وسرقة ما دون النصاب عيب وتكلموا فيما دون السفر انه
هل شرط الخروج من البلدة وفي الفصول وذكر رشيد الدين الخروج من البلدة ليس بشرط فان عيب
ما ينقص القيمة وهذا بهذه المثابة وذكر شيخ الاسلام برهان الدين اذا ابق العبد من يد المشتري
ليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عود العبد من الاباق وان كان البايع والمشتري يقران
بذلك اذا سرق قدر درهم من الفضة من المولي او من غيره اما سرق المأكولات للاكل فسمي سرقه
اذا كانت من غير المولي اما اذا سرق من غيره يعد عيبا ولو سرق لاجل البيع عيب من المولي او غيره
كسرقة الدراهم واما في الحنطة اذا سرق كثيرًا بحيث يحتاج الي بيعها عيب سوآء كان من المولي
او من غيره رجل غصب عبدا فابق عنه ان رجع الي مولاه ليس بعيب وان لم يرجع يحاكم بحكم
انه لم يعرف منزل مولاه كذلك وان عرف ويقوي على الرجوع فهو عيب ولو ابق ممن في يده
بعارية واجارة او وديعة فهو عيب **نوع منه** رجل اشتري جارية تركية لا تحسن
التركية فهو عيب وكذا الهندية التي لا تعرف الهندية اذا عده اهل البصر عيبًا وقال القاضي

مطلب
خلع الراس

الامام في المولد ليس بعيب عندي ولو علم المشتري انها لا تحسن التركية الا انه لا يعلم ان هذا عيب
عند التجار وقبضها ثم علم انه عيب ينظر ان كان عيبًا بينًا لا يخفي على الناس كالعور ونحوه لم يكن
له ان يردها وان كان يخفي يرد ويعلم من هذا كثير من المسائل رجل اشتري غلامًا بركبته ورم
فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له
ان يرد ولو اشتري على انه حديث فاذا هو قديم لا يفسد البيع ولا يرد ولو قال البايع ان كان
قديمًا فجوابه على مع هذا ليس له ان يرد وان كان قديمًا الكل في بيوع الفتاوي وذكر القاضي
الامام فخر الدين في مسئلة الورم هذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان
بسبب آخر غير الذي كان له ان يرد كما لو اشتري عبدًا وهو محموم وقال البايع هو حمي غب فاذا هو
غير ذلك فله ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب وفي صلح النوازل رجل اشتري
جارية وبها قرحة ونظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب
له ان يردها بذلك قال في المحيط وهذه المسئلة يفارق مسئلة الورم والصحيح من الجواب في
مسئلة القرحة انه اذا كان هذا عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد ولو اشتري
عبدا على عنقه كي وقال البايع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه فمات الغلام فظهر انه كان اثر الخنزير
جارت واقعة وينبغي ان يرجع على البايع بالنقصان على قياس مسئلة القرحة وكذا لو راي على
رجل الفرس ورما فقال البايع مح خوارده است فاشتراه فاذا هو اثر خنام يرد ونقل عن
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في انه لا يرد وقاسه على مسئلة الورم وفي المنتقي اكل الطين
وخضاب الشعر واثار جلد البساط عيب رجل اشتري جارية وقبضها ثم ظهر انها ولدت عند
البايع لا من البايع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقًا وفي رواية ان نقصتها الولادة
فهو عيب وفي البهائم ليس بعيب ولو اشتري جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد اشتري
امة حبلي فولدت عند المشتري ليس له ان يخاصم البايع في هذا الحبل هذا عيب قد ذهب كبياض
قد ذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في المنتقي فلو ماتت الجارية بالولادة
في يد المشتري ولم يعلم انها حبلي ان ماتت في نفاسها يرجع بنقصان العيب ولا يسترد كل الثمن و
العنه والخصا عيب في المنتقي وفي الفتاوي اشتري غلامًا فاذا هو غير مختون في المولد عيب ان
كان بالغًا وفي المجلوب لا وفي الاجناس اشتري جارية فوجدها لا تحسن الخبز والطبخ اصلا ليس بعيب
وكذا في العبد اذا لم يشترط فان كانا محسنان ثم نسياه في يد البايع فللمشتري الرد اشتري غلامًا
لا حي لحيته ثقب الي الدماغ عيب وثقب الاذن ان كان واسعًا في الهندية ليس بعيب وفي التركية
عيب ان عدوه عيبا اشتري جارية فوجدها سودآء باصل الخلقة لا يرد واما اذا اشتري على انها

مطلب
ويعلم من هذا

مطلب
جارية بها قرحة

مطلب
اشترى غلاما غير مختون عيب بعد البلوغ

جميلة فوجدها قبيحة يرد وكذا لو اشترى الحناء وغيره على ان الكل مثل الحاشي وليس من جنسه يرد وفي الحنطة المعيبة ان كانت ردية لا يرد اما اذا كانت مسوسة او عفنة يرد وجع الضرس من بعد عيب ان كان قديمًا فان ازداد في يده يرد وفي المنتقى اذا كانت الدابة بعر كثيرًا دايمًا فهو عيب وان كان في الاحيان فليس بعيب والحنف عيب وهو تداني القدمين وقيل هو خلاف العينين وهو ان يكون احدهما زرقاء والاخرى غير زرقاء والعزل عيب وهو ميلان في الذنب عادة لا خلقة

وما يتصل بهذا وفي النوازل رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يرد وان كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت تأخذ بضرعها ويمس جميع لبنها هذا عيب ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل يقال بالفارسية ناخوران فهو عيب ولو كانت بطيئة السير يعني كاهل ليس بعيب الا اذا شرط انها عجولة وفي فوائد شمس الاسلام ولو كانت الدابة اكولًا خارجًا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب لانها تفسد الفراش قال رحمه الله سمعته من ثقة

نوع منه وفي الفتاوى رجل اشترى ارضًا فنزت عند المشتري وقد كانت كذلك عند البائع يرد الا اذا رفع المشتري وجه الارض وعلم ان النز من رفع التراب وفي الفتاوى الصغرى يرد ان كان سبب النز واحدًا وعلى هذا لو اشترى عبدًا فاصابه حمى في يده وقد اصابته عند البائع ان كانت الحمى في يد المشتري اصابته لوقتها الذي في يد البائع له ان يرد وان كانت لغير وقتها ليس له ان يرد ولو اشترى كرمًا وظهر ان شربه من ناوق وضع على ظهر نهر له ان يرد لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقومه مقاوم صحيحًا بالف ومع العيب باقل والاخر يقومه مع هذا العيب بالف والفاحش ما لو اتفقوا على تقويمه صحيحًا بالف ومع هذا العيب باقل رجل اشترى بيتًا فاذا هو سوراخ كليدان على جدار الغير عيب وكذا لو وجد على جداره ثقبًا يعدونه عيبًا بان كان كبيرًا وبيوت النمل ان كانت فاحشًا في الكرم عيب وكذا لو وجد في الكرم ممر الغير او فيه مسيل ماء الغير ولو وجده مرتفعًا لا يصل اليه الماء الا بالكره عيب وكذا لو وجد في الكرم كدًا ولو وجد بابه ليس بعيب وفي الفتاوى رجل اشترى ضيعًا مع غلاتها ثم وجدها عيبًا فاراد ان يردها ردها من ساعته فان جمع الغلاة امتنع الرد وان تركها كذلك لانه يضيع فيزداد العيب ولو اشترى ساكني حانوت في حانوت رجل مركبًا فاخبره البائع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له ان يرد ولو اشترى شجرًا فوجد بعضها معيبًا ليس له ان يرد المعيبًا خاصة ولو وجد حايطًا ولحد مشتركًا فهو عيب ولو وجد الحايط رهطًا ان كانوا يعدونه عيبًا فهو عيب وفي المحيط اشترى ارضًا وغلا وليس لها شرب ولم يعلم بذلك فله الخيار

نوع منه وفي الاصل رجل قال لآخر اشتر هذا الشيء فانه لا عيب فيه فلم يجبه ولم يشتره ثم وجد عيبًا له ان يرده على بايعه وبمثله لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بآبق والمسئلة بحالها لا يرد بعيب الاباق وفي الفتاوى الصغرى بهذه العبارة لو قال المشتري ليس به عيب لا يكون اقرارًا بانتفاء العيوب ولو عين فقال ليس بآبق فهو اقرار بانتفاء الاباق وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدي هذا آبق فاشتره مني واشتراه وباعه من غيره فوجده الثاني فاراد ان يرده محتجًا باقراره انه قال له البايع فانه آبق لا يقبل هذا منه ولو قال البايع عند البيع بعت منك على انه آبق فههنا يرد لانه جواب وكذا لو قال البايع بعت منك على اني بريء من اباقه يكون اقرارًا لعدم الاضافة

نوع منه وفي المحيط قال ابيعك هذه الدراهم واراها اياه ثم وجدها زيوفًا قال يستبدلها الا ان يقول هي زيوف او يبرأ عن عيبه وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى بذر البطيخ وزرع فاذا هو بذر القثاء يرد على بايعه مثله او يأخذ الثمن وفي فوائد شمس الاسلام لو اشترى بذر البصل وبذر في الارض ولم ينبت قال ان ثبت كه پوسيده بوده است يرجع في الثمن وفي الفتاوى رجل اشترى جزية بغل فاذا هو في جوفه حشيش ان كانوا عدوا عيبًا يكون عيبًا رجل اشترى خمسمائة اقفزة حنطة فوجد فيه ترابًا ان كان مثل ما يوجد في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان فان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبًا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب والمعيب ويرده على البايع ويحبس الحنطة ليس له ذلك فان ميز هذا فوجد ترابًا كثيرًا يعده الناس عيبًا ان امكنه ان يردها كله على البايع بذلك الكيل ولو خلط البعض بالبعض له ان يرد وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها بان نقص ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان يأخذها ناقصة فله ذلك والسمسم على هذا ولو اشترى مسكًا فوجد فيه رصاصًا يميز الرصاص ويرد على بايعه بحصته من الثمن قل او كثر ولو اشترى الشحم القديد فوجد فيه ملحًا كثيرًا فهو كالحنطة ولو اشترى دهنًا فوجد فيه لاى فهو بمنزلة التراب في الحنطة حتى لا يرد الا في وجه ولو اشترى دونًا فوجد فيه ترابًا يرد من غير تفصيل بين القليل والكثير ولو اشترى جبة فوجد فيها فارة ميتة فهي عيب فان تعذر الرد يرجع بالنقصان وتعذر الرد باللبس على وجه ينقصها وثمة المسئلة اذا كان اخراجها يوجب النقصان في الجبة فان كان لا يحتاج الى الحرق لا يكون عيبًا ولو اشترى سمنًا ذائبًا فاكله ثم اقر البايع ان الفارة وقعت فيه وماتت له ان يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى اشترى ثوبًا فوجد فيه دمًا ان كان الثوب بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا اشترى بيت كفنا ثم وجد به عيبًا لا يرده ولا يرجع بنقصان ثمن هذا

مطلب دابة قليل الاكل

مطلب الحمى في يد المشتري

مطلب لا يرد بعيب الاباق

في الفتاوي وفي التجريد هذا اذا تبرع اجنبي في حق الميت فان كان المشتري وارثاً
وقد اشتري من التركة يرجع بنقصان العيب وكذا لو اشتري ارضا فجعلها مسجداً ثم وجد بها
عيبا لا يرجع بالنقصان علي قول من يقول انه يعود الي ملك المشتري اذا صار خرابا ولا ياخذ به
رجل اشتري ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده فقال البايع ان الخياط فنفصل فلم يقطع له ان يرده ومثله
لو قال لدبغه فان اتفق البيع والا رده علي ضعل ثم اراد ان يرد ليس له ذلك لان الاول ليس رضا
والثاني رضاء الكل في الفتاوي

جنس اخر في البراءة عن العيوب

وفي الاصل رجل باع عبداً او امة بشرط البراءة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب وكذا البراءة عن
الحقوق خلافا للشافعي رحمه الله ويدخل تحت هذه البراءة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض
صح عند ابي يوسف خلافا لمحمد وهو ولو شرط انه بريء من كل عيب به لم ينصرف الي الحادث في قولهم جميعاً
وفي الفتاوي لو قال لمشتري الجارية برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء لا يبرأ وكذا لو
قال برئت من كل عيب بيدها وهي مقطوعة اليد لان البراءة من عيب اليد والعين يكون حال قيام
اليد والعين لا حال عدمها ولو برئ من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء فان تبرأ من كل
داء هو علي المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزايدة ولا اثر قرح قد برأ وعن ابي حنيفة الداء
والمرض الذي في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك رجل باع عبداً او جارية وقال انا بريء من كل داء
لم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب واما العيب لا يدخل في الداء
وان كان اصبعا واحدة مقطوعة بريء ولو قال انا بريء من كل عيب في هذه الجارية بريء من
العور وغيره ولو قال برئت اليك من كل عيب به يدخل تحته عيب واحد فان وجد عيبين رده

جنس اخر مما يمنع الرد بالعيب وفيما لا يمنع

وفي الاصل ان المشتري اذا تصرف في
المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد وفيه رجل اشتري جارية ولم يبرأ
من عيوبها ووطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي ام لا
بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها ويرجع بالنقصان الا ان يقول البايع انا اقبلها
وكذلك اذا جعلت الجارية اجرة فوطئها الاجير ثم اطلع علي عيب بها هذا في التجريد ولو كان لها
زوج فوطئها الزوج ان كانت ثيبا يردها وان كانت بكرا لا يردها وسواء كان زوجها وطئها
عند البايع او لم يطأها لكن ابتدأ وطئها عند المشتري هو الصحيح ولو وطئها غير المشتري وغير الزوج
لم يرد ويرجع بالنقصان الا ان يرضي البايع ان ياخذها كذلك وفي التجريد لو كان النقصان بفعل
الاجنبي ووطئها فوجب العقد لم يكن له ان يردها ويرجع بالنقصان ولو زوجها المشتري ووجد بها
عيبا لا يردها سواء دخل بها زوجها او لم يدخل وكذا لو جني عليها غيره يمنع الرد ويرجع بالنقصان

مطلب
الداء يدخل في العيوب

ولو وطئها الزوج فقال البايع انا اقبلها كذلك ليس له ذلك وكذا لو وطئت بشبهة حتي وجب العقر
بخلاف ما اذا وطئها المشتري فقال البايع انا اقبلها كذلك حيث له ذلك لما ذكرنا انه اوجب المهر
بوطي الزوج وفي وطي المشتري لا يجب ولو وطئها المشتري ثم وطئها ثانيا ان علقت بالاول
يرجع بالنقصان وان لم تعلق لا لان له ان يقبلها مع انه وطئها اما اذا علقت فلا وفي
الزيادات في باب الكسب والغلة لو ان المشتري اذا وطئ الجارية في يد البايع صار قابضا لها وللبايع
ان يستردها ويبيعها اذا لم يقبض الثمن فان منعها البايع ثم نقل المشتري الثمن وقبضها ووجد بها
عيبا وقد وطئها وطئا لم ينقصها له ان يردها بالعيب من غير رضي البايع وفي هذا الباب ايضا لو
انتفع بكسب العبد بعد ما علم بالعيب لا يكون رضا بالعيب ولا يسقط شيء من الثمن وكذا لو كان الكسب
جارية فوطئها او اعتقها بخلاف ولد المبيع فانه لو اعتقه يكون رضا اذا كان بعد العلم بالعيب
ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض علي البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته ولبس الثوب و
ركوبه الدابة وسكني الدار قال الامام السرخسي الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضا استحسانا
والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا وحده بسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه فاذا جاوز
عن حد الاستخدام فهو منه رضا قال وذكر السكني مطلقا وفسره في كتاب القسمة فقال ابتداء السكني
رضا لا دوامه وسقي الارض وزراعتها وتلقيح النخل وكسح الكرم رضا ذكر الركوب مطلقا وفسره
في الجامع الصغير فقال لو ركب ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا استحسانا لان المسئلة فيما
اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلف الا بالركوب فان كان العلف في وعاء واحد وان كان في وعاءين
فركب فهو رضا في السير الكبير وفي الركوب للرد قال بعضهم هذا اذا كان لا ينقاد له بغير الركوب
اما اذا قدر فالركوب رضا وفي الرواية لم يفصل فلو ركب لينظر الي سيرها او لبس لينظر الي قدره فهو
رضا ولو حمل علف دابة اخري وركبها او لم يركبها فهو رضا ولو اشتري جارية وبها حرح فداوا
فهو رضا وفي الفتاوي لو اشتري جارية وقبضها ثم اعتقها او دبرها ثم علم ان بها عيبا لا يردها
لكن يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب حيث لا يرجع بالنقصان وان كان العلم بالعيب بعد
البيع والهبة وكذا لو اعتقه علي مال لا يرجع بالنقصان ولو باع بعضه او وهب بعضه لا يرد الباقي
ولا يرجع بالنقصان لا لحصة الزايل ولا لحصة الباقي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
ياتي بمدهذا ولو قتلها لا يرجع بالنقصان كما لو قتلها غيره ولو كان ثوبا فاستهلكه غيره او
طعاما فاكله غيره لم يرجع بالنقصان وعن ابي يوسف ومحمد يرجع ولو كان نحرقه ثم علم بالعيب
لا يرجع بالنقصان وعندهما يرجع وفي نظم الزندوسني ولو وهب او تصدق به او استاجر او
صالح بالمبيع علي مال ثم وجد عيبا لا يرجع بالنقصان وفي الفتاوي رجل باع من اخر عبداً وباعه

مطلب
لو اعتقه علي مال لا يرجع
بالنقصان

المشتري فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب رجع على بايعه بالنقصان
وبايعه لا يرجع على بايعه عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو صالح المشتري الاول مع بايعه لا يصح
الصلح عند ابي حنيفة هذا في شرح عصام وفي الاصل لو كانت جارية فوطيها المشتري ثم باعها
وهو يعلم بالعيب لا يكون له الرجوع بالنقصان وان لم يعلم فكذلك وطيها غير المشتري ثم باعها
بعدما علم بالعيب بها له ان يرجع بالنقصان والاصل ان تعذر الرد متى كان من جهة المشتري يسقط
حق الرجوع بالنقصان ومتى كان لا بصنع من جهة المشتري لا يسقط حق الرجوع اذا ثبت هذا يقول
اذا باعها بعدما وطيها بطل حقه في الرجوع لان البايع ان يقبلها بعد وطيه فتعذر الرد كان بصنعه
بخلاف ما اذا وطيها غيره لانه ليس له ان يقبله على ما ذكرنا ولو اشترى ثوبا فصبغه او قطعه او
خاطه او طحن الحنطة لا يملك الرد فان باعه له ان يرجع بالنقصان وفي القطع بدون الخياطة لو باعه
بطل حق الرجوع **نوع منه** وفي الاصل رجل اشترى خفين ونعلين او مصراعي باب
فوجد باحدهما عيبا بعدما باع الآخر لم يكن له ان يرد القايم ولو كانا قايمين ليس له ان يرد المعيب
خاصة بل يردهما او يمسكهما وفي المحيط لو اشترى ذوجي ثور ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض فان
اراد ان يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب ان له ذلك قال مشايخنا رحمهم الله ان الف العمل مع صاحبه
بحيث لا يعمل الا مع صاحبه لا يرد المعيب خاصة وفي الباب الثالث من البيوع لو ان البايع مع المشتري
جدد البيع ثانيا باقل من الثمن الاول او باكثر ثم رد عليه بعيب لم يكن له ان يرد على بايعه الاول
الخزانة من هذا الجنس في الجامع الكبير قال رجل اشترى من آخر غلاما وباعه من غيره ثم يجحد
المشتري الثاني الشراء وحلف عند القاضي ولزم المشتري الاول فوجد المشتري الاول عيبا فاراد
ان يرده على بايعه له ذلك لان القاضي فسخ البيع بينهما وعاد اليه بالملك وكذا لو صدقه على
الشراء غير انهما تصادقا على ان البيع تلجئة وكذا لو تصادقا على خيار رؤية المشتري ولو تصادقا
على انه لم يكن في البيع خيار ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار فقبض صاحب الخيار المبيع ليس له ان يرد
لان الفسخ بتراضيهما فصار كالاقالة ولو ادعى البايع على انسان شراءه وكذبه المشتري فان ترك
الخصومة بغير قضاء ليس له ان يرده على بايعه وان كان بقضاء رده المشتري اذا اراد الرد بالعيب
فاقام البايع البينة على اقرار المشتري انه باعه بطل حق الرد بالعيب اذا اشترى عبدا فباعه من
غيره ثم رد عليه بعيب بغير قضاء ليس له ان يرده على بايعه لانه كبيع جديد وكذا لو تقايلا و
لو رد عليه بقضاء قاض ببينة او نكول او اقرار عند القاضي له ان يرده لانه فسخ لان للقاضي
ولاية الفسخ في حق الكل ثم ينظر ان رد عليه بالبينة له ان يرده على بايعه اذا اثبت ان العيب كان
عند البايع ولو رد عليه بنكوله او باقراره بقضاء قاض ان كان عيبا لا يحدث مثله او يحدث لكن

مطلب
يرد المبيع خاصة

لا يحدث في تلك المدة يرده عليه وان كان يحدث لا يرد على بايعه الا ان يقيم البينة انه
كان عنده في نسخة الامام السرخسي هو وهذا بعد القبض ولو كان قبل القبض فهو سواء كان
الرد بقضاء او بغير قضاء المسايل في بيوع الاصل وفي شرح الطحاوي المشتري لا يخ اما ان
كان متولدة الاصل او غير متولدة ولا يخلو اما ان كان حدوثها قبل القبض او بعد القبض فان
كان قبل القبض والزيادة متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والحسن لا يمنع الرد بالعيب
وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ او الغرس او البناء صار المشتري قابضا باحداث
هذه الزيادة فصارت كانما حدثت بعد القبض فيمنع والارش والعقر ونحوها لا يمنع الرد وهو
بالخيار ان شاء ردهما وان شاء رضي بهما بجميع الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا لكن وجد بالزيادة
عيبا ليس له حق رد الزيادة الا اذا كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض يورث نقصا في المبيع فح
له حق الرد لاجل النقصان في المبيع ولو قبضهما ثم وجد بالمبيع عيبا له ان يرد المبيع خاصة بحصته
من الثمن بعدما قسم الثمن على قيمة المبيع وقت البيع وعلى قيامه الزيادة وقت القبض ولو وجد
بالزيادة عيبا دون المبيع له ان يرد خاصة بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض
بخلاف الاول ولو كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع
الرد والزيادة للمشتري بغير الثمن ولا يطيب له عند ابي حنيفة والاصل عنده ان الزيادة في البيع
البات للمشتري تم البيع او انفسخ وفي البيع مع الخيار موقوفة ان تم البيع فللمشتري وان انفسخ فللبايع
هذا اذا احدث الزيادة قبل القبض اما اذا حدثت بعد القبض ثم اطلع على عيب عند البايع ان
كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل منعت الرد والفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ويرجع بالنقصان ولو كانت متصلة غير متولدة من الاصل يمنع الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة
متولدة من الاصل منعت الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا بالعيب فصار كبيع جديد هذا
اذا كانت الزيادة قايمة في يد المشتري فان كانت هالكة ينظر ان كانت هالكة بآفة
سماوية جعلت كان لم يكن وله ان يرد المشتري وان هلكت بفعل المشتري ان شاء البايع
قبل ويرد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء كان حدوث الزيادة يورث
نقصانا في الاصل او لا ولو كان الفوات بفعل الاجنبي ليس له الرد لو جعلت الضمان على الاجنبي
وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب ولو لم يرد لكنه انتقص بعد القبض ان كان
النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه او المشتري ليس له الرد لا تطوير ده رده بعيبين
ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع فح يرد او يقضي المشتري بجميع الثمن وان كان النقصان
بفعل الاجنبي او بفعل البايع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب الكل في شرح الطحاوي ولو هدم حايطا

واحدا من الدار ثم بناه فهذا يمنع الرد بالعيب **وما يتصل بهذا** وصورتها في شرح

الطحاوي رجل اشترى شاة على انها لبون فحلبها مرة بعد مرة فتبين له نقصان لبنها انها مصراة

وهو ان يجعل البايع ضرعها في صرة اياما ولم يحلبها حتى اجتمع لبنها وامتلأ ضرعها بالنقصان

وليس له ان يردها مع اللبن ولا بدون اللبن وكذا لو وجد بها عيبا آخر لا يرد ويرجع بالنقصان

فلو اشترى بقرة ممتلئا وهو يرى انها لبون بغير شرط فتبين بعد ان حلبها انها مصراة اختلف

المشايخ فيه وهذا مستقيم على قول الطحاوي اما عند الكرخي قال بعضهم هذا بمنزلة الشراء على

انها لبون ثم وجدها مصراة وهو الاصح وهذا عند الكرخي اما عند الطحاوي شراء الشاة على انها

لبون لا يجوز ما قد ذكرنا ان الشراء على انها لبون لا يجوز ما قد ذكرنا ان الشراء على انها لبون لا يجوز

وفي الفتاوى فسر النقصان بعيب انه يقوم بعيبه ثم ينظر كم انتقص من قيمته الاصل ان العيب ان

كان النقصان قدر عشر القيمة فحصة العيب عشر الثمن وان ربعها فربع الثمن والعيب ما ينقص التجار

ولو كان بيع مقايضة يخير ان يتلفظ بشهادة بحضر البايع والمشتري والمقوم من يكون اهلا في

كل حرفة رجل اشترى مثنين فقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا ان قبضت المعيبة لزماه وان قبض

مطلب — المقوم من كان اهلا في كل حرفة

غير المعيبة له ان يردهما وليس له ان يرد احدهما ولو باع الى قبض وهي التي لا عيب بها ولم يقبضها

لكنه اعتقها لزمته الاخرى كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة فلو قبضهما ثم وجد بهما او باحدهما

عيبا وقد باع احدهما وكذا لو لم يبع احدهما له ان يرد المعيبة ولو كان قبل قبضهما يردهما او يمسكهما

وليس له ان يرد المعيبة خاصة وكذا لو قبض احدهما دون الاخرى فهذا بمنزلة ما لو لم يقبضهما

هو المختار ولو كان المشتري عبدا واحدا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بحصته نقصان

العيب بل بحصة ما باع بلا خلاف وهل يرجع بحصته ما بقي في ظاهر رواية اصحابنا لا يرجع هو

الصحيح ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان عيب ما اكل ويرد الباقي

مطلب — اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا

عند محمد وكذا لو عرض بعضه على البيع يرد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب ما اكل وكذا لو باع

بعضه وهذا قول محمد وعليه الفتوى ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق كان

مرا يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك وهذا قول محمد وبه اخذ

الفقيه ابو الليث وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع

به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند

الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي

معيب رجل اشترى بعيرا وقبضه فلما دخل داره سقط فذبحه انسان فنظروا امعاءه فاذا

هي فاسدة فسادا قديما ان ذبح بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان وان ذبح بامره رجع عندهما

بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجده فاسدا رجع بالنقصان عندهما والفتوى على قولهما وكذا

في مسئلة الطعام اذا اكل البعض وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد رحمه الله وفي مسئلة الدابة

اذا علم بالعيب ثم نحرها ليس له ان يرجع بشيء رجل اشترى حمارا او احلبها لا يردها بالعيب ولو

اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري ليس له ان يرد وقيل ينبغي ان يرد كما في وجع

السن اذا ازداد الا اذا صار صاحب فراش الآن يمنع الرد ولو اشترى امة ترضع فوجد بها عيبا

فامرها ان ترضع صبيا لا يكون هذا رضا لانه استخدام ولو حلب من لبنها فاكل او باع فهو رضا

لان اللبن جزء منها دلالة الرضاء بالعيب ولو حلب لبنها ولم يبع ولم ياكل فكذلك الجواب و

حصاه

في صلح الفتاوى الحلب بدون الاكل والبيع لا يكون رضا وفي الفتاوى رجل اشترى برذونا فا

بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا له ان يرد ولو جز صوف شاة فهو رضا ولو اخذ من

عرق الفرس لا يكون رضا لانه جزء لكن ليس بمقصود ولو حلب من لبن الشاة فهو رضا رجل اشترى

دابة او غلاما فوجد به عيبا ولم يجد البايع ليرده فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل

على الرضاء فانه يرد على البايع لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان ولو وجد بالدابة عيبا في

مطلب — ولو وجد بالدابة عيبا في السفر

السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب وفي الفصول وهو كتاب رشيد الدين

اذا اشترى جارية من رجل وغاب البايع فاطلع المشتري على عيب الجارية فرجع الامر الى القاضي

واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يد عدل فماتت في يده وحضر البايع

ليس للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على البايع لم يثبت بمكان غيبته والهلاك على المشتري قلت

وينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البايع بل اخذها منه وردها على يد عدل

مطلب — قضاء على غائب من غير خصم حاضر

اما اذا قضى على البايع بالرد فينبغي ان يهلك من مال البايع ويسترد المشتري الثمن لان قضى ما في

الباب ان هذا قضاء على الغايب من غير خصم حاضر ولكن القضاء على الغايب ينفذ في ظاهر الروايتين

عن اصحابنا رحمهم الله وفي شرح السير الكبير في باب ما يحمل عليه الغنى رجل اشترى دابة في ارض

الاسلام وغزا عليها ثم وجد بها عيبا وبايعها غايب لا يركبها لانه لو ركبها وهو عالم بالعيب يكون

رضا بالعيب وكذا لو ركبها في دار الحرب وكذا لو امر الامام بالركوب لا يركب فان اكرهه الامام

على الركوب ليخرجها الى دار الاسلام لم يلزمه اما اذا لم يكرهه لكن امره بالركوب فركب فهو رضا

فان قضى قاض ان ركوبه ليس برضا نفذ قضاؤه والقاضي الثاني يمضيه ولو اشترى دابة في المصر

فخاصم البايع لاجل الرد بالعيب ثم ترك الخصومة فقال البايع له لم امسكت هذه المدة فقال المشتري

انما امسكت لانظر هل هذا عيب لكن له ان يرد رجل اشترى بقرة على خالصة زخم دار فكسرها فلم

زخم داره له ان يردها ولو كسر البايع دراهم الثمن فوجدها بنهرجة وردها ولا شيء عليه وفي

الغصب يضمن مثل تلك الدراهم والمكسورة له رجل اشتري قدوما فادخله النار ثم وجد به عيبا لا يرد
ويرجع بالنقصان وفي الذهب لو ادخله النار ورده ولو اشتري منشارا وحدده ثم وجد به عيبا لا يرد
وكذا لو اشتري ابريشما داد وكرده امر ان علم بعد البل لا يرد ويرجع بالنقصان لانه لم يعرف هذا والبل عيب
فيمنع الرد وكذا في الاديم لو بله بالفارسية بابيها دلا يرد وفي الفتاوي للقاضي الامام رجل اشتري
بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيا حتي خاصم البايع
ولها مع فسادها قيمة كان البايع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها
ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده

مطلب
رجع المشتري على البايع بجميع الثمن

او عبيده لا شي له علي البايع وان لم يكن للبطيخ قيمة مع فسادها يرجع المشتري علي البايع بجميع الثمن علي كل
حال اشتري شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا يصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان
العيب الا ان ياخذ البايع مقطوعة ويرد الثمن

نوع منه

وفي التجريد لو اشتري ارضا
وبني فيها مسجدا ثم وجد فيها عيبا لا يرجع بالنقصان قال رحمه الله هكذا ذكر ولم يذكر الخلاف و
في الفتاوي جعل هذا قول ابي يوسف بناء علي اصله لانه لا يعود ملكا اذا اخربت ما حوله وفي الفتاوي
لو لم يجعله مسجدا لكنه وقفها ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان وفي الفتاوي البقالي العيب الحادث
اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد وفي الزيادات لو اشتري شاة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها
عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب مكان الولد فان هلك الولد فله ان يردها

جنس اخر

في الرد بالعيب وترتيبه وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط لصحة الخصومة ولظهور العيب اسباب
من العيوب ما يكون ظاهرا في المعقود عليه يمكن التوصل الي معرفته بالمشاهدة كالسن الزايد
ونحوها ومنها ما يكون في الجوف كالداء التي لا يتوصل الا بقول الاطباء الذين لهم بصر في معرفة
ذلك ومنها ما يتوقف عليه بقول النساء منها ما ثبت بالخبر بان كان ظاهرا يعرف بالمشاهدة
صحت خصومة المشتري في العيب فان كان قبل القبض فللمشتري ان يرده وينفسخ فيفسخ العقد
بمجرد قوله رددت ولا يحتاج فيه الي رضا البايع او قضاء القاضي وفي وكالة الاصل جعل هذا كعزل
الوكيل يشترط علمه دون خصومته ورضاه فان رضي البايع فيها وان لم يرض واختصما الي القاضي والقاضي
ينظر في ذلك العيب ان وقع عنده انه قديم او حديث لكن لا يحدث مثله هذه المدة رده عليه بقوله
ولكن يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرضه علي البيع منذ راه فاكثر القضاة علي
انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب علي الوجه الذي يدعيه البايع لكن اذا طلب البايع يمينه منه
وان لم يطلب لا يحلف في ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه يحلفه ولو كان العيب قد يحدث مثله
في تلك المدة وقد لا يحدث فان اقر البايع انه كان عنده يرد عليه وان انكر فاقام هو البينة فكذلك

وان لم يقم البينة على ان العيب عنده لكن اقام البينة علي ان هذا العيب كان عند البايع الاول
يرد عليه وله ان يرد علي بايعه بتلك البينة عند ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة معه فان عجز
عن اقامة البينة يحلف علي البايع بالله لقد باعه وسلمه بحق هذا العقد وما به هذا العيب
فان حلف بري وان نكل رد عليه قال في المحيط وهذا لا يكاد يصح لجواز ان المشتري رضي به
او ابراه عنه والاعتماد علي ما روي بشر عن ابي يوسف يحلف به ما لهذا المشتري قبلك حق الرد
بالعيب الذي يدعيه وهذا تحليف علي الحاصل وان كان العيب في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء

مطلب
فان كان للقاضي معرفة ينظر بنفسه

فان كان للقاضي معرفة ينظر بنفسه وان لم يكن يدعي رجلان عدلان لهما بصارة وحذاقة في ذلك
فان اتفقا ان به العيب وهما من اهل الشهادة صحت خصومة المشتري وهذا احوط والواحد يكفي لو ان
كان قبل القبض فقد ذكرنا وان كان بعد القبض سالهما القاضي هل يحدث مثل هذا العيب في مثل
هذه المدة ان قالا لا يحدث رد عليه وان قالا يحدث يحلف البايع علي الوجه الذي ذكرنا وان
كان العيب يتوصل اليه بقول النساء كالعيب في موضع العورة في الجواري الواحدة يكفي والاثنان احوط
فان اخبرت امراة واحدة من اهل الشهادة لوجود العيب ان كان قبل القبض ليس للمشتري حق الفسخ
بقولهما لكن يقبل قولها في ايجاب اليمين على البايع فيحلف علي ما ذكرنا وان كان بعد القبض فاخبرت
امراة عدلة لوجود العيب صحت الخصومة ويحلف البايع علي اثبات لقد باع وسلم وما بها هذا العيب
وان كان العيب مما يتوصل اليه بالخبر كالسرقة والاباق والبول في الفراش والجنون لا يثبت

مطلب
البول في الفراش عيب اذا كان من اهل التمييز

ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامراتان ثم الاباق في الجارية والغلام والسرقة والبول في
الفراش عيب ما داما صغيرين ويزول ذلك عنهما بالبلوغ فان وجد ذلك منهما بعد البلوغ فهو
عيب لازم ابدا بيانه اذا وجد ذلك في حالة الصغر عند البايع ثم ذلك منها عند المشتري وهما صغيران
فللمشتري ان يردهما به وقيل ان البول في الفراش عيب في الصغر اذا كان من اهل التمييز والعقل
اما فيمن ليس باهل التمييز والعقل لا يكون عيبا وان وجد عند المشتري بعد البلوغ وقد كان وجد
عند البايع في حالة الصغر فليس للمشتري حق الرد ولو وجد منهما بعد البلوغ عند البايع ثم وجد
ذلك عند المشتري له حق الرد ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له حق الرد بالعيب الموجود
عند البايع وكذلك لو وجد ذلك العيب منهما في الصغر عند البايع ولم يوجد عند المشتري وهما
صغيران ليس له حق الرد واما الجنون منهما في حالة الكبر والصغر فهو عيب لازم ابدا لا يزول عنهما
بالبلوغ ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له ان يرده بالعيب الموجود عند البايع ما لم يوجد
عنده وقال بعض مشايخنا له ان يرده والزوجية للغلام والجارية يثبت بالخبر فلو ان
المشتري اذا جاء يقول وجدته ابقا او يبول في الفراش او وجدته سارقا وقد كان وجد ذلك عند

البايع بعد البلوغ لا يخلو اما ان يقر البايع بالامرين جميعا او انكر الامرين جميعا او اقر بوجوده عنده
وانكر الوجود عند المشتري او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده فان اقر البايع بالامرين
جميعا له ان يرده على البايع وان انكر الامرين جميعا لا يصح خصومة المشتري الا اذا اقام البينة على
وجوده عنده ح صحت الخصومة ثم يحتاج الى اقامة البينة على وجوده عند البايع بعد البلوغ فان
اقام البينة يرد وان عجز عن اقامة البينة على وجوده عند البايع فله ان يحلف البايع بالله لقد باع
وسلم وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي السرقه والبول في الفراش كذلك وفي الجنون يحلف بالله
ما جن قط ولو عجز عن اقامة البينة على وجوده عنده وعند البايع لا يصح خصومته وله ان
يحلف البايع على العلم لاظهار العيب بالله ما يعلم انه وجد ذلك عند المشتري فان حلف لم يظهر العيب
ولا يصح الخصومة من المشتري فان نكل ظهر العيب وصحت خصومة المشتري ثم يحلف البايع على
البات بالله لقد باع وسلم ما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط
ولو اقر البايع لوجوده عنده وانكر وجوده عند المشتري ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده
عنده اما باقامة البينة او تحليف البايع على العلم واذا اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده
عنده صحت خصومة المشتري فيحلف البايع بالله لقد باع وسلم ما وجد ذلك منه منذ بلغ مبلغ
الرجال وفي الجنون ما جن قط الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى قيام العيب شرط
صحت الدعوى يعني لا يحلف البايع للرد عن البات وهل يحلف على العلم على قيام العيب في الحال
عند ابي حنيفة لا يحلف وعندهما يحلف وفي كتاب الاستحلاف لشيخ الاسلام خواهر زاده رجل
اشترى جارية امتد طهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى
الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد
هذين السببين ليس بعيب ولو ادعى بسبب الحبل عن محمد رحمه الله روايتان في رواية ان كان من
وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية [illegible]
وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب اقصى ما ينتهي ابتداء حيض النساء في
العادة وذلك سبع عشر سنة وفي رواية ثمان عشر سنة عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم
بلوغها وان لم ير شيئا واختلف الروايات في الغلام في رواية سبع عشر سنة وفي رواية ثمان عشر سنة
وفي رواية تسع عشر سنة وفي التجريد ومختصر القدوري اعتمد على ثماني عشر سنة وعندهما في الجارية
والغلام خمس عشر سنة وانما يعرف هذا اذا اشكل ووقعت المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع
الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد في الجامع الصغير للصدر الشهيد ولو ادعى انها مرتفعة الحيض عند
البايع سمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البايع لا يقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه

بيان
اختلف الروايات في الغلام

ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البايع يقبل وان قامت البينة يحلف وكيفية التحليف
قد ذكرنا ولو اخبرت امراة انها حبلى وامراة او اكثر انها لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك
المراة على النفي فلو قال البايع ان هذه المراة ليس لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة رجل رد عليه
عبد بعيب بقضاء قاض او باقرار او باباء يمين او بالبينة له ان يخاصم بايعه وان كان عيبا لا يحدث
مثله في تلك المدة فذلك في عامة الروايات وعلى قياس ما ذكر في بعض روايات البيوع من الاصل له ان
يخاصم بايعه وفي المنتقى لو رد المبيع المعيب قبل القبض بغير قضاء وكان للبايع ان يرد بذلك العيب على
البايع الاول وفي الفتاوى القاضي الامام رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا
فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها
بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بايعه وفي الاصل في كتاب الوكالة الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب
بقضاء لزمه دون الموكل ان كان يحدث مثله لا يشكل وان كان لا يحدث فكذلك هو الصحيح وفي
بيوع الاصل ان كان عيبا لا يحدث مثله يكون ردا على الموكل والصحيح هو الاول وان قبله بقضاء
ان كان العيب لا يحدث مثله في مثل تلك المدة فالرد عليه يكون ردا على الموكل سواء رد عليه ببينة
او باقرار او بنكول وان كان عيبا يحدث مثله ان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول كذلك وان
كان باقرار لزمه دون الآخر ولكن له ان يخاصم الآخر واما الوكيل بالشراء فله ان يرد بالعيب قبل
ان يدفعه الى الآمر استحسانا كالمضارب ولو ادعى البايع رضى الآمر لا يمين على الآمر لانه ما جرى
بينهما عقد ولا يحلف الوكيل لانه يدعي رضاء الغير ولو اقام البينة على رضاء الآمر بطل الرد ولو
اقام الوكيل البينة برضاء الآمر جاز اقراره في حقه ولزمته الجارية الا ان يرضى الآمر بقوله او يقيم البينة فهو
على رضاء الآمر الكل في الاصل وفي الزيادات ان الموكل اذا وجد بالمشترى عيبا بعد ما مات الوكيل
بالشراء فالموكل يرد بالعيب وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء ياتي وفي شرح الطحاوي المشتري
اذا وجد به عيبا له ان ياخذ الثمن من الوكيل اذا انقد الثمن اليه واذا انقد الى الموكل اخذ منه والوكيل
بالشراء لو وجد بالمبيع عيبا وسلمه الى الموكل لا يرده الا برضاء الموكل وكذا في الاجارة والاستيجار
والمشتري من الوكيل يرد بالعيب على الوكيل وان نقد الثمن الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء
اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابرأ البايع عن العيب جاز ولزم الآمر وان كان بعد القبض لزمه دون
الآمر

نوع منه

المولى اذا اشترى من عبده شيئا وهو ماذون مديون دينا مستغرقا
ونقد الثمن فوجد به عيبا لا يرد عليه ولا على بايعه وهذا اذا كان الثمن منقودا فان كان المولى
لم ينقد الثمن وقبض العبد او لم يقبض فوجد به عيبا له ان يرده على العبد ان كان الثمن من النقود
او كيليا او وزنيا بغير عينه لانه يدفع بهذا الرد مطالبة الماذون على نفسه وان كان من العروض

لايملك الرد ويرد بخيار الرؤية والشرط وفي الفتاوي القاضي الامام رجل باع نفس العبد من عبده بجارية
ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية وياخذ من العبد قيمة نفسه عند ابي حنيفة وابي يوسف و
قال محمد وهو قول ابي حنيفة الاول فقيمة الجارية وعلى هذا الرجل اذا باع العبد من وارثه ومات
فورثه المشتري ووجد به عيبا الرد بالعيب فيرفع الى القاضي حتى ينصب قيما عن الميت فيرد عليه
ثم يرد هو على بايع المورث وسواء نقد الثمن او لا هو الصحيح ولو باع الوارث من مورثه فورثه البايع
فوجد به عيبا ليس له ان يرد على احد وهذا اذا لم يكن له وارث سواه ولا يرجع بالنقصان ايضا ومن
هذا الجنس في المحيط رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا فقبضه واشهد على ذلك ثم وجد به
عيبا فاراد ان يرده لنفسه على ابنه ثم يرد لابنه على بايعه ليس له ذلك ولكن يسئل القاضي ان يجعل
لابنه الصغير خصما يرد عليه ثم يرد الاب لابنه على الذي اشتراه منه وكذا لو باع الاب من ابنه
وفي الفتاوي العبد المأذون اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا فقد ابراه البايع عن الثمن لا يرد بالعيب
ولو كان المشتري حرا ان كان بعد القبض فكذلك وقبل القبض يرد لانه امتناع عن القبول وعلى
هذا خيار الشرط والعيب اذا ابرا بايعه من العيب بعد ما وجد المشتري الثاني في المبيع عيبا قبل
الرد عليه صح حتى لو رد عليه او لا يرد على بايعه المشتري اذا ادعى ان جذعا من جذوع الساباط
منكسر واراد الرد والمشتري قد كان راى الدار والساباط ان كان الكسر ظاهرا بحيث لو نظر اليه
الناظر يراه لا يصدق اي لا يصدق المشتري في قوله اني ما رايت انكسار الجذع في وقت الشراء
رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البايع شيئا والجارية للمشتري جاز
ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري اليه شيئا والجارية للبايع لا يجوز لانه ربا الا اذا باعه منه باقل
من الثمن الذي اشتراه وقد كان نقد الثمن كله وسياتي في كتاب الصلح تمامه الكل في الفتاوي
وفي الفتاوي البقالي لو اشترى شيئا له حمل ومؤنة فقبضه فوجد به عيبا يرده ومؤنة الرد على المشتري
وفي الفتاوي رجل اشترى عبدا عادبه وتقابضا فوطئ مشتري الجارية الجارية ثم راى مشتري العبد
العبد فوجد به عيبا ولم يرضه فهو بالخيار ان شاء ضمن مشتري الجارية قيمة الجارية يوم قبضها
وان شاء اخذ الجارية وليس له ان يضمن النقصان ان كانت بكرا ولا العقر كانت ثيبا لان الوطي
حصل على ملكه رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا وتقابضا ثم وجد احدهما في البعير الذي
اشتراه عيبا مات في يده وقد مرض البعير الاخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الاخر
وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا وانما يخير لمرض البعير وفي المنتقى
رجل اشترى من اخر عبدا وتقابضا وضمن رجل له عيوبه فوجد به عيبا فرده فلا ضمان عليه
في قياس قول ابي حنيفة وهذا الضمان العهدة وانه لا يصح عنده ولو ضمن له ضمان السرقة او

مطلب باع نفس العبد من عبده

مطلب حتى يجعل لابنه الصغير خصما

العناق فوجد مسروقا او حرا ضمن وكذا لو ضمن الجنون والاعمى فوجد كذلك رجع على الضامن
بالثمن ولو مات عنده فقضي بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن بالثمن و
لو ضمن له بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان
رد رجع بالثمن كله وان حدث به عيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البايع و
لو قال قد ضمنت لك ما يحقك في الثمن من عهدة هذا العيب كان كذلك رضا عند ابي حنيفة ان
استحق ضمن رجل اقر ان امته ابقت ثم وكل وكيلا ببيعها ولم يبين انها ابقة فباعها وكتم ثم
المشتري واراد ردها وانكر البايع ليس للمشتري ان يردها باقرار الموكل لدفع الضرر عن الوكيل
المسائل في المنتقى وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع
الثمن حتى يحلف البايع او يقيم المشتري البينة على البيع ويرد وان قال شهودي بالشام فحينئذ
يجبر على دفع الثمن ويقول القاضي له اما ان يدفع الثمن او يحلف البايع ويرفع الثمن اليه ولو
ادعى خيار الرؤية ينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا حاجة الى القضاء ولا يجبر على دفع الثمن
ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فقال البايع بعتك هذه و
اخرى معها وقال المشتري بعتني وحدها القول قول المشتري

الفصل السابع

في خيار الرؤية وخيار الشرط وفيه الخيار بسبب الاستحقاق والتغير اما خيار الشرط قال
في الجامع الكبير في باب البيع الفاسد الخيار يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز وفي
النوازل رجل باع من اخر شيئا ومضى على ذلك ايام فقبض المشتري المبيع وقال البايع له انت
بالخيار ثلثة ايام هو المختار ولو قال له انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس رجل اشترى
عبدين على ان البايع بالخيار فيهما وقبضهما ثم مات احدهما او استحق لا يجوز العقد في الثاني وان
اجاز البايع والمشتري لان العقد ينعقد الا بحصة من الثمن وانه غير معلوم رجل اشترى
عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ليس للبايع ان يطالبه بالثمن ما لم يمض الثلث

نوع منه

وفي الفتاوي الصغرى الاكل والشرب والركوب واللبس رضى والاستخدام مرارا لا يبطل
الخيار وفي موضع اخر في الفتاوي الصغرى ايضا في المرة الثانية يبطل وفي المحيط باع عبدا على
انه بالخيار على ان يغسله او يستخدمه جاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع على ان ياكله من ثمره
حيث لا يجوز لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والثمر له حصة من الثمن والوطي والمس بشهوة
والنظر الى فرجها بشهوة اما اذا نظرت الى فرجه بشهوة او قبله بشهوة او لمسته بشهوة واقر
المشتري انها فعلته بشهوة لزمته الجارية وهذا قول ابي يوسف قاسه على قول ابي حنيفة رحمه
وعند محمد لا يبطل الخيار ولو قبلها المشتري وقال كانت عن غير شهوة صدق في المنتقى من راس

مطلب فله الخيار ما دام في المجلس

كتاب البيوع وفي الفتاوي من له الخيار اذا ادعى الجارية الى فراشه لا يبطل خياره وفي الاصل
المشتري اذا رهن المشتري قبل الرؤية او آجر او باعه على ان المشتري بالخيار فهذا اختيار ويبطل
خيار الرؤية ولو فك الرهن او مضت مدة الاجارة او فسخ المشتري البيع بالخيار لم يعد خيار
الرؤية ويرد بالعيب لما مر في الفصل المتقدم اذا زاد المشتري زيادة متصلة متولدة كالجمال والسمن
يمنع الرد ولزم والصبغ والخياطة وبناء الارض وغرس الاشجار يمنع الفسخ والولد والعقر
والثمر واللبن يمنع الرد بالاجماع وغير المتولدة كالكسب والغلة لم يمنع بالاجماع فان اجاز البيع
فالكسب والغلة للمشتري وان فسخ فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يكون للبايع و
اصل هذا ان الخيار في البيع اذا كان لاحدهما لم ينعقد العقد في حق الحكم في حقه واما في حق
الاخر فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما ينعقد وهي معروفة ولو حمت الجارية عند المشتري ثم
زالت الحمى ردها بالخيار ويبطل الخيار ان يخرج المشتري العبد ويخرج الاجنبي في التجريد وفي
الفتاوي رجل اشترى ارضا وله اكار ولم يردها حتى زرع الاكار برضاه بان تركها عليه على
الحالة المتقدمة ليس له ان يردها وفي الاجناس لو بيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار
الرؤية ويبطل خيار الشرط وكذا بالعرض على البيع لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وفي
المنتقى العرض على البيع يعني البايع الذي له الخيار اذا عرض المبيع الذي باعه على البيع لم يكن ردا للبيع
لان نقضه لا يجوز بغير علم من المشتري بغير محضر من المشتري لكن يبطل خياره واصل هذا ان من
باع عبدا على انه بالخيار ثلثه ايام وقال في الثلثه رددته بغير محضر من المشتري لم يكن نقضا وهو
قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف صح النقض والمراد من الحضرة العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم صاحبه
بالفسخ في الايام الثلثه صح النقض رضي وابي حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلثه
لا ينقض البيع لان العقد تم من مضي ثلثه ايام فالفسخ لم يعلم لان صاحبه لم يعلم وذكر صدر الاسلام اذا
فسخ من له الخيار بغير محضر من الاخر فذاك ليس بشيء وله ان يرضى بعد ذلك قال والفسخ بخيار المخيرة وخيار
البلوغ يصح بغير محضر من الاخر وذكر القاضي الامام فخر الدين في فتاواه لو فسخه بغير محضر من صاحبه
يتوقف عند ابي حنيفة ومحمد ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وهذا اذا كان الفسخ بالقول
فان كان بالفعل يجوز بغير علم الاخر كما قال ابو يوسف وذكر احمد رحمه الله في شرحه ان في الفسخ بالفعل
لا يشترط حضرة الاخر والفسخ بالفعل ان يتصرف في المبيع نحو ان يكون جارية فوطئها او باعها
من غيره فان كان الخيار للبايع تضمن ذلك فسخ البيع وان كان للمشتري كان ذلك اجازة ولو
كان الخيار للمشترين وفسخ احدهما بغير محضر من الاخر لا يجوز من الفصولين وعلى هذا الاجارة الطويلة
اذا فسخ احدهما في مدة الخيار هل يشترط حضرة صاحبه على الخلاف غير ان المشايخ رحمهم الله اخذوا بقول

مطلب لا يبطل خيار الرؤية

مطلب الفسخ بالفعل

ابي يوسف في الاجارة الطويلة رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثه ايام ثم انتسخ من الكتاب بنفسه
الا يرى انه لو كتب من كتاب رجل وهو موضوع مبسوط ولم يرفعه لا يصير غاصبا ولا يضمن وان
قلب اوراقه الا يرى ان نساجا لو اشترى ديباجا ثم انه بسط وجعل ينظر الى نقوشه وصوره ونسج
مثل ذلك لا يبطل خياره فلو انه درس منه ولم يكتب منه يبطل خياره ولو انتسخ لغيره لا يبطل خياره
فلو انه درس منه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو قال قائل ان الخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ
منه كان يحتمل لان في الدراسة امتحانا لينظر الى صحته وصار كاستخدام العبد والامة اما
الكتابة فاستعمال قال رحمه الله وبه ناخذ وفي الفتاوي الصغرى رجل اشترى عبدا على ان
البايع بالخيار فغصب البايع المبيع من يد المشتري لا يكون رضا بسقوط الخيار واما خيار الرؤية و
في التجريد لو اشترى مكيلا او موزونا من جنس واحد في وعاء واحد بعدما راى بعضه فليس له خيار
الرؤية وان كان مختلفا فهو على خياره وكذا العبيد والثياب وكذا الجوز والبيض وفي
المنتقى في الكرم خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع منه شيئا وفي النخيل رؤية الكل وفي الاصل
في الدار رؤية الخارج يبطل الخيار يعني اذا راى الجدار وفي مختصر القدوري رؤية صحن الدار لازم
ورؤية المطبخ والحجرة والاصطبل وبيت الخلاء ليست بشرط قال رحمه الله رؤية ما هو المقصود من
الدار شرط في الفتوى كالبيتين الصيفي والشتوي ولو كان في الدار بيتان من الشتوي وبيتان من الصيفي
يشترط رؤية احدهما من الشتوي ورؤية احدهما من الصيفي ورؤية الحجرة ليست بشرط الا اذا
كان هناك بيت مقصود كبيت الطابق وفي بيت الغلة يكفي لجواز الرؤية انه يكفي الجدار خارج
البيت وفي الاجناس اذا اشترى شيئا قد راى قبل ذلك بمدة ان تغير ذلك الشيء له الخيار و
لو ادعى المشتري انه تغير وانكر البايع لا يصدق والقول قول البايع وفي شرح الطحاوي لو اختلفا
في الرؤية قال البايع انه راى قبل الشراء وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه وفي
الفتاوي لو اقر بقبض المشتري ثم قال بعد ذلك لم ار جميع المشتري لا يصدق وفيه لو اشترى
شيئا مغيبا في الارض كالجوز والبصل والثوم والشلجم والفجل ان باع قبل ان نبت او بعدما نبت
نباتا لا يفهم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع وان باع بعدما نبت نباتا يفهم وجوده تحت
الارض يجوز البيع فان قلع البعض هل يثبت له الخيار حتى اذا رضي به يلزم البيع في الكل فهذا
على وجهين اما ان كان المبيع بحال يكال او يوزن بعد القلع كالجوز والبصل وبصل الزعفران والثوم و
او يباع عددا كالفجل ان كان المبيع مما يكال او يوزن لا يخلو اما ان قلع البايع او المشتري باذن
البايع وكان المقلوع ما يدخل تحت الكيل او قلع المشتري بغير اذن البايع ان قلع البايع او المشتري
باذن البايع يثبت له الخيار حتى لو رضي به يلزم البيع في الكل بما عرف ان رؤية بعض المكيل او

مطلب الجوز والبيض

الموزون كرؤية الكل فان قلع المشتري بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيئا له ثمن بطل خياره
حتى لو لم يكن له ان يرد رضي بالمقلوع او لم يرض وجد في ناحية اخرى من الارض اقل منها او لم يجد
فيها شيئا لان بالقلع صار المقلوع معيبا لانه كان حيا ينمو وبعد القلع صار من الموات لا ينمو و
العيب الحاصل في يدي المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية الا اذا كان المقلوع شيئا لا ثمن له فحينئذ
وجوده وعدمه بمنزلة وان كان المبيع يباع عددا ان قلع البايع او المشتري باذنه له الخيار
حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت فرؤية بعضه لا يكون كرؤية كله بخلاف المكيل
والموزون لما ذكرنا وان قلع المشتري بغير اذن البايع بطل خياره حتى لو لم يكن له ان يرد رضي به
او لم يرض هو المختار ولو اختلف البايع والمشتري في القلع وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح
لي ولا اقدر على الرد وقال البايع لو قلعته عسى لا يرضى يتطوع انسان بالقلع فان تشاحا فسخ القاضي
العقد بينهما ولو اشترى دهنا في قارورة فنظر الى القارورة ولم يصب الدهن على راحته او على
اصبعه فهذا ليس برؤية عند ابي حنيفة ولو اشترى نافجة مسك واخرج المسك منها ليس له ان
يردها لا بخيار الرؤية ولا بخيار العيب فان لم يكن في الاخراج ضرر يرد بالخيارين ولو اشترى
جبة مبطنة فرأى بطانتها له الخيار سواء كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو او لم يكن
الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كان حضيرا وبرؤية البطانة يبطل الخيار الا اذا كانت
البطانة مقصودة بان كان عليها فرو وفي الطنافسة والبساط اذا رأى ظهرها ولم ير وجهها
له الخيار وفي الفتاوى الصغرى وفي الشاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وفي التجريد شاة
اللحم لا بد من الجس وفي الاجناس في الدابة اذا رأى عنقها وفخذها وساقها او جنبها ليس له
خيار الرؤية ولو رأى حافرها او ناصيتها او ذنبها فليست برؤية في الدابة اذا رأى وجه الدابة
او مؤخرها ليس له خيار الرؤية ولا يشكل وفي بني آدم لو نظر الى اعضائه كلها له خيار الرؤية ما لم ينظر
الى الوجه ولو نظر الى الوجه ولم ينظر الى شيء سواه بطل خيار الرؤية وفي فتاوى النسفي لو
اشترى مكاعب وقد ربط وجوه المكاعب الى وجوهها ونظر المشتري الى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية
ولو نظر الى وجوهها ولم ينظر الى العرم يبطل لان العرم تبع والوجه اصل وفي الاصل رجل رأى جارية
عند رجل فساومه بها ولم يشترها ثم رآها بعد ذلك لمدة بيعها فاشتراها منه منتقبة ولم يعلم انها
هي التي رآها فله الخيار لعدم الرضاء ولو نظر الى جراب هروي وقلبه ورأى كله ثم قطع صاحب
الجراب ثوبا منه ثم باع الباقي منه وقد اخبره لكنه لا يعرف ذلك الثوب بعينه له الخيار ولو رأى
ثوبين في يده ولف احدهما في ثوب وباعه له الخيار ولو لفهما وباعهما منه هذا بعشرة وهذا بعشرة
له الخيار لانه عسى جعل على الثمنين لا ردهما ولو باعهما بثمن وبعده ولا حاجة الى قضاء القاضي ولا

مطلب
لو نظر الى وجه الانسان يبطل خيار الرؤية

واحد لا خيار له **جنس آخر** وفي التجريد خيار الرؤية غير موقت وفي شرح الطحاوي
الرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا حاجة الى قضاء القاضي ولا الى رضاء البايع و
لكن يشترط حضرة البايع خلافا لابي يوسف وانما يثبت خيار الرؤية في كل عقد يحتمل الفسخ
كالاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة والشراء ولا يثبت في عقد لا ينفسخ كالمهر وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص وكذا الخيار لا يورث وفي المنتقى ليس في الدراهم
والدنانير خيار الرؤية رجل اشترى زند بنجي وقطعة نيل ثم اراد ان يرد النيل وحده او
الزند بنجي وحده بخيار الرؤية ان بين ثمن كل واحد منهما له ذلك لانه لما بين ثمن كل واحد
منهما صار كل واحد منهما مبيعا على حدة **وما يتصل بهذا** الخيار بسبب الاستحقاق
والتغير رجل اشترى عبدين فاذا احدهما لغير البايع ان علم المشتري وقت الشراء لزم
البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم ان علم قبل القبض فله الخيار
حتى ينقض البيع كله كي لا يؤدي الى تفريق الصفقة فاستحق نصف العبد وان علم بعد القبض
فلا خيار له وهذا اذا لم يجز ذلك الغير فان اجازه فلا خيار له وفي صلح الفتاوى رجلان
اشتريا عبدا فاستحق نصف العبد قبل القبض فهما بالخيار ان شاءا اخذا نصف العبد وان شاءا
تركا وان اختار احدهما اخذ احدهما بربع الثمن ليس للآخر رده عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحقت خمسة منها قبل القبض خيره وبعد القبض
لا خيار له وفي العبد الواحد والثوب الواحد اذا استحق بعضه فله الخيار في رد ما بقي قبل
القبض وبعده رجل اشترى محدودا وذكر حدودها وذكر انه كذا جريبا او بيد كذا مكال
بذر فمسحها فوجدها انقص في الجريب وفي البذر مما اشترى فلا خيار له وكذا لو اشترى
محدودا على ان فيه خمسة من الكروم وبين الحدود فوجد الحدود كذلك لكن عدد الكروم انقص
ولو اشترى حنطة مجازفة وقد رآها ولم يقبضها حتى جفت ونقصت فلا خيار له وفي
الرطب اذا صار تمرا قبل القبض فله الخيار لتغير الاسم الكل في الفتاوى ولو اشترى ارضا وهي
مزارعة الغير قد ذكرنا في فصل ما يجوز البيع ولو اشترى محدودا فاذا هو في اجارة الغير او رهنه
فله الخيار وسيأتي تمامه في كتاب الاجارات

الفصل الثامن في

بيع الاب والام والوصي مال الصغير وفي الزيادات لا يجوز بيع الانسان من نفسه ولا شراؤه
من نفسه الا الوالد مال ولده الصغير بمثل قيمته او باقل مما لا يتغابن الناس فيه يجوز في
ظاهر الرواية فيه يكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصغير كانت العهدة على
الصغير وفيما اذا باع ماله من اجنبي فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب وفي التجريد الجد

كالاب عند عدم الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير اذا وهب منه شيئا في الجامع الكبير ثم
في البيع يكتفي باحد الشرطين بعت مالي فلانا من ابني فلان ولا حاجة الي ان يقول اشتريت فلو
لزم الاب الثمن بشرائه شيئا من ولده لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير ثم يعيد
ما قبضه بامر القاضي بالرد علي الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه ولو باع داره وهو فيها ساكن
لا يكون الابن قابضا حتى يفرغها الاب في الاجناس الاب اذا وكل رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير او
بالشراء منه ففعل لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا وقيل لا لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه ولو
باع الاب مال احد الابنين من الاخر جاز بان يقول بعت عبد ابني فلان من ابني فلان فاذا بلغا
فالعهدة عليهما هو الصحيح ولو وكل واحدا حتى فعل لا يجوز الا اذا وكل رجلين وكيلا ببيع مال هذا
الصغير ووكيلا بشرائه للصغير الاخر ففعل ذلك جاز لقيامه بالاثنين ولو باع الوصي مال احد
اليتيمين من الاخر لا يجوز ولو باع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز
في قول ابي يوسف الكل في الزيادات وفي الفتاوى اذا باع الاب ضيعة او عقار الابنه الصغير بمثل
القيمة من غيره ان كان الاب محمودا او مستورا يجوز ولو كبر الابن ليس له ان ينقض البيع ولو كان مفسدا
لا يجوز هو المختار ان باع العقار حتى لو كبر الابن له ان ينقضه الا اذا كان فيه خير للصغير بان
باع بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان في رواية يجوز ويؤخذ
الثمن منه ويوضع على يد عدل وفي رواية لا يجوز قال الصدر الشهيد هو المختار وفي المنتقى
عن محمد رحمه الله بيع الاب المفسد جائز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل من غير فصل بين العقار
والمنقول وفي فتاوى النسفي الاب اذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا
لا يسمع وفي شرح الطحاوي في كتاب الوكالات ده نيم يسير في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي
العروض ده يازده وفي العقار ده دوازده وفي الفتاوى الصغرى هذا اذا كان شيئا ليس له
قيمة معلوم كالعبد ونحوه اما في الخبز واللحم فالوكيل بالشراء اذا زاد على ذلك قل او كثر لا ينفذ
على الموكل الاب اذا باع مال الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداد المبيع ليحبسه لاستيفاء
الثمن بخلاف تسليم الصغير قبل اخذ الصداق على ما علم في كتاب النكاح وفي الاجناس الاب اذا اشترى
خادما لابنه الصغير وهذا الثمن لا يرجع عليه الا اذا اشهد انه اشتراه ليرجع فانه لم ينقد الثمن
حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه بقية الورثة واختلف الروايات في اعتبار وقت
الاشهاد في بعضها يعتبر وقت الشراء وفي بعضها وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد او لم يشهد
وفي المحيط عن محمد رحمه الله اذا لم يشهد الاب على الرجوع لكن نوى الرجوع ونقد الثمن على هذه النية
وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا اشترى الطعام للصغير من

مطلب
الا اذا كان فيه خير للصغير بان باع بضعف قيمته

مال نفسه وللصغير مال يصير متبرعا استحسانا وفي المحيط والمنتقى عن ابي يوسف ان ما اشتراه
الاب ان كان شيئا يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان
اشهد الاب انه يرجع وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه ان كان المشتري طعاما او كسوة وللصغير
مال او كان المشتري دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشراء على ان يرجع له ان يرجع وان
لم يشهد لا يرجع الاب اذا باع عقارا للصبي او مالا لاجل نفسه ذكرنا في النفقات واما بيع الام
وفي الفتاوى امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للام وليس لها ان تمنع الضيعة
من الولد لانها تصير واهبة للولد وقابضة لاجله وفيه اشكال وجوابه ياتي في كتاب الهبة و
اشترت لولدها الصغير على ان لا ترجع عليه بالثمن هذا بمنزلة الهبة امراة وهبت الف درهم الى
رجل وامرته ان يشتري هذه الدار لابنها الصغير وللصغير اب حي فاشترى رجل الدار فاجاز
ابو الصبي البيع فالدار للمشتري والاجازة باطلة لان هذا شرى الفضولي وانه لا يتوقف
على ما ياتي في فصل الوكالة بالشراء دار لرجل وله امراة وبينهما ابن صغير فقالت المراة
اشتريت منك هذه الدار لابننا بماله وقال الاب بعتها يجوز وهذا اذن من الاب وكذا لو كانت
الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالا بعنا يجوز لان الصفقة واحدة فكان الاب اذنا لها
بشرى النصيبين واما بيع الوصي وفي الزيادات بيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه
نفع ظاهر يجوز وتفسيره في ادب القاضي للخصاف ان يبيع الوصي ما يساوي عشرة بتسعة
او ثمانية ويشتري ما يساوي تسعة بعشرة وفي نظم الزندوستي هذا في وصي الاب اما في
وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا يقبل شهادته
له والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى ماله لا يجوز وفي الفتاوى الوصي اذا
امر انسانا ان يشتري له شيئا من اليتيم فاشترى له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه
والنفع ظاهر الصبي المأذون اذا باع مال نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي لنفسه القاضي
اذا اشترى من الوصي مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي نائب عن اليتيم
لا عن القاضي وفي الاقضية لو باع الوصي التركة من غيره فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون
الورثة كلهم صغارا او الكل كبارا او مختلفين صغارا وكبارا فان كان الكل صغارا فانه
يبيع كل شيء من التركة ضياعا كان او عقارا او عروضا سواء كانوا حضورا او غيبا على الميت دين
او لا لكن اما بيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس مثله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح
ادب القاضي للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتأخرين انه لا يجوز بيع العقار باحدى
الشرائط الثلث اما ان يرغب المشتري بضعف قيمتها عشرة بخمسة عشر للصغير حاجة الى ثمنها

مطلب
والوكيل لا يملك البيع من نفسه

مطلب
لا يجوز للقاضي ان يشتري لنفسه من مال اليتيم

او على الميت دين لا وفاء له الا بهذا ولو كانت الورثه كلهم كبارًا ان كانوا حضورًا ولا دين على الميت
لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا لكن يتقاضى ديون الميت ويقبض ويدفع الى الورثه وان
كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقًا يبيع قدر
الدين اجماعًا وفيما زاد على الدين يبيع ايضًا عند ابي حنيفة وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين
لكن الميت اوصى بوصايا ان كانت الوصية في الثلث ودونه انفذها وان كانت اكثر من الثلث انفذ
بقدر الثلث وما بقي فللورثة لو اراد ان يبيع شيئًا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر
الوصية فيما زاد على الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم يقض الورثه الدين ولم ينفذوا
الوصية من خالص ملكهم اما اذا فعلوا فلا يبقى للوصي ولاية بيع التركة اصلًا وفي المنتقى

> مطلب
> اذا كان على الميت دين فبيع العقار جايز

اذا كان على الميت دين فبيع العقار جايز كالمنقول عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان ترك الميت من
العروض ما يدفع به فبيع الوصي العقار باطل وان كانت الورثة غيبًا وحدها عند محمد بثلاثة ايام
فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار ولو خاف هلاك العقار
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يملك بيعه وان كانت التركة مشغولة بالدين في العروض
بيعها مطلقًا بقدر الدين والزيادة على الدين وفي العقار فقد ذكرنا وان كانت الورثة بعضهم
صغارًا وبعضهم كبارًا ان كان الكبار غيبًا والتركة خالية عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول
ومن العقار يبيع بحصة الصغار وهل يبيع بحصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت
التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت مستغرقة بالدين يبيع العقار والمنقول وان كانت
غير مستغرقة يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة على الدين فعلى
ذكرنا من الخلاف وان كانت الكبار حضورًا ان كانت التركة خالية يبيع حصة الصغار
من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف ففي الزيادة على
ما ذكرنا من الخلاف واصل هذا ان الاستغراق يمنع ملك الورثه في الزيادات في كتاب الماذون وفي
فوايد شمس الاسلام اذا باع الوصي مال الصغير لنفقته على نفسه يجوز ويضمن قيمته وفي

> الصبي
> مطلب
> الوصي والمتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح

فتاوي الفضلي الوصي او المتولي اذا باع شيئًا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح وفي المنتقى الوصي او
الوكيل او العبد الماذون اشترى عبدًا بالف درهم وقيمته ثلثه الاف ثم وجد به عيبًا ليس له ان
يرده بالعيب

الفصل التاسع في الوكالة في الشراء وفيه شراء الفضولي

وفي الاصل الوكيل بالشراء ان نوى عند الشراء لنفسه فالشراء له وان نوى للآمر فله ذلك وان
اختلفا بحكم العقد ان نقد من مال نفسه فله ذلك وان نقد من مال الآمر فهو للآمر وان اتفق
انه لم يحضره النية عند ابي يوسف يحكم النقد وعند محمد للوكيل وقول ابي حنيفة كقول ابي يوسف

ذكره مشايخنا ومشايخ عراق رحمهم الله جعلوا قول ابي يوسف مع محمد وهذا اذا اطلق العقد اطلاقًا اما
اذا اضاف الى دراهم الموكل فكذلك فله وان اضاف الى دراهم نفسه يكون له وهذا اذا كان الوكيل
بشراء شيء بغير عينه فان وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه
لنفسه او وكل آخر بشرائه فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه اذا اشترى باكثر

> مطلب
> اذا اشترى باكثر من الذي وكله

من الذي وكله به او بخلاف جنس ما وكله به رجل اعطى رجلا عشرة دراهم يشتري بها طعامًا
ففعل ولم ينقدها حتى دفع الطعام الى الآمر ثم انفق العشرة ثم نقد غيرها جاز اما اذا اشترى
بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالطعام للوكيل وتمام هذا مع اخواتها ياتي في كتاب الوكالة
في فصل الوكالة بالبيع ولو اشترى طعامًا بدنانير الى اجل ونوى الشراء للموكل لم يصدق و
لم يلزم الآمر ولو اشترى حالًا ونوى تلك الدراهم صح ولو نقد بعد ذلك تلك الدنانير او
غيرها لا يضره كما لو اضاف العقد الى تلك الدنانير نصا وكذا لو وكله اثنان كل واحد بشراء
عبد وسمى كل واحد منهما جنسه وثمنه مثل الذي سماه الآخر ودفعا اليه الثمن ما اشتراه على
تلك الصفة فالقول قوله انه اشتراه لفلان فلو هلك يهلك على الذي سمى لان ما في ضميره لا يعرف
غيره رجل قال لآخر اشتر عبدي هذا من فلان فاشتراه منه ان علم فلان بالامر جاز والا فلا
كذا قال في الزيادات وفي وكالة الاصل قال جاز ولم يشترط العلم من اصحابنا من قال تاويله اذا
علم ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا صار ماذونًا وان لم يعلم العبد به ولو قال لآخر
بع عبدك من ابني هذا ان علم الابن صار ماذونًا والا فلا ولو اوصى الى آخر ولم يعلم به يصير وصيًا
استحسانًا في الزيادات في باب بيع الوالد اذا تعيب المشتري قبل القبض يخير الوكيل ان شاء رضي به
وان شاء رد سواء كان العيب يسيرًا او فاحشًا ان رد ارتد وان رضي ان كان يسيرًا ينفذ على
الموكل وان كان فاحشًا ينفذ على الوكيل وما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين فاحش
وقطع احدى اليدين والعور يسير ولو مات الوكيل قبل الرد بالعيب للموكل ان يرد بالعيب وقد ذكرنا
في فصل العيوب تمامه وفي الخزانة الوكيل بشراء عبد بغير عينه ولو اشترى عبدًا قطعت يده
واعمى جاز على الموكل عند ابي حنيفة لاطلاق اللفظ بخلاف الوكيل بشراء عبد معين اذا قطعت يده
وهي المسئلة الاولى لانه تناول عبدًا سليمًا بالاشارة الوكيل بالشراء اذا اخذ سلعة على سوم الشراء
او سمى الثمن فاراه الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع
بعد ذلك ان امره الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع على الموكل بما ضمن وان لم يامره لا يرجع عليه
المسائل في الفتاوي وفي بيوع الاصل في باب الوكالة في الوكيل بالسلم يقبض المسلم فيه وكذا
الوكيل بالشراء فالوكيل هو المطالب براس المال والثمن ان شاء اخذ من الموكل وادى الى الطالب

وان شاء ادى من ماله ثم يرجع على الموكل ولا يكون متبرعًا وان هلك عنده لا يضمن وله ان يحبسه
من الموكل حتى يقبض حقه عند اصحابنا الثلثة فلو هلك في يده بعد ما حبس هلك هلاك الرهن
عند ابي يوسف وعند محمد هلك هلاك المبيع وقول ابي حنيفة مع محمد رحمهما الله في بعض النسخ وفي
آخر النوازل في باب تتمة المجيب رجل وكل رجلًا بشراء شي ولم يدفع الثمن اليه فاشترى الوكيل و
قبض ولقي الآمر في غير المصر الذي فيه العبد وطلب الثمن فقال الآمر لا ادفع الثمن ما لم تسلم العبد الي
ان طلب الآمر قبل هذا تسليم العبد من المامور والعبد بحضرتهما وابى المامور ان يدفع حتى يقبض الثمن
فللآمر ان لا يدفع حتى يحضر العبد لانه امتنع عن تسليم العبد حال حضرته فللآمر ان يمنع الثمن
حال غيبته وان لم يطلب الآمر فليس له ان يمتنع عن دفع الثمن لان الثمن صار دينًا في ذمة الآمر

وما يتصل بهذا

شراء الفضولي وفي الفتاوى الصغرى الفضولي اذا اشترى شيًا
لغيره هذا على وجوه ان قال البايع بعت هذا من فلان قال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان
او لم يقل لفلان يتوقف ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف
وينفذ عليه بالاتفاق ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان لا يتوقف وينفذ عليه فقال
البايع بعت منك الاصح انه لا يتوقف بلا اختلاف ولو قال البايع بعت منك هذا لاجل فلان وقال
المشتري اشتريت وقبلت او قال المشتري اشتريت هذا لاجل فلان وقال البايع بعت لا يتوقف
وينفذ بالاتفاق وفي الزيادات لو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان على انه بالخيار ثلثة ايام
يتوقف بخلاف الشراء لفلان بغير خيار الفضولي يملك نقض الشراء والبيع الموقوف بخلاف
النكاح وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازة والفسخ

الفصل العاشر

في الوكالة في البيع وفي وكالة الزيادات الوكيل بالبيع انما يملك البيع بالعرض عند ابي حنيفة رح
اذا باع بمثل قيمته او بما يتغابن الناس في مثله بعد ذلك ينظر ان كان وكله ببيع عبد بعينه فباعه
بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل ولو باعه بعبد بعينه ان كانت قيمته مثل قيمة العبد المبيع
او اقل قدر ما يتغابن الناس جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس لا يجوز بالاجماع هو الاصح
لان كل واحد منهما يكون مشتريًا في المقايضة وكذا لو باعه بعشرة اثواب هروية لا يحتمل الغبن
الفاحش سواء كانت الاثواب بعينها او بغير عينها ولو باعه بكيل وموزون بعينه فكذلك وبغير
عينه اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة والاجارة كالبيع وفي النوازل رجل دفع رجل دفع الى آخر
مالًا ليبيعه في بلد آخر فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيه فلما حل الاجل رجع وبعض
الثمن على الناس يجبر الوكيل ان يوكل رجلًا اما بشهادة عدول يخرجون الى تلك البلدة او بالخط
كتاب القاضي الى تلك البلدة بياع عنده بضايع للناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى

وسلمها اليه ثم عجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري
قبل قبض الثمن ولوى ما عليه فللبايع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع لانه اعطى بشرط الرجوع
وفي الفتاوى للقاضي الامام دلال باع شيًا اخذ الدلالية ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب
بقضاء او بغير لا يسترد الدلالية وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا يتبين ان البيع لم يكن
فلا يبطل عمله رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولا قال لا حتى ذهب و
اشترى قالوا ان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها لفلان يعني الآمر فهي للآمر لانه وجد منه
ما يدل على قبول الوكالة وان اشهد اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على
رد التوكيل وان لم يقل شيًا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قائمة
لم يحدث بها عيب يصدق فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه
متهم رجل بعث اغنامًا الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ومات البياع وترك وارثًا فطالب
صاحب الاغنام المشتري بالثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن للبايع ليس لصاحب الاغنام ان يطالب
وارث البياع ما لم يثبت قبض البياع الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلًا للوديعة فلا يصير
الثمن دينًا في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلًا
والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن وصي يرفع الامر الى القاضي
حتى ينصب القاضي له وصيًا لا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين
اذا باع شيًا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه
لان وصي الانسان بعد موته بمنزله وكيله في حيوته ولو كان البايع وكل رجلًا بقبض الثمن في
حيوته كان حق قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن بينه وفي
النوازل الوكيل بالبيع في بلد آخر ويحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها
في برذعة الحمار ونزل في رباط مع القافلة فسرق الحمار مع البرذعة والدراهم وقد حمل بغير اجر قال
لا يضمن وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل دفع الى رجل شيًا ليبيع ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال
يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الي الثمن فقال البايع بعت ودفعت اليه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البايع بايعًا بلا اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان
كان باع باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافًا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة
عند البايع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان
قول البايع لا يكون حجة عليه رجل غاب وامر تلميذه السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك
الثمن عنده حتى هلك لا يضمن الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان قال له الموكل

مطلب لا يسترد الدلالية

مطلب وصي الانسان بعد موته بمنزله وكيله في حيوته

لا تدفع العبد قبل قبض الثمن لانه من حقوق العقد الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المساوم ليذهب

الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد

وعليه الفتوى المسايل في الفتاوى الوكيل بالبيع اذا باع بالدنانير واحد العدالى عوضا عن ...

ترخص العدال فالتفاوت على الموكل الا يرى انه لو هلك في يد الوكيل يهلك على الموكل والوكيل ...

اخذ العدال كما في الابتداء له ان يبيعه بالعرض اذا قال الرجل وكلني فلان بالبيع وان لا انقص

من عشرة ثم باع بتسعة يأتي في فصل الحظر والاباحة وفي الخزانة انه سئل الامام حالي عن

هذا قال ان لم يكن دفع الى الموكل فالتفاوت والنقصان على الوكيل وفي الفتاوى للقاضي الامام

وفي الوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى بالدنانير او بالعرض لا يلزم الموكل

الفصل الحادي عشر في الاختلاف

وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدين فقبضهما ثم مات

احدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين الا ان يشاء البايع ان ياخذ الحي من

ولا ياخذ من ثمن الميت واصل المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن انه دراهم او دنانير

او في قدره انه الف او الفان او في صفته انه صحاح او مكسورة او جياد او زيوف حال قيام السلعة

وجب التحالف قبل القبض وبعده بالحديث واذا هلك بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري

عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو كان المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا والقول

قول المشتري مع اليمين والمسئلة طويلة وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب المسلسلة اذا كان

للمشتري خيار الرؤية او العيب او خيار الشرط لا يتحالفا وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ثم اختلف

البايع والمشتري فقال البايع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته

الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر الزيادة

لان البايع اقر ان العبد قد عتق فلا يمكن نقضه بعد العتق ولا يعتق لان المشتري منكر العتق وفي

الزيادات في باب ما يقر به المشتري فيرجع بالثمن وما لا يرجع عبد معروف لرجل في يد آخر فباعه

رجل ثم قال البايع بعت بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير امره لا يقبل للتناقض

ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري هو يدعي فساد العقد دون البايع

واصل هذا ان من سعى في نقض ما تم به لا يعتبر الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه

ونقد الثمن ثم ادعى ان البايع باعه قبل ذلك من فلان الغايب بكذا قبلت بينته والثاني اذا وهب

جاريته من انسان فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها او استولدها

قبلت بينته ويرجع الموهوب له بالجارية والعقر البايع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها

من فلان ماتت في يده واقام المشتري البينة انها ماتت في يد البايع فبينة البايع اولى لانها تلزم الثمن

ولو قال السابق اولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى

المشتري ان البايع اعتقه قبل البيع وله حق استرداد الثمن صح وكذا لو اقام البايع البينة

انه اعتقه قبل البيع يقبل لان دعوى الاعتاق من البايع انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز وكذا

لو اقام البايع البينة انه اعتقه قبله فصار كالبيع بالميتة ولو قال البايع قد بعت بالميتة وقال

المشتري بالدراهم القول قول البايع لانه انكار للبيع كما لو طلق وانا صبي وفي بيوع الجامع في باب

من البيوع التي يرجع فيها بالعيب وما لا يرجع قال اذا المشتري بعد ما قبض العبد ان البايع

كان اعتقه او قال كان حر الاصل او دبره فاقراره جايز على نفسه ولا يصدق على نقض البيع و

يعتق العبد وولاؤه موقوف ولو لم يقر بالعتق ولكنه اقر ان بايعه باع هذا من فلان قبل

ان يشتريه فان كذبه جعل كان لم يقر وان صدقه اخذ العبد منه وفي الزيادات في الباب الثاني

من البيوع ان المشتري لو اقام البينة على البايع ان الامة المشتراة حرة قبلت منه ويرجع بالثمن

على البايع واختلف اصحابنا رحمهم الله ممن باع ارضا ثم اقام المشتري البينة ان البايع ما هو وقف

ولو ادعى البايع انها وقف يأتي في كتاب الوقف ولو اقر المشتري ان الارض المشتري وقف مقبرة او

مسجد يأتي في كتاب الدعوى وفي النوازل امرأة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها ويشتري اخرى

فباعها واشترى اخرى ثم قال لها ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا علي نفسي ان نقد من

مالها في ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق انه اشتراها لنفسه امرأة اشترت شيئا وقالت انك

رسول زوجي اليك ولا ثمن علي وقال البايع انا بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البايع

البينة المشتري اذا رد المعيب قال البايع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف خيار الشرط و

الرؤية وفي الجامع الصغير اذا اراد ان يرد المبيع وقال البايع بعتك هذا العبد وآخر معه وقال المشتري

اشتريت هذا وحده القول قول المشتري وفي المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف فيمن باع طعاما

بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن

ولو كان هذا في ثوب قال بعت ولم اسم ذراعا وقال المشتري اشتريت مذارعة فالقول قول

البايع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال لم اسم ذراعا القول قول المشتري

ويتحالفان ويترادان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

جنس اخر

وفي الفتاوى

صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت

لا يلتفت الى جحوده ووقته اثنتا عشرة سنة وفي المحيط ادعى ملكا في يد آخر وقال هو ملكي

باع ابي منك حال بلوغي وقال المشتري بل حال صغرك القول للابن لانه ينكر زوال الملك وقيل

القول قول المشتري قال في المحيط وهذا القول قريب الى الصواب عندي وان اقام البينة فالبينة

مطلب الوكيل بالبيع اذا باع بالدنانير

مطلب اذا هلك بعد القبض لم يجب التحالف

مطلب اقام البايع البينة انه اعتقه

مطلب القول قول المشتري

مطلب
القول قول البايع

بينه لابن وفي الصغيرة اقل مدة تصدق فيه لو قال انا بالغة تسع سنين رجل اشتري دهنا بعينه في
آنية بعينها واتى على ذلك ايام وهي كانت مسدودة منذ قبض فلما فتح راس الآنية وجد فيها فارة
فانكر البايع ان يكون في يده فالقول قول البايع لانه ينكر العيب وقت البيع ولو صب رجل حلّ انسان
وقال وقعت فيه فارة فالقول قوله وتمام المسئلة مع اخواتها يأتي في كتاب الاقرار المسلم اليه اذا
اتى شيء من الدراهم وقال وجدته زيوفا فالقول قوله وسيأتي في الثمن المسايل في الفتاوي وفي
الفتاوي الصغرى اذا اختلف البايع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة
ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الكره وعليه الفتوى فيهما واصل هذا قد مر في فصل
البيع الفاسد وهو الاختلاف بين البايع والمشتري في صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة
العقد والاخر بطلانه بان قال البايع بالميتة او بالدم والقول قول مدعي البطلان لانه منكر
العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع البايع اذا انكر الاجل فالقول قوله

الفصل الثاني عشر في قبض المبيع

وفي شرح الطحاوي في كتاب الوقف الاصل انه متى تجانس
القبضان ناب احدهما مناب الاخر يعني ان يكون كلاهما قبض امانة وقبض ضمان اما اذا اختلفا
فينوب المضمون عن المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون بيانه ان الشيء اذا كان في يده بغصب
او مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه من المالك عقدا صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى
لو هلك قبل ان يذهب الى بيته ويصل اليه او يتمكن من اخذه فالهلاك عليه وكذا لو كان الشيء
في يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض الاول عن الثاني
ولو كان في يده بالغصب وبالعقد الفاسد فوهبه المالك منه لا يحتاج الى قبض جديد وناب القبض
المضمون عن غير المضمون ولو كانت في يده بالوديعة او بالعارية فباعه المالك منه فههنا يحتاج الى
قبض جديد ولا ينوب القبض الاول عن الثاني فاذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه الا ان يصير قابضا
بالتخلية والرهن كالعارية في الجامع وفي الجامع الكبير رجل ارسل غلامه في حاجته ثم باع من ابنه
الصغير جاز البيع فان مات قبل ان يرجع الى الاب مات من مال الاب وانتقض البيع وان لم يمت ورجع
الى الاب ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له ولو كبر الولد حين رجع الغلام فالقبض الى الولد
حتى لو هلك هلك على الولد رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعاره المشتري البايع او
اودعه او آجره فاستعمله البايع في ذلك فهلك العبد هلك من مال البايع ولا يجب الاجر لان اليد
للبايع والعمل له ولو استعمله البايع وعمل المشتري بامر صار المشتري قابضا وصار كالرسول
كالمشتري اذا امر البايع بطحن الحنطة المشتراة يصير قابضا الا اذا منعه البايع فح لو هلك هلك
عليه الغاصب اذا استاجر المغصوب من المالك شهرا جاز كما لو اشترى ويصير قابضا ويبرئ

مطلب
هلك من مال البايع ولا يجب الاجر

من ضمان الغصب ولا يعود بعد ذلك الى ضمان الغاصب ولو اعاره من الغاصب لا يبرا من الضمان
حتى يستعمله لانه لا حكم للاعارة قبل القبض كالهبة ولو آجر المرهون من المرتهن جاز ولا يصير
المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا فرغ عاد رهنا كما كان
اذا امر الغاصب بيع المغصوب فباعه جاز ولو لم يقبضه حتى هلك في يد الغاصب او وجد
المشتري به عيبا قبل القبض فرده عليه ثم هلك ضمن قيمته كانه لم يبع ولو وجد به عيبا بعد القبض
فرده عليه لم يكن مضمونا لان بالتسليم خرج عن الضمان المشتري اذا عيب المبيع عيبا ينقصه صار
قابضا الا اذا منعه البايع فح لو هلك هلك عليه الا قدر النقصان رجل اشترى خفين
او نعلين وقبض احدهما بغير اذن البايع ولم يقبض الاخر حتى هلك في يد البايع يهلك من مال
البايع بعد ذلك يخير المشتري ان شاء اخذ الذي في يده بحصته من الثمن وان شاء ترك ولو
ان المشتري حين قبض احدهما استهلكه او غيبه وهلك الاخر في يد البايع من غير منع هلك على المشتري
لان استهلاك احدهما يؤثر في الاخر الا ان يحدث البايع فيه منعا فحينئذ على المشتري حصة المقبوض
لا غير ولو امر المشتري البايع بان يحدث فيه عيبا فاحدث صار المشتري قابضا
وان كان البايع لا يصلح قابضا الا ان القبض ههنا بامر الكل في الجامع وجملة هذا في نظم
الزندوستي قال اربعة اشياء اذا امر المشتري البايع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا لو فعل
منها اذا امره بحلق شعر العبد الثاني لو امره بحجامة الثالث لو امره بان يسقيه دواء الرابع
بان يامره بان يداوي جرحه ولو قبض المشتري المشتري ثم وجد به عيبا وقد فعل هو هذه
الافعال لا يصير راضيا بالعيب قال رحمه الله وهذا يخالف ما قال في الجامع الصغير فانه قال اذا اشترى
جارية وبها جرح فداواها فهذا رضا بالعيب ويصير المشتري قابضا بعشرة منها لو امره بختان
الجارية والغلام والفصد وان يبط جرحه وان يقطع عرف الفرس او كان المبيع ثوبا
فامره بالصابون او بغسله او كان المبيع مكعبا فامره ان ينعله او كان نعلا فامره بان يخذوه
او كان طعاما فامره بالطبخ او كان دارا فاجرها من البايع وهو استاجره العاشر اذا كان جارية
فامر البايع بان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها ولو لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا وكذا
لو زوجها المشتري لا يصير قابضا استحسانا فان وطيها الزوج صار قابضا ولو كانت الدار
فآجرها المشتري ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا ولو فعل المشتري شيئا من هذه العشرة
بعدما وجد به عيبا صار راضيا به ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان قال رحمه الله ذكر الاجارة
من البايع قبل القبض وانه لا يجوز منقولا كان او عقارا وفي اخر الجامع في الابواب المتفرقة لو
استاجر البايع لغسل الثوب وقطعه ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع يصير المشتري قابضا وان

مطلب
لا يصير راضيا بالعيب

وان كان مما لا ينقضه مثل الغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضًا وفي الفتاوي قال ذكر في فصل الاجارة
محمد وتفصيله قال رجل اشترى عبدًا ولم يقبضه حتى امر البايع يواجره من رجل معين جاز ويصير
قابضًا ولو لم يامره بالاجارة لكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يكون قبضًا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وفي التجريد جاز عتقه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عتقه باطل وفي المنتقى
رجل اشترى شيئا بعينه فجاء به البايع فامر المشتري بان يطرحه في الماء ففعل فهو قابض بخلاف
ما لو قال المديون ذا جاء بالمال اطرحه في الماء ففعل حيث لا يصير قابضًا وكذا لو استقرض
من اخر الف درهم فقال له اطرحه في الماء فانه ليس عليه شيء البايع اذا دفع المبيع الى منكوحة
المشتري لا يجعل المشتري قابضًا المسئلة في العارية

جنس اخر

فيما يكون قبضًا وفيما
لا يكون وفي التجريد في باب قبض المبيع تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن
من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن خلافًا للشافعي رحمه الله وفي الاجناس
قال يعتبر في صحة التسليم ثلثة معان احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع الثاني
ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتأتى فيه الفعل من غير مانع الثالث ان يكون المبيع مفرزًا
غير مشغول بحق غيره وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول القبض ان يقول البايع قد خليت بينك
وبين المبيع فاقبضه فيقول المشتري وهو عند البايع قد قبضته فان اخذ برأسه وصاحبه
عنده وقاده فهو قبض سواء كان دابة او بعيرا وان كان غلامًا او جارية فقال المشتري
تعال معي او امش معي فتخطى معه فهو قبض وكذا لو ارسله في حاجته وفي الثوب ان اخذه بيده
وهو واقف عليها او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال قد خليت بينك وبينه
فاقبضه فقال المشتري قد قبضته فهو قبض وفي الجامع الكبير المشتري في البيع الفاسد يصير قابضًا
بالتخلية وقد ذكرنا في فصل البيع الفاسد وفي الفتاوي في الساجة في الطريق اذا اشتراها وهو واقف
ولم يحركها فهو قبض ولو اشترى حنطة في بيت ودفع البايع المفتاح اليه وقال قد خليت بينك
وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قبضًا اما لو باع دارًا وهي غايبة فقال
البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها ان كانت قريبة كان قبضًا لان التخلية قامت مقام القبض
عند التمكن والفاصل بينهما ان كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا كانت بعيدة
قال في المحيط ان التخلية يقع القبض وان كان المعقود عليه يبعد عنها قال شمس الائمة الحلواني ذكر في
النوادر الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان يقرب من الضيعة يصير المشتري قابضًا
وان كان يبعد منها لا يصير قابضًا قال رحمه الله والناس عنها غافلون فانهم يشترون في السواد
ويقرون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصح بالقبض وكذا لو اشترى بقرا في السرح فقال له البايع

اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضًا ولو باع خلا في دن وخلى بينه
وبين المشتري في دار نفسه وختم المشتري على الدن فهو قبض كمن اشترى حنطة وقال البايع
كلها في غرائرك فكال والمشتري حاضر صار قابضًا لكن هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يصير
قابضًا وكذا المسلم اليه اذا خلى بين رب السلم وبين الطعام في بيته هذا في الفتاوي الصغرى
وفي الفتاوي رجل اشترى ثوبًا فامر البايع بقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امر
البايع بقبضه يمكن قبضه من غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكن الا بقيام لا يصح التسليم
ولو اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فامر البايع بالقبض ولم يقبض حتى هبت الريح الباب وفتحت
الباب وطار الطير لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فطار صح التسليم لانه يمكنه القبض بان
يحتاط بالفتح رجل اشترى فرسًا في حظيرة فقال له البايع سلمتها اليك ففتح الباب فذهب
الفرس ان امكنه اخذها من غير عون كان قبضًا وهو تأويل مسئلة الطير اشترى دابة والبايع
راكب عليها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلك من مال المشتري قال
رحمه الله قال القاضي الامام هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان ركب المشتري في السرج يصير
المشتري قابضًا والا فلا ولو كان راكبين فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضًا كما اذا باع
الدار والبايع والمشتري فيها وهذا التفصيل مذكور في المحيط وفي جامع النوازل رجل اشترى
وعاء هدبد من قروي في السوق وامر بنقله في السوق وامر بنقله الى حانوته فسقط في الطريق
هلك على البايع وسياتي تمامها في فصل ما يجب على البايع وما يجب على المشتري وفي الفتاوي الصغرى
رجل اشترى عشرة ارطال دهن وجاء بقارورة ودفعها اليه وامره ان يكيله والدهن معين فلما وزن
فيها رطلا سال وهما لا يعلمان بالانكسار فما وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن
بعد الانكسار فالهلاك على البايع وهذا اذا دفع القارورة صحيحة واما اذا كانت منكسرة وهما
لا يعلمان فامر البايع بالصب فيها فذلك كله على المشتري ولو لم يكن منكسرة فامره بان تزن فيها
ان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضًا سواء وزن بحضرة المشتري وبغيبته ولا يصير
مشتريا فاذا قبض الا ان صار مشتريًا لكن لا يحل له التصرف عند بعض المشايخ ما لم يزنه ثانيا وعند
البعض يحل وعليه الفتوى رجل اشترى عبدا كرا موصوفا ودفع اليه كرا ولم يكله وصدقه
البايع انه ثم ان باعه قبل ان يكيله جاز

وما يتصل بهذا

هلاك المعقود عليه
قبل القبض قال في شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية
او بفعل البايع او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل بهذا
كله اما اذا كان الهلاك بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه فلا يشكل وكذلك اذا كان بفعل البايع

التوقف على القيام

مطلب
احملني معي فعطبت الدابة

لان المبيع في يده مضمون بالثمن قبل القبض بدلالة انه لو هلك سقط عنه عن المشتري ولا يجوز
ان يكون مضمونا بالقيمة اذ الشيء الواحد لا يتوالى عليه ضمان القيمة وضمان الثمن ويستوي
في ذلك ان كان البيع باتا او شرط الخيار للمشتري او للبايع ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه
البيع مطلق او بشرط الخيار للمشتري وان كان قد استهلكه المسترد والبيع بشرط الخيار للبايع
او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك
بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع ويضمن الجاني المثل
في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له
وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له الفضل وان كان الضمان من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم
احتمال اتباع الجاني بالضمان بمنزلة القبض عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يكون كالقبض
واثر الخلاف فيما اذا توى على الجاني فالتوى على المشتري وعلى البايع على هذا الخلاف واثر الخلاف
ايضا فيما اذا اخذ المشتري من الجاني مكانه شيئا آخر جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان كان
الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا هلك باستهلاك البايع والمشتري قبض بغير
اذن البايع والثمن حال منقود صار البايع مستردا وبطل البيع وسقط الثمن على المشتري و
لو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل البايع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء
ذلك النقصان نقصان قدر او نقصان وصف المشتري بالخيار في الباقي وان شاء اخذ بحصته من
الثمن وان شاء ترك وان كان ذلك بفعل الاجنبي كما ذكرنا في جميع المبيع وان كان بآفة سماوية
ان كان نقصان قدر يطرح عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي ان شاء اخذ
بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن لكن
له الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار
والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه
الجواب هكذا وان كان بفعل المشتري صار قابضا قدر ما استهلكه بالاستهلاك والباقي بالتعيب
حتى لو هلك الباقي في يد البايع قبل وجود الحبس هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك
على البايع ولزم المشتري حصة ما استهلك لا غير فان حبس وليس له حق الحبس لزمه ضمانه
وعلى المشتري جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا كان بفعل البايع
فحينئذ ينظر ان لم يكن له حق الاسترداد انفسخ العقد في قدر ما استهلكه البايع وسقط عن المشتري
حصته من الثمن ولا يكون مستردا للباقي حتى لو هلك الباقي في يد المشتري لزمه حصة الباقي
من الثمن ولا يكون مستردا الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البايع فحينئذ صار مستردا لذلك

مطلب
مطلب
ولو اقاما البينة البينة بينة البايع

سقط عن المشتري جميع الثمن واذا اختلف البايع مع المشتري في هلاك المعقود عليه فقال
البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقاما
البينه فالبينة بينة البايع وكذا لو ادعى على البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري
ان البايع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ
يقبل بينة الاسبق في الهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر واما اذا كان
قبضه ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان البايع استهلكه والبايع يدعي ان المشتري استهلكه فههنا
القول قول البايع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا فالبينه بينه المشتري ثم ينظر
ان كان في موضع للبايع حق الاسترداد الحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط
الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن البايع
قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما الكل في شرح الطحاوي

الفصل الثالث عشر

في الثمن والزيادة ثم في كساده ثم في التاجيل وفي الاصل اذا كان الثمن عينا تقابضا معا وان

مطلب
وللبايع ان يمنعه عن المبيع

كان دينا ان كان حالا امر المشتري بنقد الثمن اولا وللبايع ان يمنعه عن المبيع حتى يقبض الثمن لكن
يحضر المبيع مجلس القضاء وفي النكاح لا يحضر البنت وقدم في النكاح ولو قال الراهن سلم
الرهن حتى اقضي الدين يأتي في كتاب الرهن وفي المحيط قال اصحابنا رحمهم الله للبايع حبس
المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع
المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس للبايع منعه ولو كان القبض مؤجلا يحبس حتى يستوفي في
الحال ولو دفع بالثمن رهنا وكفل له رجل لم يسقط حق الحبس وفي الزيادات ولو احال المشتري
البايع الى غريمه لا يسقط حق الحبس قال القدوري رحمه الله هذا قول محمد اما عند ابي يوسف فيسقط
واذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البايع لفظا
او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترده ليحبسه بالثمن وان قبض بغير اذنه له ان ينقض
قبضه ويبطل تصرف المشتري من المشتري والهبة وما يقبل النقض بخلاف العتق والتدبير
والاستيلاد فان لم يقبض حتى دفع الدراهم وقبضه بغير اذنه ثم وجد البايع الدراهم زيوفا او
ستوقة او مستحقة له ان ينقض القبض ويحبسه بالثمن وان قبضه باذنه في الزيوف لا يسترد
وفي الرصاص والمستحقة يسترد ولو لم يجد شيئا آخر من ذلك حتى تصرف المشتري من المبيع
ونحوه ثم وجد البايع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة لا ينقض التصرفات لان تصرف المشتري
بعد القبض باذن البايع كتصرفه بخلاف ما اذا اخذ المشتري شراء فاسدا باذنه وتصرف
حيث ينقض التصرفات وان قبض باذنه لان النقض لحق الشرع وفي البيع الجائز لحق البايع

وان قبض بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا او ستوقة ينقض من التصرفات ما يحتمل
النقض ولا ينقض ما لا يحتمل النقض وان علم البايع ان المشتري قبض بغير اذنه فسلم ورضي
به فهذا بمنزلة الاذن في الابتداء وفي الفتاوي البايع اذا اعار المبيع من المشتري او اودعه قبل
نقد الثمن يسقط حق الحبس والمرتهن لو اعار الرهن الى راهن لا يسقط حق الحبس ويعيده الى الحالة
الاولى وفي باب العين لو اشترى جارية فاودعها البايع رجلا او آجرها قبل قبض المشتري فماتت
في يده ليس له ان يضمنه لانه لو ضمنه رجع على البايع فتصير كان البايع هو الذي اتلفها ولو
اعارها منه او وهبها منه فماتت في يده للمشتري ان يجبر ويضمن قيمتها لانه لو ضمنه لا يرجع
على البايع بما ضمن رجل اشترى ارضا فبنى فيها او غرس فيها وقد قبضها بغير نقد الثمن و
بغير اذن البايع فللبايع ان ياخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا فصبغه فلو هلك في
يد البايع ضمن ما زاد البناء والصبغ ولو اشترى عبدا فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس
ليس للبايع ان يحبسه ونفذ العتق ولا يسعى الغلام في قيمته للبايع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
بخلاف اعتاق العبد المرهون حيث يسعى ولو كاتبه قبل القبض او آجره او رهنه فللبايع ان
يرفع الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة
وبطل الرهن والاجارة ولو كانت جارية فوطئها ان علقت وولدت فليس للبايع ان يحبسها وان
لم يعلق ولم يلد له الحبس فان ماتت في يد البايع ان احدث البايع منعا بعد الوطي وماتت من مال
البايع لانه بالوطي وان صار قابضا فاذا منع البايع فقد نقض القبض وان لم يحدث منعا هلك
من مال المشتري لانها في قبضه والبايع لم ينقض وفي الروضة عبد قال لمولاه اشتريت نفسي منك
بكذا فقال المولى بعت ليس له ان يمنعه لاستيفاء الثمن لانه في يد نفسه كمن اشترى دارا وهو ساكن
فيها ليس له ان يحبسه وكذا لو وكله غيره بالشراء فاشترى نفسه لموكله واعلمه ليس له حق الحبس
لان الحقوق عايدة الى الوكيل

نوع منه

وفي الزيادات في ابواب الكفالة رجل عليه
مال لواحد قرضا او ثمن بيع حالا ومؤجل ادى بعض المال وقال هذا من احد النصيبين لا يعتبر
ولو كفل بنصف المال رجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر لانه مفيد وفي
الاول لا نفيد فلا يعتبر وكذا لو كان بكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض
والآخر دين كفالة وفي نوادر بن سماعه رحمه الله اذا كان عليه الف من كفالة والف من ثمن
بيع فجاء بالف او قال ادي هذا من الكفالة وقال الطالب لا اخذه الا من جميع مالي عليك له ذلك
ويجعل القبض عن المالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه وان قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله
من اي المالين شاء وفي الفتاوي الصغرى في البيع ثلثة اشياء عاقد وعقد وثمن ان اتحد

مطلب في البيع ثلثة اشياء عاقد وعقد وثمن

الكل يصير الصفقة واحدة وان تعدد العاقد بان كان العاقد اثنين او المشتري والعقد والثمن
واحد بان قال البايع للمشتريين بعت منكما او قال ابتعته منك كانت الصفقة متحدة ولو
تعدد الثمن بان قال البايع هذا الثوب بكذا وهذا الثوب بكذا او قال المشتري ذلك والعقد
والعاقد واحد فكذلك ولو تعدد العقد فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد وتعدد
الصفقة ان تفرقت الاشياء الثلثة تفرق العقد بالاتفاق قياسا واستحسانا وان اتحد العاقد
وتفرق العقد بان كرر فقال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا وتفرق الثمن يصير متفرقا قياسا واستحسانا
وان اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن ذكر في بعض المواضع انه يتفرق لرجحان جهة التفرق و
في بعض المواضع لا قيل الاول قياس والثاني استحسان وقيل الاول قولهما والثاني قول
ابي حنيفة وبه يفتى وفي المحيط اذا اوجب البايع البيع في شيئين او ثلثة فاراد المشتري ان
يقبل العقد في احدهما فالمسئلة على وجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت
متفرقة له ذلك وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح قال
القدوري الا ان يرضى البايع في المجلس نحو ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت
في نصفه ويرضى به البايع ويقول هذين القفيزين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما ويرضى
به البايع ويكون هذا استيناف ايجاب من المشتري لا قبولا فاذا رضي به البايع في المجلس يجوز
قال وانما يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن
كالعبد الواحد والقفيزين لان الثمن ينقسم عليهما بالاجزاء فيكون حصة كل قفيز ونصف
العبد معلوما فاما اذا كان الثمن ينقسم عليهما باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين
او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري العقد في احدهما وان رضي به البايع قال القدوري
رحمه الله ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع ثم قال الدراهم
والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن فان قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كانت في
مقابلها عين فان كانت المكيلات والموزونات متعينة فهي مبيعة وان كانت غير متعينة فان
استعمل استعمال الاثمان بحرف الباء او على يصير اثمانا وان قال اشتريت منك كذا حنطة بهذا
العبد لا يصح الا بطريق السلم قال الشيخ الامام خواهر زاده به في شهادات الجامع المكيل والموزون
اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف الباء او لم يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير
لان هذا لا يتعين

جنس اخر

في الزيادة في الثمن وفي الجامع الكبير الزيادة في الثمن
والمثمن جايز هذا حال قيامها سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه ويلحق باصل العقد

مطلب الاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا

ولو ندم المشتري بعدما زاد يجبر اذا امتنع وفي الرد بالعيب وغيره يعتبر الزيادة كان باعه مع هذه الزيادة
وشرط الزيادة في الثمن من المشتري في ظاهر الرواية بقاء المبيع وكونه محلاً للمقابلة في حق المشتري
حقيقة وفي البقالي ويجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر
الرواية هذا في المحيط ولو كانت جارية فاعتقها او دبرها او استولدها او كاتبها او باعها من
غيره بعد القبض ثم زاد في الثمن لا يجوز والمذكور في الكتاب قولهما وهما رويا عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يجوز ولو آجرها او رهنها او اشتري شاة فذبحها ثم زاد الثمن جاز بخلاف ما اذا ماتت الشاة
ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانها لم يبق محلا للبيع بخلاف الاول حيث قام الاسم والصورة وبعض
المنافع وجملة هذا في كتاب النظم قال احد عشر شيئاً اذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يجوز اولها اذا
كانت حنطة فطحنها او دقيقاً فخبزه او لحماً فجعله قلية او سكباجا وجعله اربابا او كان
عبداً فاعتقه او كاتبه او دبره او استولد الجارية او قطنا فغزله او غزلا فنسجه الحادي عشر
او كانت جارية فماتت ولو فعل اثني عشر ثم زاد يجوز اولها المبيع لو كان شاة فذبحها جازت
الزيادة وان كانت محلوجا فندفه او غير محلوج فحلجه او كرباسا فخاطه خريطة من غير ان يقطعه
او حديدا فجعله سيفا او كانت جارية فرهنها او اجرها او آجر الارض ثم زاد في الثمن ومنها اذا
باعها ثم ان المشتري الثاني لقي البايع فزاد في الثمن جاز ومنها المزارع اذا اراد رب الارض البذر
في نصيبه والبذر منه قبل ان يستحصد جاز وبعده لا الكل في النظم ثم في كل موضع يصح الزيادة
لو زاد بعد العقد مرة يجوز اما اذا زاد حق المتعاقدين في الثمن لا بد ان يقبل الاخر في المجلس حتى ان
المشتري لو زاد فلم يقبل البايع حتى تفرقا بطل في التجريد **نوع منه** ويصح الزيادة من
الورثة كما يصح من المتعاقدين وفي التجريد ايضا اذا كانت الزيادة مفسدة للعقد التحقت باصل
العقد ايضا ويفسد العقد وعندهما لا يلتحق باصل العقد ولا يصح الزيادة وفي الجامع الكبير
لو زاد الاجنبي ان زاد بامر المشتري يجب على المشتري ولا يجب على الاجنبي كالصلح وان زاد بغير امره
ان اجاز المشتري لزمته وان لم يجز بطلت الزيادة ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري او اضافها
الى مال نفسه لزمته الزيادة بعد ذلك ان كان بامر المشتري يرجع والا فلا والحط جائز في جميع المواضع
وفي موضع جازت الزيادة وفي موضع لم يجز وفي الفتاوي لو وهب كل الثمن لا يلتحق باصل العقد
ولو وهب بعض الثمن يلتحق **جنس اخر** في فساد الثمن وتغيره اذا باع بالدراهم واخذ
الخط بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم
الاقرار ولو اقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم يقبل هذه البينة ويقضي عليه بالدراهم
وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف يحلفه وعليه الفتوي وتمام هذا في كتاب القضاء يأتي

جري

جري العقد باصبهان فالثمن نقد اصبهان اخذ الثمن فقال انه زيف المسئلة في قضاء الجامع
الصغير اخذ بكل درهم درهمين من الصغار وقرضا اكثر او اقل وهو لم يعلم ثم علم لا يرجع عليه
وفي الفتاوي قال الفقيه ابو جعفر الزيف ما زيفه بيت المال والنبهرجة ما لا يقبله التجار
والستوقة فارسية معرب وهي سه تاه اشتري شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن
ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينقض وليس للبايع الا ذلك
وفي التجريد بهذه العبارة اشتري شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما
لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد يعتبر قيمتها آخر ما ترك
الناس المعاملة بها وفي العيون انما يفسد العقد اذا كان لا يروج في جميع البلدان لكن هذا قول
محمد وعندهما الكساد في بلدة يكفي لفساد البيع في تلك البلدة بناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين
عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس وعند محمد لا يجوز اعتبارا لاصطلاح الكل ولو رخص
العدال قال الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع عليه العقد من الدالي
العدالي الذي كان وقت البيع وفي المنتقي اذا غلت الفلوس قبل القبض او رخصت قال ابو يوسف
قولي وقول ابي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها من
الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض وهو قول ابي يوسف الاخر وعليه الفتوي هكذا قال
في المحيط والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه
وسواء كان المبيع مقبوضا او لم يكن فان كان المبيع مقبوضا فحكمه حكم البياعات الفاسدة
وفي النكاح يجب قيمة تلك الدراهم والاجارة كالبيع ولو نقد بعض الثمن دون البعض فسد العقد
بقدر ما لم يقبض وفي باب النون في المنقطع عليه قيمته في آخر يوم انقطع من الذهب او الفضة
قال رحمه الله هو المختار ونظير هذا في صرف الاصل اذا اشتري بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل
الشراء يعني فسد البيع ولو رخصت لا وفي المحيط دلال باع بلع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة
واستوفي الدراهم فقبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لانه لحق القبض
جنس اخر في التاجيل وفي مختلف الرواية اشتري شيئا الى سنة غير معينة فمنعه
البايع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة ولو اشتري الى رمضان
فمنعه حتى دخل رمضان المال حال وعندهما المال حال في الوجهين ولو اراد منعه لاستيفاء
الثمن ذكر القدوري انه ليس له ذلك في التجريد ولو كان في العقد خيار لهما او لاحدهما
والاجل مطلق فابتداؤه من حين يلزم العقد وفي الفتاوي الصغري من له الدراهم على غيره
اذا وجد دنانيره بيديه ويأخذها وفي شرح الطحاوي قال لا يأخذها قال رحمه الله وفي

مطلب
موت البايع لا يبطل الاجل

المسئلة روايتان وفي شرح الطحاوي ويجوز تاجيل كل دين سوي القرض يعني يلزم وفي الروضة
رجل اشتري عبدًا الي سنة ثم مات البايع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال فلو اجل
وارثه شهرًا لا يصح قال رحمه الله رايت في موضع وهذا لان الثمن دين في الذمة وفايدة التاجيل
ان يتجر فيؤدي الثمن من ربح المال فاذا مات من له الاجل وتعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد
التاجيل وفي الفتاوي لو قال البايع للمشتري والثمن حال هر هفته ادني بده اويك ماه راين
لا يكون تاجيلا للثمن وفيه رجل اشتري شقصا مفرزًا معلومًا من ارض وقبض ثم بعد مدة باع
البايع الارض كلها من المشتري بثمن معلوم ولم يسم النقص فاراد المشتري ان ينع من الثمن لكان
النقص ان كان ما سمي في العقد الثاني لجميع الارض يكون حصة النقص اقل من الثمن الاول او كثر
فعليه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الاول وان كانت بمثل الثمن الاول مع ذلك النقص البيع الاول
هو المعتبر وفي باقي الارض الثمن هو الثاني يرفع من حصة الشقص رجل باع دارا ببلدة اخري
ولم يسلم الا باللفظ ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن يؤمر البايع ان يخرج مع المشتري الي البلد
الذي فيه الدار او يبعث وكيلا يقبض الثمن وتسليم الدار رجل اشتري جارية بالف مثقال ذهب
وفضة وهما نصفان خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة بخلاف ما اذا قال بالف من
الدنانير والدراهم فان هناك يكون خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة دراهم وزن سبعة ومعني
قوله وزن سبع يعني من الدراهم التي يكون وزن عشرة منها وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير
واصله ان يقول الدراهم علي عهد عمر رضي الله عنه كانت علي ثلثة مراتب بعضها كل درهم اثني عشر
قيراطًا وبعضها عشرون وبعضها عشرة وكانت الدنانير علي نوع واحد وكان يقع بين الناس
خصومة واختلاف في مبايعاتهم فشاور عمر في ذلك فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثه فاخذ ثلث
العشرة وثلث عشرين وثلث اثني عشر فتلك اربعة عشر قيراطًا ويبقي وزن الدينار عشرين علي
حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا
يكون مائة واربعين وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطًا يكون مائة واربعين قيراطًا الا ان اهل
الحساب ياخذون اثني عشر لا اقل وكما

الفصل الرابع عشر

فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل وفيه جنس منه ثم جنس في الضياع والعقار رجل باع فرسًا دخل العذار تحت
البيع قال في المحيط ولم يذكر في شيء من الكتب اذا باع فرسًا وعليها سرج قيل لا يدخل الا بالتنصيص
او بحكم الثمن ولو باع حمارًا موكفًا يدخل الاكاف والبردعة تحت البيع وان كان غير موكف لكن
هو المختار كذا قال الصدر الشهيد وقيل لا يدخل البردعة والاكاف اذا كان عريانًا واصل
المسئلة اذا باع جارية او غلامًا وعليهما ثيابهما التي يباع بمثلها دخل ثياب مثلها قال في المنتقي في

مطلب
اشتري عبدا له مال

الجارية والغلام ثيابهما تبع لهما ولو استحق ثوب من ثيابهما او وجد به عيبا لم يرجع المشتري علي
البايع بشيء وفي الفتاوي الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان شاء البايع اعطاها الذي عليها و
ان شاء اعطي غير ذلك لان الدخول بحكم العرف والداخل بحكم العرف كسوة مثلها لا عينها واذا
ظهر ذلك في ثياب الجارية فكذا في البردعة وفي شرح الطحاوي رجل اشتري عبدا له مال باعه
المولي مع ماله ولم يسم ماله فالبيع فاسد ولو قال البيع مع ماله وهي ولم يسم ماله جاز اذا كان
الثمن يزيد علي دراهم العبد وان كان اقل او مثله لا يجوز ولو كان ماله دراهم فاشتراه بالدنانير
او بالعكس جاز الشراء سواء كان الثمن قليلا او كثيرًا بعد ان يتقابضا حصة الدنانير بالدراهم
ولو لم يتقابضا حتى تفرقا بطل البيع في حصة الصرف وبقي في حصة العبد فلو كان ماله
او بعض ماله دينًا البيع فاسد في الدين لا يشكل عند ابي حنيفة خلافا لهما والمسئلة طويلة
ينظر في الخزانة

جنس اخر

وفي الفتاوي رجل باع حانوتا دخل الواح الحانوت
سواء باع الحانوت بمرافقها او لا هو المختار هكذا قال في باب النون وفي باب العين الالواح
والاقفال للبايع بخلاف المفتاح

ومن هذا الجنس

مسائل منها اذا باع دارًا فيها
بئر وعليها بكرة وعلي البكرة دلو وحبل قال ان باعها بمرافقها يدخلان في البيع وان لم يذكر المرافق
لا يدخلان يعني الدلو والحبل اما البكرة يدخل في الوجهين ومنها اذا باع حانوتًا وعليه
ظلة كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق يدخل والا فلا وفي الجامع الصغير اشتري دارًا علي بابها
ظلة ان كانت بابها خارج الدار لا يدخل في البيع من غير ذكر بالاجماع وان كان بابها في الدار
فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يدخل من غير ذكر واما العلو ذكر هناك انه علي مراتب ثم قال
بالعربية اما بالفارسية الكل يسمي خانه والعلو مثل السفل ويدخل من غير ذكر والشرب والطريق
لا يدخل في البيع من غير ذكر وفي الاجارة يدخلان من غير ذكر وفي الفتاوي لو اشتري شيئا
في دار او منزل او مسكنا لم تكن له الطريق الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل
وكثير هو فيه او منه واذا لم يدخل في البيع قال في المنتقي للمشتري ان يرد ويقول ظننت ان
له منفذا الي الطريق الاعظم يريد ان البيت لا يلي الطريق الاعظم حتي لا يمكنه ان فتح الباب اليه
وكذا لو اشتري والطريق الخاص لها في ملك انسان او في سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق
والمرافق اما الطريق الذي في سكة نافذة فلا يدخل في العقد اصلا ولكن المشتري يطرق
فيه علي وجه لا يمنعه احد كما قبل الشراء ولو باع دارا لها طريق قد ستصاحبها قبل ذلك و
جعل لها طريق آخر ثم باعها بحقوقها له الطريق الثاني الاقرار والوصية كالبيع في ان الشرب
والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة في انها يدخلان من

غير ذكر ولو باع دارًا وفيها بستان ان كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرًا كان او كبيرًا
ولو كان خارج الدار ومفتحه في الدار قال بعضهم ان كان اصغر من الدار وان كان اكبر او
مثل الدار لا يدخل وقال بعضهم يحكم الثمن ومنها اذا باع دارًا او حانوتًا يدخل المفتاح تحت البيع
وان كان منفصلا وقد ذكرنا والغلق يدخل والقفل لا يدخل وان كان على البيت وقت البيع
ومنها اذا باع الحمام لا يدخل القصاع والازر تحت البيع ومنها اذا باع شيئًا وفيه رحى لا يدخل
تحت البيع لانها ليست من حقوق البيت ولو كان في الضيع يدخل اذا ذكر بكل حق هو لها
لانها من حقوقها والدالية كالرحى ومنها اذا باع بيتًا وفيه سلالم ان كانت ملصقة بالبنا
يدخل تحت البيع وان لم يكن ملصقة لا يدخل على هذا وكذا الحداد يدخل تحت في البيع وكور الصائغ
لا وروق الحداد الذي ينفخ فيه للبايع وجذع القصار الذي يدق عليه لا يدخل في البيع وان ذكر
بمرافقه ومقلاة السواقين التي يقلي فيها السويق لا يدخل تحت البيع سواء كانت من نحاس او
حديد وان كانت في البناء لانها جعلت في البناء للعمل فلم يكن من جملة البناء **جنس آخر**
في الضياع والعقار وفي شفعة الاصل رجل اشترى ارضًا فيها زرع ان ذكر الحقوق والمرافق
لا يدخل تحت البيع الا اذا اشترط ذلك ان يكون للمشتري او قال بكل قليل او كثير فلو قال بكل قليل
وكثير يدخل لانه فيها او منها وان كان في اخرها من حقوقها لا يدخل وكذا لو قال مرافقها وفي
المحيط ذكر الحاكم احمد السمرقندي رحمه الله يدخل الزرع والثمر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان
لم يقل بكل قليل وان قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل الزرع والثمر على الروايات كلها
باع ارضًا او كرمًا ولم يذكر فيه الحقوق والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع
ما ركب فيه للتابيد نحو الغراس والاشجار والابنية وفي شفعة التجريد اذا اشترى ارضًا ونخلًا
فيها ثمر واشترط الثمر في البيع للشفيع ان ياخذ لانه يدخل ان شرط ولا يدخل من غير شرط والوصية
كالبيع في انه لا يدخل الثمر تحت الوصية في وصية الشجر وفي مزارعة النوازل لو بذر صاحب
الارض في الارض ولم ينبت لا يدخل تحت البيع الا اذا عفر فهو للمشتري ولو نبت ولم يصر له
قيمة قال ابو القاسم الصفار رحمه الله هو للبايع وقال الفقيه ابو الليث والصواب انه يدخل في
البيع والقطن كالزرع لا يدخل واما اصل القطن فاختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه
لا يدخل واما الكراث ان كان ظاهرًا لا يدخل وما كان مغيبًا فالصحيح يدخل هذا في باب
الباب قال في المحيط والاصل ان ما كان لقطعه مدة معلومة فهو كالثمر فلا يدخل وما
ليس لقطعه مدة معلومة يدخل كالشجر ثم قال في باب الباب البذر الذي لم ينبت يدخل واما
الاشجار ان كانت بحاله يقطع في كل ثلث سنين ان كانت يقطع من الاصل يدخل تحت البيع وهي

بيان الكراث

الصغيرة التي تباع في السوق في الربيع وان كانت يقطع من وجه الارض الصحيح انها يدخل
تحت البيع ايضًا من غير ذكر مثمرة كانت او غير مثمرة صغيرة او كبيرة للحطب او لغيره وكذا
الطرفاء وشجرة الخلاف وكل ما له ساق والقصب والحطب النابت والرياحين والبقول
للبايع اذا لم يذكر في البيع وفي باب العين وشجرة الخلاف والغرب للمشتري وكل ما له ساق
ولا يقطع اصله حتى كان شجرًا واصل الآس والزعفران للبايع والقصب في الارض كالثمر والرطبة
التي يقال سبست كالثمر واما عروقها فيدخل في البيع وقوايم الخلاف يدخل في البيع وقوايم
البادنجان كذلك ذكره الامام السرخسي والامام الفضلي جعل قوايم الخلاف كالثمر بلغ اوان
القطع اولا قال رحمه الله وبه يفتى ولو باع شجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع و
الوصية كالبيع يعني لا يدخل مواضع العروق عند ابي يوسف وعند محمد يدخل قال الصدر
الشهيد عليه الفتوى وفي باب النون رجل باع شجرة بشرط القطع يقطع من وجه الارض وان
باع بشرط القلع من الاصل يقلع من الاصل ولو باع ولم يبين القطع يقلع من الاصل ويدخل ما
تحتها من الاصل تحت البيع هو المختار وفي الاقرار والقسمة يدخل الارض التي تحت الشجرة و
الهبة والصدقة كالوصية ولو اقر رجل بارض وفيها شجرة قايمة فعليها ثمرة فهي للمقر
له وكذا الزرع وفي الزيادات لو وهب ارضًا وفيها زرع لا يصح ولو اوصى بارض فيها
زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف وسياتي كلاهما في كتاب الوصايا
والوقف اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت الاشجار بحيث لو قطعت
الشجرة يبست صار مبيعة والا فلا لانها اذا يبست بقطع الشجرة كانت نابتة من الشجرة و
في كتاب الحيطان للصدر الشهيد اشترى حايطًا ولم يقل بارضه لا يدخل الارض تحت البيع
ويقال له اقلع وهذا عند ابي يوسف وعند الحسن يدخل واساس الحايط الذي تحت الحايط
يدخل عند ابي يوسف والخلع على الحايط كالبيع وفي الصلح لا يدخل من غير ذكر وفي الاقرار يدخل
رجل اشترى دارًا وكتب بحقوقها فانهدم حايط منها فوجد فيها رصاصًا او ساجًا او خشبًا
ان كان من جملة البناء كالخشب الذي تحت الحايط فهو للمشتري وان كان شيئًا فهو مودع تحت الحايط
فللبايع كما لو وجد المشتري في جذع من جذوعها دنانير او غيرها يكون للبايع وهذا اذا قال
البايع هو لي فان قال ليس لي فحكمها اللقطة وعن هذا قال اصحابنا لو اشترى سمكة فوجد في بطنها
لؤلؤة ان كانت في صدف يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف يكون للبايع ولو اشترى
جملًا او دجاجة فوجد في بطنهما دنانير لم يكن للمشتري الكل في الحيطان

الفصل الخامس عشر فيما على البايع وفيما على المشتري

وفي الفتاوى رجل اشترى دارًا فطلب

من البايع ان يكتب صكا على الشراء فابى البايع لا يجبر وان كتب المشتري وامره بالاشهاد لا يجبر
على الخروج الى الشهود وان اتى بالشهود يجبر على اشهاد شاهدين فان ابى يرفع الى القاضي
فان اقر عنده كتب سجلا ولا يجبر على دفع الصك القديم ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر
لامرأته لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد رحمه الله اجرة الناقد على البايع ان قال المشتري
دراهم جيدة والصحيح انه على المشتري مطلقا هذا في الفتاوى وفي المنتقى القول قول المشتري
ان الدراهم كلها جياد فان قال البايع هي ردية للانتقاد عليه والوزن على المشتري وفي
باب العين لو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البايع وصبها في وعاء المشتري على البايع ايضا
هو المختار وفي المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري ولو اشترى حنطة في سنبلها فعلى

مطلب اخراج الطعام من السفن على المشتري

البايع تخليصها بالدوس والتذرية ودفعها الى المشتري هو المختار وفي باب السين رجل اشترى
عنبا جزافا فقطعه على المشتري وكذا كل شيء باعه جزافا كالثوم والجزر والبصل اذا خلى بينها
وبين المشتري وكذا قطع الثمر على المشتري وفي باب العين لو اشترى ثيابا في جراب فقطع الجراب
على البايع واخراجها على المشتري وفي باب السين لو اشترى في المصر وقر حطب فعلى البايع ان ينقله
الى بيته ولو هلكت في الطريق فالهلاك على البايع وكذا كل شيء يباع على ظهور الدواب كالفحم
والتبن اذا امتنع البايع على الحمل الى منزله يجبر وفيما وراء هذه الاشياء ان شرط الحمل الى منزله
يفسد البيع واذا اشترى على ان يوفيه في منزله جاز خلافا لمحمد رحمه الله ولو اشترى حطبا في
قرية وقال موصولا بالشراء احمله الى منزلي لا يفسد وهو قول وليس بشرط

الفصل السادس عشر

في الحظر والاباحة هذا الفصل مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الاستبراء
الثاني في التفريق بين الصغير والكبير الثالث في المتفرقات اما الاول علة وجوب الاستبراء
استحداث حل الوطي بملك اليمين في فرج فارغ من جهة الغير وشرطه توهم شغل الرحم والحكمة
صيانة الولد رجل اشترى جارية من امرأة او صبي او اشترى جارية هي بكر او حرام على البايع
برضاع او مصاهرة او اشترى جزءا من مائة جزء من الجارية او ملك الجارية بالارث او الخلع
والصلح عن دم العمد يجب الاستبراء وفي المحيط عند ابي يوسف انها اذا كانت بكرا احاط علم المشتري
انها لم توطأ لم يجب الاستبراء وفي المنتقى وهب جارية لابنه الصغير فمكث في ملكه اشهرا ثم
قومها على نفسه واشتراها فلا استبراء عليه عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه الاستبراء

مطلب احاط علم المشتري انها لم توطأ

ولو اشترى جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها يجب عليه الاستبراء وعن ابي يوسف لا تجب وتحتسب
بذلك ولو حاضت في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان تحتسب وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله ولو وضعت
على يد عدل حتى ينقد الثمن وحاضت عنده لا تحتسب كما لو حاضت عند البايع والاستبراء

بشهر في الآيسة والصغيرة وفي ذوات الاقراء بحيضة وفي الحامل بوضع الحمل وفي المرتفعة
يعني الممتد طهرها ما لم يتقدر بشيء وعن ابي يوسف بثلثة اشهر قيل هو قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف
في غير رواية الاصول سنتان كما قال زفر رحمه الله وعن محمد روايتان في رواية اربعة اشهر وعشرة
ايام وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وكما يحرم الوطي يحرم الدواعي و
كذا المظاهر والمحرم على هذا بخلاف الصايم والحايض وعن محمد في المسبية لا يحرم الدواعي رجل
باع جارية ثم فسخا العقد لا يجب الاستبراء على البايع فان عادت عليه بالاقالة يجب الاستبراء عليه
اراد بهذه الاقالة بعد القبض وكذا في الرد بفساد البيع بعد القبض والرد بالعيب بعده وفي
بيع الشقص ثم الاقالة فيه بعد القبض يجب على البايع وفي الاقالة قبل القبض لا يجب على البايع
استحسانا هذا في شرح الشافي وفي نسخة شمس الائمة السرخسي رحمه الله في الرد بالعيب اذا حاضت عند
المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فردها لم يقربها البايع حتى تحيض عنده سواء عودها اليه بسبب
هو فسخ او بمنزلة المشتري بحيضة عقد جديد رجل غصب جارية وباعها ممن لا يعلم انها غصب
فوطئها ثم قضي بها للمالك لا يطأها حتى يستبرئها استحسانا والقياس ان لا يجب ولو علم المشتري
لا يجب والحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوجها البايع من المشتري قبل الشراء ان لم يكن تحته حرة
ثم يشتريها وفي المحيط في المنتقى تزوج امة ثم اشتراها فقال استحسن ان يستبرئها هكذا عن
محمد وروي عن ابي حنيفة في هذه الصورة لا استبراء عليه وكان الاستاذ ظهير الدين يقول
رايت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه انما لا يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة ان
لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها فاما اذا اشتراها قبل ان يطأها فيجب الاستبراء فان كانت تحته
حرة تزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل القبض فيسقط الاستبراء على الروايات
اجمع وان طلقها قبل القبض على رواية الحيل لا يسقط وعلى رواية البيوع لا يسقط هو الصحيح
وان ابى البايع ان يزوجها من غيره يشتريها فيزوجها قبل القبض من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها
الزوج فيسقط الاستبراء على الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعد القبض يبيعها من رجل
ويسلمها اليه ثم ان المشتري يزوجها من رجل ثم البايع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها
الزوج فلا يجب الاستبراء هكذا نقل عن الصدر الشهيد فان خاف ان لا يطلق الزوج يقول

مطلب الحيلة في اسقاط الاستبراء

زوجتها منك على ان امرها بيدي في التطليقتين اطلقها متى شئت او يقول المشتري زوجتها
منك على انك ان لم تشترها اليوم فهي طالق ثنتين وهي الحيلة اذا خاف على المحلل ان لا يطلق
وهل يباح الحيلة ذكر في الفتاوى انها ان طهرت ولم يجامعها في الطهر حتى باعها يباح وان
وطئها البايع في هذا الطهر اصله في نكاح الجامع الصغير اذا وطئ الرجل جاريته ثم تزوجها رجل

للزوج ان يطأها قبل ان يشتريها عندهما وعند محمد يستحب الاستبراء وكذا لو رأى امراة
تزني فتزوجها على هذا الخلاف قال شمس الائمة الحلواني الاخذ بقول محمد احوط وعلى هذا
الحيلة لاسقاط الشفعة واسقاط الزكوة **الجنس الثاني** في التفريق بين الصغير و
الكبير وفي الاصل التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع و
الهبة ونحوهما مكروه والبيع جايز في الحكم وقال ابو يوسف في الوالدين والمولودين لا يجوز
البيع وفي رواية عنه لا يجوز في الكل ولو كان احدهما له والاخر لولده الصغير او لعبده او
لمكاتبه او المضاربة لا يكره ولو كان كلاهما له فباع احدهما لولده الصغير يكره فان اشتراها
فوجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك الاخر وتمام هذا النوع من المسائل في الزيادات كتبناه في
الخزانة **الجنس الثالث** في المتفرقات وفي المنتقى رجل يسيء في حق عبده فرفعه
الى القاضي فيشهد جيرانه قال محمد رحمه الله لا يجبر القاضي المولى على بيعه لكن ينهى المولى عن ذلك
فان عاد ادبه بالضرب والحبس وفي الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو يقدر انه
يحسن صحبته يعزر في باب السين اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا **نوع منه**
رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات العبد يشق بطنه والنعامة اذا ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر ايهما
اكثر قيمة امر بدفع قيمة الاخر المسئلتان في كتاب الحيطان ونظايرها ياتي في كتاب الوديعة
وفي التجريد اخر كتاب الحظر والاباحة عن محمد فيه رجل ابتلع درة لرجل ومات المبتلع ولم يدع
مالا لا يشق بطنه وعليه القيمة لان الدرة يفسد في البطن فلا يفيد الشق والدنانير لا يفسد
وفي الفتاوى رجل عجل للبقال درهما وللخباز ليأخذ منه البقل وقتا بعد وقت او الخبز ان شرط
في القرض ان يأخذ تبرعا او شراء لا يجوز وان لم يشترط جاز وفي المنتقى رجل استقرض عشرة اقفزة
حنطة وجاء بها وقال انها عشرة اقفزة حنطة ولم يعلم المستقرض ذلك الا بقوله يسعه ان
ياكله ولا يسعه ان ياكله في الشراء وقد ذكرنا تمام هذا في السلم خلط الجيد بالردي للبيع او الغث
بالسمين في اللحم للبيع لا خير فيه ان خلطه وان لم يخلطه فلا باس به **نوع منه** وفي الفتاوى
بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره لان في ذلك اذلالا لهما بيع المكعب المفضض
من الرجال اذا علم انه اشترى ليلبس يكره وبيع الغلام الامرد ممن يعلم انه يعصي الله فيه يكره لانه
اعانة المعصية وفي كتاب الاشربة للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله بيع العصير ممن يتخذ
خمرا لا يكره عند ابي حنيفة وعندهما يكره ويجوز البيع بالاجماع وبيع الكرم ممن يتخذ الخمر لا باس به
وفي الفتوى رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم يجب ان يبينها ولو لم يبين قال بعض مشايخنا
رحمهم الله يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد رحمه الله ولا ناخذ به التجار هل يسئل

مطلب وعلى هذا لاسقاط الشفعة واسقاط الزكوة

مطلب ابتلع دنانير غيره ثم مات العبد يشق بطنه

عند الشراء اهو حلال ان كان الغالب عليهم الحلال في اسواقهم لا يسال وان كان الغالب عليهم
الحرام او في وقت من الاوقات يصير الغالب هو الحرام او كان يكتسب من الحلال والحرام لا باس
بالسوال في الوجوه الثلثه رجل في يده ثوب وقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص من
عشرة فطلب منه انسان بتسعة ان وقع في قلبه انه قال لترويج السلعة بعشرة وسعه ان يشتري
وان لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه الشراء منه رجل يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده
ضرر للناس لسعة الطريق لا باس بالشراء منه وان كان في قعوده ضرر لا ينبغي له ان يشتري منه قيل
يكره وان كان الطريق واسعا جبل فيه كبريت فحمل منه وباع او حمل من حجره وباع من حجر او فيه
اشجار الفستق فحمل الفستق وباع او الملح والمكان الذي اخذه ليس بملك لاحد لا باس به المسائل في الفتاوى

كتاب الصرف

قال في الجامع الكبير الدراهم المضروبة على ثلثة اوجه اما ان كان ثلثاها صفر وثلثها فضة
او لم يكن قدر ثلثين لكن اكثرها قال الفضة مغلوبة بالصفر بل هو كسين فضة وصفر
فان بيعت هذه الدراهم بالصفر الخالصة ان كانت الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في
الدراهم يجوز وان كانت اقل او مثلها او لا يدري فالبيع فاسد وفي الوجوه الذي يجوز يشترط
القبض في الفضة والصفر ايضا ويجوز بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا ويشترط
التقابض والبيع والاستقراض عددا وان كان يروج عددا لا يجوز وان كان لا يروج عددا
لا يجوز عددا الا اذا كانت الدراهم باعيانها فيجوز المبايعة بها عددا لعدم المنازعة ولا تتعين
في العقود حتى لو اشترى بها عرضا وهلكه قبل التسليم بقي العقد بعدد مثلها الثاني اذا كان
اكثرها فضة فهي كالفضة كلها ولا يجوز التفاضل يدا بيد ولا يجوز المبايعة والاستقراض
عددا وانما يجوز وزنا ولا يتعين في العقد بالتعيين والدراهم لا يجوز خلوها عن الغش الثالث
ان كان نصفها فضة ونصفها صفر فهي كالفضة وقد ذكرنا في الوجه الثاني وفي شرح الطحاوي
بيع المسبيه بالمسبيين والغالب عليهما الصفر يجوز ولو كانت الفضة غالبة او مساوية للصفر
لا يجوز وقال الصدر الشهيد في بيوع الفتاوى في عرفنا لا يجوز ولم يذكر هذا التفصيل ويجب فيه
الزكوة كالفضة الخالصة وفي بيع العطارفة بالعدد لا يشترط التقابض في المجلس في البدلين كذا
في المنتقى وفي شرح الطحاوي الصرف اسم العقود الثلثه بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
واحدهما بالاخرى واصفر بشرايط ثلث احدها وجود التقابض من الجانبين قبل التفرق بالابدان
سواء كان المعقود عليهما مما يتعين بالعقد كنقرة الذهب والفضة او تبرهما او مصوغها او مما

لا يتعين بالعقد والتقابض في مجلس العقد ليس بشرط ولكن وجود التقابض قبل التفرق بالابدان شرط حتى لو تعاقدا ولم يتقابضا حتى مشيا ميلاً او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه ولا غاب عنه ثم يتقابضا وافترقا جاز الصرف وكذا في تسليم راس مال السلم الثاني ان يكون عقد الصرف باتاً ليس فيه خيار الشرط لهما ولا لاحدهما فلو كان لكن ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزاً عند اصحابنا الثلثة وكذا عقد السلم يجب ان يكون باتاً لا خيار فيه فان ابطل صاحب الخيار خياره وراس المال قائم فعلى ما مر الثالث ان لا يكون فيه بدل الصرف مؤجلاً فان ابطل صاحب الاجل الاجل قبل التفرق ونقد ما عليه ثم افترقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزاً عندنا وعقد الصرف بشرط الاجل في احد البدلين اذ بشرط الخيار ينعقد الفساد وفرق ابو حنيفة رحمه الله بين ما اذا انعقد عقد الصرف على الصحة ثم بطل لفوات شرط وبين ما اذا انعقد على الفساد وفايدته يظهر في مسئلة وهي انه اذا كانت لرجل جارية في عنقها طوق ووزن الطوق مائة فباعها من رجل بالف درهم حالة جاز البيع فيهما وحصة المائة صرف والجارية بتسعمائة بيع ولو افترقا عن غير قبض من الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بتسعمائة صحيح وبمثله لو باعها بالف درهم الى اجل الصرف باطل بالاجماع ويبطل بيع الجارية ايضاً عند ابي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما والفرق ان في المسئلة الاولى انعقد العقد فيهما جميعاً على الصحة غير ان الصرف انما يبطل لفوات شرط من شرايطه ولم يوجب ذلك ابطال البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين بالف فاستحق احدهما وفي المسئلة الثانية انما يبطل بيع الجارية لان عقد الصرف انعقد على الفساد فاوجب ذلك فساد البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين فاذا احدهما حر من شرح الطحاوي ولو تبايعا ذهباً بذهب او فضة بفضة مجازفة لا يجوز ويشترط التساوي في الوزن ولو اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره ووزن احدهما اكثر ومع اقلهما وزنا شي من خلافه فالبيع جائز بعد ذلك ان كانت قيمة الخلاف يبلغ قيمة الزيادة او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز البيع فيه من غير كراهة وان كانت قيمة الخلاف قليلة كالجوزة والبيضة والفلسة والكاغد او خلاه في البيت يجوز البيع يجوزه لكنه يكره كذا روي عن محمد رحمه الله فقيل له كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل وان لم يكن للخلاف قيمة ككف من التراب لا يجوز البيع

جنس اخر في

علة الربوا وفي شرح الطحاوي قال اصحابنا رحمهم الله علة الربوا الكيل مع الجنس في المكيلات والوزن مع الجنس في الموزونات فاذا اجتمعا حرم التفاضل والنساء واذا عدما حل التفاضل والنساء وان وجد احدهما وعدم الاخر اما الكيل او الوزن حل التفاضل وحرم النساء

مطلب
عقد الصرف بشرط الاجل

واما في الجنس بانفراده فحل التفاضل وحرم النساء عندنا فلو باع تفاحة بتفاحتين او حفنة من الحنطة بحفنتين يجوز عندنا لعدم الكيل وفي الفتاوى رجل طلب من اخر دراهم قرضا برد دوازده فباع المستقرض عرضا من المقرض بعشرة وسلم اليه ثم باعه المقرض منه باثني عشر يجوز وان تقدم الشرط بينهما والعوض ان يقول المستقرض كل شرط او مقالة كان بيننا ندركته ثم تبايع ودلت المسئلة على ان بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء مشروطا في البيع يصح وقد ذكرنا في كتاب البيوع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شي ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرا الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمقرض فوصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجله من الفتاوى لقاضي خان وفي النوازل رجل له على اخر عشرة دراهم فاراد ان يوجلها الى سنة وياخذ منه ثلثة عشر فالحيلة ان يشتري منه بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه وقيم المتاع عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر الى سنة وفي صرف الاصل لا باس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته ما لم يشترط وكذا اذا قضى اجود من دراهمه او دونها ورضي بها ولو شرط لم يجز ولو ارجح في الوزن ان كان كثيرا لم يجز وان قل ودخل في تفاوت الموازين لم يجز ككرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو كثير فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقبضه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبريه عن درهمين فيجوز له ذلك فلو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة باخذ التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون انه لا يبريه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاحا وفلسا وشيا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الامن من الفتاوى قاضي خان ولو اقرضه على ان يوفيه بالكوفة فهو فاسد ولو استقرض الفلوس ثم كسدت عليه رد الفلوس وعندهما رد قيمتها يوم القبض والغضب على هذا ويجوز القرض في كل عددي متقارب وفي كل كيلي ووزني فلا يجوز قرض الحيوان والعقار والخشب وما كان متفاوتا الكل في الاصل والله اعلم بحقيقة الحال

فلا يجوز قرض الحيوان والعقار والخشب

كتاب الاجارات

هذا الكتاب مشتمل على احد عشر فصلًا **الاول** في المقدمة وفيها مسائل وجوب
الاجرة ومسائل حق الحبس **الثاني** في صحة الاجارة وفسادها وفيها الالفاظ التي
ينعقد بها الاجارة **الثالث** في اجارة الضياع والعقار **الرابع** في اجارة
الدواب **الخامس** في الاستصناع **السادس** في الضمان **السابع**
في فسخ الاجارة **الثامن** في استيجار الظئر **التاسع** فيما على المستاجر
وما على الآجر **العاشر** في الحظر والاباحة **الحادي عشر** في الاختلاف
بين الآجر والمستاجر

الفصل الاول في المقدمة

وفي شرح الطحاوي
عقد الاجارة لا يجوز الا ان يبين البدل من الجانبين جميعًا اما بيان المنفعة فباحد معان ثلثة
بيان الوقت وهو الاجل وبيان العمل وبيان المكان اما بيان الاجر ان كان دراهم او دنانير فالشرط
بيان القدر ويقع على نقد البلد وان كانت النقود مختلفة يقع على الغالب وان كانت الغلبة مختلفة
فالاجارة فاسدة ما لم يبين نقدًا منها كما ذكرنا في البيع وان كان كيليًا او وزنيا او عدديا
متقاربًا فالشرط فيه بيان القدر والصفة وهل يشترط بيان مكان الايفاء وقد مر في البيوع
فانه نظير الاختلاف في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصلح دينا في الذمة فان بين جاز
وثبت وان كان ثيابًا او عروضًا فالشرط بيان القدر والصفة والاجل لان الثياب لا تثبت
دينًا في الذمة الا سلمًا وفي هذا كله اذا كان عينا فالاشارة اليه كافية ولا يحتاج الى بيان
الوصف والقدر والاجل وان كان حيوانا لا يجوز الا ان يكون معينًا وان كان منفعة ان
كانت من جنسه كسكنى دار بدار او ركوب دابة بركوب دابة لا يجوز وان كان من خلاف
جنسه كسكنى دار بركوب دابة يجوز ثم الاجرة انما يستحق بالتعجيل او باشتراط التعجيل
او باستيفاء المعقود عليه ولا تملك بمجرد العقد عندنا وفي المحيط وكما تجب باستيفاء المنافع
يجب بالتمكين من استيفاء المنافع حتى ان من استاجر دارًا او حانوتًا مدة معلومة ولم يسكن تلك
المدة مع تمكنه يجب اذا كانت الاجارة صحيحة ولو لم يتمكن بان منعه المالك او اجنبي لا يجب
وفي الاصل لو قال له دونك المنزل فانزله وبالفارسية اينك خانه بستان الا انه لم يصح الباب
فقال المستاجر في اخر المدة لم اتركه ان كان يقدر على الفتح من غير مؤنة يلزمه يجب الاجر والا
فلا قال شمس الائمة الحلواني نو وكسر الغلق ليس بشي حتى لا يكون للآجر ان يحتج على المستاجر فيقول
هلا كسرت الغلق ودخلت الدار وكذا اذا آجر دارًا وسلمها اليه فارغة الا بيتا مشغولا بمتاع
الاجر وسلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتًا منها من يده رفع عن الاجر بحصته البيت ولكن يشترط
التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد
فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلًا او تمكن في المدة من الاستيفاء في غير المكان الذي اضيف اليه
العقد او تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من
استاجر دابة يومًا الاجل الركوب فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها
للركوب خارج المصر لا يجب لعدم تمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب
بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد
مضي اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب وفي النوازل استاجر دابة الى مكة فلم يركب بل مشى راجلا
ان كان بغير علة في الدابة فعليه الاجر وان كان لعلة في الدابة او لمرض بحيث لم يقدر على الركوب
لا اجر عليه وان استاجر ثوبًا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه فمضى سنون
كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه
يتخرق سقط عنه الاجر لانه بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعًا تقديرًا فيسقط
عنه الاجر كالمرأة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبست ثوب نفسها اذا مضى وقت
لو لبست لبسًا معتادًا انخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا من الفتاوى لقاضي
الامام ثم ان كانت الاجرة معجلة له ان يطالبه بها وان كانت مؤجلة ليس له ان يطالبه ما لم يمض
الاجل وان كانت منجمة فاذا مضى نجم يجب عليه وان كان مسكوتًا عنها فعند ابي حنيفة اولا لا يطالبه
ما لم يستوف المنفعة كلها وفي قوله الاخر وهو قولهما يطالبه عند مضي كل يوم والمواجر اذا قبض
الاجرة كلها ثم انتقضت الاجارة كان له حساب ما استوفى من المنفعة ويرد الباقي على المستاجر

جنس اخر فيمن له حق الحبس

وفي المسائل في شرح الطحاوي سوى مسائل المحيط وفي
الاصل الاسكاف ومن لعمله اثر في العين فانه يحبس العين لاستيفاء الاجر الا اذا كانت الاجرة
مؤجلة وفي النوازل في كسر الحطب وحلق شعر العبد حق الحبس وللنساج حق الحبس وكذا
كل ما صار العين بعمله شيئًا اخر بحيث ما لو فعل الغاصب ينقطع حق المالك فاما القصار ان كان
يقصر من نشا شيء او بياض البيضة فله الحبس اما اذا كان يبيض الثوب لا غير فقد اختلف المشايخ فيه
وهذا كله اذا عمله في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت المستاجر فليس له حق
الحبس ولو هلك في يد الاجير من غير صنعه ومن غير ان يحبسه بالاجر فان كان لعمله اثر في العين
كما في الخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر كالحمال لا يسترط الخياط اذا طلب رب
الثوب بعض الاجرة بعد ما صبغ بعض العمل قبل ان يتم لم يكن له ذلك بخلاف مسئلة الدار لان بعض

مطلب لو لبسه لا يحرق

مطلب كالمراة اذا اخذت الكسوة من الزوج

ودفع المناخ الى المشتري ان امكنه ففي هذه وان عجز ... فصل

العمل ههنا ليس بشفع ولو شرط تعجيل الاجرة يكون له ان يحبس الدار حتي يستوفي الاجرة ولو
ابرأه عن الاجر او وهبه قد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل البيع الفاسد ثم مؤنة الرد في الاجير المشترك
علي الاجير وتمامه ياتي في كتاب العارية وفي الذخيرة والرد في الاجير المشترك نحو القصار و
الصباغ والنساج علي الاجير لان الرد نقض القبض فانما يجب علي من كانت منفعة القبض له ومنفعة
القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجر ولرب الثوب منفعة والعين خير من
المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو آجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد علي صاحب
العبد والدابة لان ثمة للمستاجر منفعة وللموجر عينا كذا في الفصول ثم ذكر بعد هذا باوراق
ورأيت في فوايد المسموعة من صاحب المحيط الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مؤنة
الرد عليه وافتي صاحب المحيط انها تكون علي صاحب الثوب لا علي الخياط ونحوه يجب ان يكون وفي
عرفنا في جواب الكتاب كما ذكرنا خواهر زاده وكذا مؤنة رد الدقيق يكون علي صاحب الحنطة في عرفنا
لا علي الطحان وفتوي صاحب المحيط علي هذا

الفصل الثاني في صحة الاجارة وفسادها

هذا الفصل مشتمل علي خمسة اجناس الاول في الفاظ الاجارة الثاني
في الضياع والعقار وفيها الخيار الثالث في الدواب والعبيد وغيرها الرابع في الاعمال
الخامس في المتفرقات اما الاول وفي الفتاوي الصغري الاجارة تنعقد بلفظ العارية
حتي لو قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا وقبل المخاطب كانت الاجارة صحيحة
اما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتي لو قال اجرتك هذه الدار بغير عوض كانت اجارة فاسدة
ولا تكون عارية ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز وتكون اجارة وفي الفتاوي
لو قال لاخر اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا فهي اجارة فاسدة وعن محمد رحمه الله
اعطيتك هذا العبد سنة يخدمك بكذا جاز ويكون اجارة وفي المحيط لو قال بعت منك منافع
الدار شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة لان المنافع معدومة وهي ليست بمحل البيع
وذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ وقال الحر اذا قال لغيره بعتك نفسي شهرا بكذا لعمل
كذا فهو اجارة وعن الكرخي ان الاجارة لا تنعقد بلفظة البيع ثم رجع وقال تنعقد رجل
ذهب الي الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة المحدود له مع رجل وبين الحدود ومال
الاجارة والاجر وامر الصكاك بالكتبة وبين ايام الفسخ فكتب الصك بحضرة الاجر والمستاجر و
كتبوا الشهادة ولكن لم يجر بينهما عقد الاجارة لا ينعقد الاجارة بينهما بخلاف الاجر والمستاجر
خط الاقرار علي ما مر في كتاب الطلاق وبخلاف خط الاقرار والبيع علي ما ياتي في كتاب الاقرار ولا تنعقد
الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجرة غير معلومة قد يجعلون لكل سنة دانقا وقد يجعلون طسوجا

ولا بقوله من كرو كردي وقال الاخر كردم وان كان مرادهما الاجارة وفي غير الاجارة الطويلة
ينعقد بالتعاطي وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة وفي فتاوي القاضي الامام الا
اجارة
الطويلة اجارة استخرجها الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل فقبلها بعض اهل زمانه وردها

مطلب
فقبلها البعض وردها البعض

البعض وهي علي وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة والارض وفيها
زرع بيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه
الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من اجر كل سنة او كل ستة اشهر بمال
معلوم علي ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولي غير الايام المستثناة منهما في ذلك الاجر كذا و
بقية مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون بكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة
في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار والزرع الذي في الارض معا
مله
الي الذي يريد الاجارة علي ان يكون الخارج بينهما علي مائة سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل
ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة علي نحو ما
قلنا من غير ان يكون احد العاقدين شرطا في الاخر وبعض مشايخ بخارا انكروا الوجه الاول و
قالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس بيع رغبة بل هو في معني التلجئة ولهذا لا يكون للمستاجر ان
يقلع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع من ملك
البايع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزرع علي ملك البايع يمنع الاجارة في الارض
وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا وقالوا هذا ليس بيع التلجئة بل هو بيع رغبة لانهما قصد
تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجئة فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار
مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان
كان تمليكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار والزرع بثمن المثل او اكثر يكون عنه
والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وفي
المنتقي رجل اكري دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة وقال رب الدار له ان فرغتها اليوم
والا فعليك الف درهم كل يوم والمستكري مقر له بالدار قال يلزمه ذلك قال هشام قلت
لمحمد هلا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه عنها باجر مثلها فان فرغها الي ذلك الوقت والا
جعلها بعد ذلك كل يوم ما قال قال محمد هذا احسن هذا اذا كان مقرا بان الدار له اما اذا
غصب رجل دارا فجاء صاحبها وهو في يد الغاصب وقال الدار داري فاخرج عنها فان تركها
فهي عليك كل شهر بمائة درهم فجحدها علي حاله ثم اقام بها بينة عليه بعد الشهر فلا اجر له رجل
استاجر من اخر غلاما فقال صاحب الغلام بعشرين وقال المستاجر بعشرة فافترقوا علي ذلك قال هو

بعشرين الان برضى الذي اجر بعشرة وفي الفتاوي رجل استاجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع
الكرم فقال المشتري للاجير اعمل عملك فاعطيك الاجر ينعقد الاجارة بالاجر الاول
ان علم وان لم يعلم يجب اجر المثل فكذا لو مات صاحب الكرم فقال الوصي اعمل عملك ونظير هذا
كثير قد ذكرنا في خزانة الواقعات

جنس اخر في الصباغ والحانوت والمستعمل في

الاصل رجل استاجر ارضا فيها زرع او قصب وغيره مما يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا
كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يواجر الارض منه وان كان
لغيره يواجر بعد مضي المدة ولو اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا
قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في نسخته هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك
بحيث لا ينضر بالحصاد تجوز ويومر الاجر بقلع الزرع ولو قال المستاجر استاجرت منك الارض
وهي فارغة وقال الموجر لا بل هي مشغوله بزرعي يحكم الحال كذا ذكر في المنتقى وفي فتاوى
الفضلي القول قول الاجر بخلاف المتبايعين لان ههنا الاجر ينكر العقد لانه ينكر اضافة العقد
الى محل فارغ مستقع به ويكون القول فيه قوله ولو اشترى رطبة في ارض ما علا منها ثم استاجر
الارض لا يجوز اما لو اشترى الرطبة باصلها او الشجرة باصلها ثم استاجر الارض جاز رجل
استاجر دارا شهرا بعشرة على انه ان سكن فيها يوما فعليه عشرة فسدت الاجارة وكذا لو
استاجر دابة الى بغداد بعشرة على انه ان رجع عن الطريق فعليه عشرة او على انه ان بلغ قرية كذا
ثم بدا له ان يرجع فعليه جميع الاجر لا يجوز وعلى هذا لو استاجر دابة على انه ان حمل كذا فاجره
كذا وان حمل كذا فاجره كذا وان نحوه او استاجر ارضا على انه ان زرع كذا فاجره كذا وان زرع
كذا فاجره كذا او استاجر دارا على انه ان سكنها فالاجر كذا وان اقعد فيها حدادا او طحانا فالاجر
كذا وهذا عند ابي حنيفة اولا وهو قولهما وفي قوله الاخر يجوز استاجر دارا على ان لا يسكنها
وهي فاسدة فلو استاجر دارا على ان يسكنها وحده يجوز وقال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
في نسخته هذا اذا لم يكن في الدار بير بالوعة او بير الوضوء الاستيجار على القاء السرقين والكراب
واصلاح المسناة ياتي في كتاب المزارعة اشتراط الخيار ثلثة ايام في الاجارة جايز ولو اشترط اكثر
من ثلثة ايام فعلى الاختلاف كما في البيع فلو اشترط ثلثه وسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو
انهدم من سكناه لا يضمن لانه سكن بحكم الاجارة واول المدة من وقت سقوط الخيار وخيار
الرؤية والعيب ثابت في الاجارة ورؤية كرؤية المنافع رجل اجر نصف الدار او الارض مشاعا
لم تجز وهذا عند ابي حنيفة سواء كان يحتمل القسمة او لا يحتملها وعندهما يجوز وكذا لو قال استاجرت
نصيبك من الدار ولم يعرف النصيب ولو سكن فيها يجب اجر المثل وعندهما وعند الشافعي يجوز ويجب

اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسد في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى قاضيخان

مطلب
استراط الخيار ثلثة ايام

المسمى واجمعوا انه لو آجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء
آجر كل نصيبه منه او بعضه وعن ابي حنيفة انه لا يجوز ايضا من شريكه واجمعوا انه لو آجر
داره من رجلين يجوز ولو آجر رجلان من رجل يجوز واجمعوا انه لو آجر داره ثم تفاسخا في
النصف لا يبطل في النصف الاخر بلا خلاف في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة انه يبطل ولو كان الدار
بين رجلين آجر احدهما نصيبه من اجنبي واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة والاظهر انه لا يجوز
وكذا لو مات احد المستاجرين بطل في حصة الميت دون الحي وموت احدهما ياتي في كتاب فصل
الفسخ واصله ان الشيوع الطاري غير مفسد وذكر الصدر الشهيد ان الطاري والمقارن سواء
في رواية عن ابي حنيفة والظاهر ما قلنا ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز وذكر محمد في النوادر
انه يجوز وقال القاضي الامام ابو علي النسفي بركان يفتي شيخنا وقاسه بالفسطاط وكذا لو
كان البناء ملكا والعرصة وقفا واجر البناء لا يجوز لانه في معنى الشايع وقيل يجوز ولو آجر
الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت وفي الحيل لشمس الايمة الحلوا[ني]
ولو كان البناء لرجل والعرصة لاخر آجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه قال والفتوى على انه يجوز ولو آجر من صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو
آجر من صاحب العرصة دون البناء يجوز وطريق جواز اجارة المشاع ان يلحق بها قضاء القاضي
او يعقد على الكل ثم يفسخ في البعض ومسايل الشيوع سبع منها الاجارة وقد ذكرنا وبيع
المشاع واعارة المشاع جايزة وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز مطلقا وفيما يحتمل
القسمة لا يجوز عندنا سواء وهبه من شريكه او من اجنبي والصدقة والهبة سواء في رواية
الاصل وفي رواية الجامع الصغير يجوز الصدقة على اثنين واما وقف المشاع فعند محمد رحمه الله
لا يجوز وعليه الفتوى ورهن المشاع لا يجوز عندنا مطلقا وفي الشيوع الطاري روايتان و
تمامه ياتي في كتاب الرهن وفي الفتاوي رجل استاجر ارضا ليلبن فيها الاجارة فاسدة فان
كان للتراب قيمة يضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب وان لم يكن له قيمة لا شيء عليه واللبن
له فان نقصت الارض بذلك ضمن نقصانه ويدخل اجر مثل الارض في قيمة النقصان وان
لم يكن فيه نقصان فلا شيء عليه رجل استاجر حماما على انه ان تاتيه نائبة فلا اجر عليه فسدت
الاجارة وفي الاصل لو استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نوايبها نفسك لانه شرط يخالف مقتضى
العقد ولو استاجر حماما بستمائة درهم سنة على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلته تفسد ولو
قال على مقدار عطلته وبين المدة لا اجر عليك جاز ولو قال على ان ذهب لك اجر شهر رمضان
او على ان لا اجر عليك لشهر رمضان فالاجارة فاسدة ولو استاجر حانوتا بنصف ما يربح فيه

مطلب
جميع المشاع واعارة المشاع جايز

مطلب
لو استاجر دارا على ان يعمرها

مطلب
استاجر رجلا لاستيفاء القصاص

تكون فاسدة فان قبض الحانوت وباع فيه البز واصاب مالاً فهو لصاحب البز ولصاحب الحانوت
عليه اجر مثل الحانوت ولو كان لصاحب البيت دفع البيت ليواجر ويباع فيه البز على ان الربح بينهما
فالاجارة فاسدة ايضاً فاذا اجر البيت فاخذ اجره كان الاجر لصاحب البيت وللذي اجره على صاحب
البيت اجر مثل عمله استاجر رجلا لاستيفاء القصاص لا يجوز عندهما خلافاً لمحمد وفيما دون النفس
يجوز بالاجماع وكذا ذبح الشاة ولو استاجر سطحا ليزيل عليه ماء المطر فالاجارة فاسدة ولو وقت
وقتا يجوز ولو استاجر نهراً ليجري فيه الماء فالاجارة فاسدة ولو وقت وقتا يجوز ولو استاجر
نهراً يابساً ولم يقل شيئاً ثم اجرى الماء فيه يجوز ولو استاجر ارضاً ليضع فيها الشبكة جاز ولو استاجر
طريقاً ليمر فيه او يمر الناس فيه ذكر في الاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز و
في العيون اختار قولهما ولو استاجر سطحا ليجفف فيه الثياب او يثبت عليه يجوز ولو استاجر نخلة ليجفف
عليها الثياب او يترك عليها الثمار لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا في حايط او موضعاً من حايط
ليضع عليه الجذوع او يبني سترة او يتد وتداً لا يجوز وفي عرافي ديارنا ينبغي ان يجوز للوتد يصلح
عليه الابريسم استاجر وتدا يتد به في المنتقى انه يجوز وذكر في موضع آخر استاجر وتداً ليعلق
به بعض امتعته لا يجوز معاوضة الثيران في الاكداس فاسدة لان هذه استيجار المنفعة بجنسها
فان اعطى البقر لياخذ منه الحمار لا باس به ولو استاجر مكيلاً او موزوناً ليعير به ذكر في الاصل
انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو استاجر شاة لترضع صبياً او جليا لا يجوز ولو
استاجر ثياباً ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة
مقصودة من العين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على بابه ليظن الناس
ان الدابة له لا يجوز من الفتاوي لقاضي خان **نوع منه** وفي الفتاوي الصغرى
لو استاجر داراً ما بقي سنة او الى موته او ابدا فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل فلو كان فساد
الاجارة لجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوباً او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان الفساد
لجهالة الوقت والمسمى معلوم يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر
حق الحبس لاستيفاء الاجرة المستعجلة ولو مات الاجر فالمستاجر احق بثمنه وفي الاجارة الصحيحة
اذا انقضت المدة للمستاجر حق الحبس وهذا اذا كان المستاجر مقبوضاً للمستاجر فان لم يكن حتى
مات الاجر او انقضت المدة ليس له ان يحدث يده على المستاجر في الاجارة الصحيحة والفاسدة
فلو باع الاجر في هذين الفصلين باذن المستاجر بعد ما قبض هل ينزع من يده قال الصدر الشهيد
رحمه الله والمستاجر لم ير هذا رواية ولكن ينبغي ان لا ينزع في يد المستاجر ولكن ينفذ البيع في
حق الاجر والمستاجر وفي النوازل رجل استاجر داراً اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها

مطلب
متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل

مطلب
والحيلة اذا كان الملك للصبي

ولو آجرها مع هذا يستحق الاجر يعني اجر المثل فلا يكون غاصباً وللآجر الاول ان ينقض هذه الاجارة
نوع منه في اجارة الوقف المتولي اذا اجر دار الوقف اكثر من سنة ان كان
الواقف شرط في صك الوقف ان لا تؤجر اكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط شيئاً جاز بعقد آخر
سنة الى ثلاث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير
رحمه الله في الضياع يجوز بقدر ثلاث سنين وفي غير الضياع لا يجوز اكثر من سنة وقال القاضي
الامام علي السغدي لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة متولي الوقف اجر الوقف بدون
اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي المحيط وان كتب الاجارة الطويلة على الوقف في ثلث سنين باجر
المثل وابراء الاجر المستاجر عن الاجر وحكم حاكم بجواز ذلك جاز لانه مجتهد فيه وكذا الوصي
وكذا الاب لو اجر منزل الصبي بدون اجر المثل لزمه تمامه وكذا الوصي وكذا لو غصب رجل ارض
الصبي او ارض الوقف وسكن داره وهي معدة للاستغلال يجب اجر المثل الا اذا كان انتقض بسكناه
وضمان النقصان يضمن في فتاوي الفضلي قال هناك ذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون
غاصباً ويلزمه اجر المثل وجعل حكم هذا حكم اجارة فاسدة فقيل له ايفتي بهذا قال نعم الاجارة
الطويلة لملك الصبي لا يجوز وكذا لو آجر الوقف مدة طويلة لا يجوز والحيلة اذا كان الملك
للصبي ان يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو اجر
مثله ثم برأ وكذا الصغير المستاجر عن اجرة السنين المتقدمة وتصح ابراؤه عند ابي حنيفة ومحمد
كما في ابراء الوكيل فان حكم به حاكم يصير متفقا ولو استاجر للصبي طويلة يجعل مال الاجارة
للسنة الاخيرة ويجعل في السنين المتقدمة اجراً قليلاً آجر في مرض موته بدون اجر المثل يصح من
جملة المال لانه يملك الاعارة فهذا اولى رجل استاجر من متولي الوقف حجرة وقف فيكسر فيها
الحطب والجيران لا يرضون بذلك ان كان الضرر بيناً والمتولي يجد من يستاجر بمثل هذه
الاجرة له ان يخرجها من يده **الجنس الثالث** في الدواب وفي الاصل في باب
اجارة المتاع رجل استاجر دابة للركوب ولم يبين من يركب او ليحمل عليها ولم يبين ما يحمل او
ارضاً للزراعة ولم يبين ما يزرع او قدراً ليطبخ فيها ولم يبين ما يطبخ او استاجر ثوباً للبس و
لم يبين من يلبس فالاجارة في جميع هذه المواضع فاسدة فان اختصما الى القاضي ابطل الاجارة
وان لم يختصما حتى لبسه هو او البسه غيره يجب اجر المثل قياساً ويجب المسمى استحساناً وتعين
اول لابس بخلاف ما اذا استاجر ثوباً ليلبسه فالبس غيره فهو ضامن ان اصابه شيء وان لم يصبه
فلا اجر عليه والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ولحق بهذه الجملة اذا استاجر حليا ولم يبين
من يلبس وهذا بخلاف ما اذا استاجر داراً ولم يبين من يسكنها يجوز لانه لا تفاوت فيه وله ان

يسكنها ويسكن غيره وفي المستقى رجل استاجر دابة ليجنبها ولا يركبها او ليربطها على باب
داره ليري الناس ان له فرسًا او آنية يضعها في بيته يتجمل بها ولا يستعملها او دارًا لا يسكنها
لكن يظن الناس ان له دارًا او عبدًا على ان لا يستخدمه او دراهم يضعها في بيته فالاجارة في
جميع ذلك فاسدة ولا اجر له اذا كان الذي يستاجر قد يكون ان يستاجر لينتفع به رجل
استاجر فخذًا ليبرد على انثى لا يجوز بخلاف ما استاجر ظئرًا لترضع ولده حيث يجوز والفرق حاجة
الناس والقياس فيهما سواء في الفتاوي معاوضة الثيران في الكراب لا خير فيها اما اذا اعطى البقر
لياخذ الحمار جاز استاجر حمارًا الى نيسابور على انه ان حصل مقصوده في الطريق رجع فالاجارة فاسدة
ولو الحقها هذا الشرط بالعقد يلتحق عند ابي حنيفة اذا كان في المجلس كما في البيع رجلان بينهما طعام
استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه ليحمل نصيبه الى مكان معلوم فالاجارة فاسدة ولا اجر
ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اجارات الاصل ولو استاجر حمارًا ليحمل طعامه بقفيز منه فا
فاسدة ويجب اجر المثل ولا يجاوز المسمى وكذا لو دفع الى حايك غزلًا لينسجه بالنصف قال في
المحيط ومشايخ بلخ يفتون بجواز الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم بخلاف القياس كالاستصناع
وهذا بخلاف ما لو تعامل اهل بلد في قفيز الطحان لا عبرة لتعاملهم لانه يكون بركا بالنقص وفي
فتاوي قاضي خان استاجر رجلا ليحلج كذا منا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستاجر
قطن ولا ثوب لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور وان كان القطن والاثواب عنده
ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجره
تا ده ربد بحي بما لد ان لم يكن ذلك عند المستاجر لا تصح الاجارة وان كان ذلك عند المستاجر و
عين واشار فعمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة ويلزمه
العمل رجل دفع الى نداف ثوبًا وامره ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر
وثمن القطن وبينهما اخذ واعطاء قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة جايزة
لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السغدي هذا اذا دفع اليه ثوبًا وعينه ليندف عليه
اما اذا لم يكن الثوب معينًا فلا عرف فيه وفي الاصل لو تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة
واعلم بان فارس وخراسان وشام وفرغانه وسغد اسم الولاية وبلخ وبخارا وسمرقند
واوزجند اسم القصبة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي بخارا اسم الولاية وحده من كرمينه
الى فربر واكثر المشايخ على انه اسم القصبة ثم في كل موضع كان اسم الولاية اذا بلغ الادنى له اجر
مثلها لا يزاد على المسمى وفي كل موضع اسم البلد اذا اتى البلد يجب عليه ان ياتي بيته رجل استاجر
عبدًا باجر معلوم وبطعامه لا يجوز وكذا لو استاجر دابة بعلفها لا يجوز للجهالة بخلاف الظئر

والوصي اذا اجر نفسه او غلامه للصبي لا يجوز بخلاف الاب لان الاب يجوز بيعه فيجوز
اجارته وفي الوصي انما يجوز البيع اذا كان خيرا ولا يتحقق الخيرية ههنا لانه يبدل
المنفعة لياخذ المال العين الكل في الاصل قال رحمه الله ومسئلة اجارة الصبي تاتي
في كتاب الوصايا وفي الفتاوي الصغرى اذا اجر دابته او عبده اجارة طويلة وفي المحيط
لو استاجر عبدًا بالكوفة يستخدمه ولم يعين مكانًا للخدمة له ان يستخدمه بالكوفة دون
خارج الكوفة قال شمس الائمة الحلواني يعني لا يسافر بالعبد اما له ان يخرج بالعبد الى
القرى وافنية المصر ويستخدمه من السحر الى ما بعد العشاء الاخيرة وليس له ان يضرب
الغلام المستاجر ولا الدابة المستاجرة للركوب ويكلفه انواع الخدمة ويخدم ضيفانه وامراته
ولو دفع المستاجر الاجرة الى العبد ان كان العبد هو العاقد برء من الاجرة وان لم يكن عاقد
لا يبرء ولو كسر الغلام شيئًا من متاع البيت لا يضمن ولو وقع على وديعة عند المستاجر و
كسر يضمن ولو عجل الاجرة ومات الآجر يمسك العبد حتى يرد حصة ما بقي من المدة و
ما يتصل بهذا كاونيم سود وفي فتاوي النسفي رجل دفع بقرته الى رجل بالعلف مناصفة
وهي التي تسمى بالفارسية كاونيم سود بان دفع على ان ما يحصل من اللبن والسمن بينهما
نصفان فهذا فاسد والحادث كله لصاحب البقرة والاجارة فاسدة ولو اكل اللبن مع
هذا والبعض قايم فما كان من اللبن قايم يرد على مالك البقرة وما كان اكل يرد مثله من
اللبن والمصل للذي فعل وله على المالك قيمة علفها واجر المثل في قيامه عليها والحيلة في
تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ويبرئه
من الثمن يامره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما وفي المحيط
فلو ان المدفوع اليه دفع الى آخر بالنصف فهلك فالمدفوع اليه الاول ضامن ولو بعث المدفوع
اليه الى السرج فلا ضمان عليه وفي الفتاوي في باب النون لو دفع الحاجة ليكون البيضة
بينهما على هذا وفي كاونيم سود وبزر الفليق الحادث لصاحب البقرة والبزر وفي اجارات
الفتاوي لو دفع بزر الفليق على ان الفليق بينهما نصفان فلما خرجت الدودة قال شريكه
ان اكثرها قد هلكت فقال له صاحب البزر ادفع الي ثمن البزر وعليه اجر المثل لشريكه لقيامه
عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله فيمن غصب بيضًا وخرج منه
الفرخ ان خرج بنفسه فلصاحب البيض وكذا لو غصب البزر

جنس آخر في تعليم

القرآن والاعمال والحرف وفي الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه
والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ

مطلب ولو كسر الغلام شيئا من متاع البيت

تمام مطلب لا يجوز الاستيجار على الطاعات

الشافعي ونصير وعصام وابونصر والفقيه ابو الليث رحمه الله ولو امتنع ابو الصبي من اداء
الوظيفة منها الي العلم يجبر علي المراسم جون حلوا ونخ سسي وعيدي قال في
المحيط وعليه فتوي مشايخ بلخ رحمهم الله قال الامام الجليل الفضلي اصحابنا المتاخرون يجوزون
ذلك ويقولون يجبر علي دفع الاجرة ويحبس بها وبه يفتي ومشايخ بلخ افتوا بوجوب
المسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم ذكر المدة ونقل عن ركن الاسلام ابي الفضل
الكرماني رحمه الله انه كان يكتب على الفتوي بدرصبى معلوم احشنود كند قال رحمه الله و
استادنا الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله هكذا كان يكتب والحيلة ان يستاجر المعلم مدة معلومة
ثم يامره بالتعليم ولو استاجر ليعلم ولده الكتابة او النجوم او الطب او التعبير جاز بالاتفاق

الحد — ان استاجر المعلم

وفي فتاوي الفضلي لو استاجر المعلم على حفظ الصبيان او تعليم الخط والهجاء جاز ولو شرط
عليه ان يحذقه ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط لو دفع ابنه او غلامه ليعلمه الحساب الي
ولو شرط عليه ان يقوم عليه اشهرا مسماة في تعليم هذه الاشياء يجوز وفي الشروط ايضا عن محمد
رحمه الله اذا استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف ان بين المدة جاز وينعقد العقد علي المدة
حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم علم او لم يعلم وان لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا حتى لو علم
استحق اجر المثل وان لم يعلم لا وفي الاصل في باب اجارة الرقيق قال فيه روايتان والاصح انه
يجوز وكذا نص في الجامع في الابواب المتفرقة علي الجواز وفي الفتوي للقاضي الامام وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا
اخذ الاجرة علي ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة
في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقضت عطاياهم وانقضت رغايب الناس في امور
الاخرة فلو اشتغلوا بالعلم مع الحاجة الي مصالح المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة
ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر
الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام
والمؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان مشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا
الاجارة علي تعليم القرآن واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانما افتي بجواز الاستيجار ووجوب
المسمى واجمعوا علي ان الاستيجار علي تعليم الفقه باطل رجل استاجر مؤدبا كل شهر بسبعة ليعلم
له صبيين احدهما العربية والاخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستاجر معلما
ليعلم الصبي بما يعلمون الناس واعطا اجره من اجري وسلم الصبي اليه فلما جاء راس الشهر حبس
الوالد عن المؤدب ثلثه دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست لان اجر المعلم كل شهر يكون

نصف درهم قالوا يحط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب
بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة
اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة وفي مجموع النوازل معلم اخذ ثمن الحصير من
الصبيان وصرف البعض في حاجته والبعض في الحصير ثم رفع الحصير بعدما استعمله زمانا
قال له ذلك اما المعلم اذا اخذ من الصبي شيئا من الماكولات او يرفع الصبي الي ولد المعلم لا يحل
له بخلاف ثمن الحصير لان ذلك تمليك من اب الصغير وفي التجريد رجل يستاجر قوما يحملون
جنازة او يغسلون ميتا ان كان في موضع لا يجد من يغسله غير هؤلاء ومن يحمله غير هؤلاء
فلا اجر لهم وان كان ثمه اناس غيرهم فلهم الاجر والحفار علي هذا لان في الوجه الاول اذا لم يكن
احد ثمه سواهم يجب عليهم وفي موضع لا اجر لهم فلو اخذوا الاجر لا يطيب لهم وفي المحيط اذا استاجر

مما يطلب — اذا استاجر مصحفا او قارئا ليقرا عليه لا يجوز

كتابا يقرء فيه لا يجوز سواء كان شعرا او فقها او غير ذلك وكذا اذا استاجر مصحفا او استاجر
قارئا ليقرا عليه شيئا لا يجوز **ومما يتصل هذا الحرف** وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله
رجل دفع ابنه الي رجل ليعلمه حرفة كذا حتى يعمل له الصبي ستة اشهر وهذا فاسد واذا عمله
يجب اجر المثل وكذا اذا قال له الاب امسك ولدي وانفق عليه شهرا علي ان اعطيك عشرة دراهم
لا يصح فيرجع عليه بما انفق وكذا لو قال المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة
لا يصح وفي المنتقى اذا لم يكن اب الصبي حايكا ليس للذي هو في حجره ان يعلمه الحكاية وفي
كراهية الجامع الصغير يجوز للام ان تواجر الصغير ان كان في حجرها ولا يجوز للعم ذلك واصل
هذا في التجريد في باب الصبي تواجره الاب ان للاب والجد حال عدم الاب ان تواجر الصبي في عمل
من الاعمال وان لم يكن له اب ولا جد ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز وان
كان في حجر ذي رحم محرم احر ابعد فاجره الاقرب هل يجوز عند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز

بيان — اذا بلغ الصبي

حتى لو كان في حجر العم فاجرته الام علي هذا الخلاف ثم بعد الاجارة اذا بلغ الصبي له الخيار
ان شاء فسخ وان شاء امضاه والذي ولي الاجارة ان يقبض الاجرة وليس له ان ينفقها عليه
وكذا يقبض الهبة ولا ينفق وفي النوازل رجل قال لفقيه علم ولدي اللغة واحضر كل يوم
بيتي ففعل الفقيه وعلم ولده اللغة قال ان اشار الي عمل معلوم او مدة معلومة صح ويكون
استيجارا لكن قال الاخر تعال تعمل في بيتي كذا كان ذلك استيجارا ويستحق اجر المثل كذا هذا
اما اذا لم يبين العمل ولا المدة لا تصح الاجارة ولكن اذا اوفي العمل تصير الاجارة جايزة كمن
استاجر ارضا ولم يبين انه يزرع او يغرس حتى زرع ومضى الاجل صار معلوما وصحت الاجارة قال
القاضي الامام هذا اذا ذكر الاجر والمدة القليلة يعني اليوم اما اذا قال له اعمل معي لسنة لا يتعين العمل

لانه يختلف

جنس اخر في المتفرقات

وفيه الاستيجار على المعاصي وفي النوازل رجل اعطي لرجل درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوماً واحداً وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمي له عملاً فالاجارة جايزة ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطالبه بالعمل ولو سمي له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل وفي الاصل اجرة السمسار والمنادي والحمامي والصكاك وما لا تقدير فيه للوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد لكن للناس فيه حاجة جاز وان كان في الاصل فاسداً قال الامام خواهر زاده رحمه الله في نسخته يطيب له من الاجر قدر اجر المثل وفي فتاوي قاضي خان رجل استاجر رجلاً ليهدم جداره او ليبني حايطه كل ذراع بكذا او قال دار ابن درهما لك باخره بزن او استاجر رجلاً ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسايل انه اذا استاجر انسانا للعمل فان كان عملاً لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتاً او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتاً فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضاً لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بدرين يك درهم اين ديوار من باز كن جاز ايضاً لانه سمي له عملاً لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدين ده درم اين حرس من باد كن ان لم يذكر لذلك وقتاً لا يجوز لانه استاجره لعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتاً فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولاً ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا تعتبر وان ذكر الاجرة اولاً ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولاً وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوماً او مجهولاً صار ذلك الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان تعجل اليوم ولا تؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار وفي التجريد لو استاجر امراته للخدمة لا يجوز ولو كانت المراة امة جاز ولو استاجرت المراة زوجها على ان يخدمها او ليرعي غنمها جاز في ظاهر الرواية وروي ابو عصمة ابن سعد بن معاذ المروزي انه باطل وذكر في كتاب جعل الاباق ان للزوج ان لا يخدمها ومتى رفع الامر الى القاضي يفسخ العقد بينهما من مشايخنا من قال تاويل قول ابي عصمة انه سيبطل ومنهم من قال في المسئلة روايتان وان استاجر الابن الحر الاب او الام ليرعي غنمه او ليعمل عملاً اخر غير الخدمة جاز

مطلب
ولو استاجر ابن الحر الاب والام جاز

ولو استاجر الابن امه للخدمة او جدته او جده لا يجوز ولو عمل واحد من هولاء يجب المسمى ولو استاجرت زوجها ليرعي غنمها جاز ولو استاجر الاب ليخدمه لا يجوز حراً كان الاب وعبداً لغيره او كافراً وله الاجر اذا فعل ولو استاجر ابنه او المراة ابنها البالغ ليخدمها في بيتها لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا اذا كان مكاتباً او عبداً ولا يجوز الاستيجار على شي من الغناء والنوح والمزامير ولا اجر لهم ولو استاجر رجلاً ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية يطيب له الاجر ولو استاجرته امراة ليكتب لها كتاباً الى حبيبها يجب الاجر ويطيب له هذا اذا بين الشرايط وبين اعداد الخط وقدره الكل في التجريد وفي الاصل استاجر رجلاً ليكتب له مصحفاً او فقهاً او نوحاً او شعراً او غناء وهو معلوم جاز وفي النوازل رجل استاجر مسحاة من رجل وقال لصاحبها كم اجرها قال لا اريد الاجر فعمل خشباً لمقبض المسحاة ثم رجع وقال اريد الاجر قال ابو القاسم الصفار رحمهم الله ان كان نما ساله له قيمة يجب اجر المثل وفي فوايد فضل بن غانم رحمه الله قال فضل سالت ابا يوسف عن رجل استاجر كبشاً ليقود عليه الغنم قال يجوز وفي المحيط قال في المنتقى استاجر كبشاً للدلالة يسوق به الغنم لا يجوز ولو استاجر مشاطة لتزين العروس فالاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجر الا على وجه الهدية والصواب انه اذا كانت المدة معلومة او العمل معلوماً جاز وفي فتاوي الفضلي الدلالة في النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يقدم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات يكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحبه لمتاع اهل بلدة نقل عليهم المؤنات فاستاجروا رجلاً ليذهب الى السلطان لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة قال وبه يفتى قال فضل وسالت ابا يوسف عن رجل استاجر كلباً ليحرس داره قال الاجارة باطلة وفي الفتاوي لقاضي خان رجل استاجر كلباً معلماً ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتاً معلوماً جاز انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتاً معلوماً

مطلب
استاجر سنورا لياخذ الفارة

ولو استاجر سنوراً لياخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله و يصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر قرداً لكنس البيت قال رضي الله عنه ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتاً

صحت الاجارة والافلا ولو استاجر مرجلا ليطبخ فيه العصير شهرا على ان على المستاجر حمله
الى منزل الاجر عند الفراغ فالاجارة فاسدة لان مؤنة الرد في الاجارة علي الاجر وتمامه بالي
في العادية فكان مخالفا لمقتضى العقد وان لم يشترط ذلك جاز واذا فرغ قبل مضي الشهر
فلم يرده حتى مضى الشهر يجب عليه تمام الاجر ولو قال استاجرته منك كل يوم بكذا فاذا فرغ
سقط الاجر رده على المالك او لا لان حمله علي مالكه فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم
كما اذا فرغ في نصف الشهر

الفصل الثالث في اجاره

الجايزه في الصناع والعقاد وفيه انعقاد الاجارة وفي الاصل رجل استاجر دارا بكذا و
لم يسم الذي يسكنها له ان يسكنها ويسكنها من شاء ويصنع فيها ما شاء ولو كان فيها بئر
ماء توضأ منها وشرب ولو فسد البئر لا يجبر احدهما على اصلاحها في الفتاوي ولو حفر
المستاجر بئرا ما عطب به ضمن اما لا ينصب فيها الرحي يعني رحي الثور اما لا يمنع من رحي اليد
وان كان تضر يمنع وعليه الفتوي ولا يسكن فيها الحداد والقصار ولا يمنع من كسر الحطب في
الدار فان زاد هو يوهن البناء ليس له ذلك الا برضا المالك او يشترط في الاجارة ولو اقعد فيها
قصارا فانهدمت من عمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن وينبغي ان يجب الاجر فيما لم يضمن وهو لستاجرة
فان لم ينهدم شيء من القصارة لا يجب الاجر قياسا ويجب المسمى استحسانا واذا استاجر ليقعد
فيها قصارا فاقعد فيها حدادا اذا كانت مضرتهما واحدة ولو قال المستاجر شرطت لك القصارة
وانكر الاجر فالقول قوله فان اقاما البينة فالبينه بينة المستاجر وللمستاجر ان يربط فيها
دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ المربط وفي شرح الشافي ما ذكر
في الكتاب عرف الكوفة اما المنازل ببخارا تضيق عن سكنى الناس فكيف الدواب ويربط الدابة
على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا فمات او هدمت حائطا لم يضمن وليس للاجر ان يدخل
دابته الدار المستاجرة بعد ما سكن المستاجر وضمن ما عطب بها الا اذا فعل باذن المستاجر بخلاف
ما لو اعار داره ثم المعير ربط دابته على باب الدار فضربت انسانا لا يضمن هذا اذا اجر كل
الدار فان لم يوجر صحن الدار له ان يربط في الصحن ولو بنى المستاجر التنور في الدار المستاجرة
فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستاجر اذا اجر الدار باكثر مما استاجر يتصدق من ماله
يجوز عقد الاجارة عليه ولا يطيب له وان خصصها او اجر مع ما استاجر شيئا من ماله يجوز ان يعقد
عليه الاجارة ويطيب له الزيادة وان كنس الدار ثم اجر لا يطيب له لان الكنس بفعل معتبر متقوم
بخلاف الجص وان قال على ان كنس الدار يطيب وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اصحابنا
مترددون ورفع التراب لا يطيب وان تيسر الزراعة ولو استاجر سبيلين صفقة وزاد في احدهما

يؤجرهما باكثر فلو كانت الصفقة متفرقة لا يؤجرهما باكثر ولو اجرها بخلاف جنس ما
استاجر به جاز واذا غصب غاصب الدار في يد المستاجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب فا
رجل استاجر دارا او سكنها ثم استحقت فالاجر للواجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا
لابي يوسف رحمه الله والغاصب اذا اجر ثم اجاز المالك ياتي في مسائل الارض ولو استاجر
منزلا مقفلا وقال له رب المنزل خذ المفتاح فافتحه فاستاجر حدادا ليفتحه بنصف درهم
فالاجر علي المستاجر ولا يرجع علي رب المنزل ولو انكسر القفل بمعالجة الحداد ضمن الا اذا عالج
خفيفا علم انه لم ينكسر بفعله ولو انكسر بمعالجة المستاجر لم يضمن اذا عالجه بما يعالج مثله
رجل استاجر منزلا من دار وفي الدار سكان فادخله الدار وخلى بينه وبين المنزل وقال بعد
مدة حال بيني وبين النزول فيه فلان يحكم الحال ان كان فيه الغاصب فلا اجر عليه وان كان
فيه المستاجر يجب الاجرة بشهادة الظاهر وان لم يكن فيه احدهما فالاجر لازم لوجود التخلية
ولو تكارى دارا اشهرا واقام معه صاحب الدار فيها الى آخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك الاجر
لعدم التخلية فعليه من الاجر بحساب ما في يده لانه استوفي بعض المعقود عليه الكل في الاصل
وفي الفتاوي رجل استاجر حانوتا ودكانا علي باب حانوته والدكان علي الطريق فحال بينه و
بين الترفق به سقط عنه حصة الدكان ولا يفسد هذه الاجارة بل موقوف علي اذن السلطان
وفي المحيط ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع واجرها من رجل كل شهر بدرهم فما
ياخذ من الاجرة فهو للعاقد وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان ثمة بناء حتى يصير
بذلك غاصبا لان بدونه لا يصير غاصبا عندهما وعندي الصحيح هو الاول لان عندهما الغصب
انما لا يتحقق الا في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك يتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا
في حق استحقاق الاجرة رجل استاجر دارا فوهب له الاجر رمضان ان استاجرها سنة يجوز
عند محمد رحمه الله لان هذا ابراء بعد سبب الوجوب وان استاجرها كل شهر لا يجوز ولو كانت
سنة فقال له وهبتك جميع الاجر عند محمد رحمه الله تصح ويبرأ وعند ابي يوسف رحمه الله لا تصح
ولو كانت الاجرة الفا فقال وهبت منك الالف الا درهما جاز في قولهم ولو شرط التعجيل ثم وهبه و
او ابرأه جاز بالاتفاق رجل قال للاجر اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة درهم
قال يقع الاجارة على الف ومائتين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا قصد ان يكون الاجارة
كل شهر بمائة اما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف ولو ادعى الاجر انه قصد الفسخ وادعى
المستاجر الغلط في التفسير فالقول قول الاجر كما لو تواضعا على البيع تلجئة ثم باشر البيع مطلقا
من غير شرط ثبت البيع مطلقا الا ان يتفقا على انهما باشرا على ما تواضعا كذلك هاهنا الكل في

مطلب
واذا غصب غاصب من يد المستاجر

الفتاوي وفي مجموع النوازل رجل استاجر بيتا سنة يجعل فيه التبن فجاء الشتاء ووكف البيت بماء المطر وفسد التبن لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السطح فان مضت المدة والتبن الفاسد فيه يلزمه الاجر رجل استاجر حجرة في خان فوضع فيها متاعه واقفلها وغاب فجاء قيّم الخان وفتح القفل بغير المفتاح فاخرج المتاع منها ووضعه في موضع اخر عشرة ايام ثم اعاد متاعه الى الحجرة واقفلها ومضت على ذلك مدة لا يلزمه الاجر من وقت اخراج المتاع وفي الفتاوي الصغرى رجل استاجر دارا شهرا فسكن شهرين او حماما شهرا فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني وهذا جواب الكتاب وقال الامام خواهر زاده روي عن اصحابنا رحمهم الله انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يوفقان بين الروايتين بين المعد للاستغلال وغير المعد من غير تفصيل بين الدار والحمام قال الصدر الشهيد وبه يفتى المستاجر اذا اجر العقار قبل القبض لا يجوز بالاختلاف فلو سكن المستاجر الدار يجب اجر المثل رجل استاجر دارا وغاب وترك امرأته فيها ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يواجرها من اخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فالآن له ان يخرج المرأة من الدار هذا في النوازل وفيها ايضا امرأة لها دار آجرتها من زوجها ثم سكنا فيها لا يجب الاجر وفيه ايضا دار بين حاضر وغائب ان قسمت الدار ليس للآخر ان يسكن جميع الدار وللقاضي ان يوآجرها اذا خيف عليها الخراب ويمسك الاجرة للغائب وان لم تقسم فلشريكه ان يسكن قدر نصيبه وعن محمد انه يسكن جميع الدار اذا خيف عليها الخراب ان لم يسكن وان كانت في الدار نخلة او نخلات عليها ثمرة يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن عليه فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمن قيمته والثمن للبائع وان لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة يتصدق وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه ابو الليث دار فيها شجرة لرجل واصطبل لآخر فاراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار ويمنعه صاحب الحجرة ليس له ان يمنعه اذا كان الغلق في الوقت الذي يغلق الناس دورهم في ذلك الوقت وفيه رجل استاجر دارا وبنى فيها بيتا من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج عنها وان يأخذ البناء فما كان من لبن فانه يرفع ويرفع قيمة التراب وما كان رهصا يقال بالفارسية باخسه ليس له في ذلك شيء لانه اذا نقض يصير ترابا ولو بنى في بيت امرأته يأتي في كتاب الحيطان وفي الفتاوي الصغرى رجل استاجر دارا للسكنى كل شهر بكذا جاز ولزم في الشهر الذي يليه ولا يلزم في باقي الشهور بالاجماع لانها غير محصورة فكانت مجهولة فان دخل الشهر الثاني وسكن فيه يوما او يومين لا ينفسخ الا بعذر ولكل واحد منهما ان يترك الاجارة عند تمام الشهر وهو عند رؤية الهلال وعند بعضهم تنفسخ قبل خروج الشهر فاذا خرج عن ذلك الشهر الفسخ اما اذا دخل

الشهر قبل الفسخ ومضى ساعة فلزمه ولا يمكنه فسخه لكن هذا خلاف الرواية وله الفسخ في الليلة الاولى ويومها ثم ان كان العقد في اليوم الاول من الشهر فله شهر بالهلال نقص او تم وان كان في بعض الشهر فله ثلثون يوما وكذا اذا استاجرها سنة وهو في خلال الشهر يحسب كل شهر ثلثون ثلثون وعندهما يعتبر الشهور المتخللة بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلثون يوما بالاخر رجل اجر دارا من رجل وسلمها اليه ثم بعد ذلك اجرها من اخر لا يجوز ولا تنعقد الاجارة الثانية في الاخرى حتى لو انفسخت الاجارة الاولى وسقط حق المستاجر الاول لا يلزمه ان يسلم الى الثاني بخلاف ما لو باع المستاجر فانه لو انفسخت الاجارة ينعقد البيع هو المختار وقال الصدر الشهيد رحمه الله الاجارة كالبيع تنعقد في ايام الفسخ قال وفي مسئلة بيع المستاجر انه هل ينفذ في ايام الفسخ تبيان في رهن الجامع في الباب الاول وسيأتي في فصل الفسخ وفي المحيط ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح عن محمد رحمه الله استاجر ارضا باكرار حنطة فزاد رجل المواجر كرا فاجرها المواجر منه فزاد المستاجر الاول كرا ايضا وجدد الاجارة فالاجارة هي الثانية وانفسخت الاولى في مقتضى تجديد الثانية وذكر هذه المسئلة عن ابي يوسف رحمه الله ووضعها فيما اذا زاد المستاجر على المستاجر الثاني وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة وتاجر الاول وذكر ان اجارة الاولى لا ينتقض وهذه الزيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة ينتقض الاولى واذا لم يجدد لا تنتقض وتكون الثانية زيادة ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر على المزارع حتى صار مستاجرا ثم آجر من غيره اجارة طويلة من غير رضا المزارع لا يجوز لانه اجر المستاجر فلو رضي المزارع انفسخت مزارعته وينفذ الاجارة الطويلة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي بها المستاجر حيث ينفذ عليه يعني على المستاجر وههنا ينفسخ الاول لحاجة الناس في فتاوي الصغرى وفي فتاوي الفضلي رجل اجر حانوته مشاهرة ثم اجر من غيره اجارة طويلة وامر المستاجر ان يكون هو الذي يقبض الاجرة ثم ما قبض المستاجر من الاجرة فهو له لا اجرة الشهر الذي وقعت الاجارة فيه وذهب الى ان الاجارة الثانية انما تصح في رأس الشهر والاولى انما تنفسخ عند مجيء رأس الشهر وفي الفتاوي الصغرى رجل استاجر دارا اجارة طويلة ان كتب في الصك آجرتك عشر سنين بكذا غير ثلثة ايام من اخر كل سنة فهو جائز ولا يصير داخلا في العقد ولو قال على اني بالخيار ثلثة ايام في اخر كل سنة لا يجوز عند ابي حنيفة كيلا يصير مدة الخيار اكثر من ثلثة ايام وفيه رجل آجر دارا شهرا وجعل لنفسه الخيار فسكن المستاجر الدار قبل ان يجيزها لا اجر عليه فيما سكن لانه سكن بغير عقد ويلزمه الاجر فيما سكن بعد الاجازة وفي شرح الطحاوي رجل استاجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضره في سكناها له الخيار ان شاء جلس والاجارة على حالها وان شاء نقض الاجارة

العيب فيها كسر الجذع والحائط وما يوهن البناء ويمنع السكنى ولو حدث بها عيب بعد القبض
بعد عقد الاجارة يرد به ايضًا لان عقد الاجارة عقد المنفعة فاذا احدث العيب قبل استيفا
المنفعة فكانه حدث بعد العقد قبل القبض بخلاف البيع وفي الزيادات في ابواب الاجارات خيار
العيب في الاجارة يفارق البيع في انه يتفرد المشتري بالرد بالعيب قبل القبض وبعد القبض لا يتفرد
بل يشترط القضاء او الرضاء وفي الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعده وخيار الرؤية
ثابت للمستاجر **جنس اخر** في اجارة الارض وفي مزارعة الصغيره رجل استاجر
ارضًا ليزرعها فزرعها واصابت الارض آفة فهلك او غرق الارض ولم تثبت فعليه الاجر تامًا
ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما
بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا
لو منعها غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع اخرى وان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبض
الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الاجر وفي الفتاوى في باب النون رجل استاجر
ارضًا ليزرعها فزرعها فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجرها بشربها
او بغير شربها كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله بمنزلة ما لو استاجر الرحى وانقطع الماء
ولو جرى النهر الاعظم فلم يقدر على سقيها على هذا ولو كانت تسقى بماء المطر فانقطع المطر على
هذا قال في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند رحمهم الله استاجر من اراضي الجبل فزرعها فلم تمطر و
لم تنبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبت فالزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض
ولا نقصانها واحاله الى نوادر ابن سماعة رحمه الله ولو استاجر ارضًا ليزرعها فقل ماؤها اذا
انقطع فله ان يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد وبعد ما فسخ يترك الحاكم الارض في يده باجر
مثلها الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضًا وليس له ان ينقض الاجارة وفي
المنتقى لو لم تمطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت مدة الاجارة يخرج الزرع قال
هو للمزارع ويتصدق بالفضل وان قال رب الارض انا اقلعه له ذلك ولو استاجر ارضًا سنة
فيزرعها غلة واحدة قد سماها بعينها فزرع تلك الغلة فلما نبت اصابت الزرع آفة من برد او غيره
فافسده وهي في وقت لا يستطيع ان يعيد تلك الزراعة بعينها فاراد ان يزرع غيرها مثله او
دونه في الضرر على الارض فعل وان كان من غير رضا صاحبه وان كان انما زرع اضر على الارض لم يكن
له ذلك ويرد الارض على الآجر وعليه الاجر بقدر ما كانت في يده رجل غصب ارضًا فآجرها
سنة من رجل بدراهم مسماة ليزرعها ما بدا له فزرعها ثم ان رب الارض اجاز الاجارة فالاجارة
جائزة من يوم اجاز وما مضى ليس لرب الارض اجرة بل للغاصب ويتصدق بها بعد ما ضمن نقصان

مطلب
زرع الارض فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر

مطلب
رجل غصب ارضًا فآجرها من رجل بدراهم مسماة

240

الارض الى يوم اجاز ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجاز رب الارض المزارعة جازت ولو
كان الزرع قد سنبل ولم يسمن فلا شيء للغاصب من الزرع ولا ضمان عليه في نقصان الارض ولو
اجاز المزارعة بعد ما سمن الزرع وانتهى لم تجز وكانت المقاسمة للغاصب ويتصدق ويضمن
ما نقص الارض هذا في المنتقى وفي التجريد في آخر الاجارات بعد مسائل الاستصناع وان اجاز
المالك الاجارة بعد استيفاء المنافع فالجواب كما ذكر في المنتقى اما اذا اجاز قبل استيفاء المنفعة جاز
والاجرة للمالك وان اجاز بعد القضاء بعض المدة فالاجرة في الماضي والباقي للمالك عند ابي يوسف
وعند محمد اجرة ما مضى للغاصب وما بقي للمالك وفي فتاوى الفضلي رجل استاجر كرمًا فحكم
قوايم الخلاف حكم الثمار ان كان موجودًا وقت بيع الاشجار دخل تحت البيع ان شرط كما ذكرنا في
البيوع وان لم يكن موجودًا ان حصل على ملك المستاجر يكون للمستاجر ان اشترى الاشجار كما
هو احد الطرق الاجرة ان احتطب لا يضمن والمستاجر يضمن ذلك **جنس اخر** في
اجارة المستعمل وفيه استيجار الحمام والرحى رجل استاجر حمامًا في قرية فوقع الجلاء ونفر
الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط في فوايد ركن الاسلام على السغدي وفي المحيط
فان كان حمامًا للرجال وحمامًا للنساء وقد حددهما جميعًا الا انه سمى في الاجارة حمامًا جاز
استحسانًا قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان باب الحمامين واحدًا والدهليز واحدًا اما اذا
كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز حتى يسميا واذا استاجر رحى ماء على ان يطحن فيها حنطة
فطحن غيره ان كان ضرر ما طحن مثل الحنطة او دونه لا يكون مخالفًا وان كان فوقه يكون مخالفًا
ويعتبر فيه احكام الغصب وفي النوازل ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فآجرها
من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما اخذ من الاجر فهو للعاقد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
انما يجب الاجر ان لو كان ثمة بناء او دكان فيصير الآجر غاصبًا رجل استقرض دراهم من رجل فقال
له اسكن حانوتي فما لم ارد عليك دراهمك لا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي تجب عليك
هبة لك فدفع المقرض اليه الف درهم وسكن الحانوت مدة قال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع
استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض او
بعده فلا اجرة رجل له حوانيت مستغلة فجاء انسان وسكن في حانوت من تلك الحوانيت قال
محمد بن سلمة رحمه الله يجب اجر المثل ولو قال الساكن كنت غاصبًا لا يصدق اذا كان الغاصب مقرًا
بالحانوت للمالك اما اذا ادعى الملك لا يجب الاجر عند اقامة البينة من المالك وكذا لو دخل
الحمام وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق الكل في النوازل وفي مجموع النوازل استاجر
حمامًا ببدل معلوم على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط مخالف مقتضى عقد

مطلب
استاجر حمامًا ببدل معلوم

الاجارة فيفسد رجل استاجر رحي ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر ان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال فان قل الماء واضر بالطحن وهو يطحن فان فحش الضرر تخير وان قل فهو لازم وان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ الاجارة فاكرا البيت والحجر والمتاع خاصة فليس له ابطال الفسخ بل له ان يفسخ للعيب فلو انكسر الحجر او الدوارة او انهدم البيت فله الفسخ فان اصلحه فليس له الفسخ وفي الفتاوى رجل استاجر طاحونة وفيها رحيان فاحتاج النهر الى الكراء وصار بحال لا تعمل الا احدى الرحيين ان كان الحفر على الموآجر عادة وكان بحال لو صرف الماء اليهما ليعملان عملاً ناقصاً يلزمه اجرهما وله الخيار وان كانتا لا تعملان يلزمه اجر احدهما وان تفاوتا فعليه اجر اكثرهما وان كان الحفر على المستاجر فعليه الاجر كاملاً وكذا استاجر خيمة فانكسرت الاوتاد فعليه الاجر ولو انقطعت الاطناب فلا اجر عليه رجل استاجر الحمام فانكسر القدر سقط الاجر وهذا في الاصل طحان ركب في الطاحونة حجراً من ماله وصيداً او اشياء اخر ثم انقضت مدة الاجارة هل له ان يرفع ما كان له ينظر ان فعل ذلك بامر صاحبها على ان يرجع في الغلة يرجع ويكون له وان فعل بغير امره ان كان غير مركب فهو له وما كان مركباً يدفع المالك اليه قيمته ولو استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم اجرها من غيره بالفارسية بعبا له داد واذن له بالعمارة فانفق في العمارة هل يرجع عليه ينظر ان علم انه مستاجر وليست الطاحونة ملكاً له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكاً يرجع عليه هو المختار

الفصل الرابع في اجارة الدواب

وفي الاصل لو استاجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها فالاجارة فاسدة وقد ذكرنا فان سمى ما يحمل عليها فحمل ما هو الاخف او الثقل يأتي في كتاب العارية وفي كل موضع ضمن في العارية لا يجب الاجر ههنا رجل استاجر دابة ليحمل عليها له ان يركبها وان استاجرها ليركبها ليس له ان يحمل عليها ولو حمل عليها فلا اجر عليه لان الركوب يسمى حملاً يقال فلان ركب وحمل معه غيره ولا يسمى الحمل ركوباً اصلاً وفي المحيط واذا تكارى قوم مشاة ابلاً على ان المكاري يحمل عليه من مرض منهم او من اعيا منهم فهذا فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير وتفسيره ان يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الاخر ثم ينزل فذلك جايز وان استاجر دابة يشيع عليها رجلاً او يتلقى عليها رجلاً لا يجوز الا ان يعين موضعاً معلوماً لانه مجهول استاجر دابة من رجل كل شهر بعشرة دراهم على انه متى بدا له حاجة في ليل او نهار ركبها ان سمى بالكوفة ناحية من نواحيها جاز وان لم يسم مكاناً لا يجوز فاما اذا استاجر ثوباً ليقضي به حوائجه في المصر فهو جايز وان لم يبين مكاناً وفي المنتقى لو تكارى دابة على

دخول عشرين يوماً الى موضع كذا فادخله المكاري في خمسة وعشرين يوماً قال يحط عنه من الاجر بحساب ذلك وهذا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد اما على ابي حنيفة فينبغي ان يفسد الاجارة كما لو استاجر رجلاً ليخبز له هذه العشرة مخاتيم دقيق اليوم بدرهم تفسد عند ابي حنيفة قال ابو حنيفة رحمه الله اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرين فسلمت فعليه الاجر تاماً فان عطبت بعدما بلغت فعليه نصف قيمتها والاجر تام وهو قول ابي يوسف وقـ لو استاجر دابة ليذهب بها الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف فلا اجر عليه ولو استاجر قميصاً ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب ولبسه في منزله فهو مخالف ولا اجر عليه ايضاً قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجب الاجر ههنا لانه خلاف الى خير ولو هلك لا يصير ضامناً بخلاف الدابة لان الاجارة في الدابة لا يجوز الا ان يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى ذكر الوقت استاجر درعاً ليلبسه يوماً الى الليل باجر معلوم له ان يلبسه اليوم كله ومن الليل اوله واخره ولا يلبسه فيما بين ذلك اذا كان ثوب صيانة فان نبت في وسط الليل فتخرق يضمن وان كان ثوب بذلة له ان يلبس الليل كله استكرى دابة باربعة دراهم على ان يرجع من يومه فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه درهمان وهو مخالف في الرجوع ولا يجب شيء في النوازل

جنس اخر فيمن يبطل عمله وفي النوازل لو استاجر الدواب الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري فقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب خالياً من غير حمل واجب واصل هذا في الجامع الصغير رجل استاجر رجلاً ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب ذلك ولو استاجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلاناً ميتاً فرد الكتاب فلا اجر له عندهما وقال محمد له اجر الذهاب ولو استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلاناً ميتاً فرده فلا اجر له عند اصحابنا الثلثة واما في مسئلة الكتاب هناك ان لم يرد الكتاب لكنه دفع الى وارثه او وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا وجد فلاناً غايباً فترك الكتاب هناك ورجع من مشايخنا من قال هذا على الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال هنا يجب اجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا شرط عليه العرض المجيء بالجواب وان لم يشترط عليه المجيء بالجواب فلم يذكر في الكتاب فيقول اذا لم يشترط وترك الكتاب ثمه حتى يوصل اليه اذا حضر بان كان غايباً والى ورثته ان كان ميتاً فانه يستحق الاجرة كاملاً وكذا لو وجده فدفع الكتاب اليه فلم يقرأ حتى عاد من غير جواب له الاجر كاملاً لانه اتى بما في وسعه ولو لم يجده او وجده لكن لم يرفع الكتاب اليه بل رد الكتاب فلا اجر له وقال محمد رحمه الله اجر الذهاب ولو نسي الكتاب

مطلب: ان اختلفا في نفس الانقطاع

مطلب: استاجر ثوباً ليقضي به حوائجه

مطلب: استاجر درعاً ليلبسه الى الليل

مطلب
والفرق بين الرسالة والكتاب

ههنا لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع ولو استاجره ليبلغ رسالة الي فلان بالبصرة فذهب الرجل
فلم يجد المرسل اليه او وجده لكن لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر والفرق بين الرسالة والكتاب
ان الرسالة قد تكون سرًّا لا يرضي المرسل بان يطلع عليه غيره اما الكتاب فمختوم قال الامام
شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا نسلم فضل الرسالة هو في الكتاب سواء فاما في الطعام اذا رجع
بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله وفي الاصل رجل استاجر
غلامًا ليذهب بكتاب له الي بغداد فقال الغلام ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت به فان اقام
الغلام البينة انه قد دفع اليه يجب الاجر وكذا لو اقام البينة انه لم يجد وفي مجموع النوازل
رجل استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الي المداين ليحمل طعامًا من المداين عليها فذهب فلم يجد
الطعام فعلى المستاجر اجر الذهاب ولو استاجرها ليحمل عليها من المداين ولم يستاجر من موضع
العقد لا اجر عليه قال رحمه الله ومن هذا الجنس مسئلة صارت واقعة صورتها رجل اشتري
اشجارًا من اخر ليقلعها ووهب بالاجر فلم يرض فيفا يلا البيع في الاشجار هل للاجراء شي من الاجر
ينظر ان استاجرهم ليذهبوا معه من المصر الي موضع الاشجار ويقلعوا الاشجار فلهم اجر الذهاب
وان استاجرهم بقلع الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم قال ثم وجدت المسئلة
في النوازل والجواب علي خلاف هذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم وصورتها رجل استاجر قومًا
اجيرًا علي ان يقطع له الاشجار في قرية بعيدة من المصر علي ان اجر الذهاب والرجوع علي المستاجر
قال لا اري له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيئًا رجل استاجر مكاريًا ليحمل كذا
وقرا من الحنطة فحمل بعض الطريق فخوفوه فرجع واعاد الحمل الي الموضع الاول لا يستحق
شيئًا من الاجر وعلي هذا لو اكتري سفينة من رجل ليحمل فيها طعامًا الي موضع معلوم فلما بلغت
السفينة ضربتها الريح فردتها الي الموضع الذي اكتري منه ان كان صاحب الطعام مع السفينة
يجب الكراء وان لم يكن صاحب الطعام معها لا يجب فصار كالخياط اذا خاط ثم نقض غيره علي
الخياطة ولو فتقه غيره لا يجبر هو عليه والاسكاف علي هذا في العيون **جنس اخر** وفي
الاصل رجل استاجر دابة من الكوفة الي الجبانة لم يجز لان لها جبانين حتي لو كان في مصر
لها جبانة واحدة جاز ولو استاجرها الي موضع صلوة الجنازة لا يجوز لانه كثير في كل مصر
ولو تكاري من الكوفة الي الحيرة ذاهبًا وجائيًا له ان يبلغ اهله بالكوفة اذا رجع وكذا لو
استاجر الي الكوفة يبلغ عليها منزله بها وكذا في حمل المتاع فلو تركه في موضع وقال هذا منزلي
ثم قال بل اخطات بل في ناحية اخري لا يصدق ولو تكاري دابة لعرس تزف عليها الي بيت
زوجها ان كانت بغير عينها بعين او لراكب يركب ولو حبس الدابة ليلة حتي اصبح فردها

مطلب
نعلى المستاجر اجر الذهاب

ولم يركب عليها لا اجر عليه ولو تكاراها ليركبها ويشيع فلانًا فحبسها من الغدوة الي انتصاف
النهار ثم بدا لفلان ان لا يخرج فرد الدابة عند الظهيرة فان كان حبسها قدر ما يحبس الناس
لا يضمن ولا اجر عليه وان حبسها اكثر من ذلك ضمن ثم في مسئلة التشيع انما يصح اذا
عين موضعًا فان لم يعين لا تصح الاجارة ولو اراد المكاري ان يحمل علي الدابة متاعه او متاع
غيره بكراء مع متاع المشتري فله منعه لان الدابة صارت له بالاستيجار فان حمل مع هذا
وبلغ المقصد لم يكن للمشتري ان ينقص من الاجر شيئًا ولو تكاري من الغدوة الي العشي يرد بعد
الزوال وبالفارسية شبانكاه بعد العصر واليوم من طلوع الفجر الثاني الي المغرب ولو كان في
ليلة فمن غروب الشمس الي طلوع الفجر وفي فتاوي الفضلي هذا في الدواب اما لو استاجر اجيرًا
ليعمل له يومًا فمن طلوع الشمس بحكم العادة والليلة من غروب الشمس الي طلوع الفجر الكل في الاصل
وفي الفتاوي الصغري حمل البعير ماتان واربعون منًا وحمل الحمار مائة وخمسون منًا
وفي الفتاوي رجل اكتري دابة وقال ان ركبت الي موضع كذا فبدرهم والي موضع كذا فبدرهمين
والي موضع كذا فبثلثة دراهم جاز استحسانًا ولا يجوز اكثر من ثلثة ايام اصله خيار ثلثة
ايام رجل حمل رجلًا كرهًا الي البلاد فعليه كراؤه حتي يرده الي الموضع الذي حمله وكذا في كل
ما له حمل ومؤنة وفي مجموع النوازل رجل اكتري حمارًا من بخارا الي نسف فلما سار بعض
الطريق عيي الحمار في الطريق يقال بالفارسية فروماند وكان صاحب الحمار بنسف فامر هو
رجلًا بان ينفق علي الحمار ويتبين اجره ففعل ان كان المامور يعلم ان الامر ليس صاحب
الحمار لا يرجع علي احد الا ان يكون الامر ضمن له وان لم يعلم يرجع علي الامر اكتري ابلًا الي
بغداد فاختلفا في وقت الخروج فالامر الي المستاجر وفي الاصل وكذا في تعيين الطريق
ان لم يكن الطريقان متفاوتين ولو كان احدهما اصعب فلا بد من البيان وفي المنتقي رجل
قال لاخر استاجرت منك هذه الدابة فان اتيت عليها الكوفة فبعشرة وان اتيت القصر
لا يدري ما عليه وهو المنتصف فبخمسة جاز ولو قال ان اتيت القصر فبستة فهذا فاسد
لانه لو اتي القصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة وكذا لو قال استاجرت منك هذه الدابة
من الكوفة فان ركبتها الي الحيرة فبدرهم وان ركبتها وحملت عليها هذه الحمولة الي الحيرة
فبدرهمين فهذا فاسد وان ركبتها او حملت عليها هذه الحمولة لانه لا يدري ما يعطيه و
اصل هذا في الجامع الصغير رجل قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدًا فلك
نصف درهم فالشرط الاول جايز عند ابي حنيفة والثاني فاسد وهي معروفة وفي الفتاوي
للقاضي الامام رجل استاجر دابة من بغداد الي القصر بخمسة والي الكوفة بعشرة قال محمد رحمه الله

مطلب
لو تكاري ليلة

ان كان القصر بنصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة
يجوز على كل حال **وما يتصل بهذا** الوكالة في الاجارة وفي المحيط سلم ثوبا الى
خياط او قصار ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لم يكن ذلك لرب
الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه وفي
العتاوي للقاضي الامام قال رضي الله عنه اما عدم وجوب الضمان على الوكيل فمشكل اذا كان

مطلب
عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل

الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل اخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذن صاحب الثوب
وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب وديعة لرجل فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم
جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب
الوديعة وضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب
ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه فالجهل في ذلك لا يكون عذرا او ذكر ان القصار
لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا فاذا كان
صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا لياخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير
ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول
وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء
ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول وفي الاصل للوكيل بالاجارة
ان يواجر بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة خلافا لهما الوكيل بالاجارة اذا آجر الدار من ابن
الموكل او ابيه جاز كما في البيع ولو آجر من ابنه او ابيه يعني الوكيل او ممن لا تقبل شهادته له
لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز كما في البيع ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة بل يجب

مطلب
لا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة

اجر المثل على المستاجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ وفي
المحيط ولو وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها ففعل فالوكيل يطالب بالاجرة والوكيل
يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الآجر وان وهب الآجر الاجر من الوكيل او ابراه صح
وللوكيل ان يرجع بالاجر على الآمر وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يواجر داره او ارضه
باجر مسمى ففعل ثم ان المواجر يعني الوكيل ناقض الاجارة جازت المناقضة ولا ضمان على
المواجر لان رب الدار لم يملك شيئا هذا اذا كانت الاجرة دينا فان آجرها بشيء بعينه وعجل
ذلك فرب الدار صار مالكا لذلك الشيء فلا يجوز مناقضته على رب الدار رجل امر رجلا
ان يستاجر له ارضا بعينها من رجل ثم انه اشتراها من صاحبها بعدما استاجر وكيله وهو لا يعلم
بالاجارة ثم علم انه لا يكون له ان يردها يعني لا يرد الاجارة ويكون في يده بالاجارة رجل

امر رجلا ان يستاجر له دابة بعشرة الى الكوفة فاستاجرها بخمسة عشر ثم اتاه بها فقال
استاجرتها بعشرة فركبها فلا اجر على الآمر وعلى المامور الاجر لرب الدابة رجل امر رجلا
بان يستاجر له دارا من رجل فاستاجرها له سنة ثم ان المامور ابى ان يدفعها الى الآمر و
سكنها هو بنفسه قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر على الآمر وهو على المامور ويرجع بالاجرة
على الموكل قال صاحب المحيط رايت في تعليق جدي جمال الدين بعد موتي ان الوكيل في
هذه الصورة لا يرجع بالاجر على الآمر استحسانا قال ثمه وهو الصحيح فكانه مال الى ان الوكيل
بالحبس صار غاصبا الدار من الآمر والغصب من غير المالك مضمون في الجملة فصار هذا وما لو
غصبه اجنبي سواء وقال محمد رحمه الله الوكيل يرجع بالاجر على الآمر بالقياس ارادبه والله اعلم
القياس على الوكيل بالشراء فان الوكيل بالشراء اذا حبس فليس له حق الحبس حتى انه لو هلك
لا يسقط الثمن عن الآمر فكذا لا يسقط الاجر عن الموكل ههنا ولان المامور غاصب سكنى فلا
اجر عليه رجل امر رجلا بان يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة غاصب سكنى
فلا اجر عليه فاسدة ويتصدق بالخمسة ان اخذها وفي وكالة الاصل الوكيل باستيجار
الارض سنة اذا استاجرها سنتين فالسنة الاولى للآمر والثانية للمامور ولو وكله باستيجار
دار فسقط بعض بنائها قبل القبض او بعده فرضي به الوكيل دون الموكل لزم الوكيل كالوكيل
بالشراء اذا رضي بالعيب **وما يتصل بهذا** الكفالة بالاجرة جائزة وفي
الاصل الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب بالايفاء او
او شرط التعجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب واذا وجب له ان يطالب به ايهما شاء ولو
عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع على الاصل حتى يجيء الوقت وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر
حتى يؤديه لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه لما عرف في كتاب الكفالة وان اختلفوا
في مقدارها فقال الآخر درهمان وقال الكفيل درهم وقال المستاجر نصف درهم فالقول

مطلب
الاختلاف في المقدار

قول المستاجر لانكاره الزيادة واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جائز ولا يجوز
على المستاجر والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم لانكاره الزيادة ولو اقام الطالب البينة
اخذ بالدرهمين ايهما شاء فلو كان الاجر ثوبا فهلك بطلت الكفالة لانه بريء الاصل عن تسليم
الثوب بالهلاك ولو آجر نفسه او عبده لخدمته فكفل انسان بالخدمة لم يجز لانه لا يقدر
على ايفائها ولا يكون خدمة الكفيل خدمة الاجير ولو كفل بتسليم نفس الاجير جاز وكذا
لو استاجر دارا ليسكنها او ارضا يزرعها لم يجز الكفالة بالسكنى والزراعة ويجوز بتسليم الدار
والارض ولو استاجر دوابا او محملا باعيانها الى موضع كذا فكفل رجل بتسليم العين جازت

مطلب استاجر ابلا بغير اعيانها جاز

وبتسليم الحمل لا يجوز ولو استاجر ابلا بغير اعيانها جاز استحسانا لانه يمكنه ايفاء الحمل ما شاء كما في المكفول عنه ولو عجل الاجرة واخذ كفيلا يردها ان لم يوف المنافع صح لانه دين مضمون ولو اعطى ثوبه خياطا او شرط عليه خياطته بنفسه فكفل انسان بالخياطة جاز فان خاطه الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله بالغا ما بلغ ان كان كفل بامر الكل في الاصل رجل وكل رجلا بان يواجر كرمه اجارة طويلة ففعل وضمن الموكل مال الاجارة عند الفسخ صح لانه اجنبي عنه والحقوق عايدة الى الوكيل

الفصل الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل

وفي الاصل رجل استاجر رجلا للبيع او للشراء ولم يوقت لم يجز ولو بين الوقت جاز ويجب الاجر حصل البيع او لا ولو قال بع لي هذا المتاع بالجر درهم او اشتر لي ولم يبين اجلا فله اجر المثل على درهم ولو امره بالبيع او بالشراء ولم يشترط له اجرا فهي استعانة وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشراء ولو باع واشترى يجب اجر المثل لا يجاوز به درهم ولو دفع الى امراة رجل دراهم حتى يسعى في بيع دار زوجها على ذلك فهي رشوة وفي النوازل رجل قال لدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر على الاتمام فباعها دلال اخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وهذا موافق لقول ابي يوسف فيما ذكر في العيون رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك فان باعه باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثل عمله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر وقال القاضي الامام هذا اصح وبه يفتى لان الاجر مقابل بالبيع دون مقدماته اذا كان المعقود عليه البيع دون السعي وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله رجل ضل له شيء فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شيء له ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير مشي معه فكذلك لا يستحق به الاجر وان مشى معه فله اجر مثله استاجر رجلا ليصيد له او ليحتطب فان وقت جاز والا فلا فان كان الحطب ملك المستاجر جاز استاجر رجلا ليهدم جدرانا او ليبني كل ذراع بكذا جاز رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان رجلا من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر المعتبر في ذلك عادة اهل السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير الاجر لا شيء له ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر **جنس اخر** رجل دفع الى حائك غزلا وامره بان ينسج له ثوبا وبين صفته على ان ربعه او ثلثه للحائك اجرا لعمله لم يجز وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يفتي بجوازه في نسف بحكم العرف قال رحمه الله والفتوى على جواب الكتاب والاستصناع بيع او مواعدة والاصح انه بيع والمستصنع بالخيار اذا راه ولا خيار للصانع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله اولا وعليه الفتوى وتمامه في بيوع الجامع الصغير وفي الاصل اذا دفع الى حائك منوين من غزل وامره بان ينسج منه ثوبا سبعا في اربع فنسج له ثلاثا في اربع ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحائك وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلثة ارباع المسمى ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل احدهما ادق من الاخر وفرمود كه اين بارك را ششصدي باف واين را بانصدي فغلط النساج ونسج احدهما في الاخر صار الكرباس للنساج بالخلاف ويضمن الحائك مثل غزله والصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط ولو امره بان يصبغه بزعفران او ببقم فصبغه بغير ما سمى الا انه لم يشبع صبغه وقد امره صاحب الثوب ان يشبعه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض فسلم له الثوب وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى في الاصل ولو استاجر نجارا يعمل له عشرة ايام بيتا ول اليوم الذي يليه فلو اراد ان يعمل في الصيف ينبغي ان يعين عشرة ايام من اول الشهر كذا ولا يقول عشرة ايام في الصيف لانه مجهول وفي الفتاوى رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين وعمل له يوما واحدا وامتنع من العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جايزة ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطلب منه العمل ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل لجهالة اليومين رجل قال لاخر اقرض في عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر من يحمله فالاجر على المقرض لانه هو العاقد فان قال المستقرض استاجر لي من يحمل ذلك فالاجر على المقرض وله ان يرجع على المستقرض لانه فعل بامره وفي مجموع النوازل رجل دفع ثوبا الى خياط وقال له اقطعه حتى يصيب القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا تا ده دبه رود بسايد باده زند يحي بما لد ان كان معينا صح وان لم يكن معينا لا وانما يصح للتفاوت اما اذا لم يكن متفاوتا بان استاجر رجلا

ليحلج كذا قطنا بكذا يجوز وان لم يكن القطن معينا لكن يشترط ان يكون في ملكه ذلك القدر
من القطن كما في البيع ويشكل هذا بمسئلة الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة
بخاتيم دقيق في هذا اليوم بعشرة ذكر الاشارة مع ان الدقيق غير متفاوت والجواب ان قوله
هذا وقع اتفاقا فاني رايت مسئلة الدقيق في المنتقى بدون كلمة هذا وفي المنتقى لو قال للقصار
قصر لي مائة ثوب هروي او بغدادي جاز ان كانت الثياب عنده وهو بالخيار اذا راى الثياب
وفي مسئلة الحلاج لا خيار له والفرق ان بعض الثياب اشد قصارة من البعض بخلاف القطن
وفي الاصل رجل قال للقصار اقصر لي عشرة اثواب بدرهم لم يجز وان بين جنس الثوب فان اراه
الثياب جاز فلو دفع القصار ثوبا غير ثوبه خطاء او عمدا فقطعه وخاطه ثم جاء صاحبه
ان شاء ضمن القصار ورجع هو على القاطع وان شاء ضمن القاطع ولا يرجع هو على احد
ولو استاجر خياطا باده قبا مرد انه بدوزد افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه
يصح وتاويله اذا بين الجنس والقدر وفي الاصل رجل دفع الى اسكاف جلدا ليخرز له خفين على ان

مطلب
دفع الى اسكاف جلدا

يبطنهما بنعل من عنده وبطنه ووصف له ذلك كله جاز وان كان هذا بيعا في اجارة للتعامل
قال في المحيط وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه جبة
على ان يحشوه ويبطنه من عنده باجر مسمى فان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا فكذا هذا ترك
القياس في الخف للتعامل وفي المنتقى عن محمد رحمه الله دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها من عندك
فهو جائز وقاسه على الخف فصار في المسئلة روايتان ولو قال لظهارتها من عندك فهو فاسد بالاتفاق
الروايات لانه لا تعامل فيه ثم ان محمدا رحمه الله جوز هذا التصرف وان لم يرد صاحب الجلد
النعل والبطانة وصرفه الى نعل وبطانة يليق بذلك الجلد وكذا اذا امر رجلا ان يخرز على
خفيه اربع قطع ولم ير الرجل القطع وكذا لو رقع الخرق على الخفاف من غير ان ير الاسكاف الرقاع
وفي نوادر ابن سماعة شرط الاراءة فاذا في الترقيع والخصف روايتان فان خالف شرطه فله
الخيار فان اخذ فله اجر مثل عمله لا يزاد على المسمى وقيمة ما زاد فيه نعله وبطانته ولا يلزمه قيمة
النعل والبطانة بالغة ما بلغت كالبيع الفاسد لانه جعل هذا تبعا للعمل فيعتبر الزيادة دون
القيمة وكذا لو اعطاه خرقة ليضع له منها قلنسوة ويبطنها ويحشوها من عنده وفي فتاوى

مطلب
لو دفع الى نداف قباء

الفضلي لو دفع الى نداف قباء ليندف عليه كذا من قطن بعينه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر من
الثمن جاز للتعامل وفي الاصل رجل استاجر قميصا يوما فضاع ثم وجده بعد ذلك لم يكن عليه
الاجر اذا صدقه المالك فان لبسه في يوم اخر ضمن لمضي المدة وان اختلفا في الضياع يحكم الحال
وفي الفتاوى رجل استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته سنين ولم يلبسه ذلك

مطلب
استاجر رجلا ليذهب بحمولاته

يوم دانقا الى الوقت الذي لو لبسه الى ذلك الوقت تخرق فحينئذ سقط الاجر بعد ذلك وفي
مجموع النوازل رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولاته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له
فترك ذلك وطلب نصف الاجر قال لا يجب ان كان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة و
فيه ايضا رجل استاجر نجارا يوما الى الليل فجاء رجل الى النجار وقال له اتخذ لي دواة بدرهم
فاتخذ فان كان صاحب الدواة يعلم انه اجير فانه اثم وان لم يعلم ثم علم لا باس به وليس عليه
شيء وينقص من اجر النجار قدر ما عمل في الدواة الا ان يجعله في حل وفي المنتقى رجل دفع
الى خياط ثوبا والمدفوع اليه اجير عند الخياط قد امره ان يتقبل عليه العمل فله ان ياخذ
ايهما شاء وايهما مات فله ان ياخذ الاخر بذلك العمل وله الاجر وعليه الضمان فان مات
فلم ياخذ التلميذ بالعمل وهو حر او عبد ماذون حتى هلك الثوب في حانوت الاستاد فضمانه
على الاستاد وهذا عندهما وان شاء رب الثوب اخذ به المتقبل ويرجع هو به في مال الاستاد
فاذا اخذه بالعمل فعمل فقد برئ الاستاد من الضمان رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه و
لا يجب شيء من الاجرة لان الاجر في العادة للخياطة لا للقطع هو الاصح اذا اشترى نعلا وشرط
على ان يحذوه البائع جاز للتعامل بخلاف الثوب اذا شرط الخياطة على البائع لعدم التعامل
هذا في الاصل وفي التجريد ايضا في النعل لا يجوز ايضا وفي الاصل ايضا في الاستيجار لحفر
البئر او بناء الدار لا بد ان يبين العمق والطول والعرض والدور وفي النهر يبين العمق و
الطول والعرض ولو حفر ذراعا فوجد جبلا ان كان يطيق حفره اجبر عليه وليس له ترك
للشرط وان كان لا يطاق فهو عذر قال رحمه الله ولم يذكر في الاصل انه هل يجب اجر ما حفر
ورايت في فوايد شمس الاسلام انه يجب وان كان في بيت المستاجر كما في الخياط وفي الفتاوى للقاضي
الامام واذا استقبل الحفار في حفر البئر او القبر صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينقص من اجره

مطلب
كل ذراع في الجبل كذا

بسبب لين المكان ولو شرط كل ذراع في الجبل بكذا وفي السهلة بكذا وفي الماء بكذا جاز ولو
شرط حفر البئر وطيها بالاجر ففعل ثم انهار بعد الطي فله كل الاجر ولو انهار قبل الطي فبحسابه
ولو كان في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم وذكر في المحيط فان كان في بلدة يكون فيها
ذلك فوجد اصلب مما راى فان كان يعلم انه سيلقاه كان عليه ان يحفره وان قال لم اعلم
حلف بالله انه لم يعلم وكان له الاجر بحساب ما حفر قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف
جواب الاصل ولو مات المستاجر له الاجر بحسابه قال في المحيط ان كان في ملكه او في فنائه
وان كان ذلك في غير ملكه ولا هو في يده فلا اجر له حتى يفرغ منه ويسلمه اليه قال الحسن
بن زياد اذا اراه موضعا من الصحراء ليحفر فيها بئرا فهو بمنزلة ما لو كان في يده وملكه وهو

قياس قول ابي حنيفة لانه ثبت يده عليه بالتعين وعن محمد رحمه الله انه لا يصير قابضًا الا
بالتخلية وهو الصحيح فان استاجره ليلبن فلبنه فاصاب المطر اللبن فافسد قبل ان يرفعه
فلا اجر له وان كان يعمل في دار بخلاف ما اذا احاط بعضه في منزل رب الثوب فسرق يستحق
الاجر ولو نصبه بعد الجفاف ثم افسده المطر على قول ابي حنيفة له الاجرة وعلى قولهما لا اجر
له ما لم يشرج وفي الاصل لو امر بان يطبخ له في اتون المستاجر ببدل معلوم فهو بمنزلة الخياط
واخراجه من الاتون من تمام عمله فلو هلك قبل الاخراج بعد ما نضج فلا اجر له ولو كان
الحفر في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم ولو استاجر لحفر القبر يشترط بيان الطول والعرض
والعمق فان لم يبين جاز استحسانًا واخذ بوسط ما يعمل الناس فيه اذا وصفوا له موضعًا لحفر
القبر فحفر في موضع آخر ان شاء اجاز للوفاق في الاصل وان شاء تركه للخلاف في الوصف فان
علموا بعد ما دفنوا الميت فهو رضًا وفي حثو التراب على الميت يعتبر العرف وفي الفتاوى القاضي الامام
على الحفار استحسانًا فلو انهار او دفن فيه ميت آخر قبل ان ياتي المستاجر للقبر فهو كحفر البئر
وفي فوايد شمس الائمة الحلواني رحمه الله رجل استاجر رجلا ليحفر له حوضًا عشرة في عشرة بعشرة
دراهم فحفر خمسة في خمسة يجب درهمان ونصف لان العشرة في العشرة تكون مائة وخمسة
في خمسة تكون خمسًا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر وفي فتاوى النسفي
رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بالذي لي عليه وهو كذا فان قبضت
فلك عشرة دراهم من ذلك يجب اجر المثل وفي فوايد شمس الاسلام رجل استاجر اجيرًا شهرًا ليعمل
له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف وابتداؤه من صلوة الفجر ولو استاجر اجيرًا ليعمل له كذا ولم يذكر
الاجر يجب اجر المثل وفي الفتاوى الصغرى اذا دفع الى قصار ثوبًا ليقصره ولم يسم له اجرًا قال
ابو حنيفة رحمه الله لا اجر له وقال محمد رحمه الله ان انتصب القصار لقبول ذلك من الناس
بالاجر كما هو المعتاد يجب والا فلا قال الصدر الشهيد الفتوى على قول محمد رجل دفع
جارية مريضة الى الطبيب وقال له عالجها بمالك فما يزداد قيمتها فالزيادة لك ففعل
الطبيب فبرات يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة والكسوة وان اعطاها وليس له
منعها لاستيفاء اجر المثل رجل وهب من آخر شيئًا وقال له هركاري كه فرمايم مي بايد كرد [illegible]
ثم رجع في الهبة بعد ما عمل السنة ينظر ان قال وهبتك على ان تعمل لي السنة فعمل لا يكون له حق الرجوع
في الهبة وفي المنتقى رجل يتقبل من رجل بناء كوم على ان بناه من لبن البناء وطينه وبناه في موضع
معلوم كل اربعة اذرع بدرهم فهذا فاسد وان بناه نظر الى قيمة الطين واللبن يوم ادخلهما في
البناء كم هي ان كانت ثلثين درهمًا نظر الى قيمة الحائط مبنيًا فان كانت اربعين لزمه ثلثون

من اللبن والطين وينظر الى اجر مثله على البناء ان كان اقل من عشرة فله ذلك وان كان
اكثر من عشرة لا يجاوز به عشرة لان الاجر صار من الاربعين عشرة وفي الفتاوى رجل استاجر
رجلا ليعمر له في هذه الساحة بيتين ذو سقفين او سقف واحد وبين الطول والعرض والسرر
وغير ذلك بالانه يقال بالفارسية بسكرد داد لا يجوز رجل استاجر رجلين ليحملا له خشبة
الى منزله بدرهم فحمل احدهما دون الاخر فله نصف درهم ان لم يكونا شريكين في العمل قبل ذلك و
كذا لو استاجر احدهما لبناء حايط او حفر بئر ولو كانا شريكين يجب كل الاجر بينهما رجل قال لاخر
ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الاخرى فلك درهمان ولو قال
لرجل احديهما ان شئت هذه بدرهم وان شئت هذه بدرهمين فحملهما جميعًا فله درهمان وفي
رواية ابن سماعة على خلاف هذا في المنتقى وفي الفتاوى القصار او الخياط اذا فعل بيد غلامه
يستحق الاجر ولو قال له افعل بيدك ولا تفعل بيد غيرك لا يستحق الاجر بخلاف الظئر على ما
ياتي في فصلها رجل استاجر رجلا بدراهم معلومة لعمل معلوم ثم استحقت الدراهم يجب اجر المثل
ولو كان مكان الدراهم عين من الاعيان يجب قيمة العين لا اجر المثل لان قيمة العين بدل العين و
لا كذلك الدراهم لانه لا بدل لها في مضاربة الاصل بطريق الاستشهاد وفي المنتقى رجل استاجر
من رجل عبدًا سنة كل شهر بكذا فلما مضى نصف السنة جحد المستاجر ان يكون استاجر العبد
وقيمته يوم جحد الف درهم ومضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد بعد السنة قال
الاجارة له لازمة ويضمن قيمة العبد بعد السنة فان قيل كيف يجتمع عليه الاجر والضمان قال
لا يجتمعان هنا قال هشام رحمه الله يعني انما الزمه الاجر هنا لانه استعمله السنة كلها فيما
استاجره فلما مضت السنة كان عليه ان يرده بعدها فلما لم يفعل صار ضامنًا للقيمة وقد كان
لزمه الاجر قبل ان يضمن القيمة هذا تفسير هشام في المنتقى رجل استاجر دابة من بغداد الى
الكوفة بعشرة دراهم فركبها ثم ان المستاجر جحد رب الدابة دابته واعادها لنفسه قال
ان نفقت قبل الركوب ضمنها وان ركبها الى الكوفة فرجع من ضمان الغصب بالركوب الا ترى
انه لو اغتصب دابة ثم اجرها اياه الى الكوفة بعشرة دراهم جاز وبرأ من الضمان كذا في المنتقى
القصار اذا جحد الثوب وحلف ثم جاء به مقصورًا واقر به ان قصره قبل الجحود فالاجر
لازم وان قصره بعد الجحود لا وفي الصباغ ان صبغ قبل الجحود فالاجر لازم وان صبغ بعد
الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب
وضمنه قيمة ثوب ابيض وفي النساج ان نسج قبل الجحود فالاجر لازم وبعد الجحود فالثوب للنساج وعليه
غزل مثله وفي مجموع النوازل لو استاجر ناقدًا لينقد دراهمه باجر معلوم ففعل ثم ظهر انها

مطلب [illegible]

مطلب ان نسج قبل الجحود

زيوف يسترد الاجر وان كان البعض زيوفاً يسترد الاجر بقدره وهل يضمن الناقد يأتي في فصل
الضمان رجل دفع الى رجل ثلثه اوقاء دهن ليتخذ منه صابوناً ويجعل القلي من عنده وما يحتاج
اليه على ان يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل
فيه رجل دفع الى اخر عشرة امناء من نحاس واستاجره باربعين درهماً ليدقه فصار بعد التدقيق
تسعة امناء يجب عليه اجر عشرة امناء او تسعة امناء قال يجب عليه اربعون درهماً كما شرط

الفصل السادس

وهو مشتمل على ستة اجناس الاول في الدواب وفيه مسائل الراعي والبقار الثاني في القصار الثالث في الحجام والبزاغ ومسائل الضرب الرابع في الحمامي الخامس في النساج والخياط السادس في المتفرقات اما الاول وفي الاصل
رجل استاجر دابة باكاف فاوكفها باكاف مثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن ولو استاجرها
بسرج واوكفها باكاف يوكف مثلها او بسرج لا يسرج مثله فهلك ضمن قيمة الدابة عند ابي حنيفة
رحمه الله ولو استاجرها عريانة فاسرجها فركبها ضمن قال مشايخنا رحمهم الله ان استاجرها
من بلد الى بلد لا يضمن وان استاجرها ليركبها في المصر ان كان المستكري من الاشراف لا يضمن وان
كان من العوام الذين يركبون عرياناً فكما قلنا انه يضمن ولو تكارى دابة ولم يذكر السرج ولا

مطلب
تكاري دابة ولم يذكر السرج

اكاف وسلمها عريانة فركبها بهذا وبهذا ان كان مثله يركب بسرج يضمن اذا ركبها باكاف و
ان كان يركب بكل واحد منهما لا يضمن اذا ركبها بهذا وبهذا قال رحمه الله تأويله اذا ركب من
بلد الى بلد ولو استاجر دابة بغير لجام فالجمها لا يضمن الا اذا الجم بلجام لا يلجم مثلها ولو تكارى
دابة ليحمل عليها عشر مخاتيم حنطة وزاد يضمن بقدر الزيادة ولو استاجر ثوراً ليطحن عشرة
اقفزة حنطة فطحن احد عشر فهلك يضمن جميع قيمته ولو تكاراها ليحمل عليها عشرة مخاتيم
فجعل في جوالق عشرين مختوماً وامر رب الدابة لوضعه عليها ففعل لا ضمان على المستكري لان
صاحب الدابة هو الواضع ولو حملاها جميعاً ضمن ربع القيمة لان النصف مأذون والنصف الاخر
بغير اذن وهما حملاه فضمن نصف هذا النصف ولو كان الحمل عدلين حمل كل واحد منهما
عدلاً فوضعا جميعاً لم يضمن وكذا لو حمل المستاجر اولاً لان رب الدابة حامل للزيادة وان
حمل رب الدابة اولاً ثم المستاجر ضمن نصف قيمة الدابة وفي النوادر القصار اذا استعان
برب الثوب حتى دق الثوب معه فتخرق ولا يدري من اي الفعلين تخرق عند ابي يوسف ضمن
القصار نصف قيمة الثوب وعند محمد جميع القيمة لان الثوب في يده ولو تكاراها ليحمل عليها
شعيراً كيلاً معلوماً فحمل عليها براً مثل كيله ضمن وان حمل عليها مثل نصف ذلك من البر
قال الامام السرخسي رحمه الله يضمن وقال الامام خواهر زاده رحمه الله لا يضمن استحساناً قال

الصدر الشهيد في عارية الاصل هو الاصح ولو زاد وبلغ المكان ثم ضاع ضمن بقدر الزيادة
لانه صار غاصباً فلا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي مختصر القدوري ان سمى نوعاً وقدراً
يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة له ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او
اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وفي فتاوي القاضي
الامام ولو خالف في الجنس بان استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة
شعير في القياس يكون مخالفاً ضامناً وفي الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر
ههنا لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون
مخالفاً فان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها
عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة
حديداً ولو سمى من الحنطة وزناً معلوماً فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت
الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيراً فحمل عليها في احد الجوالقين شعيراً
وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في النصف موافق
وفي النصف مخالف المستكري اذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان تكارى دابة الى
مكان معلوم فجاوزه ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله في قوله الاول
وفي قوله الاخر ضمن ما لم يدفع الى المالك وهو قولهما وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله
والعارية على هذا الخلاف بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ
عن الضمان وما قال بعض المشايخ انه لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة
اما الاجارة فعلى الذهاب دون المجيئة حتى لو استاجرها ذاهباً وجائياً لا يضمن كالوديعة
وهذا ليس بصحيح بل بين الوديعة والاجارة فرق على ما ذكرنا وكما بنا هذا لا يحتمل الفرق
ولو استاجر دابة ليركبها بنفسه فاركب غيره ضمن ولا اجر عليه ولو استاجر دابة ليذهب بها

مطلب
استاجر دابة يذهب بها

الى مكان كذا فذهب الى مكان آخر فسلمت الدابة او هلكت فلا اجر عليه ولو ركب واردف
غيره فعطبت الدابة بعد بلوغها المقصد من ذلك الركوب يضمن نصف قيمة الدابة وعليه الاجر
كملاً سواء كان الاجر اثقل ام اخف اما الاجر لانه استوفى المنفعة واما الضمان فلانها
تلفت بركوب اثنين احدهما غير مأذون وانما سوى الاثقل والاخف لانه قد يكون ركوب الاخف
اضر وهذا اذا كانت الدابة تطيق فان كانت لا تطيق ضمن كل القيمة وان كان الرديف
صبياً لا يستمسك نفسه على الدابة او متاعاً ضمن بقدر ثقله في ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني

ولو خالف من وجه آخر بان بين له طريقا فسلك طريقا آخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن
فان بلغ فله الاجر وفي الفتاوى زاد على هذا فقال الطريقان ان كانا في السلوك سواء
لا يضمن وان كان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة
ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره
ويضمن المستكري بضرب الدابة في السير وكذا لو كبحها باللجام فعطبت كما في دق القصار
وضرب المعلم الصبي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن اذا فعل ما يفعل الناس اذا
استاجر دابة رجل لحمل معلوم فساقها رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت وصاحب
المتاع يمشي مع رب الدابة او ليس معه فالمكاري ضامن وفي المنتقى رجل استاجر بغلا ليحمل
عليه زيتا او متاعا فحمله عليه فركبه هو والمكاري فتلف المتاع لا ضمان على المكاري وكذلك
لو كانا يقودان البغل ويسوقانه هكذا ذكر في التجريد ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمن
بالاتفاق اما لو اصابته الشمس او المطر ففسد الحمل او سرق الحمل من ظهر الدابة لا يضمن وعندهما
يضمن ولو حمل عليها عبدا فساق رب الدابة فعثرت وعطب العبد لا يضمن لان العبد في يد
نفسه بخلاف المتاع وكذا لو حمل عليها صاحب المتاع متاعه وركبها فساقها رب الدابة فعثرت
فعطب الرجل او فسد المتاع لم يضمن صاحب الدابة ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كما في
حمل الثوب والبهيمة اذا هلكت بسوقه والمستاجر اذا ركب الدابة وقد لبس من الثياب اكثر مما
عليه حين استاجر ان لبس من ما يلبس الناس لا يضمن وان لبس ما لا يلبس الناس ضمن بقدر ما زاد
الكل في الاصل وفي التجريد رجل استاجر حمالا ليحمل عليه زقا من سمن فرفعه صاحب السمن
والحمال ليضعا على راس الحمال فوقع فانخرق الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لانه في يد
صاحبه وفي المنتقى لو حمله ثم حمله ثم وقع في الطريق واراد وضعه او رفعه فاستعان
برب الزق ليضعه فذهبا يضعانه فوقع فتخرق فالحمال ضامن لانه صار في ضمانه ولو بلغ
الحمال منزل صاحب العرق ثم انزل الحمال من راسه هو وصاحب العرق فوقع من ايديهما وتخرق و
ذهب ما فيه يجب الضمان على الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
قال في المحيط وكثير من مشايخنا افتوا به وفي التجريد ذكر المسئلة على الخلاف عند ابي يوسف
رحمه الله الحمال ضامن وهو قول محمد رحمه الله ثم رجع وقال لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع
الحبل وسقط الحمل وتلف ضمن لان التقصير من قبل صاحب الحبة في المنتقى الحمال اذا كان
يحمله على عنقه فعثر واهراق وصاحبه معه فهو ضامن ولو زحمه الناس حتى انكسر
لا يضمن بالاجماع بمنزلة الحرق الغالب والغرق الغالب ولو انه هو الذي زاحم الناس

حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار وان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجرة
بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمة وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله في شرح الطحاوي رجل
استاجر مكاريا ليحمل له عصيرا على دابته فحمله فاراد ان يضعه على الدابة احد الجوالق من جانب
ورمى بالعدل الاخر فانشق الزق وخرج ما فيه فعلى المكاري ضمان الزق والعصير وفي
النصاب رجل استاجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المصر فحمل عليه وبلغه موضعه فلما
انصرف حمل عليه قفيز ملح فمرض الحمار ومات فعليه الضمان لانه فعل ذلك بغير اذن مالكه
بخلاف ما اذا ركب في حال رجوعه حيث لا يضمن وان كان بغير اذن المالك لان ذلك
متعارف قال القاضي الامام بالركوب يضمن ايضا وكذا في الدابة المستعارة اذا ركب في
حالة الرد وفي المحيط وفي الاصل اذا تكارى الرجل من غيره دابة يحمل عليها انسانا باجر
معلوم فحمل عليها امراة ثقيلة فعطبت فان كانت الدابة تطيق حملها لا ضمان وعليه الاجر
استحسانا وان كانت الدابة بحال لا تطيق حملها يكون ضامنا استاجر حمارا ليحمل عليه
اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن فكلما عاد من ارضه يحمل عليه
وقرا من لبن فان هلك الحمار في الرجوع يضمن قيمة الحمار دون الاجر وان سلم الحمار حتى
تم العمل فعلى المستاجر تمام الدرهم في كل وقر من التراب نصف دانق كما اذا استكرى دابة
لمسير فرسخ فسار سبعة فراسخ فعليه من الكراء مقدار ما شرط وفيما زاد هو غاصب وفي
فتاوى ابي الليث رحمه الله الحمال اذا نزل في مفازة وتهيا له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع
بمطر او سرقة فهو ضامن تاويله اذا كانت السرقة والمطر غالبا

نوع منه

وفي النوازل رجل استاجر حمارا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار
من حيث لا يشعر وهو حافظ ولا ضمان عليه في ترك الطلب واذا علم فطلبه ولم يظفر به فلا ضمان
عليه وكذا لا ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه بالقرب في
حوالي الموضع الذي ذهب فلو اوقف الحمار وشرع في الصلوة فذهب الحمار وهو يراه و
هو يراه ولم يقطع الصلوة يضمن وان كان في الفرض لان الحفظ واجب عليه وهو قادر
على ذلك وكذا لو كان في بول او غائط او حديث مع غيره فذهب الحمار ان توارى عن
بصره وضاع ضمن وفي الفتاوى الصغرى يادوك بان لا يكون تاركا للحفظ ما لم يغيب
البقر عن بصره وان كان نائما وان كان يكون تاركا للحفظ قال ولم يذكر انه نام قاعدا
او مضطجعا اورد المسئلة في ديات الفتاوى الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ
وان نام مضطجعا يكون تاركا للحفظ وفي النصاب وقوله ضل في الطريق لا يضمن يعني اذا

مطلب لا ضمان عليه في ترك الطلب

مطلب
استأجر مطلقا ولم يبين

مطلب
ضاع الدابة في يد المستكري لا ضمان

لم يغب عن بصره اما اذا اشتغل بعمل اخر حتى ضل يضمن وكذا لو جاء الى الخباز يشتري الخبز و
ترك الحمار ان غاب عن بصره يضمن وان لم يغب عن بصره لا يضمن وعلى هذا اذا كان له حماران
فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر والتقييد بالبصر في النهار والليل سواء غير انه يبصره في النهار
من بعد وفي الليل لا وفيهما ان غاب عن بصره يضمن قال في المحيط وفي السفر لا ضمان بكل حال
ولو اربط الحمار على اري في سكة نافذة وليس له منزل في ملك السكة ولا القرية ان استاجره
ليركب بنفسه وضاع ضمن ولو استاجره مطلقا ولم يبين من يركب وهناك اقوام نيام
ليسوا في عيال المستاجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم او
بعضهم وقبلوا حفظه وكان الاغلب في مثل ذلك الموضع ان نوم من يحفظ الدواب فيه لا يكون
اضاعة لا يضمن وان كان ذلك موضعا عد نوم من يحفظ الدواب اضاعة ضمن يعني اذا لم يستحفظهم
فاما اذا استحفظهم وقبلوا حفظه فالضمان على الذي قبل الحفظ لا على المستاجر ولو ترك
المستاجر الحمار على باب الدار ودخل الدار لياخذ حشيشا للحمار فضاع الحمار ان لم يغب عن
بصره لا يضمن وان غاب عن بصره ان كان في موضع لا يعد تضييعا بان لم تكن السكة نافذة
او تكون في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا ضمن ولو ربط على باب داره ودخل الدار
لياخذ شيئا او دخل المسجد ليصلي فهذا وما لم يربط سواء ويضمن هو المختار ذكره الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في كتاب العارية من الاصل وفي النوازل جماعة اخرى قال واحد
حماره من رجل وسلموا اليه ثم قالوا لواحد منهم اذهب انت معه لتتعاهد الحمر فان لا انزله
فذهب معه فقال المستاجر للمتعاهد قف هنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد فاحمل الجوالق
فذهب فلم يقدر هو عليه فلا ضمان على المتعاهد وكذا لو استكرى دابة من القرية الى
المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المكري فاستعمل في الطريق بامر وذهب المستكري
وحده فضاع في يده لا ضمان على الرجل المبعوث هذا في المحيط رجل استاجر من اخر دابة
اياما معلومة ليركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم يجئ صاحبها لياخذها
فنفقت لا ضمان عليه لان مؤنة الرد على الاخر قال في المحيط قال مشايخنا رحمهم الله هذا
اذا كان الاخراج باذن رب المال اما اذا كان الاخراج بغير اذن رب المال فمؤنة الرد على
الذي اخرج مستعيرا كان او مستاجرا ولو استاجر دابة من موضع الى موضع معلوم يذهب
عليها ويجيء فان على المستاجر ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه فان ذهب بها الى منزله
فنفقت ضمن فان قال ركبا الى موضع كذا وارجع الى منزلي ليس على المستاجر ان يردها الى رب
الدابة في الموضع الذي استاجرها منه وعلى رب الدابة ان ياتي منزل المستاجر فيقبضها المستاجر

مطلب
لا يضمن المكاري

في المنتقى وفي النوازل رجل استاجر حمارا لينقل التراب من خربة فاخذ في النقلة فانهدمت
الخربة وهرب المستاجر وهلك الحمار ان انهدمت في معالجة المستاجر ضمن وان انهدمت لرجاف
فيها بغير صنعه على وهن الخربة لم يضمن المستكري لا يركب في الرجوع وفي العارية يركب المستعير
فلو ان المستاجر اذا ركب في الرجوع هل يضمن اذا عطب في النوازل عن الفقيه ابي الليث رحمه الله
انه لا يضمن استحسانا فكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل عليها شيئا ضمن ولو جعل يسوقها
ليردها فهلكت لا شيء عليه ولو بلغه ان صاحبها في بلد آخر فساقها فهو ضامن وانما عليه ان
يردها الى الموضع الذي استاجرها منه رجل استاجر دابة الى موضع فاخبر ان في الطريق لصوصا
فلم يلتفت وذهب فاخذ اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون الطريق بدوابهم مع الخبر
لا يضمن وان كانوا لا يسلكون ضمن رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما
ليذهب به الى بلد كذا ويشتري شيئا للتجارة فذهب المامور فاخذ السلطان حمر القافلة
فذهب البعض ولم يذهب البعض ولا الاجير ومن الذين ذهبوا في طلب الحمار بعضهم استردوا
وبعضهم لا فان كان الذين استردوا لم يكونوا يلومون على الذين لم يذهبوا لما فيه من تحمل
المشقة لا يضمن الاجير ولو لم ياخذ السلطان حمر القافلة ولكن استقبلهم اللصوص فطرح
المكاري الكرباس وذهب بحماره فاخذ اللصوص الكرباس لا يضمن المكاري ان كان يعلم انه
لا يمكن التخلص عنهم بالحمار والكرباس ويعلم انه لو حمله اخذوا الحمار والكرباس حمال
استاجر جوالقا ليحمل فيه شيئا ثم ان السلطان اخذ الحمال ليحمل قماشا فذهب الحمال وحمل
الحمل واشتغل بذلك فسرق الجوالق من الحمال ان اشتغل لشغل لم يجد بدا من ذلك الشغل ولو ترك
خاف العقوبة من السلطان لا ضمان عليه وان كان غير ذلك فهو ضامن رجل استاجر حمارا
او قبضه فارسله في كرمه وتركه فسرقت برذعته واصاب الحمار البرد فمرض فرده على صاحبه
فمات من ذلك المرض ان كان الكرم حصينا والبرد بحال لا يضره مع البرذعة لا شيء عليه من ضمان
البرذعة والحمار وان كان بحال يضره مع البرذعة ضمن قيمة الحمار دون البرذعة وان كان
غير حصين ان كان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة ضمن قيمتها وان كان بحال لا يضره مع
البرذعة ضمن قيمة البرذعة دون الحمار وعليه نقصان الحمار الى وقت الرد لصاحبه لانه
بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله في الكرم فاذا سلم الى صاحبه بريء من الضمان قال ذكر الحصين
ولم يفسره في النوازل فعرضت على القاضي الامام فقال ان يكون له حيطان وباب مغلق فان عدم
احدهما فهو غير حصين والمراد من الحائط ان يكون مرتفعا بحيث لا يقع بصر المار على ما في الكرم
رجل استاجر حمارا ليحمل عليه السلوك فادخله في سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار

فوقع الحمار مع الحمل في النهر فاشتغل المستاجر بقطع الحمل فهلك الحمار ان كان بحال لا يسع فيه بتل
ذلك الحمل فهو ضامن وان كان الحمار يقدر على مجاوزته عن مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل فان
عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه فهو ضامن والا فلا وكذا لو وقع في النهر بعنفه في
السوق يضمن رجل امر رجلا بان يستكري له حمارا ويذهب به الى مكان كذا على ان يوفيه الاجر
ففعل المامور ذلك فلما فرغ ادخله الرباط فسرق لا ضمان على المستاجر اذا كان الرباط على
مر المسائل في النوازل وفي فتاوى الفضلي رحمه الله رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى
قريته ويوصله الى والده فذهب به فلما سار مرحلة سيبه في رباط ومضى في حاجته فجاء رجل
من اهل تلك القرية فرآه فعرفه فاستاجر رجلا ليذهب به الى قريته فذهب به فنفق في الطريق
فالضمان على الاول ثابت بتسييبه واما الثاني فلا ضمان عليه ان لم ياخذ الدابة لكن امر بذلك
فان اخذه ودفع اليه ان اشهد عليه انه انما اخذه ليرده على مالكه والاجير في عياله لم يضمن
ايضا فان ترك الاشهاد ضمن على كل حال كالملتقط والاجير ضامن على كل حال ولا رجوع له
على احد لانه انما امسكه بالاجرة فصار كانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر
حيث يرجعان على المودع ولو سلم الفرس في ذلك الرباط الى ان يرجع صاحبه لا يبرأ عن الضمان
تاويله اذا لم يكن في عياله رجل استكرى دابة الى سمرقند فعجز الحمار عن المشي بالفارسية
فرو ماند فذهب وترك الحمار فضاع لا يضمن وكذا لو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب
المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب فضاع المتاع لا يضمن كذا في
القاضي الامام في المسئلتين ثلثة استاجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم ثم ان واحدا منهم علف
دابته وخرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن والمسئلة تاتي في كتاب الوديعة
وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعيرا وامره بان يركبه ويشتري له شيئا بالكراء فنمى البعير في
يده فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان باع البعير في موضع
لا يقدر على الوصول الى الحاكم فيامر بالبيع لا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان
في موضع يقدر او يستطيع امساكه او يستطيع رده اعمى فهو ضامن بقيمته **وما**
يتصل بهذا مسائل الراعي والبقار وفي الاصل استاجر راعيا ليرعى غنمه معلوما
مدة معلومة باجر معلوم فهذا جائز والراعي اجير مشترك الا اذا قال ان لا ترعى غنم غيري
مع غنمي فحينئذ يصير اجير وحد ولو استاجر مدة معلومة على ان يرعى غنما له معلومة باجر
معلوم جاز وهو اجير وحد لانه اوقع العقد على المدة الا اذا قال وترعى غنم غيري مع غنمي
فح يكون اجيرا مشتركا فلو ماتت شاة منها لا يضمن في الوحد بالاجماع ولا ينقص شيء

مطلب عجز الحمار عن المشي

مطلب ترك الباب مفتوحا

مطلب استاجر مدة معلومة على ان يرعى غنما له

من الاجر والاجير المشترك يضمن ما كان من جناية يده من سوق او سقي بان استعجل عليها
فعرقت وانكسرت رجلها او وطئ بعضها بعضا من سياقه يضمن في المشترك لا في الاجير الخاص
ولو خلط اغنام الناس هذه الاغنام ان كان لا يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط عند
ابي حنيفة رحمه الله واختلف المشايخ رحمهم الله على قولهما قال بعضهم يعتبر يوم الخلط هو الصحيح
ولو ندت شاة فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن في ترك طلب ما ندت في الخاص بالاجماع وفي المشترك
عند ابي حنيفة رحمه الله لان الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر وفي الفتاوى في
كتاب الشركة لو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا اذا
كان بحيث يتحقق موتها اما اذا كان يرجى حيوتها يضمن والراعي لا يضمن في مثل هذا وفرق
بين الاجنبي والراعي والفقيه فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار هو الصحيح و
اما الحمار والبغل فلا يذبح وكذا الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اختلفا قال الراعي خفت
الموت فذبحتها وانكر المالك فالقول قول المالك واما البقار وفي النوازل رجل استاجر
حمارا ليس له ان يبعث الى السرح فان فعل صار مخالفا وفي المحيط في باب مسائل متفرقة قيل
ان كان المتعارف ان المستاجر يبعث الى السرح فبعث لا يضمن وذكر الصدر الشهيد في فتاواه
الصغرى ان للمستاجر ان يعير ويودع ويواجر وهذا ايداع فيملكه رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها
فجاءت الليلة فزعم انه ادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت
في نهر ان كان اهل القرية رضوا بان تاتوا بالبقور القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في
منزل صاحبها القول قول البقار اني قد جئت بالبقرة الى القرية مع يمينه فاذا حلف لا يضمن
وان ابى ان يحلف يضمن اهل القرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة لا يضمن
وكل واحد منهم معين في رعيه كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله بخلاف الاجير المشترك
حيث يضمن عندهما وللمسئلة فرع في مجموع النوازل قال لو كان نوبة احدهم فلم يذهب هو
لكن استاجر رجلا ليحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى الاكل فضاعت بقرة منها
ينظر ان ضاعت بعد ما رجع من الاكل لا يضمن وان ضاعت قبل ان يرجع ضمن ولا ضمان على
صاحب النوبة بحال لان له ان يحفظ باجرائه البقار اذا ادخل السرح في سكة وارسل كل
بقرة في سكة صاحبها ولم يسلمها الى صاحبها وقد كان الرعاة يفعلوا كذلك وقد كان عرفهم
هكذا ففعل هذا الراعي كذلك فضاعت بقرة قبل ان يصل الى صاحبها قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله
لا ضمان عليه وهذا المعروف كالمشروط بقار لاهل قرية ولهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه
ان ينظر الى كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن بقرة مرت على قنطرة فدخل رجلها في ثقبها فانكسرت

مطلب لان الامين لا يضمن بعذر

مطلب فرق بين الاجنبي والراعي

او دخلت الماء والماء عميق والبقار لم يعلم وهو لم يسقها ضمن اذا امكنه صونها وفي المحيط
واذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن ولا اجرة له وان سلمت
الغنم فالقياس ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في مكان الراعي فالقول
قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع راعي الرماك اذا اوهق رمكه فوقع في عنقها فجرها
فماتت عامتهم على انه لا يضمن على كل حال واذا شرط على الراعي ان مات ياتي بسمنها والا فهو
ضامن ليس على الاتيان بالسمة ولا يضمن بهذا الشرط واذا اختلفا في العدد فالقول قول الراعي
والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها ولا للواحد ان يرعى غنم غيره فان رعى
شهورا يجب الاجر على كل واحد منهما كملا ويأثم اذا افسد البقور زرع رجل عند غيبة البقار
لا يضمن لانه ما تلف بصنعه وانما تلف بصنع البقرة وجرح العجماء جبار اي هدر الا اذا ارسلها
في الزرع

الجنس الثاني

في القصار وفي الاصل اذا هلك الثوب عند القصار بعد
الفراغ من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب ان هلك بغير فعله عند ابي حنيفة
رحمه الله كالاجير الواحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي رضي الله
عنهما ومذهب ابي حنيفة رحمه الله مذهب عطاء وطاووس ومجاهد وهم من كبار التابعين
رحمهم الله وبعض العلماء رحمهم الله اخذوا القولهما احتشاما بقول عمر وعلي رضي الله عنهما و
بعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم شمس الاسلام الاوزجندي ائمة فرغانة على هذا قال
واستادي الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند كان يفتي بجواز الصلح وائمة سمرقند على هذا و
الشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله فقلت له يوما من قال بالصلح لو
امتنع الخصم هل يجبر قال لا وكنت افتي زمانا بالصلح فرجعت لهذا والقاضي الامام يفتي بقول
ابي حنيفة نه قال ونحن نفتي به ثم عندهما وان شاء المالك ضمنه مقصورا واعطاه الاجر و
ان شاء ضمنه غير مقصور ولا اجر له فان هلك بفعله بان تخرق بدق القصار وعصره يضمن
عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله بخلاف البزاغ والفصاد والحجام على ما نبين ولو دفع الثوب الى
القصار وقال له اقصره ولا تصنع عن يدك حتى تفرغ منه هذا ليس بشيء وكذا لو شرط عليه
ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب مرات ففرط حتى سرقت لا يضمن وقال
في المحيط سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن دفع ثوبه الى القصار ليقصره اليوم فلم يفعل حتى هلك
قال يضمن وفي التجريد لو جفف الثوب على حبل فمرت به حمولة فخرقه لا ضمان عليه والضمان
على سائق الحمولة القصار اذا استعان برب الثوب فتخرق الثوب ولا يدري باي الدقين تخرق
وقد ذكرنا اذا وضع القصار السراج في الحانوت فاحترق ثوب عن محمد رحمه الله انه يضمن

مطلب
وعندهما يضمن صيانة لاموال

تلميذ الاجير المشترك اذا وقع في يده سراج فاحترق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاد
وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير ولو وطئ تلميذ الاجير المشترك على ثوب من
القصارة فخرقه ضمن ولو كان الثوب وديعة عند الاستاد فالضمان على التلميذ المسائل
في التجريد ولو اطفأ السراج وترك المسرجة في الحانوت فبقي شررة فوقعت على ثوب رجل
فاحترق لا يضمن ولو ادخل اجير القصار السراج في الدكان فاصابه منه ثوبا ضمن الاستاد
اذا ادخل بامره ولو وطئ ثوبا لا يوطئ مثله ضمن الاجير وان كان مما لا يوطأ لا يضمن سواء
كان ثوب القصارة او لم يكن بخلاف ما لو حمل شيئا في بيت القصارة باذن الاستاد فسقط
على ثوب القصار فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاد وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن
الاجير وفي الوطئ يضمن في الحانوت اذا كان مما لا يوطأ مثله ولو ان اجير القصار انفلتت
منه المدقة في الدق فوقعت على ثوب من ابواب القصارة فخرقته ضمن القصار دون الاجير
المسئلتان في الاصل قال في المحيط واجير القصار لا يضمن ما تخرق من عمله المأذون فيه الا
ان يخالف والاستاد يضمن قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليشمسها في المقصرة فيحفظها
فنام الاجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع خمس قطع لا يدري كيف ضاعت فلا ضمان على الاجير
ما لم يعلم انه ضاع في حال نومه لانه اجير القصار ولا يضمن الا بالتعدي والضمان على
القصار وان علم انه ضاع في حال نومه فالاجير ضامن وصاحب الثوب بالخيار في تضمين
ايهما شاء

الجنس الثالث

في الحجام والبزاغ اذا حجم الحجام او بزغ البيطار او
ختن الختان ومات لم يضمن بخلاف الفصاد لكن هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل فان تجاوز
فقطع الحشفة ذكر في النوادر انه مات فعليه نصف بدل النفس فان برئ فكمال بدل النفس
وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص
عليه ولم يذكر انه ماذا يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الديات يجب حكومة العدل
الكحال اذا اصاب الدواء في عين رجل فذهب ضوءه لا يضمن كالختان الا اذا اغلط فان قال
رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب
الكحال واحد وفي جانب اخر اثنان ضمن وفي جنايات مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال
داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن وفي اجارات الاصل لو امر حجاما ان يقلع منه
سنا فقلع ثم اختلفا فقال امرتك بان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول
الامر ولو قلع ما امر لكن سن اخر متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن

وما يتصل بهذا

مسائل الضرب وفي الاصل الاستاد في كل عمل اذا ضرب الصبي والعبد للتعليم فهلك ان

مطلب
الضمان على الاستاد

مطلب
الكحال اذا اصاب الدواء عين رجل فذهب ضوءه

ان كان بغير اذن الاب والوصي ضمن ولو كان باذن الاب والوصي لا يضمن ولو ضرب الاب
فمات ضمن وكذا الوصي لان الاب يضربه لنفسه لان منفعة ضربه عايدة اليه بخلاف المعلم
فانه ضربه باذن من له الولاية وكذا الرجل لو ضرب زوجته وفي العيون في الاب اذا
ضرب الابن فمات لا يرث منه عند ابي حنيفة ويضمن وعند ابي يوسف لا يضمن ويرث منه وعليه الكفارة
عندهما **جنس اخر في الحمامي** وفي الاصل رجل لبس ثوبا بمرأى عين الثيابي فظن
الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح وفي وديعة النوازل اذا وضع الثوب بمرأى
عين صاحب الحمام ان لم يكن للحمامي ثيابي ضمن وان كان له لا يضمن الا اذا نص على استحفاظ صاحب
الحمام بان قال لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب فحينئذ صار مودعا وقوله يضمن يعني ما
يضمن المودع قال في المحيط الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله ان الثيابي لا يضمن الا ما
يضمن المودع ولو دفع الى صاحب الحمام واستاجره وشرط عليه الضمان اذا تلف قال الفقيه ابو بكر

مطلب
ولو دفع الى صاحب الحمام و استاجره وشرط عليه الضمان

يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول انما لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط
عليه الضمان والفقيه ابو جعفر رحمه الله سوى بينهما وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ ونحن نفتي به ايضا وفي غصب النوازل لو نام الثيابي فسرق
الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن وان نام الثيابي اذا اخرج من الحمام
فضاع ثوب ان تركه ضايعا ضمن وان امر الحلاق او الحمامي او من في عياله ان يحفظ لا يضمن
وتفسير العيال ياتي في كتاب الوديعة رجل خرج من الحمام وقال في جيبي دراهم ان لم يقر

مطلب
قال في جيبي دراهم

الثيابي لا شيء عليه اصلا وان اقر انه تركه ضايعا ضمن وان لم يضيعه فجواب ابي حنيفة
رحمه الله وجوابهما وجواب الصلح قد ذكرنا في جنس القصار وفي النوازل رجل دخل الحمام
وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق
او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا لان الاجير

مطلب
الضمان على الحمامي ان شرط

المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن
قال الفقيه ابو الليث رح الشرط وعدم الشرط سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين
باطل وبه يفتى **الجنس الخامس في النساج والخياط** رجل قال للخياط انظر الى هذا
الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال انه لا يكفيك يضمن الثوب
ولو قال انظر ايكفيني قميصا قال نعم اقطعه اذن فلما قطعه اذا لا يكفيه لا ذكر لهذه المسئلة
في الكتب وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال يضمن ولو قدر للخياط طول الثوب وعرضه
فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوها فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه وفي مجموع

النوازل لو ان الخياط اذا فرغ فبعث الثوب على يد ابنه الى صاحبه وهو غير بالغ ان كان عاقلا
يمكنه حفظه لا يضمن اذا طر الطرار الثوب في الطريق وذهب بالثوب وفي النوازل
الخياط اذا اخاط ثوبا من كرباس رجل له بامره فبقيت منه قطعة من الكرباس فسرقت
عنده ضمن وكذا الاسكاف اذا بقيت عنده قطعة صرم اما النساج وفي النوازل رجل
دفع غزلا الى رجل لينسجه كرباسا فدفع هو الى اخر فسرق من بيته ان كان الثاني اجير
الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول دون الاخر وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الاخر
وفي مختصر القدوري رب الثوب اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره
اما اذا اطلق له ان يستعمل غيره الحايك اذا كان ساكنا مع صهره بعد ذلك اكترى دارا
او انتقل اليها وترك الغزل هناك فضاع لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وسكناه باق بالغزل
وعندهما يضمن ضامن على كل حال نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس
ان كان بيت الطراز حصينا يمسك في مثله المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك في مثله
المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا ضمن فليس عليه ان يبيت
في بيت الطراز ولكن اذا اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن فلو سرق من بيت الطراز
مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا فحش وفي النوازل نساج نسج الثوب
وجاء به لياخذ الاجر فقال له صاحب الثوب امسكه حتى افرغ من العمل فاوفيك الاجر
فاخذ انسان الثوب من النساج في الزحمة وذهب لا يخلو اما ان كان بحال لو اخذ صاحب
الثوب منه لا يمنعه عنه او يمنعه ان كان بحال لا يمنعه عنه لا يخلو اما ان قال له امسكه
على وجه الرهن او قال على وجه الامانة ان قال على وجه الرهن يملك الثوب بالاجر و
ان قال على وجه الامانة يجب الاجر ولا شيء على الحائك وان كان في الابتداء لو اراد
صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن الحائك يدعه فلذلك ترك صاحب الثوب عنده
اختلف العلماء رحمهم الله فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن ولو اصطلحا على
شيء لحسن والنساج اذا اخذ الثوب فتعلق رب الثوب به لياخذه فمنعه الحائك فمده
رب الثوب فتخرق الثوب من مده لا يضمن الحائك ولو تخرق من مدهما ضمن نصف الثوب
في مجموع النوازل **جنس اخر في المتفرقات** وفي النوازل حارس يحرس الحوانيت
في السوق فنقب حانوت رجل وسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ
للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا قولهما اما على قول ابي حنيفة

ولا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه اجير ولو استاجره واحد من اهل السوق فهذا
كانهم استاجروه ولكن هذا اذا كان ذلك الواحد رئيسهم ويحل له الاجرة قال في المحيط و
ان كرهوا ولم يرضوا به فكراهتهم باطلة قدر النخاس اذا اراد ان يواجرها ويكون مضمونا عليه
فالحيلة ان يبيع نصف القدر منه بثمن الكل ويواجره نصفها باجر الكل ويكون اجرة المشاع من
شريكه رجل استاجر قدرا فلما فرغ حمله على الحمار وذهب الى بيت صاحبها فزلق رجل الحمار
فسقطت فانكسرت لا يضمن ان كان حمارا يطيق ذلك وان كان الرد على الموجر الا ان العادة
ان المستاجر يحمل عن ابي يوسف نو في رجل دفع الى آخر زجاجة يقطعها له بالاجر المعلوم فقطعها
فانكسرت وقد قال الدافع له ان انكسرت فلا ضمان عليك وقال المدفوع اليه هذا لا يكاد يسلم
فقال له الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليك قال انظر الى ذلك الفعل ان كان لا يسلم مثله من
الكسر لا ضمان عليه وان كان يسلم احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن رجل قال لصيرفي انقد
هذا الالف ولك عشرة دراهم فانتقد ثم وجد العشرة بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكن يرد من
الاجر بقدره قال في المحيط ولو وجد الكل زائفا يرد كل الاجر ويرد الزيوف على البايع فان
انكر الدافع ان تكون هذه دراهمه فالقول قول القابض الوصي اذا انفق على باب القاضي
في خصومة الصبي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن وما كان رشوة يضمن رجل استاجر
قبانا ليزن به الحمل وكان في عموده عيب ولا يعلم المستاجر فوزن به فانكسر ان كان مثل ذلك
الحمل يوزن بمثل ذلك القبان مع العيب لا يضمن قال في المحيط وان كان بخلافه فهو ضامن هكذا
في فتاوى ابي الليث نو وينبغي ان يقال اذا لم يعلم الاجر المستاجر بالعيب فقد اذن له بان يزن
القدر الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان استاجر من رجل
مرا وجعله في الطريق ثم صرف وجهه الى الطريق ودعا اجيرا فلم يبرح عن ذلك المكان ثم
نظر فاذا قد ذهب به ان بطل بتحويل وجهه حتى لا يسمى مضيعا للمر لا ضمان عليه القول قوله
مع يمينه ان كذبه الاجر وان طال التفاته ضمن وفي مجموع النوازل رجل دفع عبدا له الى
رجل على انه الى رجل على انه ان شاء قبضه بالشراء وان شاء اخذه بالاجارة سنة بكذا فهلك
عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة وان قال اردت الملك ان كان
قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال
لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان في مجموع النوازل قبل كتاب المزارعة رجل استاجر فاسا
ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب له فذهب به الاجير ولا يدري اين ذهب ان استاجر الاجير اولا
لا يضمن لانه استاجر ليدفع اليه وعلى القلب يضمن والمختار انه لا يضمن مطلقا قال في المحيط

مطلب لو وجد الكل زائفا يرد كل الاجر

وينبغي ان يقال ان كان الناس يتفاوتون في استعمال الفاس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين
مستعمل الفاس فلو استعمله المستاجر بعد ما دفعه الى الاجير هل يضمن يجب ان يكون في المسئلة
اختلاف المشايخ رحمهم الله الاجير اذا قلع الاشجار او كسر اغصانها بعد ما باع الاشجار في
الاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستاجر لا يضمن اصلا ولكن ليس له ان يحتطب والله اعلم

مطلب استعمال الناس

الفصل السابع

في فسخ الاجارة وهو مشتمل على جنسين الاول
فيما يكون عذرا وفيما لا يكون في فسخ الاجارة الثاني فيما يكون فسخا وفيما لا يكون

اما الاول وفي الاصل الاجارة تفسخ بالاعذار عندنا ومن الاعذار في استيجار
البيت ان ينهدم البيت او شيء لا يستطيع ان يسكن فيه ولا تنفسخ بدون الفسخ وفي
التجريد فيه روايتان في رواية ينفسخ بدون الفسخ اذا انهدمت الدار وفي رواية يستحق
الفسخ ولو اراد صاحب البيت ان يبيعه فهذا ليس بعذر ولو كان على الاجر دين فادح
لا وفاء له فهذا عذر له ان يفسخ ويبيع بنفسه وفي الزيادات انه يرفع الامر الى القاضي
ليفسخ الاجارة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ورواية الزيادات اصح
لان هذا فصل مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة وقال بعضهم القاضي لا يفسخ
لكن يبيع المستاجر وينفسخ الاجارة ضرورة قال في المحيط وما لم يبع القاضي او بعض القاضي
البيع لو باعه الاجر فالاجرة واجبة على المستاجر ويكون نطيبا وقال بعضهم ما ذكر في
الزيادات محمول على عذر يحتمل الاشتباه كما اذا لحق الاجر دين وهو يدعي ان لا وفاء له الا
بثمن الدار فيحتاج الى القضاء ليزول الاشتباه وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان العذر
واضحا وان انهدم منزل الاجر ولم يكن له منزل آخر فاراد ان يسكن البيت المستاجر و
يفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف المستاجر اذا اراد سفرا له الفسخ ولو استاجر حانوتا
في السوق ليبيع ويشتري ما بازدكند مثلا فلحق المستاجر دين او افلس وقام من السوق
فهذا عذر وله ان ينقض الاجارة وفي الفتاوى الصغرى لو استاجر دكانا ليبيع فيه ويشتري
ثم اراد ان يترك هذا العمل ويعمل عملا آخر فهذا عذر قال في المحيط ذكر في فتاوى اهل
انه تهيأ له العمل الثاني على ذلك الدكان ليس له النقض ولو استاجر ليبيع الطعام ثم بدا
له ان يقعد في سوق الصيارفة فهذا عذر بخلاف ما اذا استاجر غلاما ليعمل له عمل الخياطة
ثم بدا له ان ياخذ في عمل آخر فهذا ليس بعذر وفي التجريد لو آجر نفسه في عمل او صناعة ثم
بدا له ان يترك ذلك العمل انه لم يكن له ذلك فان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب
به كان له الفسخ وكذا المرأة اذا اجرت نفسها ظئرا وهي ممن يعاب بذلك فلاهلها ان يخرجوها

مطلب المرأة اذا اجرت نفسها ظئرا

وفي الاصل لو قال المستاجر انا اريد السفر وقال الآجر انه يعلك ولا يريد الخروج يحلف
القاضي المستاجر بالله انك عزمت علي السفر وفسخ العقد بينهما واليه مال الكرخي و
القدوري فلو خرج المستاجر الي السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي في ذلك قال خصمه
انه كاذب يحلف بالله انك قاصد في خروجك الي السفر فان لم يرد السفر لكن وجد
بيتا ارخص منه فهذا ليس بعذر وكذا لو اشتري المستاجر منزلا فاراد التحول فهذا ليس
بعذر وفي النوازل لو استاجر ابلا الي مكة ثم بدا له فاراد ان يتكاري بغلا فهذا ليس بعذر
ولو اشتري الابل فهذا كذا وفي الاصل لو استاجر دابة ليركبها الي بغداد فبدا للمستاجر ان لا يخرج فهذا
عذر وكذا لو بدا له في بعض الطريق قال في المحيط فان طلب من الآجر نصف الاجر ان كان
النصف الباقي من الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة فله ذلك والا يسترد بقدره
بعد ذلك ان كان صاحب الدابة معه يدفع الدابة اليه فلو لم يدفع وركب حتي دخل المدينة فهلكت
ضمن وان لم يكن صاحب الدابة معه هل يضمن بالركوب قد ذكرنا في فصل الدواب فلو قال
رب الدابة انه يتعلل يقول له القاضي اصبر فان خرج فقد الدابة معه وعليه الاجر وقيل يسال
رفقاءه وكذا لو مرض او لزمه غرم او خاف امرا او عرجت الدابة او اصابها شيء لا يستطيع الركوب
معه فبعض هذا عيب في المعقود وبعضه عذر للمستاجر في التخلف وان عرض لصاحب الدابة
مرض لا يستطيع الخروج او حبسه غريم لم يكن له ان ينقض الاجارة ولكن يرسل معه رجلا اخر
ولو مات المستاجر في بعض الطريق فعليه من الاجر بحساب ما سار ويبطل بحساب ما بقي
ولو مات رب الابل في الطريق فالمستاجر يركبها علي حاله الي مكة وفي الشروط هذا اذا كانت
المفازة بحيث لا يقدر علي الرفع الي السلطان وخاف ان ينقطع به لانه كما يجوز نقض الاجارة
بالعذر يجوز ايفاؤها بالعذر لدفع الضرر وفي المفازة يتضرر قال في المحيط الا تري ان
من استاجر سفينة ومضت المدة والمستاجر في وسط البحر ينعقد اجارة مبتداة فلان تبقي
اولي وفي السير الكبير لو ابي الآجر ان يواجر منه يواجره الامام ان حضر ومحمد رحمه الله شرط
ان يواجره الامام ولكن يقول استاجرت السفينة بكذا او يواجرها واحد من رفقائه ان لم يكن
ثمه امام فان ابي الآجر يعطيه يستعين برفقائه اما اذا كان في مصر لا يتضرر باستقاض العقد
لا يبقي وعليه الاجر المسمي بقدره فان اتي مكة رفع الآجر الي القاضي فان سلم القاضي له الكراء
الي الكوفة وجاز لان المالك رضي بكونه في يده وان راي القاضي النظر في بيع الابل وبعث
الثمن الي ورثته جاز واذا انفق المستاجر علي الدابة فهو متطوع الا اذا انفق بامر القاضي
واثبت ذلك بالبينة وفي المنتقي رجلان استاجرا من رجل بعيرا بعينه يحملهما عليه الي مكة ثم

عذر

مطلب
عرض لصاحب الدابة مرض

مات احدهما او قال لا اخرج فان المكاري يؤمر بحمل الرجل الاخر بنصف الاجر ويقال
له احمل معه علي جملك مثل الذي ابي الخروج وكذا عشرة انفس اكتروا من رجل سفينة بعينها
بمائة درهم يحملهم فيها الي الكوفة فمات رجل منهم قبل ان يخرجوا او لم يرد الخروج او مات
في بعض الطريق فليس لصاحب السفينة ان يفسخ الاجارة ويؤمر بحمل من بقي علي قدر ما كان نصيبهم
من الاجر ويقال له احمل بعدد من مات منهم واكثر من ذلك ما لم يضر ذلك بالمستاجرين
ولم يمنعهم من مثل سيرهم الاول في السرعة وفي الاصل استاجر عبدا للخدمة ثم مرض العبد فهذا
عذر فان رضي المستاجر لا يملك فسخه ولو لم يفسخ حتي برئ لزم واباقه وكونه سارقا عذر
وكون العبد غير حاذق ليس بعذر وان كان عمله فاسدا فله الخيار واما موت الآجر
والمستاجر وحيوتهما ياتي وفي الفتاوي الصغري رجل استاجر رجلا ليعلمه حرفة كذا
هذه السنة فمضي نصف السنة ولم يعلمه شيئا فللمستاجر ان يفسخ الاجارة قال وهذا دليل
علي ان الجواب المختار في الاستيجار لتعليم الحرفة الجواز وفي الاصل لو استاجر ارضا للمزارعة فغرم
تلك الزراعة او افتقر ولا يقدر علي الزراعة فهذا عذر وكذا لو غلب عليها الماء او اصابها
نز لا تصلح للزراعة فهذا عذر وفي النوازل لو انقطع ماؤها يثبت له حق الفسخ وان كان
في الارض زرع يترك الارض في يده باجر المثل حتي يدرك الزرع فان سقاها فهو رضا وليس
له حق الفسخ ولو استاجر رحي ماء فانقطع الماء له ان يردها ولو لم يردها حتي مضت السنة
سقط الاجر وفي التجريد عن محمد رحمه الله فيمن استاجر ارضا ليزرع شيئا مسمي فزرع و
اصابت الارض الزرع آفة وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع قال ان اراد ان يزرع ما هو
اقل ضررا من الاول ومثله له ذلك والا فسخت الاجارة والزمته ما مضي من الاجر واذا
انتقص الماء عن الرحي وظهر النقصان في الطحن فهذا عذر ان كان النقصان فاحشا و
هو ان يطحن اقل من نصف طحنه قال الناطفي رحمه الله واذا طحن نصف ما كان يطحن
فالمستاجر رده ايضا ولو لم يرد حتي طحن كان هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحي بعد
ذلك وهذه الرواية تخالف رواية القدوري وذكر القدوري رحمه الله ان من استاجر
رحي ماء سنة فانقطع الماء ستة اشهر فامسك الرحي حتي مضت السنة فعليه اجر ستة
اشهر وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته ولو استاجر عبدا فمرض
فهو كالرحي وفي الاصل لو مرض المستاجر ان كان هو يعمل بنفسه فهذا عذر وان كان
يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر وفي الفتاوي لو استاجر ارضا في قرية وهو ساكن في قرية
اخري ان كان بينهما مسيرة سفر له ان ينقض الاجارة وفي اجارة الوقف ان ازداد اجر

مطلب
استاجر رحي ماء فانقطع الماء

مطلب
استاجر عبدا فمرض

مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة ومالم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع آخر انه ينظر
ان آجر المتولي باجر مثله او بقدر مايتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان جاء آخر
وزاد في الاجر درهمان في عشرة يسير حتى لو آجرها بثمانيه واجر مثله عشرة لا يفسخ و
في مختصر القدوري رجل استاجر دارا فغصبها غاصب سقطت الاجرة وفي الفتاوى الصغرى
في اجارة الدار اذا سقط حايط او انهدم ثبت له ان يفسخ الاجارة لكن لا يفسخ بغيبة الآجر

مطلب
انهدم جميع الدار

كما في الرد بالعيب ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن لا ينفسخ مالم يفسخ وفي التجريد
عن اصحابنا رحمهم الله من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحى والشرب عن
الارض ومنهم من قال لا ينفسخ مالم يفسخ واصل هذا اذا حدث بالعين المستاجرة عيب يوثر في
المنافع ثبت للمستاجر خيار نحو العبد يستاجره للخدمة فذهب احدى عينيه وذلك لا يضر
بالخدمة او سقط شعره او سقط حايط من الدار لا ينتفع به في سكناها وان كان يوثر في المنافع
له الخيار كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار ينهدم بعض بنائها فان بنى الموجر ما
سقط من الدار فلا خيار للمستاجر ولو كان الموجر غايبا ليس للمستاجر ان يفسخه وفي المحيط
قال محمد رحمه الله في السفينة المستاجرة اذا نقضت فصارت لواحا ثم ركبت واعيدت سفينة
لم يجبر على تسليمها الى المستاجر قال محمد رحمه الله ولا يشبه هذه الدار وفي الاصل لو امتنع الآجر

مطلب
اراد ان يفسخ الاجارة

عن تفريغ بيت امتلأ لم يجز لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولو اراد ان يفسخ الاجارة ويبيع لانه
لا نفقة له ولا لعياله لكونه معسرا له ذلك كذا قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله اصل المسئلة ما
ذكرنا ان للآجر حق الفسخ اذا كان عليه دين فادح وهذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن
ولكنه اقر بالدين وكذبه المستاجر جاز اقراره عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو ان المستاجر
احتاج الى مال الاجارة لسبب العجز عن الكسب والفقر والمرض ليس له ان يفسخ الاجارة فان هذا
في فوايد الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين رحمه الله قال لانه لا ضرورة له لان للمستاجر ان يوجر
المستاجر وفي فوايد الآجر اذا قلع شجرة وجد ذلك نقصانا في الكرم فللمستاجر حق الفسخ في
الاجارة الطويلة اذا باع الآجر الاشجار وفي الاصل في استيجار الطاحونة لو انكسر الحجر له الفسخ
فان اصلحه المالك ليس له الفسخ فان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ فاكرى البيت والحجرين
والمتاع خاصة بهذا لا يبطل حق الفسخ قال في المحيط ولو شرط ان لا خيار له متى انقطع الماء
لا يكون لهذا الشرط عبرة الا ترى لو ان طحانا استاجر رحى يطحن بحمله فمرض حمله وليس له ما يشترى
به جملا اخر له ان يترك الاجارة ولو لم يترك يجب الاجر

جنس آخر

فيما يكون فسخا
وفيما لا يكون وفي مختصر القدوري موت احد المتعاقدين وقد عقد العقد لنفسه فسخ

مطلب
موت احد المتعاقدين

مطلب
لو جن احدهما جنونا مطبقا

للاجارة ولو كان عقدها لغيره لا ينفسخ ولو جن احدهما جنونا مطبقا لا ينفسخ الاجارة
وليس له ان يفسخ في نسخة الشيخ الامام خواهرزاده رحمه الله في باب اجارة الظير وفي
فتاوى الصغرى بموت الوكيل لا ينفسخ الاجارة وانما ينفسخ بموت الموكل وفي الاجناس
بموت المتولي لا ينفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي آجره وكذا القاضي لو آجر ومات
وفي التجريد الاب والوصي لو آجر دار ابنه ومات لا ينفسخ الاجارة وفي الذخيرة عن شرح
كتاب الوقف ان الواقف اذا اجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان يبطل الاجارة وبه اخذ ابو
بكر الاسكاف لانه في معنى المالك ليس لاحد حجره وفي الاستحسان لا يبطل لانه آجر لغيره كالوكيل
بالاجارة والاب والوصي والوكيل بالاستيجار اذا مات يبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار
توكيل بشراء المنافع فصار بمنزلة التوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا
من الموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك

نوع منه

المستاجر
اذا طلب مال الاجارة في الاجارة الطويل فقال الآخر نعم او قال بالفارسية هلا
او هلا بدرهم او زمان ده ينفسخ الاجارة وان لم يدفع قال هكذا افتى الامام الاستاد
ظهير الدين المرغيناني رحمه الله واحال الى بيوع الزيادات في باب ما يقضي القاضي من الشراء
ثم يرد قضاءه جعل قبول البايع الفسخ كاعطاء الثمن فقال لو اعطى البايع الثمن او قبل
الفسخ ويشترط ان يكون جواب الآجر في مجلس الطلب كما في فسخ البيع ولو قال الآجر روا باشد
لا ينفسخ ولو قال روا باشد بدرهم ينفسخ ولو قال ليس لي مال فاذا حصل لي مال ادفع اليك
لا ينفسخ الآجر فادى بعض مال الاجارة من غير طلب في الاجارة الطويلة لا ينفسخ الاجارة
مالم يود كل المال كذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله وبعض المشايخ رحمهم الله اعتبروا
الاكثر قال وقال القاضي الامام الاستاد اذا دفع البعض بطريق الفسخ ينفسخ في الكل قليلا
كان المال او كثيرا قال في المحيط وان اخذ من غير دلالة تدل على الفسخ لا ينفسخ مالم ياخذ
الكل هذا قول بعض المشايخ وبه افتى الامام ظهير الدين ولو كان الآجر واحدا و
المستاجر اثنين فادى الآجر مال احدهما انفسخت الاجارة في حصته دون الآخر ولو كان
الآجر اثنين والمستاجر واحدا وفسخ مع احدهما انفسخت في حصته دون الآخر وكذا لو
مات احدهما قال في المحيط وكذا لو دفع المفتاح الى احدهما وقيل هو انفسخت في حقه الا ترى
انه لو كان الآجر والمستاجر واحدا ودفع المفتاح الى الآخر وقيل ينفسخ واذا بعث المستاجر
الى الآجر فقال الآجر سيم نقد شده است بيا نا بكري فلما جاء المستاجر وقال الآجر انفقت
الدراهم لا ينفسخ الاجارة وكذا لو كان المستاجر اثنين فمات احدهما في التجريد في باب الاجارة

مطلب
المستاجر اثنان فمات احدهما

الفاسدة فلو فسخ احدهما في ايام الفسخ صح الفسخ وان كان بغيبة الاجر عند ابي يوسف رحمه الله
هو المختار وفي شروط السمرقندي صح مطلقا ولو كان عقد الاجارة بالدنانير ولكنه
دفع الدراهم مكان الدنانير فعند الفسخ يطالبه بالدنانير كذا نقل عن الشهيد بخلاف
الاجارة الفاسدة وفي التجريد انتهت الاجارة وفي الارض بقل يترك الزرع باجر المثل الى وقت
الحصاد ولو مات رب الارض سقي بالمسمى استحسانا ولو تفاسخا الاجارة والزرع بقل
قال الشيخ الامام الاستاد يقلع الزرع وكذا لو باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها
من يده وقال الصدر الشهيد في فتاوي الصغري ليس له ان ينتزعها من يده ما لم يوفه مال الاجارة
وفي الجامع الكبير في كتاب الرهن في الباب الاول في اصول الباب حق المرتهن يثبت في البدل
وهو الثمن اذا اجاز المرتهن البيع وفي الاجارة لا يثبت حق المستاجر في البدل وفي بيوع الجامع
الكبير في باب البيع الفاسد والعتق ولو تفاسخا الشراء والاجارة او الرهن كان للمشتري و
المستاجر والمرتهن حق الحبس ولو مات البايع او المواجر او الراهن فالذي في يده العبد احق
به من ساير الغرماء يباع في دينه فان فضل منه شيء اخذه الغرماء وفي الفتاوي الصغري لو مات
الاجير وعليه دين فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف
الرهن وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا اما اذا لم يقبض حتى مات وليس للمستاجر حق الحبس
وفي المحيط وعن بعض المشايخ ان الاجر اذا باع المستاجر بغير رضا المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر
البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس في
بيع المستاجر هذا اذا اجاز المستاجر البيع فان قال الاجير ثم اجاز يجوز ايضا ولو باع
المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخ ثم ان المشتري رد المستاجر على الاجر بعيب ان لم يكن
بطريق الفسخ لا يعود الاجارة ولا يشكل وان كان الرد بطريق الفسخ هل تعود الاجارة صارت
المسئلة واقعة الفتوي افتى القاضي الامام الزرنجري بانه لا يعود قال رحمه الله وافتى جدي
شيخ الاسلام عبد الرشيد بن حسين رحمه الله انه يعود وقاسه بعصير الرهن اذا تخمر بطل
حكم الرهن ثم اذا تخلل عاد رهنا وقاس بما لو كفل عن رجل لاخر بالف الى سنة ثم ان الكفيل
باع من المكفول له عبدا بالف قبل مضي السنة وسلم العبد ثم رد عليه العبد بعيب بقضاء
فالمال على الكفيل الى اجله لان الاجل بطل لضرورة البيع وقد انتقض البيع فهذا كذلك وبه يفتى
ولهذا نظاير تاتي في كتاب الوكالة هذا كله اذا كان البيع باذن المستاجر فان باع بغير اذنه
اختلف الفاظ محمد في هذه المسئلة قال في اجارات الاصل البيع باطل وقال في مزارعة الاصل
البيع جايز وقال في البيوع البيع موقوف وهو المختار وهذا اذا باع في غير مدة الفسخ وان باع

مطلب
اختلف الفاظ محمد

في مدة الفسخ قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا على الروايتين والظاهر انه
ينفذ بالاجماع ولو باع في غير ايام الفسخ ثم انتهت الاجارة على الروايتين والاصح انه ينقلب جايزا
فلو ادعى الاجير بعد مضي ايام الفسخ ثم انتهت الاجارة على الروايتين والاصح انه ينقلب
جايزا انه باع قبل مضي المدة او انفسخت الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق كالزوج اذا ادعى
الرجعة بعد انقضاء العدة وفي الفتاوي رجل قال لاخر اجرتك هذه الدار غدا ثم باعها
اليوم جاز وتنقض الاجارة فلو ردها بالعيب بقضاء القاضي رجعت الاجارة على حالها قال
وهذا يويد ما قال الجنيدي في مسئلة بيع المستاجر اذا عاد المستاجر الى الاجر بطريق هو فسخ هل
يعود الاجارة ام لا فلو باع بغير اذن المستاجر في غير ايام الفسخ وفسخ المستاجر البيع ذكر في
شرح الطحاوي انه لا ينفسخ وذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغري والمشتري اذا فسخ البيع
ينفسخ هكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ينفسخ بفسخ المشتري وبفسخ المستاجر لا قال
في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوي وفي رواية للمستاجر حق الفسخ وهو القياس و
في الجامع الكبير لو قال الاجر للمستاجر بعها من فلان فباعها من غيره جاز والمرتهن اذا قال الراهن
بعها من هذا فباعها من غيره لا يجوز لان ثمن الرهن رهن والناس متفاوتون في الاداء
بخلاف ثمن المستاجر ولو قال الرجل للمستاجر بع المستاجر فقال هذا بهذا لا ينفسخ في الحال
ما لم يبع الراهن اذا باع المرهون بالف درهم بعد ما قبض المرتهن المرهون فالبيع باطل الا ان
يجيزه المرتهن البيع الثاني جاز البيع الثاني والاول باطل في رهن الجامع وفي رهنه ايضا
الاجر اذا باع المستاجر ثم باع من اخر ثم اجاز المستاجر البيع الثاني جاز البيع الثاني لان
اجازته ابطال حقه ولو كان الاول بيعا والثاني رهنا او هبة مع القبض واجازه فاجاز
المرتهن الثاني وسلم بعد البيع جاز الاول يعني البيع فرق بين البيع الثاني والرهن والهبة
والاجارة ان في البيع حقا للمرتهن لان حقه ينتقل الى بدله فجاز ان يتوقف على اجازته اما
في تلك الصور فحقه لا ينتقل الى شيء فلم يتوقف وفي الذخيرة اذا باع المستاجر من رجل
بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول قال
وفي رهن المنتقى اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن
وهو نقض للبيع الاول ثم فيما اذا باع المستاجر باذن المستاجر قد ذكرنا ان له حق الحبس فلو
ان المشتري اذا ادى مال الاجارة الى المستاجر بغير امر الاجر ليسلم له المشتري يكون متبرعا
بخلاف معير الرهن اذا ادى الدين بغير امر الراهن لا يكون متبرعا هذا اذا باع المستاجر من غير
المستاجر اما اذا باع من المستاجر ينفسخ الاجارة ولو باع البعض تنفسخ بقدره هذا كله حكم البيع

فاما حكم الاجارة قال في النوازل المستاجر اذا اجر المستاجر من الاجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولي وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله لا يجوز الثانية ولا تبطل الاولي لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الاصح وتاويل ما ذكر في النوازل ان الاجر قبض المستاجر من المستاجر بعد ما استاجره لانه لو قبض منه بدون الاجارة سقط الاجر عن المستاجر فهذا اولي قال في المحيط وان لم يقبض منه فعلي المستاجر الاول الاجر والمستاجر من المالك اذا آجر من غيره ثم ان المستاجر الثاني اجره من الاجر الاول قال الفقيه ابو بكر الاسكاف بطلت الاجارة الاولي والثانية وقال الفقيه ابو الليث رح وعندي الاجارة الاولي علي حالها والاجارة الثانية من المواجر باطلة هذا في النوازل وفي فتاوي الفضلي الاجارة الاولي لا تنتقض وهذه الاجارات كلها صحيحة وقيل في المسئلة روايتان واختلاف المشايخ بناء علي الروايتين قال الصدر الشهيد في فتاواه الصغري المختار انه لا يجوز الاجارة الثانية لان المالك انما ينتفع بحكم الملك لان الملك مطلق له وهذا مروي عن محمد رح فان لم يرجع من الاجر لكن اعادها منه لا تبطل الاجارة بلا اختلاف بين المشايخ وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله استاجر دارا وارضا وزاد المستاجر فيها بناء ثم اجرها من المواجر واعارها منه كان هذا نقضا للاجارة الاولي قال في فصل الاجارة في نوادر ابن سماعة وعلي رب الدار حصة بناء المستاجر من الاجر قال الحاكم الشهيد رح في هذه المسئله دليل جواز اجارة البناء وحده وفي فتاوي الفضلي استاجر من رجل دارا اجارة طويلة ثم اجرها من الاجر مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وما اخذه المستاجر الاول من الاجر الاول فهو محسوب من راس من راس المال وفي نوادر بن رستم رجل استاجر من رجل ارضا ثم دفعها الي صاحبها مزارعة والبذر من المستاجر او من الاجر قال رحمه الله المزارعة فاسدة ولو استاجر بدراهمه ليعمل له في ارضه فهذا جايز وفي شروط السمرقندي اذا كان البذر من المستاجر فدفع الي الاجر مزارعة جاز وفي مزارعة الاصل اذا اخذ الارض مزارعة من المزارع لا تصح الثانية والاولي علي حالها وفي المحيط الغاصب اذا اجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر من الغاصب اجره من الغاصب واخذ منه الاجرة كان للغاصب ان يسترد ما دفع اليه من الاجر اذا استاجر كرما ثم ان المستاجر دفع الكرم الي المواجر معاملة فهذا علي وجهين اما اذا كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين جاز وان دفع الاشجار معامله كما هو الطريق الاخر لا يجوز وفي مضاربة الاصل اذا دفع المضارب مال المضاربة الي رب المال مضاربة لا تبطل المضاربة الاولي و لا تصح الثانية وكذا لو دفعه بضاعة هو علي المضاربة المستاجر اذا اجر المستاجر من آخر

مطلب
لا تصح الاجارة الثانية

ثم انفسخت الاجارة الاولي يجب ان تنفسخ الاجارة الثانية اتحدت المدة او اختلفت هو الصحيح وفي المسئلة روايتان في الفتاوي الصغري **نوع منه** احد العاقدين اذا قال لاخر فاسختك هذه الاجارة راس الشهر صح بالاجماع ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك يصح ايضا وهو اختيار الشيخ شمس الايمة السرخسي رحمه الله وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه لا يصح ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار او قال اجرتك هذه الدار غدا عن ابي بكر انه يصح ولا فرق بين اللفظين ولا يعد هذا خطرا في الاجارة قال الفقيه وبقول ابي بكر ناخذ وجمله ما تصح مضافا اربعة عشر منها ما فسخ الاجارة لا فسخ البيع وقد ذكرنا ومنها الاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة و الكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح مضافا تسعة البيع واجارة البيع وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح و الرجعة والصلح علي مال والابراء من الدين **نوع منه في الاجارة الطويلة** اذا جعلوا ايام الفسخ في اخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر عند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر الاول والاخر بالايام والباقي بالاهلة فاذا كان المعتبر السنة بالايام عند ابي حنيفة رح لا يعرف كل واحد منهما اخر السنة فالحيلة ان يبيع الاجر المستاجر قبل تمام السنة من غير اذن المستاجر حتي اذا جاء ايام الفسخ تنفسخ وحيلة اخري تفسخ مضافا وبعض المشايخ رحمهم الله افتوا بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله دفعا للحرج اذا انفسخت الاجارة الطويلة وقد كان فيها بيع الاشجار تنفسخ البيع في الاشجار ولا يشترط فسخ البيع رضا ولو كان وقت الاجارة الطويلة في الارض المستاجرة زرع فاشتري المستاجر الزرع ثم انفسخت الاجارة بموت احد المتعاقدين او بالفسخ تنفسخ الاجارة في الزرع كما في الشجر والمختار انه لا تنفسخ وهو للمستاجر كما لو زرع الاكار في مدة الاجارة فانفسخت الاجارة وقد نبت الزرع هو للمستاجر وان لم يصر بقلا وان لم ينبت ذكر في مزارعة المنتقي انه لصاحب البذر ان كان البذر من الاجر فهو له وان كان من المستاجر فهو له ولو استاجر الكرم بعد ما اشتري الاشجار للمستاجر خيار الروية فلو اكل الثمار من ذلك الكرم لا يبطل خيار الروية لانه تصرف في المستحق دون المستاجر فلا يبطل خيار الروية في الاجارة رجل آجر دارا من آخر كل شهر بكذا في اي وقت يفسخ اذا ابي الاخر فيه اقاويل والاصح انه يفسخ في اليوم الاول والليلة الاولي واليوم الثاني والثالث لان خيار الفسخ يثبت في اول الشهر واول الشهر هذا وقد ذكرنا في فصل الصباغ والقصار ولو كان المستاجر حماما او دكانا في الاجارة الطويلة اذا انفسخت الاجارة بموت احدهما او بمضي

مطلب
استاجر الكرم بعد ما اشتري الاشجار

المدة بعد هذه ذلك مضت مدة اخرى واجرة الحمام والدكان للاجر اذا كان هو الذي اجره فلو
اذن المستاجر بقبض الغلة فالاذن يرتفع بالفسخ وان كان المستاجر او ورثته بعد موته آجروها
فالغلة للمستاجر او لورثته الآجر اذا استعمل بال الاجارة بعد الفسخ في الاجارة الطويلة فاجابه
المستاجر يصح يعني يلزم وما يلزم من التاجيل وما لا يلزم قد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل الثمار
ولو كان المستاجر دارًا في الاجارة الطويلة فبعد الفسخ السكنى حلال للمستاجر ولا يجب الاجر وحكم
قوائم الخلاف في الكرم المستاجر بعد الفسخ قد ذكرنا في فصل الضياع والعقار وفي المحيط في فتاوى
اهل سمرقند انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فلم يرد المستاجر الدار بل سكن سنة
لا يلزمه الاجر لما بعد انقضاء المدة ولو مات المواجر فسكنها المستاجر منهم من قال يجب الاجر
ومنهم من قال هو غاصب في الشهر الاول بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب
الدار الاجر وقيل اذا سكن بعد الموت او بعد انقضاء المدة فلا اجر عليه قبل الطلب واذا
سكن بعد الطلب فعليه الاجر لما سكن وقيل لا اجر عليه بعد الطلب سواء كان في الشهر الاول
او الثاني وهذا القائل يقول لا فرق بين الدار المعدة للاجارة وغير المعدة والاصح انه يلزمه
الاجر اذا كانت معدة للاستغلال على كل حال واذا قال المستاجر للاجر عند الفسخ فسخت الاجارة
في المحدود الذي استاجرته منك صح وان لم يذكر الحدود وكذا الآجر اذا باع المستاجر برضا
المستاجر او تفاسخا او انتهت المدة والزرع بقل وقصار بحال يجوز بيعه بلا خلاف ولو كان
بحال في جواز بيعه اختلف المشايخ فيه رحمهم الله فهو للمستاجر ولو ابرأ المستاجر الآجر عن جميع
الدعاوى ثم ادرك الزرع ورفع الآجر الغلة فجاء المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم
الآجر فيها هل تسمع خصومته فقد قيل ينبغي ان تسمع دعواه وقيل لا تسمع وهو الاشبه ولو
كان الآجر رفع الغلة اولا ثم ان المستاجر ابراه عن الخصومات ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا تسمع
دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع زرعه فان كان مقرًا ان الزرع للمستاجر يؤمر بالدفع
اليه وكذا اذا ابى احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة لا تسمع ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالدفع
اليه

الفصل الثامن

في استيجار الظئر وفي الاصل لو استاجر رجل
ظئرا لولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانًا في الظئر وحدها
وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته
جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترطوا الرضاع في منزلهم وكان العرف فيما بين
الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل الاب لزمها ذلك فان ذكر المدة سنتين فهلك الولد بعد سنة
لها من الاجر بحساب ذلك ولو استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بكذا على انه مات الصبي قبل ذلك
فالاجر كله للظئر فهذا الشرط يفسد الاجارة ثم في كل موضع جازت الاجارة فعلى الظئر غسل
ثياب الصبي وما يصلحه من الدهن والريحان وفي النوازل ليس على الظئر الدهن والريحان و
ليس عليها ان كان يأكل الصبي الطعام ان تشتري الطعام وللزوج ان يبطل الاجارة اذا
اجرت نفسها للظئورة بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه ام لا وهذا اذا كان لها زوج معروف
فان كان لا يعرف لها زوج الا بقولها ليس له ان ينقض الاجارة فان انقضت مدة الاجارة و
قد الفها الصبي لا يأخذ ثدي الغير ان كانت معروفة بالظئورة لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من
عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تأبى والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها
من غير العذر والعذر ان لا يأخذ الصبي ثديها او يقيء لبنها او حبلت وظهرت سارقة
او سيئة الخلق بذية اللسان او ظهارة الفجور او ارادوا سفرًا ولا تخرج معهم والعذر
من جهتها ان تمرض او لم ترض زوجها وان كان العقد باذن الزوج ليس لهم ان يمنعوه من غشيانها
في بيتها ولا يحل للظئر ان تمنعه اما يمنعوه في بيتهم فان الف الصبي ثديها ولم يكن معروفة ليس
لها الفسخ وعلى قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى اذا كان يخاف على الولد ولو دفعت
الى جاريتها لترضع فلها الاجرة بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة فالقول قولها انها لم ترضعه
بلبن البقرة والبينة بينها قال في المحيط قال شيخ الاسلام تاويل المسئلة اذا شهدوا ما ارضعته
بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقرة فالبينة بينة اهل الصبي وان استاجر امراته
او مطلقة طلاقا رجعيًا على ارضاع ولدها منه لا اجر لها عليه واما المعتدة من طلاق باين
او ثلاث هل تستحق اجر الرضاع فيه روايتان هذه المسئلة في زاد الفقهاء في ظاهر الرواية
يجوز ولو استاجر الرجل امه او بنته او اخته لترضع صبيًا له جاز وكذا كل ذات رحم محرم و
لو استاجر امراته بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها حتى جاز ثم تزوجها قال الشيخ الامام
ظهير الدين رحمه الله لا ترتفع الاجارة وفي الفتاوى ابي الليث رحمه الله مسلمة ترضع ولد
الكافر بالاجر لا باس به وقد صح ان عليا رضي الله عنه اجر نفسه من كافر ليسقي له الماء وكذا
اذا استاجر جارية المطلقة او مدبرتها لا اجر عليه وكذا لو استاجرها للطبخ او عمل من عمال البيت
او لخدمته ولو كان الولد منه لا منها يجوز ولو استاجرها لغزل القطن اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه الكل في الاصل وفي النوازل في باب بخبية المجيب رجل حمل الدقيق الى منزله واستاجر امراته
لتخبزه ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان اراد ان يخبز ليأكلوا لا يجب الاجر وفي المحيط
القياس في اجارة الظئر ان لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز
لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن الاية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على

مطلب اذا ابى احد الورثه الباقين

مطلب للزوج ان يبطل الاجاره

مطلب استاجر الرجل امه او بنته لترضع

التربية فيدخل اللبن تبعاً كما اذا استاجر وراقاً ليكتب له فالحبر يدخل في الاجارة تبعاً كما اذا استاجر ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظير وطعام الظير وكسوته على الظير اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة على المستاجر ويضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زماناً كثيراً او ما اشبهه فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضره فليس لهم منعها عنه

الفصل التاسع

فيما على الاجر وفيما على المستاجر وفي الاصل اذا خرج المستاجر من البيت وفي البيت تراب ورماد طاهر على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه ليس على المستاجر تفريغها استحساناً فان شرط على المستاجر ذلك عند العقد وهو فيها وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الاجر اما تسيل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر قال في المحيط فان شرط رب الحمام على المستاجر قال في المحيط فان شرط رب الحمام على المستاجر نقل الرماد والسرقين لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام اوجب فساد الاجارة وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر بئر الماء ومسيل الماء او موضع سرقينه وان لم يشترط وكذا كل شيء لا يتمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام على هذا ولو ان مسيل الحمام امتلأ فانه يجب على المستاجر تفريغ ذلك ظاهراً كان او باطناً ثم في كل موضع كان على الاجر فان ابى ان يفعل فللمستاجر ان يخرج الا اذا رأى عند العقد ورضي به وفي النوازل استاجر مكارياً ليحمل له الحنطة الى مكان له فالجوالق والحبل على المكاري اذا كان يحمله على دواب المستاجر او على عنقه فذلك على المستاجر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المعتبر في ذلك عادة اهل تلك البلدة ولو طلب من المكاري ان يدخل حية فالمعتبر هو العرف ولو اراد ان يصعد به السطح فليس على المستاجر الا اذا شرط وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل داره وليس عليه ان يصعد به السطح استاجر فسطاطاً فالاوتاد على المستاجر والاطناب على الاجر وكري النهر في استئجار الطاحونة على العرف رجل دفع غزلاً الى حفاف ليحوكه فالمعتبر في الغزل عادات الناس فان لم يكن هناك عادة فعلى صاحب الحف والصبغ على الصباغ وحمل الثياب على القصار استحساناً الا اذا شرط على رب الثوب وادخال المتاع في السفينة على صاحب الدابة ووضعه عنها على صاحب المتاع وفي الاجناس الاكاف على صاحب الدابة ووضعه عنها على صاحب المتاع وفي الحبل والجوالق والسرج واللجام يعتبر العرف والزبيل والملبن على رب اللبن والسلك والابرة على الخياط والدقيق على رب الثوب دون الحائك فان كان اهل بلد يعملون على غير هذا فهو على ما تعارفوا وحشو التراب على الفعل بحكم العرف وتشريج اللبن على الاجير واخراج الخبز من التنور على الخباز واخراج المرقة على الطباخ ان كان ذلك في عرس وفي غير العرس ليس عليه واجرة الكيال في الحنطة بين رجلين

مطلب لو ضاع الصبي من يدها

بيان كري النهر

الانضباء واجرة الحساب على الرؤوس هذا في المنتقى ومما تقدم في الاصل في باب الظير وفيه نفقة العبد وعلف الدابة على الاجر وفي الفتاوى الصغرى اذا استاجر كرماً اجارة طويلة فوارغه على المستاجر ان اشترى الاشجار كما هو احدى الطرق وان اجره معاملة فعلى الاجر

الفصل العاشر في الحظر والاباحة

وفي النوازل امرأة اجرت نفسها للخدمة من رجل ذي عيال لا بأس به وانما يكره اذا خلا بها قال في القدوري والاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكره والاستخدام ان يستاجر امرأة حرة او امة ليستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها والاستخدام لا يؤمن معه الاختلاط عليها قبل تأويلها ما ذكر في النوازل وبه يفتى رجل له اجير غير بالغ ليس له ان يؤدبه اذا رأى منه شيئاً بطالة الا اذا اذن له ابوه عن خلف بن ايوب يحمد الله انه يؤدبه اذا رأى منه شيئاً بطالة الا اذا اذن له ابوه عن خلف بن ايوب رجل دفع الى خياط ثوباً ليخيط له قباء او جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على مسئلة صلح الاصل اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الزيادة جائزة في قولهم جميعاً ورب الثوب اذا دفع الى الحائك الدقيق اكثر مما يحتاج اليه جاز ايضاً وان كان هذا هبة المشاع فيما ينقسم لكن جوازه بطريق الاباحة المسلم اذا اجر نفسه من كافر ليخدمه جاز ويكره قال الفضلي رحمه الله لا يجوز في الخدمة وما فيه اذلال بخلاف الزراعة والسقي مسلم اجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا بأس به ولو آجر نفسه ليحمل له الخمر يكره لان التصرف في الخمر حرام قال هكذا اطلق لكن هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يكره وكذا في كل موضع تعلق المعصية بفعل فاعل مختار ومن جملة ذلك لو اجر بيته ليتخذ فيه بيعة او كنيسة او بيت نار يطيب له وتمام هذا النوع ذكرنا في كتاب البيوع خلال استاجر بيتاً ووضع فيه حباب الخل وانقضت مدة الاجارة ان كان الخل بلغ مبلغاً لا يفسده التحويل اخذ بتفريغه وان كان يفسده قيل للمستاجر ان شئت فارغه والا فاستاجر ثانياً الى وقت ادراك الخل بقرة بين اثنين تواضعا على ان تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوماً تحلب لبنها فان ذلك مهاياة باطلة لا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله في حل الا ان يكون استهلك صاحب الفضل اللبن ثم جعله صاحبه في حل فحينئذ يصير حلالاً لان قبل الاستهلاك تصير هبة المشاع وانها باطلة وبعد الاستهلاك تصير هبة الدين وانها تجوز وان كان مشاعاً قال وهذا تأويل مسئلة دقيق الحائك الذي ذكرنا من عليه الدين اذا باع الخمر

مطلب رجل له اجير غير بالغ يؤدبه

مطلب اجر نفسه ليحمله الخمر

واراد ان يقضي الدين لا يحل له ان يقبض ان كانا مسلمين وان كان المديون ذميا حل لرب
الدين اخذه اليهود اذا استاجروا مسلما ليبني لهم كنيسة او النصاري يبني لهم بيعة فان
الاجر يطيب له وكذا اذا استاجر رجلا لينحت له طنبورا او بربطا يجب الاجر ويطيب له الا انه
اثم بر لانه اعانة على المعصية واجرة المغنية على هذا وفي العيون لا يجب الاجر للمغنية وفي الملتقط
امراة نايحه او صاحبة طبل او صاحبة زمر اكتسبت مالا ان كان على شرط رده على اصحابه ان
عرفهم وان لم تعرفهم تصدقت وان كان على غير شرط فهو لها وقال الشيخ الامام الاستاد
لا يطيب لها والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او يجعل
على ثوابه تماثيل والصبغ من رب الثوب لا شي له بمنزله ما اذا استاجر نايحة او مغنية بخلاف
الطنبور وغيره اذا استاجر حيث يطيب له الاجر لانه يصلح لمصالح اخر بان يجعله وعاء
الا انه يأثم في الاعانة على المعصية واصل هذا في الجامع الصغير مسلم كسر بربطا لمسلم
او طبلا او دفا او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء وعندهما لا يضمن ولا يجوز
البيع ولو اهراق الخمر لمنصف او السكر لمسلم فهو على هذا الخلاف قال القاضي الامام صدر
الاسلام ابو البشر رحمه الله في نسخته من الجامع الصغير الفتوي على قولهما وفي مجموع النوازل
متولي المسجد اذا تعذر عليه الحساب بحكم انه امي فاستاجر رجلا يكتب له لا يحل له ان يعطي
اجرة الكتابة من مال المسجد ولو استاجر لكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه بمال المسجد يجوز
وفي المحيط استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله من غير ان
يزيد في اجرة الحانوت لا يطلق له الا ان يزيد فحينئذ يبني عليه مقدار ما لا يخاف على البناء القديم
وان كان الدكان معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه لاجل البناء عليه يطلق له بغير
زيادة في الاجر قال محمد رحمه الله ابتلينا بمسئلة ميت مات من المشركين فاستاجروا له من
يحمله الى بلدة اخري قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر له وقلنا ان كان الحمال
يعرف انه جيفة فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر قال ابو يوسف هذا بخلاف ما لو استاجر
لينقل الى المقبرة حيث يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة او دما يجوز عندهم ولو
استاجر مسلما ليرعي خنازيره يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استاجر ليبيع له ميتة
لا يجوز واذا استاجر الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا باس به فان شرب فيه الخمر او عبد فيه
الصليب لم يلحق المسلم شي كما لو اجر دارا من فاسق يعصي الله فيها ولو استاجر من اهل الذمة
مسلما ليضرب الناقوس لا يجوز

الفصل الحادي عشر في الاختلاف

بين الاجر والمستاجر وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في البيت والدار والارض

مطلب اليهود اذا استاجر مسلما

مطلب مسلم كسر بربطا

مطلب استاجر الذمي المسلم ليضرب الناقوس

الناقوس خشبة طويلة يضربها النصارى لاوقات صلاتهم معرب

الثاني في الدابة والسفينة الثالث في المتفرقات اما الاول المستاجر اذا كان هو
المدعي فهو دعوي العقد سواء كان في اول المدة او بعد مضي المدة وان كان المدعي هو
الاجر ان كان قبل مضي المدة فهو دعوي العقد وان كان بعد مضي المدة فهو دعوي
الدين وحكم كل واحد منهما يأتي تمامه في كتاب الشهادات وفي الاصل اختلف الاجر
والمستاجر بعد ما سكن المستاجر الدار قال الساكن اسكنتنيها بغير اجر فالقول قوله والبينة
بينة رب الدار وعلى هذا الخان اذا نزل فيه رجل ان كان الخان معروفا بالغلة يجب الغلة
وان لم يكن معروفا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا تقاضاه صاحب الخان يجب الاجر اذا
سكن بعد ذلك قال في المحيط ولكن من حين نزل وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا الفتوي
على وجوب الاجر الا اذا عرف بخلافه بان صرح او نزل بطريق الغصب او كان الساكن معروفا
بالظلم ومما ذكرنا ان الرجل اذا سكن حانوتا مستغلا ثم قال كنت غاصبا لا يصدق بخلاف هذا
القول واذا استاجر دارا سنة ولم يسلمها اليه حتى مضي الشهر وقد طلب التسليم ثم تحاكما
للاجر ان يمنع المستاجر عن القبض وليس للمستاجر ان يمنع من القبض في باقي المدة قالوا هذا اذا
لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب لاجله في الاجارة فاما اذا كان قادرا ولم يسلم اليه في الوقت
الذي يرغب في الاجارة لاجله يخير في قبض الباقي ابن سماعة عن محمد رحمهما الله استاجر دارا بعشرة
دراهم فاستحقها رجل ببينة فقال كنت دفعتها الى الاجر وامرته بان يؤجرها قال الاجر لي وقال
الاخر غصبتها واجرتها فالاجر لي فالقول قول رب الدار ولو اقام الاجر بينة على ما ادعي
من الغصب لم يقبل بينته واذا اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب قبلت على
الاجر بينته والاجر له وكذا في الدابة الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى رده
على الاجر لا يصدق الا ببينة كذا روي هشام عن محمد رحمه الله وهذا الجواب مستقيم على قول
من يري يد الاجير المشترك يد ضمان فاما من يري يده يد امانة وهو ابو حنيفة رحمه الله
يقبل قوله كالمودع الي ههنا في المحيط ولو دخل الحمام ثم اختلفا قال الداخل دخلته بغير
اجر وقال صاحب الحمام باجر فهو كالخان وعلى هذا دلال باع ضيعة رجل بامره فقال
فقال الامر بعتها بغير اجر وقال الدلال لا بل باجر ان كان الدلال معروفا بذلك لا يصدق
الامر ويجب عليه اجر المثل والخياط والقصار مع رب الثوب اذا اختلفا فهو على هذا
وفي القدوري جعل هذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الاجرة
وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان حريفه يجب الاجر والا فلا والفتوي على قول محمد وكذا
لو تصادقا ان الدفع وقع مطلقا وفي نكاح النوازل اذا لم يذكر الاجر يحمل على الاجارة بالعرف

مطلب قال الساكن اسكنتها بغير اجرة

مطلب قال الدلال باجر ان كان الدلال معروفا

ولو اختلفا فى مقدار الاجر فالقول قول الدافع اذا اختلف الاجر والمستاجر بعدما اخرج المستاجر
فى التجاريح والرفوف التى بنى عليها فالقول قول المستاجر انا احدثتها الا اذا كان العرف بخلافه
وكذا الطحان والقصار وكذا الحداد فى دعوى القدد والعلاة والكير ولو اختلفا فى
بناء من بناء الدار او خشب دخل فى السقف فالقول قول رب الدار وكذا فى الاجر المفروش
والغلق وكل ما كان مركبا اما اللبن الموضوع والاجر والجص والباب الموضوع فهو للمستاجر
ولو اقاما البينة فالبينة بينة من جعلنا القول قول صاحبه وفى البير المطوية والبالوعة
المحفورة والتنور القول قول رب الدار فلو اقر رب الدار ان المستاجر جصصها او فرشها
بالاجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر قلعه وان اضر القلع بالدار فعلى رب الدار
قيمته يوم الخصومة ولو انهدم بيت منها فهو لرب الدار ان عرف انه نقض بيت انهدم
والا فللمستاجر وان كان رب الدار امره بالبناء ليحسبه من الاجر فاتفقا فى البناء واختلفا

مطلب
القول قول رب الدار

فى مقدار النفقه فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء او الامر بالبناء
فالقول رب الدار فان كان فيها باب ذو مصراعين سقط احدهما فاختلفا فيهما او فى الساقط
فهما لرب الدار وكذا لو سقط جذع فى الدار وتصاويره توافق تصاوير البيت الكل فى الاصل
وفى الاقضية اذا استاجر ارضا ليطبخ فيها الاجر والفخار باجر معلوم فاختلف هو ورب
الارض فى الاتون فقال رب الارض انا بنيته وقال المستاجر انا بنيته فالقول قول المستاجر
وفى بناء آخر غير الاتون فالقول قول رب الارض وهى قارعة وقال المواجر هى مشغولة
بزرعى يحكم الحال قال الفضلى رحمه الله القول قول المواجر مطلقا بخلاف المتبايعين يختلفان
فى جواز البيع وفساده فان القول قول من يدعى الصحة وههنا القول قول المواجر لانه منكر
العقد واصل هذا مسئلة رب الطاحونة مع المستاجر اذا اختلفا فى انقطاع الماء وجريانه يحكم
الحال ان كان منقطعا القول قول المستاجر وان كان جاريا فالقول قول الاجر **جنس
اخر** فى الدابة والسفينة وفى النوازل رجل ادعى على رجل انه استاجره ليمسك سكانه
فى سفينته من ترمد الى امل بعشرة دراهم وادعى رب السفينة انه حمله من ترمد فى سفينته الى
امل بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه
وان اقاما البينة فالبينة بينة الملاح ولا اجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحب السفينة

مطلب
اذا اقاما البينة فالبينة بينة الملاح

عشرة دراهم وان ادعى رجل على آخر انه اكرى بغلا من ترمد الى بلخ بعشرة دراهم وادعى الآخر
انه استاجره ليبلغ بر الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه مع
يمينه ولا يجب الاجر وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل رجل دفع الى ملاح طعاما

كيلا معروفا يحمله كل كر منه بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامى و
انكر الملاح فالقول قول صاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه هذا اذا
لم يدفع الاجر اليه اما اذا دفع فالقول قول الملاح ويقال لصاحب الطعام كل الطعام حتى
تضمنه ما نقص من طعامك يعنى يسترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام رجل استاجر
حمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا ويسلمه الى السمسار ووزن فسلم فقال السمسار للحمال ان وزن

ثم اختلفاه

الحمولة انقص مما كتب فى البارنامجة وانا لا اعطيك من الاجر بقدر النقصان بعد ذلك قال
قال السمسار اوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت فالقول قول الحمال ولا خصومة لكل
واحد منهما قبل صاحبه انما الخصومة بين الحمال وصاحب الحمولة وفى النوازل حمال حمل

مطلب
انما الخصومة بين الحمال وصاحب الحمولة

احمالا بكراء فلما بلغ الموضع نزل فى دار ووضع تلك الحمال فى موضع من تلك الدار ثم وزنها
على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها اياما على ما يجب كراء ذلك الموضع وصاحب الدار ياخذ الحمال
بالكراء ارايت لو طلبها صاحبها لوزن ثانيا هل له ذلك قال ان كان الاحمال فى موضع مستاجر
بالعقد فالكراء على من استاجر وان كان فى موضع اطلق استعماله باجر غير معقود فبعد الوزن
والتسليم على المسلم اليه وقيل ذلك على الحمال ولا يجب عليه الوزن ثانيا **جنس اخر**
فى المتفرقات رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم فى كل شهر فقال قد انفقت
وكذبه الامر فان اراد المامور يمين الامر يحلف بالله ما يعلم انه انفق على اهلك عشرة
دراهم القصار اذا جاء بالثوب فقال رب الثوب ليس هذا ثوبى وقال القصار ثوبك فالقول
قول القصار هذا فى الفتاوى ولا اجر للقصار هذا فى المنتقى فان قال رب الثوب هذا ثوبى
ولم امرك بقصره والذى دفعته اليك لتقصره غير هذا الثوب فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه
ولو كان هذا فى القطع والخياطة لم ياخذ لكن يضمن الخياطة قيمته ويتركه على الخياط و
لم يثبت هذا الخيار فى القصارة ولو لم يكن هذا لكنه جاء القصار فقال قصرته وغسلته و
عليك الاجر فقال رب الثوب لم تقصره انت لكنى انا قصرته عندك وفى بيتك او قال قصره
غلامى هذا عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما اشبه هذا من الاعمال
اذا كان فى يد صاحب العمل اذا اختصما فان كانا خارجين او فى يد المالك فالقول قوله
فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصره ولكن احلفه ما له عليك كذا فى قصارة هذا الثوب
ثم فيما اذا اختلف القصار مع رب الثوب فقال القصار هذا ثوبك وقال رب الثوب ليس هذا
ثوبى فاخذه رب الثوب ونواه عوضا عن ثوبه ولا يسعه لبسه ولا بيعه الا ان يقول رب
الثوب اخذته عوضا من ثوبى فقال القصار نعم وفى المحيط اذا كان للمستاجر على الاجر دينار

قرض وللاجر عليه عشرة دراهم اجرة البيت فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي

كتاب القضاء

وهو مشتمل على عشرة فصول **الاول** في التقليد **الثاني** في ادب القضاء **الثالث** فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفيه نفاذ القضاء على الغايب ضمنا **الرابع** في حكم القاضي ما يجوز وما لا يجوز وما ينفذ وما لا ينفذ وفيه قضاء القاضي في المجتهدات والقضاء على الغايب وفي آخره ان القاضي هل يسئل عن السبب **الخامس** في التحكيم **السادس** في كتاب القاضي الى القاضي **السابع** في اليمين **الثامن** في نصب الوصي وتصرفاته **التاسع** في الحبس **العاشر** في الحظر والاباحة

الفصل الاول

مشتمل على اربعة اجناس **الاول** في المقلد **الثاني** في المقلد **الثالث** في التقليد **الرابع** في العزل **اما الاول** وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان الامير الذي ولاه السلطان على ناحية وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما تقتضيه الامارة له ان يقلد ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة ما لو قال فلان ولايت بتو دادم او تراد دادم لا يملك تقليد القضاء وفي المنتقى ايضا قال ابو يوسف اذا كان القاضي من الاصل ثم مات القاضي ليس للامير ان يولي قاضيا وان كان امير ثغرها وخراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون ذلك امضاء للقضاء السلطان لو امر غلامه على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له تقليد القضاء بطريق النيابة عن السلطان وصار كنصب السلطان بنفسه لكن لو قضى هو بنفسه لا ينفذ وفي الصلوة لو صلى هو وامر غيره بالامامة جاز والامام لو اذن عبده بالقضاء فصار حرا فانه يقضي بذلك الامر ولا يحتاج الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة في حالة الرق ثم عتق وفي فتاوي النسفي اذا مات السلطان واتفقت الرعية على ابن صغير للسلطان وجعلوه سلطانا ما حال تقليد القضاء والخطبا مع ولايته قال الاتفاق ينبغي ان تكون على وال عظيم يصير سلطانا لهم ويكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظم لشرفه اما في الحقيقة الوالي هو السلطان اجتمع اهل بلدة وقلدوا القضاء لرجل لا يجوز ولا يصير قاضيا ولو اجتمعوا وجعلوا لرجل سلطانا يصح لان هذه ضرورة ولا ضرورة في الاول والى مصر مات فاجتمع العامة على ان تقدموا رجلا لم يامره الخليفة ولا القاضي ولا صاحب الشرط ولا خليفة الميت ان يصلي بهم الجمعة لا جمعة لهم وقال محمد رحمه الله في نوادر ابن

مطلب
لكن لو قضى بنفسه لا ينفذ

مطلب
والي مصر مات

رستم لو مات والي بلدة فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجيء عامل الخليفة صحت جمعتهم الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور ولا يكون للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كتب ذلك في منشوره رواه ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله وما ذكر في صلوة الاصل في باب الجمعة ان القاضي اذا صلى بهم الجمعة جاز المشايخ رحمهم الله حملوه على ما اذا كان ذلك مكتوبا في منشوره

مطلب
ولا يكون للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة

نوع منه

قال الامام الاستاد ظهير الدين رحمه الله السلطان اذا قال القاضي هر كرا مي بايد قضا تقليد كن يصح اما لو قال قلد احدا لا يصح كالموكل اذا قال للوكيل وكل احدا لا يصح منه التوكيل ولو قال وكل من شئت صح ولو قال السلطان للامير فلان ولايت بتو دادم لا يملك تقليد القضاء لان هذا اللفظ يقتضي تفويض المال

الجنس الثاني في المقلد

وفي شرح الشافي لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء واذا اعطي من غير طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبر عليه وهذا قول الكرخي والخصاف وعلماء العراق وهو اختيار ابي حنيفة رحمه الله فقد امتنع عنه حتى ضرب اسواطا ومحمد رحمه الله اباه حتى قيد نيفا وخمسين يوما وقال مشايخ بلادنا رحمهم الله لا باس بتقليده ممن كان صالحا آمنا من نفسه الجور ومن غيره المنع لان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين رضي الله عنهم قبلوه من غير اكراه وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار فرجل عالم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علمه واما الآخر فرجل آتاه الله تعالى علما فقضى به فذلك في الجنة وعن مسروق لان اقضي يوما بحق احب الي من ان ارابط سنة الكل في ادب القاضي لمحمد رحمه الله وفي الاقضية لا ينبغي للسلطان ان يستعمل على القضاء الا الموثوق به في صلاحه وفقهه وعلمه بالسنة والآثار وبوجوه الفقه قال في المحيط وعندنا العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره يصح وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعي والخصاف رحمهما الله شرط لازم واختلفت الروايات في تقليد الفاسق القضاء والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق قال في المحيط اما يستحق العزل عند عامة المشايخ رحمهم الله الا اذا شرط في التقليد انه متى جار ينعزل والامام يصير اماما مع الفسق ولا ينعزل بالفسق بلا خلاف وفي نوادر هشام عن ابي يوسف القاضي اذا فسق او ارتد او اغمي عليه ثم صلح او اسلم او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه وعماه او ردته لم يصح فهذا دليل على انه لم ينعزل بفسقه سواء كان فاسقا حين قلد او كان عدلا ثم فسق وصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق وهذا بناء على ان الفسق هل يصلح شاهدا

مطلب
ومحمد اباه حتى قيد نيفا

مطلب
العلم شرط الاولوية

مطلب
في تقليد الفاسق اختلاف

عندنا يصلح شاهدًا والاولى ان لايقبل شهادة الفاسق ومع هذا لو قبل وقضى بها نفذ القضا
وكذا القضا . واذا استجمع الشرايط هل له ان يتقلد القضا فيه اربعة اقوال قال بعضهم
يكره وقال بعضهم لاباس به وقال بعضهم وعليه عامة المشايخ رحمهم الله ان التقلد
رخصة والترك عزيمة وروى الحسن عن ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله انه اذا قلد من غير
مسالة لاباس به وان سال يكره له ذلك ويكون مسيئًا وهكذا ذكر في المنتقى انه لاينبغي
له ان يطلب القضا كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي العيون فان فعل فهو مسيء
وفي ادب القاضي للخصاف دخل في القضاء قوم صالحون واحسنه قوم صالحون وترك
الدخول فيه اصلح في الدين والدنيا وهذا اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضا فان لم يكن
يدخل ولو كان في البلد قوم يصلحون اذا امتنع واحد منهم لاياثم واذا لم يكن فامتنع ياثم
واذا كان في البلد قوم يصلحون فامتنعوا ان كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه
لاياثمون وان كان بحيث لا يفصل ياثمون ولو ترك الكل حتى قلد جاهل اثم الكل واذا
تقلد يجوز ان يتقلد من الامير العادل والجاير فان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين تقلدوا
من معاوية والحق مع علي رضي الله عنه والتابعون تقلدوا من الحجاج قال في المحيط ولكن
انما يجوز تقلد القضا من الفاسق اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يخوض في قضاياه بشيء
ولا ينهاه عن تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي فان كان بخلافه لا يتقلد وحكم الامام الجاير الصحيح
انه يجوز ولا ينبغي ان يفتي الا بهذه الشرايط التي ذكرنا الا ان يفتي بشيء سمعه فانه يجوز و
ان لم يكن عالمًا بما ذكرنا من الادلة يريد به ان المفتي ينبغي ان يكون عدلًا عالمًا بالكتاب والسنة
الكل في الاقضية

نوع منه

السلطان اذا قلد قضاء لصبي فادرك الصبي
ليس له ان يقضي بذلك الامر في المنتقى وفي اول كتاب الصلوة في باب الجمعة وفي الاجناس
السلطان لو ولى قاضيا مشركا على المسلمين ثم اسلم قال محمد رحمه الله هو على قضائه ولا
الى ان يوليه ثانيا السلطان اذا قلد قضاء ناحية الى رجلين فقضى احدهما لا يجوز في
الفتاوى الصغرى ولو قلد رجلين على ان يتفرد كل واحد منهما بالقضاء هل يجوز قال
لم نظفر بالرواية وسمعت من الشيخ الامام الاستاد رحمه الله انه قال ينبغي ان يجوز قياسا على
القاضي من القاضي لان نايب القاضي نايب السلطان قال وهذا قياس صحيح

الجنس الثاني

في التقليد وفي الفتاوى الصغرى تقليد القضاء والامارة بالشرط ومضافا
الى وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاض ببلد كذا او قال اذا قدمت بلدة
كذا فانت اميرها او قاضيها جاز بالاجماع وتعليق التحكيم من اثنين بالخطر او مضافا الى وقت

مطلب يجوز ان يتقلد من الامير العادل

مطلب المفتي ينبغي ان يكون عدلا

في المستقبل بان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة قال محمد رحمه الله يصح
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح وعليه الفتوى ولو حكما رجلا فلما توجه القضا على
احدهما قال لا ارضى بك فقضى به بعد قوله لا ارضى بك لا يجوز القاضي اذا قلد انسانا يوما
والقضاء سوقه السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب
في المنشور البلدة والسواد الكل في الفتاوى الصغرى قال في المحيط وهذا على رواية النوادر
يستقيم لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء واما على ظاهر الرواية
فالمصر شرط نفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في منشوره ولو قيده بالمكان
يجوز ايضا ويتقيد بذلك المكان ذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله في كتاب
الصلح في باب الحكمين وعلى هذا لو ان القاضي اذا قيد النايب حتى انابه في مسجد معين لا يكون
للنايب ان يقضي في غير ذلك المسجد وفي النوازل في كتاب الزكوة حكى عن الفقيه ابي جعفر
رحمه الله انه قال كان ابو بكر بن سعيد يقول بان تولية الحكام في ديارنا غير صحيح لان
الذي يوليهم الحكم لا يواجههم بالتقليد وانما يكتب اليهم منشورا وعهدا ويكتب في العهد
في كل فصل ان شاء الله والاستثناء يبطل ما تقدم فلو محا بعد الكتابة لا ينقلب صحيحا
كما في الطلاق ولو محا الاستثناء لا يقع الطلاق هذا في فوايد الامام الاستاد رحمه الله
وفيه الخليفة او السلطان اذا قلد رجلا القضا فرد القاضي ذلك ان قلده مشافهة
لا يمكنه قبول ذلك التقليد بعد الرد ولو قلده بطريق المغايبة بان بعث اليه المنشور فرده
ثم قبل له ذلك بمنزلة ما لو كتبت امراة الى رجل اني زوجت نفسي منك فلم يقبل الزوج في
ذلك المجلس وقبل في مجلس اخر له ذلك والرسالة كالكتابة والقاضي اذا اخذ القضا
بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ وفي الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد الذي
رتبه نجم الدين ذكر عن ابي القاسم ان القضاة على قسمين قاض قلد وقاض ولي بسبب من دفع
الرشوة او الشفعا فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى خلافه لا ينقضه اذا كان
في فصل مجتهد فيه اما الثاني اذا رفع قضيته الى قاض يرى خلافه له ان ينقضه قال
استادنا الفتوى على ان في التقليد القضا بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا لان الامام
اذا قلد برشوة ارتشاها هو او قومه وهو عالم به لم يصح تقليده كقضاء القاضي فيما ارتشى
فيه اما الذي قلد القضا بسبب الشفعاء هو والذي قلد القضاء احتسابا على السوية في
نفاذ قضائهما في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب بالشفعاء السلطان اذا قال قلدتك
قضاء بلدة كذا لزيد ولعمرو لا يصح السلطان اذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر في اي بلدة

مطلب القاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة

لا يصير قاضيا في البلد الذي هو فيها والمختار انه يصير قاضيا لذلك البلد ولا يصير قاضيا
لجميع بلاد السلطان السلطان اذا قال لاخر جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف الاخر
ولو قال جعلتك قاضي القضاة جاز له الاستخلاف قال في المحيط قال شمس الاسلام الاوزجندي
اذا كتب السجل من الحاكم ينبغي ان نكتب فيه خليفة الحكم من قبل فلان وفلان مأذون بالاستخلاف
بحكم المثال الصحيح من جهة فلان البغاة اذا غلبوا على بلد فالقضاة قضاة على حالهم ما لم يعزلهم
الباغي فان عزلهم خرجوا عن القضاء حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم ما لم يقلدهم
سلطان اهل العدل ثانيا وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاؤه و
اشار في الاقضية الى انه يجوز كفساق اهل العدل السلطان اذا قال القاضي لا تسمع خصومة
فلان حتى ارجع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ القاضي اذا قضى في حادثة
بحق ثم امر السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا بمشهد من العلماء لا يفترض على القاضي ذلك
وفي فوايد شمس الاسلام القاضي اذا استخلف رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل
امر احد صح التقليد والشرط واذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا السلطان اذا قلد القضاء رجلا
واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير هو قاضيا في تلك الخصومة او في حق
ذلك الرجل القاضي اذا جعل نايبا عن الغايب حتى سمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر والقاضي
ليس له في ولاية هذا القاضي لا يصح هذه النيابة وليس لهذا طريق عند علمائنا رحمهم الله وعند
اهل البصرة اذا كان الخصم مختفيا فالقاضي يختم على باب داره وينادي على باب داره اياما
بعد ذلك يجعل نايبا عنه

الجنس الرابع في العزل

وفي الفتاوى الصغرى تعليق
عزل القاضي بالشرط صحيح حتى ان الخليفة اذا كتب اذا وصل اليك كتابي فانت معزول
فوصل الكتاب انعزل الخليفة اذا مات وله عمال ولامراء فهم على حالهم ذكر في ادب القاضي
للخصاف قال في المحيط وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤهم وكذا موت امراء
الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النايب بخلاف موت
القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث
لا ينعزل نايبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب
العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ واذا عزل السلطان نايب
القاضي لا ينعزل القاضي واذا عزل القاضي لكن لم يصل الخبر اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل و
عن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل وان علم بعزله حتى يتقلد غيره مكانه ويقدم صيانة لحقوق
الناس واعتبره بامام الجمعة اذا عزل السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ولم يعزل الاول

مطلب استثناء السلطان صح بالخصومة

هل ينعزل الاول نقل عن القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر انه لا ينعزل وهو الاشبه
وفي فوايد شمس الاسلام السلطان اذا شرط في التقليد ان لا يمتثل امر احد فخالف انعزل
ولكن لا يبطل ما مضى من قضاياه ولو قلد ثم وصل اليه ان لا يسمع خصومة فلان انعزل
في حق فلان وفي الاقضية القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم فيجب على
السلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه اخر لريبة وغير ريبة وهكذا روي عن ابي
حنيفة رحمه الله

الفصل الثاني في ادب القضاء والحكام

وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في المقدمة الثاني في المعاملة مع المدعي و
المدعى عليه الثالث في التفريق والعدالة والمترجم الرابع في تفسير التعديل الخامس
في الحيلولة اما الاول في المقدمة وفي شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول
ابي حنيفة رحمه الله وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن المبارك ينبغي
ان يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان اثنان احدهما ابو حنيفة رحمه الله يؤخذ
بقولهما ولا يشكل القاضي هل يفتي فيه اقاويل والصحيح انه لا بأس به في مجلس القضا
وغيره في المعاملات والديانات

الجنس الثاني

وفي الاقضية لا ينبغي للقاضي ان
يقبل هدية الا ممن كان يهدي اليه قبل القضا الاجنبي فيه والقريب سواء وان كان يهدي اليه
بعد القضا اكثر مما كان قبل القضاء يرد الزيادة وهذا اذا لم يكن له خصومة فان كانت لا يقبل
هدية اصلا فان قبل مع هذا ان امكنه الرد على صاحبها ردها عليه والا وضعها في بيت المال
وكذا في كل موضع ليس له ان يقبل فان كان المهدي ينادي بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته
واما اذا اخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذ ابن القاضي او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ
قضاؤه فان تاب ورد ما اخذ فهو على قضائه وقد ذكرنا ان بالفسق لا ينعزل ذكره شمس الايمة
الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف وفي الاقضية الهدايا ثلثة انواع حلال من جانب المهدي
والاخذ وهو الاهداء للتودد الثاني حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم الثالث
حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف عنه الظلم وهو حرام على الاخذ والحيلة ان يستاجره
ثلثة ايام او نحوه ليعمل له ثم يستعمله ان كان عملا يجوز الاستيجار عليه كتبليغ الرسالة ونحوه
وان لم يبين المدة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن يعلم يقينا
انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فمشايخنا على انه لا بأس به ولو قضى حاجته من غير شرط
ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك هدية حلالا لا بأس بقبولها وما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من
كراهة الاخذ فذلك تورع ولا ينبغي ان يبيع ويشتري في مجلس القضاء لنفسه عندنا قال في

مطلب القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة

مطلب الهدايا ثلثة انواع

مطلب ولو قضى حاجته من غير طمع ولا شرط

المحيط ومن المشايخ من قال ان كان مكفي المؤنة من جهة بيت المال او يبيع او يشتري ممن يعلم
انه يحابيه يكره وممن لا يحابيه لا يكره وفي المنتقى ولا ينبغي ان يبيع ويشتري ما دام قاضيا
وينبغي ان يولي ذلك غيره هذا دليل على انه لا باس ببيع مال المديون الميت ومال اليتيم وفي
غير مجلس القضاء لا باس به لنفسه ويشهد الجنازة ويجيب الدعوة الى غير خصم وهذا اذا كانت
الدعوة عامة فان كانت خاصة لا يجيب والاصح ان صاحب الدعوة لو كان بحال يمتنع اذا
علم ان القاضي لا يحضر فهي خاصة وان لم يمتنع فهي عامة والقريب والاجنبي سواء وفي
فتاوى القاضي الامام خان وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة وان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت
خاصة وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا يأخذ منه مقدار
ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه بأجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار
ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال
اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال الميت الغريب
ما يفعل في اللقطة الا انه اذا حضر المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال

الجنس الثالث

وفي الاقضية اذا تقدم الرجل الى القاضي وادعى قبل رجل حقا ولا يعلم القاضي انه محق او مبطل
واراد احضار خصمه وهو الاعداء ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا لو كان خارج المصر قريبا
من المصر بحيث لو ابتكر يبيت باهله وان كان بعيدا من المصر لم يعده اي لم يحضره بمجرد الدعوى
قال الخصاف رحمه الله يأمر المدعي باقامة البينة ليكتب له لا ليقضي عليه فاذا حضر يعيد البينة
وقيل يحلف المدعي على ما ادعاه والمرأة المبرزة كالرجل ولو كان المدعى عليه مريضا او امرأة
مخدرة وهي التي لم تعهد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفها الخروج ولكن يبعث الخليفة
او يستخلف احدا ان كان مأذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما قال في المحيط
او يذهب القاضي بخصمه بنفسه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا النوعين الا انه
في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه وتمام هذا ذكر في خزانة الواقعات فان ارسل القاضي
فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه تواري عني وسأل ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة
البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رأيناه اليوم او امس او منذ ثلثة ايام فانه يقبل ويأمر
بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل وحده مفوض الى رأي القاضي ولا يقدر بثلثة
ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي من جانب السكة والباب الذي من
جانب السطح ويسمر الدار المستاجرة وكذا دار امرأته ان كان ساكنا فيها والعبرة للمساكنة فان
قال الخصم بعد ما ختم الباب انه جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف رحمه الله يبعث رسوله

مطلب
واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا

مطلب
لا يكلف المخدرة بالخروج ولكن يبعث الخليفة

معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي يقول
لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا واقبل عليه البينة و
ينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا واما الهجوم فقد
وسع ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته
انه لو قال الخصم انه تواري عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي و
نساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح ويدخل النساء حرمه ثم يدخلون
اعوان القاضي ويفتشون الدار غرفها وما تحت السرير وعمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه
ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الاخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة فاخرجها وعلاها
بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله اذا سمع صوت الفساد في
بيت انسان لا بأس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم فلو رأى القاضي ان لا يبعث الا شخاص
ويبعث الطينة والخاتم للاحضار جاز وهذا في خارج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص وقال
الخصاف على قلب هذا فان جاء بالطينة فامتنع الخصم يقول له هل تعرف ان هذا خاتم القاضي فان
قال نعم لكن لا احضر اشهد عليه شاهدين فان شهدا بذلك عند القاضي يبعث اليه من يحضره ويعاقبه
او يستعين بالوالي لاحضاره واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في بيت مال المتمرد وقال
صدر الاسلام مؤنة الموكل على المدعى عليه وقال بعض مشايخ زماننا على المدعي قال في المحيط وهو
الاصح وهذا كما قلنا للسارق اذا قطعت يده يجب عليه اجرة الحداد وثمن الدهن الذي يحسم به عروقه
وفي الفتاوى من اراد ان يستوفي حقوقه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي فهو مطلق فيه شرعا
ولكن لا يفتى به الا اذا عجز عن باب القاضي وبعض مشايخ زماننا على انه انما يطلق له في ذلك اذا
ذهب الى القاضي اولا وعجز عن الاستيفاء من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق
له ذلك وبه يفتى واذا ذهب الى باب السلطان والتمس حوب دار الاحضار خصمه واخذ حوب دار
من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على المدعي ينظر ان ذهب المدعي الى القاضي
اولا وعجز عن استيفاء حقه من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وان لم يذهب الى
القاضي اولا يرجع وكذا لو قال الخصم احضر لم يحضر لكن عقوبته دون الاول فان حضر الخصم
فالقاضي يجلسهما بين يديه والاب مع الابن كالاجنبيين في حق الجلوس يستويان فان كان احدهما
سلطانا او عالما فجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم عن مكانه ويجلس
على الارض ويجلس خصمه في مكانه كيلا يكون تفضيلا لاحدهما على الاخر ويجثوان فان تربعا
او اقعيا واحتبيا منعهما القاضي ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على الاخر ولو كان ميل قلبه

مطلب
اجرة الاشخاص في بيت مال المتمرد

الي احد الخصمين ولا يجب ان يظهر حجة لا يواخذ به ولا يكون فظا وما يرلعونه بالرفق ويقضي
وهو جالس متكئا او متربعا ولا يقضي وهو يمشي وافضل ما يجلس في المسجد الجامع وفي مسجد
حيه او بيته لا باس به عندنا قال الشيخ الامام علي البزدوي هذا اذا كان الجامع ومسجد
الحي وبيته وسط البلد اما اذا كان في طرف من البلدة يختار مسجدا وسط البلدة فان كان
راي ان يقعد عنده اهل الفقه فقعدوا عنده ولا يشاورهم بمحضر من الخصوم وان كان حبا
دخله حصر من قعودهم جلس وحده ان كان فقيها عادلا وهل يسلم اختلف المشايخ فيه ولو سلم

مطلب: ولو سلم عليه احد فهو مخير في رد السلام و تركه

عليه احد فهو مخير بين رد السلام وتركه ولو اراد الجواب ينبغي ان يقول عليكم السلام وكذا
المدرس وكذا لو جلس للذكر او لقراءة القران مخير في رد السلام وتركه ويصلي ركعتين تحية
للمسجد ومشايخنا على انه يسند ظهره الي المحراب والناس بين يديه يقفون مستقبل القبلة
ولا يمازح احدا فان دخله هم او غضب او نعاس كف عنه حتي يذهب ولا يتعب نفسه في طول

مطلب: ولا يقضي وهو جايع

المجلس ولكن يجلس في طرفي النهار وكذا المفتي والفقيه ولا يقضي وهو جايع قال مشايخنا
لا ينبغي له ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس ولا يقضي وهو يدافع احد الاخبثين
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان كان القاضي شابا ينبغي له ان يقضي شهوته من اهله قبل
ان يجلس للقضاء ولا يسمع من رجل حجتين او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون الناس قليلا

مطلب: ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا

ولا يقدم رجلا غير جاء قبله ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا

الجنس الرابع

في المعاملة مع المدعي والمدعي عليه القاضي هل يسال المدعي عن السبب ياتي في اخر فصل
الرابع لو قال المدعي للقاضي لي بينة مع هذا احلف لخصم هذا مع مسئلة قيمة المدعي به ياتي
في فصل اليمين ان شاء الله تعالى وفي التجريد اذا ادعي منقولا يحضر في مجلس الحكم فان كان
الدعوي في منقول يتعذر نقله كالرحي فالحاكم بالخيار وان شاء حضر عندها وان شاء
بعث امينا فان تحمل المدعي مونة الاحضار يحضر فان لم يحمل ذلك لا يحضر فان قلت المونة
ذكره في الاقضية قالوا فيها فان كان الدعوي في العقار لا بد من ذكر الحدود وتمام مسايل الحدود
ياتي بعده ويعلم المدعي عليه انه يريد القضاء اذا اراد الحكم وطلب المدعي الحكم بشرط لكنه
من اداب القضاء وكذا قول القاضي الحكم ليس بامر لازم لكنه احتياط وتمهيله ثلثة ايام جائز
فان مضت المدة ولم يات بالدفع يامر المدعي باحضار المدعي عليه ويقضي عليه ويكتب السجل
وامر القاضي بقبض الدار ان كان الدعوي في الدار والقضاء بقصر فلو اقيمت عليه البينة

مطلب: واجمعوا انه لو اقر

على انكار ثم غاب المدعي عليه او مات ذكر في اخر الباب الثاني من دعوي الزيادات انه لا يقضي
عليه حال غيبته وموته وعن ابي يوسف انه يقضي واجمعوا انه لو اقر به لهذا المدعي

ثم غاب يقضي القاضي على حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي اما اذا اقر عند غير القاضي
ثم انكر فشهدوا على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة وقد ذكرنا الخلاف ولو ادعت
امراة الطلاق على زوجها او ادعت امة العتق على مولاها واقامت البينة وغاب
المدعي عليه لا يقضي عليه بتلك البينة وفي الجامع الكبير في كتاب الدعاوي في باب الشهادة
بالميراث ان هذا اذا لم يكن عن الغايب نايب وعن الميت وارث فان كان يقضي بحضرته
وهذا كله في غيبة المدعي عليه وموته فان مات المدعي بعدما اقام البينة فالقاضي يقضي
وفي الزيادات في كتاب الشهادات في الباب الثاني وهو باب شهادة الوصي والوكيل اخر الباب

مطلب: غاب المدعي عليه قبل تزكية الشهود

رجل احضر رجلا وادعي ان فلانا وكله بالخصومة بكل حق له في مصر كذا واقام البينة
وغاب المدعي عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت البينة فان احضر المدعي رجلا اخر وادعي عليه
حقا لموكله فانكر وكالته فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة ونظيره لو قامت البينة
على الوكيل وغاب فحضر الموكل وقامت البينة على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل او قامت
على المورث ومات فحضر الوارث او قامت على وارث بدين فغاب ذلك الوارث وحضر وارث
اخر او اقام رجل البينة على وارث انه وصي الميت فغاب ذلك الوارث فحضر وارث واقام
بينة الوصاية على غريم الميت فغاب ذلك الغريم ثم حضر غريم اخر فانه يقضي بتلك البينة
على الثاني في الفصول كلها وفي ادب القاضي للخصاف لشمس الائمة الحلواني في باب القاضي
يستخلف قال رحمه الله بعد ذكر المسئلة القضاة يغلطون في هذا فان القاضي قد يستخلف رجلا
لسماع الشهادة او يكتب الي حكامه في القرية لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب اليه بكتاب وفيه
انهم شهدوا عندي ويكتب الفاظ شهادتهم فيقضي بذلك من غير اعادة الشهود الي مجلس

مطلب: ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة

القضاء فلم يصح قضاؤه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة
مع رجل اخر عند القاضي الذي لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف قال رحمه الله وهذا دليل
على ان النايب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار
النايب وكذا جاز للنايب ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند القاضي الاصل و
القاضي مع النايب كالوكيل مع الموكل وسمعت ايضا هكذا ممن اثق به ويسال القاضي
الشاهد هل تعرف المدعي به انه اليوم في يد المدعي عليه وهذا في العقار اما في المنقول
لا حاجة الي هذا لانه يحضر مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم سالهم عن الشهادة
انها باقرار البايع او عن معاينة فان ارتاب القاضي في امر الشهود فرق بينهم ويسالهم
اين كان هذا ومتي كان هذا لا يسعه غير ذلك وهذا احتياط

الجنس الثالث

في التعريف والعدالة والمترجم وفي الاقضية العدد في المترجم والمزكي ورسول القاضي
الي المزكي ليس بشرط الواحد يكفي والمثنى احوط وقال محمد رحمه الله لا بد من رجلين او رجل
وامرأتين واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط واجمعوا على ان اسلام المزكي شرط اذا
كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط والترجمان اذا كان
اعمى فعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز وتعديل العبد لمولاه وللابوين
في السر يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والصبي اهل لتعديل السر وكذا كل من لا تقبل

مطلب تعديل السر والعلانية

شهادته له وامّا تعديل السر والعلانية ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي ان القاضي يكتب
في الرقعة اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحلهم فيدفع الى المزكي في السر فيسئل اهل الثقة
والامانة من جيرانهم فان عدلوهم رد الرقعة الى القاضي في السر واخبره بعدالتهم فيقبل
القاضي هذا تفسير تعديل السر ولا يشترط في تعديل السر العدد ولا اهلية الشهادة لكن يشترط
العدالة وامّا العلانية فيأمر القاضي الطالب فيأتي بقوم يزكيهم في العلانية بلفظ الشهادة

مطلب وقع الاكتفاء بتزكية السر

في مجلس القضاء ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة ولهذا لا يصح ممن هو ليس باهل الشهادة
وان كان عدلا وهو في الابتداء وامّا اليوم فوقع الاكتفاء بتزكية السر لما قال محمد رحمه الله
في كتاب التزكية تزكية العلانية بلاء وفتنة ولا يشترط العدد والاهلية ثم شرط الخصاف
رحمه الله ان يكون المزكي في العلانية غير المزكي في السر اما عندنا الذي يزكيهم في السر يزكيهم
في العلانية ثم في تزكية السر اما اذا احتاط القاضي على قولهما واراد ان يسئل غير الاول فانه
يفعل مع الثاني كما يفعل مع الاول ولا يعلمه انه سال من حالهم من غيره فان خرجه الاخر
وقد عدله الاول تعارضا وصار كانه لم يسال احدا فان عدله الثالث فالعدالة اولى وان
جرحه الثالث صار الجرح اولى والتعريف كالتعديل فيصح من المرأة والمحدود في القذف
وفي الفتاوي للقاضي الامام وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد
فيقول المعدل الشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي
رسولا الى المزكي او يكتب له كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم
ان كان سوقيا حتى يعرف المزكي فيسال عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالفسق
لا يكتب تحت اسمه ذلك بل يسكت احترازا عن هتك الستر ويقول الله اعلم الا اذا عدله غيره او
خاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا
بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستورا ثم القاضي ان شاء جمع بين
تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا يزكوا بتزكية

مطلب ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة

العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ويسال عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة رحمه الله
ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ان لم يطعن الخصم في
الشهود والفتوى على قولهما **نوع منه** ولا يسال رجلا له على المشهود له مال
فلسه الحاكم وهذه المسئلة رواية فيما اذا كان للشاهد دين على المشهود له وهو مفلس انه
لا يقبل المدعى عليه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقبل
وعن محمد رحمه الله انه يسئل هل هو صادق ان قال نعم يلزمه المال وان قال لا لم اقبل تعديله
ولو قال هم عدول لكن اوهموا في شهادتهم فان كان المشهود عليه ممن يرجع اليه في التعديل جعلته
واحدا من المعدلين وتزكية المدعي ليست بشيء وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي قول
من يرى ان يسال عن الشهود يريد به ابا يوسف ومحمدا لم يقبل قول الخصم انه عدل يريد به تعديله حتى
يسال عن الشهود غير الخصم وهذا اذا جحد الخصم انه عدل وفان كان ساكتا وهو ممن يرجع اليه
في التعديل صح منه التعديل اخبر الشاهد انه ليس بعدل فاقراره على نفسه جائز لكن لا ينبغي ان

مطلب ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى

يفعل ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى وفي ادب القاضي للخصاف لو طعن
صاحب المسائل فيهم بشيء او امر القاضي المدعي وقال زدني شهودا فقال انا اتي بمن يعدلهم
او قال اسمي قوما ثقاة صالحين للمسالة يسمع القاضي فان عدلهم ينظر في ذلك ويسال
الجارح عن سبب الجرح والمعدل عن سبب التعديل فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح
اولى وفي الاقضية ان كان الشاهد غريبا ولا يجد من يعدله كتب الى قاضي بلدة ليخبر عن
حاله ولو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة سنة او اكثر ثم قدم ولا يرى منه الا

لما راى منه قبله

الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يخرجه واتى عليه زمان نحو ستة اشهر ولو كان مشهورا بالرضا
كابي حنيفة وسفيان او غاب غيبة منقطعة واتى عليه زمان نحو ستة اشهر فهو على العدالة
والشاهدان لو عدلا بعد ما ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو
خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما الفاسق اذا تاب لا يعدله المعدل حتى يمضي زمان
يقع في القلب انه صادق في التوبة والفاسق لو شهد ثم تاب ومضى زمان لا يقضي بتلك
الشهادة حتى يعيد الشهادة وهذا اذا لم يرد القاضي شهادته فان رد لا يقبل وفي ادب القاضي
للخصاف في باب المسئلة عن الشهود ولو شهد رجل عند القاضي في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى
وقد عدل في الحادثة الاولى ان كان بين الحادثتين مدة ستة اشهر يسال وان كانت اقل لا
وقيل سنة واصل هذا الغريب اذا نزل بين ظهراني قوم متى يسعهم ان يعدلوه على هذا وكذا اذا

تخللت المدة بين التعديل والشهادة على هذا وفي الفتاوي القاضي الامام كان ابو يوسف رحمه الله
يقول اولا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى تقدم سنة
وقال محمد رحمهم الله لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من

بيان تفسير التعديل

اصل ابي حنيفة رحمه الله في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى وتفسير التعديل
في الاقضية ينبغي ان يعدله قطعا ولا يقول انهم عدول عندي لان الثقات تاخروا في بعضهم
ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فالاصح انه تعديل ولو قال هم فيما علمنا هم عدول الاصح انه ليس
بتعديل كما لو قال الشاهد اشهد ان لفلان على فلان كذا فيما اعلم لا يقبل وكذا في الاقرار لو
قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم لا يكون اقرار كلو قال الله اعلم لا يكون يقبل تعديلا وفي
النوازل التعديل ان يقول المزكي هذا عندي عدل مرضي جايز الشهادة وفي الاقضية ينبغي
للقاضي اذا اخبر المزكي بالجرح ان يقول للمدعي زد في شهودك ويكتب ذكر اسامي من عدل في
السجل ولا ينبغي ان يكتب اسماء جميع الشهود اولا ثم اسم من عدل وفي النوازل العدل ان يحترز عن
الفواحش التي فيها الحدود وفي ادب القاضي للخصاف ذكر اقاويل في تفسير العدل ثم قال
شهادة اصحاب الكبائر لا تقبل وهي سبعة الاشراك بالله تعالى والفرار من الزحف وقتل النفس
بغير حق وعقوق الوالدين وبهت المومن والزنا وشرب الخمر وقيل تسعة سبعة منها
ما ذكرنا والثامن اكل الربا والتاسع اكل مال الغير بغير حق وقيل ما فيه حد بنص الكتاب ثم
قال واصحابنا رحمهم الله لم ياخذوا بذلك وانما بنوا ذلك على ثلثة معاني احدها ان يرتكب
ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والثاني ان يكون منابذة المروة والكرم
وكل فعل يرفض المروة والكرم فهو من الكباير والثالث ان نصر على المعاصي والفجور قال
رحمه الله والمختار ما ذكر في ادب القاضي ان العدل من يغلب حسناته سياته ولا يكون صاحب
كبيرة يعني ان لا يكون مصرا على الكباير واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة وفي النصاب انما
بارتكاب الكبيرة فيكون مرتكب الكبيرة اما لا يكون صاحب الكبيرة الا ترى ان من لقي عليه السلام
من الاعراب مرة او مرتين ومرات لا يسمى صحابيا بل الصحابي الذي كان ملازما خدمة رسول الله
عليه السلام وفي الفتاوي الصغرى لو ارتكب كبيرة تسقط العدالة وفي الصغاير العبرة للغالب

مطلب ان يطعن الشاهد بثلاثة اشياء

او الدوام على الصغيرة فيصير كبيرة فيفتي بهذا وفي شهادات النوازل عن نصير للخصم ان
يطعن الشاهد بثلاثة اشيا ان يقول هما عبدان او محدودان في قذف او شريكان فاذا قال
هما عبدان يقال للشاهدين اقيما البينة انكما حران واذا قال هما محدودان في قذف او شريكان
يقال للخصم اقم البينة انهما كذلك ثم في الحرية اذا سال القاضي عن الشهود فاخبر المزكون

انهم احرار الاصل اجزته شهادتهم ولا يشترط لفظة الشهادة اما اذا قال المزكون انهم عبيد
فلان اعتقهم او قال الشهود نحن موالي فلان اعتقنا لا تقبل شهادتهم حتى يقيموا البينة
على العتق هكذا قال في الاقضية قال فان اقمت البينة على العتق وقضى بالعتق ثم حضر المولى
وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره المشهود عليه اذا اقام البينة على ان الشاهد فاسق او اكل
ربا او نحوه او اقر الشاهدان وقالا لا شهادة عندنا على المدعى عليه او على اقرار الشهود
ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا تقبل بينته
في هذا كله اما لو قال المشهود عليه صالحتهم على عشرة حتى لا يشهدوا علي ودفعت اليهم
العشرة وطالبهم برد العشرة تقبل هذه البينة ولو قال صالحتهم على عشرة ولكن ما دفعت
اليهم العشرة لا تقبل وفي ادب القاضي للخصاف اذا اقام المشهود عليه بينة ان شهود المدعي
مستاجرون لا تقبل الا ان يشهدوا على اقرار المدعي انهم مستاجرون حينئذ تقبل وفي

مطلب لو اقام الشاهد على انهم عبيد تقبل

الاقضية لو اقام المشهود عليه بينة انه شريكه او الشاهد بيعها لنفسه ويزعم ان الة
هذا جرح ان عدلت البينة وكذا لو اقام البينة على انهم عبيد او محدودون في قذف تقبل
ولكن يسال من حد الشاهد فان قال فلان القاضي يسال عن الوقت ليعلم هل هو قاض في
ذلك الوقت فان قال المدعي انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحده او على انه مات
قبل الوقت الذي شهدوا او على اقرار القاضي اني كنت غايبا عن المصر في ذلك الوقت لا تقبل
الكل في الاقضية وفي كتاب التزكية او اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي ان الشهود
شهدوا بزور او على ان المدعي اقر انه استاجر الشهود على الشهادة او على اقراره انهم لم يحضروا
المجلس الذي كان فيه هذا الامر يقبل وهذا كله قول علمائنا رحمهم الله وفيه ان الشهادة على

مطلب البينة على الجرح المجرد مقبولة

الجرح المجرد انما لا يقبل لان فيه اظهار الفاحشة من غير ضرورة لانه يمكنه ان يعلم القاضي بذلك
سرا فاذا اعلن به صار فاسقا فلا يقبل قوله وقال الخصاف رحمه الله البينة على الجرح
المجرد مقبوله وفي المستقى لو قال المدعى عليه انا اقيم البينة على الشهود بالزنا او بشرب الخمر
واحضر شهوده قبلت شهادتهم وامضيت الحد عليهم وابطلت الشهادة الاولى وفي المسئلة
التي تقدم ذكرها انما لا تقبل شهادتهم لانهم ارادوا ابطال الشهادة

المجلس الخامس

وفي الاقضية رجلان شهدا على رجل انه طلق امراته المدخولة طلاقا باينا او ثلثا او عتق
امته فاني احول بينه وبين المراة والامة حتى اسال عن الشهود هذا في الامة مستقيم اما في
المطلقة في الروايات الظاهرة لا يخرجها من بيت الزوج لكن يجعل معها امراة عدلة ثقة و
يمنع الزوج من الدخول عليها وان كان للزوج بيت واحد يجعل بينهما سترا بخلاف المطلقة الثلاث

حيث لا يجعل حبسها امرأة ثقة فان طالت المدة في مسئلة الشهود يفرض لها من النفقة مدة
في العدة وسواء ادعت هي الطلاق او جحدت او سكتت فان زكيت البينه سلم لها النفقة وان
لم تزك ردت ما اخذت من النفقة على الزوج لانها كالناشزة لانها ممنوعة عنه وما اكلت باذن
لا بفرض القاضي فهو تبرع فلا مسترد فان شهد شاهد واحد في الطلاق لا يجب الحيلولة فان
ظهر ان هذا الشاهد فاسق لا يشكل وان ظهر انه عدل ان قال البقية شهودي غيب فكذلك
وان قال في المصر يؤجل ثلثه ايام ويحال بينه وبينها وهذا مستحب وليس بواجب وفي الامة
اذا شهد رجلان انها حرة بدون دعواها وادعت يضعها على يدي امراة عدل حتى تظهر عدالة الشهود
فان ظهرت العدالة وقضى بعتقها وقد اخذت نفقتها شهرا في مدة المسالة رجع المولى عليها بما
انفق وكذا بما اخذت بغير اذن المولى وما انفق عليها بغير القضاء فهو تبرع ولو لم يظهر انها حرة
لكنها استحقت واقيمت البينه توضع على يدي عدل ويؤمر الذي في يديه بالانفاق عليها فان زكت
البينة لم يرجع على المستحق بالنفقة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع عبد في يد رجل ادعاه
اخر لا يؤخذ من يد المدعى عليه لكن يؤخذ منه كفيل بنفسه وبالعبد ولا يحال بينهما بخلاف الامة
ويؤخذ ايضا وكيل بالخصومة اذا رضي المدعى عليه ولا يجبر على التوكيل هذا في الاقضية وفي
عتاق الاصل اذا ادعى العبد العتق واقام البينة وجبت الحيلوله فان كان المدعى عليه فاسقا
مخوفا على ما في يده مبذرا متلفا وضعه القاضي على يدي عدل وان احتاج الى النفقة امره
القاضي بالعمل والانفاق على نفسه فان كان العبد مريضا او صغيرا لا يقدر على الكسب اجبر
القاضي ذا اليد على نفقته ولو كان المدعى به ثوبا او دابة فاقام المدعي البينه ولم تزك
لم ياخذها القاضي من يده لكن اخذ كفيلا كما في العبد لكن لا يجبر على الانفاق ههنا بخلاف
العبد واصله ان من امتنع على الانفاق على بهيمته لا يجبر فان كان ذو اليد ههنا فاسقا مخوفا
على ما في يده وراى القاضي وضعه على يدي عدل فعل ولا يجبر احد على النفقه لكن المدعي لو قال
انا انفق عليه فضعه على يدي عدل فوضعه يكون متبرعا في النفقة وان قال لا انفق عليه
تركه في يدي ذي اليد على حاله ويأخذ منه كفيلا فان ابى ان يعطيه كفيلا او قال لا كفيل لي
قيل للمدعي الزمه الى ان تظهر عدالة الشهود في الجامع في ابواب القضا

الفصل الثالث

فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفي الجامع الكبير بعد كتاب الاجارات
اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر
يسمع فهذا استقراض من الامر والقابض وكيل بالقبض فان استهلكه القابض ضمن وان
هلك في يده هلك امانة وكذا لو قال اعطه الفا على اني ضامن لك به ولو قال اقرضه
الفا على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفع فهو قرض على القابض والامر
ضمين ولو قال ادفع الى فلان الفا او اعطه الفا على اني ضامن عنه فهو قرض للدافع على
القابض والامر ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل
حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض والامر ضامن ومن هذا الجنس في الاقضية والجامع
ايضا رجل قال لاخر هب لفلان الف درهم وتصدق عليه الف درهم على اني ضامن له
ففعل فهو جائز وصار الامر مستقرضا وصار كانه قال اقرضني وكن وكيلي بالهبة من فلان
والصدقه فان دفعها اليه يكون دينا على الامر وليس للدافع على القابض شي فان غاب الموهوب
له وانكر الامر الدفع وادعى المامور انه وهبه وقبضه الموهوب له واقام المامور البينه على
ما قال قبلت بينته وان كان القابض غايبا وكذا لو لم يقل هب لفلان الف درهم على اني
ضامن له لكنه قال ادفع الى فلان الف درهم على ان ترجع علي وكذا لو قال الموهوب له
هب لي الفا على ان فلانا ضامن به فقال فلان نعم فالالف قرض على الذي قال نعم لان قوله
نعم بمنزلة قوله هب له الفا على اني ضامن ولو لم يضمن ولم يشترط الرجوع بل قال هب لفلان
الف درهم او قال هب عني فوهب لم يرجع عليه والكفارات والصدقات الواجبة والنفقات
والخراج كصدقة التطوع في ظاهر الرواية ويشترط الضمان او اشترط الرجوع وفي الامر
بقضاء الدين لا حاجة الى اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي
اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الامر وان لم يشترط الضمان والرجوع وكذا
اختاره الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال بمجرد الامر بالانفاق يوجب
الرجوع ولو قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون ذلك دينا عليه قال بعض
مشايخنا رحمهم الله مجرد الامر يكفي ولا حاجة الى قوله على ان يكون دينا عليه وقوله انفق
على ولدي وعلى اهلي او في بناء داري وقوله انفق على سواء وفي نفقات الاصل في باب
نفقة ذوي الارحام لو قال لاخر انفق على اولادي فانفق له الرجوع وان لم يشترط الرجوع
ثم في الامر بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء ولم يقل عني وقال اقض
فلانا الف درهم قضاء ولم يقل عني ولا قال علي اني ضامن فدفع المامور ان كان المامور شريك
الامر او خليطه وتفسيره ان يكون المامور في السوق بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه
متى جاء رسوله او وكيله ببيع او يقرض منه فانه يرجع على الامر بالاجماع وكذا لو كان الامر
في عيال المامور او المامور في عيال الامر وان لم يوجد واحد من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عليه
وعند ابي يوسف يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عني فان قال ثبت له حق الرجوع على الامر بالاجماع

وكذا الوكالة الامر في عيال المامور او المامور في عيال الامر او السلطان اذا صادر رجلاً فقال
المطلوب لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئاً عن جبايتي فدفع بامره قال الامام السرخسي والامام
البزدوي رحمهما الله يرجع على الامر بما دفع بدون شرط الرجوع والضمان كالامر بقضاء الدين
وقالا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية واصل هذا مفاداة الاسير وهي مسئلة السير
الكبير وقال عامة المشايخ رحمهم الله لا يرجع بدون شرط الرجوع والضمان وتمام هذا في
كتاب الوصايا فلو قال المامور قضيت وفلان غايب وانكر الامر دفعه اليه والدين فاقام الدفع
البينه على الدين والقضاء تقبل بينه ويقضى على الامر بالمال وان كان القابض غايباً فلو قضى
عليه ثم حضر الغايب وادعى على الامر دينه واحتج عليه بجحوده قضاء الدين ليس له ذلك الا ترى
ان رجلاً في يده عبد فقال لاخر ان هذا العبد لفلان اشتره لي منه بالف درهم وانقد الثمن
فجاء المامور بعد ذلك وقال قد فعلت فجحد هو فاقام المامور البينة على ذلك فان القاضي يقضي
بالبيع وان كان البايع غايباً فاذا حضر الغايب وجحد لا يلتفت الى جحوده لان الحاضر صار
خصماً لتعلق حقه به ولو ان الامر بقضاء الدين اقر انه قد قضى الدين لكنه قال لا ادفع اليك
مخافة ان يحضر الغايب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغايب وانكر الاستيفاء
القول قوله وله ان يستوفي دينه من الامر ثم هو يرجع على المامور كما لو امر غيره بشراء عبد في
يده فقال المامور قد اشتريته وصدقه الامر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغايب فانكر البيع فالقول
قوله ويأخذ عبده ويرجع الامر على المامور بما ادى كذا هذا ولو ان عبداً في يد رجل قال
هو لي وقال رجل هو لفلان اشتريته منه بكذا ونقدته الثمن واقام البينه يقضي القاضي
على هذا الحاضر ويضمن النفاد على الغايب حتى لو حضر وجحد البيع لا يلتفت الى جحوده فان
قيل في مسئلة قضاء الدين ان لم يثبت القضاء في حق صاحب الدين لانكاره لكنه ثبت في حق
الامر لاقراره قلنا اقر الامر بقضاء الدين لكن القاضي كذبه في اقراره لما قضى بالدين عليه
فيبطل اقراره كالمشتري اذا قال اشتريت هذه الدار بالف وادعى البايع انه باعها بالفين و
اقام البينة فان الشفيع يأخذها بالفين لان القاضي كذبه المشتري في اقراره وكذا من اشترى
عبداً من رجل بالف درهم وقد كان اقر انه للبايع ونقد الثمن ثم استحق العبد من يد المشتري
بالبينه بالقضاء له ان يرجع بالثمن على البايع وان اقر انه للبايع لكن القاضي كذبه في اقراره
حيث قضى به للمستحق وهذا اذا قضى بالبينه اما اذا قضى القاضي باستصحاب الحال لا يصير
مكذباً كما لو اشترى عبداً واقر ان البايع اعتقه قبل البيع وكذبه البايع فقضى القاضي بالثمن على
المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى يعتق عليه وكذا المديون اذا ادعى الايفاء او الابراء

مطلب لا يرجع بدون شرط الرجوع والضمان

مطلب حتى لو حضر لا يلتفت

على صاحب الدين وجحد صاحب الدين وحلف وقضى القاضي له بالدين على الغريم ثم لا يصير الغريم
مكذباً حتى لو وجد بينة الايفاء او الابراء تقبل الكل في الجامع الكبير للصدر الشهيد وبسط
البيوع في باب الرجل يامر آخر بقضاء الدين

الفصل الرابع

فيما يتعلق
بقضاء القاضي وفي قضاء القاضي بعلمه وفيما يصير مقضياً عليه وفيما لا يصير
وفي قضاء القاضي في المجتهدات وفي آخر الجنس مسئلة اليمين المضافة وفي امضاء قضاء قاض
آخر اما الاول ففي واقعات الناطفي لو قال القاضي للمدعى عليه ما ارى لك حقاً
في هذه الدار في دعوى الدار قبل رجل فهذا ليس بقضاء ما لم يقل انفذت عليك القضاء بكذا
قال وهكذا اختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني فانه قال لو قال القاضي بعد
الشهادة وطلب الحكم للمدعى عليه سلم هذا المحدود الى المدعي لا يكون حكماً وفي كتاب الرجوع
عن الشهادات اذا شهد على رجل بمال والزمه القاضي ثم رجع الشاهد ضمن صرح ان الزام القاضي
حكم وهو اختيار بعضهم ومما يوافق هذا في ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الائمة الحلواني
رحمه الله ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه وقضاء ومما يوافق هذا في الفتاوى الصغرى
لو قال ثبت عندي او شهد عليه فهو حكم وكذا لو قال صح عندي وظهر او علمت ولو
كتب القاضي الشهادة على صك بيع او وقف يأتي في كتاب الوقف وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي
رحمه الله سجل فيه حكمت بشهادة عدلين من اربعة شهود ولم يذكر اسم العدلين لا يصح السجل

نوع منه في ابطال القضاء

المقضي له اذا اقر بعد ما قضى القاضي له ان
ما قضى له حرام وامر رجلاً بان يشتري له ذلك الشيء من المقضي عليه يبطل حكم القاضي
اصل المسئلة في الاقضية في ابواب الشهادات في باب التناقض لو اقام رجل البينة على ان هذا
العين له بالشراء او بالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يقل قط لم تقبل بينته ويبطل القضاء
اما لو قال هذا ليس لي لكن لا يبطل القضاء عبد ادعى الحرية وقضى بالحرية ثم قال العبد كذبت
انا عبد هل يبطل القضاء بالحرية لم يظفر بالرواية وسألت الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
عن ذلك فتامل ثم قال بعد ايام ثم قال ينبغي ان لا يبطل القضاء بالحرية بخلاف القضاء
بالملك والفرق ظاهر لان الحرية يتعلق بها حق الناس كافة فلا يملك ابطال حق الناس كافة
اما الملك فحقه فحسب وفي الاقضية اذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر له رأي بخلافه
قال محمد رحمه الله ينقض قضاؤه وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينقض القاضي اذا بدا له
ان يرجع عن القضاء ان كان الذي قضى خطأ لا خلاف فيه انه يرده وان كان مختلفاً فيه
امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضاءه بعد ذلك

مطلب حلف وقضى القاضي ثم وجد البينة بالايفاء تقبل

مطلب سجل فيه حكمت بشهادة عدلين ولم يذكر اسمهما

مطلب عبد ادعى الحرية ثم قال كذبت

مطلب اذا قال القاضي تعمدت يضمن

ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق ان ظهر ان الشهود عبيد
او محدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت يضمن والضمان في ماله ويعذر للجناية
وان كان خطأ يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المراة الى زوجها وفي العتق يرد
العبد الى مولاه وفي حقوق الله كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد قال
تعمدت فهو ضامن الدية وان كان خطأ فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة
او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا

مطلب اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق

جنس اخر وفي الاقضية القاضي اذا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال يتيم فرد
لا عهدة على القاضي والعهدة على الذي يقع القضاء له فان جحد المشتري الثمن فانه
نقض القاضي بالبيع ويأخذ منه الثمن وكذا لو باعه امين القاضي ولو مات هذا القاضي
واستقضى غيره فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال فلان
اليتيم او شهدوا على بيعه مال يتيم وجحد الخصم يقبل ويأخذ المشتري بالمال اذا وكل القاضي
رجلا ببيع دار او غير ذلك فانه لا يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل ابيه وجده وكذا كل
من لا تقبل شهادته له والقضاء لنفسه وعلى نفسه لا يجوز وفي ادب القاضي لو ان قاضيا ولي
قاضيا على مثل خراسان وامر ان يولي قضاة على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض
من ولاه فقضاؤه جائز له وعليه وكذا قضاء الاعلى للاسفل وعليه لانه لو شهد كل واحد منهما
لصاحبه فكذلك القضاء والاصل في هذا ان كل من تقبل شهادته له وعليه يجوز قضاؤه له
وعليه ايضا لان القضاء بمنزلة الشهادة واذا مات الرجل وله دين على القاضي وعلى غيره فاقام
رجل البينة انه وصي الميت وقضى القاضي بوصايته ثم قضاء الدين اليه جاز وكذا كل من
لا تقبل شهادته له ولو دفع الى قاض اخر يمضيه فان قضى القاضي الدين اليه اولا ثم قضى بانه
وصي لا يجوز ولو رفع الى قاض اخر ابطله وكذا لو لم يدع الوصي الوصاية لكن القاضي جعل رجلا
وصيا في تركته ثم قضى دينه الذي له عليه يجوز ولو قضى الدين اليه اولا ثم جعله وصيا لا يجوز
وعلى هذا النسب اذا قضى بالبينة لرجل انه ابن الميت ووارثه ثم قضى الدين الذي له عليه اليه
يجوز ولو قضى الدين اليه اولا ثم قضى بكونه ابنا له لا يجوز وفي الوكالة لو غاب الذي له على
القاضي دين فجاء رجل وادعى ان رب الدين وكله بقبض الدين من القاضي واقام البينة فقضى
القاضي بوكالته ثم قضى الدين او قضى الدين **جنس اخر** في قضاء القاضي بعلمه
وفي الاقضية القاضي يقضي في حقوق العباد بعلمه بان علم في حال قضائه في مصر ان فلانا
غصب مال فلان او طلق امراته وفي التجريد في اخر كتاب الحدود عن محمد رحمه الله انه رجع

مطلب وفي الحدود التي هي حق الله

عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود التي هي حق الله تعالى كحد الزناء وشرب الخمر لا يقضي
بعلمه الا انه اذا اتي بالسكران يعزره وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه واما اذا
علم قبل القضاء في حقوق العباد عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت اليه
تلك الحادثة وفي التجريد جعل قول محمد رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله ولو علم في رستاق مصره
عندهما يقضي واختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة وسواء كان مقلدا على الرستاق
او لم يكن واصل هذا ان قضاء القاضي في القرية والمفازة لا ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو علم بحادثة وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضاء ثم اعيد الى القضاء بعد ذلك عند ابي حنيفة
لا يقضي وعند ابي يوسف ومحمد يقضي وفي الفتاوى قال اصحاب الامالي رحمهم الله ان
عند ابي يوسف لا ينفذ قضاؤه في السواد وهكذا ذكر في النوادر عن محمد رحمه الله انه ينفذ قضاؤه
في السواد ولو شهد رجلان على قاض انه قضى في ناحية المصر في غير مجلس القضاء او خارج
المصر عند ابي حنيفة لا يقبل وعند ابي يوسف رحمه الله لا يقبل وسياتي في كتاب الشهادات
القاضي هل يعمل بما يجد في ديوانه ان كان ذاكرا لتلك الحادثة يقضي وان لم يكن ذاكرا لا يقضي
وعندهما يقضي واجمعوا انه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله وان كان مختوما ولو شهد
شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض بشيء لا تجوز شهادتهما

القطع

وعند محمد رحمه الله يقبل وينفذ ذلك وهنا اربع مسائل احديها هذه الثانية مسئلة القطع
وقد ذكرنا الثالثة الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر الرابعة اذا وجد سماعه في كتاب
الاخبار ولم يتذكر محمد جوز في الكل ووسع وابو حنيفة رحمه الله لم يجوز وضيق في الكل
حتى قلت روايته الاخبار مع كثرة سماعه فانه روي انه سمع من الف ومائتي رجل غير انه
يشترط الحفظ من وقت السماع الى وقت الرواية وابو يوسف لو جوز اذا وجد في ديوانه
وفي رواية الاخبار **جنس اخر** ليس لقاضي الجند ولاية على غير اهل العسكر
ومن كان محترفا في سوق العسكر فهو جندي قاضيان في مصر واحد كل واحد منهما
في نصف المصر ولرجل من محلة هذا القاضي على رجل محلة القاضي الاخر دعوى عند ابي
يوسف لو يعتبر حال المدعي ويحضر خصمه الى القاضي الذي في محلة المدعي وعند

مطلب العبرة للمدعى عليه

محمد رحمه الله العبرة للمدعى عليه وهو الصحيح فان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى
عند قاضي هذه البلدة قال يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما لهذا القاضي
حتى لو كان الدعوى في دين له وقع وفي غير منقول يصح قضاؤه بينهما ولو كانت الدعوى
في عقار موضعه في ولاية اخرى ليس للقاضي ان يقضي على المدعى عليه بقصر يده عنه ويسلمه

الى المدعي لانه لا ولاية له على هذا بخلاف الدين والعين الحاضر لان ولاية ثابتة على ذلك قال
رحمه الله الصحيح ان قضاء القاضي في المحدود يصح وان لم يكن المحدود في ولايته والمسئلة
منصوصة في ادب القاضي للخصاف تو فقضى القاضي فكتب الى القاضي الذي في ولايته ارسله
اليه في فوايد شمس الاسلام الاوزجندي رجل وقف وقفا على فقهاء خوارزم فقضى قاضي خوارزم
بلزوم ذلك الوقف نفذ وان كان القاضي من فقهاء خوارزم المورث اذا صار مقضيا عليه في
محدود ومات فادعى وارثه ذلك المحدود ان ادعى بالارث من هذا المورث لا تسمع وان ادعى
مطلقا تسمع وان كان على القلب بان كان المورث مدعيا والمقضي عليه اجنبيا فلما مات المورث
ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا تسمع المشتري اذا صار مقضيا عليه هل يصير
البايع مقضيا عليه ان قال المشتري في جوابه دعوى المدعي ملكي لاني اشتريته من فلان يعني من
البايع صار البايع مقضيا عليه حتى لا تسمع دعوى البايع هذا المحدود ويرجع المشتري بالثمن
اما اذا قال بايع في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البايع مقضيا عليه حتى يسمع دعواه هذا
المحدود والارث كالشراء وهو منصوص في الجامع الكبير وصورته دار في يد رجل انها له
فجاء وادعى انها له ورثها عن ابيه واقام البينة وقضى القاضي له عليه بها ثم جاء اخ المقضي عليه
وادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بين الاخ المقضي عليه وبينه نقضي
بالاخ المدعي بنصف الدار لان الاخ المقضي عليه لم يقل في الجواب ملكي لاني ورثتها من ابي
فلم يصر الاخ الاخر مقضيا عليه فيسمع دعواه وكذا لو اقر ذو اليد وهو الاخ المقضي عليه انه
ورثها عن ابيه بعدما انكر وبعد اقامة البينة ولو اقر انه ورثها من ابيه قبل اقامة البينة
لا تسمع دعوى الاخ واحد الورثة انما ينتصب خصما عن الورثة اذا كان المدعى به في يده اما
اذا لم يكن لا ينتصب خصما في شهادات الجامع في باب ما يجوز من الشهادة وفي الفتاوى الصغرى
في دعوى الدين على احد الورثة وقد اقر المدعي ان الميت لم يترك شيئا القضا عليه قضى على الميت
وسياتي في كتاب الدعوى وفي الزيادات في الباب الاول من البيوع القضاء بحرية العبد قضاء
في حق الناس كافة اما القضاء بالملك المطلق قضاء على المدعى عليه وعلى من تلقى الملك من
جهته والقضاء بوقفيه موضع هل يكون قضاء في حق الناس كافة اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه وسياتي تمامه في كتاب الدعوى وكل من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه في تلك الحادثه
الا اذا كان فيه ابطال القضاء بان ادعى رجل على آخر دارا في يده بالارث من ابيه واقام
البينة وقضى بالدار له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من ابي المدعي هذا
تسمع ولو علم بيع المدعي الدار بالارث من ابيه لكنه ادعى انها ملكه اشتراها من فلان واقام البينة

مطلب
الورث كالشراء

مطلب
وكل من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه في تلك الحادثه الا اذا كان

وقضى له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من الذي ادعى الشراء منه بتاريخ
قبل شراء المدعي يسمع وفي الزيادات في الباب الاول من البيوع المقضي عليه في محدود اذا ادعى
المحدود لا يسمع الا اذا ادعى الشراء من المدعي او صار مقضيا عليه في دابة فادعى النتاج
جنس اخر وفي النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي ادب القاضي
للخصاف ينفذ وهو الاصح وقال القاضي الامام وهذا اصح وبه يفتى قضاء القاضي في
العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول وعند
ابي يوسف الاخر وهو قول محمد تو ينفذ ظاهرا لا باطنا وكذا البيع والاقالة وفي الهبة
روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا ان في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا
واجمعوا ان الشهود لو ظهروا عبيدا او محدودون في قذف او كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا
واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلث ثم انكر وحلف وقضى له بها لا يحل له وطئها الكل في شرح
الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله وهل يشترط ان يكون القضاء بالنكاح
بشهادة الزور عند حضرة الشهود اختلف المشايخ فيه هذا في شرح ادب القاضي للخصاف تو
ولو كان في دعوى الشراء وفي البيع غبن فاحش فهو بمنزلة الهبة رجل قال لامرأته انت طالق
البتة ونوى واحدة باينة او رجعية فقضى القاضي بكونها ثلاثا اخذا بقول علي رضي الله
عنه نفذ القضاء ظاهرا وباطنا بعد ذلك ان كان الزوج فقيها مجتهدا يتبع راي القاضي
عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان مقضيا عليه يتبع رأي القاضي وان كان
مقضيا له يتبع اشد الامرين حتى لو قضى له بالرجعة وهو يعتقدها باينا ياخذ بالباين
وان كان عاميا واستفتى فيما افتاه المفتي صار عنده كالثابت بالاجتهاد وان كان لا رأي
له في تقليد بعض الفقهاء ولم يستفت ياخذ بما قضى جنس اخر في امضاء حكم
قاض آخر واذا اختلف الفقهاء في مسئله فقضى فيها قاض بقول ثم جاء قاض آخر يرى غير
ذلك امضى القاضي القضاء الاول ويجب ان يعلم محل الاجتهاد في الاقضية وفيها ايضا اصحابنا
رحمهم الله لم يعتبروا خلاف ملك والشافعي وانما اعتبروا خلاف الجمهور وهكذا ذكر في
الجامع الكبير في كتاب السير ان القاضي لو قضى مسئله الاستيلاء ان الكفار لا يملكونها لا ينفذ
لانه لم يثبت في ذلك اختلاف في الصحابة ولو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد باعتبار
اخذ بقول ابن عباس لا ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه لم يوافقه احد من الصحابة فكان
الجور وفي الفتاوى الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة رضي الله عنهم حتى لو
قضى القاضي في مسئلة القاضي الماذون في نوع انه ماذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي

مطلب
وقضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا

مطلب
المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة

يصير متفقا عليه قال في المحيط وذكر ركن الاسلام علي السعدي رحمه الله في اخر شرح سير الكبير مسئله
واعتبر خلاف الشافعي رحمه الله وهكذا شمس الائمة السرخسي في قضاء الجامع وحاصله ان القضا
الاول ان كان جورا او قضاء بالمنسوخ او بقول مهجور فالثاني يبطله ولو انفذه لقاض اخر
ان يبطله والقضاء بجواز بيع ام الولد يتوقف علي امضاء قاض اخر هو الاصح وان قال البعض انه لا ينفذ
ولو قضى بشهادة رجل وامرأتين في حد او قصاص ثم رفع الى قاض اخر امضاه لاشتباه الدليل
لان الله تعالى سمى المرأة شاهدا مطلقا وعند بعضهم العبرة لاشتباه الدليل وعند بعضهم
لنفس الاختلاف واما القضاء بحل متروك التسمية عامدا فجائز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز
ولو نكح رجل بام امرأته ولم يدخل بها فجاء القاضي ورأى ان لا تحرم عليه امرأته واقرها
معه بذلك نفذ قضاؤه فلو ابطله قاض اخر ثم رفع الى قاض اخر ثالث يمضي القضاء الاول ولو
كان نفس القضاء مجتهدا فيه كالقضاء على الغايب قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو
رفع الى قاض آخر فرده فرفع الى قاض ثالث يمضي الرد ولو قضى القاضي فيمن طلق ثلثا جملة
انها واحدة او بانه لا يقع شي لا ينفذ ولو قضى بابطال الطلاق المكره نفذ قضاؤه ولو
قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وانما ينفذ القضاء في المجتهد اذا علم انه مجتهد فيه
اما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ هكذا ذكر في الاقضية وقال في الفتاوي الصغرى هكذا انه
انه لا ينفذ وقال في السير الكبير رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل وادعى دينا
على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر حالهم كان قضاؤه بذلك باطلا وان
قضى في فصل المجتهد فيه وهو القضاء ببيع المدبر لكن اذا لم يعلم كان باطلا لان التدبير وصية
وانها موخرة عن الدين ولو علم بتدبيره فاجتهد وابطله نفذ قضاؤه ثم قال الصدر الشهيد
رحمه الله ويفتى بخلاف هذا وكذا قال في المحيط عامتهم على انه يجوز وان لم يعلم انه مجتهد
فيه القاضي اذا قضى بجواز بيع المرهون والمستاجر نفذ وفي المجتهدات اذا نسي مذهبه وقضى
على خلاف مذهبه نفذ قضاؤه وعند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا ينفذ
ولا رواية عن محمد وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له ان ياخذ بقول غيره وعندهما لا ينفذ
وعند محمد ياخذ ولو فوض القاضي الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ بالاجماع هذا في الاقضية
وفي الفتاوي الصغرى في كتاب القضاء اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى
بخلاف ذلك ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وقول ابي يوسف معه قال ومسئلة
القضاء على الغايب تاتي في كتاب المفقود الصبي والعبد او النصراني اذا استقضى فقضى لا يجوز
وان امضاه قاض آخر ولو استقضيت المرأة فقضت يجوز ولو قضت في الحدود والقصاص

مطلب ولو كان نفس القضاء مجتهدا فيه

القاضي

ورفع الى قاض اخر فامضاه ليس لغيره ان يبطله وفي ادب القاضي للخصاف لو ان قاضيا
قضى بين الناس زمانا ثم علم انه عبدا او ذميا او محدود في قذف او فاسق او اعمى او كان نسيئا
في الحكم فان قضاياه ترد ولا ينفذ شي من ذلك جمع صاحب الكتاب عن الخصاف بين العبد
والمرتشي والفاسق وهذه رواية واختلف العلماء فيه والصحيح انه يبقى قاضيا مع
الفسق ولا ينعزل لكن يستحق العزل قضى بشهادة الزوج لزوجته نفذ قضاؤه ولو
قضى لامرأته لا يجوز لكونه عاملا لنفسه ولو قضى قاض اخر بجوازه ليس لمن بعده ان
يبطله ولو قضى بكون الخلع فسخا ينفذ كما في ساير المجتهدات الكل في الاقضية وتمام
هذا في خزانة الواقعات وفي الفتاوي الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا نصب مسخرا
وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا لو ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا
يسمع عليه لا يسمع الخصومة قال واشار الامام علي رحمه الله خواهر زاده في شهادات الجامع الى ان يجوز
فقال رجل حاضر ورجل غايب فادعى الحاضر على رجل ذكر انه غريم الغايب ادعى هذا المدعي
ان الغايب وكله بقبض جميع حق له على الغرماء وانكر المدعى عليه الوكالة فاقام المدعي
البينة يقضي القاضي بالوكالة قال دلت المسئلة على جواز المسخر فانه قال ذكر انه غريم الغايب
ولم يقل هو غريم الغايب قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا عندنا محمول على ان القاضي
لا يعلم بذلك حتى لو علم القاضي بذلك لا يثبت

نوع آخر في اليمين المضافة

وفي
المنتقى قال هشام قلت لمحمد رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها
فخاصمته الى قاض لا يرى هذا طلاقا فادعت الطلاق فحكم بانها امرأته وان هذا الطلاق
ليس بشي ثم ارتفعوا اليك قال امضي قضاءه واذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد
العقد ولو وطيها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي حلالا اذا فسخ كذا في محكي
عن الصدر القاضي برهان الائمة رحمه الله ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة
وفسخ اليمين ثم تزوج امرأة اخرى هل يحتاج الى الفسخ في كل امرأة في الفتاوي الصغرى ذكر
الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عند ابي يوسف يحتاج وعند محمد لا يحتاج قال
الصدر الشهيد رحمه الله كنت افتيت زمانا انه يحتاج حتى رايت فتوى الوالد برهان الائمة
وفتوى القاضي الامام جمال الدين الربعدموني انه لا يحتاج فرجعت عما افتيت والان افتي انه
لا يحتاج قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كان يفتي بقول ابي يوسف رحمه الله انه يحتاج قد رايت
في عتاق المنتقى قول ابي يوسف على خلاف ما قال في الفتاوى الصغرى فانه قال عند ابي حنيفة رحمه الله
يحتاج وعند ابي يوسف لا يحتاج قال ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما روى محمد رحمه الله عنه قال الامام

مطلب لو قضى بكون الخلع فسخا ينفذ

مطلب اذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد

مطلب الحيلة في ان لا يحتاج الى الفسخ في كل مرة

خالي الحيلة في ان لا يحتاج الي الفسخ في كل امراة بالاجماع ان الرجل اذا فسخ اليمين علي امراة فتزوج
امراة اخري يرفع تلك المراة الامر الي القاضي الحنفي وتدعي الحرمة باليمين فتدعي الزوج
انها حلال له بحكم الفسخ فبقول المراة لم يظهر الفسخ في حقي عند ابي يوسف فيقضي القاضي ببطلان
اليمين فيظهر في حق كل النساء ولا يحتاج الي ذكر اسم المراة التي فسخت اليمين عليها وذكر نسبها
عند امضاء هذا القاضي اذا كانت هذه المراة معرة بفسخ اليمين علي امراة ولو قال المعرة
ان تزوجتك فانت طالق ثلثا هذا واذ قال الاجنبية سواء ولو علق بتطليقه واحدة او ثنتين
بالتزوج في حق الاجنبية يصح فسخ اليمين ولو كانت اليمين علي امراة واحدة يكتفي بالفسخ مرة
واحدة وان كانت علي جميع النساء علي كل امراة يمينا علي حدة يحتاج الي الفسخ في كل مرة اذا
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم طلقها ثلاثا ليس للقاضي الشفعوي ان
يفسخ هذه اليمين لانه لو فسخ يتبين ان الطلقات الثلث واقعة فلا يفيد القضاء بالفسخ الا
اذا تعلق به حق الغير بان علق بطلاقها عتق العبد او ما يشا كل ذلك او كانت اليمين بكلمة
كلما فحينئذ يفسخ حتى لو تزوجت بزوج آخر وعادت اليه تحل ولا يقع الطلاق لارتفاع
اليمين بحكم الفسخ ولو حلف بطلاق امراة بعينها بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
فتزوج امراة وفسخ اليمين المطلقة لا ينفسخ اليمين في حق المراة المحلوف بطلاقها بعينها
نقل هذا عن الامام حالي رحمه الله

جنس آخر في الاستخلاف

مطلب امام الجامع يستخلف

وفي الاقضية
القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف ليس له ولاية الاستخلاف بخلاف امام الجامع
فان له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف وبخلاف الوصي فان
له ان يوصي الي اخر واما الوكيل فليس له ان يوكل ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز
يملك التوكيل والاقلاد فلو قال له اصنع ما شئت فهو جائز حتى ملك ووكل اخر لا يملك الثاني
ان يوكل آخر والخليفة اذا اذن القاضي بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف
جاز له الاستخلاف ثم وثم فان كان ماذونا بالاستخلاف واستخلف وقضى الخليفة
جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا قضاء الخليفة عند القاضي
الاصل فهو كما لو اثبتوا قضاء قاض آخر عند هذا القاضي ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف
فاستخلف وقضى النايب ثم امضاء القاضي جاز اذا كان النايب اهلا للقضاء فان لم يكن
اهلا لا يجوز وفي ادب القاضي للصدر الشهيد النايب يقضي بما شهدوا عند الاصل يقضي
وكذا الاصل يقضي بما شهدوا عند النايب وذكر في ادب القاضي للخصاف الخليفة اذا امر
القاضي ان يستخلف رجلا يسمع من الخصوم ويقيموا عنده البينة ويكتب الاقرار ولا يقطع حكما

لا يجوز لخليفة القاضي ان يحكم في حادثة ويفعل الخليفة ما فوض اليه دون القضاء و
لا يحكم القاضي باخبار الخليفة ان شهد الشهود عنده اذ هو ليس بقاض فنفذ حكمه ولا يقضي
القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي الذي لم ياذن له

مطلب لو استخلف من يصلح للقضاء

الخليفة بالاستخلاف ولو استخلف من يصلح للقضاء فحكم بحكمه ثم اجاز القاضي وانفذ
قضاءه جاز كالوكيل اذا اجاز بيع الوكيل الثاني قال رحمه الله فما ذكر في ادب القاضي
اشارة الي اذن النايب اذا اخبر الاصل ان الشهود شهدوا عنده في حادثة كذا لا يقضي الاصل باخباره
وفي ادب القاضي للخصاف ايضا في ابواب الشهادات ان قاضي بلدة حكم بمال على رجل وسجل
ثم مات القاضي فاحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر واقام البينة ان القاضي فلان بن فلان
حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل للقاضي الثاني ان يجبره علي اداء المال ان كان الحكم الاول
وقع صحيحا ولو قالت الشهود عند القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة اشهدنا علي قضائه
بالمال عليه بهذا فالقاضي الثاني لا يجبره وكذا في ساير الافاعيل اذا شهدوا علي فعل ولم يذكروا
اسم الفاعل ونسبه لا يقبل وفي النوازل وان ذكر اسم الاول ونسبه اذا قالت الشهود ان
القاضي الاول غير عدل لا يمضي الثاني قضاءه وفي المنتقى رجل ادعي دارا في يد رجل انها له
وقدمه الي القاضي فصير القاضي خصما له الا انه لم يقم بينة فباع المدعي عليه الدار
ووكل المشتري فيها وكيلا بعد قبضها وغاب ثم عزل هذا القاضي او مات وولي آخر فتقدم
اليه فاقام المدعي البينة انه كان خاصمه الي القاضي الاول ثم باعها يجعل القاضي الوكيل خصما
المدعي اذا طلب السجل من القاضي ليعرضه علي المفتي فانه يجيبه القاضي وكذا اذا طلب المدعي
عليه هذا في فتاوي النسفي وفي كفالة الاصل في باب تكفيل القاضي المدعي عليه اذا طلب من
القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي هذا المال يساله لكن ان ابي لا يجبره فان وقعت الريبة
الراي الى القاضي قال وعلي هذا لو طلب الخصم يعني المدعي عليه اقامة البينة علي القبض المعاني
يجيبه القاضي لكن لا يجبره هكذا سمعت ممن اثق به

الفصل الخامس

في التحكيم وفي الاقضية لا يجوز تحكيم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي ونحوهما ولو
حكما امراة جاز قضاء الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة بالمال والنفس و
الديون والبيوع والقصاص واروش الجنايات وقطع يد عمد ودم عمد ببينة عادلة جائز

مطلب لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص

اذا وافق رأي القاضي وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز قضاء الحكم في القصاص وهكذا ذكر
الخصاف وفي مختصر القدوري لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولا يجوز قضاء الحكم
في شيء من الحدود وبالدية علي العاقلة في قتل الخطأ واما حكم الحكم في اليمين المضافة و سائر

المجتهدات فالاصح انه ينفذ لكن لا يفتى به كذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوي الصغري

الفصل السادس في كتاب القاضي الى القاضي

وفي الاقضية رجل ادعى دينا على غايب واقام البينه واراد ان ياخذ الكتاب ان كان المدعي والمدعى عليه والمدعى به معلوما تقبل لانه اذا كان حاضرا فالمعرفة بالاشارة وههنا ليس بحاضر فيكون بالاسم والنسب وفي النسب النسبة الى الاب يكفي عندهما وعند ابي حنيفة رح لا بد ان ينسبه الى الجد وقول محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله في شرح الجامع الصغير فان لم ينسبه الى الجد لكن نسبه الى القبيلة ان كان ادنى القبيله فهو كاف وان نسبه الى اعلى الافخاد فقال تميمي فهو بمنزله ما لو قال بخاري ولا تحصل المعرفة به ولو لم ينسبه الى الجد ولا الى القبيلة لكن نسبه الى الحرفة لا يكفي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان معروفا بتلك الصناعة يكفي ولو نسبها الى زوجها ولم ينسبها الى جدها يكفي ولو ان قاضيا كتب ان لفلان على فلان كذا من الدين الى القاضي فهذا باطل حتى ينسبه الى ابيه وجده او الى تجارة يعرف بها او الى ادنى فخذ يعرف بها فلو كان معروفا بالاسم كابي حنيفة يكتفى وان لم ينسبه الى الاب والجد وفي الدار المعروفة لا بد من ذكر الحدود عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يشترط كما في الشهرة في الرجل هذا في ادب القاضي في باب القاضي يقضي في المسجد ولو نسبه الى الجد ولم ينسبه الى الاب لم يجز ولو كان اسمهما بغير تسمية لا يقبل الا اذا كان مشهورا كابي حنيفة ولو كانا اسمهما بغير تسمية لا يقبل الا اذا كان مشهورا ولو كتب من ابن فلان الى فلان لم يجز الا اذا كان مشهورا كابن ابي ليلى ولو كتب الى اب فلان لا يجوز لعدم المعرفة لان الجزء ينسب الى الكل لا الكل الى الجزء فاذا بلغ الكتاب واحضر خصمه فقال لست بفلان الذي شهدوا يقال له هات بينه ان في هذه الصناعة والقبيلة رجل ينسب بمثل ما نسبه اليه والا الزمتك ما شهدوا به فان كان في ذلك الفخذ وفي تلك الصناعة اثنان من ذلك الصنف فهو باطل حتى ينسب احدهما الى شيء يعرف به انه غير الاخر ولو اقام البينة ان في القبيلة رجلا آخر بذلك الاسم والنسب ان كان حيا لا يقضى وان كان ميتا ينظر ان مات قبل شهادة الشهود يقبل وان قال في كتابه على فلان بن فلان الفلاني وقد مات فهو على البت وان جاء بالكتاب في عبد او امة موصوفة ومنسوبة الى جنسها لم يقض به وقال ابو يوسف اخرا يقبل في العبد ويقضى به بخلاف الامة لان في العبد يكثر الاباق وفي الاقضية مشايخنا رحمهم الله لم يعملوا بقول ابي يوسف وفي الجامع الصغير يجوز كتاب القاضي الى القاضي فيما سوى الحدود والقصاص وفي الاصل يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الديون والعقار ولا يقبل في المنقول على العموم قال ابو يوسف يقبل في العبد وفي الاماء عنه روايتان قال والقضاء اليوم على هذا في

مطلب
وفي النسب النسبة الى الاب يكفي

مطلب
لو نسبه الى الجد لم يجز

مطلب
يجوز كتاب القاضي فيما سوى الحدود والقصاص

كتاب الابق والفتوى عليه هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوي الصغري وذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي للخصاف ولو ان المدعي اتى برسالة القاضي على لسان ثقة عدل مامول على باب قاض بلدة اخرى فالقاضي لا يعمل بذلك لان الرسالة نقل فصار كان القاضي حضر بنفسه واخبر بذلك فلو حضر بنفسه واخبر بذلك ليس له ان يعمل باخباره لانه كان واحدا من الرعايا في هذه البلدة كذا هنا بخلاف الكتاب لان الكتاب خطاب فصار كان القاضي الكاتب حاطب من ذلك الموضع وهو قاض في ذلك الموضع وقول القاضي حجة واستدل بهاتين المسئلتين على التفرقة بين المسئلتين احديهما لو ان بلدة فيها قاضيان فكتب احدهما الى الاخر في حادثة جاز للاخر ان يعمل بكتابه لما ذكرنا من المعنى ولو حضر بنفسه الى القاضي الاخر واخبر بتلك الحادثة لا يجوز ان يعمل بخبر الواحد فكذلك بخبره وكذا لو ان قاضيين حضرا في بلدة لم يكونا قاضيين في تلك البلدة او كان احدهما قاضيا دون الاخر فاخبر احدهما للاخر بحادثة لا يجوز للاخر ان يعمل بخبره اما اذا لم يكونا قاضيين فلا ولاية لهما في القضاء فكذلك لو كان احدهما قاضيا والاخر لا فان اخبر الذي لم يكن قاضيا للذي كان قاضيا فلا يجوز ان يعمل بخبره لانه كان كواحد من الرعايا فلا يجوز للقاضي ان يعمل بخبر الواحد وفي الاقضية ويكتب في توكيل دار بالخصومة وقبضها فيها او بيعها او باجارتها ولو كان دعوى الدار بالارث يذكر من يتلقى الملك منه بالارث بذكر اسمه واسم ابيه وجده ثم قال توفي وترك دارا بالكوفة في بني فلان ولا بد من ذكر الملك للموروث ولو كان المدعى به مالا يبالغ في اعلامه بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان يوجه وكيلا يكتب ولو اقام البينة على حق بدين وكفالة او ميراث ينبغي ان يسال الطالب البينه على ما يدعي الى اخره وقد ذكرنا في الخزانة وينبغي ان يبدا بكتاب عنوان الباطن وهو المعتبر حتى لو جاء بكتاب على عنوان الظاهر لا يقبل ان لم يكن عليه عنوان الباطن ولو كان على القلب يقبل وابو يوسف رحمه الله وسع واكتفى بالعنوان الظاهر والاحتياط ما قالاه وان لم يكن في الكتاب من فلان الى فلان واسم الكاتب ونسبه واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لم يجز الكتاب ولو كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم القاضي المكتوب اليه ونسبه ولكن كتب الى من بلغ كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز وابو يوسف رحمه الله وسع واجاز وعليه عمل الناس اليوم واجمعوا انه لو كتب اسم المكتوب اليه ونسبه ثم من كتب والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ان يقبل ويعمل به ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبل وان كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في تلك الوقت ام لا

ولا يكتفى بالشهادة اذا لم يكن مكتوبًا وكذا كونه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة
وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبًا لا يعمل به فاذا جاء الكتاب ينبغي للمكتوب اليه
ان لا يقبل الكتاب الا مع خصمه فان قبل بدون الخصم جاز اعلم بانه اذا ورد الكتاب ينبغي ان
يحضر خصمه مجلس القضاء ان حضروا وربما ادعى الذمه وان جحد يقول القاضي للمدعي
هات البينة انه كتاب ذلك القاضي فان شهدوا على الختم وقراءة الكتاب والعلامه والاول
وتوقيع القاضي يسال القاضي عن الشهود اذا لم يعرفهم بالعدالة ولا يفتح الكتاب قبل العدالة
ولا بد من حضرة الخصم ويسال القاضي الشهود عن القاضي الكاتب اهو عدل ليكون ابعد من
الخلاف اما الفاسق فاهل للقضاء عندنا وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب
انه فلان بن فلان يساله البينة انه فلان بن فلان وان ساله قبل ذلك كان افضل لانه اذا
لم يقدر على اثبات ذلك لا يكون الاشتغال باثبات الكتاب مفيدًا فان قبل القاضي الكتاب و
قراه على الخصم وكتب اسم الشهود ليسال عنهم فلم يعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب فانه
يقضي بما في الكتاب بخلاف ما عمي او خرس او فسق وكذا لو مات القاضي الكاتب بعد ما وصل
الكتاب الى القاضي المكتوب اليه قبل القراءة وكذا لو عزل ولو مات الكاتب او عزل قبل
ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يقضي ولو لم يمت الكاتب لكن مات القاضي المكتوب اليه
او عزل واستعمل مكانه اخر ثم وصل الكتاب ليس للقاضي المولى ان يقضي بهذا الكتاب عندنا
وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى الشهود نسخه ما في هذا الكتاب ليكون عندهم فيمكنهم الشهادة
على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب وفي كتاب الشروط للامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
ويكتب القاضي وقد ثبت غيبته عندي بالبينة العادلة اذا طلب من القاضي ان يكتب في
الدين المؤجل يكتب ويبين الاجل ادعى المطلوب ان الطالب ابراه عن كل قليل وكثير او
استوفى واقام البينة وقال انا اريد ان اقدم تلك البلدة واخاف ان ياخذني بالمال و
يجحد الابراء والاستيفاء وطلب من القاضي ان يكتب له الى قاضي البلدة وعند محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكتب واجمعوا انه لو قال يجحد لي الاستيفاء او الابراء مرة واريد
ان ياخذني بالمال مرة اخرى يكتب ولو كان حاضرا وادعى عليه الابراء والاستيفاء وطلب من
القاضي ان يسئله عنها حتى لو انكر يقيم البينة فانه لا يجيبه وههنا مسائل منها ما ذكرنا
منها اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وهو غايب فاقام البينة وطلب ان يكتب هل يكتب ما
ذكرنا من الخلاف منها امراة ادعت الطلاق عند القاضي على زوجها الغايب وطلبت الكتاب
هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ولو قالت زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت

مطلب
ويسأل القاضي الشهود عن القاضي الكاتب اهو عدل

بزوج اخر فاني اخاف ان ينكر الطلاق فاحضرت زوجها وقالت للقاضي سله حتى اذا انكر
اقمت البينة عليه فالقاضي يساله من غير خلاف والقياس في الكل سواء وهذا احتياط القاضي
هل يكتب بعلمه فهو كالقضاء بعلمه وقد ذكرنا والتفاوت ههنا ان القاضي يكتب بالعلم
الحاصل قبل القضاء بالاجماع كذا قال البعض ولو اقام شاهدًا واحدًا عند القاضي وسال
ان يكتب بذلك كتابا الى قاض اخر فعل رجل وامراة ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو معروف
النسب منا وهو في يد فلان استرقه في بلد كذا فطلبا الكتاب فانه لا يكتب في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله على ما ذكرنا وان ادعيا النسب ولم يذكرا الاسترقاق يكتب بالاتفاق لان
هذه دعوى النسب مفردا فكان كدعوى الدين بخلاف المسئلة الاولى لانه يريد بذلك دفع
الملك والرق عنه فيكون كدعوى الملك انه عبدي

الفصل السابع

في اليمين وهو مشتمل على ثلثه اجناس الاول فيمن يحلف وفيمن لا يحلف وفيه مسايل
الصبي والعبد والوقف ومسايل الصلح الثاني فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري
الثالث في كيفية الاستحلاف

الجنس الاول

وفي اقرار الاصل في باب الاقرار ترك
اليمين ان الصبي المأذون يحلف كالبالغ قال هناك ولا يوجد هذا رواية الا ههنا قال وقد
في الاقضية فقال الصبي التاجر يحلف وكذا المكاتب وكذا العبد التاجر ولو ادعى على صبي
محجور مالا وله بينة يحضر الصبي مجلس الحكم ويدعي على ابيه بحضرته ويشير اليه ويقيم البينه
هذا في الاقضية في باب اليمين وفي ابواب الكفالة تمامه ولو ادعى الوصي لاجل الصبي شيئا
قال الشيخ الامام ظهير الدين يشترط حضرة الصبي ايضا ولو لم يكن له بينة لا يشترط حضرة
الصبي وفي الفتاوي الصغرى في كتاب الدعوى رجل ادعى على صغير شيئا وله وصي
حاضر لا يشترط حضرة الصبي فان لم يكن له وصي وطلب نصب الوصي ينصبه ويشترط حضرة
الصبي وسياتي تمامه في فصل نصب الوصي ولو ادعى على عبد محجور لرجل مالا بسبب الاستهلاك
او الغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينه بخلاف العبد المأذون حيث لا يشترط حضرة
المولى والعبد المحجور كالمأذون في انه يحلف بعد ذلك ان كان الدين واجبا عليه بسبب الاستهلاك
يباع فيه وان ادعى عليه دينا لا يواخذ به الا بعد العتق كدين الكفالة او النكاح بغير اذن المولى
يستحلف ايضا ان حلف بري وان نكل او اقر به ثبت وصبر حتى يعتق واختلف مشايخنا
رحمهم الله في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل وفي العيون رجل ادعى على رجل
شيئا واراد استحلافه قال المدعى عليه هذا الشي لابني الصغير فلان لا يحلف وهو كالقابل
عن ابنه الصغير وفي فوايد الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعي براضي

مطلب
الصبي المأذون يحلف كالبالغ

نقض بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان كذبه صار الولد
للمدعي قيمة الارض عند محمد ويوخذ الارض من المدعي ويقضي للصبي وهذا بمنزلة مال لو
اقر الغايب كلا يظهر جحوده ولا تصديقه ولا يسقط عنه اليمين بهذا كذا ثم هنا **نوع
منه** وفي الاقضية رجل ادعي علي اخر مالا ولزمه السكوت فلم يجبه اصلا يوخذ منه
كفيل ثم سال جيرانه عسي به افة في لسانه او سمعه فان اخبروا انه لا افة به يحضر مجلس الحكم
فان سكت ولم يجب ينزله منكرا قال الامام السرخسي رحمه الله هذا قولهما اما عند ابي يوسف فان
ظهر انه اصم يكتب وان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين
وان اشار بالاجابة كان بينا رجل ادعي منزلا في يد رجل انه ملكه غصبه منه واني ذلك
له وملكه وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعي عليه انه وقف علي جهة معلومة صار وقفا
وعليه اليمين للمدعي ان حلف بري وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو اقام المدعي
البينة علي انه وقف علي جهة معلوم ولم يذكروا واقفه لا يندفع عنه اليمين وصار وقفا لو
والبينه فضل لاحتياج اليها هذا اذا قال هو وقف اما اذا قال وقفته علي جهة معلومة واراد
المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد خلافا لهما بنا علي مسئلة غصب العقار يتحققه عند محمد رحمه الله
كان التحليف مفيدا حتي لو نكل يقضي عليه بالقيمة وعندهما لما لم يتحقق لا يحلف لانه لا يكون
مفيدا ولو اراد ان يحلفه لياخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوي علي قول محمد والمسئلة في فتاوي
الفضلي **نوع منه** وفي ادب القاضي وفي الاقضيه ايضا رجل ادعي علي اخر
عينا او دينا فاصطلحا علي ان يحلف المدعي عليه عند غير القاضي فهو باطل ولو اقام البينه
بعد اليمين تقبل ولو لم يكن له بينه يحلف ثانيا ولو اصطلحا علي ان يحلف المدعي عليه ان حلف
فالمدعي عليه ضامن ولو اصطلحا علي ان يحلف الطالب والمطلوب ونصف المال علي المدعي عليه
او علي ان يحلف الطالب اليوم او علي ان يحلف المطلوب اليوم او علي انه ان لم يحلف اليوم فعليه
المال او علي ان يحلف الطالب علي انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او علي ان يحلف الطالب اليوم
انما لا فضح الصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل موضع علي خلاف الشرع وفي ادب
القاضي للخصاف قبيل باب القاضي يجلس مع غيره لو قال المدعي لي بينة حاضرة وكرنه هنا
استحلفه فان القاضي لا يجيبه الي ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان قال بينتي حاضرة
لكن لا اقدر علي اتيانها فالقاضي يجيبه وفي ادب القاضي للخصاف ايضا بعد هذا ابواب وفي
العيون ايضا وفي كتاب الاقرار وفي الاقضية ايضا لو اقام المدعي البينه بعد ما حلف المدعي عليه
تقبل وكذا لو قال المدعي للمدعي عليه احلف وانت بري او قال اذا حلفت فانت بري ثم اقام هو

مطلب انه وقف علي جهة معلوم

مطلب لو قال المدعي لي بينة حاضرة

البينه تقبل اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعي عليه ثم اتي هو بالبينه تقبل في رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا تقبل ولو قال المدعي كل شهود شهدوا لي فهم شهود
زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعي قبل هذا الرجل او قال لا شهادة لي عند فلان
فهو علي هذا الخلاف وفي اجناس الناطفي في كتاب الشهادات لو قال الشاهد لا شهادة لي في
هذا او قال لو اشهد فهو زور او قال ليست لي شهادة ثم شهد تقبل لعله نسي ثم تذكر او لم تكن
له شهادة ثم صارت رجل ادعي علي اخر مالا فافتدي يمينه بدراهم او صالح من يمينه علي دراهم
لم يكن للمدعي ان يحلفه بعد ذلك علي تلك الدعوي ولو اشتري يمينه بعشرة له ان يحلفه بعد
ذلك المدعي اذا استحلف المدعي عليه قال انه حلفني عند القاضي فلان علي هذه الدعوي او
ابراني عن هذا المال يسمع ولو اقام البينة تقبل وان لم يكن له بينه واراد ان يحلفه ذكر
الامام خواهرزاده علي البزدوي رحمه الله في نسخة من ادب القاضي ان المدعي انقلب مدعي عليه
ان نكل يندفع الدعوي عن المدعا عليه وان حلف توجه المال نحوه لان دعوي الابراء عن المال
اقرار بالمال علي ما ياتي بيانه في كتاب الاقرار وفي ادب القاضي للخصاف اخر باب اليمين
لو ادعي علي فلان انك وصي فلان الميت او وكيل فلان وهو ينكر او ادعي الاستصناع علي
رجل وانكر المستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم **جنس اخر** فيما يجري فيه الاستحلاف
وفيما لا يجري وفي الجامع الصغير لا يمين في الحد الا ان السارق يستحلف فان نكل ضمن و
لا قطع ولا يمين في النكاح ولا رجعة ولا في الايلاء ولا رق ولا ولاء ولا ادعاء نسب ولا لعان
بنا علي ان الاستحلاف لا يجري في الاشياء الستة والقول قول المدعي عليه من غير يمين وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في ذلك كله يمين الا اللعان وان نكل
حبس حتي يقر او يحلف ولا يقضي عليه بالنكول وهذا بناء علي ان النكول بذل او اقرار عند
ابي حنيفة رحمه بذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء وعندهما اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع
وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد به المال يستحلف بالاجماع صورته امراة
ادعت علي رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول بها وانها عليه نصف المهر وطلبت فانكر
يستحلف بالاجماع وان نكل يقضي عليه بنصف المهر والزيادة علي هذا في الفتاوي قال رجل
تزوج امراة بشهادة شاهدين فمات الشاهدان وانكرت المراة النكاح ليس للزوج ان يحلفها
عند ابي حنيفة رحمه الله وتمام هذا ذكرناه في كتاب النكاح مع الجواب المختار وصورة النسب
امة ادعت علي مولاها انها ولدت منه هذا الولد وانكر المولي وصورة اللعان امراة ادعت علي
زوجها قذفا موجبا للعان وصورة النكاح قد ذكرنا وصورة الفي في الايلاء اذا ادعي

مطلب ان المدعي انقلب مدعي عليه ان نكل يندفع الدعوي

مطلب مات الشاهدان وانكر المراة النكاح

الزوج بعد انقضاء مدة الايلاء انه كان فاء اليها في المدة فانكرت المراة او على القلب وصورة
الرق اذا ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى المجهول ذلك وصورة دعوى الولاء احصهما في
ولاء العتاقه او ولاء الموالات وفي النسب ايضا لو ادعى على رجل انه ولده او والده فان ادعى الميراث
بهذه الدعوى بعد موته او ادعى النفقة في حال حياته يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف بري
وان نكل يقضى بالمال ولا يقضى بالنسب وكل شي ادعى على رجل من عمد دون النفس فنكل يقضى و
ان نكل في النفس يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما في النفس وغيرها اذا نكل قضى عليه بالارش والنفقة
وفي النوازل رجل احرج باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره واراد ان يحلفه على ذلك له
ان يحلفه وفي الزيادات في ابواب الوكالة في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلث
مسائل منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرد بالعيب واراد البائع ان
يحلف بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فان اقر الوكيل لزمه ذلك وبطل حق الرد
الثانية لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه وفي الاقضية
رجل ادعى كفالة او حوالة على آخر ولا بينه له يحلف فان نكل لزمه المال وان حلف بري ورجع
على الاصل او المحيل رجل ادعى على آخر مالا واقام البينه قال المدعى عليه للقاضي حلف المدعى
انه محق او حلفه انه شهوده شهدوا بحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان يخالف الشرع ولو اراد
ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف وفي فتاوى الولوالجي ولو ادعى انه قال له يا فاسق
او يا زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او ادعى عبد انه قال له يا زاني او ادعى امرا من الامور
التي يجب بها التعزير او ادعى عليه انه ضربه او لطمه وادعى عليه التعزير واراد استحلافه يحلفه لان
التعزير محض حق العبد والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا فان حلف لا شي
عليه وان نكل لزمه التعزير لان التعزير يثبت مع الشبهات فجاز ان يقضى فيه بالنكول وصفة الاستحلاف
انه يحلفه على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي ادعاه ولا يحلف على السبب بالله ما فعلت
لما قلنا وهوانه رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب الى القاضي معه واراد استحلافه
فان القاضي لا يحلفه على السبب بالله ما خرق ثوبه لانه يجوز انه خرق ثوبه ولا شي عليه بان
ابراه عن ضمان النقصان الى آخره

نوع منه

وفي الزيادات في الباب الثاني من الشهادات
رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة معه في كل حق قبله وادعى عليه مالا
لموكله فجحد المدعى عليه المال والوكالة فاقام المدعي البينه على الوكالة فقبل ان يعدل بينة الوكالة
او قبل ان تقضى بها اقام البينه على المال القياس ان لا تقبل البينة على المال وفي الاستحسان تقبل

ولم يذكر فيه خلافا وروى الخصاف ان على قول ابي حنيفة لا تقبل وعندهما تقبل ثم عند
ابي يوسف يقضى بالوكالة اولا وكذا لو اقام البينة على المال والوكالة جمله وههنا
ثلاث مسائل احديها هذه والثانية ادعى رجل انه وصي فلان بن فلان وان للميت قبل
هذا الرجل الف درهم واقام البينة على الوصاية والمال جميعا الثالثة ادعى رجل على
رجل ان اباه فلان بن فلان مات ولا وارث له غيره وان له على هذا الرجل الحاضر الف درهم
او ادعى عينا لابيه في يد رجل واقام البينة على النسب والوفاة والدين بعد ذلك ان
عدلت بينه المال لا يقضى بشي وان عدلت البينتان يقضى بالوكالة ثم بالمال وان عدلت
بينة المال لا يقضى بشي الوكالة دون المال يقضى بالوكالة ولا يقضى بالمال بعد ذلك وان
عدلت بينه المال يقضى بالمال والا فلا وهذه المسائل في ادب القاضي للخصاف ايضا في ابواب
اليمين ثم ذكر حكم البينه ولم يذكر حكم اليمين وتمام المسئله في الاقضية صورتها رجل
في يده الف درهم ادعاه رجل وقال كان لابي عليه الف درهم مات وتركها ميراثا لي او قال
هذا الالف لابي مات وتركه ميراثا لي وقال ذو اليد انها لي وههنا مسائل الوارث والوصي
والموصى له والغريم والوكيل والمشتري اما الوارث فلا يخلو اما ان ادعى دينا او عينا وقال
انه غصب او قال وديعة او لا يتعرض بشي ان اقر ذو اليد بجميع ما ادعى الدين والعين يؤمر بتسليمه
اليه وان انكر الكل العين والدين ان كان له بينه يقيمها وان لم يكن يستحلف وهذا استحسان
وهو قولهما واليه رجع ابو حنيفة قال شمس الايمة الحلواني الاعتماد على جواب الاستحسان في هذه
المسئله دون القياس ويستحلف على حاصل الدعوى وسنبين في الجنس الثالث فان اقام البينه
على النسب والموت لا تقبل ويحلف على المال ولو اقام البينة على المال دون النسب والموت لا تقبل
وكذا لو اقام البينة على النسب دون الموت والمال وعلى الموت دون النسب والمال وفي ادب القاضي
للخصاف في باب ما لا يجب فيه اليمين قال كان ابو يوسف وغيره من اصحابنا رحمهم الله يقولون بانه
يحلف في كل نسب لو اقر المدعى عليه لزمه نحو ان يدعي انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه اما اذا
ادعى انه اخوه او عمه ونحو ذلك لا يحلف الا ان يدعي حقا في ضمنه دعوى النسب بان ادعى ميراثا
من جهته وقال انه كان اخاه ان يصح دعواه وتسمع بينته ويحلف ان انكر وكذا في دعوى النفقه
وهكذا في شرح الجامع الصغير في باب القضاء باليمين واما الوصية رجل ادعى على آخر ان اباه
اوصى له بثلث ماله وقد مات وفي يده كذا من تركته فعلى ما ذكرنا الا في فصل واحد وهو انه اذا
انكر فحلف فنكل فقضى عليه بالثلث ودفع اليه ثم ظهر ان اباه حي وحضر ليس له ان يضمن
الابن واما الوكالة فصورتها ادعى رجل على آخر ان لفلان عليه الف درهم دينا وعنده الف

درهم وديعة وانه وكلها بقبضها منه فان اقر المدعي عليه بذلك في الدين يؤمر بالدفع اليه وفي
العين لا في ظاهر الرواية وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصمًا ولا يقبل البينة على المال الا
ان يقيم البينة على الوكالة لانه لم يثبت كونه خصمًا باقرار المطلوب لان اقرار المطلوب ليس بحجة
في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب
على دعوى صحيحة ولم تصح لانه لم يثبت كونه خصمًا لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على
الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة وما ذكر في الاقضية انه لا يحلف اصح ولو انكر
الكل فهو كما اذا انكر الوكالة وحدها وان كان له بينة فاقامها على الوكالة والمال يقبل عند ابي حنيفة
بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة واما الوصاية فصورتها رجل ادعى على رجل
ان فلان بن فلان مات واوصى اليه بقبض حقه الذي له على هذا الرجل فعلى ما ذكرنا في فصل
الوكالة الا ان هنا اذا اقر بالكل يؤمر بالتسليم اليه الدين والعين سواء بخلاف الوكيل ولو اقر
بالوصاية والموت وانكر المال يحلف وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية فللقاضي ان ينصب وصيًا
وليس له ان يحلفه لما ذكرنا وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلف على علمه كما في الوارث
وان اقام البينة في جميع ذلك يقبل واما الشراء فصورته رجل ادعى عبدًا في يد رجل انه ملكه اشتراه
من فلان الغايب وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه ذكره الامام السرخسي رحمه الله وقال
في الاقضية اذا نكل يقضى له به وهذا دليل على انه لو اقر به يؤمر بتسليمه اليه لان الشراء كالارث
عند الامام السرخسي رحمه الله واما الغريم فصورته رجل ادعى ان له على فلان الف درهم وانه مات
قبل ان يؤديه وفي يد المدعى عليه الف درهم من ماله فيطالبه بتسليمه اليه لا يسمع هذه الدعوى
لانه ليس بخصم

نوع اخر من هذا الجنس

رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى
عليه فلان اودعنيها فقال المدعي فلان وهبها لك بعد الايداع يحلف المدعى عليه ان انكر بالله ما
باعها ولا وهبها منه رجل في يده عبد ورثه عن ابيه فادعى رجل عليه انه اودع هذا العبد اباه
يحلف على العلم فان نكل قضى عليه فلو ادعى اخر بعد ذلك انه كان اودع اباه لم يحلف للثاني
عند ابي يوسف رحمه الله وكذا عند محمد رحمه الله ولو ادعى الغصب لا يحلف للثاني بالاتفاق وبني
على هذه مسئلة اخرى وهي ان الرجلين اذا ادعيا عبدًا في يد رجل كل واحد منهما يقول انه ملكي ان
اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر لهما يؤمر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئًا وان جحد
لهما يحلف لهما يمينا واحدة عند البعض بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد
منهما يمينا على حدة والراي للقاضي يبدا بايهما شاء وان شاء اقرع بينهما بعد ذلك ان حلف لهما
برئ وان نكل لاحدهما وحلف للاخر يقضى بجميع العبد الذي نكل هذا اذا حلف لاحدهما اولا ثم

مطلب اقرار المطلوب ليس بحجة في حق الطالب

مطلب ان الرجلين ادعيا عبدا في يد رجل

نكل للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضى له بالعبد ويحلف للثاني ان نكل يقضى بالعبد لهما
وان كان في دعوى الغصب يقضى بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب بينهما
يؤمر بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما ولو ادعى كل واحد انه اشتراه من ذي اليد فان اقر
لاحدهما امر بالتسليم اليه ثم اذا اراد الاخر ان يحلفه ليس له ذلك وان جحد لهما او نكل لاحدهما
يقضى له ولا يحلف للثاني وكذا لو ادعيا عليه معًا وجحد لهما ونكل لاحدهما فقضى بالنكول
لاحدهما قبل استحلاف الاخر نفذ قضاؤه ولو ادعى احدهما الشراء والاخر الاجارة او الرهن
فان اقر لمدعي الشراء لا يحلف للاخر ولو اقر المدعي الرهن او الاجارة يحلف لمدعي الشراء
ولو ادعى كل واحد الهبة والصدقة مع القبض فهو كدعوى الشراء ولو ادعى كل واحد منهما
الرهن او الاجارة لا يحلف للاخر وفي الجامع الصغير في كتاب الوديعة رجل في يده الف درهم
ادعاه رجلان كل واحد يدعي انه اودعه اياه فابى ان يحلف لهما فهذا الالف بينهما وعليه الف اخرى
بينهما كما لو اقر لهما فان حلف لهما انقطعت خصومتهما وان حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف للثاني
وان نكل للاول لا يقضى للاول حتى يحلف للثاني بخلاف ما لو اقر لاحدهما حيث يقضى له في
الاول رجل ادعى دينا في تركة واحضر الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان الوصي وارثا وكذا
لو ادعى على الصغير شيئا لا يحلف ابوه المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم جاء بالدراهم وقال
وجدتها زيوفا وانكر رب السلم ان يكون تلك من دراهمه ان كان المسلم اليه اقر بقبض الجياد
او قال قبضت حقي او استوفيت الدراهم لا يسمع منه دعوى الزيافة ولو قال قبضت الدراهم
او قال قبضت ولم يقل الدراهم يسمع دعوى الزيافة ولو ادعى انه ستوقة او رصاص
لا يسمع وكذا في البيع اذا ادعى البايع انما قبض من الثمن زيف وكذا رب الدين اذا قبض
الدين ثم ادعى انه زيوف ولو قال لي على فلان الف درهم ثم قال قضى لي زيوفا او قال ودعني
الف درهم زيفا او قال غصبت منه الف درهم زيوفا يصدق وصل ام فصل الكل في الجامع
الصغير البعض في كتاب القضاء والبعض في كتاب الاقرار وفي اقرار الاصل البايع اذا اقر بقبض
الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري يصدق ويحلف استحسانا عند ابي يوسف و
عندهما لا يحلف قياسا وهنا خمس مسائل احديها هذه الثانية رجل امر ببيع داره ثم قال اقررت
بالبيع لكني ما بعت وطلب يمينه الثالثة اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم اقبض لكني
الرابعة اذا قال المديون اقررت بقبض الدين ولكني ما قبضت الخامسة الواهب اذا قال
اقررت بالهبة لكني ما وهبت وطلب يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد انه
رجع الى قول ابي يوسف قال الامام السرخسي والاحتياط في الاخذ بقول ابي يوسف رحمه الله ومشايخنا

مطلب لا يحلف الوصي الا اذا كان الوصي وارثا

مطلب
ومشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف

رحمهم الله اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء واجمعوا ان البايع اذا اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا تقبل وابو يوسف رحمه الله يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت والثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والثالث المرأة اذا طلبت النفقة حلفت ما طلقك زوجك ولا اخلف عندك مالا ولا اعطاك النفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه هذا في ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال هو ملكي اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد ملكي اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام قال المدعي البيع الذي جرى بينكما تلجئة له ان يحلفه الحاكم المحكم اذا حلف رجلا ليس للمدعي ان يحلفه عند القاضي المولى ادعى على اخر مالا فاقام البينة وقضي له واخذ المال ثم ان المدعى عليه بعد ذلك ادعى عليه مالا فانه يسال عن المال الذي ادعاه ان قال الذي هو دفعت اليه لم يكن بينهما خصومة لانه صار مقضيا عليه فيه وان قال مال اخر فهذا دعوى مبتداة

جنس اخر

في كيفية الاستحلاف وفي الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوز اكثر مشايخنا رحمهم الله وان مست الضرورة ويفتى ان الرأي الى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه وفي الاقضية رجل ادعى على اخر الف درهم قرضا يحلفه بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك الف درهم مما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك والظاهر من مذهب ابي يوسف رحمه الله في جنس هذه المسائل التحليف على حاصل الدعوى كما هو مذهبهما والذي روي عنه التحليف على السبب ما اقرضه بالله ما اقرضه فذاك خلاف مذهبه وذكر الخصاف انه يحلف ما له عليك ولا قبلك وهكذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح وفي القدوري في دعوى البيع يحلف بالله ما بينكما بيع الساعة ولا يحلف بالله ما بعت وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي باين منك الساعة ولا يحلف بالله ما طلقتها وفي دعوى النكاح يحلف بالله ما بينهما نكاح الساعة ولا يحلف بالله ما تزوجت وفي الاقضية امة ادعت الحرية يحلف بالله ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي تدعي قبلك ولا يحلف على العتق وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف ما اعتقها وان كان المدعي عبدا ان كان ذميا فكذلك وان كان مسلما يحلف ما هي طالق منك الساعة وان ادعت التطليقات

الثلث في ظاهر الرواية يحلف بالله ما هي باين منك الساعة بثلث تطليقات كما ادعت وان شاء حلفه ما طلقها ثلاثا في هذا النكاح الذي يدعي ولا يحلف ما طلقها ثلثا مطلقا وكذا لو لم تدعي ولكن تشهد واحد عدل وجماعة فساق ولو ادعت انها سالته الطلاق فقال امرك بيدك وانها قد اختارت نفسها وانكر الزوج يحلف الزوج ما قلت لها منذ اخر تزوجها امرك بيدك بعد الطلاق فاختارت نفسها ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعده لم يصدق وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف على الامر والاختيار كما ادعت الا اذا عرض وقال بعض مشايخنا يحلف على الامر والاختيار هٰهنا عند الكل وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على العلم وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن هذا العبد الذي يدعي انه باعك به ولا يحلف على الشراء وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله يحلف بالله ما اشتريت هذا اذا ادعى انه سلم المبيع فاذا ادعى انه لم يسلم يحلف ما عليك ثمن هذا العبد وقبض العبد ولا شيء منه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا احلف ما اشتريت ولا ما استودعت ولا ما اعارت ولا ما استاجرت منه ولكن احلفه ما له قبلك ما ادعى وهو قولهما وكذا لو كان المدعي هو المشتري والبايع منكر ان ذكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل الا في رواية عن ابي يوسف وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان احضر مجلس القضاء يحلف ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم بعد العبد من الوجه الذي ادعى وفي دعوى الغصب في نسخة الامام السرخسي رجل غصب جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وفي دعوى الغصب من الاقضية يحلفه ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يخلو اما ان قال المدعي العبد المغصوب قايم في يده او قال هالك او قال لا ادري ان قال قايم في يده يامر القاضي باحضار العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في ساير المنقولات وفي القدوري لا بد من ذكر القيمة والصفة وفي الدابة يذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضر يحلف بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار محمد رحمه الله وعلى رواية الخصاف لازم فان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد الذي يدعيه ولا شيء من الكون الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك قيمته ولا شيء منه فان اقام المدعي البينة ان هذا العبد في يده حبس حتى يجيء به فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم القاضي ومدة التلوم موكلة الى راي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود

مطلب
وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة

مطلب
في الدابة يذكر سنها وقيمتها

قيمة العبد في شهادتهم قضى القاضي عليه بقيمة العبد وان لم يكن له بينة القول قوله مع يمينه
فان حلف فنكل واعطاه القيمة بقول المغصوب منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان
حلف الغاصب واخذ القيمة بقوله ثم ظهر العبد فالمولي بالخيار ان شاء رضي بالقيمة التي
اخذها وان شاء ردها واخذ العبد وفي الاصل ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بالنكول
او بالاقرار من الغاصب لا سبيل للمغصوب منه علي العبد وان كان القضاء بالقيمة بزعم
الغاصب بعد ما حلف تخير المغصوب منه سوآء كان قيمته مثل ما اخذ او كان بينهما
تفاوت هذا اذا قال له المدعي انه قايم في يده فان قال انه هلك في يده او قال لا ادري اقايم
او هالك فانه يشترط لصحة الدعوي بيان القيمة باتفاق الروايات واذا بين القيمة وسمي
قدرها يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شي منه وهو كذا وان قال لا ادري
اقايم او هالك يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد ولا شي منه ولا قيمته من الوجه الذي
يدعي ولا له قبلك وعليك هذا العبد ولا قيمته ولا شي منه ثم في ظاهر الرواية سوآء ادعي الغصب
ولم يدع لكن ادعي العبد وعند ابي يوسف رح ان ادعي الغصب يحلف علي الغصب بالله ما غصبته
الا اذا عرض فيقول قد يغصب الرجل عبدا ثم لا يلزمه تسليمه اليه بان اشتري منه او وهبه منه
فحينئذ يستحلف علي حاصل الدعوي بالاجماع وفي دعوي الوديعة والعارية لا يحلف ما عليك
تسليمه اليه وما هذا ملكه وفي دعوي الكفالة حلف ما له قبلك كفالة لذلك المال وفي
قول ابي يوسف يحلف علي السبب ما كفلت له وفي ادب القاضي للخصاف ادعي علي آخر انه خرق ثوبه
واحضر الثوب معه الي القاضي لا يحلفه ما خرقت ولكن ينظر الي الخرق ان كان يسيرا خيره
وجب النقصان قوم الثوب صحيحا ومتخرقا فيضمنه ذلك النقصان فاذا حلفه يقول بالله
ما له عليك هذا القدر من الدراهم التي يدعي ولا اقل منه فان لم يكن الثوب حاضرا فان
القاضي يكلفه ان يبين قدر قيمة الثوب ومقدار النقصان ثم رتب عليه اليمين وكذا
هذا في دعوي هدم الحايط او افساد متاع او ذبح شاة او نحوه ولو ادعي علي آخر انه
قال له يا فاسق او يا زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او ما يجب فيه التعزير
لا يحلفه بالله ما قلت هذا لكن يحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولو ادعي
علي اخر انه وضع علي حايط له خشبة او اجري علي سطحه ما او نصب ميزابا او في داره
او وضع علي حايطه بناء او رمي من التراب في ارضه او دابة ميتة او شيئا مما يكون فيه ضرر
في الارض يجب علي صاحبه ان يرفعه يحلف علي اصل الفعل بخلاف ما تقدم لان هذه الافعال
لا يبرء عنها بالابراء وهو كالاعارة وهي غير لازمة اشتري جارية وتقابضا ثم ردت علي

مطلب انه قال له يا فاسق او يا زنديق او يا كافر او يا منافق

البايع بالعيب بالنكول ثم جاء البايع وقال رددت علي وهي حبلي ان اقر المشتري لزمه وضمن
البايع نقصان العيب الاول وان انكر يريها النسآء فان قلن حبلي يحلف المشتري بالله ما
حدث عندك هذا الحبل ان حلف اندفع وان نكل ان شاء البايع امسكها ولا شي له علي المشتري
وان شاء ردها مع نقصان العيب الاول ولو ادعي علي اخر مائة درهم وللمدعي عليه عند المدعي
رهن وخاف لو اقر بالمال جحد الرهن ينبغي ان يطلب من القاضي حتى يسال المدعي هل لهذا
الدين رهن فان اقر امره باحضار الرهن واخذ المال وان انكر لا يحلف ما له عليك هذا المال
بل يحلف ما لفلان عليك الف درهم لا رهن بها عندي فيمكنه ان يحلف علي ذلك وقال شمس الائمة
الحلواني رح انما يجب اداء الدين علي الراهن اذا احضر المرتهن الرهن فاذا لم يحضر يمكنه ان يحلف
ليس له عليه شيء ومن مسائل الدين في الاقضية رجل ادعي علي آخر ان له علي ابيه الف درهم وانه
مات وفي يديه تركه فطالبه بقضاء الدين يسأله هل مات ابوه فان اقر بالدين والموت
يستوفي من نصيبه لانه تبين بما ليس بحجة علي باقي الورثة وهو الاقرار وان اقر بالموت لكن انكر
الدين ثبت هو المدعي ما قبض شيئا من هذا الدين ولا ابرأه وقدمه ولو قال الابن لم يصل الي
شي من تركة الاب ان صدقه مع هذا اراد استحلافه ليس له علي ابيك كذا له ذلك اذا اقر او نكل
ثبت الدين وان كذبه يستحلف علي كل واحد منهما علي حدة وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله ولو
اقام البينة علي الدين مع ان الابن مقر تقبل وتمام هذا ياتي في كتاب الدعوي وفي النوازل
رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله فادعي رجل علي الميت دينا وعجز عن اقامة البينة
ليس لهم له ان يحلف الورثة والغرما وهذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله ولو اقام البينة
تقبل علي القولين فان كان في المال فضل علي الديون يحلف الوارث والخصم في اقامة البينة الوصي
فان لم يكن وصي جعل القاضي وصيا ولو كان الدعوي علي القلب بان ادعي الابن علي انسان
انه كان لابيه علي هذا الرجل كذا فاقر بالموت والنسب وانكر الدين يحلف علي الثبات ولا يحلف
ما قبض ابوه منه شيئا بدون طلب المدعي بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهو قادر رجل
اقر لرجل بمال وذكر اسمه ونسبه فحضر رجل بهذا الاسم والنسب فقال المقر انه ليس بفلان
وليس له بينة يحلف علي الحق ولا يحلف انه ليس بفلان وفي الجامع الصغير رجل ادعي علي
اخر عبدا في يده ان فصل اليه بشراء او هبة يحلف علي الثبات وان وصل اليه بميراث يحلف
علي العلم قال وفي فوايد امام ظهير الدين المرغيناني رح من له حق التحليف علي الثبات اذا
حلف القاضي خصمه علي العلم سقط للمدعي حق التحليف علي الثبات حتى لو نكل عن اليمين علي العلم
فقضي القاضي بالنكول لا ينفذ قضاؤه وعلي العكس الجواب بخلافه والحلف علي فعل الغير علي

مطلب لا يحلف انه ليس بفلان

العلم الا في موضع يريد بالحلف دفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعي ان رب الوديعة قبض
الوديعة من داري ويجوز ان يحلف علي فعل الغير علي البتات كمن قال ان لم يدخل فلان الدار
اليوم فامرأته طالق ثم قال انه دخل يحلف علي البتات بالله انه دخل هذه الدار اليوم وفي ادب
القاضي للخصاف في الرد بالعيب اذا انكر البايع العيب يحلف علي البتات وفي الزيادات في كتاب
البيوع في باب السلسلة الدعاوي اذا اجتمعت من واحد علي واحد يكفي يمين واحدة وهكذا ذكر
في النوازل وفي الفتاوى للقاضي الامام بجاله علي رجل الف درهم فاقر به ثم انكر اقراره

مطلب اقر ثم انكر اقراره هل يحلف علي اقراره

هل يحلف علي اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال ابو نصر
الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت له به وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه علي
الاقرار وانما يحلفه علي نفس الحق وذكر شمس الايمة السرخسي في شرح الحيل فقال اختلف المشايخ
في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب واستدل بمسئلتين احدهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر
بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره علي اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر
الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد الماذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان
الاقرار سببا للملك كان تبرعا من العبد فلا يصح قال وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا
اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتي يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو
اقر الرجل لرجل بعين لا يملكه صح اقراره حتي لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الي المقر
له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك له

الفصل الثامن

في نصب الوصي وهو مشتمل علي ثلثة اجناس الاول في الايصاء والفاظه
وترتيبه الثاني في اثبات الوصاية ومن هو اهل للوصاية الثالث في تصرفات الوصي
اما الاول ففي فتاوي اهل سمرقند اذا كتب صك الوصاية والتولية ولم يذكر جهة الوصاية
لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه
الذي ولاه جاز وعلي هذا في كتبه القضا في المجهولات ولو كتب انه وصي من جهة الشرع فهو
قوله من جهة الحكم سواء وسياتي تمام هذا في كتاب الوقف وفي الفتاوي الصغري رجل قال لاخر

مطلب اذ وكلتك بعد موتي تصير وصيا

وكلتك بعد موتي تصير وصيا ولو قال جعلتك وصيا في حال حياتي فهو وكيل بناء علي ان
كل واحد منهما منعقد بلفظ الاخر ولو قال لاخر انت وصيي في مالي صار وصيا بعد موته و
كذا امر القاضي بان قال جعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل غرباء ووريته تقدموا
الي القاضي وقالوا ان فلانا مات ولم يوص الي احد والحاكم لا يعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم

صادقين فهذا فقد جعلت هذا وصيا يصير وصيا وفي ادب القاضي للخصاف رجل قال
ان ادرك ابني فلان فهو وصي في كذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون وصيا اذا بلغ وعندهما
يكون وصيا بناء علي انه اذا اوصي الي الصبي فبلغ الصبي لا يكون وصيا وان قال اوصيت الي
فلان فان بلغ ابني فهو وصي دون فلان او وهو وصي مع فلان لا يكون وصيا عند ابي حنيفة
رح وعندهما يكون وصيا ان افرده فهو منفرد وان اشركه فهو علي ما جعله ولو جعله
متوليا في وقف هكذا عند ابي يوسف رح انه يصح وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله
للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين ومنها اذا كانت
الورثة صغارا ومنها اذا كان في التركة وصية وفي الجامع الكبير في كتاب الوصايا
في الباب الاخير ينصب الوصي لتنفيذ الوصية ولا يوجد هذا رواية الا ههنا ولو اشتري
الوارث من مورثه شيئا فوجد بعد موته عيبا فالقاضي ينصب الوصي حتي يرد عليه بالعيب
وكذا لو قال الوارث انا لا ابيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا وكذا لو كان ابو الصغير
مبذرا مسرفا ينصب القاضي قيما يحفظ ماله وفي الفتاوي الصغري ان كان في التركة دين
فباع الاب العقار والعروض لقضاء الدين لم يكن له ذلك فرق بين الجد والوصي فان وصي
الاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك قال شمس الايمة الحلواني
يحفظ هذا فان محمدا رحمه الله لم يذكره في المبسوط وفيه فايدة فان قام الجد مقام الاب فانه
اذا قال ترك وصيا وابا فالوصي اولي فان لم يكن فالاب اولي والفتوي عليه وفي ادب القاضي
للخصاف اذا ادعي دينا في تركه والورثه كبار كلهم لكنهم غيب وان كان البلد الذي فيه
الورثه منقطعا عن البلد الذي توفي فيه يعني لا يذهب القفول من هنا الي ثمه ولا ياتي ينصب
القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا وللقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا ليطلب حقوقه من
الغرماء ولا ينصب عن الغايب وانما ينصب القاضي وصيا اذا كان ماذونا بالاستخلاف وانما

مطلب انما يجعل الرجل وصيا اذا كان امينا كافيا

يجعل الرجل وصيا اذا كان امينا كافيا ويعرف هذا بخبر رجل واحد وياتي تمامه في الجنس
الثاني القاضي اذا نصب متوليا في وقف ليس في ولايته لا يصح كذا اجاب ركن الاسلام علي
السغدي فان كان الموقوف عليه في ولايته بان كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره
ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته اجاب ركن الاسلام انه يصح اذا كان المقضي عليه حاضرا و
قال شمس الايمة الحلواني رح يعتبر المرافعة والتظالم وهذا قريب من الاول وما يوافق هذا في
مجموع النوازل قال قاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف ببخارا والمدعا عليه بسمرقند صح لان الدعوي
والسجل القاضي اذا نصب وصيا في القري صح وكذا اذا اذن لرجل بقسمة التركات في الرستاق صح لان القسمة

ليست بقضاء ليشترط المصر وفي الاقضية يشترط حضرة الصبي عنده ايضا وهكذا في قسمة الاصل
للامام خواهرزاده وهكذا في فتاوى الصغرى وفيه القاضي اذا اراد ان يقضي على الغايب بحضرة وكيله
او على الميت بحضرة وصيه يقضي على الغايب والميت بحضرة وكيله ووصيه **الجنس الثاني**
في اثبات الوصاية اذا كان للميت وارث بالغ وهو مقر بالدين يقبل عليه البينة على الدين وبينة
الوصي على الوصاية واصل هذا في الاقضية وانما يمكن اثبات الوصاية على الخصم والخصم للوصي
له ومديون الميت والوارث والذي له على الميت دين خصم في قول الخصاف وقال بعض مشايخنا
رحمهم الله لا يكون خصما فان اقام البينة على واحد من هولاء ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان
المدعي عدلا مرضي السيرة مهتديا في التجارة يقضي وان عرفه بالفسق والخيانة لا يقضي به
وان عرف منه ضعف الراي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه مشرفا امينا
اليه وكذا لو لم يظهر منه فسق لكنه اتهم يستحسن بمشرفا ويضم اليه وصيا آخر وتمام هذا ياتي
في كتاب الوصايا ان شاء الله هذا اذا ثبت الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون الميت انه وصي
لا تثبت باقراره ولا يومر بتسليم الدين اليه وكذا المودع اذا اقر بذلك ولو ثبت الوصاية بالبينه
وفي كتاب الوصاية اقر الميت لاناس بديون ووصايا لاناس ووصايا بانواع البر وحضر بعض
الغرما وقضى له بحقه ثم حضر اخر هل يقضي بتلك البينة في الوصية بانواع البر يكتفي بتلك البينة
بالاجماع وفي الغرما والوصايا هل يقضي بتلك البينه عند ابي حنيفة رح لا يقضي بتلك البينة
وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي بتلك البينه وعند ابي يوسف رح يقضي ثم انما تصح دعوى الايصاء
اذا كان المدعي اهلا للوصاية اما اذا لم يكن ان كان عبدا او وصيا فلا ولا ينفذ تصرفاته هو
الاصح وان كبر الصبي قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية لا يكون وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقد مر ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز لانهم ملكوه وان كان
جميع الورثة صغارا فكذلك عندهما قياسا وابو حنيفة رح جوز ذلك استحسانا ولو اوصى جاز
ولو اوصى الى ذمي او مستامن يخرجهما القاضي من الوصاية وقبل الاخراج صح تصرفهما الوصي اولى
بالتصرف من الجد فان لم يكن له وصي يملك الجد والتصرف اذا كانت التركة خالية عن الدين فان
كانت التركة مستغرقة بالدين لا يملك الجد بيع التركة ولكن الوصي يفعل ذلك ما لم يكن له وصي
ينصب القاضي وصيا هذا في الفتاوى الصغرى وما تقدم في الاقضية الوصي اذا امتنع من التصرف
لا يجبر الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه عن الوصاية في غير مجلس القضاء ليس له ذلك كالوكيل وفي مجلس
من القضاء له ان يخرجه ان كان اهلا كافيا وان عزله مع هذا ينعزل وفيه اختلاف المشايخ وسياتي
تمام في كتاب الوصايا **الجنس الثالث** في تصرف الوصي وفي الاقضية اذا جعل

القاضي وصيا على يتيم جاز له في مال اليتيم ما يجوز للوصي من جهة الاب الا ان القاضي اذا نهى
التصرف في العقار يعمل هذا الاستثنا حتى لا يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل
استثناوه والوصي يملك الحفظ اما لا يملك ان يبري غرماء الميت اذا لم يجب بعقده فعلى
الخلاف كما في التوكيل ولا يصالح احدا يعني عن حق الميت اذا كان الخصم مقرا وله بينة فان
لم يكن هذا ان اجاز ولو كانت الدعوى على الصبي ان كانت له بينة جاز وكذا لو قضى به وان
لم يكن له بينة ولا قضى به لا يصح وفي ادب القاضي للصدر الشهيد الوصي يضع ويودع ويبيع
بالنسيه اذا كان لا يخشى الجحود وان اضر بالصبي لم يجز ويبيع ماله بالف درهم ان كان مليا
وان ابتاع غيره بالف ومائه والمتولي على هذا وفي الاقضية واذا اخبر الوصي بالدخل والخرج
قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل حادث فلو انه انفق على اليتيم او على الضيعة جميع انزال الارض
وغلاتها ولم يفسر ذلك وابى القاضي الا ان يبين شيا فشيا ان كان الوصي معروفا بالامانة
يجبره على التفسير يعني يحضره يومين او ثلثة ويخوفه فان لم يفسر يكتفي باليمين ولا يحبسه
وينبغي ان يحاسبه سنة فسنة ادعى الوصي او القيم ان القاضي المعزول اجرى لها مشاهرة او مشاهرة
كل شهر كذا فان القاضي المولى لا ينفذ ذلك وكذا الوصي لقيه المعزول فان اقيمت البينه انه
حال كونه قاضيا فعل ذلك قبلت البينه ثم ينظر ان كان قدر اجر المثل او اقل ينفذ وان كان اكثر ينفذ
بقدر اجر مثل عمله وابطل الزيادة وان استوفى ذلك امر برد الزيادة على اليتيم وفي ادب القاضي
للصدر الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله مع اليمين ولو قال انفقت عليك
كذا صدق في نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين
سنة فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد رح وعند ابي يوسف رح القول قول الوصي
وههنا اربع مسايل احديها هذه الثانية اذا ترك الميت رقيقا فانفق عليهم ان كان العبيد موجودين
فالقول قول الوصي بالاجماع وان لم يكونوا موجودين على هذا الخلاف الثالثة اذا ادعى
الوصي انه ابق غلامه واعطى الجعل اربعين درهما وانكر الابن فعلى هذا الخلاف الا ان ياتي ببينه
على ما ادعى ولو قال استاجرت رجلا حتى رد الغلام يصدق الرابعة اذا قال الوصي ادبت خراج
ارضك عشر سنين وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف وهل يقبض القاضي مال اليتيم مع
اخواتها ياتي في كتاب الوصايا **الفصل التاسع** في الحبس وهو مشتمل على
اربعة اجناس الاول فيما يحبس وفيما لا يحبس الثاني في معاملة القاضي مع المحبوس الثالث
في مسائل الملازمة الرابع في الحجر اما الاول ففي كفالة الاصل يحبس في الدراهم واقل
من ذلك وفي كتاب النفقات لشمس الائمة الحلواني رح يحبس بدانق ويحبس بكل دين ما خلا دين الولد

مطلب ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون بدين المولى

على احد من الابوين او الجد او الجدة غير انه يحبس في نفقة الولد الصغير ولا يحبس المكاتب والعبد
المأذون بدين المولى والمولى يحبس بدينهما هذا اذا كان المأذون مديونا وفي المكاتب هذا
اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة اما اذا كان من جنس بدل الكتابة فقد ظفر المولى بجنس حقه
فيلتقيان قصاصا في الاقضية وفي الاقضية ايضا المكاتب والعبد التاجر والصبي الحر
المأذون يحبسون اما الصبي المحجور فلا يحبس بدين الاستهلاك ولكن يحبس الوصي او ابوه
فان لم يكن له اب ولا وصي يأمر القاضي رجلا حتى يبيع ماله في الدين وفي كفالة الاصل لا يحبس
العاقلة في دية ولا ارش ولكن تؤخذ من عطياتهم فان لم يكونوا من اهل العطاء وامتنعوا من
الاداء يحبسون ابدا والدعار يحبسون ابدا حتى تعرف توبتهم ويحبس المسلم بدين الذمي والذمي
بدين المسلم وكذا المستأمن اما الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه واذا لازمه الطالب
فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا يأخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على ان
رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل و
كفيل الكفيل وان كثروا وفي الاقضية اذا حبس رجل بدين ثم جاء الاخر يطالبه بالدين فان
القاضي يخرجه حتى يجمع بينه وبين المدعي فان اقام المدعي البينة كتب اسمه فلو ظهر دين
اخر يكتب باسم الاخر واسم المحبوس وانه محبوس بدين فلان وفلان ويكتب التاريخ ويحبس في
الحدود والقصاص في مدة التزكية وفي المنتقى رجل جرح رجلا هل يحبس حتى يبرأ ان كان
الجرح فيه القصاص حبس وان لم يكن ان برأ لم يحبس ويستوثق منه في النوازل خصمان تشاتما
بين يدي القاضي في مجلسه فنهاهما فلم ينتهيا فالرأي الى القاضي ان يحبسهما او يعزرهما كيلا يتجاسر
بهما غيرهما فيذهب حرمة مجلس الحكم وان فعل فحسن وان فعل احدهما يصلحه ما لم يطالب
خصمه لا يعيده رجل يشتم الناس ان كان ذلك مرة وعظ وان كان نشأ ما ضرب وحبس
حتى يترك ذلك رجل خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها
من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت لانه ساع في الارض
بالفساد المرأة اذا حبست زوجها فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس
لا تحبس ولكن يحبس في بيت الزوج ونقل عن قاضي لاش انه كان يحبسها في وقت قضائه
لمصلحة رأى في ذلك وهو صيانتها عن الفجور رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر
فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه واراد احدهما
اطلاقه فللاخر ان يمنعه **الجنس الثاني** في المعاملة مع المحبوس وفي كفالة
الاصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ولا يجوع ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق

مطلب من خدع امرأة او صبيا يحبس

مطلب يحبس في موضع وحش لا فرش له

اهانة ولا يؤاجر وفي المنتقى يقيد المديون اذا خيف الفرار ولا يخرج المحبوس للجمعة ولا عيد
ولا حج ولا صلاة الجنازة ولا عيادة المريض ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا
وطاء ولا يدخل عليه احد ليستأنس به ذكر الامام السرخسي رحمه الله وفي الاقضية انه لا يمنع
من دخول الجيران واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة معهم لاجل الدين لا يمكثون من المكث
طويلا معه حتى لا يستأنس بهم وعن محمد رحمه الله انه يخرج في موت ولد او والد اذا لم يجد
احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج مطلقا والوالدين والمولودين لا يخرج
مطلقا وفي الفتاوى للقاضي وقيل يخرج الكفيل بجنازة الوالدين والاجداد والجدات
والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى ولو جن المحبوس قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله
لا يخرجه الحاكم وفي واقعات الناطفي ولو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه
يخرجه عن الحبس هكذا روي عن محمد رحمه الله هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي
يوسف رحمه الله انه لا يخرجه والهلاك في السجن وغيره سواء والفتوى على رواية محمد رحمه الله وانما
يطلقه بكفيل فان لم يجد الكفيل لا يطلقه فان كفل رجل يطلقه فان كفل رجل واطلقه في خصومة
الخصم ليس بشرط ويتنور ولا يخرج الى الحمام اما لو احتاج الى الجماع يدخل عليه امرأته وجاريته
حتى يجامعها لكن في موضع لا يطلع عليه احد فان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع وعند ابي
حنيفة رحمه الله انه يمنع من الجماع بخلاف الاكل لضرورته وهل يمنع من الكسب اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه والاصح انه يمنع ولو خاف ان يفر من السجن يحوله الى سجن اللصوص ونقل
عن القاضي الامام فخر الدين الارسابندي قاضي القضاة بخراسان رحمه الله ان المحبوس اذا
حبس في السجن متعنتا يطين الباب ويترك نقب يعطى له الخبز والماء **نوع منه**
قالوا يترك له دستجان من الثياب ويباع الباقي في الدين فان كان له ثياب حسنة
تباع ويشترى له بقدر الكفاية ويصرف الباقي الى الدين ولهذا قال مشايخنا رحمهم الله يباع
ما لا يحتاج في الحال حتى قالوا يباع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولو كان له كانون
من حديد يباع ويتخذ من الطين وعن شريح رحمه الله انه يباع عمامة المحبوس وعن ابي يوسف
رحمه الله هكذا في فوائد الامام الحلواني اذا افلس المشتري ان كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع لاجل
الثمن قال وهذا قولهما واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يبيع العروض ولا العقار بناء على
مسئلة الحجر على الحر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح وعندهما يصح وسيأتي تمامه في اخر هذا الفصل هذا
في الجامع الصغير وفي شرح عصام لا يبيع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول وفي شرح
القدوري في كتاب النفقات الخلاف في مال الحاضر اما في الغائب فلا يبيع العقار ولا

مطلب الهلاك في السجن وغيره سواء عند محمد

العروض ولو ظفر بدنانير مديونه وله عليه دراهم هل يأخذ في شرح الجامع الصغير روايتان
وفي شرح الطحاوي اعتمد على انه لا يأخذ وفي الفتاوي الصغري مال الى الرواية الاخرى انه
يأخذ وفي الفتاوي الصغري في كتاب القضاء لو قال المديون ابيع عبدي هذا واقضي
الدين عنه لا يحبسه القاضي ويؤجله يومين او ثلثه فان كان له عقار يحبس ليبيع ويقضي
الدين وان كان لا يشتري الا بثمن قليل عن محمد رحمه الله انه لو وجد المديون من يقرضه فلم يستقرض
فهو ظالم رب الدين اذا اراد ان يطلق المديون من الحبس من غير اذن القاضي له ذلك

نوع منه

اذا حبس القاضي رجلا يسأل عن يساره ان كان موسرا ابد الحبس
حتى يقضي الدين وان كان معسرا خلا سبيله وفي كفالة الاصل اذا حبسه شهرين او ثلثة يسأل
عن حاله هذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا عند الناس وعند القاضي يقبل البينة
على ذلك ويخلي سبيله واذا كان امره مشكلا يقبل البينه قبل الحبس ففيه روايتان في رواية
يسئل وتقبل البينه على الافلاس قبل الحبس وهو اختيار الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل وفي
رواية لا تقبل البينه قبل الحبس وهو اختيار عامة المشايخ واختلفت الروايات في المدة التي
يجوز للقاضي ان يسأله بعد الحبس في رواية كتاب الكفالة شهرين او ثلثه كما ذكرنا وفي رواية
الطحاوي ستة اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي
وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله ان رأى القاضي سمحا يأخذ برواية الاقل وان رآه متعنتا
يأخذ بالاكثر ثم يسأل اهل الخبرة من جيرانه ومن يخالطه في المعاملات وانما يسأل الثقات و
الواحد يكفي ولا يشترط لفظة الشهادة هذا في الاقضية وفي نكاح الفتاوي الصغري يشترط
فان اقام المديون البينة على الافلاس واقام الطالب البينه على اليسار فبينة الطالب اولى
ولا حاجة الى بيان ما ثبت به اليسار وفي بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعي وفي فتاوي
القاضي الامام واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب
فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس واذا كان للميت دين على رجل وللميت
ورثة صغار وكبار يحبس الكبير المديون ثم اراد ان يطلقه لم يطلق القاضي حتى يستوثق
للصغار ثم في بينة الافلاس ذكر الخصاف انه ينبغي ان يقول الشهود انه فقير لا يعلم له مالا
ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقير وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله ينبغي
ان يقول الشهود انه مفلس معدم لا يعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا
امره في السر والعلانية فلو انه لم يخبر احد عن حاله لكن قال المديون انا معسر وقال رب الدين
انه موسر ذكر في التجريد انه لا يصدق المديون في انه معسر في كل ما هو بدل مال حصل في يده

مطلب ان كان موسرا ابد القاضي الحبس

مطلب في بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعي

كثمن مبيع او قرض وكذا في كل دين وجب بعقده والتزامه كدين الكفالة والمهر وفي الجامع
الصغير للصدر الشهيد قال لا يصدق في انه معسر في المهر المعجل فيصدق وفي الاقضية
وكذا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات وارش الجنايات وضمان المتلفات في انه
معسر وفي نكاح الاصل لا يصدق في المهر من غير فصل بين المعجل والمؤجل رب الدين
اذا ادعى ان له مالا بعد ما اقام المديون البينه على الافلاس يحلف عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا بناء على ان الافلاس لا يتحقق عند ابي حنيفة رح وعندهما يتحقق فان كان للمحبوس
مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل فلو علم القاضي عسرته لكن له دين على موسر فانه يحبسه حتى
يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يجلس القاضي المعسر القاضي اذا اطلق المحبوس
بسبب الافلاس فادعى عليه رجل مالا وادعى انه موسر لا يحبسه القاضي حتى يعلم غناه

الجنس الثالث

في الملازمة وفي الاقضية المحبوس بعد ما اخرج يلازمه
المدعي وتفسير الملازمة ان يدور معه اينما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين
لانه حبس وفي التتمة المدعي اذا طلب من القاضي ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا وابى
المدعى عليه اعطاء الكفيل فالقاضي يأمر المدعي بملازمته ولا يمنع من الدخول في بيته لغائط
او وضوء الا اذا اعطاه المدعي غداء وعد موضعا للغائط وان كان المديون يمكنه العمل
ولا يمنعه اللزوم من ذلك بان كان عمله السقي له ان يلازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة
عياله فحينئذ له ان يمنعه من العمل وله ان يلازمه نائبه او اجيره او غلامه فلو قال
المديون انا لا اريد ملازمة الغلام لا اجلس الا مع المدعي له ذلك ثم ليس للطالب ان يقيم
اللزوم في الشمس وعلى الثلج او في موضع يضربه ولو قال الغريم احبسني وابى الغريم الا الملازمة
يلازمه واما ملازمة المرأة يأمر امرأة حتى تلازمها فان لم يجد امرأة ان شاء جعلها مع
امرأة في بيت وهو على بابها او المرأة في بيت نفسها وهو على بابها هذا في المنتقى وما تقدم في
الاقضية وفي مجموع النوازل فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي
بينه وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء تركه رجل ادعى على اخر مالا ولم يحبس القاضي
اياما يلازم المدعي خصمه وانطال

الجنس الرابع

في الحجر قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يجوز الحجر الا على الثلثة الفقيه الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل حتى يسقط الشفعة
والزكاة ويعلم المرأة الردة حتى تبين من زوجها والثاني المكاري المفلس وهو الذي يتقبل
الكراء ولا جمال له الثالث الطبيب الجاهل وهو الذي يسقي دواء يموت المريض وعندهما
صح الحجر على الكل وهذا الاختلاف بناء على صحة القضاء بالافلاس عندهما يصح وعند ابي حنيفة

مطلب اذا اطلق المحبوس بسبب الافلاس

لايصح فابوحنيفة قاس على الاعتاق والاستيلاد والتزويج وعندهما لا يحجر بدون حجر القاضي
فان حجر يصير كالمريض مرض الموت والحجر بسبب الفساد باطل ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما صح وهذا على نوعين احدهما الخفة في عقله بان كان سليم العقل لا يهتدي الى التصرفات
والثاني ان يكون مضيعا لماله واجمعوا انه لا يظهر الحجر في النكاح والطلاق والعتاق و
الاستيلاد والتدبير واجمعوا على انه يمنع عنه ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا
بلغ قال ابوحنيفة لا يمنع بل يدفع وعندهما دام المنع مادام السفه فان باع هو واشترى
ان كان فيه نفع يجيز القاضي كالصبي اذا باع او اشترى والنظر فيما باشر الصبي الا انه
نهى القاضي المشتري عن دفع الثمن اليه فان لم يبلغه نهي القاضي ودفع الثمن اليه برئ
وكذا لو دفع الوصي المال اليه وهو يستحق الحجر برئ الوصي اذا دفع المال الى الصبي لا يضمن
وفي ظاهر الرواية يضمن

الفصل العاشر في الحظر والاباحة

وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرهما لكل
الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن لحقه من المشقة مثل ذلك ففيه خمسة
ايضا وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة
ولكن يحل له الاجرة على الكتبة ولا يحل له اخذ شئ على النكاح ان كان نكاحا يجب عليه مباشرته
كنكاح الصغار وفي غيره يحل ولا تحل الاجرة على اجارة بيع مال اليتيم ولو اخذه لا ينفذ
البيع ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان كتبة الجواب ليست بجواب عليه و
لا يحل له الفتيا حتى يكون صوابه اكثر من خطابه

جنس اخر

رجل غاب
فتزوجت امراته فاقام الزوج البينة انها امراته لا يعزرها القاضي لانه يمكنها ان تقول
وجدت البينة على الطلاق وكذا اذا ادعت هي الطلاق حين تزوجت في فوايد شمس الاسلام
محمود الاوزجندي وفي الفتاوى قاض اخبر ان فلانا طلق امراته ثلاثا وهو يمسكها
في البيت او استرق الحر ان كان المخبر رجلين عدلين يطلبه القاضي اشد الطلب وان
كان المخبر واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان كان عدلا لم يصدقه فكذلك وان
صدقه يطلبه وان لم يطلبه فهو في سعة منه المسائل في الفتاوى وفي المنتقى امراة ادعت
ان زوجها طلقها وغاب فالقاضي ينظر ان غرضها امراة رجل منعها من النكاح وان لم يعرف
وقامت بينة على ذلك لا يتعرض لها اليهود والنصارى يمنعون من احداث المقبرة والبيع و
الكنائس وفي فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني في الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي
ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطر و نفقة

مطلب ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره

مطلب اليهودي والنصارى يمنعون من احداث المقبرة والكنائس

الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث يقضي ماله من بيت المال اذا قال المقضي عليه للقاضي
اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي يعزره القاضي القاضي اذا لم يقع له الاعتماد
على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لا باس ثم بتاخير القضا اما اذا اخر الحكم
خوفا من المدعى عليه وامر المدعي بالصلح فصالح بالحاح القاضي فالقاضي يأثم كاتب
المحضر اذا تعلم من المفتي وجه الخلل في الدعوى فكتب المحضر بدون الخلل لا اثم عليه ولا على
المفتي وفي النوازل الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف
يدعي ثم استشهدهما على تلك الدعوى لم يكن على الحاكم باس فيما قال لهما علما ولا يصير الرجلين
مطعونين في شهادتهما فشهادتهما جايزة ومن اخذ من السلطان مالا حراما ففي الفتاوى
الخصومة لصاحب المال على السلطان وعلى القابض اذا لم يخلط السلطان مع ماله وتمام
هذا يأتي في كتاب الغصب وفي النصاب من اراد ان يرفع خصمه الى باب السلطان ولا يذهب
الى القاضي يطلق له شرعا لكن لا يفتى به قال القاضي الامام لا يطلق له ولكن يذهب الى
القاضي السلطان القاضي اذا كان يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالاجر بل يكون
عاملا لله ويستوفي حقه من مال الله وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون
القران وروي ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال وكذا
عمر وعلي رضي الله عنهما واما عثمان رضي الله عنه كان صاحب ثروة ويسار وكان
يحتسب ولا يأخذ القاضي اذا اخرج له ثلثون درهما في ارزاق كتابه وثمن صحفه و
قرطاسه فاعطى الكاتب من ذلك عشرين درهما وعشرة لرجل يقوم معه ويحلف الخصوم
قال ما احب ان يصرف ذلك الى غير ما سمي واحب ان يصرف الى الموضع الذي سمي له القاضي
اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم فظهر رواية ان الحكم بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة على
القاضي وعلى المدعي لان القاضي اثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي اثم باخذ المال

كتاب الشهادات

هو مشتمل على سبعة فصول **الاول** في المقدمة وفيها مسائل الشهادة على التسامع
الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل **الثالث** في الموافقة بين
الدعوى والشهادة **الرابع** في الاختلاف في الشهادة بين الشاهدين **الخامس**
في الشهادة في النسب والارث **السادس** في الشهادة على الشهادة

الفصل الاول

في المقدمة وفيها مسائل الشهادة وفي النظم

مطلب اذا قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي عزر

في الشهادة في النكاح ٢ السادس

الزندوستي عن الامام الفضلي الرجل اذا شهد علي شي ثم امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه
لو لم يشهد يذهب حقه يعني المشهود له ولم يشهد يصير فاسقا وفي الاجناس ان كان
هو يقدر علي غيره يشهد له وهو في سعة من ان لا يشهد وهذا قريب من الاول وفي المنتقى
هكذا وفي النصاب الاشهاد في المداينة والبيوع فرض علي العباد لانه يخاف تلف المال الا
اذا كان لا يخاف نحو درهم لحقارته وفي النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو في
الرستاق قدر فرسخين او ثلثه ان كان بحال يمكن لا يجب وان كان لو حضر مجلس
الحكم وشهد يمكنه ان يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور وان كان بحال لا يمكن لا يجب
وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فان تكلف
المشهود له بدابة يركب ويحضر لا باس به اما اذا كان للشاهد قوة المشي او قدرة ما يستاجر

مطلب
اين هذا بمعنى الرشوة

الدابة لا تقبل شهادته ان يكلف الدابة لان هذا بمعنى الرشوة هكذا روي عن ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وان اكل الشاهد طعامه فيه اقاويل قال الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله ان
كان الطعام مهيا تقبل اما اذا هيا للشاهد فاكل فلا تقبل وقال محمد رحمه الله لا تقبل في

مطلب
الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي

الوجهين وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل مطلقا الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل
القاضي شهادته ارجو ان تكون في سعة من ان لا يشهد رجل اقر بدين بين يدي قوم ان
لفلان عليه كذا فمضت مدة ثم جاء رجلان او ثلثة الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا علي
فلان بالدين فانه قضاه الدين كله فالشهود بالخيار ان شاؤا امتنعوا عن اداء الشهادة
وان شاؤا اخبروا الحاكم بشهادة الرجال الذين اخبروهم بالقضاء ان كان المخبرون عدولا
لا يقضي القاضي بالمال هذا قول الفقيه ابي جعفر وهو قول ابي نصر محمد بن سلام الكل في النوازل
وفي واقعات الناطفي اذا حضر الرجل نكاح رجل او اقراره بدين او بيع فلما اراد ان يشهد
عنده شاهدا عدل ان الزوج طلقها ثلثا وقالا ان هذا امراة ارضعتها او قالا اعتق العبد
قبل ان يبيعه او قالا في القتل عفى الولي عنه لا يسعه ان يشهد بالنكاح او البيع او القتل وان
شهد عنده واحد لا يسعه ان يدع الشهادة رجل راى عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك
اراد ان يشهد بالملك له اخبره عدلان ان الملك للثاني لا يجوز له ان يشهد بالملك للاول
ولو اخبر عدلان انه باعه من ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما

نوع منه

الشهادة علي امراة لا يعرفها سال ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمهم الله عن هذه المسئلة
قال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة اما عند ابي يوسف وعند ابيك فيجوز اذا شهد عنده
عدلان انها فلانة وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من لم يشترط وقال

مطلب
يشترط رؤية وجهها

الامام خواهرزاده وفي النوازل قال يشترط رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر يشترط رؤية
وجهها قال ورايت الامام خالي امرها بكشف الوجه وامرني بالخروج وفي المنتقى لم يحمل
رجل الشهادة علي امراة ثم انها ماتت ثم شهد عنده ان المعروفة فلانة جاز له ان يشهد عليها وفي
ادب القاضي للخصاف لو ان رجلا في بيت وعلم الشاهد انه ليس في البيت غيره واحد ثم خرج
وقعد على الباب وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الرجل الذي هو داخل البيت و
الجالس على الباب لا يراه يسعه ان يشهد بما اقر به وفي العيون لو ان رجلا حجبا قوما
لرجل ثم ساله عن شي فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم جازت شهادتهم
وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز قال وهذا يؤيد ما اختاره الامام خالي

نوع منه

وفي الاصل الشهادة بالسماع لا تجوز الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح و
القضاء اما القضاء بان كان يقضي في مصر وراه الناس وسمع الناس يقولون انه قاضي
يسع له ان يشهد علي كتابه الى قاضي مصر اخر وهذا استحسان واما النسب فصورته اذا
سمع من الناس ان فلان بن فلان بن الفلان الفلاني وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين
الولادة علي فراشه الا ترى انا نشهد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه ابن ابي قحافة وما راينا
ابا قحافة واما النكاح اذا راى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان
وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح الا ترى انا نشهد ان عايشة رضي

مطلب
اما الشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع جائز

الله عنها زوجة النبي عليه الصلوة والسلام وان لم يعاين النكاح واما الشهادة على الدخول
بالمنكوحة بالتسامع جائزة في مختصر القدوري وفي فوايد استادنا ظهير الدين لا يجوز لهم
ان يشهدوا على الدخول بالتسامع ولو ارادوا ان يثبت الدخول يثبت الخلوة الصحيحة واما الموت
اذا سمع الناس يقولون ان فلانا مات او راهم صنعوا به كما يصنع بالموتى يسعه ان يشهد به
وان لم يعاين بذلك وانا نشهد بموته وان لم يعاين بذلك وانا نشهد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم توفي ولم ندرك وفاته واما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة
على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون وانه يشتهر لكن على شرايط الوقف لا يجوز و
لا يشترط ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظة الشهادة عند من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي
يتلفظ بلفظة الشهادة واما في الفصول الثلثة التي شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغي
ان يشهد عنده بلفظة الشهادة قال قال استادنا ظهير الدين في الاقضية وهذا اختيار
الصدر الامام السعيد برهان الايمة رحمه الله وفي مختصر القدوري انما يجوز له الشهادة بالتسامع
اذا اخبره من يثق به فهذا يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط وفي الموت مسئلة عجيبة

وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا
يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي
بشهادتهما فاذا جاء خبر موت رجل من ارض اخرى فصنع اهله ما يصنع بالموتى لم يسع لاحد
ان يشهد على موته الا ان يشهد موته او سمع ذلك ممن شهد موته بعد ذلك لو شهدا عند القاضي
وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف جوز
ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وكذلك لو قالا دفناه او شهدنا جنازته والقتل كالموت
وفي شرح الطحاوي الشهادة على الشهرة لا يجوز الا في خمسة اشياء والخامس بعد هذه الاربعة
الوقف اذا استهر انه وقف فلان حل له ان يشهد على الوقف وان لم يحضر ايقافه ولم يذكر في
ظاهر الرواية لكن مشايخنا رحمهم الله جعلوه كالموت وكذا تجوز الشهادة انه قاضي بلد كذا
وان لم يعاين المنشور والتقليد وكذا يحل له ان يشهد ان هذا والي بلد كذا وان لم يعاين
العهد والمنشور وما سوى ذلك لا يجوز الشهادة فيه بالشهرة وفي النصاب وفي الشهادة
على النكاح بالتسامع يشهد على النكاح دون المهر وفي الوقف يشهد على اصل الوقف دون
الشرايط ثم في الموت اذا شهد جنازته او دفنه او اخبره بذلك رجل وامراة حل له ان يشهد
على البتات وان لم يعاين موته وكذا الشهادة على النكاح بالشهرة تقبل اذا شهد تعريسه

مطلب
الشهادة على النكاح بالشهرة تقبل

وزفافه او اخبره بذلك رجلان عدلان ان هذه امراة فلان حل له ان يشهد على البتات
ان هذه امراة فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان او اخو فلان حل له
ان يشهد على ذلك وكذا لو اخبره بذلك رجلان عدلان والنسب والنكاح مخالف للموت هنالك
اذا اخبره رجل وامراة حل له ان يشهد وههنا لا يحل له حتى يخبره بذلك عدلان ولو
قال رجل لامراة رجل سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج ان كان
المخبر عدلا فلو ان المراة اذا تزوجت بزوج آخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول
فالنكاح جايز هذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديق المراة لكن شرط العدالة
في المخبر وفي النوازل ان كان المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف فهو جايز فلو اخبرها واحد
بموت الغايب واخبرها اثنان بحيوته ان كان المخبر بالموت يشهد انه عاين موته او شهد جنازته
وكان عدلا وسع للمراة ان تتزوج بآخر بعد انقضاء العدة هذا اذا لم يورخا اما اذا ارخا
وتاريخ شاهدي الحيوة بعد تاريخ شاهد الموت فشهادة شاهدي الحيوة اولى فلو شهد عند المراة
عدلان ان زوجك ارتد والعياذ بالله هل لها ان تتزوج فيه روايتان المسئلتان في كراهية فتاوى
الفضلي وفي الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الحقيقة والحكمية ان

بالحقيقية ان يسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يشترط في هذا العدالة ولا لفظ
الشهادة والحكمية ان يشهد عنده رجلان او رجل وامراتان عدلان بلفظة الشهادة و
في الشهادة على الموت لا يقولان سمعنا من انسان لكنهما يقولان دفناه وصلينا عليه حتى
تقبل ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين لكن اشتهر علينا تقبل بخلاف
ما لو قالوا نشهد هذا الملك له لانا رايناه يتصرف فيه تصرف الملاك فانه لا تقبل هذه الشهادة
وهل يجوز له ان يشهد ذكر في الجامع الصغير اذا راى شيئا في يد رجل جاز له ان يشهد انه
له الا في العبد والامة وهذا اذا كانا بالغين او صغيرين ويعبران عن انفسهما اما اذا
كانا لا يعبران عن انفسهما كالدابة والمتاع والقاضي اذا راى عينا في يد رجل جاز له ان يقضي
له بالملك وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا شهد الشهود فيما تجوز به الشهادة بالسماع و
قالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا اشهدنا بذلك لانا
سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا نشهد لانا رايناه في يده لا تقبل
شهادتهم وفي ادب القاضي للخصاف شرط التصرف مع اليد فانه قال اذا راى عينا في
يد رجل يتصرف تصرف الملاك جاز له ان يشهد انها له وفي الاقضية زاد على هذا فقال
اذا راى شيئا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انها له يسعه ان يشهد
له بالملك له حتى لو راى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في ابائه من هو اهل لذلك
لا يحل له ان يشهد بالملك ثم المسئلة على اربعة اوجه اما ان عاين المالك والملك بان
عرف المالك باسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده وراه يتصرف تصرف الملاك ولا يمنعه
احد من ذلك ويدعي انه له او وراه اشتراه فانه يشهد له بالملك ولو شهد تقبل الثاني ان
لا يعرف المالك ولا الملك فلا يحل له ان يشهد ولو شهد لا يقبل الثالث ان يعاين المالك
دون الملك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك
الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يسعه ان يشهد ولو شهد لا تقبل الرابع اذا عاين الملك
دون المالك يسعه ان يشهد وتقبل لان النسب يثبت بالشهرة والتسامع فيصير المالك
معلوما بالتسامع والملك معلوم فيقبل واما الولاء فلا يشهد فيه فان كان مشهورا
اذا كانت الورثة التي اضافوا اليه الولاء يزعمون انه رقيق لهم وفي قول ابي يوسف اخرا
وهو قول محمد تجوز الشهادة فيه بالتسامع ولا تجوز الشهادة بالتسامع على العتق او الطلاق

مطلب
لا تجوز الشهادة بالتسامع على العتق او الطلاق

قال شمس الائمة الحلواني هذا قولهما اما عند ابي يوسف فيجوز كما في الولاء واما في المهر هل
يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه يشهد له بالملك بسبب الشراء ولا في المنتقى

جنس آخر رجل حضر بيعاً ثم احتاج الى الشهادة للمشتري يشهد له بالملك بسبب الشراء
ولا يشهد له بالملك المطلق قال ورأيت في موضع آخر انه يحل والاول اصح لان الملك المطلق
ملك من الاصل والملك بالشراء حادث وفي النوازل في الشهود يشهدون على انسان بمال
هل يسئلهم القاضي من اي وجه يشهدون وان سألهم فلم يخبروا هل يقضي بشهادتهم
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان الشهود عدولا يقضي بشهادتهم وان لم يبينوا السبب
رجل اشترى عبداً وادعى على البايع ان به عيباً فلم تثبت العيب فباعه من رجل فادعى
المشتري الثاني عليه هذا العيب فانكر فالذي سمعوا منه حل لهم ان يشهدوا على العيب في الحال
الشاهد اذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة هل يحل له ان يشهد وقد ذكر في كتاب القضاء وفي
الفتاوى الصغرى لو تذكر انه كتب الشهادة ولم يتذكر انه اشهد على المال لا يشهد وعند محمد
رحمه الله يسعه ان يشهد وفي ادب القاضي للخصاف في باب الرجل يرى اسمه من شرط الشهادة عند
ابي حنيفة رحمه الله ان يتذكر الحادثة والتاريخ والمال ومبلغه وصفته حتى اذا لم يتذكر
شيئاً منه ويتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغي له ان يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعند
ابي يوسف اذا تيقن انه خطه وخاتمه وسعه ان يشهد ولكن يشترط ان يكون الصك مستودعاً
ولم يتداوله الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب اسمه ووضع خاتمه
فان لم يكن ذلك لا يسعه ان يشهد ولو شهد عند القاضي ينبغي ان تقبل لكن اذا رأى الشاهد
ينبغي ان يسأله ثم يشهد عن علم ام يعتمد على الخط فان قال عن علم قبلت شهادته وان قال
اعتمد على الخط لا تقبل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله
وهكذا في الاجناس وفي النوازل اذا عرف خطه والخط في حرزه ونسي الشهادة عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله يسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وينبغي
للشاهد اذا كتب الشهادة ان يعلمه حتى يكون بحال يعرفه بعد ذلك ولا يمكن تغييره وفي
الاقضية لو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال للقوم اشهدوا على هذا ولم يقرأ الكتاب لانهم
قرؤا فان كتبه بين ايديهم او املاه على انسان وسعهم ان يشهدوا عليه بما في الكتاب
وهذا اذا علموا ما في الكتاب فان لم يعلموا ما فيه لا يجوز لهم ان يشهدوا واصل هذا
ان الرجل اذا كتب وصية ثم قال للقوم اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز ذلك حتى
يقرأه ويرونه وهم يعرفون كتابه ويقرون وهنا ثلث مسائل احدها هذه الثانية
الوصية المختومة وهي ان المريض اذا كتب وصية وختمها ودعا بالشهود وقال هذه
وصيتي وهذا ختمي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيها حتى يعلموا بما

في الكتاب بان قرؤها او قرأت عليهم الثالثة الصك اذا شهد على صك يعني كتب
الشهادة على صك ولم يقرأه ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان يشهد على ما في الصك وعن
ابي يوسف انه اذا كتب الصك والوصية قدام الشاهد ودفعه اليه واثبت الشاهد
شهادته فبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد على ما في الكتاب
فان قرأها عليه وقال اشهد عليك فحرك رأسه بنعم ولم ينطق فهذا باطل بخلاف اشارة
الاخرس ولو كتب رسالة الى رجل من فلان الى فلان سلام عليك كتبت تتقاضاني الالف
الذي لك علي وكنت قضيتك منه خمسمائة وبقي لك منه علي خمسمائة او كتبت الى امرأته رسالة
منه اليها اما بعد فقد بلغني كتابك سألتني الطلاق فانت طالق فهي طالق ساعة كتب
وهذا كله جائز وهي شهادة بالحق الذي كتب اليه وان لم يشهدهم على ذلك وينبغي لمن علم
بذلك ان يشهد بالمال والطلاق وفي الفتاوى القاضي الامام رجل كتب صك وصية
وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرء وصيته عليهم قال علماؤنا رحمهم الله لا يجوز للشهود
ان يشهدوا بما فيه ولم يقرء وصيته عليهم وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح
انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلثة اما بان يقرأ الكتاب عليهم او كتب
الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين يدي
الشهود والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكاً
وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال القاضي الامام
ابو علي النسفي هو هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوباً على الرسم وان كان مكتوباً على الرسم وكتب
بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد
علي بما فيه وانه حسن اليه اشار محمد رحمه الله في كتاب النكاح وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه ولم يقرأ الكتاب
ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوماً عن
التبديل والتغيير والزيادة والنقصان ثم اعلم بان الكتاب على وجوه منها ما هو المستبين
المرسوم وهو ان يكتبها على صحيفة واصدرها وعنون على وجه يكتب الى الغايب فان قال
لم انو به الطلاق او لم ارد به الاقرار دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء حتى
يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه قال للشاهد اشهد على ذلك او لم يقل ولو رآه
قوم كتب ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك لازماً ولا ينبغي لمن علم
ان يشهد به لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وبخلاف خط السمسار والصراف

مطلب
بخلاف الكتابة المرسومة

فانه حجة لان هناك عرفا جاريا علي ما ياتي في كتاب الاقرار فان جحد الكتاب فقامت عليه
بينة انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعي اقراره وجحد وكذا ساير التصرفات علي هذا بخلاف الحد
والقصاص المرسوم وغير المرسوم فيه سوآء ولو اقر بالسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال و
لا تقطع واما الكتاب الذي هو غير مرسوم نحو ان كتب علي الارض او في صحيفة او خرقة او
لوح او كتبه بغير مداد في صحيفة الا انه يستبين فان قال لهم اشهدوا وسعهم ان يشهدوا
عليه والا فلا واما غير المستبين نحو ان كتب علي الماء او علي الهواء ثم قال اشهدوا علي بذلك
لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا ماذا كتب لان الكتاب الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم

مطلب
الكتاب الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم

والرجل والمراة والمسلم والذمي فيه سوآء ولو كتب رجل رسالة عند اثنين لا يقران ولا يكتبان
فامسكا الكتاب عندهما وشهدا بذلك لا يجوز وعند ابي يوسف رحمة الله عليه يجوز

الفصل الثاني

في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل وفي نظم
الزندويسي ستة عشر من الشهود لا تقبل شهادتهم العبد والمكاتب والمدبر وام الولد
والمحدود في القذف وان تاب عندنا والشريك لشريكه فيما هو فيه شريك والمفاوض والذي
يجر الي نفسه بشهادته مغنما وشهادة التهاتر والتي تقوم علي النفي وشهادة اهل الكفر
علي المسلمين وشهادة المولي لماذونه ومكاتبه وشهادة الاعمى والخنثى المشكل لا تقبل

مطلب
ستة عشر من الشهود لا تقبل شهادتهم

مع رجل او امراة ولو شهد مع رجل وامراة تقبل ومتي ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة لا تقبل
الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة تقبل
ان كان عدلا الثاني الكافر اذا شهد علي مسلم فردت شهادته ثم اسلم فشهد في تلك الحادثة
تقبل الثالث الاعمي اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل الرابع
الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل في النصاب وكذا
في الاجناس المولي اذا شهد لعبده فردت ثم شهد بها له بعد العتق لا تقبل لان المردود شهادة
بخلاف المسايل الاربعة ولو شهد فاسق فردت لفسقه ثم تاب فشهد لا تقبل لما مر وفي
الاصل للامام السرخسي رحمه الله اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم ترد حتي عتق ثم شهد
بها جاز كالصبي اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ وكذا البلوغ الزوج اذا ابان امراته ثم شهد
لها جاز ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمي عند الاداء لا تقبل في الحدود وفي غيرها كذلك
عندهما وعند ابي حنيفة يوسف تقبل في النصاب وشهادة الاعمى لا تجوز الا في النسب والاعمى و

مطلب
شهادة الاعمى لا تجوز الا في النسب

الموت وما يجوز الشهادة عليه بالشهادة عليه بالشهرة والتسامع والشهادة لها ثلاث احوال
حالة التحمل وحالة الادا وحالة القضاء ما اذا وجد العمى في احدى الاحوال الثلث يمنع القضا

وعند ابي يوسف ان وجد في حالة التحمل يمنع والا فلا واجمعوا ان الموت بعد الاداء قبل
القضاء لا يمنع القضاء والخرس والفسق والجنون تمنع والاقلف اذا شهد في حادثة

مطلب
شهادة الاقلف بغير عذر لا يجوز

تقبل ان ترك الختان بعذر وان ترك بغير عذر لا تقبل والعذر الكبر وخوف الهلاك و
الذمي اذا سمع اقرار رجل فاسلم الذمي وشهد جاز كالصبي والعبد اذا سمعا ثم ادرك وعتق
وفي الاقضيه تجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امراته ولابويه من الرضاعة وتقبل شهادة
الاخ لاخيه من النسب وان كان ابوهما حيا وتقبل لام امراته وابنتها ولزوج ابنته ولامراة
ابنه ولامراة ابيه ولاخت امراته ولا يجوز شهادة الزوج لامراته ولا شهادة المراة لزوجها
وفي ادب القاضي للخصاف لا تقبل شهادة الرجل لمعتدته عن طلاق باين ولا يجوز للزوج
دفع الزكاة اليها وتجوز الشهادة علي ابويه واولاده ولا تجوز شهادة الرجل لولده ولا لولده
وان علاه من قبل الاب والام ولحافده وان سفل ولا تجوز شهادة الرجل علي الرجل اذا كان
بينهما عداوة بعني من امور الدنيا فان كانت من امور الدين تقبل ولا تجوز شهادة من ترك الصلوة

مطلب
لا تقبل شهادة تارك الصلوة

بجماعة الا اذا ترك عن تاويل ولا تارك جمعة الا عن تاويل ولا تارك الصلوات وعن محمد رحمه الله
فيمن لم يحج وهو موسر ولم يؤد زكوة ماله يكون فاسقا وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولا تجوز شهادة
الفاسق ولو قضي بشهادته نفذ ولو تاب الفاسق لا تقبل شهادته ما لم يمض زمان ستة اشهر
وقال بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة وفي واقعات
الناطفي اذا شهد رجل فعدل ثم شهد بعد ذلك لا يستعدل ثانيا الا اذا طال وقت محمد رحمه الله
شهرا وابو يوسف رحمه الله سنة ثم رجع وقال ستة اشهر ولا تجوز شهادة الاجير لاستاذه
اراد به التلميذ الخاص والتلميذ الخاص الذي ياكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة اما
الاجير المشترك اذا شهد للمستاجر يقبل واما الاجير الوحد وهو الذي يستاجر مساومة او

مطلب
لا يجوز شهادة الاجير

مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة لا تقبل استحسانا وفي العيون قال محمد رحمه الله
رجل استاجر رجلا يوما فشهد الاجير في ذلك اليوم القياس ان لا يقبل ولو كان اجيرا
خاصا فشهد فلم يعدل حتي ذهب الشهر ثم عدل قال ابطلها بمنزلة رجل شهد لامراته ثم طلقها
ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا له قبل ان يقضي فاني ابطل شهادته فان لم يبطل شهادته
حتي بطلت الاجارة ثم اعاد الشهادة جاز كالمراة اذا طلقها قبل ان ترد شهادته ثم اعاد
جاز والوكيل والمشرف في القرية كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة الوصي للصبي
بعد العزل ولو شهد للورثة الكبار تقبل وان كان في حال الوصاية وفي النصاب شهادة
التحيل لا تقبل هكذا رواه ابو يوسف وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله لانه يحله

يستقصي فيما نقص من الناس فيأخذ الزيادة على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين لا تقبل
لانهم يكتبون هذا ما اشترى وسلم وقبض وضمن الدرك وان لم يكن شي من ذلك موجودا فيكون
كذبا ولا فرق بين الكذب في الكتابة وبين الكذب بالقول والصحيح انها تقبل اذا كان غالبا حاله
الصلاح وما ذكر من الكذب عفو لانهم يحققون ما كتبوا

جنس آخر في الفاظ الشهادة

وفي الفتاوى الصغرى اذا شهد احد الشهود على الحق مفسرا والثاني شهد على شهادته او على
مثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاف لان قوله مثل
شهادة صاحبي يحتمل انه اراد به جميع ما شهد به صاحبه ويحتمل انه اراد به آخره او وسطه فلا يكون
حجة مع هذا الاحتمال وعند عامة مشايخنا رحمهم الله تقبل ثم بعد ذلك اختيار كل شيخ اختيارا
قال شمس الائمة الحلواني ان كان الشاهد فصيحا لا تقبل منه بالاجماع وان كان اعجميا تقبل
بشرط ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان وقال الامام السرخسي رحمه الله ان احس القاضي
بخيانة يكلفه ان يفسر والا فلا وقال شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله تقبل اذا
قال لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وفي النصاب قال وصوى القاضي الامام على هذا وبه
يفتى وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني في باب القاضي يجلس في المسجد لو اقر المدعي
او وكيله الدعوى فقال الشاهد اشهد بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه او قال
المدعى عليه في يده بغير حق يصح عندنا وبالفارسية رجل ادعى دارا وقرا من النسخة فقال
الشهود ما همچنين گواهى مى دهيم كه وى ازين نسخه برخواند تقبل في الاقضية ادعى على ورثته مالا
فقال الشهود نشهد ان فلانا المتوفى قبض من المدعي هذا صرة فيها دراهم ولا نعلم وزن ذلك
ان وقفوا على قدر الصرة وفهموا انها دراهم وحزروها على وجهه وعرفوا ان كلها جياد
مما يقع عليها يقينهم بقدرها فاذا شهدوا بذلك يجوز في فتاوى الفضلي وفي فتاوى النسفي
في الشهادة على استهلاك الدابة لا بد ان يذكر صفة الذكورة والانوثة وعدد الذكور والاناث
وذكر اللون ليس بشرط ويشترط ذكر القيمة عند الهلاك او استهلاك ولو سال القاضي الشهود
عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل والتناقض
فيما لا يحتاج اليه لا يضر اذا اختلف الشهود في لون الدابة في دعوى سرقة دابة لا يمنع قبول
الشهادة عند ابي حنيفة لانهما لو سكتا عن ذكر اللون جاز اما لو اختلفا في الذكورة والانوثة
يمنع قبول الشهادة بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع قبول الشهادة وفي
النوازل في كتاب الدعوى رجل ادعى على آخر الف درهم فشهد ثلثة نفر ثم قال احدهم قبل ان
يقضي القاضي استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي قوله ولم يعلم ايهم رجع فسألهم

الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا نقضي بشهادتهم فان جاء المدعي ما بين منهم
اليوم الثاني فشهدوا عند القاضي فانه يقضي له بالمال على المدعى عليه ولو قال الشاهد ابن شهد
فيما اعلم او قال رجلان على فلان الف درهم فيما اعلم لا تقبل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في
مسائل التعديل والمسئلة في الاقضية في مقدمتها ادعى على آخر عشرة دراهم والشهود شهدوا
ان له مبلغ عشرة دراهم تقبل ولو ادعى عليه ده دوازده درهم وهم شهدوا كذلك لا تقبل
وكذا لو ادعى انه ملكه از ده دوازده سال باز وشهدوا هكذا لا تقبل ولو ادعى على آخر قبض شي
فشهدوا بهذه العبارة اين مدعا عليه حنين كفت كه اين مدعى آن مدعا به را بر من فرستاد لا تقبل
المسائل الثلث في فوايد الامام ظهير الدين وفي الاقضية في دعوى الفراش لو شهدوا ان اباه مات
وهو قاعد على هذا الفراش او نايم على هذا البساط او هذا الثوب موضوع على راسه او هذا
الطير واقع على راسه لا يقضى بشهادتهم ما لم يشهدوا انه كان حاملا له لانه يحتمل ان الوضع
من غيره فلا يثبت بالشك حتى لو شهدوا انه هو الواضع لا تقبل لان الوضع لا يتحقق بدون النقل
ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل لهذا المتاع او لهذا الطر او ركب على هذه الدابة او شهدوا
ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار يقبل ويقضى بهذه الشهادات وفي المنتقى اذا شهدوا
انه مات على هذه الدابة فهي ميراث ولو شهد احدهما انه اقر انه ساكن في هذه الدار وشهد الآخر ان
الدار له لا يقبل وان شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الآخر انه ساكن فيها قضى
بالدار له وفي دعوى الدين لو شهدوا ان هذا المدعى عليه اقر وقال ازوى اين قدر بستاندم
او نوانستم استاندم تقبل عند شرايطه

نوع منه في التناقض

وفي الاجناس
رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد عشرين سنة فشهد انها
لآخر فشهادته باطلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان آخر
لا تقبل وفي الفتاوى الصغرى لو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا انه في يده بغير حق قال
الصدر الشهيد رحمه الله سمعت انه ذكر في الجامع الكبير لشمس الائمة الحلواني انه اختلف المشايخ
فيه والاصح انها لا تقبل قال الصدر الشهيد وانا افتي انه تقبل وفي فوايد شمس الاسلام
لو ادعى انه حقه وشهدوا هكذا تقبل وقيل لا تسمع الدعوى ولا تقبل البينة هو الاصح وفي
فتاوى النسفي لو قالت الشهود اين محدود با همه حدود وحقوق ملك فلان است ولم يقل
به همه حدود تقبل وفي الفتاوى الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يبينوا
الواقف ينبغي ان تقبل اذا كان قديما ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف ان كان
الوقف قديما تقبل ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل ما لو

مطلب
لو شهدوا ان اباه مات

مطلب
شهدوا ان هذا المحدود وقف على
كذا ينبغي ان يقبل

شهدوا انه اقر بالوقف وهو يملكه تقبل

نوع منه في ذكر الحدود

وفي الشهادة على المحدود لابد من ذكر المحدود وفي كتاب الشروط للامام السرخسي قال بعض العلماء التعريف يحصل بذكر حد واحد وعن ابي يوسف انه يحصل بذكر الحد وعند ابي حنيفة ومحمد وظاهر مذهب ابي يوسف رحمهم الله يحصل بذكر ثلثة حدود وعند زفر رحمه الله لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن احد الحدود بقي مجهولا لا ينصرف وهو والترك سواء ولو غلط الشاهد احد الحدود لا تقبل هكذا ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي مطلقا وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه لا تقبل عند البعض وتقبل عند البعض قال والفتوى على ما اورده الصدر الشهيد انه لا تقبل الا ان الغلط في الحدود لا يثبت الا باقرار المدعي انه غلط الشاهد اما لو ادعى المدعا عليه الغلط لا يسمع هذا الدعوى ولو اقام البينة لا تقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لانه ليس بخصم ولو غلطوا حدا او حدين ثم تداركوا في المجلس او غير المجلس عند امكان التوفيق يسمع والتوفيق انه كان قال حد لزيق دار فلان فتبين ان فلانا باع داره او اسمه كان فلانا ثم صار فلانا ولو جعل المقبرة حدا ينظر ان كانت ربوة تصلح حدا وان لم يكن ربوة لا تصلح حدا قال رحمه الله هكذا سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني واصل هذا في فتاوي النسفي في اخر الشهادات ان قال الامام النسفي الشيخ الامام السرخسي كان يشترط في استثناء المساجد والمقابر والحياض و طرق العامة ونحوها شرآء القرية الخالصة ان يذكر حدود هذه الاشيا ومقاديرها طولا و عرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثنا هذه الاشيا مطلقا من غير بيان الحدود وقال الامام النسفي السيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود هذه الاشياء قال فيفتى بهذا تسهيلا بالامر على المسلمين وفي الاقضية لو قالت الشهود نشهد ان الدار في ربض كذا في بني فلان ويذكر حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي انا اتي بشاهدين اخرين يشهدان ان هذه الدار المدعا بها على هذه الحدود في بعض الروايات لا تقبل هذه الشهادة وفي بعضها تقبل وههنا ثلاث مسايل احديها هذه والثانية اذا قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا قمنا ثمه لكن لا ندري من جيرانها فالروايات مضطربة في بعضها يبعث القاضي امينين من امنائه مع المدعي والمدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرف الامينان اسماء الجيران ويخبران القاضي ان وافق ما قاله المدعي يحكم القاضي بتلك الشهادة وفي بعضها يبعث القاضي الامينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيعرفان اسماء جيرانها

[مطلب: ولو شهدوا على اقراره انه اقر بالوقف] [مطلب: لو غلط الشاهد احد الحدود لا تقبل] [مطلب: ههنا ثلث مسايل]

ثم يشهدوا جميعا عند القاضي والثالثة لو قالت الشهود نحن نعرف ان هذه الدار ملك هذا المدعي او قالوا ملكه بسبب الميراث عن هذا المورث في دعوى الارث لكن لا نعرف اسماء الجيران اما نعرف انها في محلة كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا تلاصق دار فلان في رقبة كذا و جاء المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشيء وفي النوازل ان لم يعرف الشهود الحدود سألوا الثقات وفسروا عند الحاكم ولا يجوز ان يشهدوا على اقرار بذكر الحدود لكن شهدوا على اقراره بالدار ثم يفسر الحدود من ذات نفسه ولو قال احد حدودها لزيق ارض ميان دهي لا يحصل المعرفة بهذا والمختار انه ان ذكر اسم ذي اليد ونسبه يكتفى به ولو قال لزيق ارض ورثه فلان قبل القسمة لا تقبل وقيل تقبل ولو قال لزيق ارض الوقف لابد ان يبين المصرف ولو قال لزيق ارض المملكة لابد ان يبين اسم امير المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين في فوايد استاذنا ظهير الدين

نوع منه في الشهادة على الشراء

وفي الاقضية رجل ادعى دارا في يد رجل وقال انها ملكي اشتريتها من فلان منذ سنة وشهدوا كما ادعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا تدفع اليه حتى تؤخذ منه الثمن ويدفع الى البايع ثم رجع محمد رحمه الله وقال يؤخذ الدار من يده ولا يدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن فلو حضر الذي ادعى الشراء منه وانكر البيع منه ذكر في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار من المدعي ويدفع الى البايع وذكر في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره وهذا اصح لان الغايب صار مقضيا عليه فان قالت الشهود اشتريها من فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا انه قبضها يسال قبضها بامره او بغير امره فان قالوا نحن لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهما فان ماتا قبل ان يسالهما فهذا على ان القبض بامر البايع بناء على الظاهر فلو جاء الغايب يخاصم المستحق قضيت له بالدار وهذا كله اذا لم يشهدوا على نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوى ملك مطلق واذا كان دعوى ملك مطلق لا يكون اقرارا بالملك للغايب فلا يقضى له رواية واحدة شهد الشهود بالملك بالشراء للرجل بعدما شهدوا له بالملك المطلق تقبل شهدوا ان لهذا المدعا عليه ثمن دار مقبوضة ولم يذكر الحدود تقبل

جنس اخر في شهادة المودعين والمرتهنين والمستأجرين والغاصبين والمستعيرين الى اخره

وفي الجامع الكبير والاقضية اذا شهد المودعان بكون الوديعة ملكا للمدعي يقبل اما لو شهدا على اقرار المدعي انه ملك المدعي المودع لا تقبل ولو شهدوا على اقرار المدعي انه ملك المودع بعدما رد الوديعة على صاحبها تقبل ولو

[مطلب: ان لم يعرف الشهود الحدود] [مطلب: لو شهدوا على اقرار المدعي]

مطلب
لو شهدا بعد هلاك الرهن لا تقبل

شهد المرتهنان للمدعي قبلت ولو شهدا بعد هلاك الرهن لا تقبل ويضمن قيمته للمدعي لانهما
اقرا بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون الرهن ملك الراهن لا تقبل سواء كان الرهن
قايما او هالكا الا اذا رد الرهن على الراهن ثم شهدا فحينئذ تقبل ولو انكر المرتهنان فشهد
الراهنان بذلك لا تقبل ويضمنان قيمته للمدعي لما ذكرنا ولو شهد الغاصبان بالملك للمدعي
لا تقبل ولو شهدا بعد الرد على المغصوب منه تقبل ولو هلك في يدهما ثم شهدا للمدعي لا تقبل
ولو شهد المستقرضان بكون المستقرض ملك المدعي لا تقبل لا قبل الدفع ولا بعده وكذا لو رد
عينه لان رد عينه ومثله سواء وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان رد عين ما استقرض تقبل
الشهادة المشتريان شراء فاسدا اذا شهدا بكون المشتري ملكا للمدعي بعد القبض لا تقبل و
كذا لو نقض القاضي العقد بينهما او تراضوا على ذلك والعين في يدهما فان ردا على البايع ثم
شهدا تقبل شهد المشتري بما اشتري لانسان بعد ما تقايل العقد او رد بالعيب بغير قضاء
لا تقبل كالبايع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعد ما باع ولو كان الرد بطريق يكون فسخا
قبلت شهادته وشهادة الغريمين بالدين الذي عليهما ان الدين للمدعي لا تقبل وكذا لو قضيا
الدين ولو شهد المستاجر بكون الدار للمدعي يسال المدعي ان قال الاجارة بامري لا تقبل
وان قال بغير امري تقبل ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد لذي اليد تقبل ولو شهد
عليه تقبل ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا تقبل بناء على مسئلة
غصب العقار لما كان يتحقق الغصب عند محمد يكون في ذلك تحويل الضمان فلا تقبل ولو
شهد العبدان بعد العتق على ان الثمن كذا عند اختلاف البايع والمشتري لا تقبل المسئلتان
في المنتقى واما شهادة الوكيل فالوكالة خاصة وعامة اما الخاصة اذا وكل رجلا بطلب
الف درهم قبل رجل معين والخصومة فيها اذا خاصمه عند غير القاضي ثم عزل الوكيل نفسه
قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد بهذا الالف لموكله جازت شهادته وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يجوز بناء على ان عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل فلو ان القاضي جعله
خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهد له بعد ذلك بحق كان له يوم وكله او حدث له بعد
ذلك عليه قبل ان يخرجه من الوكالة لم تجز شهادته قال رحمه الله جعله وكيلا فيما يحدث و
المسئلة محفوظة انه لو وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه قبل رجل معين فانه لا يتناول
ما يحدث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين والخصومة ينصرف الى الحقوق القائمة
وما يحدث استحسانا فيحمل ما ذكرنا على الوكالة العامة اذا خاصم الوكيل المطلوب في الف
درهم للموكل عليه واخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد له بالف دينار لم تجز شهادته لان هذه

مطلب
شهادة الوكيل

مطلب
وكل رجلا بالخصومة ثم لم تجز شهادته له

الوكالة العامة في هذه المسئلة وفيما تقدم وهذا اذا كانت الدنانير واجبة قبل العزل
اما اذا شهد بدنانير وجبت له بعد العزل يقبل شهادته رجل وكل رجلا بالخصومة في كل
حق له وقبضه من الناس مطلقا او في مصر فقدم الوكيل رجلا واقام عليه البينة وجعله
القاضي خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له لا على هذا الرجل ولا على غيره
ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا ما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه من الوكالة
ولو شهد ابناء الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة
وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابويه
واجداده واحفاده شهد احد الشاهدين على الوكيل والاخر على الموكل قد ذكرنا في
كتاب القضاء واما شهادة الوصي بعدما اخرجه القاضي من الوصاية وهو قد قبل الوصاية
لم تجز شهادته صورته شهد الوصي بحق للميت وسواء خاصم الوصي او لم يخاصم بخلاف
شهادة الوكيل على ما ذكرنا وهذه المسئلة رواية لمسئلة اخرى ان القاضي اذا اخرج وصي
الاب من الوصاية ينعزل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في فصل الوصي فلو شهد الوصي
بحق للميت بعدما ادركت الورثة لا يجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود
له صغيرا لا يجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما جازت
ولو شهد للكبير على الاجنبي يقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا
في غير الميراث لم يجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ تقبل
وهذا النوع من المسائل كثير وتمامه في الخزانة

جنس اخر في الشهادة على

الغير فعل نفسه وفي الاقضية كان ابو حنيفة رحمه الله يجيز شهادة القاسمين على
قسمتهما وهو قول ابي يوسف اخرا وقال محمد لا يجوز وهو قول ابي يوسف الاول وفي فتاوي
القاضي الامام قال محمد رحمه الله لا يقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسما الدار بين الورثة
ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الاخر وقع ذلك في
قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا تثبت بقسمتهما
ما لم يتراضيا على ذلك او يستعملا القرعة وذكر الخصاف قول محمد مع ابي حنيفة رحمهم الله
ونظير هذا لو شهدا انه امرنا فلانا ان نبلغ فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد اعلمناه او
امرنا ان نبلغ امراته انه جعل امرها بيدها وبلغناها فطلقت نفسها جازت شهادتهما اما
لو قالا نشهد ان فلانا قال لنا خير امراتي فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل وفي المنتقى
لو شهدا على رجل بمال انه قبضه من فلان وهو ينكر فشهدا على قبضه وقالا نحن وزناه

مطلب
شهادة الوصي بعدما اخرجه القاضي من الوصاية لم تقبل

مطلب
لو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ تقبل

عليهما ان كانا علما ان رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن
لا يقبل وذكر بعد هذا الوزن له الغريم الف درهم وصفه وقال خذ مالك فقال المقتضي
لرجل ناولني هذه الدراهم فناولها ثم شهد على المقتضي انه هو الذي دفع اليه الدراهم جازت
شهادته وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادة الذي كال في المكيل وفي المزروع
تقبل شهادة الذي ذرع ولو شهدوا بالحنطة للمدعي وقالوا نحن كلناها او وزن وما
كراكش بوديم تقبل لانها شهادة على فعل الغير وليس فيه تحويل الضمان عن انفسهم ثم في
شهادة القاسمين هذا اذا لم يطلبا الاجرة على القسمة اما اذا طلبا لا تقبل شهادتهما بالاجماع
وفي العيون رجل اشترى غلامين واعتقهما ثم شهد الغلامان لمولاهما على البايع انه قد
استوفي الثمن جازت شهادتهما رجل قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين او مسست
ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على انه دخل او مس يقبل اما
لو قال لذلك الرجلين ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه فكذا فشهدا على الكلام او على
المس لا تقبل شهادتهما ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد فلان وفلان
انهما كلماه لا تقبل رجل حلف بعتق عبده ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهد رجلان انهما
اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل وفي النصاب
رجل قال ان استقرضت من فلان درهما فعبدي حر ثم ادعى فلان انه اقرضه فشهد رجل
وابو هذا العبد انه اقرضه تقبل هذه الشهادة على المال ولا يعتق العبد لان في العتق
شهادة الاب لابنه رجل قال ان اشتريت الخمر فمملوكي هذا حر فشهد رجل وامرأتان
انه شرب الخمر يعتق العبد ولا يحد لان هذه الشهادة لا مجال لها في الحدود وكذا لو قال
ان سرقت من مال فلان شيئا فشهد رجل وامرأتان على هذا يعتق العبد ولا يقطع رجل
قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هو هذه الدار فامرأتي
طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما لا يقبل وان كان نصرانيا يقبل على
طلاق النصراني ولا تقبل على العتق لان المولى مسلم ولو حلف بعتق عبده ان لا يقرضهما
فشهدا انهما اقرضهما جاز رجل ادعى دارا فشهد له شاهدان لها وانه كان استاجرهما
على بنائها ونحو ذلك تقبل ولو قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل وضمنا
قيمة البناء للمدعى عليه الكل في الاقضية وفي الفتاوى للعمان او الاخوان اذا شهدا بعد
ما زوجا اختهما ان زوجها طلقها ثلاثا والمرأة تدعي وتنكر تقبل شهادتهما وكذا لو
شهدا انها منكوحته تقبل وشهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء

بالاجماع

لا تقبل وكذا الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا شهدا باثبات ذلك النكاح او ذلك الخلع
لا تقبل اما اذا شهد الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او شهد الوكيلان بالنكاح
انها منكوحته تقبل في الاجناس وفي العيون الاخوان اذا زوجا اختهما وهي صغيرة
فادركت فشهد الاخوان انها اختارت نفسها لا تقبل والامة لو كانت بين رجلين
ولها زوج فاعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها تقبل رجل قال ان دخل داري
هذه احد فامرأته طالق فشهد ثلاثة نفر انهم دخلوا لا يخلوا اما ان قالوا دخلنا
ودخل هو معنا او قالوا دخلنا ان قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل
هو معنا تقبل وكذلك لو كانوا اربعة نفر فان كان الشاهد اثنين لا يجوز وهذا عند
ابي يوسف رحمه الله واجاز ابن ابي يوسف في الثلثة والاربعة انه يجوز مطلقا سواء قالوا
دخلنا وسكتوا او قالوا دخلنا ودخل هو معنا وفي الاثنين لا يجوز مطلقا وقال
له الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك قال ابو يوسف لو قالوا دخلنا جميعا لا يجوز
وان كانوا ثلاثة او اربعة وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يجوز رجلان شهدا على
رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما فعبدي هذا حر فشهدا انه مس جسدهما لا تقبل لانهما
شهدا في امر تم بهما بخلاف ما لو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما فعبدي حر وقد مس
انها تقبل ويعتق الغلام لان الثياب غيرهما وفي فتاوى القاضي الامام قالوا اذا
اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق لا غير
وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر
البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا ويضع يده على ما اوصى
له وعن ابي القاسم اذا ادعت امرأة على قرية الزوج من مهرها فانكر الورثة نكاحها
وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه رجل قال
عبدي هذا حر ان كان فلان وفلان راياني دخل هذه الدار فشهدا وقالا رايناه
دخل لا تقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على رؤيتهما وفي ثلثة نفر قتلوا رجلا عمدا
ثم شهدوا انه عفا عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفى عنا وعن هذا فانه اقبل
عن هذا الواحد وهو قول ابي يوسف رحمه الله

نوع منه

وفي الفتاوى رجل وقف
وقفا على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض
اهل هذه القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا وليس لهؤلاء الشهود اولاد في
المكتب تقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل

في المكتب

مطلب
ثلثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا انه عفى عنا

المحلة للمسجد بشيء في شهادة النوازل وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة دار الشهود من تلك المدرسة تقبل وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف على هذا المسجد ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه وللشهود اولاد محتاجون في جوار الموصي قال محمد رحمه الله لا تقبل للابن وتبطل للباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا وفي وقف هلال قال تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله لفقراء واهل بيتهم فقراء لا تقبل ولو شهد بعض اهل القرية على بعض اهل القرية بزيادة الخراج لا تقبل وان كان لكل ارض معينا او لا خراج للشاهد تقبل وكذا اهل قرية شهدوا على اهل ضيعة انها من قريتهم لم تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالح السكة ان كانت السكة غير نافذة لا تقبل وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة على هذا وفي فتاوى النسفي قيل ان كانت السكة غير نافذة تقبل مطلقا وفي الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهدين فقراء لا تقبل لهما ولا لغيرهما وفيه لو شهدوا انه اوصى بثلث ماله لفقراء بني تميم وهما من بني تميم فقيران الشهادة جائزة ولا يعطيان منه شيئا وفيه لو شهدا انه لو جعل ارضه صدقة لله على فقراء قرابته وهما من قرابته وهما غنيان يوم شهدا انه لو جعل ارضه او فقيران لم تجز شهادتهما

جنس آخر في شهادة النساء وفي الاقضية يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجل كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكفي شهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظة الشهادة وعند مشايخ بلخ رحمهم الله خلافا لما يقوله مشايخ عراق رحمهم الله والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى لان النص ورد بلفظة الشهادة وفي لفظة الشهادة زيادة تاكيد في الخبر بخلاف الديانات حيث لا يشترط لفظة الشهادة واما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انها تقبل وتحمل على انه وقع بصره على فرجها من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا يضره كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا تقبل شهادة النساء الا في الصلوة عليه وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء والرتقاء على هذا المرأة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولاد لا تقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت تقبل ويثبت النسب والثنتان احوط وتاويل

مطلب
شهادة النساء تجوز في بعض المحل ومحض

المسئلة اذا كان زوجها مكذبها اما اذا كان يصدقها او لم يكن لها زوج يثبت الولادة بمجرد قولها بدون شهادة القابلة

جنس آخر وفي الرمضانية والعيدية على الشهادة على هلال رمضان وهلال عيد قد ذكرنا في كتاب الصوم والذي يختص بهذا الكتاب اثبات الرمضانية والعيد والوجه فيه ان يدعي عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان ويشهد الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت مجيء رمضان لان اثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل للقاضي بمجيء رمضان يقبل ويامر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظة الشهادة وشرائط القضاء اما في العيد فيشترط لفظة الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد

الفصل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة

وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى في الباب الثاني رجل ادعى ملكا على رجل لشيء وشهد الشهود له بالملك المطلق لا تقبل ولو ادعى المدعي الملك المطلق والشهود شهدوا على الملك بسبب وعينوا السبب تقبل وفي الاجناس القاضي يسأل المدعي الملك لكي لهذا السبب الذي شهدوا او بسبب آخر ان قال بهذا السبب يقضي بالملك بهذا السبب الذي شهدوا وان قال بسبب آخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية لو ادعى المدعي الملك بالشراء وهم شهدوا على الملك المطلق انما لا تقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا فقال ملكي اشتريته من فلان بن فلان وذكر الشرائط المعرفة فاما اذا قال ملكي اشتريته من رجل او قال من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق تقبل ولو ادعى بالشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده غير انه ادعى الشراء مع القبض وهم شهدوا على الملك المطلق تقبل وفي فوائد شمس الاسلام دعوى الدين بمنزلة دعوى العين وهكذا في شرح الحيل لشمس الائمة الحلواني اما في النكاح لو ادعى رجل على امرأة انها امرأته بسبب انه تزوجها بكذا والشهود شهدوا على انها منكوحته ولم يذكروا انها تزوجها تقبل ويقضي بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل فان زاد على المسمى لا يقضي بالزيادة وفي المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا مؤرخا على رجل فقال قبضت مني منذ شهر والشهود شهدوا على الملك من غير تاريخ لا يقبل ولو كان على العكس بان ادعى هو بلا تاريخ والشهود شهدوا مع التاريخ لا تقبل ايضا والمختار انه تقبل ايضا ودعوى الملك بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق ولو ادعى بسبب الشراء منذ سنة وهم شهدوا على الشراء ولم يذكروا التاريخ تقبل وعلى القلب لا ومدعي الشراء لو ذكر تاريخ الشراء شهرين والشهود شهدوا على الشراء منذ شهر تقبل وعلى القلب لا

مطلب
شهادة الشهود على انها له منكوحته تقبل

مطلب الملك بسبب الهبة

ولو ادعي النتاج والشهود بالشراء لاتقبل رجلان ادعيا ملكا احدهما ادعي مورخا والاخر لم يذكر التاريخ عند ابي حنيفة رحمه الله لاعبرة للتاريخ لهذه المسئلة وسياتي في كتاب الدعوي والملك بسبب الهبة كالملك بسبب الشراء وكذا كل ما كان عقدا فهو حادث وفي المنتقي في اول كتاب الدعوي رجل ادعي ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يدي رجلين فاقتسماها بعد الدعوي او قبلها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف دار مقسومة فشهدوا ان له النصف الذي في يد الحاضر وقد ادعي المدعي نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا باكثر مما ادعاه رجل ادعي الباغجة واستثني دوبرة وطريق الدخول فيها وحقوقها ومرافقها فشهدوا انها للمدعي ولم يستثنوا الحقوق والمرافق في الشهادة لاتقبل ومن هذا الجنس رجل ادعي دارا واستثني بيتا منها والشهود شهدوا على الدار من غير استثناء البيت لاتقبل الا اذا وفق فقال هم صدقوا لكني بعت البيت منها فحينئذ تقبل رجل ادعي دارا في يد رجل انها كانت ملك ابنه مات وتركها ميراثا له منذ سنة و الشهود شهدوا على انه اشتريها من المدعي عليه منذ سنتين لاتقبل الا اذا وفق فقال اشتريتها منه منذ سنتين ثم بعتها من ابي ثم ورثتها منه منذ سنة واقام البينة على هذا التوفيق في الاقضيه رجل ادعي دارا وفيها بيت لرجل وشهد قوم على موافقة الدعوي ثم ادعي المدعي الدار قبل هذا القاضي ثانيا واستثني ذلك البيت وشهد اولئك الشهود على موافقة الدعوي واستثنوا البيت تقبل اذا لم يقولوا في الشهادة ان البيت ملك غيره

جنس آخر

رجلان شهدا لرجل على رجل بالف من ثمن جارية باعها منه فقال البايع انه قد اشهدهما عليه والذي لي عليه ثمن المتاع اجزت شهادتهما وتاويل المسئلة اذا شهدوا على اقرار المدعي عليه بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة في الكتب ان من ادعي على آخر الف درهم ثمن مبيع والشهود شهدوا على الالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت لاتقبل الشهادة ومثله في الاقرار تقبل وكذا في الكفالة لو شهدوا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان له ان ياخذ بالمال لانهما اتفقا فيما هو المقصود فلا يضرهما الاختلاف في السبب ولو قال الطالب انه لم يقر بها وانما اقر انه كفل عن فلان آخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهده ادعي على آخر انه آجر داره منه وقبض مال الاجارة ومات وانفسخت الاجارة بموته وطلب مال الاجارة فشهد الشهود ان الآخر اقر بقبض مال الاجارة تقبل وان لم يشهدوا على عقد الاجارة لانهم شهدوا على ما هو المقصود وهو قبض مال الاجارة ولو وقعت المخالفة بين الدعوي والشهادة ثم اعادوا

مطلب لو وقعت المخالفة بين الدعوي والشهادة

الدعوي والشهادة ووفقوا ياتي في كتاب الدعوي في فصل دعوي الاجارة رجلان شهدا بالف درهم لرجل على آخر وشهدا انه قضاه خمسمائة منه وقال المدعي لي عليه الف وما قضاني شيئا منه وشهودي صدقة في الشهادة على الالف واوهما في القضاء تقبل شهادتهما ولو قال شهودي بالالف محق وفي القضاء زور وباطل لاتقبل وكذا لو شهدا لرجل على آخر بالف درهم وشهدا ان للمدعي عليه على المدعي مائة دينار رجل ادعي استهلاك فرس على آخر وشهد قوم على هذا وعرف ان القاضي سال المدعي عن كيفية الاستهلاك فقال دوتن رابرشانذ برين اسب تا هلاك شد لاموافقة بين الدعوي والشهادة هذا في فوايد الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وما تقدم في الاقضية وفي فوايد ايضا ادعي عشرة امناء من الدقيق مع النخالة وشهد الشهود على الدقيق من غير نخالة لاتقبل ولو ادعي دقيقا منخولا فشهدوا على غير المنخول لاتقبل ايضا ولو ادعي النقرة الجيدة وبين الوزن وشهد الشهود على النقرة والوزن ولم يذكروا الصفة انها جيد او ردي او وسط تقبل هذه الشهادة ويقضي بالردي لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف النخالة رجل ادعي على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرايطه وشهدا الشهود ان المدعي عليه اقر ان له عليه مائة قفيز حنطة بسبب السلم لاتقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم ودين آخر تفاوت

مطلب ادعي استهلاك فرس علي آخر

الفصل الرابع

في الاختلاف بين الشاهدين وفي الاقضية شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم قال احدهما بيض وقال سود وللبيض فضل على السود او شهد بكر حنطة فقال احدهما جيد وقال الآخر ردي او شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة او الف وعبد او الف وثوب ان ادعي المدعي افضلهما قضي باقلهما وان ادعي اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهد لكني ابراته عن خمسمائة او قبضت خمسمائة ولو شهدا على مائة دينار شهد احدهما نيسابوري وشهد الآخر انها بخاريه وللنيسابوري فضل على البخاري على هذا ان ادعي النيسابوري يقضي بالبخاري وان ادعي البخاري لا تقبل اصلا ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما على كر حنطة والآخر على كر شعير لاتقبل اصلا ولو شهد احدهما على مائة والآخر على مائتين ان كان المدعي يدعي اقل المالين لاتقبل بالاتفاق ولو ادعي افضل المالين عند ابي حنيفة لاتقبل ايضا وعندهما تقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد احدهما على الطلقة والآخر على الطلقتين ولو شهد احدهما على العشرة والآخر على خمسة عشر عند ابي حنيفة لاتقبل كما في الالف والالفين وعندهما تقبل على العشرة و

مطلب شهد احدهما علي العشرة والآخر علي خمسة عشر لا تقبل

في الفتاوي للقاضي الامام لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بعد حرف العطف وهي عشر و العشرين
فلم يتفقا على شئ فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمس مائة وشهد احدهما بالف والاخر بالف
وخمسمائة فانه يقضي بالالف لان الفا وخمسمائة يذكر حرف العطف وكان الالف مذكورا
في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه ولو شهد احدهما عشرين والاخر على خمس وعشرين تقبل
على العشرين بالاجماع اذا ادعى المدعي خمسة وعشرين اما لو ادعى عشرين لا تقبل بالاجماع
فلو وفق في هذه المسئله وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه الفان لكن ابرأته عن الالف تقبل
ولو شهد احدهما انه اقر لهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد الاخر انه اقر انه اودعه الف
درهم تقبل تاويله اذا ادعى هو الالف مطلقا اما اذا ذكر احد السببين في الدعوى فقد كذب احد
الشاهدين فلا تقبل هذا اذا شهدا على اقراره واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا
المدعي عليه الف درهم قرض وشهد الاخر ان له عنده الف درهم وديعة لا تقبل وفي شرح الجامع
الصغير هذا اذا لم يدع عقدا فان كان ذلك في دعوى العقد فهي ثماني مسائل البيع والاجارة
والكتابة والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع اذا
شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد اخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لا تقبل
هذه الشهادة سواء كان المدعي يدعي الشراء بالف او بالف وخمسمائة وسواء وجد الدعوى
من البايع او من المشتري واما الاجارة ان كانت في اول المدة فهي كالبيع وان كانت بعد
مضي المدة والمدعي هو المستاجر فهي كالبيع ايضا وان كان المدعي هو الاجر فهو دعوى الدين
وقد ذكرنا حكمه والكتابة كالبيع ان كان الدعوى من العبد وان كان المدعي هو المولى
لا تقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان كان الدعوى من الراهن لا تقبل
لانه غير لازم في حق المرتهن وان كان الدعوى من المرتهن فهو دعوى الدين فيثبت الرهن
بالف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق على مال والخلع ان كان الدعوى من العبد والمراة فهي
دعوى العقد ان كان الدعوى من الزوج والمولى فهو دعوى الدين لان العتق والطلاق واقع
باقرار المولى والزوج بقي مدعيا المال والصلح عن دم العمد كالخلع وفي النكاح ان كان
المدعي هو الزوج والمراة منكرة فهو دعوى العقد بالاجماع وان كان الدعوى من المراة فهي
دعوى الدين عند ابي حنيفة رح وعندهما دعوى العقد وفي نسخة الصدر الشهيد لم يفصل
بينهما اذا كان الدعوى من الزوج او المراة فقال سواء كان المدعي الزوج او المراة اذا اختلف
الشاهدان في قدر المهر والمدعي يدعي الاقل والاكثر يقضي بالنكاح باقل المالين لان المال
تابع في النكاح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقضى بالنكاح اصلا هذا كله بخلاف الاقرار

مطلب
اذا اختلفا الشاهدان في قدر المهر

مطلب
تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة الباقي

بان كذب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة ما اقر في الباقي

نوع منه

وفي الاقضية رجل له على آخر الف درهم فادعى المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار
الطالب بالاستيفاء وشهد الاخر انه ابرأه صاحب الحق من المال لا تقبل وكذا لو شهد احدهما
انه اقر انه استوفى الالف وشهد الاخر انه اجله او حلله او وهبه او تصدق عليه فالشهادة
باطلة ولو ادعى المديون الاداء والشهود شهدوا ان صاحب الحق ابرأه من دينه او حلله تقبل
الا ترى ان احدهما لو شهد على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو ادعى هو
الغصب وشهد الشهود على الاقرار بالغصب تقبل ولو ادعى المديون البراءة بان قال هو
ابرأني فشهد احدهما عليه والاخر شهد انه وهبه او تصدق به عليه او حلله او اجله جاز لان
الكل ابراء ولو ادعى المديون البراءة فشهد احدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى هو
الهبة وشهد احدهما بالبراءة والاخر بالهبة او انه اجله او حلله جاز لان الكل ابراء الكفيل بالاداء
اذا ادعى الايفاء والشهود شهدوا بالبراءة تقبل وانما وضع المسئلة في الكفيل ليعلم ان الايفاء
ليس يقتضي بر ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل والطالب يرجع على الاصيل كانه ابرأ الكفيل و
ابراء الكفيل توجب براءة ذمته اما لا يوجب براءة ذمة الاصيل ولو ادعى الكفيل الهبة وشهد
احدهما بذلك وشهد الاخر بالابراء جاز ويثبت الابراء دون الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل
على الاصيل

نوع منه

وفي الاقضية رجل ادعى على اخر الف درهم في صك فجاء
المدعى عليه بالبراءة هذا يليق بكتاب الدعوى يذكر في مسائل الدفع رجلان شهد الرجل على رجل
انه اقر له الف بالف درهم من ثمن متاع اشتراه منه وقبضه وشهد اخران انه اقر له في موطن
آخر ان له عليه الفي درهم دخل الالف في الالفين وهذا لا يخلو اما ان اقر بمال مطلقا او بين
السبب فان اطلق فقال في موطن لفلان على الف درهم ثم قال في موطن اخر لفلان على الف
درهم فهما مالان ياخذ المقر له بهما وعندهما مال واحد واجمعوا انه لو اشهد شاهدا في
موضع اخر فهما مال واحد ولو اقر في موطن واشهد شاهدين واقر في موضع اخر واشهد
شاهدين فهما مالان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان اشهد ذلك الشاهدين الاولين في
الموطن الثاني فهما مال واحد وان اشهد شاهدين اخرين فهما مالان كذا ذكر الخصاف وان
كان الاقرار في موطن واحد عندهما لا شك انه مال واحد وعند ابي حنيفة كذلك استحسانا ولو
اقر بالف درهم واشهد على نفسه ثم قدمه الى القاضي فاقر له بالف درهم كان الالف هو الاول
بالاتفاق وكذا على القلب بان اقر اولا عند القاضي ثم اقر في مجلس آخر عند غير القاضي وكذا
لو قال في المجلس الثاني كنت شهدت على نفسي بالف درهم فاشهدوا ان له على ذلك الالف فهو

موضع اخر وشاهد اخر في م

مال واحد بالاتفاق هذا اذا لم يذكر السبب فان ذكر السبب وان كان متحدًا بان اقر له بالف
ثمن هذا العبد ثم اقر له بالف ثمن هذا العبد لزمه مال واحد سواء كان في موطن واحد او في
موطنين بالاجماع وان كان السبب مختلفا بان اقر لهما بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له في ذلك
الموطن او في موطن اخر بالف ثمن هذه الجارية يلزمه المالان وكذا لو اقر لرجل بالف درهم
في صك ثم اقر بعد ذلك بالف درهم ان اقر بذلك الذي في ذلك الصك كان مالًا واحدًا
وان اقر له بالف درهم في صك آخر كانا مالين وكذا لو اختلف صفة المال نحو ان اقر اولًا
بالف درهم بيض ثم اقر بعد ذلك بالف درهم سود فانهما مالان ولو ادعى المقر له اختلاف
السبب وقال المقر في كلا الموطنين من ثمن هذا العبد فالقول قول المقر وكذا لو ادعت
المرأة مهرين في نكاحين والرجل يقول ما جرى بيننا الا نكاح واحد ولم يقع بيننا فرقة فالقول
قول الزوج ولو كان السبب متحدًا والمال الثاني اكثر بان اقر اولا بالف واقر ثانيا بالف
وخمسمائة عند ابي حنيفة الجواب قد ذكرنا انه يجب كلا المالين وعندهما دخل الاقل في الاكثر و
يجب الاكثر وكذا لو اقر على عكس هذا اقر اولا بالف وخمسمائة واقر ثانيا بالف فالحاصل
ان عندهما مالًا واحدًا حتى يجي الدليل بخلافه وعند ابي حنيفة مالان حتى يجي الدليل بخلافه

مطلب
تختلف الشاهدان لا يخلو من ثلثة اوجه

جنس اخر

وفي الفتاوي الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلو من ثلثة وجوه
اما ان اختلفا في الزمان او المكان او الانشاء والاقرار ولا يخلو من اربعة اوجه اما
ان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما او في القول او في فعل ملحق بالقول او في
قول ملحق بالفعل اما اذا كان الاختلاف بالفعل كالجناية والغصب والقتل يمنع قبول
الشهادة في الوجوه الثلثة واما في فعل يلحق بالقول وهو القرض فانه وان كان لا يتم
الا بالفعل وهو التسليم لكن حمل على قول المقرض اقرضتك فصار كالطلاق ونحوه واما
القول الملحق بالفعل كالنكاح يمنع قبول الشهادة لانه وان كان قولا لا بد من احضار الشهود
وان كان الاختلاف في قول محض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرهن وللغنا
والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة وفي الاقضية لو
شهد الشهود على بيع ولم يبينا الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت
الاخر

مطلب
لو شهد احدهما على الهبة والاخر على الصدقة لا تقبل

ولو شهد احدهما على الهبة مع القبض والاخر على الصدقة مع القبض لا تقبل رجل
ادعى عبدًا في يد رجل واقام البينة وشهدا على اقراره انه ملك المدعي تقبل ولو شهدا على اقراره
انه اشتراه من المدعي وقال المدعي انما اقر بهذا لكني ما بعت منه يأخذه المدعي لان الاقرار
بالشراء اقرار بالملك له وكذا الاستيام على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات وان لم يكن اقرارًا
بانه ملك البايع لكنه اقرار بانه لا ملك له فيه وليس هنا متعرض فيأخذه المدعي وكذا لو
شهد احدهما انه اقر انه ملكه وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه وقال المدعي هو اقر
لكني لم ابع وكذا لو شهد احدهما على اقراره انه وهب منه هذا العبد وشهد الاخر على اقراره
انه اشتراه منه بمائة دينار وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه منه بمائة دينار وشهد
الاخر انه اقر انه اشتراه منه بالف درهم وكذا لو شهدا انه اقر بانه اجره بكذا وكذا لو شهدا ان
المدعى عليه قال بعته بكذا وكذا لو شهدا انه اودعه ولو شهدا على اقراره ان المدعي دفع اليه
لا تقبل ولو شهدا انه اقر بانه غصبه او شهدا انه اقر بانه رهنه تقبل ويقضى بالعبد للمدعي

جنس اخر

وفي الاقضية ايضًا لو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من فلان كذا و
شهد الاخر انه اقر بانه اخذ منه ذلك فانه يقضى بذلك للمدعي ولو شهد احدهما انه اقر
بانه اخذه من فلان وشهد احدهما انه اقر بانه لفلان لم اقض للمشهود له بشيء ولو شهد
احدهما انه اقر بانه غصب من المدعي هذا العبد وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر بان المدعي
اودعه هذا العبد تقبل ولو شهد احدهما ان له عليه كذا من الدين وشهد الاخر على
اقراره بكذا من الدين تقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر على اقراره
انها له ولو شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته تقبل بخلاف ما
اذا شهد انها كانت في يده لا تقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي ان يقول الشاهد عاينته
اخذ منه ولا يسعه ان يشهد انه غصب ولو ادعى هو الغصب وهم شهدوا على اقراره
بالغصب او شهد احدهما على الغصب والاخر على اقراره بالغصب قد ذكرنا في هذا الفصل
ولو شهد احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت في يده لا تقبل ولو شهد احدهما انها ولدت
منه وشهد الاخر انها حبلت منه او شهد احدهما انها ولدت منه غلامًا وشهد الاخر انها
ولدت منه جارية تقبل الكل في الاقضية وفي المستقى لو شهد احدهما انه اقر بان المدعي سكن
هذه الدار وشهد الاخر ان الدار له لا تقبل ولو شهد احدهما انه اقر بان هذه الدار له وشهد
الاخر انه ساكن هذه الدار قضى بالدار له ولو شهد احدهما انه اقر بان هذا نه اخذ منه هذا
العبد وشهد الاخر ان هذا العبد له لا تقبل وفي الفتاوي الصغرى لو شهد احدهما
على ان قيمة الثوب الهالك كذا وشهد الاخر على اقراره بذلك لا تقبل ولو شهد احدهما
على الشراء مع العيب والاخر على اقرار البايع بالعيب لا تقبل وكذا لو شهد احدهما على
الملك للمدعي والاخر على اقرار المدعى عليه وقد مر هذا ولو انكر المولى الاذن للعبد وشهد
احدهما على الاذن في الثياب والاخر على الاذن في العام تقبل ولو شهد احدهما على صريح الاذن

والاخر علي انه راه يبيع ويشتري فلم ينهه لا تقبل **الفصل الخامس**
في الشهادة في النكاح وفي فتاوي النسفي رجل ادعي نكاح امراة فشهد احدهما انها زوجت
نفسها منه وشهد الاخر ان وليها زوجها منه لا تقبل فلو ادعي هو عليها ثانيا انها زوجت نفسها
منه فشهد هذان الشاهدان علي ذلك تقبل ولو ادعي عليها علي انها زوجت نفسها منه وشهدا
ان وكيلها فلان بن فلان زوجها منه تقبل ولو شهدوا انها كانت امراته فسالهما القاضي
عن النكاح في الحال فقالا نحن لا ندري في الحال هل هي امراته ام لا او قالا لا نشهد في الحال انها
امراته تقبل وقد ذكرنا وفي الاقضية لا يجوز شهادة الاعميين المحدودين في قذف والفاسقين
وابني الرجل لابيهما بالنكاح ولو قضي القاضي بشهادة العبدين او الصبيين لا ينفذ ولو شهدوا
بالنكاح وقالوا بهذه العبارة بالفارسية ما ايشارا زن وشوي مي دانيم او دانستيم او چنان
باشيد ازكي زنان باشوهران مي باشد لا تقبل لانهم اشهدوا علي الرضا بالنكاح وما شهدوا
علي النكاح وقال القاضي الامام تقبل لان هذه شهادة علي النكاح وعلي الرضاء ولو شهدوا
وقالوا اين زن بدا او را باين شوي داده است رواداشته است او رضا داده است لا تقبل والمختار
انها تقبل رجل ادعي علي امراة انها زوجت نفسها منه بخمسين دينارا والشهود شهدوا علي النكاح
ولم يذكروا المهر تقبل لان المال تابع في النكاح ويقضي بمهر المثل ولو كان الدعوي من المراة
فهي دعوي المهر وقد ذكرنا **الفصل السادس** في الشهادة
في النسب والارث وفي الاقضية اذا شهد الشهود انه قال ولدت هذه الامة مني و
لم يزيدوا علي ذلك عتقت بهذه الشهادة وكذا لو شهدوا انه قال احد هذين الولدين ابني
من هذه الجارية جاز رجل ادعي علي آخر انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا
بشهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا لو كانت المدعية هي المراة وهذا اذا كذبه الابن اما اذا صدقه
ومثله يولد لمثله يثبت النسب بتصادقهما فان كان الابن معتق رجل ومات ورثه هذا الاب
دون مولاه اما اذا كانت المدعية امراة لا يثبت النسب وان صدقها الابن فان كذبها الابن لا يثبت
النسب منها الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين امراة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني
منك وصدقها الزوج ثم جاءت امراة اخري تدعي انه ابنها وشهدت امراة علي الولادة لم تقبل
شهادة المراة علي ذلك ودلت المسئلة انه يثبت النسب منها بمجرد الدعوي من غير شهادة القابلة
اذا لم يكن لها زوج امراتان ادعت كل واحدة منهما نسب ولد والولد في ايديهما لم يثبت
النسب من واحدة منهما حتي يشهد علي ذلك رجلان او رجل وامراتان فان اقامت كل واحدة
منهما حتي يشهد علي ذلك رجلان او رجل وامراتان فاذا اقامت كل واحدة منهما بينة يعني رجلين

مطلب لان المال تابع في النكاح

مطلب ولدت هذه الامة مني ولم يزيدوا علي ذلك

او رجلا وامراتين ثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عند ابي حنيفة
وعندهما لا يصح الدعوي منهما والرجلان لو اقام كل واحد منهما رجلين او رجلا وامراتين
يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث ولو كان الولد في ايديهما
بر عيانه ولا منازع لهما يثبت النسب منهما بدون البينة فان زاد المدعي علي اثنين قال ابو يوسف
لا يثبت النسب من اكثر من اثنين وقال محمد يثبت من الثلثة ولا يثبت من اكثر ذلك وقال
ابو حنيفة يثبت من الكل **جنس اخر** وفي الاقضيه اذا شهد شاهدان ان هذا
الرجل وارث فلان لا اعلم له وارثا غيره ولم يذكرا سببا يرث به او شهدا انه مولاه او اخوه
او عمه او جده او جدته فالشهادة في هذه الوجوه باطلة والقاضي يسالهما عن ذلك حتي اذا
شهدوا انه مولاه ووارثه لا اعلم له وارثا غيره لا تقبل حتي يشهدوا انه مولاه اعتقه لان
المولي اسم مشترك يتناول الاعلي والاسفل فان بينوا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة انما يشترط
ذكرهما انه وارثه لا وارث له غيره لاسقاط التلوم من القاضي وقول الشاهد لا اعلم له وارثا
غيره بمنزلة قوله لا وارث له غيره ولو قال لا وارث له بارض كذا غير فلان تقبل عند ابي حنيفة
وقالا لا تقبل وكذا لو شهدوا انه اخوه لا تقبل حتي يفسروا الاخوة لانها قد تكون من
الرضاعة وقد تكون من القبيلة وقد تكون من النسب وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه
لا يجوز حتي ينسب الميت والوارث حتي يلتقيا الي اب واحد ويبينا انه عمه او ابن عمه لابويه
لابيه او لامه او لابيه وامه ويذكرا ايضا انه وارثه وكذا لو شهدا انه جده او جدته اذا
فسروا جازت شهادتهم لكن لا بد ان يذكروا انه وارثه وكذا لو شهدا انه ابنه ووارثه و
كذا لو شهدا انه ابواه او امه وهل يشترط قوله ووارثه في الاب والام والولد قال
بعضهم يشترط لاحتمال انه ابنه وابوه وامه من الرضاعة وقال بعضهم لا يشترط وعليه
الفتوي وكذا كل من لا يحجب بحال لا يشترط ذكر انه وارثه ولو شهدوا انه ابن ابنه او بنت
ابنه لا بد ان يقولوا ووارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتي لو شهدوا انه جد الميت ابو ابيه و
وارثه ولم يسموا ابا الميت قبلت شهادتهما ولا يشترط ذكر اسمه **نوع منه** شهد
الرجل انه جد الميت وقضي القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعي انه اب الميت واقام البينة
يقضي به وهو احق بالميراث فلو شهدا انه اخ الميت ووارثه وقضي القاضي بذلك ثم
شهد الاخر انه ابن الميت ووارثه لا تقبل ويضمنان للابن ولو شهد فريق اخر بذلك
تقبل ولو شهد الفريق الاول او غيرهما ان الثاني اخ الميت دون ان يكون ابناله تقبل الشهادة
الكل في الاقضية **نوع منه** وفي الزيادات رجلان شهدا ان قاضي بلد كذا

مطلب لو شهدوا انه اخوه لا تقبل

فلان بن فلان فقضى بكون فلان بن فلان وارثا لفلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي
يسال المدعي عن نسبه وسواله للاحتياط وان لم يبين امضى القاضي الاول فان امضى القاضي
القضاء الاول بناء على انه لا منازع له في الحال ثم جاء آخر وادعى انه وارثه لا يخلوا اما ان كان
اقرب من الاول او ابعد ومزاحما للاول ان بين ما هو ابعد لا يقضي له وان بين ما هو اقرب
من الاول يقضي للثاني وان كان مزاحما للاول يقضي للثاني لما هو حقه وللاول لما هو حقه
يعني للثاني لو كان ابا والاول ابنا يقضي للثاني بالسدس ولو كان المقضي له الاول ابنا له
والثاني اقام البينة على البنوة ايضا او على انه بنته يقبل ويقضي بالميراث بينهما لامكان العمل
بينهما وقس على هذا نظايره والباقي في الخزانة

الفصل السابع

في الشهادة على الشهادة وفي الجامع الصغير لا تجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون
المشهود على شهادته في مسيرة ثلاثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي
وعن ابي يوسف ان كان مسافة لو غدا الى القاضي للشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله جاز
الشهادة على الشهادة وفي الاقضية عن محمد انها تجوز مطلقا والاختلاف بناء على مسألة
التوكيل من غير رضا الخصم وفي القدوري لو كانت الاصول غيبا فحضروا وعدلوا الفروع
او سكتوا جاز ولو انكروا الاشهاد لا تجوز شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى لا اشهاد
على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو دخل بهم العذر من مرض او سفر
او موت يشهد الفروع **نوع منه** وفي الاصل لا تجوز على شهادة رجل اقل من
شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعلى شهادة المرأة كذا وهذا عندنا ولو شهد رجلان
على شهادة رجلين جاز عندنا واذا خرس الاصلان او عميا او فسقا او ارتدا والعياذ بالله
او جنا لم تجز شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جائز
وعلى قضايه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا وتقبل الشهادة على الشهادة في النسب وكذا
كتاب القاضي شهود الفرع يجب ان يذكروا اسماء الشهود والاصول اسم ابيهم وجدهم وفي الاصل
لو شهد رجلان على شهادة رجلين وشهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل لان شهادة
الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغايب غير مقبولة لانها لو قبلت ادى الى ان يثبت بشهادة الاصل
الحاضر ثلاثة ارباع الحق نصف الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته مع آخر على شهادة
الاصل الغايب ولا يجوز ان يثبت بشهادة الواحد ثلثه ارباع الحق هذا في نسخة الامام السرخسي
وفي شرح الشافي قال شهادته بشهادة نفسه اصل وشهادته على غيره بدل فلا يجتمعان و
لو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد الاخر على شهادة رجل آخر تقبل وفي الجامع الكبير في ابواب

مطلب لا تجوز الشهادة على الشهادة

مطلب شهادة الابن على شهادة الاب جائز

الرجوع عن الشهادات لو شهد على شهادة رجلين انه اعتق عبده فلم يقض بشهادتهما حتى
حضر الاصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشايخ وقال بعضهم
لا يصح والاول اظهر وفي الجامع ايضا في الباب العاشر من الشهادات آخر الباب ان الشهادة
على الشهادة وان كثروا تقبل وفي القدوري صفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد
على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني
على نفسه جاز ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد
ان فلانا اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك وفي الجامع لو قال اشهد
ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا على شهادتنا بذلك كان تحملا صحيحا
وفي الاقضية المختار ما قاله شمس الايمة الحلواني رحمه الله ينبغي ان يقول في الاداء اشهد على
شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا ان نشهد بها فيكفيه
خمس شينات وفي شهادة النوازل عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال اذا قال اشهد على
شهادة فلان بكذا وكذا فانه يكفي فلا يحتاج الى الزيادة وفي موضع آخر خالفه اهل عصره
في هذا قال فاريتهم الرواية في السير الكبير فانقادوا وفي الجامع في كتاب الشهادات لو سمع
الشهود قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف درهم ثم عزل واستقضى آخر
هل يسعهما ان يشهدا ان القاضي قضى عليه لو سمع في اطراف مصره او رساتيقها في رواية
حسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله يجوز وعن ابي يوسف انهما لو سمعا في غير مجلس القضاء
لم يسعهما الشهادة وهذا احوط وقول ابي حنيفة اقيس وفي الجامع الصغير شهادة
الرجال مع النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جايز بالحقوق كلها
الا في الحدود والقصاص عندنا **وما يتصل** بمسايل الكتاب رواية الاخبار وفي
النوازل لو قال الراوي ليس هذا حدثني لا تروو اعني لا يسعهم الرواية ولو لم يقل ليس
هذا حديثي لكن قال لا ترووا عني يسعهم الرواية ولو اقر رجل عند رجل بمال لانسان ثم
قال لا تشهد علي بما سمعت يسعه الشهادة ولو ارتد المروي عنه والعياذ بالله ليس يسعه
الرواية وكذا لو سمعها من نصراني ثم اسلم النصراني وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول القراءة
على العالم احب من السماع وروي عن ابي حنيفة وسفيان انهما قالا هما سواء وفي استحسان
المنتقى قال هشام سالت ابا يوسف عن حديث قراته على رجل حتى اذا فرغت عنه قال الرجل
اروه هذا كله عني هل يسعني في هذا ان اقول حدثني فلان قال نعم وهو قول ابي حنيفة
قلت له فالرجل يحدث القوم جميعا هل يسع لاحدهم ان يقول حدثني ولا يقول حدثنا

مطلب وكتاب القاضي الى القاضي جائز

قال نعم رجل قرأ على عالم كتابا الا انه ذهب عن سمعه من وسطه كلمات فلما فرغ قال له الراوي اروعني ما قرأت عليك حل له ان يروي ذلك وكذا الشاهد اذا قرأ عليه الصك وسمع بعضه دون البعض جاز له ان يشهد بما في الصك الاعمى اذا سمع الاحاديث له ان يروي فان قتادة ولد اعمى وقد روى احاديث كثيرة عن انس بن مالك وعن غيره وقبلوا عنه بخلاف الشهادة حيث لا يجوز شهادة الاعمى لانه يحتاج الى الاشارة والصوت يشبه الصوت

مطلب الاعمى اذا سمع الاحاديث له ان يروي

كتاب الرجوع عن الشهادة

وفي شرح الشافي اذا شهد الشاهدان بمال على انسان فقضي به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا على شهادتهما واراد يمينهما لا يمين عليهما في ذلك ولا يقبل عليهما البينة على ذلك ولا حكم للرجوع عند غير القاضي فكذا هذا في ساير الحقوق والحدود وكذا اذا رجعا عن شهادتهما واشهدا بالمال على انفسهما لاجل الرجوع ثم جحدا ذلك فشهد عليهما الشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان لم يقبل اذا تصادقا عند القاضي على ان الاقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان ولو لم يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا عنها لم يقض بها ولم يضمنهما شيئا واذا رجع الشاهدان عن شهادة شهدا بها عند القاضي اول مرة وجحد الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع ويقضها القاضي بالضمان فانه ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما المال وكذا لو رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده فضمنهما ذلك ثم اختصموا الى غيره الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قول ابي حنيفة الاخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضي له بالمال الذي قضي به او لم يقبض وكذا العقار بعد ذلك ان كانت الشهود ثلثة نفر ثم رجع احدهم لم يضمن شيئا والاصل في هذا انه يعتبر في هذا بقاء من بقي لا رجوع من رجع فان بقي من يحفظ نصف الحق فالنصف على الذين رجعوا على قدر حقوقهم فلو رجع هاهنا اثنان ضمنا نصف المال ولو شهد رجل وامراتان ثم رجعت امراة فعليها ربع المال وان رجعت امراتان فعليهما النصف ولو شهد رجل وعشر نسوة بمال ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى النساء خمسة الاسداس بمنزلة خمسة رجال شهدوا وعندهما على الرجل نصف الضمان وعليهن جميعا النصف ولو رجع ثماني نسوة لا شي عليهن وان رجعت امراة بعد ذلك فعليها وعلى الثماني ربع المال ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين دون المراة

جنس اخر

اذا شهد رجلان على رجل انه باع

مطلب وارادتهما لا يمين عليهما

مطلب اذا رجعا عن شهادتهما لا يبطل القضاء

عبده هذا من فلان بالف درهم والبايع يجحد والمشتري يدعي وقضى القاضي بالبيع وامر المشتري بدفع الثمن ثم رجع الشاهدان ان كانت قيمة العبد الفا او اقل لم يضمنا شيئا للبايع لانهما عوضاه مثل ماله او اكثر وان كانت اكثر ضمنا الفضل لعدم العوض ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا له وان كان لرجل على رجل دين فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه او ابراه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضاء قبل الحلول او بعده ضمنا المال للطالب ورجعا على المطلوب الى اجله فان توى ما على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة ولو شهدا على هبة عين والتسليم ثم رجعا بعد القضاء ضمنا وان كان الواهب يملك الرجوع لانه فسخ واذا ضمنا لا رجوع لهما ولا للواهب ايضا لانه بمنزلة العوض ولو لم يضمن الواهب الشاهدين فله الرجوع في الهبة والله اعلم وفي المحيط يحتاج الى بيان شرط صحة الرجوع وبيان حكمه اما بيان شرط صحته فنقول شرط صحته على الخصوص مجلس القاضي حتى لا يصح الرجوع في غير مجلس القاضي وثمرته تظهر فيما اذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي وانكر الشاهد ذلك فاراد المشهود عليه اثباته بالبينة واراد استحلاف الشاهد ذلك واذا اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره صح اقراره وطريق صحته ان يجعل هذا رجوعا مبتدا من الشاهد لا ان يعتبر ذلك الرجوع الذي كان عند غير مجلس القاضي واما بيان حكمه فنقول رجوع الشاهد ان كان قبل القضاء يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ولا يقضي القاضي بشهادته على المشهود عليه وان كان بعد القضاء كان ابو حنيفة رحمه الله اولا يقول ينظر الى حال الراجع ان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة او دونه يجب عليه التعزير ولكن لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول استاده حماد رحمهما الله ثم رجع عن هذا القول وقال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال حتى لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا وان صار الشاهد متلفا لذلك بشهادته وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد ايضا وان كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض

مطلب واما بيان حكمه

هدين

لا ضمان ويجب الضمان فيما وراء وان كان الاتلاف بغير عوض اصلاً يجب ضمان الكل

كتاب الدعوى

وهو مشتمل على سبعة عشر فصلاً **الاول** فيما يكون خصماً وفيما لا يكون وفي التناقض ما يرتفع بالتوفيق وما لا يرتفع **الثاني** في دعوى الضياع والعقار **الثالث** في دعوى الاشياء المتفرقة **الرابع** في دعوى الدين **الخامس** في دعوى الشراء **السادس** في دعوى الاجارة **السابع** في دعوى الوكالة **الثامن** في دعوى الكفالة **التاسع** في دعوى الصلح **العاشر** في دعوى النسب **الحادي عشر** في دعوى العتق **الثاني عشر** في دعوى النكاح **الثالث عشر** في العين يتنازع فيها اثنان **الرابع عشر** في الابراء عن الدعاوي **الخامس عشر** في الاستحقاق **السادس عشر** ما يكون جواباً في حق المدعى عليه وما لا يكون **السابع عشر** في الدفع من المدعى عليه

الفصل الاول

وفي شهادات الاصل في باب ما يكون خصماً وما لا يكون قال يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن وأما حضرة المزارع هل هو شرط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمستاجر يشترط حضرته وان لم يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق اما اذا ادعى على آخر غصب ضيعة وانها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع لانه يدعي عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البايع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضى بالدار له الا بحضرة البايع والمشتري في الزيادات وكذلك يشترط حضرة البايع والمشتري في الزيادات وكذلك يشترط حضرة البايع والمشتري عند القضاء بالشفعة اذا كانت الدار في يد البايع وفي الاقضية اذا كانت الدار في يد رجل شراء فاسداً فهو خصم لمن يدعيها وفي شهادات الاصل عن محمد رحمه الله في رجل اقام البينة ان له ولفلان الغايب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغايب يكلف اعادة البينة وقبل حضوره يقتضي بنصيب الحاضر دون الغايب وعند ابي يوسف يقتضي بنصيب الحاضر والغايب ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر وعن محمد مثل قول ابي يوسف وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى هو وفلان الغايب من هذا الرجل هذه الدار بكذا واقام البينة ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه مات وتركني و

مطلب
حضرة المزارع هل هو شرط في دعوى الضياع

ابنا اخر غايبا واقام البينة وطلب نصيبه يقضى بنصيبه وهل يقضى بنصيب الابن الاخر ذكر في الاقضية انه يقضى ولا يكلف الابن الغايب اعادة البينة اذا حضر ولم يذكر الخلاف وفي زيادات الاصل لو ان احد الورثة اذا اثبت القصاص بقتل ابيه على رجل هل يثبت في حق الكل على ما ذكرنا من الخلاف ولا يثبت عند ابي حنيفة وعندهما يثبت وذكر المسئلة في الجامع الصغير في كتاب القضاء ووضع المسئلة في الدار ولم يذكر الخلاف كما ذكر في الاقضية في الدين وصورتها رجل ادعى على رجل داراً في يديه وقال انها كانت ملك ابي مات وتركها ميراثاً بيني وبين اخي الغايب فانكر ثم اقام البينة يقضى بنصيبه ويترك نصيب الغايب في يده حتى يحضر الغايب وعندهما ان كانت المدعى عليه مقراً فكما قال ابو حنيفة رحمه الله وان كان منكراً يؤخذ منه ويوضع في يد عدل وفي المنقول اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما لا اشكال انها تؤخذ منه فلو حضر الغايب هل يحتاج الى اعادة البينة في ظاهر المذهب لا وروى الخصاف انه يكلف وما ذكر في ظاهر الرواية اصح فان الواحد من الورثة ينتصب خصماً في اثبات ما للميت وما على الميت وفي شهادات الاصل لو ادعى عيناً في تركة واحضر احد الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي يكون قضاء على جميع الورثة وفي شهادات الجامع الكبير انما يكون قضاء على جميع الورثة ان كان المدعى في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده ينفذ بقدره وفي الفتاوى الصغرى رجل ادعى ديناً على ميت واحضر احد الورثة واقام البينة وقضى القاضي يكون قضاء على الميت وان اقر المدعي ان الميت لم يترك شيئاً حتى اذا ظهر شيء ياخذ والموصى له ليس بخصم في هذا الباب ما هو خصم في اثبات الوصاية والوكالة وفي اثبات النسب الخصم خمسة نفر الوصي والوارث والموصى له والغريم الذي للميت عليه دين والغريم الذي له على الميت دين وسياتي هذا في دعوى النسب ولو كان المدعي واحداً والمدعى عليه اثنين بان ادعى رجل على رجلين مالاً في صك احدهما حاضر والاخر غايب فجحد الحاضر واقام البينة قال ابو حنيفة رحمه الله اقضي بالمال على الحاضر والغايب وذكر المسئلة في الاصل وقال القضاء مقصور على الحاضر وفي الاقضية شوش الجواب تارة يذكر قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة وتارة يذكر قول محمد مع ابي حنيفة وتارة مع ابي يوسف وفي بعضها القضاء مقصور على الحاضر عند ابي حنيفة وفي بعضها على الحاضر والغايب فكان عن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف روايتان وعن محمد روايتان في الفصول كلها وفي الجامع الكبير قبيل الجنايات في باب ما يكون المولى عن عبده خصماً رجل ادعى على آخر انه قطع يد عبده فلان وقيمته كذا او ادعى عليه مهر جاريته وصدقه المدعى عليه وابى ان يدفع اليه مخافة ان يجحد الغايب فان القاضي يامره بدفع الارش والمهر اليه ولو كان للعبد الغايب وديعة عند هذا الرجل او غصب

مطلب
لو ان احد الورثة اذا اثبت القصاص

او هذا الرجل منه الف درهم او عليه ثمن بيع او قرض فاقر الذي في يده المال بان الذي دفع
اليه عبده وصدقه المولى فانه لا يجبر الذي قبض المال على الدفع اليه ولو كان الف درهم
من قرض او غصبا استهلكه او وديعة مستهلكة فالقاضي يضمنه مثله للمولى بخلاف
الثمن وفي الاقضية رجل ادعى على اخر عبدا بعينه واقام البينة فزكوا او لم يزكوا حتى اقر
ذو اليد انه حق او باعه من غيره او وهبه لا يصح في حق المدعي اما التصرفات في حق المقر
فصحيح حتى لو لم يظهر عدالة الشهود يعمل اقراره وكذا لو اقام شاهدا واحدا ثم تصرف
المدعى عليه هذه التصرفات لم تجز في حق المدعي كما في الشاهدين ولو لم يقم شاهدا اصلا
جاز اقراره والخصم هو المقر له ولو لم يباشر المدعى عليه هذه التصرفات ولكنه اقر بالعبد
المدعى به للمدعي بعد ما اقام المدعي البينة فالقاضي يقضي عليه بالاقرار ام بالبينة ذكر في الاقضية
انه يقضي بالاقرار وفي الجامع الكبير قال يقضي بالبينة وفي مجموع النوازل في مسائل الرستغفني
لو شهد اربعة على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بالزنا مرة هل يقضي القاضي بالزنا بالبينة اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه والامام الرستغفني يومال الى ان القضا بالبينة اولى لانها اقوى
وسياتي في فصل دعوى الدين وفي المنتقى لو باع المدعى عليه المدعى به بعد ما اقام المدعي
البينة قال ان قدرت على المشتري ابطلت البيع وان لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي
ان شاء اخذ من البايع قيمته وان شاء وقف الامر حتى يحضر المشتري وفي مجموع النوازل لو
باع المدعى عليه قبل اقامة المدعي البينة ولم يسلم الى المشتري حتى اقام المدعي البينة على المدعى
عليه فقضى القاضي وسلم الى المدعي ثم ان هذا المشتري اقام البينة على المدعي على ان العبد ملكه
بسبب انه اشتراه من المدعى عليه وفي يده بغير حق وشهد الشهود بذلك فانه يقضي به للمشتري
فلو باع العبد من المدعى عليه بعد ذلك او وهبه منه جاز وهي الحيلة ليرجع العبد او الدار
الى المدعى عليه وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل ادعى عينا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه
فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل فاقام المدعي البينة
بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين ثم اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين
له وفي يده بغير حق فقضي له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بايعه او وهبه له
جاز ويعود العين اليه وهو حيلة يفعله الناس لدفع الظلم الا انه انما تصح هذه الحيلة اذا
لم يدع الشراء من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا تسمع
دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بايعه وانما وضع المسئلة فيما اذا
باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو قال باع بعد ما اقام المدعي شاهدين وعدل

مطلب
الشهادة بالبينة اولى لانها اقوى

الشهود ابطل القاضي بيع المدعى عليه وفي الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فاقر
له المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل اخر وادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون
خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصمه
الا الوارث والوصي والغريم ليس بخصم وكذا الموصى له وتمام هذا في الجامع الكبير في كتاب
الوصايا في الباب الاول منه وهذا النوع من المسائل بعضها كتبناه في كتاب القضاء
في فصل الوصي والبعض ياتي في فصل دعوى الوراثة والنسب والبعض والبعض في دعوى
الكفالة دعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه صحيح وفي
الجامع الصغير في كتاب القضاء اشارة الى الصحة فانه قال ارض ادعاها رجلان كل واحد
منهما يقول في يدي لا يقضى باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد للاخر لم يقض له باليد ولو
اقام احدهما البينة انها في يده يقضى باليد له قال لان البينة قامت على الخصم لانه ينازعه في
اليد وهذا يدل على ان دعوى دفع التعرض مسموع لان اليد ليست بثابتة للاخر رجل ادعى
جارية بعينها وصية من ميت وقضى له بها فقبضها فاقام الاخر البينة ان الميت اوصى له بتلك
الجارية بعينها فالموصى له الاول خصم سواء ذكر الرجوع عن الوصية الاولى او لم يذكر فان غاب الموصى
له وحضر الابن فهو ليس بخصم

جنس اخر في التناقض

وفي اخر شهادات الاصل
في باب الاختلاف في الشهادة اذا كانت دار في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة انها
له وفيها بناء يقضي القاضي له بالدار ببنائها تبعا للدار فلو ان المقضي له اقر ان بناءها
للمقضي عليه صح ولا يكون تناقضا وكذا لو اقام المقضي عليه البينة على المقضي له ان البناء له قضي
له به ولو كان الشهود شهدوا بالدار ببنائها ثم اقر المقضي له بالبناء للمقضي عليه بطلت
الشهادة وردت الدار على المقضي عليه ولو لم يقر هو لكن اقام المقضي عليه البينة على ان
البناء له لم يقض له به لانه اصل والنخل والشجر والخاتم والسيف والحلية والفص على
هذا دار في يد رجل قال هذه الدار لفلان ثم اقام البينة ان الشجر له هو غرسه لا تقبل
والخاتم والسيف اذا اقام البينة ان الفص والحلية له لا تقبل بعد اقراره ان الجفن والخاتم
له ولو ادعى بيتا او حانوتا في يد رجل واقام البينة وقضى له به ثم اقام المدعى عليه
البينة ان البناء له لا تسمع دعواه وكذا لو اقر المقضي له ان البناء للمدعى عليه فهذا
اكذاب للشهود وفي المنتقى لو شهدوا بالدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا فلم يقدر عليهم
فلما اراد القاضي ان يقضي ببنائها قال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البناء بنائي انا بنيته
لم يقبل ذلك منه وقضى للمدعي ببنائها رجل ادعى شراء الدار من ابيه فلم يزل شهود

مطلب
فان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم

الشراء فادعى الارث منه تقبل وعلى العكس لا تقبل ولو اقام البينه على انها له بالشراء وبالارث
ثم قال لم يكن لي قط او لم يقل قط لم تقبل بينته ويبطل القضاء وقد مر في كتاب القضاء
ولو ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهرين واقام البينة لا تقبل الا اذا وفق
فقال تصدق بها علي وقبضتها ثم وصلت اليه بسبب من الاسباب فجحد في الصدقة فاشتريتها
منه وتبين ان الصدقة هي السبب والشراء كان تخليصا للملك رجل ادعى على اخر انه استهلك
عليه عينا من اعيان ماله وبين صفته وقيمته وادعى القيمة ثم قال بعد مدة ظننت انه استهلك
وانه قايم وادعى احضاره كما هو الرسم يسمع وعلى القلب كذلك وهذا اولى ولو ادعى ان
هذه الدار لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان رجل اخر وانه وكله بالخصومة
فيها واقام البينة على هذا لا تقبل الا اذا وفق فقال كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم
باعها من فلان آخر وكلني هو بالخصومة فيها ايضا واقام البينة تقبل ولو ادعى انها لفلان وكله
بالخصومة فيها ثم ادعى انها له لم تقبل بينته بخلاف ما لو ادعى اولا انها له ثم ادعى انها
لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينه لا تقبل الا اذا وفق في المسئلة الاولى فقال كانت
لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اشتريتها منه فصارت لي واقام البينة على ذلك فحينئذ تقبل
ولو ادعى انها له ورثها عن ابيه ثم ادعاها هو مع اخ له انهما ورثاها من الميت واقاما البينه
على ذلك تقبل الكل في شهادات الاقضيه وفيها ايضا في ابواب الدعاوي رجل ادعى على آخر
نصف دار معينا ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا يسمع وعلى القلب يسمع وفي الاجناس رجل
ادعى على اخر محدودا في يده ملكا مطلقا وقد ادعاه هذا الملك قبل هذا بالشراء او بالارث
لا تسمع وهكذا ذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغري وهذا اذا قال ذلك عند القاضي
فان قال ذلك عند غير القاضي فهذا والاول سواء قال سمعته من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله وفي الاقضية هذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا
قال اشتريته من رجل او ذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى ذلك مطلقا يسمع ههنا وهكذا ذكر
في المنتقى فلو كان دعوى المحدود بالشراء او بالارث لم يقع صحيحا بان لم يكن المدعى به في يد
المدعى عليه ثم اعاد الدعوى وصححها غير انه ادعى مطلقا لا يسمع فلو قال المدعى عليه في الدفع
انه ادعى هذه العين على بايعي بالشراء او بالارث يسمع هذا الدفع ولو ادعى بعد القضاء هل
يبطل القضاء يأتي في فصل الدفع وفي الاجناس لو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث
واقام البينة لا تقبل الا اذا صدق المدعي البينة فحينئذ تقبل ولو ادعى بالشراء ثم ادعى
مطلقا ثم ثالثا بالشراء يسمع وفي الفتاوي الصغرى التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه

يمنع الدعوى لغيره **نوع منه** في المساومة وفي الزيادات آخر كتاب البيوع
في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشراء
وقبل المساومة او كان لابيه مات قبل ذلك وتركه ميراثا له لا تسمع هذه الدعوى اما
لو ادعى ان هذا كان ملك ابيه وكله بالبيع ثم مات وترك الثمن ميراثا له تسمع ويقضي له بالثمن
او قال عند المساومة ان هذا الطيلسان لابي وكلك ببيعه فبعه مني فلم يتفق بينهما بيع ثم
ادعى الارث من ابيه تقبل ولو ادعاه او ساومه ثم ادعى مع اخ له والمسئلة بحالها لا تسمع دعواه
في نصيبه وتسمع في نصيب صاحبه وتحرر في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه ولو اشتراه
وحده وقبضه او لم يقبضه او لم يشتره لكنه ساومه ثم جاء ابوه وادعى ان الطيلسان له تسمع
ويرجع المشتري بالثمن على البايع وكذا اذا قضى لابيه ولم يقبض الاب حتى مات وتركه
ميراثا له سلم له الطيلسان ويرجع بالثمن على البايع اما اذا لم يقض القاضي حتى مات
ابوه لا يقضى للابن لان دوام الخصومة شرط ولم يوجد لانه لا يصلح خصما وعلى هذا رجل ادعى
الطيلسان بالشراء فشهد به رجلان له فقضي له او لم يقض ثم ادعى احد الشاهدين الطيلسان
لا تسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة ان هذا الطيلسان لي او لابي وقد باعه فلان
ابن فلان تقبل شهادتهما على البيع ولا يقبل قولهما انه لي او لابي ثم اذا اقام البينه ان
الطيلسان له ورثه من ابيه تقبل لانعدام التناقض ولو قالوا قولا ولم يذكر لفظة
الشهادة ثم ادعى الطيلسان او ادعى انه وكله ابوه تسمع وكذا لو شهدا بالاجارة او
الاستيداع او الاستعارة او الاستيهاب من المدعي بطل دعواه وسواء ادعى لنفسه او لغيره
ولو اقيمت البينة على انه سامه في مجلس القضاء خرج من الخصومة وخرج موكله من الخصومة
ايضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج الوكيل من الخصومة دون الموكل بناء
على ان الوكيل اذا اقر على موكله في مجلس القضاء نفذ على الموكل وفي غير مجلس القضاء لا
وخرج الوكيل من الوكالة ولو استثنى الاقرار ثم ثبت المساومة من الوكيل بطل دعواه
سواء كانت المساومة في مجلس القضاء او في غير مجلس القضاء والموكل على حجته وفي
الاقضية رجل ساوم رجلا بولد جارية او ثمرة نخلة او نخل في ارض في يد غيره ثم اقام
البينه ان الامة والنخلة مع الثمر والارض له تقضى له بالامة والنخلة والارض دون
الولد والثمرة والنخل ولو ادعى الام مع الولد والنخلة مع الثمرة لا تسمع دعوى النخل
والثمر والولد **نوع منه** وفي ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في باب الرجل يدعي الشيء في يد رجل من المتاع والرقيق رجل ادعى

مطلب
ولو قالوا قولا ولم يذكر لفظة الشهادة

علي اخر انه اقر بهذا الشي له او لابيه او لجده ولا وارث له سواه ولم يقل ملكه اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه من اصحابنا من قال ان القاضي يقضي كما لو قالت الشهود انه له و
اكثرهم علي انه لا تصح ما لم يقل انه اقر به لي وهو ملكي وهكذا قال في الاقضية انه لا تسمع
هذه الدعوي وعليه الفتوي وفي المنتقي في كتاب الدعوي ان الغاصب اذا ادعي ان المالك
اقر له بعد ما اقام المالك البينة علي الغصب هل يقبل منه الحجه والغصب في يده او يامره
بتسليم الغصب ثم يساله الحجة قال اذا ادعي بينة حاضرة قبلت حجته واقر بالغصب في
يديه وفي المنتقي ايضا في كتاب الدعوي عن محمد في رجل ادعي دارا او متاعا واقام البينة
عند القاضي وقضي له بذلك فلم يقبضه حتي اقام ذو اليد البينه ان المدعي اقر عند القاضي
انه لا حق له فيه قال ان شهدت شهوده علي اقرار المدعي بذلك قبل قضاء القاضي بطلت شهادة
شهود المدعي وفي اخر الجامع الكبير في باب من القضاء الذي يكون للوارث اكذابا بالشهود
وليس بعد هذا الباب الا ثلثة ابواب رجل ادعي دارا ميراثا عن ابيه واقام البينة واقام
الذي في يديه البينه ان ابا المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له واقام البينة علي اقرار المدعي
قبل موت الاب انها لم تكن لابيه بطلت بينه المدعي وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في
الدار اذا اقام ذو اليد البينة علي اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل لو اقامها
المسائل تدل علي ان دعوي الاقرار بطريق الدفع مسموع ولو ادعي رجل علي اخر الف درهم
واقام البينة فقال المدعي عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينه
لا تسمع لان هذا بطريق الابتداء لما عرف ان الديون تقضي بامثالها دعوي الغصب في المشاع
يسمع وغصب الشايع ياتي في كتاب الغصب

الفصل الثاني

في ...
وفي فوايد الامام السرخسي رحمه الله رجل ادعي محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يذكر
ان المحدود ما هو ارض او كرم او دار لا يصح الدعوي وفي فوايد شمس الاسلام انه تصح اذا
بين المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة ليس بلازم وذكر
المصر او القرية لازم ولو ادعي ساحة وذكر الحدود ولم يذكر طولها وعرضها بالذراع تصح
الدعوي في فوايد ظهير الدين المرغيناني وفي فوايد شمس الاسلام رجل ادعي محدودا واحد
الحدود او جميع الحدود متصل بملك المدعي لا يحتاج الي ذكر الواصل بخلاف الاتصال بملك الغير
وهكذا في فوايد الامام السرخسي والشجرة لا تصلح فاصلا اما المساه فتصلح فاصلا والنجر
اذا كان محيطا بجميع المدعي بها يصلح فاصلا والنهر يصلح حدا خلافا لما تقوله اهل الشروط
وهل يشترط ذكر طول النهر وعرضه قد ذكرنا في كتاب الشهادات ووقع القرار ههنا انه لا يشترط

مطلب: لا تسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى

مطلب: ادعى وذكر الحدود ولم يذكر طولها تصح الدعوى

والصور تصلح حدا هو الاصح وعن ابي حنيفة انه لا يصلح الطريق يصلح حدا ولا يشترط بيان
طول الطريق وعرضه هو المختار خلافا لما يقوله الامام السرخسي وفي المنتقي رجل
ادعي دارا وقال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثاني كذا و
الثالث والرابع لي فانكر المدعي عليه قبله وذلك عند القاضي فلما قاما من عنده جاء
المدعي ببينة شهدوا علي المدعي عليه بعد ما قام من عند القاضي انه اقر من ساعته ان الدار
التي في ربض كذا في سكة كذا التي في يده يخاصم فيها فلان له قالوا ولا نعرف الدار ولا حدها
ولكنه اقر بهذا ولم يحدها هو في اقراره جاز ويقضي بها للمدعي وكذا لو لم يشهدوا انه
قال الدار التي خاصمه فيها وقالوا نشهد انه قال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان
داره فاني اقضي بها للمدعي رجل ادعي دارا في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدودها له
ان قال لا ثم ادعاها وبين الحدود لا تسمع اما اذا قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود يعني الجيران
ثم ذكر في المدة الثانية تسمع ولا حاجة الي التوفيق

نوع منه في اثبات اليد

ارض
ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها في يده ان كان احدهم قد لبن او حفر فيها
بيرا فهي للذي احدث فيها هذه الافعال ولو اقام احدهما البينة تقضي بكونها في يده بنا
علي ان دعوي اليد بانفرادها مسموعة ولو اقاما البينة علي اليد تقضي باليد لهما ولو
ارادا قسمتها لم يقسمها القاضي بينهما حتي تقيما البينة انها لهما والمسئلة معروفة
عقارا او ضياع في يد رجل جاء رجل وغلب عليه واحدث يده عليها لا يصير بهذا ذا اليد
واليد علي العقار لا تثبت الا بالبينه في ادب القاضي للخصاف ولو علم القاضي يامره بالتسليم
اليه فلو ادعي ذو اليد علي هذا المتغلب ان هذا العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكر
يحلف في فوايد شمس الاسلام وفي النصاب فلو ادعي عليه الاقرار انك اقررت ان العقار
في يدي هل يحلف قال نعم قال القاضي الامام التحليف غير مستقيم لرجاء النكول ولو
اقر باليد لا تثبت اليد علي العقار بالاقرار فكيف يحلف لكن هذا مستقيم في المنقول ولو
اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ عشر سنين وانه احدث اليد عليها يقضي له باليد
ويامر القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعي عليه مقضيا عليه حتي لو اقام البينه بعد ذلك
انه ملكه تقبل ولو اقام البينه ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين او لم يقل عشر
سنين لا يستحق بهذا شيئا وعن ابي يوسف تقبل هذه الشهادة واجمعوا انهم لو شهدوا علي
اقرار المدعي عليه انها كانت في يده امس يامر القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان المدعي
عليه اخذه من المدعي الكل في الاقضيه وفي الفتاوي الصغري اخر كتاب القضاء اذا ادعي علي

مطلب: ولم يحدها هو في اقراره جاز ويقضي بها

آخر صنعه فاقر المدعي عليه انها في يده فاقام المدعي البينه انها ملكه وقضى القاضي بذلك
لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او قامت البينه عليه وفي الفتاوى الصغرى
ايضا اول كتاب الدعوى لو قال المدعا عليه هذه الضيعة ليست في يدي فاراد المدعي ان
يحلفه له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان
اقر يامره القاضي بترك التعرض لكن اراد المدعي اقامة البينه على الملك لا بد ان تثبت اليد
بالبينه وذكر بعد هذا باسطر رجل ادعى المنقول فاقر المدعي عليه انه في يده يقبل اقراره اما
اذا ادعى العقار فاقر انه في يده لا يقبل حتى يقيم البينه فان لم تكن يحلفه **نوع منه**
وفي الاقضية لو شهد الشهود في الاجمه او الغيضة انها في يده يقبل ان لم يسئلهما القاضي
عن تفسير ذلك فان سألهم فهو احوط كما في ملك الرقبة واليد على الاجمه والغيضة انما تثبت
بقطع الشجر وبيعها من غير منازع ولو قالت الشهود رأينا دوابه وغلمانه في هذه الدار يدخلون
الدار لا يقضى بكون الدار في يده حتى يقولوا كانوا سكانا فيها وعن ابي يوسف في رجل له مجرى
ماء الى ارضه او الى كرمه فقال هذا حقي ولم يزل يجري ماؤه اليه قبل هذه وابو حنيفة رحمه الله
لا يجيزها حتى يشهدوا له بالملك ولو كان له ميزاب في دار رجل فمنعه صاحب الدار من تسيل
الماء فيه له ذلك ولكن ليس له ان يقطع الميزاب على ما ياتي بيانه في كتاب الحيطان ولو ادعى
على آخر حق المرور او رقبة الطريق في داره القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينه
انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا ان له طريقا فيها وسموا حدوده
وبينوا طوله وعرضه بالذرعان يقضى له بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه لا تقبل هذا في
رواية الامام ابي سليمان رحمه الله وفي رواية الامام ابي حفص الكبير رحمه الله ان لم يسموا
طوله وعرضه وحدوده كان اجوز وهو مقدر بعرض باب الدار الاعظم **جنس آخر**
وفي دعوى الاصل رجل ادعى على آخر دارا في يده وقال ملكي وفي يدي فانكر المدعي عليه
انها ملك المدعي لكنه مقر انها في يده واقام المدعي البينه فان القاضي لا يقضي بهذه البينه
ما لم يشهدوا انها في يد المدعي عليه قال بعض اصحابنا رحمهم الله اذا قال المدعي انه ملكي وفي يدي
لا يسمع هذه الدعوى فيقول له القاضي اذا كان ملكك وفي يدك ايش تطلب مني فالجواب ان يقول
ان هذا اذا لم يكن ثمه من ينازعه اما اذا كان ثمه من ينازعه فيهما او في احدهما يقبل وتسمع الدعوى
وفي ادب القاضي للخصاف لو اقام احدهما البينه انها في يده واقام الآخر البينه انها له فهو لصاحب
الملك دون صاحب اليد قال مشايخنا رحمهم الله نصفه على وجه القضاء ونصفه على وجه الترك
لان الكلام فيما اذا كانت في يدهما والظاهر ان كله على وجه القضاء وفي الاصل اول كتاب

الدعوى ادعى رجلان دارا كل واحد منهما يقول هي في يدي فعلى كل واحد منهما البينه
فان اقاما البينه قضي لكل واحد منهما باليد في النصف وان اقام احدهما البينه انها له
قضيت بكلها له وان لم يقم لهما بينه وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده
حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات فان حلفا لم يقض لهما باليد ولا
لاحدهما وان نكلا قضي باليد لهما وان نكل احدهما قضي باليد له وان كانت في يد غيرهما
لم تنتزع من يده ولو ادعيا الملك اذا نكلا قضي لكل واحد منهما بالنصف بيد صاحبها
وان حلف احدهما ونكل الآخر قضي بكلها ملكا للذي حلف نصفها كان في يده ونصفها
الآخر الذي في يد صاحبه صار للحالف بنكول صاحبه واذا اقام احدهما البينه قضي بكلها
ملكا له نصفها باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينه رجل ادعى على آخر دارا
في يده وقال ملكي رهنها ابي منك فانكر فشهدوا ان هذه الدار ملكه وفي يد فلان بغير حق
تقبل وصار يده بغير حق لما انكر الرهن وفي الفتاوى الصغرى ارض في يد رجل ادعى رجل
ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرايط
واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفيه ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه لا تسمع
بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا
العبد ملكه لا تسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر
الشهيد لم ير لهذا رواية لكن سمعت ان فتوى السيد الامام ابي شجاع على هذا وفي
فوايد شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام علي السعدي رحمهما الله ان الوقف كالعتق في عدم
سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لان الوقف بعدما صح بشرايطه لا يبطل الا في
مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل رجل باع داره من رجل وسلمها اليه في السر بحضرة
الثقات ثم وقفها في العلانية بحضرة من الشهود فالوقف صحيح في الظاهر فلو ادعى المشتري
الشراء بعد ايام واقام البينة على ذلك صح دعواه وبطل الوقف فلو وهب المشتري الدار
من الواقف او باعها منه جاز وهي الحيله لدفع الظلم في مجموع النوازل وفي الاجناس
دار في يد رجل اقر رجل ان هذه الدار التي في يده انا بعتها منه بالف درهم ووصل الكلام
وانكر ذو اليد الشراء فاقام المقر البينة ان الدار داره تقبل بينته ولو قال هذه الدار له
وسكت ثم قال انا بعتها منه واقام البينة لا تقبل رجل قال هذه الدار ليست لي ثم اقام
البينة انها له جاز ويقضى له وتمام هذا ياتي في اقرار هذا الكتاب وكذا لو قال هذا
الولد ليس مني فلاعنا ثم قال هو ابني يصدق وفي الفتاوى الصغرى رجل باع دارا و

مطلب وهي الحيلة لدفع الظلم

مطلب لو قال هذا الولد ليس ابني

وابنه البالغ حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها كانت ملكه واليوم ملكها و
لم يكن وقت البيع ملك الاب قال اتفق المتأخرون من ائمة سمرقند رحمهم الله انه لا تصح
دعواه وجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار سدا لباب التلبيس وافتى مشايخنا
رحمهم الله يصح الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن المسئلة في بيوع الفتاوي وفي النصاب
سئل القاضي الامام عن عبد باع عينا ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه العين هل تسمع قال
ان كان العبد محجورا صح وان كان ماذونا لا يصح قلت لما راه يبيع وسكت يصير ماذونا

مطلب بصيرنا دونا في المستقبل

قال يصير ماذونا في المستقبل ما لا يظهر في التصرف الذي باشر وسئل الامام خالي
عن العبد اذا ادعى شيا هل يشترط حضر مولاه لصحة دعواه قال لا

الفصل الثالث

في دعوى الغلام والجارية والعروض والاشياء المتفرقه رجل ادعى
على اخر انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره فحضر غلاما يخالف
صفاته بعض ما وصفه هو فادعى ان هذا المحضر ملكه واقام البينة تسمع دعواه اما
لو قال العبد ادعيته وطلبت احضاره هو لا تقبل البينه المدعى عليه اذا قال وقت
حين ما ادعى عليه رجل هذا العبد ليس ملكي وليس في يدي وقد قال قبل ذلك وقت
ملكي وحقي وفي يدي لا تسمع للتناقض عند غيبة الزوج والزوجة اذا اقرت بالزوج
في كتاب الاقرار رجل ادعى ان الجارية التي في يده ملكي وفي يده بغير حق الدعوى صحيحة
لم يقل ملكي يوم الغصب ولو ادعى بهذا اللفظ انه غصب مني هذه الجارية تصح ولو اقام
البينة على الغصب يامر القاضي بالرد اليه وان لم يقل ملكي ولو ادعى على آخر انه ابق عبد
فغصبه هذا صح الدعوي ولو ادعى انه غصب هذا العبد ولم يقل مني صح ويجعل كانه
قال مني وفي النوازل رجل ادعى على آخر اربعين راس فصيل في بطون امهاتها لا تسمع هذا
الدعوى الا ان يدعي اقرار المدعى عليه بذلك وان ظهر انها كانت في بطون الامهات

مطلب في دعوى الوديعة لابد من ذكر موضع الايداع

يوم اقر وان ظهر انها لم تكن فلا حق للمدعي فيها وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع
الايداع انه في اي مصر وسواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له
حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب وتمامه يأتي في كتاب الغصب رجل ادعى على اخر الف
من من الحنطة بالوزن لا تصح وقيل تصح وفي الذرة والبج وغيرهما يعتبر العرف اما في
الاشياء السته فالمعتبر هو الكيل في الاربع وهو الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة
المعتبر هو الوزن وفي الدقيق يدعي بالوزن ولو ادعى على اخر انه قبض منه كذا قفيز
حنطة امانة فواجب عليه ان ردها ان كانت قايمة وان كانت هالكة او مستهلكه فرده

مثلها ينبغي ان يقول ان كانت قايمة فعليه التخليه وان كانت هالكة ينبغي ان يقول هالكة
بعد الجحود لان الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان وان كانت مستهلكة ينبغي ان يقول من جهته لان
الاستهلاك من غيره قبل الجحود لا يوجب الضمان عليه اما الاستهلاك بعد الجحود فيوجب الضمان عليه
وعلى من استهلكه ولو ادعى على اخر انه غصب منه كذا حنطة ولم يذكر موضع الغصب لا يسمع هذه
الدعوى وسيأتي في كتاب الغصب ولو ادعى قيمة اعيان مستهلكة لا يصح ما لم يبين الاعيان هذا
في فتاوي النسفي وفي النصاب لانه عسى يظن انه من ذوات القيم وهو مثلي وهكذا قال
القاضي الامام وقال الامام خالي لا بد ان يبين في الدعوى انه قبض بغير اذنه او بغير حق
وفيه اختلاف المشايخ اما في قيمة الاعيان المستهلكة فلا حاجة الى بيان الاعيان وفي دعوى
العنب ان كان حال وجوده لا بد ان يبين انه طايفي او علاني او ورحني احمر او ابيض وسطا او
جيدا او رديا قال رحمه الله حال قيامه لا حاجة الى بيان الصفة في دعوى الاحضار على ما ذكرنا في
كتاب القضاء ولو كان منقطعا لا بد من بيان السبب لاحتمال ان سببه السلم او كان العين ثمن بيع
العقد فيهما بانقطاعه ولا بد من بيان القيمة يوم الخصومة ويوم الانقطاع ووقت سبب الوجوب
ولو ادعى الف من من العنب لغلاني والورحني لا تصح ما لم يبين كم من كل واحد منهما
ولو ادعى وقر رمان او سفرجل يذكر الوزن لان الوقر متفاوت ويذكر انه حلو وحامض
صغير او كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب وفي دعوى الكعك لا بد من بيان السبب
وينبغي ان يذكر انه من السمسم الابيض والاسود وقدر السمسم ويذكر انه من دقيق الحنطة المغسولة
او غير المغسولة وقيل ذكر السمسم وقدره وصفته ليس بشرط ودعوى الابريسم بسبب السلم
من غير بيان الشرايط صحيح هذا في فوايد شمس الاسلام والمختار انه لا بد من بيان الشرايط و
في دعوى القطن يشترط ان يبين انه الشاشي او البخاري او السوجني وفي دعوى الحنا
يشترط ان يقول حنا برك او حنا سوده وفي النصاب ادعى الحناء والدراهم ولم يذكر صنعة
الحناء واقام البينة على كلاهما فللقاضي ان يقضي بالدراهم لان الفساد في دعوى الحناء بسبب الجهالة
لا يتعدى الى الدراهم وفي دعوى الرهن ان كان بسبب البيع يشترط الاحضار وان كان بحكم
الاستهلاك ويدعي الضمان او لسبب انه جعله ثمن سلعة لا حاجة الى الاحضار ودعوى الجمد

مطلب دعوى الجمد حالة الانقطاع لا يصح

حالة الانقطاع لا يصح ويدعي القيمة وفي دعوى الديباج ان كان عينا يذكر اوصافه ولا
حاجة الى ذكر الوزن واذا كان دينا بسبب السلم لا بد من بيان الوزن قال رحمه الله في جميع
ما ذكرنا ان كانت الدعوى بدعوى السلم فذكر الاوصاف شرط اما اذا كان قايما وهو يدعي
احضاره ولا حاجة الى ذكر الاوصاف المسايل في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله

رجل بعث عمامته الى رفاء بيد تلميذه ليصلحه فانكر الرفا قبض العمامة والتلميذ قد مات
او غاب فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصلت اليك بيد فلان لا تسمع هذه الدعوى
الا اذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع وفي الدين لو ادعى
المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف و
لو ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا يسمع الدعوى كما في
العين الوكيل بالصلح كالوكيل بالخصومة اذا ادعى العين لنفسه لا تصح كالوكيل بالشراء
وفي دعوى خرق الثوب او جرح الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعى به في
الحقيقة الجزء الفايت من الثوب والدابة وقد ذكرنا في كتاب القضا في باب اليمين والله اعلم

الفصل الرابع

في دعوى الدين رجل ادعى على اخر عشرة دنانير
حمراء مناصفة جيدة ولم يقل رايجة تسمع لان المناصفة تكون رايجة غالبا ولو ذكر نقد
نيسابورية مناصفة منتقدة ولم يذكر جيدة يطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة ولو ذكر الجيدة
ولم يذكر المنتقدة صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة ولا المنتقدة لا يصح هذا في
فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني وفي شرح الشافي في مسايل السلم في الدنانير والدراهم
لا حاجة الى ذكر الجيد لان مطلقها ينصرف الى النقد المعروف وفي الذهب والفضة يحتاج
وفي مختصر القدوري في كتاب البيوع ان اطلق الثمن ينصرف الى المعهود وان كانت مختلفة
ينصرف الى الغالب فان كانت الغلبة مختلفة فسد البيع فعلى هذا لو ادعى ما نقد دينار ثمن البيع
ولم يبين الصفة يصح وتنصرف الى المعهود وكذا في دعوى القرض ولو كان في البلد
نقد واحد لا يشكل انه يصح ولو ذكر ذهبا احمر وفي البلد نقود حمراء والواحد من الجملة
اروج يصح وينصرف الى الادنا وفي الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب او
الذهب الهروية لا تصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او بخارية و
لم يذكر الاحمر تصح وفي دعوى الدنانير لا بد ان يقول ده دهي او ده نهي وفي النقرة كذلك
ستي انه ده هشتي او ده هفتي فان ذكر الطمغاجي يصح وقيل يصح مطلقا وفي المنتقى
رجل ادعى على آخر انه امر فلانا حتى اخذ كذا ان كان الامر سلطانا فالدعوى صحيحة وان
كان غير صحيحة السلطان لم يكن على الامر شيء وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم قابض
المال ونسبه لانه جعل آلة لكن يبين السعاية اما لو قال فلان غمز كرد مرا تا زيان كرد بند
مرا ظالمان بمجرد هذا لا تصح الدعوى وكذا لو ادعى انه اخسر فلان بغير حق ولو ادعى انه
اتشى منه لا تصح ايضا بدون التفسير فان فسر على الوجه يسمع والا فلا وفي النصاب رجل

مطلب
المناصفة تكون رايجة غالبا

مطلب
في الاقرار يجبر على البيان

فر من ظالم فاخذه انسان حتى ادركه الظالم فاخسره على قياس قول محمد يضمن كما في القفص
والفتوى في هذه المسئلة على هذه الرواية بخلاف مسئلة السعاية وكذا رجل يطلب رجلا ودله
رجل فاخذه واخسره هل يضمن الدال على هذا والسعاية الموجبة للضمان ان يقول شيئا هو سبب
لاخذ المال وهو لا يكون به قاصد الحسبة فان كان قاصد الحسبة لا يكون سعاية وتفسير السعاية
ما قال شمس الاسلام لو قال عند ظالم فلان وجد مالا او لفلان مال ويعلم انه يقصده بهذا
وهذا سعاية وهذا يختلف باختلاف الزمان في وقت قدوم عسكر خوارزم افتى الايمة

نوع منه

بوجوب الضمان على من قال عنده ان لفلان فرسا جيدا او مالا وفي الاقضية
لو اقام البينة على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك اخذ الدين عنه اما اذا اثبت في تركته
عند القاضي واقر رجل عند القاضي ان للميت عليه دين كذا يامره بالدفع الى رب الدين و
في العيون في كتاب ادب القاضي لو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم الالف الذي على
الميت وللميت وصي بغير امره قال محمد رحمه الله ان كان قال حين قضى هذا الالف الذي
لفلان الميت على من الالف الذي لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن قضاه الالف عن الميت
فهو متبرع ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة ولاخر على هذا الرجل الف درهم فقضى هذا
الذي عنده الوديعة الرجل الذي له الدين قال محمد رحمه الله رب الدين بالخيار ان شاء ضمن
المودع وسلم المال للذي قبض وهو متطوع وان شاء اجاز القضا ولو ادعى على رجل انه بعث اليه
كذا اسد فلان ليقضي دينه الذي عليه لابنه وهو مرهون وقال ان وصل اليك ولم يدفع
اليها ادفع اليها وادفع الي يسمع هذا المرتهن اذا اثبت الدين على الراهن وحبسه ثم قال
المرتهن بعد ذلك الراهن لم يقبض المال من يدي وانما قبض فلان ان قال قبض بامره لا يخرجه القاضي
من الحبس وان قال بغير امره يخرجه من السجن رجل ادعى على آخر كذا مالا حسابي بسبب كه ميان من و
تو بوده است ذكر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بشيء لوجوب المال رجل ادعى على آخر
عشرة دراهم عند القاضي وقال لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا تصح ما لم يقل القاضي مره حتى يعطيني هذا
في النوازل وقال ابو نصر الصحيح انه تسمع الدعوى

جنس آخر

في دعوى الدين
في التركة وفي الفتاوى الصغرى في اول كتاب الدعوى رجل ادعى على ميت دينا وادعى
على ورثته وليس في ايديهم شيء يقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت
مال متروك واقر المدعى يحلف الورثة لان الحاجة الى اثبات الدين رجل ادعى دينا
في تركة واقام البينة على ان التركة بقي بدينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقبل لما

يكن

مطلب
رجل ادعى دينا في تركة

لم يبين التركة ولو كانت التركة ضياعاً او عقاراً لابد من بيان الحدود اما لو ادعى اقرار الوارث
بان التركة تفي بدينه واقام البينة على ذلك تقبل وقال بعضهم يكتفي به وتقبل مطلقاً
وهذا اصح وعليه الفتوي ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفي دينه ثم حضر غريم اخر
لا يحتاج الى اثبات التركة ولو حضر الغريم الثاني فانكر الوارث الدين وصدقه الغريم
الاول فما اخذه الغريم الاول من المال هو بينهما لانه اقر انه شريكه في الالف وحقهما سواء
رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبداً من التركة والتركة مستغرقة بالدين
وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حياته واخذ الثمن واقاموا البينة وبينة رب
الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات لاثبات التركة المستغرقة بالدين
اذا جاء غريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين
وكذا لاحد الورثة واذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون ولكن القاضي
ينصب وصياً والمسئلة مرت في كتاب القضاء وفي ادب القاضي للخصاف في باب اثبات الدين
والحقوق رجل ادعى على ميت حقاً فخصمه الورثة او الوصي فلو قضى القاضي على احد الورثة
يكون قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شي من التركة بخلاف دعوى العين على
ذكرنا في اول هذا الكتاب ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته
عندنا قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا يحتاج الى زيادة شي لم يشترط في الكتب وهو ان
يقضي القاضي عليه باقراره اما بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه قال يحفظ هذه الزيادة
وفي ادب القاضي ايضاً رجل مات وترك الف درهم وعليه الف درهم وترك ابناً فقال الابن
كان هذا الالف وديعة عند ابي لفلان فجاء فلان وادعى وصدقه غرماء الميت في ذلك او
كذبوه او قالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرماء ولا يجعله لمدعي الوديعة
لان اقرار الورثة لا يصح لانه لا ملك لهم في التركة لاستغراقها بالدين وكذا تصديق الغرماء
ايضاً صادق وملك الغير لان التركة لم تصر ملكاً لهم انما حقهم في الاستيفاء من التركة الا
ان في التصديق اذا اخذوا الالف فالمودع يرجع به عليهم قال القاضي الامام اذا اقر الوارث
بالدين لا يصح في حق الغرماء اما يصح في حقه حتى لو ظهر مال للميت يأخذه المقر له وفي
ادب القاضي ايضاً رجل ادعى على ميت ديناً فحضر وارث واحد فاقر به فاراد الطالب
اقامة البينة حتى يكون رجوعه على جميع الورثة جاز لما فيه من الفايدة كالوكيل بقبض
الوديعة اذا اقر الذي الوديعة عنده انه وكيل بقبضها فانه لا يكفي اقراره ويقيم البينة
على اثبات الوكالة وكذا لو ادعى وصية على الميت واقر وارث بها فاقام الموصى له البينة

مطلب

على الوصية تقبل كذا هذا وعلى هذا الوكيل بالشراء اذا اقر بقبض الثمن مع هذا فاقام
البايع البينة على نقد الثمن تقبل

الفصل الخامس

في دعوى الشراء والبيع قال رحمه الله وفي الاقضية في دعوى الشراء اذا شهدوا انه
اشتراها فلان من فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البايع تسمع هذه الدعوى و
تقبل الشهادة من غير ان يذكروا ملك البايع وان كان في يد غير البايع وهو يدعيها
لنفسه ان ذكر المدعي والشهود ان البايع يملكها او قال اشتريتها وسلم هو الي وقبضت او
قال الشهود هو قبض او قال ملكي اشتريتها من فلان او لي اشتريتها من فلان او اشتريتها
من فلان وهو لي تسمع الدعوي وتقبل البينة ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن
ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البايع ولا ملك المشتري لا تسمع الدعوي ولا تقبل
الشهادة ولو شهدوا باليد للبايع دون الملك اختلف المشايخ ثم في كل موضع كان المبيع
في يد غير البايع وقضى بالملك للمشتري اذا حضر الغايب وانكر البيع لا يعتبر ولا يحتاج
الى اعادة البينة هذا اذا كان ذو اليد منكراً الملك البيع اما اذا كان مقراً لا تقبل البينة
لانهما لما تصادقا على انها كانت للغير تصادقا على ان يده يد غصب او يد وديعة فلا يكون
خصماً على ما يأتي في باب الدفع وفي الاقضية في موضع آخر ان ذا اليد لو ادعى تلقي الملك
الملك من الرجل الذي يدعي المدعي الشراء منه لا حاجة الى ذكر الملك للبايع ولا للمشتري
لانه لما ادعى التلقي منه وبالشراء او الارث فقد اقر بالملك له صورة المسئلة في الفتاوى
الصغرى رجل في يده دار يقول ورثتها عن ابي وادعى آخر انه اشتراها من ابيه وشهدوا
له بالبيع له مجرداً وقالوا انه باعها منه الميت ولم يقولوا انه يملكها تقبل رجل ادعى
على آخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكروا تسليم الجارية ولا قبضها لا تسمع الدعوى
ولو ادعى على رجل انه باع داراً منه بعشرة دنانير وسلم الدار ولم يذكر حدود الدار تسمع
وفي المنتقى رجل اشترى ضيعة بالعراق والضيعة بخراسان فدفع المال ووكله بالقبض
والخصومة فرجع وقال لم يدفع الي الضيعة بخراسان فدفع المال ووكله بالقبض فلا نقض
له بالثمن حتى يقيم البينة رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن بيع بشرائطه ولم يمكنه اثباته
وادعى ان ذلك الالف وديعة لا تسمع ولو ادعى على آخر الف درهم وديعة ولم يمكنه اثباته
فادعى ان ذلك الالف قرض يسمع

الفصل السادس

في دعوى الاجارة رجل ادعى على آخر ما لا معيناً وبين بسبب انه اجر منه محدوداً وسلم اليه
ولم يذكر انه اجر وهو يملكه وكذا الشهود ولم يذكروا صح الدعوى والبينة بخلاف دعوى

مطلب الغاصب لو اجر المغصوب يستحق الاجر

الشراء والوقف لان الغاصب لو اجر المغصوب يستحق الاجر وفي الفتاوي الصغري رجل
ادعي دارا في يد رجل وقال ستاجرت هذه الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان
تستاجرها وادعي ذو اليد انها في اجارته اجرها منه ذلك الرجل ان ادعي المدعي عليه فلا
بان قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها وانت اخذتها بغير حق وغصبتها مني
تسمع اما لو قال استاجرتها من فلان قبل ان تستاجرها منه وقد سلم اليك لا تسمع لان المستاجر
لا ينتصب خصما لا في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة بدون الفعل قال قال الامام
ظهير الدين المرغيناني تسمع هذه الدعوي مطلقا لان ذا اليد يدعي ملك المنافع بالاجارة
فكان خصما دار في يد رجل ادعاها رجلان فاقام كل واحد منهما البينه ان الدار داره اجرها
من ذي اليد بعشرة دراهم الدار بينهما والعشرة بينهما استحسانا **نوع منه** في دعوي الاجارة
المنسوحة ينبغي ان يذكر اول المدة واخرها وتسليم المستاجر فلو لم يذكر واحدا منهما لا يصح
الدعوي فلو لم يذكر المدة في الدعوي ثم اعاد الدعوي بعد مدة وذكر تسليم المستاجر واول
المدة واخرها صح وكذا في دعوي ثمن المبيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوي وذكر
التسليم بان تعلم من عالم في مجلس القضا صح الدعوي وكذا لو ذكر المدعي اول المجلس واخرها
وشرايط اخر ولم يذكر الشاهد ثم ذكر التسليم تقبل ولو اقام الاجر البينة انه سلم المستاجر
الي المستاجر بعد ما اجره منه واقام المستاجر البينة ان المستاجر كان في يد الاجر هذه المدة يحكم
علي الاجر فبينة الاجر اولي رجل ادعي علي اخر مالا مقدرا مال الاجارة المنسوحة بحكم الضمان
معلقا بفسخ الاجارة والمستاجر اثنان وقد مات احدهما وانفسخت الاجارة في حصته ولزم
الضامن من تلك الحصة لا تسمع هذه الدعوي لان مال الاجارة معلق لزومه علي الضامن بفسخ
الاجارة فلا يتوجه علي الضامن بفسخ بعض الاجارة

الفصل السابع

في دعوي الوكالة وفي الزيادات في كتاب الشهادات رجل وكل رجلا يطلب كل حق هو له
قبل فلان او تقاضي دينه او خصومته عند القاضي فانه تقبل منه وان لم يكن معه خصم ان عرفه
القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا يقبل منه حتي لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا واراد
اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك لانه
اذا لم يعرفه القاضي عسي يجي رجل الي القاضي ويتسمي باسم غيره وينسب نفسه بنسبه فوكل
عند القاضي ويغيب فيجي الوكيل ويأخذ غير ذلك المسمي ويأخذ المال منه بحكم الوكالة هذه
ولم يكن لموكله عليه حق قط وهذا فصل القضاة عنه غافلون فلو ان القاضي لم يعرف الموكل
باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه مال واقام البينه ان الذي وكله

مطلب القضاة عنه غافلون

فلان

مطلب لو قضى يكون قضاء المجهول

فلان بن فلان وانما لا تقبل بدون هذا لان القاضي انما يقضي للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرف
القاضي باسمه ونسبه ولم يذكرهو فلو قضي يكون قضاء للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما
عند القاضي وقت التوكيل فان احضر خصما فقال وكلت هذا الرجل ليخاصم عني مع هذا الرجل
ومع كل من لي عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف
الموكل باسمه ونسبه وفي الاقضية البينة علي الوكالة انما تقبل علي خصم جاحد عندنا
فلو قضي القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز بناء علي ان القاضي اذا قضي علي الغايب
ينفذ وسياتي في كتاب المفقود وفي الفتاوي الصغري لو اقام الوكيل بقبض الوديعة البينه
علي الوكالة مع ان المودع صدقه تقبل وقد ذكرنا في فصل دعوي الدين ولو قضي بالوكالة
علي خصم جاحد بعد ظهور عدالة الشهود ثم احضر الوكيل غريما اخر فانه يقضي بتلك
البينة ولا يحتاج الي اعادة البينة علي الوكاله وكذا لو غاب الوكيل بعد اقامة البينه علي الحق
فحضر الموكل فانه يقضي بتلك البينة وكذا لو كان لهذا الموكل وكيل آخر فحضر وقد ذكرنا تمام
هذا في كتاب القضاء وكذا لو اقام شاهدا واحدا علي غريم وشاهدا اخر علي غريم آخر او
وارث آخر رجل اقام البينه علي رجل ان فلان بن فلان وكله وفلان بن فلان يقبض المال
الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة واقام الوكيل البينه
علي الوكالة والدين جملة هل يقضي بوكالتهما وبالدين عند محمد رح يقبل ويقضي وعندهما
لا وقد ذكرنا ولو حضر الغايب لا يحتاج الي اعادة البينه لان احد الوكيلين لا ينفرد بقبض الدين
واضطر الي ان ينصب خصما عن الغايب واذا ثبت لم يكن له ان يقبض حتي يحضر الغايب ومثله
لو اقام هذا الوكيل البينه ان صاحب المال وكله وفلانا الغايب بخصومته مع فلان او بقبض
الدين واجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغايب والوصي ولو
اقام البينة ان فلانا اوصي اليه والي فلان الغايب عندهما يقضي بوصايته وبوصاية
الغايب وعند ابي يوسف رح يقضي بوصايته وحده لان احد الوصيين ينفرد عنده قال
وفي فوايد استادنا ظهير الدين رجل من وكلاء باب القاضي ادعي قبل القاضي علي رجل انه
وكيل من جهة فلان الغايب باثبات حقوقه وديونه علي الناس وللغايب علي هذا كذا فلم يجب
المدعي عليه لكن وكيل آخر من وكلاء باب القاضي اجاب بحضرة المدعي عليه وقال ان موكلي يقول
ليس علي هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين علي التوكيل وطلب الحكم من
القاضي وقضي القاضي بثبوت وكالته والمدعي عليه ساكت لا يصح هذا الحكم ولا يصير هو
وكيلا لان شرط قبول البينة انكار الخصم ولم يوجد رجل ادعي علي انه وكيل فلان باستيفاء

الدين من رجل واحضره مجلس الحكم فادعى المديون الابرآء او الايفاء ثم قال المدعى عزلني الموكل
ان كان التوكيل بالتماس الخصم لا تسمع هذه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير التماس
من جهته تسمع ولكن انما تثبت اذا اقام البينه على العزل اما بدون البينة فلا ولو لم يقل هكذا
ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يصح واثر هذا انه لو صالح مع الخصم ثم قال لست
بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا تسمع

الفصل الثامن

في دعوى الكفالة في دعوى المال بسبب الكفالة بيّن المال لان الكفالة في الدية وبدل
الكتابة لا تصح وفي الجامع الكبير رجل اقام البينه على ان له على فلان الف درهم وهذا
الرجل كفيل به فالمسئلة على اربعة اوجه اما ان يدعي كفالة مبهمة بان قال ما لك على
فلان فهو علي او مفسرة بان قال الالف الذي لك على فلان فهو علي وكل وجه على وجهين
اما ان كانت الكفالة بامره او بغير امره ان ادعى كفالة مبهمة واقام البينة انه قال ما لك
على فلان فهو علي وقال قبلت هكذا وان لي على الغايب الف درهم يقضى بالالف على الغايب
والحاضر والمدعي بالخيار ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء اخذ من الاصيل فان اخذ من الكفيل
رجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره ولو كانت الكفالة مفسرة بان شهدوا انه كفل بالالف
الذي له على فلان الغايب ولم يشهدوا انه كفل بامره فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر خاصة
حتى لو حضر الغايب يحتاج الى اعادة البينة عليه ولو شهدوا انه كفل عنه بالالف بامره فالقضا
يكون على الغايب والحاضر وفي الاقضية رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل
واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي احدهما واقام البينة عليه ان له عليه وعلى فلان الغايب
الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره يقضى له على الحاضر بالف درهم خمسمائه
منه عليه بالاصالة وخمسمائه ضمنها منه عن الغايب وان لم ياخذ الطالب منه شيئا حتى لقي
الغايب لا يحتاج الى اعادة البينه رجل ادعى على آخر انه كفل له هو وفلان الغايب عن رجل بالف
درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينه فانه يقضى له على الحاضر بالف ياخذ
بايهما شاء فان وجد الغايب لا يحتاج الى اعادة البينه رجل اشترى عبدا بالف درهم
وقبضه باذن البايع فطلب البايع الثمن فاقام المشتري البينه انه احاله بالثمن على فلان
الغايب وحضر المحتال عليه فالمال لازم عليه المسائل في الاقضيه رجل ادعى على آخر الكفالة
عن آخر بمال الاجارة معلقا بالفسخ ويدعي على الكفيل وقال اني فسخت الاجارة في ايام الفسخ
واقام البينة عليه بغيبة الآجر يقبل بعد ذلك ان شاء اخذ من الكفيل والكفيل يرجع على الاصيل
ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع وان لم ياخذ من الكفيل حتى حضر الغايب

مطلب لا يحتاج الى اعادة البينة

فالفسخ ماض لانه لما لزم المال الكفيل انفسخت الاجارة وضروره رجل ادعى على آخر
مالا بسبب الكفالة عن رجل واقام البينه وقضى القاضي به ثم ان المدعي اخرج الكفيل
من الكفالة وابرأ ذمته ثم علم ان الدعوى كانت باطلة والحكم لم يقع صحيحا فاراد المدعي
ان يعيد الدعوى ويقيم البينة على ذلك الرجل بالكفالة لا يكون له ذلك لانه ابرا ذمته
امراة ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة
وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدي متى غاب عني شهرا وقد غاب شهرا وطلقت
نفسي في مجلسي واقام البينه على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل تقبل وان كان
الزوج غايبا وينتصب الكفيل خصما عن الزوج رجل ادعى على آخر انه كفل له وقال ان
مات فلان المودع مجهلا لوديعتي وهي كذا فهو علي وانه مات مجهلا واقام البينة عليه
تسمع هذه الدعوى

الفصل التاسع

في دعوى الصلح وفي
شرح الشافي رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد
المدعي بينة فاقامها ياخذ النصف الباقي وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين لان
الصلح اسقاط واسقاط الحق عن العين لا يصح وهكذا اجاب الامام حالي وذكر الامام خواهر
زاده في نسخته ان هذه رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا تسمع دعوى الباقي
ولا ياخذها وقد ذكر وجه كلا القولين في الخزانة رجل ادعى حقا في دار فصالحه على
مال ثم استحقت الدار بالبينه وقضي بها للمستحق كان لذي اليد ان يرجع على المدعي وياخذ
منه ما دفع من بدل الصلح ولو استحقت الدار الا ذراعا لا يرجع بشيء رجل ادعى دارا
فادعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى ولم يجد البينه وقضي بالدار للمدعي فاخذها
وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يستحلف المدعي بالله ما صالحته قبل دعوى الدار له
ذلك فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع ياخذ الثمن والا يضمنه في رواية هو المختار وان
لم يبع الدار ياخذ هو الدار وكذا لو اقام البينة على الصلح بعد القضاء يبطل القضاء اذا جرى
الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرآء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم تبين
ان الصلح وقع باطلا بسوء الايمة واراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح له ابرآء السابق والمختار
انه يسمع لان هذا ابرآء في ضمن صلح فاسد ولا يعمل

الفصل العاشر

في دعوى النسب والارث وفي الاقضية نصراني اقام بينة من النصارى ان فلانا
توفي وهو ابنه ووارثه لا وارث له غيره ولم يحضر احد لابيه فله حق فانه لا يملكه اثبات
نسبه وموته لان شرط سماع البينة والقضا بها خصم جاحد والخصم في اثبات النسب الوارث

مطلب ادعى على آخر انه كفل له

مطلب صالحه على بعض تلك الدار

او الوصي او من للميت عليه دين او عنده وديعة او غريم له على الميت دين او الموصى له ويستوي
ان كان مقراً بالحق او منكراً له رجل ادعى على آخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسببها الميراث او
النفقة يسمع الدعوى ويقضى بانه اخوه وكان ذلك قضاءً على جميع الاخوة والورثه وان لم يدع
بسببها مالاً لا يمكنه اثبات الاخوة لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة من الاب والام فكان هذا
دعوى على اب المدعى عليه لا على المدعى عليه ولو اقر المدعى عليه انه اخوه لا يصح وكذا لو
ادعى انه ابن ابنه والابن غايب او ميت وكذا لو ادعى انه جده ابو ابيه والاب غايب او ميت
فان ادعى بسببه مالاً من النفقة وغيرها فحينئذٍ ينتصب خصماً عن الغايب لانه لا يتصل اليه
الا باثبات الحق على الغايب حتى لو حضر الاب وانكر لا يلتفت الى انكاره اما لو ادعى على رجل انه
ابوه او ادعى العبد على عربي انه اعتقه وهو مولاه او ادعى العربي ان كان هذا عبد له وانه
اعتقه او المرأة ادعت على رجل انها امه او ادعى ولاء الموالاة والذي ادعى قبله منكر فاقام
المدعي البينة تقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء مالاً او لم يدع بخلاف دعوى الاخوة لانه
دعوى على الغير ولهذا لو اقر انه ابوه او ابنه او زوجته صح ولو اقر انه اخوه لا يصح وفي
دعوى المرأة على حرّانه ابنها عن ابي يوسف انه لا يصح هذه الدعوى وهكذا روي عن محمد
في الفرايض وهذا قياس وما ذكر في الاقضية انه تسمع استحسان امرأة ادعت على رجل لقيط
في يده انه اخوها وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المرأة ويقضى لها لانها بريد الحضانة

نوع منه وفي الاصل في كتاب الدعوى في باب اقرار المريض بالولد وفي آخر
كتاب الاقرار من مختصر القدوري رجل له عبد في صحته فاقر في مرض موته انه ابنه و
ليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في شيء سواء كان اصل العلوق
في ملكه او لم يكن وعتقه من جميع المال وكذا لو كان عليه دين يحيط بجميع ماله وليس فيه ابطال
حق الغرماء والورثه وكذا جارية ولدت في صحته واقر في مرضه انه ابنها وسواء كان
اصل العلوق في ملكه او لم يكن وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع رجل له غلام ولد في
ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البايع بسبب الغلام تصح الدعوى و ثبت
النسب وبطل البيع استحساناً والقياس ان لا تسمع الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض
متحمل في مثل هذا الموضع لان النسب يجري فيه الخفاء وصار كالمختلعة اذا اقامت البينة ان
الزوج طلقها ثلثاً قبل الخلع تسمع وكالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة
تقبل وفيه ايضاً في كتاب الدعوى تقبل البينه وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى رجل
باع جارية فحبلت عنده فولدت في يد المشتري فادعى البايع الولد تصح دعواه وتصير الجارية

مطلب لو كان له دين يحيط جميع ماله

ام ولد له وبطل البيع استحساناً فلو ان المشتري اعتق الولد ثم ادعى البايع فدعواه باطل فلو اعتق
المشتري الام فهو ابنه وتصح دعواه ويرد على المشتري حصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت البيع وقد كان البايع اشترى هذه الجارية وباعها بعد سنتين حتى علم ان العلوق
كان في ملك البايع فان كان مشكلاً من جاءت بالولد لستة اشهر فصاعداً من وقت البيع ولاقل
من سنتين فادعاه البايع وكذبه المشتري لا يصح دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر
من سنتين من وقت البيع فادعاه البايع وكذبه المشتري لا يصح دعواه الا بتصديق المشتري ولا
يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع ويحمل ذلك على الاستيلاد بحكم
النكاح وفي القدوري ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البايع وادعاه المشتري
مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى وان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل
من ستة اشهر لا يثبت النسب في الولد وان ماتت الام فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
يثبت النسب في الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وعندهما يرد حصة الولد
دون الام وفي المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البايع ليس هذا الحبل وهو من غيري
فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية و
الولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى
البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع وفي الجامع الصغير صبي في يد
رجل قال هو ابن عبدي فلان الغايب او الميت ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابداً وعندهما اذا
كذبه الغايب فيما اقر ثم ادعى المولى انه ابنه صحت دعوته رجل في يديه غلامان توأمان
ولدا عنده فباع احدهما واعتقه المشتري ثم ادعى البايع الغلام الذي في يده انه ولده فهما
ابناه وبطل العتق من المشتري وفي المنتقى اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل
فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلت فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت
ولداً الولد ولد الرجل وتصير الجارية ام ولد له وفي الفتاوى رجل قال احد هذين الصبيين
ولدي صح وعجز على البيان فان لم يبين حتى مات يجبر ورثته على البيان ولا يثبت نسبه حتى
يجتمعوا على شيء **نوع منه** رجل ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او تصديق
من المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيراً لا يعبر
عن نفسه يصدق استحساناً والبينة شهادة رجلين او رجل وامرأتين وفي الزيادات في
كتاب الاقرار ان من في يده العبد هو ابني ان كان يعبر وكان بالغاً يرجع الى تصديقه ان لم يقر
بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار ويشترط التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو عبد له

مطلب توأمان ولدا عنده فباع احدهما واعتقه المشتري

من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ولو ادعت امراة على رجل انه ابنها لا تثبت الا بشهادة القابلة
وقد ذكرنا في كتاب الشهادات رجل قال لغلام هذا ابني ثبت النسب منه من غير ان يقول ولد
على فراشي ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال مني يصح ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي
رجل ادعى على آخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعي فجاء المدعى عليه يطلب
الميراث ويدعي انه اخوه لا تسمع لان هذا ليس باقرار بالنسب حتى لا يضره التناقض بل
هذا دعوى المال وفي دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن
الامام السرخسي وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر نسب الاب والام الى الجد رجل ادعى على
آخر انه ابن عم الميت ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد فادعى انه ابن عمه تسمع

جنس آخر

وفي الاقضية رجل مات وترك في يد رجل دراهم ودنانير وغير ذلك
فادعى رجل انه اخو الميت لابيه وامه فاقر ذو اليد بذلك فان القاضي يتانى في ذلك و
لا يعجل وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت وفسرها اما لو ادعى رجل انه ابن الميت وصدقه
ذو اليد فانه يامر القاضي بدفع المال اليه لان الابن وارث على كل حال الا ان فيه احتمال
مشاركة الغير وانه موهوم فاما استحقاق الاخ يشترط عدم الابن ولم يثبت وفي الوصية
جعل مقرا على غيره لانه اقر انه ليس بخلف عن الميت فلا يصح اقراره على الميت بدون الثاني فاذا
تانى ان حضر وارث آخر دفع المال اليه لان ذلك خلف عن الميت وكان القول قوله في الوصية
وان لم يحضر وارث آخر اعطى كل مدعي ما اقر به لكن ياخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا
اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة حتى لا يهلك امانة وان كان غير ثقة تلوم القاضي
حتى يظهر انه لا وارث للميت او اكبر رايه ذلك ثم يعطيه المال او يضمنه ولم يقدر مدة التلوم
بشي لكنه موكول الى راي القاضي وهذا اشبه باصول ابي حنيفة وعندهما مقدر بحول وعن
ابي يوسف بشهر هذا اذا قال ذو اليد لا وارث له غيره فان قال له وارث لكن لا ادري مات
او لم يمت لا يدفع الى احد منهم شيئا لا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعد حتى يقيم المدعي البينة
انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل من يرث بحال دون حال كالاخ والاب والام والبنت كالابن
ولو ادعى انه اخ الغايب وانه مات وهو وارثه لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه او ابوه او امه
او مولاه اعتقه او كانت امراة فادعت انها عمة الميت وخالته او بنت اخيه وقال لا وارث له غيره
وادعى آخر انه زوج او زوجة للميت او ان الميت اوصى له بجميع المال او ثلث المال وصدقهما ذو اليد
وقال لا ادري للميت وارثا غيركما اولا لم يكن لمدعي الوصية شي بحكم هذا الاقرار ويدفع القاضي
المال الى الاب والابن والاخ ومولى العتاقة او العمة او الخالة او بنت الاخ الى مدعي البنوة

مطلب
لو قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي

او الاخوة اذا انفرد اما عند الاجتماع لا تزاحم مدعي البنوة مدعي الاخوة لكن مدعي هذه الاشياء
اذا زاحمه مدعي الزوجية او الوصية بجميع المال او بثلث المال مستدلا باقرار ذي اليد فمدعي
الاخوة او البنوة اولى ثم قال بعد ما يستحلف الابن ما هذه المراة امراة الميت او زوج الميت
او موصى له وهذا اذا لم يكن للمراة او للزوج او للموصى له بينة اما اذا اقام واحد منهم
بينة احد بينته وهل ياخذ منه الكفيل قد ذكرنا ولو اقر ذو اليد ان صاحب المال كان رجلا
وانه اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه اعتقه او اوصى له بجميع المال او ثلثه او هذه زوجته
فالمال للابن والمولى كما لو عاينا انه اقر بهذه الاشياء بخلاف النكاح وولاء الموالاة والوصية
لان ذا اليد اقر بسبب منتقض لما مر ولو حضر صاحب المال حيا بعد ما ادعى رجل انه مات وهو اخوه
او ادعى البنوة وتمام هذا في الجامع الكبير في الباب الاول من الوصايا

نوع منه

دار
في يد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات في هذه الدار لا يقبل هذه الشهادة واصل هذا انهم
ان شهدوا ان الدار كانت لابيه ولم يزيدوا على هذا من جر الميراث لا تقبل وقال ابو يوسف
اخرا تقبل وههنا اربع مسائل احديها ما ذكرنا الثانية اذا شهدوا انها كانت لابيه او في يد
ابيه يوم مات فتقبل هذه الشهادة ايضا. الخ وتركها ميراثا له وههنا تقبل الثالثة لو
لو شهدوا انها كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات فتقبل هذه الشهادة ايضا الرابعة لو شهدوا
انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له منهم من قال هذا ايضا على الخلاف الذي ذكرنا
في الوجه الاول ومنهم من قال ههنا لا تقبل بالاجماع وهو اختيار الامام الفضلي وهو الاصح
الكل في الاقضية وفي الجامع الصغير لو شهدوا ان هذه الدار كانت لابيه اجرها ذا اليد
او اودعها منه او اعارها منه او رهنها منه تقبل من غير ذكر الجر بالاجماع رجل مات وله في
يد رجل اربعة الاف درهم وديعة فقال المودع لرجل هذا ابن الميت الذي او دعني لا وارث له
غيره فان القاضي يامره ان يدفع المال اليه ولو قال هذا ابنه ولآخر فقال المقر له ليس له ابن
غيري قضى القاضي له بجميع المال ميراث قسم بين الغرماء او بين الورثة قال لا احد من
الغريم ولا من الوارث كفيلا وهذا امر احتاط به القضاة وانه ظلم وعندهما ياخذ كفيلا وما
راد الابق واللقطة ان دفع اللقطة بالبينة لا بالعلامة لا ياخذ الكفيل وان كان الدفع بالعلامة
او رد الابق باقرار العبد ياخذ كفيلا بالاجماع

نوع منه

وفي فوايد شمس الاسلام
رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث عن ابيه ثم ظهر ان الدار لم تكن في يد المدعى عليه بل في يد
المدعي ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل آخر تسمع وقيل لا تسمع دار في يد رجل قال هذه
الدار كانت ملك والدي فلان بن فلان مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة لا وارث

مطلب
وهذا امر احتاط به القضاة وانه ظلم

له غيرنا وترك ايضا ثيابا ودواب وقسمنا الميراث فصارت هذه الدار بالقسمة نصيبي واليوم
ملكي بهذا السبب وفي يدي بغير حق تسمع ولو قال مات والدي وتركها ميراثا لي ولاختي
فلانة ثم ان اختي فلانة اقرت بجميع نصيبها من هذه الدار لي فهذه دعوي الاقرار وقد
ذكرنا في اول الكتاب رجل ادعي محدودا واقام البينه فمات المدعي عليه فقضي القاضي علي
الوارث بتلك البينه ثم ان الوارث اقام البينه علي الملك المطلق هل تسمع ان قال الوارث عند
القضا ملكي بالوراثة صار مقضيا عليه فلا تسمع هذه الدعوي وقد ذكرنا هذه المسئلة
بتمامها في كتاب القضا،

الفصل الحادي عشر في دعوي العتق والحرية

وفي الاقضية عبد في يد رجل اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان
اودعنيه او اجرنيه فبينة ذي اليد اولي بخلاف ما اذا اقام العبد البينة علي مولاه انه حر
الاصل واقام مولاه البينة انه عبده فبينة العبد اولي لان المولي يصلح خصما لاثبات بينة العبد
بالحرية اما ههنا فالمودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد اصل المسئلة الوكيل
المراة اذا اقامت المراة البينة علي الطلقات الثلث لا تقبل لكن يحال بينها وبين الوكيل استحسانا
كذا هنا ولو قال العبد انه اعتقني فلان وذو اليد لم يقم البينة علي الايداع والاجارة لا يحال
بينه وبين العبد لانه اقر بالرق ثم ادعي العتق ولو قال انا حر الاصل كان القول قوله بحكم
الاصل ولو اقام ذو اليد البينة علي الايداع دون الملك للغايب حين اقام العبد البينة
علي الحرية لا تقبل بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه يعني الذي اودعه انه تندفع
عنه خصومة العبد لانه اقر بالرق علي نفسه وسياتي تمام هذه المسائل في فصل الدفع امة
في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرة او مكاتبة او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي
فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول الامة والمقر له ولو صدقها
المقر له في انها امة له وكذبها في الاستيلاد او العتق فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد
اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما البينة فبينة العتق اولي
الا اذا كان في يد المشتري فيقض معاين ولو ان رجلا قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان
يخدمونه وهم في يده فادعي انهم ارقاوه وادعوا انهم احرار كانوا احرارا ما لم يقروا له
له بالملك بكلام او بيع او يقوم له بينه وان كانوا من الهند او السند او الترك او الروم وفي الجامع
الصغير في كتاب القضاء غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يده هو عبدي ان كان
لا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينه فبينة ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او
صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا علي الرق وهذا علي الحرية فبينة

مطلب
لو قال انا حر الاصل كان القول قوله

الغلام اولي هذا في الاقضية ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال
رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينه بينه وكذا الرجل اذا قال
للظئر ارضعت ولدي بلبن البقر وقالت لا بل بلبني فالقول قولها ولو اقاما البينه فالبينة
بينتها ومسئلة اخري في بيوع الجامع الصغير من مسائل السلم اذا قال رب السلم اجلتك شهرا وقد
مضي وقال المسلم اليه لم يمض انما اخذت منك السلم الساعة فالقول قول المطلوب وعلي الطالب
البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا في الكافي وفيه ايضا في كتاب
النكاح اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول
الزوج والبينه بينتها فان اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا وفي الزيادات رجل باع عبدا
من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك اعتقته واقام البينه او قال
انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر وعتق ثم بعته مني واقام البينه تقبل ولو
دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يقم المشتري البينه لكن اقام البايع البينة انه اعتقه قبل
البيع تقبل بناء علي ان التناقض متحمل في العتق وفي الاجناس في دعوي المشتري انه حر او
اعتقه البايع عتق عليه ولا تقبل بينة المشتري علي البايع وعن ابي يوسف تقبل ولو اقر
المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد وانفذ القاضي اقراره ثم اقام المشتري البينه
علي البايع ليرجع بالثمن تقبل العبد اذا ادعي حرية الاصل ثم العتق العارض تسمع والتناقض
لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوي وفي الاعتاق المبتدا يشترط الدعوي عند
ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط واجمعوا انه لا يستحلف بدون الدعوي في باب السلسلة من بيوع
الزيادات واجمعوا علي ان دعوي الامة ليس بشرط وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع عبد
قال لرجل اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر ان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة
لا يرجع علي العبد بشيء وان كان غايبا لا يدري مكانه رجع علي العبد بالثمن والعبد علي البايع
وعن ابي يوسف انه لا يرجع علي العبد كما لو قال ارتهني فاني عبد وقوله فاذا هو حر يحتمل حر
الاصل ويحتمل الحرية بالاعتاق المبتدا فان كان المراد به الحرية الاصلية فالدعوي فيها
ليس بشرط والتناقض لا يكون مانعا وان كان المراد الاعتاق المبتدا فالدعوي وان
كانت شرطا عند ابي حنيفة كما ذكرنا الا ان التناقض لا يمنع صحة الدعوي في العتق المبتدا
لان المولي يتفرد به وقد ذكرنا نظاير هذا في فصل دعوي النسب والارث عبد اقام البينة
علي مولاه انه قال ان اعتق فلان عبده فعبدي هذا حر وقد اعتق فلان عبده لا تقبل
هذه البينه ولو كان الشرط دخول الدار تقبل بالاجماع وكذا في اثبات كل شرط يتضرر

مطلب
فالقول قول المطلوب وعلي الطالب البينة

مطلب
والتناقض لا يكون مانعا

به الغير رجل ادعى رق يشترط حضرته وكذا لو ادعى وكيل العبد حريته يشترط حضرته ولو قضى
القاضي بالحرية الاصلية لا يشترط حضرته عند الرجوع بالثمن على البايع المسايل في فوايد الامام ظهير
الدين المرغيناني

الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح

وفي مختصر القدوري

مطلب لو ادعى وكيل العبد حريته يشترط حضرته

رجلان ادعيا نكاح امرأة واقاما البينه لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت المرأة لاحدهما قال و
حكي عن ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله انه قال لا يترجح احدهما الا باحد معان ثلثة احدها
اقرار المرأة الثاني كونها في يد احدهما الثالث دخول احدهما بها الا ان يقيم الاخر البينه ان نكاحه اسبق
وهذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان
تاريخهما سوآء ولاحدهما يد فهي له وان ارخ احدهما دون الاخر فصاحب التاريخ اولى وان كان
لاحدهما تاريخ وللاخر يد فصاحب اليد اولى فان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فهي للذي اقرت
له وهذا كله في حال حيات المرأة اما بعد موتها ان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كان
تاريخهما سوآء اولم يورخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث
زوج واحد فان جاءت بولد يثبت النسب وترث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما
يرثان من الابن ميراث اب واحد وفي المنتقى لو اقاما البينه على النكاح في حالة الحياة غير ان
احدهما اقام البينة على النكاح وعلى اقرارها بالنكاح لا يترجح هو بهذه البينه اما لو اقام احدهما
البينه على اقرارها له بالنكاح بعد التهاتر يقضى له بالنكاح كما لو عاينا اقرارها لاحدهما بعد البينتين

مطلب قضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر

رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينه وقضى له به ثم ادعاها اخر وقال انها امرأته واقام البينة
لا يعتبر وكذا لو ادعى بسبب مولود واقام البينه لا يلتفت اليه في اول كتاب الخنثى للامام
السرخسي وفي الملك المطلق اذا قضى بعبد لرجل ثم ادعى آخر ان العبد له واقام البينه يقضي به له
في الروايات وقد ذكرنا المسئلة في كتاب القضاء

نوع منه

وفي المنتقى امرأة ادعت
على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك واقام البينه يقبل بخلاف
البيع لان النكاح لا يبطل بجحودها ولو ادعى على امرأة انه تزوجها فانكرت المرأة ثم مات الزوج
فجاءت المرأة تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت المرأة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المرأة
وطلب الزوج الميراث له الميراث قال وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة فان محمدا ذكر في اقرار الاصل
في باب الاقرار بالنكاح اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحة او مرض ثم جحد وصدقته المرأة
في حياته او بعد موته جاز وان اقرت امرأة بالنكاح ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها
جاز عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز لانه لا عدة عليه فلهذا له ان يتزوج باختها واربع سواها وفي
المنتقى امرأة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم ماتت فطلبت ميراثها لم اورثها رجل

ادعى على امرأة نكاحا وقال ان زوجك الغايب طلقتك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فاقرت
بنكاح الغايب وانكرت الطلاق فاقام المدعي البينه على طلاق الغايب تقبل البينه ولا يحتاج الى
اعادة البينة لو حضر الغايب رجل ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة زوجها سوآء كان الطلاق
رجعيا او باينا رجل ادعى نكاح امرأة فقالت المرأة انا امرأة فلان واقامت البينة لا يصح
هذا الدفع رجل ادعى على امرأة نكاحا فقالت كنت منكوحة اين مدعي بودم لكنه غاب فاخبروني
بوفاته فتزوجت بهذا بعد انقضاء عدتي فالمرأة للمدعي اما لو قالت من زن اين مدعي
دوبودم لكن بيش از زن ان مدعي اول بودم المرأة للثاني واصل هذا في الفتاوي في
كتاب النكاح امرأة قالت زوجت نفسي من زيد بعدما زوجت نفسي من عمرو والزوجان يدعيان
فهي امرأة زيد عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى رجل ادعى نكاح صغيرة وقال
زوجها مني قاضي جنده ولم يذكر اسم القاضي ونسبه لا يصح هذه الدعوى وينبغي ان يذكر
هل للصغيرة ولي ام لا وهل للقاضي جنده ولاية تزويج الصغاير ام لا امرأة ادعت النكاح
على رجل فقال الزوج انك اقررت في عدة الغير لا يسمع هذا الدفع لاحتمال انها اقرت ثم انقضت
عدتها ثم زوجت نفسها منه وان اقرت بعدما زوجت نفسها منه لا يصح غير ان دعواه
فساد النكاح اقرار منه بالحرمة فيحرم عليه وفي ادب القاضي للخصاف في ابواب الدعوى يوم
الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة

مطلب يوم الموت لا يدخل تحت القضاء

على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينه ويقضى بالنكاح ويوم القتل
يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل على اخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت
امرأة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا يسمع وفي الفتاوي للقاضي الامام اذا قالت
المرأة تزوجت بغير الشهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان
القول قول الزوج اجماعا فان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبه المرأة يكون طلاقا حكما و
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان للمرأة زوج معروف طلقها
فتزوجت باخر وقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني
اقل من شهرين كان القول قول المرأة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة
قال وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك
كان القول قولها وليس هذا كالعدة وما يتصل بهذا دعوى المهر امرأة ادعت مهر المثل
ثم ادعت بعد ذلك المسمى تسمع وعلى القلب لا تسمع امرأة ادعت على وارث زوجها مهرها
فانكر الوارث يوقف قدر مهر مثلها ويقول له القاضي ان كان مهرها كذا اعطي من ذلك

مطلب ادعت اولا مهر المثل ثم المسمى تسمع

ان قالوا الا قال ان كان كذا دون ما قال في المرة الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مهر مثلها
وفي الاقضية رجل قال بعد موت امراته انه بقي لها من مهرها علي من مهرها اربعمائة درهم
شهد على هذا رجلان وشهد اخران انه تزوجها على الف وخمسمائة يجب الف وخمسمائة ويدخل
الاربع مائة في هذا والله اعلم

الفصل الثالث عشر في العين يتنازع فيها اثنان

وفي الفصل تفسير النتاج ومسائله وفي الجامع الصغير نهر لرجل الى جنب
مسناة وخلف تلك المسناة ارض لرجل يلزقها ليس بينهما شيء وليست المسناة في يد احدهما
تنازعا فيها والمسناة لصاحب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضى لصاحب النهر
ليكون حريما لملقى طينه وغير ذلك من اصحابنا رحمهم الله من جعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة
اخرى وهي ان من حفر نهرا في ارض موات هل يستحق الحريم كما يستحقه في البير عند ابي حنيفة
لا يستحق وعندهما يستحق ومنهم من قال هذه المسئلة مبتداة وللنهر حريم بالاجماع كالبير
واختلفوا في مقدار الحريم ذكر في مختلف الرواية ان عند ابي يوسف مقدار نصف بطن النهر
من كل جانب وعند محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا اذا لم تكن المسناة في يد
احدهما وهذا فان لم تكن المسناة مشغولة بحق احدهما وتكون موازية للارض فان كانت
مشغولة بان كانت لاحدهما عليه اغراس فهي لصاحبها واختلف المشايخ رحمهم الله
في ولاية القاء الطين عليها لصاحب النهر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا هل لصاحب
الارض ان يمنع صاحب النهر من المرور عليها عنده اختلف المشايخ فيه دار فيها عشر
ابيات في يد رجل وبيت منها في يد اخر اختلفا في الساحة فهي بينهما نصفان وكذا
ثوب في يد رجل وطرف منه في يد اخر ادعياه فهو بينهما نصفان علو لرجل وسفل لاخر ليس
لصاحب السفل ان يتد في حائطه وتدا ولا ينقب كوة الا برضا صاحب العلو وعندهما يتصرف
فيه ما لم يضر بصاحب العلو وكذا لو تصرف صاحب العلو لا يمنع الا بضرر منهم من قال
ما قالا تفسير قول ابي حنيفة ومنهم من قال الحظر اصل عنده والاطلاق بعارض وعندهما
على عكسه زايغة مستطيلة يتشعب منها زايغة اخرى مستطيلة غير نافذة فليس لاهل
الزايغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزايغة القصوى فان كانت القصوى مستديرة قد لزق
طرفاها كان لهم ان يفتحوا بابا ولو اراد ان يفتح بابا في الشارع لا في السكة له ذلك عبد
في يد رجل اقام رجل البينه انه عبده غصبه منه الذي في يديه واقام الاخر البينه انه
عبده اودعه الذي في يديه فانه يقضى بينهما رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها
له في وقت كذا فسئل البينه وقال جحدني الهبة واشتريتها منه واقام البينه على الشراء

قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم تقبل وفي شرح الطحاوي رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له وادعى الاخر انها له والذي في يده الدار ينكر دعواهما فالجملة في هذا ان يقول اذا
تنازع اثنان في عين لا يخلو اما ان كان في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعياه
ملكا مطلقا او ميراثا او شراء من واحد او من اثنين ارخا تاريخا واحدا او لم يورخا
او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر اما اذا ادعياه ملكا
مطلقا ان كان في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا فهو بينهما نصفان وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضى لاسبقهما تاريخا
ولم يذكر الخلاف في الاصل وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعند ابي حنيفة لا عبرة
للتاريخ ويقضى بينهما نصفان وان ارخا وتاريخ احدهما هذا اذا كان في يد ثالث
وان كان في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فحينئذ يقضى له
وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر لا عبرة للوقت عند ابي حنيفة ويقضى للخارج ولو ادعيا
الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته من ابي ان كان العين في يد ثالث ان لم يورخا
او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضى له عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يقضى بينهما نصفين وان ارخا ملك المورثين يقضى لاسبقهما
تاريخا بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى بينهما نصفين بالاجماع ولو كان في
يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يقضى به للخارج لانه لا عبرة للوقت في الميراث عنده وان ارخ احدهما ولم يورخ
الاخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما فهو بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان
تاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث ان ادعى كل واحد منهما
الشراء من ذي اليد ولم يورخا واقاما البينه يقضى بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف
بنصف الثمن ولهما الخيار ان شاء قبض كل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شاء
ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضاء والاخر يقبضه بجميع الثمن بلا خيار وان ترك
بعد القضاء لا يقبض الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما
نصفان هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما
تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى لصاحب التاريخ بخلاف
ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد شهود الذي لم يورخ على
القبض فهو اولى من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا وشهد شهود احدهما على

القبض فهو لصاحب الا اذا كان تاريخ الاخر اسبق هذا اذا كان في يد ثالث فان كان في يد
احدهما فهو اولى به لان هذا قبض عيان سواء ارخ الاخر او لم يورخ ذكر شهود القبض او لم يذكر
لان قبض العيان اولى من قبض الخبر والتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين و
الدار في يد احدهما فانه يقضى للخارج سواء ارخا او لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق ولو ادعى احدهما الشراء والاخر الهبة او الصدقة
او الرهن وكل واحد ذلك من رجل واحد فالشراء اولى بالاجماع هذا اذا جهل التاريخ فان
علم انهما اول فهو اولى ولو كان كلاهما هبة او صدقة او احدهما هبة والاخر صدقة
فلم يذكروا الشهود القبض لا تصح وان ذكروا القبض ولم يورخوا او ورخوا تاريخا واحدا
فهو بينهما اذا كان لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان كان يحتمل القسمة كالدار ونحوها
فلا يقضى لهما بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضى بينهما نصفين ولو كان في يد

مطلب يقضوله بالاجماع

احدهما يقضى له به بالاجماع ولو كانت الدار في يد رجل ادعى احدهما انها له وادعى
الاخر ان نصفها له واقاما البينة عند ابي حنيفة رحمه الله تقسم بينهما ارباعا بطريق
المنازعة وعندهما اثلاثا بطريق العول والمضاربة ولو كانت في ايديهما يقضى بالدار
لمدعي الجميع النصف قضاء الترك والنصف قضاء الاستحقاق وفي الاقضية اذا اقام رجل
البينة على هبة مقبوضة من رجل واقام الاخر البينة على الشراء من اخر واقام الثالث البينة
على الارث من اخر واقام الرابع البينة على الصدقة المقبوضة من اخر قضى بينهم ارباعا قضي بينهم
ارباعا ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام اخر البينة على الشراء من ابيه فالشراء
اولى من الهبة والصدقة من ابيه كالشراء والرهن مع القبض اولى من الهبة مع القبض وهذا
كله اذا ادعيا تلقي الملك من واحد ولو ادعيا تلقي الملك من اثنين فما ذكرنا في الميراث فهو
جوابك في هذا سواء ادعيا بسبب واحد او بسببين مختلفين ويقع الفرق بين هذا وبين ما اذا
ادعيا تلقي الملك من واحد في فصلين احدهما ان هنا اذا ادعيا وارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى
بينهما اذا كان الشيء في يد ثالث واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضى بصاحب التاريخ الثاني
الدار ان كانت في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق واذا ادعيا تلقي
الملك من واحد يقضي لصاحب اليد الا اذا اتحاد تاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة
يحلفهما فان حلف صاحب اليد لهما ترك في يده قضاء ترك وان نكل لهما قضي بينهما وان
ادعى احدهما الشراء او الارث والاخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة فصاحب
المطلق اولى ولو كانت في يد مدعي الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضى
للخارج لان المشتري نزل منزلة البائع والوارث نزل منزلة المورث والبائع او المورث لو
حضر فالخارج اولى كذا هذا

نوع منه

مطلب دار في يد رجل اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا

وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل
البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك قضي بالدار للخارج
بخلاف النتاج اذا ادعى ذو اليد حيث يقضى لذي اليد عند اصحابنا وذكر الامام خواهر زاده
في كتاب الولاء في باب الشهادة في الولاء ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه
ملكه غصبه منه ذو اليد او اودعه منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى وانما
يترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدعي الخارج فعلا على ذي اليد اما اذا ادعى كالشراء
وغير ذلك فبينته اولى لانه اكثر اثباتا لانها تثبت الفعل عليه ولو ادعى كل واحد منهما الملك
الملك مع العتق او التدبير فصاحب اليد اولى ولو ادعيا الشراء من ثالث فبينة ذي اليد اولى
وتفسير النتاج وصور مسائل النتاج ما ذكر في الاقضية ان الخارج وذا اليد لو اقاما البينة
على ثوب انه ثوبه نسجه في ملكه يقضى لذي اليد اذا كان ثوبا لا يعاد نسجه بعد النقض اما
ما يعاد نسجه بعد النقض كثوب القز فانه ينقض ويغزل ثم ينسج ثانيا فلا يكون نسجه
دليلا على اوليه الملك فلم يكن في معنى النتاج وفي صوف الغنم اذا اقام كل واحد منهما البينة
انه صوفه جزه من غنمه يقضى لذي اليد وفي السمن اذا قال سلاه من لبنه او في دهن عصره
من سمسم او نورة او اجرة او دقيق او سويق طحنه في ملكه او جلد سلخه في ملكه فهو نتاج
وان كان كوزا او صفرا او طستا او آنية من حديد او صفر او نحاس او شبه او رصاص
او مصراعين من ساج او الاقداح او تابوتا او صندوقا او سريرا او حجلة او قبة او سيفا
او خفافا او قلانس يقضى بها للخارج ان كان يعاد وان كان لا يعاد يقضى لذي اليد اما
السيف فمنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فيسال علماء الصياقلة ان قالوا
يضرب مرتين يقضى للمدعي وان قال مرة واحدة يقضى لذي اليد والبناء والنخل يعاد وكذا
القطن والكتان يعاد زرعه بالحوالة وهي ان تقلع النالة ثم تغرس في موضع اخر وكذا
الحنطة وكل ما يكال او يوزن لانه يمكن ان يغربل تراب الارض ويجمع حبات الحنطة
ويزرعه ثانيا رجلان اقاما البينة كل واحد منهما على ان يغربل تراب الارض ويجمع
حبات الحنطة ويزرعه ثانيا الزرع والارض له يقضى بالارض والزرع للمدعي اما
الارض فلا يشكل وكذا زرع يعاد فان كان زرعا لا يعاد فكذلك تبعا للارض وفي القباء
المحشو اذا اقام البينة على انه قباؤه خاطه وحشاه وبطنه في ملكه يقضى به للمدعي وكذا
لو اقاما البينة على انه صنع هذا الثوب وكذا في اللحم انه شواه وكذا في المصحف انه كتبه وكذا

لو اقام البينة على حلي انه صاغه او لبن انه ضربه في ملكه فان اشكل عليهم او اختلفوا ففي رواية
ابي سليمان رحمه الله يقضى به لذي اليد وفي رواية ابي حفص رحمه الله يقضى للخارج اقام
البينة انه من صوف شاته او ثمرة نخلة يقضى لذي اليد وفي الفتاوى للقاضي الامام ولو ادعى
حليا انه له صاغه لم يكن هذا الدعوى للنتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجر
يغرس مرة بعد اخرى ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة
هو يملكها واقام الاخر البينة انه ملكه جزه من شاة يقضى به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر
فما جز لا يجز ثانيا ولو اقام الخارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف
منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي يدعيها له وجز الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي
لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب
الملك وفي الاصل لو شهدوا للمدعي ان هذه الحنطة من زرع هذا او هذا الزبيب من كرمه او هذا
التمر من ملكه يقضى للمدعي وجلد شاته ولحم شاته وصوف شاته الصحيح هو التسوية في الفصول
كلها وعن محمد رحمه الله لو قال هذه الحنطة من زرع فلان والتمر من نخل فلان فانه يستحق صاحب
الزرع والنخل بهذا الاقرار ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان لا يستحق صاحب الارض بهذا
شيئا وعن محمد رحمه الله في موضع آخر انه اقرار لانه اخذه من ارضه فيرده عليه وهكذا في
اقرار الاصل رجل نتجت في ملكه دابة واقام البينة انها له نتجت في ملكه واقام الخارج
البينة ان الدابة له يقضى بها للخارج اراد به اختلفا في ملك الام ولو اقام المدعي البينة
ان الولد نتج في ملكه من دابة في يده واقام ذو اليد البينة انها دابته نتجت في ملكه من هذه
الدابة التي هي في ملكه فذو اليد اولى لان البينة قامت على ملك الولد بالنتاج وفي الاولى
قامت على الملك المطلق فكان الخارج اولى واذا استحق الام تبعه الولد في الملك ضرورة رجل
اقام البينة على عبد في يد غيره انه عبده واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه يقضى
لذي اليد وكذا لو اقام ذو اليد البينة انه ملكه من قبل ما له بشراء او ميراث او هبة او صدقة
مقبوضة فانه ولد في ملك الذي يملكه من قبله لانه يتلقى الملك من جهته فكانه حضر هو واقام
البينة على النتاج وكذا الدواب وما ينسج مرة واحدة من الثياب فلو لم يقم ذو اليد البينة على
النتاج والولادة والنسج وقد اقام المدعي البينة على الملك المطلق يقضى بها للمدعي فلو قضى
بها للمدعي ثم جاء رجل وادعى انها دابته نتجت في ملكه قضى بها له الا ترى ان ذا اليد لو وجد
بينة على النتاج بعدما قضي عليه بالملك المطلق للمدعي يقبل فلان تقبل بينة النتاج من غيره اولى
فان اعاد المقضي له بينة على انه عبده ولد في ملكه قبل ان يقضى للمدعي الثاني لم يقض للمدعي

مطلب رجل نتجت في ملكه دابة واقام البينة انها له نتجت في ملكه

مطلب واذا استحق الام تبعه الولد في الملك ضرورة

الثاني لان المقضي له الاول صار ذا اليد ولو لم يعد البينة على النتاج حتى قضي بها للثاني
على المقضي له الاول ثم اقام المقضي له البينة على النتاج لم ينقض القضاء لانه انما صار ذا اليد
بحكم القضاء الاول وقد انتقض تلك اليد بالقضاء للثاني وصار المقضي له الثاني ذا اليد
فكان بينته اولى ولو اقام المدعي الاول البينة على النتاج ولم يقض له حتى اقام الثاني
البينة على النتاج ايضا قضي بينهما نصفين الشاهد لو عاين الولد يرتضع منها ويقول انه
ولدي جاز له ان يشهد على النتاج وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيد وشهد آخران
على النتاج لعمرو ويتصور هذا بان راى الشاهدان انه ارتضع من لبن انثى كانت في ملكه وراى
الآخران انه ارتضع من لبن انثى في ملك آخر فيحل الشهادة للفريقين رجلان تنازعا
في دابة في يد غيرهما فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجت في ملكه ووقت كل واحد
منهما الوقت ينظر الى سن الدابة والى ما وقت البينة فيقضى لمن وافق توقيته من الدابة
ولا عبرة للاول ولو كان على غير الوقتين دونا او اكثر بطلت البينتان وان كانت مشكلة
في الامرين قضي له بالاقدم وفي الاصل ان كانت مشكلة على غير الوقتين يقضى بينهما نصفين
قال بعض مشايخنا هذا الجواب لاحد الفصلين وهو ما اذا كانت مشكلة اما اذا كانت على غير
الوقتين بطلت البينتان ومنهم من صحح الجواب فيهما ولو لم يوقتا يقضى بينهما نصفين وكذا
ان وقت احدهما دون الاخرى اذا اقام رجل البينة على عبد في يد غيره انه عبده ولد
في ملكه ووقت البينة وقتا معلوما والوقت اكبر من ذلك او اصغر وانه معروف لا تقبل
هذه الشهادة امة في يد رجل اقام رجل البينة انها امته وان قاضي بلد كذا قضى بها له
على هذا الرجل واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه فهذا على ثلثة اوجه ان شهدوا
ان فلانا القاضي قضى بها له عليه ولم يبينوا سبب القضاء فانه يؤخذ بالقضاء ولا تقبل
بينة ذي اليد لانه يحتمل انه يملكها من جهته فلا ينقض القضاء الا بيقين ولم يوجد الثاني
اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا ان القاضي اقر عندهم انه قضى على هذا بشهادة شهود شهدوا
عنده انها له واقر انه قضى له بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضاء بالاتفاق لانه لا يكون اعلى
حالا من المعاينة وذو اليد لو اقام البينة بالنتاج بعد ما قضى القاضي عليه بالملك المطلق
او بالنتاج قبلت بينته وقضي له به وبطل القضاء فكذا اذا قضى عليه بالنتاج واما
الثالث ففيه خلاف وهو ما اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا انه قضى له بالنتاج بالبينة
ولم يشهدوا ان القاضي اقر انه قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا ينقض القضاء لاحتمال القضاء بالشراء من ذي اليد او بالاقرار

من ذي اليد اذا لم يذكر اقرار القاضي وقال محمد رحمه ينقض القضاء كما لو شهدوا على اقرار القاضي
الكل في الاقضية الولد اذا كان في يد غير المدعا عليه وقد قضي بالام بالبينه للمدعي يقضي
بالولد للمدعي الا بحضرة الذي الولد في يده بخلاف النخلة في يد رجل والثمر في يد اخر حيث
لا يشترط حضرة الذي الثمرة في يده وفي الجامع الصغير القضا بالام هل يكون قضا بالولد
قال بعضهم لا يكون قضا بالولد ويشترط القضاء بالولد وقال بعضهم القضاء بالام قضاء
بالولد **جنس اخر** رجلان ادعيا دابة كل واحد منهما يقول انها ملكي وهما راكبان
عليها ان كانا في السرج يقضي بها لهما وان كان احدهما في السرج والاخر رديفه يقضي لها
لمن في السرج والاخر كالتابع ذكره في المنتقى والاجناس وفي شرح الطحاوي جعل هذا رواية عن
ابي يوسف وفي ظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان وفي الفتاوي رجل اشترى قطنا وجوزا
واهديت اخت المرأة لها قطنا وجوزا فغزلت ونسجت كرباسا ثم ماتت المرأة ان كانت
المرأة هي التي دفعت الغزل الى النساج بغير امر الزوج فالكرباس لورثتها وللزوج في مالها على
مثل ذلك ولو كان الزوج هو الذي دفع بغير اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا
او دفعه احدهما باذن صاحبه فالكرباس منهما لكل واحد منهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد
منهما لصاحبه وفي نوع النوازل رجل اشترى قطنا فغزلته المرأة باذنه او بغير اذنه كان ذلك
للزوج قال والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كتب هذه المسئلة بخطه وبعث الي فقال
اذا غزلت المرأة قطن زوجها هذا على وجوه اما ان اذن لها زوجها بالغزل او نهاها عن الغزل او
لم ياذن لها ولم ينهها او لم يعلم بغزلها اما ان اذن لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال لها اغزليه
لي او لنفسك او ليكون الثوب لي ولك او اغزليه مطلقا ان قال اغزليه لي فالغزل للزوج ولها
ما سمي لها من الاجر وان لم يذكر الاجر فهو استعانة وان اختلفا فقالت المرأة غزلته باجر وقال
الزوج لم اسم شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون ذلك
هبة للقطن منها فلو اختلفا وقال الزوج انما اذنت لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه
لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل للزوج لانه
صاحب الاصل وللمرأة عليه اجر المثل لان هذا استيجار فاسد لانه استيجار ببعض الخارج
وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن
لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل كمن غصب حنطة فطحنها ان الدقيق للغاصبة وعليه
مثل تلك الحنطة للمالك عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم ينهها ولم ياذن بها ان كان
الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر انه انما اشترى للتجارة

مطلب القضاء بالام قضاء بالولد

مطلب وللمرأة عليه اجر المثل لمن تنه

لا للغزلة فصارت مستهلكة له بالغزل وان لم يكن بايع القطن فالغزل للزوج كما اذا خبزت
دقيق الزوج او طبخت لحم الزوج فالخبز واللحم والمرقة للزوج كذا هذا وفي الفتاوي امرأة
معلمة وزوجها يعينها احيانا فما يحصل فهو لها وفي طلاق فتاوي النسفي ان كان
الزوج زارعا والمرأة تخبز وتطبخ فما اكتسب فهو له وفي التقاط السنبله اذا التقطا فهو
بينهما سوآء والتفاوت غير معتبر رجل استاجر رجلا ليبيع البزلة او ليخيط له ثوبا فادعى
الاجير الثوب الذي في يده وادعاه المستاجر ان كان في حانوت المستاجر فهو له وان كان
في السكة او منزل الاجير حرا كان او عبدا ماذونا او مكاتبا كناس في بيت رجل على كتفه
قطيفه فادعاها الكناس وصاحب البيت فهو لصاحب البيت حمال عليه كارة وهو في دار
رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة ملكه وقال الحمال ملكي فالقول قول الحمال ان كان
الحمال يحمل البز والكارة مما يحمل والقياس ان يكون لصاحب الدار كما في المسئلة الاولى عبد
ملك رجل موسر في بيت معسر ليس في بيته الا حصير وعلى عنق العبد بدرة فيها عشرة الالف
درهم فادعى كل واحد منهما البدرة فهي للذي عرف باليسار اشترى راوية من ماء ثم قال
اشتريت الراوية مع الماء يحكم الثمن القصار اذا بعث اربع قطع كرباس الى صاحبها بيد تلميذه
صاحب الثوب فجاء الى المالك بثلاث قطع وقال القصار دفعت اليه اربعا وقال الرسول دفعه
اليه ولم يعد علي يقال لرب الثوب صدا ايهما شيت ان صدق الرسول برئ وتوجه اليمين
على القصار ان نكل لزمه الضمان وان حلف برئ وللقصار على صاحب الثوب على اليمين
على الاجر ان حلف برئ من الاجر بحصة ذلك وكذا اذا صدق القصار برئ ووجب اليمين على
الرسول ويجب عليه اجر القصار اذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب المسائل في الفتوى
وفيه ايضا في كتاب اللقطة اجتمع للدهان ما يقطر من الاواني من الدهن في انائه ان كان
بحال يسيل من خارج الاوقيه ولا يسيل من داخلها يطيب له وان كان يسيل من الداخل
ان كان زاد لكل واحد من المشتري شيئا له ذلك وان لم يزد ليس له ذلك ويتصدق به الا
ان يكون محتاجا وكذا ان كان يسيل من الداخل او الخارج او لا يعلم انه من الداخل او من
الخارج **نوع منه** حايط لرجل وله اشجار على صفة نهر فنبت من عروقها
في الجانب الاخر من النهر اشجار ولرجل اخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق
فادعى صاحب الكرم الاشجار وادعى الاخر وقال انها من عروق اشجاري ان علم انها
من عروق اشجاره فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك ولا يعرف لها غارس فهذه اشجار
لا مالك لها فلا يستحق احدهما هذا في شرب الفتاوي وطرف المسئلة فرع ياتي في كتاب المزارعة

وبعض هذا النوع مر في كتاب البيوع ولو نبت زرع او شجر في ارض انسان من غير انبات فهي
لصاحب الارض لانه تولد من ارضه وصار جزؤا من ارضه بخلاف الصيد يدخل دار انسان او
طار الطير في ارض انسان فاخذ رجل انه للاخذ والسيل لو جاء بالتراب والطين ووضعها
في ارض رجل او نهره فهو لصاحب الارض والنهر لانه صار من اجزائه كالشجر والزرع وكذا
ما اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين لصاحب الطاحونة وقال بعضهم لمن سبقت يده اليه
لانه ليس من اجزاء الطاحونة وهذا اصح وكذا في كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالرماد
والسرقين اهل سكة يرمون بالرماد والسرقين والتراب في ساحة هي ملك لرجل فذلك
لمن سبقت يده اليه وكذا من بنى حايطا وجعله موضعا يجتمع فيه الدواب يكون لمن سبقت يده
اليه وقال بعضهم العبرة لتهيئة المكان وذكر في كراهية الفتاوى رجل له دار يواجرها
فجاء رجل بابل وانا خها في داره واجتمع فيها بعير كثير ان رأى صاحب الدار ذلك ولم يكن من
رأيه ان يجمع فكل من اخذ فهو اولى به وان كان من رأيه ان يجمع فصاحب الدار اولى والله اعلم

الفصل الرابع عشر في الابراء عن الدعاوى

وفي الاجناس في كتاب الدعوى عن محمد رحمه الله في رجل قال ما لي بالري حق في دار او ارض ثم ادعى
واقام البينة في دار في يد انسان بالري انها له تقبل ولو قال ليس لي بالري دار في
رستاق كذا في يد فلان ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يده في ذلك
الرستاق حقا في دار او ارض لا تقبل الا ان يقيم البينة انه اخذه بعد الاقرار وعن محمد رحمه الله
لو قال الرجل لاخر ابراتك عن هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او من دعواي من هذه الدار
او عن حصصي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك
هذه الدار يسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او قال برئت من
دعواي في هذه الدار فانه يجوز حتى لا تسمع دعواه وحسه بعد ذلك لان قوله ابراتك
خاطب الواحد فله ان يخاصم غيره اما قوله برئت فاضافة البراءة الى نفسه فيبرا ولو قال
انا بريء من هذا العبد على هذا في اقرار الاصل للامام السرخسي في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل
فلان اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ولو قال جميع ما في يدي لفلان
يرجع اليه ثم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين ودين وكل كفالة او
اجارة او جناية او حد ولو قال هو بريء مما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه لا يدخل الامانة
في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال هو بريء مما لي عنده دخل فيه الامانة دون المضمون
ولو قال هو بريء مما لي قبله بريء من الامانات والضمان ولو قال انا بريء من هذه الدار كان هذا

اقرار بانه لا حق له فيها ولو قال خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرار بشيء اما لو قال خرجت
منها على مائة درهم او بمائة درهم وقبضها كان اقرارا بانه لا حق له فيها وفيه ايضا
في باب الاقرار بالبراءة لو اقر انه بريء من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لا تقبل وكذا
لو قال خرجت من هذا العبد او خرج هذا العبد من ملكي بخلاف قوله خرجت من هذه الدار
رجل اقام البينة على رجل انه ابراه من هذه الدعاوى وهو لا يدعي عليه شيئا قد مر في كتاب
القضاء في فصل كتاب القاضي الى القاضي رجل قال ليس لي على هذا الرجل حق او قالت
المرأة ليس لي على زوجي مهر يأتي في كتاب الاقرار رجل ابرا امرأة عن الدعاوى فتزوجت
باخر فادعى الرجل بعد الابراء انها تزوجت بعد ما طلقها بشهر يسمع اقامة للحسبة رجل ابرا
رجلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه
صح الابراء ولا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت الاب عند الابراء رجل وكل رجلا بان يبرئ
خصمه عن الدعاوى والخصومات فابراه ولم يضف الابراء الى الموكل لا يصح وفي النصاب
رجل له على رجل دين فكتب لمديونه وهبت ما لي عليك على قرطاس ان كتب على وجه الحجة او على
مثل الصك اقر فلان انه ابرأ مديونه فلانا يكون ابراء ولو كتب البراءة بعد طلب الابراء كذلك
الجواب حتى لو اقر ان هذا خطي يثبت الابراء ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء
في معناه تركت الدين عليك لا اقبضه في الحال ولو قال برات من الميراث او عن نصيبي لا يصح لان
الميراث حق له من جهة الشرع اقام البينة على ابرائه عن المغصوب لا يكون ابراء عن قيمة المغصوب
وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب عليه لا قيمته فكان
ابراء عما ليس بواجب

جنس اخر في الفاظ الابراء

قيل لصاحب الدين ابن مبلغ
حد بيمان فقال بما نم ينبغي ان يكون اسقاط ولو قال المدعي للمدعى عليه بعد ما طالت
الخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم يقل منك فان قال المدعى عليه
له هب لي او ابرئني مالك علي فقال وهبت او تركت او ابرات الان يصير ابراء ولو قال
مرا با فلان كاري نيست لا يكون ابراء ولو قال المديونه مرا با تو در دنيا حساب نيست
بقيامت هست او قال لا حساب لي معك لا يكون ابراء ولو قال مرا از تو چيزي مي نبايد
وا چيزي خواستني نيست فهذا اقرار لا يكون ابراء بفراغ ذمته وكذا لو قيل لرجل ترا از
فلان چيزي مي بايد فقال لا او قيل له برا از فلان حد بي مي بايد فقال كذا فقال رجل
سمعنا اكثر من هذا فقال بيش ازين نيست ثم ادعى اكثر منه لا يسمع ولو قال هر چه بود يافتم
اقرار بالاستيفاء اذا اضاف اليه ولو قال در كار خدا كردمت او بخداي ماندمت كلاهما

مطلب
نبت شجر في ارض انسان من غير انبات فهي لصاحب الارض

مطلب
السيل لو جاء بالتراب والطين ووضعها في ارض رجل فهو لصاحب الارض

مطلب
لو قال جميع ما في يدي لفلان

مطلب
وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة

ابرآء قبل لرب الدين امهله فقال اكر اين مال ان منست زمان دادم صح الامهال لانه لم يكن
فرضا فلو قال المال لما لفلان وانا وكيله لا تسمع رجل ابرأ آخر عن الدعاوي ثم ادعي
عليه مالا بجهة الوكالة من رجل او بالوصاية تسمع ولو قال رجل لاخر تا زندكاني منست
مرا بر فلان دعوي نيست يكون ابرا مطلقا المديون اذا قال لرب الدين تركت الى
الاجل صار المال حالا ولو قال المديون ابر نفسك عن الدين فابرا صح ولا يمكنه الرجوع
لانه صار وكيلا في الابرآء قال رب الدين دفعت دينك الي فلان فقال له ان كنت دفعته
اليه بريت عنك صح لانه تعليق البرآءة بشرط كاين قال لامراة ابري ذمة زوجك عن
مهرك فقالت اكر كابين من هزار دينا رست بيزار شدم ثم ظهر ان مهرها خمسمائة لا يصح
الابرآء وكذا لو قالت اكرچه كابين من هزار دينا راست ولو قالت مع الواو واكرچه
كابين من هزار دينا است بيدار شدم يصح الابرآء لان بذكر حرف الواو في العرف يراد به التحقيق
لا التعليق الكل في فوايد الامام ظهير الدين رحمه الله

الفصل الخامس عشر

في الاستحقاق في ابواب الزيادات وفي الزيادات في ابواب البيوع رجل اشتري امة بالف درهم
ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام رجل البينة انها امته والبايع والمشتري حاضران فقضي
القاضي للمستحق ثم ادعي البايع او المشتري ان البايع كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان
يبيعها من المشتري واقام البينة قبلت بينته ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل
للبايع حتى يسلم المبيع الي والا فانقض البيع بيننا فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري على
البايع بالثمن وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية الخصاف ان القاضي اذا قضي لهذا المستحق
بها كان قضاؤه يفسخ البيع حتى لو اجاز المستحق البيع لا يجوز ولو كان الثمن جارية لا يحل
للبايع وطيها في ظاهر المذهب على خلاف هذا فلو فسخ القاضي البيع بينهما ثم ان البايع وجد
بينه ان كان اشتري الامة من المستحق فسخ البيع على حاله لنفاذ الفسخ ظاهرا وباطنا
فان اراد احدهما ان يجيز البيع ليس له ذلك فان كان المشتري قبض الامة من البايع ثم استحقت
من يد المشتري واخذت من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وجد البايع بينه على
الشرآء من المستحق فاقامها على المستحق وقضي بالامة للبايع فاراد البايع ان يلزم البيع
المشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ليس له ذلك ولا يعود البيع لان
قضآء القاضي بحق او باطل نفذ عنده ظاهرا وباطنا لما عرف وهذا اذا قضي القاضي
للمشتري بالثمن على البايع ثم اقام البايع البينه اما اذا اقام البايع البينه على الشراء من المستحق
قبل ان يقضي القاضي للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشتري فلو قضي القاضي على

البايع بالثمن ثم اقام البايع البينة فعلى ما مر من الخلاف فلو اراد المشتري اخذ الجارية وامتنع
البايع لا يجبر ولو اراد البايع ان يلزمه له ذلك فالحاصل ان الخيار فيه للبايع لا للمشتري
لان المكرم بالقضاء هو البايع فلم يتم الفسخ من جهته وكان الخيار له اما الفسخ من جهة المشتري
فتام لانه راض به فليس له ان يلزم البايع اذا ابي البايع فلو لم يخاصم المشتري البايع لكن طلب
منه الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البايع البينة على الشرآء من المستحق وقضي بالجارية له
ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لانه انفسخ البيع بينهما بالتراضي بخلاف الاول لان البايع
لم يرض وان رضي المشتري حيث رجع عليه بالثمن ولو لم يقم البايع البينة على الشرآء من المستحق
لكن اقام البينة على انها نتجت عنده فهذا وما لو اقام البينه على الشراء من المستحق سوآء
وتمامه في الخزانه اذا استحق المبيع من يد المشتري وهو لم يؤد الثمن او ادي البعض فامتنع عن
ادآء الباقي يجبر على ادآء الباقي بخلاف ما اذا طعن بعيب حيث لا يجبر على ادآء الثمن لانه لو دفع
يسترد ثانيا اما في الاستحقاق فشك ولو ثبت يحتمل ان يجيز البيع على المشتري مسئلة البيع وفي
الجامع الصغير في كتاب البيوع المشتري اذا اراد الرجوع بالثمن على البايع عند الاستحقاق ان ادعي
فقال استحقت الجارية التي اشتريتها منك لا يسمع هذه الدعوي ما لم يفسر الاستحقاق انه
ادعي المستحق النتاج او الملك المطلق وقيل يسمع ويصح الرجوع ولو تداولت الايدي
الكثيرة ولم يكن الاستحقاق عندهما القاضي يحتاج الي اثبات الرجوعات المشتري اذا
صالح مع المستحق له ان يرجع علي بايعه بالثمن يعني بعد ما قضي عليه للمستحق واختلف
العلماء رحمهم الله في ان القضآء بالملك المطلق قضاء بقصر اليد او قضاء بالملك والصحيح انه
قضآء بالملك المشتري اذا اراد الرجوع على البايع فوعد له دفع الثمن ان صدقه على
الاستحقاق وقبل التسجيل يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعد ثم خالف
لا يجبر وفي الزيادات ايضا لو اقر المشتري للمستحق واستحلف فنكل وقضي به للمستحق
ثم اراد ان يرجع علي بايعه ليس له ذلك ولو اقام البينة علي اقرار البايع انه للمستحق رجع
عليه ولو لم يكن له بينة فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق يحلف ولو استحق بالبينه فاراد
المشتري ان يرجع عليه بالثمن وانكر البايع الاستحقاق واستحلف فنكل واراد ان
يرجع علي بايعه ليس للمشتري ذلك ولو استحق المبيع من يد المشتري فاراد الرجوع على
البايع فانكر البايع المبيع منه فاقام البينه انه اقر قبل الاستحقاق انه باعه منه رجع
علي بايعه اما لو اقر بعد الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشتري
بعد الاستحقاق لا يرجع البايع علي بايعه ولو تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق رجع المشتري

مطلب لو قال ابرأتك سنة يكون ابراء مطلقا

مطلب لان قضاء القاضي عن او باطل نفذ ظاهرا وباطنا

مطلب اختلف العلماء في ان القضاء بالملك المطلق

على الذي اقر بالبيع منه ورجع بايعه علي بايعه هذا في الزيادات في كتاب البيوع في باب محمد وابرهيم

جنس اخر في الضياع والعقار

وفي شرح الطحاوي اذا تملك بالبدل ترجع
على بايعه بقيمه البناء والثمن كما اذا اشتري رضا فغرس فيها اغراسا او دارا فبني فيها
بناء ثم جاء مستحق واستحقها فانه ياخذها ويقلع الاشجار الاشجار وينقض البناء و
المشتري يرجع علي بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الي البايع ويرجع بقيمته
مغروسا غير مقلوع ومبنيا غير منقوض وان شاء حبس لنفسه ولا يرجع بالنقصان في
ظاهر الرواية الا اذا كان باتفاقهما وكذا في الجارية يرجع المشتري علي البايع بالثمن
وبقيمة الولد ولا يرجع البايع علي بايعه بما رجع المشتري عليه من قيمة الولد عند ابي حنيفة
رحمه الله وكذا لو رجع بنقصان العيب فبايعه لا يرجع وفي الفتاوي وكذا لا يرجع
البايع علي بايعه بقيمة البناء عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف لو اشتري عبدا
فمات في يده فاطلع علي عيب رجع علي بايعه بقيمة البناء عند ابي حنيفة خلافا لهما
وعلى هذا الخلاف لو اشتري عبدا فمات في يده فاطلع علي عيب رجع علي بايعه بالنقصان
ولم يرجع بايعه علي بايعه هذا اذا تملك ببدل اما اذا تملك بغير بدل كالهبة والصدقة
والوصية لا يرجع علي احد بما غرم من قيمة الولد الا في الميراث فان الوارث اذا غرم يرجع
علي بايع الامة من مورثه بما غرم الي هنا في شرح الطحاوي في كتاب الدعاوي وفيه ايضا
في كتاب الشفعة قال في ثلثه مواضع لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة والماسورة ومسئلة
القسمة وصورتها دار بين اثنين اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فبني احدهما في نصيبه
بناء ثم استحق نصيبه ونقض عليه البناء فانه يرجع علي شريكه في الدار فيشاركه فيما حصل
له بالقسمة ولا يرجع عليه بقيمة ما نقض من بنائه لان كل واحد منهما مجبور علي القسمة ومثله
لو كانت داران فاقتسماها واخذ كل واحد منهما دارا بغير قضاء والمسئلة بحالها يرجع على شريكه
بنصف قيمة البناء مبنيا والنقض بينهما نصفان عند ابي حنيفة رح وفي قولهما لا يرجع ولو كان
القاضي هو الذي قسم لا يرجع بقيمة بنائه بالاجماع لكن يشاركه في الدار وفي النصاب في
ثلث مسائل لا يرجع بقيمه البناء منها الشفعة صورتها الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة
فبني فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع علي الذي نقد الثمن اليه بالثمن
خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الثانية مسئلة الماسورة فانها اذا استحقت في يد المولى
بعدما اخذها من المشتري بما قامت عليه وبعدما استولدها واقام المستحق البينة انها
ام ولده او مدبرته وقضي عليه بالجارية والعقر وقيمة الولد فالمولى لا يرجع على المشتري

مطلب
بقلع الاشجار ونقض البناء

مطلب
في ثلثه مواضع لا يرجع بقيمة البناء

مطلب
وفي النصاب في ثلث مواضع لا يرجع بقيمة البناء

بقيمة الولد وانما يرجع بالثمن الذي دفعه اليه الثالثه القسمة دار بين اثنين الي
تمام المسئلة وفي نوع الفتاوي رجل اشتري دارا وبني فيها وغاب ثم ان البايع باعها
من انسان آخر ونقض الثاني بناء الاول وبني فيها ثم جاء الاول واستحقها لا يخلو ان
بني الثاني بالات هي ملكه يضمن المشتري الثاني الاول حصة البناء العامر والنقض للمشتري
الاول ان كان قايما ويضمن قيمة النقض ان استهلكه المشتري الثاني وان بني بنقض الاول
يضمن المشتري الثاني ما قلنا وللمشتري الاول ان يمسك البناء لانه يمكنه دفع البناء لانه
عين ملكه وان زاد المشتري الثاني زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه
اجر العامل لان الزيادة عينها مال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد وفي
الاجناس المشتري يرجع علي البايع عند الاستحقاق بقيمته يوم يسلمه الي البايع وان تغير
صار قيمته الفا وهو قد انفق عشرة الاف وكذا ان غلي وصار عشرين الفا وان استحقت
والبايع غايب فقال المشتري هو غرني وغاب قال ابو حنيفة رحمه الله لا انظر الي قوله
واحده يهدم الدار وادفع الدار الي المستحق فان جاء البايع لا يرجع به عليه وانما يرجع بقيمة
البناء اذا كان قايما ويكون البايع هو الذي يهدم ويأخذ نقضه فان هدم بعضه رجع
عليه بقيمته ما بقي فان كان المشتري نقض كله فنقضه له ولا يسلم البناء الي البايع عند ابي
حنيفة وابي يوسف رجل اشتري دارا وهو يعلم انها لغير البايع وقال البايع وكلني صاحبها
بالبيع فهذا وما لو اشتري من مالكها سواء ولو قال البايع ان صاحبها لم يامرني بالبيع
لكن ارجو ان يرضي فلم يرض حين اشتراها وهو قد بني لا يرجع بشيء لاجل البناء ولو جاز
البيع بعدما بناها المشتري ثم البيع فان استحقت من وجه آخر لا يرجع على البايع وقيل له اهدم
بناءك اما اذا بناها بعدما اجاز البيع ثم استحقت رجع وفي الاجناس ايضا لو زرع المشتري
في الارض لا يرجع علي بايعه بشيء عند الاستحقاق ويقال للمشتري اقلع جميع الزرع الذي في
الارض فان كان زرعه اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه النقصان ولا يرجع علي بايع الارض
الا بالثمن ولو كان المشتري كري في الارض نهرا او حفر فيها ساقية وقنطر على النهر قنطرة
ثم استحقت الارض فللمشتري ان يرجع علي البايع بقيمه ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق
من كري النهر والساقية وان بناها من اجر ولبن او قصب واخذ وهو له قيمة رجع بذلك عليه و
البايع بقلعه وفي مزارعة الاصل لو استحقت الارض في يد المشتري وقد زرعها فيها يقلع الزرع
ويؤمر بتسليم الارض الي المستحق اذا ثبت انه ملكه والمشتري يرجع بقيمته مزروعا يعني يقوم
الارض مبذورة وغير مبذورة فيرجع بالفضل وفي مجموع النوازل لو استحقت الارض وقد ادي

مطلب
لا يرجع بالخراج على البايع

المشتري خراجها لا يرجع بالخراج على البايع وفي الاجناس رجل اشتري ارضا فغرس فيها
اشجارا او نبتت في الارض ثم استحقت الارض فهي له وقيل لذي اليد اقلع الشجر الذي غرسته
فان كان في قلعه ضرر قيل للمستحق انت بالخيار ان شئت غرمت له قيمة الشجر مقلوعا وكان
لك وان شئت اخذته بقلعه وغرمته ما نقص القلع من ارضه فاذا ظفر بعد ذلك بالبايع رجع
عليه بالثمن دون قيمة الشجر ولم يكن للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض

مطلب
فان لم يستحق حتى اثمر الشجر بلغ اولم يبلغ

فان لم يستحق حتى اثمر الشجر بلغ اولم يبلغ حتى استحق وطالبه بالقلع له ذلك فان كان
البايع حاضرا قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع بقيمة الشجر والنخل النابت في الارض
وسلم ذلك للبايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر على قطع الثمر بلغ اولم يبلغ ويجبر البايع على قلع ذلك
من ارض المستحق رجل اشتري دارا او تقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها منه ثم استحقت
يرجع المشتري بالثمن على البايع المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته الى البايع خذه
مني فاخذه يكون قاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع عليه

جنس اخر في الجارية

والغلام وفي المحيط روي ابو سليمان عن ابي يوسف في الاملاء قال ابو حنيفة اشتري امة
من آخر وقبضها ونقد الثمن فاستحقها رجل بالبينه وقضى القاضي للمستحق واراد الرجوع
على البايع قال البايع قد علمت انهم شهدوا بالزور فللمشتري ان يرجع بالثمن على البايع مع انه
قال علمت انهم شهدوا بالزور وانا اشهد ان الامة لك وفي الجامع الصغير رجل اشتري
جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينه فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم ياخذ
ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمار واقام رجل البينه ان النخيل له فانه يقضي له
بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في
الاقضية والمنتقى وقال الصدر الشهيد ره في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو
كان الولد في ملك رجل آخر يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم تلد منه
فان ولدت منه فاستحقت ذكر في الجامع الصغير والماذون الكبير انه يقضي عليه بقيمة الولد
ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد لا شي على المشتري
اما لو قتل واخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك عشرة
الاف درهم لا يغرم شيئا والميراث له ولزمه العقر ولو اكتسبت الجارية كسبا او وهب لها
هبة ياخذها المستحق مع الاكتساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البايع بالاكتساب
وبما وهب لها وفي مجموع النوازل بيع جري بين رجلين في جارية ثم استحقت الجارية
بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البايع وقبض ثم ظهر فساد القضاء بفتوي الائمة و

اخذ البايع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الجارية من البايع لانهما
تقايلا البيع وتفاسخا حيث رجع المشتري عليه بالثمن وهو دفع رجل اشتري جارية
فظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارث له غير ان بايع الميت حاضر
يجعل القاضي نايبا عن الميت حتى يرجع هو عليه والقيم يرجع على من باع من الميت استحقت
جارية اسمها دلبر وكتب اسمها في السجل دلبر فحين اراد ان يرجع المشتري على البايع قال
استحقت على جارية اسمها بنفسه اشتريتها منك وقال البايع بعت منك جارية اسمها
دلبر ليس له ان يرجع عليه بالثمن وقيل غلط الاسم لا يعتبر فاذا قال استحقت على جارية
اشتريتها منك يسمع ويقبل البينه وان لم يذكرا اسمها فاذا ذكر ولا تعلق للحكم به لا يكون
مانعا كيف وهاهنا ليس بمناقض لانه يجوز ان يكون لها اسمان وعلى هذا لو قال المدعى
عليه في الدفع ان المدعي غلط اسم جده وفي الفتاوي المشتري اذا باعها من انسان و
المشتري الثاني وهبها من آخر ولخر من اخر فاستحقت الجارية من يده رجع المشتري على
البايع بالثمن ولو كان مكان الهبة بيع ما لم يوخذ منه الثمن لا يرجع هو على بايعه ولو
وهبها المشتري من رجل ثم باعها الموهوب له من آخر فاستحقت من يد المشتري فالمشتري
الاول لا يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الاول في الباب الاول من بيوع النوازل
رجل اشتري جارية قيمتها ثلثون ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق خمسين والمشتري
ازال بكارتها فانه يضمن نقصان زوال البكارة للمستحق وليس له ان يرجع على البايع
بما ضمن كما لا يرجع عليه بالعقر الوارث يرجع على بايع المورث بقيمة الولد اذا استحقت
من يده بعد ما استولدها والموصي له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بايع الموصي يعني اذا
استولدها ثم استحقت من يده ولا يرد عليه بالعيب

جنس اخر في الدواب

وفي مجموع النوازل رجل اعطي حمارا معينا في معاوضة القراطيس بسبعين وقيمته
اربعون فعند الاستحقاق يرجع المشتري على البايع بسبعين وفي شرح الطحاوي في
كتاب الشفعة في رجل يبيع ما يساوي الفا بالفين فنقد من الثمن الفا الا عشرة دراهم
ثم يبيع بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة الاحوط للبايع ان يشتري ببقية الثمن وهو
الف وعشرة ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحق المبيع من يد المشتري رجع المشتري عليه بمثل
ما اعطاه ولو اعطاه بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة فعند الاستحقاق يرجع عليه بالفي
درهم رجل استحق حمار من يده وقبض المستحق عليه السجل فوجد بايعه بسمرقند فاتي بالبيع
لكن انكر ان يكون هذا سجل قاضي بخارا فاقام البينه ان هذا سجل قاضي بخارا الا جو

لقاضي سمرقند ان يقضي بالثمن علي البايع وانما يقضي انلو اقام البينه ان قاضي بخارا
قضي للمستحق واخذ الحمار منه وانما يشترط قوله واخذ الحمار منه لانه لو لم يوخذ يودي
الي اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد فلو قال البايع في الدفع ان الحمار نتج في ملك
بايعي وليس لك الرجوع علي واقام البينه يقبل ان كان بحضرة المستحق ويشترط حضرة الحمار
قال رحمه الله قال الامام الظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار وكذا في دعوي العبد الحرية
اذا رجع المشتري علي البايع بالثمن لا يشترط حضرة العبد ولا يشترط حضرة المستحق عليه في
الحمار اذا استحق المبيع وبه كفيل بالدرك لا يرجع علي الكفيل ما لم يجب علي البايع بعد ذلك
يخبران شاء رجع علي البايع وان شاء رجع علي الكفيل ولا يرجع علي الكفيل بقيمة الولد والبنا
فلو ان المشتري ادي الثمن الي المحتال باذن البايع فعند الاستحقاق ان شا رجع علي البايع
وان شاء رجع علي المحتال له ولو كان الشراء من الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه هذا اذا
ادي الثمن الي الوكيل اما اذا دفع الثمن الي الموكل من الوكيل فعند الاستحقاق يقال للوكيل طالب
الموكل وخذ الثمن منه وادفع الي المشتري وفيما اذا دفع الثمن الي الوكيل يقال له اد الثمن من
مال نفسك ولا ينتظر اخذ الثمن من الموكل وهنا ينتظر هذا هو التفاوت بينهما البايع اذا اكر
بيع الحمار منه ثم جاء فادعي علي ابنه انك بعت الحمار مني تسمع وهذا اذا ادعي ان البايع باع
ملك الابن وهو صغير لانه حينئذ يصير الاب كالوكيل ومن اشتري من الوكيل وادعي علي
الموكل يسمع اما اذا كان الابن بالغا فالاب اجنبي في حقه وفي الاجنبي لو ادعي البيع علي
رجل ثم ادعي البيع علي اخر لا تسمع بدون التوفيق والتوفيق ان يقول باعني وجحد وباعه من
فلان فاشتريته منه ولو صدق المشتري البايع وقال بلي ما بعت مني الحمار لكني غلطت بطل
الرجوع اصلا وفي مجموع النوازل وفي فوايد الامام ظهير الدين في الحمار اذا استحق مع البرذعة
يرجع بجميع الثمن وان استحق بدون البرذعه يمسك البايع من الثمن بقدر البرذعه وكذا
لو ضاعت البرذعة ولو كانت قايمة فاراد ان يردها علي البايع ويرجع بجميع الثمن ولم يقبل
البايع البرذعة وجحدها له ذلك وفي الكرم لو استحق دون الاشجار يرد الاشجار علي بايعه
ويرجع بجميع الثمن وفي الفتاوي في كتاب البيوع قال لا حصة للبرذعة من الثمن لانها
تبع فعلي هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا البايع اذا انكر البيع فلما
اقيمت عليه البينة ورجع عليه بالثمن فاراد ان يرجع علي بايعه بالثمن له ذلك وكذا
لو لم ينكر لكنه قال نتج في ملكي فلم يمكنه اثباته فقضي عليه بالثمن ثم اقام البينه علي بايعه
بالشراء تسمع وتقبل البينه لانه صار مكذبا شرعا فالتحق انكاره ودعواه النتاج بالعدم

مطلب
البايع اذا انكر البيع

حيث قضي عليه بالثمن المستحق عليه اذا اراد ان يجبر المستحق علي اعطاء السجل ليس له
ذلك لان كتبة السجل لم يتعين لاحياء حقه لانه يمكنه اقامة البينه علي البايع بدون
السجل

نوع اخر في الدفع

استحق الحمار فقضي عليه واخذ المستحق ثم ان
المستحق عليه ادعي انه اشتراه من المستحق يسمع ويشترط حضرة الحمار استحق الفرس من
رجل فلما اراد ان يرجع بالثمن علي البايع وبين صفة الفرس فقال دبره ونك مع الكي و
قال البايع الذي بعته كميت بعزكي فبينه المشتري اولي المستحق اذا ادعي النتاج وادعا
المدعي عليه انه اقر انه اشتراه من فلان يسمع هذا الدفع

الفصل السادس عشر في طرف المدعي عليه ما يكون جوابا وما لا يكون

وفي الاقضية
المدعي من كان مخيرا والمدعي عليه من لا يكون مخيرا وقال بعضهم المدعي من يشتمل كلامه
علي الاثبات ولا يكتفي بالنفي حتي لو قال هذا العين ليس لك لا يكون هذا مدعيا والمدعي عليه
من يكتفي بالنفي فانه يصير خصما بقوله ليس لك لا يكون وهو جواب المدعي عليه اذا
لزمه السكوت فلم يقل بلا ولا بنعم قد مر في كتاب القضاء في فصل اليمين ولو قال المدعي عليه
ملكي ولكن ليس في يدي ان كان المدعي به منقولا يشترط احضاره وان كان ضياعا او
عقارا فالمدعي يثبت يده بالبينه ثم يقيم البينة علي الملك ولو لم يكن له بينه هل يحلفه علي
اليد قد ذكرنا في فصل دعوي الضياع والعقار بتمامه وفي فوايد الامام ظهير الدين
المرغيناني ره رجل ادعي علي آخر مالا بشرايطه فقال المدعي عليه تا تامل مي كنم وبينم او
قال في دعوي العين لا ادري اهذا العين ملكي او لا او قال اين مدعي به حق منست او
قال تردد روي حق نيست او قال مرا علم نيست ازمن وخبر نيست الكل ليس بجواب لان
الجواب قوله نعم او لا اما لو قال انه ضرب علي راسه وذهب بصره فقال هو في الجواب لا اعلم
اي برهان بصره هذا جواب ولو قال في دعوي العين مرا بتو تسليم كردني نيست او سپردني
نيست او بدين سبب دادني نيست او هذا العين ملكي في دعوي العين الكل جواب رجل
ادعي دارا في يد رجل فقال المدعي عليه انها داري ثم قال انها وقف فهذا جواب تام يقبل
بينة المدعي عليه وكذلك لو قال في الابتداء هذه الدار وقف وفي يدي بحكم التوليه فهذا
جواب تام لو اقام المدعي البينه بالملك لنفسه تقبل وبعد ما قضي القاضي للمدعي لو
اقام المدعي عليه البينة علي الوقفية لا تقبل بينته لانه صار مقضيا عليه والله اعلم بحقيقة الحال

الفصل السابع عشر فيما يكون دفعا من المدعي عليه وفيما

لا يكون هذا الفصل مشتمل علي سبعة اجناس الاول في المقدمة الثاني في المسئلة

مطلب
ان كان المدعي به منقولا يشترط احضاره

المخمسة وفروعها الثالث في دعوي الدين الرابع في دعوى الارث الخامس في دعوى الشراء السادس في دعوي الصلح السابع في النكاح والنفقة والاجارة والضرب وغير ذلك اما الاول وفي الفتاوي الصغري في كتاب الدعوي المدعي عليه اذا ادعي البراءة عن الدعوي وقال لي بينه حاضرة في المصر فانه يوجل ثلثه ايام ولا يستوفي بينة في الحال فان اجله الي المجلس الثاني جاز وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب ما يوافق هذا فانه قال اذا قال المكاتب اخروني ان كان له مال حاضر او غايب يرجي وجوده يوخر يومين او ثلثة ايام قال في بعض الشروح الا تري ان المدعي عليه اذا ادعي الدفع يوخر هذا القدر لايراد الدفع وفي الحاوي ما يخالف هذا قبيل كتاب الصلح قال سئل الفضلي عن مطلوب اقام البينة ان الطالب ابراه من الدين والقاضي يسال عن الشهود والطالب يطلب المطلوب ايلزم القاضي المطلوب بقضاء الدين او يتاني حتي يجي جواب الشهود قال يلزمه المال عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابن ابي ليلي رحمه الله يتاني وفي فوايد شمس الاسلام المدعي عليه اذا ادعي الدفع لا يكون تعديلا للشهود حتي لو طعن في الشاهد او الدعوي صح ولو قال لا دفع لي ثم اتي بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها المدعي عليه اذا اقام البينه ان البينة المدعي قال انا مبطل دعواي او شهودي كذابة او ليس لي عليه شي صح وقد مر في الفصل الاول وسياتي شي من هذا ولو قال انا اقيم البينة علي ان المدعي قال بدروغ كواهان ادرم لا يسمع هذا الدفع وفي فتاوي النسفي دعوي اتفقت الايمة علي فسادها مع هذا اتي المدعي عليه بالدفع علي وجه لو صحت الدعوي كان الدفع صحيحا صح الدفع ومن المشايخ من قال لا يصح والاول اصح الدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح الدفع ودفع الدفع وان كثر صح هو المختار الدفع من غير المدعي عليه لا يصح الا اذا كان المدعي عليه احد الورثه صورتها رجل ادعي علي دار في تركه علي احد الورثه فقال الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل في الدعوي يسمع وفي النصاب الدفع بعد الدفع بعضهم افتوا بانه لا يسمع بعد الثلث والمختار انه يسمع صورته ادعي الملك المطلق فقال المدعي عليه اشتريت يسمع اذا اثبت العدالة في دعوي الارث قال لا وارث له غيري فقال المدعي عليه في الدفع لك اخ واخت وقد ادعيت لا وارث غيري قال ان اقر المدعي قال بطلت الدعوي والشهادة

مطلب مسئلة المخمسة

والقضاء

الجنس الثاني في المخمسة وفروعها

وفي فتاوي القاضي الامام وانما سميت هذه المسئله مخمسة لانه لخمسة من العلماء اقوال فيها قال ابن شبرمة وهو قاضي بغداد لا يندفع عن ذي اليد الخصومة وان اقام البينه علي الوديعة من اخر وقال ابن ابي ليلي يندفع عنه الخصومة بدون اقامة البينه علي الوديعة وقال ابو يوسف ان كان الرجل صالحا كما قلنا انه يندفع عنه الخصومة عند اقامة البينة وان كان معروفا بالحيل لا يندفع عنه الخصومة وان كان اقام البينة وقال محمد ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا يندفع عنه الخصومة وان عرفوه اندفعت الخصومة عنه اذا عرفه الشهود بوجهه وان لم يعرفوه باسمه ونسبه وقول ابي يوسف كذلك وفي الاقضية دار في يد رجل اقام البينه انها داره فقال ذو اليد هي دار فلان اودعنيها او قال غصبتها او كان دابة فقال سرقتها منه او اخذتها منه او رعيتها من يده او ضلت منه فوجدتها فهذا علي وجهين اما ان ادعي ملكا مطلقا بان قال هذه العين ملكي ولم يذكر سببا او ادعي عليه فعلا نحو ان يقول غصبتني او يقول اشتريته منك فان ادعي ملكا مطلقا لا يندفع عنه الخصومة بمجرد قوله انه ملك فلان اودعنيه ما لم يقم البينه عند علمائنا فاذا اقام البينة ان فلان بن فلان اودعنيها اياه ولم يشهدوا انها لفلان فانه يندفع عنه الخصومة لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغايب حتي لو عاين القاضي وصوله اليه من جهة الغايب او اقر بذلك يندفع الخصومة عنه بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي واقرار المدعي لا بد من البينه وهذا اذا احاله الي رجل معروف وشرط ثلثه من اسباب التعريف علي ما ذكرنا في كتاب القضاء حتي لو قالت الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا يندفع عنه الخصومة لانه يحتمل ان الرجل هو المدعي ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رايناه لكن لا نعرف اسمه ونسبه قال محمد رحمه الله لا يقبل البينه ولا يندفع عنه الخصومة لانه علم انه وصل اليه من جهة غير المدعي ولهذا لو اقر المدعي انه دفع اليه رجل اندفعت عنه الخصومة وليس الشرط ان يحيله الي رجل يتحقق الخصومة معه فانه لو احاله الي رجل في مكان بعيد تعذر الوصول اليه في الغالب يندفع عنه الخصومة ولو قالوا لا نعرف اسمه ونسبه لكن لا نعرف وجهه اندفعت عنه الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان المدعي عليه معروفا بالحيل والاباطيل لا يسمع منه هذا وهذا استحسان ذهب اليه حتي ابتلي بالقضاء وعرف احوال الناس وفي المنتقي لو اقام البينه انها وديعة عنده من جهة فلان الغايب واندفعت خصومته ثم حضر الغايب فادعي المدعي العين عليه قال هو ايضا هذه وديعه عندي من جهة فلان الغايب واقام البينة يندفع عنه الخصومة فلو قالت البينة اودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشي او نشهد علي اقرار المدعي ان رجلا دفعه اليه او قال المدعي كان هذا في يد فلان لكن لا ادري دفعه اليه ام لا وقال ذو اليد دفعه الي فلان اندفعت عنه الخصومة ولو شهدوا ان الدار هذه لفلان الغايب وانه اسكن هذا فيها واشهدنا علي ذلك والدار يومئذ في يده او اشهدنا والدار في يدي الساكن او قالا لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكنا نعلم انها اليوم في يد

مطلب لوقالوا لانعرف اسمه ونسبه لكن لانعرف وجهه

الساكن او لم يتعرضوا ان الدار يومئذ في يد من كانت تقبل البينة وتندفع الخصومة وان شهدوا
انه اشهدنا انه اسكنها والدار في يد ثالث لا تقبل هذه الشهادة ولو اقام المدعي البينة ان هذا
الدار كانت يوم اشهدها الغايب في يد فلان رجل غير الساكن والساكن لا تقبل ولو احضر ذلك
الرجل وادعى وشهدوا على هذا الوجه لا تقبل عندهما خلافا لابي يوسف وهي معروفة ولو ادعى
ذو اليد انه دفعها اليه رجل وهو لا يعرفه وهم شهدوا ان فلانا دفعها اليه لا تقبل ولو شهدوا
انه لفلان ولم يشهدوا بالايداع لم تقبل اما اذا شهدوا على اقرار المدعي انها للغايب اندفعت عنه
الخصومة ولو قال له المدعي وهبها لك بعد الايداع يحلفه الذي في يديه ما باعها ولا وهبها منه
وقد مر في كتاب القضاء الا ترى انه لو اقام البينة على البيع او الهبة من ذي اليد تقبل ولو شهدوا
ان ذا اليد باعها من فلان ودفعها اليه ثم اودعها اياه لا تقبل هذه الشهادة ولو لم يقم البينة لكن المدعي
صدقه انه باعها وسلمها ثم اودعها لا خصومة بينهما حتى يحضر المدعي وان كذبه ولكن القاضي
علم بالبيع والايداع الى آخرها في الزيادات ثم في الوجه الاول اذا لم تندفع الخصومة يقضى للمدعي في الزيادات
ايضا ولو اقام المدعي البينة ان ذا اليد ادعاها لنفسه لم تقبل من ذي اليد البينة على الايداع اصلا
الثاني اذا ادعى الفعل لا يخلو اما ان ادعى عليه او على غيره او ذكر ما لم يسم فاعله بان قال
غصب مني او اخذ مني اما اذا ادعى على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان او سرقها مني فلان
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى ملكا مطلقا ولم يدع فعلا سوا واما اذا ذكر ما لم يسم فاعله
بان قال اخذ مني وغصب مني فهذا بمنزلة دعوى الملك ولو قال سرق مني كذلك عند محمد
وهو القياس وفي الاستحسان لا تندفع عنه الخصومة وهو قولهما وهو بمنزلة قوله سرق مني
بخلاف قوله غصب مني والفرق في الخزانه واما اذا ادعى الفعل على ذي اليد بان قال
غصبته مني او قال اودعتك او قال اشتريت منك واقام ذو اليد البينة على وصوله اليه
من جهة الغايب بسبب لا يفيد له ملك الرقبة لا تندفع عنه الخصومة بخلاف دعوى الملك
المطلق والفرق ان دعوى الملك المطلق انما تصح على المالك او على نايب المالك في الخصومة
ولم توجد اما دعوى الفعل فلا يشترط الصحة ان يكون ذلك الشي في يده فان دعوى الغصب تصح
على غير ذي اليد ولو ادعى الشراء انما لا يندفع عنه الخصومة اذا ادعى الشراء بدون القبض اما لو
ادعى الشراء من ذي اليد مع القبض فهذا دعوى الملك المطلق فيندفع عنه الخصومة وكذا في دعوى
الشراء مع القبض اذا صدقه ذي اليد ولم تكن له بينة تندفع عنه الخصومة وقول المدعي ملكي في
يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب ادعى على آخر محدودا في يده مطلقا وقال ذو اليد آجرنيه
فلان واقام البينة تندفع عنه الخصومة فلو ادعى المدعي بعد ذلك انه ملكه غصبه منه ذو اليد

مطلب
بمنزلة دعوى الملك

مطلب
ادعى الملك مطلقا ثم ادعاه بسبب شيء

شيء واصله ما ذكرنا في الفصل الاول انه اذا ادعى الملك مطلقا ثم ادعاه بسبب شيء وفي المنتقى
لو قال المدعي عليه استحق هذا العبد فلان مني بالبينة والقضاء فاخذه ثم اجرني لا تندفع
الدعوى عنه لانه اقر باليد وكذا لو قال بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه لا تندفع عنه
الخصومة عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال اشتريته من ذي اليد واقام البينة واقام
ذو اليد البينة ان فلانا اودعنيه لا تندفع عنه الخصومة وقد ذكرنا فلو لم يقض القاضي بالعبد
للمدعي حتى يحضر الغايب وصدق ذا اليد سلم القاضي العبد الى المقر له لان اقراره وجد في حال
كون العبد مملوكا له ظاهرا ثم يقضي القاضي بالعبد لمدعي الشراء ولا يكلفه اعادة البينة على
المقر له وان اقام رب العبد البينة لانه عبده وانه اودعه او لم يقل اودعه قبلت وبطلت
بينة المدعي لانه تبين انه اقام البينة على غير خصم ولو اقام رب العبد البينة انه عبده ثم ادعى
مدعي العبد البينة على رب العبد ان العبد كان لذي اليد انه اشتراه منه بكذا ونقده الثمن ان
اعاد البينة بعد ما قضي لرب العبد لا تقبل بينته لان مدعي الشراء صار مقضيا عليه من جهة رب

مطلب
هنا ثلاث مسائل

العبد وان كان قبل ان يقضي يقبل وهنا ثلاث مسائل احدها ان مدعي الشراء اقام شاهدين
على ذي اليد بالشراء والثانية اذا اقام شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد ثم اقر ذو اليد
بالعبد للغايب ثم حضر الغايب وصدقه يدفع العبد الى المقر له ولا يكلف المدعي اعادة الشاهد
الاول لما قلنا من الشاهدين ويكون المقضي عليه ذا اليد دون المقر له وان اقام شاهدا آخر
على المقر له لكن جعل تابعا له وما ذكر محمد ان القاضي يقضي بالبينة على رب العبد اراد
به القضاء في حق الاخذ والانتزاع من يده لا القضاء بالملك فانه ذكر بعد هذا ان المقر له
لو اقام البينة ان العبد عبده تقبل فلو صار مقضيا عليه قبلت بينته والثالثة مدعي
الشراء اذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغايب ثم حضر المقر له وصدقه
ودفع العبد اليه اقام مدعي الشراء البينة على المقر له وقضي به كان المقضي عليه المقر له بخلاف
ما تقدم الكل في الجامع في الباب الثاني من الدعوى وفي اقرار الجامع عبد في يد رجل ادعى رجل
انه قتل وليا له خطأ واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان العبد لفلان اودعه اندفعت
عنه الخصومة **نوع منه** وفي الاقضية رجل في يده دار يزعم انه اشتراها من
فلان الغايب امس او منذ عشرة ايام او ادعى صدقة مقبوضة او هبة مقبوضة فاقام
البينة او لم يقم فادعى رجل ان ذلك الغايب رهنها اياه بالف درهم منذ شهر وقبضها او
او استاجرها منه او اعارها منه فانه يقضي بها للمستاجر والمرتهن ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد
بعد ذلك ذو اليد بالخيار ان شاء سلم الى المدعي وتربص حتى تنقضي مدة الاجارة او يفك

الراهن الرهن وان شاء نقض البيع فان اختار النقض فادعى البايع الدين وافتك الرهن قبل
ان ينقضه تم البيع ولو كان المدعي اقام البينة ان الدار داره اعارها ذلك الغايب او اجرها
منه او رهنها او اشتراها منه قبل ان يشتريها ذو اليد منه فانه يقضى بالدار للمدعي في الوجوه
كلها اما الاعارة فلانها غير لازمة واما الاجارة فان هذا عذر في فسخ الاجارة لانه يريد ابطالها
عن ملكه من حيث الحكم واما في الشراء فله حق الاسترداد لاستيفاء الثمن فان دفع القاضي
الدار الى المدعي فان اجرها ولم يقبض اجرتها اخذ منه كفيلا بنفسه الى انقضاء مدة الاجارة و
ان قبض الاجرة او ادعى رهنا لا تدفع الى المدعي ويضعها على يدي عدل دار في يد رجل ادعاها
رجل وقال اشتريتها من عبد الله بكذا ونقدت الثمن واقام البينة وقال ذو اليد اودعنيها
عبد الله الذي تدعي الشراء منه لا خصومة بينهما ولكن انما تندفع الخصومة عنه اذا حلف ان
عبد الله اودعها بعدما سال المدعي يمينه ولو قال اودعنيها عمرو وكل عبد الله لا تندفع
الخصومة بدون البينة ولو شهدوا ان عمروا اودعها اياه وقالوا لا ندري من دفعها الى
عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله لا خصومة بينهما ولا يمين على ذي اليد ولو قالوا دفعها
عبد الله الى عمرو ولكن لا ندري من دفعها الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعها الى عمرو لا يندفع
عنه الخصومة فان قال ذو اليد احلف المدعي ما دفعها الى عمرو يحلف على العلم ولو قال
المدعي للقاضي حلف ذا اليد لقد اودعها اياه عمرو يحلف على الثبات رجلان تنازعا
في دار والدار في يد احدهما فسال القاضي البينة من كل واحد منهما فقاما من عنده ومكثا
زمانا ثم انهما تقدما الى القاضي فاقام المدعي البينة انها داره واقام ذو اليد البينة
انه وهبها لفلان او تصدق بها عليه او باعها منه وسلمها اليه واودعها بعدما قاما من عند
القاضي فانه تقبل بينة المدعي ويقضى له والمسئلة على ثلثة اوجه احدها ما ذكرنا والثاني
اذا علم القاضي بصنعه والثالث اذا اقر المدعي بذلك او اقام المدعى عليه البينة على اقرار
المدعي به فانه يندفع عنه الخصومة في هذين الوجهين ثم في الوجه الاول اذا قضى بها للمدعي
ثم حضر المشتري واقام البينة على الشراء لا يلتفت اليه ولو قدم المشتري قبل القضاء له واقام
البينه دفع العبد الى المشتري ولو ان المدعي اقام شاهدا على البايع وشاهدا على المشتري
فانه يقضى للمدعي ورجع المشتري على البايع بالثمن ولو باع او وهب بعدما اقام شاهدا
واحدا لا يكون خصما اذا علم القاضي او اقر به المدعي وفي الشاهدين يكون خصما وفي مسئلة
اقل الباب سوى بين الشاهدين وبين شاهد واحد وكتابنا هذا لا يحتمل الفرق رجل ادعى
دارا في يد رجل فاقر ذو اليد انها كانت للمدعي ثم قال بعد ذلك انها لفلان اودعنيها واقام

البينه على الايداع اندفعت عنه الخصومة سواء بدا بالاقرار للمدعي ثم ثنى بالايداع او على القلب
ولو لم يكن له بينة او بدا بالاقرار للمدعي وثنى بالايداع يؤمر بالتسليم الى المدعي بعد ذلك
ان حضر الغايب وصدقه لا ينتزع الدار من يده ويقال له اقم البينه على ان الدار لك وان
بدا بالايداع وثنى بالاقرار يؤمر بتسليم الدار الى المدعي ايضا ولو لم يقم بينه على الايداع ولكن
علم القاضي ان الغايب اودعها اياه او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب
ولو علم القاضي ان الغايب اودعها اياه او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب
ولو علم القاضي ان الغايب غصبها من المدعي واودعها ذا اليد فانه ياخذها من ذي اليد و
يسلمها الى المدعي

نوع اخر

عبد في يد رجل اقام البينة على انه عبد فلان وانه اعتقه
واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه لم يقض بعتقه ويحال بين ذي اليد والعبد استحسانا
ويوخذ من العبد كفيل بنفسه ليمكن احضاره عند حضور الغايب وكذا لو اقام ذو اليد البينة
ان فلانا اخر اودعه ولو قال العبد انا حر الاصل واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه اياه
او اجره او رهنه لا اقضي بالحرية ولكن يحال بينه وبينه ولو اقام ذو اليد البينه ان فلانا
اودعه ولم يشهدوا انه لفلان يندفع الخصومة الكل في الاقضية وقد مرت هذه المسايل في دعوى
العتق

الجنس الثالث في الدين

وفي الجامع الصغير رجل ادعى على اخر الف
فقال المدعى عليه ما كان ذلك على شيء قط او ليس لك على شيء قط فاقام المدعي البينة
على المال ثم ادعى المدعى عليه الايفاء والابراء تسمع ولو اقام البينه ثبت لامكان التوفيق و
مع هذا قضاء ودلت المسئلة على ان امكان التوفيق يكفي وفي بعض المواضع التوفيق شرط و
قد ذكرنا في الفصل الاول والامام خواهر زاده رحمه الله شرط التوفيق في الكل ولو
قال ما كان لك على شيء قط ولا اعرفك قط وباقي المسئلة على حالها لا تسمع الدفع وروى القدوري
عن اصحابنا رحمهم الله انه يسمع ولو ادعى على رجل انه باع منه جارية وعين وقال بها
اصبع زايدة واراد ان يردها عليه فانكر البايع فلما اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعى
عليه انه بري اليه من كل عيب لا يسمع هذا الدفع وفي ادب القاضي للخصاف جعل هذا قول
ابي حنيفة اما عند ابي يوسف والعين والدين سواء ويسمع وفي شهادات الاصل رجل ادعى
على اخر انه اشترى منه هذه الدار فانكر الشراء فلما اقام المدعي البينه على البيع الشراء ادعى
المدعى عليه انه ردها عليه بعيب او اقاله لا يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة لكن ادعى ايفاء
الثمن او الابراء اختلف المتاخرون رحمهم الله قال ومن هذا الجنس صارت واقعة بسمرقند
صورتها امراة ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر وطالبته بالمهر فانكر الزوج

مطلب — ولكن علم القاضي ان الغايب دعها اياه

مطلب — اقام ذو اليد البينه

مطلب — العين والدين سواء في بيع

النكاح اصلا فلما اقامت المراة البينه على النكاح ادعى الزوج انه خالعها على المهر تسمع لانه
يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو صغير وهو لم يعلم ومن هذا الجنس في الاقضيه رجل ادعى
على آخر الف درهم وديعه فانكر فلما اقام المدعي البينه على الايداع ادعى المدعى عليه الرد او
الهلاك لا يخلو اما ان قال في الجواب والانكار ليس لك علي شي او قال ما اودعني اصلا ان قال
ليس لك علي شي يسمع الدفع والتوفيق ممكن ليس لك علي شي لانه هلك او رددته عليك اما لو قال
ما اودعتني اصلا لا يسمع هذا الدفع لعدم الامكان لان رد الوديعة او هلاكها استدعى وجودها
اذا عرفنا هذه الجمله عدنا الى مسئلة الجامع الصغير فنقول هذا اذا قال ما كان لك علي شي
قط او ليس لك علي شي اما اذا قال لك علي لكن اوفيته فوصل ثم جاء بالبينة انه قضاه قبل ذلك
منه استحسانا والقياس ان لا يقبل للتناقض في اقرار الاصل في باب اقرار الرجل في نصيبه ولو
قال كان لك علي لكن اوفيته يصدق وصل ام فصل وفي مجموع النوازل رجل ادعى دينا
على آخر فقال المدعى عليه انا اجي بالدفع فقيل له على الايفاء او على الابراء فقال على كليهما يسمع
ان وفق والتوفيق ان يقول ابراني عن البعض واوفيته البعض او ابراني فلما جحد اوفيته رجل
ادعى على اخر دينا ثم قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط
ذكر اسم المكره ونسبه رجل ادعى على آخر دينا ثم قال وهكذا فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر
باني دفعت اليه العدالي كل دينار كذا لكن ادعى الايفاء وعين موضعا في المصر فلم يمكنه اثباته
فبعد ذلك ادعى انه اوفاه لا تسمع رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فادعى المدعى عليه في الدفع
انه اوفاه فلم يمكنه اثباته ثم قال بعد ذلك حواله كرديم بفلان ووى رساده است لا تسمع
ادعى على اخر دنانير فقال المدعى عليه في الدفع انه قال مرا جز سه دينار زر خواستني
نيست لا تسمع هذا الدفع لانه يجوز ان يكون له عليه عشرة دنانير سبعة منها موجله وحق
المطالبة في ثلثه دنانير في فوايد الامام ظهير الدين رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال
المدعى عليه في الدفع هو دفع الي وقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت صح الدفع في دعوى
الدين اذا قال المدعى عليه انما تدعي علي مال القمار او ثمن الخمر تسمع ولو اقام البينة تقبل
ويندفع الدعوى

الجنس الرابع

في دعوى الميراث رجل ادعى في تركه امرءة
ميراثا وقال انها كانت امراتي الى وقت الموت فقالت الورثه ان المدعي قال آكر
اين مرده زن من بودي ميراث بردمي صح الدفع ولو لم يقولوا هكذا ولكنهم قالوا انه قال
طلقتها لا يسمع هذا الدفع لاحتمال ان يكون الطلاق رجعيا وانه لا يزيل الملك ولا يحرم عن
الميراث امراة ادعت المهر المسمى على زوجها فقال الزوج في الدفع انها اقرت ان النكاح

مطلب
القياس ان لا يقبل التناقض

مطلب
صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره

كان بغير المهر فالدفع صحيح وفي دعوى المراة المهر في تركة زوجها اذا قالت الورثه الزوج
انها حرام على ابينا قبل موته بسنتين فاقامت المراة البينه بعد ذلك ان الزوج اقر
في مرض موته بانها منكوحته صح دفع الدفع في دعوى الارث اذا قالت المدعية انا
بنته لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في الدفع بانها اقرت ان له اخا او اختا صح الدفع
في فوايد شمس الاسلام رجل ادعى على اخر الف درهم بسبب الكفالة من فلان بامره او بامر
غرمه فجاء الاصيل فقال في الدفع هذا المال غير واجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا تسمع
هذا الدفع وسيأتي في الجنس السابع رجل ادعى على اخر كذا دينارا مال الاجارة المفسوخة بحكم
الارث من ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر ان اباه استوفي مني هذا المال واقره
بعد موت ابيه واقام البينه فشهد الشهود انه اقر بان اباه استوفي مني هذا المال واقر
ولم يذكروا انه اقر بعد الموت تسمع رجل ادعى دينا في تركة فقال المدعى عليه لم يبق منه شي
واثبت المدعي ان عينا من الاعيان تركته واقام البينه واقام المدعى عليه البينه ان المورث
باع هذا من رجل يندفع الدعوى وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه وتقرير هذا في الاجناس
رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينه واقام المدعى عليه البينه انه باعه من فلان الغايب
يعني المدعي باعه من فلان الغايب بطل دعواه وكذا لو قال المدعى عليه انت بعته من فلان
وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان منه لان غرضه ابطال الدعوى لا اثبات الملك
لنفسه وفي دعوى الشفعة لو اقام المشتري البينه ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك
فلان لا يسمع ولو اقام البينه انه اقر بانه من فلان تسمع رجل ادعى على اخر ضيعة فقال الضيعة
كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانه ثم ماتت فلانه وانا وارثها واقام البينه
تسمع وتقبل ولو قال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان يعني مورثها صح الدفع

الجنس الخامس

في البيع والشراء رجل ادعى على اخر ضيعة بسبب الشراء
منه وقال في اخره وهكذا اقر المدعى عليه بالبيع منه واقام المدعى عليه البينه انه كان
مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع لانه يحتمل انه باع طايعا ثم اقر مكرها وفي المنتقى
رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث او بالهبة فقال المدعى عليه في الدفع اني اشتريت الدار
من المدعي فادعى المدعي فقال اقلنا البيع الذي جرى بيننا صح دفع الدفع رجل اقر
انه اكار في ملك ثم ادعى ذلك الملك لا تسمع الا اذا وفق فقال كنت اكارا ثم اشتريتها
رجل ادعى على اخر عينا في يده انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فادعى المدعى عليه انه
ملكه لانه اشتراه من ذلك الرجل بتاريخ اسبق من تاريخه ثم قال المدعي في دفع الدفع ان شرا

مطلب
صح دفع الدفع في دعوى الارث

مطلب
لو قال في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان

في ذلك التاريخ باطل لان هذه العين في ذلك الوقت كانت رهنا في يد فلان من فلان فلم يصح
شراؤك لا يصح هذا الدفع **الجنس السادس** في الصلح في الدار وغيرها رجل
ادعي علي اخر دارا بالارث فاصطلحا علي مال مقدر ثم ادعي المدعي عليه ان بايعي اشتري ذلك
من ابنك لا تسمع وكذا في دعوي الدين لو صالح ثم ادعي الايفاء او الابراء قبل الصلح وفي صلح
الاصل ادعي المديون القضاء وانكر رب الدين وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن ذلك
علي شيء ثم اقام البينه انه كان قد قضاه اختلف المشايخ فيه وفيه لو استعار من آخر دابة وهلكت
فانكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير علي مال جاز فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة علي
العارية وقال انها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح وفي المنتقي اذا صالح المدعي عليه في دعوي
الثوب علي دراهم ثم ان المدعي عليه اتي بعد ذلك ببينه تشهدون علي اقرار المدعي بان لا حق له
في ذلك الثوب ان شهدوا علي اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز ولو اقام
القاضي المدعي عليه البينة علي اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق بطلت الصلح وعلم
القاضي ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح اذا كان انما ادعاه بملك واحد ان كان اقر عند
القاضي بانه لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جاء بعد ذلك فادعي انه ورثه من ابيه وان كان
ادعي بملك غير الوراثة فصالحه عليه لم تبطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع ثقة تكذيب
المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء منع القضاء وبعد القضاء يوجب بطلان
القضاء علي ما عليه اشارات الجامع والاصل وحكي عن القاضي ابي علي النسفي رحمه الله ان
تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء رجل ادعي دينا علي وارث
في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا اخر غير الذي اقيمت عليه البينه صالح المدعي علي
بعض ما ادعي بان ادعي مائة دينار والصلح علي عشرين فلما طالبه ببدل الصلح اتي بالدفع وقال
انا اقيم البينه ان مورثي اوفاك هذا المال فدعواك باطل ولم يقع صحيحا بان كان يدعي
الايفاء غير المصالح يسمع الدفع اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة علي هذا الدفع لا يسمع
وتمام هذا ذكرنا في الخزانة **الجنس السابع** في المتفرقات في دعوي وقف ضيعة
قال المدعي عليه هو لم يسلم الي المتولي وقد قضي فلان بن فلان القاضي الماضي ببطلان هذا
الوقف هذا الدفع ليس بصحيح لان بينة المدعي تثبت التسليم وبينة المدعي عليه تنفيه وقوله
قضي بالبطلان لا بد من ذكر لفظ الوقف لانه عسي يكون الوقف موصا به وهو لم يذكر في المحضر
ذلك القاضي اذا فرض النفقة علي الزوج قال الزوج انها حرام علي وقت الفرض لا يسمع هذا
الدفع ولو ادعي الخلع علي المهر ونفقة العدة تسمع رجل جعل امر امرأته بيدها علي انه لم يصل

مطلب لو ادعي الخلع على المهر ونفقة العدة تسمع

اليها النفقه في وقت كذا فامرها بيدها في تطليقه باينة فقال الزوج وصلت النفقة فقالت
في الدفع انه اقر انه لم يصل اليها يسمع اما لو قالت انه اقر انه لم يدفع لا يسمع رجل ادعي علي
آخر انه استاجر من فلان محدودا وبين حدوده اجارة طويله واجره من المدعي عليه مقاطعة
بعد الاجارة فطلب منه مال الاجارة قال المستاجر المقاطع في الدفع انا اشتريت هذا المحدود
من الاجر ونفذ البيع بمضي المدة وسقط الاجر لا تصح هذا الدفع بعسه الاجر وقيل يصح والمختار
ما ذكرنا رجل ادعي دارا في يد رجل فقال اشتريت من وصيك في صغرك تصح اذا ذكر اسم
الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريت من وكيلك اما لو قال اشتري وكيلي منك لا يصح رجل
ادعي علي آخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره قال الاصيل في الدفع المال
ليس بواجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يصح الدفع اما لو ادعي الكفيل ان الاصيل ادي هذا
المال او ابراه المدعي يصح رجل ادعي علي اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال
المدعي عليه في الدفع انها خرجت الي السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينه انها
صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينه هذا علي الصحة والاخر علي الموت بالضرب فبينه الصحة
اولي ادعي علي آخر انه كسر سنه العليا فقال المدعي عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا تسمع هذا الدفع

كتاب المحاضر والسجلات

هذا الكتاب مشتمل علي اثني عشر جنسا **الاول** في المقدمة **الثاني** في محاضر تتعلق
بالوصي والصبي **الثالث** في دعوي الدراهم والدنانير بالقرض والغصب و
غير ذلك **الرابع** في دعوي البيع **الخامس** في دعوي العروض والاعيان
السادس في دعوي الضياع والعقار **السابع** في دعوي الاجاره ومال الاجارة
الثامن فيما يتعلق بالنكاح والمهر **التاسع** في الارث **العاشر** في الاستحقاق
الحادي عشر في الوكالة والكفالة **الثاني عشر** في الديات **اما الاول**
الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفي بالاجمال
في المحضر حتي قيل لا يكتفي في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعي هذا الذي
حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر علي هذا الذي احضره معه وكذا يكتب عند ذكر المدعي
عليه لفظه المدعي هذا والمدعي عليه هذا قال الامام النسفي في نسخة من المحاضر والسجلات
الاشارة في مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوي وذكر هناك حكاية كل باديء الي اخرها
قال رحمه الله ما ذكر هذا يأتي في حدود هذا الكتاب في فصل القذف وكذا لا يكتفي بذكر قوله

مطلب فقالت في الدفع انه اقر

مطلب لو اقام البينه هذا على الموت وهذا على الصحة

مطلب لا يكتفي بالاجمال في المحضر

فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا وكذا لا يكتفى بقوله عقيب
دعوى المدعي من المدعي عليه هذا الا بعد قوله والجواب بالانكار من المدعي عليه وهذا لا ذكر
ولا بد ان يبين تفسير الانكار وهل يشترط ان يقول الشاهد المدعى به في يد المدعي عليه بغير
حق قد ذكرناه في كتاب الشهادات وينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة

مطلب
ينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة بتمامها

بتمامها ولا يكتفى بما يكتب في السجلات ثبت عندي على الوجه الذي يثبت الحوادث الشرعية وما لم يذكر
على وجهه لا يفتى بصحة السجل وكذا لا يكتفى بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى وذكر
الامام النسفي في نسخته حكاية شمس الائمة الحلواني مع القاضي عنبسة ورده المحاضر والسجلات
لهذا ونقل عن شمس الاسلام انه كان يقول كيف يكتفى بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى ولعل المدعي
يقول المدعى به ملكي والشاهد يقول المدعى به ملك المدعي فلا يكون بينهما موافقة قال
والمختار في هذا الباب ان يكتفى به في السجلات دون المحاضر لان السجل يرد من مصر آخر فلا يكون

مطلب
اما في المحاضر فيكون التدارك

في التدارك حرج **الجنس الثاني** في المحاضر التي تتعلق بالوصي والصبي **محضر**
فيه دعوى صبي على رجل فدعواه غير صحيح ولو كان مدعا عليه فجوابه غير صحيح وقد اختلف
المتأخرون في ذلك فتى البعض كما ذكرنا والبعض بالصحة اذا كان الصبي ماذونا **محضر
آخر** ادعى الوصي دينا للصبي والخلل انه لا بد ان يبين ان الدين للصغير باي سبب بالوراثة
او بسبب اخر فان كان بالوراثة لا بد ان يشهد الشهود على موت الاب وايصائه **محضر اخر**
ادعى بالاذن الحكمي على اخر ان الدار التي في يده ملك هذا الصبي لانها كانت ملك والده اشترا
من نفسه لابنه الصغير بثمن معلوم وهو مثل قيمة الدار وابراه عن الثمن فمات ابوه والدار
ملك الصغير والخلل من وجوه ثلثه احدها ينبغي ان يبين ان القاضي اذن له بالخصومة والقبض
على ما نبين والثاني يجب ان يقول الثمن مثل قيمة المعقود عليه يوم العقد والثالث قال
ابراه عن الثمن ولم يذكر ان الثمن ماذا ويجوز ان يكون الثمن عروضا والابراء عن الاعيان لا يصح
ويحتمل ان لا يكون الثمن مالا كالميتة **محضر اخر** وفيه ان صغيرة لها والد ليس
فيه رشد حتى يتولى بامورها واحتاجت هذه الصغيرة الى كذا وكذا فاستأذنت من القاضي ان
يصرف ما يتها باسباب معاش الصغيرة فقدر القاضي نفقتها وبين والخلل لا بد من ان يبين
السفاهة فانه لو صرف الاب مال نفسه الى الخير والشر ولا يصرف مال ولده ويحفظ لا يكون
سفيها في مال الولد والثاني لا بد ان يشهدا شان انه سفيه والثالث ذكر في المحضر انها
محتاجة الى اجرة المعلم وانها ليست بواجبه خصوصا اذا لم يكن الصبي رشيدا وسياتي في كتاب
الوصايا والاخر انه ذكر مدة الكسوة ستة اشهر وهذا في النساء اما في الصبيان فمدتها

اربعة اشهر **محضر اخر** امراة ادعت على فلان بن فلان وهو قيم في تركة المسمى ايبك
ابن عبد الله الخاقاني ثابت القوامة من جهة الحكم وادعت كذا من المهر على هذا القيم قال الخلل
وهو ان ايبك لو كان غلاما للخاقان فخصمه الخاقان وبعد موته اولاده فان كانوا كبارا
لا يصح نصب القيم عنهم وان كان الزوج حرا لم يذكر انه معتق او حر الاصل فان كان
معتقا هل ترك عصبة من جهة النسب ام لا وان كان حرا اصليا فماله لبيت المال وانما يصح

مطلب
انما يصح نصب القيم من القاضي اذا كان المال في ولايته

نصب القيم من القاضي اذا كان المال في ولايته **محضر اخر** في رجل مات وترك بنتين
وابنين صغيرين وترك محدودا فباعت البنتان جميع المحدود وغابتا فقال قيم الصغيرين
في مجلس الحكم انه وقف فهل تصح دعوى الملك بجهة الارث للصغيرين بعد دعوى الوقفية
قال تصح لان الدعوى من القيم ولا يكون التناقض مانعا حتى لو بلغ الصغيران وادعيا الان
تصح ولو نصب القاضي وصيا آخر حتى يدعي بجهة الارث يصح ايضا **محضر اخر** ادعى
القيم في امر الصبي فلان الماذون من جهة الحكم بالدعوى واقامة البينات ان محدود كذا في
يده ملك الصغير فلان وفي يد هذا بغير حق فواجب عليه قصر يده عن هذا المحدود وتسليمه
الى القيم هذا والخلل انه ما لم يقل الواجب عليه تسليمه الى هذا القيم ليقبضه بامر مبتداء من جهة
الحكم لا يصح لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة وان كان يملك القبض عند اصحابنا الثلثه
لكن الفتوى على انه لا يملك فلا بد من ذكر الاذن بالقبض ويقول ماذون بالخصومة والقبض
وهذا في وصي القاضي اما وصي الاب فيملك ذلك **الجنس الثالث** في
دعوى الدراهم والدنانير **محضر** في دعوى الدراهم بسبب القرض والدين والخلل انه لم يذكر
في المحضر ان الدراهم هل كانت رائجة وقت الاقراض والاستقراض ولا بد من بيانها لانها ان كانت
رائجة يجب على المستقرض مثلها عددا ان كانت يوجد وقيمتها ان كانت لا يوجد وان
لم يكن رائجة لا يصح استقراضها عددا فلا يجب عددا وكذا يذكر انها رائجة وقت الدعوى
الثاني ان في دعوى العطرفي والمعالي والفلوس لا بد من بيان السبب الموجب بخلاف الذهب
والفضة لاحتمال ان يكون السبب تبعا ولم يقبض العدالى والعطارف حتى كسدت فان البيع
يفسد على ما ذكرنا في كتاب البيوع فلا يبقى هذه الاشياء واجبة وكذا لو ادعى خبزا من غير
بيان السبب لا يصح لان الخبز لا يجب في الذمة بطريق البيع والسلم وانما يجب ثمنا وكذا
في دعوى الحنطة والشعير وغيرهما من المكيلات لا يصح من غير بيان السبب لاحتمال ان السبب
هو الغصب وانما يطالبه بالمثل في ذلك المصر اما في مصر آخر والقيمة مختلفة فلا على ما بين
في كتاب الغصب **محضر اخر** فيه اقراره بالف دينار هروي رسمي جيد وكان في الشهادة

ما يذكر (؟)

ذكر الجيد وليس في الدعوى ذلك والخلل ان الشهود شهدوا باكثر مما ادعاه المدعي فلا تقبل والثاني التفاوت القايم في النقد فان الدنانير كانت انواعا ده دهي وده نوهي وغير ذلك قيمه وحادثه ولابد ان يبين انها مضروبة اي سلطان حتى لو كان في مصركان السلطان واحد انصح **محضر اخر** في دعوى دين في تركه وذكر فيها كذا دينارا ملكيا والخلل ان نقد الملكي في زمن الملكي الميت ما تاو فاء وقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ما لم يبين ان التركة ماذا لا تصح الدعوى وقد مر في كتاب الدعوى **محضر اخر** ادعى على فلان انه قبض منه كذا درهما بغير حق واستهلكه فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم ان كانت توجد والاداء قيمتها يوم القبض والخلل انه ذكر قبض هذه الدراهم بغير حق ولكن لم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير امر صاحبها ويحتمل ان المالك رضي بقبضها والمسئلة مسطورة في كتاب الصرف للامام خواهر زاده رحمه الله ان الغاصب اذا غصب شيئا ورضي المالك بقبضه وهو قبض للحفظ يبرا عن الضمان قال وفي الجامع الكبير في كتاب البيوع هذا اذا قبض للحفظ اما اذا انتفع به الغاصب ثم اجاز المالك حفظه لا يبرأ عن الضمان وسياتي في كتاب الغصب ثم المدعي اذا ذكر القبض بغير حق ولم يذكر الاستهلاك ينبغي ان يطلب اولا عين تلك الدراهم ان كان المدعى عليه منكرا القبض بغير حق كانها ان كانت قايمة يجب على المدعى عليه تسليم عينها فان عجز فتسليم مثلها فان عجز فتسليم القيمه والصواب ان يطالب المدعى عليه باحضا[رها] ان كانت قايمة لتقيم البينه عليها

الجنس الرابع في دعوى ثمن المبيع

محضر في دعوى ثمن المبيع والخلل انه لم يذكر قبض المبيع وهذا لازم لان على تقدير الهلاك قبل القبض تفسد البيع قال والصواب ان يقال لم يذكر في المبيع تعيين المبيع وحضرته مجلس القضاء وانه يشترط على ما ذكرنا في كتاب البيوع انه يقال للمشتري سلم الثمن اولا وقبض المبيع ليس بشرط لاداء الثمن بل الشرط هو الحضرة **محضر اخر** ادعى على اخر انه باع من فلان ما به من الشحم الابيض بكذا من الثمن وكان بيني وبين فلان مشتركا واني اجزت البيع فوجب عليه تسليم نصف الثمن الي والخلل انه لم يقل ان الشحم هل هو قايم في يد المشتري وقت الاجازة وانه شرط والثاني لم يقل ان الثمن رايج وقت الاجازة **محضر اخر** في دعوى ثمن دهن باعه وسلمه والخلل انه لم يذكر ان هذا القدر من الدهن هل كان في ملك البايع وقت [البيع] **محضر اخر** في دعوى ثمن ثياب توري باعها منه وسلمها اليه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر ان ظالما اخذ هذه الثياب منه الدفع ليس بصحيح لا نه يحتمل انه اخذها ثم دفعها اليه

الجنس الخامس في دعوى العروض والاعيان في دعوى العنب انها

ليست بصحيحة لان الدعوى كانت في قدر من العنب وذكر نوعه وصفته ولم يبين لونه انه طايفي اسود او لعل **محضر اخر** في دعوى الاعيان المختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها جملة ولم يبين قيمة كل عين وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل ولكن هذا مستقيم اذا ادعى قيمة اعيان مستهلكة يشترط ان يبين قيمة كل عين لانه عسى ينكر البعض ويقر بالبعض اما اذا كانت قايمة يشترط احضارها فلا حاجة الى ذكر القيمة والمسئلة مذكورة في الاقضية في باب اليمين ان المدعي اذا ادعى عينا وقال انه قايم لا يشترط ذكر القيمة وفي مختصر القدوري شرط والاول اصح **محضر اخر** في دعوى سالين وبين صفة احدهما ونوعه وجنسه ولم يبين للاخر حتى تفسد الدعوى في الذي لم يبين هل تفسد في الذي بين اختلف المتاخرون **محضر اخر** ادعى على اخر انه غصب منه عبدا ولم يذكر قيمته ولا صفته يصح الدعوى ويشترط احضاره في غصب الاصل وقد ذكرنا هذا في كتاب القضاء في فصل اليمين **محضر اخر** في دعوى الديباج والجواهر والخلل انه لم يذكروا انه شرط قال وهذا يشترط في غير المعين اما اذا ادعى عينا فيشترط احضاره فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة على ما ذكرنا **محضر اخر** في دعوى رجل على اخر اعيانا من الاموال منها قميص وسراويل ولم يبين انها مردانه او زنانه وقد ذكرنا ان هذا ليس بخلل اذا طلب الاحضار **محضر اخر** خبار اجلس على دكانه رجلا يقال له صاحب دكان يبيع الخبز من الناس وقدر له كل يوم منوين من الخبز ونصف من من اللحم ومضى على ذلك زمان طويل فادعى الخبار على ذلك انك سرقت من اثمان الخبز كذا وكذا وعذر قر به الخبز اني اضعت كل يوم خمسة دراهم من الناس ونقصتهم من الخبز الذي بعت منهم الا اني لم احبس من مالك شيئا وهو منكر الاقرار وكل شي والخلل ان حق الدعوى لاصحاب الدراهم لانه لما نقص من الخبز كان رد ذلك عليه اليهم والحق لهم **محضر اخر** اهل سكة ادعوا على المتولي مسجد كذا من الدراهم من الوقف والخلل ان الدعوى انما تسمع من المتولي لا من غيره **محضر اخر** في دعوى الف دينار بسبب استهلاك اعيان بسمرقند والخلل انه لم يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وانما يعتبر قيمتها في موضع الاستهلاك وقد يكون بين البلدين تفاوت وسياتي من ذوات القيم وقد تكون من ذوات الامثال هذا في كتاب الغصب والثاني انه لم يبين الاعيان وقد يكون من ذوات القيم وقد يكون من ذوات الامثال وهو لم يعلم ذلك ولا بد ان يبين حتى ينظر انه مثلي او من ذوات القيم والله اعلم

مطلب

الوزن

الجنس السادس في دعوي الضياع والعقار اذا ادعي ايضًا وذكر انها تبذر خمس مكاييل بذر وبين حدودها واصاب واخطأ في بيان قدر عشرة اقفزة بذرا ان لم يبين هذا لايمنع صحة الدعوي فان بين واخطأ هل يمنع صحة الدعوي قال الامام النسفي رحمه الله لايمنع وعلي هذا لو ادعي دارًا وذكر ان فيها كذا بيتًا فاذا هو انقص **محضر اخر** في دعوي احد وثلثين سهمًا من اثنين وستين سهمًا من الميراث في الحدود والخلل انه لم يذكر في الدعوي ولا في الشهادة كون المحدود في يد المدعي عليه ويشترط كون جميع المحدود في يد المدعي عليه حتي يثبت كون نصفه في يده مشاعًا بناء علي ان غصب المشاع هل يتحقق فيه اختلاف المشايخ **محضر اخر** امراة ادعت علي رجل منزلا وقالت ان هذا المنزل وذكرت موضعه وحدوده كان ملكا وحقا لفلان والذي وانه باع مني بكذا الي اخره والخلل ان الشهود قالوا نشهد انها اقرت بالبيع ثم قالوا واليوم جميع هذا المحدود ملك هذه المدعية بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع اذ الاقرار لايصلح سببًا ولا شهادة لهم علي البيع فكانت باطلة **الجنس السابع** في الاجارة وما لها **محضر** في دعوي مال الاجارة المفسوخة ادعي انه اجرها والد المدعي عليه ومات وانفسخت الاجارة وصار مال الاجارة دينًا في تركته والخلل انه لم يذكر التقابض وعسي لم يقبض الاجر مال الاجارة ولم يصر دينا في تركته ثم في دعوي مال الاجارة شرايط منها بيان تاريخ اول مدة الاجارة وتاريخ الموت لانه يحتمل ان مدة الاجارة طالت ثلثين سنة وانتهت واستحق جميع مال الاجارة بمضي جميع المدة و لم يبق مال الاجارة واجبا في التركة ولو لم يمض جميع المدة احتمل انه مضي النصف او الثلث ولابد من البيان حتي يعلم ما مضي وما بقي **محضر اخر** استاجر دارًا وقبضها وسلم الاجر ثم ان الاجر احدث يده عليها والمستاجر طلب ترك التعرض والخلل انه لم يذكر ان المستاجر ملك الاجر قال وهذا الخلل ليس بصحيح لانه ادعي الاستيجار من المدعي عليه والمسئلة منصوصة ان المدعي اذا ادعي الشراء من المدعي عليه لاحاجة الي ذكر الملك واذا ادعي الشراء من غير المدعي عليه يشترط ذكر الملك اما اذا قال انه سلم فهذا بمنزله ذكر الملك وهنا ذكر التسليم والخلل الصحيح انه لم يذكر ان المستاجر في يد الاجر يوم الاجارة ولو كان في ملكه ولم يكن في يده لايصح الاجارة **محضر اخر** استاجر ضيعة للصغير اجارة طويلة لايصح وقد ذكرنا في كتاب الاجارات وكذا لايجوز الاستيجار للصغير طويلة يعني اذا كان بغبن فاحش واذا بطلت الاجارة في العرصة يبطل بيع الاشجار لانه جوز هذا البيع تبعًا للارض **محضر اخر** في دعوي مال الاجارة ادعي ورثته المستاجر المستاجر مال الاجارة المنفسخة بحكم الارث والخلل انه لم يبين ان المستاجر

ماذا ينظر هل صحت الاجارة ام لا واذا لم تصح الاجارة لايملك الاجر ما قبض واذا بقي المستاجر في يد المستاجر مدة يجب عليه الاقل من المسمي ومن اجر المثل وبقدره نقصان اذا كان مال الاجارة من جنسه وبقدر ما وقعت عليه المقاصة لايتمكن المستاجر من الاسترداد **محضر اخر** في دعوي مال الاجارة والخلل انه لم يكتب استاجر ارضا صالحة للزراعة والثاني انه يكتب استاجر علي ان يزرع المستاجر كذا وهذا ليس بمستحق عليه فيوجب فساد العقد **الجنس الثامن** في دعوي النكاح والمهر **محضر** والخلل انه لم يذكر ان الشهود سمعوا النكاح وهذا شرط نص علي هذا في التجريد **محضر اخر** ادعي علي امراة انها منكوحته بشرايطه فقالت طلقني ثلاثًا وانقياده ليس بواجب علي فادعي الزوج في دفع الدفع انها مبطلة في الدفع من قبل انها اقرت قبل دعواها الدفع انها اعتدت عن الطلقات الثلث وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم تزوجها افتي بعض الائمة ان دفع الدفع ليس بصحيح لانه دعوي الاقرار وانه ليس بصحيح قال افتي الشيخ الامام استاذي عز الدين الكندي والسيد الامام ابو القاسم ناصر الدين ان دفع الدفع صحيح وبه يفتي لان دعوي الاقرار في مقام الدفع مسموع وقد مر في كتاب الدعوي **الجنس التاسع** في دعوي الارث **محضر** في دعوي الارث من غير ذكر الجر وهذا خلل ظاهر وخلل اخر انهم لم يبين الارث انه من ابيه او من امه وبيان ذلك قال في المحضر اين محدود ملك فلان بود وحق وي بود ومرد وفلان را ميراث ماند ولا يبتان نقول ميراث ماند اين محدود را قال الامام النسفي في نسخته كتبت جر الميراث وبالغت فيه غير اني كتبت تركت ميراثا فافتي استاذي انه غير صحيح وقال لي اكتب وتركه ميراثا قال رضي الله عنه وهذا ليس بخلل فان المسئلة مسطورة في الاقضية انه لو ادعي الارث وقال كان هذا ملك ابي الي وقت الموت او في يده الي وقت الموت لاحاجة الي ذكر الجر فيحمل هذا علي ان الشهود قالوا كان ملك والده مات وترك ميراثًا ولم يذكروا انه ملكه الي وقت الموت ثم في قوله كان ملكه ولم يقل الي وقت الموت يكتفي بقوله مات وترك ميراثًا ولاحاجة الي قوله وتركه كما في قوله تعالي فلها نصف ما ترك **الجنس العاشر** في دعوي الاستحقاق **محضر** في استحقاق غلام هندي والاستحقاق بسمرقند ثم بنسف ولم يكن في شيء من ذلك اثبات الاستحقاق بالبينه عند القاضي وانما كان فيه مجرد رد اليمين حتي وقعت الخصومة عند قاضي بخارا واتوا بالمحضر والخلل ان القاضي لايقضي برد الثمن ما لم يثبت الخصم الاستحقاق بالبينة عنده **محضر اخر** من نسخة الامام النسفي قال فيها استحق فلان

مطلب
دفع الدفع ليس بصحيح لانه دعوى الاقرار

دابة من فلان بين يدي القاضي فلان ابن فلان نسف نافذ القضاء بين اهاليها من جهة
قاضي القضاة علاء الدين عمر المتولي بعمل القضاء وبكورة سمرقند والخلل انه لم يذكر
ان لعلاء الدين ولاية النيابة وبقوله قاضي القضاء باكثر كور المملكة ما وراء النهر لا يثبت
ان نسف بولاية قضائه الثاني انه لم يذكر في المحضر تاريخ قضاء قاضي نسف ان علاء الدين
هل كان قاضيا في ذلك الزمان ام لا والثالث قال قضى قاضي نسف بالبينة ولم يذكر ان البينة
كانت على الاقرار من المشتري او على غيره

محضر اخر

كتب في المحضر جرى الحكم
من القاضي فلان باستحقاق الحمار والخلل فيه انه لم يذكر ان الاستحقاق باي سبب بالملك
المطلق او الملك بسبب والحكم يختلف وكذا لم يذكر ان البينه قامت على الاقرار او على الدعوى
وذكر فيه ان المستحق عليه رجع على بايعه قبل القاضي فلان ولم يذكر الرجوع بقضاء او
بغير قضاء لجواز ان الرجوع كان عند القاضي لكن بالتراضي وذكر في اخره ان ابا البايع فلان
هو المستحق اقر ان هذا الحمار المشار اليه ملك ابيه فلان لا دعوى له فيه ثم ان المستحق فلان
ابا البايع الاول في استحقاق هذا الحمار بعد ما صدر منه الاقرار مبطل فوجب عليه ان رد هذا
الحمار الى الذي حضر معه وترك التعرض والخلل ان الدفع غير صحيح لانه لم يذكر في الاقرار انه كان
قبل الساعات كلها وعند الاطلاق ينصرف الى اقرب الاوقات والاقرار حجة قاصرة لا توجب
الملك في زمان سابق فلم يظهر عدم بطلان البياعات

الجنس الحادي عشر في دعوى الوكالة

محضر

في دعوى عين لرجل على آخر بالوكالة مشافهة وقال الدعوى
على الوصي من جهة نايب الحاكم والخلل ان الوكالة بالمشافهة وعسى لا يعرف القاضي الموكل وهو
غايب عند القضاء ولا يجوز للقاضي ان يقضي له ما لم يعرفه وهذا في الزيادات في الباب
الثاني من الشهادات والثاني ان الشهود لم يشهدوا ان الصبي ابن الميت والقاضي
لا يعرف انه ابنه فلم يثبت كونه خصما عند القاضي والدعوى لا تسمع الا على الخصم

الجنس الثاني عشر في دعوى الديات

محضر

في دعوى السن والخلل انه لم يبين
ان السن كانت سوداء او حمراء او بيضاء ولو كانت سوداء لا تجب فيها الدية ولم يبين
انه ثبت بالاقرار او بالبينه ولو ثبت بالبينة يتحمله العاقلة وهم لا يتحملون بالاقرار ولو
اقر بعض العاقلة يتحملون دون المنكرين ولم يذكر انه عمدا او خطأ واذا اقر فالخيار
للقاضي ان شاء قضى بالنقرة وان شاء قضى بالذهب وما بقي من السن في اللحم لا يمنع وجوب
الدية ولو ادعى الخطأ وشهدوا على المطلق لا تقبل ولو اقام المدعى عليه البينه ان المدعي
اقر انه لم يكسر هذا السن صح الدفع

محضر اخر

ادعى على اخر انه وكزه خطأ واصاب وجهه

مطلب
الاقرار حجة قاصرة

مطلب
وما بقي من السن في اللحم لا يمنع وجوب الدية

فانكسرت ثنية من ثناياه الثماني من ادنى اللثة من الاصل ووجب بهذا المدعى عليه خمسمائة درهم
والخلل ان الضرب اذا كان خطأ فموجبه على الاخر لا على الضارب وحده وان اختلفوا انه
هل هو من جملة العاقلة واما السجلات فالاصل فيه انه اذا كتب السجل ينبغي ان يكتب قبل
النائب والقاضي فلان ماذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح في فوايد شمس الاسلام و
اسم السلطان والمقلد ونسبه قال هذا في شروط الامام ظهير الدين ويكتب اسم المدعي واسم
المدعى عليه ونسبه لا محالة ولو لم يعرفوا اسم جدهم فيكتبوا محمد بن عبد الله لا يكتفي به وان
لم يمكن الوقوف عليه وتحققت الضرورة وفي المعتق لو ذكر محمد بن عبد الله ان علم القاضي ان
الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفي به ولا بد من قرينة اخرى وهي ذكر المعتق وغيره وفي نظم
الزندوستي يحتاج الى تاريخ اليوم والشهر في المحاضر والسجلات وكذا المجلس وذكر الشاهدين
بالعدالة وذكر اسمهما ونسبهما وجعل لكل ذي حجة على حجته اذا كانت له حسن من السجلات
لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابله وفسخ النكاح بالعنة
وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد واذا كتب القاضي في السجل ثبت عندي بما تثبت به الحوادث بالصحة
الشرعيه قال الامام النسفي به في فتواه هذا ليس بصحيح وما لم يبين الامر على وجهه لا يفتى
فلعل القاضي يظن انه يثبت وهو غير ثابت وكذا لو ذكر انهم شهدوا على موافقة الدعوى
لا بد من بيان لفظة الشهادة

سجل اخر

في موت المودع مجهلا يقول فلان بن فلان القاضي
كتب هذا السجل بامري وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي ومضمونه حكمي بعدي وقضائي
امضيته بحجة لاحت لي وكتبت التوقيع في اوله والاسطر الستة في اخره بخطي قال الامام
الاستاذ ظهير الدين المرغيناني مضمونه حكمي ليس بصحيح لان مضمون هذا المحضر الدعوى
والشهادة وانكار الخصم فقوله مضمونه حكمي يكون هذا جعل الدعوى والانكار حكمه وانه
محال لكن ينبغي ان يكتب القضاء الذي كتب فيه قضائي او يقول وفي مضمونه حكمي والثاني
قوله حكمت في وجه المتخاصمين ليس بتمام لانه لم يقل في مجلس قضائي ببخارا وان كان كتب
في المحضر حضر مجلس القضاء بكورة بخارا وان ذلك اشارة الى ان الدعوى ببخارا اما لا
ان يكون القضاء بكورة ببخارا ويحتمل ان يكون القضاء خارج الكورة في الرستاق والثالث
لم يذكر ان قيمته كم كانت يوم الموت ويحتمل ان يكون يوم الموت اكثر ويوم الخصومة والقضاء
اقل والواجب عليه اداء قيمته يوم موته مجهلا للوديعة والقضاء ببلدة اخرى ويحتمل ان يكون
الموت ببلدة اخرى والقضاء ببلدة اخرى والقيمة متفاوتة

سجل اخر

في دعوى الكفالة والخلل
انه لم يقل من ضامنهم ولكنه قال من ضامن باسم وقوله ضامن باسم للاستقبال وذكر في السجل

مطلب
ولو لم يعرفوا اسم جدهم فكتبوا محمد بن عبد الله لا يكتفي به

ادعى اعيانا بعضها مثلي وبعضها من ذوات القيم ولم يذكر الاعيان فعسى يكون مثليا وهو لا يعلم فلا بد من البيان سجل اخر فيه خلل من وجوه احدها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل بين يدي والثاني قال ثبت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت بالبينة او بالمشافهة فلو كانت ثابتة بالمشافهة يجب ان يذكر وعلم القاضي الوكيل والموكل باسمهما ونسبهما وقد ذكرنا في كتاب الدعوى والثالث قال اراد وكيل الواقف الرجوع ومنعه وكيل المتولي وقوله اراد امر باطن لا يدخل تحت القضاء وهذه العبارة في هذا المقام ليست بمستقيمة ولكن يكتب في السجل وتعرض له فلان وقال له القاضي لا يتعرض والرابع وهو اقوى من الكل انه قال في السجل وقد قضيت بصحة هذا الوقف وهو غير صحيح لان الوقف صحيح جايز بالاتفاق والاختلاف في اللزوم على ما بين في كتاب الوقف سجل اخر ورد في قصبه نورد الخلل انه قال يقول القاضي الامام نايب القاضي علاء الدين ولم يذكر ان هذه القضية هل دخلت تحت منشوره ام لا ومنها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل القاضي حضر في قصبه نورد قال وخلل اخر انه لم يقل بلده نورد لان القضاء انما ينفذ اذا كان في المصر على ما ذكرنا في كتاب القضاء فلا بد ان يكتب في السجل قضاء وهو في مصر كذا

كتاب الاقرار

هذا الكتاب مشتمل على اربعة فصول **الاول** فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون **الثاني** في الاختلاف **الثالث** في الاقرار في المرض **الرابع** في الاقرار للوارث في المرض وفيه اقرار الوارث لوارث آخر

الفصل الاول

وفي العيون في كتاب الدعوى دار في يد رجل ادعاها رجل فاقر الذي هي في يديه انه اشتراها من المدعي القياس ان تنزع الدار من يديه وترفع الى المدعي حتى يقيم البينة انه اشتراها من المدعي وفي الاستحسان تترك في يديه ثلاثة ايام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفاء يؤمر بالاداء اليه قياسا والامام ظهير الدين كان يفتي بوجه القياس في المسئلتين المدعى عليه اذا قال ليس لي او المدعى به ليس بملكي هل يكون اقرارا به للمدعي ذكر المسئلة في الاقضية في الموضعين ذكر ما يرتفع بالتوفيق في ابواب الشهادات انه يكون اقرارا للمدعي وذكر في باب الاختلاف في الارضين انه لا يكون اقرارا للمدعي وذكر في باب الاختلاف وهكذا ذكر في شهادات الاصل في باب الشهادة في البيع والشراء وفي اشارات الجامع والجامع الكبير للسيد الامام ابي شجاع وفي العيون ايضا في كتاب الاقرار وفي كتاب الاجناس في كتاب الدعوى وهذا اذا ادعى عينا في يد

رجل فقال المدعى عليه ليس بملكي اما اذا لم ينازعه احد فهذا الاقرار لغو وفي فتاوى القاضي الامام عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ذلك وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتداء فقال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك ولو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف وفي شرح الطحاوي وكل من ادعى ما في يد غيره لنفسه فهو مودع وكل من ادعى ما في يد نفسه لغيره فهو مقر وكل من ادعى ما في يد غيره لغيره فهو شاهد رجل ادعى على آخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى اخيك بامرك اقرار وعليه اثبات الامر ولو لم يقل هذا ولكن قال باي سبب دفعت فهو اقرار وفيه نظر ولو قال سوكند خوركه بتو لخر سانيده ام فهو اقرار ودعوى الايفاء في فوائد الامام ظهير الدين خالي وفي العيون من عليه الدين المؤجل اذا حلف ماله قبله اليوم شيء لا يكون اقرارا بالمال للمدعي وسعه ان يحلف هكذا ان لم يقصد ان يذهب بحقه وهذا اذا قدمه المدعي الى القاضي قبل ان يحل الاجل رجل ضمن للآجر ما يجب للآجر على المستاجر من الاجرة فهو اقرار يكون المستاجر ملكا للآخر اما لو ضمن للمستاجر مال الاجارة وفي الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا بكون المستاجر ملكا للآخر رجل ادعى على آخر مالا فقال قبضته لكنه ملكي امر بالرد اليه وفي الاصل في كتاب الاقرار رجل قال لآخر اقض الالف الذي لي عليك او غلت عبدي فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال اعطيكها او غدا اعطيكها او اقعد فاسقدها او زنها او اقعد فاقبضها الا اذا تصادقا انه على وجه السخرية وفي النوازل لو قال بالفارسية كيسه بدوز او كستي بدوز لا يكون اقرارا وكذا لو قال خذها او ارسل غدا من يقبضها او يتزنها ولا ازنها لك اليوم او لا تاخذها مني اليوم او قال حتى يدخل على مالي او حتى يقدم على غلامي فهذا كله اقرار ولو طرح اليها فقال اقعد فاسقدها واقبض وليس باقرار ولو قال لم يحل فهو اقرار وكذا لو قال اخرها عني او صالحني فاقرار ولو قال ابرئني عن هذه الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار لو قال ابرائي عن هذه الدار لا يكون اقرارا ولو قال في دعوى مال ادسى فيها ولا اقضيكها او والله لا اقضيكها او لا اعطيكها فاقرار ولو طرح اليها فقال لا اعطيك فليس باقرار في عامة النسخ ولو قال اجل غرمائك علي او بعضهم او من شئت منهم او اضمنها له او احتال بها علي او قضيتكها او قضى فلان عني او ابراني او ابراتني او حللتني او وهبتها لي او

مطلب الاقرار اخبار وليس بتمليك

مطلب كل من ادعى ما في يد غيره لغيره فهو شاهد

تصدقت بها علي او فعلت كذا يوم اقرضتني مائة درهم فاقرار بها ولو قال له اقرضتك مائة
درهم فقال ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك او استقرضت منك
لايكون اقرار ولو قال مالك علي الامائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم
هذا اقرار بالمائة ولو قال لاخر اعلم فلانا ان له علي الف درهم او اخبره او بشره فاقرار
بالالف ولو قال ما لفلان علي شئ فلا تخبره ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا اما اذا لم
بالنفي لكنه قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم ولا تعلمه يكون اقرارا من اصحابنا من قال
الصحيح في الاخبار انه ليس باقرار وفي فتاوي القاضي الامام ولو قال لا تخبر فلانا ان له
على الف درهم بحقه او من حقه كان ذلك اقرارا ولو قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم
كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا ولو قال لفلان
علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا تصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل
صدق وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم ثم قال
هو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عند ابي حنيفة ولو اقام البينة انه مال القمار او
ثمن الخمر يقبل ويدفع الخصومة عنه ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شئ وفي كتاب
الاصل للامام السرخسي في باب ادعاء الكفيل انه من ثمن الخمر ان الكفيل لو قال بعد ما غاب الاصيل
ان المال الذي كفلته ثمن الخمر فهو ليس بخصم وهو مناقض ولو ادي الكفيل المال وحضر
المكفول عنه فاراد الكفيل ان يرجع عليه فقال هذا ثمن خمر وجاء بالبينة لم يكن بينه وبين الكفيل
خصومته ويدفع المال الى الكفيل ويقال للمكفول عنه اطلب صاحبك فخاصمه قال فهذا
دليل على انه اذا اقام البينة على انه من ثمن خمر يقبل ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم
او في علمي فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال الذي لي على فلان لفلان او
الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ
ولو قال فلان ساكن هذه الدار فاقرار بالدار له اما لو قال فلان زرع هذه الارض
او غرس هذا الكرم او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر ويقول فعله معينا او باجر وادعي
الاخر انها ملكه فهي للمقر الكل في الاصل وفي المنتقى لو قال هذا الطعام من زرع فلان
او لتمر هذا التمر من نخل فلان او من ارضه او من بستانه او الصوف في يده هذا من غنم
فلان الكل اقرار ولو قال للدقيق هذا من طحن فلان لا يكون اقرارا وفي الاصل لو قال
قبضت من بيت فلان مائة درهم او من كيسه او من سقطه ثوبا هوديا او من نخله تمرا
او من زرعه كر حنطة ضمن ولو قال قبضت من ارض فلان عدل طي ثم قال نزلت فيها

ومعي احمال من طي فهي لصاحب الارض الا اذا اقام البينة ان الارض في اجارته والله اعلم

جنس اخر

رجل قال وجدت في كتابي ان لفلان على الف درهم او كتبت بيدي
ان له علي مائة درهم الكل باطل وايمة بلخ رحمهم الله قالوا في ياد كار الباعة اذا
وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في ياد كاره الاما كان له على
الناس وما للناس عليه فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في ياد كاري بخطي ان لفلان علي
الف درهم كان اقرارا ذكر الامام السرخسي وخط الصراف والسمسار حجة ايضا كما
ذكرنا وقيل ان الصدر القاضي برهان الائمة كان يفتي هكذا في خط الصراف انه حجة
ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار ويحل للصكاك ان يشهد بالمال هذا في
مجموع النوازل قال وكذا لو قال للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك
او لم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال له اكتب لامراتي طلاقها ولو قال للصكاك ثانيا
اكتب لها طلاقا يكون اقرارا بتطليقة واحدة وهذا للقاضي ولو قال له اكتب خط الابر
قد ذكرنا في كتاب الطلاق ولو قال اكتبت بخط بيدي بشهادة فلان وفلان صكا بالف
درهم كان اقرارا ولو كتب على نفسه صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم
اشهدوا على هذا كان اقرارا وفي الفتاوى اشترى جارية منتقبة فلما كشف وجهها قال هي
جاريتي وادعاها لا تسمع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا ثوبي لا يسمع و
اصل هذا في الزيادات في اخر كتاب البيوع في باب الاستيام ان الاستيام هل هو اقرار فيه روايتان
على رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه ملك البايع وفي رواية الجامع لا يكون اقرارا و
الاصح رواية الزيادات وعلى الروايتين لا تسمع دعواه بعد الاستيام والاستيام من غير
البايع كالاستيام من البايع والاستيداع والاستعارة والاستيهاب والاستيجار اقرار بانه
لذي اليد وسواء يدعي لنفسه او لغيره بالوكالة فلو اقيمت البينة على انه ساومه في مجلس
القضاء خرج هو من الخصومة وخرج الموكل من الخصومة ولو كانت المساومة من غير مجلس
القضاء خرج هو من الخصومة دون الموكل على ما ياتي في كتاب الوكالة وقد مر في كتاب
البيوع ايضا وكما ان الاستيداع اقرار فكذا قبول الوديعة وفي فتاوي القاضي الامام
لو قال ابتع هذا مني او قال استاجر مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم
اقرارا له بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا
فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه ولو ادعي دارا
في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون اقرارا بالدار للمدعي

مطلب
خط الصراف والسمسار حجة ايضا

مطلب
لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشر قال هذا ثوبي

رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهذا اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة
الا اذا قال موصولا **جنس اخر** وفي مجموع النوازل رجل قال لي عليك الف درهم
ولي عليك مثلها او قال لاخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الاخر وانت طلقت
امرأتك او اعتقت عبدك عن ابن سماعة عن محمد انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون
اقرارا والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بجواب ابن سماعة ولو قال بالفارسية
مرا بر او دو صد سيم مي بايد يكون اقرارا اما لو قال مرا باري از تو صد سيم مي بايد لا يكون
اقرارا امرأة قالت لزوجها هر چه مرا مي بايست از تو يافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا
نقل عن الصدر الشهيد ولو جعلت زوجها في حل يبرأ الزوج عن المهر كما لو ابرأت غريمها
الا اذا كان هناك سابقة . رجل قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الابراء الا اذا نص على قوم
محصورين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انه صحيح وسيأتي في كتاب الهبة الاقرار
والابراء لا يحتاجون الى القبول ويرتدان بالرد لان لكل واحد ولاية على نفسه وليس لغيره
ان يمنعه ولكن للمقر له ان لا يقبل صيانة لنفسه عن المنة وكذا لو قال لاخر وكلتك ببيع هذا
فسكت يصير وكيلا ولو قال لا اقبل يبطل وفي الوقف على فلان اذا سكت جاز ولو قال لا
اقبل يبطل وفي وقف الاصل قال لا يبطل ولو صدقه في هذا كله ثم رده لا يرتد ولو قال
لفلان عندي وديعة الف درهم او علي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها ضمنها ولو قال اودعني
الف درهم او اعطيتني ثم قال لم اقبض ان وصل صدق وان فصل لا استحسانا ولو قال
لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما
ان وصل صدق وان فصل لا وقوم ولو قال له علي الف درهم ثمن هذا العبد الذي في يد
المقر له فان صدقه الطالب وسلمه اليه اخذ بالمال وان كذبه لم يلزمه شيء فان كان العبد
في يد ثالث ان صدقه المقر له وامكنه تسليمه لزمه المال والا فلا وان كان العبد في يد المقر
وصدقه المقر له لزمه المال وان قال لم ابعك هذا وهو لي وبعتك غيره حلف كل واحد
منهما على دعوى صاحبه ولو قال العبد عبدك لم ابعه منك وانما بعتك غيره لزمه المال
رجل قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال عاش او مات وكذا ان قال ان افطر الناس
او ان جاء رأس الشهر او عيد الاضحى في العيون لان هذا ليس بتعليق بل ضرب من الاجل فيلزمه
المال حالا اما تعليق الاقرار بالشرط فباطل وفي الاصل لو قال لفلان علي الف درهم ان شاء الله
فالاقرار باطل ولو قال غصبت هذا العبد ان شاء الله لم يلزمه شيء استحسانا ولو قال لفلان
علي الف درهم ان شاء فلان فقال لفلان شئت لم يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار او ان

امطرت السماء او ان هبت الريح او ان اصبت مالا لا يصح ولا يلزمه شيء ولو اقر لرجل
بارض وفيها شجر قائمة وعليها ثمرة فهي للمقر له والزرع على هذا ولو اقام المقر البينة
قبل القضاء او بعده على ان الزرع له تقبل ولو اقام البينة على ان الشجرة له لا تقبل وفي
النوازل رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك
من ذلك لا يلزمه شيء ولو قال ما ابعدك من الثريا يلزمه واصل هذا في كتاب السير حربي
قال الامان الامان فقال مسلم الامان ستري او ستعلم لا يكون امانا ولو لم يقل ستري
او ستعلم كان امانا **جنس اخر** وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما
يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو
لفلان او جميع ما يملك فهو لفلان قال هذا هبة رجل اقر لابنته في صحته بجميع ماله في
منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في
الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكنه
وما كان ايضا من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار وترجع الى وطنه الذي اقر بما فيه
ليلا وكذا عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في اقراره
رجل اتلف مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ان كان مال الوالدة
التي اقر لها قائما بعينه فالمال للوالدة واذا كان الابن قد استهلك ذلك والمستهلك مما لا يكال
ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم ودنانير قالوا الوالدة في سعة من ان تتناول من الدراهم والدنانير
مقدار ما استهلك الابن بعد قوله رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في
منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب وتوفي الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك من تركة
ابيه فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة صحيحة او كان
لها عليه فهي في سعة من منعه عن الابن والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك لا يصير لها
بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله وهو تركة المتوفى واما في الحكم فلما شهد الشهود على ذلك الاقرار
وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار **جنس اخر** رجل قال لفلان علي دراهم
فهي ثلاثة وكذا لو قال علي دريهمات يلزمه ثلاثة ولو قال له علي دراهم كثيرة فعلى قياس قول
قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه عشرة وعندهما مائتا درهم ولو قال له علي دنانير كثيرة يلزمه
عشرة عنده وعندهما عشرون ولو قال له علي كذا كذا درهما يلزمه احد عشر ولو قال له علي
كذا وكذا يلزمه احد وعشرون وفي النصاب ولو قال علي كذا دينارا يلزمه دينار لان
هذا اقل ما يعد ولو قال لفلان علي مال عظيم عندهما مائتا درهم ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه

بيان الامان

مطلب رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل في المنزل لامرأته

قيل ينظر الى حال المقر رب رجل يستعظم المائتين ورب رجل عشرة الاف ولو قال علي مال
فالدرهم مال وكذا لو قال علي مال قليل المسائل في الاصل وفي المنتقى لو قال علي مال
لا قليل ولا كثير فعليه مائتا درهم ولو قال لفلان علي دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه
ثمانية عشر وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو قال علي دراهم مضاعفة في الفتاوى
يلزمه ستة دراهم ولو قال لفلان علي اكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم عند ابي حنيفة
وعندهما مائتان ولو قال لفلان علي شيء من الدراهم او شيء من دراهم فعليه ثلثة دراهم
ولو قال له علي اموال عظام فعليه ستمائة الكل في المنتقى وفي الجامع الصغير لو قال لفلان
علي ما بين درهم الى عشرة فعليه تسعة وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر عند
ابي حنيفة وعندهما يلزمه عشرة في الوجه الاول وعشرون في الوجه الثاني ولو قال لفلان
علي ما بين درهم الى درهم فعليه درهم واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف

جنس آخر

وفي الاصل رجل قال غصبت من فلان شيئا فالاقرار صحيح ويلزمه البيان ولا بد ان يبين شيئا
هو مال ولا بد ان يبين ما يجري فيه التمانع بين الناس حتى لو فسر بحبة حنطة لا يقبل ذلك
منه ويستوي ان يبين شيئا يضمن بالغصب ولا يضمن حتى لو بين وقال انه دار يسمع منه
واختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا قال المغصوب زوجته او ولده الصغير واكثرهم على
انه لا تقبل بيانه بهذا ولو اقر انه غصب عبدا فالقول قوله في تعيينه ان كان قائما وفي
قيمته ان كان هالكا ولو قال لفلان علي مائة درهم ثم قال هي وزن خمسة او ستة والاقرار
بالكوفة فعليه دراهم وزن سبعة اذا فصل وكذا الدنانير وان وصل صدق لانه مغير وفي
مجموع النوازل الاقرار يتضمن ثلثة اشياء المقر والمقر له والمقر به ان كان الكل معلوما صح
وان كان المقر والمقر له معلوما والمقر به مجهولا صح ايضا وان كان المقر له مجهولا بان
قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم فلكل واحد منهما ان يحلفه ولو كان المقر مجهولا بان قال
رجلان لاخر لك على احدنا الف درهم لا يصح رجل قال لفلان علي دار او عبد لا يلزمه شيء
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لفلان علي من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او بغير
عينه وفي فتاوى النسفي لو قال ابفلان ادي دادنيست لا يلزمه شيء ما لم يقل هو علي او في
رقبتي او في ذمتي او دين واجب وحق لازم ولو قال اعطني الالف الذي لي عليك فقال اصبر
لا يكون اقرار ولو قال سوف يكون اقرارا ولو قال سوف تأخذها لا يكون اقرارا

جنس آخر

وفي العيون رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان يكون هذا اقرار بقتل ابن واحد
وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال لاخر لم قتلت فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا هكذا
او قتلت عدوي فهو اقرار بالقتل ويلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد ولو قال كان
المقدور كائن لا يكون اقرارا

الفصل الثاني في الاختلاف

وفي فتاوى الصغرى في كتاب الدعوى اذا اقر الرجل لوارثه ومات فاختلف المقر له
والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه القول قول الورثة و
لو اقاما البينة فبينة المقر له بالصحة اولى وان لم يكن له بينة له ان يحلف الورثة وقد
ذكرنا شيئا من هذا في كتاب النكاح في فصل المهر وفي الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقر
وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر
مع يمينه رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر اخذته مني
بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك يضمن ونظير هذا في كتاب
الوديعة رجل قال لاخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الاخر اخذتها مني قرضا فالقول
قول المقر ولو قال اقرضني فلان الف درهم وقال فلان بل غصبتني فالمقر ضامن فان
كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان يأخذها وفي الجامع الصغير رجل قال لاخر اخذت منك الف
درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال
اعطيتها وديعة او دفعتها الي وديعة وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر
ولو قال هذا الالف كان وديعة لي عند فلان فاخذته منه وقال فلان كذبت لكنه لي
فللمقر له ان يأخذه ولو قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان
كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما رجل قال
لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هو زيوف او نبهرجة لا يصدق وصل ام
فصل وعندهما ان وصل صدق ولو قال لفلان علي دراهم زيوف ولم يذكر السبب
اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة ولو قال غصبت منه الف درهم او اودعني الف
وصل صدق ولو قال لفلان علي دراهم الف درهم او قال المديون قضيتني الف درهم
الا انها زيوف صدق وصل ام فصل ولو قال في هذا كله الف درهم الا انه ينقص منه
كذا ان وصل صدق وان فصل لا لكان لا استثناء ولو فصل بانقطاع عن ابي يوسف انه يصح
اذا وصله بعد ذلك وعليه الفتوى رجل مات وله على رجل مائة درهم وله ابنان
فقال احدهما قبض ابي منها خمسين لا شيء للمقر والابن الاخر على المديون خمسون لهما

جنس آخر

وفي العيون رجل قال لاخر غصبتك الف درهم وربحت فيه عشرة
الاف درهم وقال المقر له قد امرتك به فالقول قول المغصوب منه ولو قال لاخر غصبني

مطلب
لو اقاما البينة فبينة المقر له بالصحة اولى

العشر الاف كلها القول قول الغاصب رجل صب زيتا او دهنا الرجل بمعاينة الشهود
فقيل له في ذلك فقال وقعت فيها فارة وماتت فالقول قوله لانه ينكر للضمان والذي
يسع للشهود ان يشهدون على الصب فحسب ولا يسعهم ان شهدوا على انه ليس بنجس ولو عمد
الى رجل يطوف في السوق باللحم فاستهلك لحمه ثم قال هو ميتة لا يصدق له وللشهود ان
يشهدوا على كونه ذكية بحكم الحال وقعت المسئلة واختلفت الائمة وافتى القاضي الامام انه لا يضمن
قلت له هذا يشكل بمسئلة الاستحسان رجل قتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال انه ارتد فانه

مطلب
هذا يشكل بمسئلة الاستحسان

لا يسمع قال لو صدقناه في ذلك يؤدي الى فتح باب العدوان لان العداوة بين الناس متحققة وامر
الدم عظيم بخلاف المال وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع ذلك منه وفي الاقضية لو
اذا قال قبضت كل ما لي لفلان الميت على الناس فجاء غريم وقال للوصي اني دفعت اليك كذا درهما
وقال الوصي ما قبضت منك شيئا فالقول قول الوصي مع يمينه والوكيل بقبض الدين والوديعة و
المضاربة على هذا وفي المنتقى رجل له امة اقر انه وطيها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطيها
ولو اقر بعد ما اشتراها الاب والابن لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا وفي الاصل رجل قال
دفع الي هذا الالف فلان وهو لفلان وادعى الالف كل واحد منهما فهو للدافع ولو دفع الى فلان
بقضاء لا يضمن وبغير قضاء يضمن ولو بدأ فقال هذا الالف لفلان دفعه الي فلان فهو للمقر له

مطلب
دفع الى فلان بقضاء لا يضمن وبغير قضاء يضمن

الاول فلو دفعه اليه بغير قضاء ضمن وبقضاء لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قال
هذا الالف لفلان اقرضنيه فلان رجل اخر وادعاه كلاهما فهو للاول وللمقرض عليه الف درهم
ولو قال هذا العبد الذي في يدي لفلان باعنيه فلان بكذا فان انكر صاحب العبد الاذن بالبيع
فالقول قوله مع يمينه ويأخذ العبد والثاني يأخذ الثمن من المقر وكذا في الالف القرض على
هذا اذا اقر ان هذا العبد لفلان غصبه المقر له من فلان فانه يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني
شيئا بخلاف ما تقدم اذا اقر انه اقتضى من فلان الف درهم كان له عليه وقبضه فقال
فلان اخذت منك هذا المال ولم يكن لك علي شيء فالمقر ضامن بعد ما يحلف المقر له انه لم يكن
عليه شيء واجناس هذا قد ذكرناها من الجامع الصغير رجل قال لاخر انا عبدك فقال
الاخر لا ثم قال بلى انت عبدي فانه عبده ولا يكون نفيه شيئا بخلاف مسئلة الجامع الصغير
لان الرق لا يبطل بجحود المولى اما الاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق
لا يبطل وان رد ولو كان في يد رجل عبد فقال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال
فلان لا ثم قال بل هو عبدي وقال ذو اليد بل هو عبدي فهو لذي اليد ولو قال ذو اليد هو عبدك
فقال الاخر بل هو عبدك ثم قال لا بل هو لي وجاء بالبينة لم تقبل للتناقض واذا اقر الرجل

بالرق لرجل ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حرا من الاصل لم تقبل للتناقض
ولو اقام البينة على اعتاق البايع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا وان
كان الدعوى شرطا في العتق عند ابي حنيفة رح لان العتق لا يحتمل النقض رجل وامراة مجهولان
لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق على نفسهما وعلى ابنهما جاز فان كان الابن يتكلم فقال انا حر
فالقول قوله ولو كان له امهات الاولاد والمدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما والله اعلم

الفصل الثالث في الاقرار في المرض

وفي الاصل اذا اقر الرجل
في مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث
فهو باطل الا ان يصدقه الورثة واذا اقر بدين ثم بدين ثم مات في مرضه تحاصا وصل
ام فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا ثم وعلى العكس الوديعة اولى ودين الصحة
مقدم على الاقرار بالدين والوديعة في المرض عندنا ولو استقرض في مرض موته او اشترى
شيئا وعاين الشهود او غصب فانه يحاص غرماء الصحة ولو قضى دين احدهما ينظر ان
قضى الدين الذي استقرض او اشترى في المرض سلم له الا ترى انه لو رد ما استقرض او فسخ
البيع له ذلك اما اذا لم يرد ومات ان كان عين ما استقرض او عين ما اشترى قائما و
ليست التركة الا هذا فانه بين غرماء الصحة والمرض والبايع انما يكون احق بالمبيع اذا
لم يسلم له المبيع اما اذا سلم فقد ابطل حقه في الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان
مساويا لساير الغرماء وفي المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا
من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق
في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا

مطلب
لو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان

ولا يشبه الاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك المريض والاقرار بالعبد
كالاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث
وفي الجامع الكبير رجل كاتب عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض ولا مال له غيره
وعليه ديون كثيرة فاقر باستيفائه فهو مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه
في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح وفي الفتاوى للقاضي الامام
رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في المرض في كثير القيمة كان العتق
من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام
ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث رجل
اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال غيرها وعليه

دين فهذا جايز وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة
ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها اصدقه واجعل صاحب الوديعة اولى من
صاحب الدين وفي الفتاوى الصغرى لورثة البينة ان المراة وهبت مهرها من زوجها
في حيوة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره وفيه المراة اذا اقرت باستيفاء الصداق من
زوجها في مرض موتها بعد الطلاق ان طلقها باينا وانقضت عدتها او لم تنقض صح وكان
الطلاق رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح وفي
التجريد ان طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء المهر من زوجها وهي مريضة ثم ماتت
فان ذلك بين غرمائها ولا شي على الزوج من المهر ولا يضارب الغرماء بنصف المهر فلو كان
دخل بها واقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها قبل ان تموت صح الاقرار سواء كان
التزوج في حالة الصحة او في حالة المرض ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها باينا
وقد اقرت باستيفاء المهر فاصحاب دين الصحة اولى حتى يستوفوا حقوقهم ثم ينظر الى الباقي
فحصل للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفاء ومما نصيبه من الميراث وفي العيون لو ان
مريضا ادعى على رجل مالا وانه وابراه لا يجوز ابراوه ان كان عليه دين ولو ابرا الوارث ثم مات
لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شي ثم مات جاز
اقراره في القضاء ولا يقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب شي بذلك وفيما بينه وبين
الله لا يجوز اقراره وفي اخر الجامع الكبير في الابواب المتفرقة بعد كتاب السرقة في باب ما يجوز
لليتيم ان يفعله لو كان للغلام على الوارث دين من ميراث امه فاقر بقبضه من ابيه لم يصدق
ولو كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه ليس لامه على ابيه شي صح بخلاف
ما لو ابراه او وهبه وفي حيل الخصاف لشمس الايمة الحلواني رحمه الله في باب الوصي و
الوصية المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق برئ عندنا وعند الشافعي لا يبرا
واما المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شي قط يجوز وان كان عليه دين الصحة ولو اقر
باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة
جاز وفي العيون رجل يمرض يوما ويصح يوما ويمرض يومين ويصح يوما فاقر لابيه
بدين هل يصح يأتي في كتاب الوصايا انه هل يشترط كونه صاحب الفراش ام لا والله اعلم

الفصل الرابع

وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى
صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم
صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته

ولو كان لمولى الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها
في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه يبطل الهبة والوصية الاقرار بقبض
الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت المريض اذا اقر لرجل بمال فمات المقر له
ثم مات المريض ووارث المقر له وارث المقر لا يجوز اقراره عند ابي يوسف ثم رجع وقال صح
الاقرار وهو قول محمد به وعلى هذا الخلاف لو اقر لعبد الاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان
احد ورثة المريض ولا يجوز الاقرار لعبد وارثه او لعبد قاتله ولو اقر في مرض موته بدين
من مهرها لامراته تصدق الى تمام مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة المريض اذا باع عبدا من
اجنبي فباعه المشتري من وارث المريض او وهبه صح اذا كان بعد القبض اذا كان دين الصحة
يحيط بمال المريض فاقر المريض انه اقرض رجلا الف درهم ثم قال استوفيته منه لم يصدق
الكل في الاصل وفي النوازل رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما القياس
ما قال اصحابنا رحمهم الله ان يأخذ جميع ما اقر به من نصيبه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وعندي يأخذ منه نصف ذلك يعني ما يخصه وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين
والف درهم عينا والف درهم دينا على رجل فاقر احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم
في حياته وجحد الابن الاخر وحلف له ان يتبع الغريم بنصيبه ولا يرجع الغريم على المقر في
ميراثه بشي وفي الزيادات في الباب الاخير من كتاب الاقرار انه يرجع الغريم على المصدق
بالخمس المائة الذي اخذها المكذب منه قال في الزيادات وهذا ظاهر الروايات وما
ذكرنا انه لا يرجع الغريم على المقر رواية الامالي ومما يتصل بهذا اذا مات الرجل وترك
ابنين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر يعطيه المقر نصف ما في يده ولو اقر ان اباه اوصى لهذا بالف
وكذبه اخوه يأخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه وكذبه الاخر يأخذ كل ما في يده
وفي مختصر العتقوي اقرار الرجل يصح باربعة واقرار المراة يصح بثلثة اما اقرار الرجل
فيصح بالابن والاب والزوجة ومولى العتاقة واما اقرار المراة فيصح بالاب والزوج و
مولى العتاقة والمعنى من الصحة وعدم الصحة ما ذكر في فرايض الاصل يعني ان في الاربعة يرث
المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث
المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له لا لبيت المال

مطلب
الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت

مطلب
لا يرجع الغريم على المقر رواية الامالي

مطلب
اقرار الرجل يصح باربعة واقرار المراة تصح بثلثة

كتاب الوكالة

وهو يشتمل على سبعة فصول الاول في التوكيل والعزل الثاني في التوكيل

بالخصومة **الثالث** في التوكيل بقبض الدين **الرابع** في الوكالة بالبيع **الخامس** في الوكالة بالشراء **السادس** في الوكالة بالنكاح **السابع** في الوكالة بالطلاق والعتاق

الفصل الاول

وفي المنتقى قال محمد رحمه الله في رجل قال لرجل انت وكيلي في كل شي هذا الوكيل بالحفظ دون غيره ولو قال انت وكيلي في كل شي جايز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء فان وهب وتصدق بماله جاز وهكذا في الفتاوى الصغرى وعن ابي حنيفة رح انه وكيل بالمعاوضات دون الهبات وفي النوازل لو قال له وكيلك في جميع اموري فقال له طلقت امراتك او وقفت جميع ارضك الاصح انه لا يجوز وهكذا في ادب القاضي للخصاف **نوع منه** وفي الروضة رجل قال فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت امر مالي اليك قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سواء ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت اليك امر مستغلي وله مستغلات اغلها الناس صار وكيلا بالتقاضي وقبضها ولو قال فوضت اليك امر ديوني صار وكيلا بالتقاضي ولو قال له فوضت اليك امر دوابي صار وكيلا بالحفظ والرعي والتعليف ولو قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والانفاق عليهم ولو قال فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق ويقتصر على المجلس **جنس اخر** في العزل وفي شرح الطحاوي تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط جايز وقد ذكرنا المسئلتين في كتاب البيوع وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رد علي الوكالة فقال رددت الوكالة ينعزل وكذا لو لم يقل الموكل للوكيل رد علي الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل وفي المنتقى رجل وكل رجلا ببيع عبد له او خصومة او تقاضي دين ثم قال له لا والله ما وكلتك بشي فقد عرفت تهاونك قال هذا اخراج منه له من الوكالة وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف رحمه الله لا يصح وعند محمد رحمه الله يصح وعليه الفتوى وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يطلق امراته ان لم يرجع من هذا السفر الى وقت كذا وخرج الى السفر بعد ذلك كتب اليه اني اخرجتك من الوكالة قال نصير بن يحيى يخرج من الوكالة وقال محمد بن سلمه رح لا يخرج وفي فتاوى النسفي امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه بعد انقضاء عدتها ثم عزلته في العدة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والزوج لو وكل رجلا بطلاق امراته بطلبها ثم عزله المختار انه ينعزل وفي فتاوى اهل سمرقند لو كان التوكيل بسؤال الخصم لا يملك عزله وفيه ايضا لو قال لاخر كلما عزلتك فانت وكيلي

> مطلب
> تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط جايز

ثم قال له كلما وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ فيه والمختار انه يملك اخراجه من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وما خلا توكيله بسؤال الخصم قال وسمعت من الشيخ الامام ظهير الدين انه يحكي عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه ينقل عن ابيه وهو جدنا القاضي الامام عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني انه يقول انه اذا اراد عزله يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة فاذا قال هكذا ينعزل وبه يفتي اذا ارسل رسولا ونهاه قبل تبليغ الرسالة يصح من غير علم الرسول امراة قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني على كذا او قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على كذا فنهيا والاصح انه لا ينتهي وقد ذكرنا في كتاب الطلاق مع اخواته في فصل الامر باليد قبل مجي الغد جاز التوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضي العشرة فيه روايتان **نوع اخر** رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه الموكل او وكل رجلا بان يكاتب عبده ثم كاتبه المولى او وكله بان يهب عبده ثم وكله هبته او وكله بان يزوجه امراة معينة ثم ان الموكل تزوجها او وكل رجلا بان يطلق امراته ثم طلق هو انعزل الوكيل وسياتي تمامها في موضعها اذا مات الموكل او جن جنونا مطبقا خرج الوكيل من الوكالة واذا ارتد الموكل والعياذ بالله فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة وعندهما نافذة وحد الجنون المطبق شهر عند ابي حنيفة رح الكل في التجريد وفي النوازل رجل وكل رجلا ببيع شي او شرائه وقال اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاعلى فالوكيل الاسفل على وكالته وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء يأتي ولو اخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرجه الموكل الذي هو رب المال كان اخراجه جايزا ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو اشترى الوكيل الثاني بعد ما انعزل الوكيل الاول وهو علم بعزله او لم يعلم والوكيل الاول دفع اليه الالف او لم يدفع فشراؤه جايز على رب المال وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز وفي المنتقى عند محمد رجل في رجل قال لاخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك رجلا فللوكيل ان يخرجه من الوكالة ان شاء ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حتى سمى له الامر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله الاب اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب او الوصي انعزل الوكيل اذا كان الاب وارث الصبي وهذا عند اصحابنا الثلثة وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء وفي المنتقى رجل امر رجلا بشراء حنطة بعينها او ببيعها فجعلت دقيقا او سويقا خرج من الوكالة والله اعلم

> مطلب
> ونهاه قبل تبليغ الرسالة يصح من غير علم الرسول

الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة

مطلب: الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضاء يصح

وفي الاقضية الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضاء يصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح وقال ابو يوسف رحمه الله اولاً لا يصح ثم رجع وقال يصح في مجلس القضاء وغير مجلس القضاء ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار عليه صح في ظاهر الرواية وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولاً واختار في الاقضية انه يصح مفصولاً كان او موصولاً ولو كان الوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار موصولاً صح ومفصولاً لا يصح ولو وكله غير جائز الاقرار صح عند محمد خلافاً لابي يوسف فلو اقر في غير مجلس القضاء لم يصح عندهما لما ذكرنا وخرج من الوكالة كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة المدعى عليه اذا وكل رجلاً بالخصومة مع المدعي بطلبه لا يملك عزله لما ذكرنا ولكن هذا اذا عزله بغيبة الخصم اما اذا كان بحضرته صح وقال بعض مشايخنا لا يملك عزله الا اذا رضي الخصم بذلك لكن هذا خلاف ظاهر الرواية التوكيل من غير رضاء الخصم والموكل صحيح مقيم لا تصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وقال شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما قال

مطلب: ونحن نفتي ان الراي الى القاضي

ونحن نفتي ان الراي الى القاضي واما المريض والمسافر فصح توكيلهما والبكر والثيب والمسلم والذمي سواء في هذا وقال مشايخنا رحمهم الله في المخدرة يصح توكيلها من غير رضا الخصم وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني المرأة التي تخرج في حوايجها ليست بمخدرة وفي النصاب ان كانت المرأة لا تخرج من البيت فوكلت وكيلاً بالخصومة فوجب عليها اليمين ان كانت لا تعرف بالخروج من بيتها ومخالطة الرجال في الحوايج يبعث الحاكم اليها رجلاً عدلاً يستحلفها ويشهد على ذلك التوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله لا يكون توكيلاً بالقبض وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا نفتي بقول اصحابنا في هذه المسئلة والفتوى على قول زفر وفي النوازل اختار الفقيه ابو الليث انه لا يملك القبض قال وهكذا اختار المتاخرون وبه نأخذ وكذا الوكيل بالتقاضي وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح اذا وكل صبياً بالخصومة وهو يعقل فهو وكيله ولو وكل رجلاً بقبض الدين فاقام الغريم البينة انه قضاه الطالب قبلت وعندهما لا تقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك والمسائل عشرة

مطلب: المسائل عشرة

منها الوكيل بقبض الدين ومنها الوكيل بقبض العين وليس له ان يخاصم بالاجماع ومنها الوكيل بالخصومة هل يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل بالملازمة وليس له المخاصمة والقبض والوكيل بالقسمة والوكيل باخذ الدار بالشفعة والرجوع في الهبة فلهم ان يخاصموا والوكيل برد الغصب يخاصم ويحلف العاشر الوكيل بالحفظ فليس له المخاصمة الكل في شرح الشافي وفي الفتاوي الصغرى لو قال الرجل لاخر وكلتك بالخصومة في كل حق له قبل اهل بلدة كذا ولو قال وكلتك بالخصومة قبل فلان يصير وكيلاً بالخصومة في كل حق يكون موجوداً يوم التوكيل رجل وكل رجلاً بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلاً فيما يدعي على هذا الموكل فاثبت الوكيل المال ثم ان المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع الدفع على الوكيل وفي فتاوي القاضي الامام واجمعوا على ان الموكل لو كان غائباً ادنى مدة السفر او كان مريضاً في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعياً كان او مدعاً عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضاً وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح كما يجوز للمسافر ادنى مدة السفر ان يوكل بغير رضا الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره ويسئل عمن يريد ان يخرج معه فيسأله عن رفقائه كما في فسخ الاجارة

الفصل الثالث في الوكالة بقبض الدين

وفي المنتقى الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل اخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض كل شئ له بقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الوكيل الثاني شيئاً ولو وكل رجلاً بقبض دار فقال وكلتك بقبض داري التي في موضع كذا في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل آخر بعده بمثل ما وكل به الاول في قبض هذه الدار بعينها فان كان الاول قد قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها من الاول وان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها منه والشئ الذي بعينه لا يشبه ما ليس بعينه

مطلب: الوكيل بقبض الدين ليس له ان يوكل غيره

وفي الاصل الوكيل بقبض الدين ليس له ان يوكل غيره ولو وكل رجلاً بقبض كل دين له ثم حدث له دين فله قبضه استحساناً ولهذا لو وكله بقبض غلة الدار يتناول الحادث الوكيلان بقبض الدين لا ينفرد احدهما ولو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب حتى يصل الى الاخر والوكيلان بقضاء الدين لا ينفرد احدهما قياساً وينفرد استحساناً وفي سرقة الجامع الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح حتى لو قبض فهلك في يده لا يضمن ولو قال الموكل خذ هذا المال يا فلان

اوانت يا فلان فادفعه الى فلان فايهما قضى جاز قياسا واستحسانا واخوات هذه المسائل
في الفصل السابع المديون اذا قال للوكيل لا امن من ان يجحد الطالب اذا حضر فاضمن لي
ما يقبضه للطالب مني فضمن صح وكذا لو لم يضمن لكنه قال اقبض منك على ان ابريك
من فلان فان انكر الطالب وقبض المال من المطلوب له ان يرجع على من اخذ منه وان كان
مصدقا اياه انه وكيل وكذا الاب اذا قال للختن حين يقبض المهر اقبض منك على ان
ابراك من مهر شيء فلو رجعت على الزوج بالزوج يرجع على الاب وفي شرح الطحاوي في باب
الدعوى رجل قال لاخر وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين لا يخلو اما ان يصدقه المديون
او يكذبه او سكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترده بعد ذلك وان كذبه
او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع هذا ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك بعد ذلك ان جاء
الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة يأخذ دينه من الغريم والغريم يرجع
على الوكيل ان كان قايما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع
عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل
على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل ثانيا ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكله كان
له ذلك وان دفعت عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان
دفع عن جحود ليس له ان يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل
وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما يعلم انه وكله ان حلف مضى الامر
وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله ما وكله
فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى
انه وكيل وهذا كله في الدين فاما الوديعة اذا كان لفلان عندك وديعة فوكلني
وهو الوديعة وفي الدين ملك لنفسه من النصاب فان قال لم يوكلني ولكن ادفع
الدين الي فانه سيجيز قبضي وعلي ضمانه ليس له ان يدفع الدين ولا الدفع الوديعة فان
دفع صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط على الضمان وفي المنتقى اذا علم المديون
انه ليس بوكيل بالقبض مع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة للدافع ان اراد قبضه قبل
ان يقدم الغايب له ذلك وان ضاع في يد المدفوع اليه ضاع من مال الدافع ولم يكن على
القابض ضمان فان قدم الغايب فاجاز القبض ان ضاع بعد الاجازة كان من الطالب صار
كانه وكيل يوم قبض المال وفيه ايضا رجل له على رجل الف درهم وصح فوكل اخر بقبضه
منه واعلمه ان له وضحا فقبض الوكيل منه الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم يجز ذلك على

مطلب
ان ضاع في يد المدفوع اليه ضاع من مال الدافع

الامر ولو ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولا يلزم الامر شيء ولو قبضها وهو لا يعلم انها
غلة فقبضه جايز ولا ضمان عليه وله ان يردها ويأخذ وضحا فان ضاعت من يده فكانها
ضاعت من يد الامر ولا يرجع بشيء في قياس قول ابي حنيفة رجل استقرض من رجل الف درهم
فقال ادفعه الى رسولي فلان فقال المقرض قد دفعته وقال الرسول قد قبضته منه وجحد
المستقرض ان يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض شيء وفي الاقضية لو امر اخر بقضاء
الدين فقال قد قضيت وفلان غايب وانكر الامر او اقر قد ذكرناه بتمامه في كتاب
القضاء في الفصل الثالث اخر الفصل

جنس اخر

وفي الاصل التوكيل بقبض
الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين
اذا وهب الدين من الغريم او ابراه او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به
كفيلا جاز ولو امره المديون باخذ الرهن فقال له خذ هذا رهنا حتى اعطيك المال الى ثلثة
ايام فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن والورثة كلهم كبار في
الاجناس في كتاب الرهن ولو اخذ به كفيلا على ان ابراه لا يجوز لانها حوالة والوكيل بقبض
الدين ليس له ان يقبل الحوالة الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة
لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول
قول الوكيل الموكل اذا دفع المال الى الطالب ثم طلب الموكل ان علم بدفع الموكل ضمن والا
فلا وفي المنتقى لو مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترده
ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد يضمنه وكذا لو وهب الطالب
المال او ابراه ثم دفع الوكيل ضمن ان علم به ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل
وفي النصاب رجل ادعى ان فلانا وكله بقبض دينه على فلان فلم ينفر فلان ولكن
دفعه على وجه الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك لانه انما دفعه على وجه القضاء
ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا في القضاء والاقتضاء ويجوز التوكيل بتقاضي الدين
وقبضه من غير رضاء الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب اما ينعزل بموت
الطالب فلو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حيوة الموكل وسلمته اليه لم يصدق
الا بحجة فان احتال الطالب بالمال على اخر وابرأ المطلوب ليس للوكيل ان يقبض المال
من المحتال عليه وان نوى المال على المحتال عليه وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على وكالته
ولو اشترى الموكل بالمال عبدا فاستحق او رد بالعيب بطريق الفسخ فالوكيل على وكالته
ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل ولو وكل رجلا بقبض دين له على

الوكيل او ابنه او عبده او وكل من لا تقبل شهادته له اذا قال قبضت وهلك عندي فالقول
قول الوكيل وقوله من عبده اذا كان على العبد دين وفي كتاب المأذون لا يصح التوكيل
بقبض الدين من عنده عليه دين او لا دين او ولي من عبده يعني عبد ابن الوكيل الوكيل بقبض
الدين يملك قبض بعضها الا اذا قال له لا تقبض الا جميعا الكل في الاصل وفي الفتاوى الصغرى
اذا وكل المديون بابرآء نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح والله اعلم

الفصل الرابع في الوكالة في البيع

وفي التجريد الوكيل بالعقود
ينقسم الى قسمين منها ما لها حقوق يقبل الفصل عن الحكم كالبياعات والاشرية
والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل اصل في الحقوق يعني يطالب بالثمن و
يطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب ومنها ما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن
دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح على انكار والوكيل فيه بمنزلة السفير
لا يتعلق به شيء من حقوق العقد حتى لا يطالب بتسليم البدل والمنكوحة والوكيل بالهبة
والصدقة والاعارة والايداع والرهن اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد شيئا
من ذلك الى يده ولا ان يقبض الوديعة والعارية والرهن ولا القرض ممن عليه وكذا الوكالة والوكيل
بالاستعارة والارتهان والاستيهاب فالحكم والحقوق تتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة
والمضاربة والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للامر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة
فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض منك كذا وفي الجامع الصغير متاع بين رجلين باعاه
من رجل وضمن كل منهما لصاحبه صح والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للآخر لا يصح ولو
باعاه صفقتين وبين حصة كل ثم ضمن كل واحد منهما لصاحبه صح والوكيل بالبيع اذا
ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا ضمن المهر لها وبخلاف
ما لو باع الامر بنفسه ثم وكل وكيلا بالقبض فضمن الوكيل الثمن للآمر صح هذا في الجامع
الكبير في كتاب الوكالة في باب ضمان الوكيل وفيه الوكيل البايع لو احيل عليه الثمن بان
احال المشتري الامر على الوكيل على ان يبرأ المشتري الحوالة باطلة ولا يبرأ المشتري
ولو صالح الوكيل البايع على جارية له بعينها جاز ويبرأ المشتري وهو متبرع ولا شيء
له على الآمر ولا على المشتري ولو صالح على جاريته على ان يكون الثمن الذي له على المشتري
للوكيل البايع لا يجوز وهو تمليك الدين من غير من عليه الدين ولو ان الوكيل البايع
احال الامر على المشتري فهي وكالة وليست بحوالة لانه لا شيء للآمر على الوكيل ولو
دفع المشتري الثمن الى الوكيل البايع او الى الآمر برئ فلو نهى الوكيل البايع المشتري بعد ذلك

مطلب
الوكيل فيه بمنزلة السفير

ان لا يدفع الثمن الى الامر فله ان يمتنع من دفعه فان دفعه اليه مع هذا يبرأ استحسانا
ولو امر الامر الوكيل بالبيع وقال له لا تدفع المبيع بعد البيع حتى تقبض الثمن فدفع الوكيل
قبل قبض الثمن جاز عندهما خلافا لابي يوسف وهي مسئلة الوكيل بالبيع اذا قال لا
تسلم حتى تقبض الثمن هذا اذا دفع الامر المبيع الى الوكيل اما اذا لم يدفع فجاء الوكيل واخذ المبيع من الامر
وابى الامر ان يدفعه قبل قبض الثمن له ذلك ولو باعه الوكيل نسيئة ليس للامر ان يمتنع من
الدفع قبل نقد الثمن بل يجبر عليه ولو كان المبيع مدفوعا الى الوكيل لكن الامر اخذ المبيع من
المأمور فاراد المأمور ان يأخذه من الامر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن ليس له ذلك
ولو لم يكن المبيع مدفوعا الى الوكيل ولم ينهه عن الدفع قبل نقد الثمن فاخذ الوكيل من بيت
الامر بعد ما باع فهلك في يد الوكيل لا يضمن ولو اخذ من بيت الامر قبل ان يبيعه وقد نهاه عن
القبض فهلك في يده ضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز فلو مات قبل ان يدفع الى المشتري استقض
البيع الكل في الجامع

جنس اخر

وفي النصاب الوكيل ببيع عين اذا اراد ان يشتريها
من نفسه لنفسه فالسبيل فيه ان يبيعها من رجل ثم يشتريها لنفسه لانه لا يمكنه ان يشتريها
من نفسه لنفسه لان الواحد لا يصلح قابضا للثمن ودافعا له وفي وكالة الاصل في
باب القيام على الدار الوكيل بالبيع لو باع من عبده المأذون او مكاتبه لا يصح بالاجماع و
لو باع من ابنه الصغير لا يجوز بالاجماع ولو باع من ابنه البالغ او من ابيه او كل من لا يقبل شهادته
له لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وفي المضاربة من الاصل البيع من هؤلاء لو كان
بثمن القيمة يجوز وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء ولو باع الوكيل من اب
الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده المديون جاز وكذا وكيل العبد لو باع من مولاه و
في بيوع الاصل في باب الوكالة بالسلم اذا عقد الوكيل بالسلم السلم وقبض الامر المسلم فيه صح
ولو اقال الموكل السلم صح لانه لو ابرأه بغير شيء صح ولو امتنع المسلم اليه من دفعه الى الموكل
له ذلك وفي فتاوى البقالي البايع اذا ابرأ الموكل عن الثمن صح كذا روي عن محمد رح
للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ بالثمن رهنا ويأخذ كفيلا اما الحوالة والاقالة
والحط والابراء والتجربرون حقه يجوز عندهما ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز الوكيل
بالبيع يملك الاقالة حتى لو باع ثم اقال لزم الثمن والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف
الوكيل بالبيع والوكيل بالسلم والوصي والاب والمتولي كالوكيل ولو قال الموكل للوكيل
ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة بالاجماع والاقالة على الخلاف المذكور وكذا لو
ابرأ الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما لكن يضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك

مطلب
لا يصلح قابضا للثمن ودافعا له

الحط والاقالة والوكيل بالبيع لو احال رجلاً على المشتري ليأخذ الثمن ثم اقال لا يصح كما
لو استوفى هذا اذا كان للمحتال له على الوكيل المحيل دين فيصير قاضياً دين نفسه فيضمن
للموكل فاذا اقال اراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح اما اذا لم يكن عليه دين فهي وكالة
فلا يمنع صحة الاقالة عندهما وفي موضع ثقة الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال للمشتري وهبت منك
الثمن او حططت ان اضاف الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح بالاجماع وان
اطلق فقال وهبت منك ثمن هذا العبد الوكيل بالاجارة اذا آجر ثم فسخ يصح على الامر
ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح ولو قبض الوكيل الاجر لا يجوز سواء كان الاجر ديناً او عيناً
ولو ناقض وكيل المستاجر رب الارض الاجارة والارض في يد الموآجر جاز فان دفعها الى الوكيل
او الى الموكل لم يجز استحساناً كما في الوكيل بالاجارة وفي كتاب الوكالة في باب القيام على الدار
الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال ابو يوسف هذا اذا كان للتجارة فان
كان للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلاً الى رجل ليبيعه لها قال هذا على ان تبيعه بالنقد وبه
يفتى وهذا اذا باع بما يبيع الناس فان طول المدة لا يجوز وفي العيون لو قال بعه بالنقد فباعه
بالنقد او بالنسيئة يجوز قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال لا تبع
الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز ولو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف فان باعه
باقل من الف لا يجوز وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع النصف
ثم النصف يجوز ولو باع النصف لا غير فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو كان وكيلاً
بشراء عبد اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي قبل ان يختصما الوكيل بالبيع
اذا كان صبياً ان كان ماذوناً فالعهدة عليه استحساناً وان كان محجوراً فعلى الامر وكذا
في العبد المحجور الامر اذا قال للوكيل اخرجتك من الوكالة فقال بعته امس لا يصدق ولو
قال الوكيل ولا بعت من هذا وهو يدعيه فقال الموكل عزلتك لم يصدق الامر الوكيل ببيع
العبد اذا باعه منه لا يجوز ولو باعه من ابيه او ابنه يجوز وان عتق وفي الزيادات
في باب الامر بالبيع وشرط الخيار الوكيل اذا خالف امر الامر ان كان خلافاً الى خير في الجنس
بان وكله ببيع عبد بالف درهم فباعه بالف ومائة درهم نفذ ولو وكله بيع عبد بالف
درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيراً ولو امره بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل
ثقة فباعه بغير رهن وكفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول
الموكل وكذا لو قال له الامر امرتك بغير هذا الثمن فالقول قول الامر ولو قال له بعه بشهود
فباعه بغير شهود جاز ولو قال لا تبع الا بشهود او قال حتى تشهد فباع بغير شهود لا يجوز

ولو قال له بعه في هذه السوق فباع في سوق اخرى جاز ولو قال لا تبع الا في هذه السوق فباع
في سوق اخرى لا يجوز ولو قال له بعه من فلان فباعه من غيره يجوز الوكيل ببيع العبد اذا
قال بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري صح فان مات الامر فقال
ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك عندي وصدقه المشتري ان كان
العبد هالكاً فالقول قول الوكيل استحساناً وان كان قائماً لا يصدق الا ببينة تقوم على
الامر في حيوة الامر وفي الباب الاول من وكالة الجامع اذا قال المامور ببيع الجارية بعدما
قبضها بعت وقبضت الثمن وسلمت الى المالك وهلك عندي قبل قوله في براءة ذمة الكبير
ولم يلزمه شئ فان وجد المشتري به عيباً فرده لا شئ على الامر ولكن تباع الجارية فيوفى
ثمن المشتري والنقصان على الوكيل فان فضل شئ فهو للامر وان كان الامر لم يدفع الجارية
الى المامور فادعى المامور انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الامر وانكر المالك له
حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شئت فادفع اليه الفاً آخر وان شئت فانقض
البيع والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن خاصة
فهو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيئاً الكل في الجامع الكبير وفي الاصل الوكيل
بالبيع المطلق اذا باع بالخيار له او للامر جاز ولو قيل بخيار الرؤية او الشرط جاز على
الامر وكذا الرد بالعيب قبل القبض وفي الجامع الصغير الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن
او لم يقبض حتى وجد المشتري بالمشتري عيباً فرده على الوكيل ان كان الرد بقضاء القاضي
بالبينة او بالنكول يكون رداً على الموكل وان كان الرد بالاقرار يكون رداً عليه ولكن
يخاصم الموكل وقد ذكرنا تمامه في كتاب البيوع رجل وكل وكيلاً ببيع امته ثم باعها
بنفسه انعزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها وكذا لو استولدها او كاتبها ولو رهنها او آجرها
لا ينعزل وكذا لو استخدمها او وطئها وفي البيع لو عادت اليه فسخاً فللوكيل ان يبيعها ولو عادت
اليه بملك جديد بشراء او ارث او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يكن للوكيل بيعها
الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعاً فاسداً لا يضمن بالبيع والتسليم وللوكيل ان يسترده
والمامور بالبيع الفاسد اذا اتى بالبيع الجائز جاز استحساناً وقال محمد رحمه الله لا يجوز
قياساً وعلى هذا الخلاف لو قال له بعه الى اجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي
رحمه الله الاصح انه لا يجوز بالاجماع ولو امره بان يزوجه امرأة بغير شهود جاز
على الامر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز **جنس آخر** وفي الفتاوى
الصغرى رجل وكل رجلاً ببيع عبده فوكل الوكيل آخر ان قال له الموكل ما صنعت من شئ

مطلب
لو قال له بعه من فلان فباعه من غيره يجوز

مطلب
وكل وكيلاً ببيع امته ثم باعها بنفسه انعزل الوكيل

فهو جايز صح التوكيل والا فلا وفي الاصل في باب وكالة الصبي والمجنون لو وكل رجلا بقبض
الدين وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل اخر وقال له اصنع ما شئت او ما صنعت من شي
فهو جايز لا يملك الوكيل الثاني ان يوكل ثالثا وكذا في شفعة الاصل في باب الوكالة بالشفعة
وفي الاقضية السلطان اذا قلد رجلا بالقضاء واجاز له الاستخلاف ثم ان القاضي استخلف
رجلا واجاز له الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف ثم وثم والوكيل بالخصومة والوكيل
بقبض الدين والوكيل بالبيع سواء وكما لا تسمع الدعوي من وكيل الوكيل فكذا من وكيل الوصي
فلو وكل رجلا بالبيع ولم يقل له اعمل برايك لا يصح توكيله فلو باع الوكيل الثاني مع هذا ان
باع بحضرة الوكيل الاول جاز في الجامع الصغير والعهدة على الوكيل الثاني في الحيل والوكيل
الاول لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء ولو باع الوكيل
الثاني بغيبة الوكيل الاول ولم يقل الموكل له اعمل فيه برايك ان اجاز الموكل جاز وان لم يجز
ان بين الثمن جاز والا فلا وفي النوازل لو وكل رجلا بان يطلق امراته فطلقها رجل اخر بحضرة
الوكيل او كان غايبا فاجاز لا يجوز وكذا العتاق والنكاح والخلع والكتابة وفي المنتقي
قال محمد في النكاح والخلع والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق وهكذا ذكر في العيون وفي فتاوي
القاضي الامام الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز
ولو اوصي الوكيل الي اخر عند الموت فهذا كالتوكيل رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له
ما صنعت من امر فهو جايز فوكل الوكيل اخر فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول لم يجز

جنس اخر

التوكيل بالبيع مطلقا يبيعه بقليل الثمن وكثيره وبالعرض عند ابي
والمسئلة معروفة اما الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز
بالاجماع وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يبيع عبدا له بالف درهم وقيمته الف فتغير السعر
وصارت قيمته الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف ولو باعه بالخيار ثلثة ايام فازدادت
قيمته في مدة الخيار حتى صارت تساوي الفين له ان يمضي البيع عند ابي حنيفة لان عند
ابتداء البيع بعدما ازدادت قيمته جايز خلافا لهما بناء علي مسئلة الغبن فلو لم يمض الوكيل
البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد وعند ابي يوسف يجوز
ولو كان البايع وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم جميعا رجل وكل اخر بالبيع مطلقا
ثم قال له لا تبع اليوم فباع في الغد من غير تجديد الوكالة جاز رجل وكل رجلا ببيع عبده
بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال
الوكيل اجزته جاز البيع بالف وفي المنتقي الوكيل بالبيع اذا وكل موكله بقبض الثمن له

مطلب
الوكيل بقبض الدين والوكيل بالبيع سواء

يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الي القاضي وامره القاضي بتوكيله
فحينئذ لا يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة ثم رجع محمد وقال ليس له ان يخرجه من
الوكالة في الوجه الاول ايضا هكذا في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي يصح نهي
الوكيل لكن لو قبض الموكل يبرء المشتري وما يتصل بمسائل الفصل وفي فتاوي
النسفي الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا ليعرض العين علي كان اهلا او علي احب فغاب الاجير
او ضاع في يد الاجير لا يضمن وقيل يضمن هو المختار الدلال المعروف اذا كان في يده ثوب
فظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه فقال رددته علي الذي اخذته منه يبرء
عن الضمان وهذا اذا اثبت بالبينة اما بمجرد قوله فلا كالغاصب الغاصب اذا قال رددته
علي الغاصب العبد المحجور اذا اكتسب مالا واشتري به قر حنطة وامر انسانا ببيعه فباعه
وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور باطل
فقد قبض هو مالا لمولاه بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان له ذلك ووجب عليه تسليمه
كغاصب الغاصب يبرء برده الي الغاصب رجل دفع الي رجل قمقمة وقال له ادفعها الي فلان
ليصلحها ثم نسي المامور ولا يدري الي من دفعها لا يضمن كما لو وضعها في داره ونسيها في النوازل

الفصل الخامس في الوكالة بالشراء

وفي بيوع النوازل
الوكيل بشراء عبد حبشي اذا انفق الدراهم علي نفسه واشتري ما امر به من عنده يكون
المشتري للوكيل دون الامر هو المختار وفي الاصل لو اشتري ما امر به ثم انفق الدراهم بعدما
سلم ما اشتري الي الامر ثم نقد البايع غيرها جاز وفي الاصل لو اشتري بدنانير غيرها
ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي وفي مختصر القدوري
الوكيل بالشراء اذا اشتري ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع علي الامر فان هلك
المشتري في يد الوكيل قبل الحبس هلك علي الامر وان حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو هلك
يهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع وفي الجامع الكبير اذا
دفع الي انسان الف درهم وامره بان يشتري به جارية فاشتري ثم هلك الثمن قبل ان ينقد
البايع يهلك من مال الامر وان دفع الامر الالف الي الوكيل بعدما اشتري فهلك قبل ان
ينقد البايع يهلك من مال المامور وفي مضاربة الجامع الصغير لهذه العبارة لو وكل
انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشتري الوكيل ولم ينقد الثمن حتي هلك يرجع عليه
مرة اخري فان هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخري ويصير
الكل راس مال المضاربة والوكيل ببيع الدنانير اذا امسك الدينار وباع دينارا لا يصح

وفي النوازل لو امره ان يقضي دينه بهذا الدنانير فقضى من ماله نفسه وامسك الدينار
جاز استحسانا وفي الجامع الصغير وكذا لو امره ان ينفق هذا الدينار في بيته فانفق
من مال نفسه جاز استحسانا والوكيل بالانفاق في البيت والوكيل بالانفاق في البناء
ولو امره بان يتصدق بهذا الالف فتصدق بالف من ماله ان انفق الوكيل الالف ولا على
نفسه ثم يصدق بالف من ماله لا يجوز ويضمن الالف وان كانت الدراهم عنده فتصدق
من عنده جاز استحسانا كذا ذكر في العيون وفي المنتقى رجل امر رجلا بان يقبض من فلان
الف درهم له عليه ويتصدق بها عنه فتصدق المامور من ماله عن الامر بمثل ذلك الامر ثم رجع
في مال الامر اذا قبضه من الذي هو عليه فاني استحسن ان اجيزه وفي الجامع الصغير رجل
امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى جارية فقال الامر اشتريتها بخمسمائة وقال
المامور لا بل اشتريتها بالف فالقول قول المامور اذا كانت الجارية يساوي الف درهم فان
ساوت خمسمائة فالقول قول الامر هذا اذا دفع الثمن اليه فان لم يدفع فالقول قول الامر مطلقا
ولو امره بان يشتري له هذا العبد بالف درهم او لم يذكر الثمن فقال الامر اشتريته بخمسمائة
وقال المامور اشتريته بالف وصدق البايع المامور فالقول قول المامور رجل له على
آخر الف درهم فامر المديون بان يشتري له بما عليه هذا العبد فاشتراه جاز ويلزم الامر وكذا
لو قال اسلم مالي عليك في كر حنطة الى فلان بعينه فاسلم جاز على الامر ولو امره بان يشتري
له عبدا بغير عينه فاشتراه فهو للمامور عند ابي حنيفة وعندهما للامر وكذا لو قال له اسلم
مالي عليك في كر حنطة ولم يقل الى فلان فاسلم فهو على هذا الخلاف بخلاف ما لو قال للمديون
تصدق بمالي عليك على المساكين وبخلاف ما لو امر الاجر المستاجر بمرمة الحمام من الاجرة
حيث يجوز مطلقا وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد مع الموكل اذا اختلفا
فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك ان كان الثمن منقودا
فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قايما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول
قول الامر وان كان قايما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول
قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين جميعا **جنس اخر** وفي الاصل
الجهالة انواع ثلثه احديها ان تكون فاحشة وهي ما كانت في الجنس كالتوكيل بشراء ثوب
او دابة او مملوك ولا يصح بين الثمن اولا والثانية اذا كانت يسيرة وهي جهالة النوع
كالتوكيل بشراء حمار او فرس او ثوب هروي او شاه وكذا قفيز حنطة وهذا يصح بين
الثمن اولا وفي التجريد يجعل الشاه في القسم الثالث وفي شراء الحمار بصر صفة معلومة

بحال الموكل والبقر كالحمار وفي فتاوى النسفي لقاضي الامام لو قال اشتر لي حمارا او فرسا
صح وان لم يبين الثمن ويتصرف ذلك الى ما يليق بحال الوكيل حتى ان الموكل لو كان ما
ليزيا فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا
يليق للملوك لا يلزم الامر والثالثه بين النوع والجنس كالتوكيل بشراء عبد او جارية
او لولوة او دار وفي هذا ان بين الثمن جاز والا فلا وان لم يبين الثمن ولكن بين
النوع بان قال عبدا تركيا او حبشيا او سوديا او هنديا جاز وفي الحنطة ان بين الثمن
او المقدار جاز ولو قال اشتر لي طيلسانا بمائة درهم ولم تسم جنسه جاز وان قال اشتر لي
دارا بالف درهم فالوكالة باطلة وان قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا وسمي
موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت الوكالة وسمى له الثمن او لم يسم وان قال اشتر لي دارا
بالكوفه بالف درهم جاز وعن ابي يوسف اذا قال اشتر لي دارا بالف درهم وهذا على دار
في البلد الذي هو فيه من مسئلة الطيلسان الى هذا في المنتقى وما تقدم في شرح الشافي
وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا ببلخ فاشترى بخاخان ان كان الموكل من
اهل البلدة لا يجوز وان كان من اهل الرستاق يجوز وفي الزيادات رجل دفع الى رجل دراهم و
قال له اشتر لي بها شيئا لم يجز ولو قال له اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتختار جازت الوكالة
ولو دفع الالف بضاعه وامره بان يشتري بها شيئا يجوز وكلما جازت البضاعة يجوز المضاربة وغير
ان المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا يملك ولو وكله بشراء الثوب لا يجوز ولو قال
له اشتر لي اي ثوب شئت صح ولو دفع الدراهم اليه بضاعة وامره ان يشتري بها ثوبا صح
ولو امره ان يشتري له ثيابا او الثياب صح ولو امره ان يشتري له اثوابا لا يصح **جنس
اخر** وفي الزيادات النقود لا يتعين في التوكيل قبل التسليم الى الوكيل ويتعين في الشركات
والمضاربات على كل حال وفي الهبة يتعين وفي الوكالة بعدما دفع الى الوكيل هل يتعين قال
بعضهم يتعين حتى يبطل الوكالة بهلاكها وقال عامة المشايخ لا يتعين وان كان تبطل الوكالة
بهلاكها واثر هذه الجملة ذكرناه في الخزانه وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا هرويا
وبين ثمنه فاشتراه بزيادة على هذا الثمن لا يجوز ولو اشتراه باقل كذلك صورتها او قال
له اشتر لي حمارا بمائة درهم فاشترى حمارا بتسعين يساوي تسعين لم ينفذ على الامر وان
اشترى بتسعين يساوي مائه يجوز هذا ان بين الثمن فان لم يبين الثمن فاشترى بالدراهم
او الدنانير صح للامر وان اشتراه بمعين او وزني عين او عرض عين فهو للوكيل
وفي شركة الفتاوى رجل قال لاخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولم يقل لا

مطلب
لو قال اشتر لي دارا بالف
فالوكالة باطلة

فذهب فاشتري ان قال اشتريتها للآمر وان قال اشتريتها لنفسه فهي له ولو قال
اشتريت ولم يقل للآمر او لنفسه ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان هلك او يحدث بها
عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق وفي فتاوي القاضي الامام
رجل اشتري عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه
لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عنه بالاجازة لان الاجازة تعمل
في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما
بالتعاطي وفي الاصل لو وكله رجل بان يشتري له عبدا وبين جنسه وثمنه ووكله اخر بمثل
ذلك ودفعا اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال نويت لفلان فالقول قوله وان مات
في يده فعلى الذي سمى وان كان الثمنان مختلفين فالذي قال اشتريته بالدنانير ثمنه دراهم
فالشراء للوكيل الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فالتاجيل في حق الوكيل والموكل ولو
اراد الوكيل ان يكون الاجل له يشتري بالتقديم البايع يوجله الى مدة معلومة فالاجل في حقه
وهو يطلب الثمن من الموكل ذكره في الحيل

جنس اخر

وفي الفتاوي الصغري رجل
قال لاخر اشتر لي جارية بالف درهم او هذه الجارية او اشتر لي جارية بالف من مالي او بهذا الالف
صح وفي بيوع الجامع الصغير رجل وكل عبد الغير بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب فاشتري
ان اضاف الى الموكل فالشراء له وان لم يضف فهو اعتاق والولاء للمولى وفي وكالة الجامع الصغير
عبد دفع الى رجل الف درهم وامره بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب واشتري ان لم يضف
يكون الشراء له وان اضاف الي العبد فهو اعتاق وما دفع من الالف فهو للمولى وعلى العبد الف اخر
ثمن العبد رجل دفع الي اخر الف درهم ليشتري له ثوبا به وبين نوعه فاشتري بعضه وانفق
البعض في الحمل والكراء لا يضمن ولو اشتري بالكل وانفق من ماله صار متطوعا وفي الاصل
رجل وكل رجلا بشراء كر حنطة من الفرات فاشتراه واستاجر بعيرا وحمله فالكراء على الامر
استحسانا ولو امره بالشراء في السوق فاستاجر من يحمله فهو متطوع وفي شرح الشافي الوكيل
بشراء العبد اذا جاء الي مالك العبد فقال لمالك العبد بعت هذا العبد من فلان يعني الموكل فقال
الوكيل قبلت لا يلزم الموكل وفي السير الكبير في باب الوكيل والرسول في النكاح والطلاق
والعتاق والبيع يضيف التصرف الي نفسه او الى الموكل او المرسل قال الرسول في النكاح
والطلاق والعتاق والبيع اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات
الي نفسه فقال زوجت فلانة منك طلقتك اعتقتك بعتك لا يجوز هذه التصرفات
لانه رسول والرسالة لا يتضمن معنى الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة وان اخرجه مخرج

الرسالة بكان ان فلانا يقول طلقتك بعت منك الي اخر جاز ذلك كله علي المرسل ولو كان
في البيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق اذا
اخرج الكلام مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرني ان اطلق ان اعتق الي اخره ففعل
ذلك نفذ تصرفه علي الموكل لان عهدة هذه التصرفات على الموكل على كل حال ولو اخرج
الوكيل الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات
الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين الوكيل بالنكاح وبين الوكيل بالطلاق والعتاق
ان في الطلاق والعتاق اضاف الي الموكل معنى لانه يبتني على ملك الرقبة وانه للموكل
في الطلاق والعتاق اما في النكاح فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان الوكيل بالنكاح
من جانب المرأة واخرج الكلام مخرج الوكالة نقول بانه لا يصير مخالفا لانه يصير مضيفا
الى المرأة معنى لان صحة النكاح باعتبار ملك البضع والبضع ملك المرأة فصار كانه قال
ملكتك بضع موكلتي فلانة بخلاف جانب الرجل وفي وكالة الجامع قبيل الحوالة الوكيل
بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا له ان يرده من غير استيمار الامر ان كان المشتري في يده و
ان سلمه الي الامر لم يرده الا بامره فان رضي الوكيل بالعيب لزمه العقد والامر بالخيار ان
شاء رضي به وان شاء الزمه المامور وقيل ان يلزمه لو هلك يهلك على الموكل ومن هذا
الجنس في الزيادات الوكيل بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرد وارثه او وصيه
وان لم يكن له وارث ولا وصي يرد علي الموكل والوكيل بالبيع اذا مات فوجد المشتري
به عيبا يرد علي وصي الوكيل او علي وارثه وان لم يكن له وصي ولا وارث يرد علي الموكل
وفي الفتاوي الصغري الوكيل اذا كان غايبا ما دام حيا لا ينتقل الحقوق الي الموكل

جنس اخر

وفي الاصل رجل وكل رجلين بنكاح او طلاق بمال او عتق بمال
او كتابة او بيع او شراء ففعله احدهما لم يجز فان لم يسم في الطلاق والعتاق قدر المال
ففعل ذلك علي درهم جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو جعل امر امراته بيد رجلين
لا ينفرد احدهما ولو وكله ببيع عبدين له فباع احدهما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر بان
كان احدهما اجود فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهي فرع مسئلة الغبن ولو وكل ببيعهما
بالف فباع احدهما باربعمائة ان كان ذلك حصته من الالف او اقل جاز

جنس اخر

وفي بيوع الزيادات الوكيل بشراء الجارية اذا اشتري اخته من الرضاع ينظر ان قال
له الموكل اشتر لي جارية اطاها لا ينفذ علي الامر وينفذ علي الوكيل وان قال اشتر لي
جارية استخدمها او ابيعها جاز للآمر وله ان يستخدم اخته من الرضاع ولو امره بان

مطلب
اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه

مطلب
الوكيل اذا كان غايبا ما دام حيا لا ينتقل الحقوق الى الموكل

بان يشتري له جارية واشتري له جارية وقد حلف بعتقها ان ملكها او اشترى امه او
اخته نفذ علي الامر ولو كان قال اشتري لي جارية اطأها او استخدمها لا ينفذ علي الموكل
ونفذ علي الوكيل ولو قال له اشتر لي جارية اطأها فاشتري اخت ام ولده او اخت امراته
او جارية في عدة جاز وكذا كل من تحل بحال ولو اشتري اخت امراته او عمتها من رضاع
او نسب كان مخالفا وكذا لو اشتري جارية لها زوج او في عدة من زوج من طلاق باين
او رجعي ويلزم المأمور وهذا كله قياس وهو قول زفر وبه اخذ الحسن وعند ابي يوسف
ان كانت العدة بالشهور لزم الامر ولو وكله بان يشتري له دابة يركبها فاشترى مهرا
او عمياء او مقطوعة اليد لم يلزم الامر رجل وكل رجلا بشراء الطعام ينصرف الي الحنطة
ودقيقها ثم الدراهم ان قلت ينصرف الي الخبز وان كثرت ينصرف الي الحنطة الا اذا اتخذ
الرجل وليمة فحينئذ علم ان مراده الخبز وان كثرت الدراهم والدقيق كالحنطة وفي رواية
كالخبز المسئلة في الاصل وما يتصل بهذا الفصل شراء الفضولي وفي بيوع الزيادات
شراء الفضولي لا يتوقف ولو امر اخر بالشراء بشرط الخيار فاشتري الوكيل بغير شرط الخيار
او شرط الخيار لنفسه لزم المشتري رجل له علي اخر دراهم فغاب فجاء صديقه وقبض ذلك
من غريمه واشتري حنطة بتلك الدراهم قال ان اضاف الشراء الي صاحب الدراهم ينفذ
عليه ان اجاز ولو لم يضف اليه لا يتوقف في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني وفي
الفتاوي الصغري لو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه
لنفسه ولو وكل اخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل
نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله
به

الفصل السادس في الوكالة بالنكاح

وفي الاصل
رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه بنته ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت
كبيرة فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وكذا كل من لا يقبل شهادته لها علي هذا
الخلاف ولو زوجه الوكيل معتدة رجل او منكوحة رجل او ام امراته فدخل بها ولم يعلم
الموكل بذلك يجب مهر المثل ولا يرجع علي الوكيل علم او لم يعلم ولو وكله بان يزوجه امة فزوجه
حرة لم تجز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز ولو امره بان يزوجه فلانة
فاذا هي منكوحة رجل فابانت منه وانقضت عدتها فزوجها منه صح ولو لم يكن لها زوج
فزوجها الوكيل لنفسه ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل جاز بناء علي
ان الوكيل بتزوج امراة معينة ليس بمحجور عن التزوج لنفسه والوكيل بشراء شيء معين

وعن الشراء لنفسه وقد مر الا اذا خالف بان اشتري باكثر مما وكله به او بخلاف
جنس ما وكله به محجور وفي النكاح خالف لان الاضافة شرط في النكاح فاذا لم يضف فقد
خالف فيصير له وفي الوكيل بالشراء الاضافة ليست بشرط فقد قصد عزل نفسه
فيما وافق امر الامر وعزله يكون بالخلاف لا بالموافقة ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجها
الموكل لنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل منه لم يجز وكذا لو تزوج الموكل ام تلك المراة او
ذات رحم محرم منها او اربعا سواها انعزل الوكيل ولو قال لها ان تزوجتها فهي طالق ثلثا
وهذا ليس بعزل ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة قد علق طلاقها بنكاحها
صح وطلقت امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه او من ابن له صغير
لا يجوز ومن ابن له بالغ او ابيه فعلي ما ذكرنا من الخلاف ولو وكل الرجل امراة بان يزوجه
امراة فزوجت نفسها منه لم يجز في قولهم جميعا امراة وكلت رجلا بان يزوجها
من رجل ثم زوجت نفسها من رجل ثم زوجت انعزل الوكيل منكوحة رجل قالت لاخر اني
اريد ان اختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح لان
التوكيل يحتمل الاضافة ولو قالت للوكيل ما صنعت من شيء فهو جايز فوكل الوكيل اخر او
اوصى جاز الكل في الاصل

الفصل السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق

وفي الاصل الوكيلان بالطلاق والعتاق ينفرد احدهما اذا كان لغير المال
وكذا الوكيلان بالخصومة والوكيلان برد الودايع والعواري والمغصوب والرد
في البيع الفاسد اما الوكيلان في البيع والخلع والعتق على مال والذي جعل امر امراته
بيد رجلين فقد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا ينفرد احدهما الوكيل بالطلاق او الامر باليد
اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو وكله بطلبها يجبر وكذا الوكيل بقضاء الدين يجبر رجل
اكرهه السلطان بطلاق امراته فقال لمخافة الضرب انت وكيلي ولم يزد على هذا فطلق
امراته وقال الموكل لم ارد به الطلاق تطلق امراته لان كلام الرجل خرج جوابا بالكلام
السلطان وكلي بطلاق امراتك ولو وكل رجلا بان يطلق امراته فطلق هو وانقضت
عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو طلقها ثلثا وانقضت عدتها ولو طلقها
واحدة والعدة قايمة فالوكالة علي حالها في التجريد الوكيل بالطلاق اذا طلق في
حال سكره لا يقع قال الفقيه ابو الليث ره هذا خلاف قول اصحابنا رجل وكل رجلا بعتق
عبده فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق والوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه
الموكل فالقول قول الوكيل ولو اعتقه اجنبي فاجازه الوكيل لا يعتق والطلاق على

مطلب
الوكيلان بالطلاق والعتاق ينفرد احدهما اذا كان لغير المال

هذا رجل وكل اخر بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت البدل وانكر الموكل فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت بدل الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق الكل في الفتاوى

كتاب الكفالة

هو مشتمل على خمسة فصول **الاول** في المقدمة وفيه الفاظ الكفالة ما يصح من ذلك وما لا يصح **الثاني** في الكفالة المعلقة **الثالث** في التسليم **الرابع** في صلح الكفيل **الخامس** في كفيل القاضي وفيما يتعلق بالدعوى والخصومة

الفصل الاول

قال الامام السرخسي رحمه الله في نسخة الكفالة عبارة عن الضم وفيه طريقان احدهما الضم في المطالبة دون اصل الدين بل اصل الدين في ذمة الاصيل على حاله والكفيل مطالب به كما في الوكيل مع الموكل الثمن للموكل وولاية المطالبة للوكيل والطريق الثاني ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في ثبوت اصل الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب ثم الكفالة بالنفس والاعيان المضمونة صحيحة عندنا قياسا على الكفالة بالمال اذا حبس المكفول له اخذ الكفيل بتسليمه وهذا اذا كان محبوسا عند غير هذا القاضي فان كان محبوسا عند هذا القاضي يقول الكفيل للقاضي اخرجه حتى اسلمه اليه فيثبت عليه حقه ثم تحبسه فيجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو كفل بنفس محبوس او غايب صح وان كان المكفول له غايبا في بلدة اخرى وقد علم القاضي او قامت به البينة اجل الكفيل قدر الذهاب والجية فان جاء به والا حبسه وان كان المكفول به غايبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت وان مات الكفيل بطلت الكفالة اما اذا مات المكفول له لا يبطل اما اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به له ان ياخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرا ولو اقر الطالب وقال لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية بري من الكفالة وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد باذن مولاه فمات العبد بري الكفيل ان كان المدعى به المال على العبد وان كان المدعى به نفس العبد لا يبرا وضمن قيمته وفي التجريد عن محمد رحمه الله في من ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن من العبد الذي تدعي قال هو ضامن حتى ياتي بالعبد فيقيم البينة انه عبده فان لم يات به واستحقه ببينة فهو ضامن لقيمته ولو ادعى انه غصبه عبدا ومات في يده فقال رجل خله فانا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن ياخذه بها من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة

جنس اخر في الفاظ الكفالة وفي الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم دفعه اليه ثم قال الكفيل للطالب دعه وانا على كفالتي او على مثل كفالتي او قال انا كفيل او زعيم او قال ضمنت او كفلت او قال هو علي فهذا ضمان صحيح وبالفارسية بدرفتم فهذا ضمان صحيح ولو قال نبو لكردم اختلف المتاخرون وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي وفي متفرقات الامام خالي لو قال منجز لا يكون كفالة اما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال ان لم يود فلان فانا اودي نظيره ما ذكر في المناسك لو قال انا احج لا يلزمه شي ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه من النصاب وفي فوايد شمس الاسلام لو قال لاخر جواب مال تو برمن او جواب كونم او قال هرچه ترا دروي اند برمن لا يكون كفالة وفي الاصل لو قال لاخر انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لان ادلك عليه او لان ادل على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه ففيه اختلاف المشايخ وفي فتاوى القاضي الامام ولو قال اشناي فلان برمنست قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يكون كفيلا وما قاله الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس ولو قال اشناي منست او قال فلان اشناست قالوا يكون كفيلا بالنفس وقال بعضهم ان قال اشناي فلان برمنست يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان اشناست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيا وعامة المشايخ قالوا لو قال اشناي فلان برمن وقوله فلان اشناست يكون كفيلا وكانهم فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وفي النوازل عن نصير قال سال ابن لمحمد بن الحسن ابا سليمان الجرجاني رحمهم الله عن رجل قال لاخر انا ضامن لمعرفة فلان قال ابو سليمان اما في قول ابي حنيفة رحمه الله وابيك لا يلزمه شي فاما قول ابي يوسف قال هذا على معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه ابو الليث هذا القول عن ابي يوسف غير مشهور والظاهر ما روي عن ابي حنيفة ومحمد قلت وبه يفتى ولو كفل بنفس فلان الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر بري وانا ابا المكفول له ان يقبله هذا لفظ الحاكم الجليل في الكافي والامام السرخسي في شرحه لم يزد على هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر وفي شرح الشافي قال تجب عليه تسليمه بعد الشهر كمن باع بثمن موجل الى شهر وفي النوادر سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلثه ايام فمضت ثلثه ايام هل

بالنفس وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا

مطلب لو كفل بنفس فلان الى شهر ثم دفعه اليه

مطلب
وانما الثلثة الايام اجل لتأخير المطالبة

يبراء من الكفالة قال لا يبراء وانما الثلثة الايام اجل لتاخير المطالبة وفي العيون قال هشام
سالت ابا يوسف عن رجل ضمن لرجل بنفس رجل الى عشرة الى ايام ابدا فمضت العشرة الايام
قال هو عليه ابدا حتى يبرا اليه وذكر بعد ورقتين قال محمد في رجل قال لاخر على نفس فلان الى
شهر فاذا مضى شهر فانا منه بري قال هذا لم يضمن شيئا وفي السير الكبير في ابواب الامان لو كفل
بنفس رجل الى شهر لم يبرأ بمضي الشهر فعلى ما قال وفي المنتقى رجل قال لرجل ضمنت لك بنفس
فلان ثلثة ايام فاذا مضت فانا بري قال يبرا اذا مضت ثلثة ايام ولو قال بالفارسية
بدرهم بن فلان تراكه بتراسليم كنم هذه كفالة مطلقة لان قوله بدرفتم بن فلان تراكفاله مامة وقوله
تسليم كنم فردا لم يدخل في الكفالة بخلاف ما لو قال كفلت بنفسه غدا وفي شرح كتاب الحيل
للخصاف المنسوب الى الامام شمس الائمة الحلواني عن ابي يوسف في غير رواية الاصول اذا قال
الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه يتوجه المطالبة اليه من حين كفل الى ان يمضي شهر
فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال كفلت لك بنفس فلان الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس
في هذا الشهر ويطالبه بتسليم النفس بعد مضي الشهر قال شمس الائمة الحلواني هذا يدل على
خلاف ما يظنه العوام فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية لاخر من فلان را بدرفتم سر
يا لك سال انه يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بعد مضي الاجل قال
وليس الامر كما يظنون بل الجواب على العكس الا ان يريدوا فيقولوا في الكفالة هركاه كم بخواهي بتو سپاردم
فحينئذ يطالبه في السنة وبعدها ولو قال هركاه بخواهي سپس اران بتو سپارم لا يطالبه
في الحال في السنة ويطالبه بعد السنة ولو قال هركاه كه بخواهي پس ازين سو سپارم فحينئذ
يطالبه بتسليم النفس في السنة قال والحيلة ان يريد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك بنفس
فلان الى كذا من الاجل ثم لا كفالة لك به على بعد ذلك وانا بري فاذا قال ذلك فانه لا يطالب
في الحال ولا بعد مضي الاجل والحيلة حتى يبرا الكفيل بعد ما كفل بالمال ان يشفع للطالب
رجل ويقول له لما اعطاك كفيلا بالمال فابريه فاذا كان لا يعلم يبرأ غريمه عن الدين لما كفل
هذا بالمال فاذا ابرأ غريمه برئ الكفيل الكل في شرح الحيل في باب الحيل في الصلح على رهن او
كفيل **جنس اخر** وفي الاصل اذا كفل رجل لرجل والمكفول له غايب فهو باطل
وقال ابو يوسف اخرا هو جايز واجمعوا انه اذا قال بطريق الاخبار جاز ولو كان
المكفول عنه غايبا والطالب حاضر فاجاز الطالب جاز فان قال للطالب انه اخرج الكلام
مخرج الاخبار فصح وقال الكفيل لا بل انشات فالقول قول الطالب وهذا اذا لم يكن يقبل
عن الغايب في المجلس رجل فان قبل او خاطب الفضولي عن الطالب بان قال يضمن لفلان

مطلب
الحيلة حتى يبرأ الكفيل بعد ما كفل بالمال

مطلب
الفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح

مطلب
الكفالات بالامانات لا يجوز

مطلب
لو ابرأ الاصيل برأ الكفيل

اذا ضمن لفلان فقال قد فعلت يتوقف على اجازة الغايب وللكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل
اجازة الغايب والفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح والمديون اذا قال لرجل اكفل عني
لفلان فقال فعلت والطالب غايب ان كان المديون صحيحا لا يتوقف وان كان مريضا
قال لورثته اضمنوا عني ديني لغرمائي فضمنوا والغرماء غيب جاز استحسانا واختلف
مشايخنا رحمهم الله فيما اذا قال المريض ذلك الاجنبي فضمن الاجنبي بالتماسه ثم هذا من
المريض يصح وان لم يسم الدين ولا صاحب الدين والكفالة بالامانات لا يجوز وفي التجريد
ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة وكذا بمال السعاية عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
تصح بمال السعاية ولا تصح الكفالة من الصبي واما العبد لا يطالب في الحال ويطالب بعد
العتق وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل اداء الدين وان كانت الكفالة بامره
فلو طالب مع هذا واداه ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك فلو ادى المكفول عنه له ان يسترد
ولو تصرف الكفيل وربح ان اداه على وجه الرسالة لا يطيب له سواء كان المال من النقود
او من العروض والمسئلة معروفة ان كان اداه على وجه القضاء ان كان المال من النقود يطيب
له وان كان من العروض فعندهما يطيب له واختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله
في رواية البيوع لا يطيب له وفي رواية الكفالة يطيب له ثم بعد هذا في المسئلة روايتان في
رواية يتصدق بالربح وفي رواية يدفع الى المكفول عنه واذا ثبت انه ليس للكفيل ان يأخذ
الدين الا انه اذا طولب الكفيل طالب المكفول عنه بالخلاص وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه
ولو وهب رب الدين الدين لاحدهما فهذا واداء المال سواء وكذا لو مات الطالب فورثه
احدهما ولو ابرأ الاصيل برأ الكفيل ولو ابراه الكفيل بري هو خاصة والمال على الاصيل
على حاله وكذا لو اخر الاصيل فهو تاخير عن الكفيل بخلاف العكس وفي فتاوي القاضي
الامام رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرأ الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه بري الاصيل
والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه ويبقى المال عليه وهل يبرا الكفيل
اختلف المشايخ فيه ولو ابرأ الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرأ
المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه يبطل الابراء في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد وفي
الكفالة بالنفس يؤخذ الكفيل باحضار المكفول به ما امكن فان مات يطلب الكفالة ويحبس
ان لم يظهر عجزه فان ظهر عجزه لم يحبس والكفالة الى الحصاد والدياس جايز وكذا الى
قدوم الحاج والنيروز ويتناول اول من حصد واول حاج قدم ولو كفل الى ان يمطر
السماء او يهب الريح لا يصح ولو مات الرجل ولم يترك شيئا فكفل رجل عنه بالدين لا يصح عند

عند ابي حنيفة لان المطالبة ساقطة وعندهما صحت ولو استاجر رجلا ليخيط قميصه او كرى
دابة الى بغداد فكفل رجل بخياطته او بحمولته لا يصح اما لو جعل قميصه بالخياطة والحمولة
مطلقا صحت والاصل انه اذا امكن تحصيله من الكفيل يصح الكفالة واذا لم يكن لا حتى لو كفل
بالثمن تصح ولو كفل بالمبيع لا تصح والكفالة بالعهدة باطلة وبالخلاص كذلك عند ابي حنيفة
وعندهما تصح وهو عبارة عن تسليم المبيع

الفصل الثاني في الكفالة المعلقة

وفي الاصل رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحد فانا ضامن لك صح و
لو قال ان قتلك او ابنك فلان خطأ فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو
قال ان غصبك فلان مالك او احد من هولاء القوم فانا ضامن لك صح ولو عم فقال ان غصبك
انسان شيئا فانا لك ضامن لا تصح الكل في الاصل وفي المنتقى رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان
مالك عليه فانا لك ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال
لا اعطيك لزم الكفيل ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الضمين ايضا ولو لم يمت لكنه قال
انا اعطيك ان اعطاه مكانه او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى اعطيك مالك
فاعطاه فهو جائز فان طال ذلك او لم يعطه من يومه لزم الكفيل المال ولو قال ان تقاضيت فلانا
مالك عليه فلم يعطك فانا المال الذي لك عليه ضامن لك فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان رجل
قال لآخر ضمنت مالك على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك قال هذا ليس على ضمان المال
ان يدفعه من عنده انما هذا على ان يتقاضاه له ويدفعه اليه وفي فوايد شمس الاسلام لو قال لآخر
هرجه ترا بر فلان است بر من فهو على لا تصح هذه الكفالة ولو قال القاضي الامام يصح ان قال على
لك قال للطالب ان عجز غريمك عن الاداء فهو على العجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يود لزم الكفيل
وفي فتاوي النسفي رجل كفل لرجل عن رجل بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل
فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة وفي الاصل كفل على انه بالخيار عشرة
ايام صح بخلاف البيع عند ابي حنيفة لان مبنى الكفالة على التوسعة رجل كفل بنفس رجل على
انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال فتوارى المكفول له فلم يجده الكفيل يرفع الامر الى
القاضي لينصب وكيلا فيسلمه اليه وعلى هذا لو باع شيئا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام
فتوارى البايع حتى مضت ثلثة ايام يرفع المشتري الامر الى القاضي لينصب القاضي للبايع وكيلا
ويرد عليه قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا غير انه روي في بعض الروايات عن ابي
يوسف ولو فعله القاضي فهو حسن في موضع تعنت الخصم وفي الفتاوي رجل قال لآخر ما اقر
به لك فلان فهو على فمات الكفيل ثم اقر فلان فالمال لازم في تركة الكفيل وكذا ضمان الدرك

مطلب لو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الضمين

وفي مجموع النوازل جماعة طمع الوالي ان ياخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي
ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلقوهم علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص
فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجناية وعلى
قول عامة المشايخ لا يصح ولو كفل بالخراج يصح بالاجماع في الجامع الصغير وفي الاصل رجل
له على آخر مال فكفل رجل بنفس المطلوب فان لم يواف به وقت كذا فعليه ماله الذي عليه فمضى
الاجل قبل ان يوافيه الكفالتان جائزتان والمال لازم له عندنا استحسانا فان لم يواف بنفسه حتى لزمه
المال لا يبرا من الكفالة بالنفس وكذا لو قال فعلي مالك عليه ولم يسم كم هو واذا كفل بنفس رجل
على انه ان لم يواف به غدا فعليه الف درهم ولم يقبل الالف الذي عليه فمضى غد ولم يواف به وفلان
يقول لا شيء علي والطالب يدعي الف درهم والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف درهم
عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وفي قوله الآخر وهو قول محمد لا شيء عليه ولو كفل بنفس رجل على
انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل آخر وهو كذا على الكفيل جاز عند ابي حنيفة
وابي يوسف الاول وههنا ثلث مسائل احديها ان يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين وانه
جائز استحسانا والثالثة ان يكون الطالب مختلفا فيبطل الكفالة بالمال سواء كان المطلوب
واحدا او اثنين وان كان الطالب واحدا والمطلوب اثنين فهو المختلف رجل كفل بنفس رجل
الى غد فان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه واشترط الكفيل على الطالب انه
ان لم يواف به غدا ليقبضه مني فانا بريء منه فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد وافيت انا وقال
الطالب قد وافيت انا ولم تواف انت لم يصدق واحد منهما على الموافاة فلو اقام المطلوب البينة
على الموافاة بريء من الكفالتين اذا كفل بنفس رجل بامره فان لم يواف به غدا فعليه المال فادعى
الكفيل انه وافى به لا يصدق رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته به من شيء فهو على صح وان قال
الطالب بعته متاعا بالف وقبضه مني واقر به المطلوب وجحد الكفيل يوخذ الكفيل به استحسانا
بدون البينة ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صح حتى لو باع بعد ذلك لم يلزم
الكفيل شيء ولو جحد الكفيل والمكفول عنه البيع فاقام الطالب بينة على احدهما انه باعه وسلمه
اليه لزمهما واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيه من وديعة المكفول عنه التي عنده
جاز اذا امره بذلك ولم يكن له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت بريء الكفيل والقول قول
الكفيل انها هلكت فان غصبها رب الوديعة او غيره واستهلكها بريء الكفيل والحوالة على هذا
وسيأتي في كتاب الحوالة ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيه اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على
الكفيل ضمان ولا يلزمه بيع الدار ولو كفل بمال على ان جعل الطالب له جعلا فان لم يكن مشروطا

مطلب لو كفل بالخراج يصح

مطلب كفل بنفس رجل الى غد

في الكفالة فالشرط باطل وان كان مشروطاً في الكفالة فالكفالة باطلة الي اخره وقد ذكرنا في الخزانه

الفصل الثالث

في التسليم وفي الاصل اذا سلم الكفيل المكفول به الي الطالب برئ قبل الطالب اولا كالمديون اذا جاء بالدين فوضعه بين يدي الطالب اذا شرط في الكفالة ان يوافيه في المسجد الجامع فدفع اليه في السوق او شرط الدفع في مجلس القاضي فدفع اليه في السوق برئ قال الامام السرخسي المتاخرون من مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا بناء على عادتهم في ذلك الوقت اما في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القضاء لا يبرا بالتسليم في غير ذلك المجلس وفي التجريد بهذه العبارة لو شرط في الكفالة بالنفس التسليم في مجلس القاضي فسلمه اليه في المصر في مكان يقدر علي احضاره مجلس الحكم فهذا تسليم ولو سلم اليه في الصحراء لا يكون تسليما ولو شرط ان يدفع اليه في مصر فسلم اليه في مصر آخر برئ عند ابي حنيفة وعندهما لا يبرا ولو سلمه اليه في السواد او في موضع ليس ثمه قاض لا يبرأ في قولهم ولو شرط ان يدفع اليه عند الامير فدفع عند القاضي او عزل ذلك القاضي الوالي وولي غيره فدفعه اليه عند الثاني جاز وفي الاصل لو دفع المطلوب نفسه الي الطالب وقال دفعت نفسي من كفالة فلان برئ وكذا لو دفعه رسول الكفيل او وكيله وفي الفتاوي القاضي اذا اخذ كفيلاً من المدعي عليه بنفسه بامر الكفيل اولا بامره فالكفيل اذا سلم الي القاضي او الي رسوله برئ وان سلم الي المدعي لا وهذا اذا لم يضف الكفالة الي المدعي فان اضاف بان قال اكفل للمدعي فالجواب علي العكس

جنس اخر

وفي المنتقي رجل كفل بنفس محبوس ينبغي للقاضي ان يخرجه حتي يدفعه الكفيل الي المكفول له ثم يعيده الي السجن وفي العيون لو ضمن لاخر لنفس رجل وحبس المطلوب في السجن فسلم لا يبرا ولو ضمنه وهو في السجن يبراء ولو خلي عن الحبس ثم حبس ثانيا فدفعه اليه وهو في الحبس ان كان الحبس الثاني من امور التجارة ونحوها صحت الدفع وان كان في امر من امور السلطان لا يبرا اذا حبس الطالب المطلوب ثم اخذ الطالب الكفيل فقال دفعته وهو في الحبس قال محمد رحمه الله برئ ليه بتسليمه اليه وهو في حبسه ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك عن كفالة فلان كان جائزا ايضا وبرئ الكفيل

الفصل الرابع

في صلح الكفيل وفي فتاوي القاضي الامام رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف علي خمسمائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل عن الخمسمائة الاخري وفي الاصل الكفيل اذا صالح من الكفالة بالنفس علي مال علي ان يبرأه عنه لم يجز الصلح لان هذه معاوضة مال بما ليس بمال ولا هو في معنى المال فبطل ولم يبرا ولو اداه يرجع فيه فان ابراه من الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع عليه بما قضاه وعلى هذا لو صالح المشتري الشفيع على مال يسقط الشفعة ههنا وفي الكفالة لا يجب المال ولا يبرا وكذا الزوج لو صالح المرأة على مال في خيار البلوغ والعتاقة

مطلب
اذا شرط التسليم في مجلس القضاء لا يبرا بالتسليم في غير ذلك المجلس

مطلب
ان كان الحبس الثاني من امور التجارة صحت الدفع

ولو كان كفيلاً بالمال فقضاه الطالب على ان يبراه من الكفالة بالنفس او قضى بعضه على ان يبراه عنها جاز اذا كان لرجل علي اخر الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب علي مائة درهم علي ان يبرا الاصيل من الالف والكفالة بامره رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم لا بالالف ولو صالح الكفيل علي مائة درهم علي ان يهب للكفيل التسعمائة رجع الكفيل بالالف كما لو وهبه الكل وهبة الكفيل ترتد بالرد في الزيادات في باب الغصب والجناية وكذا لو صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف لانه ملك الالف بالدنانير لان الصلح على غير جنس الحق يكون تمليكاً كالبيع وكذا لو صالحه علي مكيل او موزون بعينه او عروض الكل في الاصل وفي الزيادات بعد كتاب الاقرار في باب الغصب والجناية الطالب اذا ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبايع لو ابرا الكفيل عن الثمن يرجع الوكيل على الموكل لان ابرا الوكيل لا يكون اسقاطاً ولهذا لو رده يرتد والكفيل لو رد لا يرتد وفي التجريد اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا وتجوز بها رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمامور باداء الدين

الفصل الخامس

في تكفيل القاضي المدعي عليه وفي الاصل اذا ادعي قبل رجل دعوى فاخذ منه كفيلاً بنفسه ووكيلا في خصومته ضامناً لما داب له عليه جاز وفيه القاضي يأخذ من المدعي عليه كفيلاً ثقه اذا طلب المدعي وقال لي بينه حاضرة والتقدير بثلاثة ايام لانهم كانوا يجلسون للقضاء في كل ثلثة ايام ولو قال شهودي غيب واقام شاهداً واحداً وقال الاخر غايب لا يأخذ كفيل ولو امتنع المدعي عليه من اعطاء الكفيل بامر القاضي الطالب بالملازمة ولا يحبسه القاضي وفي ادب القاضي للخصاف اذا كان المدعي عليه مسافرا او عرف ذلك لا يوخذ منه الكفيل ان حلفه في اليمين واذا اتفقا انه مسافر اجله الي اخر المجلس فان امكنه في اخر المجلس اقامة البينه والا حلف بسبيله ولو قال انا اخرج غداً او الي ثلثه ايام يكفله الي وقت الخروج فان انكر الطالب خروجه نظر الي زيه او بعث القاضي من يثق به الي رفقائه يسألهم عن ذلك فان قالوا انهم اعدوا للخروج معنا يكفله الي وقت الخروج وكذا في فسخ الاجارة بعذر السفر وفي موضع يأخذ الكفيل الي الغد وفي بعض الروايات الي اخر المجلس وفي بعضها الي ثلثه ايام ولو لم يجلس القاضي في كل خمس عشر يوما الا مرة واحدة يأخذ الكفيل الي ذلك الوقت ويأخذ كفيلا ثقة وهو ان يكون له دار ملك او حانوت ملك او نحوه وفي دعوي المنقول يأخذ كفيلا بذلك الشئ ايضا وفي دعوي العقار لا حاجة الي الكفالة بالعقار فان اعطي كفيلا بالمنقول ويقول انا اوكل رجلا بالخصومة جايزا على ما قضي به عليه فالقاضي يقبل ذلك منه ولا يكلفه ان يعطي كفيلاً بنفسه لكن يأخذ الكفيل من الوكيل ولو فعل ذلك بالدين لا بد ان يأخذ من الموكل ايضا وليس له ان يمنع من اعطاء الكفيل بخلاف نفسه

مطلب
لو قال انا اخرج غدا يكفله

ما لو كان المدعى به عينا **جنس اخر** وفي الاصل اذا ادعي الكفيل ان الالف التي كفل بها ثمن
خمر فانه ليس بخصم لذلك حتى لو اقام البينة علي اقرار الطالب بذلك لا تقبل ولو اراد ان يحلفه
ليس له ذلك لانه لم تصح الدعوي ولو صدقه الطالب يقبل ويصح لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار
الا يري انه لو كفل بالالف واقر ان لفلان عليه الفا وانكر المكفول عنه يجب المال علي الكفيل و
كذا لو ادي الكفيل المال واراد الرجوع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال من ثمن خمر واقام البينة
لا تقبل اما لو ادي المال ثم اقام البينة علي الطالب انه من ثمن خمر تقبل شهد شاهدان علي رجل
انه كفل بنفس رجل لا يعرفه لكن نعرفه بوجهه ان جاء به فهو جايز بمنزلة ما لو اقر عند القاضي
انه كفل بنفس رجل ثم يقال له اي رجل اتيت به فقلت هو هذا وحلفت عليه بريت من الكفالة
لان الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الاقرار ولو قالا لا نعرفه بوجهه يوخذ بالكفالة ايضا في باب
باب الشهادة واليمين وفي الاقضيه في النفقات اجمعوا ان في الدين الموجل اذا قرب حلول الاجل
واراد المديون السفر لا يجبر علي اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل وبماله بامره فاراد
الخصم ان يخرج من البلد من البلدان كان ضمانه الي اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الي اجل له
ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي الفتاوي الصغري المديون اذا اراد ان يغيب ليس
لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قائل بان له ان يطالبه قياسا علي
نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقي رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه
يطالبه بالكفيل وان كان الدين موجلا وفي الفتاوي الصغري يجبر المدعي عليه باعطاء الكفيل بمجرد
الدعوي وسو كان المدعي عليه معروفا او لم يكن في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا ياخذ ان كان المدعي
عليه معروفا وهذا اذا كان المدعي عليه في المصر فان كان غريبا لا ياخذ منه الكفيل وفي الزيادات
في الباب الثاني من كتاب الدعوي يجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحد وان اعطاه كفيلا بنفسه
وامتنع من التوكيل لا يجبره القاضي ولا يامره بالملازمة وان اعطاه وكيلا بالخصومة و
امتنع عن اعطاء الكفيل اجبره القاضي علي اعطاء الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا
بنفس الوكيل قبل ذلك منه في ساير الحقوق ولا يقبل في الدين وان اعطاه وكيلا وكفيلا
بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعي به لا يقبل ذلك منه الا ان يرضي المدعي وان كان الدعوي
في عين ياخذ منه كفيلا بالعين المدعي به او يضعه علي يدي عدل والله اعلم بالصواب

كتاب الحوالة

وفي الحوالة للقاضي الامام صحة الحوالة تعتمد علي قبول المحتال له والمحتال عليه ولا تصح الحوالة في
غيبة المحتال له في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله كما في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغايب
ولا يشترط حضرة المحتال عليه بصحة الحوالة حتى لو احاله علي رجل غايب ثم علم الغايب فقبل
صحة الحوالة وكذا لا يشترط حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك علي فلان بن فلان
الف درهم فاحل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتي لا يكون له ان يرجع بعد
ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحل له بها علي فقال المديون
احلت ثم بلغ الطالب الطالب فاجاز لا تجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اختلف المشايخ
رحمهم الله في ان الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة
هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام خواهر زاده الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فعند ابي يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الاختلاف فيما اذا ابرا
المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل الدين منه الي المحتال عليه
وعند محمد يصح وفي التجريد اذا احال وقبل بري المحيل عند الثلثه وكذا لو كفل علي ان الاصيل بري
ولو ابرا المحتال له المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه مقيدا فللمحيل ان يرجع علي المحتال عليه ولو
وهبه من المحيل عليه فليس للمحيل ان يرجع علي المحتال عليه والهبة كالاستيفاء ولو ورث المحتال عليه من
المحتال له فهو كالهبة وفي الجامع الكبير في ابواب الحواله وضع المسئلة في زيد وعمرو وفي التجريد اذا
ادي المحتال عليه الي المحتال له او وهبه او تصدق به عليه او مات المحتال له فورثه المحتال عليه رجع في
ذلك كله علي المحيل ولو ابرا المحتال له المحتال عليه بري ولا يرجع علي المحيل ولو نقد الدنانير عن الدراهم
او باعه بها عرضا يرجع علي المحيل وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة به جايزة وفي الجامع الصغير
لو قبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال ما قبضت مالي لانك احلتني عليه بالدين الذي لي عليك
وقال المحيل لا بل ما قبضت مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول المحيل ولو اختلف المحيل مع
المحتال عليه فقال المحتال عليه اديت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك وقال المحيل انا اديت من الدين
الذي لي عليك فالقول قول المحتال عليه وفي التجريد لو كان للمحيل علي المحتال عليه دين فاحال
به مطلقا ولم يشرط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جايزة ودين المحيل بحاله وله ان يطالبه
به ولو احاله بالالف الدين ليس له ان يطالبه ثم صحة الحوالة يعتمد قبول المحتال عليه حتي لو جاء
رجل الي رجل وقال احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبل صحت الحوالة وان كان
المحيل غايبا وعلي القلب بان كان خط رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله علي صاحب
الخط والمحتال عليه غايب لا يصح الحوالة رب الدين اذا احال رجلا علي رجل وليس للمحتال له علي
المحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة المحتال له اذا اخذ الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة

مطلب اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر علي اعطاء الكفيل

مطلب وفي الفتاوي الصغري يجبر المدعي عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوي

مطلب الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة علي الاختلاف

ثم قال للمحيل انه مفلس فقال له المحيل ابعث الي الخط الذي اخذته منه واترك الحواله وبعث الخط
ولم يقل بلسانه شيئاً انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط لكن اخذ المال عنه بالتغلب او اداه
المحيل باختياره يرجع المحيل بماله علي المحتال عليه وقال في التجريد بهذه العبارة لو ادي المحيل جاز
ولا يكون متبرعاً ولو ادي المحيل فلم يقبل المحتال له يجبر وفي الجامع رجل احال رجلا علي رجل
علي ان يؤدي من الالف الذي عنده وديعة له مقيده بها فقال المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة
ولو كانت الحوالة مقيدةً بالغصب لا تبطل الحوالة في الجامع الصغير وفي الاصل اذا باع عبداً من آخر
واحال البايع غريماً له علي المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حراً او قد رفعوا الامر الي القاضي
فانه يبطل الحواله اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب
بقضاء او بغير قضاء لم تبطل الحواله وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الي المشتري وفي المنتقي
رجل قال لآخر احلتني علي فلان وسكت ثم قال لم اقبل فالحوالة جايزة رجل له علي رجل الف درهم
فاحاله بها ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها علي الذي عليه المال بري منه وان توي المال علي الذي
عليه الاصل لم يعد المال اليه ولو مات المحتال عليه ولم يترك شيئاً وقد اعطي كفيلا بالمال ثم ابرا
صاحب الكفيل منه له ان يرجع علي صاحب الاصل وفي الزيادات المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحتال
عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلساً لا يعود الدين الي ذمة المحيل سواء كفل عنه بامره او بغير امره و
الكفالة حالة او موجلة او كفل حالاً ثم اجله المكفول له ولو لم يكن له كفيل ولكن رجل تبرع برهن بها
ثم مات المحتال عليه مفلساً عاد الدين الي ذمة المحيل ولو كان المرتهن مسلطاً علي البيع فباعه ولم يقبض
الثمن حتي مات المحتال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن وفي الاصل في باب الكفالة علي ان
المكفول عنه بري لو جحد المحتال عليه وحلف وليس للطالب بينة عاد المال الي ذمة المحيل وفي التجريد
اذا توي المال رجع المحتال له علي المحيل والتوي عند ابي حنيفة ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف او
يموت مفلساً وعندهما اذا حكم الحاكم بافلاسه فهو توي ايضاً واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد
موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئاً وقال المطلوب قد ترك فالقول قول الطالب مع يمينه
في مختصر عصام وفي الزيادات اذا مات المحيل بعدما احال غريمه قبل قبضه المال من المحتال عليه
وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وساير غرماء المحيل سواء فيما علي المحتال عليه ولا يكون هذا اولي
بالحوالة وكذا لو احاله المحيل علي ان يؤدي المحتال عليه مما عليه من الدين وهي الحوالة المقيده بالدين
رجل عليه الف درهم دين احال الطالب بها علي رجل علي ان يؤديها من الالف التي له عليه فلم يؤد المحتال
عليه حتي مرض المحيل فادي المحتال عليه ثم مات المريض من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوي ذلك الالف
الذي علي المحتال عليه سلم الالف للمحتال له وليس للغرماء في ذلك حق وهو غريم المحتال عليه لا غريم المحيل

مطلب
اذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه

والمحتال عليه باداء الالف من غرماء المحيل وصار مستوفياً الالف الذي في ذمته بدينه فلا يحق
به بل يشاركه فيه الغرماء وسلم اليه حصته رجل باع جارية بالالف واحال غريمه علي المشتري
فقبل فللمشتري ان ياخذ الجارية من البايع وان لم يصل الثمن الي البايع ولا الي المحتال له بخلاف ما
اذا احال المشتري البايع علي رجل انه ليس له ان ياخذ الجارية حتي ياخذ البايع الثمن من المحتال عليه هذا
في الزيادات وفي التجريد جعل هذا قول محمد وعند ابي يوسف سقط حق الحبس في الوجهين جميعاً
الحواله اذا كانت فاسدة وقد ادي المحتال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع علي القابض وان شاء
علي المحيل هذا في الجامع الكبير وعلي هذا الاجرا اذا باع المستاجر باذن المستاجر واحال المستاجر علي
المشتري فاستحق البيع من يد المشتري وهو قد ادي الثمن الي المستاجر فهو مخير ان شاء رجع علي المستاجر
وان شاء علي الاجر وكذا في كل موضع فيه رد الاستحقاق وفي فتاوي القاضي الامام من صور فساد
الحوالة ما اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده
كانت الحواله فاسدة لان هذه حوالة بما لا يقدر علي الاداء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة
لهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف ما اذا قبل المحتال عليه الحوالة بشرط ان يعطي ما
الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه فانه يجوز الحوالة ولكن لا يجبر المحتال عليه علي بيع داره و
لا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحواله علي ان يعطي المال عند الحصاد فانه لا يجبر علي اداء المال قبل الاجل

كتاب الصلح

وهو يشتمل علي سبعة فصول **الاول** في المقدمة **الثاني** في الصلح الجايز
والفاسد **الثالث** في الصلح في الدين **الرابع** في الصلح في الوديعة والعارية
الخامس في الصلح في العيب **السادس** في صلح الاب والوصي ومسايل تتعلق
بالتركة وفيه مسئلة التخارج **السابع** في الحظر والاباحة

الفصل الاول

وفي الاصل الصلح انواع ثلثه صلح مع الانكار وصلح مع الاقرار وصلح مع السكوت وكل ذلك
جايز عندنا واجمعوا علي ان صلح الفضولي جايز بان قال اجنبي للمدعي ان المدعي عليه اقر معي في السر
وانت محق في دعواك فصالحني علي كذا وضمن له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي بان يقول
الفضولي للمدعي صالح فلاناً من دعواك عليه علي كذا علي اني ضامن او علي كذا من مالي او قال صالحني
من دعواك هذه علي فلان واضاف العقد الي نفسه او الي ماله نفذ الصلح والبدل علي الضامن سواء
كان بامره او بغير امره ويرجع بما ادي علي المدعي عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر
بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوي في محدود فصالحوا علي دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير

مطلب
واجمعوا علي ان صلح الفضولي جايز

اوو زني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم في المكيل والموزون اذا كانا
معينين واضاف العقد اليهما او غايبين لكنهما في ملك المدعي عليه صح الصلح ويقع على ما سمي من
الكيلي والوزني ولو اشار اليهما ولم يسم الكيل والوزن جاز ويتعين ذلك الذي في العقد وان
كان موصوفا في الذمه فالشرط بيان القدر والوصف والاجل ليس بشرط ولو بين الاجل يثبت ثم ما وقع
عليه الصلح يكون عوضا فما صلح عوضا في البيع صلح ان يكون عوضا في الصلح ولو كان البدل دراهم
يحتاج الى بيان القدر دون الصفة ويقع على نقد البلد ان ذكر الدراهم والدنانير وان اختلفت
فعلى الاغلب وان استوت لم يجز حتى يبين ويجوز الصلح عليهما حالة او موجلة هذا اذا كانت الدراهم
غير معينة فان كانت معينة جاز ولا حاجة الى بيان القدر والوصف لكن لا يتعلق العقد بعينها
وفي نسخة الامام السرخسي ان كان الصلح على دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان كان على عين فحكمه
حكم البيع وان كان على منفعة فحكمه حكم الاجارة فكل منفعة تجوز استحقاقها بحكم الاجارة يجوز
استحقاقها بحكم الصلح وما لا فلا حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة يجوز وان قال
ابدا او حتى تموت لا يجوز ولو كان الدعوى في دار فصالحه على بيت منها او من غيرها يجوز و
لو صالحه على بيت منها ثم وجد البينه قد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل التاسع ولو كانت
الدعوى في دين فصالحه على بعض ذلك لم يكن له طلب الباقي بالحجة دار في يد ورثته ادعى رجل
فيها حقا وبعضهم غايب فصالح الشاهد منهم المدعي على شي مسمى من جميع حقه جاز وهو متبرع
في حق الورثه وقد ذكرنا ان صلح الفضولي جايز والدار الموروثه على حالها ولو صالح على ان يكون
حقه له خاصة دون الورثه جاز ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما بينه وبين شركائه على
حجة المدعي فاذا اثبت له ملك بشي معلوم بالحجة ثبت ملكه في ذلك بالشراء وان لم يكن له بينه يرجع
على المدعي بحصة شركائه

الفصل الثاني في الصلح الجايز والفاسد

وفي الاصل اذا صالح عن دعواه حقا في دار على عبد عين الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في
الذمة لا يجوز ايضا واذا بطل الصلح فان كان صالحه من حقه فقد اقر له بالحق فيرجع عليه والقول
في المقدار قول المدعي عليه وان صالح من دعواه لم يكن اقرارا وقد ذكرنا في كتاب الاقرار رجل
ادعى عبدا فصالحه على خدمة شهر جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا غلة الدار وثمرة النخل
رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او موجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا
وان صالحه على طعامه ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان موجلا ان كان
العبد قائما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب الموجله
ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا وان كان المدعي برا كيليا او وزنيا كالحنطة والشعير

مطلب
لم يكن له طلب الباقي بالحجة

مطلب
ان كان صالحه من حقه فقد اقر له بالحق

والحديد والصفر فصالحه على دراهم او دنانير فتفرقا من غير قبض ان ادعى حنطة بعينه وقال
غصبتني هذه الحنطة صح الصلح وان ادعى دينا لا يجوز ومسئلة الصلح بعد الصلح ذكرناها في
البيوع في جنس الاقالة

الفصل الثالث في الصلح في الدين

وفي الاصل
رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه منها على عشرة دنانير موجله لم يجز ولو ادعى الف درهم سود
فصالحه على الف بخيته الى سنة بعد الانكار لم يجز لانه معاوضة الجودة بالاجل وانه حرام و
كذا لو ادعى الف درهم بخيته الى سنة فصالحه على الف سود حالة لم يجز ايضا لانه ترك الجودة ايضا
بمقابلة الاجل ولو ادعى الف درهم سود الى رجل فصالحه على الف درهم بخيته حالة جاز لانه
اصطناع من المدعي عليه والبخيته الجياد ولو ادعى الف درهم بخيته حالة فصالحه منها على الف درهم
سود او اقل حالا او موجلا جاز لانه اصطناع من المدعي ولو باع عبدا بالف درهم سود فصالحه على الف
ومائة بهرجة لم يجز وكذا لو صالحه على كيلي او وزني موصوف لانه مبيع لانه قوبل بالدين وبيع ما ليس
عند الانسان لا يجوز وان نقد في المجلس وان ذكر شرايط السلم لا يجوز ايضا لان راس المال دين وان
كان له قبل رجل الف درهم غلة فصالحه على خمسمائة بخيته نقدها اياه لا يجوز وفي قول ابي يوسف الاول
جايز وان تفرقا قبل ان تقبض فله خمسمائة غلة الكوفة في قول ابي يوسف صالح عن الف على مائة على ان
يبيع له ثوبا معينا لا يجوز لانه صفقة في صفقة وانه منهي واذا كان له على اخر الف درهم دين فصالحه
على عبد عين جاز ادعى على اخر الف درهم فدفع المدعي عليه خمسمائة من جهة الصلح من غير ان يذكر لفظ الصلح
ثم اراد ان يسترد الخمسمائة له ذلك ولو دفع عوضا لا يسترد وفي النوازل عن ابي يوسف رجل ادعى
على اخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز ويبرى عن الباقي سواء قال ابراتك عن الباقي
او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله لا يبرء وعلى هذا لو ادعى المديون القضاء فانكر الطالب
فصالحه على اقل منها وفي الفتاوي الصغرى رجل له على اخر الف درهم معلوم الوزن فقضاه
دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح تجوز ويحمل على انه اقل وفي النوازل
لو ان رجلا قضى رجلا دراهم فقال القابض انها زيف فقال له انفقها فان جاز عليك و
الا فردها علي فعله على ذلك ولم ينفق له ان يردها استحسانا بخلاف ما اذا باع جارية فوجد
المشتري بها عيبا بعد القبض فاراد ردها فقال البايع اعرضها على البيع فان اتفق البيع
والا ردها علي فعرضها على البيع بطل حق الرد وقد ذكرنا في البيوع رجل قضى من رجل
دراهم فانفقها ثم ردت عليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان يرد وان علم انه زيف ولم ترد عليه
رد مثلها عند ابي يوسف وعندهما لا شي عليه في اخر بيوع الجامع الصغير وعن ابي يوسف رجل
استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارا واشترى منه شيئا بدراهم بخارية فالتقيا في بلدة لا يقدر

مطلب
ادعى على اخر الف درهم فصالحه منها على عشرة دنانير موجلة لم يجز

دراهم بخيته [illegible]

علي النجارية يوجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل رجل له علي اخر دين فاعطاه
في الطريق في وقت غلب اللصوص ويأخذون اموال الناس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اللصوص
اذا استولوا عليهم له ان يمتنع من القبض رجل باع من اخر ابريسما ووزنه عليه وقت البيع وحمله
المشتري ثم رجع اليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان النقصان من الهواء فلا شئ علي البايع
وان كان النقصان نقصانا يكون بين الوزنين فكذلك وان كان اكثر ينظر ان لم يسبق من المشتري
اقرار بقبض كذا منا فله ان يمنعه من الثمن بازاء النقصان ولو نقده يرجع بذلك القدر وان اقر
بقبضه ليس له عليه شئ الكل في النوازل **جنس اخر** في الاصل اذا كان لرجل علي رجل الف درهم
الي سنة فصالحه علي ان اعطاه به كفيلا اخر بها واخره بها سنة اخري جاز وكذا لو كان به كفيل
فابراه علي ان اعطاه به كفيلا اخر واخره سنة اخري فهذا مبادلة الاجل بالاجل وانه ربا و
كذا كل ما يعجل موجل بتاخير شيئا اخر معجل ولو ان المطلوب قضي المال قبل حلوله ثم استحق لا يرجع
عليه حتي يحل الاجل وكذا لو وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة ولو صالحه علي عبد فوجد
به عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد بالاقالة فالمال حال ولو كان بالمال كفيل
علي هذا ولو كان بالمال رهن والرهن في يد المرتهن فالرهن بحاله كيف ما رد ولو صالحه علي
ان جعله منه حالا فهو حال وليس بصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت
الاجل او تركته او جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل بضم التاء لم تبطل اما اذا قال برئت او برئت
بالفتح بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي بالاجل لا يبطل الاجل رجل ادعي علي اخر الف درهم فانكر
ثم صالحه علي ان باعه بها عبدا جاز وهذا اقرار بالدين منه بخلاف قوله ما صالحتك علي هذا العبد
فانه لا يكون اقرارا وفي الزيادات في باب البيع وشرط الخيار اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية
بشرط الخيار للامر فاشتراها كذلك ثم قال الامر للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون هذا
ردا للبيع لان هذا امر بالنقض والامر بالقبض لا يكون نقضا وقوله لا حاجة لي فيها استغناء منه
دلالة ولا يكون ردا ونقضا **جنس اخر** وفي الاصل اذا كان لرجلين علي رجل الف درهم
ثمن بيع فاقر احدهما انه كان للمطلوب عليه خمسمائة قبل دينهما بري المطلوب من حصته ولا شئ لشريكه
عليه بخلاف ما لو قبض شيئا انه شاركه ولو ابراه من نصيبه او وهبه او جني عليه جناية عمد
موجبة الارش حتي سقط الدين لم يكن لشريكه ان يرجع عليه وكذا لو صالحه عن العمد الموجب القصاص
علي مال ولو افسد متاعا له ليس لشريكه ان يشاركه عند ابي يوسف وعند محمد يشاركه كما لو غصب
منه شيئا يساوي خمسمائة الاختلاف في رواية الامام ابي حفص الكبير رحمه الله اما في رواية ابي
سليمان الجوزجاني رحمه الله اطلق الجواب انه لا يشاركه ولم يذكر الخلاف ولو استقرض منه مالا او اشتري

مطلب الاجل حق المطلوب

شيئا بعد ثبوت هذا المال فلشريكه ان يشاركه ولو كان لرجلين علي امراة مال فتزوجها احدهما
علي حصته لا يرجع عليه شريكه الكل في الاصل وفي النصاب رجلان لهما علي رجل دين فاراد
احدهما ان ياخذ نصيبه علي وجه لا يكون لشريكه منه نصيب الحيلة فيه ان يبيع من المطلوب
شيئا كفا من زبيب بمائة درهم ويسلمه اليه ويبرئه عن نصف الدين ويطالبه بثمن ذلك
الشئ فلا يشاركه **جنس اخر** وفي الاصل اذا كان لرجل علي اخر الف درهم فقال له
ابراتك عن خمسمائة او حططت عنك خمسمائة علي ان تعطيني الباقي ولم يوقت وقتا فاعطاه
الباقي في هذا اليوم او لم يعطه بري عن خمسمائة وفي الجامع الصغير جعل المسئلة علي ثلثة اوجه
ان قال له اد الي غدا خمسمائة علي انك بري من الباقي علي انك ان لم تعطني غدا خمسمائة فالالف
عليك علي حاله فالامر كما قال ولو قال اد الي خمسمائة غدا علي انك بري من الفضل فان اعطاه
بري مطلقا وان لم يعطه فعند ابي حنيفة ومحمد لا يبرا وعند ابي يوسف يبرا ولو قال ابراتك عن
خمسمائة علي ان تعطيني غدا خمسمائة حصل الابراء مطلقا اداه الخمسمائة غدا او لم يؤده ولو
قال ان اديت الي خمسمائة فانت بري من الباقي او متي اديت او اذا اديت فهو باطل لان تعليق البراءات
بالشرط باطل

الفصل الرابع في الصلح في النكاح والوديعة والعارية

وفي مختصر القدوري ويجوز الصلح عن كل دعوي مال ومنافع او تعزير ولا يجوز عن دعوي الحد
رجل ادعي علي امراة نكاحا فانكرت ثم صالحته علي مال بذلته جاز وهو في معني الخلع ولو
ادعت امراة علي رجل انه تزوجها فانكر الرجل فصالحها علي مال بذله لها لا يصح ادعي علي
رجل مجهول النسب انه عبده فصالحه علي مال جاز ولا يقبل بينة المدعي علي اقراره بعد ذلك
وفي الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا
علي مال لم يجز الصلح والمسئلة علي اربعة اوجه الاول اذا ادعي صاحب المال وجحد المودع و
قال ما اودعتني شيئا ثم صالحه منها علي مال معلوم جاز بلا خلاف والثاني اذا ادعي صاحب المال الايداع
والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة ولم يدع الرد ولا الهلاك ثم صالحه علي معلوم جاز بلا خلاف
والثالث اذا ادعي صاحب المال الايداع والاستهلاك وادعي المودع الرد والهلاك فصالحه
علي مال فهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول لان البراءة حاصلة بقوله رددتها
والحكم الثابت بخبره لا يبطل بدعوي صاحبه الاستهلاك الا تري انه لو صالح قبل الدعوي لم يجز
فكذلك بعده وعند محمد وابي يوسف الاخر جاز واجمعوا ان المودع لو حلف علي ما ادعاه ثم صالحه
علي مال لا يصح هنا اذا قال المودع اولا ضاعت الوديعة او رددتها اما اذا قال المالك اولا استهلكتها
فقال المودع ضاعت او رددت يجوز بالاجماع هكذا نقل عن القاضي الامام علي السغدي وعامة المشايخ

مطلب الحيلة فيه ان يبيع

مطلب تعليق البراءة بالشرط باطل

مطلب والحكم الثابت بخبره لا يبطل بدعوي صاحبه الاستهلاك

رحمهم الله لم يفرقوا بين ما اذا بدا المالك بدعوي الاستهلاك وبين ما اذا بدا المودع بدعوي الرد
او الهلاك ولو جحد المالك ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح يعني رد دها والمودع يقول
لا بل قلتها قبله فالقول قول المالك وهذا التفريع علي قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول فان اقام المدعي
البينة علي ما قال تقبل منه والرابع اذا قال المودع هلكت الوديعة او رددتها والمالك لم يقل
شيئا بل سكت ذكر الكرخي انه لا يصح الصلح عند ابي يوسف وعند محمد يصح ولو كانت الوديعة قائمة
بعينها وهي مائتا درهم فصالحه المودع منها علي مائة درهم بعد اقرار وانكار لم يجز اذا قامت البينة علي
الوديعة لانها مبادلة فيها ربا وان لم يقم البينه علي الوديعة جاز لانه قطع الخصومة ولو صالحه
علي عوض جاز الصلح مطلقا ولو صالحه علي عشرة دنانير فان صالحه وهو جاحد الوديعة فالصلح
صحيح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدنانير حاضرة في مجلس الصلح او غايبة عن مجلس الصلح
اما اذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض
وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس وان لم يجدد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة

مطلب
ان كانت الوديعة غايبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل

غايبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل وفي الجامع الصغير اذا استهلك ثوب انسان فصالحه علي اكثر
من قيمته جاز وعندهما لا يجوز الزيادة علي قيمته الا بقدر ما يتغابن الناس فيه واجمعوا علي انه لو قضي
القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه علي اكثر من قيمته لا يجوز واجمعوا علي ان في الدية لو صالحه علي اكثر من
عشرة الاف درهم او الف دينار لا يجوز علي انه لو كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه
الاخر علي اكثر من نصف قيمته من الدراهم او الدنانير لا يجوز الفضل واجمعوا علي ان الشفيع لو صالح
مع المشتري علي اكثر من الثمن لا يجوز وفي الاصل امراة ادعت رجلا وديعة كانت عندها
لغيرها ثم قبضتها ثم اودعها آخر وقبضتها منه ففقد متاع منها فقالت ذهب بينكما ولا ادري
من اصابه وقالا لا ندري ما كان في وعائك لم نفتشه وقد رددناه عليك فصالحتهما من ذلك علي
مال معلوم قال هي ضامنة لصاحب المتاع قيمته والصلح فيما بينها وبينهما جائز ثم صلحها الاخر
ان كان بعد ما ضمنها المالك قيمة المتاع جاز علي اي بدل كان وان كان قبل ان يضمنها ان صالحتهما
بمثل قيمة المتاع او اقل علي قدر ما يتغابن الناس فيه جاز وبريا عن ضمان المتاع حتي لو اقام صاحب
المتاع بعد ذلك بينة علي ما ادعي من المتاع لم يكن لها علي المودعين سبيل ولو صالحتهما علي اقل
من قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شا ضمن المراة وان شا ضمن المودعين
وان قامت له بينة علي المتاع فان ضمن المودعين رجعا علي المراة بما دفعا اليها وان ضمن المراة بعد
الصلح عليها والعارية كالوديعة وكذا كل مال اصله امانة كالمضاربة ومما يتصل بمسائل هذا
الفصل صلح العامل القصار اذا حرق الثوب بدقه فصالحه رب الثوب علي دراهم علي ان يكون الثوب
للقصار او علي ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او موجلة جاز وكذا لو صالحه علي دنانير
ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه علي دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا في كل موضع كان
امانة وعندهما جاز وبهذه المسئلة عرفنا ان قول ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف الاول في
مسئلة الوديعة ولو ادعي القصار انه دفع الثوب الي رب الثوب وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه
من الاجر علي نصفه جاز وكذا لو اقر بقبض الثوب وادعي ابرا او وفا الاجر وانكر القصار فاصطلحا علي نصف

مطلب
القصار والنساج وغيرهما يعرف من هذا

الاجر والصباغ والنساج وغيرهما يعرف من هذا

الفصل الخامس في الصلح عن العيوب

وفي الاصل رجل اشتري من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا
فانكر البايع كون العيب عنده او اقر فصالحه علي دراهم حالة او موجلة جاز وان صالحه علي
دنانير يشترط التقابض وكذا لو حدث به عيب عند المشتري او مات او عتقه المشتري
وكذا لو صالحه علي كيلي او وزني بعينه صح وبغير عينه لا واذا طعن بعيب قبل قبض البايع الثمن
فحط عنه بعض الثمن او زاده ثوبا فيه جاز المشتري اذا طعن بعيب في بياض عين الدابة فصالحه
علي ان حط عنه درهما وان ذهب البياض بعد ذلك رد الدرهم عليه وبطل الصلح لان الخصومة
قد زالت وكذا الحبل وزواله وكذا لو ادعي ما لا علي انسان وصالحه علي بدل معلوم ثم تبين
انه لم يكن علي ذلك المال كان الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد رجل اشتري امة بخمسين

مطلب
كان الصلح باطلا ويكون الدافع حق الاسترداد

دينارا فتقابضا فطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا علي ان يقبلها البايع ويرد عليه تسعة
واربعين دينارا ان اقر البايع ان العيب كان عنده رد الدنانير الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم
انه لا يحدث مثله في يد المشتري فان قال لم يكن عندي ولم يقر ولم ينكر ويحدث في يد المشتري
مثله جاز له الدينار الباقي وهذا عندهما وعند ابي يوسف جاز في الوجهين بناء علي ان الاقالة
بيع جديد عنده وهذا كالاقالة ولو اصطلحا علي ان يحط البايع بعض الثمن والعبد للمشتري جاز
وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب البيوع في فصل العيوب وفي التجريد اذا طعن المشتري بعيب فصالحه
علي شي او حط عن ثمنه شيئا فان كان يقدر علي رد المبيع او المطالبة بارش العيب فالصلح جايز
وان لم يقدر فالصلح باطل نحو ان باع المشتري العبد من آخر رجل اشتري امة بالف و
تقابضا وطعن المشتري بعيب فاصطلحا علي ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها
رجل اجنبي رضي بذلك ورجل معهم واخذ بما وراء المحطوط فالبيع من الاجنبي جايز وحط
المشتري ايضا جايز وحط البايع لا يجوز والاجنبي ان شاء اخذ الجارية بتسعمائة وتسعين وان
شاء ترك

الفصل السادس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج

وفي الاصل اذا كان للصبي دار فادعاها رجل فصالحه ابوه ان صالح علي مال نفسه

جاز قليلاً كان او كثيراً وان صالح على مال الابن ان لم يكن للمدعي بينه لم يجز وان كان له بينه جاز
اذا كان بقدر قيمة المدعى به او اكثر مما يتغابن الناس فيه كالشراء ولو كان للصبي دعوى على
انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن له بينة والمدعى عليه منكر جاز وان كان له بينة او الخصم
مقر جاز بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس فيه وهذا عند ابي يوسف كيف كان
الدين وعندهما صح مطلقاً ويضمن للابن مقداره ان كان ذلك بمباشرة الاب وان لم يكن لا يجوز
وهي مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وكذا الوصي والجد عند عدم الاب وقد
مر في كتاب البيوع وكتاب القضاء اذا مات الرجل وترك ابنا وامرأة وترك اموالاً كثيرة ثم
صالحته المرأة على دراهم حالة او مؤجلة جاز فان كان في التركة دين وعين فصالحته من
ذلك كله ما خلا الدين الذي للميت على الناس جاز ولو كتب لي عجلت لك ميراثك من كل مال
دين على الناس من غير ان شرطته على الابن جاز ويبرء الغرماء من حصتها وان جعل ذلك شرطاً في الصلح
باطل واذا بطل الصلح بقدر الدين بطل في الكل قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وفي فوائد شمس
الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين ايضاً وقوله باطل اي يبطله رب الدين لان حكم
الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة ثم في الموضع الذي صح التخارج واراد الورثة ان يدعوا عيناً
في يد رجل بعد التخارج يقولون كان نصيبنا كذا والان صار الكل لنا فلو ظهر عين بعد التخارج
هل يكون داخلاً تحت الصلح حتى يكون للورثة عن ابي بكر الاعمش بوانه قال لا يعرف لهذا رواية فلقائل
ان يقول يدخل ولقائل ان يقول لا يدخل واذا احب الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة استثناء
الدين او يتبرع انسان بقضاء دين الغريم ويكون متطوعاً ويسقط الدين عن الغريم بقدره ثم يصالحونه
عما بقي من التركة قال الخصاف والاوجه ان يقرضوا المصالح بقدر الدين ثم بذلك يحيلهم على
الغرماء حتى يكون لهم ولاية اخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في التخارج انه لو تعرض لسلطان
وطمع شيئاً من التركة ليس عليه من ذلك شيء لا يصح وقيل يصح وفي الفتاوى الصغرى في موضع
يصح التخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهرت قبل التخارج بيانه امرأة وبنت واخ
اصل المسئلة من ثمانية للمرأة سهم وللبنت اربعة والباقي للاخ وذلك ثلثه فان اخرجت المرأة
يقسم الباقي بينهما على سبعة اسهم ولو جعلت المرأة كان لم يكن يكون المال بينهما نصفين وفي
مختصر القدوري اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار
او عروض جاز قليلاً كان ما اعطوه او كثيراً وان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز
اذا كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس و شرط
قبض ما بازاء الفضة وان كان ما اعطوه مثل نصيبه من الفضة او اقل لا يجوز وان كانت التركة فضة

مطلب
اذا اطل الصلح بقدر الدين بطل في الكل

وان اعطوه ذهباً او ذهباً فاعطوه فضة جاز سواء كان ما اعطوه قليلاً او كثيراً الا ان القبض شرط
في المجلس وان كانت ذهباً وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة ان كان ما اعطوه اكثر من
نصيبه من ذلك الجنس جاز وان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كان في التركة دين على الناس
فادخلوه في الصلح على ان يخرج المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ
الغرماء منه ولا يرجعون بنصيب المصالح جاز اذا اقر الوصي ان عنده الف درهم للميت وللميت ابنان
فصالح احدهما حصته على ربعمائة لم يجز وان كان استهلكا ثم صالح جاز وفي الفتاوى للقاضي الامام
هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة شيئاً من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان
هذا عقد يشك في جوازه ولا يجوز بالشك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر ان الشك ان كان في وجود
ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا يعتبر والله اعلم

الفصل السابع في الحظر والاباحة

وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث رحمه الله
رجل دخل ارض انسان لجمع السرقين والشول ارجو ان لا بأس به وكذا لو دخل المجلس او ليلتقط السنبلة
ان تركها صاحبها وتركه كالاباحة وفي ارض اليتامى ان كانت بحال لو استأجر اجير ابقي
للصبي بعد موته الاجير شيء ظاهر لا تجوز تركه وان كان لا يفضل او فضل منه شيء قليل لا يقصد
اليه لا بأس لغيره ان يلتقطه دار بين شريكين اراد احدهما ان يسكن في نصيبه له ذلك وفي الارض المشتركة
اذا اراد احدهما ان يزرع عن ابي يوسف ليس له ذلك وفي نوادر هشام له ذلك هذا في واقعات الناطفي وفي
مزارعة النوازل ارض بين رجلين مات احدهما لشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع
النصف الذي زرع وفي الدار المشتركة بين قوم لاحدهم ان يربط الدابة وان يتوضأ وان يضع الخشبة فيها
ومن عطب بها لا يضمن وفي مجموع النوازل امرأة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون
بينهما للمصالحة فقالت المرأة لا اصالحه حتى يعطي خمسين درهماً تحل لها ذلك لان لها عليه حقاً من المهر وغيره والله اعلم

مطلب
دار بين شريكين اراد احدهما ان يسكن في نصيبه له ذلك

كتاب الرهن

وهو يشتمل على ستة فصول **الاول** في المقدمة **الثاني** في نفقة الرهن ومؤنته
الثالث في الضمان **الرابع** في رعاية الرهن **الخامس** في الشهادة **السادس**
في قبض الرهن

الفصل الاول

وفي الاصل القبض شرط جواز الرهن
خلافاً لما يقوله الامام خواهرزاده رحمه الله انه شرط اللزوم وهذا القبض نوع بالتخلية في
ظاهر الرواية ومن شرائطه ان يكون مقسوماً حتى ان رهن اللزوم وهذا القبض المشاع عندنا

لا يصح سوآء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل وسوآء رهن من شريكه او من اجنبي والطاري كالمقارن هو الصحيح ذكره الامام السرخسي وذكر الصدر الشهيد ان فيه روايتين بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد او واحد من اثنين فانه يجوز هذا اذا اجمل اما اذا رهن منهما النصف من هذا والنصف من هذا او الثلث من هذا والثلثين من الاخر لا يجوز الزيادة في الرهن جايزة عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله والزيادة على الدين لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز يعني يصير رهنا بكلا الدينين عنده وعندهما لا وزوايد الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف رهن عندنا واذا بقيت الى وقت الفكاك انقسم الدين على الاصول تعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوايد تعتبر قيمتها يوم الفكاك كما في البيع ولو هلكت الزوايد قبل الفكاك لم يسقط شيء من الدين واما غلة الدار والارض والعبد لا يصير رهنا وفي رهن العيون الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه احدها الرهن بعين هي امانة وذلك باطل لان الرهن شرع الاستيثاق وانه غير مشروع في الامانة والثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع وذلك لا يجوز ايضا حتى لو هلك الرهن يهلك بغير شيء هذا قول ابي الحسن الكرخي وقال الفقيه ابو الليث هذا خلاف رواية الاصل فانه قال في كتاب الصرف رجل اشترى سيفا فاخذ به رهنا فهلك الرهن يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة السيف والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المغصوبة والمتزوج عليها ونحو ذلك صحيح فان هلك الرهن في يده فانه يضمن الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين وياخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة وفي الاجناس رجل رهن شيئا فقال المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جايز والشرط باطل ويهلك بالدين رجل اشترى شيئا فقال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن عند اصحابنا الثلثة ولو قال له امسكه بمالك حتى اعطيك الثمن كان رهنا بلا خلاف في الجامع الصغير لانه امره بالامساك بالمال وهو تفسير الرهن وفي فتاوي القاضي الامام ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ثم الرهن باي دين كان جايزا

الفصل الثاني في نفقة الرهن

ومونته آجرة ظير ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخيله وجداده وجزاز الغنم والقيام بمصالحه واجر الراعي على الراهن سوآء كان في الرهن فضل ام لا وكل ما كان من حفظ الرهن او رده الى يد المرتهن فهو على المرتهن كاجرة الحافظ واجرة المسكن الذي فيه الرهن وان كان قيمة الرهن اكثر وهذا في الروايات المشهورة وجعل الابق على المرتهن ان كانت قيمة الرهن والدين سوآء وان كان اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على الراهن وفي النصاب رجل رهن عبدا فابق سقط الدين كما لو هلك فلو عاد من الدين بحساب ما نقصه لان الاباق عيب حدث فيه وهذا اذا ابق ولم يرجع فان كان ابق قبل ذلك لا يسقط من الدين وكذا مداواة الجراحات والقروح والامراض ينقسم على قدر الضمان والامانة وفي رهن الاصل

قيل باب الضمان العشر والخراج على الراهن ولو اخذ السلطان من الغلة والثمر من المرتهن لم يسقط شيء من الدين وكان مضمونا على الراهن شرط الاجر على حفظ الرهن وعلى حفظ الوديعة ياتي في كتاب الوديعة وفي الاصل اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن فان القاضي يامر المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سوآء كان العبد قايما او هالكا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى له ان يحبسه بذلك وهذا قول ابي يوسف

الفصل الثالث في الضمان

وفي الاصل المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن في يده فهلك من غير ان يمنعه لا يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا الثلثة بخلاف ما لو برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن في يد المرتهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع ولو تصادقا ان لا دين عليه يبقى مضمونا ولو احال المرتهن الراهن بالمال على انسان ثم مات العبد المرهون قبل ان يرده فهو بما فيه وتبطل الحوالة ولو اعور عبد الرهن ذهب نصف الدين عند ابي حنيفة وفي النوازل لو رهن شجرة الفرصاد فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة تغير السعر رجل دخل خانا في مدينة فقال له صاحب الخان لا ادعك تنزل ما لم تعطني شيئا فدفع اليه ثيابه فهلكت عنده قال ان رهنها من قبل اجر البيت فالرهن بما فيه وان اخذه منه لاجل انه سارق وخشي عليه فانه يضمن قال الفقيه ابو الليث وعندي لا ضمان عليه في الوجهين لانه غير مكره في الدفع روى هشام عن محمد ان كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا فانه يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن بالغصب لا يضمن المرتهن ولو غصب غلاما شابا فصار شيخا يضمن فكذا في الرهن هذا كله حكم الرهن وفي النصاب رجل غصب غلاما امرد فنبتت اللحية لا ضمان لان هذا غاية الكمال بخلاف ما اذا غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها ضمن لانه نقصان اما اذا اخذ عبدا رهنا على ان يقرضه الف درهم فهلك فعليه الالف لان المقبوض على سوم الرهن له حكم الرهن وحكم الرهن انه لو هلك في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر من الدين سقط الدين ايضا وهو في الفضل امين وان كان اقل من الدين سقط من الدين بقدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال لغيره اقرضني وضع هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن رجل قال لاخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى القرض قال يعطيه ما شاء فان قال انا اعطيك فلسا فالحكم لا يصدق في اقل من درهم هذا كله حكم الهلاك واما حكم النقصان ينظر ان كان النقصان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين

مطلب
وزوايد الرهن رهن عندنا

مطلب
ولو هلكت الزوايد قبل الفكاك لم يسقط شيء من الدين

مطلب
فان الرهن يكون رهنا بالقيمة

مطلب
حيث يهلك مضمونا

مطلب
هذا كله حكم الهلاك

عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله

الفصل الرابع في العارية

رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقرآءة منه ان قرأ منه صار عارية حتى لو هلك لا يضمن لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمل باذنه تغير حكمه ويبطل الرهن ولو فرغ من القرآءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك امانة وان نزع من خنصره فهلك يهلك بالدين وكذا اذا رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب وفي النصاب وكذا المودع اذا لبس الثوب ثم نزع ان هلك لا يضمن وكذا الخفاف اذا اخذ الخف لينعل فلبسه ثم نزعه فهلك لم يضمن وكذا القصار اذا لبس الثوب ثم نزع لا يضمن وفي بيوع الجامع في باب ما يكون اجازة المالك لو اذن الغاصب بالانتفاع فهلك من العمل او بعدما فرغ من العمل يهلك على المالك وفي العيون اذا رهن عند رجل سيفين او ثلثة ان تقلد ثلاثة لا يضمن وان تقلد سيفين يضمن وفي النصاب لان التقلد بالثلثة غير معتاد فكان حفظا وبالاثنين معتادا في الحروب فكان استعمالا وفي الخاتم لو تختم به في يمينه ضمن وان لبس فوق خاتم له لا يضمن وان تقلد سيفين يضمن وفي النصاب وفي غصب فتاوى الصغرى لو جعله في خنصره يضمن لان هذا منه استعمال اليمنى واليسرى فيه سواء ولو جعله في بنصره لا يضمن وهو اختيار الامام السرخسي رحمه الله وهكذا قال في التجريد بهذه العبارة لو جعل في غير خنصره لا يضمن وفي بعض نسخ الفتاوى قال هذا اذا كان المرتهن رجلا فان كانت امرأة ضمنت في اى اصبع كانت ولو جعل الخاتم فوق الخاتم يرجع الى العادة ان كان اللابس ممن يتجمل بلبس خاتمين يضمن وان كان لا يتجمل لا يضمن وهذا في التجريد ايضا وجواب العيون ما ذكرنا

جنس اخر

وفي النوازل رجل اعار رجلا شيا ليرهنه بدينه فرهنه فرده على المعير لا على المستعير لانه ضمن المستعير عند الهلاك فكان فيه منفعة المعير ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا يساوي مائتي درهم فقبضه المرتهن فاستعار منه الراهن فاعاره اياه او اجاره منه او اودعه عند الراهن كانت الاجارة باطلة وكان بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترده ولو امر الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره ففعل فان اودعه فهو رهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين ولو اعاره خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يرده ولو اجر الاجر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف الفساد عليه باذن الحاكم ويكون الثمن في يده رهنا وكذا كل شي يبيعه احدهما بغير اذن الاخر يكون الثمن رهنا مكان الاصل وفي الاصل اذا استعار من اخر ثوبا ليرهنه وسمى دينا فرهنه باقل او باكثر او بجنس اخر او سمى رجلا فرهنه من رجل اخر ضمن وكذا لو قال له ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وفيه ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك القدر ولو اعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه ان الافتكاك واراد المعير ان يفتكه بقضاء الدين لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول قول الراهن انه هلك قبل الرهن وفي شرح الطحاوي عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا المرتهن اذا فعل الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيا والرهن اذا هلك سقط الدين على التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر وكذا المرتهن ليس للمرتهن ان يواجر الرهن وليس له ان يعيره وليس له ان يرهنه وليس له ان يودع من ليس في عياله وفي فتاوى القاضي الامام رجل عليه الف فرهن عند الطالب ما لا ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قايم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف كان القول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين

الفصل الخامس في الشهادة في الرهن

وفي الاصل لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهنه رهنا وقبضه ولم يعرف الشهود سئل المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما سمي مع يمينه ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال هو هذا الثوب فالقول قوله مع يمينه ان ادعى الراهن زيادة على ذلك قال بعض اصحابنا رحمهم الله المسئلة مبهمة تأويله شهدوا على اقرار المرتهن بانه ارتهن رهنا هذا في شرح الشافي والامام السرخسي رحمه الله في نسخته اجرى المسئلة على الاطلاق وقال تقبل من غير تأويل اذا اقام الراهن البينة انه رهنه هذه العين وهي في يد المرتهن واقام المرتهن البينة على انه رهن غيره وعين والدين واحد فبينة المرتهن اولى وفي الجامع الصغير رجل له عبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه رهن عبده هذا بدينه الذي له عليه وقبضه لم تقبل بينتهما هذا اذا كان الراهن حيا فان ادعيا ذلك بعد موت الراهن فاقاما البينة قبلت بينتهما هذا اذا كان الراهن حيا فان ادعيا ذلك بعد موت الراهن ويكون نصفه رهنا بدين هذا والنصف بدين الاخر وهذا استحسان وهذا كرجلين ادعيا على امرأة نكاحا واقاما البينة لا تقبل وان كان بعد موت المرأة تقبل وكذا اختان اقامت كل واحدة منهما البينة على رجل انها امرأته لم تقبل ولو اقامت البينة بعد الموت يقضى لكل واحدة منهما نصف الميراث رجل وضع على يديه رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل اراد بيع العدل وابى العدل ان يبيع والراهن غايب فانه يجبر على البيع وكذا اذا وكل رجلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب الموكل وابى الوكيل فانه يجبر في الجامع الصغير والله اعلم

مطلب القصار اذا لبس الثوب ثم نزع لا يضمن

مطلب ولو اعسر الراهن حال قيام الرهن

مطلب فبينة المرتهن اولى

مما يطلب وكذا اختان اقامت كل واحدة منهما البينة على رجل انها امرأته

مما يحفظ اذا وكل رجلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب الموكل

الفصل السادس في قبض الرهن

وفي الزيادات المرتهن اذا حضر يريد قبض الدين فقال الراهن احضر الجارية المرهونة حتي اعطيك مالك وهما في المصر الذي رهن الجارية لا يومر الراهن بايفاء الدين لكن الواجب على المرتهن ان احضرها ولا يدفع الى الراهن حتي يعطيه الدين ولو قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع الدين الي حتي تذهب معي وتاخذها في المنزل ليس له ذلك ويومر باحضار الرهن فاذا احضر يومر بقضاء الدين اولا فان لقي الراهن في بلد آخر يومر بقضاء الدين لان مونة الرد علي الراهن فان ادعي الراهن الهلاك عند المرتهن لما ان يحلف المرتهن بالله ما توي الرهن عند رجل عبدين بالف درهم ثم قضاه خمسمائه فاراد ان ياخذ احد العبدين ليس له ذلك ولو قال رهنتك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائه فقضاه خمسمائه واراد ان ياخذ احد العبدين ليس له ذلك يقبض احدهما له ذلك في رواية الزيادات وفي كتاب الرهن ليس له ذلك ما لم يود جميع الدين قيل ما ذكر في الزيادات قول محمد وما ذكر في كتاب الرهن قولهما وكذلك لو كان الدينان من جنسين مختلفين خمسمائه درهم وخمسون دينارا فقضى احدهما على هذا ولو رهن كل عبد بمال على حدة فاذا قضى احد المالين كان له ان يسترد الرهن الذي قضى ماله الكل في الزيادات

كتاب المضاربة

هو مشتمل على ثلثة فصول **الاول** في المقدمة **الثاني** فيما يملك المضارب وفيما لا يملك **الثالث** في نفقة المضارب ومونته

الفصل الاول

وفي الاصل المضارب شريك رب المال في الربح وراس ماله الضرب في الارض والتصرف وفي الينابيع المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة اما لو شرط للمضارب ربح عشرة فتفسد لانه شرط ينفي الشركة حتي لا يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على تسليم راس المال في فتاوى الاصغر وهو مسئلة الاصغر في المضاربة شرايط منها ان يكون راس المال من الاثمان فكل ما يصلح راس مال الشركة يصلح مال المضاربة وما يصلح وما لا يصلح ياتي في كتاب الشركة ومنها بيان نصيب المضارب من الربح ومنها ان لا يسمي ما يقطع الشركة نحو ان دفع الي آخر مالا مضاربة على ان الربح بينهما نصفان وللمضارب مائة درهم او على ان للمضارب مائة درهم او اكثر ومنها التخلية حتي لو شرط على رب المال فسدت المضاربة وحكم هذا العقد ان المال في يد المضارب الى ان يعمل فيه امانة فاذا شرع في العمل فهو كالوكيل فاذا ظهر الربح فهو شريكه بحصته من الربح فان خالف شرط رب المال فهو غاصب وفي الجامع الصغير رجل دفع الي آخر الف درهم مضاربة على ان يبيع ويشتري بالكوفة فخرج الي البصرة واشترى بها ضمن مضارب معه الفان فقال الرب المال دفعت لي الفا وربحت الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول قول رب المال عند ابي حنيفة رحمه الله اولا وهكذا روي عن ابي يوسف ثم رجع فقال القول قول المضارب ولو قال الذي في يديه المال دفعت الي الفا مضاربة بالنصف وربحت الفا مضاربة بالنصف وقال رب المال دفعت اليك بضاعة وربحت الفا والقول قول رب المال دفعت المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح المطلق اجر المثل في الاصل لكن هذا قول محمد انه يجب بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف لا يجاوز المسمى ولو تلف المال في يده له اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد رحمه الله انه يضمن قيل المذكور في الكتاب قول ابي حنيفة بناء على مسئلة الاجير المشترك انه لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن هذا في نسخة الامام السرخسي وفي الشافي قال لا يضمن ولم يذكر الخلاف في المضاربة الصحيحة والفاسدة سوآء انه لو هلك المال لا يضمن ولو دفع اليه الف درهم وقال خذ هذه الالف مضاربة بالثلث والنصف جاز فما شرط فهو للمضارب وما بقي فهو لرب المال

الفصل الثاني فيما يملك المضاربة وفيما لا يملك

وفي الجامع الصغير مضارب معه الف درهم اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عند نفسه وقد قال له رب المال اعمل فيها برايك ولم يعمل فهو متطوع لانه لو جاز ذلك على رب المال لصار المضارب مستدينا عليه ورب المال لم يامره بذلك وقوله اعمل فيها برايك لا اثر له لان الاستدانة ليست من اعمال المضاربة وجملة هذا على ثلثة اقسام قسم هو من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل فيها برايك او لم يقل وهو الايداع والاعارة والارضاع والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة لكن يلحق بها فاذا قال له اعمل برايك يملك وهو الدفع الي غيره مضاربة او يخلط بماله او بمال غيره كما اذا صبغ الثياب خمرا وقسم ليس من المضاربة ولا يملك ذلك سوآء قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والهبة وفي النساج اذا ثبت هذا اذا حملها بماله من عنده فقد استدان على المضاربة وكذا اذا قصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست بعين مال قايم في الثوب وفي الاصل في المضاربة المطلقة له شراء السفن وفي المقيدة ليس له ذلك وله الاستيجار ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشتراه من غيره لا يضمن هذا رواية الوكالة وقال في المضاربة يضمن في الوجهين اذا دفع الي آخر الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة بالثلث ولم يقل في كل واحد منهما اعمل فيه برايك فخلط المالين لا يضمن فان وضع او نوى ليس بمخالف وان ربح فيهما اقتسما نصف الربح نصفين ونصفه اثلاثا وهذا بخلاف ما اذا دفع الي آخر مضاربة ولا يضمن بنفس الدفع الي الثاني فان عمل الثاني فيه بالشراء والبيع صار الاول مخالفا ولرب المال

الخيار في تضمين الاول والثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول رجع على الثاني وصحت المضاربة بين الاول والثاني **الفصل الثالث** في نفقته ونحوه

وفي الاصل المضارب مادام لم يعمل في المصر فنفقته في ماله وان كان المصر كثيرا وهو اقام في جانب اخر للتجارة اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته من مال المضاربة وكسوته كطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دوابه للركوب ولرجل من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعلف دواب حمل المتاع والطلاء والخضاب واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن ابي يوسف في اللحم كما كان يأكل يعني به معتادة والسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح وان لم يكن فمن رأس المال ولو سافر فلم يتفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة ولو خرج المضارب بالف المضاربة وعشرة الاف من مال نفسه فالنفقة في المالين على احد عشر جزءا وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة له وفسخ المضاربة ونهي المضارب عن العمل والمال عروض يأتي في كتاب الشركة والله اعلم

مطلب والسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح

كتاب المزارعة

وهو مشتمل على ستة فصول **الاول** في صحة المضاربة المزارعة وشرايطها **الثاني** في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون على المزارع **الثالث** في فسخ المزارعة **الرابع** في المزارع يدفع الى اخر مزارعة **الخامس** في المعاملة **السادس** في الضمان

الفصل الاول في صحة المزارعة قال في الاصل المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة وكذا المعاملة والخارج لصاحب الارض ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه فان كان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر مثل الارض في المزارعة الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمراد من قوله يجب اجر مثل الارض والبقر يعني يجب اجر مثل الارض مكروبة اما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر المثل يجب بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يزاد على المشروط والمزارعة جائزة على قولهما ثم ان ابا حنيفة انما فرع المسائل على قول من جوز المزارعة لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ثم للمزارعة شرايط وركن وحكم وصفة اما ركنها فالايجاب والقبول واما الشرايط فمن جملة ذلك كون الارض صالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من اهل العقد وبيان المدة سنة او سنتين شرط في المزارعة وفي المعاملة يجوز من غير بيان المدة استحسانا ويقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة وفي النوازل عن محمد بن سلمة رحمه الله المزارعة من غير بيان المدة جائزة ايضا ويقع على واحدة يعني على زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال انما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقت

المزارعة عندهم متفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم فاجازوا المعاملة ويقع على اول السنة ولم يجيزوا المزارعة اما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز وان لم توقت كالمعاملة ولو دفع ارضه مزارعة خمسمائة سنة فهي فاسدة ومن شرايطها التخلية حتى لو شرط في العقد ما يتعذر به التخلية مثل عمل رب الارض تفسد المزارعة ومن شرايطها بيان ما يزرع في الارض قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط ومن شرايطها بيان من عليه البذر وعن بعض ائمة بلخ رحمهم الله ان في كل موضع كان بينهم عرف ظاهر البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر ومن شرايطها بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة بينهما في الخارج بان يقول بالنصف والثلث والربع او ما اشبه ذلك فان بينا نصيب احدهما ينظر ان بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة قياسا واستحسانا وان بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا ومن الشرايط في المعاملة ان يكون العقد واقعا على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه بسبب عمل العامل حتى لو عقدا عقد المعاملة على ما ناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بعمل العامل لا يصح المعاملة اما بيان حكمها فنقول حكمها ثبوت الملك في منفعة الارض اذا كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج واما بيان صفة المعاملة والمزارعة فنقول المعاملة لازمة من الجانبين ولو اراد احدهما السفر ليس له الفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر منه حتى لا يملك الفسخ الا بعذر لكن غير لازمة من قبل من له البذر قبل القاء البذر في الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر والانسان لا يجبر على اتلاف ماله بخلاف المعاملة لانه ليس في الوفاء بها ما يؤدي الى تلف المال على احدهما فيلزم بالمضي فيها الا بعذر والعذر ان يمرض العامل او يلحق صاحب النخل دين يضطر الى بيعه لان فيه ضررا ظاهرا اما ترك السفر فليس فيه ضرر ظاهر فيفترقا وبعدما القى البذر في الارض يصير لازمة من الجانبين قال في شرح الشافي بعد هذا المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والبقر والعمل والباقي من الاخر وهذا جائز وصاحب البذر مستاجر الارض الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر وهو جائز ايضا وصاحب الارض مستاجر للعامل ليعمل له بالالة الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر والات العمل والعمل من الاخر وهذا جائز ايضا الرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يجوز الخامس البقر من واحد والباقي من الاخر السادس البذر والبقر من واحد والباقي من الاخر السابع البذر من واحد والباقي من الاخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلثة بحديث الفدان وهو حديث معروف في كتاب المزارعة وعلى هذا لو اخذ رجل من رجل ارضا مزارعة على ان البذر من احدهما والبقر

مطلب وبعدما القى البذر في الارض يصير لازمة من الجانبين

ابن رستم قال لا ناخذ بقول محمد في هذه المسئلة وانما ناخذ بقول ابي يوسف والشقيه والحمل الى
رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ رحمهم الله ولو شرط كري الانهار واصلاح المسنات
على احدهما ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة سوآء كان البذر منه او من رب الارض وجميع الخارج
للمزارع ان كان البذر منه وللمزارع اجر مثل عمله في كري الانهار واصلاح المسنات ولو شرط على
رب الارض جاز من ايهما كان البذر ولو شرط في عقد المزارعة كراب الارض على احدهما ان شرط على
المزارع جاز من ايهما كان البذر ولو شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة
لانه شرط بعض العمل عليه فيمنع التخلية وتسليم الارض الى المزارع شرط صحة المزارعة فصار كما
لو شرط الحفظ على رب الارض وان كان البذر من رب الارض ان لم يبين الكراب وقتا فسدت لجهالة
وقت المزارعة لان التسليم يقع وان بين وقته جاز لان المزارع يقبلها مكروبة والمزارعة
تقع من ذلك الوقت وهو معلوم وعمل رب الارض من قبله فلم يكن شرط عمله في المزارعة بخلاف ما
اذا كان البذر من قبل المزارع لانه يجبر على التسليم من حين عقد فيقع شرط عمله بعده في حال الشركة
فلا يجوز وفي اجارات الجامع الصغير اشتراط الثنية وكري الانهار على المستاجر مفسد قيل هذا اذا
كان يحصل الخارج بالكراب بدون الثنية اما اذا كان لا يحصل بدون الثنية فاشتراطه غير مفسد
ولو شرط كري الجداول اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو شرط في المزارعة على احدهما القاء السرقين
ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر منه
وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم رب الارض شيئا للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه في الارض وان
كان البذر من رب الارض فالخارج له وعليه اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح من
السرقين وان شرط السرقين على رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة والخارج للمزارع
وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين وان كان البذر من رب الارض فالمزارعة جايزة وان
القاء سرقين رب الارض لم يذكر في الكتاب وحكي عن القاضي الامام عبد الواحد انه قال ان شرط
على المزارع جاز من ايهما كان البذر وان شرط على رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز كما لو
شرط الكراب على رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر من رب الارض يجوز ولو شرط في
المزارعة ان لا يعرها ولا يسرقها احدهما فالمزارعة جايزة على ايهما شرط والبذر من المزارع او من
رب الارض وفي فتاوى النسفي لو شرط القاء السرقين في المزارعة او المعاملة تفسد العقد
ولو لم يشترط لا يلزم العامل فالحيلة ان يستاجره على اصلاح المسنيات وحفر الانهار والقاء السرقين
باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد ونقل السرقين عن البلدة ونواحيها ان كان متفاوتا ولكن
تفاوت ذلك قليل ولو شرط الدولاب والدالية على احدهما فهو كاشتراط البقر على احدهما

والعمل من الآخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر وعلى هذا كل
ما لا يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين رجل قال للعامل اعمل ببذري وارضي بنفسك وبقرك
واجرتك فما خرج فكله الي جاز والعامل معين له ولو قال على ان الكل لك جاز ايضا وصاحب الارض
معير لارضه منه مقرض له بذره ولو دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرعه فيها فما خرج فهو بينهما
نصفان فسدت المزارعة على ما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعمله اخرجت الارض
او لم تخرج فان قال لا في هذا على ان الخارج لصاحب البذر جاز وهو معير لارضه معين بنفسه ولو قال
على ان الخارج لك لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل لانه لما قال ازرع لي
بقي البذر على ملكه ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب
الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال ازرعه لنفسك صار واهبا البذر منه ولو دفع
اليه ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز بينهما
وبين الاجنبي ما يجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل
عمل الاجنبي ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال له ازرع في ارضي كرا من
طعامك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض طعن عيسى وقال
ينبغي ان يكون لصاحب الارض ويجعل العامل مقرضا له بذره معينا له بنفسه والجواب ان الانسان
في الاصل يعمل لنفسه فلا يقع لغيره الا بجعله لغيره ولم يوجد ولو قال ازرع في ارضي كرا من طعامك
لي على ان يكون الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا
ام لم تخرج ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي بينهما نصفان لم يجز ايهما كان
صاحب البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز وكذا لو شرطا
عشر الخارج للعامل والباقي بينهما نصفان ولو شرطا رفع خراج الوظيفة والباقي بينهما نصفان
فسدت المزارعة ولو شرطا رفع العشر او خراج المقاسمة جاز الكل في الاصل **جنس آخر**
وفي الاصل اذا شرطا في المزارعة على المزارع او على رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة تفسد المزارعة
وعمل المزارعة ما ينبت وينمي في الخارج وما لا ينبت ولا ينمي ولا يزيد في الخارج فهو ليس من اعمال
المزارعة اذا ثبت هذا فنقول اذا شرط على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس والتذرية وكذا
الى البيدر فسدت المزارعة في ظاهر الرواية من ايهما البذر على المزارع ان يحصده وفي النوازل
المزارعة جايزة على قول ابي يوسف وفيه عن ابي يوسف اذا اشترط على المزارع ان يحصده ويجمعه جاز
وفيه كان محمد بن سلمة ونصير بن يحيى يجيزان المزارعة بشرط الحصاد ولا اعرف احدا في زماننا خالف
في ذلك قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي المعاملة لا اعرف فيفسدها هذا الشرط وفي نوادر

مطلب
طعن عيسى رحمه الله

واشتراط البقر على المزارع جايز مطلقا وعلى رب الارض ان كان البذر منه جاز ايضا وان كان من
المزارع لا يجوز ولو شرط العلف مع الدابة ان شرط الدابة مع العلف على المزارع جاز منهما كان البذر
وعلى رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان من رب الارض جاز هذا كله اذا
كان الشرط نافعا لاحدهما اما اذا شرط شرط ليس بنافع كما لو شرط ان لا يبيع احدهما حصته لا تفسد
المزارعة ثم فيما اذا كان الشرط مفسدا لو ابطلا الشرط ان كان في صلب العقد لا ينقلب جايزا اما
اذا لم يكن في الصلب بان كان الفساد بحكم جهالة الاصل ينقلب جايزا ولو شرط بعض العمل على المزارع
او على نفسه ان كان البذر من رب الارض فعلى ثلثة اوجه اما ان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع
وسكت عن الباقي او على رب الارض وسكت عن الباقي او شرط البعض على رب الارض والبعض على
المزارع ان شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي وشرط عليه ان يكربها ويزرعها عن ذكر السقي فهذا
على وجوه ان كان لا يخرج شيا بدون السقي او يخرج شيا لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة في هذين الوجهين
وكذا لو كانت بحيث يخرج لكنها يبس بدون السقي وان كانت بحيث يخرج شيا مرغوبا ولا يبس بان
كانت الارض في بلد كثير المطر فالمزارعة جايزة وكذا ان كان السقي بحال يزيد في الجودة وان كان
بحال لا يدري ان السقي هل يوثر في جودة الخارج وان شرط رب الارض بعض العمل بنفسه كالسقي مثلا
وترك ذكر الباقي فهذا على ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا ان السقي لا يوثر في الخارج فالمزارعة جايزة و
فيما عدا ذلك فاسدة ولو شرط بعض العمل على رب الارض والبعض على العامل والبذر من المزارع فهذا

جنس اخر

وما لو كان من رب الارض سوا وفي الاصل اذا شرطا الشركة في الحب والتبن
فالمزارعة جايزة ولو شرطا التبن لاحدهما والحب للاخر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما
بعينه والتبن بينهما فكذلك وان شرطا الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه ان شرطا لصاحب البذر
جاز وان شرطا للاخر فسد وعن ابي يوسف ان التبن بينهما ولو شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن
الحب لا يجوز المزارعة وفي الايضاح اذا دفع ارضا الى اخر ليغرسها على ان الغرس والارض بينهما
فالعقد باطل فان غرسها فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل الغارس وفي
الاصل لو دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها ويغرسها فالزرع والغرس كله بينهما نصفان ولو شرط
ان الثمر بينهما نصفان فالثمر بينهما كما لو شرطا والغرس للغارس ولو شرطا ان يكون الاغراس لرب
الارض والثمر بينهما فسد لانه شرط يقطع الشركة لانه يجوز ان لا يخرج الارض الا الاغراس رجل دفع ارضا
ونخلا يزرعها المزارع على ان يقوم على النخيل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر ان
كانت البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة في صفقتين وان كان من رب
الارض جاز كلاهما لانه اجيره وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول ادفع اليك

هذه الارض لتزرعها ببذرك وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة جاز مطلقا وفي النوازل رجل
رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالحيلة ان يشتري نصف
البذر ويقبضه ويبرا البايع عن الثمن ثم يقول ازرعها على ان الخارج بيننا نصفان ومن اراد
شركة الماء يدفع اليه معاملة بالنصف وفي النصاب من اراد ان يشارك اجيرا من اهل السلطان
او من له حشمة في قريته حتى يسوق الماء في موضع بعد الماء ما طريقه قال القاضي الامام يدفع
اليه معاملة بالنصف على ان يسوق الماء اخر من كوفه بنصف التبن والتقاط السنبله بدريهم
اوده بارده في معنى قفيز الطحان فلا يجوز قال ورايت في موضع ثقة انه جوزه مشايخ بلخ رحمهم الله

جنس اخر

اذا تناهى الزرع فدفع الارض مع الزرع المساهي مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز
ولو دفع الكرم معاملة وفيه اشجار لا يحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كانت بحال لو تحفظ
يذهب ثمرها الى وقت الادراك لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار وفي فتاوي الفضلي يجوز دفع
شجرة الجوز معاملة وللعامل حصة من الثمر لانه يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز
واذا طلب رب الارض من العامل ان يكرب الارض ثم يزرع والبذر من العامل وقال العامل انا ازرع بغير
كراب ينظر في ذلك ان كانت تزرع بغير كراب ويحصل الريع الا ان بالكراب اجود لا يجبر وان كانت لا تخرج
الا بالكراب اجبر عليه وكذا لو زرع وقال لا اسقي حتى سقيها السماء على هذا فان شرط الكراب في العقد
لم يكن له تركه وكذا لو كان البذر من رب الارض في هذا كله ولو قال ان زرعتها بغير كراب فيه
وبيننا نصفان جاز كما في قوله ان خطه روميا فكذا وان خطه فارسيا فكذا وكذا لو شرط ان
زرعها حنطة فله كذا وان زرعها سمسما فله كذا جاز ولو دفعها اليه ليزرعها ببذره على ان ما زرع
ان كان حنطة فالخارج بينهما نصفان وان كان شعيرا فالخارج للعامل فهذه تخيير بين مزارعة
صحيحة في الحنطة وبين اعارة الارض في الشعير وان قال في هذا ما زرع من شعير فهو لي صح في الحنطة
دون الشعير واذا شرطا في المزارعة والبذر من احدهما على ان للمزارع ما اخرجت هذه الناحية
وللدافع ما اخرجت تلك الناحية فسدت وكذا لو اشترطا ان لاحدهما اقفزة معلومة الكل في الاصل

جنس اخر

وفي النوازل رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة هذه فزرعها ورفع
نزلها ثم زرع السنة الثانية بغير اذن رب الارض فنبت الزرع او لم ينبت وبلغ ذلك رب الارض و
لم يجز ان كانت العادة بين اهل تلك القرية انهم يزرعون المرة بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة فذلك
جايز وفي فتاوي النسفي رجل زرع ارض الغير بغير امره ينظر الى العرف ان كانت مناصفة
يكون بينهما نصفين قال رحمه الله وهذا اذا كانت معدة كذلك بان كان صاحب الارض ممن
لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة وفي اول المزارعة النوازل رجل زرع ارض غيره بغير امره فعليه

نقصان الارض هذا قول نصير رحمه الله وقال محمد بن سلمه رحمه الله ينظر بكم يستاجر قبل استعمالها و
بكم تشتري بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك قال تاويل المسئلة انه زرع بطريق الغصب
وفي النوازل ايضا رجل زرع ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع
ثم علم فرضي بر تطيب له وان قال مرة لا ارضى ثم رضي تطيب له وفي فتاوي القاضي الامام رجل
زرع ارض الغير بغير اذن صاحبه فانتقضت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال
النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها يبرء عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرء وقال الفقيه ابو الليث
وقد قيل يبرء في الوجهين وجعلوا هذه المسئلة نظير مسئلة العيب المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا
ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذلك المشتري اذا صالح البايع عن بياض العين
على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح وفي المنتقى عن محمد في رجل غصب
ايضا ودفعها الى اخر مزارعة بالنصف سنة على ان البذر من المزارع فزرعها ولم ينبت حتى اجاز رب
الارض المزارعة فالمزارعة جايزة وما خرج منها بين العامل ورب الارض على ما شارطه الغاصب عليه
والغاصب هو الذي يتولى قبض حصة رب الارض من الزرع لا ضمان على الزارع فيه الا ما نقصها قبل
ان يجيز ذلك رب الارض فانه يضمن المزارع ذلك النقصان لرب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله ولو نبت الزرع
وصارت له قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة فهي جايزة وليس له ان ينقضها بعد ما اجازها ولا
شيء لرب الارض من الزرع وما يحدث فيه من الحب وجميع ذلك للغاصب والمزارع على شرطهما و
لو دفع الغاصب مزارعة بالنصف على ان البذر من الدافع فبذرها ولم يبذرها او بذرها فخرج زرع فصار
بينهما نصفين ثم اجاز رب الارض المزارعة فاجازته باطلة فهي بمنزلة العارية في يد الغاصب والزارع
ولرب الارض ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم يكن بذر الزرع الذي نبت بعد اجارته فان كان شيء من ذلك
لم يكن له بعد ذلك ان ينقض الاجارة استحسانا وان كان اجاز بعد ما طلع الزرع فصار له قيمة ثم رجع
عن الاجازة واراد اخذ ارضه بعد ما سنبل الزرع ولم يستحصد ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب
اغرم له اجر مثل ارضه فيما بقي حتى يستحصد الزرع وسلمت المزارعة بين الزارع والغاصب وفي العيون
رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء
تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله
تقوم الارض وليس فيها بذر تقوم وفيها بذر والمختار انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في ارض
غيره وفي النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا فجاء اخر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير
فنبتا جميعا لا خلط لصاحب الشعير وهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما دام الشعير تقوم
الارض مزروعة وغير مزروعة وفيه عن محمد رحمه الله رجل زرع في ارضه برا فلم ينبت حتى جاء اخر وبذر

مطلب
كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح

مطلب
وتفسيره عن محمد رحمه الله

فيها شعيرا ثم سقى رب الارض فنبت الزرع فعلى الذي بذر الشعير قيمة بر مبذورا في الارض ثم على
رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا لانه استهلكها بالسقي وفي فتاوي الفضلي رجل
زرع ارض نفسه فجاء اخر والقى بذره فيها وسقى الارض او القى بذره فيها وقلب الارض قبل ان
ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران فما نبت يكون للآخر عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه للاول قيمة
بذره فلو جاء صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه ثالثة وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذران
او لم يقلب وسقى فما نبت من البذور كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا
لم يكن الزرع ثانيا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء اخر والقى بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب
كما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع الثابت اذا قلبت مرة اخرى ينبت فكذلك وان كان لا ينبت
فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه ثانيا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل بذر
في ارضه بذرا فجاء آخر فسقى تلك الارض حتى ادرك الزرع فان الزرع في القياس للساقي وعليه
قيمة الحب مبذورا في الارض على شرط القرار ان ساقها قبل ان يفسد البذر في الارض وان سقاها بعد
ما فسد البذر في الارض قبل ان ينبت نباتا له قيمة فنبت لسقيه فان في القياس عليه نقصان الارض
تقوم الارض مبذورة وقد فسد حبها وتقوم غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقي وان سقاها
بعد ما استغنى الزرع من السقي لكن السقي اجود له فان الزرع لصاحب الارض ولا شيء للساقي وهذا
جواب الفقيه ابي جعفر رحمه الله وجواب الفقيه ابي الليث رحمه الله الاجنبي الساقي متطوع ولا شيء
له وسياتي في فصل ما يكون عليه ارض بين رجلين غاب احدهما للشريك ان يزرع نصف الارض
فلو اراد العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع وروى ابو يوسف عن ابي
حنيفة رحمهما الله ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته هذا اذا كان احدهما غايبا فان كانا
حاضرين فزرع احدهما الارض المشتركة بغير اذن شريكه وسقاها قال في النوازل ان
كان الزرع لم يدرك لشريكه ان يقاسمه الارض فما وقع من ذلك من نصيب الزارع اقره و
ما وقع في نصيب الآخر بقلعه ويضمنه النقصان وان ادرك الزرع او قرب من الادراك
غرم نقصان نصف الارض وان لم يقاسمه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان
كان بعد ما نبت الزرع جاز وقبل النبات لا يجوز هذا في آخر غصب التجريد وفي فتاوي
القاضي الامام قالوا ان كانت الارض تنفعها الزراعة او لا تنفع ولا تضر ولا تنقص له ان يزرع
الكل اذا حضر الغايب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغايب
راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة
لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع

مطلب
او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة

ادفع الي بذري واكون اكارًا لك ان صار البذر مستهلكًا لا يجوز وان كان قايمًا يجوز

الفصل الثاني

في اعمال المزارعة ما يكون علي الزارع وما لا يكون الاصل ان كل عمل لا بد للمزارع منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه من الارض المدفوعة اليه فان المزارع يجبر عليه سوآ كان ذلك مشروطًا في العقد او لم يكن كالسقي وكل عمل للمزارع منه بد في تحصيل الزرع الا انه متي عمل يزيد في جودة الخارج ان كان ذلك مشروطًا في عقد المزارعه يجبر عليه وان لم يكن مشروطا لا يجبر اذا ثبت هذا نقول اذا امتنع المزارع من الكراب والبذر منه والكراب مشروط في العقد ان كان الكراب لا يوثر في الخارج لا قدرًا ولا جودة ولا يجبر عليه وان كان يوثر في القدر او الجودة يجبر وان لم يكن الكراب مشروطًا ان كان لا بد من الكراب لتحصيل الزرع المرغوب يجبر عليه وان كان منه بد الا انه يزيد في الجودة لا يجبر وفي المستقي الجواب في السقي كالجواب في الكراب وقد ذكرنا شيئًا من هذا في الفصل الاول وموضعه ههنا وحفر النهر واصلاح المسنيات علي رب الارض وسوق الماء بالفارسية اب ودنر علي رب الارض ايضًا وفتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير علي العامل الا ان يبعد ويكون في موضع ثمه ظلمه يمنعون الماء فحينيذ يكون علي رب الارض قال هكذا افتي الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله وحفظ الزرع علي المزارع الي وقت الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرط الحفظ علي المزارع بعد الادراك او شرط نوق الماء علي المزارع ينبغي ان لا تفسد المزارعة واذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالالتقاط والحمل عليهما واذا صار الزرع قصيلا فاراد ان يقصلاه ويبيعاه قصيلا كذلك فالفصل عليهما

الفصل الثالث

فيما يكون عذرًا في فسخ المزارعة وفي الاصل المرض والسفر من قبل المزارع عذر ولو كان المزارع سارقا يخاف عليه الزرع والثمر فهذا عذر ولو اراد صاحب الارض البيع بعذر الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الارض من الكراب وتسوية المسنيات واشباه ذلك الا انه لم يزرعها لصاحب الارض ان يبيعها ولا شي للعامل علي رب الارض وان كان المزارع قد زرع الارض ونبت الزرع ليس لرب الارض ان يبيعها حتي يستحصد الزرع فلو حبسه القاضي بالدين خلي سبيله ولو زرع المزارع ولم ينبت حتي لحق رب الارض دين فادح اختلف المشايخ رحمهم الله في جواز البيع وفي مزارعة النوازل رجل دفع ارضه مزارعه فزرع الارض ثم ان رب الارض باع الارض مزروعة فلا يخلوا اما ان باعها برضا المزارع او بغير رضاه واما ان نبت الزرع او لم ينبت واما ان يكون البذر من جهة رب الارض او من جهة العامل فان باعها برضاه ولم يكن نبت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شي للمزارع من الثمن لانه انما يثبت له حق بعد النبات اما قبله فلا حق له فيه وان كان البذر من قبل المزارع نابتا فان اجاز المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قايم وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع وكذلك لو دفع الكرم معاملة ثم باعه ان لم يكن خرج منه شي فلا شي للعامل لانه ليس له فيه حق فان خرج واجاز كان نصيبه فيه قايم وان كان بغير رضاه فله ان يبطل البيع

وما يتصل بهذا

اذا مات رب الارض بعد ما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع يبقي العقد الي ان يستحصد الزرع استحسانًا ولا يجب شي من الاجر علي المزارع هذا اذا قال المزارع انا لا اقلع الزرع فان قال انا اقلع فانه لا يبقي عقد المزارعة واذا اختار المزارع القلع لورثة رب الارض خيارات ثلث وان شاؤا قلعوا الزرع والمقلوع بينهم وان شاؤا انفقوا علي الزرع بامر القاضي حتي يرجعوا علي المزارع بجميع النفقة وان شاؤا اعطوا حصة المزارع من الزرع والزرع لهم فان مات قبل الزراعة بعد ما عمل في الارض بان كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا تغرم ورثة رب الارض للمزارع شيًا ولو مات بعد الزراعة قبل النبات اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو لم يمت لكن المزارع اخر الزراعة حتي انقضت السنة والزرع بقل فاراد رب الارض ان يقلع الزرع وابي المزارع ليس لرب الارض ان يقلع ويثبت بينهما اجارة في نصف السنة حكما حتي يستحصد والعمل عليهما نصفان حتي يستحصد وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع فلرب الارض خيارات ثلث علي ما ذكرنا واذا انفق بعد انتهاء المدة بامر القاضي رجع علي المزارع بنصف النفقة ولو انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك وابي العامل الصرام يترك في يده بغير اجارة اذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه رب الارض حتي استحصد رجع علي العامل بما انفق بالغًا ما بلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه علي علمه وان مات المزارع والزرع بقل فقالت ورثه المزارع نحن نعملها علي حالها حتي يستحصد الزرع فذلك لهم ولو قالوا نقلع الزرع ولا نعمل لا يجبرون علي العمل

وما يتصل بهذا

وفي النوازل مبطخة بقيت فيها بقية فانتهبها الناس ان ترك ليأخذ من شاء لا بأس به كما لو حصد زرعه وبقي هناك سنابل لا بأس بالتقاطها مزارع زرع ثوما فاخذ بعضه من الارض وبقي البعض مقلوعًا او غير مقلوع حتي نبت فهو بينه وبين رب الارض

مطلب اذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل

على الشرط فان قلعه ورفع الزرع وكان يتناثر في الارض فنبت زرع اخر فهو بين الاكار
ورب الارض لما ذكرنا لكن يجب ان يتصدق الاكار بالفضل من نصيبه وان نبت سقى
رب الارض ومؤنته فهو له بعد ذلك ان كان للحب قيمة ضمن والا فلا شي عليه وان
نبت ذلك بسقي اجنبي كان هو متطوعا والزرع بين الزراع ورب الارض على ما اشرطا
قال رحمه الله هذا جواب الفقيه ابي الليث وجواب الفقيه ابي جعفر قد ذكرنا في الفصل الاول
وفي مزارعة مبسوط الامام الطواويسي رحمه الله اذا رفعا الزرع فتناثرت الحبات
فجاء انسان وسقيها او احدهما حتى نبت فانه يكون كله للساقي لانه بالسقي صار مستهلكا
حتى لو سقطه السماء او نبت بغير السقي يكون مشتركا بينهما حينئذ شجر في ارض نبت من عروقها
شجر في ارض رجل اخر ان نبت بسقي صاحب الارض وانباته فهو له وان نبت بنفسه فهو
فهو لصاحب الشجر ان صدقه رب الارض انه من عروق شجرة وان كذبه فالقول قوله
نواه لرجل القاها الريح في ارض رجل نبت منها شجر يكون لصاحب الارض المسلتان
في النوازل لان النواة لا قيمة لها وكذلك اذا كان الواقع خوخة لان الشجر انما ينبت من
النواة اما لحملها فيفسد ويذهب

الفصل الرابع

في المزارع يزرع يدفع الى اخر مزارعه وفي الاصل اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع الى
اخر مزارعة وان لم ياذن له رب الارض اصلا فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف الى اخر على
ان يعمل ببذاره والشرط في المزارعة الاولى ايضا النصف والخارج بين رب الارض والمزارع
الثاني نصفان ولا شي للمزارع الاول ولو شرط للمزارع الثاني ثلثا الخارج والثلثان الثلث
والثلث لرب الارض ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل ثلث الارض ولو دفع الارض
الى غيره عارية ليزرعها لنفسه فلو زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لرب الارض
اجر مثل جميع الارض ولو كان البذر من رب الارض ليس له ان يدفع الى غيره مزارعة لكن له ان
يستاجر الاجراء بماله فلو دفع مع هذا مزارعة من غير رب الارض فالمزارعة جايزة بين
المزارع الاول والثاني والخارج بينهما على ما اشترطا ولا شي لرب الارض والبذر ان يضمن
ايهما شاء ان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول فان انتقص
الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع وهل يضمن الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
الاخر يضمن وهذا اذا لم ياذن له رب الارض اما اذا اذن له في ذلك اما نصا او دلالة بان
قال له اعمل فيه برايك له ان يدفع الى اخر مزارعة الكل في الاصل

الفصل الخامس

في المعاملة وفي الاصل اذا دفع الكرم معاملة بالنصف ولم يسم له سنين

جاز استحسانا ويقع على سنة واحدة وقد ذكرنا ولو دفع الى اخر نخيلا او شجرا او كرما
معاملة اشهرا معلومة يعلم يقينا ان النخل والشجر لا يخرج ثمرة في مثل تلك المدة فالمعاملة
فاسدة وان كانت مدة قد يخرج الثمر وقد لا يخرج فالمعاملة موقوفة ان اخرجت الثمر
في المدة المضروبة صحت المعاملة وان لم تخرج فسدت وهذا اذا اخرجت شيئا في المدة المضروبة
ما يرغب في مثله في المعاملة فان اخرجت شيئا في المدة لا يرغب في مثله في المعاملة لا يجوز المعاملة
وان لم يخرج النخيل شيئا في تلك المدة ينظر ان اخرجت بعد مضي المدة في تلك السنة فالمعاملة
فاسدة وان لم يخرج في تلك السنة لعله حدثتها فالمعاملة جايزة واذا دفع الى
رجل واذا دفع الى رجل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف جاز وان لم يسميا وقتا و
الاصل ان المعاملة متى عقدت على ما في حد النمو والزيادة صحت واذا عقدت على ما تناهي
عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة وانما يعرف خروج الاشجار
عن حد الزيادة اذا بلغت واثمرت وعلى هذا اذا زرع الرجل ارضه ونبت الزرع الا انه لم ينباه
فدفع الى غيره مزارعه بالنصف ليحفظه ويحصده لا يجوز العامل اذا ترك الكرم بعد ما
قام عليها اياما فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت خروج الثمر وفي وقت
صار للعنب قيمة لو قطع فتركه لا يبطل الشركة وان لم يكن له قيمة لو قطع صح الترك ولا يطيب
له العامل اذا غرس اشجارا في مدة المعاملة ان غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان
امره الدهقان بشرايها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به
الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكابر والدهقان يامره بالقلع وتسوية
الارض وفي فتاوي القاضي الامام رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع
اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز المزارع اذا لم يعمل في
الارض شيئا بعد ما زرع من التسديد والسقي وغيره ان كان البذر من جهته يستحق الحصة و
ان كان من رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيئا وفي المعاملة اذا دفع كرمه معاملة فلم يعمل
الرجل في الكرم عملا فانه لا يستحق شيئا وكذا ان عمل الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت
الثمار لا يستحق شيئا اذا دفع الى رجل نخلا معاملة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك
فدفع العامل الى آخر معاملة فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخل وللعامل اجر المثل
على العامل الاول ولو هلك الثمر في يد العامل الاخير من غير عمله فهو على رؤس
النخيل لا يضمن واحد منهما شيئا وان هلك الثمر من عمل العامل الاخير في امر مخالف
فيه امر الاول فالضمان لصاحب النخيل على العامل الاخير ولا يضمن العامل الاول

مطلب
ان المعاملة متى عقدت على
ما هو في حد النمو و
الزيادة

جنس اخر وفي مجموع النوازل اصل القضيب في الوصل على الدافع و
العمل وضرب الة الشق حتى ينشق الشجر وتمامه على العامل وكذا في التعريس
القضيب على صاحب الكرم والعمل القضيب لذي يصير به رابع على العامل والله اعلم

الفصل السادس في الضمان

الاكار اذا ترك
السقي حتى فسد الزرع يضمن نصيب رب الارض ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك
السقي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت تقوم الارض مزروعة ويقوم غير
مزروعة فيضمن فضل ما بينهما هذا اذا ترك السقي وان اخر السقي ان كان تاخيرا
لا يفعله الناس ضمن وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع ومن غير ان يشترط
ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه في النوازل
وفي مجموع النوازل حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد
الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا ضمان عليه وان رفع الامر الى القاضي فامره فامتنع
ضمن اذا فسد وعلى هذا اذا شرط الفساد الحصاد عليه فترك حتى هلك لانه وجب عليه
بقبوله فاذا تركه فقد ضيعه وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ترك شد شجر يضره البرد

مطلب اذا ترك شد شجر حتى اصابه البرد

كشجرة التين والكرم فاصابه البرد او اخر حتى اصابه البرد ضمن وكذا الوكال
الاكار اخرج الجزر او الحنطة الى الصحراء لانها رطبة فاخر ففسد ضمن ان كان ذلك
مشروطا في عقد المزارعة وترك التذبيب بمنزلة ترك السقي ولو ترك حفظ

مطلب ولو ترك حفظ الزرع حتى افسد الدواب ضمن

الزرع حتى افسد الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان الجراد بحال
يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفي الفتاوى النسفي اذا كان بقر المالك
في يد الاكار فبعث الى الراعي الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر
المستعار والمستاجر على هذا قال رحمه الله وقد اضطربت الروايات من المشايخ
رحمهم الله في هذه المسئلة فيفتى بهذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ
بقره في السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه قال والفتوى على انه لا يضمن رجل دفع كرما معاملة فلما اثمر الكرم فالدافع واهله يدخلون
ويأكلون ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن
والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم ممن تجب نفقتهم عليه ضمن نصيب
العامل وان كان ممن لا تجب نفقتهم عليه لا يضمن في النوازل وان كانوا قبضوا
باذنه وهم ممن لا تجب نفقتهم عليه لا ضمان عليه ايضا بلا ريب والله اعلم بالصواب

كتاب الشرب

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول في حكم المياه والثاني في مسائل الماء ومسيل
السطح والثالث في الضمان والرابع في الارض الموات

الفصل الاول

وفي فتاوى القاضي الامام الاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلث الماء
والكلاء والنار ولم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز في الاواني
الحياض والعيون والابار والانهار ولكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع
ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه ولا زرعه وفي الاصل المياه ثلاثة في نهاية العموم كالانهار العظام

مطلب ولكل واحد نصب الطاحونة والسانية والدالية

كدجلة والفرات وجيحون وسيحون وهي ليست بمملوكة لاحد ولكل احد ان يستقي منها ويسقي
دابته منها وارضه ويشربه ويتوضأ به ولكل واحد نصب الطاحونة والسانية والدالية واتخاذ
المشرعة واتخاذ النهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر منع من ذلك فان لم يضر ويفعل
فلكل واحد من اهل الدار مسلم او ذمي او امراة او مكاتب منعه الثاني في نهاية الخصوص كماء الحب
والكوز وليس لاحد ان ينتفع به الا باذن صاحبه وفي الفتاوى في كتاب الصلوة لو صب ماء حب
انسان يقال له املاء فان اضطر اليه فحينئذ ينتفع به بغير اذن صاحبه الثالث المتوسط وهو
ماء الابار والانهار المملوكة والحياض ولكل واحد ان يسقي دابته الا اذا كان له جمال وبقور كثيرة
يخاف صاحب النهر فساد المسناة وتخريب النهر فحينئذ له منعه هذا في الفتاوى وان كان الحوض
في دار رجل او في بستانه فاستقى آخر منه ليس لصاحب الدار والبستان ان ياخذ ذلك منه الا ان
لصاحب الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل واحد ان يقول ان لي حقا في دارك فاما ان توصلني

مطلب وهذا اذا كان له مسقي غير ذلك فان لم يكن فله ان يدخل داره بغير اذنه

اليه او يمكنني من الدخول وهكذا اذا كان له مسقي غير ذلك فان لم يكن فله ان يدخل داره بغير اذنه
الكل في نسخة الامام السرخسي وفي فتاوى القاضي الامام نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له
شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض الذي ليس له شرب منه ان يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه
من هذا النهر وليس له ان يسقي ارضا منه او شجرا او زرعا ولا ان ينصب ولا با على هذا النهر لارضه
وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه او شجره اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وفي شرح الشافي لا يجوز بيعه وليس لاحد نصب
الطاحونة وغيرها على الانهار المشتركة لاقوام مخصوصين وليس للسلطان ان ياذن لهم بذلك

بيان وان اذن لهم لم يعتبر اذنه

وان اذن لم يعتبر اذنه نهر بين قوم عليه ارضون لم يعرف كيف كان اصله اختلفوا فيه قسم بينهم
على قدر اراضيهم فان كان الاعلى لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك الا برضى الاخرين والمختار

انه اذا لم يمكنه سقي ارضه من غير سكر رفع الامر الى القاضي فيأمرهم بالمهاياة فان اصطلحوا على ان يسكر
كل شارب يومه جاز وليس لاحد ان يكري منه نهرا الا برضى الاخرين وكذا نصب الرحى الا ان
يكون موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب في ارضه في اسفل النهر ففتح ذلك
في اعلاه ليس له ذلك ومن جعل باب داره في اعلى حايط له ذلك في عصام وقسمة شرح الطحاوي وفي
كتاب الشرب للامام خواهر زاده لو اراد ان يجعل شربه اسفل او على ذلك وهكذا ذكر الامام السرخسي في
نسخته وذكر الصدر الشهيد في كتاب الحيطان ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها شرب
فيما مضى لم يجز وهذا كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح فيه طريقا الممر دار اخرى لم يجز بخلاف
ما اذا كان له طريق الى داره فمر في الطريق البهايم منها الى دار اخرى جاز رجل اصفى شرب رجل
اي غصب واقطعها رجلا لم يجز الكل في الاصل وفي العيون نهر مشترك بين قوم اذنوا رجلا
بالسقي عنه الا رجلا فانه لم يأذن ليس له ان يستقي حتى يأذنوه كلهم روى هشام عن ابي يوسف وفي
مزارعة النوازل عن محمد بن مقاتل رحمه الله في رجل سرق ماء فساقه الى ارضه او كرمه فانه يطيب له
ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا وسمن دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو
طيب له قال رحمه الله فعلى قياس هذا لو سرق اوراق التوت واعطى دود القلس فالابريسم يطيب
له وعليه قيمة الاوراق

الفصل الثاني في مسيل الماء ومسيل السطح

وفي النوازل رجل له داران مسيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل
من انسان بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة
الماء على سطحه قال لا يمنعه الا ان يكون اشترط عليه وقت ما باعه اني لم ابع منك مسيل الماء في الدار التي
بعت وفي النوازل رجل له داران متلاصقتان احدهما عامرة والاخرى خربة فباع الخراب وكان
مصب الدار العامرة وملقى ثلجه في الدار الخربة فاراد المشتري منعه قال الفقيه رحمه الله ان كان
له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فمسيله على حاله وان لم يشترط و
كذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه قال الفقيه
رحمه الله فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل وفي التجريد في كتاب
الدعوى لو شهدوا انهم راوا سيل الماء فليست هذه الشهادة بشيء ولو شهدوا انه يسيل ماء المطر
فهو كماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دايم للغسل والوضوء والمطر فهو جايز وان لم يبينوا فالقول
قول رب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول وفي النوازل رجل له
مجرى ماء على سطح جار له فخرب سطح الجار فاصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر
على العمارة ويقال للذي له حق الاجرا ضع باو وما في موضع المجرى على سطح الجار لتنفيذ الماء الى مصبه

مطلب
ومن كان له شرب في ارضه في اسفل النهر ففتح ذلك في اعلاه ليس له ذلك

بيان
فعلى قياس هذا لو سرق اوراق التوت

مطلب
الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل

قال وسيأتي تمام هذا في كتاب الحيطان

الفصل الثالث في الضمان

وفي فتاوى القاضي الامام رجل اراد سقي ارضه او زرعه من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء فهلك
زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من الاسبوع
فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي البزدوي ان غاصب الماء يكون ضامنا وذكر
في الاصل انه لا يكون ضامنا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل سقى ارضه فتعدى الماء
الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه
ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره تقدم اليه بالسد والاحكام فلم يسد يضمن استحسانا وان
لم يتقدم اليه لا يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى
ارض جاره يضمن ويؤمر برفع المسنيات حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يضم المسنيات
وان لم تكن ارضه في صعدة لا يمنع قال والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى سقيا غير معتاد ضمن وان
كان معتادا لا يضمن وان كان في ارضه ثقب وجحر فان علم بالثقب ولم يسد حتى فسد ارض جاره
يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن هذا في نسخة الامام السرخسي وفي النوازل نهر يجري في ارض
قوم وانشق النهر وخرب بعض ارض قوم لاصحاب الارضين ان يأخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر
دون عمارة الارض وفيه رجل القى شاة ميتة في نهر الطاحونة فخربت الطاحونة ان كان النهر
لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم انها خربت من ذلك يضمن رجل سقى ارضه وارسل
الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى
خربه فجاوز فغرق قطن رجل فالضمان على من احدث في النهر ترابا وليس على مرسل الماء شيء ان كان
له في النهر حق وفيه رجل قلع شجرة له على جانب صفة نهر فانقلع النهر واخذ التراب والقاه في
موضع الشجرة حتى سواه والقى موضع الشجرة بعض التربة وتركه ثم ان ارباب النهر استاجروا رجلا
ليكنس النهر فاجرى فيه الماء ليسد النهر حتى يسهل على ارباب النهر حفره على اهله فارسل الماء في النهر
ونام في الطريق وكان ذلك في الليل فلما انتبه وجد الماء قد خرج من موضع قلع الشجرة وغرق كدس
حنطة لرجل اما الاجير فلا يضمن واما قالع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى صارت جانب النهر
لا يضمن وان كانت الشجرة لم تبلغ جانب النهر فقلع الشجر فانهدم جانب النهر ضمن رجل سكر
النهر المشترك فانبثق الماء وخرب قصر رجل ضمن وقد ذكر قبل هذا اذا كان السكر بالتراب اما اذا كان
بالخشب والحشيش له ذلك باذن الشركاء وبغير اذنهم وفي فتاوى البقالي لو فتح الماء وتركه فازداد
الماء او فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد وانما يضمن اذا ارسل الماء على
وجه لا يتحمله النهر وقد ذكرنا انه اذا سقى غير معتاد يضمن وتفسير الضمان ان تقوم الارض مزروعة

ويقوم غير مزروعة فيضمن الفضل لو سد انهار الشركاء حتى انبثق وامتلأ وغرق قطن ارض رجل و
الماء في النهر وعلى النهر انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات وافسد زرع غيره يضمن
في الوجهين وفي الفتاوى الصغرى رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال الامام
البزدوي ضمن وتفسير ضمان الشرب في شرب الاصل للامام السرخسي انه ينظر بكم يشترى لو كان بيعه جائزا
وقال الامام خواهرزاده لا يضمن وعليه الفتوى

الفصل الرابع في الارض الموات واحيائها

وفي الاصل من احيى ارضا ميتة باذن السلطان ملكها وبدون الاذن لا
وعندهما يملكها بدون اذن السلطان ايضا والارض الميتة كل ارض من ارض السواد والجبال لا يبلغها
ماء الانهار وليس لاحد فيها ملك واراضي بخارا ليست بموات لانها دخلت في القسمة وتصرف الى
اقصى مالك او بايع في الاسلام او الى ورثته وان لم تعلم فحينئذ التصرف للقاضي قال رحمه الله هكذا
قال الامام ظهير الدين المرغيناني وتفسير الاحياء ان يبني عليها او يغرس او يكربها او يسقيها وهكذا في مزارعة النوازل

كتاب الاشربة

وفي فتاوى القاضي الامام الاعيان التي تتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبة ويابسة و
الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والذرة والفواكه نحو الفرصاد والاجاص و
الفانيد والشهد والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلفت اجناسها
لاتحاد حكمها وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش يشرب قدر ما يدفع عطشه
وفي فتاوى القاضي الامام فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر
حصل بالمباح فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب
حالة الاختيار ولم يسكر ومن شرب منها قدر ما يصل الى جوفه يحد ثمانين جلدة ان كان حرا و
اربعين ان كان عبدا ومن وجد فيه رائحة الخمر او قاء خمرا لا يحد ولو خلط الخمر بالماء ان كان الماء
قليلا او كانا سواء يحد شاربه اذا وصل الى جوفه وان كانت الغلبة للماء لا يحد شاربه الا اذا سكر و
لو شرب دردي الخمر لا يحد ولو طرح فيها السمك او الملح حتى صارت خلا يحل في ظاهر الرواية
والخمر اذا صارت خلا ودخل فيها بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا يكون خلا عند ابي حنيفة رضي الله
عنه حتى يذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة تحل لان من اصل ابي حنيفة رضي الله عنه بقليل التغير
لا يصير العصير خمرا وعندهما يصير فكذا على القلب بقليل التغير لا يصير خلا عنده وعندهما يصير
هذا اذا تخلل بنفسه اما اذا خلله بعلاج بالملح او بغيره يحل عندنا الكل في شرح الطحاوي وفي
شرح الشافي لو صب الخل في الخمر او كل سواء كانت الغلبة للخمر او للخل بعد ما صار حامضا وعلى قياس

مطلب
وعندهما يملكها بدون اذن السلطان ايضا

مطلب
ولو شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه

مطلب
ومن وجد فيه رائحة الخمر او قاء خمرا لا يحد

قول ابي يوسف رحمه الله ان كان الخمر هي الغالب فكذلك اما اذا كانت الغلبة للخل ذكر في مجموع النوازل لا يحل
من ساعته ما لم يمض زمان علم انه صار خلا ولو بل الحنطة بالخمر فانه يغسلها فاذا جفت وطحنت فان
لم يوجد فيها طعم الخمر ولا رائحتها يحل اكلها وان وجد لا يحل رجل له خل فصب فيه خمرا فقد اساء
حيث حمل الخمر لكن لا يفسد الخل لان الخمر الواقعة تخلل اذا كان الخل هو الغالب ولو سقى الشاة خمرا
ثم ذبحها من ساعته يحل من غير كراهة وان مضى عليها يوم او اكثر تحل مع الكراهة هذا في شرح الطحاوي
ولا يجوز سقي الدواب بالخمر لانه نوع انتفاع وكذا الميتة لا يطعم الكلاب بها لان ذلك انتفاع بها
وذكر الكرخي انه لا يحل النظر في الخمر على وجه التلهي ولا ان يبل بها الطين رغيف خبز و
ابتل بخمر ثم وقع في الخل يطهر لحرقة يصيبها خمر ثم يقع في الخل لا باس بها وكذا الرغيف اذا
وقع في خمر ثم وقع في خل يطهر بخلاف ما لو عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما
في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر وشرب البنج للتداوي لا باس به فان ذهب
عقله لم يحل وان سكر منه لا يحد عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ومن زنى في رمضان فادعى شبهة
سقط الحد عزر وحبس وان افطر في رمضان فادعى شبهة عزر ولا يحبس المسلم الذي يبيع
الخمر او ياكل الربا يعزر والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا التوبة
الكل في شرح الشافي في كتاب الاشربة وفي العيون المسلم اذا باع عصيرا ممن يتخذ خمرا لا يكره عند
ابي حنيفة رضي الله عنه قال هذا اذا باع من المجوسي المسلم اذا شق زق خمر مسلم لا يضمن الخمر ولا يشكل
واما الزق فعند ابي يوسف رحمه الله لا يضمن ايضا وعند محمد رحمه الله يضمن ولو كان لكافر يضمنهما
وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله شرب الاشربة على خمسة اوجه في وجه هو حلال بالاجماع
وفي وجه هو حرام بالاجماع وفي وجه هو حرام عند اصحابنا حلال عند بعض الناس وفي وجه
اختلاف بين اصحابنا رحمهم الله اما الوجه الذي هو حلال بالاجماع وهو كل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام
وهو حلو واما الوجه الذي هو حرام بالاجماع فهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب واما الذي هو
حرام عندنا فهو ماء العنب اذا طبخ على النصف وقد اشتد عندنا لا يجوز شربه وهو قول عامة فقهاء
الامصار وقال بشر المريسي يجوز شربه دون السكر واما الرابع فهو العصير الذي جعل في
الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ ولكن عولج بالخردل فانه يجوز شربه عند علمائنا و
لا يجوز عند بعض الناس واما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة
ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر اذا اراد به استمراء الطعام
ولم يرد به اللهو وقال محمد رحمه الله لا يجوز شربه وقليله وكثيره حرام قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وبه ناخذ واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق وعن محمد بن مقاتل الرازي انه

مطلب
الخل الواقعة في الخمر اذا كان الخل هو الغالب

مطلب
المسلم الذي يبيع الخمر او ياكل الربا يعزر

مطلب
والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون

مطلب ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بانه حرام

قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر يعني نبيذ التمر والزبيب ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها
ما افتيت بانه حرام وهذا اذا كان مطبوخاً اما اذا كان غير مطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ على الثلثين
لا يختلف اصحابنا رحمهم الله في حرمته واما الاشربة من الشعير او الذرة او التفاح او العسل اذا اشتد
وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رحمه الله حرام شربه قال الفقيه وبه ناخذ الكل في النوازل وفي الجامع الصغير المطبوخ
ادنى طبخة او طبخ ما دون الثلثين اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا عند بشر
وقد ذكرنا فانه قال يحل شربه اذا طبخ ادنى طبخة ولا حد على شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله عندنا

مطلب وان اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منه يمنع جواز الصلوة

ان اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منه يمنع جواز الصلوة في رواية وفي رواية لا يمنع ويجوز بيعه عند
ابي حنيفة رضي الله عنه ويكره وعندهما لا يجوز وتصرفات السكران قد ذكرنا في كتاب الطلاق في الفصل
الاول وفي فتاوى القاضي الامام واما الالبان فلبن المأكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ويكره في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فاختلفوا في كراهته قال مكروه كراهة التنزيه
لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة
التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله كما لو تناول البنج وارتفع الى رأسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه والله اعلم

كتاب الاكراه

وفي التجريد اذا اكره على فعل لا يحد في دينه من شرب الخمر واكل الميتة وكان الاكراه بوعيد التلف وذهاب
عضو من اعضائه واكبر رأيه ذلك فانه يسعه ذلك هذا اذا كان في اكبر رأيه انه يقتله لو امتنع عن تناوله
وكذا لو اكره بوعيد ضرب يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه واكبر رأيه ذلك قل الضرب او كثر
ولو خوفه بضرب سوط او سوطين لا يخشى منه التلف لا يسعه ان يفعل ذلك وكذا لو توعده بالحبس
ابداً او بالقيد ولو قال لو لم تفعل لم يسعه ان يفعل حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف وفي شرح

مطلب الاكراه على تناول المحظور على ثلثة اوجه

الطحاوي الاكراه على تناول المحظور على ثلثة اوجه في وجه يباح ولو تركه كان مؤاخذاً به وفي وجه
يباح وان امتنع فهو مأجور وفي وجه لا يسعه وان ابى على نفسه اما الاول بان يكره على شرب خمر او اكل
ميتة باكراه يخاف منه التلف او تلف عضو او قال لاحبسنك لاخرجنك او لاضربنك بالسياط يحل له
ان يشرب ويأكل ذلك ولو امتنع يأثم وهذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله فان كان لا يعلم لا يؤاخذ به وهذا
اذا كان اكبر رأيه ان يقتله لو امتنع ولا غير مستخويف وفي الفتاوى الصغرى لو امر رجلاً بقتل رجل ولم يقل
له اقتله والا اقتلك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله يقتله او يقطع يده كان مكرهاً ثم في
شرب الخمر هذا اذا كان الوعيد بقتل وقطع يد فان كان بالحبس او القيد او بضرب لا يخاف منه التلف

لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح وان لم يفعل فهو مأجور وهو ان يكره بشيء يخاف منه التلف

مطلب فان فعل فهو معذور وان لم يفعل فهو ماجور

على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلماً او يستهلك مال المسلم فان فعل فهو معذور وان لم يفعل حتى قتل فهو
مأجور ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس والقيد وبما لا يخاف تلف النفس او العضو فانه يكفر
ولو قال كنت مطمئناً بالايمان لا يصدق واما الوجه الذي لا يباح له الاقدام على ذلك وهو ان يكره
على القتل والزنا وفي الفتاوى للقاضي الامام والوجه الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع
على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتأكلن هذه الميتة والا
لاقتل اباك او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل له لتكفرن بالله والا لاقتلن هذا
الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه
او تلف عضو منه ولو اكره على عقد من العقود ان كان عقداً لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق
والعتاق جاز العقد وكذا الرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار
والايلاء والفيء في الايلاء والاسلام والاكراه لا يعمل في هذه المواضع ولو اكره على الاسلام فاسلم
صح ولكن لو ارتد يحبس ولا يقتل استحساناً وهذا كله اذا اكره على تحقيق ما اكرهه ولو اكره
على الاقرار به فاقر به لا يلزمه شيء يعني اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق ونحوهما وان كان
عقداً يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة وغيرها لا يجوز ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشيء

مطلب واما حكم الضمان

يخاف منه التلف او لا يخاف واما حكم الضمان فكل شيء لا يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على
الفاعل كما لو اكرهه على اكل مال الغير وكل شيء يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره كما اذا اكرهه
على القتل استهلاك مال الغير فالضمان على المكره خاصة والمكره بمنزلة الآلة الذي كرهه الآن في الاصل
الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله تجب الدية على المكره وفي
في الباب الثاني من الاكراه اعتاق المكره بوعيد التلف نافذ عندنا ويضمن المكره موسراً كان
او معسراً والولاء للمعتق يعني للمكره لانه هو المعتق وانما يضمن المكره قيمته لان الاعتاق صار منقولاً

مطلب ولو اكره على ان يطلق امرأته ثلاثا وقع عندنا

الى المكره اتلافاً لا ابياناً من جهته ولو اكره بوعيد تلف على ان يطلق امرأته ثلاثاً وقع عندنا
فان كانت غير مدخولة وجب عليه نصف المهر وان لم يكن في النكاح تسمية يجب المتعة ويرجع
به على المكره ولو كان بعد الدخول لم يرجع عليه بشيء وفي التجريد لو اكره على الاقرار بالف فاقر بخمسمائة
فالاقرار باطل ولو اقر بالفين لزمه الالف وبطل في الالف ولو اقر بالدنانير او بصنف غير ما اكره
عليه فهو جائز لان زفر ولو اقر له وللغايب فالاقرار كله باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
سواء صدق الغايب بالشركة او كذب وقال محمد رحمه الله ان صدق الغايب بالشركة فالاقرار باطل
وان كذبه بالشركة فالاقرار جائز في حق الغايب وهذا لو اكره بما ذكرنا اما لو هدده بضرب سوط

او الحبس او القيد يوما حتى يقر فليس هذا باكراه ولو اكره على ان يهب جاريته بفلان فوهب ودفع
فهو باطل سوآء ذكروا له دفعا او لم يذكروا واما البيع فلا بد من الاكراه على الدفع حتى لو باعه مكرها وسلم
طايعا فالبيع جايز ولو اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها من عبد الله وزيد جازت حصة زيد وبطلت
حصة عبد الله ولو كان مكان العبد الف فالهبة كلها باطلة ولو اكره بالبيع بالف فباعها باقل القياس
ان يجوز وفي الاستحسان هو باطل ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على بيع جارية ولم يسموا من احد فباعها
من انسان كان البيع باطلا ولو طالبوه بمال هو باطل واكرهوه على ادائه ولم يذكروا له بيع الجارية فباعها
فالبيع جايز ولو اكره على ان يبيع بالف درهم فباع بدنانير قيمتها الف فالبيع جايز في الفتاوي وفي
الاستحسان البيع باطل ولو اكره على الابرآء عن الحقوق والكفالة بالنفس وتسليم الشفعة او على ان
لا يطلب الشفعة كان باطلا وفي المنتقى اذا ضرب امرأته حتى اقرت باستيفاء مهرها فاقرارها جائز
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمه الله باطل ان هددها بشيء يحل به الدم اشار اليها
بسلاح او نحوه مما يقع موقعه فاقرارها باطل وان اشار عليها بغير ذلك فاقرارها جايز وعند محمد رحمه
الله اذا خلا بها في موضع لا يقدر على ان يمتنع منه فهو بمنزلة السلطان اذا هددها بضرب او وعيد فاقرارها
باطل والفتوى على قولهما في الاكراه بغير السلطان ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في شرح الجامع الصغير
الزوج اذا اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج

مطلب اذا اكره الزوج المرأة على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر

تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي وفي الفتاوي الصغرى
المشتري في يد المشتري مكرها اذا هلك من غير تعد لا يضمن وهلك امانة والله اعلم بحقيقة الحال

كتاب المأذون

وفي شرح الطحاوي وجايز للرجل ان يأذن لعبده وامته بالعين كانا او غير بالعين في التجارة بعد ان
يعقلا البيع والشرآء ويعرفا التجارة وكذا لو اذن لهما ان يعملا في الخياطة ونحوها او يستقي الماء على الحمار
وبيعه يكون اذنا في التجارة والاذن في الاجارة اذن في التجارة وفي الاصل الاذن في الاجارة
انما يكون اذنا في التجارة اذا قال له آجر نفسك في البقالين او الخياطين لانه اذن له مرة بعد مرة
اما لو قال آجر نفسك من فلان لا يكون اذنا في التجارة ومتى اذن له في عقد متكرر يكون اذنا له في التجارة
كما لو قال له اذهب فاشتر ثوبا لنسعه وان قال له اشتر طعاما فكله او ثوبا فالبسه او اشتر طعاما
للاهل واشتر لحما بدرهم او ما اشبه ذلك فهذا استخدام وليس باذن ولو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت
كان اذنا في التجارة الا ان ينهاه عن ذلك الا ان باع العبد من مال المولى لا يجوز ذلك حتى يجيزه المولى
بالنطق ومن اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا وفي الفتاوي

مطلب كان اذنا له في التجارة ابدا

مطلب اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير اذنا في الانواع كلها

سائل او زمان او مكان يكون اذنا في الازمان والاماكن كلها

القاضي الامام اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير مأذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك
في التجارة في مكان كذا او في زمان كذا يصير مأذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل
فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل واذا رأى المولى عبده يبيع
عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك اذنا واما اذا رأى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى
باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو امر عبده بان يشتري
له لحما او ثوبا لا يصير مأذونا لو امره ببيع الماء كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير مأذونا
القاضي اذا اذن للصغير في التجارة ابوه ابى صح اذن القاضي القاضي اذا رأى عبده يبيع ويشتري
فسكت لا يكون اذنا والاذن على ضربين خاص وعام فالخاص ان يقول للعبد اذنت لك وما يكون اذنا
ولم يشتهر ذلك فيما بين الناس والعام ان يأذن بين اهل السوق كلهم او اكثرهم والحجر العام يعمل في
الاذن الخاص والعام والحجر الخاص يعمل في الاذن الخاص ولا يعمل في الاذن العام وانما يصح الحجر اذا علم
العبد بذلك اما اذا لم يعلم فلا فلو اخبره بذلك واحد غير عدل فصدقه يصير محجورا وان لم يصدقه
فعندهما كذلك وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يصير محجورا وهي معروفة ولا يصير مأذونا الا
بالعلم فلو قال بايعوا عبدي فاني اذنت له بالتجارة فبايعوه والعبد لا يعلم بذلك من اصحابنا من قال
في المسئلة روايتان واذا وجب على المأذون له في التجارة ديون فطلب غرماؤه بيعه كان للقاضي
ان يبيعه لهم ولو كان في يد المأذون كسب يباع كسبه في الدين فان فضل عن الدين كان ذلك للمولى
وان فضل الدين لا يطالب المولى ولكن يباع العبد وهذا اذا كان الدين كله حالا فان كان بعضه
مؤجلا فانه يعطي حصة النقد ويمسك حصة الاجل وهذا اذا باع القاضي فان باعه المولى بغير اذن
الغرماء كان للغرماء حق الفسخ الا اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه وفاء بالدين او قضى المولى ديونهم
او ابرؤا العبد من الديون بطل حق الفسخ وان كان الدين مؤجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان
العبد قايما فان كان هالكا بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاؤا ضمنوا المولى فيجوز ذلك العقد
حتى كان للمشتري ان يرد على المولى بالعيب وللمولى ان يرجع على الغرماء وان شاؤا ضمنوا المشتري
القيمة واذا ضمنوا ينفسخ العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبده الذي عليه الدين كان للغرمائه
ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جايز بخلاف الجناية ان العبد اذا جنى فاعتقه
المولى ان كان عالما بالجناية صار مختارا للفداء وان كان غير عالم لزمه القيمة لا غير وفي
مسئلة الدين ان اختاروا اتباع المولى لا يكون ابراء للعبد ولو اتبعوا العبد لا يكون ابراء للمولى

جنس اخر

وليس للمأذون ولا للمكاتب ان يقرضا ولا يجوز للمأذون ان يكفل بنفس
او مال الا باذن المولى فان اذن المولى جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز وفي المكاتب

مطلب ولا يجوز للمأذون ان يكفل بنفس او مال الا باذن المولى

لا يجوز كفالته وان اذن له المولى ولو كفل لا يؤاخذ في الحال ويؤاخذ بعد الحرية ان كان بالغا وللماذون
ان يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد رحمه الله لا رواية
الصدقة قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك من فلس الى دانق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لو تصدق بحبه او دانق او نحو ذلك يجوز ولا باس باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته
ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير وفي شرح الطحاوي لو باع عبدا من رجل ثم
حط من ثمنه ان كان الحط بعيب فيه جاز ان كان مثل ما يحط التجار وان كان اكثر من ذلك ان كان
فاحشا فعلى الخلاف كما في البيع بثمن قليل كالوكيل بالبيع وان كان الحط بغير عيب او الابراء لا يجوز
بالاجماع وفي باب تاخير العبد الماذون من الاصل اذا وجب للعبد الماذون الف من ثمن بيع او غصب
او غير ذلك فاخر العبد عنه سنة فهو جايز واقرار العبد الماذون بالديون والغصوب واستهلاك
الودايع والعواري والجنايات في الاموال جايز والعبد المحجور يؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع
الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى
ليست بشرط فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله
ليس بشرط ولو استهلك مالا يؤاخذ به في الحال اما الاقرار بالجناية التي توجب الدفع او الفدا
فلا يصح محجورا كان او ماذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي الماذون
يصح ويؤاخذ به في الحال ولو اقر الماذون بمهر امراة وصدقته المراة لا يصح في حق المولى و
لا يؤاخذ الا بعد الحرية وللماذون ان يرهن ويرتهن ولو اقر الماذون في مرض الموت جاز ودين الصحة
مقدم وكذا الدين الذي ثبت بالبينة وللماذون ان ياذن لعبيده في التجارة وليس له ان يكاتبهم وليس له
ان يزوج عبده بالاتفاق وكذا لا يزوج الامة عندهما خلافا لابي يوسف وفي باب توكيل العبد الماذون
الكبير وتوكيل العبد الماذون بالخصومة له وعليه جايز مثل الحر ويجوز ان يتوكل للغير بالبيع والشراء استحسانا

كتاب القسمة

هو مشتمل على اربعة فصول **الاول** فيما يقسم وفيما لا يقسم **والثاني** في دعوى الغلط
والثالث في الاستحقاق **والرابع** في قسمة التركة

الفصل الاول

وفي الاصل قال لا يقسم الحمام والحايط والبيت الصغير والدكان الصغير وهذا اذا
كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يقسم وفي
الفتاوى الصغرى دار بين اثنين لاحدهما كثير والاخر قليل لا ينتفع بنفسه بعد القسمة ان كان طالب
القسمة صاحب الكثير والا ابى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى القلب لا يقسم ذكره الامام السرخسي

مطلب والعبد المحجور يؤاخذ بافعاله دون اقواله

مطلب فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة بحضرة المولى شرط عندهما

مطلب واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح

في نسخة من الاصل وهكذا في شرح الطحاوي وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله يقسم قال الصدر
الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم والحوض
لا يقسم سواء كان عشرا في عشر او اقل فوقه او دونه في نخل بين رجلين يقسم والخشب والرحى والباب
والدابة واللؤلؤ لا يقسم الا برضاهما الضرر وفي التجريد وكل شي يحتاج الى شقه وكسره وفي ذلك
ضرر وكذلك الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر ولا يقسم البير والقناة والنهر فان كان مع ذلك
ارض قسمت الارض وترك البير والقناة على الشركة ولو كانت الانهار او الارضين متفرقة او عيونا
او ابارا قسمت العيون والاباد وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه علو لا سفل
له او على القلب يحسب في القسمة ذراع في السفل بذراعين من العلو وفي التجريد العلو بدون السفل يقسم
زرع بين ورثه في ارض غيرهم ارادوا قسمته وهو بقل او مدرك في المدرك لم يجز وان تراضيا وفي
البقل جاز بالتراضي اذا اتفقا على ان يجز كل واحد ما اصابه وان لم يشترط هذا لم يجز كالبيع بشرط الترك
والغنم والبقر والابل والثياب الهروية او المروية او الكيلي او الوزني يقسم فان كان المال من
اجناس مختلفة بعضها ابل وبعضها بقر وبعضها غنم لم يقسمها بينهم واما الرقيق فعند ابي حنيفة رضي الله
عنه لا يقسم الا بالتراضي وعندهما يقسم بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الميراث رقيق
وغنم وثياب فاقتسموا واخذ بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم جاز بالتراضي وفي الجامع الصغير
في كتاب الوصايا يقسم القاضي كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم
الرقيق والدور المختلفة عند ابي حنيفة رحمه الله واجمع اصحابنا رحمهم الله ان التركة اذا كانت جنسا
واحدا كالابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة التي
تحتمل القسمة اذا طلب احدهما القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم بينهما ولو كان مع الرقيق شيء
اخر يحتمل القسمة نحو الغنم والثياب وغير ذلك فحينئذ يقسم بينهما ويجعل الرقيق تبعا لغيرهم وعندهما
القاضي بالخيار ان شاء قسم الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان شاء قسم كل عبد
على حدة وفي الاصل ان كانت الدور بين قوم اراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة و
ابى البعض قسم القاضي كل دار منها على حدة ولم يضم بعض الانصباء الا ان يصطلحوا على ذلك وهنا
ثلث مسائل الداران والبيتان والمنزلان الداران قد ذكرنا وما ذكرنا قول ابي حنيفة رضي الله
عنه واما البيتان فكما قالا واما المنزلان فان تلازقا فهو كالبيتين وان تباينا فكالدارين
الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا اذا كان بالرضاء ثياب بين قوم اذا قسموها
لا يصيب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضي

الفصل الثاني

في دعوى الغلط في القسمة وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا ادعى احد الشركاء غلطا

مطلب والحوض لا يقسم

مطلب قسمت الارض وترك البير والقناة على الشركة

في القسمة لاتعاد القسمة بمجرد الدعوي ولايعاد ذرع شيء من ذلك ولامساحة ولا كيله ولاوزنه
الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة علي وجه المعتاد له فلا ينقض وفي الاصل دعوي الغلط في القسمة
علي ثلثة اوجه احدها دعوي الغلط في القيمة بان يقول قيمته الف وانتم قومتموه بخمسمائة وهذه
الدعوي غير صحيحة كدعوي الغبن في البيع فانها لاتصح هكذا ذكر في شرح الشافي وقال الفقيه
ابو جعفر البلخي ان هذا غير مذكور في الاصل فان قيل تسمع وله وجه صحيح بخلاف الغبن في البيع
وان قيل لاتسمع فله وجه صحيح ايضاً كما في البيع وهو الصحيح والامام خواهر زاده رحمه الله ذكر
هذا في نسخته ولم يرجح احد الوجهين علي الاخر وهذا كله في القسمة بالتراضي فان كانت القسمة بقضاء

القاضي فله الفسخ الثاني لو قال نصيبي النصف وما وصل الي الا الثلث والباقي في يدك وانكر
الاخر تحالفا وترادا كالبيع الثالث اذا ادعي احدهما علي صاحبه انه اخذ من نصيبه شيئاً بعد القسمة
يقيم البينة فان لم تكن حلف الاخر وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء او بالابراء اما اذا اقر بالاستيفاء او
بالابراء وشهد شاهدان علي ذلك لم يصح دعواه

الفصل الثالث

في دعوي الاستحقاق وفي الاصل دار بين رجلين اخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة واخذ
الاخر الثلثين من مؤخرها وقيمتها ستمائة ايضاً ثم استحق نصف ما في يد صاحب المقدم هذا علي ثلثة اوجه
في وجه يبطل القسمة وفي وجه لايبطل وفي وجه اختلفوا فيه اما الوجه الذي يبطل القسمة اذا استحق
نصف الدار مشاعاً يبطل القسمة واما الوجه الذي لايبطل ويخير المستحق عليه فهو ان يستحق نصف الدار
ما في يد احدهما مقسوماً فيخير وله ان يبطل القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع ما في يده واما
الوجه الذي اختلفوا فيه وهو ان يستحق نصف نصيبه شايعاً فعندهما لايبطل القسمة ويخير المستحق
عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف رحمه الله تبطل القسمة

الفصل الرابع

في دعوي قسمة التركة وفي شرح الطحاوي اذا كان الدار بين ورثة كبار اصحاء فاقروا عند
القاضي انها ميراث بينهم عن ابيهم فارادوا منه قسمتها بينهم فهذا لايخلو اما ان كان منقولاً
او غير منقول ولا يخلو اما ان كان ملكهم بالميراث او بسبب آخر كالهبة والصدقة والشراء او
نحو ذلك ولا يخلو اما ان كان فيهم غايب او لم يكن وفيهم صغير او لم يكن اما اذا كان الملك
الميراث ولم يكن فيهم غايب فانه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب انه قسم باقرارهم ولا يطلب البينة منهم
علي اصل الملك في المنقول وغيره وان كان فيهم غايب لايقسم بينهم سواء كان الغايب واحداً او
اكثر وان كان الملك لهم بالارث فان قالوا لنا فيها غايب يقسم المنقول بينهم بالقول ولا يقسم

غير المنقول حتي يقيموا البينة علي اصل الميراث عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما المنقول وغير
المنقول سواء ويقسم بينهم بقولهم فان كان فيهم غايب يقسم ولا ينتظر حضور الغايب بعد ان يكون

الحاضر اثنين كبيرين او احدهما صغيراً فينصب عن الصغير وصياً ويقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين
ويضع حصة الغايب علي يد عدل بعد ذلك ان حضر الغايب ان اقر كما اقروا امضي الامر وان انكر
يرد القسمة في المنقول وغيره عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله في المنقول كذلك وفي غير المنقول
لايرد القسمة لان قسمتها بالبينة فتقبل البينة علي الغايب ولا يلتفت الي قوله وفي الاصل اذا
اقتسمت الورثة الدار بينهم واشهدوا ثم ادعت امرأة الميت مهرها او ديناً آخر او غير المرأة ادعي ديناً و
اقام البينة تقبل ويثبت ولا يكون قسمتها ابطالاً للدين ولو ادعي بعد القسمة وصية لابن له صغير
بالثلث واقام البينة لم تبطل حق ابنه بالقسمة لكن ليس له ان يطلب بنفسه وان بطل القسمة لان اقدامه
الاول انه لاحق لاحد فيه اذا اقتسم الاولاد دار الميت ثم ادعي احدهم ان اباهم لاب وام ورثهم
حين مات ثم مات ولهذا المدعي ميراث من هذه الدار واقام البينة لم تقبل ولم تنقض القسمة وكذا لو ادعي عيناً

انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حياته او ورثها من امه لم تقبل البينة ودعوي العين يفارق دعوي الدين

كتاب الفرايض

وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله اعلم بان تعلم علم الفرايض من الفرايض قال النبي عليه الصلوة والسلام
تعلموا الفرايض وعلموها الناس وقد كان اكثر مذاكرة اصحاب رسول الله عليه السلام اذا اجتمعوا في
علم الفرايض وعن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه انه قال اذا لهوتم فالهوا بالرمي واذا تحدثتم
فتحدثوا بالفرايض وانما سمي محمد رحمه الله هذا الكتاب كتاب الفرايض وانه كتاب المواريث
بكتاب الله تعالي قال الله تعالي فريضة من الله ثم بدأ بميراث الاولاد فقال بنت وبنت ابن واخ
فالنصف للبنت ولبنت الابن السدس والباقي للاخ فان اختلط الذكور والاناث والمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدم اولاد الصلب في
جميع ما ذكرنا فان اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن ان كان في اولاد الصلب ذكر لاشيء لاولاد الابن
ذكوراً كانوا او مختلطين فان لم يكن في اولاد الصلب ذكر ولكن في اولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور
من اولاد الابن فالباقي لهم بعد نصيب البنات نصفاً كان او ثلثين وان اختلط الذكور بالاناث
من اولاد الابن ان كانت بنات الصلب ثنتين فصاعداً فلهن الثلثان والباقي لاولاد الابن
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الذكر من اولاد الابن دون الانثي بدرجة بان اجتمع مع بنتي
الصلب بنت ابن وابن ابن ابن فظاهر المذهب ان الباقي بعد الثلثين بينهما اثلاثاً للذكر مثل حظ
الانثيين وقال بعض المتاخرين الباقي للذكر خاصة فان البنت لاتصير عصبة بابن ابن الابن
وكذا لو بقيت بنت واحدة صلبية وبنت ابن وابن ابن ابن لاتصير بنت الابن عصبة بابن ابن الابن

ولكن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لابن ابن الابن هذا في شرح الشافي وفي الفتاوى
الصغرى بنت وابن ابن واخت النصف للبنت والباقي لابن الابن ولا شيء للاخت والجد اب الاب
يقوم مقام الاب عند عدم الاب الا في فصلين في زوج وابوين وزوجة وابوين فان للام ثلث ما
بقي والباقي للاب ولو كان مكان الاب جد للام ثلث جميع المال والباقي للجد والصدر الشهيد رحمه الله
في نسخته من الفرايض ذكر في المسئلة روايتين واما الام ففرضها الثلث والسدس لا يزاد الا عند الرد
ولا ينقص الا عند العول واما الجدة ففرضها السدس وان كثرت ويستوي في ذلك ام الام وام الاب
لما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لام الاب لا اجد لك في كتاب الله تعالى نصيبا ولا سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني ارى ان السدس بينكما ان اجتمعتا وهو لمن انفردت منكما وانما
يستحق الجدة السدس اذا كانت تدلي الى الميت بعصبة او صاحب فرض اما اذا كانت تدلي بمن ليس بعصبة
ولا صاحب فرض فهي ليست بوارثة وهذا قول علمائنا رحمهم الله وهذا معنى قول الفقهاء كل جدة دخل
في نسبتها الى الميت اب بين امين لا ترث لان اب الام ليس بصاحب فرض ولا عصبة وعن عمر رضي الله
عنه انه سئل عن اربع جدات متحاذيات فورثهن الا واحدة منهن وصورة الاربع المتحاذيات ام
ام الام وام ام الاب وام اب الاب وام اب الام فورثهن الا هذه الواحدة ثم الجدات من القربى او
بالسدس من البعدى سواء كانت من جانب الام او من جانب الاب وهو مذهبنا ثم الام يحجب الجدات من
قبلها ومن قبل الاب والكلام فيه ان الجدة ام الاب هل تحجب بالاب عند اصحابنا رحمهم الله يحجب و
اجمعوا ان ام الام ترث مع الاب ولو اجتمعت ام الاب مع الاب وام ام الام فعلى قول علي رضي الله عنه
السدس لام ام الام والاكثر على ان الميراث كله للاب لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى ليست
بوارثة مع ابنها والجدة اذا كانت لها قرابتان مع جدة لها قرابة واحدة السدس بينهما نصفان
على قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله بينهما اثلاث واما ميراث الاخوة والاخوات
فنقول للمثنى فصاعدا من اولاد الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وللواحد منهم السدس واما
ميراث بني الاعيان فهم يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم في التوريث ذكورهم مقام ذكورهم
واناثهم مقام اناثهم واما ميراث بني العلات وهم الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن
عند عدم بني الاعيان يقومون مقام ابن الابن ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم
حتى ان الاخت لاب لا ترث مع الاخ لاب وام ولا تصير عصبة مع البنت اذا كان معها اخ لاب وام بل
النصف للبنت والباقي للاخ ولا شيء للاخت فان كان بنو الاعيان اناثا منفردات ان كانت واحدة
لها النصف ولبنات العلات اذا كن اناثا منفردات السدس تكملة للثلثين وان كانوا مختلطين فالباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان مات وترك بنتا او بنتين واخا لاب وام او لاب فالنصف للبنت

او الثلثان للبنتين والباقي للاخ فان كانت مكان الاخ اخت لاب وام ولاب فما بقي نصفا او
ثلثا فللاخت فلو هناك بنت واخ واخت لاب واخت لاب وام عندنا الباقي كله للاخت لاب وام
ولا شيء للاخ والاخت لاب وكذا لو كان مكان الاخ والاخت لاب عم الباقي للاخت ولا شيء للعم والاخت
لاب وام مع البنت كالاخ لاب وام قال وقد وقعت هذه المسئلة فافتى جدي الشيخ الامام عبد الرشيد
ابن الحسين هكذا وفي نسخة الامام السرخسي هكذا

جنس اخر في ذوي الارحام

وهم اصناف اربعة صنف ينتمي الى الميت كاولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي اليه الميت
كالجد الفاسد وصنف ينتمي الى ابوي الميت كاولاد الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات
الاخوة وصنف ينتمي الى جدي الميت كالاخوال والخالات والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام
واولاد هؤلاء فاولاهم بالميراث الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن ولا يعتبر فيه
اسباب الترجيح كالقرب وغيره حتى كان الصنف الاول اولى سواء كان اقرب او ابعد ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع وفي الصنف الواحد اذا اجتمعوا فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فاستووا
في القرب فمن كان ولد عصبة او صاحب فرض كان اولى فاما ولد ولد الوارث هل هو اولى فالصحيح
انه ليس باولى مثاله بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فبنت بنت الابن اولى لانها ولد صاحب
الفرض وكذا لو ترك بنت بنت اخ وبنت ابن اخ فبنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة ولو كان احدهما
ولد صاحب فرض والاخر ولد عصبة كبنت الاخ مع بنت الاخت فهما سواء والمال بينهما نصفان
ولو كان احدهما اقرب فهو اولى وان كان الابعد ولد عصبة او صاحب فرض كبنت بنت البنت
مع بنت بنت ابن الابن فبنت بنت البنت اولى وكذا بنت بنت الاخت مقدمة على بنت ابن ابن
الاخ لقربها بنت بنت بنت وبنت بنت بنت ابن فالمال بينهما نصفان هو الصحيح لما ذكرنا
ان ولد ولد الوارث ليس باولى وان اختلفا بطن فعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر ابدانهم وعند
محمد رحمه الله يوخذ العدد من ابدانهم والوصف من البطن الذي اختلف ويجعل ذلك البطن بعدد ولده
ويقسم المال عليه فما اصاب كل بطن فهو لولده هكذا ذكر الصدر الشهيد في نسخته وذكر الامام
السرخسي قول ابي حنيفة مع محمد رحمهما الله وكذا ذكر قول ابي يوسف الاخر معه قال وكان ابو يوسف
اولا يقول يعتبر في القسمة اول من يقع به الخلاف حتى اذا اتفقت الاباء والاجداد واختلفت الابدان
فالقسمة على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين بالاجماع وان اختلفت الاباء واتفقت الاجداد
فالقسمة على الاباء ثم ينقل نصيب كل ذكر من الاباء الى ولده ذكرا كان او انثى ونصيب كل انثى الى
ولدها ذكرا كان او انثى وان اختلفت الاجداد يقسم اولا على الاجداد ثم يجمع ما نصيب الذكر منهم
فيقسم على اولادهم بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا وان اختلفت فللذكر مثل حظ الانثيين

مطلب ذوي الارحام وهم اصناف اربعة

ويجمع ما نصيب الاناث فيقسم بين اولادهن كذلك وهكذا يفعل في الاباء مع الابدان واذا اختلفت
الاباء والاجداد فعلى الابدان عند ابي يوسف على كل حال وعلى قول محمد وهو قول ابي يوسف
الاخر وهو قول ابي حنيفة على الاجداد لمحمد رحمه الله ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا ان المال
بين العمة والخالة اثلاثا فلو كان المعتبر الابدان كان المال بينهما نصفين ولانا اجمعنا ان احدهما
لو كان ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى من الاخر وانما يترجح لمعنى في المدلي به فاذا كان في احدهما
يعتبر المدلي به ففي النقصان اولى وبهذا تبين ان المعتبر اول من يقع به الخلاف لان في هذه المسألة
في الاصل وهو المنسوب الى الميت وفي الابدان انما يقع الخلاف فيما بين ذلك ثم اعتبرنا من وقع به الخلاف
في ترجيح احدهما على الاخر بخلاف العدد فان المعتبر فيه ابدانهم دون المدلي به وابو يوسف رحمه الله
احتج بهذا ان في العدد يعتبر الابدان فكذا في الوصف بخلاف العمة مع الخالة لان الجهة اختلفت و
بخلاف ما اذا كان احدهما ولد عصبة او صاحب فرض لان العصوبة الفرضية سبب الاستحقاق
وهذا اذا امكن اعتبار الابدان في حق الاولاد فان تعذر ذلك يعتبر من هو اقرب الى الابدان اذا عرفنا
هذا فنقول اختلفت الابدان واتفقت الاباء صورته بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما اثلاث
بالاتفاق اما اذا اختلفت اباؤهم وابدانهم واتفقت اجدادهم فصورته بنت بنت بنت
وابن بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت فعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين وسهمان للبنتين وعند محمد رحمه الله على ستة اسهم
ايضا لكن القسمة اولا على الاباء واثنان منهم ذكر فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم
اربعة للابنين يدليان بذكر ثم يقسم بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين انكسر الحساب بالاثلاث
وبينهما للبنتين ثم يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا انكسر الحساب بالاثلاث في موضعين لكن
احدهما يجزي عن الاخر فيضرب ستة في ثلاثة فصارت ثمانية عشر للذين يدليان بذكر اثنا عشر
ثمانية لابن ابن البنت واربعة لبنت ابن البنت وستة للاخرين اربعة لابن بنت البنت وسهمان
لبنت بنت البنت واذا اختلفت ابدانهم واباؤهم واجدادهم وصورته بنت بنت بنت
وابن بنت بنت وبنت ابن ابن بنت وابن بنت ابن بنت فعند ابي يوسف رحمه الله التخريج
ظاهر وعند محمد رحمه الله يعتبر في القسمة الاجداد اولا واثنان منهم ذكر ويقسم على ستة اربعة
للابنين الذين في البطن الثاني وسهمان للاخرين ثم ما اصاب الابنين يقسم على الست للذكر مثل حظ الانثيين
وكذا ما يصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا ثم ينتقل الى اولادهم فيتيسر التخريج
على القياس المتقدم فان اختلفت الاباء والاجداد دون الابدان صورته بنت بنت بنت بنت
وبنت ابن بنت وبنت ابن ابن بنت وبنت بنت ابن بنت واثنان منهم ذكر فيقسم على ستة

وعند ابي يوسف هو القسمة بالابدان بينهم ارباعا بالسوية وعند محمد هو يعتبر اولاد الاجداد
4

اربعة للابنين اللذين في البطن الثاني واثنان للبنتين فيقسم الاربعة نصيب الابنين على ولديهما
في البطن الثالث اثلاثا وكذا ما اصاب البنتين يقسم على ولديهما اثلاثا فانكسر الحساب بالاثلاث
فيضرب في ستة تبلغ ثمانية عشر ويقسم على اولادهم ويعود بالوفق الى تسعة فلبنت بنت بنت
البنت سهم واحد ولبنت ابن بنت الابن سهمان وكذا البنت بنت ابن البنت سهمان ايضا ولبنت
ابن ابن البنت اربعة وفي نسخة الصدر الشهيد بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف هو
ظاهر وعند محمد رحمه الله يقسم بينهم اخماسا خمس المال لابن بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي
ابن البنت كانه مات عن ابني بنت وبنت بنت فما اصاب بنت البنت فهو لولدها وما اصاب ابني
البنت فلولديهما بناء على اصل ابي الميت وهو انه يوخذ الوصف من البطن الذي اختلف والعدد
من الذي بعده واما الصنف الثاني وهو الجد الفاسد فالجد الفاسد من يتصل الى الميت
بام والجدة الفاسدة من يدخل في نسبتها الى الميت اب بين امين ومن هو اقرب الى الميت فهو اولى
بالميراث يعني من يتصل الى الميت ببطن هو اقرب ممن يتصل ببطنين ومن يتصل ببطنين فهو اقرب
من الذي يتصل بثلثة والذي يتصل ببطن لا يكون الا واحدا وهو ابو الام والذي يتصل ببطنين
ثلاثة اب ام الام واب اب الام واب ام الاب ويحذائه من الجدات الفاسدات واحدة وهي ام اب الام
ولم يذكر محمد من هولاء الا واحدا وهو اب ام الام واب ام الاب والميراث بينهما اثلاث الثلثان
لاب ام الاب والثلث لاب ام الام اب ام الاب واب ام اب الاب المال كله لاب ام الاب ام
اب ام وام ام اب ام فعند عيسى المال كله لام ام اب الام اب ام اب اب واب اب ام الاب
فعلى قياس قول محمد رحمه الله المال بينهما اثلاث ثلثاه لاب ام اب الاب وثلثه لاب اب ام الاب واما
الصنف الثالث فللواحد من اولاد الاخوات فصاعدا كل المال الذكور والانثى فيه سواء وهذا
الصنف فوق اربع اما ان يكون كلهم لاب وام او لاب او لام او مختلطين ولا يخلوا اما ان كان
بعضهم اقرب من بعض او متساويين في الدرجة فان كان بعضهم اقرب من بعض فهو بالميراث احق
وان كانوا متساويين في الدرجة فان كان بعضهم ولد صاحب فريضة او عصبة فهو اولى وان
استووا في ذلك فان تفردوا وكانوا الاب وام او لاب فعلى قول ابي يوسف القسمة بينهم على الابدان
وعند محمد على الاباء حتى اذا ترك ابن اخت وبنت اخ وهما لاب وام او لاب فعند ابي يوسف
رحمه الله الثلثان لابن الاخت والثلث لبنت الاخ وعند محمد هو على عكس هذا بمنزلة الاخ و
الاخت فما لهما لولديهما وان كانا جميعا لام ففي ظاهر الرواية بينهما نصفان وعن ابي يوسف بينهما
اثلاث وان كانوا مختلطين بان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين فعند ابي يوسف رحمه الله المال
كله لبنت الاخ لاب وام وهو الظاهر من قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله لبنت الاخ

لام السدس والباقي لبنت الاخ لاب وام ولانثى لبنت الاخ لاب وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
كانه ترك ثلاث اخوة متفرقين ثم نصيب كل اخ لولده ولو ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فعند
ابي يوسف له وهو الظاهر من مذهب ابي حنيفة رحمهما الله المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند
محمد رحمه الله بينهن اخماسا كانه ترك ثلث اخوات متفرقات وان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين
وثلاث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله بين بنت الاخ لاب وام وبنت
الاخت لاب وام نصفين اعتبارا بالابدان وعند محمد رحمه الله الثلث لبنت الاخت لام مع بنت الاخ
لام بينهما نصفان والباقي بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام اثلاثا اعتبارا بالاباء
بنت بنت اخت وبنت بنت ابن اخ فالمال كله لبنت بنت الاخت لانها اقرب ابن اخت وبنت اخت
واخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ لانه عصبة والانثى في درجة لا تصير عصبة بنت بنت بنت
الاخ لاب وام وبنت ابن ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت بنت الاخ لاب وام بنت ابن ابن الاخ
لاب وبنت بنت بنت اخت لاب وام فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت بنت بنت الاخت
لاب وام لانها ذو جهتين وعند محمد رحمه الله المال كله لبنت ابن ابن الاخ لاب لانها ولد الوارث الكل
في نسخة الامام السرخسي وفي المستقى رجل مات وترك ابنا وبنت اخت لاب ولم وابنا وبنت
اخت لاب وبنتي اخ لاب قال محمد رحمه الله للابن وبنت الاخت لاب وام الثلثان للذكر مثل
حظ الانثيين وما بقي فهو بين الابن وبنت الاخت لاب وبنتي الاخ لاب ثلاثا الثلثان من ذلك
لبنتي الاخ بينهما نصفان والثلث بين ابن الاخت وبنت الاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين
واما الصنف الرابع فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت العمة بمنزلة العم عندنا والخالة بمنزلة
الام والاصل ان الانثى متى اقيمت مقام ذكر فانها تقام مقام ذكر في درجتها ولا تقام مقام ذكر
هو ابعد منها او اقرب اذا ترك عما وعمة ان كان العم لاب وام او لاب فهو عصبة ولا شيء
لذوي الارحام مع العصبة او مع صاحب الفرض وان كان كلاهما لام فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين بخلاف اولاد الام حيث الذكر والانثى فيه سواء وعن ابي يوسف رحمه الله المال بينهما
نصفان فان اجتمعت عمات عمة لاب ولم وعمة لاب وعمة لام فالمال كله للعمة لاب وام ولو
ترك خالا وخالة فالمال بينهما اثلاثا وعن ابي يوسف ان المال بينهما نصفان فان اختلط العمات
بالخالات والاخوال فللعمات الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين
ويستوي في هذا ان استوت الاعداد او اختلفت حتى اذا ترك عمة واحدة وعشرة من الاخوال و
الخالات فللعمة الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو ترك
خالة واحدة وعشرا من العمات للخالة الثلث وللعمات الثلثان بينهن فان ترك عمة لاب وام

مطلب
العمة بمنزلة العم عندنا والخالة بمنزلة الام

مطلب
اذا ترك عما او عمة لاب ولم ولاب فهو عصبة ولا شيء لذوي الارحام مع العصبة او مع صاحب الفرض

وخالا او خالة لام فكذا الجواب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله المال كله للتي لها
قرابتان اما في ظاهر الرواية فذو قرابتين انما يترجح على ذي قرابة واحدة اذا كانت من جهتها
فاما اذا كانت من جهة اخرى فلا واما اولاد العمات والاخوال فالاقرب من هؤلاء مقدم على
الابعد اتحدت الجهة او اختلفت بيانه بنت خالة وبنت بنت خالة او بنت ابن خالة
او ابن ابن خالة الميراث كله لبنت الخالة وكذا بنت عمة وبنت بنت خالة المال لبنت العمة
بنات العمة مع بنت الخالة لبنات العمة الثلثان والثلث لبنت الخالة فان كان بعض هؤلاء
ذا قرابتين وبعضهم ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد
الجهة ذو قرابتين اولى وكذا ان كان احدهما لاب والاخر لام فعند اختلاف الجهة لا يقع
الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب اولى من الذي لام ذكرا كان او انثى بيانه
ثلث بنات عمات متفرقات فالمال كله لبنت العمة لاب وام وبنات الخالات على هذا بنت خالة
لاب وام وبنت عمة لام او لاب المال بينهما اثلاثا بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمة
المال كله لبنت العم لاب وام او لاب بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذا الجواب في ظاهر
الرواية وولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف رحمه الله ان الترجيح
عند اتحاد الجهة وفي النوازل بنت خال وبنت ابن عم قال بعضهم الميراث لبنت الخال قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله وانا اقول بنت ابن العم اولى لانها ولد العصبة قال رحمه الله وما
قال البعض موافق للرواية على ما ذكرنا وان كان قوم من هؤلاء من قبل الام من بنات الاخوال و
الخالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات والاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين اثلاثا سواء
كان من كل جانب ذو قرابتين او من احد الجانبين ذو قرابة واحدة ثم ما اصاب كل فريق فيما بينهم
يترجح فيه ذو قرابتين على ذي قرابة واحدة وكذا يترجح من كان قرابته لاب وكل واحد منهم
اذا انفرد استحق جميع ذلك وعند الاجتماع يراعي قوة السبب بينهم في ذلك المقدار فان استووا
في القرب فالقسمة على الابدان عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله على الاصول على ما ذكرنا
امراة وابنا خالة لام وابن وبنت لعمة اصل المسئلة من اربعة والتخريج من اربعة وعشرين
ابن خالة وبنت خالة المال بينهما اثلاثا بنت خال وابن خالة المال بينهما اثلاثا عند ابي يوسف
الثلثان لابن الخالة والثلث لبنت الخال وعند محمد له على عكس هذا ابن عمة وبنت عمة المال
بينهما اثلاثا بنت عم لاب وام او لاب وابن عم لام فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة
بنت عم لام وابن عمة لام فعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهما اثلاثا الثلثان لابن العمة
والثلث لبنت العم لام وعلى قول محمد رحمه الله على عكس هذا ثلاث بنات اخوال متفرقين وثلاثة

مطلب
واما اولاد العمات

بنتي خالات متفرقات وثلاثة بني عمات متفرقات الثلثان لبني العمات ثم يترجح في ذلك
من كان ابن العمة لاب وام على الاخرين والثلث بين القسمين اثلاث الثلثان لبني الخالة والثلث
لبنات الخال وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله على عكسه ثم يترجح فيه من كان لاب وام
فان كان مع هؤلاء ثلاث بنات اعمام متفرقين فالمال كله لبنت العم لاب وام فان لم يكن لاب وام
او لاب فحينئذ الثلثان لقوم الاب يستحق ذلك بنت العمة لاب وام خاصة فبنت العم لام وبنت
العمة لام كلاهما سواء ولا تتغير القسمة بكثرة العدد والقلة على ما ذكرنا واما ميراث اعمام الام
وعماتها خالة الام وعمة الام ذكر ابو سليمان عن اصحابنا رحمهم الله ان الثلثين للعمة والثلث
للخالة وعمة الاب وخالته على هذا واذا اجتمع عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها تقسم
المال بينهن اثلاثا الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم قسمة كل فريق كقسمة جميع المال عند
انفراد كل فريق والكلام في اولاد هؤلاء كالكلام في اباءهم وامهاتهم لكن عند عدم الاصول
الكل في نسخة الامام السرخسي وفي مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله ان امرأة جاءت
الى ابي حنيفة رضي الله عنه فشكت فقالت مات اخي وترك ستمائة دينار فاقتسموا التركة وما
دفعوا الي الا دينارا واحدا قال هم عدلوا اليس ان اخاك ترك بنتين وامرأة واما واثني عشر
اخا واختا واحدة قالت نعم قال اصل المسئلة من اربعة وعشرين فالتخريج من ستمائة ونصيبك دينار واحد

جنس اخر في الحجب

وفي نسخة الصدر الشهيد رحمه الله من الفرايض من لا يحجب عن الارث
بحال ستة ثلثة من الرجال وثلاث من النساء اما الرجال الاب والابن والزوج واما النساء
فالام والبنت والزوجة ويسقط الجدات كلها الابوية والاموية بالام والاجداد بالاب وكذا
الجدات من قبله وتسقط جميع الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله ويسقط اولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام ويسقط اولاد الام
بالولد وولد الابن وبالاب والجد بالاتفاق واذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن الا
ان يكون معهن او بازائهن او باسفل منهن ذكر فيعصبهن فاذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين
سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله الحجب نوعان
حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان ما ذكرنا وحجب النقصان حجب الام بالاخوة من الثلث الى
السدس والزوجة والزوج بالولد من النصف الى الربع ومن الربع الى الثمن ولا خلاف ان حجب الحرمان
لا يثبت بمن هو غير وارث بسبب القتل والرق او اختلاف الدين واما حجب النقصان فعند بعض الصحابة
يثبت بمن هو غير وارث الا ترى ان الام مع الاب والاخوة يحجب عن الثلث الى السدس بالاخوين وان
كانا غير وارثين بالاب وعند اكثر الصحابة وهو مذهبنا لا يثبت بغير الوارث حتى لو كانت الاخوة

مطلب
حتى لو كانت الاخوة ارقاء او كفار لا يحجبوا لانهم غير مستحقين

ارقاء او كفار الا يحجبون لانهم غير مستحقين

جنس اخر

وفي فرايض الصدر الشهيد ما يحرم
من الميراث خمسة الرق والردة والقتل مباشرة بغير حق وفي النوازل المجنون اذا قتل
اباه لا يحرم عن الميراث والنايم اذا انقلب على مورثه فمات يحرم عن الميراث ويجب الدية والكفارة
ولو سقى امرأته دواء لاجل الحمل فشربت وماتت ان كان لا يعلم ان الدواء يقتلها لا يحرم عن الميراث
ولا يأثم وان كان يعلم يحرم ولكن هذا اذا اجبرها اما اذا اخذت الدواء بيدها وشربت لا يحرم
مطلقا والحاصل ان المحرم عن الميراث مباشرة القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطأ اما الصبي
او المجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث والقتل تسببا لا يحرم عن الميراث حتى لو صب الماء
على الطريق وزلق به مورثه او حفر بئرا في الطريق فوقع فيها مورثه لا يحرم عن الميراث وكذا
اذا كان القتل مباشرة لكن بحق بان صال على وارثه فقتله دفعا عن نفسه لا يحرم عن الميراث
والمحرم ايضا اختلاف الدين والخامس اختلاف الدارين حقيقة او حكما اما حقيقة بان يكون
احدهما ذميا والاخر حربيا او يكونا حربيين كل واحد منهما من اهل دار يستحل القتال مع اهل دار
اخرى

مطلب
ما يحرم عن الميراث خمسة

مطلب
ولو سقى امرأته دواء لاجل الحمل فشربت وماتت

جنس اخر

وفي فرايض الصدر الشهيد رحمه الله الغرقى والحرقى والهدمى
جعلوا كانهم ماتوا معا لا يتوارثون جميعا والمفقود لا يرث ولا يورث منه ما لم يمض مدة
لا يعيش اقرانه في تلك المدة او يثبت موته بينة ستعرف هذا في كتابه والجنين يرث ان كان
موجودا في البطن بان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث وطريق معرفة انفصاله حيا
ان يستهل او يسمع منه عطاس او يتحرك بعض اعضائه فان خرج اكثر اعضائه حيا ومات يرث
وان خرج اقل اعضائه ومات لا يرث قال قدر الصدر الشهيد بستة اشهر فاشكل على لان النسب
يثبت الى سنتين بعد الموت فرجعت الى النسخ فرأيت في نسخة الامام خواهرزاده في باب ميراث الابن
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان الولد يولد لاقل من سنتين بعد موت الزوج ولم تكن اقرت بانقضاء
العدة والذي جاءت به بنت وله ولد ذكر فان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانه يثبت النسب
الى سنتين فترث وذكر بعد هذا بثلثة اوراق لو ان عبدا تحته حرة وله منها ابن وله ابن اخر
من غيرها ومات ابن العبد ولا يدري احبلى هي ام لا فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر
او ستة اشهر من يوم مات ابن العبد ورث اخاه لان الوطء ههنا حلال فيحال بالعلوق الى ستة
اشهر وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يرثه وفي نسخة الصدر الشهيد اذا مات عن امرأة
حامل يوقف للحمل ميراث اربعة بنين اذا قسمت التركة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف
ميراث ابنين وهو قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله ميراث ابن واحد وعليه الفتوى وفي
النوازل اورد المسئلة في موضعين في موضع قال لعرض المرأة على امرأة ثقة او على امرأتين فان

مطلب
والمفقود لا يرث ولا يورث منه

مطلب
والجنين يرث

مطلب
واذا مات عن امرأة حامل يوقف للحمل ميراث اربعة بنين اذا قسمت التركة او ابنين او ابن واحد على الاختلاف

لم يوقف على شي من علامات الحمل قسم ميراثه بين الورثه وان وقف يوقف ميراث ابنين وقال
في موضع رجل مات وترك امراة وابنين وبنتين والمراة حامل قال للمراة خمسة من اربعين وللبنتين
سبعة ولكل ابن سبعة ويوقف للحمل اربعة عشر وقال ابو يوسف رحمه الله للحمل نصيب ابن واحد
وفي العيون ينظر الولادة ولا يقسم قال وهكذا اختار بعض المتأخرين القاضي الامام فخر الدين رحمه الله

جنس اخر امراة حامل جهزت لولدها من الثياب والولد في بطنها بعد فولدت ووضعته
على الثياب لا يكون الثياب للولد حتى لا يصير ميراثا عن الولد بخلاف ثياب البدن لان الولد صار
مستعملا له اما بالوضع فلا تثبت اليد للولد وقد قررنا هذه القاعدة في الشهادة اذا خرج راس الولد
وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج لا ميراث له ولا يصلى عليه ما لم يخرج اكثر البدن رجل ضم امراة الى
منزله واسكنها مع نفسه فولدت بنتا واقرانها بنته ثم مات يقضى عليه بالمهر والميراث وبينها
وبين الله تعالى ان لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان ياخذ في النوازل

جنس اخر وفي نسخة
الصدر الشهيد من الفرايض المعتق لا يرث من المعتق اما المعتق فيرث من المعتق ولو مات المعتق
عن عصبة من جهة النسب وعن معتق فالمال كله للعصبة من جهة النسب ولا شي للمعتق ولو مات
عن صاحب فرض وعن معتق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق ولو مات عن معتق لا غير فالمال
كله للمعتق والولاء لا يورث فيكون الولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله اذا مات المعتق عن ابن وبنت
للمعتق فالولاء كله للابن ولو مات عن بنت لا غير فالولاء لبيت المال وفي فرايض القاضي الامام عبد الواحد
الشهيد رحمه الله في زماننا يعطى لبنت المعتق لان بيت المال صار في يد الظلمة وعند ابراهيم النخعي
الولاء كالملك وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولو مات بعض عصبة المعتق فالولاء
لاقرب عصبة المعتق مثاله مات المعتق عن ابنين ثم مات احد الابنين عن ابن
فالولاء لابن الميت لا ابن ابن الميت الوارث من المعتق من هو اقرب الناس عصبة من المعتق فيشترط
عند موت المعتق انه لو كان حيا في هذه الحالة ومات من كان عصبته فيرثه منه حتى لو مات
المعتق وترك ابن المعتق واباه فالميراث للابن وعن ابي يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي
للابن كل مملوك عتق عن ملك مالكه فولاؤه له لا يتحول عنه قط مثاله رجل زوج امته
من عبد ثم اعتقت الامة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم اعتق الاب لا يجر ولاء الولد الى
نفسه لانه عتق على ملك معتق الام ولو جاءت بالولد لتمام ستة اشهر فصاعدا جر ولاء الولد
الى نفسه ولو اعتق الجد لا يجر ولاء النافله من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه
له مثاله بنتان اشترت احديهما اباهما عتق عليها فان مات الاب فالثلثان لهما بحكم الفرض
والباقي للمشترية بحكم الولاء وفي الفتاوي الصغرى الميراث لمعتق الاب وورثته لا لمعتق الام

مطلب اذا خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج لا ميراث له ولا يصلى عليه ما لم يخرج اكثر البدن

مطلب ولو مات عن صاحب فرض وعن معتق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق

وورثتها فان كان الاب عبدا حيا او ميتا وله ام قد عتقت فالميراث لمعتق الام لان الاب ليس من
اهل الولاء عصبة المعتق ترث المعتق اما عصبة عصبة المعتق اذا لم تكن عصبة المعتق لا ترث
المعتق بيانه امراة اعتقت عبدا وماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق لا يرث الاب
وان كان عصبة عصبة المعتق لانه عصبة الابن والابن عصبة المعتقة لكن لما لم يكن الزوج
عصبة المعتقة لا يرث معتق المعتق وان كثر يرث مثاله رجل اعتق مملوكا واعتق المعتق الاخر
واعتق الثاني اخر ثم مات المعتق الاخير وترك عصبة المعتق الاول لا غير يرث منه وان كان هذا في
صورة عصبة عصبة المعتق لان المعتق الاول جر ولاء هذا الميت فصار مولى له ثم ترث عصبة معتق الاول لقيامهم مقام مورثهم

كتاب الوصايا

وهو مشتمل على ثمانية فصول **الاول** في المقدمة وفيه ما يصح من الوصية و
ما لا يصح وبيان مرض الموت **والثاني** في الوصية في الكفارة **والثالث**
في الوصية للاقرباء **والرابع** في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بها **و**
الخامس في الايصاء والعزل **والسادس** في تصرف الوصي **و**
السابع في الدعوى والشهادة **والثامن** في الضمان وفيه مسائل
المصادرة

الفصل الاول

يشتمل على ثلثة اجناس **الجنس
الاول** في اصول هذا الكتاب **والجنس الثاني** في الفاظ الوصية **و
الجنس الثالث** في ابطال الوصية والرجوع عن الوصية اما **الجنس الاول**
وفي شرح الطحاوي الافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي بشي اذا كانت له ورثة و
الافضل لمن كان له مال كثير ان لا يتجاوز من الثلث **نوع اخر** اذا اوصى فيما لا معصية
فيه وعن الامام الفضلي رحمه الله اذا كانت الورثه صغارا فترك الوصية افضل قال هكذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله وان كانوا بالغين ان كانوا فقراء ولا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية
افضل وان كانوا اغنياء ويستغنون بالثلثين فالوصية افضل وقدر الاستغناء عن ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا ترك لكل واحد من الورثه اربعة الاف دون الوصية وعن الامام الفضلي عشرة
الاف وفي الموضع الذي اراد ان يوصي ينبغي ان يبدأ بالواجبات فان لم يكن عليه شي من الواجبات
يبدأ بالقرابة وان كانوا اغنياء فبالجيران **نوع اخر** وفي شرح الطحاوي ثم الوصية
يشترط فيها القبول وذلك بالتصريح او بالدلالة وذلك بان يموت الموصى له بعد موت الموصي في
التجربد والدلالة ان يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا للوصية

وورثتها

ويكون ذلك ميراثا لورثته وقبول الموصى له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر ثم الوصايا على اربعة اوجه
منها ما يجوز اجازت الورثة اولم يجيزوا بان اوصى لاجنبي بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث له
ومنها ما لا يجوز وان اجازت الورثة وهي الوصية للحربي بخلاف المستامن والذمي فانه يجوز
لهما الوصية استحسانا ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي
او اوصى لواحد من الورثة لا يجوز الا باجازة الورثة اذا كانوا بالغين وهم اصحاء ومنها
ما يكون مختلفا فيه وهي الوصية للقاتل وان اجازت الورثة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ثم في كل موضع يشترط الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة
بان كان عاقلا بالغا صحيحا فاذا اجاز فالموصى له يملكه من الموصي لا من المجيز هذا في التجريد وفي
فتاوى القاضي الامام رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان
اجازة الورثة في حيوة الموصي لا يعتبر اجازتهم فكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة
ثم الوصية ثلثة انواع في وجه يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي او في يد الورثة كالوديعة
نحو ان لو اوصى بعين مال قايم وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير تعد لا يضمن وفي وجه
يكون الموصى له كالشريك مع الورثة نحو ان اوصى بثلث ماله او ربع ماله يكون مال الميت مشتركا
حتى ان ما هلك هلك بالحساب وما بقي بقي من الحساب ولهذا لو اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال
له ثم انه استفاد مالا ثم مات فانه يعطى ثلث ذلك للموصى له والعبرة لوقت الموت وفي وجه الموصى له

مطلب
والعبرة في الوصية لوقت الموت

كالغريم نحو ان اوصى بدراهم مرسلة وله دراهم او ليس له دراهم ثم مات فانه يعطى للموصى له تلك الدراهم
ان كانت حاضرة وان لم تكن تباع تركته ويعطى تلك الدراهم فصار كالدين والفرق بين هذا وبين
ساير الديون انه يبدأ بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بما بقي يودي دين الوصية وفرق اخر ان
ساير الديون لا يعتبر من الثلث ودين الوصية يعتبر من الثلث ثم تبرعات المريض يعتبر من الثلث
كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس فيه وكذا لو ابراء
غريمه او عفى عن دم الخطأ ولو عفى عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك ليس بمال
وكفالة المريض على ثلثة اوجه في وجه كدين الصحة بان كفل حالة الصحة وعلق ذلك بسبب وحصل
ذلك في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان فهو علي او ما وجب لك على فلان فهو علي فثبت له
على فلان في المرض وفي وجه بمنزلة دين المرض بان اخبر في المرض اني كنت كفلت لفلان في
حالة الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة
وفي وجه كساير الوصايا بان انشاء الكفالة في المرض الذي مات فيه ثم المريض الذي يعتبر تصرفاته
من الثلث اذا صار صاحب الفراش لا يطيق القيام الى حاجته ويجوز له الصلوة قاعدا او يخاف

عليه الموت اما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل وكما اذا كان زمنا او مقعدا
او يابس الشق فهذا لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حالة
التغير يصير من الثلث ومن كان محبوسا في سجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض
فاذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض وان قتل في تلك الحالة والذي في السفينة حكمه
حكم الصحيح فان هاجت الامواج فحكمه حكم المريض ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح فاذا
بارز فحكمه حكم المريض في تلك الحالة ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكن

مطلب
ولو كان في صف القتال فحكمه حكم المريض اذا بارز

او سكن الامواج صار كالمريض اذا برأ من مرضه ينفذ تصرفاته من جميع ماله المرأة اذا اخذها
الطلق فما فعلت في حالة الطلق يعتبر من ثلث مالها ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعت في ذلك
كله قال هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال الامام الفضلي رحمه الله المريض مرض الموت ان
لا يخرج الى حوايجه بنفسه وفي التجريد اعتمد عليه وقال لو خرج المريض من البيت لا يبقى له حكم مرض

مطلب
المريض مرض الموت ان لا يخرج الى حوايجه بنفسه

الموت وقد سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين انه كان يحكي عن استاده شمس الاسلام ان المعتبر
في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد والسوقي ان لا يخرج الى الدكان وفي المرأة ان لا يقدر
على الخروج الى السطح ولو كان المريض يقوم بحوايجه في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم بحوايجه
خارج البيت على التفصيل الذي ذكرنا هو في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ بخارا وعند مشايخ
بلخ هو في حكم الصحيح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كونه صاحب الفراش ليس بشرط لكونه مريضا
مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب في هذا المرض هو الموت فهو مرض الموت وان كان
يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد

جنس اخر في الفاظ الوصية

وفي فتاوى الفضلي مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى واشار براسه ويعلم انه يعقل ومات
قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته وقال في النوازل هذا قول محمد بن مقاتل اما لا يجوز عند اصحابنا

مطلب
مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى واشار براسه ويعلم انه يعقل جازت وصيته

وفي واقعات الناطفي اذا اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام فاشار بشيء او كتب وقد تقادم
وطال ذلك به مدة سنة هو بمنزلة الاخرس وفي النوازل قيل للمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي و
لم يزد على هذا ان كان على اثر سؤالهم يخرج ثلث ماله الى الفقراء وقال محمد بن سلمة ثلث ماله للفقراء
ولم يذكر هذا التفصيل قال وهذا موافق لما ياتي بعد هذا فانه قال لو قال ثلثي لفلان او قال
سدسي او ربعي لفلان في الاستحسان هذه وصية جايزة وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال
في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكره في خلال الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك
في الصحة تكون وصية وفي المرض على هذا وكذا لو قال في مرضه اخرجوا الف درهم من مالي ولم يقل
من مالي ولم يزد على هذا ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قال ثلث مالي وقف

ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم او دنانير فهذا القول باطل وان كان ضياعا صار وقفا على الفقراء
الكل في النوازل وفي نوادر هشام لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند محمد رحمه الله يصرف الى وجوه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز لي فاعطوه فهذا على الثلث وفي لو
قال الصدر مر بخشش كنت فهذه وصية باطلة وفي الفتاوى القاضي الامام قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال الصدر مرا زمن
روان كند كانت الوصية جايزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي
ابن الحسين السعدي قوله روان كنت ليس من لساننا فلا اعرف هذا رجل وصى بوصية مرتبة ثم
قال اعرضوا وصيتي على فلان فما اجاز فهو جايز وما رد فهو مردود ولم يعرضوا شيئا او عرض عليه و
لم يقل شيئا حتى مات فالوصية جايزة ولو قال ثلث مالي في سبيل الله فسبيل الله الغزو فان اعطى
حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره
ولو قال ثلث مالي حيث ما يرى الناس او حيث ما يرى المسلمون في عرفنا هذا ليست بوصية ولو اوصى بالثلث
في وجوه الخير يصرف الى القنطرة وبناء المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم
الناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح اوصى لصالح قرية فلان فالوصية باطلة رجل جعل
داره خانا نزل فيه الناس بعد وفاته لا يجوز تسبيل الاشياء المنقولة في حالة الحيوة لا يجوز عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وبعد الموت ان كان فيه تمليك بان يوصي بالعلة لفلان بان يقول جعلت سكناه لفلان
يجوز وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثمرة بستانه لرجل ثم مات وفيه ثمرة فهي له وحدها ولو قال
ثمرة بستاني ما عاش او قال ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا ولو اوصى له بغلة بستانه فله
الغلة الموجودة وما يحدث ما عاش ولو اوصى بصوف غنمه ابدا او باولادها او بالبانها ثم مات
فللموصى له ما على ظهرها من الصوف وما في ضرعها من اللبن وما في بطونها من الاولاد يوم يموت الموصي
استحسانا رجل اوصى لرجل بمائة درهم وبمائة اخرى لاخر ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما
للثالث ثلث كل مائة استحسانا ولو اوصى لرجل باربعمائة ولاخر بمائتي درهم ثم قال للثالث اشركتك
فيما اوصيت لهما كان له النصف منهما جميعا رجل قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس
او غيره سدس مالي لفلان ليس له الا السدس الواحد ولو قال سدس مالي لفلان وصية ثم قال في
ذلك المجلس او غيره ثلث مالي لفلان وصية فله الثلث بخلاف الطلاق اذا كرر في مجلس واحد حيث
يقع الثلث واليمين على هذا ولو اقر بالف ثم اقر بالف فقد ذكرنا في الشهادات رجل اوصى لوارثه و
لاجنبي فللاجنبي نصف الوصية فبطلت الوصية للوارث ولو اوصى لحي وميت فجميع الوصية للحي
والمريض اذا اقر لوارثه ولاجنبي بدين بطل ذلك كله رجل اوصى بالف درهم من مال رجل ثم

مات الموصي فاجاز صاحب المال الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان منعه له ذلك بخلاف
ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة بعد موته ثم امتنعوا من التسليم ليس لهم ذلك
اثنان اقتسما تركة الاب وهي الف درهم فاخذ كل واحد منهما خمسمائة ثم اقر احدهما لرجل ان الاب
اوصى له بثلث ماله ان صدقه صاحبه يعطي له ثلث الالف من نصيبهما وان كذبه يعطيه ثلث ما في
يده وهذا استحسان القياس ان ياخذ نصف ما في يده وهو قول زفر كما لو اقر بان له ثلث وكذبه الاخر
فانه ياخذ نصف ما في يد المقر ولو اقر احد الابنين بدين على ابيهما وانكر الابن الاخر ياخذ جميع ما في يده
وفي اقرار النوازل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي ياخذ منه حصته رجل وصى بثلث ثلاثة
دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله وكذا لو اوصى بثلث ثلاثة
اثواب من جنس واحد وكذا الاغنام ولو اوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا
ثلث الباقي الكل في الجامع الصغير وفي الاصل لو قال في وصيته سدس داري لفلان يكون وصية
ولو قال لفلان سدس في داري يكون اقرارا وعلى هذا لو قال لفلان الف درهم من مالي كان وصية ان كان
في ذكر الوصية ولو قال في مالي كان اقرارا ولو قال عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان
في ذكر الوصية ولا قال بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا فان قبضه في حيوته صح وان مات قبل
القبض فهو باطل وان ذكره في خلال الوصية لا يكون وصية استحسانا وفرق على الاستحسان بينما
اذا ذكر كل الدار وبين ما اذا ذكر البعض فقال سدس داري وما اشبه ذلك لان هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة باطلة فان كان في ذكر الوصية يكون وصية وان لم يكن في ذكر الوصية يكون هبة ويبطل
فعلى هذا لو قال نصف عبدي لفلان يكون هبة ولو قال اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري بعد
موتي كان وصية **نوع منه** وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله
لا يصح اما لو اوصى بثلث ماله له مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة
العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم
او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي رحمه الله الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين وفي الجامع
الصغير رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين يقسم الثلث
بينهم على خمسة اسهم سهم للفقراء وسهم للمساكين وثلثه لامهات اولاده وعند محمد رحمه الله يقسم الثلث
بينهم على سبعة اسهم لامهات الاولاد ثلثة واثنان للفقراء واثنان للمساكين وتجوز الوصية
لما في البطن وبما في بطن الجارية ولا تجوز الهبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير
الكبير ما يدل على الجواز والتوفيق بينهما انه لا ينبغي ان تفعل ولو فعل ثبت الملك حربي دخل
دخل دار الاسلام فاوصى بماله كله لمسلم او ذمي صح ووصية الذمي فيما زاد على الثلث لا يجوز و

وصايا الذمي على وجوه اربعة ان اوصي بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقات وعتق الرقاب والاسراج في بيت المقدس وان نغزي به الترك والديلم صحت سواء اوصى لقوم باعيانهم او لم يسم محالو نغل في صحته والثاني لو اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة ان اوصى لقوم باعيانهم صحت الوصية ويكون تمليكا وان اوصى بقوم لا يحصون لا تصح والثالث اذا اوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم كالوصية ببنا المسجد او باسراجه او بالحج فان سمى لقوم باعيانهم صحت ويكون تمليكا منهم ويبطل الجهة التي عينها ان شاؤا فعلوا ذلك وان شاؤا تركوا وان كانوا لا يحصون لا تصح الرابع اذا اوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون تصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا تصح والذمي لو جعل داره بيعة او كنيسة في حيوته فهي ميراث عنه اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فلانه كالوقف عنده في حق المسلم واما عندهما فلان وصية الذمي بما لا يكون قربة عندنا لا تجوز

جنس اخر في الرجوع عن الوصية

وفي شرح الطحاوي اذا اوصى بالامة لرجل ثم باعها الموصي او اعتقها او دبرها او كاتبها او باعها من نفسه فهذا كله يكون ابطالا للوصية بخلاف ما لو اوصى ببيعها من فلان فانه لا يكون رجوعا وفي مجموع النوازل وكذا لو اخرجها عن ملكه باي طريق كان بطلت الوصية ولو عاد الى ملكه لا تصح الوصية ثم الوصية على اربعة اوجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وفي وجه لا يحتمل بهما وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة القول ولا يحتمل من جهة الفعل وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة الفعل ولا يحتمل من جهة القول اما الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل ففسخه بالقول بان يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل ان يخرجه عن ملكه واما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او ربع ماله ان رجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وينفذ من ثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد وهو ان يقول ان مت من مرضي حتى كذا فانت حر بعد موتي ان رجع بالقول لا تصح ولو باع المدبر المقيد صح الكل في شرح الطحاوي وفي التجريد لو اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بحديد فصنع اناء او اوصى بقطن ثم حشا به او بطانة فبطن بها او بشاة فذبحها او بقميص فنقضه وجعله قباء بطلت الوصية في جميع ذلك ولو اوصى بدار فهدمها فهذا ليس برجوع ولو اوصى لرجل ان يشتري له عبدا بعينه فملكه الموصي بهبة او ميراث نفذت الوصية فيه ولو اوصى بعبد يخرج من ثلثه ثم اوصى به لاخر فهو بينهما نصفان ولو قال

مطلب
ولو باع المدبر المقيد صح

مطلب
اوصى بعبد ثم اوصى به لاخر فهو بينهما نصفان

العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان يكون رجوعا قال ابو يوسف رحمه الله اذا اوصى بوصية ثم قال لا اعرف هذه الوصية او قال لم اوص بهذا فهو رجوع وقال محمد رحمه الله لا يكون رجوعا وفي الجامع الكبير لو قال اشهدوا اني لم اوص بشيء لم يكن رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت لفلان فهي باطلة فهو رجوع ولو قال فهي حرام او ربوا ليس برجوع وعن محمد رحمه الله فيمن اوصى بوصية فقيل له انك ستبرأ فاخرها فقال اخرتها فقال هذا ليس برجوع ولو قال تركتها فهو رجوع الكل في التجريد وقد ذكرنا في كتاب البيوع ان جحود البيع فسخ وذكرنا ايضا في الوكالة ان انكار الوكالة عزل وقد ذكرنا في كتاب الاقرار ان المرأة اذا قالت لم يكن على زوجي شيء فهو ابراء عن المهر انكار الكفر اسلام وسيأتي في الفاظ الكفر وفي الزيادات لو اوصى لاخر بما في نخيله من الكفرى فصار بسرا او بالعصير وصار خمرا فتخلل او بالعنب فصار زبيبا او بالحمل فصار كبشا او بالبقل فصار حبا او بالفضل فانعقد الحب وصار شعيرا او بالبيضة فوضعت تحت دجاجة فخرجت فرخا او بالحنطة فاصابها ماء فنبت بطلت الوصية في هذا كله والرطب اذا صار تمرا فكذلك تبطل في القياس وفي الاستحسان لا تبطل وهذا كله اذا تغير قبل موت الموصي اما اذا كان بعد موته فلا بعد ذلك ينظر ان كان التغير بعد القسمة فهو للموصى له خاصة بعد ذلك ان كان الترك على النخل باذن الورثة طاب الفضل وان كان بغير اذنهم يتصدق بالزيادة وان كان التغير قبل القسمة لا تبطل الوصية ويعتبر خروج الكل من الثلث فان تغير بعض كل شيء وان كان تمرا او تمرتين لا يعتبر وان كان اكثر كان لكل بعض حكم نفسه يبطل الوصية فيما يتغير ولا يبطل فيما لا يتغير

الفصل الثاني في الوصية للكفارة

وفي التجريد اذا اجتمعت الوصايا والثلث تضيق عن الجميع ان كانت متساوية بدئ بما بدا به الميت واختلفت الروايات عن ابي يوسف في الحج والزكوة في رواية يبدأ بالحج وفي رواية يبدأ بالزكوة والحج والزكوة تقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدم على النذر والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب تقدم على النافلة وفي النوازل يقدم فيهما ما بدأ به الميت واما الوصايا بالعتق فان كانت في كفارة فحكمها حكم الكفارات وان كان غير واجب فحكمه حكم النفل فان كان مع شيء من هذه الوصايا الثابتة محضا لله وصية لادمي صرف بما اوصي له وجعل كل جهة من جهات القربة مفردة بالصرف نحو ان يقول ثلث مالي في الحج والزكوة والكفارات ولزيد قسم على اربعة اسهم وفي النوازل لو قال اني جامعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا فاسئلوا اهل الفقه ماذا يجب علي فاعطوا عني ما يجب علي ان اخرج قيمة الرقبة من الثلث مع ساير الوصايا يعتق عنه الرقبة ويطعم عنه للصوم ايضا

بيان
انكار الكفر اسلام

مطلب لاسقاط الصلوة بطعم لكل صلوة بنصف صاع من الحنطة

نصف صاع من حنطة وان لم تخرج وابي الورثة اجازة الوصية اطعم عنه ستون مسكينا لكل مسكين
منوان من الحنطة ومنوان ايضا لمسكين ان خرج ذلك من الثلث ولو اوصي بالاطعام عن فوايت
صلوته يطعم لكل صلوة نصف صاع من الحنطة هو الاصح مريض اوصي بان يعطي من كفارة
يمينه لولد ولده وهو غير وارث يعطي كما امر ولا يجوز عن الكفارة **جنس اخر** و
في العيون رجل اوصي بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر ان كان معه
مال تصرف ذلك الي فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الي فقراء وطنه كما في الزكوة
ولو اوصي بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل ان يصرف اليهم وان اعطي غيرهم
جاز وهذا قول ابي يوسف ره وعليه الفتوي وقال محمد رحمه الله لا يجوز وكذا لو اوصي بان
يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم وفي النوازل بان يتصدق في عشرة ايام فتصدق
في يوم جاز وفيه ايضا لو اوصي بان يعطي كل فقير درهما فاعطي الوصي فقيرا نصف درهم
ثم اعطاه النصف الآخر وقد استهلك الفقير النصف الاول ارجو ان لا يضمن وفيه عن محمد
رحمه الله اقوام امروا بان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا الاسامي اليهم وقد اخرجوا
الدراهم على عددهم فمات احدهم قال ارى ان يعطي ذلك ورثته اذا كان اسمه قد رفع قبل ان يموت
رجل اوصي لاهل السجون او اليتامي او الزمني او الارامل او الغارمين او ابناء السبيل فانه يعطي فقراءهم
دون اغنيائهم ولو اوصي بثلث ماله لرباط قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان هناك دلالة
تعرف انه اراد المقيمين في الرباط صرف اليهم وان لم يكن هناك دلالة تصرف الى العمارة واما
الوصية بمسجد كذا او لقنطرة كذا فجائزة وهو لمرمتها واصلاحها كذا روي عن محمد رحمه الله و عن
ابي يوسف رحمه الله انه باطل الا ان يقول ينفق على المسجد ولو قال لبيت المقدس ينفق على المسجد في
سراجه ويجوز ذلك ولو قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جائز ويعطي مساكين مكة هذا في
العيون ولو اوصي بان يخرج ثلث ماله لمجاوري مكة وهم لا يحصون فالوصية جائزة و يصرف
الي اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسم على رؤسهم ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي
وهو الف درهم والثلث اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ وفي الفتاوي الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية
في الثلث القيمة وقت القسمة رجل في عمال السلطان اوصي بان يعطي للفقراء كذا حنطة وقد
اخذ هو من الناس الحنطة ان خلطها بماله فلا باس وان لم يخلط لا يحل اذا علم انه مال غيره
وان لم يعلم انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين هذا قول ابي القاسم الصفار وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان مختلطا ففي قول ابي يوسف رحمه الله هو على ملك صاحبه لا يجوز
اخذه الا ان يأخذ ليرده على صاحبه وفي قول ابي حنيفة رحمه الله صار ملكا له بالخلط ولا يجوز

لاحد ان يأخذ الا اذا كان في بيت المال للميت وفاء بقدر ما يرضى به خصماؤه رجل اوصي بان يدفع
الي فلان ليشتري بها الاساري فمات ذلك الرجل قبل موت الموصي يرفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد
من الناس حتى يفعل ذلك رجل قال ده نيم رجامه فدفع الوصي لكل نيم من الكرباس قدر ما يتخذ ثوبا
قال هذا على المحيط ولو اوصي بان يعطي الناس الف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا الف
درهم جاز ولو قال تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤا تصدقوا به وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان
شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ الكل في النوازل

الفصل الثالث

في الوصية للاقارب والجيران وفي الزيادات لو اوصي
بثلث ماله لاقاربه فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر لاستحقاق هذه الوصية شرايط ثلاث احدها
لا يعطي كل الوصية لواحد والثانية المحرمية كما في النفقة والثالثة الاقرب فالاقرب ولا شيء للابعد
مع الاقرب كالميراث ولا يدخل في هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل الوالد و ولد الصلب ويدخل
فيه الجد والجدة و ولد الولد وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يدخل وفي التجريد
لو اوصي لذوي قرابته وله عمان وخالان فعند ابي حنيفة رضي الله عنه الثلث للعمين وعندهما
يقسم ارباعا ولو كان له عم وخالان للعم نصف الثلث والنصف للخالين عند ابي حنيفة رضي الله
عنه ولو كان له عم واحد كان له نصف الثلث ولو اوصي لذي قرابته فجميع الثلث للعم وفي
فتاوي النسفي لو قال خويشان مرا يادكاري بدهيت التقدير في ذلك لمن خاطبه يعطي من ماله قدر
ما يطلق اسم التذكرة ولو اوصي لذوي قرابته وهم كفار وهي مسئلة الوصية للكافر وقد ذكرنا
في الفصل الاول ولو اوصي لجيرانه في القياس الوصية للجيران الملاصقين وهو قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وقال محمد رحمه الله على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان يدخل كل من كان ساكنا في دار يستحق
الشفعة لو كان مالكا فكان له الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد رحمه الله الوصية لاهل مسجده
يستوي في الساكن والمالك والاقرب والابعد والمسلم والكافر والبالغ والصبي والرجل و
المرأة والحر والمكاتب وان كان الساكن غير المالك كانت الوصية للساكن دون المالك وكل من
يسمع صوته فهو جاره ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون بخلاف المكاتبين هذا في الزيادات
وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اوصي بثلث ماله للشيعة ومحبي آل النبي عليه الصلوة
والسلام المقيمين ببلدة كذا قال في الحقيقة كل مسلم من الشيعة ومحبي آل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما ما يقع على الوهم فمراده الذين يعرفون بالميل اليهم والقياس فيه ان الوصية باطلة
اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يكون للفقراء منهم على قياس اليتامي وفي العيون رجل
مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصي بماله كله لرجل فان اجازت المرأة فالمال كله للموصى له

وان لم تجز فالسدس للمراة وخمسة اسداسه للموصي له ولو ان امراة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج
واوصت بمالها كله للموصي له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصي له النصف
وللزوج الثلث والسدس لبيت المال الكل في العيون وفي الزيادات المراة اذا اوصت بنصف

مطلب المراة اذا اوصت بنصف مالها او كل مالها للزوج المال كله للزوج

مالها او كل مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية والله اعلم

الفصل الرابع في الدفن والكفن وما يتصل بهما

وفي النوازل رجل اوصي لقاري القرآن يقرا عند قبره بشي فالوصية باطلة سئل ابو بكر عن رجل امر بان يحمل
بعد موته الي موضع كذا ويدفن هناك يبني هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل اليه هناك
قال وصيته بالرباط جايزة وبحمله بعد موته الي موضع كذا باطلة وسئل ابو القاسم عن
رجل دفع الي اسه خمسين درهما وقال ان مت فاعمري قبري وخمسة دراهم لك واشتري
بالباقي حنطة وتصدقي بها قال اما الخمسة لها فلا يجوز وينظر الي القبر الذي امرت بعمارته
ان كان يحتاج الي عمارته للتحصين عمرت بقدر ذلك اما الزيادة علي ذلك يعني التزين فالوصية
باطلة ويتصدق بالباقي علي الفقراء ولو اوصي بان يحفر عشرة قبور ويدفن فيها ابناء السبيل
والفقراء ولم يبين في اي المقابر فالوصية باطلة ولو اوصي بان يتخذ داره مقبرة فمات وارثه
يجوز دفعه فيها ولو اوصي بان يتخذ داره خانا ينزل فيه الناس يجوز للوارث ان ينزل فيها
بخلاف ما اذا اوصي بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها قال رحمه الله الوصية بالخان
لا يجوز كما ذكرنا وما ذكرنا ههنا في فتاوي اهل سمرقند وما ذكرنا في الفصل الاول في الفتاوي
الفضلي فصار فيه روايتان وفي النوازل الوصية بتطيين القبر وان يضرب علي قبره قبة باطلة

مطلب الوصية بتطيين وان يضرب علي قبره قبة باطلة

امراة اوصت الي زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلة وكفنها في
بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث هذا في ظاهر الرواية وقد
روي عن ابي يوسف ان الكفن علي الزوج كالكسوة وعن محمد رحمه الله ان الكفن لا يجب علي الزوج
قال في العيون وبقول ابي يوسف رح ناخذ وفي بيوع الفتاوي رجل مات ولم يوص الي احد
فباعت امراته دارا من تركته وكفنته باذن ساير الورثة فالبيع في نصيبها جايز ان لم يكن علي
الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله يرجع في بيت المال وان كفنته باكثر من
المثل لا يرجع ولا يرجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قايل انها ترجع بقدر كفن المثل فله وجه
وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين وما يوافق هذا في العيون الوصي او الوارث اذا اشتري كفنا
للميت لهما ان يرجعا في مال الميت والاجنبي اذا اشتري لم يرجع فان علم بالعيب في الكفن بعد ما دفن
ان كان المشتري الوصي او الوارث يرجع علي البايع بالنقصان اما الاجنبي فلا يرجع ولو اوصي

بان يكفن في مسح ويعل يده ويقيد رجله قال ابو نصر يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن ساير الناس
رجل اوصي بان يكفن له من ثمن كذا فلم يفعل الوصي من ثمن ذلك وقد وجد المشتري ولم يجد
لا يضمن الوصي وذلك الوصي الشي بعد قبض الوصي ثمن الكفن للورثة اذا مات الرجل ولم يترك
شيا ينبغي ان يسالوا من الناس قدر ثوب واحد ولو ترك ثوبا واحدا يكفن في ذلك الثوب و
لا يسالون من الناس اكثر من ذلك رجلا كان او امراة وقال برهيم بن يوسف اذا مات الرجل بغير وصية
وكان ماله قليلا يكفن في ثوب واحد وقال محمد بن سلمة يكفن في ثلثة اثواب قال الفقيه
ابو الليث كلا القولين حسن ان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن في ثلثة اثواب لا يضمن وعن ابي يوسف
في رجل اوصي بثلث ماله لاكفان موتي المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال
في اكفان موتي فقراء المسلمين جاز وفي الوصية لو اوصي بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط ولو
اوصي بان يكفن في ثوبين لا يراعي شرايط الوصية ولو اوصي بان يكفن في خمسة اثواب او ستة اثواب
يراعي شرايطه ولو اوصي بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعي شرطه ان لم يلزم في التركة
مونة الحمل ولو اوصي بان يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعي شرطه وفي النوازل لو اوصي بان
يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو اوصي بان يدفن كتبه لا يجوز الا ان يكون فيها
شي لا يفهمه احد وفيها فساد فينبغي ان يدفن ولو اوصي بان يصلي عليه فلان صلوة الجنازة فالوصية

مطلب ولو اوصي بان يصلي عليه فلان صلوة الجنازة فالوصية باطلة هو الاصح

باطلة هو الاصح والمسئلة قد مرت في كتاب الصلوة ومسايل الوصية بالحج قد ذكرناها في كتاب المناسك
ومسايل الوصية بالعتق ياتي في كتاب العتاق

الفصل الخامس في الايصاء والعزل

عن ابي مطيع البلخي رحمه الله انه قال افتي منذ نيف وعشرين سنة فما
رايت من عدل في مال ابن اخيه وهذا يدل علي انه اذا لم يقبل الوصاية فهو اسلم اذا عرفنا هذا جينا
الي المسايل فنقول وفي فتاوي النسفي رجل قال لاخر تيمار دار ابن فرزندان خرد من پيش مرك
او قال بالعربية تعهدهم او قم بامرهم او ما يجري مجراه يصير وصيا وكذا لو قال غم فرزندان
من بخور او قال استادكي كن وفي النوازل لو قال المريض لرجل اقض ديوني صار وصيا عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله لا يصير وصيا ولو قال اقض ديني ونفذ وصاياي
وعن محمد رح اذا قال الرجل لغيره انت وصي فهو وصية بعد موته رجل قال لاخر لك اجر مائة
درهم علي ان تكون وصيي الشرط باطل والمائة وصية له وهو وصي رجل قال لاخر استاجرتك
بمائة درهم لتنفذ وصاياي فالمائة صلة لان هذه اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة
وهي من الثلث وهو وصي ولو قال لاخر استاجر فلانا حتي تنفذ وصيتي يصير وصيا والاجارة
باطلة ولو خاطب المريض قوما اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال التي يصير

الرجل به وصيا فالكل اوصيا، ولو سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان القابل اثنين
او اكثر صاروا وصيين وان كان واحدا يرفع الامر الى القاضي حتى يضم اليه آخر كانه اوصى الى رجلين
لا ينفرد احدهما الا في اشياء معدودة المسائل في النوازل **جنس آخر في العزل** وفي شرح
الطحاوي للاوصياء البالغون الاحرار على ثلث مراتب اما ان يكون الوصي قويا امينا يمكنه القيام على
مال الميت فليس للحاكم عزله الثاني ان كان امينا لكن لا يمكنه القيام على ماله من التصرف وغيره
فللقاضي ان يضم اليه ثقة آخر ولا يعزله الثالث ان يكون خائنا ويظهر خيانته فللقاضي ان يعزله
وينصب وصيا آخر امينا حتى لا يتوارى مال الميت وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب القضا وفي
التجريد لو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب وصيا وليس هذا النقل اخراجا له من الوصية وللوصي
ان يوصي الى آخر عند الموت وفي نسخة الامام خواهر زاده الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي
ان يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل وهكذا في الفتاوى الصغرى انه ينعزل وفي الاقضية ذكر فيه خلاف
المشايخ وفي قسمة الفتاوى الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول
اما اذا اقام قيما آخر معه ينعزل الوصي اذا ادعى دينا على الميت لا يخرجه القاضي من الوصاية ولو
ادعى شيئا من الاعيان يخرجه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المختار في الدين ايضا ان يقول له القاضي
اما ان تقيم البينة على الدين او تبريه عن الدين او تخرج عن الوصاية وان ابرأه والا اخرجه من
الوصاية وجعل مكانه آخر الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما ذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون خيانة
حتى لا يستحق العزل

مطلب
وللوصي ان يوصي الى آخر عند الموت

مطلب
ولا يقرض مال اليتيم ولو اقرض مع هذا لا يكون خيانة حتى لا يستحق العزل،

الفصل السادس في تصرفات الوصي

وفي وكالة الاصل للوصي ان يوكل بالخصومة اما الوكيل هل يوكل قد ذكرنا في كتاب الوكالة بيع الوصي
مال الصبي قد ذكرنا في كتاب البيوع وصلحه قد مر في كتاب الصلح والقضا ايضا الوصي لا يقرض
مال اليتيم والقاضي يقرض وتكلموا في الاب والاصح انه كالوصي هذا في الجامع الصغير في كتاب
القضاء وفي ادب القاضي للخصاف القاضي انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة او يشتري
شيئا والوصي يملك بيع مال اليتيم نسيئة اذا كان لا يخاف الجحود والوصي لو استقرض لنفسه يضمن
وعن محمد رحمه الله انه لا يضمن والاب لو استقرض لنفسه لا يضمن وفي رهن الاصل يضمن والمتولي
اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان احرز من الامساك ولو استقرض ان شرط الواقف ذلك فله
والا رفع الامر الى الحاكم ان احتاج والعبد المأذون والمكاتب لا يقرضان الوصي اذا رهن مال اليتيم
بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد
الوصي هلك من مال اليتيم ولو غصب الوصي عينا واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يده
ضمن الوصي ولو غصب الوصي عبد الرجل واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يده ضمن قيمته

مطلب
والوصي والاب والمتولي اذا اقرضوا

لا يرجع بذلك في مال اليتيم واذا آجر الوصي الصبي او عبده او ماله جاز واذا بلغ الصبي فله
ان يفسخ الاجارة التي عقدها عليه وليس له ان يفسخ التي عقدها على ماله الوصي اذا آجر نفسه
للصبي لم يجز ولو استأجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي
النصاب الوصي اذا اراد ان يستأجر دار اليتيم ولا يكون غاصبا يؤاجر الدار من امرأته ثم يسكن
فيها ويهب من ماله مقدار الاجرة ثم تؤدي المرأة الاجرة قال القاضي الامام الوصي يملك ان
يستأجر داره لانه يجعل ما ليس بمال مالا اما لا يأخذ اجارة طويلة وهل تؤاجر ارض اليتيم اجارة
طويلة الجواب ان اجارة ارض اليتيم لا يجوز في السنتين الاول وفي السنة الاخيرة يجوز ولو استأجر لاجله
على العكس قيل وهذا على قياس ما روي ان الاجارة الطويلة عقود اما على الرواية قال بانه عقد واحد
لا يجوز اصلا وفي الفتاوى الفضلي ليس للوصي ان يؤاجر شيئا من التركة اجارة طويلة ليقضي بذلك
دين الميت وقد ذكرنا شيئا في كتاب الاجارات الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز قياسا واستحسانا واجمعوا انه لو اراد ان يوفي دينه من مال اليتيم ليس له
ذلك فلو هلك الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه وضمن الوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت مثل
الدين او اقل وان كانت اكثر يضمن قدر الدين ولا يضمن الزيادة والاصل فيه فصل بيع الاب او
الوصي اذا باع مال الصبي ممن له على الاب او الوصي دين يصير قصاصا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وللوصي ان يدفع مال الصبي ممن له على الاب مضاربة وبضاعة وان يشارك به غيره وفي المنتقى
الوصي يأخذ مال اليتيم مضاربة وفي ادب القاضي لو الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع الوصي
اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الفضلي ان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جعل الوصي على
نفسه فعلى قياس ما قال ابو حنيفة في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي
المسألة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك
وشمس الائمة الحلواني ذكر فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وفي الحيل لشمس الائمة هذا القاضي اذا استعار
دابة ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم فعمل وتجاوز الحد الذي ذكر حتى صار مخالفا وعطبت الدابة
فالضمان في مال اليتيم وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة
الوصي الورثة على الموصى له باطلة وتفسير المسألة اذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصي الموصى له
بالثلث فصرف الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين هلك من مال
الوارث ولو كان الموصى له غائبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين للوارث وامسك الثلث
للموصى له فضاع الثلث في يده لا يهلك من مال الموصى له وله ان يشارك الوارث فيأخذ ثلث ما
في يده وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه ان كانت

مطلب
اذا آجر الوصي الصغير او ماله او عبده جاز

الورثة كلهم صغار لا يجوز قسمة اصلاً كما لو باع مال احد اليتيمين من الاخر والاب لو قسم مال الاولاد
الصغار صار كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغيراثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعاً
من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع
حتى يتاز حق احدهما من الاخر والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كباراً وبعضهم حضور
وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عرضا اما في
العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف
المنقول والثالث ان يكون الورثة صغاراً وكباراً او الكبار غيب لا يجوز قسمته في العقار كما مر
وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار
كان الكل صغار ولو كان الكل صغار قد ذكرنا انه لا يجوز قسمته فكذا هذا والرابع اذا كانوا
صغاراً وكباراً حضوراً فعزل نصيب الكبار وهم حضور ودفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة
ولم يعزل نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار
وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة
ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار
واما وصي الام والعم والاخ يقاسم لولد الصغير منقولاته اللاتي اذا لم يكن للصغير اب ولا
وصي الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير عن غير الام العقار و
المنقول جميعا وفي الجامع الصغير وصي احتال بمال اليتيم ان كان خيراً لليتيم جاز بان كان المحتال
عليه املى من المحيل وفي المنتقى الوصي لا يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه كذا روي عن محمد
رحمه الله وفي فتاوى الفضلى وصي يخرج في عمل اليتيم يستاجر دابة من مال اليتيم وينفق على
نفسه من مال اليتيم ما لا بد منه وفي النوازل عن نصير هكذا وقال بعضهم لا يجوز قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله اذا كان الوصي فقيراً يجوز اكله قدر ما لا بد له منه ويركب وهذا استحسان
لقوله تعالى ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف الوصي لو استهلك مال اليتيم كيف يبرأ عنه
قال يشتري له شيئاً ويعطي له ثمنه من مال نفسه ولو وضع هناك من غير هذا التكلف رجوت ان يبرأ
استحساناً في النوازل الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار في واقعات
الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة الوصي الورثة وعليه دين الوصي مصدق في كفن المثل
وكذلك لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وقد ذكرنا
وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي ديناً من ماله كان له ان يرجع في مال
الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاماً للنفقة او كسوة بشهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق

لكن لا تقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة وفي النوازل اذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم
القرآن والادب للوصي يجوز ان كان الصبي رشيداً يصلح لذلك وهو ماجور وان لم يكن رشيداً
يكلف قدر ما يقرأ في صلوته رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فلوصي ان يجعل ما على الغاصب
صدقة عليه ولو صرف الوصي الى اولاده الكبار جاز وكذا يدفع لامرأته ولا يدفع الى الاولاد
الصغار ولو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان يضعه فلان حيث شاء لا يضعه في نفسه وقيل
يضعه في نفسه وفي اولاده الصغار رجل وقف ولم يجعل قيماً فوصيه وصي على اوقافه الوصي
متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر منه الرشد وفي المسئلة حكاية قال نصير جاء رجل
الى شداد ومعه صبي فقال له ان هذا الصبي اوصى الي وان هذا قد ادرك ويطلب ميراثه
قال لا يدفع اليه حتى يستأنس منه الرشد ثم عاد الرجل الى الشداد فقال اني اردت ان اتخذ له قميصاً
في هذه الايام العيد فقال الصبي لا يتخذ في هذه الايام فان هذه ايام العيد والخياط يطلب الاجر
الكثير فقال الشداد ادفع اليه فانه يصلح من الخزانة جنس آخر احد الوصيين لا ينفرد
بالتصرف الا في ثمانية مواضع تجهيز الميت وشرى ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة
وبيع ما يخشى عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والخصومة
ورد المغصوب والودايع وقبول الهبة وجميع الاموال الضايعة وفيما عدا هذه المواضع على
الخلاف فعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد وعندهما لا ينفرد وسواء اوصى اليهما معاً او على
التعاقب هو الاصح في الجامع الصغير وفي الايضاح اذا مات الرجل وفي يده ودايع القوم شتى
وعليه دين واوصى الى رجلين فقبض احدهما المال والودايع من منزل الميت بغير امر صاحبه
او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر ساير الورثة فهلك في يده فلا ضمان
عليه قال لان احد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الودايع وكذا احد الورثة ولو لم يكن
على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة فضاعت لا يضمن ولو اخذ احد الورثة ضمن
حصة اصحابه من الميراث ولو كان المال في موضع يخاف عليه الضيعة استحسنت الا يضمن
ولو كان المال وديعة عند انسان وعليه دين محيط وله وارث واحد فدفع المستودع الى
الوارث بغير امر القاضي فضاع في يده فصاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء
ضمن الوارث يعني اذا كان المال في يد محصنة ولو كان المال في يد الغاصب فكذلك لان له يد
كان يداً صحيحة وكذا احد الورثة لا يملك الاخذ من المستودع والغاصب وانما يملك الاخذ اذا كان
في منزل الميت وفي الجامع الكبير اخر الكتاب في باب من اقتضاء احد الورثة اذا قبض شيئاً
من التركة فضاع ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا

واحد الورثه لو قبض دينًا للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده يضمن والله اعلم

الفصل السابع في الدعوي والشهادة

وفي النوازل سئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصي وقال في وصيته من ادعي علي شيئا وراي الوصي ان يعطي ذلك فعل قال كان مشايخنا رحمهم الله يقولون هذا الكلام باطل وقال نصير رحمه الله جايز ولو قال في صحته ما ادعي فلان بن فلان من مالي الذي في يدي فهو صادق او قال فصدقوه فمات الرجل قال ابو القاسم ان لم يسبق من فلان دعوي في شي معلوم لا يلزم بهذا القول شي وان سبق دعوي في شي معلوم فالذي ادعي ثابت قال الفقيه ابو الليث ان قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه يصدق الي الثلث عند اصحابنا وبه ناخذ فان قال فهو صادق فلا رواية عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم مريض قال ان جاء رجل يدعي علي ما بين الدرهم الي الخمسمائة واعطوه قال ان لم يقيد الاعطاء براي الوصي او براي رجل معين كانت الوصية باطلة المراة تاخذ مهرها من التركة من غير رضي الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت التركة شيئا يحتاج الي البيع تبيع ما كان اصلح وتستوفي صداقها ان كانت وصية من جهة زوجها او لم يكن ولو مات رجل ولم يوص الي احد فجعل الحاكم رجلا وصيا فادعي عليه رجل دينا او وديعة وادعت المراة مهرها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بني بها يمنع من المهر قدر ما جرت العادة في التعجيل والقول قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد علي ذلك القول قول المراة ثم يؤدي اليها باقي المهر ان ادعت قدر مهر مثلها وكفي بالنكاح شاهدا ولا يؤدي الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الفتاوي ان القول قول المراة بعد وفاة الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها قوم ادعوا علي الميت دينا ولا بينه لهم والوصي يعلم يبيع التركة من الغريم ثم يجحد الغريم فيصير قصاصا فان كانت التركة كلها صامتا اودعهم ثم يجحدون هذا في النوازل وفي الفتوي الصغري مديون الميت اذا دفع الدين الي وصي الميت يبرأ ولو دفع الي بعض ورثة الميت يبرأ بحصته وفيه لو ان الوارث يخاصم غرماء الميت الدين للميت عليهم دين سواء كان علي الميت دين او لم يكن وهل له ان يقبض ان كان علي الميت دين يخاصم ولا يقبض ويقبض الوصي وان لم يكن علي الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن ولا يملك الوارث بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضي الغرماء وكذا الموصي وفي المنتقي عن محمد رجل اوصي الي رجل وله ابن صغير فادرك الصغير وللميت علي رجل دين فقبض الوصي الدين بعدما ادرك الصغير جاز ولو كان الابن نهاه عن القبض بعدما ادرك وقبض لم يجز قبضه وفي كتاب المكاتب في باب مكاتبة الوصي اذا قبض دينا للنسيم بعد ما خرج من الوصاية

مطلب
ولا يملك الوارث بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضاء الغريم

ان وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه حقوق العقد الي العاقد يجوز قبضه ويبرأ المديون اما اذا كان موروثا لليتيم او وجب بعقد الوصي عقدا لا يرجع الحقوق فيه الي العاقد لا يبرأ المديون الوصي اذا ابرأ غريم الميت فهو فرع مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وقد ذكرناه في كتاب الوكالة

الفصل الثامن في الضمان

وفي ادب القاضي للخصاف السلطان اذا طمع في مال اليتيم فصالحه الوصي ببعض مال اليتيم ليدفع ظلمه ان امكنه دفع ظلمه من غير ان يعطي شيئا فاعطي ضمن فان لم يمكنه من غير ان يعطي فاعطي لا يضمن وفي النوازل اذا خاف الوصي علي نفسه القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن وان خاف علي نفسه الحبس او القيد فاعطي ضمن وان خاف ان ياخذ من ماله لو لم يدفع اليه قال اليتيم ان علم انه ياخذ بعض ماله ويبقي ما له فيه كفاية لا يسعه ان يدفع من مال اليتيم فاذا دفع ضمن وان خشي ان ياخذ ماله كله فاعطي لا يضمن وهذا اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فان كان السلطان هو الذي بسط يده واخذ لا ضمان علي الوصي رجل مات وخلف ابنتين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة وغرم الوصي للسلطان الدراهم من التركة بامر الابنتين حتي ترك السلطان التعرض قال اذا لم يقدر علي تحصين التركة الا بما غرم للسلطان فذلك محسوب من جميع الميراث وليس لهما ان يجعلا ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا قول الفقيه ابي جعفر وفي فتاوي النسفي الوصي اذا طولب بجباية دراهم اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازدادت المؤنه فدفع من التركة جبايه داره لا يضمن وفي النوازل وصي ربي مال يتيم علي سلطان جاير وخاف ان لم يبره نزعه من يده لا يضمن وكذا المضارب قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله ليس هذا قول علمائنا بل هذا قول محمد بن سلمة وهو استحسان وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان محمد بن سلمة اخذ برواية ابي يوسف رحمه الله واكثر المشايخ رحمهم الله اخذ بهذا القول وفي اجارات فتاوي الفضلي الوصي اذا انفق علي باب القاضي فما اعطي علي وجه الاجارة لا يضمن قدر اجر المثل وما اعطي علي وجه الرشوة ضمن

وما يتصل بهذا

مسئلة المصادرة سئل الامام النسفي عمن صودر فقال لرجل ادفع اليه والي اعوانه شيئا عني فدفع اليه هل يرجع عليه قال لا قال رحمه الله وعامة المشايخ انه لا يرجع بدون شرط الرجوع قال الامام السرخسي والامام البزدوي رحمهما الله يرجع وان لم يشترط الرجوع وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب القضاء وفي النوازل قوم وقعت لهم المصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا وينفق في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع علي المستقرض والمستقرض هل يرجع علي الامر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط هل يرجع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وقد ذكرنا

مطلب
ان خاف الوصي علي نفسه القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن

كتاب الديات

وهو مشتمل على اربعة فصول **الاول** في قتل العمد **والثاني** في قتل الخطاء **والثالث** في الاطراف **والرابع** في الجناية على غير بني آدم ما يوجب الضمان من ذلك وما لا يوجب

الفصل الاول في قتل العمد

وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي الذي يودي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستامن ولا يقتل والد بولده ولا جد من قبل الرجال او النساء وان علا وبولد الولد وان سفل ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ملك بعضه او كله ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا يجمع مع القود شيء من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس وليس للصبي والمجنون عمد وهو خطأ منهما وفي المنتقى لو قتل صبيا خرج راسه واستهل ولم يخرج منه شيء غيره لا قود عليه الا ان يكون مع الراس نصفه او اكثر القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا ويجب عليه الدية وان جن بعد الدفع يقتله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يقتل على كل حال وفي الفتاوى الصغرى من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا عبد قتل مولاه عمدا لا رواية لهذه المسئلة وعن الفقيه ابي جعفر انه يقتل رجل قتل ختنه وبنته في نكاحه سقط القصاص قال رضي الله عنه سمعت من ثقة رجل قتل عبد الوقف عمدا لا يجب القصاص **جنس آخر** في الموجب للقصاص وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابته الحديدة قتل به عند الكل وان اصاب بظهره ولم يجرح فعندهما لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان بحديدا او عودا او حجرا بعد ان يكون آلة يقصد بها الجرح قال الصدر الشهيد في نسخته وهو الاصح ان المعتبر عند ابي حنيفة رضي الله عنه الجرح وسنجات الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه العود فقتل عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا شك انه لا يجب القصاص وعندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغير فان كانت عصا عظيمة عند ابي حنيفة لا يجب القصاص وهو قول الشافعي وعندهما يجب

رجل احمى تنورا والقى فيه انسانا او القاه في بئر لا يستطيع الخروج عنها عليه القصاص بمنزلة السلاح وكذا كل ما لا يلبث عادة كالسلاح الا انه لا يجعل النار كالسلاح في حكم الذكاة حتى لو توقدت النار على المذبح وانقطع بها العروق لا يحل اكله ثم كيف يستوفى بالسيف وعند الشافعي يحرق بالنار ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجب القصاص والحجر العظيم على هذا الخلاف ولو ضربه بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص عندنا ولو ذبح رجلا بليطة قصب عليه القصاص وكذا لو غرزه بابرة يقتل به وفي شرح الطحاوي اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا وان كان خطا يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الاخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد ويجب الدية في الخطا والذي ضرب العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة ما لا يتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بجرحة واحدة ويسلم من الكثير وفي التجريد لو القاه من جبل او سطح لا قصاص فيه وعندهما يجب وفي المنتقى رجل قمط رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعند ابي حنيفة رضي الله عنه عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاة والدفعة في المسائل في المنتقى وفي النوازل رجل ضرب رجلا بغمد سيف فشق السيف الغمد فاصابه وقتل لا قصاص فيه ولو قتل رجلا بابرة لا قود فيه الا اذا غرزه في المقتل ولو ضربه بالمسلة فيه القصاص ولو عضه حتى مات ذكر في الاجناس كل آلة تتعلق بها الزكوة في البهائم يتعلق بها القصاص في الآدمي وما لا فلا يعني لا يجب بالعض **نوع آخر** وفي النوازل رجل قال لآخر بعتك دمي بالف درهم او بفلس فقتله وجب القصاص ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال له اقطع يدي فقطع لا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف وفي المنتقى لو قال لآخر اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب وهذه الدراهم

ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة الاف درهم ويبطل الصلح ولو قال لاخر اجن علي فرماه بحجر فجرحه جرحا
لا يعيش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا وعليه الدية ولو جرحه بالحجر جرحا يعيش من مثله لا يسمى قاتلا
ولو مات من ذلك لا شيء على الجاني ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها رجل قال لاخر ارم الي قبضة
واكسرها فرماه واصاب عينه فذهب ضوءها لا يضمن وفي التجريد لو قال لاخر اقتل ابني وهو صغير فقتل
يجب القصاص وكذا لو قال له اقطع يده فقطع فعليه القصاص وفي العيون لو قال لاخر اقتل اخي فقتله
وهو وارثه القياس ان يجب القصاص وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وروى هشام عن محمد عن
ابي حنيفة رحمهم الله انه قال تجب الدية وفي الكفاية للبيهقي جعل الاخ كالابن وقال القياس ان يجب
القصاص في الكل وفي الاستحسان تجب الدية وفي الايضاح بهذه العبارة في الابن يحتمل ان يكون
هذا وجه القياس ولو قال اقتل ابي فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب القصاص

ولو قال له اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا شي عليه **جنس آخر** وفي شرح الطحاوي
لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله
بالسيف ويضرب علاوته ويقتله ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر
الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابته او حفر بئرا
فالقاه فيها او باي نوع من انواع القتل وله ان يقتله بنفسه ويأمر غيره بقتله فاذا قتله غيره بامره
صار مستوفيا ولا ضمان على ذلك الرجل هذا اذا قتل والامر ظاهر اما اذا قتل فقال الولي كنت امرته

فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص على القاتل وفي التجريد القصاص يستحقه من يستحق ماله على
فرايض الله تعالى ويدخل في ذلك الزوج والزوجة وليس لبعضهم ان يقتص دون البعض اذا كانوا كبارا
وليس لهم ان يوكلوا باستيفاء القصاص ولو كان القصاص بين رجلين فعفى احدهما وقتل الاخر
تجب نصف الدية في ماله في ثلث سنين ولو قتله الاخر ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عليه عند اصحابنا
الثلثة واذا قتل عبد عمدا فالقصاص على القاتل لسيده وكذا المولیان والثلثة فلو عفا احدهما فهو
كالواحد من الورثة ولو صالح احد الورثة والمولى القاتل من حقه على مال جاز وله على القاتل ما
شرط في عقد الصلح في ماله خاصة ولمن يصالح حصته من الدية او القيمة وفي الجامع الصغير القصاص
حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة ويقضي ديون الميت من الدية وبدل الصلح
وما يتصل بمسائل الفصل في الجامع الكبير آخر باب الشهادات الاخ العادل لا يقتل اخاه الباغي ويقتل
في الاعمام والاخ المسلم يقتل اخاه المشرك ولا يقتل اباه المشرك وفي النوازل الخناق والساحر

يقتلان اذا اخذا لانهما ساعيان في الارض بالفساد فان تابا ان كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما
وبعد ما اخذا لا ويقتلان كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي اليه يعني الى مذهب

الالحاد

الالحاد قال رحمه الله والاباحي على هذا ولا تقبل توبته هكذا افتى الشيخ الامام التكري بسمرقند
والخاقان ابرهيم بن محمد طمغاج خان قبل فتواه وقتلهم وفي المنتقى رجل اراد ان يحلق لحية
رجل ليس له ان يقتله ولو اراد ان يقلع سنه له ان يقتله وفي الاجناس هذا اذا قلع اما اذا جاء
بالمبرد ليبرد سنه فقتله فعليه الضمان ولو قصد بها الفاحشة لها ان تقتله وقد مر في كتاب الطلاق

الفصل الثاني في قتل الخطاء

وفي التجريد حكم الخطاء الدية والكفارة وحرمان الميراث ولا خلاف ان تقدير الدية من الابل مائة ومن الدنانير الف ومن
الدراهم عشرة الاف وزن سبعة عندنا يعني عشرة دراهم وزنها مثل وزن سبعة دنانير من
الذهب بان يجعل الفضة في كفة ويجعل سبعة دنانير في كفة فاذا استويا فهي عشرة دراهم وزن
سبعة هكذا قضى عمر رضي الله عنه ثم اختلفوا ان المعتبر وزن مكة او وزن كل بلدة في

اهلها وظاهر الرواية ان المعتبر وزن مكة ثم قال ابو حنيفة رضي الله عنه تقضى من ثلثة
اصناف من الابل والغنم والورق وعندهما من البقر مائتا بقرة ومن الشاه الف شاة ومن الحلل
مائتا حلة ودية المراة نصف ذلك ودية الذمي والمستامن كدية المسلم عندنا ودية الخطا
اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقه و
عشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وفي كتاب الفرايض قال ابو حنيفة رحمه الله شبه القتل بالحجر الكبير والعصا الكبيرة وعندهما
شبه العمد كل قتل بما لا يقتل به غالبا كالعصا الصغيرة والحجر الصغير والخطاء المحض ان يرمي
الى صيد فيصيب دميا او يرى شيئا فيظنه صيدا فرمى اليه فاذا هو آدمي او يظنه حربيا فاذا
هو مسلم ومنها ان يكون نايما فينقلب على انسان فيقتله ومنها القتل بسبب كصب
الماء على الطريق وحفر البير على الطريق ووضع الشي على الطريق واخراج الجناح اذا مات بهذه
الاسباب وفي النوازل رجل يتعمد الى ضرب يد رجل بالسيف فاصاب عنقه فابان فهو عمد
ولو اخطأ فاصاب عنق غيره فهو خطا وكذا لو رمى قلنسوة رجل فاصاب عين غيره فهو
خطا ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطا وكذا لو رمى ثوبا وضرب
راس رجل حتى مات فهو خطا وفي نسخة الامام السرخسي لو ضرب نسانا ضربة لا اثر لها في النفس
لا يضمن شيئا وتمامه في كتاب الحدود يأتي وفي مجموع النوازل رجل صاح آخر فخاف فمات من صيحته

تجب الدية ولو سلخ جلد وجهه فمات ففيه الدية **جنس آخر** في العاقلة وفي
الفتاوى الصغرى العمد المحض اذا وجب الدية او وجب في ماله في النفس وفيما دون النفس والخطا

فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على
الجاني وان بلغ دية تامة وفي فتاوي القاضي الامام واختلفوا في تفسير حكومة العدل
قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت
ينقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته قال والفتوى على هذا واما تفسير الحكومة قال تكلموا
قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة واجرة الطبيب وقال بعضهم ينظر الى
المجني عليه ان كان رقيقا كم ينقص هذه الجناية من قيمته ان كانت تنقص عشر قيمته يجب عشر ديته
ومنهم من قال ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه نصف ذلك
يجب نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الراس والوجه
قال المفتي ينظر ان كانت الجناية على الراس والوجه يفتى بالقول الثاني وفي غير هذا الموضع يفتى بالاول
وان يعسر عليه يفتى بالاول مطلقا فانه ايسر قال الصدر الشهيد وبه يفتى عاقلة الرجل
اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان فان كان كاتبا فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب ان كانوا
يتناصرون بها وكذا عاقلة اهل كل صناعة ان كانوا يتناصرون قال وهذا التفسير ما قاله
الاسبيجابي رحمه الله ان اهل صناعته ديوانه وعاقلته لكن يشترط ان يتناصرون وبهذا يصير
في معنى الديوان فيكون عاقلته اهل ديوانه في الحقيقة فان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل
البادية واليمن فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب وان لم يمكنهم التحمل يضم اليهم
اهل قبيلته من النسب يعني اهل عشيرته ولا يضم اهل ديوان اخر ثم يضم اليهم اقرب القبائل من النسب
ثم وثم الى ان يكفي قال ذكر ههنا انه يضم اليهم اقرب القبائل من النسب حتى يكفي ولم يقدر وسمعت
من استاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند انه يجب على كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم في
ثلاث سنين ولا يجب اكثر من ذلك فيضم حتى يبلغ قدر الدية وبهذا يتبين ان اهل محلة اخرى لا يضم
الى محلته اذا لم يكف محلته لانه لا يتناصر بمحلة اخرى فيكون جناية شخص لا عاقلة له وان لم يكن له
عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وروى محمد عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة رحمهم الله انه لا يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع وكذا اللقيط والحربي
والذمي اذا اسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية ولو كان الرجل من العجم عن شمس الائمة الحلواني
ان المتاخرين اختلفوا في هذا قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال وبه
كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني

جنس اخر

رجلان اصطدما فوقعا فماتا
ان وقع كل واحد منهما في وجهه لا شئ على كل واحد منهما وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى
عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع

علي

على وجهه هدر ودية الاخر على عاقلة صاحبه منديل في يد رجلين فاخذ احدهما طرفا
والاخر الطرف الاخر فتجاذبا فوقعا فماتا فان وقعا منبطحين يجب دية كل واحد منهما على عاقلة
الاخر وان وقعا مستلقيين على قفاهما لا يجب شئ لواحد منهما ولو وقع احدهما منبطحا والاخر
مستلقيا لا يجب دية المستلقي ويجب دية المنبطح وفي العيون لو قطع رجل المنديل فوقعا على قفيهما
فماتا ضمن القاطع ديتهما والمنديل كذا روي عن ابي يوسف وعن الامام الفضلي انه لا يجب على القاطع
شئ لا الدية ولا القصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب يمسكه حتى مات
فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما الدية
ولا يرثه ابوه رجل اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانكسرت يده ان اخذ بالمصافحة فلا شئ عليه
من ارش اليد وان كان غمزها فاذى تم فهو ضامن القابض دية اليد ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض
فدية الانسان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا بخلاف ما اذا كان في يده ثوب فتشبث بالثوب
رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب ضمن المتشبث نصف ذلك وان كان الذي جذب
الثوب من لبس الثوب ضمن جميع الخرق ومسئلة وضع الرجل على المكعب ياتي المسائل في الفتاوي

جنس اخر

رجل حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او عطشا او غما
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ضمان على الحافر وقال محمد رحمه الله يضمن في الكل وقال ابو يوسف
رحمه الله ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا هذا في التجريد وفي النوازل رجل اخذ رجلا فادخله
بيتا وسد عليه بابه حتى مات منه جوعا او عطشا الفتوى على قول ابي حنيفة انه لا يضمن في الجميع
واما اذا سقى رجل رجلا السم حكي عن الفقيه ابي الليث رحمه الله انه ان دفع اليه حتى شربه فمات لا شئ
عليه ويرث منه وكذا لو قال لاخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن
رجل ادخل نائما او صبيا او مغمى عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمعتوه دون النائم

جنس اخر في الغرة

وفي التجريد رجل ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة
عبدا او امة يساوي خمسمائة درهم ذكرا او انثى والغرة على العاقلة وتقسم بين ورثة الجنين ولا يرث
الضارب منها شيئا ولا كفارة على الضارب وان القت حيا فمات ففيه دية كاملة وان القت جنينين
وجب في كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد ولو ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين
بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية الام ودية الجنين وان خرج بعد موتها ميتا فعليه دية الام
ولا شئ في الجنين ولو ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا ففيه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا
وعشر قيمته ان كان انثى لان الواجب في الذكر والانثى خمسمائة درهم وهي نصف عشر دية الذكر و
عشر دية الانثى وعن ابي يوسف انه لا شئ في جنين الامة ويجب ما نقص من الام وهو كجنين الدابة

بيان تفسير حكومة العدل

مطلب عاقلة الرجل اهل ديوانه

مطلب فعاقلته بيت المال وعليه الفتوى

مطلب لو قال لاخر كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فاكل فمات لا يضمن

ولو استبان شي من خلقه شعر او ظفر يجب الغرة وفيه ما في التامة وفي الفتاوى الصغرى المراة
اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة فطرحت تضمن عاقلتها الغرة وهذا اذا فعلت
بغير اذن الزوج فان فعلت باذن الزوج لا يجب شي ولو عالجت حتى اسقطت الولد فهذا كالشرب
ولو امرت امراة حتى فعلت لا تضمن المامورة **جنس اخر في مسايل الصبيان** رجل اعطى
صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبي بذلك يجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل له امسكه
الى المختار انه يضمن ايضا وكذا لو قال لصبي اصعد الشجر وانفض لي ثماره فصعد وسقط ضمن
الامر وكذلك لو امر عبد الغير بكسر الحطب وبعمل آخر بغير اذن المولى ضمن ما تولد منه ولو دفع
السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع الحر البالغ العاقل اذا امر
صبيا بان يقتل رجلا ففعل ضمن عاقلة الصبي ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الامر علم الصبي

مطلب
صاح صبيا على حايط فوقع فمات لا يضمن

بفساد الامر او لم يعلم رجل صاح صبيا على حايط فوقع فمات لا يضمن وفي النوادر لو قال له قع
فوقع لا يضمن ولو قال له قع فوقع فمات يضمن وجملة هذا في شرح الطحاوي اذا كان الجاني صبيا
او مجنونا لا يخلو اما ان يكون في بني آدم او في الاموال وفي بني آدم لا يخلو في النفس او فيما دون النفس
عمدا او خطا في الاحرار او في العبيد في الذكور او في الاناث ان كان في بني آدم فعمده وخطوه سوا
وان كان في النفس تجب الدية على العاقلة في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية وان كان في العبيد
والاماء تجب قيمتهما بالغة ما بلغت الا اذا ازدادت على عشرة الاف فحينئذ ينقص عشرة وفي الامة
ينقص من خمسة الاف عشرة في ظاهر الرواية ولو كان في بني ادم فيما دون النفس في الحد الذي لم يبلغ
نصف عشر الدية في الرجل خمسمائة وفي المراة مائتان وخمسون تجب في ماله حالا وان بلغ نصف عشر
الدية تجب على العاقلة ويوخذ في سنة واحدة فان جاوز الثلث يوخذ في السنة الثانية وان جاوز
الثلثين يوخذ في السنة الثالثة وهذا في الاحرار وفي العبيد والاماء فيما دون النفس تجب في ماله
هذا في الجناية على بني ادم اما في المال فتجب في ماله بالغة ما بلغت **نوع منه** رجل
جامع صغيرة لا تجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية تجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحة

مطلب
جامع صغيرة وهي منكوحة لا تجامع مثلها تجب الدية على العاقلة والمهر على الزوج

فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ولو ازال البكارة امراته بحجر او غيره يجب عليه المهر
صبيتان وقعت احديهما على الاخرى فزالت بكارة احديهما بفعل الاخرى يجب مهر المثل على الصبية
واصل هذا في الفتاوى الصغرى لو زنى صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله
وفي نوادر هشام صبي ابن اربع عشرة سنة تزوج امراة ثيبا بغير اذن ابيه فوطئها لا مهر عليه يعني اذا
لم يجز الاب النكاح وان كانت بكرا فافتضها وهي نايمة لا تدري ولم يتزوجها قال محمد رحمه الله مهر مثلها
والمجنون كالصبي وفي النوازل المجنون والغير السكران اذا قصد قتل انسان فقتله المصول عليه يضمن

قيمة البعير ودية المجنون كذا قال الفقيه ابو الليث في النوازل وفي المنتقى رجل معه كيس فيه مال
فضربه انسان فسقط ميتا وتوى المال فالقاتل ضامن لذلك المال وثيابه التي عليه **جنس اخر**
في مسايل العبيد وفي شرح الطحاوي الجناية على العبيد فيما دون النفس لا يخلو اما ان يكون مستهلكة
او غير مستهلكة وكل جناية لو كانت على الحر وجبت كمال الدية فاذا حصلت على العبد فهي مستهلكة
وحكمه نبين مثاله فقء العينين وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع يد ورجل من جانب واحد
فيها خمسمائة ولو كانت الجناية على الحر لا توجب كمال الدية كقطع يد ورجل من خلاف واحد فيها خمسمائة
ولو كانت الجناية فذلك غير مستهلكة والاصل ان كل جناية لو حصلت على الحر فلها ارش مقدر
كالموضحة وذلك نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد يجب نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ
ينقص نصف درهم وان كانت يدا واحدة او عينا واحدة يجب نصف القيمة الا اذا بلغ نصف القيمة خمسة
الاف درهم فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم فان لم يكن لها ارش مقدر يجب في العبد نقصان قيمته
وفي قطع اذن واحدة ونتف حاجب واحدة روايتان واختيار الطحاوي انه يجب نقصان قيمته و
كلاهما غير مستهلك وفي رواية اخرى قطعهما ونتفهما مستهلك فيجب نصف قيمته ثم ان كانت الجناية
مستهلكة فعند ابي حنيفة المولى بالخيار ان شاء حبس العبد لنفسه ولا يرجع بشي وان شاء سلم الى الجاني
ورجع بقيمته وعندهما ان شاء سلم ورجع بالقيمة وان شاء حبس عند نفسه ورجع بالنقصان وفي
المنتقى اذا قطعت يد العبد خطأ فعلى القاطع ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فحينئذ ينقص خمسة دراهم
وكذا كل جناية دون النفس فقد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الحاجبين من العبد والاذن واللحية ما نقصه
وفي الاصبع لا يزاد على الف درهم وفي سنة ما نقصه فان بلغ خمسمائة ينقص نصف درهم
نوع اخر رجل امر عبد رجل بان ياتي فاتى فهو ضامن وكذا لو امره بان يقتل نفسه فقتل
والعبد صغير او كبير ولو امره بان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن الامر واصل هذا في شرح الطحاوي

مطلب
ولو امر العبد بان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن الامر

قال الحر البالغ اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا في التجارة او محجورا عليه ليقتل رجلا خطأ فقتل
يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع مولى العبد باقل
من قيمته ومن دية المقتول على الامر في ماله حالا ولهذا لو تلف في حال استعماله يضمن والعبد المغصوب
لو جنى جناية عند الغاصب يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع بذلك على الغاصب كذا هو لان الامر
استعمال وغصب وكذا لو كان الامر صبيا ماذونا حرا ولو امر صبيا حرا بذلك لا يلزم الامر شي ولو كان
الامر محجورا لا يضمن شيا من ضمان الغصب والجناية ولو كان الامر عبدا ان كان ماذونا وهو صغير او كبير
والمامور ماذون او محجور صغير او كبير يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء ثم يرجع باقل من قيمته
المامور وارش الجناية في رقبة الامر وما يتصل بهذا الفصل مسالة صارت واقعة وهي استعمال العبد

الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان فلو كان للحمامي عبيد فامر عبدًا بالحلق تعين ذلك حتى لو استعمل عبدًا

آخر ضمن عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولي يضمن وامره لا يصح وكيفية الضمان قد ذكرناها

مطلب عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولي يضمن

الفصل الثالث في الاطراف

يبدا بمسائل اللحية ثم بالعين ثم بالسن ثم باليد والرجل والاصابع وفي شرح الطحاوي رجل حلق لحية رجل او راسه او شعرها

لو حل سنه فان مضت السنة ولم تنبت يجب الدية ولا قصاص في الشعور ولو مات المحلوق والمنتوف

قبل الحول ولم تنبت فلا شيء عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم

مطلب وفي شعر ذنب الفرس والكتف تقوم بالشعر وبغير الشعر فيجب النقصان

مع الشعر وبغير الشعر فيجب النقصان ثم في اللحية انما تجب الدية اذا كانت متصلة او حمقته وافرة اما

اذا كان كوسجا يجب حكومة العدل وفي الشارب دالم ست حكومة العدل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله

ان كانت اللحية بحالة منها عيب وشار لا يجب شيء ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية

اذا علم انه نصف وان لم يعلم ان الفايت كم هو يجب حكومة العدل وفي فتاوي الفضلي اذا نتف

بعض لحية رجل يقسم الدية على ماذهب وعلى ما بقي يجب على الجاني بحساب ذلك واذا نبت بعض اللحية

يجب حكومة العدل وفي حلق اللحية اذا اصلح ثم نبت يرجع بما دفع ولو نبتت بيضا وهو شاب لا يجب

شيء وعندهما يجب حكومة العدل والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وفي العبد اذا نبت بيضا

يجب النقصان وفي العيون يجب حكومة العدل وفي العبد ان لم ينبت يخير المالك ان شاء تركه وان

شاء دفع العبد واخذ القيمة واما العين ففي شرح الطحاوي القصاص في العين انما يجب اذا

ذهب ضوءها والعين قايمة اما اذا قلع الحدقة قلعًا او وجا بالسكين تجب الدية دون القصاص

مطلب في العين وطريق استيفاء القصاص

لانه عسي يؤدي الي استيفاء الزيادة لان فيها من العروق ما يمنع التساوي وطريق استيفاء القصاص

ان يدعو القاضي بالمراة فيوقد عليها النار فيحميها ويقربها من العين التي يقتص فيها ويمسك

الاخري بخرقة او قطنة مبلولة فاذا سال ناظرة كف عنه وتم القصاص واذا انكر الضارب

ذكر القدوري انه يعرف ذلك بنظر الاطباء اليه وقال ابن مقاتل يستقبل عين الشمس مفتوحة

العين ان دمعت عينه علمت ان الضوء باق وان لم يعلم بذلك يعتبر في ذلك الدعوي والانكار

والقول قول الضارب مع يمينه على البتات ولا يقتص اليمنى باليسري ولا اليسري باليمنى وان

كان بعين المجني عليه حول لا يضر بصره ولا ينقص منه شيء فاذهب ضوءها رجل اقتص منه وان

كان الحول الشديد يعني الجاني من المجني عليه يخير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمن نصف

الدية في ماله رجل ذهب العين اليمنى من رجل ويسرى الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة اقتص له

ويترك اعمي ولو ضرب العين فابيض بعض الناظر لم يكن فيه القصاص وفيه حكومة العدل ولو

ضرب عين رجل عمدا باصبعه ضربة خفيفة فذهب ضوءها ففيها القصاص فان مات من ذلك فدية

النفس على العاقلة ولو قصد بان يضرب آخر بخشبة فاصاب عينه وذهب بصره يجب الدية لانه

شبه العمد وفي العيون عن محمد اذا تعمدت شيئا من انسان فاصبت شيئا منه سوى ما تعمدت فهو

عمد ولو اصابت بذلك غيره يعني غير ما قصدت به فهو خطا وفي النصاب وتفسيره اذا قصد

ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطا فاصاب عنقه واابان راسه فهو عمد ولو اراد رجلا فاصاب

غيره فهو خطا وفي المنتقى رجلان في المكتب وكز احدهما صاحبه فذهب عينه او انكسر سنه فهو

عمد ولو ضرب رجل امراة او على القلب فالقصاص لا يجري بين اطراف الرجل والمراة وفي عين الاعور

مطلب ولو ضرب رجل امراة او على القلب فالقصاص لا يجري بين اطراف الرجل والمراة

نصف الدية وقال بعض العلماء كمال الدية الصبي اذا رمى سهما فاصاب عين امراة والرامي ابن تسع

مطلب الصبي اذا رمى سهما فاصاب عين امراة والرامي ابن تسع سنين

سنين او نحوه في النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه يجب في مال الصبي ان كان له مال فان

لم يكن له المال فنظره الي ميسرة ولا ضمان على والده قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال تجب

في ماله لانه لا يرى للعجم عاقلة قال الفقيه لو كان للصبي عاقلة يجب عليهم اذا شهدوا اما اذا

اقر الصبي او شهد الصبيان لا يجب شيء وذكر الناطفي رحمه الله ان ضمان العين على مراتب ثلاث

احديها ان يكون في احديهما نصف بدل الذات وهو الادمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف

القيمة والثانية ان يكون في احديهما ربع بدل الذات كالبهايم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس

والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدي العينين ما انتقص من قيمته

كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك واما السن ففي شرح الطحاوي في السن القصاص الثنية بالثنية

والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤاخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى بالاجماع ولو كسرت

او نزعت من اصلها يجب القصاص ولو كسر بعضها فاسود الباقية او احمرت او اخضرت او دخلها

عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص ويجب الدية في ماله ولو ضرب سن رجل حتى تحركت وسقطت

ان كان خطا يجب خمسمائة على العاقلة وان كان عمدا اقتص وفي التجريد لو كسر بعض السن فاسود

الباقي او دخله عيب يجب حكومة عدل ولا قصاص فيهما وفي الجامع الصغير قال يجب دية السن

خمسمائة ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا يجب القصاص في المشهور من الرواية وروى ابن سماعة

انه يجب رجل لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يستحق من سن الضارب ذلك القدر واذا كسر ربع سن

انسان والسن المكسورة مثل ربع سن الكاسر لا يكون على الصغر والكبر بل على قدر ما كسر من السن

وان كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها كسرا مستويا يستطاع في مثله القصاص اقتص منه بمبرد وان

كان كسرا مثليا ليس بمستو بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك في كل سن خمس من الابل او من

البقر ولا يزيد دية الادمي او شيء من الادمي على عشرة الاف درهم او على مائة من الابل الا الاسنان

والمقدم والمؤخر والثنايا والانياب والاضراس سواء وفي السن اذا نبتت لا شيء على القالع وان نبتت

مطلب والسن اذا نبتت لا شيء على القالع

معوجة تجب حكومة العدل وان نبت سوداء يجعل كانها لم نبت ولو اثبت المقلوع سنة في مكانها
يجب الارش كاملاً وكذا في الاذن المقطوعة اذا اعادها الى مكانها فلتامت لا يعتبر هذا في شرح
الطحاوي وفي نسخة الامام خواهر زاده لو نبتت بلا تفاوت لا شيء على الجاني وكذا في الاذن و
في النوازل عن ابي يوسف فيمن قلع سن بالغ لا يوجل سنة انما ذلك في الصبي ولكن ينتظر حتى يبرا
موضع السن اما اذا ضرب سن رجل فتحركت ينتظر حولاً وفي الفتاوي الصغري ايضاً قال لا يوجل
في البالغ وفي الزيادات في كتاب البيوع اشارة الى انه يوجل وفي نسخة الامام السرخسي بسانى
حولاً في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وهكذا في شرح الشافي وهكذا في المنتقى قال و بالاول
يفتى انه لا يوجل صبي ضرب سن صبي حتى انتزعها ينتظر بلوغ الصبي ان بلغ ولم تنبت يجب على عاقلته
خمسمائة درهم وان كان من العجم ففي ماله ولو قلع سن رجل لا يقلع سنه ولكن يوخذ بالمبرد من سنه
الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وهكذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوي الصغري وفي الجامع
الصغير وهكذا ذكر القدوري والامام السرخسي والامام خواهر زاده فالحاصل ان النزع مشروع
والاخذ بالمبرد احتياط وفي الايضاح رجل ضرب سن رجل فحركها واضطربت ان كان حراً لا شيء
فيها وان كان عبداً ففيها حكومة عدل فلو انتظر حولاً فان احمرت او اخضرت او اسودت يجب كمال
الدية وان اصفرت اختلف المشايخ رحمهم الله فيها والمختار انه تجب الدية كالاسوداد فلو لم يتغير
لونها لكن تحركت فجاء آخر وقلعها يجب على كل واحد منهما حكومة العدل ثم فيما اذا اخضرت
او اسودت او احمرت انما تجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت ان كانت من الاسنان التي
ترى تجب الدية ايضاً وان لم يكن واحد منهما لا يجب شيء في الفتاوي الصغري واما اليد
والاصابع وفي شرح الطحاوي اذا قطع اصبعاً ففيها ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث دية
الاصبع وان كان فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي الاصابع في كل اصبع عشر
الدية اصابع اليدين والرجلين سواء واذا قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها او قطع يده
اليمنى فشلت اليسرى ولا قصاص فيهما وفيهما الارش عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
عليه القصاص في الاولى والارش في الثانية هذا في الشافي وفي مجموع النوازل رجل اراد ان
يضرب الاخر بالسيف فاخذ الاخر السيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع نصف
اصابعه ان كان من المفصل فعليه القصاص وان لم يكن من المفاصل فعليه دية الاصابع واما
الظفر رجل قطع ظفر غيره ان نبت كما كان فلا شيء على القاطع وان لم ينبت او نبت متعيباً ففيه
حكومة العدل لكن في المتعيب دون ما لم نبت وليس فيه ارش مقدر ولا قصاص واما اليد
وفي شرح الطحاوي اذا قطع اليد من نصف الذراع خطأ ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي

الذراع حكومة العدل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قطع اليد من العضد والرجل من الفخذ يجب
نصف الدية وما فوق الكف والكعب تبع ودية اليد تجب موجلة في سنتين ثلثاها في السنة الاولى
والباقي في السنة الثانية واذا كسر رجل يد عبد او رجله لا يجب في الحال شيء هذا في الفتاوي
الصغري ولو ضرب يد رجل فشلت انها لم ينقبض ولم تنبسط تجب دية اليد وفي شرح الطحاوي قال
في اليد الشلاء حكومة العدل وفي الاصل لا يقطع طرف عبد بطرف حر وكذا العبد بالعبد وكذا بين
الرجال والنساء وكذا بين الصحيحة والشلاء وفي العيون قال محمد رحمه الله عشرة في الانسان
في كل واحدة الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والرأس اذا حلق فلم نبت واللحية و
الصلب اذا كسر او انقطع الماء او اذا استرسل بوله والدبر اذا طعن فلا يستمسك الطعام وعشر اخرى
تجب في كل اثنين الدية العينان والاذنان والسمع والحاجبان والشفتان واللحيان واليدان و
الرجلان والانثيان والاليتان وفي الثديين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الحلمتين الدية
وفي احدهما نصف الدية وفي يدي الرجل حكومة العدل وفي احدهما نصف ذلك وفي حلمة ثديه
حكومة العدل دون ذلك وفي قطع الذكر من اصله ان كان خطاء يجب الدية وان كان عمداً
اختلفت الروايات فعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب القصاص وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجب ولو
قطع من الحشفة ففي العمد القصاص وفي الخطاء الدية فان بقي شيء من الحشفة لا يجب القصاص و يجب
الحكومة وهذا كله اذا تحرك الذكر فاما اذا قطع ذكر مولود ولم يتحرك ففيه الحكومة وفي
ذكر العنين والخصي الحكومة وكذا في لسان الاخرس والعين القائمة الذاهب ضوءها واليد
الشلاء والرجل الشلاء حكومة عدل هذا في التجريد ولو اخذ خصية رجل فشدها فذهبت
الرجولية تجب الدية ولو ضرب امراة حتى صارت مستحاضة تجب الدية وفي الخزانة ينتظر حولاً
ان برات لا يجب شيء وان لم يبرأ فعليه الدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة العدل وفي الصلب
اذا دق لكن يقدر على ان يجامع ففيه حكومة العدل وان لم يقدر او صار احدب ففيه دية كاملة
وان عاد الى حاله ولم ينقصه لكن فيه اثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء فيه
وهي معروفة وفي صلب المراة اذا كسر او انقطع الماء الدية وفي الترقوة اذا كسرت حكومة العدل
وكذا كسر كل عظم فيه حكومة العدل بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل ممن يعالج الكسر ولو
طعن بطنه بالرمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية ولو قطع فرج المراة وصارت
بحال لا يستمسك البول ففيه الدية ولو قطع ذكره من الاسفل فسقطت لحيته ففيه ثلاث ديات
دية في الذكر ودية في الانثيين ودية في اللحية ولو قطع لسان صبي ان استهل يجب الحكومة وان
تكلم يجب الدية في الخطاء ولا قصاص في العمد وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب ان قطع الكل وفي

المولود ان ابصر الدية في الخطا ولا قصاص في العمد وعن ابي يوسف ان ابي وان لم يبصر الحكومة

جنس اخر وفي المنتقى عن محمد عن ابي يوسف في رجلين في بيت ليس معهما احد فوجد احدهما مقتولا قال ابو يوسف رحمه الله اضمنه الدية وقال محمد رحمه الله لا اضمنه لعله قتل نفسه وفي الفتاوي الصغرى كلاباذى ودروازكى اقتتلوا فانه يجعل قتيل مكان فيجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة وجملة هذا في شرح الطحاوي اذا وجد الرجل قتيلا لا يخ اما ان وجد في غير الملك كالمفاوزا وفي الملك ثم لا يخلو في ملك خاص كالدار والخان وفي ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه الدية اما اذا وجد في الملك العام نحو ان وجد قتيلا في محله ففيه القسامة والدية يختار الاوليا خمسين رجلا منهم فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا فان لم يتم اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم ولو وجد في نهر عظيم يجري الماء ولا ملك لاحد فيه فدمه هدر وان كان مربوطا على شط النهر وهو ليس بملك لاحد فدمه هدر اذا كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار ولو كان يسمع فعلى اقرب القرى اليه وان كان الشط ملكا ان كان خاصا فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم معروفين يجري به الماء او كان مربوطا في جانب فعلى عاقلة ارباب النهر والنهر الصغير ما تقضى فيه بالشفعة واذا وجد القتيل في الملك فهي معروفة وتمام الشرح في الخزانة

جنس اخر في الصلح ذكر الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل من الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمس وعشرين الفا وفي الاخر نصف الدية خمسة الاف وعن ابي حنيفة رضي الله عنه الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية والرواية المشهورة هي الاولى بخلاف قتل الخطا حتى لا يجوز الصلح منه باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع آخر منه ويجوز بغير جنسه وان كان اكثر وكذا يجوز بجنسه اذا كان بعد ما قضى القاضي بنوع آخر منه بيانه اذا صالح على مائة بعير او على الف دينار او على عشرة الاف درهم جاز وفايدة الصلح تعيين ذلك النوع فان بدون ذلك الخيار الى القاتل وان صالح على شي من هذه الانواع باقل يجوز وباكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شي مما لم يفرض فيه بالدية جاز اذا دفعه اليه لانه لو لم يدفعه صار دينا بدين وهذا اذا لم يكن قضى عليه بدية فان قضى عليه بمائة بعير مثلا فصالح القاتل الولي من مائة بعير على اكثر من مائتي بقرة فهي عنده ودفعها اليه جاز لان بالقضاء تعين الواجب وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فالبقر والغنم والحلل مما لم يفرض فيه الدية فيجب ان يجوز الصلح بالقليل منها والكثير قبل القضاء

مطلب وان كان بحال لا يسمع الصوت فعلى اقرب القرى اليه الدية

بغيرها وبعد هذا في صلح الاصل قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام واخطا سهم فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على شي ثم طلب المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جايز وان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل وان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذي رماها فاستقبلها ابوها فلطمها ابوها فسقطت وماتت ولا يدري من اللطمة ماتت او من الرمي فان كان صلح الاب باذن ساير الورثة فالبدل لساير الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل وللاب ولاية استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وما دونها ويصالح عنهما والوصي يستوفي فيما دون النفس لا في النفس ويصالح فيما دون النفس وهل يصالح في النفس ففيه روايتان واما القاضي فهو كالاب ذكره اكثر المتاخرين في شروحهم واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ان من لا ولي له اذا قتل عمدا فالسلطان ان يستوفي القصاص ويصالح ولا يعفو فكذلك قاضي

الفصل الرابع

في الجناية في غير بني ادم ما يوجب الضمان في ذلك وما لا يوجب وانه يشتمل على سبعة اجناس **الاول** في الدواب **والثاني** في النار وما يتولد منها **والثالث** في المرور وما يحدث منه **والرابع** في اشراع الجناح **والخامس** في الاشهاد على الحايط المايل **والسادس** في السعاية في الرجل يشهر سلاحه على انسان

الجنس الاول وفي شرح الطحاوي ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها رجل فالقت الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شي وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية وان ضرب الناخس فدمه هدر وان اصاب رجلا اخر بالذنب او بالرجل او كيف ما اصاب ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما الا في النخسه بالرجل والذنب فانهما جبار الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فامر رجلا بنخس فسارت عن موضعها ثم نفحت رجلا كان على الناخس دون الراكب ولو كانت الدابة مربوطة في غير ملكه فان ذهبت من ذلك الموضع وفتح الرباط فقد زالت الجناية فما عطب به شي من ذلك فكله هدر فان جالت في رباطها فما اصاب شيا فعطب فذلك كله مضمون سواء ضربت بيدها او برجلها او بروثها او ببولها فذلك سواء وان كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها بعد ما اوقفها ثم جنت على رجل كان هدرا ومن ارسل بهيمة فاصابت في فورها ضمن وكذا لو لم يكن لها قايد ولا سايق ولا زاجر ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق آخر فاصابت

مطلب وللاب ولاية استيفاء القصاص لابنه الصغير

شيئاً لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيرها بان استقبلها حايط عن يمينها طريق او عن يسارها
طريق فاخذت يمنة او يسرة وقد كان السايق كف عن سياقها او زجرها فذلك مضمون على المرسل ولو
سكنت ساعة ثم سارت فهو هدر ولو اغرى كلباً حتى عض رجلاً لا يضمن كما لو ارسل بازياً وعند
ابي يوسف رحمه الله يضمن سواء كان يقوده او يسوقه او لا يقوده ولا يسوقه كما اذا ارسل البهيمة
وعن محمد ان كان سايقاً له او قايداً يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث
كان يفتي بقول ابي يوسف وهذا اختيار ابي حازم قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير وفي الزيادات
اشارة الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلماً لا يشترط ان يكون هو سايقاً له
ويضمن مطلقاً وفي غير المعلم يشترط السوق وفي الجامع الصغير رجل ساق دابة وعليها سرج
فوقع السرج على رجل فقتله ضمن السايق كما في الحمل رجل سار على دابة فوقعت اروثت او بولت فعطب
انسان بروثها او بولها لم يضمن فان اوقفها صاحبها لغير ذلك فراثت او بالت فعطب انسان
بروثها او بولها ضمن رجل سار على دابة فاصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غباراً ففقأت عين انسان لا يضمن وان كان حجراً كبيراً ضمن ويضمن الراكب كل شيء اصابت
الدابة بيدها او براسها او كدمت او خبطت وان نفحت برجلها او ذنبها لا يضمن وان اوقفها
واحد الرجل والذنب ايضاً وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقايد وما لا يضمنه الراكب
لا يضمنه القائد والسايق رجل قاد قطاراً فوطئ البعير انساناً فقتله فعلى عاقلة القائد الدية
ولو ربط رجل بعيراً في القطار فوطئ المربوط انساناً فقتله فالدية على عاقلة القائد ويرجع عاقلته
على عاقلة الرابط ان لم يعلم بربط البعير ولو قاد انسان اعمى فوطئ الاعمى انساناً فقتله لم يذكر هذا
قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان لا يجب على القايد شيء وفي المنتقى اذا وقف دابة في سوق الدواب
لا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة على الشط وقال محمد يضمن اوقف دابة على باب
السلطان يضمن ما اصابت ولو اوقف دابته على باب المسجد الاعظم والمسجد الآخر فهو ضامن لما نفحت
برجلها الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعاً يوقفون عليه دوابهم فلا يضمن وفي غصب الفتاوي رجل ساق
حماراً عليه وقر حطب وكان رجل واقفاً في الطريق او يسير فقال السايق بالفارسية كوست كوست او
برت فلم يسمع الواقف حتى اصاب الحطب فخرق ثوبه او سمع لكن لم يتهيأ له ان يتنحى عن الطريق لضيق المدة
ضمن وان سمع وتهيأ لكن لم ينتقل لا يضمن ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره ونظير هذا من قام
على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وكوست زد وخرق الثياب ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب
يضمن وان لم يبصر ينبغي ان لا يضمن فعلى هذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليه وهم لا يبصرون
لا يضمنون وكذا رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فلم ير فمات الجالس لا يضمن ثم في الذي ساق

حمار الحطب اذا كان لا ينادي برت او كوست حتى تعلق الحطب بثوب انسان تخرق يضمن ان مشى الحمار
الى صاحب الثوب اما اذا كان صاحب الثوب يمشي الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن وفي
النوازل رجل ادخل بعيراً مغتلماً في دار رجل وفي الدار بعير صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله قال
الفقيه ابو الليث ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن وغير
المغتلم كالمغتلم ولو ادخل بقراً يضرب من القرن السرج فضرب جحشاً وقتله لا يضمن رجل دخل
غنماً او ثوراً او حماراً كرماً او بستاناً او ارضاً فافسدتها وصاحبها معها يسوقها فهو ضامن لما
افسد وان لم يكن يسوقها لا يضمن وقيل يضمن وان لم يكن يسوقها على قياس مسئلة المغتلم وفي غصب
الفتاوي اذا وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع
عند الاخراج وان اخبر ان دابته في الزرع فلم يأمره بالاخراج يضمن وان امره حين اخبر لا يضمن
ولو لم يخبر صاحب الدابة ولكن صاحب الارض واخرجها من الزرع فجاء ذيب فاكلها في غصب المنتقى
انه لا يضمن وفي غصب الفتاوي المختار ما قاله اكثر المشايخ ان اخرجها وساقها ضمن وان اخرجها
وما ساقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب
الدار فهلكت لا يضمن كما في الزرع ولو وضع ثوباً في بيته فرمى به صاحب البيت ضمن الراعي اذا وجد
في السرج بقرة فطردها قدر ما يخرج من سرجه لا يضمن ولو وجد في مربطه دابة فاكلها ذيب او ضاعت
ضمن قيمتها ولو وجد في زرعه او كرمه الكرم دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب
رجل ربط حماراً على سارية فجاء آخر بحمار وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر
فهلك فان ربطا في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن لهما ولاية الربط ضمن وان لم يكن
ذلك الموضع طريقاً ولا ملكاً لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن شاة لانسان
دخلت دكان رأس فدخل صاحب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة قدر الرأس يضمن وما
يتصل بهذا الجناية على الدواب شاة لقصاب ففقئت عينها ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار
وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس ربع القيمة وفي المنتقى ما يحمل
على ظهره ففي عينه ربع القيمة وكذا البقر وما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش
اذا فقأت عين واحدة ففيها ربع قيمته وفي مجموع النوازل الدجاجة كالشاة وفيها
ما نقصها ولو قطع احد قوايم الدابة فانه يضمن جميع قيمتها ذكره الامام السرخسي رحمه الله
في غصبه في الاصل وفي غصب الفتاوي ان لم يكن ماكول اللحم هكذا اما اذا كانت ماكول اللحم له
الخيار اذا كان له قيمة بعد قطع اليد ان شاء سلمه اليه وضمن القيمة وان شاء امسكه وضمن
الجاني ما نقصه وفي العيون قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا استهلك رجل حمار الغير او بغلة

بقطع يده او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوي وفي الحمار اذا لم يذبحه لكن قتله على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا اشكال وعلى قول محمد رحمه الله ليس له ان يضمن النقصان بخلاف الذبح لحلده والفرس غير ماكول اللحم ولو ضرب رجله حتى صار اعرج فهو كالقطع

الجنس الثاني في النار وما يتولد منها

رجل اوقد النار في الطريق الجادة ثم جاءت الريح وقلبتها الى دار قوم فاحرقتها لا يضمن هكذا في الفتاوي وفي الجامع الصغير في الاجارات رجل استاجر ارضا فاحرق الحصايد فاحترق كدس غيره لا يضمن قال الامام السرخسي رحمه الله في اليوم الريح يضمن ولو حمل رجل نارا في ملكه او ملك غيره فوقع شرار من نار على ثوب انسان فاحترق فهو ضامن في النوازل وهكذا في الزيادات في باب الحائط المائل وفرع فقال لو طارت الريح بشرر النار والقته على ثوب انسان لا يضمن ولو وقعت جمرة من يده على الطريق ثم من الارض اصابت ثوب انسان فاحترق يضمن وفي الزيادات في باب الشهيد لو هبت به الريح فاحترق ثوب رجل لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديدة من الكير وذلك فاحترقت رجلا او فقات عينه فديته على عاقلته ولو احترقت ثوب انسان فقيمته في ماله فلو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح اخرجت شررها فاصاب ما اصاب فهو هدر

> في حانوته فوضعها على العلاة وضربها بمطرقة فخرج شررها الى الطريق العامة

> **مطلب** ولو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح اخرجت شررها

الجنس الثالث في المشي والوضع وما يتصل بها

وفي المنتقى رجل دخل دار رجل بامره فعثر على جرة فكسرها لا يضمن ولو عثر على صبي فقتله يضمن وفي الفتاوي رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب ولم يذكر قدر الضمان وفي العيون قال يضمن نصف الشق وسواء علم بجلوسه او لم يعلم وعلى هذا رجل وضع رجله على مكعب غيره فرفع رجله فتخرق المكعب وهكذا من تشبث بثوب انسان فجذبه صاحب الثوب رجل مر في السوق فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال ابو القاسم الصفار ان كان في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن ولو تعلق قدمه فتخرق لا يضمن علم بذلك او لم يعلم رجل دخل دار رجل فاذن له بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحته قارورة فيها دهن لا يعلم بها فاندقت وذهب الدهن يضمن الدهن وخرق الوسادة ولو كانت القارورة تحت ملاية قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس ولو اذن له بالجلوس على سطح فوقع السطح على مملوك لا يضمن قال الفقيه ابو الليث الوسادة كالملاءة ولا يضمن بخلاف السطح رجل وضع جرته في الطريق او على شط النهر فخرج من جرته ما قليل بقاله بالفارسية مرعادر فسقط به جرة غيره او زلق به رجل هل يضمن صاحب الجرة سال القاضي الموصل محمد بن الحسن فقال الاثم قال يضمن رجل وضع جرته في الطريق فوضع آخر جرته فتدحرجت احديهما وكسرت الاخرى لا ضمان على صاحب الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا لو اوقف دابته في الطريق واخر كذلك فضربت احديهما فاصابت

> **مطلب** ضمن الذي قعد على الثوب

الاخرى لا ضمان على صاحب الضاربة ولو تلفت الضاربة فعلى صاحب الاخرى ضمانها وفي المنتقى ضمن كل واحد منهما جرة صاحبه سفينة واقفة على الشط جاءت سفينة اخرى فاصابت هذه الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجائية وان انكسرت الجائية لا ضمان على صاحب الواقفة وفي النصاب وذكر في نوادر ابن رستم انما لم يضمن الواقفة لان الامام اذن لصاحب السفن ان يوقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا رجل يمشي ومعه زجاجة دهن فاستقبله رجل فاصطدما فانكسرت الزجاجة واصاب الدهن ثوب المقابل ففسد ثوبه ان مشى صاحب الزجاجة فهو الضامن وان مشى الاخر اليه لا يضمن وان مشيا معا وهما يريان ذلك لم يضمن احدهما لصاحبه شيئا وان راى احدهما دون الاخر فالضمان على الراي رجل القى حجرا في فناء داره لاجل الثلج او غيره فتعلق به انسان وهلك ان كان باذن الامام لا يضمن وبغير اذنه ضمن وفي المنتقى لا يضمن مطلقا وسياتي في كتاب الحيطان وفي الفتاوي الصغرى اذا احدث شيئا في سكة غير نافذة ان كان احداثا هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن ولكل واحد الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور لكن يشترط السلامة وفي الجامع الصغير رجل اخرج الى الطريق كنيفا او ميزابا او بنى دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس ان يقلع ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك بغير اذن الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر وعن ابي يوسف لو ان له حق الخصومة والمنع قبل الوضع وليس له حق الرفع بعد الوضع وعن محمد رحمه الله ليس لهم حق الخصومة اذا لم يكن فيه ضرر ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر والمراة اما ليس للعبد حق نقض المبنية على الطريق وان حفر بالوعة في الطريق الاعظم يمنع ولا ينبغي للامام ان ياذن له فان اذن مع هذا لا يضمن ما وقع فيه كما لو حفر في دار رجل باذنه وهل يباح اخراج الجناح والجرصن والميزاب ان كان يضر بالمسلمين لا يسعه وان كان لا يضر يسعه ان يفعل وعليه ضمان ما عطب به سواء اضر بالمسلمين او لم يضر ولو فعل باذن الامام لا يضمن فان كان يضر بالعامة لا يحل للسلطان ان ياذن وليس لاحد من اهل الدرب الذي هو غير نافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب اضر ذلك بهم او لم يضر بخلاف الطريق الاعظم وفي العيون عن محمد رحمه الله ان الهلاك بالثلج المرمي اذا زلق به انسان او دابة ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان على الرامي وان كانت نافذة ضمن الرامي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يجب الضمان مطلقا نافذة كانت او غير نافذة قال وجواب محمد في ديارهم لان الثلج يقل هناك او لا يكون وفي القاء الطين والحطب وربط الدابة لا تفاوت بين بلدة وبلدة ولو وضع خشبة في سكة غير نافذة او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوي انه يضمن مطلقا وفي باب النون انما يضمن اذا رش كل الطريق وفي باب السين انه لم يضمن

> **مطلب** وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا

> **مطلب** رجل اخرج الى الطريق كنيفا او ميزابا او بنى دكانا او جرصنا

> **مطلب** وان حفر بالوعة في الطريق الاعظم يمنع

> **مطلب** واذا رش الماء على الطريق فعطب انسان

وان اذن لا يضمن قال وعليه الفتوى ولو امر الاجير برش فناء الدكان للامر فما تولد منه ضمن الامر
وبغير امر ضمن الراش اما لو امره بالوضوء في الطريق فالضمان على المتوضي رجل مشى على الطريق
فوقع على امراة والمراة على رجل او متاع فافسد تضمن الرجل والمراة آلة له وفي الفتاوى الصغرى
رجل امر رجلا بوضع الحجر على الطريق فعطب به الامر ضمن الواضع وكذا لو قال له اشرع جناحا
من دارك وابن دكانا على بابك فعطب به الامر او غلامه وكذا اذا بنى الامر للمامور بامره ثم عطب
به الامر ضمن

الجنس الرابع في اشراع الميزاب

وفي شرح الطحاوي اذا اخرج الرجل من داره
ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ان اصاب الطرف الداخل لم يضمن شيئا وان اصاب الطرف
الخارج ضمن وكذا وسطه وان اصاب الطرفان يضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيئا وان
استاجر رجل رجلا ليبني له او ليحدث له شيئا في الطريق او لم يخرج جناحا وكان البناء جناية
فما عطب بهذا احد او مال فذلك على المستاجر دون الاجير استحسانا الا اذا سقط في بين فاصاب
انسانا فقتله يجب الدية على عاقلة الذي سقط من يده وعليه الكفارة وفي الفتاوى الصغرى
استاجر رجلا ليخرج له جناحا في فناء داره او حانوته ان اخبره ان له حق الاشراع في القديم
فسقط وقتل انسانا يجب الضمان على الاجير سواء كان قبل الفراغ او بعد الفراغ ويرجع الاجير
على الامر وان علم الاجير ان ليس له حق الاشراع باخباره او بغير اخباره ان سقط قبل الفراغ من البناء
فقتل انسانا ضمن الاجير ولا يرجع على الامر قياسا واستحسانا وان سقط بعد الفراغ يرجع استحسانا
وفي غصب الفتاوى رجل قال لاخر احفر لي بابا في هذه الحائط فاذا الحائط لغيره ضمن الحافر ويرجع
على الامر وكذا لو قال له احفر لي حائطي او كان ساكنا في تلك الدار لانها من علامات الملك وكذا
لو استاجره على ذلك ولو قال احفر ولم يقل لي ولا قال في حائطي ولم يكن ساكنا فيها ولم يستاجره
عليه لا يرجع على الامر وعلى هذا لو استاجر اجيرا ليحفر له بئرا في فناء داره فحفر وفرغ من العمل
ان اخبره ان له حق الحفر فالضمان على الامر وان لم يخبره فكذلك بخلاف ذبح الشاة واشراع
الجناح وفي الجامع الصغير رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب
لا ضمان على الذي جعل القنطرة وكذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان
على الواضع مسجد لعشيرة علق رجل منهم قنديلا او بسط حصيرا فعطب به انسان لا يضمن وان
فعل ذلك رجل من غير العشيرة ضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا لو فعل رجل من غير العشيرة باذن
واحد من العشيرة لا يضمن كما لو فعل باذن القاضي ولو جلس رجل من العشيرة فتعلق به رجل ومات
لم يضمن ان كان الجالس في الصلوة وان كان في غير الصلوة يضمن وعندهما لا يضمن مطلقا

الجنس الخامس في الاستشهاد على الحائط المائل

وفي شرح الطحاوي قال الحائط اذا مال
لا يخلو اما ان مال الى ملك عام كالطريق ونحوه او الى ملك خاص ان مال الى طريق عام فالخصومة
الى واحد من الناس مسلما كان او ذميا بعد ان يكون بالغا او صبيا اذن له وليه بالخصومة او عبدا
اذن له مولاه بالخصومة فاذا تقدم الى صاحب الحائط فقال ان حائطك مائل فادفعه كفاه ذلك
والاشهاد للتحرز عن الجحود وفي مجموع النوازل لو قال له ينبغي لك ان تهدمه لا يكون اشهادا
وانما هي مشورة ولو اشهد على حائط فانهدم الحائط فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا يضمن
وكذا لو وضع على الطريق شيئا فنفرت منه دابة ووقعت على انسان وقتله لا يضمن الواضع

الجنس السادس في السعاية

وفي نسخة القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر
رحمه الله من المبسوط في كتاب اللقطة من سعى رجلا الى السلطان حتى غرمه لا يخلو من وجوه ثلاثة
احدها ان كانت السعاية بحق نحو ان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان او كان
فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان يقول ان فلانا
وجد كنزا او لقطة وظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية
او قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا يجيء الى المراة او حرمته
ورفع الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن قال و
الفتوى على قول محمد رحمه الله لغلبة السعاية في زماننا قال والقاضي الامام علي السعدي والحاكم
عبد الرحمن افتيا بوجوب الضمان على الساعي قال الصدر الشهيد في غصب الفتاوى وعليه الفتوى
والفقيه ابو الليث كان لا يفتي بوجوب الضمان على الساعي ولو نقب رجل حائط انسان حتى
سرق اخر من البيت شيئا الاصح انه لا يضمن الجاني اذا امر العوان باخذ المال فاخذ قال الصدر
الشهيد باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية يجب فيتامل عند الفتوى اما اذا لم يامر
العوان لكن اراه بيته فاخذ من بيته رهنا وضاع لا يضمن قال وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
الجاني لا يضمن مطلقا والساعي يضمن لانه يمكن دفع العوان اما لا يمكن دفع السلطان رجل قال عند
سلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية جيدة والسلطان ياخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي
عبدا يطالب بعد العتق في مجموع النوازل وسواء احضره الساعي عند السلطان او عند غيره
اذا كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه رجل اشترى شيئا فقيل له انك اشتريت بثمن
غال فسعى البائع عند ظالم ولحسده ان قال صدقا لا يضمن وان قال كذبا ضمن ومسائل الجنس السابع ياتي في كتاب الحدود

كتاب الحيطان

وهو مشتمل على ثلثه فصول الاول في اشراع الجناح والثاني في عمارة الحائط

مطلب ضمن الرجل والمراة آلة له

مطلب اذا اخرج الرجل الميزاب الى الطريق فسقط على رجل

مطلب الا اذا سقط من بين فاصاب انسانا فقتله

مطلب الحائط ان مال الى الطريق عام فالخصومة الى واحد من الناس مسلما كان او ذميا

مطلب الضمان على الساعي لاجل السلطان

مطلب رجل قال عند سلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية جيدة والسلطان ياخذ فاخذ يضمن ولو كان عبدا طالب بعد العتق

كتاب الحيطان

ومرمته **والثالث** في الحائط يتنازع فيه اثنان **الفصل الاول** وفي

الاجناس قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في رجل له داران احديهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق لا باس به وان خاصمه بعد البناء احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه وفي غصب الفتاوي زقاق فيه ادور وغطى اجداربها بعضها ونصب عمدا ملاصقة بجدار رجل وبنى فوقه غرفة فاشترى رجل في ذلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء في الزقاق دار له ان ياخذه برفعها وعلى هذا لو استاذن رجلا في وضع الجذوع على الحائط او حفر سردابا تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط وقت البيع زقاق غير نافذة اراد انسان ان ياخذ طينا ان نزل من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا ويفعل في الاحايين مرة لا يمنع من ذلك وكذا لو اراد ان ياخذ منها ترابا او دكانا رجل له حائط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويرسل الطين فمنعه صاحب الدار او له مجرى ماء في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما ان يتركه حتى يدخل ويصلح او يفعل صاحب الدار بماله كذا روي عن محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله في صلح النوازل وفي وقفه دار مشتركة بين قوم بعضهم لهم ان يربطوا الدابة فيها وان يضعوا الخشبة على وجه الارض لا يضر بصاحبه وان يتوضا يعني لا يضيق عليهم الطريق لمرورهم ولو عطب بها احد لا يضمن ولو حفر الارض يومر بان يسوي فان نقص الحفر يضمن النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم وهو غير نافذ غير ان في الطريق لا يضمن نقصان الحفر سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد احدهم ان يفرغ مزبلته ويحولها الى هنا ويتاذى الجيران لهم منعه وكذا الكل واحد عن عرض الناس وانما يختص بذلك اهل السكة اذا كانت غير نافذة وفي صلح النوازل رجل اراد ان يجعل داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه من ذلك ان كانت الارض صلبة لا يتعدى ضرر الماء الى جداره وان كانت رخوة يتعدى ضرره الى الجدار له ان يمنعه وعلى هذا اذا جعل دكانه طاحونة او جعله للقصارة وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما او اصطبلا وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد ان الرجل اذا اراد ان يبني فيها تنور الخبز الدائم كما يكون في الدكاكين او رحى الطحن او مداق القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والدي رحمه الله يفتي بانه اذا كان الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد رحمه الله والفتوى عليه قال وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية انه لا يمنع وصورتها في اول قسمة الاصل قبيل باب قسمة الدور رجل اصابه ساحة في القسمة

واراد ان يبنيها ويرفع بناءها واراد الاخر منعه وقال تسد علي الريح والشمس له ان يرفع بناءه وله ان يجعل فيها حماما او تنورا وان كف عما يوذي جاره فهو حسن لكن لا يجبر ذلك ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يسد به ولو اتخذ رجل بيرا في ملكه او كرباسا او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب منه جاره تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط من ذلك لم يضمن والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية واصل هذا في مناقب ابي حنيفة رضي الله عنه وقد ذكرتها في الخزانة وفي الفتاوي الصغرى في كتاب القسمة دو خانه است هر يكي سبنه ويكي را روزن نيست بابها بر روي بام خانه شريك است فاراد الشريك ان يبني على هذا السطح حتى يصير ذا سقفين ويمنعه صاحب الطابق لانه يسد الضوء ان كان في القديم بسقف واحد له ان يمنعه وان كان بسقفين لا وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم وكذا اذا وقع البناء لاحدهما والساحة للاخر فاراد ان يبني بناء ويسد به الريح والشمس له ذلك في ظاهر الرواية وقد ذكرنا هذا وما ذكر في حد القديم في غاية الحسن ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القدم والاخر على انه محدث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا غير مقبولة **جنس اخر** في مسائل الماء وفي التجريد في باب الدعوى في الطريق اذا كان له مسيل ماء في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك وهذا اذا تفاوت الضرر وكذا لو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض ويسيل ماء سطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذا لو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ويسدوا مسيله وارادوا ان ينقلوا مسيله او ارادوا ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا ميزابهم على ظهره لهم ذلك ولو كان له طريق في دار رجل اراد اهل الدار ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي ان يتركوا من ساحة الدار عرض باب الدار وفي الفتاوي النسفي داران لجارين احدهما اعلى ومسيل ماء سطح العليا على الاخرى فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه ويبني على سطحه له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماؤه الى اطراف الميزاب وان انهدم السفل او انهدمه المالك ليس للاخر ان يكلفه بالعمارة لاجل اسالة الماء لكن يبني هو ويمنع صاحبه من الانتفاع **جنس اخر** السكة اذا كانت غير نافذة وهي على الطريق الاعظم ليس لاصحابه ان يبيعوه ولا ان يقسموه فيما بينهم لان للعامة فيه حقا فانه ان زحم الناس في الطريق الاعظم لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يمر الزحام وكذا ليس لاحد ان يحفر فيه بير المصب للماء وان

مطلب وبينهما طريق المسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما

مطلب استأذن رجلا في وضع الجذوع على الحائط

مطلب له مجرى ماء في دار جاره فاراد اصلاحه

مطلب ليسد علي الريح والشمس له ان يرفع بناءه

مطلب وما ذكر في حد القديم في غاية الحسن

مطلب ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القديم والاخر على الحدوث فبينة القديم اولى وشهادة اهل السكة في هذا لا تقبل

علي ذلك كلهم ولا يبخلوها دورهم اماهم ان يمروا في الاجناس وفي المنتقي في السكة التي هي غير نافذة اذا وضع
حجرا او ربط دابة او توضأ فعطب به انسان لم يكن عليه شيء وان حفر فيها بيرا فوقع فيها انسان ضمن
بمنزلة دار بين اثنين وان حفر فيها بيرا فوقع فيها انسان ضمن بمنزله دار بين اثنين وفي الفتاوي
ملح مقيد بشرط السلامة وفيه ايضا رفاق ليس بنافذ اشتري رجل الدار القصوي منه في ظهرها
طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك ولمن شاء ان يدخله ويصلي فيه و
ليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه وكذا لو اتخذها خانا ينزله الناس وجعل لها بابا بين له ان ينزلها
من شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه اذا كان لرجل دار ظهرها في سكة غير نافذة مشتركة
بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار ولو كان يجعلها مسجدا ان كان الجدار الي
الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار رجل له دار وله عليها باب اراد ان يفتح بابا اخر اسفل
من ذلك والسكة غير نافذ له ذلك وان ابي اهل السكة ولو اشتري بيتا من سكة اخري هي علي ظهر
داره واراد ان يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة يفعل مادام هو ساكنا اما اذا صارت هذه
الدار لرجل والبيت الاخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة رجل اشتري بيتا من منزل
بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه من الدخول ويأمره بفتح الباب الي السكة ان بين البايع له
طريقا ليس له منعه وان لم يبين اختلف المشايخ فيه والمختار انه ليس له المنع ومما يتصل بمسائل الفصل
وفي كتاب الحيطان رجل اراد ان يهدم داره ولاهل السكة ضرر لانه يخرب السكة المختار انه يمنع فلو

مطلب رجل اراد ان يهدم داره ولاهل السكة ضرر لانه تخرب السكة المختار انه يمنع

هدم مع هذا وانه يضر بالجيران ان كان قادرا علي البناء يجبر علي البناء قيل والاصح انه لا يجبر و
لو هدم داره فانهدم دار الجار في غصب هذا الكتاب يأتي وفي فتاوي الفضلي في كتاب الدعوي
رجل بني السقف الاعلي في منزل امرأته ثم اراد رفعه ان بناها بامرها ليس له الرفع والبناء لها و
كذا كل من بني في دار غيره بامره يكون له وان بني بغير امره له ان يرفع الا ان يضربها فحينئذ يمنع
وفي الوصايا ان بني لها تكون لها وفي النصاب حايط بين اثنين ولاحدهما بنات وعورة وطلب من

مطلب حايط بين اثنين ولاحدهما بنات وعورة

جاره ان يبني لا يجبر قال الفقيه لا بد من بناء يكون سترا بينهما لان الزمان الاول كان زمان اصلاح
اما الان فسد الزمان قال القاضي الامام لا يجبر علي العمارة غير ان القاضي يأمرهما باتخاذ السترة
حسبة وفي فوايد الفضلي رجل هدم منزل امرأته برضاها ثم بناه بنقضه ونفقته وبخشب اخر
اشتراه بماله ان بني لامرأته لم يكن له في البناء حق وذكر فقيهنا ابو اسحق انه ان اشهد وقت البناء
انه يبني ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها بشيء وعلي هذا العمارة
فكرها ومما يتصل بهذا ايضا وفي غصب الفتاوي رجل غرس شجرة العرصا في الطريق ان كان
لا يضر بالطريق لا بأس به وطيب للذي غرس فرصاده وورقه وان كانت الشجرة في المسجد لا بأس باكل

ثمرتها ولا يجوز احد دفنها ولو غرس علي صفة نهر فجاء رجل ليس له شركة في النهر يريد اخذه يقلعها
له ذلك ان كان يضر بالناس والاولي الرفع الي الحاكم وفي صلح الفتاوي اذا كانت لرجل نخلة في ملكه
فخرج سعفها الي ملك غيره فاراد الاخر قطعها له ذلك وفي بيوع النوازل رجل باع من اخر ضيعة و
للبايع اشجار اغصانها متدلية في هذه الضيعة فللمشتري ان يأخذ البايع بتفريغ ما كان في الضيعة
المبيعة من الاغصان وكذا لو ورثها حايط عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب
الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البناء عليها الطوها لا يقدر علي القطع وان كانت صغيرة يقطع
ولو قطعها صاحب الدار وهو بحال لا يحمل عليها ان اعلمه برفعها او قطعها لا يضمن وان لم يعلم ضمن في الغصب
وفيه رجل له دار قد نزلت اغصان شجرة لرجل واخذت هواء داره فقطع صاحب الدار الاغصان
ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء داره من غير ان يقطع بان يجمع الاغصان ويشدها بحبل ضمن وان
كانت غلاظا لا يمكن ان يقطعها من الموضع الذي يقطعها الحاكم لو رفع اليه لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطعها
الحاكم ضمن في عقيب الفتاوي

الفصل الثاني في الحايط وعمارته

وفي النوازل حايط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورة فطلب من جاره ان يبني وابي جاره لا يجبر
وان بني احدهما في ملك نفسه فعل قال الفقيه ابو الليث هذا قول علمائنا وقال بعضهم لا بد ان
يكون سترا بينهما قال الفقيه وبه نأخذ لان ذلك كان ضمان الصلاح وفي بيوع الفتاوي رجل اشتري
حجرة وسطحها وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتي يتخذ حايطا بينه وبين جاره ليس له ذلك فلو
اراد ان يمنعه من الصعود حتي يتخذ سترة ان كان اذا صعد يقع بصره في دار جاره له المنع وان كان
لا يقع لكن يقع اذا كانوا علي السطح ليس له المنع ولو كان الدار بين الصغيرين لكل واحد منهما وصي فهدم

مطلب الدار بين الصغيرين

الدار وابي احدهما العمارة فان الوصي يرفع الامر الي القاضي حتي يجبر علي العمارة طاحونة او حمام
مشترك انهدم وابي الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي شيء اما اذا انهدم الكل وصار صحرا لا يجبر فان
كان الشريك معسرا يقال له انفق حتي يكون دينا علي الشريك والحرث اذا كان بين شريكين فابي

مطلب حرث بين اثنين

احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوي لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع
في حصته بنصف ما انفقت وفي دعوي النوازل عن محمد رحمه الله الحمام بين اثنين انهدم
منه حايط بيت واحتاج الي مرمته وابي شريكه المرمة لا يجبر لكن يقال للاخر ان شئت ابنه
انت ثم اجره واذا اجرت فخذ من الاجرة قدر نفقتك ثم تصيران فيه سواء وفي التجريد في كتاب

مطلب البير المشتركة والدولاب المشترك

الدعوي في البير المشترك والدولاب المنزل يجبر كل واحد منهما علي عمارته سفل لرجل وعليه علو
لغيره انهدما لم يجبر صاحب السفل علي البناء فيقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو

مطلب سفل لرجل وعليه علو لغيره انهدما

من ذلك وامنع صاحب السفل من الانتفاع به حتي يرد عليك قيمة البناء وذكر الخصاف انه يرجع

بما انفق وفي الحايط بين اثنين لوكان لهما عليه خشب فبنى احدهما للباني ان يمنع الاخر من وضع
الخشب على الحايط حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا وفي الاقضية حايط مشترك بين اثنين اراد
احدهما نقض الحايط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان كان بحيث يخاف عن
الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يجبر فان هدما فاراد احدهما ان يبني وابى الاخر ان كان
اس الحايط عريضا يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر
كذا حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك فهو
ينفق في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق وان كان اس الحايط لا يقبل القسمة وفي
شهادات فتاوي الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من
الانتفاع به ما لم يستوف بنصف ما انفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء القاضي وان كان بغير قضاء
بنصف قيمة البناء وان انهدم او خاف الوقوع فهدم احدهما لا يجبر الشريك على البناء ولو كان الحايط
صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك لا شك انه يجبر الهادم على البناء ان اراد الاخر البناء كما لو هدماه وان
انهدم بغير اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا يرداد الارض قيمة ببناء الحايط فانه يضمن قيمة نصيب
شريكه من الحايط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه الا اذا اختار
ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فحينئذ لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وان كانت
الارض تزداد قيمة ببناء الحايط يقوم الحايط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء ويضمن
نصيب الشريك مما بقي من بنائه وفي دعوى النوازل ان كان نصيبه قدر ما يبني فهو متطوع وان كان
لا نصيبه قدر ما يبني يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن محمد بن سلمة ان كان لهما عليه حمولة
وانهدم وابى الاخر العمارة فبناه احدهما يمنع الاخر من وضع الحمولة حتى يؤدي نصف ما انفق وان
لم يكن عليه حمولة لا يجبر على العمارة ولا يرجع بشيء لانه بمنزلة السترة وهذا كله اذا انفق في العمارة بغير
اذنه فان انفق باذن صاحبه او بامر الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البناء المشترك اذا كان احدهما
غايبا وهدم باذن القاضي او هدم بغير اذنه لكن بنى باذن القاضي فهذا بمنزلة اذن الشريك ولو كان
حاضرا او يرجع عليه بما انفق لو حضر وفي صلح النوازل جدار بين اثنين لو كان لكل واحد عليه حمل
فانهدم واحدهما غايب فبناه غايب ان بناه بنقض الحايط الاول فهو متطوع وليس له ان يمنع الاخر من
الحمل ولو بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته وفي
فتاوي الفضلي في الشهادات جدار بين اثنين اراد احدهما نقضه فقال للاخر ائذن لي وانا ضامن لما يهدم
من بيتك الضمان ليس بشيء

جنس اخر

جدار بين اثنين ولهما عليه حمولة اراد احدهما
ان يزيد عليه حملا ليس له ذلك بغير اذن صاحبه جدار بين اثنين اراد احدهما ان يبني عليه سقفا

باب الحايط بين اثنين

باب وتفسير الجبر

مطلب وفي البناء المشترك اذا كان احدهما غايبا وهدم باذن القاضي

اخر واراد ان يبني عليه بالفارسية حايه خانه يمنع ولو كان له كوم سريعة على هذا الحايط المشترك
اراد ان يجعلها متمنه يمنع لان هذا النقل ولو اراد احدهما ان يضع عليه سلما يمنع الا اذا كان في
القديم كذلك جدار بين اثنين لهما عليه حمولة غير ان حمولة احدهما اثقل فالعمارة بينهما نصفان
ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه ابو الليث للاخر
ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحايط يحتمل ذلك الا ترى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح
لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولم يذكروا انه قديم او حديث
ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه جذوع فاراد ان يضع والجدار لا يحتمل جذوع
اثنين وهما مقران بان الحايط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحايط ليستوي
بصاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل جدار بين اثنين لاحدهما عليه
عشرة جذوع وللاخر جذع واحد فلصاحب الجذع موضع جذعه والحايط للاخر وسيأتي في الفصل
الذي يلي هذا الفصل بتمامه جدار بين اثنين وهي فاراد احدهما ان يصلحه وابى الاخر ينبغي ان
يقول له ارفع حمولتك فان سقطت حمولاته لا يضمن وفي صلح النوازل لو كان حمولة احدهما في
وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فيريد صاحب الاوسط ان يرفع حمولته ويضعها في اعلى الجدار
ان كان الجدار من الاسفل الى الاعلى بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فله ان يفعل وان كان
له مضرة لا يفعل وذكر بعد هذا مطلقا انه ليس له ان يرفعه لانه اضر بالحايط اما لو اراد ان يسفل
الجذوع من اعلى الحايط الى اسفله لا بأس به ولو اراد ان يحولها من الايمن الى الايسر او من الايسر الى
الايمن له ذلك وفي شهادات فتاوي الفضلي جدار بين رجلين نقضاه واراد احدهما ان يبني طول
ما كان لشريكه له ان يمنعه من ذلك حايط بين اثنين ونصيب احدهما ارفع فهدماه واتفقا ان يصلحا
فلما بلغ البناء الى موضع سقف هذا الى ان يبني لا يجبر والزيادة قدر ذراع او ذراعين لا يعتبر وان
كانت اكثر يعتبر حايط بين اثنين لاحدهما عليه حمولة مال الى احدهما فتقدم الذي ليس له حمولة يرفعه
واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم او اقر بان الحايط بينهما وانه مايل مخوف وانه تقدم اليه وانه
رجع معه فما افسد على شريكه فهو ضامن نصف القيمة وما انفق الشريك في الحايط بغير اذن صاحبه
ليس له مطالبة صاحبه الان شاء ان يحمل عليه وقد ذكرنا المسايل في صلح النوازل

الفصل الثالث

في الحايط يتنازع فيه اثنان وفي الاقضية حايط
ادعاه رجلان وعلق الباب الى احدهما يقضى بالحايط والباب بينهما نصفين عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وعندهما الحايط بينهما والباب للذي الغلق اليه واجمعوا انه اذا كان للباب غلقان في كل جانب
واحد فهو بينهما رجلان ادعيا حايطا وليس الحايط متصل ببناء احدهما وليس لاحدهما عليه جذوع

مطلب فلصاحب الجذع موضع جذعه والحايط للاخر

مطلب لو اراد ان يحول الجذوع من الايسر الى الايمن ليس

او غيرها يقضي بها نصفين فان كان لاحدهما هوادي او بوادي فكذلك لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر ذلك فان الحايط لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شيء للاخر او له عليه هرادي لم يذكر في الكتاب قال بعضهم لا يترجح بجذع واحد وقد روي عن محمد رحمه الله انه يقضي له ولو كان لاحدهما عليه خشبة واحدة وللاخر عليه عشر خشبات ذكر في كتاب الاقرار انه يقضي لصاحب العشرة وللاخر عليه موضع جذعة وهكذا في كتاب الدعوى وفي كتاب الصلح الحايط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الاخر هو الصحيح وعن ابي يوسف رحمه الله ان الحايط بينهما على احد عشر سهما ولو كان لاحدهما عليه جذعان وللاخر عشرة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم جذعان بمنزلة جذع واحد وقال بعضهم بمنزلة الثلثة ولو كان لاحدهما ثلاثة وللاخر عشرة فهو بينهما وكذا لو كان لاحدهما عليه خمسة وللاخر عشرة فهو بينهما نصفين وفي كتاب الصلح بينهما اثلاثا وان كان الحايط متصلا ببناء احدهما يقضي لصاحب الاتصال والاتصال نوعان تربيع وملازقة فاتصال التربيع ان يكون اتصال لبن كل واحد من الحائطين داخلة في انصاف لبن الاخر ان كان الحايط من مدر او اجر وان كان من الخشب ان يكون ساحة احدهما مركبة في الاخر فان كان كلا الاتصالين اتصال تربيع او اتصال مجاورة يقضي بينهما وان كان لاحدهما تربيع وللاخر ملازقة يقضي لصاحب التربيع وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر عليه جذوع فصاحب الاتصال اولى فصاحب الجذوع اولى من اتصال الملازقة ثم في اتصال التربيع هل يكتفي من جانب واحد فعلى رواية الطحاوي يكتفي وهذا اظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو اقاما البينة قضي لهما ولو اقام احدهما البينة قضي في النصف الذي في يديه قضاء الترك حتى لو اقام الاخر البينة قضي به له ولو كان لاحدهما عليه حصن وللاخر جذوع استويا وكذا اذا كان محصصا في ناحية احدهما وان اقام الثالث البينة ان احد الرجلين اقر له بالحايط يقضي بحصته له وان كان لاحدهما عليه جذوع اكثر من جذوع الاخر فلصاحب القليل ان يزيد في جذوعه مثل مال الاخر اختلفا في خص والقمط الى احدهما او في الحايط انصاف اللبن والطاقات الى احدهما قال ابو حنيفة رضي الله يقضي بينهما وعندهما يقضي لمن اليه القمط او انصاف اللبن اذا كان لاحدهما عليه ازج من لبن او اجر فالحايط لصاحب الازج ولو تصادقا ان الحايط لاحدهما بعينه والخشب للاخر فلصاحب الحايط ان يأمره برفع الخشب وذكر الخصاف انه ليس له ذلك قال ابو يوسف رحمه الله في الظلة تكون على الطريق على حائطين احدهما في ملك صاحب الظلة والاخر في قبالته عليه خشب الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الحايط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة وهكذا اشار محمد رحمه الله وقال بعض المشايخ انه يقضي لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحايط ملك صاحب الدار لكن اختلفا في موضع الخشب فان صاحب الدار ارفع خشبك فظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول قول صاحب الدار خلافا لما يقوله الخصاف حايط بين رجلين اراد احدهما ان يقسم لا يقسم والله اعلم

مطلب والاتصال نوعان تربيع وملازقة

كتاب الغصب

وهو مشتمل على فصلين **الاول** في وجوب الضمان **والثاني** في انقطاع حق المالك **اما الفصل الاول** فيشتمل على سبعة اجناس الاول في المقدمة الثاني في غصب الضياع والعقار الثالث في الدواب الرابع في الغلام والجارية الخامس في الطير والبيضة ونحوهما السادس في الثوب السابع في المتفرقات

الجنس الاول

وفي مختصر القدوري الغصب فعل في العين حتى يتحقق غصب العقار عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر رحمهما الله والمغصوب اذا تغير بفعل الغاصب على وجه زال الاسم عنه وبطل عظم منفعته زال ملك المغصوب منه عنه ودخل في ملك الغاصب ووجب عليه الضمان ولا يحل التناول حتى يؤدي الضمان مثاله اذا غصب حنطة فطحنها او حديدا فجعله آنية ولو غصب ذهبا او فضة فجعلها دراهم او دنانير لا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او غصب سويقا فلته بسمن فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وما زاد السمن فيه وولد المغصوب وثمرة البستان امانة في يده الا اذا تعدى فيه او طولب فمنع بخلاف ولد ظبية الحرم انه مضمون بالجزاء الا اذا ادى جزاء الام نقصان الولادة يجبر بالولد اذا كان بالولد وفاء ومن اتلف خمر الذمي وخنزيره يضمن ولو اتلف خمر المسلم لا يضمن وفي الاجناس الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذا لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقلها عن موضع يصير غاصبا وفي شرح الطحاوي المغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار والحانوت والطاحونة وغيرها او يكون منقولا والمنقول على ضربين اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر يعني غير المصوغ والقدري المتقارب كالبيض والجوز والفلوس وما اشبه ذلك من العددي الذي لا يتفاوت او يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصوغ منه اما اذا كان غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء وانه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر واجمعوا انه لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع ولو هدمه رجل آخر او قطع اشجاره رجل آخر

مطلب حايط بين رجلين اراد احدهما ان يقسم لا يقسم

كتاب الغصب

بيان ولو اتلف خمر المسلم لا يضمن

مطلب والمغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار ونحوها او منقولا وهو على ضربين

فان للمالك ان يضمن الهادم والقاطع دون الغاصب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو زرع الغاصب
في الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الارض وفي الجامع الصغير يرفع قدر ما بذر وما انفق
ويتصدق بالفضل واما اذا كان المغصوب منقولاً فهلك في يد الغاصب واستهلكه ان كان المغصوب
مثليًا فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب وفي الجامع الصغير ان كان مثليًا
فانقطع المثل عن ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يوم الغصب
وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع ولو استهلكه غير الغاصب في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار
ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب بما ضمن على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك ولا يرجع هو
على الغاصب وكذا لو غصب من الغاصب غاصب آخر وهلك في يد الثاني او استهلكه فان المغصوب
منه بالخيار وقرار الضمان على الثاني ولو اودعه عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار
ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع على الغاصب بما
ضمن ولو استهلكه المودع فالجواب على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب
او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على
المستأجر ولا على المرتهن ولكن يسقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستأجر
يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان
المغصوب منه بالخيار وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه
ولو باعه الغاصب فهو بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري
رجع على البايع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع ما ضمن عليه قال تاويله اذا باع الغاصب وسلم اما
بدون التسليم فلا يجب الضمان ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان الا
ان يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في النقصان وان شاء ضمن
الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد ولو ازداد المغصوب
في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة ولو ازدادت قيمته في سعر او بدن او انتقصت
ثم هلك عنده ضمن قيمته في وقت الغصب في قولهم جميعًا ولو لم يهلك ورده على صاحبه ان كان
النقصان في البدن ضمن قيمة النقصان ولو كان النقصان في السعر لا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان
ضمن قيمته وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري فهلك في يد
المشتري فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب
وان شاء ضمن المشتري قيمته وقت الغصب وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له
ان يضمن الغاصب وقت التسليم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي خزانة الاكمل اذا غصب كرشا

مطلب ولو اعاره الغاصب فهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار

فراسه يقضي عليه بقيمة الحمل وعليه البر ولو احرق كدس انسان يضمن قيمة الحمل وينظر ان
كان البر اقل قيمة منه في السنبل ان كان خارجًا فعليه القيمة واذا كان الخارج اكثر فعليه
مثله وعليه في الحمل القيمة وفي نظم الزندوستي يضمن المسلم للمسلم في ستة اشياء منها
اذا غصب شيئًا فنقص في يده وقدم ومنها الزيت والسمن اذا وقع فيه فارة ثم اراقهما
مسلم على مسلم يضمن له قيمتها ومنها الكلب المعلم او البازي المعلم او الفهد المعلم اذا اتلفه متلف
يضمن عندنا ومنها السرقين اذا احرقه او القاه في ارضه وفي الفتاوى رجل غصب من رجل
مالاً ثم غصب ذلك المال غير المغصوب منه فالمختار ان المالك بالخيار بين تضمين ايهما شاء ان ضمن
الغاصب لم يبرأ وان ضمن الثاني يبرأ الاول وفي الجامع في باب غصب الصبي قبل البيوع عن محمد
ابن سماعة ان تضمين احدهما انما يوجب البراءة للآخر اذا رضي من اختار تضمينه بذلك او قضى القاضي
عليه اما بدون الرضاء او القضاء لا يبرأ الغاصب وهل للغاصب الاول ان يضمنه الثاني قبل ان يضمنه
المالك ذكر في بيوع الجامع الكبير في باب الغصب وضمان القيمة اذا غصب لرجل من آخر جارية فغصبها
منه آخر فانفقت فرفع الغاصب الاول الثاني الى القاضي وتصادقوا على الامر على وجهه فان للغاصب الاول
ان يضمن الغاصب الثاني قيمة الجارية الا ترى ان له ان يستردها فاذا دفع الثاني الضمان الى الاول بري

نوع آخر

كما لو رد عينها وفي المشتري من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا ينفذ ولو ان المشتري من الغاصب اذا باعه ثم اجاز
المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني بالاجماع اما ينفذ البيع الاول ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه
ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني بالاجماع ولا يشكل وكذا البيع الاول ههنا لانه انفسخ
البيع الاول لما عرف ان في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البايع باي وجه وصل ينفسخ البيع والفضولي
يملك فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق هذا في الجامع
الصغير وقال في الاصل عن ابي حنيفة روايتان ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة المغصوب منه
ببيع او هبة او ارث بعد ما باعه من غيره بطل البيع لطريان الملك البات على الملك الموقوف للمشتري
على ان البايع بالخيار اذا باع او اعتق ثم تم البيع لم ينفذ بالاجماع وكذا المشتري من الوارث والتركة
مستغرقة بالدين الغاصب اذا آجر المغصوب فالاجر له فان هلك المغصوب من عمل الغاصب
او من غير عمله وضمن المالك قيمته له ان يستعين بالاجرة في ضمان القيمة ثم يتصدق بالباقي ولم يفصل
بين ما اذا كان الغاصب غنيًا او فقيرًا والصحيح انه انما يجوز اذا كان فقيرًا ولو باع الغاصب الدابة المغصوبة
واخذ ثمنها واستهلكه وماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب
لا يستعين الغاصب بما فعله في اداء الثمن وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر وكذا في كل

مطلب والفضولي يملك فسخ البيع الموقوف

عين وكذا في تعطيلها ولقب المسئلة منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف عندنا

نوع اخر في رد المغصوب وفي فتاوي النسفي بقرة غصبها رجل ثم غصبها غاصب اخر
عن الغاصب الاول ثم سرقها المالك من غاصب الغاصب استردها منه بالسلطنة وعجز المالك عن
مخاصمته ليس له حق مخاصمة الغاصب الاول برد المغصوب والقيمة وفي الفتاوي رجل غصب عن صبي
شيئا ثم رد عليه ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطا برأ عن الضمان وان كان لا يعقل لا يبرأ وفيه
ايضا رجل استهلك ثوبا لرجل ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها يجبر على القبول وفي
الوديعة وغصب العين الرد يتحقق بالتخلية حتى يبرأ بالوضع بين يدي صاحبه ولو وضع في حجر
المالك وهو لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان فاخذ من حجره وذهب وهلك المختار انه يبرأ عن الضمان ولو
وضع بين يديه لا يبرأ وفي الاصل رجل غصب ثوبا ثم اكسى الثوب رب الثوب فلبسه حتى يحرق ولم يعرف
او كان طعاما فدفعه حتى اكله برئ عن الضمان عندنا وفي الاصل ايضا لو اقام الغاصب البينة انه
رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب
قيمتها وكذا لو اقام المالك البينة انه هدم الدار واقام الغاصب البينة على الرد والامام الحسني
رحمه الله اعاد المسئلة في آخر الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال لو اقام المالك البينة انه غصبها ونفقت
عنده واقام الغاصب البينة على انه ردها فعند محمد لا يضمن وعند ابي يوسف يضمن ومحمد فرق
بين هذه المسئلة وبين ما تقدم **نوع اخر** في كيفية الضمان وفي التجريد لو غصب دراهم
في بلدة او دنانير فطالبه بها في بلد آخر فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف
السعر ولو غصب منه عينا ثم لقيه في بلد آخر والعين في يده والقيمة في هذا المكان مثل القيمة
في مكان الغصب واكثر فللمغصوب منه ان ياخذها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان قيمتها اقل
من مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر
حتى ياخذها في المكان الذي غصب ولو وجده في البلد الذي غصبه وقد انتقص الشعير لم يكن له خيار
ولو كان العين المغصوبة هالكة وهي من ذوات الامثال ان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل القيمة
في المكان الذي غصب واكثر برئ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار
ان شاء اخذ قيمة العين حيث غصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة
اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله حيث خاصم حين وان شاء اعطى قيمته حيث غصب الا ان
يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل

نوع اخر في غصب العقار رجل قلع نالة من ارض رجل وغرسها في تلك الارض في ناحية
فكبرت فالشجرة الذي غرسها وعليه قيمة النالة يوم قلعها فان كان قلع الشجرة يضر بالارض يعطيه صاحبها

قيمتها وان لم يضر يؤمر بالقلع رجل قلع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ومعرفة ذلك ان يقوم
الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك
الاشجار ويضمنه قيمة النقصان قائما فان كان قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة سواء ولا شي عليه
رجل اراد سقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لم يضمن نهر مغصوب اراد انسان ان توضي
او الشرب منه ان حول النهر عن موضعه يكره وان لم يحول لا يكره رجل غصب طاحونة واجرى
ماءها في ارض غيره من غير طيب صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا ذلك
لا شرا ولا اجارة ولا طحنا ولا عارية ولو غصب دكانا وعمل فيه وربح نطيب له الربح لان الربح حصل
بالتجارة رجل اراد ان يمر في ارض الغير ان كان له طريق اخر له ان يمر وان لم يكن له طريق اخر له ان يمر
ما لم يمنعه من ذلك لانه راض دلالة واذا منع ليس له ان يمر لان الدلالة بمقابلة الصريح لغو
وهذا في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه واما المرور في الطريق المحدث
ان كان صاحبه هو الذي جعل ملكه طريقا جاز له المرور وان لم يعلم ذلك لكن لا يعلم انه غصب كذلك
الجواب كذا نقل عن مشايخ بلخ بناء على ان المرور في ارض الغير اذا لم يكن فيه ضرر هل يباح اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه الاكل من ارض الحور وهي التي تسمى بالفارسية زمين ميان دهي نطيب لا كره وفي
الكرم والاشجار ان كان يعرف اربابها لا نطيب للاكره ولا لغيرهم وان لم تعرف طاب وهذا في نصيب
الاكره اما في نصيب بيت المال ينبغي للسلطان ان يتصدق وان لم يفعل لا ياثم ثم الشبهة الى الحرام اقرب
كذا قال ابو يوسف والمكروه تكلموا فيه والمختار ما قاله ابو يوسف انه الى الحرام اقرب وعن محمد
ان كل مكروه حرام فيه والمختار ما قاله ابو حنيفة ما لم يقم الدليل بخلافه وفي الفتاوي القاضي
الامام رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان علم ان صاحب الارض احدث
الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب
وعن بعض المشايخ قال رأيت في بعض الكتب عن ابي حنيفة ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حائط
او حايل لا يحل فيها المرور ولا النزول وان لم يكن فيها حايط او حايل لا باس فيها وعن ابي القاسم
رجل خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة قال يمشي فيها ولا يطأ الزرع ولا يفسد

نوع منه رجل هدم بيته فالقى ترابا كثيرا الزيق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع
فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحائط وانهدم بنقضه ان كان اللبن مشرفا على الحائط متصلا بحيث دخل
الوهن في الحائط من ثقله فهو ضامن رجل هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن رجل بنى
حائطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فالحائط لصاحب الكرم وان كان للتراب
قيمة فالحائط للباني وعليه قيمة التراب فان غصب ارضا وبنى حائطا فجاء صاحبها واخذ الارض

مطلب: ومحمد فرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم

مطلب: نهر مغصوب اراد انسان التوضي او الشرب منه

مطلب: واما المرور في الطريق المحدث

مطلب: والمكروه تكلموا فيه

مطلب: خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة

مطلب: رجل هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن

فاراد الغاصب النقض ان بنى الحايط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض وان بنى
الحايط الا من تراب هذه الارض فله النقض حدايق وقع في محله فهدم انسان دار غيره بغير اذن رجا
وبغير اذن السلطان ضمن رجل حفر قبرا فجاء آخر ودفن في القبر لا ينبش القبر ويجب قيمة حفره
وهذا اذا كان في ارض مباحه اما اذا كان في الملك فينبش المسائل في الفتاوى وفي المستقى رجل
غصب دارا او استاجرها من المغصوب منه والدار ليست بحضرتهما حيث استاجرها فاذا سكنها
او قدر على ذلك برى الغاصب عن ضمانها ولو غصب امة فزوجها المغصوب منه من الغاصب برى
من ضمانها غصب المشاع هل يتحقق ذكر ركن الدين ابو الفضل الكرماني رحمه الله في اشارات الجامع
انه لا يتحقق وفي الاقضية قال يتحقق وعليه

جنس اخر في الدواب

وفي الفتاوى
رجل بعث رجلا الى ماشيه فاخذ المبعوث دابة الامر وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان
بين الامر والمبعوث انبساط لا يضمن وان لم يكن يضمن رجل ركب دابة الغير بغير الامر فمات
الدابة اختلفت الروايات والصحيح انه لا يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يحولها عن
موضعها كذا ذكره في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي في كتاب اللقطة قال عند زفر لا ضمان
عليه وعند ابي يوسف يضمن رجل حمل على دابة غيره بغير امره فتورم ظهر الحمار فشق صاحب
الحمار ذلك الورم فانتقص من ذلك قيمة الحمار ان اندمل من غير نقصان لا ضمان عليه وان انتقص
لا يخ ان انتقص من الورم ضمن النقصان وان انتقص من الشق لا يضمن وكذا لو مات الحمار ولو
اختلفا فقال الغاصب مات بالشق وقال صاحب الحمار مات من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه
الكل في الفتاوى المزارع اذا بعث حماره الى رب الارض على يد ابن له فمنع صاحب الارض الابن ان
يذهب بالحمار او استعمل الابن في حاجته فضاع الحمار ان كان الابن بالغا لا يضمن وان كان صغيرا
ضمن وهذا يوافق ما تقدم عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان
وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع وقد مر في كتاب الجنايات وفي الفتاوى رجل دفع الى آخر حمولة
ليحملها الى بلدة اخرى فذهب الرجل بالحمال حتى اتى نهرا عظيما وفي النهر جمد كثير يجري فيه الما
كما يكون في الشتاء فركب الحمال حملا والحمال الاخر يدخل على اثر هذا فبقي حمل من الحمال في الماء من
جريان الجمد فسقط في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون على احد لا ضمان عليه
رجل غصب من رجل سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحب السفينة ليس له ان يستردها
من الغاصب ولكن يواجرها من ذلك الموضع الى الساحل وفي فوايد شمس الاسلام اصطبل مشترك بين اثنين
ولكل واحد منهما فيه بقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد بقرة الاخر بالحبل حتى لا يضرب بقرته فتحرك
البقر وتخنق بالحبل ومات لا ضمان عليه اذا لم ينقله من مكان الى مكان آخر رجل جاء الى حمار مشدود

مطلب حدايق وقع في محله فهدم

مطلب غصب المشاع هل يتحقق

مطلب عرج حمار المغصوب في يد الغاصب

بارى في سكة نخله فغاب الحمار لا يضمن وعن محمد رحمه الله يضمن في نسخة الامام السرخسي وفي الفتاوى
رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها في اليوم الريح الشديد فغرقت السفينة ان مكثت بعد الحل وان قل
لا يضمن وان لم تمكث وغرقت على الفور يضمن رجل جاء الى قطار ابل فحل بعضها ليس عليه شي رجل
حلا قتل ذيبا او اسدا لرجل لا يضمن وان قتل قردا يضمن كالكلب رجل غصب دوابا بالكوفة فردها
بخراسان هذا بمنزلة غصب العين وينظر الى قيمتها في الموضع الذي غصبها وفي موضع الرد الى آخره وقد ذكرنا
في المقدمة

جنس اخر في العبيد والاماء

وفي التجريد اذا غصب جارية فابقت في
يد الغاصب او سرقت او زنت لم تكن فعلت قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقص بسبب الاباق والسرقة [illegible]
والزنى وكذا ما حدث من النقصان من عور او شلل فانه يضمن النقصان ولو حبلت في يد الغاصب
من الزنى اخذها المالك ونقصان ذلك وان زال العيب في يد المولى رد ما اخذ بسبب النقصان على
الغاصب وقال ابو يوسف ينظر الى ما نقصها الحبل وارش عيب الزنى فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه
وهذا استحسان وعن محمد انه يضمن الامرين وهو القياس فلو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي
ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم يجبر بشي من الام بالولد ولو ردها حاملا
على المالك فجلدت فماتت بالجلد يضمن النقصان ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى
فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا ولو غصب جارية محمومة
وحبلى وبها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب ولو غصب جارية
شابة فصارت عجوزا اخذها المالك وضمن الغاصب ما نقص من قيمتها وكذا الغلام اذا هرم ولو
غصب جارية ناهدا فانكسر ثديها عنده فهذا عيب ويضمن النقصان والشيخوخة عيب ولو غصب
شابا فصار شيخا ضمن النقصان ولو غصب عبدا قاريا او خبازا فنسي القراءة او الخبز او عملا من
الاعمال ضمن النقصان يقوم عالما ويقوم وهو لا يحسن فيضمن النقصان رجل غصب عبدا صغيرا
فالتحى عنده لا يضمن النقصان في الفتاوى الصغرى وفي المنتقى رجل غصب عبدا فوجده المغصوب منه
فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو لي وقال المغصوب منه هو مالي ان كان العبد في منزل الغاصب
ووجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه وفي الفتاوى جارية
اتت الى نخاس بغير اذن مولاها فطلبت البيع فذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها
عليك فالقول قول النخاس ولا يضمن وتاويله اذا لم ياخذها النخاس ومعنى الرد ان يامرها بالذهاب
الى منزلها فكان النخاس منكرا الغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها
بغير اذن مولاها لا يصدق رجل اودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا وفي المنتقى
رجل استهلك جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية وكذا لو استهلك اناء فضة وعليه تماثيل فعليه قيمته

مطلب غرقت السفينة ان مكثت بعد الحل وان قل لا يضمن والا يضمن

مطلب رجل قتل ذيبا او اسدا لرجل لا يضمن وان قتل قردا يضمن كالكلب

ولو اشترى جارية حاملا فماتت في يده بالولادة ... بالاجماع ... يضمن النقصان

مطلب ولو غصب عبدا قاريا او خبازا فنسي القراءة او الخبز او عملا من الاعمال ضمن النقصان

مطلب رجل اودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا

منقوشا ان لم يكن للتماثيل روس ولو قتل فاختة او حمامة تفرق وفعليه قيمتها مفرقة ولو كان حمامة يجي من واسط لا يضمن قيمتها علي تلك الصفة وكذا في الحمامة الطيارة يضمن قيمتها غير طيارة وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني فهي علي حسن الصوت وفي فوايد شمس الاسلام رجل دفع غلامه الي اخر مقيدًا بالسلسلة وقال له اذهب به الي بيتك مع السلسلة فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن **جنس اخر في الطيور** وفي الفتاوي رجل غصب بيضتين فحضن احديهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة اخري له علي البيضة الاخري فخرجت من كل بيضة فرخة فالفرختان له وعليه البيضتان ولو كان مكان الغصب وديعة فالتي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة وفي الاصل في كتاب اللقيط رجل فتح باب قفص حتي طار الطير او فتح باب اصطبل حتي خرج الحمار او حل قيد عبد حتي ابق العبد او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن في هذا كله عندهما وعند محمد يضمن قال الامام السرخسي في نسخته في حل العبد المقيد هذا اذا كان مجنونًا وان كان عاقلًا لا يضمن بالاتفاق ومسئلة السعاية علي هذا الخلاف وقد مرت في الجنايات بتمامها واجمعوا انه لو شق الزق فسال الدهن والدهن سائل او قطع الحبل حتي تلف القنديل ضمن وفي الفتاوي زق انفتح فمر به رجل فاخذه ثم تركه ان كان المالك حاضرًا لا يضمن وان كان غائبًا يضمن وكذا لو تعلق رجل بآخر فسقط منه شي بفعله ان وقع بحضرة المالك لا يضمن **جنس اخر في الثياب** وفي الاصل رجل غصب ثوبًا فخرقه ان كان الخرق يسيرًا اخذه المالك وضمنه نقصانه وان كان فاحشا يصير بالخياطة منتفعا به انتفاع الثوب فله الخيار ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح بالخياطة يضمن قيمته بلا خيار وفي الفتاوي الصغري الخرق اذا اوجب نقصان ربع الثوب فصاعدًا فهو فاحش رجل قال لآخر خرق ثوب فلان فخرق فالضمان علي الذي خرق لا علي الامر والذي يضمن بالامر السلطان والمولي اذا امر عبده رجل دفع ثوب كرباس الي قصار ليقصره فذهب القصار ولف فيه الخبز وحمل الي موضع يقصر فيه الثياب فسرق ان لف كما يلف المنديل علي ما يجعل فيه يضمن وان عقده بان جعل الثوب تحت ابطه ودس الخبز فيه لا يضمن رجل دفع الي خياط كرباسا ليخيط له قميصًا فخاطه قميصًا فاسدًا فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه رجل دفع القلنسوة من رأس رجل ووضعها علي رأس آخر وطرحها الاخر من رأسه فضاعت ان كانت القلنسوة بمراي عين صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع فلا ضمان علي الطارح والا يضمن ولم يذكر حكم الذي دفع القلنسوة وحكمه كحكم الطارح ومن هذا يعلم جواب ما ذكرنا من مسئلة المتعلق وسقوط شي من ماله عند الخصومة الكل في الفتاوي وفي فتاوي النسفي رب الدين اذا تقاضي المديون فلم يقبضه فرفع العمامة من رأسه وقال اقض ديني حتي اردها عليك فذهب بها فجاء المديون بعد

مطلب مهمات: رجل دفع غلامه الي اخر مقيدا بالسلسلة وقال له اذهب به الي بيتك مع السلسلة فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن

مطلب: رجل قال لآخر خرق ثوب فلان فخرق فالضمان علي الذي خرق لا علي الامر

ايام بدينه وقد هلكت العمامة تهلك هلاك الرهن قال هذا مستقيم اذا امكنه استردادها فتركها عنده اما اذا عجز وتركها بعجزه ففيه نظر وفي المنتقي رجل دخل دار رجل واخرج منها ثوبا فوضعه في منزل آخر منها فضاع الثوب ان لم يكن له بين البيتين تفاوت في الحرز ولا يضمن ان كان بينهما تفاوت وفي الاصل لو وقع من ناحية الدار ووضعه في طرف آخر لا يضمن وفي الفتاوي الصغري اذا هلك المغصوب في يد الغاصب ان كان يباع ذلك الشي في السوق فالدراهم تقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير تقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار **جنس اخر في المتفرقات** وفي العيون رجل امر آخر بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يضمن رجل اخرج الخاتم من اصبع رجل وهو نائم ثم اعاده في هذا اليوم يبرأ عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاد لا يبرأ عن الضمان لان في الوجه الاول الواجب الرد الي هذا النايم وقد وجد وفي الوجه الثاني الواجب الرد الي المستيقظ ولم يوجد ولو غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاده الي ظهرها لا يبرأ عن الضمان ولو غصب الدراهم من كيس رجل ثم ردها في الكيس وصاحبها لا يعلم يبرأ وقد مر شجرة الجوز اذا اخرجت جوزات صغارا رطبة فاتلفها انسان يضمن نقصان الشجرة فينظر بكم يشتري مع تلك الجوزات وبغير تلك الجوزات يضمن فضل ما بينهما رجل كسر جوزة رجل فوجدها فاسدة لا يضمن وكذا لو كسر درهم انسان فاذا هو ستوقة ولو هشم آنية من صفر او نحاس ان كان يباع وزنا فصاحبه بالخيار ان شاء تركه وضمنه القيمة وان شاء اخذه ولا يضمنه شيئا وان كان يباع عددا فله الخيار ويضمنه النقصان لانه في الفصل الاول لو ضمنه يكون الضمان بازاء الجودة وانه ربوا وفي الفصل الثاني لا يودي الي الربوا رجل مزق صك انسان المختار انه يضمن قيمة الصك مكتوبا وهو قول الاكثر ولا ينظر الي المال وكذا لو حرق دفاتر حساب انسان لم ينظر بكم يشتري رجل اتي بياع الحرف فاخذ الغضارة باذنه فسقطت فانكسرت لا يضمن ويضمن ما سواها رجل اتلف احد مصراعي باب انسان او احد خفيه او احد مكعبيه فللمالك ان يسلم المصراع الاخر اليه ويضمنه قيمتها وفي بيوع الجامع في باب الشين رجل غصب شيئا وقبض فاجاز المالك حفظه كما اخذ بري من الضمان فان انتفع به فامر بالحفظ لا يبرأ وعلي هذا لو اودع الرجل مال الغير فاجاز المالك يبرأ عن الضمان هذا وما تقدم في الفتاوي وفي بيوع الجامع وسط الكتاب في باب ما يكون اجازة قال هناك مسئلة ثم قال فعلي هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب ودعتك وامرتك لحفظه ثم هلك في يده لقايل ان يقول يجب ان يضمن وفي الفتاوي رجل نظر الي دهن غيره وهو مايع حين اراد ان يشتري فوقع في الذيب من انفه قطرة من الدم فتنجس الدهن ان كان باذنه لا يضمن وبغير اذنه يضمن ثم ينظر ان كان الدهن غير ماكول يضمن النقصان وان كان ماكولا

مطلب: اما اذا تركها بعجزه ففيه نظر

مطلب: ولو غصب سرجا من ظهر الدابة ثم اعادها الي ظهرها لا يبرأ عن الضمان

مطلب: رجل مزق صك انسان المختار انه يضمن قيمة الصك مكتوبا

ضمن مثل ذلك القدر والوزن مثل ذلك الدهن وفي نوادر ابن رستم رجل دخل الحمام فاخذ قنجانه فاعطاه غيره فسقطت من يد الثاني فانكسرت لا ضمان علي الاول ولا علي الثاني وفيه ايضا اذا ذهب الضيف وترك شيئا عند المضيف فتبعه المضيف به فغصبه غاصب ان غصبه في المدينة لا يضمن وان اخرجه من المصر فغصب به منه ضمن وما يتصل بمسائل الفصل وفي الاصل اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولي فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك اقام المغصوب منه البينة فشهد احدهما بالقيمة والاخر علي اقرار الغاصب بالقيمة لا تقبل جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا اخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب ادعي علي اخر انه غصب منه جبة فقال غصبت الظهارة لا غير فالقول قوله ولو قال غصبتك الجبة هذه الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار لي لم يصدق في هذا كله الكل في الاصل والله اعلم

مطلب اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولي

الفصل الثاني في انقطاع حق الملك وما يتعلق بالحل والحرمة

وفي الجامع رجل غصب ساجة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عندنا ولو غصب ساجة وبني عليها لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي رحمه الله اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع قال رحمه الله وبعض المتاخرين افتوا بقول الكرخي وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لشيوخنا فانهم لا يتركون جواب الكتاب واجمعوا انه لو غصب لوحا فادخله في السفينة او ابريسما فخاط به بطن نفسه او بطن عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا فخللها فالمالك ياخذها بغير شيء هذا اذا خللها بشيء لا قيمة له كما اذا خللها بالنقل من الظل الي الشمس او من الشمس الي الظل اما اذا خللها بالقاء الملح فيها فقد اختلف المشايخ ولو خللها بالقاء الخل فيها ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان صار خلا بعد مضي الزمان فعلي قول ابي حنيفة رضي الله عنه كذلك وعلي قولهما يبقي مشتركا بينهما علي مقدار الكيل ولو غصب جلد ميتة فدبغها فالمالك يعطيه ما زاد الدباغ فيه وياخذ الجلد فان اتلفه الغاصب فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه قال وجمله هذا ما ذكر في نظم الزندوستي قال ما يوجب الملك بالضمان اذا غير عن حاله خمسة عشر منها اذا غصب كرباسا فخاطه قميصا او صفرا فصاغه اناء او سيفا او سكينا فعليه مثله او غصب حنطة فطحنها وعليه مثلها او ساجة فادخلها في بنائه وعليه القيمة او غصب لحما فطبخه مرقة ويضمن المثل او القيمة علي اختلاف الروايات وغصب شاة فذبحها وسلخها فجعلها اربا اربا ملكها وعليه قيمتها حية او غصب حمارا او بغلا فقطع يديهما او رجلهما ملكهما وعليه قيمتهما صحيحة او غصب حبوبا فبذرها في ارضه او غصب عصيرا فصار عنده خمرا او خمرا فخللها او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه وما يتخذ

مطلب ونحن نفتي بجواب شيوخنا

مطلب غصب جلد ميتة فدبغها فالمالك يعطيه ما زاد الدباغ

به اذا غصب بياضا فكتب عليه او بيضه فحضنها تحت دجاجة واربعة عشر لا يوجب الملك فيها منها اذا غصب شاة فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه ان يسترده ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها حية ومنها اذا قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب وان كان القلب من الذهب يضمنه من الدراهم او غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها وياخذها صاحبها ولو ضربها دراهم فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وردها علي صاحبها ومنها اذا غصب ثوبا فصبغه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ الغير علي هذا اذا غصب عبدا فابق عنده لم يملكه وصاحبه بالخيار ان شاء مكث حتي يرجع وان شاء رفع الي القاضي حتي يضمنه او غصب غزلا فسداه او محلوجا فندفه او قطنا فحلجه او دقيقا او سويقا فلته بسمن او ارضا فبني فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه مصيرا او غصب خبزا فثرده او لحما فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها وفي الفتاوي رجل افسد تاليف حصير رجل ان امكنه اعادته كما كان امر بالاعادة كمن اخذ سلم انسان وفرق اسنانه ولو حل شراك نعل رجل ان كان النعل مثل الذي يستعمله العوام لا شيء عليه ولو نزع باب دار رجل عن موضعه او حل سرج انسان علي هذا جنس اخر في الحل والحرمة وفي المنتقي رجل غصب الفا فتزوج بها او اشتري بها جارية او ثوبا وسعه وطي المرأة والجارية ولبس الثوب ولو اشتري جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطيها ولو تزوج به يحل وفي الجامع الصغير لو اشتري بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي رحمه الله هذا علي وجوه اربعة اما ان اضاف اليها ونقد منها او اضاف اليها ونقد من غيرها او اضاف الي غيرها ونقد منها او اطلق اطلاقا ونقد منها وبه كان يفتي الجواب ان في الكل يباح الا في فصل واحد وهو ما اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث وقال الصدر الشهيد في نسخته الكل مكروه وقال ثمه واطلاق الجواب في الجامع المضاربة تدل عليه رجل غصب الفا فاشتري بها جارية فباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو يوسف لا يتصدق واصل هذا ان الغاصب والمودع اذا تصرف في المغصوب او في الوديعة فربح عنده يطيب له وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يطيب له واجمعوا علي انه لو غصب الفا فاشتري بها طعاما يساوي الفين فاكله او وهبه من انسان لا يتصدق بالربح وفي فتاوي اهل سمرقند رجل غصب طعاما فمضغه حتي صار مستهلكا فلما ابتلع ابتلع صار حلالا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وشرط الطيب عنده وجوب البدل وعندهما اداء البدل والفتوي علي قولهما وفي النوازل لو غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها يصير ملكا للغاصب باداء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان او برضي الخصم وبعد ما ثبت الملك للغاصب لا يحل له تناوله لانه استفاده بفعل لا يحل فصار

مطلب واربعة عشر لا يوجب الملك

مطلب غصب الفا فتزوج بها او اشتري بها جارية او ثوبا وسعه وطي المرأة والجارية ولبس الثوب

مطلب لو اشتري بالدراهم المغصوبة شيئا فهذا علي وجوه اربعة

مطلب اذا تصرف في المغصوب او في الوديعة فربح عند ابي يوسف يطيب له

كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا جعله صاحبه في حل حكي عن الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر
النسفي رحمه الله انه كان لا يصح ما ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله في هاتين المسئلتين وكان ينكر ان يكون
ذلك قول ابي حنيفة رضي الله عنه فكان يقول الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا
رحمهم الله ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان او قضاء القاضي بالضمان او بتراضي الخصمين
على الضمان واذا وجد شيء من هذه الاشياء الثلثة ثبت الملك ومالا فلا وفي المنتقى رجل غصب لحما فشواه
او طبخه اكره ان ياكله حتى يرضي صاحبه وفي الحنطة لو طحنها في القياس يحل وفي الاستحسان ليس له
ان ياكله حتى يرضي صاحبه واصل هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابي ان ياكل عن
الشاة التي ذبحها ذلك الرجل على قصد ان يودي عنها وقال عليه السلام اطعموها الاساري والله اعلم

مطلب وقال عليه السلام اطعموها الاساري

كتاب الوديعة

كتاب الوديعة

هو مشتمل على ستة فصول الاول في حفظ الوديعة والثاني ما يكون تضييعا
وما لا يكون وفيه موت المودع مجهلا وجحود الوديعة والثالث في دفع الوديعة الى
الغير وفيه تفسير العيال والرابع في طلب الوديعة والخامس في الاختلاف و
السادس في المسائل المتفرقة

الفصل الاول

وفي شرح الطحاوي الوديعة والعارية والمستاجر في يد المستاجر امانة اذا قال المودع للمودع احفظ
الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن قال وفي شرح الجامع الصغير لو
كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن ولو قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في دار رجل
اخري يضمن ولو كان الدار الاخري مثل الاولي او احرز منها لا يضمن قال وهكذا ذكر الصدر الشهيد
في الفتاوي وذكر الامام خواهر زاده في الاصل انه يضمن وان كانت الدار الثانية احرز من الاولي و
للمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته وفي النوازل اذا قال للمودع
لا تضع الوديعة في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن بيته احرز من الحانوت ولم يكن له مكان
اخر احرز منه لا يضمن والا يضمن ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان لم يجد بدا من
الدفع لا يضمن والا يضمن قال وعبارة الجامع الصغير لو كانت الوديعة شيئا تمسك في اليد فقال
له لا تدفع الى زوجتك فدفع لا يضمن وكذا لو قال له لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن وفي الاصل
لو وضع كيس الوديعة في صندوقه وفيه كيس اخر له فانشق الكيس في الصندوق فاختلطت دراهمهما
لا يضمن والمختلط بينهما فان هلك بعضها هلك من مالهما والباقي على قدر مالهما ولو خلطهما
اجنبي او من في عياله لا يضمن المودع والضمان على الخالط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله

مطلب وللمودع ان يحفظ الوديعة

وفي قضاء الجامع الصغير الخلط على اربعة اوجه منها ما يمكن الوصول اليه على وجه التيسير كخلط
الجوز باللوز والدراهم السود بالبيض وانه لا يقطع حق المالك بالاجماع الثاني خلط يمكن الوصول
لكن مع التعسير كخلط الحنطة بالشعير وانه يقطع حق المالك في بعض الروايات الثالث خلط
الخل بالدهن وانه يقطع حق المالك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ان شاء ضمنه وان شاء
شاركه في المخلوط هذا اذا كان الخلط بغير اذابة فان كان باذابة فجواب ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يختلف وعند محمد رحمه الله شركه بكل حال وعند ابي يوسف رحمه الله يجعل المغلوب تبعا للغالب

نوع اخر

وفي الفتاوي المودع اذا دفن الوديعة في ارض ان جعل هناك علامة لا يضمن
وان لم يجعل يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال جعل علامة او لا وفي الكرم ان كان حصينا بان
كان له باب مغلق لا يضمن وان وضعه ولم يدفنه ان وضعه في موضع لا يدخل فيه احد الا باذن
لا يضمن ايضا ولو كان في الجبانة فدفن الوديعة لخوف السراق الذين توجهوا نحوه فدفن حتى لا ياخذوا
منه وفر من خوفهم ثم جاء فلم يجده ان امكنه ان يجعل ثمة علامة ولم يفعل صار ضامنا وان لم يمكنه
ان جاء على فور الامكان لا يضمن وان لم يضمن المودع اذا وضع طبق الوديعة على راس الدن ان كان في
الدن دقيق ضمن وان لم يكن فيه دقيق لا يضمن شيئا وكذا لو وضع ثوب الوديعة على العجين ضمن اذا جعل
دراهم الوديعة في الخف فضاعت ان جعل في الخف الايمن يضمن وفي اليسار لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما
ولو ربط دراهم الوديعة بطرف الكم او جعله في الاذن او في العمامة نا... لا يضمن ان ضاعت
لو وضع في الكم يتامل عند الفتوي الكل في الفتاوي وفي فتاوي النسفي السكران اذا جعل دراهم
الوديعة في الجيب فلم تقع في الجيب وهو ظن انها وقعت فضاعت ضمن وفي فتاوي النسفي ايضا
رجل دفع حقه الى حفاف ليصلحه فتركه في حانوته ليلا فسرق ان كان في الحانوت حافظ او في السوق
حارس لا يضمن قال رحمه الله وقد ذكرنا الجواب المختار في كتاب الاجارات انه لا يشترط الحافظ والحارس
والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا او غلق الشبكة على بابه وذهب في اليوم فليس
بتضييع ببخارا وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس بتضييع اذا وضع وديعته في حجرته
في خان وفيه حجرة لاقوام وربط سلسلة بابها بحبل ولم يقفله وخرج وسرقت الوديعة ان عد هذا
في مثل هذا الموضع تضييعا واغفالا يضمن وان عد توثيقا لا يضمن وفي الفتاوي سوقي قام من حانوته
الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شيء من حانوته لا ضمان عليه وفي فتاوي الفضلي ان من خرج
الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس على باب الدكان ابنا له صغيرا وفي الحانوت ودايع فضاعت
ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء لا يضمن والا يضمن ولو بعث بقرة الوديعة الى السرح يعتبر
العرف وقد ذكرناه في كتاب المزارعة انه لا يضمن مطلقا ولو ربط على راس الفالير او في الكرم ان غاب عن

مطلب ان جعل دراهم الوديعة في الخف

مطلب السكران اذا جعل دراهم الوديعة في الجيب ... لا يضمن

مطلب سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شيء من حانوته لا يضمن

بصره يضمن والا فلا وان ربط على باب داره في المصر يضمن وفي القرية لا ولو جعل حمار الوديعة
في الكرم ان كان للكرم حايط رفيع بحيث لا يرى المارة ما في الكرم واغلق الباب لا يضمن ان ضاع وان
لم يكن له حايط او كان لكنه غير مرتفع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاعت
الدابة وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا وان جعل ثياب الوديعة تحت
جنبه في بعض الطريق ان اراد به الحفظ لا يضمن وان اراد به الترفق يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه
لا يضمن مطلقا ولو دخل الحمام ودراهم الوديعة في جيبه فتركه في السفاكواده فسرق قيل يضمن

مطلب
جعل حمار الوديعة في الكرم ونام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا

الفصل الثاني

فيما يكون تضييعا وفيما لا يكون وفي الاجناس المودع
اذا مات مجهلا لا يضمن الا في ثلاثة مواضع احدها متولي الوقف اذا مات ولا يعرف حال غلاتها
التي اخذ ولم يبين لا يضمن الثاني السلطان اذا خرج الى الغزو واودع بعض الغنيمة بعض الناس ومات
ولم يبين عند من اودع لا يضمن الثالث عن محمد رحمه الله القاضي اذا قبض مال يتيم ووضعه في
بيته ومات القاضي ولا يدري اين المال ولم يبين يضمن والضمان في تركته وان عرف انه دفع الى
قوم ولا يدري الى من دفع لا يضمن ولو قال حال حياته ضاع او انفقته عليه لا يضمن المودع انما
يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن
ولو قال الوارث انما علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وانا علمتها وقد هلكت
صدق هذا وما لو كانت الدراهم عنده فقال هلكت سواء الا في مسئلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على
الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن وفي وصايا الجامع للامام خواهر زاده المودع اذا دل انسانا على الوديعة
انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليها من الاخذ حالة الاخذ اما اذا منعه لا يضمن قال رحمه الله وفي شرح الجامع
الصغير للامام الوالد في كتاب المناسك في باب جزاء الصيد في المحرم اذا دل حلالا على قتل صيد الحرم فقتله
يجب الجزاء استحسانا وهذا اذا لم يكن المدلول عالما بمكان الصيد اما اذا كان عالما بمكان الصيد ولم يأخذ
بدلالته بان لم يصدقه في ذلك حتى دل عليه آخر فصدقه واخذ لا يجب على الاول شيء اذا اختلف الطالب
وورثة المودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة الوديعة كانت قايمة يوم مات المودع وكانت
معروفة ثم هلكت فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول
الورثة الورثة اذا قالوا ردّ الوديعة في حياته لم يقبل قولهم ولو اقاموا البينة انه قال حال حياته رددتها
يقبل المضارب لو قال قبل ان يموت ودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته
ولو قال الصيرفي ما اودعني شيئا فالقول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات الصيرفي
قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي وان دفعه الى
الصيرفي ببينة او اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه كان دينا عليه في حياته

مطلب
الورثة اذا قالوا ردّ الوديعة في حياته لم يقبل قولهم ولو اقاموا البينة يقبل

مطلب من المهمات
المضارب لو قال قبل ان يموت اودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته

فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت

جنس آخر في الجحود

وفي كتاب الاصل
رجل اودع رجلا عبدا فجحده المودع ومات في يده ثم اقام المودع البينة على قيمته يوم الجحود
قضي على المودع بقيمته يوم الجحود فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود لكن قيمته يوم الايداع كذا
قضي على المودع بقيمته يوم الايداع وفي المنتقى اذا قال المودع للمودع وهبت الوديعة مني او
بعتها مني وانكر رب الوديعة ثم هلك لا يضمن المودع ولو جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد
ذلك واقام البينة قبلت وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت
اني دفعته فانا صادق في قولي لم تستودعني قبلت بينته ايضا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وفي الاقضية لو قال لم تستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد
او الهلاك يصدق وفي الفتاوي جحود الوديعة عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت كذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله وفي غصب الاجناس اذا جحد الوديعة انما يضمن اذا نقل الوديعة عن الموضع
الذي كانت فيه حال جحوده وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة
والعارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها وفي نسخة الامام السرخسي اذا جحد الوديعة في وجه
المالك لا بناء على الطلب من المالك بان قال له المالك ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك
عندي وديعة لا يضمن في قول ابي يوسف رحمه الله وفي المنتقى لو جحد الوديعة في وجه العدو بحيث
يخاف عليها التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف لو جحدها
ثم اخرجها بعينها واقر بها وقال لصاحبها اقبضها فقال صاحبها دعها وديعة عندك ان تركها
عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان شاء فهو بري وهي وديعة وان كان لا يقدر على اخذها فهي
على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل به مضاربة وهذا كله في المنقول اما في العقار فلا يضمن
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله آخرا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله فيه روايتان عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ومن المشايخ من قال في العقار يضمن بالجحود بالاجماع

مطلب
جحود الوديعة عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت

جنس آخر

وفي نسخة
النوازل اذا قال المودع سقطت الوديعة بالفارسية بيفتاد ازمن لا يضمن ولو قال اسقطت بالفارسية
بيفكندم يضمن المودع قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا يضمن في الوجهين
لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب والفتوى عليه ولو قال لا ادري اضعت
الوديعة او لم اضع يضمن ولو قال لا ادري اضاعت الوديعة او لم تضع لا يضمن ولو قال ضاعت
فالقول قوله ولو قال لم يذهب من مالي شيء لا يضمن ايضا ولو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف
ذهبت فالقول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت اختلف المتأخرون والاصح انه لا يضمن ولو
قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه ولو قال وضعت الوديعة بين يدي فقمت

مطلب
ولو قال ضاعت الوديعة فالقول قوله ولو قال لم يضع من مالي شيء لا يضمن ايضا

ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسئلة بحالها ان كان مما لا يحفظ
في عرصة الدار وعرصة الدار لا تكون حصنا لها كصرة الذهب ونحوها فكذلك وان كان مما لا يعد الدار
حرزا له لا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر يضمن ولو قال دفنت في داري او
كرمي ونسيت مكانها لم يضمن اذا كان للدار او للكرم باب ولو قال دفنت في موضع آخر ونسيت
مكانها يضمن

نوع منه

وفي فتاوي النسفي طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء
فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن بخلاف مسئلة الخان صورتها
خان فيه منازل وبيوت ولكل بيت مستقبل فقام منقبل في الليل وخرج وترك باب الخان مفتوحا
فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن فاتح الباب وهو نظير من فتح باب القفص بخلاف
مسئلة الطاحونة لانه لما قبل الوديعة وجب عليه الحفظ وبتركه يضمن وفي النوازل الوديعة اذا
اذا افسدتها الفارة وقد اطلع المودع على نقب معروف ان اخبر صاحب الحنطة ان هذا نقب الفارة
لا ضمان عليه لان صاحب الوديعة رضي به وان لم يخبر ولم يسد يضمن وان كان صاحب الوديعة غائبا
فخاف عليها الفساد قال يرفعها الى القاضي حتى يبيعها فان لم يفعل ولم يحتل في دفع ذلك لا يضمن
دابة الوديعة اذا اصابها شيء فامر المودع انسانا بان يعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة
بالخيار يضمن ايهما شاء ان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج ان علم انها دابته او لم يعلم
شيئا رجع عليه ولو قال الاخر احفر في داري فحفر وضمن لا يرجع على الامر يعني اذا لم يكن هو ساكنا
في الدار رجل اودع قاميا شابا فوضعه في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس بمال في كل شهر
وظيفة عليهم واخذ اعوان السلطان ثياب الوديعة لاجل الوظيفة ووضعها عند رجل رهنا
فسرقت فالمودع لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع السلطان من رفعها اما يضمن المرتهن ان كان
طايعا ولصاحب الوديعة الخيار بين تضمين المرتهن والسلطان وكذا الجابي اذا اخذ الجباية دراهم
طايعا يضمن وكذا الصراف ان كان طايعا الجابي والصراف مجرحين في الشهادة ويعيد وفي غصب
الفتاوي رجل قام من اهل المجلس وترك كتابه وذهب وذهب القوم ايضا فتركوا فضاع ضمنوا لان
الاول لما ترك الكتاب عندهم وقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم
فضمنوا جميعا وان قام واحد بعد واحد ضمن الاخير لان الاخير تعين للحفظ فيتعين للضمان اصل
المسئلة رجل جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب عندك وديعة او وضع الثوب عنده ولم يقل
شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب هناك ضمن عليه لانه اودع عرفا
والاخر قبل عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن
لانه صرح بالرد ولا يصير مودعا بدون القبول رجل دفع الى اخر مرا وقال له اسق به ارضي

مطلب
لانه اودع عرفا والاخر قبل عرفا

ولا تسبق به ارض غيري فسقى ارض الامر ثم سقى ارض الغير فضاع المر ان ضاع المر قبل ان يفرغ من
السقي الثاني ضمن وان ضاع بعد ما فرغ لا يضمن اصل المسئلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم
عاد الى الوفاق برئ من الضمان عندنا بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد
الى المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق لانهما دخلا في
الضمان بالخلاف ولا يخرجان من الضمان بترك الضمان الاستعمال وفي الروضة الوكيل بالبيع اذا
خالف فاستعمل العبد ثم عاد الى الوفاق فباعه بما امر به جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة
والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ورفع المال لينفق في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد
مضاربا ومستبضعا اما مستاجر الدابة اذا نوى ان لا يردها والمستعير ثم ندم وترك تلك النية
ان كان سايرا عند النية فعليه الضمان اذا هلكت الدابة بعد النية اما اذا كان واقفا اذا ترك نية
الخلاف عاد امينا والشريك شركة مفاوضة او عنان اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا

مطلب
اما اذا كان واقفا اذا ترك

وفي الجامع الصغير المودع اذا سافر بمال الوديعة فهلك لا يضمن عندنا والاب والوصي اذا سافرا
بمال الصبي وهلك لا يضمنان الا اذا تركا زوجتهما ههنا والوكيل بالبيع في الكوفة اذا سافر به يضمن
والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به لا يضمن ان لم يكن له حمل ومؤنة فان كان يضمن وفي المودع

مطلب
والاب والوصي اذا سافر بمال الصبي لا يضمنان

مطلب
والوكيل بالكوفة اذا سافر به يضمن

اذا سافر انما لم يضمن اذا لم يكن له حمل ومؤنة فان كان ان لم يكن له بد من السفر لا يضمن وان كان له
بد من السفر فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يضمن

جنس اخر

وفي الفتاوي رجل
له على آخر خمسون درهما فاخذ غلطا ستين فلما علم اخذ الرشوة ليردها فهلكت يضمن خمسة اسداس
العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي امانة وفي غصب مجموع النوازل معلم قال للصبي خذ هذا
الثوب واجعله في نقب الجدار ففعل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لانه
ليس بتضييع لانهم حاضرون امرأة غسلت ثوب رجل بالاجر وعلقت على حص سطحها للتجفيف
وطرق من الثوب من الجانب الاخر فضاع ضمنت ولو وضعت على السطح ان كان السطح حص
لا يضمن وفي الاصل الوديعة ان كانت دراهم او دنانير او كيليا فانفق بعضها وهلك الباقي يضمن ما
انفق دون الباقي فان جاء بمثل ما انفق فخلطه بالباقي صار ضامنا بجميعها المودع اذا اخذ بعض
الوديعة لينفقه في حاجته ثم بدا له فرده الى موضعه ثم ضاع لا يضمن وفي فتاوي الفضلي
مودع غاب عن بيته ودفع مفتاح البيت الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن بدفع و
المفتاح الى غيره لم يجعل البيت في يد غيره والله اعلم

الفصل الثالث

في الدفع الى الغير وفي فتاوي النسفي امة اشترت اساور من ذهب في مال اكتسبت في دار المولى
واودعت رجلا فهلكت عند المودع يضمن المودع لانها مال المولى رجل دفع حماره الى اخر فغاب

الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ حماري وانتفع به حتى ارد عليك حمارك فضاع في يده ثم ان
المودع رد حماره لا يضمن لانه ماذون بالقبض وفي مجموع النوازل لخفاف خرج الى القرى
ليحرز الخفاف فاعطى رجل خفين للحرز فوضعها في دار رجل وضاعا ان اخذ الدار للسكنى لا يضمن
وان وضع في دار رجل لا يسكن معه ضمن لانه مودع اودع وفي وديعة الاصل المودع اذا دفع الوديعة
الى من اودعه ثم استحقت لم يضمن ولو قال له ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت ضمن المودع اذا
دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد منهما فان فارق ضمن
الاول عند ابي حنيفة ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني و
لو ضمن الثاني يرجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى اخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك
خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة
بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا فيما يشبه هذا قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله في صلح الاصل هذا اذا لم تجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله
فدفعها الى اجنبي يضمن وقال الامام خواهر زاده في كتاب الصلح ايضا هذا اذا كان الحريق غالبا
احاط بمنزلة المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي القدوري لو قال المودع
وقع الحريق في بيته فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وفي المنتقى ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا وفي النوازل امراة حضرتها
الوفاة وعندها وديعة فدفعتها الى جارة لها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها
احد من عيالها لا يضمن **نوع اخر** في العيال المودع اذا اجر بيتا من داره من
رجل ودفع الوديعة الى هذا المستاجر ان كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن وان
لم يكن لكل واحد منهما يدخل على صاحبه من غير حشمة لا يضمن واصل هذا في الاصل المودع اذا
دفع الوديعة الى من في عياله نحو امراته او رقيقه او ولده او والديه او اجيره لا يضمن وفي
الاجير اراد به المشاهرة او المسانهة دون المساومة واذا ثبت ان للمودع ان يضع الوديعة
الى من في عياله فمن عياله هل يضع عند من في عياله ذكر الامام خواهر زاده في شرح الجامع الكبير
في كتاب السرقة ان له ذلك وفي شرح الطحاوي تفسير العيال الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته
فان نهاه عن الدفع الى من في عياله مع هذا دفع اليه قد ذكرنا في الفصل الاول والابوان كالاجنبي
حتى يشترط كونهما في عياله في سرقة الجامع الكبير ولا يشترط في حق ولده الصغير وزوجته حتى
لو كانت الزوجة تسكن في محله والزوج في محلة اخرى وهو لا ينفق عليها ولا يجيء اليها ودفع الوديعة
اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المراة الى زوجها لا تضمن ان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك لكن

مطلب
تفسير العيال الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته

يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ رجل غاب وخلف امراته في منزله الذي فيه ودايع
الناس ثم رجع فطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت المراة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة
وعلم الزوج بذلك مع هذا ترك الوديعة في البيت يضمن وعن هذا قالوا في قيم خان اذا ذهب
وترك الخان على عبد له فذهب العبد بودايع الناس يضمن ان كان سارقا وهو علم به الثيابي
اذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج عن الحمام او ترك على حلاق في الحمام وذهب فضاع ثوب
الرجل لا يضمن بمنزلة الشركاء وكذا كل من لا يمكن التحفظ عنه المودع اذا رد الوديعة الى منزل
المودع او الى احد ممن في عيال المودع فضاعت لا يضمن كما في العارية هكذا ذكر في الجامع الكبير
وفي التجريد قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدوري والفتوى على الاول وهذا اذا
دفع الى المراة للحفظ اما اذا اخذت لتنفق على نفسها وهو دفع يضمن وفي مجموع النوازل امراة
خرجت الى الحمام ودفعت الفنجان الى صغيرة وقالت ادفعيها الى بيتي وهي في الحمام فلما جاءت
اليها قالت لها البنت املاي من الماء ولحمليها الى بيتي فملأت فسقطت فانكسرت ان كانت الابنة
في عيال الام لا يضمن وان كانت في بيت زوجها ان اعارتها الام فكذلك وكذا لو قالت صبي على ارسك
وان بعثت الى البنت للحفظ ضمنت البنت واذا غيبتها عن بصرها قال وهذا مودع اودع وقد ذكرنا
الخلاف فيه **نوع منه** رجل استاجر رجلا ليحمل له شيئا له حمل ومونة الى بغداد ليدفعه
الى رجل فوجد الرجل غايبا فترك الاجير المحمول على يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن
اعتبارا بما ذكر في الاصل في مسئلة استيجار الرجل لحمل الكتاب فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يرفع الى القاضي
ولو طلب منه القاضي وهو لم يرفع لا يجبر وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه
الى فلان بالري فمات فدفعه الى رجل وقال له ادفعه اليه فضاع منه لا يضمن لانه وصي رجل دفع
الى رجل الف درهم وقال له ادفعه اليوم الى فلان ولم يدفع حتى ضاع لا يضمن لانه لم يجب عليه ذلك
كرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم صغير يدفع البالغ الامر الى القاضي ولو لم يدفع وفي الارض
زرع حصته تطيب له وفي الكرم نفقته عليه فاذا ادرك الثمن يبيعه فاخذ حصته ويوقف حصة الغايب
فيسعه ذلك ان شاء الله فاذا قدم الغايب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه فان ادى خراجها
كان متطوعا لانه ادى دينه بغير امره الوديعة اذا كانت شيئا يخاف عليه الفساد وقد غاب المالك
يرفع الامر الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امر به والله اعلم

الفصل الرابع في طلب الوديعة

المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع
لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها وذهب ان ترك عن رضى فهلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشاء
الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك وتمام هذا في كتاب العارية

مطلب
دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه الى فلان اليوم فلم يدفع حتى ضاع لا يضمن

مطلب
الوديعة اذا كان شيئا يخاف عليها الفساد وقد غاب المالك

يأتي وفي العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت
الوديعة يسال المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان
للتناقض لانه قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال
ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك اذا قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة
اليه فجاء اخوه اليه فطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن المالك اذا قال
للمودع احمل الي وديعتي اليوم وقال نعم ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان مؤنة
الرد ليست عليه وفي فتاوي النسفي رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع
الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن قال رحمه الله وهذا على رواية ابي يوسف رحمه الله
وفي ظاهر المذهب لا يضمن والمالك اذا قال للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل فلم يصدقه
ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن مصري يخرج الى قرية والطريق مخوف فترك العمامة عند قروي
وقال له اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفع اليه فبعث اليه بعد ايام فطلبها فلم يدفع اليه حتى ضاعت
يضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذبه انه رسوله وفي الاصل ليس للمالك ان يقبض وديعة عبده
ماذونا كان او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لانه يحتمل انه مال الغير في يد العبد وديعة
فان ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ ياخذ

الفصل الخامس في

الاختلاف وفي الاصل اختلفا قال احدهما لاخر اخذت منك الف درهم وديعة وقال الاخر
اقرضتك لا يضمن وفي الجامع الصغير في كتاب الاقرار رجل قال لاخر اخذت منك الف درهم وديعة
فضاع وقال الاخر اخذته غصبا ضمن المقر ولو قال دفعته الي او اودعتني وقال الاخر اخذته
غصبا لا يضمن ولو قال لي عندك الف درهم وديعة فدفعته الي وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول
قول المقر له ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي او عندك دابة فركبتها ثم
دفعتها الي وقال المقر له كذبت هي لي فعلى قولهما هذا والاول سواء وعلى قول ابي حنيفة رضي الله
عنه القول قول المقر وفي الفتاوي رجل اودع عبد رجل الات النجارين ثم استردها بعد مدة
فقال انقصها قدوما وقال المودع لا ادري ما فيها لا يحلف لانه لم يدع عليه فعلا وكذا لو اودعه
دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى عند القبض انها اكثر رجل اودع عند رجل الف درهم فانفق ثلثمائة
ورد مائتين وحلف انه لم يحبس شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث لانه صار دينا عليه
وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بقبض الوديعة رجل استهلك وديعة انسان فللمودع ان يخاصم
المستهلك في القيمة

> مطلب قال لاخر اخذت منك الف درهم وديعة فضاعت وقال الاخر بل غصبا ضمن المقر

الفصل السادس في المتفرقات

وفي اخر كتاب
الرهن من شرح الطحاوي المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط المرتهن
على حفظ الرهن لا يصح ومن هذا الجنس صارت واقعة بسمرقند صورتها الغاصب اذا اودع المغصوب
عند رجل وشرط له الاجر على حفظه افتوا بانه يصح وفي الاصل رجل اودع الف درهم عند رجل
ثم اودع الف درهم عند المودع له ان ياخذ بالالف الذي صار دينا عليه بالجحود ولو كان بخلاف
جنس حقه ليس له ان ياخذه عندنا وفي اخر النوازل في باب تنبيه المجيب رجل له على رجل دين
مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم قال جعلتها قصاصا ينبغي ان كان الدراهم في يديه
او قريبة منه بحيث يقدر على قبضها جاز وصارت قصاصا وان لم تكن قريبة منه لا تكون
قصاصا ما لم يرجع اليها كذا روي عن محمد رحمه الله وفي الاصل لو حمل على دابة الوديعة فماتت وكذا
لو هو لمالكها ولو اجرها فالاجر له ولو غاب رب الوديعة ولا يدري احي هو ام ميت يمسكها ابدا حتى
يعلم موته ووارثه فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الى الوصي
المودعان اذا اقتسما الحفظ وهو مما يقسم او تهايا الحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان ولو تهايا فيما
يقسم وقبض احدهما كله ضمن نصفه الشريك الذي سلم الى صاحبه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وعندهما لا يضمنان اعتبارا بما لا يقسم والله اعلم

> مطلب ولم يدر احي ام ميت يمسكها ابدا حتى تعلم موته ووارثه

كتاب العارية

وهو يشتمل على اربعة فصول الاول في المقدمة والثاني في عارية الدواب
والثالث في طلب العارية والرد والرابع في الحل والحرمة

الفصل الاول

اعلم بان شرط العارية كون العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية
الدراهم والدنانير والفلوس قرضا الا اذا عين انتفاعا يتاتى مع بقاء العين نحو ان يعير صيرفي
دراهم ليتجمل بها ولو قال لاخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها فعليه مثله او قيمته
وهو قرض الا اذا كان بينهما مباسطة يكون دلالة الاباحة وفي العيون قال خلف بن ايوب سالت
محمدا رحمه الله عن رجل استعار من رجل رقعة يرقع بها قميصه او خشبا يدخله في بنائه قال لا يكون هذا
عارية وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض فان قال ارده عليك فهو عارية وفي شرح
الطحاوي علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او موقتة وفي الفتاوي نفقة العبد
كذلك اما كسوته فعلى المعير ولو قال لاخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير ان يستعير ودفع
اليه فنفقة هذا العبد على مولاه وفي شرح الطحاوي مؤنة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب
وفي الوديعة على صاحبها وفي الاجارة مؤنة الرد على الراهن وفي الفتاوي الصغرى الاجير المشترك
كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب وفي شرح الطحاوي لو كان العارية مقيدة في

كتاب العارية

الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيره يوماً وهذه العارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي
الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة في المكان
فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف في المكان
يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان المأذون وكذا لو امسك الدابة في الموضع الذي استعملها
ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها اليه يضمن وكذا في الاجارة ولو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة
في غيره فحكمها حكم العارية المطلقة الا في الحمل نحو ان يعير دابة على ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل
عليها اجراً وحديداً مثل وزن الحنطة يضمن ولو حمل عليها عشرة مخاتيم شعير او دخن او ارز مما يكون مثل
الحنطة او اخف لا يضمن استحساناً ولو حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير الا انه في الوزن مثل الحنطة
ذكر الامام السرخسي رحمه الله انه يضمن وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله انه لا يضمن وهو الاصح ولو
استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فعطبت يضمن قيمتها وحكم
الاجارة حكم العارية ولو زاد في القدر قد ذكرنا في كتاب الاجارات قال المصنف والامام السرخسي في
نسخته ذكر المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يحمل عليها غير ما عينه المالك لكن هو مثل ما عينه في القدر
بان عين حنطة فحمل حنطة غيره لا يضمن والثاني ان يخالف في الجنس بان استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم
حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم شعير لا يضمن استحساناً اما لو سمى قدراً من الحنطة وزناً فحمل مثل ذلك الوزن
من الشعير يضمن والثالث ان يسمي حنطة فحمل عليها اجراً مثل وزن الحنطة يضمن وكذا لو حمل عليها مثل
وزن الحنطة تبناً والرابع ان يخالف في القدر بان سمى عشرة مخاتيم فحمل عليها خمسة عشر يضمن

جنس اخر

وفي الفتاوى والد الصغير لا يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون يملك ان
يعير الصبي اذا استعار من صبي شيئاً كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشيء لغير الدافع فهلك في يده ان
كان الصبي الاول مأذوناً فانه يجب الضمان على الاول دون الثاني وان كان ذلك الشيء للاول لا يضمن الثاني
رجل استعار من امرأة شيئاً مما كان في ملك الزوج فاعارت فهلك ان كان شيئاً في داخل البيت وما يكون
في ايديهن عادة فلا ضمان على احد اما في الفرس والثور فيضمن المستعير والمرأة رجل استعار من رجل شيئاً
فاعاره وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت ويرون الذي يعار فيما
لا يتفاوت كالدار والارض فيما يتفاوت لا وجملته ان العارية لا تؤاجر ولا ترهن وهل تعار وهل تودع
في العارية قد ذكرنا وفي الوديعة اختلف المشايخ رحمهم الله فيها قال مشايخ عراق يملك لان هذا دون العارية
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو اختيار الصدر الشهيد وقال بعضهم لا يودع الا ترى انه لو بعث بيد اجنبي ضمن
وليس هذا الا الايداع والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن وان فعل شيئاً منها ضمن والمستأجر
يؤجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن وفي التجريد وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء غير

الامساك لا يبيع ولا يؤاجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل كان متعدياً ولا يبطل الرهن
وفي الاصل اقام المستعير البينة انه رد العارية واقام المعير البينة انها نفقت بعد ما جاوز الموضع
المسمى وبينة المعير اولى لانها تثبت الضمان رجل قال لاخر اعرتني دابتك فنفقت وقال المالك غصبتها
لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يقر بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه
سبب الضمان ولو قال اجرتكها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه
وهو يدعي عليه الاجر وهو ينكر وهذا بخلاف العين اذا هلكت في يد رجل فقال وهبتها لي وقال
المالك بعتها منك يكون ضامناً لان العين مال متقوم فلا يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاطه
اما المنفعة فانما تأخذ حكم المالية بحكم الاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئاً ولو هلك المستعار بعد
الاستعمال فجاء رجل وادعى انه كان له واثبته بالحجة فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع
على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير لانه ملكه بالضمان فقد اعار ملك
نفسه وفي الاجارة اذا ضمن المستأجر فالمستأجر يرجع على الاجر واعطاء الاجر الى الموضع الذي نفقت
لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية والمسائل مرت
في الغصب

الفصل الثاني في اعارة الدواب

وفي الاصل رجل استعار
دابة سوجاً يعني حاملاً فان القت يعني اسقطت الولد من غير عنف لا يضمن ولو كبحها باللجام او فقأ
عينها بالضرب يضمن ولو ترك عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن اذا هلكت وقيل
ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن ذكر الامام السرخسي في نسخته رجل استعار دابة ليركبها
في حاجته الى ناحية مسماة فاخرجها الى الفرات ليسقيها وهي غير تلك الناحية ضمن اذا هلكت رجل
ارسل رجلاً الى اخر ليستعير دابة الى الحيرة فقال الرسول ان فلاناً يستعير منك الدابة الى المدينة
فركبها المستعير وبدا له ان يذهب الى المدينة ولا يشعر بقول الرسول لم يضمن ولو ذهب الى الحيرة يضمن
ولا يرجع على الرسول بما ادى وكذا الاجارة رجل استعار ثوراً ليكرب ارضه وعينها فكرب
ارضاً اخرى يضمن اذا عطب في الفتاوى رجل استعار من رجل ثوراً يساوي خمسين فقرنه بثور
يساوي مائة فعطب ان كان الناس يفعلون عادة لا يضمن والا فهو ضامن رجل استعار من رجل
ثوراً على ان يعيره ثوره يوماً ثم جاء ليستعير ثوره فلم يجده فاستعار من امرأته فذهب به فهلك يضمن
ولو طلب من رجل ثوراً عارية فقال ربه الثور اعطيك غداً فلما كان الغد ذهب الرجل واخذ بغير
اذنه واستعمله فمات عنده يضمن لانه اخذ بغير امره ولو رده فمات عنده لا يضمن رجل استعار
دابة من انسان فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة
لا يضمن ولو مد المقود من يده واخذ الدابة ولم يشعر بذلك يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوى

هذا اذا نام مضطجعًا فان نام جالسًا لا يضمن في الوجهين ولو استعار من رجل مرا ليسقي به ارضه
ففتح النهر ووضع المر تحت راسه ونام مضطجعًا وسرق لا يضمن لانه حافظ ولهذا لو سرق من تحت
راس النايم يقطع وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر فان كان في السفر لا يضمن نام قاعدًا او مضطجعًا
والمستعار تحت راسه او موضوع بين يديه او بحواليه بحيث يعد حافظا عادة استعار ثورا واستعمله
ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور فذهب البقر الى السرح فصار الحبل في عنقه فشد ومات يضمن هذا
في فوايد الامام ظهير الدين وفي فوايد شمس الاسلام لو ربط الحمار المستعار على الشجر بالحبل الذي
عليه فوقع الحبل في عنقه فتخنق ومات لا يضمن وفيها لو استعار دابة الى موضع كذا وسلك طريقا
ليس بجادة يقال له بالفارسية رمه يضمن ان ضاعت او عطبت ولو عين طريقا فسلك طريقًا
آخر ان كانا سوآء لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك يضمن رجل استعار دابة وربطها
في المربط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا يخرج الحمار فسرق لا يضمن رجل بعث اجيره ليستعير دابة
من رجل فاعار عليها عساه فسقطت في الطريق ان سقطت من عنف الاجير فالضمان عليه خاصة
لانه مضيع رجل استعار دابة للركوب وثوبا للبس فاعار غيره قبل ان يركب ويلبس ثم ركب هو ولبس
قال الامام البزدوي رحمه الله يضمن وقال الامام السرخسي والامام خواهرزاده رحمهما الله لا يضمن
المستعير اذا ترك المستعار في المرج ليرعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم او كانت العادة مشتركة
يضمن ولو جعله في القرية وليس للقرية باب مفتوح لا يضمن ان نام سوآء نام قاعدًا او مضطجعًا

جنس آخر

رجل استعار من آخر حمارًا فقال ذلك الرجل لي حماران في الاصطبل فخذ احدهما
واذهب فاخذ احدهما وذهب به يضمن اذا هلك ولو قال له خذ احدهما ايهما شئت لا يضمن رجل
باع من آخر عصيرًا واعار من المشتري دابة حتى يحمل عليها فلما حمل عليها واراد سوقها فقال له
حذر اهذا الحمار وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضى ساعة
خلى عن عذاره فاسرع في المشي فسقط فانكسرت رجله يضمن لانه خالف شرطا مفيدًا اذا جحد
العارية او الوديعة وهي مما يحول عن مكانه يضمن وان لم يحولها لا يضمن بخلاف ما اذا ركب دابة
غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر فالضمان على صاحب الذي عقرها دون الذي ركبها
ومسايل الجحود مرت في الوديعة رجل قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا لها ضامن قال لا يضمن
المسئلة في المنتقى

الفصل الثالث في طلب العارية وردها

وللمعير ان يسترد العارية متى شاء سوآء كانت العارية مطلقة او موقتة لانها غير لازمة وفي
الاصل اذا طلب المعير العارية فلم يرد عليه حتى هلكت يضمن وفي الفتاوى لو قال دعها عندي
فتركها فهلكت لا يضمن ولو طلب العارية فقال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرق

من المستعير ان كان عاجزًا من الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرًا فان اظهر المعير السخط و
الكراهة في الامساك ضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضى لان الرضى لا يثبت بالشك وان
صرح بالرضى بان قال لا بأس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة
لا يضمن وان كانت موقتة بوقت فمضى الوقت ولم يرد يضمن وكذا لو كانت مقيدة بمنفعة بان
استعار قدومًا لكسر الحطب فكسر ولم يرده حتى ضاع يضمن رجل استعار كتابًا من رجل فضاع فجاء
صاحب الكتاب فطلب فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده
يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب اذا
وعد له الرد ثم اخبر بالضياع يضمن للتناقض

نوع آخر في رد العارية

لو رد الدابة
العارية بيد اجيره او عبده يبرأ عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردها الى عبد رب الدابة
او اجيره او من في عياله يبرأ عن الضمان ذكر العبد ولم يذكر انه يقوم عليها او لا يقوم فان كان
يقوم عليها برأ عن الضمان قياسا واستحسانًا وان كان لا يقوم عليها برأ استحسانًا ولا يبرأ قياسًا
ولو اصل هذا الرد الى الاصطبل او الى منزل رب الدابة وهناك قياس واستحسان فاما الغاصب اذا رد
الى عبد لا يقوم عليها لا يبرأ فان رد الى عبد يقوم عليها هل يبرأ قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير
لم يذكر هذا في الاصل وقيل مشايخنا وجب ان يبرأ وفي الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين رحمه الله
السارق والغاصب لا يبرآن بالرد الى منزل المالك ولا الى مربطه ولا الى اجيره ولا الى عبده ما لم يرد
الى المالك قال ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن

الفصل الرابع في الحل والحرمة

وفي الاصل رجل اعار ارضه للبناء او
للغرس فله الرجوع وقت او اطلق ويهدم البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن
في الموقت عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله لانه غرم ولو زرع يترك في يد المستعير باجر المثل استحسانًا
ولو بنى حايطا في الدار المستعارة يقال له بالفارسية باخسه فلما استرد المعير الدار اراد المستعير
ان يرجع عليه بما انفق ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحايط ان كان البناء من تراب صاحب الارض
رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا ارجو
ان لا يكون به باس ولو دخل منزل رجل باذنه واصاب انا من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من
يده فانكسر لا يضمن رجل دخل الحمام فاستعمل قصاع الحمام فانكسرت لا ضمان عليه وكذا اذا اخذ
كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه عارية في يده ولو اتى سوقا يباع فيه
الاناء فاخذ بغير اذن المالك اناء لينظر فسقط من يده فانكسر يضمن رجل اراد ان يستمد من محبرة
غيره اذا استاذنه فله ذلك وهو الحسن الا ان ينهاه وان لم يستاذنه ولكن اعلمه فكذلك ان لم ينهه

مطلب
السارق والغاصب لا يبرآن بالرد
الى منزل المالك ولا الى عبده
واجيره ومربطه

وان لم يفعل شيئا من ذلك ان كان بينهما انبساط لا باس به وان لم يكن لا احب له ذلك لان في الاذن
عرفا تردد المسائل في الفتاوى وعن ابن المبارك ان رجلا استاذنه ان يستمد من حبره فقال
ما هذا الورع البارد وفي الفتاوى رجل استعار من اخر كتابا ليقرا فوجد فيه خطا ان علم انه يكره
اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه وان لم يصلحه لا ياثم والله اعلم بحقيقة الحال

كتاب الشركة

وهو يشتمل على ثلثة فصول الاول في صحة الشركة وفسادها والثاني فيما يملك
الشريك وفيما لا يملك والثالث في فسخ الشركة

الفصل الاول

وفي الاصل الشركة الجايزة على ثلثة اوجه شركة بالمال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه
وفي الايضاح الشركة بالاموال لا تكون الا بمال حاضر عنانا كانت الشركة او مفاوضة لا تصح
بمال غايب ولا دين اراد بذلك عند الشرا لا عند العقد يعني عقد الشركة لانه اذا لم يوجد ذلك
عند عقد الشركة جاز قال الا ترى انه لو دفع الى رجل الفا وقال له اخرج مثلها واشتر بهما
وبع فما ربحت فهو بيننا فاقام المامور البينة انه قد فعل ولم يكن المال موجودا وقت العقد و
انما وجد عند الشراء جاز واما شركة الاعمال فاشتراك الصانعين كالخياطين والقصارين
ونحو ذلك وسميت شركة التقبل واما شركة الوجوه فان يشترك اثنان بغير المال يستويان نسية
ويبيعان نقدا وكل واحد منهما يكون عنانا ومفاوضة فالعنان ما يكون في تجارة خاصة و
المفاوضة ما يكون في كل شي وفي شرح الشافي في شركة العنان يجوز اشتراط التفاوت في الربح
مع التساوي في المال وعلى القلب لما ياتي بعد هذا وفي الفتاوى الصغرى الشركة هل تقبل
التاقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا وما اشتري بعد اليوم
فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فللمشتري خاصة الصحيح هذه الرواية ذكره في الشافي ولو دفع
المال مضاربة شهرا يصح والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور
ولا تجاوز فجاوز فهلك يضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال الشريكه لا تبع بالنسية
صح التقييد ولو اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسية ثم نهى احدهما صاحبه عن
البيع نسية صح النهي كذا قال الفقيه ابو الليث في النوازل وفي الفتاوى الصغرى الشركة تبطل ببعض
الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط
ربح لاحدهما قلت والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط فانهما اذا وقتا شركة الوجوه تصح وهل
تتوقت فيه روايتان فعلى الرواية التي قال لا يتوقت كان شرطا مفسدا ومع هذا لم تفسد وعبروا

مطلب الشركة بالاموال لا تكون الا بمال حاضر

بالوكالة

بالوكالة وفي نسخة الامام السرخسي الشركة انما تصح بالدراهم والدنانير والتبر لا يصلح راس
مال الشركات في ظاهر الرواية وفي رواية كتاب الصرف التبر كالنقود والمعتبر فيه العرف حتى
لو كانت في بلد المبايعة بينهم بالتبر فهو كالنقود وفي بيوع الجامع نقرة الفضة كالتبر والفلوس
لا يصلح راس مال الشركات خلافا لمحمد بناء على مسئلة بيع الفلوس بالفلسين والعطارفة
اذا راجت جاز بها الشركة وفي شرح الشافي في باب المضاربة بالعروض لا تجوز المضاربة بالتبر
من الذهب والفضة ولا بالستوقة وتجوز بالزيوف والنبهرجة لانها دراهم واذا اشتركا
بالعروض وباعاها بثمن واحد فقسما الثمن على قيمة متاع كل واحد منهما يوم باعها وكما لا يجوز ان
يكون راس مالهما عروضا لا يجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم او دنانير وراس مال الاخر عروضا
في مفاوضة وعنان الكل في الاصل وفي الفتاوى لو كان لاحدهما عروض وللاخر دراهم فباع
احدهما نصف العروض من الاخر بنصف مال الدراهم وتقابضا واشتركا شركة مفاوضة او
عنان صح وصار هذا شركة ملك وكذا لو كان لكل واحد منهما عروض فباع احدهما نصف عروضه
بنصف الاخر وتقابضا واشتركا مفاوضة او عنانا صح

نوع منه

وفي الاصل يكتب راس
مال كل واحد منهما ويكتب انه في ايديهما يستويان جميعا وشتى يعمل كل واحد منهما برايه ويبيع بالنقد
والنسية وما كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة فعلى قدر راس مالهما التسوية بينهما
في الوضيعة اذا استوى المالان والتفاوت عند تفاوت المالين فان اشترطا غير ذلك يفسد يعني
الشرط وان جاء احدهما بالف والاخر بالفين واشتركا واشترطا الربح والوضيعة بينهما نصفين
لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك عليهما اثلاثا ولو اشترطا الوضيعة اثلاثا والربح نصفين
والعمل عليهما جاز ولو شرطا الربح والوضيعة على قدر راس مال كل واحد منهما والعمل من احدهما بعينه
جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاث
لان صاحب الالف يشترط لنفسه بعض ربح مال الاخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالمال
او بالعمل او بالضمان وفيما تقدم انما لم يجز لان صاحب الالفين يريد ان يجعل ربح ماله مضمونا
عليه بغير سبب وهو يخالف مقتضى الشرع لكن لا يفسد الشركة لان النهي عن الشرط لا عن العقد
بخلاف البيع لان هناك النهي عن البيع مع الشرط فيفسد جميعا

نوع اخر

وفي
الفتاوى معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليمهم الكتابة والقران المختار انه يجوز قال
الصدر الشهيد رحمه الله بناء على مسئلة الاستيجار على تعليم القران وقد ذكرنا في كتاب الاجارات
واذا اشترك الرجلان وقالا نشترك في قليل وكثير من انواع التجارات كلها ونعمل في ذلك براينا
ونشتري بالنقد والنسية فما رزق الله فهو بيننا فهذه شركة عنان والمفاوضة لها شرايط احدها انهما

لا يثبت الا بلفظ المعاوضة فيقول فاوضتك في كذا وكذا رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما
وغاب الاخر فلما حضر الغايب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغايب بعد ما حضر
وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما
من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل
الاخر فهو بينهما وفي النوازل ثلاثة نفر اشتركوا بمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم
فخرج احدهم الى ناحية من النواحي لشركتهم ثم الحاضرين شاركا رجلا اخر على ان ثلث الربح له و
الثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغايب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنتين مع
الحاضرين ثم جاء الغايب ولم يتكلم بشي حتى اقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر على
المال او استهلكه فاراد الغايب ان يضمن شريكيه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمله
بعد ذلك رضي بالشركة **جنس اخر** قال شركة اخرى وهي شركة فاسدة وفي الاصل
ومن جملتها الشركة في الاحتطاب والاحتشاش وانها فاسدة ولكل واحد منهما ما احتطب وما
احتش وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف ملك كل
واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه الشركة
تعتمد الوكالة ولو وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب لا للموكل ولو
باعاه فلكل واحد منهما ثمن حطبه وحشيشه ولو احتطب احدهما واعانه الاخر فللمعين اجر مثل عمله
ويجب بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله كما ذكرنا في المزارعة وعند ابي يوسف لا يجاوز نصف
المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة وكذا الشركة في اجتناء الثمار من الفستق والجوز
ونحو ذلك من الجبال والبراري ونقل الجص والملح والكحل وطلب الكنز والاصطياد وسؤال الناس
والتكدي وكذا لو اشتركا على ان يلبنا من طين غير مملوك ويطبخا آجرا فان كان الطين او النورة
او سهلة الزجاج مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو شركة الوجوه
الكل في شرح الشافي ولو اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة او ارسلا كلبا لهما فالصيد بينهما نصفان
ولو كان الكلب لاحدهما فارسلاه جميعا فالصيد لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع
ارسال المالك وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الاخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه
من ان يكون صيدا وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب ولو اشترك رجلان
لاحدهما دابة وللاخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يواجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت
فاسدة لانهما بمنزلة الشركة بالعروض وان ارسل كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل صيدا على حدة
كان ذلك الصيد لصاحبه وان اصابا صيدا واحدا فهو بينهما بغل لرجل وللاخر حمار فاشتركا ان يوجرا

مطلب
ونقل الجص والكحل وطلب الكنز والاصطياد

مطلب
ولو كان الكلب لاحدهما فارسلاه جميعا

ذلك فما رزقا فهو بينهما لم يجز وهي شركة العروض فان اكتراهما في عمل معلوم فاجرتهما على اجر مثل
كل واحد منهما يعين من الدابتين رجل له اداة القصارين وللاخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة
هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا ساير الصناعات وهي شركة التقبل ولو كان من احدهما
اداة القصارين والعمل من الاخر فاشتركا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الاداة
ولو دفع دابته الى انسان يواجرها والاجر بينهما او البيت والسفينة لم يجز والاجر لصاحب الدابة و
او السفينة ليبيع فيه البر والطعام كذا والربح بينهما لم يجز والربح للبايع وعليه اجر مثل الدابة والبيت
والسفينة وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل هو حرام لا تصح فيه الشركة
ومما يتصل بهذا وفي الفتاوى رجل قال لاخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيننا او بيني وبينك
لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا خراسانيا فهو بيني وبينك صح لان هذا توكيل صحيح رجل امر رجلا بان يشتري
له عبدا بينه وبينه فقال المامور نعم فذهب فاشترى كله لنفسه لم يكن له بل بينهما وتمام المسئلة ياتي بعد هذا
في الفصل الثالث رجل قال لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال له رجل
اخر اشتر ذلك العبد بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للامرين ولو قال له الثاني بحضرة الاول
فقال المامور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شي للاول ولو لم يكن الاول حاضرا حتى قال له الثالث اشتر لي
ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاولين ولا شي للمشتري ولا للثالث رجل اشترى عبدا واشرك فيه
اخر فهو بينهما نصفان ولو اشرك رجلين فهو بينهم اثلاث

الفصل الثاني

فيما يملك الشريك وفيما لا يملك وفي شرح الطحاوي شركة العنان تقتضي التوكيل ولا تقتضي التكفيل
حتى لو اشترى احد الشريكين يطالب المشتري خاصة وفي المعاوضة يطالب كل واحد منهما صبيا
ماذونا في التجارة او كلاهما او احدهما معتوها يعقل البيع والشراء او كلاهما او احدهما عبدا ماذونا
له في التجارة او كلاهما فانه يجوز شركة العنان بينهما ولو باع احدهما مال الشركة بما عز وهان فهو كالوكيل
بالبيع وقد عرف في موضعه وشركة العنان قد يكون عامة وقد يكون خاصة فالعامة ان يشتركا في
جميع انواع التجارة والخاصة ان يشتركا في شي خاص كالثياب والرقيق ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد
والنسية ويشتري ان كان في يده مال الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير فالشراء له خاصة
دون شريكه لانه لو جاز على شريكه يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن ابي حنيفة ان كان
في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز لانهما كالنقد الواحد وله ان يبضع ويدفع المال مضاربة في رواية
الاصل وعن ابي حنيفة انه لا يدفع ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء ولو رهن احدهما متاعا من الشركة
بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا يريد به دينا وجب عليهما بعقدهما لان الرهن ايفاء وهو لا يملك ايفاء دينه
من مال الشريك وكذا لو ارتهن بدين اداناه لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء ما ولاه صاحبه وليس لاحدهما

مطلب
ولو دفع دابته الى انسان يواجرها والاجر بينهما او البيت او السفينة لم يجز

مطلب
ولو اشتركا في عمل هو حرام لا يجوز

ان يقرض ولو اقرض احدهما بدين لم يجز على صاحبه وفي الفتاوي الصغرى قال احد الشريكين شركة
عنان اذا اخر دينا وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وذكر هذه المسئلة في كتاب الصلح
وجعلها على ثلثة اوجه ان كان دينا وجب بعقد تولى هذا وتولى الاخر او كلاهما ففي الوجه الاول
جاز في الكل عندهما لان كل واحد منهما بعقد الشركة اذن لصاحبه بان يعمل ما يعمل التجار وهذا من صنع
التجار وعند ابي يوسف لا يجوز الا في نصيب نفسه خاصة وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه ولقب
المسئلة اصل وهي ان الدين اذا اخر الدين عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يصح اصلا الا باذن شريكه وعندهما
يصح في نصيبه لانه يملك اسقاطه فيملك تاخيره ولابي حنيفة رضي الله عنه انه لو جاز ذلك كان
ذلك قسمة الدين قبل القبض وذلك باطل لانه يتميز نصيب احدهما فنا صل نصيب احدهما ويتعجل الاخر
فكانت قسمة قبل القبض ولا يجوز وفي المفاوضة يصح في الكل وفي الكافي اذا اقر احدهما بدين من
تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر جميع الدين ان كان هو الذي تولاه وان اقر انهما تولاياه لزمه نصفه
ولا يلزم المنكر شيء وان اقر انه تولاه لم يلزمه شيء احد الشريكين شركة معاوضة او شركة عنان اذا
اشتركا على ان يتصرفا معا وشيء فاذن احدهما لعبد مشترك في التجارة جاز ولو حجر عليه صاحبه يصير
محجورا عليه ولو اقال احد الشريكين ما باعه الاخر جازت الاقالة ولو باع احدهما متاعا فرد عليه
بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب فان حط من غير عيب عليه جاز
من حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه ولو قال كل واحد منهما
لصاحبه اعمل فيه برايك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من المرتهن والارتهان ودفع المال
مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا
بغير عوض فانه لا يجوز وان قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك الا اذا مضى عليه وان اذن كل
واحد منهما صاحبه بالاستدانة ليس للمقرض ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض لا يصح هذا في
الفتاوي وما تقدم في الايضاح وفيه ايضا ولشريكي العنان والبضع والمضارب والمودع
ان سافروا بالمال هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله ومونة السفر و
الكرا من راس المال وقال محمد رحمه الله فان ربح حسبت النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة
في راس المال وهذا هو الحكم في المضارب ولو باع احدهما لم يكن للاخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذا
كل دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع الى الشريك بري من نصيبه ولم يبرأ
من حصة المداين استحسانا يعني براته من حصة القابض والقياس ان لا يبرأ من حصة القابض
ايضا وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الاخر او اداه والخصومة الى الذي ولي ذلك وما استاجر

مطلب
قسمة الدين قبل القبض وذلك باطل

مطلب
لان التوكيل بالاستقراض لا ينفع

احد الشريكين بشيء من تجارتهما جاز عليهما بمنزلة ملك الاعيان ولو اقر بجارية في يد الاخر لا يصح
في نصيب شريكه وفي النوازل ثلثة نفر ليسوا بشركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد منهم
وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين وهو متطوع في الثلثين اذا اقعد الصانع رجلا
في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا للتعامل اذا اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس
جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما برايه او في عملين مختلفين يعمل احدهما القصارة والاخر
الخياطة جاز عندنا استحسانا لانه توكيل بقبول العمل فاذا تقبلا كان عليهما واذا عمل احدهما او عملا
استحقا الاجر وكان العامل معينا للاخر وهذا جائز لان المشروط مطلق العمل لا عمل العامل
بنفسه فان القصار اذا استعار بعين او استاجر غيره حتى عمل استحق القصار الاجر ولو شرط الربح
في هذا لاحدهما اكثر مما شرط للاخر جاز عندنا لان العمل متفاوت قد يكون احدهما احذق فان
شرط الاكثر لادناهما عملا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه فان غاب احدهما او مرض ولم يعمل وعمل
الاخر فالاجر بينهما لانه كعملهما وقد ذكرنا شيئا من شركة التقبل في الفصل الاول في مسائل الشركة
الفاسدة

الفصل الثالث

في الفسخ وفي الفتاوى الصغرى انكار
الشركة فسخ وقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل ما يكون فسخا وما لا يكون وفي شرح الطحاوي
اي الشريكين مات انفسخ عقد الشركة بينهما علم صاحبه بموته او لم يعلم ولو لم يمت لكن فسخ احد
الشركة بينه وبين شريكه ولو لم يعلم شريكه لا ينفسخ الشركة ولو علم ان كان راس مال الشركة دراهم
او دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ لا رواية عن اصحابنا في الشركة انما الرواية
في المضاربة وذكر الطحاوي انها لا ينفسخ كالمضاربة قال وذكر الامام خواهر زاده اذا فسخا
المضاربة وراس المال عروض يجوز اما اذا فسخ احدهما فلا يجوز اذا كان المال عروضا وعامة
المشايخ فرقوا وقالوا يجوز فسخ الشركة وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وهكذا
اختاره الصدر الشهيد رحمه الله صورتها رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما
لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع فهو للعامل وهو ضامن لقيمة
نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك في الشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين
اذا فسخ الشركة وراس المال امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة وفي شرح الطحاوي
اذا نهى رب المال المضارب عن التصرف ان كان راس المال دراهم كان له ان يصرف الدراهم الى
الدنانير وان كان راس المال دنانير يصرف الى الدراهم وليس له ان يشتري بها عروضا وعمل
النهي وان كان راس المال عروضا وقت النهي لا يصح نهيه والطحاوي جعل الشركة كالمضاربة
احد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت الشريك فاشتراها

مطلب
اي الشريكين مات انفسخ عقد الشركة بينهما

مطلب فان اصل الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضى صاحبه

لا يكون له ما لم يتعلق شركه نعم ولو قال الوكيل يشتري جارية بعينها للموكل انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت فاشتراها يكون له والفرق ان الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضي ام سخط بخلاف الشريك فان اصل الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضى صاحبه والله اعلم

كتاب الصيد

كتاب الصيد

وهو مشتمل على خمسة فصول **الاول** في المقدمة **والثاني** في صيد الكلب **والثالث** في الرمي **والرابع** في السمك **والخامس** في جنس ما يوكل لحمه وما لا يوكل وفيه الحلال

الفصل الاول

الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي ماكولا كان او غير ماكول وفي شرح الشافي الاصطياد مباح الا اذا كان للتلهي وان تاخذ حرفة ويكون هذا بالكلب ونحوه مما يعدو والبازي ونحوهما مما يطير والسهم ونحوه مما يجرح والشبكة ونحوها مما يمسك وانما يحل بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد وهو ان يكون من اهل الذكاه وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل اخر وخمسة في الكلب منها ان يكون معلما وهو ان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد منها ان لا يكون متقويا بانيابه او مخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من بنات الماء سوى السمك وان يمنع نفسه بجناحيه او قوائمه وان يموت بهذا قبل ان يوصل الى ذبحه وفي نسخة الامام السرخسي بهذه العبارة ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت

الفصل الثاني

مطلب المجوسي اذا اصاده فلا يحل صيده

في صيد الكلب وفي الاصل لا باس بصيد المسلم بكلب المجوسي وبازيهم كما يذبح بسكينهم اما المجوسي اذا اصاد فلا يحل صيده وكذا ذبيحته واما اليهودي والنصراني فيحل صيدهما وذبيحتهما اذا شارك في قتل صيد كلب غير معلم او الذي لم يسم عليه او الذي ارسله مجوسي او مرتد لم يحل وكذا لو رد على الصيد حتى اخذه او رد عليه سبع وكذا البازي فان رد عليه مجوسي حتى اخذه لا باس باكله بخلاف السبع والكلب لان فعل المجوسي من جنس فعل المرسل فيكون اعانة وفعل اعانة وفعل السبع ليس من جنس فعل المرسل ليكون اعانة للمسلم فيكون اعانة للكلب فيحرم وفي الجامع الصغير اذا ارسل المسلم كلبه على صيد ثم زجره مجوسي فانزجر بزجره فقتل الصيد يحل وعلى القلب لا يحل وليس هذا كما لو انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه انه يحل كارساله حتى يحل استحسانا **نوع منه** ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره ويسمي فانزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا فعل يحرم فلا نفسخ الا بمثله يعني ان يمسكه ثم يرسله مع التسمية واذا انفلت الكلب المعلم او جارحه اخرى غير الكلب فاخذ الصيد وقتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح به بعد الانفلات ان لم يزدد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال صيد الكلب المعلم وما يشبهه من الجوارح من السباع وغيرها فيرسله المسلم او الكتابي ويسمي عليه فياخذه ويقتله جرحا حلال الا ان ياكل من لحمه فحينئذ يحرم فان شرب من دم الصيد لم يحرم عند عامة العلماء واصل هذا ان ترك الاكل شرط لكونه معلما فان ترك الاكل مرة لا يدل على التعلم ما لم يكثر ولم يقدر ابو حنيفة رضي الله عنه تقديرا وفوضه الى اهل هذه الصناعة وعندهما اذا ترك ثلث مرات فقد تعلم فان صاد ثلاثا او اكثر من الصيود ولم ياكلها لم يوكل الاول والثاني لانه غير معلم بعد وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل الثالث اختاره الفقيه في مختلف الرواية فان اكل من الصيد بعد ما حكم بعلمه بجهله عند ابي حنيفة حتى لو صاد صيودا قبل هذا وهي قائمة عنده يحرم وعندهما لا يحرم واجمعوا انه لا يظهر هذا فيما اكله

مطلب اذا ترك الاكل ثلث مرات فقد تعلم

والخلاف في المتقاربة والمتباعدة سواء انهش الكلب من الصيد بضعة في حالة الاخذ فالقاها ثم قتل ولم ياكل منه فلما اخذه صاحبه اخذ تلك البضعة فاكلها لم يحرم لانه لم ياكل من الصيد فلو نهش الكلب من الصيد بعد ما اخذه صاحبه بضعة منه فكذلك ولو اعطاه صاحبه بضعة منه فكذلك

مطلب وفي البازي لا يشترط ترك الاكل

وفي البازي لا يشترط ترك الاكل ليصير معلما بل يكتفي باجابته عند الدعوة **نوع اخر منه** اذا توارى الكلب والصيد ثم وجده بعد ذلك قد قتله وليس فيه اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب فان تركه ثم طلبه بعد ذلك فوجده لم يحل وان غاب عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل اخر حتى وجده قد مات حل استحسانا وكذا البازي وان كان به جراحة اخرى لم يوكل ترك الطلب او لا اذا ارسل كلبه او بازيه على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او عددا من الصيود حل اكلها ما دام في وجه ارساله عندنا ولو ارسل كلبا فاخذ صيدا فقتله وجثم عليه ثم اتبع الاخر فاخذه ان طال مكثه على الاول انقطع الارسال فيحرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال يمنة او يسرة ثم اخذ صيدا لم يحل اذا كمن الكلب والفهد في ارساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله حل الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا وامسكه فمات الصيد من اخذه او صدمه لم يوكل رجل ارسل كلبه على صيد فاخطاه ثم عرض له صيد آخر فقتله يوكل وان رجع وعرض له صيد اخر في رجوعه فقتله لم يوكله لان الارسال بطل في الرجوع وبدون الارسال لا يحل والله اعلم

نوع منه في الاصل كل خارج من السباع يحل صيده وفي الذيب قال محمد رحمه الله لا ادري
انه يتعلم ام لا فان تعلم لا باس به عند اصحابنا في الاسد والذيب من عادتهما ان يمسكا صيدهما ولا ياكلا
في الحال ولا يستدرك بالامساك على العلم فان تصور التعلم جاز فالحاصل انه لا بد من الجرح في الصيد
سواء كان ذلك الاصطياد بالكلب وبالرمي ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان خرق
يوكل وان لم يخرق لا يوكل الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد بحده فجرحه يوكل واما
البازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح ومما يتصل بهذا وفي الاصل يجوز تمليك الكلب المعلم بالبيع
والهبة والوصية وغير المعلم كذلك حتى ذكر في النوادر بيع الجرو واما بيع العقور فلا يجوز كالذيب و
الفهد والبازي يجوز بيعهما وبيع السنور قال ابو يوسف يجوز **جنس اخر** اذا الف الصيد
في ارض انسان او باض فيها او دخل داره او تعقل بفسطاط او تكسر الظبي ودخل السمكة اجمة
او تكسر الطير لم يملكه ومن اخذه فهو له ولو دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه او ان
ستر فسطاطه يملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك للماء لم يملكه ولو حفره للاصطياد ملكه
اذا وقع فيها وكذا الشبكة والنحل اذا عسل في ارض انسان فهو لصاحب الارض ولهذا اخوات
ونظاير قد ذكرناها في كتاب الدعوى رجل ضرب صيدا بسيف فابان ثلثا من قبل الراس حل كله
لانه ذكاه ولو ابان فخذا او عضوا غير الراس اقل من النصف لم يحل المبان عندنا لقوله عليه السلام
ما ابين من الحي فهو ميت وحل الباقي لوجود ذكاة الاضطرار ولو قطعه بنصفين واستويا في الحل
حل الكل وكذا اذا ابان بعض الراس ولو ابان اقل من نصف الراس لا يوكل المبان لانه يتوهم بقاؤه
بعد الابانة وحل الباقي للذكوة الاضطراري ولو قطع عضوا ولم يبن ومات حل ولو ابان اللحم و
تعلق بجلد فهو مبان ولو ضرب سيفه على سمكة فقطع بعضها يوكل ما قطعه بخلاف الصيد لان
الميت من السمك حلال **الفصل الثاني** في الرمي في الاصل اذا اصاب
السهم الصيد فاثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه فجملته انه اذا رماه انسان ورماه اخر ان قبل
او اثخنه الاول ملكه الاول وان مات في الاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني
للاول ولو رمياه وقتلاه ملكاه وحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول وقتله الثاني ملكه الثاني
وحل رجل رمى صيدا فسقط على الارض ومات يحل بخلاف ما اذا وقع في الماء او على الجبل او على
حجر او شجر او حايط او رمح منصوب ولبنة منصوبة ثم وقع على مكان آخر فمات يحرم اما الطير
اذا وقع في الماء ان كان بريا لا يحل سواء كانت الجراحة فوق الماء لو كان منغمسا في الماء الا ان
يكون الجراحة بحالة لا يتوهم نجاة الصيد منها كما اذا ذكاه ثم وقع في الماء وان كان الطير
مائيا ان كانت الجراحة فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحاله يتوهم

فسطاط نزل نهاد من موضع

مطلب
والنحل اذا عسل في ارض انسان فهو لصاحب الارض

مطلب
لان الميت من السمك حلال

نجاة الصيد منها لولا الوقوع في الماء لا يحل بخلاف ما لو وقع على الجبل واستقر عليه او وقع على
الارض ومات حيث يحل فان كان شيء من ذلك محددا فاصابه وجرحه لم يحل وفي الفتاوي للقاضي
الامام ولو رمى صيدا فاصابه السهم وخرقه فوقع في الماء ومات قال بعضهم ان كان يرجى حياته
حتى وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حياته حين وقع في الماء يحل
اكله لانه مات بغير الماء والمزراق كالسهم رجل رمى سهما فقفده منه واصاب اخر حل كلاهما
ولو ردت الريح السهم عن سننه فاصاب صيدا لم يحل ولو قواه فامضاه على سننه حل ولو مر
السهم على سننه واصاب شجرا ولم يتغير ومضى واصاب الصيد حل ولو رمى سهما ورمى رجل
اخر حجرا فاصابا صيدا لم يحل رجل رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب آخر ثم اصاب الصيد فقتله
حل اكله لان العبرة لقوة الرمي وفي الزيادات مسلم رمى سهما وسمى فاصاب سهما موضوعا و
رفعه فاصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرحا حل مسلم رمى سهما فاصاب سهمه سهم مسلم
آخر رماه فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابه السهم
فالصيد للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه نصيبه كان للاول وكذا اذا رمى المجوسي بعد رمي
المسلم فان زاد قوة ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندقة والمعراض
والعصا والحجر في الاصل **نوع اخر منه** رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي قدر
ما يقدر على ذبحه ومات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقديم الاسلام رجل رمى سهما صيدا فاخذه
صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه يوكل هو المختار وفي الاصل هذا رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله اما في ظاهر الرواية لا يحل لانه بمنزلة وقوعه عند نايم **نوع اخر منه**
رجل رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه تلك الافة فمضى فاخذه الاخر
فهو للاخر بخلاف ما اذا جرحه جراحة لا يستطيع منها النهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم برأ و
رمى الاخر حيث كان فالصيد للاول والفرق ان في المسئلة الاولى لم ياخذه الاول فصار بمنزلة
من نصب شبكة فوقع فيها الصيد والمالك غايب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل واخذه فهو
له وفي المسئلة الثانية اخذه الاول ببقاء اثر فعله فملكه رجل رمى اسدا او ذيبا او خنزيرا
او ما اشبه ذلك مما يقصد به الاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتله حل اكله وقال
زفر رحمه الله لا يحل وان رمى جرادا او سمكة وترك التسمية فاصاب صيدا عن ابي يوسف رحمه الله
روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والمختار انه يوكل
ولو رمى الى ادمي او بقر او ابل او شاة او معز اهلي وسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا
في الاصل ولابي يوسف رحمه الله قولان في قول يحل وفي قول لا يحل واليه اشار في الاصل ولو ارسل

الي صيد وهو يظن انه شجر او انسان وسمي فاذا هو صيد يوكل وفي الاصل سمع حسا فظن انه حس
صيد فرماه او ارسل كلبه فاصاب صيدا ان كان ذلك الحس حس صيد لا باس به فان كان حس
انسان او غيره من الاهليات لا يحل ولو رمي خنزيرا اهليا او ضبيا موثقا فاصاب صيدا
لم يوكل وان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي يحل هذا اذا رمي طيرا اما اذا رمي بعيرا ولا يدري
انه اهلي او وحشي لا يحل لانه في الاصل ليس بوحشي والاول في الاصل وحشي

نوع اخر منه

وفي الفتاوي دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها الموت
توكل وان لم تكن بهذه المشابهة لا توكل واصل هذا في صيد الاصل ما توحش من الاهليات يحل بما
يحل به الصيد حتي لو ند البعير والبقر فرماه بالة جارحة واصابت الجارحة شيئا منها فمات منها
حل وفي الشاه خارج المصر يحل وفي المصر لا وفي الفتاوي في باب النون رجل له حمامة فرماها
او رماها غيره فهذا علي وجهين اما ان كانت لا تهتدي الي منزله او كانت تهتدي ففي الوجه الاول
يحل كلها اصاب المذبح او اصاب موضعا اخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية وفي الوجه الثاني
ان اصاب المذبح حل وفي موضع اخر قال يحل مطلقا والشاه لو سقطت في بير فطعنت يحل قال الحسن بن
زياد لا يحل وذكر في فتاوي القاضي الامام مطلقا من غير ذكر الخلاف وقال المرتدي في البيز
اذا رماه فادماه حل اكله وهو ما لو ند سوا فاصاب السهم ظلفها او قرنها فادي حلت ولو اصاب
موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كبيرة حلت وان كانت صغيرة قيل يحل وقيل لا يحل

الفصل الرابع

في السمك وفي الاصل السمك الذي مات في الما بغير افة
وهو الطافي لا يوكل وان مات بافة وهي ان يحسر عنه الماء او طفا علي وجه الارض او وجد في
بطن طير او سمك او ربطه احد في الماء او اضطر الصيا دون جماعة منها الي المضيق
فتراكمت فهلكت او لدغته حية او اصابته حديدة او القي في الماء شئ فاكله ومات يوكل و
لا يحل اكل ما في الماء الا السمك وفي الفتاوي اذا قتله حر الماء او برده لا يوكل عند ابي حنيفة
كالطافي وعند محمد يوكل وهذا ارفق بالناس وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكن قال فيه
روايتان سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان كان الراس خارج الماء اكلت وان كان
في الماء ان كان ما علي الارض قدر النصف او اقل لم يوكل وان كان ما علي الارض اكثر من النصف
اكلت الشنشت اذا رمي به الرجل في الماء فتعلق به سمك ان رمي به خارج الماء في موضع يقدر
علي اخذه فاضطربت فوقع في الماء ملكها وان انقطع الحبل قبل ان يخرجه من الماء لا يملكه و
هذا اذا ارسل الكلب ورمي يعرف من هذا

الفصل الخامس

فيما يوكل
وفيما لا يوكل وفي شرح الطحاوي ما لا يوكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور بيانه الاسد

مطلب سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض

والذيب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والبري والفيل وسباع الهوام
ايضا بيانه الضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور والدلق والهوام التي سكناها
في الارض بيانه الفارة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب فانه يحل
اكله وذو مخلب من الطيور بيانه الصقر والعقاب والبازي والشاهين وما اشبه ذلك
وفي الفتاوي الصغري ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يوكل الا السمك والجراد والعقعق و
نحوه يوكل ويكره الغراب وهو الذي ياكل النجاسات وفي الفتاوي لو لو الجي اكل الهدهد لا باس به
لانه ليس بذي مخلب من الطيور وفي الفتاوي القاضي الامام ولا يوكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس
بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاخته والجراد وكل ما ليس له مخلب
يختطف بمخلبه ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمي ميتة حمار
الوحشي يوكل بخلاف الاهلي والبغل لا يوكل ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي
الكراهية روايتان والاصح كراهة التحريم ولبنه كلحمه ومما يتصل بهذا الجلالة ويكره
اكل لحوم الابل الجلالة وفي النوازل لو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله فعلي هذا لا باس
باكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقي له اثر فعلي هذا قالوا لا باس باكل
الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه والذي روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه يحبس الدجاجة
ثلاثة ايام كان للتنزيه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تاكل الا الجيفة اما ما يخلط كما اذا تناول
النجاسة والجيف ويتناول غيرها علي وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمها لا باس باكلها وفي شرح الشا
الابل يحبس شهرا وفي البقر عشرين والشاه عشرة وفي الدجاجة ثلثة ايام وقال الامام السرخسي الاصح
انها تحبس الي ان تزول الرائحة المنتنة وفي المنتقي المكروه الجلالة التي تقرب فيوجد منها ريح منتنة فلا يوكل
لحمها ولا يشرب لبنها ولا العمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وفي الفتاوي البقالي عرقها نجس

مطلب الدجاجة تحبس ثلثة ايام والابل شهرا والبقر عشرين والشاة عشرة ايام ثم تذبح و توكل

كتاب الذبائح

وهو مشتمل علي فصلين الاول في مسائل الذبح والثاني في التسمية

اما الفصل الاول

وفي مختصر القدوري ذبيحة المسلم والكتابي حلال
ولا يوكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم من الصيد وفي الاصل تهود المجوسي او تنصر حل
ذبيحة المولود بين الكتابي والمجوسي ذبيحته وفي الفتاوي القاضي الامام ذبيحة اليهودي و
النصراني حلال وان كان حربيا الا ان يسمع منه انه يسمي عليه المسيح واذا سمع ذلك منه لا يحل لانه
اهل به غير الله وقال بعض اصحاب الشافعي انها يحل ولا يحل ذبيحة المرتد وان ارتد الي دين اهل الكتاب

كتاب الذبائح

مطلب تهود المجوسي او تنصر حل ذبيحته

مطلب المرأة كالرجل في الذبح

المرأة كالرجل في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ ويستحب توجيهها في الذبح الى القبلة ويكره ان
ينخع الشاة اذا ذبحت ولا بأس باكل الذبيحة منها لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى ان ينخع الشاة
اذا ذبحت قبل ان تكسر قبل ان تبرد وقبل ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في العنق فيكره
لان فيه زيادة مشقة من غير حاجة ويكره ان يجرها الى مذبحها وان يحد الشفرة بعدما اضجعها
جنس اخر وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله ولا بأس باكل
الجزور اذا ذبح ذبحا ولم ينحر والشاة والبقرة اذا نحرتا ولم تذبحا ويكره ذلك وفي بعض النسخ لا يستحب
وفي فتاوي القاضي الامام ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة
في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل او نحر الشاة والبقر جاز ايضا لقوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى
الاوداج فكل شاة ذبحت من قفاها ان قطع الحلقوم والاوداج والمري قبل ان يموت الشاة لا بأس باكلها

مطلب وان ذبحت الشاة بظفر منزوع او قرن او عظم فانهر الدم حل اكلها

وان ذبح الشاة بسن او ظفر غير منزوع لا يحل اكلها وان ذبحت بظفر منزوع او سن منزوعة او قرن
او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج يحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المري
لا يؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج والمري يؤكل واختلفوا في تفسير الاكثر فعن ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا قطع الثلثة من العروق الاربعة اية ثلثة كان يحل وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
لا بد من قطع الحلقوم وعن محمد رحمه الله اذا قطع الاكثر من كل واحد من هذه العروق الاربعة يحل
وان ترك قطع واحد منها لا يحل وعنه ايضا اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من كلا الودجين يحل
وبما فلا قال مشايخ بخارا رحمهم الله هو اصح الجوابات وقال ابو يوسف رحمه الله ان قطع الحلقوم والمري
واحد الودجين يحل **جنس اخر** وقال الامام السرخسي لو ذبح الشاة من المذبح فلم يسيل
الدم منها اختلف المتأخرون قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يحل وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله
لا بأس به وفي النوازل رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح يحل
وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم يتحرك وان لم يتحرك ولم يخرج الدم لا يحل
هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح فان علمت حلت وان لم يتحرك ولم يخرج الدم وفي شرح الطحاوي
وخروج الدم لا يدل على الحيوة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو
ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شيء الا فمها قال محمد بن سلمة رحمه الله ان فتحت
فاها لا تؤكل وان ضمت تؤكل وكذا في العين ان فتحت لا تؤكل وان ضمت تؤكل وفي الرجل ان قبضت
رجليها تؤكل وان مدت لا تؤكل وان نام شعرها لا تؤكل وان قام تؤكل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت
الذبح ولم يخرج الدم ولم يتحرك اما اذا وجد خروج الدم والحركة فقد ذكرنا الصيد اذا بقي فيه من
الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فهنا اربع مسائل احدها ما ذكرنا والثانية الذئب اذا قطع
بطن شاة وبقي فيها من الحيوة ما يبقى من المذبوحة الثالثة الكلب المعلم اذا اخذ الصيد وجرح وبقي
فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح والرابعة اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من الحيوة
قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الاولى والثانية عندهما لا يقبل الذكاة حتى لو ذكاها لا تحل
واختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رضي الله عنه والاصح انها تقبل الذكاة حتى لو ذكاها
تحل ذكره الفقيه ابو الليث في مختلفاته وفي الثالثة والرابعة لا تقبل الذكاة يعني تحل حتى لو وجده
المالك فلم يذكه لا تحرم ابو حنيفة رضي الله عنه فرق بين الثالثة والرابعة وبين الاولى والثانية وذكر
الامام السرخسي اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها سواء كانت الحيوة فيما يتوهم بقاؤها
او لا يتوهم وقال ابو يوسف ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر يحل رجل شق بطن شاة واخرج

مطلب رجل شق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة

ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل وان كانت تعيش تحل
بقرة تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد او جرحه في غير موضع الذبح
ان ذبح يحل ولا يشكل وان جرحه ان كان لا يقدر على مذبحه يحل رجل له شاة حامل اراد ذبحها
ان تقاربت الولادة يكره الذبح وهذا عند ابي حنيفة بناء على ان الجنين لا يتذكى بذكاة الام عنده
قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع الاعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم ومحل الذكاة قد ذكرنا

الفصل الثاني في التسمية

وفي الجامع الصغير يكره ان يذكر اسم الله
مع اسم غيره يعني عند الذبح وهي على ثلثة اوجه منها ما يحرم ومنها ما لا يحرم ويكره
ومنها ما لا يحرم وما لا يكره اما الاول فهو ان يذكر اسم الله واسم غيره على وجه العطف والشركة
نحو ان يقول بسم الله واسم فلان او بسم الله ومحمد رسول الله والمكروه ان يذكر اسم الله وغير الله
مقرونا به في الظاهر من غير حرف عطف ولا شركة نحو ان يقول بسم الله محمد رسول الله واما الذي
لا يكره ولا يحرم نحو ان يكون منفصلا عنه صورة ومعنى قبله او بعده بان يقول اللهم تقبل عن فلان
وفي الفتاوي لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض لا يحل وبالرفع يحل ولم يذكر النصب وفي
روضة الزندوستي النصب كالخفض لا تحل ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يحل والاولى ان لا يفعل
ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد مع الواو يحل ولو قال بسم الله واسم فلان او بسم فلان لا تحل هو
المختار وفي الروضة لو قال بسم الله بنام فلان قال ابو بكر الاسكاف يجوز مطلقا ذبح ولم يظهر الها
في بسم الله يحل وان لم يقصد وقصد ترك الهاء لا يحل رجل سمى عند الذبح ان اراد به التسمية على الذبيح

مطلب كالرجل اذا سمع الاذان فقال المؤذن الله اكبر وقال هو الله اكبر لا يصير شارعا

يحل وان اراد به التسمية على غير الذبيح لا يحل كالرجل اذا سمع الاذان فقال المؤذن الله اكبر فقال هو الله
اكبر وشرع في الصلوة لا يصير شارعا في الصلوة وان لم يكن له نية في التسمية يحل وكذا اذا ترك التسمية
ناسيا ويشترط التسمية في ذبح الحمار الطهارة وقد ذكرنا في كتاب الطهارات وفي الاصل التسمية

عند الذبح شرط وفي الاصطياد عند الارسال والرمي واذا نصب الحديدة لاحد الظبي يشترط التسمية
عند الوضع وذكر صاحب المحيط نصب منجلا لصيد حمار الوحش ثم وجد حمار الوحش مجروحا به ميتا
لا يحل قال الشيخ رحمه الله وهذا الجواب انما يحل على ما اذا قعد عن الطلب لما انه في الرواية الاخرى
اعتبر التسمية عند النصب ولو اضجع شاة واخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك
التسمية عامدا عليها لا تحل ولو رمى سهما الى صيد وسمى فاصاب آخر وارسل كلبه الى صيد وسمى فترك
الكلب ذلك الصيد واخذ غيره يحل ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح بعدها اخرى وظن ان تلك التسمية تكفي
لا تحل والسهم اذا اصاب الصيد وغيره واخذ الكلب ذلك الصيد وغيره حل الكل ولو نظر الى قطيع
من الغنم فاخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة منها وذبحها بتلك التسمية لا تحل ولو ارسل كلبه على جماعة
من الصيود وسمى فاخذ احدها يحل

نوع اخر

ولو قال مكان التسمية الحمد لله او
سبحان الله يريد التسمية اجزءه ولو قال للشكر لا يجوز كما في مسئلة الاذان وقد ذكرنا
ولو اضجع شاة ليذبح وسمى ثم اكل او شرب او تكلم ثم ذبح ان طال فقطع الفور حرم والا فلا
في الاصل قال رحمه الله ذكر في الاصل ان طال ولم يذكر حده ورأيت في موضع ثقة ان الطويل
ما يستكثره الناظر وفي اضاحي الزعفراني اذا احد الشفرة سقط التسمية من غير فصل وكذا
لو انفلت الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية والله اعلم

كتاب الاضحية

وهو مشتمل على سبعة فصول **الاول** في المقدمة **والثاني** في نصاب الاضحية **والثالث**
في وقت الاضحية **والرابع** فيما له مدخل في الاضاحي وفيما لا يكون وفيما يجوز عن الاضحية
وفيما لا يجوز **والخامس** في العيوب مما يمنع جواز الاضحية وما لا يمنع **والسادس**
في الانتفاع بالاضحية **والسابع** في التضحية عن الغير

الفصل الاول

وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله الاضحية واجبة وذكر الطحاوي رحمه الله ان هذا قول ابي حنيفة
رضي الله عنه اما عندهما فهي سنة وفي نظم الزندوستي الاضحية احب الي من التصدق بمثل قيمتها
وفي الموسر واجب عليه في ظاهر الاصول وشرائط وجوبها الغنى وان يكون مقيما في مصر او قرية و
لا يكون مسافرا وان يكون في الوقت

الفصل الثاني في نصاب الاضحية

وفي اجناس الناطفي قال ابو حنيفة رضي الله عنه الموسر الذي له مائتا درهم او عرض يساوي
مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي يلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي
له الى ان يذبح الاضحية وفي الهارونيات ان جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم واكثر ولا مال

مطلب ولو اضجع شاة ليذبح وسمى ثم اكل او شرب او تكلم ثم ذبح ان طال فقطع الفور حرم والا فلا

مطلب الاضحية احب الي من التصدق بمثل قيمتها

غيره فهلك لم يجب عليه الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين ولو جاء يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد
مائتي درهم ولا دين عليه وجبت الاضحية الفقر والغنى والولادة والموت انما يعتبر في حق الاضحية
آخر ايام النحر ولو كان له عقار مستغل اختلف المتأخرون ففي اضاحي الزعفراني يعتبر قيمته لا دخله
حتى لو كانت قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخله لا قيمته تفسيره ان كان
يدخل عن ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقال غيره قوت شهر فان فضل من
ذلك مائتا درهم فعليه الاضحية وصدقة الفطر وفي اول اضاحي الزعفراني ان كان غلة المستغل
تكفيه وعياله فهو موسر والا فهو معسر عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله هو موسر
ولو كانت الضياع وقفا ولها غلة ان وجب له في ايام النحر قدر مائتي درهم فعليه الاضحية والا فلا
وان كان خبازا عنده حنطة قيمتها مائتا درهم او ملح قيمته مائتا درهم او قصارا عنده اشنان
او صابون قيمته مائتا درهم فعليه الاضحية ولو كانت له مصحف او كتب الفقه او الحديث ان كان
يحسن ان يقرأ منها وقيمتها مائتا درهم فلا اضحية عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية الكل في الاجناس
وفي الفتاوى الصغرى الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون له من كل كتاب اثنان وهما برواية واحدة
عن محمد رحمه الله فان كان احدهما برواية الامام ابي حفص والاخر برواية ابي سليمان لا يصير به
غنيا ولا يصير غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان له من كل كتاب اثنان وصاحب كتب
الطب والنجوم والادب غني بها اذا صارت مائتي درهم وفي الاجناس رجل به زمانة اشترى
حمارا يركبه ويسعى في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا اضحية عليه ولو كان في دار بكراء
فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم فبنى فيها دارا يسكنها فعليه الاضحية ولو كان له دار فيها
بيتان شتوي وصيفي لم يكن بهما غنيا فان كان له فيها ثلاثة وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه
الاضحية وكذا الفراش الثالث والغازي بفرسين لا يكون غنيا وبالثالث يكون غنيا ولا يصير
الغازي بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان واحدهما يساوي مائتي درهم وفي
الفتاوى الدهقان ليس بغني بفرس واحد وبحمار واحد فان كان له فرسان او حماران واحدهما
يساوي مائتين فهو نصاب والزارع بثورين وآلة الفدان ليس بغني وببقرة واحدة غني وثلاثة
ثيران اذا ساوى احدها مائتي درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغني بثلاث دستجات احدها
للبذلة والاخرى للمهنة والثالثة للاعياد وهو غني بالرابعة وصاحب الكرم غني اذا ساوى مائتي
درهم والمرأة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي لها على الزوج ان كان مليا عندهما وعند ابي حنيفة
لا تعتبر قال رحمه الله ورأيت في موضع ثقة رواية ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه لا تجب
الاضحية الا على من له مائتا درهم فصاعدا وعلى هذه الرواية سوى بين غنى الاضحية وغنى الزكاة

مطلب الفقر والغنى والولادة والموت انما يعتبر في حق الاضحية آخر ايام النحر

مطلب الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون له من كل كتاب اثنان

مطلب ولا يصير غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان كثيرا

مطلب والغازي بفرسين لا يكون غنيا وبالثالث يكون

وفي فتاوي القاضي الامام والمراة يكون موسرة بمهرها علي الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا تكون موسرة وهذا اذا كان
المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون موسرة في قولهم جميعا

الفصل الثالث

في وقت الاضحية وفي الاصل ايام النحر ثلثة اولها افضلها ويجوز التضحية في الليلتين المتخللتين
ويكره اذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر ولاهل السواد ان يضحوا واهل المصر لا يضحون الا بعد صلوة العيد
ولو ضحى بعد صلوة اهل المسجد في المصر قبل صلوة اهل الجبانة جاز استحسانا وكذا لو فرغ اهل الجبانة
دون اهل المصر وفي الاجناس لو ذبح بعد صلوة الامام قبل الخطبة جاز في املاء محمد رحمه الله ولو ذبح
بعد تشهد الامام قبل السلام جاز وقد اساء وقبل التشهد لا يجوز ولو لم يشتر الاضحية حتى مضت
ايام النحر يصدق بقيمة ما يصلح للاضحية وفي اضاحي الزعفراني اذا صلى الامام يوم العيد ثم ذكر
انه صلى علي غير وضوء او كان جنبا وقد ذبح الرجل اضحية بعد صلوة الامام وقد تفرق الناس
لا تعاد الصلوة ويجوز الاضحية وان لم يتفرق الناس حتى علم يعيد الصلوة واخرت الاضحية
لان من الناس من قال لا يعيد الناس الصلوة ويعيد الامام وحده ولو علم الامام بذلك نادى
بالصلوة ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه ومن علم بذلك لم يجز الذبح اذا ذبحه قبل زوال
الشمس وبعد الزوال يجزيه في الاجناس وفي الفتاوي لو تبين ان هذا اليوم اليوم التاسع من ذي
الحجة يؤمر باعادة الصلوة والاضاحي كذا ذكر في اضاحي الزعفراني وقال في الفتاوي ان شهد
عنده شهود علي هلال ذي الحجة جازت الصلوة والاضحية ان لم تشهد عنده الشهود لا يجوز ومتى لم يجز
لو ضحى الناس في اليوم العاشر من ذي الحجة وهو اول يوم العيد ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز و
ان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجوا الناس ان الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يرجو يجوز
وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا ثم في مسئلة التضحية هذا اذا تبين انه يوم عرفة فان لم يتبين
انه يوم عرفة لكن شكوا ان شهدوا لهم ان يضحوا من اول الغد وان لم يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا
من الغد بعد الزوال الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان يوخروا التضحية الى وقت الزوال فان
فات صلوة العيد اما سهوا او عمدا جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في
الغد او بعد الغد فمن ضحى في الغد او بعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة
علي وجه السنة بلدة وقعت فيها الفترة ولم يكن فيها وال يصلي بهم صلوة العيد فضحوا بعد طلوع
الفجر جاز هو المختار كذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوي وفي الاجناس لا يجوز حتى تزول الشمس وفي
الفتاوي القاضي الامام وان كانت بلدة لا يصلى فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل
الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعد

مطلب
ولو لم يشتر الاضحية حتى مضت ايام النحر يصدق بقيمة ما يصلح للاضحية

وقال بعضهم في جميع الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع الياس عن الصلوة
وهذا هو الحكم في اهل الامصار اذا شك في يوم الاضحى فالحب الي ان لا يوخر الذبح الي اليوم الثالث
فان اخر فاحب الي ان لا ياكل منها ويتصدق بذلك كله لانه لو وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة
الا بذلك ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح لانه انما يخرج عن العهدة بذلك ولو اشترى
اضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شيء اذا سرقت الاضحية فلم يجدها حتى مضت ايام
النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز ويتصدق بفضل
ما بينهما ان نقصها الذبح والتصدق بها حية احسن الكل في الفتاوي

جنس اخر

وفي الفتاوي المصري اذا اراد ان يتعجل له اللحم يوم الاضحى يامر باخراج الاضحية الي بعض هذه القصور ليضحي
قبل صلوة العيد فيجوز وفي فتاوي القاضي الامام ولو اخرج اضحية من المصر وذبح قبل صلوة العيد
قالوا ان خرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة
العيد مصري وكل وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الي السواد فاخرج الوكيل الاضحية الي موضع بعيد
من المصر وذبحها هناك ان كان الموكل في السواد جاز وان عاد الي المصر ان علم الوكيل بقدوم الموكل
لا يجوز بالاتفاق وان لم يعلم فكذلك عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز هو المختار
ذكره الصدر الشهيد في الفتاوي الاضحية في الرستاق والرجل في المصر يعتبر مكان الاضحية حتى
يصرف الي فقراء ذلك الموضع اما في صدقة فطر ولده ورقيقه فيعتبر مكانه لا مكان الولد والرقيق و
عليه الفتوى ومحمد يعتبر مكان الرقيق والولد وفي الزكوة يعتبر مكان المال ويصرف الي فقراء ذلك الموضع

الفصل الرابع

فيما يجوز من الاضحية وفيما لا يجوز وفي الاصل الاضحية من اربعة
اصناف من الحيوان الاول الابل والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى
عليها خمسة احوال فطعنت في السادسة وفي الطلبة ما تمت لها اربعة احوال والثاني البقر والانثى
منها افضل ولا يجوز منها الا المسن وهي التي اتى عليها سنتان وطعنت في الثالثة والثالث الغنم و
الذكر منها افضل اذا كان خصيا والثني منها فصاعدا جائز ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء الا الجذع
العظيم من الضان والثني من الغنم التي اتى عليها سنة وطعنت في الثانية والجذع التي اتى عليها ستة
اشهر وشيء وفي الاجناس الجذع من الضان ما تم له ثمانية اشهر وطعن في التاسعة وفي اضاحي
الزعفراني ما تمت له سبعة اشهر وطعن في الثامنة ثم قال في الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان عظيم
الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا اذا تم له سنة وطعن في الثانية والرابع المعز والذكر منه افضل
ولا يجوز منه الا الثني وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم والعتود من المعز كالجذع
من الضان وهو الذي اتى عليه اكثر الحول الكل في الاصل وفي نظم الزندوستي المولود بين الوحشي والاهلي

اذا كانت امه وحشية لا يجوز ولو نزا كلب علي الشاة فولدت قال عامة المشايخ رحمهم الله لا يجوز وقال
الامام الخيزاخزي ان كان يشبه الام يجوز ولو نزا شاة علي ظبي قال الامام الخيزاخزي ان كان يشبه الاب
يجوز ولو نزا ظبي علي شاة قال عامة العلماء يجوز وقال الامام الخيزاخزي العبرة للمشابهة
الجاموس يجوز في الضحايا والهدايا استحسانا ثم الابل افضل من البقر ثم الغنم من المعز وفي اضاحي
الزعفراني قال الشيخ الحومي البقرة افضل من الشاة اذا استويا في القيمة لانها اعظم واكبر والشاة افضل
من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والاصل فيه انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما
افضل وان اختلفا فالفاضل اولي حتي ان الحمل بعشرين وهو قيمته افضل من خصي بخمسة عشر والبقرة
افضل من ست شياه اذا استويا في القيمة وسبع شياه افضل من البقرة وفي الفتاوي شرآء شاة واحدة
للاضحية بثلاثين درهما افضل ام شرآء شاتين قال شراء شاتين وشرآء شاة بعشرين افضل من شرآء
شاتين بعشرين وفي اصول التوحيد للامام الصفار التضحية بالديك والدجاجة في ايام الاضحية ممن

> مطلب التضحية بالديك والدجاجة في ايام الاضحية

لا اضحية عليه لعسار تشبيها بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس وفي الفتاوي لو ضحي بشاة
واحدة يكفيه ولو ضحي باكثر لواحدة فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم لحم والمختار
انه يجوز كلاهما والجزور والبقر يجوز عن سبعة ولو نوي احدهم اللحم بطل الكل ولو اشتري رجل بقرة
ليضحي بها ثم اشرك فيها ستا جاز استحسانا والبعير والبقر يجزء عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله
تعالي انفقت جهة القربة او اختلفت كالاضحية والقران والمتعة والتقدير لسبع لمنع الزيادة لا
لمنع النقصان حتي لو كانت الشركاء في البدنة او البقرة ثمانية لم تجزهم ولو كانوا اقل من ثمانية الا ان
يصيب واحد منهم اقل من السبع لا يجوز ايضا بيانه مات الرجل وترك امراة وابنا وبقرة فضحياها
لا يجوز وفي اضاحي الزعفراني اشترك ثلاثة نفر في بقرة علي ان يدفع احدهم اربعة دنانير والاخر ثلثة
دنانير والاخر دينارا واشتروا بها بقرة علي ان يكون البقرة بينهم علي قدر راس مالهم وضحوا بها
لا يجوز ولو كانت البدنة او البقرة بين اثنين فضحيا بها اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجوز ونصف
السبع تبع فلا يصير لحما قال الصدر الشهيد وهذا اختيار الامام الوالد وهو اختيار الفقيه ابي الليث
وفي الاصل سبعة اشتركوا في بدنة او بقرة ثم مات بعضهم قبل ان ينحروا فقال ورثته انحروها
عنكم وعن فلان الميت يجزيهم استحسانا وكذا لو ان احد الشركاء يضحي عن ولده الصغير او عن ام
ولده سبعة ضحوا ببقرة وارادوا ان يقتسموا اللحم بينهم ان اقتسموها وزنا جاز وان اقتسموها
جزافا ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالرأس والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز فان فعلوا
مع هذا وحللوا الفضل بينهم لبعض لم يجز ولو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلل صاحبه الاخر
يجوز لانه هبة المشاع فيها لا يحتمل القسمة وفي الاولي يحتمل والفرق ان تحليل الفضل هبة وفي مثله

اللحم وهب المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة
فجاز ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم وقسموا بينهم جزافا جازت القسمة هذا في الفتاوي

جنس اخر في الغلط

وفي المنتقي رجلان غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية
صاحبه تجوز لكل واحد منهما استحسانا ويجعل كل واحد منهما ذابحا اضحية صاحبه بامره دلالة
فيجوز عن كل واحد منهما اضحية ويأخذ كل واحد منهما مسلوخته من صاحبه فان كانا قد اكلا ثم
علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما وان تشاحا علي ذلك ضمن كل واحد منهما لصاحبه
قيمة شاته ويتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة ان كانت انقضت ايام النحر وفي الروضة رجلان
ادخلا شاتيهما مربطا ثم غلطا فادعي كل واحد منهما شاة واحدة معينة وتركا شاة لا يدعيانها
فالتي لا يدعيانها لبيت المال والتي تنازعا فيها بينهما نصفان ولا تجزي الاضحية عنهما ان كانت
شاة ولو كانت بدنة او بقرة جاز عنهما هو الاصح اربعة نفر لكل واحد منهم شاة حبسوها
في بيت فماتت واحدة لا يدري لمن هي يباع هذه الاغنام جملة ويشتري بثمنها اربع شياه لكل واحد
منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهما صاحبه بذبح كل واحدة منهما ويحلل كل واحد منهم اصحابه ايضا
حتي يجوز عن الاضحية وفي الفتاوي شاتين بين اثنين ضحيا يجوز بخلاف ما لو كان عبدان بين
رجلين فاعتقاهما عن كفارتيهما لا يجوز والفرق ان الجبر علي القسمة في الشاة يجري فامكن جمع
كل حق واحد منهما في الشاة ولا كذلك الرقيق عن فتاوي ابي الليث

جنس اخر

وفي
المنتقي لو غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما صنع لانه ملكها
بسابق الغصب بخلاف الغاصب اذا اعتق المغصوب ثم ملكه بالاداء وبخلاف ما لو اودع شاة
فضحي بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح وفي شرح الطحاوي اذا غصب شاة وضحي
بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شاء اخذها ناقصة وضمنه النقصان ولا يجوز عن الاضحية وان شاء
ضمنه قيمتها حية فيصير الشاة ملكا للغاصب من وقت الغصب فيجوز عند الثلثة استحسانا وكذا لو
اشتري شاة فضحي بها ثم استحقها رجل ان اجاز البيع جاز وان استرد الشاة لم يجز ولو اشتري
الشاة بيعا فاسدا فضحي بها جاز فان ضمنه البايع قيمتها حية جاز وان استردها مذبوحة يجب

> مطلب ولو اشتري الشاة بيعا فاسدا فضحي بها جاز

عليه ان يشتري بدلها اخري وكذلك لو وهبت له هبة فاسدة فضحي بها فالواهب بالخيار
ان شاء ضمنه قيمتها حية ويجوز الاضحية ويأكل منها وان شاء استردها واسترد النقصان ويضمن
الموهوب له قيمتها ويتصدق اذا كان بعد مضي وقت الاضحية وكذا مريض وهب شاة لرجل في مرضه
وعليه دين مستغرق وضحي بها فالغرماء بالخيار ان شاءوا استردوا عينها وعليه ان يتصدق بقيمتها
وان شاؤا ضمنوه قيمتها وتجوز له الاضحية ولو وهب رجل من رجل شاة فضحي بها ثم اراد ان يرجع

فى هبته فعند ابى يوسف رحمه الله ليس له ذلك وعند محمد رحمه الله له ذلك ولا يجب على المضحي ان يتصدق بشئ وفى نظم الزندوستى خمسة احوال اذا اخذها من ملك الغير يجوز بها الاضحية وضمن قيمتها اولها من غصب شاة وضحى بها والثانى لو سرق وضحى بها والثالث لو غصب من ولد الصغير والكبير والرابع لو غصب من عبده المأذون المديون دينا مستغرقا والخامس الشراء الفاسد وقد ذكرنا تمامها قال وستة لا يجوز اولها المودع اذا ضحى بشاة الوديعة والمستبعد والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء الشاة او الوكيل بحفظ ماله اذا ضحى بشاة موكله والسادس الزوج او الزوجة اذا ضحى بشاة صاحبه لنفسه بغير اذنه والاضحية تدخل فى ضمانه بالذبح ولم يتقدم ملكه على وقت المباشرة وفى الخمسة الاولى يتقدم ويستند الى وقت القبض ولا يقتصر على وقت الذبح فافترقا وفى الفتاوى عن نصير فيمن دعا قصابا ليضحى عنه فضحى القصاب عن نفسه قال هى للآمر ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا يضمن قيمة الشاة يشترى بقيمتها اخرى ويضحى بها ويتصدق بلحمها ولا يأكل هذا اذا كانت ايام النحر باقية فان لم تكن فيتصدق بقيمتها على المساكين ولو كانت الاضحية حية ومضت ايام النحر يتصدق بها حية كذا هذا رجل اشترى خمس شياه ايام الاضحية فاراد ان يضحى بواحدة لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امره بنية الاضحية عن صاحبها فهو ضامن رجل امر اخر بان يذبح شاة له فلم يذبحها حتى باعها الآمر ثم ذبحها المأمور ضمن ولا يرجع على الآمر علم بالبيع او لم يعلم وفى الاجناس لو لم يعلم بالبيع لا يضمن

جنس آخر

وفى الفتاوى للفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى مكانها اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحى بهما وفى الغنى لا يجب الا واحدة والفرق ان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء قد تعدد فيتعدد الوجوب وعلى الغنى الوجوب بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الا اضحية واحدة وفى اضاحى الزعفرانى ان اوجبها بدلا عن الاولى له ان يذبح ايتهما شاء ولم يفصل بين الغنى والفقير اما اذا اوجبها ايجابا مبتدأ بعد شراء الاولى وفى الفتاوى للقاضى الامام الفقير اذا نوى ان يشترى شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شئ ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذلك لو ضلت اذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحاها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير قال اكر بنشين كم شد اينك ديكرى لا يلزمه فان كان قال اكر بنشين كم شد اينك ديكرى بدلوى يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت بدلا عن الاولى رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية واصل هذا انه لو نذر فى الاضحية بان قال لله على ان اضحى بهذه الشاة يجب عليه بالاجماع واجمعوا انها لا تصير واجبة بمجرد النية بان نوى ان يضحى بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيئا وبالشراء بنية الاضحية ان كان المشترى غنيا لا يجب عليه باتفاق الروايات حتى لو باعها

واشترى اخرى بثمنها والثانية شر من الاولى جاز ولا يجب عليه شئ وان كان المشترى فقيرا قال فى شرح الشافى من اشترى شاة ليضحى بها تعينت لها بالنية عند الطحاوى قال ومذهب الجمهور انها لا تصير لها الا ان يقول على ان اضحى بها لان نفس النية غير موجبة هكذا ذكر شمس الائمة الحلوانى وذكر الامام خواهرزاده فى ظاهر الرواية عن اصحابنا تصير واجبة وهكذا ذكر الطحاوى فى الزيادات فى كتاب الهبة رجل اشترى شاة فاوجبها اضحية وجب عليه موسرا كان او معسرا واختلف المشايخ رحمهم الله فى قوله اوجبها اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه بعد الشراء بان قال لله على ان اضحى بهذه الشاة وقال بعضهم اراد به انه اشتراها بنية الاضحية وقوله اوجبها اى بالشراء قال وظاهر المذهب هذا والفقير لو سرقت شاته ولم يشتر اخرى ليس عليه اخرى و الغنى يجب عليه اخرى لان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء تناول هذا المعين فوجب التضحية به فيسقط الواجب بهلاك هذا المعين والواجب على الغنى بايجاب الشرع والشرع لم يوجب تضحية هذا المعين فلا يسقط الواجب بهلاك هذا المعين وفى اضاحى الزعفرانى فى مسائل الخوسى اذا اشترى شاتين للاضحية فضاعت احديهما ثم ضحى بالاخرى فى ايام النحر او بعد ايام النحر لا شئ عليه سواء كانت هى ارفع من التى ضحى او دون ولو اشترى شاة للاضحية ثم اشترى اخرى للاضحية ثم ضاعت الاولى فضحى بالثانية ثم وجد الاولى ان كانت مثل الثانية او دونها فلا شئ عليه وان كانت افضل يتصدق بفضل ما بينهما هذا اذا لم يذكر بلسانه شيئا اما اذا صرح بلسانه وقت الشراء انه اشتراها ليضحى بها قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله الان تصير واجبة وفى اضاحى الزعفرانى لا يجب ما لم يوجب على نفسه بعد الشراء بلسانه وفى الاصل اشترى اضحية ثم باعها جاز فى ظاهر الرواية ولو اشترى مثلها وضحى بها ان كانت الثانية مثل الاولى او خيرا منها جاز ولا يلزمه شئ اخر وان كانت دون الاولى يتصدق بفضل القيمتين قال الامام السرخسى رحمه الله من اصحابنا من قال هذا اذا كان المشترى فقيرا فان كان غنيا ليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة قال والاصح عندى ان الغنى والفقير سواء لان الغنى يمكن من تعيين الشاة وفى شرح الشافى عند ابى يوسف رحمه الله لا يجوز البيع اذا اوجبها على نفسه ثم باعها وعندهما يجوز سواء باعها بشاة اخرى او بالثمن ولو اشترى بالثمن شاة اخرى فانه يتصدق بالفضل

نوع منه

رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه الا اثنتان لان الامر جاء بالاثنين والظاهر انه تجب كلها لانه اوجب على نفسه ما لله تعالى من جنسه ايجاب وقال الصدر الشهيد رحمه الله فى الفتاوى الظاهر انه يجب عليه العشر كلها شراء الاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق بالف لان القربة التى تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة وفى اضاحى الزعفرانى لو قال لله على ان اضحى بشاة فى ايام النحر ان كان

موسرًا فعليه ان يضحي بشاتين الا ان يعين ما وجب كما لو قال لله علي بحجة وان كان فقيرًا يجب عليه
شاة فان ايسر فعليه شاتان وفي مسائل الحومني اذا اشتري شاة للاضحية في ايام النحر وهو فقير
وضحي بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ الحومني عليه ان يعيد ومن المتاخرين من قال لا يعيد
وبه ناخذ ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه
قيمتها في الاجناس

الفصل الخامس في العيوب

وفي نظم الزندوستي
خمس عشرة من الآفات لا تمنع جواز الاضحية منها ان لا اسنان لها ان كانت بحيث تعتلف
يجوز في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز مطلقا وفي التجريد عن ابي يوسف
رحمه الله ان بقي من الاسنان ما تعتلف به جاز وفي الاجناس لا يجوز مطلقا والتي لا السان لها
في الغنم يجوز وفي البقر لا والجربا ان كانت سمينة والتي لا قرن لها من الاصل يجوز وان انقطع
او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ المخ وصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب وشقاق من الاعلي الي الاسفل

مطلب: فان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ المخ

فان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا لو لم يكن لها احدي الاذنين وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه
الله ان لم يخلق لها اذن يجوز وهكذا روى عن محمد رحمه الله والثولاء وهي المجنونة ان كانت سمينة
والعرجاء ان كانت تمشي بثلاث قوايم وتجافي الرابعة عن الارض لا يجوز وان كانت تضع الرابعة
على الارض وتستعين بها الا انها تميل مع ذلك وتضعها وضعا خفيفا يجوز والمجبوب العاجز عن
الجماع والتي بها السعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي بها كي والتي لا ينزل لها لبن
من غير علة والتي لها ولد يجوز وفي الاجناس ان كانت للشاة الية صغيرة خلقت شبه الذنب
يجوز وان لم يكن لها الية خلقت كذلك قال محمد رحمه الله لا يجوز وفي السبع من العيوب لا يجوز منها

مطلب: وفي السبع من العيوب لا يجوز

العمياء والعوراء وان كانت الذاهب بعض عينها الواحدة او بعض اذنها او بعض اسنانها في رواية الاجناس
ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل من الثلث يجوز وبقدر الثلث وما كان
دون النصف فهو قليل عندهما وبقدر النصف ظاهر مذهبهما انه كثير وفي شرح الجامع الصغير للصدر
الشهيد في النصف عنهما روايتان في الظاهر عنهما ان النصف كثير وفي مختلف الرواية ان كان
اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وبقدر الثلث يجوز عند ابي حنيفة وعليه
اعتمد في الجامع الصغير وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز وهل تجمع الخروق في اذني
الاضحية اختلف المشايخ رحمهم الله فيه في كتاب الصلوة في الاجناس ولو كانت صحيحة العينين فاعورت
بعد ايجابه اياها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفاء او عرجاء ان كان موسرًا لا يجوز ان
يضحي وان كان فقيرا جاز له ذلك هذا في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يجوز معسرًا
كان او موسرًا ولو اصابتها آفة فانكسرت رجلها او ذهب عينها في معالجة الذبح ان لم يرسلها

مطلب: ولو اصابتها آفة في معالجة الذبح

جاز وان ارسلها بعد اصابة الآفة ثم ضحي بها في وقت آخر في يومه او في يوم آخر لا رواية لها في
الاصول وفي العيون والمنتقى واضاحي الزعفراني عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وقال
الزعفراني في كتابه انه لا يجوز وبه قال بعض العلماء ولا ناخذ به والعجفاء التي لا تنقي لا يجوز
ومقطوعة رؤس ضروعها لا يجوز فان ذهب من واحدة اقل من النصف فعلى ما ذكرنا من
الخلاف في العين والاذن وفي الشاة والمعز اذا لم يكن لهما احدي حلمتيها خلقة او ذهبت بآفة
وبقيت واحدة لم تجز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة يجوز وان ذهبت اثنتان لا يجوز

الفصل السادس في الانتفاع بالاضحية

وفي الاصل يكره ان يحلب
الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل ذلك تصدق به ومن اصحابنا من قال
هذا في الشاة التي اوجبها على نفسه وفي فتاوي القاضي الامام وان اخذ شيئا من الصوف
في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان
يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء وان اتخذ من جلد الاضحية جرابا
ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو اجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر وان اشتري بجلدها
شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشتري بلحم الاضحية حبوبا جاز والاصل في هذا انه يجوز بيع غير
الماكول بالماكول ولا بيع الماكول بغير الماكول فان كان في ضرعها لبن وهو يخاف عليها ينضح ضرعها
بالماء البارد وهي الحيلة في الاستبراء ينضح ضرعها فرجه بالماء البارد وهذا انما ينفع اذا كان
بقرب ايام النحر فان كان يبعد لا يفيد لكن يحلبها ويتصدق باللبن وما اصاب من لبنها تصدق
بمثله او قيمته وكذا الاوبار الا ان يعلقها بقدرها ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية وهدي

مطلب: ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية وهدي المتعة

المتعة والتطوع بان يتخذ فروا او بساطا او جرابا او غربالا وله ان يشتري به متاع البيت كالغربال
والجراب والخف ولا يشتري به الخل والمري واللحم ولا باس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان
يبيعه بالدراهم لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك يتصدق بثمنه ولو اراد بيع لحم الاضحية ليتصدق
بثمنه ليس له في اللحم الا ان يطعم او ياكل في الاجناس وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله الجواب
في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بشيء ينتفع به بعينه يجوز وفي نوادر هشام باع ما يؤكل بما يؤكل
وما لا يؤكل بما لا يؤكل واعطاء الجلد الي الجزار كالبيع واذا اشتري بقرا او بعيرا واوجبه
اضحية يكره له ركوبه واستعماله فان فعل ذلك ونقصه تصدق بما نقصه وان آجره تصدق
باجره في اضاحي الزعفراني فان ولدت ولدا ذبحها وولدها معها من اصحابنا من قال هذا في
المعسر الذي وجب بايجابه اما في الموسر فلا يلزمه ذبح الولد فان ذبح الولد يوم الاضحي قبل الام
او بعدها جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا جاز في ايام الاضحي وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا

في ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمته وان باع الولد في ايام الاضحى يتصدق بثمنه فان لم يبعه ولم
حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيا واذا ذبح الولد مع الام ياكل من الام والولد
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا ياكل من الولد فان اكل يتصدق بقيمة ما اكله والتصدق بالولد حيا
احب الي والمعسر اذا اشترى شاة واوجبها ضحية فماتت في ايام النحر فاخرج منها جنين حي
يتصدق بالولد استحسانا والاكل من الاضحية ياتي في الفصل السابع

الفصل السابع

في التضحية عن الغير وفي التجريد الغني يضحي عن نفسه واما عن ولده الصغير فيه روايتان واما
عن اولاده الكبار فلا يضحي عنهم واما ابن الابن ففيه روايتان بان كان للصغير مال ضحى عنه
ابوه او وصيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر رحمهما الله يضحي من مال
نفسه وفي الاصل قال الامام السرخسي رحمه الله زعم بعض مشايخنا ان على الاب ان يضحي من مال
الصغير وكذلك الوصي على قياس صدقة الفطر عند ابي حنيفة والاصح انه ليس له ذلك وهذا لان
عتق عبده وهبة ماله والقاضي في مال الصغير على هذا والمجنون كالصبي وعلى الاب ان يؤدي
خراج ارض الصبي وغيره ويؤدي دينه وفي الفتاوى اذا ضحى عن الصغير يعني بمال الصغير ولم يتصدق
جاز فان تصدق ضمن وفي النوازل لو ضحى شاة نفسه عن غيره بامره او بغير امره لا يجوز بخلاف
العتق عن غيره فانه لو اعتق عبده عن كفارة رجل بامره يجوز وذكر بعد هذا في النوازل
سئل نصير رحمه الله عن رجل ضحى عن الميت ما يصنع قال ياكل منه ويصنع به ما يصنع باضحيته
فقيل له انصير عن الميت قال الاجر له والملك لهذا وقال محمد بن سلمة رحمه الله مثل ذلك وقال
محمد بن مقاتل مثل ذلك وابو مطيع بمثله وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل وفي الروضة
ان اوصى ان يضحي عنه من ثلث ماله كل عام جاز باتفاق الروايات ويصنع به ما يصنع باضحيته
يعني يتناول من لحم اضحيته وقال الصدر الشهيد في الفتاوى ان كان بامر الميت المختار انه لا
وقال في باب البناء ان ضحى بغير امره المختار انه يتناول وفي اضاحي الزعفراني لو ضحى ببقرة
عن نفسه وعن ستة من اولاده ان كانوا صغارا جاز واجزاهم وفي الكبار بامرهم جاز وبغير امرهم
لا يجوز وفي الروضة لو اعتق عبدا من تركة ابيه بامره جاز وبغير امره لا يجوز ولو اعتق عبده
عن كفارة يمين ابيه بعد موت ابيه لا يجوز وكذا لو وقف داره عن ميت لا يجوز ولو اطعم او كسا
عن كفارة يمينه بامره او بغير امره جاز وفي كتاب الاضحية للامام خواهر زاده اذا ذبح اضحية غيره
بغير اذنه ان ذبح في غير ايام الاضحية لا يجوز ويضمن الذابح وان ذبح في ايام الاضحية جاز ولا يضمن
الذابح والبقار او الراعي اذا ذبح شاة لا يرجى حياتها لا يضمن وكذا الاجنبي اذا ذبحها ذكر الفقيه
ابو الليث رحمه الله في كتاب الشركة من النوازل وفرق الصدر الشهيد بين البقار والاجنبي فقال

في الاجنبي يضمن والبقار والراعي لا يضمن وقال محمد رحمه الله في باب اجارة الراعي من الاصل
انه يضمن وهو القياس وقد ذكرنا المسئلة في كتاب الاجارات ومن هذا الجنس مسائل ذكرها
الامام خواهر زاده رحمه الله في كتاب الاضحية منها اذا طبخ لحم غيره يضمن ان كان بغير امره
ولو جعل صاحب اللحم اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب واوقد
النار فجاء رجل وطبخ لا يضمن استحسانا ومنها القصاب اذا اشترى شاة فجاء انسان
وذبحها ان اخذها القصاب وشد رجلها لا يضمن وقيل يضمن ومنها اذا طحن حنطة
غيره بغير امره يضمن فلو ان صاحب الحنطة جعل الحنطة في الدورق وربط عليه الحمار فجاء
آخر وساق الحمار وطحن لا يضمن وفي الاصل ان العمل اذا كان بحال لا يتفاوت الناس تثبت
الاستعانة لكل واحد من آحاد الناس دلالة اما اذا كان متفاوتا كالسلخ فانه اذا علق شاة
للسلخ بعد الذبح فجاء آخر وسلخ بغير اذنه ضمن ومنها اذا رفع جرة غيره بغير امره فانكسر
ضمن ولو ان صاحب الجرة رفع الجرة فاما لها الى نفسه فجاء انسان واعانه على الرفع فانكسرت فيما بين
ذلك لا يضمن ومنها اذا حمل على دابة غيره بغير امره فهلكت الدابة يضمن ولو حمل المالك على الدابة
شيئا ثم سقط في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذنه لا يضمن في شرح كتاب المزارعة من الاصل والله اعلم

كتاب الكراهية

وهو مشتمل على تسعة فصول **الاول** في العلم **والثاني** في العبادات **و**
الثالث في المعاصي **والرابع** في المال **والخامس** في الاكل
والسادس في الجماع **والسابع** في اللبس **والثامن**
في القتل **والتاسع** في المتفرقات

الفصل الاول

وفي الفتاوى صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم فكبر جاز له ان يروي عن المحدث ولو
سمع الصك ولم يفهم وكبر لا يجوز له ان يشهد تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة
وراء قدر الحاجة منهي وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به
والزيادة حرام والتمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا وتكلمه على الانصاف
بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم من يريد التعنت
ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه فان الحيلة لدفع التعنت مشروعة
قال رضي الله عنه وسمعت القاضي الامام ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رأيت في موضع وعندي
لا يكفر ويخشى عليه الكفر

جنس آخر

رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ

مطلب والتصدق بالولد احب الي

مطلب بان كان للصغير مال ضحى عنه ابوه او وصيه

مطلب لو ضحى شاة نفسه عن غيره بامره او بغير امره لا يجوز

مطلب تعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة لا باس به والزيادة حرام

كتاب الكراهية

احدهما خطوط المفتيين فقال الاخر ليس كما كتبوا ولا نعمل بهذا يجب عليه التعزير تقبيل يد العالم
والسلطان العادل جايز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه
فلا بأس والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوي وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل
الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف رحمه الله لا بأس به واجمعوا على
انه لا بأس بالمصافحة وفي حدود مجموع النوازل عن خلف بن ايوب انه وقعت الزلزلة في زمانه
فامر اصحابه بالدعاء قال خيركم خير من خير غيركم وشركم خير من شر غيركم وعنه قيل له هؤلاء
الذين يختلفون اليك يفعلون كذا وكذا فقال خلف او يفعل هذا غيرهم قالوا نعم فهم خير من غيرهم
وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك ولكن يقول بدعوة نبيك وفي
بعض النسخ لا ينبغي ان يقول بحق نبيك ولم يذكر لفظة الكراهة والصدر الشهيد لم يذكر هذه المسألة
في نسخته ويكره ان يقول في دعائه بمقعد العز من عرشك مقعد ومقعد عبارتان وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا بأس به في قوله في مقعد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الفتاوي سئل ابو بكر عن قراءة
القرآن للمتفقه هي افضل ام درس الفقه قال حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير
سماع افضل من قيام ليلة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه سئل عن الفقيه
هل يصلي صلاة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلاة التسبيح قال هو
عندي من العامة وفي الروضة الشاب العالم يتقدم على الشيخ الذي هو غير عالم وقال الزندويستي
سألت الامام الحيرلحي عن حق العالم على الجاهل والاستاد على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان
لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه من مشيه
الكل في الروضة وفي السير الكبير رجلان اسرا في ارض الحرب احدهما غاز والاخر عالم فجاء رجل
واراد ان يشتريهما فلم يف ماله من ثمنهما ووفي بثمن احدهما قال يشتري الغازي ويدع العالم وهذا
لفضل العالم لانه لو ترك الغازي هناك عسى يخدع الكفار الغازي فيدخل في دينهم ولا يقدرون
على الخداع في حق العالم

الفصل الثاني في العبادات

وفي الاجناس
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس للجن ثواب وقال محمد رحمه الله اكره ان تقول ايماني كايمان
جبريل ولكن يقول امنت بما امن به جبريل صلوات الله عليه وقال محمد رحمه الله ان ابا حنيفة
رضي الله عنه يقف في اطفال المسلمين والمشركين وفي الفتاوي الادب في غسل الايدي قبل الطعام
ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ واذا غسل لا يمسح بالمنديل ولكن يترك حتى يجف والادب في الغسل بعد الطعام
ان يبدأ بالشيوخ ويمسح بالمنديل ولا يستعين بغيره كالوضوء واما الصلوة وفي الفتاوي رجل
صلى على الارض وسجد على خرقة يضعها بين يديه يتقي به الحر لا بأس به وعن ابي حنيفة رضي الله عنه

مطلب الشاب العالم يتقدم على الشيخ الذي هو غير عالم

مطلب يشتري الغازي ويدع العالم

مطلب الادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ

انه فعل ذلك فمر به رجل فقال له لا تفعل مثل هذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومن اين انت قال من
خوارزم قال ابو حنيفة رضي الله عنه الله اكبر جاء التكبير من وراي يعني من الصف الاخير اي
على العكس يعني يحمل علم الشريعة من ههنا الى خوارزم لا من خوارزم الى ههنا ثم قال في مساجدكم
حشيش قال نعم قال تجوز السجدة على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة رجل ام قوما وهم كارهون
ان كان كراهتهم لفساد فيه او لانه احق بالامامة منه غيره فهذا مكروه وان كان هو احق
ولا فساد فيه لا يكره وقد مر في كتاب الصلوة تمامها رجل صلى ومعه دراهم فيها تماثيل الملك
لا بأس به لصغرها رجل مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمل الى منزله ان كان الاول صلى
باذن السلطان او الحاكم لا يصلى عليه ثانيا رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص
الكبير رحمه الله ان يلقى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه امراة لا تصلي امراة
في بطنها ولد خرجت احدى يديه وهي تخاف خروج الوقت ان امكنها ان تجعل الولد في
شيء تفعل فان احتاجت الى ان تضع عن يمينها او عن يسارها او امامها وسادة او شيئا يمكنها من اداء
الصلوة فعلت لان الجمع بين حق الله تعالى وبين حق الولد يمكن ولم تضر نفسها بهذا ولا بأس
بالتجارة في طريق الحج ذاهبا او جائيا ولا بأس بصوم الست وقد ذكرنا تمامها في كتاب الصوم
واما القراءة وفي المنتقى الترجيع بالقراءة هل تكره كان يقرأ عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله بالالحان وقال اكثر المشايخ مكروه لا يحل ولا يجب الاستماع اليه ولهذا المعنى يكره
هذا النوع في الاذان ولو قرأ الرجل القران ويلحن في قراءته فسمع انسان ان علم السامع انه لو لقنه
الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلقنه وان علم انه لو لقنه تقع العداوة فهو في سعة
من ان لا يخبره وفي الفتاوي ينبغي لحامل القران ان يختم في كل اربعين يوما الا ان الارجاء به
والاولى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصلوة ولا بأس
باخذ الاجرة لتعليم القران في زماننا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كنت افتي بثلاثة فرجعت
عنها افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القران وافتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان
وافتي انه لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرستاق فرجعت عن الكل عن ضياع علم القران ولحاجة الخلق
ولجهل اهل الرستاق ويجب على المولى ان يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج اليه رجل قرأ رجل
يسمى نبيا وهو يقرأ لا يجب عليه الصلوات ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام ان
قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله سواء كانت
الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس كتب عليه اسم الله لان الكيس يعظم والخرقة والقرطاس
يستهان ومن سمع اسم النبي عليه السلام مرارا لا يجب عليه الصلوة في كل مرة لان الصلوة عليه فرض

مطلب يحمل علم الشريعة من ههنا الى الخوارزم

مطلب ولا بأس بالتجارة ذاهبا او جائيا

في الجملة لا عند كل سماع وفي بعض شروح الجامع الصغير يجب عليه عند كل سماع ولو سمع اسم الله يجب
ان يعظم ويقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسم الله تعالى واجب في كل زمان ومن سبح
في مجلس الفسق على وجه الاعتبار او قال بسم الله الرحمن الرحيم او يرى ان الفسقة يشتغلون بالفسق
وهو يشتغل بالتسبيح يثاب لمن ذكر الله في السوق وان سبح على انه يفعل الفسق يأثم كالتاجر اذا اخرج
الثوب فلما فتح سبح او صلى على نبيه او الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع لا اله الا الله او قال الحارس
هذا او صلى على النبي لانه يأخذ بذلك ثمنا اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي اذا قال
كبروا اثيب ولو اخذ قدح الخمر ليشرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم يأتي في الفاظ الكفر

نوع منه في السلام السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه لان هذا السلام ليس للتحية بل للسؤال
فلا يجب الرد وفي الفتاوى رجل مر برجل يقرأ القرآن لا ينبغي له ان يسلم فان سلم هل يجب رد السلام
تكلموا والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا مر والمؤذن يؤذن والفقيه
يكرر وفي الروضة لا يسلم في خمسة مواضع عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان
والاقامة والخطبة يوم الجمعة والعيدين وعند الاشتغال بالصلوة وليس فيهم احد الا يصلي وفي
الحمام ان كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق وان كانوا عراة او في الخلاء عند ابي حنيفة رضي الله
عنه يسلم وعندهما لا واختلف الناس في المصري والقروي قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر
على الذي يستقبله من القروي وقال بعضهم على القلب ويسلم الراكب على الماشي والماشي والقائم
على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير اذا مر بقوم يأكلون ان كان محتاجا ويعرف
انهم يدعونه يسلم والا فلا استقبله رجال ونساء يسلم عليهم في الحكم ولا يسلم عليهم في الطريق
الكل في الروضة وفي الجامع الصغير ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر فان مر
بقوم يلعبون بالشطرنج عند ابي حنيفة رضي الله عنه يسلم عليهم وعندهما لا يسلم عليهم رجل
جالس مع القوم سلم عليه رجل فرد بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه ويسقط عنه الجواب
هذا اذا لم يسم اما اذا سمى فقال السلام عليك يا عمر فاجاب غير عمر لا يسقط عنه بخلاف
الاشارة وجواب السلام اذا لم يكن مسموعا لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالتسميع
فان كان المردود عليه اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذا جواب العاطس المسلم اذا قال
للذمي اطال الله بقاءه لا يجوز الا اذا نوى ان يطيل الله بقاءه ليسلم او يؤدي الجزية لان هذا دعاء
الى الاسلام او لمنفعة المسلمين وفي سير الفتاوى لا بأس برد سلام اهل الذمة والنهي عن البداية
ثم في البداية اذا كان محتاجا لا بأس به ايضا ويكره مصافحة اهل الذمة وفي شرح الطحاوي
يكره البداية ولا بأس بالرد ولا يزيد على قوله عليكم واما العاطس امرأة عطست ان كانت

عجوزا يرد عليها فان كانت شابة يرد عليها في نفسه وكذا الرجل هذا كالسلام فان المرأة الاجنبية
اذا سلمت على الرجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة
رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امرأة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس وفي
العطاس فوق الثلاث ان شمتوه فحسن وان لم يفعلوا فلا بأس والعاطس يحمد الله تعالى رجل عطس
خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال
ينبغي لمن حضر ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح
بالكم ولا يقول غير ذلك رجل رأى رؤيا تعجبه ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك نعمة فيشكر على
ذلك وان رأى رؤيا يكرهها فليتعوذ بالله من شرها ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقص
واما العيادة وفي الجامع الصغير لا بأس بعيادة اليهودي واختلف المشايخ في عيادة المجوسي و
اختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس بها واما الامر بالمعروف وفي النوازل سئل
نصير عن رجل يختلف الى رجل من اهل الباطل والشر ليدفع عن نفسه ان كان هذا الرجل مشهورا
ممن يقتدى به فانه يكره ان يختلف اليه ويعظم امره بين يدي الناس وان كان الرجل لا يعرف لا بأس
به من غير ان يأثم رجل يدعو الامير وماله عن اسا فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة
ان يناله مكروه قال نصير رحمه الله لا يسعه الا ان يكون موضع القتل او ضررا على نفسه او على
بعض نفسه او خاف ان يأخذ ماله رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه ابلاء للعذر
ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء
ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير وعن عمر رضي الله عنه انه احرق
بيت الخمار المعروف وعن الامام الزاهد الصفار رحمه الله انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق
وفي فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقاء الملح فيه ولا ضمان على الكاسر في شيء
من ذلك وهكذا في العيون وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها
فيما بين المسلمين لا ضمان عليه وفي سير العيون يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فحينئذ لا يضمن
لانه مختلف فيه وفي المسلم يضمن الزق وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا عمن شق الزق فاخبر
ان ابا يوسف رحمه الله قال يضمن ما شق وقال محمد رحمه الله يضمنه قال رحمه الله فان كسر حبا
فيه خمر لمسلم في بيته يريد ان يتخذ خلا قال في هذا يضمن الحب عند ابي يوسف رحمه الله وان كان
لا يريد اتخاذها خلا لا يضمن عند ابي يوسف رحمه الله وفي ادب القاضي للخصاف قال ان كان باذن
الامام لا يضمن وبغير اذنه يضمن قال واصل هذا في الجامع الصغير قال مسلم كسر لمسلم بربطا
او دفا او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها

مطلب والعالم اذا قال في مجلس العلم
مطلب وفي الحمام ان كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق
مطلب ويكره اللعب بالنرد والشطرنج
مطلب لا بأس برد سلام اهل الذمة والنهي عن البداية
مطلب انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق
مطلب اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها

وعلي هذا الخلاف اذا اراق المنصف والسكر لمسلم وعندهما لا يضمن في الطبل اذا كان للهو اما اذا
كان طبل الغزاة او الصيادين يضمن وقوله في الكتاب يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان لغير
اللهو فصار كما لو استهلك جارية مغنية قال الامام ابو اليسر البزدوي رحمه الله الفتوي علي قولهما
مسلم غصب خمرا من مسلم فخللها فلصاحبه ان ياخذه بغير شيء هذا اذا خللها بالنقل من الشمس الي الظل
ومن الظل الي الشمس اما اذا صب فيها خلا ان كان كثيرا فصارت خلا من ساعته يكون له فلا يضمن
كذا روي عن محمد رحمه الله وان صب فيها خلا قليلا فصارت خلا بمضي الزمان عند محمد رحمه الله
ان الخل مشترك بين الغاصب والمغصوب منه وعند ابي حنيفة رضي الله عنه هو ملك الغاصب
ولو خللها بالقاء الملح ففيه خلاف المشايخ عبيد اهل الذمة لا يوخذون باظهار الكستيجات
وكستيجات اهل النصاري قلنسوة سودا من اللبد مضروبة وزنارا من الصوف اما لبس العمامة و
زنار الابريسم جفاء في حق اهل الاسلام وفي فتاوي النسفي المحتسب اذا نهي القطان عن وضع
القطن علي طريق العامة فلم يمتنع فاوقد المحتسب النار علي قطنه واحرقه يضمن الا اذا علم فسادا
في ذلك وراي المصلحة في احراقه رجل راي منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه ان ينهي لان الواجب
عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر فاذا ترك احدهما لا يترك الاخر وفي الفتاوي الصغري

مطلب الامر بالمعروف يحل

الامر بالمعروف يحل وان كان يلحقه الضرر غالبا او يعلم يقينا انه يتضرر وفي فتاوي القاضي الامام
اذا راي الرجل منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه فانه لا يسعه ان يسكت ويترك
وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه او
يشتمونه لو نهاهم وسع ان يترك ولو امسك في بيته شيئا من المعازف والملاهي كره ويأثم وان
كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة رفع الطين والتراب من طريق المسلمين
ان كان في يوم الردغ والاوحال لا باس به وان لم يكن في ذلك الوقت وفيه مضرة بالمارة لا يسعه
ذلك رجل في داره شجرة فرصاد قد باع اغصانها واذا ارتقي المشتري يطلع علي عورات المسلمين
يرفع جار الي الحاكم حتي يمنعه عن ذلك وقد ذكرنا في كتاب الحيطان والمختار انه يخبرهم وقت
الارتقاء مرة او مرتين حتي يستروا انفسهم وان لم يفعل فالان يرفع الامر الي الحاكم فراي المنع له ذلك

مطلب رؤية الله تعالى وتقدس في المنام تكلموا فيها

جنس اخر

وفي الفتاوي رؤية الله تعالي وتقدس في المنام تكلموا فيها قال بعض
المشايخ يجوز منهم الامام الزاهد ركن الاسلام الصفار الانصاري قال المصنف وافقه جدي
شيخ الاسلام عبد الراشد بن الحسين واكثر مشايخ سمرقند لا يجوزون ذلك حتي قال الشيخ الامام
ابو منصور الماتريدي رحمه الله من قال هكذا فهو شر من عابد الوثن وعليه المحققون من مشايخ
بخارا منهم جدي ابو امي الامام ظهير الدين الكبير رجل يعمل اعمال البر فوقع في قلبه انه ليس بمؤمن

ان وقع انه ليس بمؤمن بشرا او لا ينفعه عمله لانه عصي الله كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه
انه ليس بمؤمن لم يعرف الله واستقر قلبه علي ذلك فهو كافر وان خطر هذا علي قلبه فوجد انكار
ذلك من نفسه فهو مؤمن رجل تمني الموت لضيق عيشه او غضب من عدوه يكره لقوله عليه
السلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة
الوقوع فيها لا باس به لما روي عن النبي عليه السلام في مثل هذه الصورة قال فبطن الارض خير
لكم من ظهرها الشفقة في حق الاولاد اذا اراد امرا ان يقول خوب براي بسر اكر فلان كار
بودي احترازا عن العقوق لانه لو امر ربما يعارض الامر فيصير عاقا فيستحق عقوبة العاق

مطلب ترك الواجب بالعذر جائز فترك السنة اولى

وفي الختان ختن ولم يقطع الجلدة كلها ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا الشيخ الضعيف
اذا اسلم ولا يطيق الختان ان قال اهل البصر لا يطيق يترك لان ترك الواجب بالعذر جائز
فترك السنة اولي الصبي اذا كانت حشفته ظاهرة ولا يمكن ان يمد جلدة ذكره الا بتشديد
وظهور حشفته بحالة لو راها انسان كانه اختتن ينظر اليه الثقات واهل البصر والحجامون
ان قالوا هو علي خلاف ما يمكن الاختتان لا يشدد عليه ويترك ولا يتعرض ويكون ذلك عذرا
لان الواجبات تسقط بالاعذار فالسنة اولي اهل بلدة اجتمعوا علي ترك الختان يحاربهم
الامام وفي الفتاوي للقاضي الامام وينبغي ان يختتن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه
وهو اصغر من ذلك يحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفة لم يقدر وقت
الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الي ان يبلغ رجل

بيان قلم الاظفار يوم الجمعة

وقت لقلم اظافيره او لحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يري جواز ذلك في غير يوم الجمعة
واخره الي يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا
وان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عايشة رضي الله عنها عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الي يوم الجمعة
الاخري وزيادة ثلاثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر
المجزوز فان رمي به فلا باس به فان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء
وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتي يوازي الطرف الاعلي من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب

مطلب يجوز ان يجعل شيئا من المسجد طريقا ومن الطريق مسجدا للعامة

نوع منه في المسجد

عن الفقيه ابي جعفر عن هشام عن محمد رحمهم الله انه يجوز
ان يجعل شيئا من الطريق مسجدا او يجعل شيئا من المسجد طريقا للعامة ذكر الامام خواهر زاده
في اخر كتاب الشرب والامام السرخسي رحمه الله في الشرب وفي الفتاوي تعليم الصبيان في
المسجد لا باس به وقد ذكرنا تمامه في كتاب الصلوة والجلوس في المسجد ثلاثة ايام لاجل المصيبة

مكروه وفي غير المسجد جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة
ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور رجل يبيع التعويذ في مسجد الجامع لا يحل وبيع الطعام
وغير ذلك وينبغي ان يكون للسقاء من الحكم **نوع منه** اذا عجز عن الكسب لكن يقدر ان يطوف
على الابواب يفترض عليه ذلك حتى لو لم يفعل ذلك ومات كان آثما ولو عجز عن الخروج يفترض
على الناس بقدر ما يقوى على الطاعة ان يعينوه وكذا ان لم يكن عند من يعلم بحاله ما يعطيه لكنه
قادر على ان يخرج على الناس ليخبر بحاله يفترض عليه ذلك واذا فعل البعض سقط عن الباقين وفي
الفتاوى التصدق على المساكين وهم يأكلون اسرافا ويسألون الحافا هو مأجور ما لم يعلم واحدا بعينه
انه بهذه الصفة ولا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع وفي سائر المساجد ينبغي ان يكون كذا
وقد ذكرنا في كتاب الصلوة ولا بأس للزوجة وقيم البيت ان يتصدق بالمطعوم رجل له دراهم اراد
ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير هو في الشدة اما اذا
كان بحال لا يصير في الشدة فالتصدق على الفقراء افضل لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة **وما يتصل بهذا** قال الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم
ما يقيم به صلبه يفترض على كل واحد اكتسابه وكذا لو كان له عيال من زوجة واولاد فانه يفترض
عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان معسران فرض عليه الكسب بقدر كفايتهما
فما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد به الفخر والرياء ثم المذهب عند جمهور العلماء و
الفقهاء رحمهم الله ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح واختلف المشايخ في ان
الزراعة افضل ام التجارة قال بعضهم التجارة افضل واكثر مشايخنا على ان المزارعة افضل ومن
امتنع من الاكل حتى مات دخل النار لانه قتل نفسه **نوع منه في القبر** القعود على
القبر لا ينبغي ان يفعل لما روي عن بعض المتقدمين لان اجلس على الجمر احب الي من ان اجلس على القبر
ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي رجل جلس على قبر اخيه رجلا
يقرأ القرآن عند ابي حنيفة رضي الله عنه يكره وعند محمد رحمه الله لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله
ثم هل ينتفع قالوا يرجى كه مرده بى برمان باشد والمختار انه ينتفع لانه ورد الاخبار بقراءة آية الكرسي
وسورة الاخلاص والفاتحة شوكة او حشيش ينبت على القبر ان كانت رطبا يكره قلعه وان
كان يابسا لا بأس به لانه ما دام رطبا يسبح ميت دفن في غير ملكه لا ينبش القبر لكن يضمن قيمة الحفرة
ولو دفن في ارض غيره فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى وزرع فوقه
امرأة ماتت وبها حبل يعلم انها حي يشق بطنها من الجانب الايسر ولو دفنت مع ان الولد يتحرك
في بطنها ثم روت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر نقل الميت من بلد الى بلدة لا يكره في العيون

وهكذا ذكر الامام خواهر زاده رحمه الله وذكر الامام السرخسي انه يكره الا قدر ميل او ميلين
الكحل في الفتاوى **الفصل الثالث** فيما يتعلق بالمعاصي وفي
الفتاوى استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره حرام لانه من الملاهي وقال عليه السلام
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر هذا على وجه التهديد الا ان
يسمع بغتة فيكون معذورا ولكن الواجب عليه ان يجتهد حتى لا يسمع لما روي عن النبي عليه السلام
انه ادخل اصبعه في اذنه ذكر اشعار العرب ان كان فيها ذكر الفسق يكره هم بالمعصية ان عزم عليها
الاثم يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته في اول حل الخصام
واما المعاملة مع الكفار اذا كان لرجل وامرأة والدان كافران فعليه نفقتهما وبرهما وخدمتهما
وزيارتهما فان خاف ان يجلبا الى الكفر ان زارهما جاز ان لا يزورهما هذا في الروضة والاكل والشرب
في اواني المشركين مكروه ولا بأس بطعام المجوس كله الا ذبيحتهم وفي الاكل معهم لم يذكر محمد وعن
الحاكم عبد الرحمن لو ابتلي به المسلم مرة او مرتين لا بأس به اما الدوام عليه فمكروه ولا بأس بالذهاب
الى ضيافة اهل الذمة ولو آجر نفسه من ذمي ليعصر له فيتخذ خمرا يكره لقوله عليه السلام لعن الله
في الخمر عشرا ولو اجر ليعمل في الكنيسة فلا بأس به لانه ليس في عين العمل معصية وفي فتاوى
القاضي الامام رجل آجر نفسه من النصارى ليضرب لنا قوس كل يوم بخمسة ويعطى في عمل آخر
كل يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف لا ينبغي له ان يؤاجر نفسه منهم وانما عليه ان يطلب الرزق من
موضع آخر وكذا الاسكاف او الخياط اذا استوجر على خياطة شيء من زي الفساق ويعطى في ذلك اجرا
كثيرا لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية وفي كتاب الاشربة للامام السرخسي لا بأس ببيع العصير
ممن يتخذه خمرا وعندهما يكره وعلى هذا بيع العنب وبيع الكرم لا بأس به وفي قبول الهدية من الكفار
ان كان بحال يقل صلابته لا يجوز رجل له اب ذمي وامرأة ذمية ليس له ان يقوده الى البيعة
وله ان يقوده من البيعة الى منزله لان الذهاب الى البيعة معصية والى المنزل لا ولا يحمل الخمر
الى الخل للتخلل لكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الطرح ولكن يحمل الهرة الى الجيفة وكذا
العذرة الى التراب هذا في صلوة الفتاوى وما تقدم في سيرها وليس للرجل ان يمنع امرأته
الذمية من شرب الخمر ويمنعها من ادخال الخمر بيته ولا يجبرها على الغسل ذمي سأل مسلما عن طريق
البيعة لا ينبغي له ان يدله وهل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه قال بعضهم لا يجوز منهم الامام ابو الحسن الرستغفني لانه لا يدعو الله لانه لا يعرفه لانه وان اقر به
فلما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره لما روي في الحديث لان دعوة المظلوم وان كان كافرا
مستجاب اراد به كفران النعمة لا كفران الدين كقوله عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر

معناه كفران النعمة وقال ابو القاسم الحكيم وابو نصير الدبوسي لا انه مستجاب لقوله تعالى حكاية
عن ابليس رب انظرني فقال الله تعالى انك من المنظرين هذه اجابة قال الصدر الشهيد وبه
يفتي

الفصل الرابع في المال من الاهداء والميراث وغير ذلك

وفي الفتاوي رجل اهدي الي انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي من حرام لا ينبغي له ان يقبل
ولا ياكل من طعامه مالم يخبره ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه فلو كان غالب ماله حلالا لا باس
مالم يتبين به انه حرام وقد ذكرنا شيا من هذا في كتاب الوصايا وفي شرح حيل الخصاف لشمس الايمة الحلواني
ان الشيخ الامام ابا القاسم الحكيم انه كان ممن ياخذ جايزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوايجه
وما ياخذ من الجايزة كان يقضي به دينه والحيلة في مثل هذه المسائل ان يشتري شيئا ثم ينقد ثمنه
من اي مال احب قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رضي الله عنه عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما
ذكرنا وسئل ابو حنيفة عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجايزات عنهم قال ينبغي ان يتحرى
عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال ياخذ ويتناول والا فلا وفي الفتاوي رجل
مات وكسبه من بيع الباذق او تورع الوارث عن اخذ ذلك فهو اولى ويرده على اربابه ان علم
وان لم يعلم الوارث يتصدق هذا في ثمن الخمر ولو كان ثمن المطبوخ ادنى طبخة لا يرد على اربابه
وما قلنا في ثمن الخمر وعن ابي يوسف رحمه الله في قوم ورثوا خمرا وهم مسلمون لا يقسم الخمر بينهم

مطلب
قوم ورثوا الخمر وهم مسلمون لا يقسم الخمر بينهم ولكن يخلل

ولكن يخلل ثم يقسم ولو اخذ مورثه رشوة او ظلما ان تورع الوارث فهو اولى ولو علم الوارث انه
اكتسب من خبيث لا يحل فان لم يعلم ذلك بعينه ليرد فالميراث حلال ولا يتصدق هذا من حيث الحكم
فان تصدق فهو اولى ويتصدق بنية الخصماء امراة وضعت ملاءتها فجاءت امراة اخرى ووضعت
ملاءتها ثم جاءت الاخرى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا يسع للثانية ان ينتفع بملاءة الاولى
والحيلة ان تتصدق الثانية بهذه الملاءة على بنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبها
ان رضيت ثم تهب البنت الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها كاللقطة وكذا لو سرق المكعب وترك عوضه
رجل له على امراة حق له ان يلازمها وياخذ ذيلها وطرف ملاءتها ويقعد على بابها فان دخلت
خربة فلا باس بان يدخل اذا كان يامن على نفسه ويكون بعيدا منها بحفظها وقد ذكرنا تمامه
في كتاب القضاء رجل اخذ من حانوت رجل ثوبا وهرب فتبعه هذا حتى دخل داره فلا باس
بان يدخل هو داره وكذا لو كان له الف درهم وقع في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار
منعه له ان يدخل داره لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا رجل طلع على حايط رجل وعلى
الحايط ملاءة فخاف صاحب الدار لو صاح به ياخذ الملاءة ويذهب هل له ان يرميه قال بعضهم له ذلك
ان كانت تساوي عشرة فصاعدا قال الفقيه ابو الليث اصحابنا رحمهم الله لم يقدروا هذا التقدير

اذا سرق عن ابيه ثم مات ابوه وهو وارثه لا يواخذ في الاخرة واثم في السرقة **نوع منه**
في الدين رجل له على اخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين قال اكثر المشايخ لا يكون
للاول حق الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الورثة وفي صلح النوازل لو مات
الطالب والمطلوب جاحدا فالاجر له في الاخرة دون الورثة سواء استحلفه او لم يستحلفه ولو
قضي المطلوب ورثته بري من الدين رجل له على اخر دين فاخبر انه مات فقال جعلته في حل

مما يطلب
له على اخر دين فاخبر انه مات فقال جعلته في حل ثم ظهر انه حي ليس له ان ياخذ

ثم ظهر انه حي ليس له ان ياخذه المديون اذا قضي اجود مما عليه لا يجبر على القبول هو الاصح
رجل له غريم جاء انسان وانتزعه من يده يعزر ولا ضمان عليه الكل في الفتاوي وفي الجامع الصغير
المديون اذا باع الخمر وقضي الدين يكره لصاحب الدين ان يقبض ان كان المديون مسلما وان كان
نصرانيا فلا باس به مسلم غصب مال الذمي او سرق يعاقب في الاخرة وظلامة الكافر وخصومة

مطلب
فظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد

الدابة اشد وفي الفتاوي المستقرض اذا اهدي الى المقرض شيئا ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول
هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض فان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا انما
يتورع اذا علم انه اهدي لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدي لا لاجل الدين واشكل
عليه انه اهدي لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدي لا لاجل الدين فانه لا يتورع
لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول والسبب الظاهر قايم مقام العلم وهو ان
يكون بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة او غيرها او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاء
فانه يقوم مقام العلم انه اهدي اليه لا لاجل الدين **نوع منه في الدين** يكره بيع العذرة
قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كانت خالصة اما اذا كانت مختلطة لا باس به ولا باس ببيع
السرقين اذا كان الاحتكار والتلقي في ارض لا يضر باهلها لا باس به وان كان في بلد يضر
باهلها فهو مكروه ثم الاحتكار على وجوه منها ما هو مكروه ومنها ما ليس بمكروه ومنها

مطلب
الاحتكار على وجوه

ما هو مختلف اما المكروه اذا اشترى طعاما في المصر ونقله الى بيته وامسكه وذلك يضر باهله
اما الذي لا باس به فان يذهب الى مصر اخر واشترى ونقله الى مصره وامسكه وللناس حاجة اليه
فعند ابي يوسف رحمه الله يكره وعندهما يستحب ان يبيع وكذا لو حصل له من زرعه فلا باس
بامساكه واما المختلف اذا اشترى من رستاق مصره ونقله الى بيته وامسكه وللناس حاجة
لا باس به عندهما وقال محمد رحمه الله كل قرية يجلب طعامها الى المصر فهي بمنزلة المصر ثم الاحتكار
المكروه لا يتحقق عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا من قوت الناس كالحنطة والارز والدخن والذرة
اذا كان في موضع يتخذون الخبز من الارز وعلف الدواب كالقت والتبن فلا يتحقق فيما سوى ذلك
وقال ابو يوسف رحمه الله كل ما يضر بالناس امساكه كالقطن والزيت ونحو ذلك فهو احتكار ثم مدة

مطلب واذا رفع الى القاضي يامر المحتكر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله

الاحتكار اذا قلت لايكون احتكارا وان طالت كان احتكارا وعن اصحابنا رحمهم الله انهم قدروا
بالشهر واذا دفع الى القاضي يامر المحتكر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة بمثل
القيمة او بغبن يسير ولا يسعر فان باع بضعف قيمته يمنع وفي نسخة الصدر الشهيد حبسه الامام
وهدده وعزره ولا يبلغ به اربعين سوطا فان امتنع عن البيع بعد ما تقدم اليه باعه الامام
وهذا قول الكل واما على قولهما فلا يشكل وابو حنيفة رضي الله عنه يرى الحجر اذا عم الضرر وتلقي
الركبان مكروه اذا كان ذلك يضر وان كان لا يضر فلا باس به وهذا اذا لبس على هؤلاء التجار
وسعر البلد فان لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين ولا باس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا باس به رجل علم بجارية انها لرجل فراى الاخر انه يبيعها ويقول
وكلني صاحبها ببيعها وسعه ان يبتاعها منه ويطأها لان قول الواحد العاقل مقبول في المعاملات سواء
كان مسلما او كافرا عدلا او غير عدل حرا او عبدا وعلى هذا امة جاءت الى رجل وقالت بعثني مولاي
اليك هدية وهذا اذا وقع في قلبه انها صادقة الكل في الجامع الصغير وفي الفتاوى السلطان
اذا قال للخباز بيعوا عشرة امناء بدرهم ولا ينقصوا من ذلك شيئا فاشترى رجل عشرة امناء بدرهم
والخباز يخاف لو نقص ضربه السلطان لا يحل والحيلة ان يقول المشتري بعني كما تحب فلو باع
كما امره السلطان ثم قال اجزت البيع يصح ويحل الاكل صبي جاء الى العامي بخبز او فلس لا باس
بالبيع منه اذا طلب شيئا ينتفع به في البيت كالملح وغيره ولو اشترى جوزا او فستقا الافضل
ان لا يبيع منه حتى يسأل هل اذن له ابوه ام لا الجوز الذي يلعب به الصبيان يأتي

نوع منه في النثر وفي الفتاوى رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل واخذه
رجل اخر جاز فان فتح صاحب الحجر حجره ليقع فيه السكر يكون لصاحب الحجر وعلى هذا لو وضع
طستا على السطح لاجل ماء المطر مما اجتمع فهو له وكذا لو دخل حمام برى دار رجل ففرخ فيها
فجاء اخر واخذه ان رد الباب وسد الكوة فلصاحب الدار فكذا لو كان له حمامة فجاء
حمام اخر ففرخ فالفرخ لصاحب الانثى رجل دفع السكر الى رجل لينثر على العروس ليس له ان
يحبس لنفسه شيئا وليس له ان يدفع الى غيره وله ان يلتقط شيئا ولو كان المدفوع دراهم لا يحبس
ولا يدفع الى غيره ولا يلتقط واختلف المشايخ رحمهم الله في نثر الدراهم والدنانير والفلوس
لو كتب عليها اسم الله منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره واذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا
وقت النثر قبل ان ينتهب المنثور واراد ان ياخذ منه شيئا هل له ذلك اختلف المشايخ رحمهم
الله فيه قال بعضهم له ان ياخذ وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ذلك اذا دخل الرجل مقصورة الجامع
ووجد فيها سكرا جاز له الاخذ الا على قول الفقيه ابو جعفر ولو مر بسوق العامين فوجد فيها

مطلب ويكره بيع ارض مكة

مطلب دعي الى وليمة فوجد ثم لعبا

سكرا ملقى لم يسعه ان ياخذه

الفصل الخامس في الاكل

رجل دعي
الى وليمة او طعام فوجد ثم لعبا او غناء لا باس بان يقعد وياكل وهذا اذا لم يكن على المائدة
بل في المنزل فان كان ذلك على المائدة او يشربون الخمر على المائدة لا يقعد وهذا اذا كان الرجل
خامل الذكر فان كان ممن يقتدى به لا يقعد ان لم يقدر على النهي في الوجهين وقول ابي حنيفة
ابتليت بهذا مرة كان ذلك قبل ان يصير مقتدى به وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول في البيت
فان علم ان كان محترما يعلم انه لو دخل عليهم يتركون ذلك اكراما له فعليه ان يدخل وان
علم انهم لا يتركون لا يدخل وقول محمد رحمه الله وجد ثم لعبا او غناء دليل على ان التصرف بالقضيب
والتغني حرام ولا باس بقبول هدية المملوك التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره
كسوته الثوب وهديته من الدراهم والدنانير وما دون الدراهم فلا باس به وفي شرح الجامع الصغير
للامام الوالد قال لا رواية للصدقة قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك من فلس الى دانق وقال
الفقيه ابو الليث من حبة الى دانق وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم ونحوه
وفي النوادر قال الفضل بن غانم سألت ابا يوسف عن اكل الربوا وانا اعلم يدعوني الى طعامه قال
اجبه وفي روضة الزندوسي يجوز للرجل ان يجيب دعوة الفاسق والاورع ان لا يجيب ودعوة الذي
اخذ الارض مزارعة او دفع على هذا والافضل ان ياكل طعامه لان المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة
وفي الفتاوى السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم
في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله وفي شرح الطحاوي لا ينبغي التخلف عن اجابة دعوة العامة
كدعوة العرس والختان ونحوهما فاذا اجاب فقد فعل ما عليه فان لم ياكل فلا باس به والافضل
ان ياكل لو كان غير صائم **نوع منه** ولا باس بالدف في ليلة العرس الضيف
اذا اعطوا اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس ويترك القياس بالاستحسان
ولو ناول الخدم الذين على رأس المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز
الا الخبز المحترق والمعتبر هي العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا ورفع الزلة
حرام بكل حال الا اذا كان من اذن ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وهذا
قال ابو القاسم الصفار لا اجد في نية الذهاب الى الضيافة سوى ان ارفع المملحة من الخبز ويكره
مسح السكين واليد بالخبز وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يعلق كرامة للخبز و
لا باس بالاكل متكئا او مكشوف الراس هو المختار والاكل يوم الاضحى قبل صلوة العيد المختار انه
لا يكره المسائل في الفتاوى وفي الكسب الاسراف في الطعام منهي ومن ذلك الاكل فوق الشبع
الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد صوم الغد واذا اكل اكثر من حاجته ليتقي قال

الحسن البصري لا بأس به قال رأيت انس بن مالك يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه
ذلك ومن السرف الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي
من كل نوع شيئا فيجتمع له قدر ما يتقوى على الطاعة او قصده ان يدعوا الاضياف قوما بعد قوم الى
ان يأتوا الى اخر الطعام فلا بأس به ومن السرف ان يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه او يأكل ما
انتفخ من الخبز فان كان بحال يأكل غيره الجوانب لا بأس به وفي النوادر الساوي قال الفضل بن غانم
سألت ابا يوسف رحمه الله عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ما له صوت مثل اف وهو تفسير النهي
ومن السرف ان يترك لقمة سقطت من يده بل ينبغي ان يبدأ بتلك اللقمة وينبغي ان لا ينتظر الادام
اذا احضر الخبز ولا يؤكل طعام حار ولا يشرب ولا ينفخ في الطعام والشراب ومن السنة
ان لا يأكل الطعام من وسطه في الابتداء ومن السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل ومن
السنة لعق القصعة ومن السنة ان يبدأ بالملح ويختم بالملح وفي مختلف الرواية دجاجة ماتت وخرجت
منها بيضة تؤكل عند اشتداد قشرها وفي الفتاوي اكل الطين مكروه لانه يشبه بفرعون فان
فرعون لم يكن الا اكل الطين والشعير الذي يوجد في بعر الابل والشاة تغسل وتؤكل ويباع ايضا
وفي اخثاء البقر لا يؤكل لان البعر شيء صلب لا يتداخله النجاسات الا قليلا والاخثاء بخلافه حبز
وجد في خلاله سرقين الفارة ان كان على صلابته يرمى ويؤكل الخبز حبة من قدر الفارة اذا
سقطت في قارورة الدهن او حنطة فطحنت فالحنطة تؤكل الا ان يكون كبيرة فاحشة بحيث
ينفر عنه الطبع ولو طحن سن ادمي مع الحنطة لا تؤكل لبن المرأة الميتة والبقرة الميتة والشاة
الميتة طاهر في صلوة الامام خواهر زاده وفي المنتقى اكل خرء الحمام في الدواء لا بأس به و
شرب بول ما يؤكل لحمه للدواء معروف في كتاب الصلوة واكل الترياق يكره اذا كان فيه شيء
من الحيات فان باع ذلك جاز وان لم يعلم ان فيه شيئا من الحيات لا بأس بشربه وفي فتاوي
القاضي الامام رجل به برجله جراحة قالوا يكره ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير لانه محرم
الانتفاع ولو وضع العجين على المجروح ان علم به الشفاء قالوا لا بأس به لانه دواء والذي
رعف ولا يرقا دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز
قيل له لو كتب بالبول قالوا لو كان به شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه
شفاء جاز عن ابي نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيها شفاء فلا بأس فيه قال
الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار **نوع منه** رجل اكل خبزا
مع اهله فاجتمع كسيرات الخبز ولا تشتهي اكلها فله ان يطعم الدجاجة والشاة او البقرة

هو الافضل ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق الا اذا وضع لاجل النمل كذا فعل بعض السلف
رجل قال لآخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو قد اكل العشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال
بكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا امرأة تطبخ القدر
فدخل زوجها بقدح من الخمر فصب في القدر كارها فصبت المرأة في القدر خلا حتى صارت المرقة
من الحموضة كالخل لا بأس به الاب اذا احتاج الى تناول مال الولد ان كان في المصر واحتاج لفقره
اكل بغير شيء وان كان في المفازة فاحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة ان كان موسرا يعني لا يحل له اخذ
الصدقة رجل وابنه في الصحراء او المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما الابن احق بالماء وقال
محمد بن سلمة يصرف الى الاب هو المختار لان له حق تملك مال الولد دون العكس شرب الماء من السقاية
جائز للغني والفقير ولو حمل الجمد الى منزله يكره اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيقه
طعام ذكر في الروضة انه جاز له ان يأخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعته على شرط الضمان وكذا
لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتل معه بدون السلاح ويأخذ
منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت يأخذ منه بعضه ويترك البعض
ولو خاف المسافر الموت من العطش ومعه خمر حل له ان يتناولها بقدر دفع العطش ان كان يعلم انه يدفع
العطش رجل مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك قال له رجل اقطع يدي وكل لا يسعه ذلك امرأة
تأكل شيئا للسمن لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع ولا بأس بالحقنة لاجل السمن هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
نوع منه الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل وهذا اذا لم يكن على
سبيل المقامرة فان كان فهذا الصنع حرام رجل مر بالثمار في ايام الصيف فاراد ان يتناول
منها ان كانت الثمار ساقطة ان كانت في المصر لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم نصا او دلالة
ان صاحبها اباحها وان كانت في الحائط ان كانت من الثمار التي تبقى كالجوز وغيره لا يسعه الاخذ
ولو كانت لا تبقى تكلموا فيها والاصح انه لا بأس ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة وان كانت في بستان
في التي تبقى لا يسعه الاخذ وفي التي لا تبقى يسعه بلا خلاف ما لم يظهر النهي وان كانت الثمار على
الاشجار فالافضل ان لا يأخذ في موضع ما الا بالاذن وان كانت في موضع كانت الثمار كثيرة ويعلم انه
لا يشق عليهم ذلك يسعه الاكل ولا يسعه الحمل واما ورق الشجر اذا سقط في الطريق فاخذ انسان
شيئا منه بغير اذن اربابه ان كان شجرا ينتفع بورقه كالتوت في ايام القز ليس له ان يأخذ وان اخذ
ضمن وان كان لا ينتفع به فله ان يأخذ ولا يضمن رفع التفاح والكمثرى من النهر الجاري واكلها
جاز وان كثر وكذا الحطب الذي يؤخذ من الماء ان لم يكن له قيمة حين اخذه حلال **جنس**
اخر التداوي بلبن الاتان اذا اشاروا اليه لا بأس به قال الصدر الشهيد في الفتاوى

مطلب
امرأة تطبخ القدر فدخل زوجها بقدح من الخمر فصب في القدر

مطلب
لو خاف المسافر الموت من العطش ومعه خمر حل له ان يتناولها بقدر دفع العطش

وفيه نظر وكذا يكره المعالجة في الجراحة وكذا بعظم الخنزير ادخال المرارة في الاصبع للتداوي قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز وعند ابي يوسف رح يجوز وعليه الفتوى رجل استطلق بطنه او رمدت
عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر
حتى مات حيث ياثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبعا يقين فاذا ترك كان متلفا
نفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وما يتصل بهذا رجل قال اذا تناول
فلان من مالي فهو حلال له فتناول فلان من ماله من غير ان يعلم باباحته جاز ولا يضمن ولو قال
كل انسان تناول من مالي فهو حلال له قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجوز وان تناول ضمن ويجعل
هو هذا ابراء عما تناوله ولا ابراء عن المجهول لا يجوز وقال ابو نصير محمد بن سلام رحمه الله جاز
ويجعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائز قال الصدر الشهيد وبه يفتى ولو قال الاخر جميع
ما ياكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابرأتك لا يبرأ
قال الصدر الشهيد والصواب انه يبرأ على قول محمد بن سلمة

الفصل السادس

في النكاح والجماع وفي نكاح الجامع الصغير رجل له امة قد وطئها فتزوج اختها جاز النكاح و
لا يطأ المنكوحة حتى يحرم وطئ الاخرى على نفسه ببيع او نكاح ولا يطأ المنكوحة وان لم يطأ
المنكوحة وفي الجامع الصغير في كتاب الكراهية رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا يجامع
واحدة منهما ولا يمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك فرج احدهما غيره بنكاح
او بعتق واذا حاضت الامة لم تعرض في ازار واحد ويأتي في كتاب الاستحسان رجل تزوج
مطلقة الثلث ليحلها على الزوج الاول تحل المرأة على الاول لكنه يكره عند ابي حنيفة رضي الله عنه
فان تزوج بهذه النية ولم يشترط لا يكره بل يثاب هكذا قال في كتاب الحيل وفي المنتقى امرأة ادعت
ان زوجها طلقها وقد غاب الحاكم ينظر ان كان يعرف انها امرأة رجل يعرفه منعها من النكاح وان
كان لا يعرفه وانما قامت بذلك بينه عنده لم يتعرض لها واخوات هذا قد ذكرناها في كتاب الطلاق
لا بأس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض روي عن النبي عليه السلام انه قال لام
سلمة اذا انقضت عدتك فاذنيني ويكره بالتصريح في شرح الطحاوي وفي المنتقى اذا كان
للمرأة خطاب يخطبونها لا بأس بان يخطبها رجل غيرهم وان كان نواصدا وما لت اليه اكره ان
يدخل عليها اخر

جنس اخر

وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني رحمه الله رجل اشترى
جارية شراء فاسدا لا يحرم عليه وطئها ولكنه يكره وفي كراهية فضل بن غانم يجامع الرجل امرأته
ومعه ناس نيام اذا علم انهم لا يعلمون وفي الاجناس قال ابو يوسف رح سألت ابا حنيفة رح عن الرجل
يمس فرج امرأته او هي تمس فرجه ليتحرك آلته هل ترى بذلك بأسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر

في الفتاوى عزل عن امرأته بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان قال بعضه وان كان
ظاهر الجواب على خلاف هذا ويشترط رضاها وفي الامة المملوكة لا يشترط رضاها وفي الامة
المنكوحة الاذن الى المولى عند ابي حنيفة وعندهما اليها وفي الاجناس رجل يمنع امرأته من العزل
له ذلك وفي الفتاوى غمز الاعضاء في الحمام مكروه الا عن ضرورة

الفصل السابع

وفي مجموع النوازل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء قيمته
الف درهم وربما قام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وابو حنيفة رحمه الله
كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم
بالثياب النفيسة وقال الامام السرخسي رحمه الله في كتاب الكسب ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات
الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعم الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات
لان ذلك يؤذي المحتاجين وفي الفتاوى لا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر و
كذا جمع المال اذا كان من حلال لا بأس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض ولا يمنع
حقوق الله تعالى وفي العيون ابو حنيفة رح لا يرى بأسا بلبس الخز للرجال وان كان سداه
ابريسما او حريرا ولا يرى بأسا بالجبة المحشوة بالقز ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة
بالعصفر او الزعفران او الورس وكان لا يرى بأسا بحلية المنطقة وحمايل السيف بالفضة
ويكره ذلك بالذهب وفي الجامع الصغير يكره لبس الحرير والديباج للرجال ولا بأس بتوسده
والنوم عليه وقال محمد رحمه الله يكره وقول ابي يوسف مثل قول محمد رحمه الله ذكر الصدر
الشهيد في نسخته وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل
والمرأة في ذلك سواء بخلاف اللبس فان كان الثوب في غير الحرير وعلمه من الحرير ان كان
قدر اربع اصابع مضمومة لا بأس به للرجال فان زاد به على الاربع يكره ويكره لبس ما كان لحمته
وسداه من غير الحرير في غير الحرب ولا بأس بذلك في الحرب وما كان ذلك كله حريرا يكره لبسه
في الحرب وعندهما لا بأس به وفي السير الكبير في باب العمائم لبس السواد مستحب ومن اراد ان يجدد
اللف لعمامته ينبغي ان ينقضها كورا كورا وهو احسن من القائها على الارض والمستحب
ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس ومنهم من
قدره بشبر وفيه لا بأس بلبس القلانس وقد صح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلانس
يلبسها وفي الجامع الصغير ولا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر الذي يقال له
يشم حرام والاصح انه لا بأس به والتختم بالذهب حرام ومن الناس من لم ير به بأسا وهذا غير صحيح
وانما يتختم بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك

فضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف بخلاف النساء ويجعلونه في اليد
اليسرى في الخنصر وقوله عليه السلام اجعلها في يمينك كان في الابتداء ثم صار ذلك من علامات
اهل البغي والحلقة هي المعتبر ولا باس بمسمار الذهب وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة
خاتم الرجال اما اذا كان على هيئة خاتم النساء بان كان له فصان او ثلاثة يكره استعماله للرجال
اتخذ خاتم فضة وجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه او اسما من اسماء
الله تعالى لا باس به ويشد الاسنان بالفضة ولا يشدها بالذهب وقال محمد رحمه الله لا باس به
واختلف المشايخ رحمهم الله في قول ابي يوسف رحمه الله منهم من جعله مع ابي حنيفة رحمه الله ومنهم من جعله
مع محمد رحمه الله واذا سقط السن لا يعيدها الى مكانها ويشدها لكن ياخذ سن شاة ذكية ويضعها
مكانها وقال ابو يوسف رحمه الله ياخذ سن نفسه ولا ياخذ سن غيره ويجوز الصلوة مع سنه
ولا يجوز مع سن غيره وبينهما فرق لم يحضرني قال محمد رحمه الله يجوز الصلوة مع سن غيره
اذا كانت مشدودة بالذهب والفضة ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق قيل هذا اذا كانت متقومة
اما اذا لم يكن متقومة لا يكره وكذا الكلام في الخرقة التي يمتخط بها وحاصله ان كل ما فعل على وجه
التكبر يكره وما كان للحاجة لا يكره ونظيره التربع في الجلوس والاتكاء ان فعل تكبرا يكره وان فعل
لحاجة لا يكره ولا باس بان يربط الخيط في اصبعه او خاتمه ليذكر الحادثة ويسمى هذا الخيط الرتم
واما الاكل والشرب والادهان في انية الفضة والذهب يكره وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة
وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في مجمر الذهب والفضة والرجال
والنساء فيه سواء اما الاناء المفضض والمذهب لا باس بالاكل والشرب منه ان وضع فمه على
العود دون الذهب والفضة وكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ذلك وكذا الاختلاف في المضبب من
كل الاواني وكذا الاختلاف في الكرسي المضبب بالذهب والفضة اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة
وكذا الاختلاف فيما اذا جعل ذلك في المسجد وكذا في الحلية المرآة وكذا الاختلاف في المصحف المفضض
واللجام المفضض والركاب المفضض وعن ابي يوسف انه كره ذلك وعن محمد روايتان واما
التمويه الذي لا يخلص منه شيء لا باس به بالاجماع وكره ابو حنيفة ان يؤكل على خوان الذهب والفضة
وفي شير الفتاوي لا باس بان يستر الرجل حيطان البيت باللبود ونحوها الحرار والبرد والزينة
يكره ولا باس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها وكذا
الاواني من الذهب للتجمل لا يشرب منها بساط او مصلي كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه
والقعود عليه واستعماله ولو قطع حرفا من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة
لا تسقط الكراهة وفي كراهية فضل ابن غانم اتخاذ الاقبية للجواري ان كان تشبها بقطيعة مثل اقبية

واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة انه لا باس به وكذلك الثفر المفضض م

الرجال كرهت ذلك اسكاف امر ان يتخذ خفا مشهورا على زي خف المجوس او الفسقة وزاد في اجره
لا ارى ان يفعل وكذا الخياط اذا امر بان يخيط ثوبا على زي الفساق وكذا مكعب الرجال مع تشريزه
وقال القاضي الامام وكسوة اهل الجهاد وسرجهم ولجامهم على هذا ولا ينبغي الصغير ان يخضب يده
او رجله

الفصل الثامن

في القتل وفي فتاوي النسفي
قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله
يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة قال المصنف وليس هذا اختيار شيوخي ولا يفتي
بكفرهم امرأة طلقها زوجها ثلاثا وانكر ولا بينة لها هل تقتله امرأته قد مر في كتاب الطلاق
وفي الفتاوي اسقاط الولد قبل ان يستبين خلقه لا يأثم فيه قتل النملة تكلموا فيه والمختار
انها اذا ابتدأت بالاذى لا باس بقتلها وان لم تبتدأ يكره قتلها واتفقوا انه يكره القاؤها في الماء
قتل القملة يجوز بكل حال واحراقها بالنار مكروه وكذا احراق العقرب مكروه وطرح
القملة حية لا يفعل من طريق الادب لكنه مباح قتل الجراد يحل الهرة اذا كانت مؤذية لا
ان تضرب او تعرك اذنها لكن يذبح بسكين حاد قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر
يؤمر ارباب الكلاب بان يقتلوا كلابهم فان ابوا رفع الى الحاكم حتى يامرهم بذلك ولا ينبغي ان يتخذ في
داره كلبا الا كلبا يحرس ماله وفي الاجناس لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص وغيرهم
وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول ابي يوسف وفي الفتاوي رجل له كلب
عقور كل ما يمر عليه يعضه ولاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض ان كانوا تقدموا على
صاحبه يضمن والا فلا وفي صيد الفتاوي ان امسك في بيته كلبا وهو لا يحتاج اليه ويخبر انه
من كلبه ضرر ليس لهم منعه فان ارسله في السكة فلهم المنع فان ابى يرفع الى الحاكم او الى صاحب الحسبة
وكذا الدجاجة والجحش والعجول الفليق لو القى في الشمس ليموت الدخان لا باس به امساك دود القز
جائز اما خروج المرأة لطلب الورق لا يجوز هذا في مجموع النوازل

الفصل التاسع

في المتفرقات وفي اقوله مسائل الغيبة رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين رجل
يصلي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة ان ذكر بما فيه وان اعلم السلطان ليزجروه فلا اثم عليه
ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به

نوع منه

قال ابو يوسف كان ابو حنيفة
وابن ابي ليلى وسفيان رحمهم الله يمزحون مزاحا كثيرا ذكره في كراهية فضل بن غانم التسمية
باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ولا ذكر رسوله ولا استعمله المسلمين تكلم المشايخ رحمهم الله
فيه والاولى ان لا يفعل

جنس اخر

وفي الجامع الصغير يكره ان يجعل الرجل
في عنق عبده الراية ولا يكره ان يقيده قالوا هذا في زمانهم اما في زماننا فلا باس به لغلبة الاباق

مطلب قتل النملة بكل حال والجوز و احراقها مكروه

مطلب لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص او غيرهم

مطلب: ولا بأس بأخذ أجر على حمل خمر الذمي

مطلب: فان اهل الذمة يمنعون من احداث البيع والكنائس في الامصار وفي السواد ايضا في ديارنا

خصوصًا في الهنود ولا باس باخذ اجر على حمل خمر الذمي خلافا لهما رجل اجر بيتا ليتخذ فيه نارا
او بيعة او كنيسة ويباع فيه الخمر فلا باس وكذا في كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار وهذا
وهذا في السواد لا في الامصار فان اهل الذمة يمنعون من احداث البيع والكنائس في الامصار قال
وقال ابو القاسم الصفار هذا في سواد الكوفة اما في ديارنا فيمنعون من احداثها في السواد ايضا قال
الامام السرخسي رحمه الله هو الصحيح عندي ولا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وساير المساجد
عندنا ولا يعق عن الغلام وعن الجارية يريد به انه ليس بواجب ولا سنة لكنه مباح وتفسير العقيقة
ان يذبح شاة في اليوم السابع من ولادة ولده ويتخذ ضيافة ويحلق راس ولده وفي المنتقى كان ابو حنيفة
رحمه الله لا يكره نتف الشيب لا على وجه التزين وعن محمد رحمه الله ما احتاج الناس اليه من البناء
لا باس به وانما كره محمد من البناء اذا بنى ما لا يحتاج اليه اهل قريتها يبتلوا بالدباسة بالحمر لا باس
ولا باس بخصي الاغنام ولخصاها واخصاء البهايم والهرة ولا باس بخصي الصبيان اذا كان لداء اخصاء
بني ادم مكروه وهذا يكره كسب الخصيان ذكره القاضي الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وفي شرح
الاسبيجابي يكره كسب الخصيان من بني آدم وملكهم واستخدامهم وقال ابو حنيفة لولا استخدام
الناس اياهم لما اخصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك تطرقا الى الاخصاء وانه مكروه لانه مثله
ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات المراة اذا حلقت راسها ان كان لوجع اصابها لا باس به وان
كان للتشبه بالرجال يكره رجل في بيت اخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحسن ولا باس
بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك فان لم يطق يكره رجل يمشي في الطريق فلم
يجد مسلكا بسبب في الطريق ما فلا باس بالمشي في ارض الغير لهذه الضرورة السوال عن الاخبار المحدثة
في البلدة وغير ذلك المختار انه لا باس بالاستخبار والاخبار اذا راوا الهلال يكره ان يشيروا اليه السباق
يجوز في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والبغل والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام
يعني العدد وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما في جانب واحد بان قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك
فلا شيء لي عليك وعلى القلب اما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار وحرام الا اذا ادخلا محللا
بينهما فقال لكل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث
فلا شيء له والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بهذا شيئا وكذا يجوز ايضا
ما يفعله الامراء وهو ان يقول ايكم سبق فله كذا وانما يجوز هذا في الاشياء الاربعة لانه لم يرد
الاثر الا في هذه الاربعة رجل كنى ابنه بابي بكر وغيره يكره بعض المشايخ والصحيح انه لا باس به ويستحب القيلولة

مطلب: ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات

كتاب الفاظ الكفر

كتاب الفاظ الكفر

وهو مشتمل على ثلثة فصول **الاول** فيما يكون اسلاما وفيما لا يكون **والثاني**
فيما يكون كفرا من المسلم وفيما لا يكون **والثالث** فيما يكون خطأ وفيما لا يكون

الفصل الاول

وفي شرح القدوري اذا قال الكافر الذي
يجحد الباري سبحانه وتعالى كعبدة الاوثان او يقر بالباري ويشرك غيره كالثنوية فانهم
قالوا لا اله الا الله كان منهم اسلاما وكذا اذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله لانهم يمتنعون عن
كل واحدة من الكلمتين فاذا شهدوا بها فقد انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم باسلامهم وفي السير الكبير
اذا حمل على مشرك ليقتله فقال لا اله الا الله وهو ممن لا يقول ذلك فهو مسلم ينبغي ان يكف عنه
وكذا اذا شهد برسالة محمد فقال انا على دين الاسلام او على الحنيفية ولو رجع يقتل وفي التجريد
منهم من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة فاذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله
يصير مسلما والمجوسي اذا قال خداي يكست وهمه بيغمبران حق يحكم باسلامه وفي مجموع النوازل
مجوسي قال صلى الله على محمد لا يكون اسلاما وقال محمد بن مقاتل سمعت محمد بن الحسن يقول الذمي اذا
قال اسلمت فهو اسلام وهكذا قال غيره من العلماء لان المشرك اذا قال انا مسلم وهو ممن لا يقول ذلك
كعبدة الاوثان فهو عندنا مسلم ولو قال اردت منه التعوذ حتى لا يقتلوني لا تقبل منه هذا في الاحكام
وفي الروضة لو قال الكافر الله واحد يصير به مسلما ولو قال للمسلم دينك حق لا يصير مسلما
وقيل يصير مسلما الا اذا قال حق لكن لا امن به وفي نوادر ابن رستم قال محمد رحمه الله في يهودي
مريض قال اسلمت وقطع ههنا انه لا يصلى عليه ان مات ولو قال برئت من ديني ودخلت في
دين الاسلام لا يكون مسلما وفي التجريد لو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله وابرأ عن
اليهودية او عن النصرانية فليس باسلام ولو قال مع ذلك وادخل في دين الاسلام ودين محمد عليه
السلام كان مسلما

جنس اخر

وفي الاجناس كافر اذن فالـ يكون اسلاما وذكر بعد هذا
انهم لو شهدوا انه يؤذن في المسجد الجامع قال محمد رحمه الله لا يكون اسلاما حتى يشهدوا
انه مؤذن الجامع وفي مجموع النوازل لو اذن في وقت الصلوة يجبر على الاسلام اما لو قرأ القرآن
وتعلم لا يكون اسلاما وفي الاجناس لو شهدوا انهم راوه صلى الصلوات الخمس مع المسلمين في
الجماعة كان ذلك اسلاما وفي الروضة الكافر لو صلى وحده فهو منه اسلام ايضا وهكذا
في الاجناس ولو شهدوا انهم رأوه حج او تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك كلها مع المسلمين
كان اسلاما ولو لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب ذكر في التجريد انه لا يكون
مسلما ولو شهد واحد فقال رأيته يصلي في مسجد اخر لم يقبل فاذا ارتد ولكن يجبر على الاسلام

جنس اخر

مسلم تزوج امراة لم يعرف ابوها في الاسلام لا باس بان يسالها

مطلب: من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة فاذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما

باب: اذا قال اسلمت فهو مسلم

باب: امنت بما امن به الرسل كان مسلما

ما يطلب: اليهودي اذا قال برئت من ديني ودخلت في دين الاسلام يكون مسلما

اما اذا لم يعرف بين لها صفة الاسلام ويقول لها هل تقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا وصف الاسلام لصغير بلغ قال الان عرفت هل هذا دليل على انه لم يسلم بعد البلوغ قال والمراد به اني عرفت تفاصيله وكنت معتقدا جملته المسائل في مجموع النوازل رجل قال لاخر صفت مسلماني بكوي فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع الكبير لو قيل ليهودي هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي وكذا المسلم على هذا وكذا المسلم على هذا وما يتصل لهذا ان الناس غير مقبول ولو بة الناس المختار انها مقبوله اذا اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على اللسان يكون اسلاما فان عاد الى الكفر لا يقبل ويجبر على الاسلام وفي نوادر ابن رستم السكران اذا اسلم يكون اسلاما وان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد رحمه الله لا يجبر على الاسلام شهد مسلم وحرة على نصراني ان النصراني اسلم قبل موته وهو ميت جعلته مسلما وان شهدا على مسلم ميت ان كان ارتد ومات هو على ردته لم اقبل وفي السير الكبير يصلي المسلمون على ميت بقول واحد بعد ان يكون عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما عليه وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز وقد اخبرتها على الاسلام ولا يقبل وهذا كله قول ابي حنيفة وفي نوادر ابن رستم يقبل شهادة رجل وامراتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقتل في قول ابي يوسف وكذا شهادة النصرانيين على نصراني انه اسلم وقال محمد رحمه الله لا يقبل بشهادة ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة نه الكل في الاجناس وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشراء وما يتصل لهذا الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما كافر وان كان يفضل عليا على ابا بكر وعمر رضي الله عنهم لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر والمشبهي مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة وفي المنتقى سئل ابو حنيفة رضي الله عنه على مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان يفضل الشيخين ويحب الختنين ويرى المسح على الخفين ويصلي خلف كل بر وفاجر والهادي

الفصل الثاني

في الفاظ الكفر ما يكون كفرا وما لا يكون وهو مشتمل على احد عشر جنسا. الاول في بيان المقدمة التي يحتاج اليها لا محالة. والثاني فيما يقال في الله سبحانه وتعالى. والثالث فيما يقال في الانبياء صلوات الله عليهم. والرابع فيما يتعلق بالاسلام والمسلمين. والخامس في الاقرار بالكفر صريحا وكناية. والسادس في التشبه بالكفار. والسابع في كلام الفسقة والجهال ما يكون

ممايحفظ
رجل قال لاخر صفت مسلماني بكوي

مطلب
اذا اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على اللسان

مطلب
ذمي دخل دار الحرب وسرق واخذ صبيا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه

كفرا وما لا يكون. والثامن بالاستخفاف في العلم والعلماء. والتاسع فيما يتعلق بالقران والمصحف والمؤذن والاذان والصلوة والقبلة والحج. والعاشر فيما يتعلق بالمرض والموت وما يقال في التعزية وما يتعلق بامر القيامة وامور الاخرة والجنة والنار. والحادي عشر في السلاطين والجبابرة

الجنس الاول

في المقدمة جمع في هذا الجنس اصولا يخرج عليها اكثر مسائل هذا الكتاب منها انه ينبغي للمسلم ان يتعود ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الهلكة بوعد النبي عليه السلام والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم ومنها اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومنها ان من اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله من غير قصد لا يكفر ومنها من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان ومنها اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة يكفر في الحال وفي النصاب بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم على الاسلام ونظير هذا مسئلة الزكاة لو نوى ان يصير العبد للتجارة لا يصير العبد للتجارة ما لم يتجر به ولو نوى ان يكون للخدمة يصير للخدمة بمجرد النية المسئلة في نسخة الامام الحلواني وتقرير هذا مع التقرب ان الكفر ترك التصديق بالقلب وانه يحصل بمجرد العزم اما الاسلام فتصديق بالقلب واقرار باللسان ومنها ان من ضحك عمن تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضروريا بان كان الكلام مضحكا والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر ومنها ان يجحد الكفر توبة ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال الحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا في الاعتقاد هذا اذا كان حراما بعينه وهو يعتقده حلالا حتى يكون كفرا اما اذا كان حراما لغيره فلا وفي الخزانة واما اذا اعتقد حلالا وهو حرام ينظر ان كان حراما لغيره كما للغير لا يكفر اذا اعتقده حلالا وان كان يحرم لعين فان كان حرمته ثابتة بدليل مقطوع به يكفر وان ثبت حرمته بالاخبار لا يكفر وفيما اذا كان حراما لعينه انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما اذا كانت باخبار الاحاد لا يكفر ومنها ان من ارتد ثم اسلم وهو قد حج فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوات والزكاة والصيامات لان بالردة صار كانه لم يزل كان كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضا سائر العبادات

مطلب
الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر

مطلب
من ضحك عمن تكلم بالكفر يكفر

مطلب
من اعتقد الحلال حراما او على القلب يكفر

ممايطلب
ان من ارتد ثم اسلم وقد حج فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوة

الكل في سير الاجناس ومنها ان ردة احد الزوجين توجب البينونة بينهما في الحال بدون قضا
القاضي ثم بعد ذلك ينظر ان كانت الردة من الزوج فهي فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله ولا تجبر المراة على ان ترجع اليه حتى يتزوجها وعليه مهر المثل او المسمى بعد الدخول
ونصف المسمى او المتعة قبل الدخول وعليها العدة ان كانت بعد الدخول وان ارتدت المراة قال
مشايخ بلخ رحمهم الله منهم ابو جعفر وابو القاسم الصفار ردتها لا تؤثر في افساد النكاح ولا يؤمر
بتجديد النكاح حسما لهذا الباب عليهن والقاضي يحبسها قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم واليه كان
يميل الحاكم الشهيد ومن مشايخ سمرقند رحمهم الله افتى هكذا واسمعيل الزاهد من مشايخ بخارا
كان يفتي هكذا وعامة علماء بخارا رحمهم الله يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر
على النكاح مع زوجها وهذه فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة ولا شي لها عليه ان كان
قبل الدخول وبعد الدخول يجب كمال المسمى او مهر المثل ولها السكنى لكن لا نفقة لها في هذه العدة
قال المصنف رحمه الله وبهذا كله كان يفتي وهذا الجواب يوافق ما ذكر في الاصل وفي المنتقى قال
اذا ارادت المراة ان تحرم على زوجها فتكلمت في الكفر والايمان مستقر في قلبها بانت وهي مشتركة
بذلك الكلام

الجنس الثاني

فيما يقال في الله تعالى اذا وصف الله تعالى مما لا يليق به او سخر
باسم من اسماء الله تعالى او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر ولو قال من خداي بغير الهم
برهينه من خودايم يكفر امراة قالت لزوجها بوحداى كه سرهباني قال نعم يكفر رجل قال
لاخر الا تخشى الله قال لا لا يكفر وقال الامام الفضلي ان كان من معصية فخذره فقال لا اخاف يكفر
وان كان في امر لا يخاف من امر الله لا يكفر لانه لا يمكنه التاويل وكذا اذا قيل لرجل الا تخشى الله تعالى
فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا رجل قال لامراته ان لم تكوني احب من الله فانت طالق فهو ليس
بمسلم هذا في مجموع النوازل وما تقدم في الفتاوي وفيه لو قال لاخر اگر خداي شود وي از وي
حق خود بستانم يكفر رجل قال لامراته ترا حق همسايه نمي بايد فقالت لا فقال لها ترا حق شوي نمي
بايد فقالت لا فقال لها ترا حق خداي نمي بايد فقالت لا تكفر لانها لم ترحق الله رجل
قال لاخر ترا حق خداي نمي بايد فقال لا يكفر ولو قال لامراته في الغضب ان روي كه ترا
زادان قلتبان كم تراكشت وان خداي كه ترا افريد قال ابو نصر الدبوسي لا يكفر لانه لم يصف
الله تعالى ولو وصفه عسى يصفه بما يليق به رجل قال لاخر خداي ترا بوسايدي كه همه انكنده
لو كوي يكفر ولو قال خداي با زبان تو بس نيايد من چكونه بس ايم يكفر ولو قال الصبي بدر
تو الله مي كند لا يكفر لان مراده حديث الله مي كند ولو قال اي استغفر الله او قال اي استغفر الله
بجد لا يكفر ولو قال تا ما مي شويم بزرخداي باما مي شود بدتر باما مي شويم نيكوتر خداي

مطلب
وان ارتدت المرأة ردتها لا تؤثر في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح

بيان
حسما لهذا الباب عليهن

باما مي شود نكوتر يكفر ولو قال اين كاريست كه خداي را افتاده است فهذا ليس بكفر ولكنه
شنيع ولو قال خداي بود وهيچ چيز نبود وباشد وهيچ چيز نباشد يصف هذا الكلام
توحيد ونصفه كفر الكل في مجموع النوازل وفي هذا قول بفناء الجنة والنار وهذا مخالف للنص
وهو قوله وما هم منها بمخرجين وفي نسخة الحرواني ولو قال لاخر روي خداي جنك كن افتى
القاضي ابو علي النسفي انه ليس بكفر ولو قال زدبان بنه واسمان براو باحداى جنك كن يكفر
ولو قال باي خداي بايد كرفت برين حادثه انا اعتقدان لله رجلا هي جارحة يكفر وان اراد
انه لا نجاة له الا بالاعتصام بالله لا يكفر ولو قال خداي از بر عرش برانده ليس بتشبيه ولو
قال از بر عرش مي داند فهو تشبيه ولو قال مرا بر اسمان خداي است و زمين فلان يكفر وكذا
لو قال از خداي هيچ مكان خالي نيست ولو قال علم خداي در هر مكان هست فهذا خطا ولو قال
خداي مر داد را استاده است يا نشسته است يكفر لانه وصفه بالقيام والقعود ولو قال دست
خداي دراز است قال الحاكم الامام عبد الرحمن ليس بكفر رجل مات ابنه فقال خداي را بايسته
بود يكفر في الفتاوي ولو قال لاخر خداي بر تو ستم كند چنانكه تو بر من ستم كردي يكفر و
قال حين يظلم ظالم يا رب از وي مندر اكر تو بديري من بديرم فهذا كفر كانه قال ان رضيت
فانا لا ارضى ولو قال فردا ار كل ده جوي تو بسا زم ان كان مراده ضعف ذلك الرجل وكونه
ذليلا لا يكفر قيل فلان قضا بدرسيد قال رجل قضا خداي بد بود فهذا مذهب القدرية
ان الخير من الله والشر منا ولو قال لاخر اي عبد اللهك يكفر ولو قال لخصمه من با تو الحكم خدي
كار مي كنم فقال من حكم خداي ندانم او اينجا حكم نيست حكم بر وداو اينجا ديو سمي است حكم
حكند يكفر وفي نسخة الحرواني لو قال من برسم كنم في بحكم قال الحاكم عبد الرحمن ان كان اراد
فساد الخلق وترك الشرع واتباع الرسم لا رد الحكم لا يكفر ولو قال انا بري من الثواب والعقاب
يكفر وفي مجموع النوازل لو قال لاخر يا افريده مكوي يعني ناكفته وبابوده حرمده لا يكفر
ولو قال لاخر ان شاء الله كه اين كار بكني فقال من بي ان شاء الله كنم يكفر ولو قال الله اى سكتا
خداي يكفر والمختار انه لا يكفر رجل قال هذا بتقدير الله فقال ظالم انا افعل بغير الله يكفر قيل
لمريض اي فراموش كرده خداي يكفر رجل قال لاخر لا تترك الصلوات فان الله تعالى يواخذ
فقال ذلك الرجل لو عاقبني الله مع ما بي من المرض ومشقة الولد فقد ظلمني يكفر امراة قالت
في مرضها او ضيق عيشها يا رب بداني كه خداي مرا چرا افريده است خون ارده باد بنا مرا چيزي
نيست لا يكفر لكنه خطا عظيم والضجر حملها على هذا رجل قال لاخر خداي بر دل بحشايد فقال
الاخر بر دل تو بحشا باد بر دل من بي ان عني به الاستغناء من الرحمة يكفر وان عني به ان قلبي ثابت

باثبات الله غير مضطرب لا يكفر

نوع منه

رجل قال دهي وان كاركنيم وازاد
واجوزيم هذا من كلمات المجوس وفي هذا رؤية الرزق من الكسب وانه محال ولو قال الرزق من الله
ولكن از بنده جنبش خواهد هذا شرك لان حركة العبد ايضا من الله ولو قال بااين دستها درين من نان
است او بازو با من است مرا هيچ روزي كم نبايد هذه مخاطرة ولو قال باحق سر بسر كرديم يكفر وانه
ظاهر رجل قال لاخر پيك سجده مر خداي را كن ويك سجده مرا لا يكفر المراد من السجدة هٰهنا الشكر
يعني اشكر الله واشكرلي رجل راي اعجمي او مريضا فقال له خداي ترا ديد ومرا ديد ترا بجان
افريدم احكيا، الصحيح لا يكفر ومما يتصل بهذا رجل تزوج ولم يحضر شاهدا فقال خداي
ورسول خدي را گواه كردم او فرشتگان را گواه كردم يكفر لانه يعتقد ان الرسول والملك عالم بالغيب
بخلاف قوله فرشته، دست راست چپ را گواه كردم حيث لا يكفر لانهما يعلمان في النصاب وفي
مجموع النوازل صاحت الهامة فقال يموت المريض او قال خوار بار گران خواهد شدن او صاح العقعق
فرجع من السفر اختلف المشايخ في كفره ولو قال خداي مي داند كه يشادي وغم توهمچنان ام كه بشادي
وغم خويش قال بعضهم يكفر وقال البعض ان كان يقوم بمسانه ومسرته بالمال والبدن كما يقوم
بامر نفسه لا يكفر ولو قال خداي مي داند كه اصل كذا ولا افعل كذا وبري من الانبياء او من الملائكة
وهو يعلم انه كاذب يكفر الكل في نسخة الحلواني وفي فتاوي القاضي الامام رجل حلف وقال
الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه حكي عن الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد انه قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى مع الامام الي غير القبلة عمدا وقال
بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح وفي
الفتاوي رجل قال ان كنت قلت كذا فانا كافر او يهودي او نصراني علي الاستقبال يكفر وليس هذا
مذهب علمائنا بل هو يمين عندنا رجل قال هو يهودي ونصراني او بري من الله او من الاسلام
ان فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا

مطلب: رجل قال ان قلت كذا فانا كافر او نصراني او يهودي يكفر

علي امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بري من الله ومن الاسلام ان كنت فعلت
كذا امس وقد كان فعل بان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل
وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال شمس
الائمة السرخسي الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لم يصر كافرا لا في الماضي
ولا في المستقبل وان كان جاهلا وكان عنده انه يكفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل
اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضاء
بالكفر كفر رجل كفر باللسان طائعا وقلبه مطمئن بالايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا

رجل استعملني امرا ردنا انا كفر يصير كافرا وفي النوازل قال ان كان الله يعلم اني فعلت
كذا فهو غير عالم وقد فعل ذلك الفعل ان قال لا علي وجه الحلف يكفر وان قال علي وجه الحلف
ما ينبغي ان يحلف هكذا وان حلف فهو عاص والحاصل ان كل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة
بالشرط فاذا علقت بالشرط الماضي وهو كاذب فيما اخبر يكفر وروي الحاكم الشهيد عن ابي يوسف
والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله انها لا توجب الكفر وان علقت بشرط في المستقبل
لا توجب الكفر اذا حنث فيها ويكون يمينا والمختار ما ذكره الامام السرخسي والامام خواهر زاده
انه ان كان الحالف جاهلا يظن انه يكفر بهذا يكفر وان كان عالما لا يكفر وقد ذكرنا في

مطلب: ان كان الحالف جاهلا يظن انه يكفر بهذا يكفر وان كان عالما لا يكفر

كتاب الايمان رجل قال لاخر بخداي وبجان پاي تو يكفر ولو قال بخداي وبجان سر تو
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه

الجنس الثالث فيما يقال للانبياء

رجل
قال لو كان فلان نبيا لا امن به او قال لو امرني الله تعالى بعشر صلوات لا اصلي او قال لو كانت
القبلة الي هذه الجهة لا اصلي هذا كله كفر ولو قال لو بعث فلان نبيا لا يأتمر بامره لا يكفر
ولو عني به في الاولين ان لا يذهب علي موجب الاوامر لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء
ان اراد به الاستخفاف بذلك النبي وعداوته يكفر ولو عاب نبيا يكفر وفي مجموع النوازل
رجل قال حر اسيم نيست فقالت امرأته انك تكذب فقال الرجل لو شهدت الانبياء والملائكة
ان لا مال لي لا تصدقيهم قالت نعم لا اصدقهم يكفر ولو قال الرجل لو لم يأكل ادم الحنطة

مطلب: لو شهدت الانبياء والملائكة ان لا مال لي لا تصدقيهم

ما صرنا اشقياء يكفر ولو قال بما وقعنا في هذا اختلفوا ولو قال رجل ان ادام نسج الكرباس

مطلب: ولو قال الرجل لو لم يأكل ادم الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر

فقال رجل پس ما جولاه بچگان بوديم يكفر لانه استخف بني ابيه ولو قال ان كان ما يقول
الانبياء حقا نجونا نكون ولو قال لقا ؤك علي كلقاء ملك الموت قال الحاكم عبد الرحمن ان كان
لكراهة الموت لا يكفر ولو قال لعداوة ملك الموت يكفر ولو ادعي رجل النبوة فطلب
رجل المعجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان كان غرضه اظهار عجزه وافضاحه لا يكفر
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان النبي عليه السلام كان يحب القرع هكذا قال بحضرة الخليفة
فقال رجل انا لا احبه فقال ابو يوسف هاتوا بالنطع والسيف فقال الرجل استغفر الله مما ذكرته
وتأويل هذا انه قال بطريق الاستخفاف ولو قال الشعر محمد عليه السلام شعر يكفر وتأويله
هكذا انه قال بطريق الاهانة وكذا لو قال ده رسك بود وقال جامه روي و بناك بودا
وطويل الظفر وتأويل الكل ما ذكرنا ولو رد حديثا قال بعض مشايخنا يكفر ومن المتأخرين
من قال هذا اذا كان متواترا ولو قال لابنه اي حرام زاده وهر چه حدا را نام تو بنده است
واسم الابن محمد لا يكفر رجل قال كلما اكل رسول الله لحس اصابعه فقال السامع اين بي ادبيست

يكفر ولو قال لاخر قلم الاظفار فانه سنة النبي عليه السلام فقال الرجل لا افعل وان كان سنة
يكفر بعض المسائل في نسخة الحلواني والبعض في الفتاوي وفي مجموع النوازل رجل قال لخصمه
ايد سبلت ست يكفر **الجنس الرابع** فيما يتعلق بالايمان والاسلام وفي الفتاوي
رجل قال انا مؤمن ان شاء الله يكفر ان قال من غير تأويل ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا
مؤمنا او لا لا يكفر رجل يعصي ويقول مسلماني اشكارا باشد يكفر في مجموع النوازل وفي
فتاوي القاضي الامام مسلم دعا على غيره فقال بالفارسية خداي جان توي بكافري بستاناد
اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك كفرا رجل ضرب امرأته
فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هب اني لست بمسلم قال الامام الفضلي لا يصير كافرا بذلك
لان معناه ان افعاله ليست كافعال المسلمين رجل يكتب فقال له رجل هذا قول لا اله الا الله
يكفر رجل قال لاخر مسلمانم فقال له لعنت بر تو وبر مسلماني تو يكفر مجوسي اسلم فاعطى
شيئا فقال مسلم ليته كان كافرا فيسلم حتى يعطوني شيئا يكفر نصراني اسلم فمات ابوه
فقال ليت اني لم اسلم الى هذا الوقت يكفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر كافر اسلم فقال له رجل
تراجه برامده بود ازدين خود يكفر وكذا لو قال روزگار كافر بست روزگار مسلماني در ريدن
نيست يكفر المسئلتان في الفتاوي كافر جاء الى رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال الرجل
اذهب الى فلان عالم يكفر وقال الفقيه ابو الليث لا يكفر لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي غير
العالم **الجنس الخامس** في الاقرار بالكفر رجل قال لاخر مغي باخوارزمي
فقال مغ او قال لست بمسلم فقال لا او قال لامرأته يا كافرة فقالت همچنيم طلاق ده مرا
او قال اگر همچنين نيمي با تو نباشم او قال مرا بداري يكفر ولو قالت اگر چنينم مدار مرا
لا يكفر وفي فتاوي القاضي الامام رجل قال لغيره اي مغ او قال اي ترسا او قال اي جهود
لا يكون كفرا عند اكثر العلماء فان قال المخاطب بلي وسكت المخاطب لا يكفر المخاطب وان قال
المخاطب همچنينم يكفر المخاطب ولو قال لاخر يا كافر فقال لا بل انت كافر لا يكفر ولو قال
لولده اي مغ بچه او كافر بچه قال اكثر اهل العلم لا يكفر ولو قال لدابته اي كافر جاو يكفر
وان بحث عنه رجل قال لاخر يا يهودي فقال لبيك او قال جهود كير يكفر ولو قال لاخر
قبض الله روحك على الكفر عن ابي يوسف رح انه لا يكفر واليه مال الصدر القاضي برهان الائمة
رجل علم امرأة الردة لتبين على زوجها يكفر المعلم قال الفقيه ابو الليث يعني علمها وامرها بذلك
في النوازل رجل قال انا ملحد يكفر ولو قال فرجي كافرا او قال مرا كافري بر تو آيد لا يكفر
ولو قال النصرانية خير من اليهودية يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية

مما يطلب: لو قال انا مؤمن ان شاء الله يكفر ان قال من غير تأويل

مهمات: رجل قال لاخر مسلمانم فقال له لعنت بر تو وبر مسلماني تو يكفر

مطلب: نصراني اسلم فمات ابوه فقال ليت اني لم اسلم الى هذا الوقت يكفر

مطلب: قال لاخر يا يهودي فقال لبيك يكفر

مطلب: قال رجل انا ملحد يكفر

رجل دعي الى الصلح بين رجل فقال بت راسجده كنم واين صلح نكنم يكفر ولو قال فلان
او من كافر است او قال بجان دل تنك شدم كه خواستمي كافر شدن يكفر والله اعلم
الجنس السادس في التشبه بالكفار رجل وضع قلنسوة المجوس على رأسه
قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتأخرين ان كان لضرورة البرد او
لان البقرة لا يعطيه اللبن لا يكفر والا يكفر ولو شد الزنار على وسطه ودخل دار الحرب
قال القاضي ابو جعفر الاستروشني ان دخل لتخليص الاسارى لا يكفر ولو دخل للتجارة يكفر
امرأة شدت على وسطها حبلا وقالت هذا زنار يكفر ولو وضع الرجل على رأسه شبه قلنسوة
المجوس من العمامة المختار انه لا يكفر ولبس السواد والسرايج وتعليق البابرة لا يوجب الكفر اما
لو قال سرايج بندم تغليظ حقه وظن انه يكفر وكذا لو لبس السواد او السرايج وقال نيمي آمد
يكفر رجل مر بسكة النصارى وهم يشربون مع المطرب فقال رمن رمنان مي بايد وبا
ايشان در زد ودنيا خوش خورده واولئك القوم نصارى يكفر معلم قال اليهودي خير من
المسلمين بكثير يقضون حقوق معلمي صبيانهم يكفر ولو قال كافري كردن بهتر از خيانت
كردن افتى ابو القاسم الصفار انه يكفر مجوسي اتخذ دعوة لاجل ولده فاهدى اليه مسلم
لا يكفر بخلاف اهداء البيضة الى المجوسي يوم النيروز حيث يكفر في مجموع النوازل وفي
نسخة الحلواني اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهاده اند يكفر وكذا لو سال
مجوسيا چه سود بت امسال يكفر **الجنس السابع** في كلام الفسقة والجهال
وفي النوازل رجل تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر او لا يفرض الله صوم رمضان لا يكفر ولو
تمنى انه لم يحرم الزنى او قتل نفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا كل ما يكون حلالا في وقت
من الاوقات رجل ارتكب صغيرة فقال له رجل تب فقال من چه كرده ام تا توبه مي بايد
كردن يكفر ولو قال الظالم بودي الله وخلق الله فقال خوش مي ارم يكفر رجل يتصدق
من الحرام ويرجوا الثواب يكفر ولو علم الفقير ودعاه وامن المعطي كفرا ولو قال لاخر كل من
الحلال فقال الحرام احب الي يكفر فاسق شرب الخمر فجاء اقرباؤه ونثروا الدراهم عليه كفروا
ولو لم ينثروا ولكنهم قالوا مبارك باد كفروا ايضا ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقران يكفر و
لو قال هر كه مست كاره بخورد وى مسلمان نيست يكفر رجل قال لاخر شبت ومع ذلك تشرب الخمر
لماذا لا تتوب فقال كسى از سيرها در سكند لا يكفر لان هذا استفهام او تسوية بين الخمر واللبن
في الجب المسائل في نسخة الحلواني وفي كتاب الحيض للامام السرخسي لو استحل وطي امرأته الحائض
يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر عن محمد رح لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح

مطلب: رجل وضع قلنسوة اليهود والمجوس على رأسه قال بعضهم يكفر

مطلب: تمنى ان لا يحرم الله الخمر او لا يفرض الله الصوم لا يكفر

مطلب: ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او قتل النفس بغير حق او الظلم يكفر

مطلب: ارتكب صغيرة فقال له رجل تب فقال من چه كرده ام تا توبه مي بايد كرد يكفر

مطلب
ومن بعض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر

الجنس الثامن في استحقاق العلم والعلماء

وفي النصاب ومن بغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر واذا قال الرجل مصلح ديدادوي برد من چنانست كه دبدار خوك يخاف عليه الكفر ولو قال سبلت بست كردمي وكندري بكردن درافكندمي او قال اين چه رسني و باكواردي است اين سبلت بست كردن ودستار بر كلو بستن يكفر وفي نسخة الخزواني رجل يجلس على مكان مرتفع ويسألون عنه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون يكفرون جميعا وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع قال المصنف ونقل عن استادي الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند ان التشبه بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وبضرب الصبيان هكذا وفي الخزانة قال له احتنب لكفر رجل رجع عن مجلس العلم فقال له رجل آخر از كنشت آمد يكفر وكذا لو قال مرا با مجلس علم چكار او من يقدر على اداء ما يقولون او القى الفتوى على الارض وقال چه شرع است اين او چه بارنامه فتوى ورد يكفر رجل قال من طلاق ملاق نداتم مرا مادر كوحان بايد يكفر قال المصنف رأيت بخط القاضي الامام ابي علي السغدي رحمه الله على الفتوى هكذا امرأة قالت لعنت بر سوي دانشمندادا او قال ذكر الحمار في است علمك ان ارادت به علم الدين يكفر ولو قال للفقيه دانشمندك او قال للعلوي علويك ان لم يكن قصده الاستخفاف بالدين لا يكفر وان كان يكفر ونقل عن الامام الفضلي ان فقيها شكى اليه وقال قال رجل دستي اينجا مادي ورفتي قال الكتاب تركه فامر الفضلي بقتله ولو قال فعل دانشمندان همانست وفعل كافران همان يكفر هذا في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال الرجل درم بايد علم بچكار آيد او قال علم مكاسبه اندر سكن او قال اين هاكه مي اموزند در دستها نهاسب او باد است او تزوير ست او قال من علم حلال را منكرم الكل كفر رجل قال لآخر اذهب معي الى الشرع فقال الآخر تا پياده نياري بروم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال تا پياده نياري بروم لا يكفر ولو قال من شريعت چه دانم او ديو بر هستم ابا شريعت چكنم يكفر ولو قال انكه كه سيم ستدي قاضي وشريعت كجا بود يكفر ومن المتأخرين من قال ان عني به قاضي البلدة لا يكفر وفي النصاب رجل قرأ القرآن على ضرب الدف او القصب يكفر لاستخفافه بالقرآن رجل قال المعوذتان ليستا من القرآن لا يكفر هكذا روي عن ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما انهما قالا ليستا وقال بعض المتأخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على انهما من القرآن والصحيح القول الاول انه لا يكفر لان الاجماع الناخر لا يرفع الاختلاف في الصدر الاول

الجنس التاسع فيما يقال في القرآن

معلم قال تا قرآن آفريده شده است سيم نخ شيخي نهاده شده است يكفر وقيل لا يكفر ولو قال مرد كدا سه كير يكفر رجل يدخل انه القرآن في الدعاية ويملأ قدحا ويقول وكأسا دهاقا او قال جانه بالكرده استخون والسماء والطارق قال الامام ابو بكر محمد بن اسحق يكفر العالم دون الجاهل ولو قال للماني القدر والباقيات الصالحات في نسخة الخزواني وما يتصل بهذا لو قال از لاحول حيري سايدا وقال بكاسه اندر بنوان سكستين يكفر رجل شرب الخمر وقال بسم الله او قال عند الزنا يكفر وكذا لو اكل الحرام ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه ولو قال الغريم حين جاء بالعمرة ودبج وقال عمره نفلان ذات اندر كير ولم يرد به الاستخفاف بالعمرة والحج لا يكفر ولو قال صليت كثيرا او قرأت القرآن فما رفعت الجنابة عنا قال بخداي اكر بيش نماز كنم او قرآن خوانم او قال قرطبا بود اكر نماز كند وكاد بر خود شوار كند او قال ان الله نقص من مالي وانا انقض من حقه ولا اصلي يكفر الكل في مجموع النوازل وفي نسخة الخزواني قيل لآخر صل وهو في وقت الصلوة فقال لا اصلي يكفر ولو قال لا اصلي بامرك لا يكفر وقيل لو قال لا اصلي ولم ير فرضا يكفر وهو الاصح ولو قال لمحول كرا ردم او قال مردمان از بهر ما مي كنند او قال ازين نماز وروزه استا نخاست يكفر ولو قال لرمضان آمد اين ماه كران او قال عند دخوله وجب بعقبها اندر افتادم ان قال تهاونا برمضان او بالمراسم يكفر وان اراد به التعب لنفسه لا يكفر والجواب حسن ولو قال الآمر بالمعروف غوغا اوديت على وجه الرد يخاف عليه الكفر ولو قيل لآخر بيا تا فلان امر بمعروف كنيم فقال وي مرا چه كرده است او چه از رد داست اوچه جفا كرده است كه اورا امر معروف كنيم يكفر

الجنس العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت والقيامه

وفي مجموع النوازل رجل قال لمن برا من مرضه فلان حربار فرستاد يكفر ولو قال لمن مات جان بكراجه داد مذهب اهل التناسخ رجل قال المديونه اعطر در اهمي في الدنيا فانه لا دراهم في القيامة فقال ده ديكر بمن ده وبان جهان بار خواه او بار دهم يكفر كذا اجاب الفضلي وكثير من اصحابنا وهو الاصح ولو قال مرا با محشر چكار او لا اخاف القيامة يكفر رجل قال لغيره اعطي حقي والا اخذتك يوم القيامة فقال المخاطب تو مرا كجا بيني دران انبوهي قال الامام ابو بكر البلخي لم يكن هذا كفرا ولو قال اكر مرا خداي بهشت دهد بي تو نخواهم او با فلان نخواهم او ديدار خواهم وبهشت ني يكفر ولو قال الزاهد بهشتي نا از بهشت زان سوسا فتي قال اكثر اهل العلم يكفر ولو قال لآخر دع الدنيا لتنال الآخرة فقال لا اترك النقد بالنسيه يكفر ولو قال با تو با مدبه دوزخ روم وليكن اندر نيايم يكفر ولو قال دوزخ وراه رحه يكفر عند البعض في نسخة الحلواني والاصح انه لا يكفر

مطلب
التشبه بالمعلم على وجه السخرية يكفر

مطلب
لو قال للفقيه دانشمندك او قال للعلوي علويك ان كان بالاستخفاف يكفر

من المهمات من النصيحة
رجل شرب الخمر وقال بسم الله او قال عند الزنا وعند اكل الحرام يكفر ولو قال بعد الاكل الحمد لله اختلفوا فيه

مطلب
مرا با محشر چه كار او لا اخاف القيامة يكفر

الجنس الحادي عشر

وفي الفتاوى سلطان عطس فقال له رجل يرحمك ربك وقال له رجل لا يقال للسلطان هكذا يكفر ومن قال للسلطان زماننا عادل يكفر لانه جابر ومن سمى الجور عدلا يكفر كذا قال الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لواحدة من الجبابرة اي خداي يكفر ولو قال اي بارخداي اكثر المشايخ على انه لا يكفر هو المختار واما السجدة لهولاء الجبابرة فهي كبيرة يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم المسئلة على التفصيل ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية لا يكفر قال وهذا موافق لما قال في سير الفتاوى الاصل اذا قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا ياتي بما هو كفر صورة وما يتصل بهذا تقبيل اليد لو قبل يد نفسه يكره ولو قبل يد الاخر كذلك عند اصحابنا وعن ابي يوسف انه لو فعل لرجل من اهل العلم لا يكره وقد مر في الكراهة

مطلب: ومن قال للسلطان زماننا عادل يكفر

الفصل الثالث

فيما يكون خطأ وفيما لا يكون وفي الاجناس قال ابو حنيفة رحمه الله لا يصلي على غير الانبياء والملائكة رجل قال لاخر تو كار خداي كن كه او كار تو كرد الاكثر على انه ليس بخطأ ولو قال فلان رافضي مدرسه خطأ عظيم ولو قال والذي يقال في الدعاء فصاد ارما كرد ان المراد منه المقضي ولو قال يارب ابن ستم مسند الاصح انه لا يكون خطأ ولو قال خداي بيند كه كار ليس بصواب والصواب حداس سن مردكار ولو قال روسي بدبختي است خطأ ولو قال اميد بخداست وديكر بتو خطأ اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي ان يفعل وكذا على حجاج قال رحمه الله سمعت عن الشيخ الامام الزاهد قوام الصفاري انه كان يحكي عن ابيه انه يجوز ذلك ويقول لا يلعنوا على معاوية اما لا باس باللعن على يزيد والله اعلم

مطلب: لا يصلى على غير الانبياء والملائكة

مطلب: اللعن على يزيد بن معاوية والحجاج على الاختلاف

كتاب الهبة

كتاب الهبة

هذا الكتاب مشتمل على ثلثة فصول **الاول** في جواز الهبة **والثاني** في الرجوع في الهبة **والثالث** في مسائل الاختلاف والاباحة

الفصل الاول

مشتمل على ثلثة اجناس الاول في هبة العين والثاني في هبة الدين وفي آخرها هبة المهر والثالث في الهبة من الصغير

الجنس الاول

وفي الاصل ومن شرايط الهبة الافراز حتى لا يجوز هبة المشاع فيما تحتمل القسمة كالبيت والدار والارض ونحوها وان كان لا تحتمل القسمة يجوز كالبير والرحى والحمام ولو وهب دارا من رجلين لا يجوز عندهما وعند محمد يجوز ولو قال وهبت الدار منكما ثلثها لهذا وثلثها لهذا لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يجوز والصدقة على الفقيرين على هذا فان وهب رجلان من رجل

مطلب: لا يجوز هبة المشاع فيما تحتمل القسمة كالبيت

جاز ولو وهب نصف الدار من رجل ثم قسم وسلم جاز ولو وهب نصفا لعبد من رجل يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق ولو وهب نصف ثوبين او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي وهروي او نصف دواب مختلفة جاز لانها لا تقسم فان كانت من نوع واحد لم يجز الا مقسوما وفي الفتاوى اذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح ان كان المال قائما لم يصح وان استهلكه الشريك صح رجل وهب لرجل درهما صحيحا الصحيح انه يجوز ولو كان معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما ان كان مستويين لا يجوز وان كانا مختلفين جاز والفرق بينهما ان في الوجه الاول الهبة ساولت احدهما وهو مجهول وفي الوجه الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة رجل دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت فلك والاخر لابنك فلان ان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز وان لم يبين حتى افترقا لا يجوز رجل له على آخر الف درهم بعد بيت المال والف درهم غلة فقال له وهبت منك احد المالين جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته وفي الاصل رجل وهب عبده من رجل على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام صح الابراء وبطل الخيار الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار كذا قاله الصدر الشهيد وفي الفتاوى في باب الواو والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة

نوع منه

وفي المنتقى رجل وهب جارية لامرأته والجارية في الدار وليست بحضرتهما فقالت قبلت لم يجز حتى تكون بحضرتهما وفي الاصل لو كان العين عند الموهوب له وديعة فقال وهبته لك فقال قبلت وليس ذلك بحضرتهما ملكه وهو قبض وفي الزيادات اذا قبض الموهوب له الموهوب بعد الافتراق ان كان بامره صح وان كان بغير امره لا وفي المجلس صح بامره او بغير امره وفي الفتاوى لو قال لاخر وهبت منك هذا العين فقبض الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه قال قبضت قال محمد رحمه الله يصير قابضا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير قابضا

نوع منه

وفي الزيادات لو وهب الدار وفيها متاع للواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جملة جازت الهبة وان وهبها ثم سلمها ثم وهب المتاع لم تجز الهبة وفي المنتقى رجل وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع الصندوق اليه فهو ليس بقابض رجل تصدق على ابن له صغير بدار وله فيها متاع او هو ساكنها بعيال له او فيها ساكن بغير اجر ولم يفرغها جازت الهبة ولو كانت الدار في يد رجل باجارة لم تجز الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على ابنه

الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز وعليه الفتوي و
ذكر في المستصفي قول محمد والمرأة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن
معها يصح **نوع منه** وفي بيوع الفتاوي رجل اشتري عبدًا ولم يقبضه حتي وهبه
من رجل او رهنه وامره بقبضه فقبضه جاز وقد ذكرنا في كتاب البيوع رجل قال لاخر ابن
غلام تراجيه ويشترط القبض ولو قال تراست فاقرار وقد مر في كتاب الاقرار ولو قال جميع ما
املكه لفلان فهذه هبة حتي يشترط القبض رجل دفع الي رجل ثوبًا وقال له البس نفسك ففعل
يكون هبة ولو دفع اليه دراهم وقال له انفقها يكون قرضًا وفي السير الكبير لو قال المامور دفعتها
الي صله فقال هو قرض هذا في باب السبايا في الدفتر الثاني **الجنس الثاني في هبة الدين**
رجل وهب دينا له علي رجل عن رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره بالقبض لا يجوز ولو باع
الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها
من ابيها ان امرته بالقبض صح رجل في يديه عبد وديعة فقال له مولاه قد وهبته منك ولم يقل
قبلت حتي مات العبد فانه للواهب ولو قال لغريمه له قد ابرأتك من ديني الذي لي عليك ولم يقل قبلت
حتي مات هو بري من الدين ولو قال له الغريم ابريني عما لك علي فقال قد ابرأتك من ديني عليك
فقال لا اقبل هو بري لا ابرأ ولو قال لغريمه وهبت ديني لك فلم يقبل المديون قبلت لا يكون بريئًا
واصل هذا ان هبة الدين ممن عليه الدين لا يصح من غير قبول لانه تمليك والتمليك لا يتم بالمالك
اما ابرأ والمديون ابراء المديون من الدين يصح من غير قبول ولكن يرتد بالرد ولو ابرأ الكفيل
لا يرتد بالرد وهبة الكفيل ترتد بالرد والبايع لو ابرأ الكفيل بالشراء فرده يرتد لانه تمليك
وليس باسقاط ولهذا كان له حق الرجوع علي الموكل وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف
المشايخ رحمهم الله هذا في شرح الشافي وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان هبة الدين لا يصح
من غير قبول من المديون وهذا قول زفر فكانه اختار قوله وما ذكر في شرح الشافي قول اصحابنا
الثلاثة وعليه الفتوي وفي الفتاوي رجل قال لمكاتبه وهبت ما لي عليك فقال المكاتب لا اقبل
عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول وترتد بالرد
بقوله لا اقبل لم يظهر انتقاض الهبة في حق اسقاط الدين العتق وما يتصل بهذا هبة المهر وفي
الفتاوي رجل قال لامرأته قولي وهبت مهري منك وهي لا تحسن العربية فقالت ذلك لا يصح
بخلاف الطلاق والعتاق يعني فيما اذا امر الرجل امرأته حتي قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قل
طلقت امرأتي او اعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز
الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق

ولو اكره علي الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يقع الطلاق ايضًا اذا كان معروفًا
بالجهل رجل قال لاخر علي وجه المزاح هب لي هذا الشي فقال الاخر وهبت وقال هو قبلت
وسلم اليه جاز وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر هب لي جاريتك فقال الاخر فداي تو بادا
وقال دروغ نيست لا يملكها وكذا لو قيل لاحد الابنين ان اخاك وهب مهر الام من الاب ما تصنع
انت فقال وي مارا چنان بدري بوده است كه ما ويرا بيازاريم لا يكون هذا ابراء للمهر
رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جايزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك
حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به علي انه اراد به الهبة ولو قال وهبتك
زوجها فهي هبة يملكها اذا قبض وفي الفتاوي امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك علي ان كل
امرأة تتزوجها علي يجعل امرها بيدي ان لم يقبل الزوج الهبة لا يصح الهبة وقد ذكرنا الجواب المختار
انه يصح من غير قبول وان قبل ان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل كذلك عند البعض
والمختار ان المهر يعود وعلي هذا لو قالت وهبت مهري منك علي ان لا يظلمني او علي ان تحج بي او علي
ان تهب لي كذا وان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر رجل منع امرأته عن المسير الي الابوين ثم قال
ان وهبت مهرك مني بعثتك الي ابويك فوهبت البعض واوصت بالبعض للفقراء فلم يبعثها الي ابويها
فالهبة باطلة ولو بعثها لم يذكر في الكتاب وتعليل الفقيه ابي الليث يدل علي ان الهبة باطلة
لانها بمنزلة المكرهة بخلاف ما تقدم وفي فوايد شمس الاسلام اذا خوف امرأته بضرب حتي وهبت
مهرها لا يصح ان كان قادرًا علي الضرب **جنس اخر في الهبة من الصغير**
وفي الفتاوي رجل له ابن صغير فغرس له كرمًا ان قال جعلته لابني لا يكون هبة ولو قال جعلته
باسم ابني لا يكون هبة ولو قال اغرس باسم ابني فالامر متردد والي الصحة اقرب ولو قال بنام
پسر خويش كردم بمنزلة قوله جعلته باسم ولدي وفي نسخة الامام السرخسي هبة الرجل من ابنه
الصغير تصح وتتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضًا له بكونه في يده او في يد مودعه او مستعيره
منه ولو كان في يد غاصب ومرتهن او مشتر شراء فاسدًا لم يجز وهذا اذا اعلمه واشهد عليه
والاشهاد للجحود والاعلام لازم بخلاف ما اذا كان الابن بالغًا حيث يشترط قبضه وان كان
في عياله والوصي كالاب والام كذلك ان كان اليتيم في عيالهما ان وهبت هي او وهب له تملك
الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا وصي ولا جد ولا وصية هذا في التجريد وذكر الصدر
الشهيد رحمه الله ان قوله في الكتاب لان الام انما تملك قبض الهبة للصغير اذا لم يكن للصغير اب هذا ليس
بامر لازم فانه ذكر في الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة الصغيرة
ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد لو قبض الزوج جاز اذا لم يكن الا جنبيًا

مطلب
جميع ما املكه لفلان فهذه هبة حتي يشترط القبض

مطلب
لو طلق او اعتق مكرها يقع الطلاق والعتاق

مطلب
لا يقع الطلاق اذا كان معروفا بالجهل

مطلب
هبة الرجل من ابنه الصغير يصح وتتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له

فلو ان الاب ووصيه والجد اب الاب ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن في عياله وفي الاصل رجل يعول يتيما وليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لذلك الصبي احد سواه جاز له ان يقبض ما وهب له استحسانا ولو اراد الاجنبي ان ينزع من يده ليس له ذلك ويسلمه في تعلم الاعمال وكذا لو وهب له واعلمه وابا جاز وقبضه قبض ويستوي ان كان الصبي يعقل او لا يعقل وكذا لو كان الصبي في عيال الاخ والعم ولو قبض الصغير بنفسه وهو يعقل جاز قبضه وان كان ابوه حيا

مطلب ولو قبض الصغير بنفسه وهو يعقل جاز قبضه وان كان ابوه حيا

نوع منه

وفي الفتاوى رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وعند ابي يوسف يسوي بينهما سواء هو المختار لورود الآثار ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو آثم نص عن محمد رحمه الله هكذا في العيون فلو اعطى بعض ولده شيئا دون البعض لزيادة رشده لا بأس به وان كانا سواء لا ينبغي ان يفعل ولو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه لان فيه اعانة على المعصية ولو كان ولده فاسقا لا يعطي له اكثر من قوته

مطلب ولو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث

ومما يتصل به

وفي الفتاوى رجل وهب للصغير شيئا من المأكول يباح للوالدين ان يأكلا منه كذا روي عن محمد رحمه الله رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد ان كانت الهبة تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وان كان غير ذلك كالدراهم والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدي ان كان من اقرباء الاب ومعارفه فهو للاب وان كان من اقرباء الام او معارفها فهو للام وسواء كان المهدي يقول عند الهدية هذا للصبي او لم يقل وكذا لو اتخذ الوليمة لزفاف بنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج او المرأة وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيئا فالقول قوله رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من نزل عنده وقال له اقسم هذه الاشياء بين اولادك او بين امرأتك وبين نفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول قوله وان تعذر فما يصلح للرجال فللاب وما يصلح للنساء فللامرأة وكذا بين الصغار وما يصلح لكليهما ينظر الى المهدي انه من اقارب الزوج او المرأة رجل اتخذ لولده ثيابا ثم اراد ان يدفع الى آخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفع الى غيره وان اراد الاحتياط يبين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره الصبي اذا عمل من الحسنات قبل ان يجري عليه القلم كان الثواب له لا لابويه ولو علمه الوالد تلك الطاعة كان للوالد ثواب التعليم وقيل ثواب الطاعة للصبي ولابويه الكل في الفتاوى وفي التجريد في كتاب المأذون لا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بشيء يسير كالرغيف ونحوه

وكذا وهب عبده الآبق لولده الصغير لا يجوز ولو باع يجوز قاضيخان

مطلب لا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بشيء يسير

وفي التجريد رجل وهب لعبد محجور عليه فالقبول والقبض الى العبد دون المولى

الفصل الثاني في الرجوع في الهبة

رجل وهب لعبد رجل شيئا وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع اذا كان المولى اجنبيا وان كان المولى ذا رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو كان المولى والعبد كل واحد منهما ذو رحم محرم فعند محمد ان في قياس قول ابي حنيفة رحمهما الله له ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ان يرجع في قولهم جميعا وفي الاصل رجل وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها له الرجوع وعلى القلب لا رجوع والاصل في هذا ان للواهب الرجوع الا لمانع وهو ثمانية المحرمية بالرحم والزوجية والتعويض والزيادة المتصلة والخروج عن ملك الموهوب له وهلاك الهبة وموت الموهوب له وموت الواهب اما المحرمية بغير الرحم كالرضاع وغيره فلا يمنع الرجوع وفي المنتقى لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه الاب اذا عوض من مال الصغير عما وهب لابن الصغير لم يجز ولو تصدق الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتفسير العوض ان يأتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته وفي الرجوع لا يعود الى ملكه الا بقضاء او رضاء كالشفعة الموهوب له اذا وهب الموهوب من آخر ثم رجع في الهبة رجع الاول ايضا الزيادة المنفصلة كالولد من النكاح والسفاح لا يمنع الرجوع ولا يرجع في الولد والحمل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لم يمنع وان داوى العبد المريض او الجريح حتى برأ او كان اعمى او اصم وابصر وسمع بطل الرجوع كتب على القرطاس او ضرب الحديد سيفا يمنع الرجوع ولو وهب له دارا فبناها على غير ذلك البناء وترك بعضها على حالها لم يرجع فيها بسبب البناء وفي بعضها ولو جعل الحمام مسكنا او بيتا او كان البناء على حاله لم يزد يرجع وان زاد بناء او علق بابا او جصصه او طينه او اطلى لم يرجع ولو هدم البناء له ان يرجع في الارض وكذا لو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي الكل في الاصل وفي الزيادات صبي له على مملوك وصية دين فوهب الوصي المملوك للصبي ثم اراد الرجوع في هبته عن محمد رحمه الله ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع ولا رجوع في الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب من آخر تمرا ببغداد فحمله الموهوب له الى بلخ ليس له الرجوع في الهبة وفي العيون ان كانت قيمته في هذا الموضع الذي ذهب به اليه اكثر فالجواب ما مر اما اذا كانتا

سواء فيرجع لانه ليس بزيادة رجل وهب من آخر كرباسًا فقصره الموهوب له لا يرجع بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة وان قتله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في الثمن رجل وهب من آخر عبدا كافرا واسلم في يد الموهوب له لا يرجع وكذا لو كان مسلمًا فعلمه القرآن او الكتاب وفي اجناس الناطفي ان الموهوب له لو علم العبد الخبز او الكتابة كان للواهب ان يرجع في هبته واحاله الى نوادر ابن هشام

نوع منه وفي الاصل اذا عوض الموهوب له وقال هذا عوض هبتك او ثوابها او بدلها او مكانها او جزاؤها او كافانك او جارتك فلا رجوع في الهبة ولا في العوض ان استحق العوض رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض وان هلك العوض يرجع بمثله او بقيمته فان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي ويسترد الهبة ولو وهب له شيئًا ابتداء لا عوضًا فلكل واحد منهما الرجوع فيما وهب ولو عوضه بعض هبته بان كانت الهبة الف درهم فعوضه درهمًا منها فهو فسخ في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت من الدار الهبة بشرط العوض تبرع ابتداء بيع انتهاء حتى لا يجبر على التسليم ولا يصح في المشاع وبعد القبض يلزم ويثبت خيار الرؤية وخيار العيب والرجوع عند الاستحقاق

مطلب هو فسخ في حق الدرهم ويرجع في الباقي

الفصل الثالث في الحظر والاباحة والاحتلال

وفي الفتاوى رجل سيب دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فان قال قلت حين خليت سبيلها من اخذ فهي له او انكر لكن اقيمت البينة واستحلف فنكل فهي للواحد سواء كان حاضرا يسمع هذه المقالة او غايبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد وهو اختيارنا فيمن ارسل صيدًا وان لم يكن من هذا الكتاب فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل هي لمن اخذها والذي يؤكد هذا ما ذكر في كتاب المناسك رجل اخذ صيدًا في الحل وارسله حال كونه محرمًا ثم اراد اخذه له ذلك ولو اصاب الصيد حال كونه محرمًا ثم ارسله وهو محرم ليس له ان ياخذه واصل هذا نثر السكر والدراهم وقد ذكرنا في كتاب الكراهية قال المصنف ثم اعاد المسئلة في الفتاوى في باب السين وشرطا انه لو قال لقوم معلومين من شاء منكم فلياخذ رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ قدر ما يشبع به انسان واحد رجل قال اذنت للناس في نثر نحلي ومن اخذ شيئًا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيئًا كان لهم ذلك رجل اخرج الخبز الى مسكين آخر وان شاء لم يدفع لانه لم يخرج عن ملكه رجل دعا قومًا الى الطعام ففرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا الطعام من خوان آخر الكل في الفتاوى

مطلب هي للواحد سواء كان حاضرا يسمع هذه المقالة اولا

جنس آخر وفي الاجناس رجل قال لآخر انت في حل من مالي فهذا على الدراهم والدنانير ولو اخذ فاكهة او ابلا او غنما منه لا يحل وفي حل الفتاوى لو قال الرجل لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء رجل قال لآخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه ان كان صاحب الحق عالما به بري حكما وديانة وان لم يكن عالما به بري حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد رحمه الله لا يبرا ديانة وعند ابي يوسف يبرا وعليه الفتوى وفي صلح الاصل في باب الصلح في العقار للامام السرخسي ان الابراء عن الحقوق المجهولة جايز عندنا سواء كان الابراء بعوض او بغير عوض رجل قال لآخر جعلتك في حل الساعة او في حل في الدنيا يصير في حل في الساعات وفي الدارين رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والابراء لا يحتمل التعليق ولو قال لمديونه اذا مت فانت في حل فهو جايز لان هذه وصية وكذلك لو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قال فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعليق ولو قال لمديونه فانا بري من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب وفي وديعة الفتاوى لو قال لآخر لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئا من مالي قبلك فهذا ليس بشيء ولو قال بالفارسية ترا بحل كردم وله عليه دين يبرا المديون ولو قال همه غريمان خود را بحل كردم يبرا غرماؤه اما لا يدخل تحت هذا مال الاجارة الطويلة وهل يبرا الزوج عن المهر قد ذكرنا في كتاب الاقرار

مطلب الابراء لا يحتمل التعليق

كتاب الوقف

هذا الكتاب مشتمل على سبعة فصول **الاول** في المقدمة **والثاني** في نصب المتولي **والثالث** في صحة الوقف وفيه وقف المشاع ووقف المنقول **والرابع** في المسجد وما يتصل به **والخامس** في الوقف على الاولاد **والسادس** في الوقف على الفقراء **والسابع** في دعوى الوقف والشهادة على الوقف

الفصل الاول

وفي شرح الطحاوي الوقف في قول ابي حنيفة رضي الله عنه على ثلثة اوجه في وجه لا يجوز وهو ما اذا كان وقف داره او ارضه في صحته وان ذكر شرايط الصحة وفي وجه يجوز وهو ما اذا وقف في حياته وجعله وصية بعد وفاته يجوز من ثلث ماله وفي وجه لا يجوز في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف في حالة الصحة وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز كالوصية بعد وفاته وفي فتاوى القاضي الامام وذكر في الاصل كان ابو حنيفة لا يجيز الوقف وبظاهر

كتاب الوقف

هذا الجواب اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز الوقف وليس كما ظن
بل هو ما يزيد عند الكل الا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صح الوقف يزول عن ملك الواقف
لا الى مالك وعند ابي يوسف رحمه الله يزول بمجرد قول الواقف فلا يجوز بيعه ولو مات لا يورث
عنه وعند محمد رحمه الله لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة
رح يجوز الوقف جواز الاعارة بصرف المنفعة الى جهة الوقف فيبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع
عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد
فيه يسلم الواقف بعدما وقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان
الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه وان حكما رجلا فحكم بلزوم الوقف بينهما اختلفوا فيه والاصح
ان يحكم الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف عند ابي حنيفة رضي الله
عنه ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت
هذه الدار وقفا فتصدق بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم
وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة في هذا للاثار المشهورة
عن رسول الله والصحابة وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات
الله عليه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الوقف جائز في صحته او مرضه الا ان ابا يوسف قال
يجوز الوقف مشاعا كان او مقسوما سلمه الى المتولي او لم يسلمه اشترط التابيد او لم يشترط وقال محمد رح
لا يجوز الا باستجماع شرايطه وشرائطه ثلاث منها ان يكون مقسوما ومنها ان يكون
مخرجا عن يده مسلما الى المتولي وان تشترط فيه التابيد وهو ان يجعل اخره الى سبيل خير لا ينقطع ابدا
فيجوز ولو جعل داره مسجدا يجوز بالاجماع ولا يجوز مشاعا وانما يجوز اذا سلمه والتسليم ان يصلي
فيه بجماعة باذان واقامة باذنه عند ابي حنيفة ومحمد وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح ما لم يسلم
والتسليم ان ياذن الناس بان يقبروا فيها الميت وكذا الرباط والحوض والسقاية على هذا لا يصح
ما لم يسلم والتسليم ان ياذن الناس بالنزول فيه والسقاء منه فنزلوا واستقوا منه مرة واحدة
الكل في شرح الطحاوي وقال الامام السرخسي رحمه الله ظن بعض اصحابنا ان الوقف غير جايز
عند ابي حنيفة رح واليه يشير في ظاهر الرواية لكن مراده ان لا يجعله لازما اما اصل الجواز
فثابت عنده ولو اوصى به بعد وفاته فانه يكون لازما وذكر محمد في سير الكبير ان الوقف
اذا ما اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل ايضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الصحيح واكثر اصحابنا
اخذوا بقولهما ثم ان ابا يوسف في قوله الاول ضيق غاية التضييق كما هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي قوله الاخر وسع غاية التوسعة ومحمد رحمه الله توسط بينهما ولهذا اخذ عامة المشايخ بقوله

مطلب للزوم الوقف طريقان

مطلب وعند محمد شرائط الوقف ثلث

مطلب والتسليم بان تاذن الناس بان يقبروا

مطلب ومحمد يتوسط بينهما ولهذا اخذ عامة المشايخ بقوله

وكما لا يصح الوقف عند ابي حنيفة لا يصح جعل الارض مقبرة وجعل الدار خانا وحفر البير سقاية
وكذا اذا بنى بيتا بمكة للحاج والسقاية والحياض والابار والرباط والقناطر لا يصح عنده
الا جعل المسجد الكل في سير الكبير وذكر هلال رحمه الله في الوقف اني وجدت في النوادر عن
ابي حنيفة رحمه الله انه اجاز وقف المقبرة والطريق والقنطرة وفي نسخة الامام السرخسي
لو قضى القاضي بلزوم وقف لزم ونفذ قال ولو خاف الواقف ابطال وقفه ولم يتيسر
له القضاء يذكر في صك الوقف ان ابطله قاض او وال فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها
وصية مني تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء اذا تداعت الى الخراب فلا يفيد للوارث الرفع الى
القاضي وابطاله والوصية تحتمل التعليق بالشرط والطريق الثاني التسجيل وقضاء القاضي نفاذه
او يكتب في اخر صك الوقف وقد رفع الى قاض من القضاة فعمد والطريقان الاولان اصح ومما
ينظر في الخزانة الواقعات رجل وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي الشهادة على صك البيع
لا يكون هذا قضاء بصحة البيع ونقض الوقف هكذا افتى شمس الاسلام الاوزجندي وهذا
اذا كتب الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بان كتب اقر البايع بالبيع اما اذا كتب شهد بذلك
وفي الصك باع بيعا جايزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واصل هذا في بيوع
الجامع الصغير واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف اجاب
الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق الوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان
اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف
وفي الفتاوى رجل اراد ان يتخذ داره وقفا على الفقراء والتصدق بثمنها على الفقراء افضل
لو كان مكان الدار ضيعة فالوقف بها افضل لان التصدق بالثمن في الدار نفع للفقراء والضيعة
انفع من الثمن

الفصل الثاني

في نصب المتولي وما يملك المتولي وما لا يملك ياتي في فصل المسجد وفي الفتاوى طالب التولية في الاوقاف لا يولى وكذا من طلب
القضاء وفي الفتاوى الصغرى لو مات المتولي والواقف حي الراي في نصب القيم الى الواقف لا
الى القاضي فان مات الواقف فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن له وصي فالراي الى القاضي وفي
الاصل القاضي لا يجعل القيم من الاجانب بل من اهل الواقف وفي الفتاوى ان كتب صك الوصي و
المتولي ولم يذكر فيه جهة وصاية وجهة تولية لا يصح هذا في الصك لان الوصي قد يكون
وصي الاب وقد يكون من الجد وقد يكون من الام ومن القاضي والمتولي قد يكون من الواقف وقد
يكون من جهة القاضي واحكامهم مختلفة فان كتب انه وصي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي
نصبه والذي ولاه جاز لانه صار جهة وصاية وتولية معلومة ويمكن معرفته في الجملة

مطلب التصدق بالثمن في الدار نفع للفقراء والضيعة انفع من الثمن

مطلب طالب التولية في الاوقاف لا يولى وكذا من طلب القضاء

اذا عرف تاريخ نصبه وصيًا ومتوليًا فاذا لم تكتب لم يعرف طريقه فلم يصح وكذا لو كتب انه وصي
من جهة الشرع وعلى هذا اذا احتيج الى كتابة القضاء في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع
وغير ذلك وكتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز مات القيم فاجتمع
اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فانفق المتولي في المسجد بالمعروف تكلم المشايخ
في جواز هذه التولية والمختار انها لا تجوز ولا تضمن ما انفق من مال المسجد على المسجد الموقوف
عليهم اذا نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى الحاكم والمتاخرون قالوا الاولى ان لا يرفع الامر الى الحكم
الى الحاكم والاصح انه لا يجوز نصب المتولي في المسئلتين ولا بد من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف
عليهم بخلاف ما اذا جعل وصيًا للصبي حيث يشترط حضرة الصبي على ما ذكرنا في كتاب القضاء
الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه واولاده في عزل القيم والاستبدال بهم وما هو من نوع
الولاية ولم يخرجه من يده الى المتولي جاز ولم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يده قال محمد رحمه الله
لا ولاية للواقف والولاية للقيم وكذا لو مات وله وصي لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال
ابو يوسف الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حيوته واذا مات الواقف بطل ولاية القيم بناء
على مسئلة التسليم الى المتولي فانه اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي فعند ابي يوسف رحمه الله الواقف
والشرط كلاهما صحيحان وعند محمد رحمه الله وهلال الوقف والشرط باطلان وسياتي تمام هذا في
الفصل الثالث فان جعله قيمًا في حيوته وبعد موته فحينئذ يصير وصيًا ومشايخ بلخ يفتون بقول
ابي يوسف رحمه الله وقال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد رجل وقف ضيعة واخرجها من يده
الى قيم ثم اراد ان ياخذها منه ان شرط في الوقف ان اليه العزل والاخراج فله ذلك وقد مر وفي
الاصل ذكر في وقف عمر رضي الله عنه واستثنى المتولي ان ياكل بالمعروف وان يوكل صديقا له غير
متمول وعلي رضي الله عنه لم يستثن للمتولي شيئا ففيه دليل على ان كل ذلك واسع الاستثناء وعدمه
وللمتولي ان ياكل بالمعروف كما ان الامام ياكل من بيت المال ولوصي اليتيم ذلك في ماله اذا عمل
ولكن لا يكون له ان يوكل غيره ممن ليس في عياله الا اذا شرط الواقف كما ذكر عمر فلو فرض القاضي
للمتولي شيئا بازاء ذلك له من الدخل لا بعد ما فضل من الخرج وهذا اذا كان قدر اجر المثل
واذا كان على راس القيم المشرف ليس له ان يتصرف ولو نصب خادما في المسجد ان شرط الواقف في
وقفه حل له الاخذ والا فلا وفي فوايد شمس الاسلام الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع
الى القاضي حتى يفسخ ان لم يكن سجلا

الفصل الثالث في صحة

الوقف وفاسده وفيه وقف المتولي والمشاع وفي الحاوي رجل ذهب له شيء فقال ان
وجدته فلله علي ان اقف ارضي على ابن السبيل فوجده هل يجوز ان يقفه على وارثه في حياته او صحته

مطلب
اذا جعل وصيا الصبي يشترط حضرة الصبي

مطلب
الواقف اذا شرط الولاية لنفسه واولاده جاز

مطلب
ان شرط في الوقف ان اليه العزل والاخراج فله ذلك

او على قرابته الذين لا يرثون منه قال هذا نذر فاذا لزمه جاز ان يقفه على ما اراد ولا يجوز
على من لا يجوز له ان يعطيه زكاة ماله فان وقف على ولده جاز في الحكم ونذره باق ولو قال ان
مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برأ من مرضه فاراد ان يرجع فيه عن ذلك وبيعها
له ذلك ولو مات من مرضه لا يصير وقفًا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال اذا مت
فاجعلوا ارضي وقفًا يجوز الا ترى انه لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفًا لم يجز
ولو قال ان دخلت الدار فاجعل ارضي وقفا جاز وفي مختصر القدوري اذا علق الوقف بموته
صح بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا اذا وقف على انه بالخيار ثلثة ايام عن ابي يوسف
ان الوقف صحيح والشرط باطل وقال هلال كلاهما باطل وفي الفتاوى رجل قال ارضي هذه
صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا نذرًا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها او
بقيمتها على الفقراء جاز ولو لم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال ارضي هذه وقف او جعلت
ارضي هذه وقفا او موقوفة فانها تكون وقفا على الفقراء عند ابي يوسف رحمه الله قال الصدر
الشهيد ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف ونحن نفتي بقوله ايضا لمكان العرف هذا
اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر فقال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلثة
يكون وقفًا عند ابي يوسف ولا يشكل وكذا عند هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء
هذا اذا لم يذكر التابيد فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة مؤبدة على الفقراء وكذا في الالفاظ
الثلثة صار وقفًا عند جميع مجيزي الوقف لانه استجمع الشرايط الان في هذه الفصول التسليم
الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد شرط وبقول محمد يفتى هذا اذا لم يضف الى ما بعد
الموت فان اضاف قد ذكرنا في المقدمة فلو تصدق بقيمتها جاز هذا اذا لم يقف على انسان
بعينه فان وقف على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي او على
قرابتي وهم محصون لم يجز الوقف عندهم هذا اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة فان ذكر بان قال
ارضي هذه موقوفة صدقة على فلان او على والدي او على قرابتي جاز الوقف والغلة له ما دام
حيًا فاذا مات هو يصرف الى الفقراء رجل قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد على هذا لا يصير وقفًا
الا اذا كان القائل من ناحية يفهم اهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشرايطها ولو قال
وقفت ارضي هذه او حبستها او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة فهذا باطل ولو
قال لانسان بعينه وقفتها لك او حبستها لك او هي لك وقف وحبس فهو باطل الا عند ابي يوسف
رحمه الله فان عنده هذا تمليك منه فيتم بالتسليم اليه وقوله وقف وحبس باطل اذا شرط في اصل
الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا انشاء ذلك فيكون وقفا مكانها فالوقف والشرط جايزان

مطلب
وتعليق الوقف بالشرط لا يصح

عند ابي يوسف رحمه الله وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها وعند محمد رحمه الله وهلال الوقف
جايز والشرط باطل وفي الفتاوي للقاضي الامام فخر الدين خان قول هلال مع قول ابي يوسف
قال وعليه الفتوي لان هذا شرط لا يبطل الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الي ارض فان
ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجري عليها الماء حتي صارت بحرا لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها
ويشتري بقيمتها ارضا اخري فيكون الثانية وقفا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل ريعها
بآفة فصارت بحيث لا يحتمل الزراعة او لا تفضل غلتها من مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال
بارض اخري ولو قال الواقف علي ان ابيعها واشتري باخري صح الوقف استحسانا لان الاولي تعينت
للوقف فثمنها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الي مباشرة الوقف بشرطه في الثانية كالعبد الموصي
بخدمته لانسان اذا قتل خطا واخذ قيمته واشتري بها عبدا اخر ثبت حق الموصي له بالخدمة
فيه من غير تجديد الوصية ولو وقف علي ان يبيعها ويصرف ثمنها الي حاجته فالوقف باطل هو المختار
في الفتاوي ولو شرط في الوقف ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه له ان يبيعه ولا يبيعه
الحاكم لكن ان رآه الحاكم اذن له

نوع منه في كتابة الصك

وفي الفتاوي
امراة قيل لها اجعلي هذه الدار وقفا علي المسجد علي انك متي احتجت اليها بعتها فاجابت
وكتب الصك بغير هذا الشرط وقيل لها فعلنا واشهد عليها ان قري عليها الصك بالفارسية
وهي تسمع وتشهد علي ذلك صار وقفا وان لم يقرأ بالفارسية فلا وكذا اذا كتب الصك بالعربية
والواقف فصيح يحسن العربية وقري الصك عليه وكتب في الصك وقف صحيح واقر بما فيه
لا يقبل قوله لو قال وقفت علي ان يكون بيعي جايزا فيه ولم اعلم ان الكاتب لم يكتب في الصك هذا
الشرط لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع هذا الشرط لا يكون صحيحا وعلي هذا صك البيع والاجارة
اذا قال البايع والاجر ما علمت المكتوب في الصك رجل وقف ضيعة واشهد علي ذلك جماعة وكتب
صكا واخطا في الكتبة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال ان كان الحدان
اللذان غلط في ذكرهما من ذلك الجانب لكن بين تلك الحدود وبين تلك الضيعة ارض غيره او كرمه
او دار لغير الواقف فالوقف جايز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه ليس يوجد
في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز
الوقف رجل اراد ان يقف جميع نصيبه من قرية من القري وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب
ان يكتب بعض اقرحة من الارضين والكروم ثم قري الصك علي الواقف فكان المكتوب ان فلان بن فلان
وقف جميع نصيبه في هذه القرية وهو كذا كذا قراحا علي فلان بن فلان وبين حدوده ولم يقرا
عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك لم يصر ذلك وقفا الا اذا علم انه اراد بذلك

مطلب
الا ان يكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد

جميع ماله المذكور وغير المذكور وذلك معلوم حينئذ يصير الكل وقفا ارايت ان كان في هذه
الضيعة برج الحمام مع الحمامات هل يدخل غير المكتوب من الضيعة بالوقف وهل يجوز وقف الحمامات
قال ابو نصر ان كان الوقف في صحته وقد اخبر عن مراده انه اراد الجميع من المذكور وغير المذكور فذلك
علي الجميع الذي اراده وكذا لو مات وقد كان يخبر عن نفسه قبل الموت والامر علي ما تكلم واما
برج الحمام فارجو ان يجوز ويكون الحمام تابعة لبرجها لكن هذا اذا كانت الحمامات في البرج وقت
الايقاف رجل في يديه ضيعة جاء رجل وادعي انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول و
حكام قد انقرضوا وتفاوتوا وطلب من الحاكم القضاء به قال لا يعتمد علي الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان
يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مضروب علي باب دار ينطق بالوقف لا يقضي بها ما لم يشهد الشهود علي
الوقف

جنس اخر فيمن يصح الوقف عليه وفيما لا يصح

وفي الحاوي قال ابو حنيفة
رضي الله عنه اذا وقف مالا لبناء القناطر او لاصلاح الطرق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات او
لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد جاز لان العادة لم تجر بهذا بخلاف ما اذا
وقفه لاجل المساجد فانه جايز لجريان العرف به رجل وقف داره علي فقراء مكة او علي
فقراء قرية معروفة ان كان الوقف في حيوته وصحته وهم يحصون لا يجوز الوقف وان كان
الوقف بعد موته وهم يحصون يجوز لان الوقف بعد الموت وصية والوصية لقوم يحصون
يجوز حتي اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم وان كانوا لا يحصون يجوز سواء كان الوقف في حالة
الحيوة او بعد الموت لانه وقف مؤبد رجل وقف ارضا له علي عمارة مصاحف موقوفة لا يصح
لانه لا عرف فيه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي امهات اولادي او قال علي عبيدي
فالوقف باطل هذا قول هلال وفي الفتاوي لو وقف علي امهات اولاده الا من يتزوج فان تزوجت
فتزوجت ثم طلقها زوجها لا شي لها الا اذا استثني من الاستثناء فقال الا من تتزوج ثم يطلقها
وفي وقف الخصاف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالي ابدا علي الناس او علي بني ادم
او علي اهل بغداد فاذا انقرضوا فهي علي المساكين او علي الزمني والعميان فالوقف باطل
وذكر الخصاف مسئلة الزمني والعميان في موضع اخر وقال الغلة للمساكين ولا يكون للزمني والعميان
وكذا لو وقف علي قراء القران او علي الفقهاء فالوقف باطل وفي وقف هلال الوقف علي الزمني
والمنقطعين صحيح قال مشايخنا رحمهم الله الوقف علي معلم المسجد الذي يعلم الصبيان فيه لا يجوز
وقال بعض مشايخنا يجوز لان الفقر فيهم غالب قال شمس الايمة الحلواني ان كان القاضي الامام
يقول علي هذا القياس اذا وقف علي طلبة علم كورة كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم لان الغالب فيهم
الفقر قال الامام السرخسي رحمه الله الحاصل في جنس هذه المسايل انه متي ذكر مصرفا فيه تنصيص علي

مطلب
لا يعتمد علي الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مضروب علي باب دار

مطلب
اذا وقف مالا لبناء القناطر او لحفر القبور او لاصلاح الطرق او لشراء الاكفان لا يجوز و لاجل المساجد جاز

مطلب
لا يجوز الوقف لقوم يحصون الا بعد موته

الفقر والحاجة فالوقف صحيح سواء كانوا يحصون او لا يحصون وقوله يحصون اشارة الى ان التابيد
ليس بشرط وقد ذكرنا الخلاف فيه ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه المعني والفقير يعني ذكر اسما يتناول الغني و
الفقراء ان كانوا يحصون يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في
لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يحصون
فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم وكذا الوقف على الزمنى فهو وقف على فقرائهم ولو
قال على الجهاد او على الغزو او في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها جاز كالوقف على
المساكين قال المصنف الوقف على اكفان الموتى او حفر القبور يخالف ما تقدم فيفتى بهذا انه يجوز وفي
وصايا المنتقى عن ابي يوسف اذا اوصى بثلثه في اكفان المسلمين او حفر قبور المسلمين فهو باطل ولو اوصى
بثلثه في اكفان فقراء المسلمين او حفر مقابرهم يجوز ولو وقف على ابناء السبيل يجوز ويكون لفقرائهم
ولو وقف ارضا له على اصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث و
يدخل الحنفي اذا كان في طلب الحديث ويدخل الحنفي سا والوصية على هذا الوقف على قرباء النبي صلى الله عليه
وسلم جائز وان كانت الصدقة لهم لا تجوز في وقف الامام خواهرزاده وفي الفتاوى الوقف على اهل بيت
النبي عليه السلام لا يجوز ولو قال مالي لاهل بيت النبي عليه السلام وهم قوم يحصون لا يجوز ولا يصير
وقفا لان الصدقة لا تحل لبني هاشم لا الفرض ولا النفل وفي زكوة شرح القدوري صدقة التطوع
يجوز ولو قال مالي لاهل بيت النبي عليه الصلوة والسلام وهم قوم يحصون يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة
رضي الله عنها فصار في الوقف وصدقة التطوع على اهل بيت النبي عليه السلام روايتان وفي وقف الخصاف
الوقف على الصوفية لا يجوز وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي الوقف على صوفي خان لا يجوز وعن
شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يفتي بانه يجوز الوقف على الصوفية واخرج القاضي الامام السغدي
رحمه الله من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجعوا الى جوابه

جنس اخر

في وقف المشاع وقف المشاع لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه يفتى ولو رفع الى القاضي فقضى
بجوازه جاز عند الكل ولو وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة فصار كهبة المشاع
فيما لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتمل اذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند ابي حنيفة ويتهايون
وعندهما يقسم واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب واراد القسمة لا يجوز حانوت
بين اثنين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك الاخر ليس له الضرب
الا اذا امره القاضي بذلك وهذا قول ابي يوسف رح وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله اما على قول محمد وهو
اختيار مشايخ بخارا رحمهم الله فلا يتاتى هذا ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف
رح ولو اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقفه ثانيا لان في القسمة تعين الموقوف وان

مطلب الصدقة لا تحل لبني هاشم لا الفرض ولا النفل

مطلب ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز

اراد الاجتناب عن الاختلاف يقف المقسوم ثانيا فلو كان الارض له فوقف نصفها ثم اراد القسمة معه
فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسما وان لم يبع ورفع الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة معه جاز

جنس اخر

في وقف المنقول وقف المنقول تبعا للعقار جاز بالاجماع بان جعل ارضه
وقفا مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها ويصير المنقول وقفا تبعا للعقار واما وقف المنقول
مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز الكراع جنس الخيل والابل وفيما سوى ذلك ان كان شيئا لم يجر
التعارف بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالجنازة والفاس
والقدوم وثيابها وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف قال ابو يوسف
لا يجوز وقال محمد يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم الامام السرخسي وقف الكردار من الحمام
والدار وغيرهما لا يجوز البعض وفي شرح الطحاوي والبعض في وقف هلال ثم في وقف المصحف اذا وقف
مصحفا على اهل المسجد لقراءة القرآن ان كانوا يحصون وان وقف على المسجد جاز ويقرأ في ذلك المسجد و
في موضع آخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد واما في وقف الكتب كان محمد بن سلمة لا يجيزه ونصير بن
يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر يجيزه وبه ناخذ رجل وقف بقرة على رباط على ان
ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى ابناء السبيل قال ان كان في موضع يغلب ذلك في اوقافهم رجوت ان
يكون جائزا وعن الانصاري كان من اصحاب زفر رحمه الله فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن
ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه
وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى هذا القياس هذا الكر من الحنطة
وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوه لانفسهم ثم يوخذ منهم بعد الادراك قدر
القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون جائزا قال ومثل هذا كثير في
الري الري وناحية دماوند والاكسية واستر الموتى اذا وقف صدقة ابدا لله جاز فيدفع
الاكسية للفقراء فينتفعون بها في اوقات لبسها وهذا يدل على جواز ما سنا من الحنطة واما ستر
الموتى فيكون موقوفا في تلك السبيل المسائل الثلث في الحاوي رجل وقف ثورا على اهل قرية
لانزاء بقرهم لا يصح رجل جعل فرسه للسبيل على ان يمسكه ما دام حيا ان امسكه للجهاد له ذلك
لانه لو لم يشترط كان له ذلك لان لجاعل السبيل ان يجاهد عليه وان اراد ان ينتفع غير ذلك لم يكن
له ذلك وصح جعله للسبيل ولا يواجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته فيواجر بقدر ما ينفق
هذه المسئلة دليل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة يواجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه وقف
الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز اذا زوج القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز ولو
زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف من عبد الوقف لا يجوز جناية عبد الوقف

مطلب وقف المنقول للعقار جاز بالاجماع

مطلب وعن الانصاري كان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن ايجوز ذلك قال نعم

مطلب وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز

مطلب ولو زوج امة عبد الوقف من الوقف لا يجوز

مطلب جناية عبد الوقف في مال الوقف

في مال الوقف **نوع منه** رجل قال في مرضه جعلت كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي وقفا وفي الغلة الكرم ثمر او لم يكن يصير كرمه وقفا بثمره ان كان وعن هلال فيمن وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها الثيران والعبيد ولم يذكر الثيران والعبيد لا يدخل الثيران والعبيد في الوقف قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل والا فلا ما لم يذكر رجل وقف دارا فيها حمامات يخرجن ويجئن تدخل في وقفه الحمامات الاهلية قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة ما لو وقف ضيعة مع الثيران والعبيد جاز كذا فعل علي رضي الله عنه وفي الحاوي سئل الامام ابو القاسم عمن غرس في الوقف من ماله ومات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فان غرس بماله ان ذكر انه غرسه للوقف فهو له وان لم يذكر شيئا فهو عنه ميراث وسئل ابو بكر عمن وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها وثمرها قال الوقف جائز وينتفع بثمرها ولا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها فان لم ينتفع باوراقها وثمرها فانها تقطع ويصرف ثمنها على سبيله فان نبت ثانيا والا غرس مكانها وسئل ابو القاسم عن شجر وقف يبس بعضها وبقي بعضها قال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك على حالها واما بيع الاشجار الموقوفة مع الارض ولا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز بيعها هكذا نقل عن الفضلي وقال ايضا الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة والمثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف والباب لا يجوز بيعهما قبل القلع وذكر هلال في وقفه لو تصدق ارضا صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الثمر في الوقف قياسا وتدخل استحسانا ويؤمر بالتصدق بها لكن قال تصدقت ارضي بنخلها او بثمرتها على المساكين فاذا لم يسم بثمرتها فالارض موقوفة والثمر للواقف في قول ابي يوسف ولم يحك عن غيره خلافا والشرب والطريق ومسيل الماء يدخل في الصدقة الموقوفة وان لم يسمها مقبرة عليها اشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة والارض مملوكة لها مالك جعلها مقبرة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع الورثة بالاشجار ما شاؤا لان الشجرة لا تدخل تحت الوقف كالزرع وفي رواية تدخل فصار في الشجرة روايتان وكذا اصل الشجر لان ذلك الموضع لم يدخل تحت شجرة الوقف وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فاصلها على حالها القديم هذا كله اذا كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذها مقبرة ولو نبتت بعد ذلك لا يخلو اما ان علم غارسها او لا يعلم ان علم كانت للغارس وان لم يعلم الغارس كانت بمنزلة الوقف الا ترى ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب المحل كذا هذا رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا يصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد ولو غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف وان لم يول الغارس تعاهدها فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له

> مطلب من غرس في الوقف من ماله ومات ان لم يذكر شيئا هو عنه ميراث

هذه الولاية فلا يكون غارسا للوقف ولو غرس في طريق العامة او على شط نهر العامة او على شط حوض القديم فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة رجل غرس شجرا على شط حوض اهل قرية ثم قطعه بعد ذلك ثم نبت اشجار من عروقه فالاشجار للغارس هذا في كراهة الفتاوي والباقي في وقفه رجل باع من ارض الوقف اشجارا ثم اجر ارض الوقف ان باع من وجه الارض لا يجوز وان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم اجر الارض مدة معلومة و لم تكن الاجارة طويلة جاز وقد ذكرنا في كتاب الاجارات وسيأتي في فصل المسجد وفي مجموع النوازل اشجار في مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم تكن وقفا على جهة اخرى فان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب يصرف الوقف الى ما وقف عليه ان عرف رجل غرس تاله في المسجد فكبرت لا يجوز صرفها الى عمارة بئر في هذه السكة فان قال الغارس وقفتها عليها فالظاهر يكذبه ولا يجوز له الصرف الى حاجة نفسه ولا الى البئر ومما يتصل بمسائل الفصل الاقرار بالوقف رجل في يده ارض اقر في صحته انها وقف صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهي وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة لله وقف يراعى شرايط الوقف

الفصل الرابع في المسجد واوقافه ومسائله

وفي الفتاوي ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد وارادوا ان يزيدوا في المسجد شيئا من هذه الارض جاز لكن يرفعون الامر الى القاضي ليأذن لهم ومستغل الواقف كالدار والحانوت على هذا ولو كان تحت المسجد ارض لرجل وضاق المسجد على الناس لو اخذ ارضه بالقيمة كرها مسجد ضاق عن اهله وبجنبه طريق لعامة لا بأس بان يلحق بالمسجد من الطريق وفي فتاوي القاضي الامام قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق و ادخلوه في المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا بأس به ولو جعل شيئا من المسجد طريقا قد ذكرنا في كتاب الكراهية اهل المسجد لو ارادوا ان يجعلوا الرحبة مسجدا او على العكس ويحول الباب او يحدثوا بابا لهم ولو اختلفوا ينظر ايهم اكثر ولاية له ذلك المتخذ لصلوة الجنازة حكمه حكم المسجد حتى يجتنب ما يجتنب المساجد كذا اختاره الفقيه ابو الليث وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله واما المتخذ لصلوة العيد فالمختار انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس النوم في المسجد مباح مسجد مبني اراد رجل ان ينقضه ويبني ثانيا احكم من الاول ليس له ذلك وتأويله اذا لم يكن الثاني من اهل تلك المحلة اما لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم اما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بامر القاضي وقال في الاجناس قال

> مطلب ثم نبت اشجار من عروقه فالاشجار للغارس

> مطلب ولو كان تحت المسجد ارض لرجل وضاق المسجد على الناس لو اخذ ارضه بالقيمة كرها

> مطلب المتخذ لصلوة الجنازة حكمه حكم المسجد

ابو حنيفة رضي الله عنه لاهل المسجد ان يصبوا الحباب بالماء ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا لم يعرف
للمسجد بان فان عرف فهو اولي به وكذا امر الاذان والاقامة والامامة وولد الباني وعشيرته
من بعده اولي من غيرهم رجل بني مسجدًا في سكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في
نصب المؤذن والامام فالمختار ان الباني اولي وفي العمارة الباني اولي بالاتفاق فان اراد
القوم من هو اصلح من ذلك في المؤذن والامام فهم اولي لان ضرر ذلك ونفعه يرجع اليهم وفي
فتاوي القاضي الامام كان الباني اولي بالعمارة من اهل السكة ولا يكون لاهل السكة منازعة في
ذلك وكذا لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك الي الباني الا اذا عين هولاء
رجلا وعين اهل السكة رجلا اخر اصلح ممن عينه الباني فحينئذ لا يكون الباني اولي مسجد يجيئه
ماء انكسر حائط المسجد من ذلك الماء ينبغي لاهل المسجد ان يرفعوا الامر الي القاضي ليأمر اهل النهر
باصلاحه حتي اذا لم يصلحوا وانهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم لانه لما اشهد عليهم صاروا
متلفين بترك الاصلاح مسجد بجنبه فارقين وبحائطه ضرر بين هل يجوز اذا اراد القيم او
اهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا لجنب الحائط ليدفع الضرر عن المسجد من مال الوقف ان كان
الوقف علي مصالح المسجد جاز وان كان الوقف علي عمارة المسجد لا يجوز قال المصنف قال الشيخ
الامام ظهير الدين الوقف علي عمارة المسجد وعلي مصالح المسجد سوآء مسجد بابه علي مهب الريح فيصيب
المطر باب المسجد فيشق علي الناس دخول المسجد فللقيم ان يتخذ ظلة علي باب المسجد اذا لم يكن فيه ضرر
علي اهل الطريق وللمتولي ان يشتري من غلة وقف المسجد سلما ليصعد علي سطح المسجد ليطينه وكذا
يعطي الذي يكنس الثلج والتراب وينقله عن المسجد وهل يشتري المتولي الجنازة قال لا وان كان
الواقف ذكر في الوقف ان القيم يشتري جنازة وان اشتري ضمن لان الجنازة ليست من مصالح
المسجد وبني المنارة من مال المسجد فاما شراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف ان قال الواقف
يفعل القيم ما يري المصلحة للمسجد يسعه ذلك وان لم يوسع وجعله لعمارة المسجد وبنائه ليس له ذلك
وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الي ما قبله ان كانوا يشترون منه الدهن والحصير والحشيش له ان يفعل
والا فلا رجل قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد علي هذا صارت الحجرة وقفا علي المسجد اذا
سلمها الي المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الي غير الدهن وفي الفتاوي الصغري المتولي اذا انفق
علي قناديل المسجد من وقف المسجد فانه يجوز ان يترك سراج المسجد من وقت المغرب الي وقت العشاء
ولا يترك في جميع الليل الا في موضع جرت العادة بمسجد بيت المقدس ومسجد النبي عليه عليه السلام واما الذي
ليس لسراج المسجد اذا وضعوا السراج لاجل الصلوة لا بأس به ولو وضعوه لغير الصلوة لا باس به الي ثلث
الليل ايضا مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها فان خرب حانوت منها لا بأس

مطلب
فللقيم ان يتخذ ظلة علي باب المسجد اذا لم يكن فيه ضرر علي اهل الطريق

مطلب
سراج المسجد من وقت المغرب الي وقت العشاء ولا يترك في جميع الليل

بعمارته من غلة حانوت اخر وسوآء كان الواقف واحدا او مختلفا الفاضل عن وقف المسجد يشتري
مستغلا للمسجد حانوتا او دارا والمشتري بمال الوقف لا يلتحق بالدور الموقوفة هو المختار ولو
دفع منزلا من المشتري بمال الوقف الي المؤذن ليسكن فيه يكون له اذا علم بذلك هذا في باب البناء ولا في
في باب السين وفي فتاوي القاضي الامام هذه المسئلة دليل علي ان متولي المسجد اذا دفع الي المؤذن
او الي الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في
ذلك المنزل متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الي بيته وله ان يحمل من البيت الي المسجد قيم
المسجد اذا ادخل جذعا في دار الوقف ليرفع من غلتها له ذلك الا ان الوصي لو انفق من ماله علي
اليتيم ليرجع في مال اليتيم له ذلك فكذا القيم والاحتياط ان يبيع الجذع من اخر ثم يشتريه
لاجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف المتولي اذا بني في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف
يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن بني للوقف فان بني لنفسه ان اشهد كان له ذلك وان بني
ولم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي قيم وقف طلب منه الخراج والجنايات وليس في
يده شئ من مال الوقف فاراد ان يستدين ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يأمره تكلموا
فيه والاصح انه ان لم يكن له بد منه يرفع الامر الي القاضي حتي يأمره بالاستدانة هكذا قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله واما اقراض ما فضل من الوقف قال في وصايا النوازل رجوت
ان يكون ذلك واسعا اذا كان ذلك احرز للغلة من امساكه فان فضل من غلته فصرف الفضل
الي حوائجه علي ان يرده اذا احتاج الي العمارة قال لا يفعل ويتنزه غاية التنزه فان فعل مع ذلك
ثم انفق فيه رجوت ان ذلك يبريه عما وجب وفي فتاوي الفضلي قال يبرأ مطلقا ولو خلط
دراهمه بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق خروجه عن الضمان الصرف في حاجة المسجد او
الدفع الي الحاكم رجل في يده ارض وماء للفقراء ففضل الماء في النهر عن الارض لا يعطيه احدا
بل يرسله في النهر ليصل الي الفقرآء المتولي اذا فوض الامر الي غيره لا يصح اما السلطان اذا
فوض امر مسجد الي عالم فله ان ينصب متوليا وفي باب الواو المتولي اذا اراد ان يفوض الي
غيره عند الموت بالوصية يجوز المتولي اذا رهن الوقف لا يصح ولو اجر يصح ان كان باجر
المثل اما لا يملك استيجار الارض للمسجد طويلة وكذا اجارته اجارة طويلة وقد ذكرنا هذا
في كتاب الاجارات ولو استاجر اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم يضمن جميع ما دفع
اليه والاجارة وقعت حوانيت وقف عمارتها لاخر فابي صاحب العمارة ان يستاجر
العرصة باجر مثلها ان كانت بحال لو رفعت الامارة يستاجر باكثر مما يستاجر مع العمارة
كلف برفع العمارة ويواجر من غيره قسمة الوقف لا يجوز جنس اخر في الوقف اذا اخذ

مطلب
الفاضل عن وقف المسجد يشتري مستغلا للمسجد

مطلب
متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الي بيته

مطلب
المتولي اذا فوض الامر الي غيره لا يصح

وفي الفتاوي اذا خربت القرية التي فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد ولا يصلي فيه احد
فلا بأس بان يأخذه صاحبه ويبيعه وهو قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعود الي
ملك الباني ولا الي ورثته وهو مسجد ابدا قال المصنف وهذا بناء علي ان اقامة الصلوة في
المسجد ليس بشرط لصيرورته مسجدا عند ابي يوسف رحمه الله فلا يكون شرطا لبقائه مسجدا وعندهما شرط
وقد ذكرنا في المقدمة وان لم يعرف باني المسجد وبنى اهل المسجد مسجدا ثم اجمعوا علي بيعه واستعانوا
بثمنه في حق المسجد الاخر لا بأس به اما اذا عرف بانيه فليس لهم ان يبيعوه وانما يعود الي ملك
الثاني في كتاب الاجناس وعلي هذا لو كفن ميتا ثم افترسه سبع عاد الكفن الي ملك صاحبه و
كذا لو علق قنديلا او بسط حصيرا او بواري في المسجد ثم خرب المسجد واستغني عنه عادت هذه
الاشياء الي ملك صاحبها والصحيح من مذهب ابي يوسف انها لا تعود الي ملك متخذها بل تحول الي
مسجد آخر او يبيعها قيم المسجد لاجل المسجد وقال محمد رحمه الله في الفرس اذا جعله الرجل حبسا في
سبيل الله صار بحيث لا يستطاع ان يركب يباع ويصرف ثمنه الي صاحبه او ورثته كما في المسجد وان
لم يعلم صاحبه ولا ورثته يشتري بثمنه فرس آخر يغزي عليه ولا حاجة الي امر الحاكم ولو جعل جبانة
ومصلاة ومغتسلا يقال له بالفارسية تن شوي حوض مسا وقفا في محلة فمات اهلها كلهم لا ترد
الي الورثة بل تحمل الي مكان آخر ولو صح هذا من محمد رحمه الله وهذا رواية في الحصير والبواري انها لا تعود
الي الوارث وهكذا نقل عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في المسجد او الحوض اذا خرب ولا يحتاج
اليه لتفرق الناس انه يصرف اوقافه الي مسجد اخر او حوض آخر وفي فتاوي النسفي بيع عقار
المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي وان كان خرابا فاما بيع النقض فصحيح و
نقل عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يجوز للقاضي والمتولي ان يبيعه ويشتري مكانه اخرى
وان لم ينقطع ولكن يوجد بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع وقد روي عن محمد رحمه الله اذا ضعفت
الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخري هي اكثر ريعا كان له ان يبيعها
ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي الفتاوي قيم وقف خاف من السلطان او من وارث ان
يغلب علي ارض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف شيئا من ذلك له ان يبيع ويتصدق
بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف شيئا من ذلك له ان يبيع ويتصدق بثمنها قال الصدر الشهيد رحمه الله
والفتوي علي انه لا يبيع ومما يوافق هذا ما ذكره الامام السرخسي في السير الكبير في باب الاسير في الدفتر الثاني
ثم قال في ذكر مسئلة وبهذا تبين خطأ من يجوز استبدال الوقف والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي
بجواز الاستبدال ثم رجع عنه وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به بطل
الوقف ورجع نقض البناء الي الواقف ان كان حيا والي الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد

مطلب
اذا خرب القرية وخرب المسجد فلا بأس بان يأخذه صاحبه

مطلب
بل يعود الي مسجد آخر ويبيعها قيم المسجد لاجل المسجد

مطلب
قيم وقف خاف من السلطان او من وارث ان يغلب علي ارض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها

مطلب
وبهذا تبين خطأ من يجوز استبدال الوقف

رحمه الله في الفتاوي فيه وفي جنس هذه المسائل نظر وعلي هذا حانوت وقف احترق السوق
الحانوت وصار بحال لا ينتفع ولا يستأجر بشيء البتة يخرج من الوقفية وكذا الحوض في محلة خرب
وصار بحال لا يمكن عمارته واستغني اهل المحلة فهو لواقفه او لورثته وان كان لا يعرف
واقفه فهو لقطة في ايديهم يتصدقون علي فقير يبيعه الفقير فينتفع بالثمن حشيش المسجد اذا اخرج
من المسجد ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لا بأس بطرحه خارج المسجد ولا بأس برفعه والانتفاع به
ولو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا يضمن بالسوداء لان له قيمة حتي ان
الشيخ ابا حفص الصفكردري اوصي في آخر حياته بخمسين درهما الحشيش المسجد بواري المسجد
اذا صارت خلقا واستغني اهل المسجد عنها وقد بسطها انسان ان كان الذي بسطها حيا فهي
له وان مات فلوارثه قال في الفتاوي ارجو ان لا بأس ان يرفع اهل المسجد الي فقراء وينتفعوا
بثمنها في شراء حصير آخر وكذا لو كان الذي بسطها حيا يفعل ذلك وقال الصدر الشهيد رحمه الله
اذا كان ميتا يفعلون باذن الحاكم ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه ولكن السلطان
يبيعه ويستعين به علي امر الكعبة ولو شرط الواقف بالوقف الصرف الي امام المسجد وبين قدره
يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل له وكذا الوقف علي المؤذنين والفقهاء امام
المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد
فان مات الامام وقت الحصاد يوم في المسجد يستحق وصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة
الفصل الخامس في الوقف علي نفسه واولاده واقربائه وفي الاجناس
اذا قال ارضي صدقة موقوفة علي نفسي كان باطلا وفي البرامكة اذا جعل ماله صدقة موقوفة
علي ان غلتها الي ما شئت ان ينفق علي نفسه وعياله جاز الوقف والشرط فاذا انقرضوا صارت
للمساكين وان لم يخرجها من يده وفي وقف هلال رحمه الله ارضي هذه موقوفة علي ان غلتها لي ما عشت
لا يجوز وفي وقف الانصاري ان ارضي هذه موقوفة صدقة لله تعالي ابدا تجري غلتها علي ما
عشت ولم يزد علي ذلك جاز وان مات هو يجعل في الفقراء وفي وقف الخصاف كذلك الي قوله علي
ما عشت ثم بعدي علي ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي علي المساكين
جاز ذلك علي ما روي عن ابي يوسف **جنس آخر** في الوقف علي الاولاد رجل قال ارضي
هذه صدقة موقوفة علي ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثي الا ان يقول
علي الذكور من ولدي فحينئذ لا يدخل فيها الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد
من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فاذا لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة الي الفقراء
ولا يصرف الي ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة

مطلب
يبيعه الفقير فينتفع بالثمن

مطلب
امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه

مطلب
اذا جعل ماله موقوفة صدقة علي ان غلتها الي ما شئت

مطلب
يجري غلتها علي ما عشت ولم يزد

مطلب
ارضي هذه صدقة موقوفة علي ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيها الذكر والانثي

لولد الابن لايشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم الصلب بمنزلة ولد
الصلب لا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد رحمه الله انه
يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية وفي السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية ولو
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه
واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يتقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر هل يدخل فيه

مطلب اذا وقف على ولده وولد ولده يستوي فيه الذكور والاناث

ولد البنت قال هلال لا يدخل وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال
هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده
يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف
ولو قال على اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال
لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير الكبير اذا قال اهل
الحرب امنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال الامام السرخسي رحمه الله
لان ولد الولد اسم لمن ولدته ولدك وابنته ولدك ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف
ما اذا قال على ولدي فان ثمه ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول
ولده لصلبه ولا يتناول ولد الابن بما ينسب اليه عرفا وعن محمد رحمه الله ان ولد الولد يتناول
ولد البنت عند اصحابنا رحمهم الله وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت داري على ولدي وولد ولدي

مطلب وقفت داري على ولدي وولد ولدي الذكور من ولد البنين والبنات يدخلون في الوقف

الذكور من ولد البنين والبنات يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا
واخره للفقراء فمات ولده قال ابو القاسم يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده و
لو قال على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا
ولم يبق منهم احد ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث وان

مطلب وذكر بطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا

قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا
ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر هكذا ذكر
هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد
فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب ويقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي
او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف لانه اذا ذكر البطن الثالث فقد كثر فيتعلق
الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة
له واحد رجل وقف ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهي على اولادهما
ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف

نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى
اولاد الواقف لان الواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات
احدهما يصرف النصف الى الفقراء وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين خان رجل وقف ارضا
على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء
لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل اخره

مطلب ولو وقف على اولاده وسماهم وجعل اخره للفقراء

للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان
هناك وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء
رجل وقف ضيعة على ولده ليس له ولد لصلبه وله ولد الابن قد ذكرنا ان الغلة تصرف الى ولد الابن
فان حدث بعد ذلك للواقف ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصرف الغلة الى الولد الحادث
وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا
وقت الوقف وهذا قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله وقال يوسف بن خالد السمتي يدخل تحته
الوجود يوم الوقف واراد بهذا الحادث ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد
وليس له ولد يجوز فاذا ادركت الغلة قسمت على الفقراء فان حدث له ولد بعد ذلك ولا حظ له من هذه
الغلة ان جاءت به لاكثر من ستة اشهر وان جاءت امرأته او ام ولده بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة
اشهر يشاركهم هذا الولد في هذه الغلة وفي الفتاوى لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي
واولاد اولادي يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم
باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد حيث يشترط ان يذكر ثلاثة من البطون

مطلب لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد

حتى يصرف الى اولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده ثم ماتت المرأة
لا يكون نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن في الوقف شرط ان من مات منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون
نصيبها مردودا الى الجميع ولو وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى
الباقي من الاولاد فان ماتوا يصرف الى الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله
ابنان فصاعدا استحقا ولو لم يكن له الا ابن واحد فنصف الثلث للابن والنصف الاخر للفقراء وليس اسم
الابن كاسم الولد فانه اذا وقف على ولده وله ولد واحد كان جميع الغلة له ولو كان له اولاد قسمت
الغلة بينهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال هلال هم في
الوقف سواء وعن ابي حنيفة رحمه الله ان ذلك للبنين دون البنات قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان وهذا
انما يستقيم في بني اب يحصون اما فيما لا يحصون فيصح ان يقال هذه المرأة من بني تميم ولو قال على
بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذلك لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء

ولا شي للبنين ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات الكل في مختصر وقف هلال ولو
كان الوقف باسم الولد دخل فيها البنون والبنات الكل في مختصر وقف هلال ولو قال على ولدي
وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن قال كلما مات احد كان نصيبه من هذه الغلة
لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم على السوية
فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد القوم على
الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك
لولده ويصير لولد هذا الميت سهمه الذي جعل له الواقف وسهم والده ولو قال على ولدي وولد
ولدي ونسلهم واولادهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي
يلونهم الى اخرهم بطنا بعد بطن وكلما احدث الموت على واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة
لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم الاعلى فكلما احدث الموت على واحد منهم ولم يترك
ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة من بعده مردودا الى اصل هذه الصدقة
وفي الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء وله اولاد
واولاد قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف والوقف على
البنين والبنات يقسم بينهم على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي
وولد ولدي ونسلهم فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولد ولده
يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فيقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤسهم فما اصاب
ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة
وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب
فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة للاحياء وللاموات كل من كان حيا عند موت
الواقف هذا في الفتاوى في باب البناء وفي وقف هلال اذا وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقف
في حيوته وبعد وفاته هل يصير قوله بعد وفاته وصية للوارث حتى يوجب فساد الوقف عند ابي حنيفة
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يوجب الفساد ويحمل ذلك على ذكر التابيد وهذا جرت
العادة بكتابة ذلك في صك الوقف مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي
ابدا ما تناسلوا ومات قال ما كان من ذلك من حصة الوارث لا يجوز فيه وما كان من حصة غير
الوارث جاز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله لان وقف
المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير الوارث من الثلث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده
فادعى احد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند

مطلب ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز وعلى ولد ولده يجوز

القاضي رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج
ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شي الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت
فحينئذ يدفع المتولي الى اولاد الواقف شيئا الى كل واحد منهم اقل من مائتي درهم وهم احق بذلك
من ساير الفقراء فان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الامام الفضلي يصرف نصف الغلة
اليه والنصف الى الفقراء فقيل له وان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول
ابي يوسف لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اولادي
العور وعلى اولادي العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم لعسر العور والعميان من ولده
من ولده من يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار
الولد كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود
الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة
دون غيرهم ويعتبر ساكن البصرة يوم وجود الغلة وكذا الفقير على الفقراء من ولده يعتبر الفقر
عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول ولكن يزول زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم
العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لانه يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه اذا اراد ان يسكن في دار
الوقف عليه ليس له ذلك في فوايد شمس الاسلام وفي فوايد الفضلي رجل وقف منزلا له على ولديه وعلى
اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب من الاخر المهاياة وابى الاخر الا ان يضرب وسط
المنزل حائطا فيسكن هذا ناحية والاخر ناحية قال الامام الفضلي ان لم يعرض الواقف لهما بالسكنى
لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف وصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف
المنزل بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة فياخذ كل واحد منهم
بعضا يزرعها لنفسه قال ان كانت التولية لغيرهم فادفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية
اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرعه لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق
الوقف في ان يسد بغلة الوقف العمارة والمؤنة ولا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية
لهم ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم
الصفار قسمة الوقف لا تجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيئا من عمه
وانما يكون ذلك للقيم فان اراد الواقف ان يقسم الارض الموقوفة ويعطي كل واحد من الذين الوقف
عليهم يزرعها فيكون له دون ساير شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك فلو قسم
وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز

مطلب وهم احق بذلك من ساير الفقراء

مطلب أرضي صدقة على نفسي وعلى فلان صح بنصفه وهو حصة فلان

ذلك ولمن اتي بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احداً بغير اجر رجل قال ارضي صدقة موقوفة علي نفسي وعلي فلان صح بنصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه ولو قال علي نفسي ثم علي فلان او قال علي فلان ثم علي نفسي لا يصح شيء منه ولو قال علي عبدي وعلي فلان فهو بمنزلة قوله علي نفسي وعلي فلان والمدبر كالعبد ولو قال علي نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان النسل مجهول ولا يدري حصته ووقف المجهول باطل

سانح ووقف المجهول باطل

الفصل السادس

في الوقف علي الفقراء وفيه الوقف علي قرابته وعلي ميراثه رجل قال ارضي صدقة موقوفة علي اقاربي وعلي قرابتي او علي ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر علي الانثي و لا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في المجرد عن ابي حنيفة وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا عند ابي حنيفة رضي الله عنه يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضاً الاقرب فالاقرب وعلي قولهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات احصي ابا بهما في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة علي اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وبنت بنت وبنت بنت البنت وان سفلت لانها من صلبه فيكون اقرب من التي من ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة علي فقراء قرابتي وعلي فقراء بلدي يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيراً وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوي ولو قال علي من افتقر من ولدي قال محمد رحمه الله الغلة لمن كان غنياً ثم افتقر وقال غيره تدخل كل من كان فقيراً وقت وجود الغلة سواء كان غنياً ثم افتقر او لم يكن غنياً اصلاً وفي الفتاوي اذا جعل ارضه صدقة موقوفة علي الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف ان احتاج الواقف لا يعطي له من تلك الغلة شيء عند الكل عند هلال لا اشكل لانه لو شرط الواقف ان ياكل ما دام حياً لا يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف وان صح ذلك الشرط لا يحل بدون الشرط ولو احتاج ولده ذكر الخصاف انه يعطي وان كان الوقف في الصحة ولم يكن مضافاً الي بعد الموت الصرف الي ولد الواقف افضل ثم الي موالي الواقف ثم الي جيرانه ثم الي اهل مصره ايهم اقرب الي الواقف مصراً ومنزلاً كذا ذكر الناطفي في واقعاته وهلال في وقفه غير انه يعطي اقل من مائتي درهم ولا يصرف الي الكل الغلة وان صرف الكل لا يصرف في كل الازمان اما اذا وقف علي فقراء قرابته يصرف جميع الغلة اليهم ان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم وفي النوازل في كتاب الوصايا رجل وقف وقفاً وشرط ان يقسم المتولي بين فقراء قرابته وقال في آخره يعمل القيم في ذلك برايه فللمتولي ان يفضل بعضهم علي البعض وان ذكر فيه يعمل الوصي فيه برايه عقيب ذكر القسمة متصلاً به رجل وقف علي فقراء اقربائه المسمين في بلد كذا وانتقل اقرباؤه من تلك البلدة ان كانت اقرباؤه مما

يحصون لا ينقطع وظيفتهم وان كانوا لا يحصون تنقطع فبعد ذلك ان بقي هناك منهم احد صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الكل الي الفقراء ولو انهم رجعوا الي تلك البلدة ثانياً تعود وظيفتهم ثم اعاد المسئلة في الفتاوي وقال لا ينقطع مطلقاً رجل وقف علي فقراء جيرانه في القياس وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن و المالك وان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب والصبيان والنسوان ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون والعبيد ولو كان للواقف جيران وقت الوقف واشتغل بعضهم الي محلة اخري وباعوا دورهم وانتقل قوم اخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الي جواره فالمعتبر فيه فقراء جاره وقت قسمة الغلة

مطلب يكون الوقف لكل فقير بجمعة مسجد المحلة

مطلب فالمعتبر فيه فقراء جاره وقت قسمة الغلة

الفصل السابع

في الدعوي والشهادة وفي فتاوي النسفي صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوي في امور الاوقاف ويقضي بالبينة والنكول ينظر ان ولاه السلطان ذلك نصاً او عرف دلالة جاز لانه صار كالقاضي والوالي والا فلا وفيه ايضاً رجل ادعي ان هذه الارض وقف عليه لا يسمع وانما يسمع الدعوي من المتولي وفي الفتاوي قال الصحيح والفتوي علي الاول رجل باع ارضاً ثم قال اني كنت وقفتها ان قال هي وقف علي لا يصح هذه الدعوي وليس له ان يحلفه اما لو اقام البينة تقبل كما لو شهدوا علي عتق الامة من غير دعوي الامة تقبل فكذلك هٰهنا تقبل وان لم تصح الدعوي هو المختار وكذا لو ادعي المشتري علي بايعه ان هذه الارض وقف علي مسجد كذا وفي الحاوي قال تقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقيل لا تقبل لان البايع مناقض والاول اصح ولو لم يقل هي وقف علي ذكر النسفي في فتاواه انه لا يسمع هذه الدعوي اصلاً والمتولي اذا ادعي ذلك يصح وان لم يكن ثمه متول ينصب القاضي متولياً فيخاصم ويثبت الوقفية فيسترد المشتري الثمن من بايعه رجل له ارض وقف فجاء انسان وغصبها فادعي الواقف واقام البينة تقبل ويرد عليه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلعدم صحة الوقف وعند محمد رحمه الله لعدم التسليم وعند ابي يوسف رحمه الله لان الواقف ولي باصلاحها والتولية رجل ادعي كرماً في يد رجل فاقر المدعي عليه انه وقف الكرم بشرايطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان نكل يحلفه لياخذ الكرم ولو نكل لا يحلف وان حلف لياخذ القيمة لو نكل يحلف وقد مر في كتاب القضاء ضيعة في يد رجل وضيعة اخري في يد آخر ادعي عليه رجل ان هاتين الضيعتين وقف جده علي اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غايب فاقام المدعي البينة علي الحاضر ان شهد الشهود انهما ملك الواقف وقفهما جميعاً وقفاً واحداً وذكر شرايطه فانه يقضي القاضي علي الحاضر بكون الضيعتين وقفاً وان شهدوا انه وقفهما

سانح وانما يسمع الدعوي من المتولي

وقفا متصرفا يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر فحسب رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه با
وبنايها فانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي البينة وقضي له بذلك
وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل رجل وقف
في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر بعض الورثة او استحلف فنكل قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث المقر للمقر له
قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب دار موقوفة
على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سبع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر
الغايب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض الغلة
هو القيم كان للغايب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما الا ان الاخوين
اجرا جميعا فكذلك وان اجر الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا تطيب له بل يتصدق بما
قبض من حصة الغايب ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما
سمى صاحبه فالقاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقر و
ولاية هذا الوقف للقاضي يولي من شاء وان كان في الورثة صغير او غايب لا يقضي القاضي في
حصتهم حتى يدرك الصغير او يحضر الغايب **جنس اخر** في الشهادة على الوقف
الشهادة على الوقف بالتسامع جايزة عند عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا اصله واما على
شرايطه فلا ولو شهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف ذكر في الفتاوى الصغرى انها تقبل
اذا كان قديما لكن قال ينبغي ان تقبل وكذا لو ذكروا الواقف ان لم يبينوا المصرف تقبل ويصرف
الى الفقراء وقد ذكرنا في كتاب الشهادات شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته
لا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما على انه وقفه على زيد صدقة
موقوفة وشهد الاخر على انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فان ثمه تقبل شهادتهما وتصرف
الغلة الى الفقراء شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنه نعرف له ارضه لا تقبل شهادتهما
لعل للواقف ارضا اخرى وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى
وهما لا يعلمان ولو قالا اشهدنا على ارضه انه وقف ارضه وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت
شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لا يعرفان جيران الحدود ولم يتمكن الخلل في
شهادتهما ولو شهدا على ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض
انها في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض
ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت

مطلب بطل دعواه والحكم والسجل

مطلب وان كان في الورثة صغير او غايب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير او يحضر الغايب

مطلب ولو شهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف تقبل اذا كان قديما

مطلب لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لا يعرفان جيران الحدود

مطلب شهد احدهما على انه وقفها

الشهادة باطلة لان احدهما شهد بالتنجيز والاخر بالتعليق ولو شهد احدهما على انه وقفها
في صحته وشهد الاخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات بناء على ما
ذكرنا في المقدمة ان الوقف في مرض الموت كالوقف في حالة الصحة حتى كان الاقرار والتسليم الى
المتولي شرطا وروى الطحاوي انه كالوصية بعد الموت حتى لا يشترط التسليم كما في ساير الوصايا
واذا ثبت ان الوقف في المرض كالوقف في الصحة فقد وجد اتفاقهما على الشهادة الا ان حكم
الوقف في المرض ان ينتقض فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما على انه
وقف ثلث الارض والاخر شهد على انه وقف ربع الارض وهناك قبل الشهادة على الاقل في قول
من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما على انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الاخر على انه
جعلها وقفا على الفقراء جازت الشهادة لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى
مسايل هذا الجنس من واقعات القاضي الامام فخر الدين خان والباقي من مسايل الشهادات وقد ذكرنا في كتاب الشهادات

كتاب اللقيط

وفي الاصل اخذ اللقيط قربة وهو حر في دار الاسلام ولو انفق الملتقط عليه بامر القاضي يكون دينا
على اللقيط ويشترط ان يقول القاضي للملتقط انفق عليه على ان يكون دينا عليه وقال البعض
شرط الرجوع ليس بشرط والاول اصح وفي الفتاوى الصغرى مال الى الوجه الثاني وقد ذكرنا
بتمامه في كتاب القضاء القاضي لا يصدق الملتقط من غير حجة فان دفعه الى آخر وامره بالانفاق
برضى الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده الى يده لم يكن له ذلك من غير رضى الاخر ونفقته
في بيت المال وهو حر فان مات هذا اللقيط قبل ان يعقل صلي عليه سواء وجده مسلم او ذمي
فان وجد اللقيط في البيعة او الكنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام فان مات قبل ان يعقل
لا يصلى عليه والعبرة للمكان وجد فيه اللقيط في رواية كتاب اللقيط سواء كان الواجد مسلما
او كافرا وعن محمد ان العبرة للواجد ان كان الواجد مسلما فهو مسلم وان كان الواجد كافرا فهو
كافر ولو ادعى الملتقط او غيره انه ابنه ثبت نسبه استحسانا الكل في نسخة الامام السرخسي رحمه الله

كتاب اللقطة

التقاط اللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء
عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه صاحبه كالنواة وقشر الرمان
في مواضع متفرقة وله ان يأخذها الا اذا قال الرامي حالة الرمي لاقوام معلومين من شاء فليأخذ

مطلب شهد احدهما على انه وقفها في صحته والاخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما

كتاب اللقيط

مطلب والعبرة للمكان وجد فيه اللقيط سواء كان الواجد مسلما او كافرا

كتاب اللقطة

نسخة بها ولكن لا تصير ملكا الا في نسخة لو وضعها صاحبها في يده له ان يأخذها

ولم يذكر الامام السرخسي هذا التفصيل في نسخته وكذا الجواب في التقاط السنابل وقال بعض المشايخ
ليس للرامي ان يأخذ وان لم يقل من شاء فليأخذ لاقوام معلومين والنوع الثاني ان يطلبه صاحبه
كالذهب والفضة والعروض واشباهها فله ان يأخذها ويحفظها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور
الرمان والنواة ان كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني وان وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا
وصارت لها قيمة ان وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف
المشايخ فيه والمختار انها من النوع الثاني التفاح والكمثرى والحطب في الماء لا بأس باخذها قوم
اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة
للناس لا بأس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح وفي القدوري عن ابي يوسف في
رجل القى شاة ميتة فجاء اخر واخذ صوفها له ان ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك له ان يأخذ
الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه ما يجتمع للدهانين في
اوانيهم من الدهن الذي يسيل من خارج الاوقيه يطيب له وقد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل
الذي يتنازع فيه اثنان وفي النصاب سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نائم في
الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضايع فيكون بمنزلة اللقطة
فان اخذ الثوب من تحت رأسه او خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه او دراهمه من كمه ليحفظه لما
انه خاف من ضياعه يضمن لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون من السكران

جنس اخر قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ
ويقول اخذها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد ذلك كفى وعن محمد رحمه الله انه يعرفها حولا
ولم يفصل محمد بين القليل والكثير وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان هذا في مائتي درهم فما فوقها وان كان
اقل الى عشرة فشهرا وان كان اقل من عشرة فالى ثلث جمعات وفي رواية ثلاثة ايام وان كانت
اللقطة مما يتسارع اليه الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال الامام السرخسي رحمه الله هذا التقدير
ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم انه حصلت المعرفة به ويعرفها حيث يجدها جهرا الاسرا
فان وجد في الطريق فلم يجد في الطريق احدا اشهد عليه او خاف انه لو اشهد عليه عند الرفع
يأخذ منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا لشهد اذا ظفر بمن يشهده فاذا فعل لا يضمن
فاذا وجد من يشهده ولم يشهده حتى جاوز يضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه فان لم يظهر
المالك يتصدق فاذا حضر المالك يخير بين ان يكون الثواب له وبين ان يضمنه القيمة قال القاضي
ابو جعفر رحمه الله ان تصدق باذن القاضي ليس له ان يضمنه فان كانت قائمة في يد الفقير يأخذها
المالك فان كان الملتقط محتاجا له ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف وان كان غنيا

مطلب الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح

مطلب سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نائم في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه

مطلب لان الناس يخافون من السكران

مطلب وعن محمد انه يعرفها حولا

مطلب وان كانت اللقطة مما يسارع اليه الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل

مطلب واذا وجد من يشهد ولم يشهد حتى جاوز يضمن

مطلب وان كان الملتقط فقيرا له ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف

ليس له ذلك وفي النوادر رفع الامر الى الامام والامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فاذا
قبل ان شاء عجل صدقتها وان شاء اقرضها من رجل ملي وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها
على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء ادام الحفظ الى ان يظهر الطالب وان شاء تصدق على ان يكون
الثواب لصاحبها وان شاء باعها ان لم تكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها ثم بعد ذلك ان
حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي قايمة
فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله فان هلكت ان شاء ضمن
البايع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البايع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ وذكر
الامام السرخسي رحمه الله ان المودع اذا باع الوديعة وهلكت وضمنه المالك فهو كالملتقط غريب
مات في دار رجل ومعه قدر خمسة دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه ان كان فقيرا
فله ذلك كاللقطة ولو وجد لقطتين او ثلاثة وقال من سمعتموه يطلب لقطة فدلوه علي فهذا
تعريف للكل

جنس اخر اذا هلكت اللقطة في يد الملتقط ان اخذها لنفسه واقر بذلك
يضمن وان اخذها ليردها على المالك واشهد على ذلك شاهدين او لم يشهد لكن صدقه المالك
انه اخذها ليردها على المالك لا يضمن وان كذبه المالك فالقول قول صاحب اللقطة عندهما
وعند ابي يوسف القول قول الملتقط اذا رفع اللقطة ليردها الى مالكها ثم وضعها في المكان الذي
اخذها منه ان هلكت او استهلكها غيره لم يضمن هذا اذا لم يبرح عن مكانها فان برح عن مكانها
ضمن وعند محمد رحمه الله انه اذا مشى خطوتين او ثلاث خطوات ثم اعادها الى مكانها بري ولو
نزع الخاتم من اصبع نايم ثم اعاده في تلك النومة بري فقد مر في كتاب الغصب تمام هذا ولو كانت اللقطة
دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها وعددها ووكاءها وغلافها لم يستحق
بهذا عندنا وان اصاب ولا بد من البينة ولو ان الملتقط صدقه بدون البينة ودفعها اليه
يأخذ منه كفيلا بلا خلاف والخلاف في الوارث اذا لم يقم بينة انه لا وارث له سواه فان دفع
اللقطة اليه ثم جاء اخر واستحقها بالبينة ان وجد عينها اخذها وان هلكت ضمن ايهما شاء ان ضمن
القابض لا يرجع على الدافع فان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بغير قضاء فان
دفع بقضاء لم يضمن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يضمن وقيل ان يظهر المستحق لو احتاجت
اللقطة الى النفقة ينفق بامر القاضي والاولى ان يأمره القاضي بان يواجر البعير والثور فينفق عليه
من غلته والعبد الضال كذلك والابق لا يواجر فان تطاولت المدة فالان يبيعها والله اعلم

كتاب الابق

مطلب وان شاء تصدق على ان يكون الثواب لصاحبها

مطلب من سمعتموه يطلب لقطة فدلوه علي فهذا تعريف

مطلب ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها

مطلب والاولى ان يأمره القاضي بان يوجر البعير والثور والعبد الضال فينفق عليه من غلته

كتاب الابق

بخلاف العبد الابق

وفي الاصل اخذ الابق افضل وفي اخذ الضال اختلف فيه فاذا اخذه ينبغي ان ياتي به الى الامام فان حفظه بنفسه فله ذلك وكذا الضال وهل يصدقه القاضي انه ابق من غير بينة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو انكر المولى انه ابق فالقول قوله ولا بد من البينة انه ابق وهل ينصب القاضي خصما عند غيبة الخصم ثم يقبل البينة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته وهل ياخذ منه كفيلا فيه روايتان وان لم يكن له بينة لكن اقر العبد انه له يجب الدفع اليه اختلف المشايخ فيه فان لم يجئ للعبد طالب يحبسه الى ان يجئ الطالب وفي الضال والضالة لا يحبسه وينفق عليه من بيت المال في مدة الحبس فان طالت المدة باعه وامسك ثمنه والجعل اربعون درهما ان كان الرد من مسيرة سفر فان كانت قيمته اربعين درهما ينقص درهم من اربعين عند ابي يوسف الاول وفي قوله الاخر له الجعل كاملا وان كانت قيمته دون الاربعين عند ابي يوسف الاول وهو قول محمد يحط عن قيمته درهم وعند ابي يوسف في قوله الاخر يجب الجعل كاملا وان اخذ في المصر او خارج المصر ما دون السفر يرضخ له والراي فيه الى الامام وراد الضال لا يستحق الجعل وراد المكاتب لا يستحق الجعل اما راد المدبر وام الولد فيستحق الجعل رد عبد قريبه وهو في عياله او احد الزوجين او الوصي اذا رد عبد اليتيم او رد عبد ابيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل اذا لم يكن الاب في عياله ولو رد عبد اخيه وهو ليس في عياله يستحق الجعل الكل في الاصل وفي الفتاوى السلطان اذا اخذ ابقا من مسيرة سفر ورده بان او بعثه كان او اذا اخذ المال من قطاع الطريق ورد على المالك لا جعل لهم لانهم فعلوا ما هو واجب عليهم رجل قال للاخر قد ابق عبدي فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده المامور على مسيرة السفر وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو قد وعد الاعانة ولو وهب المولى الابق من الراد ان قبضه ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه منه قبل القبض لا يجب الجعل وان باعه منه فله الجعل والاعتاق قبض لانه اتلاف بخلاف التدبير ولو باعه الراد او وهبه لا يجب الجعل لانه علم انه اخذ بنفسه ولو اشهد المشتري انه اشتراه للمالك ولا يقدر عليه الا به يجب الجعل للمشتري وفي الاصل بيع الابق وهبته لا يجوز الا ان يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمينه يجوز وفي الفتاوى رجل جاء بابق من مسيرة سفر وادخله في المصر ففر منه واخذه آخر دون ثلاثة ايام ودفعه الى المالك لا جعل لواحد منهما وكذا لو فر منه دون ثلاثة ايام يرضخ للثاني ولو امر القاضي براد الابق بالانفاق بعد ما ثبت انه ابق فانفق هل يرجع فهذا واللقيط سواء وقد ذكرنا في كتاب اللقيط ومما يتصل بهذا رجل اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظ ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط حمام غيره بها لا ينبغي له ان ياخذها فلو اخذها طلب

مطلب ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته

مطلب فان لم يجئ للعبد طالب حبسه حتى يجئ الطالب بخلاف الضال

مطلب والجعل اربعون درهما ان كان الرد من مسيرة سفر

مطلب فان اختلط حمام غيره بها لا ينبغي له ان ياخذها

صاحبها كالضالة واللقطة فان فرخ عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض للفرخ وعلى القلب الفرخ له وكذلك البيض لصاحب الام لانه تبع الام وقال الامام السرخسي من اتخذ فرخ الحمام فما ياخذ من فرخها لا يحل له الا اذا كان فقيرا فان كان غنيا يتصدق على فقير ثم يشتري بها منه فان لم يعلم ان في برجها غريبا فلا شيء على صاحب البرج ان شاء الله لان العدم اصل والله اعلم

كتاب المفقود

وفي الاصل ان المفقود يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا يتزوج امراته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقربائه اذا مات لان حياته بحكم استصحاب الحال وانه حجة لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق ولا يستحق ميراث غيره وتندفع استحقاقه حتى ينقضي من المدة ما يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة وذلك يعرف بموت اقرانه ولو بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته والارفق ان يعتبر موت اقرانه في بلده لا في الدنيا والامام ابو بكر محمد بن الفضل والامام ابو بكر محمد بن حامد قدراه بتسعين سنة قال الصدر الشهيد رحمه الله هكذا وعليه الفتوى والامام السرخسي رحمه الله يعتبر موت الاقران فبعد مضي هذه المدة يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال الغير كانه مات يوم فقد حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن اخ اخر لامه وللمفقود عصبة فخاصم اخ الابن عصبة المفقود وقال الحي ورث مال المفقود ثم مات وانا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان تموت اقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود ولا يكون للابن من ذلك شيء ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شيء ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن الى ان يظهر حال المفقود فان ظهر المفقود حيا فما وقف فهو له وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لاخي الابن وان كان اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع خادما قبل ان يفقد ليس للمشتري ان يرده على ولده اما لو استحق من يد المشتري فالقاضي يؤدي الثمن من ماله ان كان له مال من جنس الثمن اذا علم وجوب الثمن عليه وحكم الثمن وسائر الديون سواء ولو فقد المكاتب لا يؤدى مكاتبته مما ترك ان كان من خلاف جنسه فالقاضي ينصب وكيلا في جميع غلات المفقود طلبت الورثة او لم يطلبوا ويخاصم الوكيل من يجحد حقا وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا يخاصم ما سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه ذلك وانفذ الخصومة منهم فحينئذ يجوز وذكر الامام السرخسي ان زوجة المفقود وولده اذا طلبت من القاضي ان ينصب وكيلا يتقاضى دينه ويجمع غلاته ويؤاجر رقيقه فعل القاضي وهذا بناء على ان القاضي هل يقضي على الغائب وهل ينصب وكيلا على

مطلب والمعتبر موت اقرانه في بلده لا في الدنيا

كتاب المفقود

الغايب وعن الغايب فعندنا لا وهي معروفة اما لو فعل وقضى على الغايب نفذ بالاجماع وهكذا ذكر في الزيادات في آخر ابواب الدعوى انه ينفذ فان قيل المجتهد نفس القضا فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض آخر قلنا لا بل المجتهد سبب القضاء وهو ان البينة هل يكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا راها القاضي حجة وقضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف والفتوى على هذا واما بيع ما يتسارع اليه الفساد فالقاضي يبيعه بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغايب مطلقا والاب المحتاج يبيع ماله من العروض وينفقه على نفسه وليس له ان يبيع العقار وهذا استحسان والقياس اذ ليس له بيع العروض ايضا وهو قولهما وقدم في النفقات تمام هذا

مطلب: اما لو فعل ومضى على الغايب ينفذ بالاجماع

مطلب: والاب المحتاج يبيع ماله من العروض وينفقه على نفسه ولا يبيع العقار

كتاب الاستحسان

وفي الاصل المرأة في حق المرأة كالرجل في حق الرجل وعورة الرجل في حق الرجل والمرأة في حق المرأة ما بين سرتها الى ركبتها والركبة عورة عندنا والسرة ليست بعورة وما يباح النظر اليه من الرجل وكذا اللمس واما المرأة في حق الرجل لا يخلو اما ان كانت المرأة اجنبية او ذات رحم محرم او زوجته او امته ففي الزوجة والامة يباح النظر الى كلها والادب ان لا ينظر الى عورتها والجماع في الدبر حرام في كل حال وفي الفرج حالة الحيض حرام وفيما دون الفرج حالة الحيض يكره ما تحت الازار وقال محمد رحمه الله يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك واما الاجنبية فيباح النظر الى وجهها والى كفيها وظهر القدم عورة الا عند الطحاوي وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف ذراعها ليس بعورة ومسها حرام لانه لا ضرورة في المس اراد بهذا مس الوجه والكف الا في العجايز فانه يباح مصافحتهن والاستمتاع حرام بكل حال وكذا الخلوة وفي فتاوى القاضي الامام ولا بأس للرجل مصافحة العجوز التي لا تشتهي وان تمس رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بان يصافحها وان كان لا يأمن لا يحل واما ذات الرحم المحرم فيباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة منها والباطنة اما الظاهرة فما ذكرنا في الاجنبية واما الباطنة فالراس والشعر والعنق والصدر والعضد والساعد والكف والساق والرجل ولا يباح النظر الى الظهر والبطن والفخذ والركبة والمس كالنظر والخلوة مباح والاستمتاع حرام وفي نسخة الامام السرخسي المحرمة بالرضاع بمنزلة المحرمة بالنسب وكذا المحرمة بالمصاهرة ولو كان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا والعياذ بالله فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه يباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة وحكم النظر الى الامة الاجنبية كالنظر الى ذوات المحارم والمدبرة والمكاتبة وام الولد كذلك ثم هذا اذا كان غير شهوة فان كان

مطلب: يباح النظر في الزوجة والامة الى كلها والادب ان لا ينظر الى عورتها

مطلب: والجماع في الدبر حرام

مطلب: يباح المصافحة في العجايز

عن شهوة او اكبر رأيه انه يشتهي لا يفعل وكذا في الاجنبية لا ينظر الى وجهها اذا كان عن شهوة او اكبر رأيه ذلك الا لاثبات الحكم وهو القضا لها او عليها او الشهادة لها او عليها او يريد نكاحها ولكن لا يقصد الشهوة ولكن يقصد الحكم ومن وراء الثياب لا ينظر اليها ان كان الثوب رقيقا او ملتزقا بجسدها فيكون كالنظر الى بدنها بالحديث ولا يجوز النظر الى العورة الا عند الضرورة وهي الاحتقان والختان والمداواة والولادة والبكارة في العنة والمرأة في حق المرأة اولى وان لم توجد ستر ما وراء موضع الضرورة وكذا الحكم بين العبيد والعبيد والاماء والاماء والعبد في حق سيدته كالاجنبي ولكن للعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته والمجبوب والخصي كالفحل

مطلب: ولكن للعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا

جنس آخر في الاخبار

قال الامام السرخسي رحمه الله خبر الواحد مقبول في الديانات وهي الطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا في القذف او غيره ولا يشترط لفظة الشهادة والعدد والحرية فان كان المخبر ذميا لم يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه واما المستور فهو ملحق بالفاسق في ظاهر الرواية وبالعدل في رواية الحسن وهو قول الطحاوي وفي شرح الطحاوي في كتاب المأذون جعل الاخبار على ثلاث مراتب خبر الشهادة وقد عرف في كتابها وخبر في الديانات وقد ذكرناها وخبر في المعاملات ولا يشترط العدد ولا العدالة في المعاملات وفي كراهية الجامع الصغير قول الواحد مقبول في المعاملات عدلا كان او فاسقا مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا اذا عرفنا هذا اذ لجينا الى مسائل الاستحسان من الاصل قال رجل اراد ان يتوضأ من اناء في السفر فاخبره مسلم بنجاسته ان كان عدلا لم يتوضأ به وان كان غير العدل عمل باكبر الرأي والاراقة احوط اذا وقع عنده انه صادق يتيمم ويصلي وان لم يترجح احد الوجهين يتوضأ به وان كان الذي اخبره بنجاسة الماء ذميا لم يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق فاحب الي ان يريق الماء ويتيمم فان توضأ وصلى جاز بخلاف خبر الفاسق لانه حجة في الجملة فصلح ملزما اما خبر الذمي فلا رجل دخل على قوم يأكلون اخبره بعضهم بالحل وبعضهم بالحرمة ان كان في جانب عدل وفي الجانب الاخر غير عدل يأخذ بقول العدل وان كان في جانب عدلان وفي الجانب الاخر عدل فالعدلان اولى ولو كان في كل جانب غير عدل عمل باكبر الرأي فان لم يترجح يتناول لان الاصل هو الاباحة ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الاخر عبدان عدلان فعبدان عدلان اولى والحران العدلان اولى من العبدين العدلين ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الاخر عبد عدل عمل باكبر الرأي لانهما سواء في الديانات وكذا لو كان في كل جانب حران عدلان عمل باكبر الرأي فان لم يترجح الرأي فالتحريم اولى ههنا لان في كل جانب ملزما فالمحرم اولى

مطلب: اذا كان المخبر مسلما عدلا قوله مقبول في الديانات

مطلب: قول الواحد مقبول في المعاملات عدلا كان او فاسقا مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا

مطلب: وان كان المخبر ذميا لم يقبل قوله

مطلب: فان لم يترجح يتناول لان الاصل هو الاباحة

مطلب فالاحب ان يتنزه في الاكل والوطي

مطلب وان كان هذا حرمة العين لان الملك لا يبطل بقول الواحد

وفيما يسبق غير ملزم ولو ملك طعاما او جارية بشراء او نحوه فاخبره مسلم عدل ان هذا كان غصبا
عند الاول فالاحب لتنزه في الاكل والوطي لان الحل يفك عن الملك فثبت بقول الواحد العدل بخلاف
ما اذا اخبره عدل انه ذبيحة المجوس لم يسعه اكله اشتري لحما فاخبره رجل انه ذبيحة الذمي يسعه
اكله ولا يرد علي البايع والفرق ما ذكرنا قبل هذا ولو اباحه رجل طعاما ياكله او ما يتوضا به
فاخبره مسلم عدل انه غصبه عنه وهو جاحد فالاحب لتنزه ولا يحرم لانه لم يخبره بحرمة العين
بل بجهة الغصب ولم يثبت الجهة رجل يبيع امة فقال له رجل مسلم عدل هي غصب عنه وهو جاحد
فالاحب ان لا يشتري ولو اشتراها حل له الوطي لانه لم يخبره بحرمة العين بل بجهة الغصب ولم يثبت
ولو اخبره انها حرة الاصل او معتقه فالاحب لتنزه ولا يحرم وان كان هذا حرمة العين لان الملك لا يبطل
بقول الواحد امة لرجل يبيعها رجل الاخر لا ينبغي لمن عرفها انها للاول ان يشتريها من هذا فان قال
هذا صادت لي بشراء او كذا ولو قال وكلني ببيعها فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل ووقع
عنده انه صادق فكذلك وكذا لو لم يعلم انها لفلان الا بقول هذا الذي يبيعها ولو لم يخبره انها كانت
لغيره فله ان يشتريها منه ولا يشترط كونه عدلا فان كان مثله لا يملك مثلها فالاحب لتنزه فان كان
ذو اليد عبدا لا يشتري حتي يسال فان قال اذن لي مولاي ببيعه فان كان عدلا صدقه وان كان غير
عدل عمل باكبر الراي وان اشتبه لم يشتر وكذا الصبي المراهق اذا اخبر انه اذن له وليه ببيعه عمل
فيه باكبر الراي ولو ان رجلا علم ان جارية لرجل يدعيها ورآها في يد آخر يبيعها ويزعم انها كانت
في يد فلان ذلك الرجل فحلله انه اذا اخبره بشئ لو عاين هذا ذلك وسعه الشراء فكذا اذا اخبره وان
كان لا يسعه الرجل فحلله ذلك اذا عاين فكذا اذا اخبره وحاصله انه اذا اخبر ان فلانا لا ينازعه
الان وسعه الشراء واذا اخبر انه ينازعه وهو مبطل لم يسعه اذا قال كان فلان يدعي انها له وفي
الحقيقة كانت لي وان امراته بذلك لا مر جحد واقرت الجارية باقرارها له بذلك وصدقته الجارية
بذلك وهو مسلم عدل لان يشتريها منه وان كان عنده كاذبا لم يشترها منه لان هذا لو عاين ذلك
وسعه الشراء لانه اخبر انه لا ينازعه وكذا لو قال كانت لي ولكني كنت ودعتها ثم اردها علي او كانت
لي بعتها ثم اشتريتها منه او وهبها لي صدقه لما قلنا فان قال كان غصبها مني فاخذتها منه علي جحوده
لم يشترها منه فان قال كان ظلمني وغصبني ثم رجع عن ظلمه ودفعها الي جاز الشراء لعدم المنازعة
وهذا اذا كان عدلا ولو قال خاصمته الي القاضي فقضي لي ببينه او نكول جاز الشراء ولو قال قضي
لي بها القاضي وهو جحدني قضاءه فاخذتها منه لم يشترها واستشهد بها لو قال اشتريتها ونقدت الثمن
واخذتها منه بغير امره جاز الشراء ولو قال اشتريتها ونقدت الثمن الا انه جحدني الشراء فاخذتها منه
لم يجز الشراء فلو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره بعد نقد الثمن وهو عدل فاخبره عدل آخر

مطلب فلما جاز العمل بغالب الراي في الدم ففي غيره اولي

ان فلانا هذا جحد هذا الشراء لم يشترها وان كان البايع عدلا والاخر غير عدل ويقع عنده انه
صادق فكذلك وكذلك ان كانا غير عدلين وعنده ان الاخر هو الصادق فقال في الكتاب الا
تري ان رجلا لو دخل علي انسان ليلا شاهرا سيفه ان وقع عنده انه لص جاء ليقتله وياخذ ماله
ولو لم يبادره فعل ذلك فله ان يقتله وان وقع عنده انه هارب من اللصوص ملتجي لم يفعل فلما جاز
العمل بغالب الراي في الدم ففي غيره اولي ولو قال ان فلانا امرني ببيع امته التي في بيته ويقع
عنده انه صادق له ان يشتريها وينقد ثمنها ويقبضها وان وقع عنده انه كاذب لم يشترها ولو
كان قبضها ووطئها ثم وقع عنده انه كاذب ترك وطئها حتي يعرف خبرها فاذا جاء المالك وجحد الامر
استردها واخذ عقرها وبطل البيع ورجع هو بالثمن علي البايع فان كان يشهد عدلان عند الشراء
ان مولاها امره بذلك ثم جاء المالك وجحد بذلك فللمشتري ان يمنعها الي ان يقضي عليه القاضي بالرد
ثم لا يسعه امساكها بشهادة اللذين شهدا عند الشراء رجل تزوج امراة رضيعة فغاب عنها فجاء
رجل واخبرها انها ارضعت من ام الزوج او اخته او اخبره انها قبلت ابن زوجها او اباه وهي مشتهاة
ووقع عنده انه صادق فله ان يتزوج اختها او اربعا سواها بخلاف ما اذا اخبره بسبق الرضاع
والمصاهرة علي النكاح لان ثمه الزوج ينازعه اما ههنا فيدعي امرا عارضا والزوج لا ينازعه
لانه لا يعلم به فان وقع عنده صدقه وجب قبوله ولو اخبره ان امراته ارتدت عن الاسلام
او اخبرت المراة ان زوجها ارتد هل يجب القبول فيه روايتان ولو اخبرها انسان انه طلقها
زوجها يحل له التزوج بزوج آخر رجل راي رجلا قتل اباه عمدا ثم قال لم اقتل او قال
انما قتلته لانه ارتد او قال لانه قتل ابي عمدا وهذا لا يعلم ذلك ولا وارث له الا هو فله
ان يقتله ولمن رآه ان يعينه وكذا لو لم يرفعل لكن اقر انه قتل عمدا لكنه ادعي الردة او قتل ابيه ولو
لم ير هذا ولا اقر بذلك لكن شهد عدلان بقتله او باقراره عند الابن لم يكن للابن قتله ولا للغير
اعانته حتي يقضي القاضي بخلاف ما اذا شهد للمراة شاهدان بان الزوج طلقها ثلاثا حيث
ثبت الحرمة في حقها بدون القضاء ولو عاين الابن القتل او سمع الاقرار ثم اقام ذلك الرجل
شاهدين عدلين من الابن علي ردته او قتله اباه لا ينبغي للابن ان يعجل بالقتل واصله انه اذا شهد عنده
لو شهد عند القاضي يمنعه من القتل لا يقتله وان كان لا يمنعه فله قتله مال في يد رجل شهد عدلان ان
هذا مال مورثه من هذا الرجل غصبه منه ذو اليد وهو جاحد لا ياخذ هذا حتي يقضي القاضي له به
ولو كان هو عاين اخذه او سمع اقراره به وسعه اخذه وقتاله عليه اذا منعه ووسع غيره اعانته عليه
كما في القتل واذا شهد عدلان لامراة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان
يشهدا عند القاضي لا ينبغي للمراة ان تقيم معه بمنزلة سماعها منه بخلاف المال والقتل مسائل هذا الجنس في شرح الشافي

كتاب الحدود

وهو مشتمل على فصلين الاول في القذف والثاني في الزنا

الفصل الاول

وفي مجموع النوازل رجل قال في حق ميت ان كان صالحا لم يشرب الخمر ولم يزن و
لم يلط فقال رجل همه كرده است هذا ليس بقذف لانه ليس باشارة الى هذه الافعال ولو قال
اين همه كرده است فكذلك لانه لم يسمه ولم يكنه ولو قال وي اين همه كرده است يكون قذفا
فان من قال لاخر يا زاني فقال له صدقت لا يكون قذفا اما اذا قال صدقت هو كما قلت يكون
قذفا لانه سماه بما وصف به الاول ذكر ان رجلا مر على امرأة يقال لها ام عمران وهي مجنونة فقالت
له يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى فضربها حدين في المسجد الجامع وهي قائمة فسمع ابو حنيفة
فقال اخطأ ابن ابي ليلى في ستة مواضع ضرب المجنونة والمجنون لا يحد واقام الحد في المسجد
والحد لا يقام في المسجد وجمع بين الحدين ويقذف الجماعة لا يجب الا حد واحد ووالى بين الحدين
ولا ينبغي ان يقام الحد ما لم يخف الاول وضربها بغير خصم وحضور الخصم شرط وضربها وهي قائمة والمرأة
يقام الحد عليها وهي قاعدة وشرح هذا كتبنا. في خزانة الواقعات

جنس اخر

وفي العتابي رجل قال لرجلين احدكما زان قيل له هذا هو لاحدهما فقال لا لا حد عليه لان اصل القذف ليس بموجب
لو قال الجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف موجب الحد فكان لكل واحد منهم ان
يدعي ما لم يعين المستثنى السكران اذا اقر بالحدود في حالة السكر لا يحد رجل قال لاخر يا ابله
او يا ناكس او يا لا شيء او يا مسوق لا يجب عليه شيء وكذا لو قال يا كلب او يا حمار او يا تيس او يا قرد
او يا ذيب او معناه لانه ما قذف وما الحق الشين لان كل احد يعلم انه كاذب وكذا لو قال يا ضحكه
يا مسخره يا مقامير قال الصدر الشهيد يجب التعزير في قوله يا مقامير ولو قال يا قذر او يا بليد يجب
التعزير وفي ديات النوازل رجل قال لاخر يا خبيث لا يقول له بل انت والاحسن ان يكف عنه ولا يجب
ولو رفع الامر الى القاضي ليأدبه يجوز ولو اجاب مع هذا لا بأس به ولو قال لاخر يا ديوث او يا فاسق
او يا فاجر او يا يهودي او يا مخنث لا يجب الحد ولكن يعزر يعني اذا قال للصالح اما اذا قال للفاسق
يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شيء واختيار التعزير الى القاضي من واحد الى تسع وثلاثين وهذا عندهما
وهذا في العتابي وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف
كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير الخساس وتعزير
اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام
والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الاخساء

مطلب اذا قال لصالح يا فاسق او يا فاجر يعزر

مطلب التعزير على اربع مراتب

الاعلام والجر والضرب والحبس بعد ذلك قال المصنف وسمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى
القاضي والوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وما يتصل بهذا
عبد اساء الادب فللمولى ان يؤدبه ويعزره ولا يجاوز به الحد وكذا امرأته قال الله تعالى واضربوهن
ابلح تعزير النساء عند الحاجة اليه الساحر اذا ادعى انه خالق ما يفعل ان لم يتب يقتل والساحرة تقتل
بردتها اذا كانت تعتقد ذلك وان كانت المرتدة لا تقتل ولكن الساحرة تقتل بالاثر وهو ما روي
عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة رجل يتخذ لعبة الناس ويفرق
بين المرء وزوجته بتلك اللعبة فهذا سحر ويحكم بارتداده هكذا ذكر مطلقا وهو محمول على ما
اذا كان يعتقد ان له اثرا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المناكير هل يحل له ان يكتب الى ابيه من ذلك
ان وقع في قلبه ان اباه يقدر على ان يغير على ابنه يحل له ان يكتب الى ابيه وان لم يقع في قلبه انه
لا يقدر لا يكتب وكذا بين المرء وزوجته وكذا بين السلطان والرعية

الفصل الثاني

في الزنى وفي الفتاوى رجل زنى بامرأة ميتة لا حد عليه ولكن يعزر رجل
تزوج بمحارمه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة رضي الله عنه عليه المهر
دون الحد والفتوى على قولهما وفي الروضة وكذا في المحرمية بالرضاع هذه الزيادة في الروضة
ولو زنى بامرأة في دبرها يحد بالاتفاق فيه ايضا وفي الزيادات وشرح الطحاوي انه على الخلاف كما
في الغلام ولو لاط بامرأته او عبده لا يجب الحد رجل كان مستلقيا على قفاه جاءت امرأة وقعدت
عليه حتى قضت حاجتها يجب الحد عليهما رجل اقر بالزنى اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درئ
الحد عنه رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب ثم شرب ثانيا يضرب حدا مستقبلا وكذا الزنى
وفي حد القذف يكمل الاول وسقط الثاني وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه خرج حاجا ودخل
المدينة فرأى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجدنا معه زكوة الخمر وارادوا ان يقيموا الحد
عليه قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومعه آلة الزنى فارجموه فتركوه وتفرقوا عنه وفي شرح
الطحاوي رجل وطئ بهيمة يعزر فان كانت البهيمة له يذبح ولا يؤكل وعن عمر رضي الله عنه
انه امر بالبهيمة حتى احرق بالنار وفي الفتاوى الصغرى في الذي يؤكل يؤكل عند ابي حنيفة
ولا يحرق وعند ابي يوسف لا يؤكل ويحرق بالنار كالذي لا يؤكل واما الذي لا يؤكل يذبح
ويحرق بالنار ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمته ان كان لغيره وفي ديات الفتاوى
الصغرى قال الصدر الشهيد رحمه الله هكذا والاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي و
في فتاوى القاضي الامام رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت البهيمة للواطئ فقال له
اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم

مطلب رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال

مطلب والساحرة تقتل بردتها

مطلب عمر رضي الله عنه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة

مطلب ولو زنى بامرأة في دبرها يحد بالاتفاق فيه ايضا

مطلب درئ الحد عنه

مطلب رجل وطئ بهيمة يعزر

يذبحها الواطي ويحرق ان لم يكن مما كوله وان كانت مما يوكل يذبح ولا يحرق رجل اعمى دعى امرأته فجاء
غيرها فجامعها يحد ولو قالت اني فلانه يعني امرأتك لا يحد وفي الروضة لو جرد امرأة وعانقها
وقبلها اوجامعها فيما دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير **جنس اخر في اقامة الحد** وفي الفتاوى
امرأة ثبت عليها الزنى وهي حامل لا تحد في الحال حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك هل تحبس الى وقت وضع
الحمل ان ثبت الزنى باقرارها لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت الحمل فارجعي وان ثبت بالبينة تحبس
فلو وضعت الحمل ولم يجد من يقبل صبيها فترضعه قال ابو حنيفة رضي الله عنه ترك الولد معها ولا ترجم
حتى يستغني الصبي عنها الزاني اذا حد لا تحبس والسارق اذا قطع تحبس لان الزنى جناية
على نفسه اما السرقة فجناية على الغير من وجه فجاز ان يحبس رجل وجب عليه الحد وهو
ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب يجلد جلدا خفيفة قدر ما يتحمله المسائل في الفتاوى والله اعلم

كتاب السرقة

وفي الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ الامام يعزر اذا وجد في موضع التهمة
بان رآه الامام يمشي مع السراق اوراه مع الفساق جالسا لا يشرب الخمر لكنه معهم في مجلس الفسق وعن عصام
ابن يوسف انه دخل على حاب ابي بن جبله كان اميرا فاتى بسارق فقال الامير ايش يجب عليه قال اليمين على
المدعى البينة قال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى اقر به واتى بسرقته قال عصام
سبحان الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل من هذا ثم السرقة التي يتعلق بها القطع لها شرايط منها
الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء او ابتداء بان ينقب البيت خفية ثم ياخذ المال من بين مكابرة
بان استيقظ صاحبه ومنها ان لا يكون للسارق في المسروق شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون
السارق ماذونا بالدخول في المكان الذي سرق منه فلو اذن له في الدخول في بيت من الدار فسرق
في بيت اخر اختلفت الروايات واختلف المشايخ ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى
ان السارق من السارق لا يقطع ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم
كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد جنسه مباحا في الاصل ولا يكون تافها ولا يسارع
اليه الفساد ويعتبر قيمته عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته وقت الاخراج لان
كمال النصاب وقت القضاء شرط فلو انتقص من حيث العين لا يسقط القطع ولو انتقص من حيث السعر
يسقط ومنها ان يكون الماخوذ منه محرزا وانما يصير المكان محرزا باحد الامرين اما ان يكون معدا
لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والخانات والاخبية والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق شيئا
من الصحراء وله حافظ بان سرق شيئا من تحت رأسه وهو نائم في الصحراء او في المسجد يقطع ولو كان

المال موضوعا بين يديه اختلف المشايخ فيه قال الامام السرخسي انه يجوز وعن محمد لو سرق من رجل
ثوبا عليه او قلنسوة او من امرأة نايمة حليا او ملاثا وهي لابسها يقطع ولو سرق شاة او بقرة
او فرسا من المرعى لا يقطع كذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل قال الامام خواهرزاده الا ان يكون عليها
من يحفظها وفي الباقلي لا يقطع وان كان معها راع يحفظها وهكذا في المنتقى عن ابي حنيفة رضي الله
عنه وان كان معها سوى الراعي من يحفظها الا ان يجب القطع فان كان الغنم ياوي الى بيت بالليل
له باب مغلق فكسره ودخل فيه وسرق منه الشاة يقطع وفي البقالي لا يعتبر الغلق اذا كان الباب
مردودا يكفي الا ان يكون بيتا مفردا في الصحراء ثم الحرز نوعان حرز يمكن الدخول فيه كالبيت
ولو نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع لا يقطع وحرز لا يمكن الدخول كالجوالق فلو شق الجوالق
وادخل يده واخرج المتاع يقطع قال الطحاوي رحمه الله حرز كل شي يعتبر بحرز مثله حتى انه اذا
سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق لؤلؤة من اصطبل لا يقطع رجل سرق من السطح شيئا يساوي
عشرة يقطع لانه حرز رجل وجبت عليه الزكوة فاخرجها من ماله ووضعها ليؤدي الى الفقراء فسرقه
رجل يقطع غنيا كان السارق او فقيرا لان ملكه باق وقال الكرخي ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع
كلها حتى لو سرق لؤلؤة من شريجة بقال يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المرج قال الامام السرخسي
هو المذهب عندنا وفي المنتقى اذا سرق من بيوت السوق ليلا ان كان عندها من يحفظها يقطع والا
فلا اذا دخل على سوقي نهارا في حانوته وسرق منه لم يقطع وفي الحاوي لو دخل السارق نهارا
وسرق وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد
ما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل
ما بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهذا بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار يعلم
بدخول اللص واللص لا يعلم بان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم يقطع ولو
علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو كابر انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو كابر نهارا لا يقطع ولو نقب
نقب بيته سرا واخذ متاعه معاينة فالقياس ان لا يقطع في الفصلين وفي الفتاوى جماعة نزلوا
بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا يقطع ولو كان في مسجد
جماعة قطع ولو سرق من بيت واحد قبل الخروج لم يقطع **جنس اخر** رجل دخل الدار
وجمع متاعا في الليل وطرح في نهر كان فيها وخرج واخذه ان كان للماء قوة اخراجه لنفسه لا يقطع
وان لم يكن للماء قوة اخراج المتاع من الدار لكنه اخرجه بتحريكه يقطع ولو دخل السارق مع الحمار المنزل
فجمع الثياب وحملها ثم خرج هو من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء الى منزله لا يقطع
وكذا لو علق شيئا على طاير وتركه في المنزل ثم طار بعد ذلك الى منزله وفي الحمار لو ساقه حتى اخرجه قطع السارق

مطلب لو جرد امرأة وقبلها او جامعها فيما دون الفرج حتى انزل يعزر

مطلب ترك الولد معها ولا ترجم حتى يستغني الصبي عنها

باب يجلد خفيفة ... اذا كان ضعيف الخلقة

مطلب اذا صاحب السراق ولا يشرب الخمر لكنه معهم في مجلس الفسق يعزر

مطلب ثم السرقة التي يتعلق بها القطع لها شرائط

مطلب اذا دخل على سوقي نهارا في حانوته وسرق منه لم يقطع

اذا ابتلع الدنانير بعد ما دخل البيت ثم خرج لم يقطع وغرم مثلها رجل نقب حائطا بغير اذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيئا المختار انه لا يضمن الناقب ما سرقه السارق المسائل في الفتاوي والله اعلم

كتاب السير

وهو مشتمل على ثلثة فصول **الاول** في الامان **والثاني** في مسائل البيع والملك **والثالث** في الحظر والاباحة

الفصل الاول

امان الذمي والمرأة لا تجوز الا اذا حكم بانهم ذمة فحينئذ يجوز وكذا حكم العبد والمحدود والاعمى لا يجوز ولو سألوا ان ينزلوا على حكم اسير في ايديهم فللامام ان لا يجيبهم الامام اذا امنه على قرابته يدخل الوالدان في الامان استحسانا بخلاف الوصية لقرابة السلطان اذا امن الكفار بشرط النهب لا يصح امانه حتى لو ظهر عليهم فهم افياء وان امنهم مطلقا فاشتغلوا انتقض امانهم وهذا اذا كانوا كثيرا بحيث لهم قوة وشوكة اما الواحد من المستامنين اذا قطع الطريق لا ينتقض امانه وكذا الاثنان والثلثة الكافر اذا اسلم قبل الاسير بعد ما وقع الدبرة على الكفار لا يكون فيئا وهو حر وماله له

الفصل الثاني

في مسائل البيع وما يتصل بالملك وفي الفتاوي طائفتان من الكفار بينهم موادعة دخلوا دار الاسلام وبينهم وبين المسلمين ايضا موادعة ثم تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا ووقع الدبرة على احد الطائفتين واستولوا على المقهورين وباعوهم من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو ان اهل الترك واهل الهند اذا استولوا على طرف من الروم واحرزوها بدار الهند ثبت الملك لاهل الهند وكذا يثبت الملك لاهل الترك والاحراز بدار الحرب شرط اما بدارهم فلا ولو باع واحد منهم شيئا من هذه الجملة يجوز اهل بلدة يدعون الاسلام فيصلون ويصومون ويقرون ومع ذلك يعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان ان يشتري من ذلك السبايا ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشراء وان لم يكونوا معترفين بالعبودية لملكهم جاز شراء الصبيان والنساء دون الكبار مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء انسان من اهل الحرب بامه او بام ولد او بعمته او بخالته او بولد قد قهرها يبيعها من المسلم المستامن لا يشتريها منه هذا قول اكثر المشايخ وقال الكرخي ان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز وان كانوا يرون يجوز واذا بطل البيع على القول الاول او على القول الثاني اذا كانوا لا يرون البيع فاذا اخرجه الى دار الاسلام تكلموا فيه قال بعضهم يملكه بالقهر وان كان البيع باطلا والصحيح ان البايع اذا راى جواز البيع يملكه مطلقا وان كان لا يرى جواز البيع ان اشتراه فذهب به كرها ملكه قال المصنف وفي سير الاصل في باب صلح الملوك والموادعة مسئلة تدل على انه يجوز البيع اذا راى البايع جوازه وان قهر حربي بعض احرارهم ثم باعه من المسلم المستامن ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه ملكه جاز الشراء وان كان الحكم عندهم على خلاف هذا لا يجوز مسلم تزوج امرأة في دار الحرب وكانت كافرة فركبه واعطى الاب صداقها واضمر في قلبه انه يبيعها فخرج بها الى دار الاسلام واراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة لانها اذا خرجت معه طوعا لعدم القهر الحربي اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز لان الولد داخل تحت الامان وفي اجارة البيع نقض الامان ملك من الملوك الذين في دار الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدى ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن اهدى اليه وان كان ذات رحم محرم منه او امرأة قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدي اليه

الفصل الثالث

في الحظر والاباحة وفي الفتاوي لا ينبغي لاحد من الرجال ان يخرج الى الغزو الا باذن الوالدين وان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي له ان يخرج فان لم يكن له ابوان ولكن له جدان وجدتان واذن له ابو الاب وام الام ولم ياذن الاخران فلا بأس بان يخرج لان ابا الاب قام مقام الاب وام الام قائمة مقام الام فكانا بمنزلة الابوين وفي سفر الحج والتجارة يخرج بغير اذن والديه الا اذا كان الطريق مخوفا وهذا اذا كانا مستغنيين عن خدمته فان كانا محتاجين فلا رجل اراد ان يخرج الى الغزو وعليه دين لم يخرج حتى يقضي دينه وان لم يكن عنده مال لا يخرج الا باذن الغريم وان كان كفيلا بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كانت الكفالة بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة القتيل والميت يستحب ان يدفنا في المكان الذي قتل ومات في مقابر اولئك القوم ومع هذا لو نقل ميلا او ميلين ومثل ذلك لا بأس به حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام مكروه

نوع منه

خبر النفير الذي وقع في اهل الروم وجب الغزو على كل من سمع وله الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين ولو ان امرأة سبيت بالمشرق على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخل دار الحرب لان دار الاسلام كمكان واحد ولا بأس بضرب الطبول في الحرب ولو استاجر رجلا ليضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز واما اللهو فلا وليس للنصراني ان يضرب في بيته في مصر المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيه منهم فلا يخرجون بشيء من صليبهم او غيره من كنايسهم وليس لهم احداث البيع والكنايس في المصر والقرى رجل هرب من العدو فاختفى في موضع فاصابه العدو فسالوه عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلمهم موضع صحابه وان قتل لان المكره على القتل لا يرخص له القتل الولي اذا وهب خراج ارضه لا ينبغي له ان يقتل وانما يجوز اذا كان اهلا لذلك المسائل في الفتاوي والله اعلم

كتاب العتاق

هذا الكتاب مشتمل على فصلين **الاول** في الفاظ العتق صريحها وكنايتها وفيه العتق

مطلب: الكافر اذا اسلم قبل الاسير بعد وقوع الدبرة على الكفار لا يكون فيئا

مطلب: وان كان كفيلا بالمال لا يخرج الا باذنهما

مطلب: حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام مكروه

مطلب: ولا بأس بضرب الطبول في الحرب

مطلب: وليس لهم احداث الكنايس والبيع في المصر والقرى

المبهم والعتق المعلق الثاني في التدبير وفيه الوصية بالعتق **الفصل
الاول** فيه بصريح العتق وفي الفتاوي رجل قال لعبده تو ازادي از مني لا يعتق بدون
النية كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل قال لجاريته يا حرة واراد به الكذب تعتق
قضاء لا ديانة ولو قال لعبده يا حرة او لجاريته يا حر عتق بخلاف ما لو قال لرجل يا زانية
رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعا يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق ولو سماه
آزاد ودعاه يا آزاد لا يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق ولو سمى امرأته طالق ثم دعاها
يا طالق تطلق رجل بعث غلامه الى بلدة وقال له ان استقبلك احد فقل اني حر فذهب الغلام
وسأله رجل فاجاب بما قال له المولى ان قال له المولى سميتك حرا فقل اني حر لا يعتق ولو لم يقل
سميتك حرا يعتق وكذا لو قال لغيره اذا استقبلك احد فقل وي آزاد است ولكن لما لم يقل
لا يعتق وفي فوائد الفقيه ابي جعفر لو قال لعبده يا آزاد يعتق ولو قال يا آزاد مرد لا يعتق
رجل قال عبيد اهل بلخ احرار فهذا كقوله نساء اهل بلخ طوالق ولو قال لعبده عتقك علي
واجب فهو كقوله طلاقك علي واجب وقد ذكرنا كلتى المسئلتين في طلاق هذا الكتاب رجل
قال لعبده انت ازاد مع صدق لذال ونوى به العتق لا يعتق وفي مجموع النوازل رجل قال لعبده
انت مولى فلان او عتيق فلان فهو حر ولو قال اعتقك فلان لا يعتق ولو قال لعبده
اي بيم آزاد يعتق عبد اتكأ على حائط فقال له مولاه آزاد باش وقال عنيت به من الجدار
لا يصدق وما يتصل به العتق المعلق رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا
شراء فاسدا ثم اشتراه اخذ شراء صحيحا لا يعتق ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة
نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا تطلق وفي نكاح الزيادات في الباب الاول رجل اعتق امته
على ان تزوج نفسها منه ثم ابت ان تزوج لا تجبر وعليها قيمتها وكذا امرأة اعتقت عبدا على
ان يتزوجها ثم ابى فعليه قيمته واما العتق المبهم وفي الفتاوي رجل له امتان فقال احداكما
حرة ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى ولو قال بعد ذلك اعني هذه الاخرى عتقت الاولى
فيعتقان جميعا وكذا الطلاق ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف درهم فقيل له اهو هذا
فقال لا يجب للآخر شيء

جنس آخر

من الفاظ الكنايات وفي الفتاوي عبد
اخذ منديل مولاه ووضعه تحته فقال له مولاه بارضاي تو وستار من مي بايد بار نهد
لا يعتق ولو قال لعبده يا سيد فهاهنا عشرة الفاظ احدها يا سيد والثاني يا سيدي و
الجواب انه ان نوى العتق يعتق فان لم ينو فلا والمختار انه لا يعتق في الوجهين وان نوى
ولو قال يا آزاد مردمن او قال لجاريته يا سيدة او يا سيدتي او يا كدبانو العاشر يا كدبانوي

مطلب: ولو قال لجارية يا حر او لجارية يا حرة عتق

مطلب: ولو لم يقل سميتك حرا يعتق

مطلب: عبد اتكأ على حائط فقال له مولاه آزاد باش

مطلب: كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ثم اشتراه اخذ شراء صحيحا لا يعتق

مطلب: رجل له امتان فقال احداكما حرة

من والجواب في الكل ما ذكرنا رجل قال لعبده انت ولدي الاكبر عتق في القضاء لا في الديانة
وفي الفتاوي الصغرى لو قال له يا ابني عن ابي حنيفة انه يعتق وذكر محمد في النوادر انه لا يعتق وهو
الصحيح ولو قال يا مولاي يعتق بدون النية وفي صريح اللفظ لا تفاوت بين النداء والاخبار
بخلاف النسب وفي الكنايات لا يعتق بالنداء وفي العيون لا يعتق بالنداء الا في موضعين يا مولاي
ويا حر ولو قال يا مولى زاده لا يعتق لعدم العرف ولو قال لعبده يا باني وجان پدر لا يعتق
ولو قال اين كوجه مست فيه اختلاف واختيار الصدر الماضي برهان الائمة انه لا يعتق وان
نوى ولو قال لعبده هذا خالي او عمي يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع
ولو قال لعبده لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك خرج عن ملكه ولو نوى بهذه الالفاظ
العتق عتق كما في الطلاق واما الالفاظ التي يقع الفرق فيها بين العتاق والطلاق اذا قال
لعبده لا سلطان لي عليك وقال لامته ذلك او قال لها قد بنت مني او حرمت علي او انت حرام
او بتة او برية او اخرجي او اعتدي او استبري او تقنعي او اذهبي او اختاري فاختارت نفسها
لا يعتق وان نوى وفي الاصل لو قال لامته انت حرة من هذا العمل عتقت من عزيمته و
لو قال عنيت به الحرية من العمل يصدق ديانة لا قضاء رجل قال لعبده يا بنده من بودي بعد
تو اندر بودم واكنون كه نيستي بعذاب تو اندرم يعتق في القضاء وذكر بعد هذا لو قال لعبده
انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك فان مات لا يرث بالولاء فان قال المملوك
بعد ذلك انا مملوك له فصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال له ليس هذا بعبدي لا يعتق عبد
قال لمولاه آزادي من بيدا كن فقال آزادي تو بيدا كردم لا يعتق ولو قال لعبده وهو صغير
اين پسر را دوازده هزار درم بهاست لا يعتق ولو قال لعبده افعل ما شئت في نفسك
فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق
بنفسه على من شاء ولو قال لعبده خليت سبيلك واراد العتق عتق ولو قال وهبت لك
رقبتك فقال هو لا اقبل عتق ثم ذكر بعد هذا انه لا يعتق رجل عاتبته امرأته في جارية
فقال لها امرها بيدك فاعتقتها ان نوى الزوج ذلك عتقت وهذا على البيع ولو قال امرك
فيها جائز فهذا على العتق وغيره في مجموع النوازل وفي الفتاوي رجل قال لامته وجهك اضوء
من السراج يا انا عبدك لا يعتق ولو قال هذا خياطه حر وقد خاطه مملوكه لا يعتق والله اعلم

الفصل الثاني

في التدبير وفي القدوري لو قال اذا مت فانت حر
او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك لا يجوز بيعه ولا هبته وله ان يستخدمه
ويؤاجره وفي الامة يطأها والتدبير المقيد ان يقول ان مت في مرضي كذا او سفر كذا فله ان يبيعه

مطلب: ولو قال لعبده يا ابني على الاختلاف

مطلب: قال لعبده هذا خالي او عمي يعتق

ولو مات على الصفة التي ذكرها يعتق كما يعتق المدبر ويعتق من ثلث ماله وان لم يكن له مال اخر سعي
في ثلثي قيمته وان كان على المستدين سعى في جميع قيمته وولد المدبرة مدبر وام الولد
لا يجوز له ان يملكها ولكن يطأها ويستخدمها او يواجرها ويزوجها ولا يثبت النسب بدون
الاعتراف فان ولدت بعدما اعترف ثبت النسب بدون الدعوى ولا يلزمها السعاية ان كان على
المولى دين ويعتق من جميع المال ولو وطي امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له
اذا عرفنا هذا جئنا الى ما قال في الفتاوي رجل قال لعبده اذا مت فلا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا
ولو قال اوصيت برقبتك فقال الا اقبل فهو مدبر ولو قال له انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر
ثم شرب قبل الموت بطل عتقه فاذا مضى العتق فيه بعد موت المولى ثم شرب لم يرد الى الرق ولو قال
انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة له ان يبيعه قبل او لم يقبل فان مات وهو في ملكه فان قال
قبلت وادى الالف عتق رجل قال لمكاتبه وهبت لك بعض بدل الكتابة قال الا اقبل فهو كما
كان ولو قال له وهبت لك جميع ما لي عليك فقال الا اقبل عتق بغير شيء

جنس اخر

في الوصية بالعتق وفي الفتاوي رجل قال اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة عن محمد رحمه الله
ستة اشهر وعنه ثلاث سنين وعن ابي يوسف رحمه الله هكذا والمختار ان يكون صحبته سنة ولو
قال اعتقوا افضل عبيدي وخير عبيدي ويجعل ثلثه للمساكين فهو على افضلهم في القيمة وفي
قوله اوصيت بافضل عبيدي فهو لافضلهم في الدين ولو قال القوم معلومين ابن بنكان تدبيرا
مات هذا بمنزلة الوصية بالعتق هذا في الفتاوي وما سبق في مجموع النوازل مريض قال اعتقوا
فلانا بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء وبطل الاستثناء فرق بين هذا وبين ما اذا قال هو حر بعد
موتي ان شاء الله لا يصح الايصاء ولو قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وبنتي حتى
استغنيا فانت حرة ان كانا صغيرين يخدمهما حتى يدركا رجل اعتق عبدا له عن ابنه
الميت الولاء له والاجر له ولابنه الكل في الفتاوي والله اعلم بحقيقة الحال

كتاب الشفعة

هذا الكتاب مشتمل على ثلثة فصول **الاول** في الحيل **والثاني** في المقدمة
والثالث في الطلب والفاظه ومسائله

الفصل الاول

الحيلة لابطال الشفعة تكره بالاتفاق نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتره مني ونحوه وان
كانت قبل الثبوت لا بأس بها سواء كان الشفيع عدلا او فاسقا لانه ليس بابطال هو المختار
وعلى هذا الحيلة في منع الزكوة ودفع الربوا ثم الحيلة على وجوه منها ان يجعل بيتا في داره

مطلب: ويعتق من ثلث ماله
باب: وولد المدبرة مدبر
مطلب: لو قال لعبده وهبت لك جميع مالي عليك فقال الا اقبل عتق بغير شيء
مطلب: اوصيت بافضل عبيدي هو لافضلهم في الدين
باب: الحيلة لاسقاط الشفعة

هبة لرجل ثم يبيع بقيتها منه لا شفعة للجار لان المشتري شريك ومنها دار بجنبها دار
اخرى فتصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل وقبضه وباعته
ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة لانه لم يبق جارا ومنها ان يشتري عشرها بثمن كثير
او سهما من مائة سهم منها والباقي بثمن قليل فللشفيع الشفعة في الاول ولا شفعة في الباقي
ولو خاف البايع ان يفسخ المشتري البيع يبيع الباقي على خيار ثلثة ايام ولو خاف المشتري
لو اشترى السهم الواحد بثمن كثير لا يبيع هو الباقي بما بقي من الثمن يشتري السهم الواحد على خيار
ثلثة ايام فلو اراد الشفيع ان يحلف بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه
معنى لو اقر به لا يلزمه ولو حلفه بالله يلزمه ان البيع الاول ما كان تلجئة له ذلك لانه ادعى عليه
معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم ولو كان البيعان صفقة واحدة ففيه روايتان ومنها
رجل اشترى دارا بعشرين الف درهم ونقد عشرة الاف الا عشرة واعطى بباقي الثمن كله الى عشرين
الف دينارا ان اخذ الشفيع لا ياخذ الا بعشرين الفا لان المشتري اشتراها بعشرين الفا ولو استحقت
الدار يرجع على البايع بما ادى من الدراهم والدنانير فقط لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه
ظهر ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى من اخر دينارا بعشرة دراهم على انها لم تكن عليه بطل
الصرف ويرد الدنانير وفي حيل الخصاف البايع يهب الدار من المشتري ويقر بالدار ويهب المشتري
مقدار الثمن من البايع فلا شفعة فيها والله اعلم

الفصل الثاني

في المقدمة وفي التجريد ما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى
جواز بيع الوقف اهل الاسلام واهل الذمة سواء في استحقاق الشفعة وكذا الماذون والمكاتب
ومعتق البعض وكذا لا يثبت الشفعة بجوار دار الوقف وفي شرح الطحاوي لا شفعة فيما سوى الدار
والعقار يعني لا شفعة في المنقولات وانما يجب اذا ملك بعوض هو عين مال واذا ملك بغير عوض
كالهبة والصدقة والوصية والميراث او ملك بعوض ليس بمال كما اذا جعل مهرا في النكاح
او بدل الخلع او صولح عليها عن دم عمد فلا شفعة فيها وكذا لو جعلها اجرة ثم الشفعاء ثلثة
شريك في المبيع الذي لم يقاسم وخليط وهو الذي قاسم وبقي له خلطة في الطريق او في الشرب
والجار الملازق واولاهم الشريك ثم الخليط ثم الجار الملازق مسئلة يجمع هؤلاء الشفعاء
دار فيها منازل وباب الدار في سكة غير نافذة وابواب المنازل في هذه الدار وكل منزل منها
لرجل على حدة الا منزلا منها بين رجلين وهذا المنزل المشترك جار ملازق على ظهره فباع احد
الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم ولو سلم الشريك شفعته ولم يطلب عند
سماع البيع فالشفعة لارباب المنازل لانهم خلطاء في الطريق ولو لم يطلبوا عند سماعهم البيع

مطلب: ولو خاف المشتري لو اشترى السهم الواحد بثمن كثير
مطلب: ولو حلفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة
مطلب: اهل الاسلام واهل الذمة سواء في استحقاق الشفعة
من المهمات: لا تثبت الشفعة بجواز دار الوقف
باب: ثم الشفعاء ثلثه

او سلموا الا واحدا منهم فهو اولى من اهل السكة ولو سلموا جميعا فالشفعة لاهل السكة ويستوي في ذلك
الملازق وغير الملازق ولو سلموا جميعا او لم يطلبوا عند سماع البيع فالشفعة يومئذ للجار
الملازق ثم الشفعة للشفعاء على عدد رؤسهم لا على قدر انصبائهم عندنا حتى لو ان دارا بين
ثلاثة نفر لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف جميع نصيبه وطلب
الشريكان الشفعة وقضي بينهما نصفين ولو حضر واحد من الشفعاء اولا واثبت شفعته فان
القاضي يقضي له بجميع الشفعة ثم اذا حضر شفيع اخر واثبت شفعته ينظر ان كان الشفيع الثاني
مثل الشفيع الاول يقضي له بنصف الشفعة وان كان الثاني اولى من الاول بان كان الاول جارا وهو
خليط فالقاضي يبطل شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون الاول لا يقضي له
بالشفعة والشفعة لا تورث صورتها دار بيعت ولها شفيع فطلب الشفعة واشهد على الطلبين
ومات قبل الاخذ بقضاء او تسليم المشتري اليه فاراد ورثته اخذها ليس لهم ذلك ولو كان الشفيع
اخذها بالقضاء او التسليم ثم مات يكون ميراثا لورثته والمشتري ما لك حتى ياخذ الشفيع فان باع
المشتري قبل حضور الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء بالثاني فان اخذ
بالبيع الاول انفسخ البيع الثاني وان اخذ بالبيع الثاني تم البيعان وللشفيع ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة
وان يرهنها المشتري له حتى يقضي له القاضي ومن اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض
عليها البناء رجع الشفيع على الذي نقد اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الكل في شرح الطحاوي

الفصل الثالث في الطلب

وفي الاصل الشفعة للشفيع على المجلس قال
الامام السرخسي رحمه الله هذا قول الكرخي وفي الاصل عن محمد رحمه الله اشارة الى ذلك وعند عامة
علمائنا على الفور حتى لو سكت هنيهة بعدما سمع فهو تسليم ولو اخبر بالبيع صبي او عبد فلم يطلب لا تبطل
الشفعة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تبطل وهذا بناء على ان العدد او العدالة شرط في الخبر عنده
وعندهما كلاهما ليس بشرط وهذا نظائر وفروع عرفت في الجامع الصغير ولو بيعت دار بجنبه فظن
ان المشتري فلان فسكت فاذا هو غيره كانت له الشفعة كالبكر اذا استؤمرت ولم يسم الزوج فسكتت
ثم علمت ان لها ان ترد ولو اخبر ان فلانا اشتراها بالف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر انه اشتراها بالدنانير
قيمتها الف درهم صح التسليم

جنس اخر

الشفيع اذا سلم على المشتري لا تبطل شفعته هو المختار
لقوله عليه السلام من كلم قبل السلام فلا تجيبوه وكذا لو صلى بعد الظهر ركعتين وبعد الجمعة اربعا او صلى
اكثر من ركعتين بعد الظهر او اكثر من اربعة بطلت شفعته لان الاكثر ليس بسنة فلا يكون معذورا
ولو علم بالبيع وهو في صلاة التطوع فجعلها اربعا او ستا فالمختار انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر
اذا اتمها اربعا لا تبطل فلو قال الشفيع بعدما سمع ان فلانا باع دارة الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال

مطلب ثم الشفعة للشفعاء على عدد رؤسهم

مطلب فلو قال الشفيع بعدما سمع البيع الحمد لله قد طلبت شفعتها

سبحان الله او قال الله اكبر او عطس فشمته قبل ان يدعيها لا يبطل شفعته وكذا لو قال من اشتراها
او بكم اشتراها لا يكون تسليما اذا طلب الشفعة بعدما اخبر انه من اشتراها او بكم اشتراها فلو طلب
المشتري فقال المشتري دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم بالثمن لا يصير له وهو على شفعته
ولم يصح التمليك الشفيع اذا جاء الى المشتري فقال انا شفيعك وآخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته
لان قوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه فصار كانه قال للمشتري كيف اصبحت وكيف امسيت

جنس اخر

الشفيع اذا قال بالفارسية من شفاعت خوهم بطلت شفعته واختلفوا في لفظ الطلب
قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها واطلبها وعند بعضهم اطلب الشفعة وآخذها وعند بعضهم
طلبت الشفعة واخذت وقال بعضهم باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر
والامام ابي بكر محمد بن الفضل الشفيع اذا علم بالليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد فان اشهد حين اصبح
صح وفي شرح الطحاوي رحمه الله الشفعة تجب بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالاخذ فتجب بالبيع حتى لو طلب
الشفعة قبل البيع لا يصح ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته وتستحق بالطلب وهو نوعان
طلب مواثبة وتقرير وطلب اشهاد وهو ان يشهد على المشتري بطلب الشفعة او بعبارة يفهم بها الطلب
منه الطلب في دار اشتراها ويذكر حدودها الاربعة ويقول سلمها الي ثم الاشهاد على البائع ان كانت
المبيعة في يده وان سلم الى المشتري ثم جاء الشفيع واشهد على البائع لا يصح ولو اختار الشفيع ان يطلب من المشتري
يصح وان كانت الدار في يد البائع وفي رواية لو طلب الشفعة من البائع يصح استحسانا في شفعة الجامع
وفي الاصل لو وكل المشتري بالطلب لا يصح ولو توكل عن الغير بشراء داره وهو شفيع ثبت له الشفعة
فيطلب من الموكل والوكيل بالبيع لا يثبت له الشفعة اذا باع رجل علم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب
المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل آخر حتى يطلب فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته وفي شرح الطحاوي
اذا ثبت الشفعة بطلبين وابى المشتري ان يسلمها اليه ان ترك المرافعة الى القاضي بعذر من مرض او حبس
ولم يمكنه التوكيل لا يبطل شفعته وان ترك من غير عذر ذكر في الكتاب انه على شفعته وان طال الزمان
قيل هذا قول ابي حنيفة وعن محمد وهو رواية عن ابي يوسف يقدر بشهر وعليه الفتوى وجل اشترى
دارا بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالثمن حالا وان شاء انتظر مضي الاجل وليس له
ان ياخذها بثمن مؤجل وصار كخيار الشرط لا يثبت في حق الشفيع لكن له ان يمتنع من الاخذ للحال لان
النقدية زيادة وصف مرغوب في الثمن فكان له ان لا يلتزم هذه الزيادة وان اختار اخذها بثمن
حال كان الثمن للبائع الى اجله وان اختار الاجل بطلت عند حلول الاجل او عند علمه بالبيع عن ابي يوسف
روايتان في رواية عند العلم وان سكت الى حين الاجل بطلت شفعته وفي رواية يطلب عند الاجل
وهذا اذا طلب المواثبة عند علمه بالبيع فان لم يطلب فلا شفعة له وفي شرح القدوري في اخر الباب

الاول الشفيع اذا طلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد وطلب من القاضي التمليك قيل له احضر المال
حتى يسلم اليك الشفعة فقال الشفيع للقاضي اقض لي ولا تسلم الي حتى آتيك بالمال لا يفعل القاضي ذلك
لان هذا تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يقضي بالمعوض ولو قضى القاضي لا ينفذ في شرح الطحاوي
الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذ شفعتك ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر
الى ثلاثة ايام عن محمد رحمه الله انه يبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال الصدر الشهيد رحمه الله
الاصح انه لا يبطل لوجود طلب المواثبة والاشهاد بعد ذلك ما لم يسلم بلسانه لا يبطل قال المصنف رحمه الله
كانه اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر المذهب وفي شرح الطحاوي رحمه الله اذا اختصما الى القاضي
يؤجل الشفيع قدر ما يرى لاحضار الثمن فان احضر في تلك المدة قضى له والا ابطل شفعته وفي النصاب صبية
ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة فطلبت الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت
نفسي او على القلب يجوز الاول منهما ويبطل الثاني لانه يمكنها ان تقول
طلبتهما الشفعة والخيار

والله اعلم بالصواب